المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة
قسم الفقه

التقييد على تهذيب المدونة
لأبي الحسن علي بن محمد الزرويلي الصغير
(ت ٧١٩ هـ)
تحقيق ودراسة
من أول الكتاب إلى نهاية باب في صلاة المريض

رسالة ماجستير

إعداد الطالب
محمد بن الصادق التركي

إشراف
فضيلة الدكتور
محمد يعقوب عبيدي
الأستاذ المشارك بقسم الفقه

العام الجامعي
١٤٢٠ ـ ١٤٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسـيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . صلى الله عليه وعلى آله وصحبـه وسلم تسليما كثيرا .

وبعد فإنّ طلب العلم الشرعي من أجلّ القربات وأفضل الطاعات ، رغّب النبي ﷺ فيه بقوله : ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))[1] وقوله : ((ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة))[2] فكان من نعم الله علي ، أن وفقني لسـلوك طريق طلب العلم ، ويسر لي الالتحاق بالجامعة الإسلامية ، أرتوي من معينها الصـافي ، وأدرس مقرراتها النافعة ، بعيدا عن التعصب المذهبي وجمود التقليد . وكنـت في أثنـاء دراستي للفقه المقارن في المرحلة الجامعية ، وعند كتابتي للبحوث ومعانـاتي في مطالعـة المطبوع من كتب المالكية ، أستشكل و أتعجب من أمرين :

١- مذهب إمام دار الهجرة ووارث علم الفقهاء السبعة ، وحافظ الحديث والأثـر يصعب الوقوف على أدلته!.

٢- مذهب منتشر في شمال وغرب إفريقيا لا يجد من يخدمه ويبرز محاسنه إلا قلـة من الناس بإمكانات ضعيفة !.

فلما التحقت بمرحلة الماجستير ، وصرت من طلاب قسم الفقه ، عزمـت علـى تحقيق كتاب في الفقه المالكي ، يكون موضوع رسالتي . وشمرت عن ساعد الجد باحثا في كتب التراجم وفهارس المكتبات ، وانتقيت مجموعة من العناوين، فلم يسلم لي منها بعـد الفحص والتنقيب والسؤال والتدقيق أي كتاب . هذا حقق وذاك سبقني بـه عكاشـة ، والآخر مبتور أو مخروم ... حتى دلني بعض الزملاء على كتاب التقييد . فلما نظرت فيـه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم ح٧١ ، ومسلم في كتاب الزكاة ٢/٧١٩ رقم (١٠٠) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الذكر ٤/٢٠٧٤ رقم (٣٨) .

وقمت بدراسة مبدئية حول الكتاب وصاحبه ، رأيته مناسبا ، واخترت جزءا من أوله ليكون موضوع رسالتي للماجستير .

أسباب اختيار الموضوع :

هناك أسباب كثيرة دفعتني لاختيار هذا الكتاب وشجعتني على العمل على تحقيقه منها :

الأول : شهرة أبي الحسن الصغير وعلو مكانته ومنزلته عند المالكية ؛ مما يكسب الثقة بفائدة كتبه وقيمتها العلمية .

الثاني : المنهج الفريد الذي كتب به هذا الكتاب ، حيث اعتنى فيه الشارح بذكر الخلاف داخل المذهب وأدلته، من الكتاب والأثر أو من القياس والنظر. وأشار إلى الخلاف خارج المذهب في مواضع كثيرة، منبها على أسبابه أحيانا.

الثالث : اعتماد الشارح على مصادر متقدمة للفقه المالكي، لم أكن قد سمعت بها من قبل؛ مما زاد شعوري بقلة اطلاعي على المذهب المالكي ، وحاجتي إلى التوسع في دراسته والتعرف على أشهر أعلامه ، وأشهر الكتب المعتمدة فيه والاصطلاحات المتداولة فيها .

الرابع : أني اقتنعت من خلال الاطلاع على هذا الكتاب ، أن للمذهب المالكي أدلة مذكورة في كتب مخطوطة مغمورة ؛ فأردت أن أسهم ولو بجهد متواضع في إحياء التراث الفقهي لهذه الأمة ، حتى أخفف عن الباحثين شيئا من معاناة البحث في شروح مختصر خليل ، الخالية في الغالب من الدليل .

ولما كان كتاب التقييد كبير الحجم ، فقد اقتصرت في رسالتي على تحقيق جزء من أوله ، ينتهي بآخر باب صلاة المريض من كتاب الصلاة الأول .

خطة البحث :

موضوع رسالتي في مجال التحقيق؛ وهذا يقتضي أن يكون البحث على قسمين :

القسم الدراسي ، ويشتمل على تمهيد وبابين:

التمهيد : يتضمن لمحة سريعة عن تاريخ المذهب المالكي وأشهر المؤلفات فيه إلى عصر الشارح .

الباب الأول : وفيه فصلان :

الفصل الأول : التعريف بأبي سعيد البراذعي صاحب كتاب التـــهذيب لمسائل المدونة، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : اسمه وكنيته ونسبه.

المبحث الثاني : نشأته وطلبه للعلم .

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المبحث الرابع : مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه .

المبحث الخامس : مؤلفاته ووفاته .

المبحث السادس : استكشاف لجوانب مغفلة من حياة البراذعي .

الفصل الثاني : التعريف بأبي الحسن الصغير، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : دارسة عصر الشارح . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث : الحالة الثقافية والعلمية

المبحث الثاني : ترجمة أبي الحسن الصغير . وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه وكنيته ونسبه وشهرته ومولده .

المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم وأشهر شيوخه

المطلب الثالث : أشهر تلاميذه .

المطلب الرابع : ثناء العلماء عليه ومكانته .

المطلب الخامس : مجالسه العلمية ومناصبه .

المطلب السادس : آثاره العلمية ووفاته .

الباب الثاني : وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : التعريف بكتاب التهذيب ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عنوان الكتاب ونسبته لمؤلفه .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب ومكانته .

المبحث الثالث : منهج البراذعي في كتابه التهذيب .

الفصل الثاني : التعريف بكتاب التقييد لأبي الحسن الصغير ، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : عنوان الكتاب ونسبته لصاحبه .

المبحث الثاني : مكانته وأهميته .

المبحث الثالث : مصادر الشارح في كتابه .

المبحث الرابع : منهج الشارح فيه .

المبحث الخامس : نقد الكتاب .

الفصل الثالث : ذكر مخطوطات الكتاب ، وبيان منهجي في التحقيق ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ذكر مخطوطات الكتاب وأماكن وجودها .

المبحث الثاني : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق .

المبحث الثالث : بيان منهجي في التحقيق .

القسم الثاني : في تحقيق نص الكتاب .

الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث :

ولقد صدقني بعض الإخوان النصح ، حين نبهوني على صعوبة تحقيق كتب المالكية؛ فقد واجهتني أثناء البحث عدة مشاكل منها :

١ــ تأخر حصولي على نسخ المخطوط ، فقد انتظرت أكثر من أربعة أشهر حتى استلمت النسخة الأزهرية (ز) ، وحاولت عدّة محاولات للحصول على النسخة التونسية، فباءت كلها بالفشل .

٢ــ كثرة النقول في الكتاب ، ووفرة مصادره، وكثير منها مخطوط يصعب الحصول عليه ، أو يشق استخراج المعلومة منه .

٣ــ اختلاف ترتيب كتب المالكية ، وبعضها غير مفهرس، كما هو الشأن في المخطوطات. والبقية فهرستها غير دقيقة، فالبيان والتحصيل مثلاً له ترتيب عجيب ، ورغم اقتنائي لفهارسه إلا أنها لم تغن عني في مواضع كثيرة شيئاً ؛ بسبب اعتماد

المفهرسين على متن العتبية في وضع فهرس الموضوعات ومعجم المواد الفقهيـــة . فكنـــت أجلس الساعات الطوال ، وأحياناً اليوم واليومين وأنا أبحث في توثيق نقل واحد منه .

٤ــ كثرة ورود الحديث فيه بالمعنى ، وبعضها يكون بألفاظ غريبة ، أتوقـــف في البحث عنها ربما الأيام ، أقلب كتب التخريج وكتب الحديث بأنواعها ، لعلـــي أظفـــر بلفظها أو أقرب لفظ منها .

٥ــ ذكر الشارح بعض الأعلام بما لا يميزه ، كنقله عن الحافظ التادلي ، فـلأجد في كتب التراجم الأب وابنه اشتهرا بهذا اللقب ، وكلاهما من علمـــاء المالكيـــة وحفـــاظ المذهب. وبعض الأعلام لا أجد لهم ترجمة أصلا أو يكثر في أسمائهم التصحيـــف ، وقـــد اجتمع ذلك في أبي عمران الجورائي شيخ أبي الحسن الصغير .

٦ــ سلوك أغلب المؤلفين في تراجم المالكية منهج الاختصار؛ فوت علينا الإلمـــام بمراحل مهمة من حياة أعلامهم. ومما يزيد الأمر خفاء أن يكون مصدر الترجمة واحـــدا ، والمتأخرون عنه كلهم ناقلون عنه بنفس اللفظ أو مع تصرف بسيط . وهذا اضطـــرني إلى تتبع الإشارات في غير مظانها، وجمع القرائن، ومحاولة استنتاج ما خفي مـــن جوانـــب في حياة البراذعي، أو حياة أبي الحسن الصغير –رحمهما الله-.

ورغم ذلك كله ، فقد تم إنجاز هذا البحث بعون الله وفضله ، لا حول ولا قوة إلا به ،أشكره وحده ولا أكفره، له الحمد كله لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفســه.

شكر وتقدير :

من تمام شكري لله عز وجل أن أشكر كل من أسدى إلي معروفاً ؛ فقد جاء في الحديث : ((أشكر الناس لله أشكرهم للناس))؛[1] ولذلك فإني أتقدم بالشكر الجزيل لقائمين على الجامعة الإسلامية، العاملين على رعاية طلبة العلم، وتهيئة الظروف المناسبة لتحصيلهم . ثم إني أشكر فضيلة الدكتور محمد يعقوب عبيدي الذي قبل مشكوراً الإشراف على هذه الرسالة ، ومنحني من وقته الكثير ، ونفعني بنصائحه وتوجيهاته ، وشملني بعطفه وحلمه ، فله مني جزيل الشكر وجميل الذكر .

ثم إني لا أنسى شكر كل من قدّم لي عوناً، أو دلّني على شاردة ، وأخص من أولئك الأفاضل الدكتور إبراهيم شامي مضاعن ، والدكتور أحمد بن إبراهيم الحبيب من أعضاء هيئة التدريس بجامعة أم القرى ؛ فقد أمدني الأول بنسخة قيّمة من الجزء الأول من كتاب الجامع لابن يونس مع نسخة من دراسة مهمة حول المذهب المالكي . وأمدني الثاني بنسخة من رسالته التي حقق فيها قسم العبادات من كتاب النكت والفروق لعبد الحق الصقلي . فجزاهم الله خيراً .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٩٥ ، وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة ١/٧٠٢ وقال في سنده : ((صحيح على شرط مسلم)) .

القسم الدراسي

ويحتوي على :

ـ تمهيد

ـ وبابين

التمهيد

يرى كثير من علماء السلف أن مالكاً هو المبشر به في حديث النبي ﷺ : ((يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة))[1] ، لم يعرف أحد بهذا الاسم غيره ، ولا ضربت أكباد الإبل إلى أحد مثل ما ضربت إليه[2] ، قصده طلبة العلم من مختلف الأمصار من العراق والشام ومصر وإفريقية والأندلس ، كثر تلاميذه ، وتعددت الأسمعة عنه ، كلما أفتى في مسألة تسابقت الأقلام إلى تدوينها ، فلم يفارق مالك -رحمه الله- هذه الدنيا حتى انتشر فقهه في الأقطار، وتكونت لمذهبه أربعة مدارس، أنجبت أعلام هدى وأوعية علم، تناقلوا ميراث النبوة جيلا بعد جيل:

١ــ المدرسة المدنية : و يمثلها ابن كنانة (ت١٨٦هـ)، وابن نافع (ت١٨٦هـ)، وابن الماجشون (ت٢١٢هـ)، وابن مسلمة (ت٢١٦هـ) ، ومطرف (ت٢٢٠هـ) ، ونظراؤهم .

٢ــ المدرسة العراقية : ويمثلها القاضي إسماعيل(ت٢٨٢هـ)، والقاضي أبو الفرج (ت٣٣٠هـ)، وأبو بكر الأبهري(ت٣٧٥هـ)،وابن الجلاب(ت٣٧٨هـ)، وابن القصار (ت٣٩٨هـ)، والقاضي عبد الوهاب(ت٤٢٢هـ) .

٣ــ المدرسة المصرية : ويمثلها عبد الرحمن بن القاسم (ت١٩١هـ)، وابن وهب (ت١٩٧هـ)، وأشهب (ت٢٠٤هـ)، وعبد الله بن عبد الحكم (ت٢١٤هـ)، وأصبغ (ت٢٢٥هـ)، و محمد بن عبد الحكم (ت٢٦٨هـ)، ومحمد بن الموّاز (ت٢٦٩هـ) .

٤ــ المدرسة المغربية : ويمثلها أسد بن الفرات (ت١٥٤هـ)، و علي بن زياد (ت١٨٣هـ) ، والبهلول بن راشد (ت١٨٣هـ)، ثم كان الإمام سحنون (ت٢٤٠هـ)

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب العلم ٤٦/٥ رقم (٢٦٨٠) وقال : هذا حديث حسن ، وابن عبد البر في التمهيد ٨٥/١ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٨/٨ ، تزيين الممالك بمناقب مالك للسيوطي مع المدوّنة ٧/١ ، وكتاب مناقب الإمام مالك لعيسى الزواوي مع المدوّنة ٦٣/١ .

أبرز أقطابها، انتشر تلاميذه، وكانوا أئمة تخرج على أيديهم أمثال ابن أبي زيد القيرواني(ت٣٨٦هـ)، وأبي الحسن القابسي(ت٤٠٣هـ)[1] .

وصارت أسمعة تلاميذه عنه هي المصدر الأساسي لدراسة فقهه . ولما كانت غير مرتبة ولا مبوبة، شعر أتباع مذهبه من أول وهلة بضرورة ترتيبها وتهذيبها، والترجيح بين مختلف الروايات فيها ، فظهرت مختصرات عبد الله بن عبد الحكم، والواضحة لابن حبيب(ت٢٣٨هـ)، والمدونة لسحنون، والمجموعة لابن عبدوس(ت٢٦٠هـ)، والموازية لابن المواز، والمبسوطة للقاضي إسماعيل. فكانت هذه الدواوين من أهم ما ألف في المذهب، وكانت المدونة أشهرها ، لم يعتن بكتاب في المذهب مثل ما اعتني بها، حفظا وشرحا وتعليقا واختصارا ، فمن أشهر شروحها :

ـ الجامع لمسائل المدونة والمختلطة لابن يونس (ت ٤٥١هـ) .

ـ تهذيب الطالب لعبد الحق الصقلي (ت ٤٦٦هـ) .

ـ والتبصرة لأبي الحسن اللخمي (ت ٤٧٨هـ) .

ـ والتنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) .

ومن أشهر التعليقات عليها :

ـ تعاليق أبي عمران الفاسي (ت٤٣٠هـ)

ـ تعاليق أبي إسحاق التونسي (ت ٤٤٣هـ) .

ـ تعاليق ابن محرز (ت ٤٥٠هـ) .

ومن أشهر مختصراتها :

ـ مختصر المدونة لمحمد بن عبد الله بن عيشون الطليطلي (ت٣٤١هـ)[2].

ـ جامع مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) .

ـ والمقرب لابن أبي زمنين (ت ٣٩٩هـ) .

ـ والتهذيب لأبي سعيد البراذعي (ت ٤٣٨هـ)[3] .

---

(١) انظر : المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته لمحمد المختار المامي ص : ٢٢ ، ٧٦ ، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب ص : ٢٦٦ .

(٢) انظر شجرة النور ص: ٣٤١

(٣) انظر : حضور المدونة الكبرى في المؤلفات والحلقات الدراسية المالكية للمنوني ص : ٣ ، ٢٠ .

ولما كان التهذيب أشبهها بالمدوَّنة لفظاً وفروعاً ؛ فقد عكف عليه المالكية ، وصار عمدتهم في البحث والمناظرة ، واستمر ذلك إلى عصر أبي الحسن الصغير . حيث ظهر مختصر ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) المسمى بجامع الأمهات ، حاول فيه مؤلفه استيعاب فروع المذهب كلها، مع ترتيبها على نحو كتاب الوجيز للغزالي (ت٥٠٥هـ)، ثم تلاه مختصر خليل (ت٧٦٧هـ) الذي بالغ في اختصاره إلى حدّ التعقيد ، فعكف عليه المتأخرون وهجروا ما سواه[1] .

(١) انظر : المصدر السابق ص : ٢٠ .

الباب الأول

التعريف بمؤلف التهذيب والشارح له

وفيه فصلان

الفصل الأول : التعريف بأبي سعيد البراذعي

الفصل الثاني : التعريف بأبي الحسن الصغير وعصره

الفصل الأول : التعريف بأبي سعيد البراذعـــي

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : اسمه وكنيته ونسبه.

المبحث الثاني : نشأته وطلبه للعلم .

المبحث الثالث : شيوخه .

المبحث الرابع : مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه .

المبحث الخامس : تلاميذه ومؤلفاته ووفاته .

المبحث السادس : استكشاف لجوانب مغفلـــة مـــن حياة البراذعي .

المبحث الأول

اسمه ونسبه وكنيته

اسمه ونسبه وكنيته :

هو خلف بن أبي القاسم الأزدي البراذعي القيرواني المالكي يكنى أبا القاسم وأبا سعيد . هذا الذي اتفقت عليه المصادر المتقدمة[1] .

ونسبته «البراذعي» وردت بالذال والدال ، والأشهر بالذال المعجمة، نسبة إلى البراذع جمع البرذعة، وإطلاقها في اللغة على معنيين:

ـ الحلس الذي يلقى تحت الرحل. يقال: برذعة وبردعة.

ـ الأرض الوسط التي لا جلد ولا سهل.[2]

وزاد الزركلي فسمّى والده أبا القاسم محمداً ، وذكر أنه استفاده من مخطوط قديم لكتابه التهذيب محفوظ بخزانة الرباط (رقم ٢٦٦ جلاوي)[3] . ولم أقف عليه، ولكن يشكل عليه ما وجدته على نسخة أخرى مخطوطة لكتاب التهذيب قديمة فرغ من نسخها سنة ٥٣٥هـ رتبها وبوّبها عبد الله بن سعيد بن العاصي قال في أولها وبنفس خط الناسخ : ((وكان المؤلف له خلف بن سعيد ـ رحمه الله ـ لم يبوبه ، فاستخرت الله عز وجل على تبويبه ...))[4] اهـ . ولا يبعد أن تكون محمد مصحفة من سعيد وكذلك ليس ببعيد أن تكون ((خلف بن سعيد)) مصحفة من ((خلف أبي سعيد)) سقطت منها الهمزة وصحفت الياء نوناً ، فالاعتماد على مثل هذه الإشارات ضعيف ولا سيما عند اختلاف النسخ .

---

(١) انظر : ترتيب المدارك ٢٥٦/٧ ، سير أعلام النبلاء ٥٢٣/١٧، الديباج المذهب في أعيان المذهب ص : ١٨٢ ، شجرة النور ص : ١٠٥ .

(٢) انظر لسان العرب لابن منظور ٨/ ٨ مادة (برذع) .

(٣) انظر : الأعلام للزركلي ٣١١/٢ .

(٤) تهذيب مسائل المدونة ١/ ٢ .

وأغرب الحطاب في سنده إلى التهذيب فقال في نهايته: «عن أبي محمد عبد الله بن إسماعيل عن أبي بكر بن محمد عن مؤلفه أبي سعيد خلف ابن المغيرة القرشي »[1] . ولم أجده عند غيره ، والذي يظهر لي أن في هذا السند علة؛ لأنه من طريق الحافظ ابن حجر، وقد ذكر الحافظ سنده في كتابه المعجم المفهرس فقال فيه: «عن أبي محمد عبد الله بن إسماعيل بن خزرج عن أبي بكر محمد بن مغيرة القرشي عن أبي سعيد خالد(كذا) بن أبي القاسم البرادعي مؤلفه»[2] اهـ.

وقد التبس على عمر رضا كحالة أبو سعيد البراذعي بعلم آخر، ذكر ابن عساكر أنه قدم دمشق طالب علم، فسمع بها وحدّث بها وبغيرها، وسماه خلف بن القاسم بن سليمان أبو سعيد القيرواني المغربي[3] . ولذا عدهما كحالة في معجم المؤلفين رجلاً واحداً وخلط بين النسبين فقال : « خلف بن أبي القاسم بن سليمان الأزدي القيرواني المالكي البراذعي أبو سعيد ».[4] ولعله اعتمد على الاتفاق في الاسم والكنية وكون كلا الرجلين قيرواني . فزاد في ترجمة البراذعي تسمية جده بسليمان وأنه قدم دمشق . وتعقبه ابن محفوظ فقال : « وهو غير صحيح »[5] ، ولم يذكر لذلك وجهاً .

وفي نظري أن مسلك كحالة لا يصح لأمور :

الأول : أن الاتفاق في الاسم والكنية لا يكفي في إثبات مثل هذه المعلومات؛ فقد وجد في كتب التراجم أكثر من رجلين، اشتبها في الاسم واسم الأب والكنية وربما النسبة، ومن أمثلة ذلك أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد، وأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ، عالمان مالكيان قرطبيان لم يجد الناس ما يميزهما إلا صفة القرابة بينهما، الأول الجد والثاني الحفيد .

---

(١) مواهب الجليل ١/٧ .

(٢) انظر: المعجم المفهرس للحافظ ابن حجر ص: ٤٠٧ رقم ١٨٤٣.

(٣) انظر : تاريخ دمشق لابن عساكر ١٢/١٧ رقم (٢٠٠١) .

(٤) انظر : معجم المؤلفين ١٠٦/٤ .

(٥) انظر : تراجم المؤلفين التونسيين ١٠٤/١ .

الثاني : أنه لم يذكر أحد من المتقدمين أنّ لأبي سعيد البراذعي رحلة إلى المشـــرق؛ لطلب علم أو لحج. ولو حصل ذلك، لم يغفلها المتقدمون لأهميتها .

الثالث : أن الذي ذكره ابن عساكر محدث له أسانيد، حدّث بها في دمشق ومصـر وغيرهما . وبعيد أن يتصدر البراذعي للتحديث بمصر ودمشق وغيرهما، ثم يضن بذلك على أهل بلده القيروان، أو على أهل صقلية التي حصل له فيها مكانة، وفيها ألف كتبه، ومنـها انتشرت واشتهرت .

الرابع : أنه قد ورد في كتب التراجم جمعٌ من علماء المالكية ممن عاصروا أبا سعيد البراذعي، و وافقوه في اسم أو كنية أو نسب، وكانت لهم رحلة إلى المشرق منهم :

ـــ خلف بن قاسم بن سهل ـــ ويقال : سهلون ـــ أبو القاسم الأزدي القرطـــبي الحافظ المتوفى بمكة سنة ٣٩٣هـــ ، رحل فسمع بمصر ودمشق ومكة والرملة[١] .

ـــ خلف بن سعيد بن أحمد الأزدي الأشبيلي[٢] رحل وحج وتنسك .

ـــ خلف بن عيسى بن سعيد الخير محدث له رحلة إلى مصر[٣] .

ـــ خلف بن علي أبو سعيد الأندلسي حدّث ببخارى[٤] .

ولو كان الأمر يؤخذ بالتخمين والاشتباه لكان أحد هؤلاء أولى بما نسبه كحالـــة لأبي سعيد .

---

(١) انظر : جذوة المقتبس للحميدي ٢٠٩ رقم (٤٢٢) ، الديباج ص : ١٨٥ .

(٢) انظر : جذوة المقتبس ص : ٢٠٧ ، الديباج ص : ١٨٣ .

(٣) انظر : جذوة المقتبس ص : ٢٠٧ .

(٤) انظر : جذوة المقتبس ص : ٢٠٨ .

المبحث الثاني

نشأته وطلبه للعلم

نشأ أبو سعيد البراذعي في القيروان مع إدبار ليل عهد بني عبيد ، وإقبال فجر ازدهار العلوم ، وظهور جماعة من فحول علماء المالكية بها . فقد كانت ـــ بحكم موقعها واسطة بين بلاد المشرق وبلاد المغرب والأندلس ـــ بمثابة ملتقى علمي وجامعة إسلامية، أسهم في تنشيط الحركة العلمية بها ـــ أخذا وعطاء ـــ علماء جميع أقطار المغرب العربي والأندلس . يقصدها أكثر من حزم أمتعته راحلا إلى المشرق ؛ لطلب علم أو حج، فيترل بها الأيام وربما الشهور ، يستفيد من علمائها ويستفيدون منه ، ثم يواصل رحلته إلى مصر والحجاز وربما الشام والعراق ، يتزود بالعلم ويدون السماعات ، ويجمع الأسانيد والمرويات . فإذا قضى وطره وأدرك حاجته ، قفل راجعا إلى بلده مارا بالقيروان ، فيستوقفه أهلها؛ للاستفادة من علمه وتحصيله ، والرواية عنه وتحمل سماعاته وأسانيده ، ويعقدون له مجالس للمذاكرة والمناظرة[1] .

في هذه البيئة نشأ أبو سعيد البراذعي، ولم تنقل لنا كتب التراجم من أسماء شيوخه إلا ثلاثة، أقدمهم وفاة أبو بكر هبة الله بن محمد بن أبي عقبة التميمي المتوفى سنة ٣٦٦هـ، روى عنه المدونة بسنده إلى سحنون[2] . وتفقه على أبي محمد بن أبي زيد القيرواني وأبي الحسن القابسي ، لازمهما وصار من كبار أصحابهما[3] .

ولا يبعد عندي ، أن يكون أبو سعيد قد استفاد من غير هؤلاء الثلاثة، من مشاهير علماء إفريقية ، ممن هم في طبقة شيوخه ، وإن لم يلازمهم ملازمة الشيخ لتلميذه ، ولكن عن طريق سؤال أو مباحثة ، أو حضور مذاكرة أو مناظرة ، كأبي إسحاق الجبنياني (ت٣٦٩هـ) ، وأبي العباس تميم بن أبي العرب (ت٣٧١هـ)، وأبي الأزهر عبد الوارث

---

(١) انظر : مدرسة الحديث في القيروان ١٩٧/١ ـــ ٢٢٧ .

(٢) انظر : شجرة النور ص : ١٠٠ ، الفكر السامي ٢٤٣/٤/٢ .

(٣) انظر : ترتيب المدارك ٢٥٦/٧ ، الديباج ص : ١٨٢ ، وشجرة النور ص : ١٠٥ ، الفكر السامي ٢٤٣/٤/٢ .

ابن حسن الأزهري (ت٣٧١هـ)، وأبي محمد بن التبان (ت٣٧١هـ)[١] ، وأبي سعيد خلف بن عمر المشهور بابن أخي هشام (ت٣٧٣هـ)[٢] ، وأبي القاسم ابن شبلون (ت٣٩١هـ)[٣] . فهؤلاء كانوا حفاظ المذهب بالقيروان ، وفقهاء إفريقية ، تربطهم بشيخي أبي سعيد البراذعي صلات الود ورحم العلم . وكذلك لا أستبعد استفادته من الوافدين على القيروان ، من علماء المغرب والأندلس في رحلاتهم إلى المشرق ذهابا وإيابا ، كأبي محمد الأصيلي (ت٣٩٢هـ)[٤] .

لكن ابن أبي زيد القيرواني كان أهم شيخ لأبي سعيد البراذعي ، تأثر به كثيرا . وظهر هذا التأثر في مؤلفاته جليا ، حتى عد بعضهم التهذيب مختصرا من مختصر المدونة لأبي محمد ابن أبي زيد القيرواني[٥] . وقال القاضي عياض في دفاعه عن البراذعي فيما انتقده عبد الحق الصقلي من مسائل التهذيب : ((وأنا أقول إن البراذعي بنجوة عن انتقاد عبد الحق فإن جميع ما انتقده عليه لفظ أبي محمد رحمه الله))[٦] .

---

(١) انظر : تراجمهم في : شجرة النور ص : ٩٥ .

(٢) انظر : ترجمته في شجرة النور ص : ٩٦ .

(٣) انظر : ترجمته في شجرة النور ص : ٩٧ .

(٤) انظر : مدرسة الحديث بالقيروان ٢٢٣/١ ، الشجرة ص : ١٠٠ .

(٥) انظر : مقدمة ابن خلدون ١٣٣/٢، الديباج ص:١٨٢، أزهار الرياض ٢٢/٣ ، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب ص: ٨٨ .

(٦) ترتيب المدارك ٢٥٧/٧ .

المبحث الثالث

شـــيـــوخـــه

لم أظفر من أسماء شيوخه إلا بثلاثة ، آثرت ترتيب تراجمهم حسب شهرتهم وتأثيرهم في تلميذهم البراذعي :

١ــ أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني النفزي يعرف بمالك الصغير ، ولد بالقيروان سنة ٣١٠هـ على الأرجح ، تفقه على ابن اللباد وأبي الفضل الممسي ، وتوسع في تحمل الروايات والإجازات ، ورحل إلى الحجاز ولقي الشيوخ وباء بمنزلة رفيعة وألف الكتب المشهورة كالرسالة ــ وهي باكورة ثماره فرغ منها سنة ٣٢٧هـ ــ والنوادر والزيادات . تفقه على يديه أئمة كبار كأبي بكر الخولاني وأبي القاسم اللبيدي . توفي بالقيروان سنة ٣٨٦هـ على الصحيح ، وعمره ٧٦ سنة[١] .

٢ــ أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني المعروف (بابن القابسي) ، المحدث الفقيه الأصولي ، ولد سنة ٣٢٤هـ ، تفقه على أبي العباس الأبياني ، ورحل إلى المشرق مع أبي محمد الأصيلي سنة ٣٥٢هـ ، فحج وروى صحيح البخارى عن أبي زيد المروزي وغيره ، ثم رجع إلى القيروان سنة ٣٥٧هـ ، وانتفع به أبو عمران الفاسي وأبو القاسم اللبيدي وجماعة ، وألف كتاب الممهد في الفقه وكتاب ملخص الموطأ ، وتوفي بها سنة ٤٠٣هـ[٢] .

---

(١) انظر :ترتيب المدارك ٦/٢١٥ ــ ٣٣٣ ، الديباج ص : ٢٢٢ ، مقدمة تحقيق غرر المقالة في شرح غريب الرسالة ص : ٩ ــ ٤٨.

(٢) انظر : ترتيب المدارك ٧/٩٢ ــ ١٠٠ ، وشجرة النور ص : ٩٧ ، ومدرسة الحديث في القيروان لحسين شواط ٢/٦٦٣ ــ ٦٧٤ .

٣ــ أبو بكر هبة الله بن محمد بن أبي عقبة التميمي ، الفقيه العابد الثقة صـــاحب الفضائل الجمة ، روى عن جبلة المدونة ورواها عنه أبو سعيد البراذعي وغيره من النـــاس رووا عنه المدونة والمختلطة والموطأ . توفي سنة ٣٦٦هـــ [1] .

(١) انظر : شجرة النور ص : ٩٥ ، الفكر السامي ٢٤٣/٣/٢ ، تراجم المؤلفين التونسيين ١٠٢/١ .

المبحث الرابع

مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه

جمع البراذعي علما كثيرا وحفظ الفقه ، ولازم شيخه الإمام الفقيه ، شيخ المالكية بإفريقية ، الملقب بمالك الصغير ، أبا محمد بن أبي زيد القيرواني ، واستفاد منه ومن الشيخ المسند الفقيه أبي الحسن القابسي ، حتى عد من كبار أصحابهما ، وحذاق طلبتهما الذين حفظوا المذهب وألفوا فيه .

أثنى عليه القاضي عياض بذلك فقال : ((من كبار أصحاب أبي محمد بن أبي زيد وأبي الحسن القابسي، ومن حفاظ المذهب المؤلفين فيه))[1] اهـ .

وكذلك أثنى عليه ابن فرحون والحجوي، وقال مخلوف : ((الفقيه العالم الإمام))[2] . وصدر الذهبي ترجمته بقوله : ((شيخ المالكية))[3] .

ومما يشهد بعلو درجته في العلم ، ورسوخ قدمه وإتقانه للمذهب ، شهرة كتابه التهذيب ، واعتماده في البحث والدراسة والمناظرة . فقد استطاع بكتابه هذا أن يفك الحصار عن نفسه ، ويخرج من العزلة التي فرضها عليه أهل القيروان وفقهاؤها ؛ فقد أفتوا برفض كتبه وترك قراءتها[4] ، وأبغضوه وهجروه حتى اضطروه للخروج من القيروان إلى صقلية . وقد نقل القاضي عياض في ذلك ثلاثة أسباب[5] :

الأول : أن ذلك لحقه بدعاء شيخه ابن أبي زيد عليه ؛ لكثرة اعتراضه عليه والتنبيه على أوهامه والانتقاص له ، فعز ذلك على شيخه ودعا عليه ، فلفظته القيروان .

الثاني : قيل إنه ألف كتابا في تصحيح نسب بني عبيد.

---

(١) ترتيب المدارك ٣٥٦/٧ .

(٢) انظر : الديباج ص : ١٨٢ ، الفكر السامي ٢٤٣/٢ ، شجرة النور ص : ١٠٥ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٥٢٣/١٧ .

(٤) انظر : ترتيب المدارك ٢٥٧/٧ .

(٥) انظر : ترتيب المدارك ٢٥٧/٧ ــ ٢٥٨ .

الثالث : صحبته أمراء بني عبيد وقبوله صلاتهم ؛ فكان بذلك مرفوض القول لديهم ، ثقيل المكان عليهم ، ومما مكن تغيرهم عليه أنه وجد بخطه في ذكر بعض بني عبيد، يتمثل في تقريظهم بهذا البيت المشهور :

أولئك قوم إن بَنَوْا أحسنوا البنا وإن وعدوا أوفوا وإن عقدوا شدوا .

وفي نظري أن صحبته لأمراء بني عبيد ومداراتهم ، هي الأقرب والأرجح في سبب الهجران ، والعنت الذي لقيه من أهل بلده . فإنّ عامة فقهاء القيروان وزهادها قد ساروا على منهج إمامهم مالك في مجانبة أهل البدع والأهواء والبراءة منهم ، فتمكن عداؤهم وبغضهم لبني عبيد ودعاتهم من سويداء قلوبهم ، حتى جاهروهم به وأعلنوا البراءة من مذهبهم ، وحصلت بينهم وبين دعاتهم مناظرات ، وتعرضوا لمحن وابتلاءات ، جعلتهم لا يقبلون فيهم المساومة ، ويرفضون أي مداراة لهم أو استكانة . ويشهد لهذا ما وقع لأبي إسحاق التونسي (ت٤٤٣هـ)، فقد امتحنوه بأقل مما نسب للبراذعي، بل بمقولة حق جعل فيها الشيعة على ضربين : أحدهما كافر مباح الدم ، والآخر هم الذين يقولون بتفضيل علي بن أبي طالب ﷺ على سائر الصحابة ، لا يلزمهم قتل ولا تبطل نكاحاتهم . فقام أهل القيروان منكرين عليه ، ومتبرئين منه ، وانهالت عليه الردود نثراً وشعراً ، وأطلقوا عليه ألقاب التضليل والتبديع ، وعقد له مجلس بمحضر السلطان، ألزمه فيه الفقهاء والقضاة الرجوع عن ذلك ، بقوله : ((كنت ضالاً فيما رأيته ونطقت به ، ثم رجعت عن ذلك إلى مذهب الجماعة)) ففعل . ومن الغد خرج إلى المنستير تسكيناً للفتنة[1] .

والعجيب في هذا الأمر أن تلميذ البراذعي وراوي التهذيب عنه ، كان أشد الناس على أبي إسحاق التونسي في محنته هذه[2] ، فكيف جمع بين ملاينة البراذعي مع ما نسب إليه ، ومشادة أبي إسحاق على قول حق نطق به ؟! يظهر لي من هذا أن البراذعي استطاع كسب ثقة أهل القيروان من جديد ، ولا سيما بعد رحيل بني عبيد عنها ، وتبدل الأحوال

---

(١) انظر : ترتيب المدارك ٥٩/٨ ــ ٦٢ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

فيها ، وسدل غطاء النسيان على محنته مع مرور السنين . ويقوي ذلك ما عثر عليه في بعض المخطوطات القديمة أن وفاته كانت بالقيروان[1] .

ومع هذا فإني لا أستبعد أن يكون للترف الذي كان عليه البراذعي ، دور في تمكن النفور منه ، فقد كان عامة علماء القيروان وصلحائها يميلون إلى الزهد ، والتقلل من الدنيا، والتورع في مأكلهم وملبسهم وسائر أحوالهم ، مثل جبلة بن حمود (ت٢٩٩هـ)[2] ، وأبو الفضل العباس بن محمد الصوّاف الغدامسي (ت٣٤٩هـ)[3] ، وأبو إسحاق إبراهيم بن أحمد السبائي (٣٥٦هـ)[4] ، وغيرهم من تلاميذ أصحاب سحنون القائل : ((ترك الحلال أفضل من أخذه وإنفاقه في طاعة الله تبارك وتعالى))[5] . ولذلك نجد أبا الحسن القابسي ينكر على تلميذه البراذعي ، توسعه في مأكله فيما نقله القاضي عياض ، فقال : ((وذكر أن أبا الحسن سأل أصحابه يوماً في رمضان عمّا كان إفطارهم عليه ليلة يومهم ، فأخبره كل واحد منهم بما كان قدر وسعه . فقال أبو القاسم البراذعي: أفطرت على ثريدة خروف بأطراف سلق وحمص ، وبعد ذلك إسفنجة . فقال له أبو الحسن : والله يا خلف لا صلحت أبداً ؛ ما اجتمع هذا من حلال قط))[6] . فكان هذا أول تهمة وجهت إلى البراذعي ، ومن أقرب الناس إليه وهو شيخه ومربيه ، وإنما ينتظر من الشيخ في العادة التزكية والتعديل . فكيف بتلميذ حكم عليه شيخه بعدم الصلاح واتهمه في مطعمه .

---

(١) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/ق١ ، الأعلام للزركلي ٢/٣١١ .

(٢) انظر : ترتيب المدارك ٤/٣٧١ ــ ٣٧٨ .

(٣) انظر : رياض النفوس ٢/٤٤٠ ــ ٤٥٤ .

(٤) انظر : رياض النفوس ٢/٤٦٩ ــ ٤٨٤ .

(٥) انظر : رياض النفوس ٢/٤٥٠ ــ ٤٥١ .

(٦) ترتيب المدارك ٧/ ٩٩.

المبحث الخامس

تلاميذه ــ مؤلفاته ــ وفاته

تلاميذه :

الظاهر أن بغض أهل القيروان لأبي سعيد البراذعي، وفتوى فقهائها بطرح كتبه وترك قراءتها، كان سببا في اجتناب الناس له[1] ؛ إذ لم أجد له مع شدة البحث إلا تلميذا واحدا من القيروان، وثلاثة من الأندلس، وهم :

١ــ أبو بكر محمد بن مغيرة بن عبد الملك القرشي القرطبي ثم الإشبيلي ولد سنة ٣٤٩هـ روى عن أبي بكر الزبيدي و أبي الحسن القابسي وغيرهما، حج سنة ٣٩٣هـ، حدث عنه الخولاني وأثنى عليه، وروى عنه أبو محمد عبد الله بن إسماعيل بن خزرج كتاب التهذيب للبراذعي عن مؤلفه، كما جاء ذلك في سند الحافظ ابن حجر. توفي سنة٤٢٥هـ[2] .

٢ــ القاضي أبو بكر أحمد بن أبي عمر بن أبي محمد بن أبي زيد القيرواني، كان عالما بالأحكام والنوازل، أثنى عليه البراذعي كثيرا ، أخذ عن أبي جعفر الداودي، وروى عن أبي سعيد كتابه التهذيب . وعنه أخذ أبو محمد عبد الله بن إسماعيل بن خزرج . توفي سنة ٤٦٠هـ[3] .

٣ــ أبو محمد عبد الله بن محمد بن عمر الطليطلي يعرف بابن الأديب، روى عن أبي إسحاق بن شنظير وغيره، وسمع من أبي القاسم البراذعي كتابه في اختصار المدونة، روى عنه الناس وعمر كثيرا، توفي بعد ٤٨٠هـ[4].

---

(١) انظر : ترتيب المدارك ٢٥٧/٧ .

(٢) انظر: الصلة لابن بشكوال ٥١٧/٢ رقم ١١٢٧، المعجم المفهرس لابن حجر رقم١٨٤١.

(٣) انظر : شجرة النور ص : ١١٦ ، ومواهب الجليل ٧/١ .

(٤) انظر: الصلة ٢٨٥/١ رقم٦٢٨.

٤ــ أبو بكر غالب بن عبد القاهر بن يوسف البطليوسي المعروف بابن القــلاس، كان من أهل الدراية والرواية، حج ولقي البراذعي وأخذ عنه كتابه المختصر في الفقــــه، روى عنه خلف بن رزق المقرئ الزاهد، و لم أقف على تاريخ وفاته.[١]

مؤلفاته :

لما انتقل أبو سعيد البراذعي إلى صقلية، حصلت له حظوة عند أميرها، وتهيأت لــــه ظروف الاستقرار، وانبسطت عليه الدنيا، وتوفرت لديه عوامل الأداء والعطاء ، فتفــــرغ للتأليف والتصنيف، متأثرا بمنهج شيخه ابن أبي زيد القيرواني في الاهتمام باختصار وتهذيب أمهات كتب المالكية . وقد حصرت ما ذكر من مؤلفاته في كتــــب الــتراجم فكــانت كالتالي:

١ــ التهذيب في اختصار المدونة[٢] . وفي صفحة عنوان النسخة التي اعتمدتها : التــــهذيب لمسائل المدونة[٣] . وفي نسخة أخرى عتيقة ذكر البراذعي في أولها أنه فرغ من تأليفه ســنة ٣٧٢هــ[٤] وسيأتي الكلام عليه .

٢ــ اختصار الواضحة[٥] .

٣ــ كتاب الشرح والتمامات لمسائل المدونة . جلب فيه كلام المتأخرين من الشيوخ[٦] .

٤ــ كتاب التمهيد لمسائل المدونة . قيل إنه أغار فيه على اختصار شيخه ابــــن أبي زيــد القيرواني وأن بعض الطلبة جاء ليسمعه منه ، فلما تم الصدر بالقراءة أغلق كتابه فقال لــه

---

(١) انظر الصلة٢/٤٥٦ رقم٩٧٩.

(٢) انظر : ترتيب المدارك ٢٥٧/٧ ، الديباج ص : ١٨٢ ، تاريخ التراث العربي لسزكين ١٥٢/٣/١ .

(٣) انظر : التهذيب لمسائل المدونة مخطوط رقم ٣٢٠/٤٠ خزانة القرويين بفاس وله صورة بمعهد البحوث بجامعة أم القرى رقم (٢٩١) فقه مالكي .

(٤) انظر : الديباج ص : ١٨٢ ، تراجم المؤلفين التونسيين ١٠٣/١ .

(٥) انظر : ترتيب المدارك ٢٥٧/٧ ، الديباج ص : ١٨٢ ، شجرة النور ص : ١٠٥ .

(٦) انظر : الديباج ص : ١٨٢ ، تراجم المؤلفين التونسيين ١٠٣/١ .

البراذعي : اقرأ . فقال : ((قد سمعته على أبي محمد وهل زدت في المختصر أكثر من الصدر ؟!))[1] .

٥ـ ونسب له كتاب في تصحيح نسب بني عبيد . ولو صحت هذه النسبة لكان ذلك بالقيروان قبل خروجه إلى صقلية[2] .

وفاتـه :

قال عياض :« لم يبلغني وقت وفاته» [3] ، وقال الذهبي :« بقي إلى ما بعد الثلاثين وأربعمائة»[4] .

وجاء على صفحة العنوان من نسخة التهذيب التي اعتمدتها ما نصه : ((ومات بالقيروان سنة ثمان وثلاثين وأربع مائة (٤٣٨هـ) بعد موت أبي محمد بن أبي زيد بثلثين وخمسين عاما))[5] . وتكرر هذا في مجلدات هذه النسخة الأربعة .

فعلى هذا يكون أبو سعيد البراذعي قد رجع إلى القيروان في آخر حياته .

---

(١) انظر : المصدرين السابقين .

(٢) انظر : ترتيب المدارك ٢٥٨/٧ ، تراجم المؤلفين التونسيين ١٠٤/١ .

(٣) ترتيب المدارك ٢٥٨/٧ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٥٢٣/١٧ .

(٥) التهذيب لمسائل المدونة ١/ق١ .

المبحث السادس

استكشاف لأربع جوانب مغفلة من حياة البراذعي

بقيت بعض الجوانب في حياة البراذعي لم أقف على من تكلم عليها من المترجمين له، وسأحاول استنتاجها وإظهارها من خلال ما تقدم من معلومات، و ما وقفت عليه من إشارات، تفرقت في بطون الكتب . من هذه الجوانب :

أولا : تحديد تاريخ ميلاد البراذعي .

ثانيا : تاريخ خروجه من القيروان .

ثالثا : الأمير الذي استقر عنده البراذعي وألف كتبه .

رابعا : تاريخ عودة البراذعي للقيروان .

الجانب الأول : تحديد تاريخ ميلاد البراذعي :

يلاحظ أن البراذعي لم يرد له ذكر في كتاب رياض النفوس للمالكي ضمن تلاميذ المترجم لهم فيه وآخرهم توفي سنة ٣٥٦هـ . وتقدم أن شيخ البراذعي أبا الحسن القابسي، جلس للتدريس بعد عودته من رحلته سنة ٣٥٧هـ[١] ؛ مما يشعر بأن اشتغال البراذعي بالعلم كان بعد هذا التاريخ . ومن جهة أخرى سبق أن أقدم شيوخه وفاة أبو بكر هبة الله الذي ختم عليه المدونة، وكانت سنة ٣٦٦هـ[٢] . وذكر عياض أن البراذعي حضر مناظرة الأصيلي لابن أبي زيد ، وأغلظ الرد عليه . وكان ذلك بعد عودة الأصيلي من رحلته في حدود سنة ٣٦٥هـ[٣] .

فإذا قدرنا أن البراذعي ابتدأ طلبه العلم وسنه ما بين الخمسة عشر والعشرين سنة واحتاج ما لا يقل عن خمس سنوات ؛ لرواية المدونة عن شيخه أبي بكر ، وأخذ نصيب من العلوم حتى تأهل لحضور مثل هذه المناظرة ، وتجرأ مع حداثة سنه للرد على الأصيلي، فإن البراذعي كان عمره حينذاك ما بين العشرين والخمس والعشرين سنة. وليس ذلك

---

(١) انظر : مدرسة الحديث في القيروان ٦٦٩/٢ .

(٢) انظر : شجرة النور ص : ٩٥ .

(٣) انظر : ترتيب المدارك ١٣٧/٧ ــ ١٤٣ .

ببعيد في مثل ذلك العصر؛ فإن شيخه ابن أبي زيد القيرواني ألف الرسالة، وجلس للتدريس وعمره ١٧ سنة ، ورجع شيخه أبو الحسن القابسي من رحلته بعلم كثير وجلس للتدريس وعمره ٣٣ سنة . وبناء على ما سبق فإن مولد البراذعي كان ما بين ٣٤٠هـ و٣٤٥هـ.

وعلى هذا يكون سن البراذعي عند موته سنة ٤٣٨هـ ما بين ٩٣ ـ ٩٨ سنة .

الجانب الثاني : تحديد تاريخ خروجه من القيروان :

تقدم أن البراذعي حضر مناظرة الأصيلي لابن أبي زيد في حدود سنة ٣٦٥هـ ، وأن البراذعي فرغ من تأليف كتابه التهذيب بصقلية سنة ٣٧٢هـ[1] ؛ فدل أن خروجه منها كان بين هذين التاريخين .

الجانب الثالث : الأمير الذي استقر عنده البراذعي وألف كتبه:

فترة خروج البراذعي من القيروان توافق فترة ولاية أبي القاسم علي بن حسن بن علي بن أبي الحسن الكلبي، المعروف بالشهيد، كان أميرا على صقلية من سنة ٣٥٩هـ إلى ٣٧٢هـ[2] .

الجانب الرابع : تاريخ عودة البراذعي إلى القيروان :

لم أجد ما يدل على ذلك، لكن اضطراب أحوال الجزيرة، وثورة أهلها على الأمير جعفر بن يوسف سنة ٤١٠هـ ، يمكن أن يكون هو الدافع لعودة البراذعي بعد ذلك إلى القيروان ؛ إذ حرمت الجزيرة الاستقرار، ودبت الفتن بين أهلها، حتى استولى عليها النورمانديون سنة ٤٨٤هـ[3] .

---

(١) انظر : الفكر السامي ٢/٤/٢٤٣ .

(٢) انظر : الكامل لابن الأثير ٣٩٩/٧ ، الحلل السندسية ٣٢/٢ ـ ٣٣ .

(٣) انظر : الكامل لابن الأثير ٤٧١/٨ .

الفصل الثاني

التعريف بأبي الحسن الصغير وعصره

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : عصر الشارح

المبحث الثاني : ترجمة أبي الحسن الصغير

المبحث الأول

عصر الشارح

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية في عصر الشارح.

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية في عصر الشارح .

المطلب الثالث : الحركة العلمية والثقافية في عصر الشارح .

المطلب الأول

الحالة السياسية في عصر الشارح

ولد أبو الحسن الصغير ونشأ في النصف الأول من القرن السابع الهجري، وعاصر فترة ضعف وسقوط الدولة الموحدية، وما صحب ذلك من ثورات وفتن وحروب، وميلاد بني مرين، وتحولها من مرحلة الضعف والبناء إلى مرحلة القوة والتمكين.

فقد كان انهزام الموحدين في معركة العقاب بالأندلس، ووفاة الخليفة الناصر سنة ٦١٠هـ، وتولي يوسف المنتصر وهو غلام أمر دولتهم، أول إرهاص بقرب سقوطها وزوالها[1]، أذهب هيبتهم ببلاد المغرب العربي والأندلس؛ فانتقضت القبائل عليهم، ودبت الفوضى والفتن بين أمرائهم وأشياخهم، وطمع أمراء الأمصار في الاستقلال بالملك، ففي سنة ٦٢٥هـ استقل عنهم بنو حفص بإفريقية وما جاورها، وانفصل ابن هود بمرسية وشرق الأندلس، ثم تبعه ابن الأحمر فانفصل بغرب الأندلس وغرناطة سنة ٦٢٩هـ، ثم تلاهم بنو عبد الواد بتلمسان وما جاورها من المغرب الأوسط، فأعلنوا استقلالهم سنة ٦٣١هـ[2]، ولم يبقى لهم إلا المغرب الأقصى، يموج بالفتن والثورات والحروب، وغارات النهب والسلب، انعدم فيه الأمن، فتوقفت الحراثة في بواديه، وانحصر سلطان الدولة في المدن وراء الحصون والأسوار[3].

ولما رأى بنو مرين اختلال بلاد المغرب، انتهزوا الفرصة فأرجفوا بخيلهم وركابهم على الطرق والبوادي، حتى لجأت الرعايا إلى السلطان، يتظلمون منهم ويشكون بأسهم، فحشد لهم جيشا بإمرة عامل فاس أبي إبراهيم بن يوسف بن عبد المؤمن الموحدي، فالتقى بهم بوادي «نكور» وكانت بينهم واقعة المشغلة، انتصر فيها بنو مرين وسلبوا الجيش. ثم

---

(١) انظر تاريخ ابن خلدون ٣٤٧/٧-٣٤٨ ، ورقات عن الحضارة المغربية في عصر بني مرين ص:٥ .

(٢) انظر ورقات عن الحضارة المغربية في عصر بني مرين ص: ٦-٧.

(٣) انظر تاريخ ابن خلدون ٣٤٨/٧-٣٥١.

توالت الحروب بينهم من سنة ٦١٤هـ، وتتابعت انتصارات بني مرين وغاراتهم على فاس وما جاورها من القبائل، حتى ألزموهم بدفع غرامة سنوية مقابل الكف عنهم[١].

وما زال أمرهم يستفحل وغاراتهم واستفزازاتهم للموحدين تتتابع، حتى نهضوا لهم في جيش كثيف وتعبئة كاملة بقيادة الخليفة السعيد سنة ٦٤٢هـ، يرومون استئصال شأفتهم، واسترجاع هيبة دولتهم، وتوحيد مملكتهم، وإخضاع الممالك المنفصلة عنهم، فالتقوا بهم في وادي «ياباش»، فانهزم بنو مرين، وقتل أميرهم محمد، وفروا إلى جبال «غياثة» من نواحي تازة، فتحصنوا بها وولوا عليهم أخاه أبا يحيى بن عبد الحق. وانقلب الجيش الموحدي إلى تلمسان، فحاصرها لإخضاع بني عبد الواد، لكنهم وجدوا غرة من الخليفة السعيد، فقتلوه سنة ٦٤٦هـ ونهبوا جيشه[٢]. فكانت هذه آخر محاولة من الموحدين؛ لاستعادة هيبة سلطانهم. أخلدوا بعدها للسكون، واكتفوا بالدفاع عما بقي بأيديهم من المدن والحصون.

علم أبو يحيى بموت الخليفة السعيد، فنهض إلى فاس مسابقا بني عبد الواد فحاصرها، ودخلها صلحا بعد شهرين من موت السعيد، وأدوا له البيعة. يقول ابن خلدون: « حضر أبو محمد الفشتالي[٣] وأشهده الله على الوفاء بما اشترط على نفسه من النظر لهم، وحسن المملكة والكفالة وتقبل مذاهب العدل فيهم؛ فكان حضوره ملاك تلك العقدة و البركة التي يعرف أثرها خلفهم في تلك البيعة...»[٤]. فكانت هذه البيعة أول لبنة في بناء الدولة المرينية. وانطلق بنو مرين بقيادة أبي يحيى بن عبد الحق ومن بعده أبي يوسف بن عبد الحق يوطدون سلطانهم، ويخضعون القبائل والحصون لنفوذهم، ويستأصلون الفتن التي دبت بين أحيائهم، ويجدعون أنوف بني عبد الواد أشد القبائل منافسة ومشاكسة لهم، لا يخرجون

---

(١) انظر المصدر السابق .

(٢) انظر تاريخ ابن خلدون ٣٥٤/٧-٣٥٦.

(٣) لم أجد له ترجمة، والظاهر أنه أبو محمد عبد الله بن موسى الفشتالي، سمع منه أبو الفضل راشد الوليدي، وكان مقدما عند أهل فاس يفزعون إليه في أمورهم العامة، نقل في المعيار عن القباب أنه قال فيه : « الشيخ العالم الصالح الكبير أبي محمد الفشتالي، وكان في هذا القطر في وقته هو المشار إليه بحوز رتبة الولاية، مع ظهور الاستقامة، وشياع ما يحكى عنه من فن الكرامة، والتحقيق في العلوم، وخصوصا الامتياز بهذا الفن الصوفي».

انظر المعيار المعرب١١/١٢١، جذوة الاقتباس ١/٦٠-١٩٦.

(٤) انظر تاريخ ابن خلدون ٣٥٧/٧.

من حرب حتى يتجهزون لأخرى، ومازالوا يوسعون دولتهم على حساب الموحدين، حتى غزوهم في عقر دارهم، واستولوا على عاصمتهم «مراكش» سنة ٦٦٨هـ[١]، واستتب الأمن في بلادهم، وهابتهم الدول المجاورة.

عقب ذلك بسنتين فقط جاءهم صريخ المسلمين من الأندلس، فهبوا لنصرة إخوانهم، ورفع راية الجهاد، وقطع أطماع النصارى عن بلادهم، وأبلوا في ذلك بلاءً حسنا. وكانت لهم في الأندلس مشاهد أعزت المسلمين، ورفعت راية الإسلام، هزموا فيها جيوش النصارى، وقتلوا قائدهم «ذننه» سنة ٦٧٣هـ[٢]. واستمروا على ذلك رغم مكائد أمراء بني الأحمر وأمراء بني عبد الواد بتلمسان حتى انصرم القرن السابع هجري[٣] . وبلغت دولتهم أوج قوتها في النصف الأول من القرن الثامن، وبدأ ملوكهم يهتمون بالعمران، ويأخذون بأسباب المدنية ومقومات الحضارة، فشيدوا آثارا ما زالت إلى اليوم شاهدة على مدى قوة وازدهار المغرب في أيامهم[٤] .

يقول ابن خلدون عن السلطان أبي الربيع (٧٠٨-٧١٠هـ): « وكانت أيامه خير أيام هدنة وسكونا وترفا لأهل الدولة... وتنافس الناس في البناء، فعالوا الصروح، واتخذوا القصور المشيدة بالصخر والرخام. وزخرفوها بالزليج والنقوش... واستبحر العمران، وظهرت الزينة و الترف...»[٥].

---

(١) انظر المصدر السابق ٣٦١/٧-٣٧٥.

(٢) انظر تاريخ ابن خلدون ٣٨٩/٧-٣٩٠.

(٣) انظر: المصدر السابق ٢٧٠/٧-٣٠٢.

(٤) انظر: ورقات عن الحضارة المغربية في عصر بني مرين ص: ١٥-٥٤، جامع القرويين٣١٨/٢-٣٦٠.

(٥) انظر تاريخ ابن خلدون ٤٩٥/٧.

المطلب الثاني

الحياة الاجتـــماعية

ينقسم المجتمع بالمغرب في عصر أبي الحسن الصغير إلى ثلاثة أقسام:

أهل حضر يسكنون العواصم والمدن مثل مراكش وفاس، يكلون أمرهم في المدافعـــة عن أموالهم وأنفسهم ومصالحهم إلى الحاكم الذي يسوســـهم، والحاميـــة الـــتي تولـــت حراستهم، منغمسين في الترف، مخلدين للراحة والدعة.

وأهل بوادي يسكنون السهول والقرى، يعملون في الحراثة والزرع ورعي الأغنـــام، عليها يقتاتون، وعنها يذودون.

وأهل الظعن من قبائل البربر يركبون الصعاب، ويقتحمون القفار، صـــابرين علـــى شظف عيشهم وقسوة بيئتهم، الجفاء والأنفة طبعهم، والشجاعة والإقدام ديدنهم، رزقـــهم تحت ظلال رماحهم، لا عمل لهم إلا النهب والسلب. لا يهدأ لهم قرار، ولا تنعم دولة مع كثرتهم باستقرار؛ يقول ابن خلدون: « الأوطان الكثيرة القبـــائل والعصـــائب قـــل أن تستحكم فيها دولة»[1].

ويقول أيضا: «والبربر قبائلهم بالمغرب أكثر من أن تحصى. وكلهم باديـــة أهـــل عصائب وعشائر»[2].

وقد كان لهذه التركيبة الاجتماعية مع تدهور الحياة السياســـية في آخـــر الدولـــة الموحدية، أثر كبير وسريع في حياة الناس وأوضاعهم الاجتماعية في هذه البلاد. ما كاد نبأ انكسار الجيش الموحدي في موقعة العقاب بالأندلس يطرق أسماع هذه القبائل البربريـــة، حتى هبوا مغتنمين الفرصة آمنين من العاقبة، يشنون غارات النهب والســـلب، مثـــيرين الخوف والهلع، مكتسحين أهل الشاء والزرع، مصداقا لقول ابـــن خلـــدون: « وأمـــا البسائط، فمتى اقتدروا عليها بفقدان الحامية وضعف الدولة، فهي نهب وطعمة لأكلـــهم،

---

(١) مقدمة ابن خلدون ١/١٥٤.

(٢) المصدر السابق.

يرددون عليها الغارة والنهب والزحف؛ لسهولتها عليهم، إلى أن يصبح أهلها مغلبين لهم. ثم يتعاورونهم باختلاف الأيدي وانحراف السياسة إلى أن ينقرض عمرانهم»[1].

وكان من أشد هذه القبائل بأسا بنو مرين، عجزت الدولة الموحدية عن صد غاراتهم وكبح جماحهم، فأذاقوا البوادي بالمغرب ونواحي فاس الويلات ما يزيد على ثلاثين سنة، ألزموا الناس فيها بدفع الغرامات، وكلفوا المدن التي وقعت تحت وطأتهم أداء الجبايات. فصدق عليهم قول ابن خلدون: « إنما همهم ما يأخذونه من أموال الناس نهب وغرامة. فإذا توصلوا إلى ذلك وحصلوا عليه، أعرضوا عما بعده من تسديد أحوالهم والنظر في مصالحهم»[2]. وقوله أيضا: « ليست لهم عناية بالأحكام وزجر الناس عن المفاسد ودفع بعضهم عن بعض... وربما فرضوا العقوبات في الأموال؛ حرصا على تحصيل الفائدة والجباية، والاستكثار منهم كما هو شأنهم»[3].

ولما آذن الله بزوال دولة الموحدين، هيأ الله لأمراء بني مرين وأشياخهم من يصحبهم، من أهل العلم والصلاح والدعوة والإصلاح، يمدهم بالنصح والتوجيه، ويأخذهم بالتربية والتهذيب، يطهرهم من الأخلاق الذميمة، وينبه فطرهم السليمة؛ للقيام بأمر الله وحدوده، والانقياد لكتاب الله وسنة رسوله، وسلوك أحسن المذاهب في سياسة الرعية وحفظ مصالح البرية. وكانت أول بارقة أمل بذلك ما سبق ذكره من حضور أبي محمد الفشتالي بيعة أهل فاس لأبي يحيى بن عبد الحق المريني سنة ٦٤٦هـ بشرط العدل والحماية وحسن السياسة فيهم. ثم تخير بنو عبد الحق لصحبتهم جماعة من أهل العلم والفضل والصلاح، كان من أشهرهم الشيخ الصوفي أبو مدين شعيب بن مخلوف الكتلمي (ت٦٩١هـ). قال عنه ابن خلدون: « وكان منتحلا للدين مشتهرا به... وكان بنو عبد الحق قد تخيروا شعيبا هذا فيمن تخيروا للصحابة من أهل الدين... وكان يعقوب بن عبد الحق أشدهم صحابة له، وأوفاهم بها ذماما؛ فاتصل به حبله واستمرت صحابته وعظم في الدولة قدره، وانبسط بين الناس جاه ولده وأقاربه وحاشيته»[4]. واستمر جاه ولده إلى

---

(١) مقدمة ابن خلدون ١/١٥٨.

(٢) المصدر السابق ١/١٥٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) تاريخ ابن خلدون ٧/٤٩٥-٤٩٦.

أيام السلطان أبي الربيع. فكان له ولغيره من العباد والفقهاء والمصلحين، أثر كبير في توجيه أمراء بني مرين وسلاطينهم إلى البناء والإصلاح، وتربية أولادهم وأولياء العهد من بعدهم على حب العلم والخير، ورفع راية الجهاد، ونصرة المظلوم، ومحاربة الفساد، وإقامة الحدود على الدهماء والملأ من أهل الجاه فيهم والقرابة ؛ فانخنس أهل الزيغ والفساد، وأمن الناس على أموالهم وأنفسهم، وانطلقوا في تحصيل مصالحهم. وما زال العلماء يبذلون النصح للسلطان، ويجهرون بالحق في مجالسه، حتى رفعت المغارم عن الرعية، واستقامت للدولة سياسة مرضية، وتهيأت مجتمعاتهم للرقي إلى المنازل العلية، وظهرت فيهم معالم حضارية.

لكن مجتمعهم لم يسلم مع هذا من أحزان، سببتها سنون عجاف وأعوام قحط، اجتاحتهم سنة ٦٩٢هـ وما بعدها[1]، ونزاعات على الملك أثارت حروبا، سفكت فيها الدماء، مثل فتنة ابن حشار مع ابن أبي طاهر والقاضي أبي عبد الرحمان المغيلي وخروجهم على الأمير أبي يحيى بن عبد الحق بفاس سنة ٦٤٧هـ[2]، وخروج أولاد إدريس على عمهم أبي يوسف يعقوب بن عبد الحق المريني سنة ٦٦٠هـ[3].

---

(١) انظر تاريخ ابن خلدون ٤٥٤/٧.

(٢) انظر تاريخ ابن خلدون ٣٥٩/٧.

(٣) انظر تاريخ ابن خلدون ٣٦٤/٧.

المطلب الثالث

الحركة الثقافية والعلمية

قامت الدولة الموحدية راعية لدعوة محمد بن تومرت، محاربة للمذهب المالكي السائد في المغرب، حاملة لهم قسرا على الأخذ بظاهر الكتاب والسنة؛ فنشطت مدارسة القرآن وعلومه، وكثرت مجالس رواية الحديث وشروحه. وجمعت كتب الفروع وأمهات وأمهات كتب المذهب، وألقيت في النار. وترصد لمن اشتغل بالفقه ومدارسة الفروع بأنواع العقوبات، من القتل والضرب بالسياط، وإلزام بالأيمان المغلظة على ترك ذلك والإعراض عنه[1].

فلما انكسرت شوكة الموحدين، واختل سلطانهم، وذهبت هيبتهم، ودبت الفوضى في مجتمعاتهم، وانعدم الأمن، وتأججت نيران الفتن والحروب، ابتلي الناس بما شغلهم عن مدارسة العلم، وزهدهم في مجالسة أهله؛ فكثر الجهل، وجفت منابع العلم، وتوقفت الحركة العلمية وانتكست[2]. وشملت هذه الضروف العصيبة المذهب المالكي، لكن وطأة الموحدين ارتفعت عنه؛ فاستبقيت منه جذور قليلة كادت أن تقلع. وتصدى لرفع رايته في هذه الفترة أعلام، حفظوا تراثه في صدورهم، واجتهدوا حتى أينعت ثمارهم، ثم ماتوا فورثوا علما أخلد ذكرهم، منهم:

ـ أبو محمد صالح الهسكوري (ت٦٣١هـ).

ـ أبو الحسن علي بن عشرين (ت٦٦٧هـ) كتبت المدونة من حفظه بعد إحراق الموحدين لها، ثم عثر على نسخة مصححة نجت من الحريق وقوبلت بها، فوجدوها كما هي[3].

ـ أبو الفضل راشد بن أبي رشد الوليدي (ت٦٧٥هـ) كان يأكل من حرث يده، يضع الجامع لابن يونس على رأس المرجع والتبصرة للخمي على الطريق الآخر، يقرأ المسألة من كل واحد إذا وصل إليه يتأملها وقت الحراثة[1].

---

(١) انظر: جامع القرويين ١/١٢٠، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي لعمر الجيدي ص: ٥٥-٦٥.

(٢) انظر ورقات عن الحضارة المغربية في عصر بني مرين ص: ١٩١.

(٣) انظر جامع القرويين ١/١٨٨-١٨٩.

ثم قامت من بعد ذلك دولة بني مرين، فانتظمت حكومتهم وتوطد سلطانهم؛ فتهيأت للعلم أسباب حياة وعوامل نهضة وازدهار، أدرك أبو الحسن الصغير بوادرها، وكان تلاميذه باكورة ثمارها.

عوامل الازدهار والنشاط العلمي:

١- استتباب في عهد بني مرين، وتحسن الأوضاع الاجتماعية والسياسية، مكن الناس من التفرغ للعلم، وهيأ لهم فرص جلب الكتب، والقيام بالرحلات العلمية.

٢- اهتمام أمراء بني مرين بالعلم، وإكرامهم العلماء، واصطفائهم النخبة حتى صارت سوق العلم نافقة، وبضاعة أهله رائجة.

فقد ذكر عن السلطان أبي يوسف يعقوب بن عبد الحق المريني (٦٥٦-٦٨٥هـ) موطد دولتهم، أنه « كان من عادته بعد صلاة الصبح أن يقرأ بين يديه إلى وقت الضحى كتب السير والقصص وفتوح الشام، فيستمع إليه، ويناقش الحاضرين في مشكلاتها. وفي ليالي رمضان يسمر مع العلماء؛ ليذاكرهم العلم إلى ثلث الليل الأخير»[٢]. وعلى منواله سار أبناؤه وأحفاده حتى كان منهم المشتغل بالفقه الراوي للحديث، كالسلطان أبي سعيد الأول عثمان بن يعقوب (٧١٠-٧٣١هـ) حضر مجالس أبي الحسن الصغير في الفقه، ورويت عنه أربعون حديثا في فضل الجهاد والحث عليه[٣]. وجاء من بعده ابنه السلطان أبو الحسن علي (٧٣١-٧٥٢هـ)، فبنى المدارس، واستكثر من مصاحبة العلماء، وعقد المناظرات بينهم في مجلسه، يلازمونه في حله وترحاله، ففي حملته على إفريقية تخير لرفقته أربعمائة عالم في كافة التخصصات، انبهر أهل تونس لكثرتهم، وشهد علماؤها بحفظهم وإتقانهم[٤].

---

(١) انظر الفكر السامي ٢/٤/ ٢٧٣.

(٢) انظر ورقات عن الحضارة المغربية في عصر بني مرين ص: ١٩٤.

(٣) انظر تاريخ ابن خلدون ٧/٥١٠، الاستقصاء ٣/١١٣، ورقات عن الحضارة المغربية في عصر بني مرين ص: ١٩٤.

(٤) انظر: جامع القرويين ٢/٣٦٨، ورقات عن الحضارة المغربية في عصر بني مرين ص: ١٩٤.

٣- بناء المدارس وتحبيس الأوقاف عليها، تمولها بالمال اللازم لنفقاتها، وتمدها برواتب المدرسين، وجرايات الطلاب، وما يصلح شأنهم ويحفزهم للعلم.

ومن أمثلة ذلك:

ـ المدرسة اليعقوبية، أسسها السلطان أبو يوسف يعقوب المريني سنة (٦٧٠هـ)، وزودها بمكتبة مهمة، كان قد استردها من أيدي نصارى الأندلس عن طريق ملكهم شانجه[١].

ـ مدرسة الصهريج بناها السلطان أبو الحسن علي بن عثمان المريني سنة (٧٢١هـ) في عهد والده السلطان أبي سعيد الأول.

ـ مدرسة الوادي بنيت في نفس الفترة من قبل السلطان أبي الحسن، وكانت تحتوي على نحو سبعمائة أستاذ.

ـ مدرسة العطارين بناها السلطان أبو سعيد الأول عثمان بن سليمان المريني سنة (٧٢٣هـ)، وهي من أجمل وأفخم المدارس عمرانا، حتى أطلق عليها: «أعجوبة فاس».

ـ المدرسة المصباحية، بناها أبو الحسن سنة (٧٤٥هـ)، ونسبت لأول مدرس عين فيها، وهو أبو الضياء مصباح بن عبد الله اليالصوتي، تلميذ أبي الحسن الصغير.

ـ المدرسة البوعنانية، نسبة لبانيها السلطان أبي عنان فارس بن السلطان أبي الحسن المريني (٧٤٩-٧٥٩هـ)، كانت أكثر هذه المدارس اتساعا، من كثرة طلبتها كانت تقام فيها صلاة الجمعة.

ولم يقتصر بناء المدارس على مدينة فاس، بل توزعت في أهم مدن المغرب، وكان لها دور في نشر العلم ظاهر[٢].

٤- الاهتمام بإقامة الكراسي العلمية في أهم المساجد الجامعة، فقد حبست عليها أوقاف، يستفيد منها كل من تولى إلقاء الدروس فيها على صفة شرط الموقف، من تخصيصه بعلم معين، أو كتاب محدد، أو أيام مسماة من الأسبوع. وقد حصرت هذه الكراسي، فتجاوزت في مدينة فاس وحدها

---

(١) انظر تاريخ ابن خلدون ٤٣٥/٧، جامع القرويين ٣٥٦/٢.

(٢) انظر: جامع القرويين٣٥٦/٢-٣٦٤، ورقات عن الحضارة المغربية في عصر بني مرين ص:١٩٧-١٩٩.

مائة وأربعين كرسيا. أهمها وأشهرها الكراسي التي ضمها جامع القرويين، الذي يعد من أعرق الجامعات في العلم الإسلامي[1].

٥- ظهور شخصية العلماء، وانفرادهم بتوجيه التعليم وإدارته؛ فقد ظهر في هذه الفترة علماء استطاعوا بحزمهم وجرأتهم وصدعهم بالحق، أن يردوا أمراء بني مرين وأهل الجاه منهم إلى الجادة، فهذا أبو الحسن الصغير يتصدى لرسول ابن الأحمر ثملا، فيقيم عليه الحد، فكان من محنته ونصرة السلطان أبي الربيع له ما كان[2]. وذاك تلميذه أبو فارس عبد العزيز القروي، يواجه السلطان أبا الحسن حين قال له: « ولينا‌ك مع عامل الزكاة»، فيجيبه قائلا: «أما تستحي من الله! تأخذ لقبا من ألقاب الشريعة، وتضعه على مغرم من المغارم»[3].وموقف آخر يقوم فيه أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الإمام (ت٧٧٣هـ)، مخاطبا السلطان أبا الحسن المريني، لما ندب الناس إلى التبرع للجهاد، فيقول: «لا يصلح لك هذا حتى تكنس بيت المال، وتصلي فيه ركعتين، كما فعل علي بن أبي طالب»[4].

وكذا في مجال البحث والعلم والتدريس، اختفى في عهد بني مرين تدخل الدولة في توجيه الناس إلى الأخذ بمذهب معين، أو منع العلماء من تدريس علم محدد، بل ترك الأمر لأصحابه، كل على حسب ميوله ومواهبه وعلمه واجتهاده. فكان منهم المتقيد بالمذهب المالكي مقلدا فيه أو مجتهدا، ومنهم الآخذ بمذهب أهل الحديث ينظر في الأدلة ويتخير من مذاهب الأئمة والعلماء ما يراه راجحا باجتهاده. ومن هؤلاء:

١- أبو عبد الله محمد بن علي بن يحيى قاضي الجماعة بمراكش (ت٦٨٢هـ).

٢- عبد المهيمن بن محمد الأشجعي نزيل مراكش (ت٦٩٧هـ).

٣- محمد بن عمر بن رشيد الفهري (ت٧٢١هـ)[5].

---

(١) انظر جامع القرويين ٢/٣٧٠-٤٠٢.

(٢) انظر تاريخ ابن خلدون ٧/٥٠٠، وسيأتي تفصيلها عند ذكر مناصب أبي الحسن الصغير.

(٣) انظر نيل الابتهاج ص: ١٧٩، الفكر السامي ٢/ ٢٧٤.

(٤) انظر الابتهاج ص: ١٦٦، الفكر السامي ٢/١٧٣.

(٥) انظر ورقات عن الحضارة المغربية في عصر بني مرين ص: ٢٣٣-٢٣٥.

٤- أبوالقاسم بن يوسف بن محمد التجيبي السبتي(ت٧٣٠هـ) رحل إلى المشرق واتصل بشيخ الإسلام ابن تيمية، وسمع منه وروى عنه بعض مؤلفاته[1].

(١) انظر المصدر السابق ص: ٣٢١.

المبحث الثاني

ترجمة أبي الحسن الصغير

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته .

المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم وأشهر شيوخه .

المطلب الثالث : أشهر تلاميذه .

المطلب الرابع : ثناء العلماء عليه ومكانته العلمية .

المطلب الخامس : مجالسه العلمية ومناصبه

المطلب السادس : آثاره ومؤلفاته وفاته و مولده .

المطلب الأول

اسمه ونسبه وكنيته وشهرته

اسمه ونسبه :

علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي[1] .

هذا الذي ذكر في أكثر كتب التراجم . وزاد في جذوة الاقتباس ضمن ترجمة تلميذه محمد السطي في نسبه النيجي[2] . وهذا فيه نظر لأنّ المعروف بالنيجي هو محمد بن الحسين بن محمد بن جماعة الأوروبي النيجي شهر أيضاً بالصغير توفي سنة ٨٨٧هـ ، والنيجي نسبة إلى نيجة بطن من أوروبة[3] .

وفي المعيار المعرب من توقيعات المترجم له في ذيل فتاويه : علي بن محمد بن عبد الحق اليالصوتي[4] .

وهذا مما يرجح أن اسم والده محمد بخلاف ما ذكر ابن القاضي المكناسي والحجوي في نسبه أنه علي بن عبد الحق الزرويلي[5] .

كنيته : أبو الحسن[6] .

شهرته :

الصُّغَيِّر ــ بضم الصاد وفتح الغين مع تشديد الياء ــ كذا ضبطه في الإحاطة والديباج وموسوعة أعلام المغرب وابن القاضي في درّة الحجال ، ولكنه زاد في جذوة

---

(١) انظر : الإحاطة في أخبار غرناطة ١٨٦/٤ ، الديباج ص : ٣٠٥ ، درّة الحجال في أسماء الرجال ٢٤٣/٣ ، شجرة النور ص : ٢١٥ ، الاستقصاء ١٧٨/٣ ، الأعلام ٣٣٤/٤ ، معجم المؤلفين ٢٠٧/٧ ، جامع القرويين ٤٨٤/٢، موسوعة أعلام المغرب ٥٩٩/٢ .

(٢) انظر : جذوة الاقتباس لابن القاضي ٢٢٨/١ .

(٣) انظر : جذوة الاقتباس ٢٤٣/١ ، نيل الابتهاج ص : ٣٢١ ــ ٣٢٢ .

(٤) انظر : المعيار المعرب للونشريسي ١٣٠/٥ ــ ١٣٢ ــ ١٣٤ .

(٥) انظر : جذوة الاقتباس لابن القاضي ٤٧٢/٢ ، الفكر السامي ٢٧٨/٢ .

(٦) انظر : المصادر المتقدمة .

الاقتباس فقال : ((بفتح الصاد وضمّها مع كسر الغين وفتحها))[1] ، وتبعه على ذلك الحجوي في الفكر السامي ومحمد مخلوف في شجرة النور .

وضبطها بالتصغير أرجح ؛ لأنه من نقل ابن الخطيب عن تلميذ المترجم له أبي البركات البلفيقي . ومما يقويه أيضاً ما أخبرني به أخي وزميلي بالجامعة إدريس بن محمد الصغيور الفاسي أن التصغير غالب على لغة الفاسيين وأنه توجد إلى اليوم منطقة الصَّغِيْورِيِّين تقع شمال مدينة فاس على بعد ٢٠٠ كلم ضمن قبيلة بني زروال والنسبة إليها الصَّغِيَّر بفتح الصاد وكسر الغين وفتح الياء المشددة والصَّغِيور بفتح الصاد وكسر الغين وسكون الياء وفتح الواو كذا مصغّراً حسب اللهجة الفاسية .

وقال ابن عبد الهادي التازي في ترجمة أبي الحسن الصغير : ((ولا يزال من آثار هذه الأسرة (عرصة بن الصغيّر) ببرج الكوكب كما في الحوالات))[2] اهـ .

واشتهر أيضا بالمغربي عند أهل إفريقية واعتمدها ابن ناجي و زروق في شرحهما على الرسالة[3] .

---

(١) انظره : ٤٧٢/٢ .

(٢) جامع القرويين ٤٨٤/٢ .

(٣) انظر : الفكر السامي ٢٧٨/٤/٢ ، شرح زروق وابن ناجي على الرسالة ٨٣/١ - ١١٠ - ١٢٧ .

المطلب الثاني

نشأته وطلبه للعلم وأشهر شيوخه

لاشك أن تسليط الضوء على نشأة أي عالم، ومعرفة شيوخه، مفيد في دراسة شخصيته، وعوامل تفوقه وبروزه، وأسباب جنوحه إلى مذهب من المذاهب، سواء كان ذلك في العقيدة أو في الفقه أوغيرهما. لكن المصادر أحيانا لا تمدنا بالمعلومات الكافية. وقد حاولت في هذا المطلب تقديم ما أمكنني الوقوف عليه من إفادات، وتعرضت فيه لأمرين:

الأول: نشأته وطلبه للعلم :

أهم شيء وقفت عليه حول نشأة أبي الحسن الصغير وطلبه للعلم، إفادة الونشريسي أنه كان يتمتع بحافظة قوية وأنه حفظ الفصيح لثعلب في ليلة واحدة وحفظ التنقيحات للقرافي في سبعة أيام[1] . والظاهر أن للبيئة العلمية التي نشأ فيها أبو الحسن أثر في صقل هذه الصفة فيه؛ فقد ذكر أن مجلس أبي زيد عبد الرحمن الجزولي كان يحضره أكثر من ألف فقيه معظمهم يستظهر المدونة حفظا[2] .

ونقل المقري عن بعض المتأخرين أنه قال : « ولم ينظر في الفقه حتى أتقن علم الفرائض وفنون البلاغة، وتلقى ذلك من أربابه، وارتحل وانتقل إلى تازى، فلازم أهل اللسان وفرسان المعارف وقتا طويلا . ثم اعتكف على قراءة التهذيب »[3] . ولم يسم المقري هذا المتأخر ، وفي النفس من كلامه شيء، وأخشى أن يكون من مبالغات المعجبين بالشيخ ؛ لأنه ثبت في أكثر من مصدر أن أبا الحسن الصغير تباحث الفقه مع أبي عبد الله محمد بن يحيى الباهلي المعروف بابن مسفر البجائي لما قدم إلى فاس سفيرا ، فرد عليه كلمة ملحونة، وأن أبا الحسن الصغير سأل أصحابه بعد ذلك بم يدرك هذا؟ فقيل له: بمعرفة كتاب الفصيح لثعلب. فحفظه في ليلة واحدة . فلو كان أبو الحسن كما ذكر لازم أهل اللسان وفرسان المعارف وقتا طويلا ، لاستبعد وقوع اللحن منه ، ولو أمكن وقوع ذلك

---

(١) انظر : موسوعة أعلام المغرب ٢/٦٠٠ .

(٢) انظر : جذوة الاقتباس ٢/٤٠١ ، نيل الابتهاج ص : ١٦٥ .

(٣) انظر : أزهار الرياض للمقري ٣/٣٣ .

منه لما احتاج إلى سؤال أصحابه بم يدرك هذا . لكن لو قال هذا المتأخر إن أبا الحسن ألم بمبادئ اللغة والبلاغة، والضروري من النحو قبل اشتغاله بالفقه، لكان أقرب إلى الحقيقة .

الثاني: شيوخه :

لم يكن لأبي الحسن الصغير أن يبلغ هذه المكانة والمنزلة الرفيعة، لولا ملازمة الشيوخ والأخذ عنهم. وقد اجتمع في عصره بالمغرب صنفان من العلماء، صنف يميل إلى الاجتهاد والأخذ بظاهر الأثر، ويمثله بقايا علماء الدولة الموحدية، وصنف التزم مذهب مالك تفقها وتدريسا. و مال أبو الحسن إلى الصنف الثاني، لكنه تأثر بالصنف الأول، فلم يقنع بالتقليد الأعمى، فأخذ بأسباب الاجتهاد واستعمال القواعد الفقهية والأصولية.

و لم تذكر لنا المصادر إلا خمسة من شيوخه، آثرت ترتيبهم حسب تأثيرهم في تلميذهم أبي الحسن الصغير، ولا ألتزم منهجا معينا في تراجمهم، ولكني أذكر كل ما أجده من معلومات عنهم، ولا أستبعد منها إلا ما كان غير مفيد.

١ــ أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي، إمام جليل فقها وعلما، كان في وقته من أتبع الناس للحق، لا تأخذه في الله لومة لائم، أخذ عن الشيخ أبي محمد صالح الهسكوري وغيره، وعنه أخذ أبو الحسن الصغير وأبو زيد الجزولي وأبو الحسن بن سليمان وغيرهم ، ألف كتاب الحلال والحرام، وحاشية على المدونة . كان يقرئ بفاس، فإذا رجع إلى بني وليد يحرث بيده، فيضع الجامع لابن يونس على رأس المرجع، والتبصرة للخمي على الطريق الآخر، يقرأ مسالة من كل واحد إذا وصل إليه، يتأملها وقت الحراثة . كان ينكر على أصحاب الطرق الصوفية ويقول : لو وجدت تآليف القشيري والغزالي لألقيتهما في البحر ، ويقول : إني لأتمنى على الله أن أكون يوم الحشر مع أبي محمد بن أبي زيد لا مع الغزالي بل مع أبي محمد يشكر ، فذلك أكثر أمنا لي على نفسي . توفي رحمه الله سنة ٦٧٥هـ[1] .

٢ــ أبو إبراهيم إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج الورياغلي، الإمام الفقيه الحافظ، حتى وصف بأنه آية الله في المدونة وله طرر عليها ، أخذ عن الشيخ أبي محمد صالح

---

(١) انظر : جذوة الاقتباس ١٩٦/١ ، نيل الابتهاج ص : ١١٧ ، شجرة النور ص : ٢٠١ ، الفكر السامي ٢٧٣/٤/٢ .

الهسكوري وغيره ، وعنه أخذ أبو الحسن الصغير وغيره ، توفي بفاس سنة ٦٨٣هـ[١] .

٣ــ أبو الحسن علي بن سليمان (وقال في الإحاطة: سليم) بن أحمد بن سليمان الأنصاري القرطبي من أهل مدينة فاس وهو صهر أبي الحسن الصغير ، كان فقيها أستاذا نحويا ، توفي سنة ٧٣٠هـ[٢] .

٤ــ أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي، الشيخ الفقيه الحافظ، شيخ المدونة كان من أعلم الناس بمذهب مالك بن أنس، وكان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه، معظمهم يستظهر المدونة إلا عبد الله الفشتالي، فإنه كان يحفظ التفريع لابن الجلاب، وبعض متفقهي المصامدة يعولون على كتاب أبي عمرو عثمان بن الحاجب، وسائرهم يعتمد المدونة ، أخذ عن أبي الفضل راشد الوليدي وأبي عمران الجوارئي وعبد الرحمن الرجراجي ، أخذ عنه أبو الحسن الصغير وسعيد بن محمد الهسكوري وغيرهما، قيدت عنه على الرسالة ثلاثة تقاييد: أحدها في سبعة أسفار، والثاني في ثلاثة، والآخر في اثنين، وكلها مفيدة انتفع بها الناس بعده. وقد طعن في السن وعمر مائة وعشرين سنة، كذا قال ابن مرزوق، وقال غيره: نحو تسعين سنة، وما قطع التدريس حتى توفي سنة ٧٤١هـ[٣] .

٥ــ أبو عمران الجورائي ، لم أجد له ترجمة، ولكنه ذكر ضمن شيوخ أبي الحسن الصغير[٤] وأبي زيد الجزولي[٥] . وورد نقل عنه في شرح ابن ناجي على الرسالة

---

(١) انظر : جذوة الاقتباس ١/١٦٤ ، نيل الابتهاج ص : ١٠٠ ، شجرة النور ص : ٢٠٢ ، جامع القرويين ٢/٤٨٠ .

(٢) انظر : الإحاطة في أخبار غرناطة ٤/١٨٦، درة الحجال ٣/٢٤٥ ، جذوة الاقتباس ٢/٤٧٣ ، شجرة النور ص : ٢١٥ .

(٣) انظر : جذوة الاقتباس ٢/٤٠١ ــ ٥١٩ ، نيل الابتهاج ص : ١٦٥ ، الفكر السامي ٢/٢٧٢ .

(٤) انظر : جذوة الاقتباس ٢/٤٧٢ .

(٥) انظر : جذوة الاقتباس ٢/٤٠٢ .

وشرح زروق عليها وشرح المدونة المنسوب لأبي الحسن الصغير[1]. وقد تصحف في الإحاطة، فقيل: أبو عمران الجورماني[2]، وقيل في الديباج: الحوراني[3].

(١) انظر : شرح المدونة ٣/١، شرح ابن ناجي ٣٨٨/٢ ، شرح زروق على الرسالة ١٢٤/١ .

(٢) انظر : الإحاطة ١٨٧/٤ .

(٣) انظر : الديباج لابن فرحون ص : ٣٠٥ .

المبحث الثالث

أشهر تلاميـــذه

اشتهر أبو الحسن الصغير بين علماء عصره بالعدالة والحفظ والإتقان والتحصيـــل، حتى ضرب به المثل. وأقبل عليه الطلاب من كل نواحي المغرب، يدرسون عليه ويستفتونه في المعضلات. فلمسوا فيه الحلم والصبر على التعليم؛ فزاد ذلك من إعجابهم به وتوقـيرهم له. وكثر تلاميذه ونجب منهم أئمة. وفيما يلي أسرد تراجم مختصرة لما وقفت عليه منـهم، مرتبة على سني وفاتهم:

١ـــ محمد بن حسن بن محمد اليحصبي يعرف بابن بارق ، وفي النيل : ابن الباروني ، مـــن أهل تلمسان . دخل مدينة فاس ، وأخذ عن أبي الحسن الصغير وعبد الرحمن الجـــزولي وعبد الرحمن الرجراجي ، وحضر الموطأ عن أبي الحسن المزدغي ، وكان من صـــدور الفقهاء ، توفي بتلمسان سنة ٧٣٤هـــ[١] .

٢ـــ أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن تميم اليفرني الشهير بالطنجي ، الفقيه الحافظ الإمـــام العالم الفرضي ، أخذ عن أبي الحسن الصغير وغيره ، وعنه الإمام السطي وغيره ، لـــه تقييد على المدونة ، توفي سنة ٧٣٤هـــ[٢] .

٣ـــ أبو موسى إبراهيم بن عبد الله ابن عبد الخير اليزناسي ، كناه الونشريسي أبو ســـالم، وكناه القرافي أبو إسحاق، مفتي فاس وعالمها الحافظ الفقيه، كان أحد أعيان أصحـــاب الشيخ أبي الحسن الزرويلي، وأخذ عن عبد الرحمن بن عفان الجزولي وغيرهما، وعنـــه جماعة منهم الإمام الرعيني، كان حيا بعد ٧٤٠هـــ[٣] .

٤ـــ أبو فارس عبد المؤمن بن محمد بن موسى الجاناتي، مولده قريبا من سنة ٦٧٥هـــ، كان من أعرف الناس بالمدونة، أخذ عن أبي الحسن الصغير وجلس مجلسه بعد وفاته. يحضـــر

---

(١) انظر : جذوة الاقتباس ٢٩٦/١ ، نيل الابتهاج ص : ٢٣٣ .

(٢) انظر : نيل الابتهاج ص : ٢٠٤ ، شجرة النور ص : ٢١٨ .

(٣) انظر : المعيار المعرب ٤٣٠/٢، توشيح الديباج ص : ٨٠، جذوة الاقتباس ٨٦/١ ، نيل الابتهاج ص: ٣٨، شجرة النور ص: ٢١٨ .

مجلسه نحو أربعمائة معمم من حفاظ المدونة، لكنه كان ضعيفا في العربية. توفي بفاس سنة ٧٤٦هـ[١].

٥ـ أبو سالم إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي بكر التسولي التازي، يعرف بابن أبي يحيى ، وقيل في كنيته : أبو إسحاق . لازم أبا الحسن الصغير وكان قارئ كتب الفقه عليه ، جل انتفاعه في التفقه به ، وأخذ عن أبي الحسن سليمان وأبي الحسن بن عبد الجليل السداري وغيرهم، وعنه أخذ لسان الدين ابن الخطيب وغيره. وكان قيما على التهذيب ورسالة ابن أبي زيد القيرواني ، له عليهما تقييدان نبيلان قيدهما عن أبي الحسن الصغير ، وجمع أجوبته على المسائل في سفر، ثم شرحها إبراهيم بن هلال الصنهاجي المشترائي وسماها : الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير . توفي بفاس سنة ٧٤٩هـ[٢].

٦ـ أبو عبد الله محمد بن سليمان السطي ، نسبة إلى قبيلة سطة بطن من بطون أوربة بنواحي فاس . كان خزانة المذهب ، أخذ الفقه عن إمام المالكية بالمغرب أبي الحسن الصغير ، وكان من أكبر تلاميذه ، والفرائض عن أبي الحسن الطنجي ، وكانت له مشاركة تامة في الحديث والأصلين واللسان العربي . حظي بمكانة رفيعة عند السلطان أبي الحسن المريني ، فكان هو المدرس والمفتي والخطيب بحضرته . وكان مكبا على النظر والقراءة والتقييد حتى في مجلس السلطان ، لا يتكلم حتى يسأل . أخذ عنه ابن خلدون وابن عرفة والمقري والعبدوسي وابن مروان وجماعة، له تعليق على المدونة، وشرح جليل على الحوفية، وتعليق على الجواهر لابن شاس فيما خالف فيه المذهب. اصطحبه السلطان مع جماعة من العلماء حين سافر إلى تونس، فأقام بها نحو عامين، ولما قفل راجعا بأسطول السلطان ، غرق مع من غرق عند سواحل بجاية في ذي القعدة سنة ٧٤٩هـ[٣].

---

(١) انظر : جذوة الاقتباس ٤٤٧/٢ ، نيل الابتهاج ص : ١٧٩ ، شجرة النور ص : ٢٢٠ .

(٢) انظر : الإحاطة ٣٧٢/١ ، جذوة الاقتباس ٨٤/١ ، نفح الطيب ٣٦٢/٧ ، شجرة النور ص : ٢٢٠.

(٣) انظر : جذوة الاقتباس ٢٢٨/١، نيل الابتهاج ص: ٢٤٣، الفكر السامي ٢٨٨/٢ ، شجرة النور ص: ٢٢١.

٧ــ أبو فارس عبد العزيز بن محمد القروي وفي المعيار : القيرواني . ويكنى أيضا أبا محمد الفاسي . الفقيه الصالح أكبر أصحاب أبي الحسن الصغير علما ودينا ، قيد عنه تقييدا على المدونة وصفه ابن المرزوق بأنه أحسن التقاييد . أخذ عنه أبو عمران العبدوسي وغيره . قال له السلطان أبي الحسن المريني : ولينك مع عامل الزكاة ، فقال له : أما تستحي من الله ، تأخذ لقبا من ألقاب الشريعة وتضعه على مغرم من المغارم . فغضب السلطان وضربه بسكين مغمد كان يحمله ، ثم تحلل منه فسامحه . توفي سنة ٧٥٠هـ[١] .

٨ــ أبو ضياء مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي ، وقال في النيل : «الياصلوتي»، من أكابر أصحاب أبي الحسن الصغير . كان فقيها صالحا حافظا نوازليا ، وهو أول من درس بمدرسة أبي الحسن المريني بفاس فنسبت إليه ، تفقه على أبي الحسن الصغير وغيره ، توفي سنة ٧٥٠هـ ، وله فتاوى نقل بعضها في المعيار[٢] .

٩ــ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن أحمد العبدري التلمساني المعروف بالأبلي ، ولد سنة ٦٨١هـ ، أخذ عن أبي موسى بن الإمام وأبي الحسن التنيسي وابن البنا ، ونقل عنه تلميذه المقري أنه قال: «قلت لأبي الحسن الصغير: ما قولك في المهدي ؟ فقال : عالم سلطان . فقلت : أبنت عن مرادي. ولقيته بعد فتح تلمسان وأخذت عنه» . ممن أخذ عنه ابن خلدون وابن عرفة وابن مرزوق وغيرهم ، توفي بفاس سنة ٧٥٧هـ[٣] .

١٠ــقاضي الجماعة أبو البركات عماد الدين محمد بن محمد بن إبراهيم البلفيقي المعروف بـ (ابن الحاج)، شيخ المحدثين والفقهاء والأدباء ، من شيوخه ابن رشيد وأبو الحسن الفيجاطي وابن منظور وأبي الحسن الصغير وأبي زيد الجزولي ومن لا يعد كثرة . من تلاميذه ابن خلدون وابن الخطيب وغيرهما . من مؤلفاته: « المؤتمن على أنباء الزمن»

---

(١) انظر : المعيار المعرب ٨٠/٤ و ٢٩/١١ ، جذوة الاقتباس ٤٥١/٢ ، نيل الابتهاج ص : ١٧٩ ، شجرة النور ص : ٢٢١ ، الفكر السامي ٢٧٤/٢ .

(٢) انظر : المعيار ٣٤٩/٢ ــ ٤٣١ ، جذوة الاقتباس ٣٣٦/١، نيل الابتهاج ص : ٣٤٤ .

(٣) انظر : توشيح الديباج ص : ٢٤٣ ، جذوة الاقتباس ٣٠٤/١ ، نيل الابتهاج ص : ٢٤٥ ، شجرة النور ص : ٢٢١ ، الفكر السامي ٢٨٤/٢ .

ـــ وعنه نقل صاحب الإحاطة ترجمة أبي الحسن الصغيرـــ و «تاريخ مرية» . تـــوفي في شوال سنة ٧٧١هـــ [١] .

١١ـــأبو عبد الله محمد بن سعيد بن محمد بن عثمان الرعيني الفاســـي، يعـــرف بـــالرعيني وبالسراج، الفقيه المعمر المحدث الرحال ، ولد سنة ٦٨٥هـــ ، وتفقه على أبي الحســـن الصغير وأبي زيد عبد الرحمن الجزولي وأبي سالم اليزناسي ، وروى عن جماعة منهم ابـن رشيد وأبي القاسم الشريف السبتي ، من تلاميذه أبو زكريا السراج وابـــن الأحمـــر ، وكان مقبلا على التقييد والتصنيف ، من مؤلفاته : تحفة الناظر ونزهة الخاطر في غريب الحديث، والمغرب في صلحاء المشرق والمغرب . تـــوفي ســـنة ٧٧٩هـــ وقيـــل : ٧٧٨هـــ [٢] .

١٢ـــأبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن سعد التسولي الكرسوطي من أهل فـــاس نزيـــل مالقة ، مولده سنة ٦٩٠هـــ ، الشيخ الفقيه غزير الحفظ، ينقل الفقه منسوبا إلى قائلـــه والحديث مرفوعا بأسانيده ، من شيوخه أبو الحسن الصغير وأبو زيد الجـــزولي وعبـــد المؤمن الجاناتي وابن رشيد وغيرهم ، من تلاميذه لسان الدين ابن الخطيب . من تآليفـــه الغرر في تكميل الطرر ، وتقييد على مختصر الطليطلي ، ولم أقف على تاريخ وفاته [٣] .

١٣ـــأبو الحسن علي بن محمد الشهير بالبري، لم أجد له ترجمة ولكن أورد في المعيار المعرب قوله: « كملت المسألة الدرهمية والحمد لله تعالى . وأوقفت عليها سيدنا الشيخ الفقيـــه القدوة المفتي أبو الحسن، وأعلمته أني نقلتها من ورقة على ظهر كتاب وجدتهـــا غـــير منسوبة، وسألته عن واضعها فلم يعرفه ، إلا أني عرضتها عليه كلـــها ، فاستحســـنها

---

(١) انظر : الإحاطة ١٤٣/٢ ، نيل الابتهاج ص : ٢٥٤، نفح الطيب ٣٩١/٧ ـــ ٤٠٨، شجرة النـــور ص : ٢٢٩ .

(٢) انظر : جذوة الاقتباس ٢٣٥/١ ، نيل الابتهاج ص : ٢٧١ ، شجرة النور ص : ٢٣٦ .

(٣) انظر : الإحاطة ١٣٠/٣ ، الديباج ص : ٣٩٩ ، جذوة الاقتباس ٢٢٢/١ ، شجرة النور ص : ٢٢٠ .

ووافق على صحة معانيها، فصحت لدي فائدة والحمد لله » اهـ . قال الونشريسي : المراد بالشيخ أبي الحسن المسؤول فوقه ، الشيخ أبو الحسن الصغير[1] ...

١٤ـ محمد بن محمد بن غالب . قال في النيل : « أحد أصحاب أبي الحسن الصغير نقل عنه في المعيار و لم أقف على ترجمته »[2] اهـ .

١٥ـ اليحمدي : من صدور طلبة أبي الحسن الصغير وجامع التقييد الكبير عنه[3] . و لم أجد له ترجمة .

١٦ـ السلطان المريني أبو سعيد عثمان بن السلطان أبي الربيع سليمان بن عبد الله بن يوسف بن يعقوب بن عبد الحق المريني ولد سنة ٦٧٥هـ وبويع له بالخلافة سنة ٧١٠هـ وتوفي سنة ٧٣١هـ وكان معتنيا بإنشاء السفن وبناء المدارس قال ابن خلدون : ((كان أبو سعيد أيام إمارة أبيه يجالس بالمسجد الجامع القرويين شيخ الفتيا أبا الحسن الصغير))[4] .

١٧ـ ذكر ابن قنفذ القسنطيني (ت٨٠٩هـ) في «شرف الطالب» ، أن من تلاميذ أبي الحسن الصغير أبا عبد الله البطرني ، فقال : ((وعنه أخذ الشيخ أبو عبد الله البطرني التونسي أذكار الشاذلي وأدعيته ، وأخذها أنا عن البطرني المذكور))[5] اهـ .

و في هذا نظر ؛ إذ الوارد في ترجمة أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري البطرني التونسي ما نصه : ((أخذ عن والده والقطب ماضي بن سلطان خديم أبي الحسن الشاذلي يروى عنه أحزابه))[6] أهـ . وجاء في ترجمة أبي القاسم البرزلي ، أنه قرأ على الفقيه

---

(١) انظر : المعيار المعرب ٥/٢٨٠ .

(٢) نيل الابتهاج ص : ٢٤٢ .

(٣) انظر : نيل الابتهاج ص : ١٧٩ ، الفكر السامي ٢/٢٨٤ .

(٤) انظر : تاريخ ابن خلدون ٧/٥١٠ ، جذوة الاقتباس ٢/٤٥٦، الاستقصاء ٣/١١٣ .

(٥) انظر : شرف الطالب في أسنا المطالب ص: ٧٧، موسوعة أعلام المغرب ٢/٥٩٩ .

(٦) انظر : نيل الابتهاج ص : ٢٧٣، الحلل السندسية ١/٦٨١ ، شجرة النور ص ٢٢٦ .

المحدث أبي الحسن البطرني القراءات السبع وكتباً كثيرة ، وأحزاب الشاذلي عن الشيخ ماضي عنه[1] .

فالواسطة بين أبي عبد الله البطرني وأبي الحسن الشاذلي أبو العزم ماضي بن سلطان وليس أبو الحسن الصغير. و لم أجد من تابع ابن قنفذ على روايته لحزب البحر من طريق أبي الحسن الصغير .

(١) انظر : الحلل السندسية ١/٦٨٥ .

المطلب الرابع

مكانته وثناء العلماء عليه

اجتهد أبو الحسن الصغير في تحصيل العلوم ولا سيما الفقه . وبتوفيق من الله مع ما أوتي من قوة الحافظة ، برز على أقرانه ووثق الناس بعلمه . مما حدا بالسلطان أبي يعقوب يوسف بن يعقوب المريني (٦٨٥-٧٠٦هـ) إلى توليته قضاء تازى ، على سن فتوة والأشياخ متوافرون[١] . وقد نال أبو الحسن الصغير من احترام علماء المغرب ، تلاميذه فمن بعدهم الشيء الكثير ، وانطلقت ألسنتهم معبرة عما استقر في نفوسهم من تبجيله ، معترفة بفضله وعلمه بألفاظ ومعان مترادفة .

وفيما يلي أورد ما تيسر لي الوقوف عليه ناسبا كل قول إلى قائله . فمن ذلك ثناء تلميذه أبي البركات البلفيقي قال : ((كان هذا الرجل قيما على تهذيب البراذعي في اختصار المدونة حفظا وتفقها ، يشارك في شيء من أصول الفقه ، يطرز بذلك مجالسه مغربا به بين أقرانه من المدرسين في ذلك الوقت ، لخمولهم من تلك الطريقة بالجملة))[٢] .

ولما اكتفى لسان الدين ابن الخطيب بنقل كلام شيخه البلفيقي في ترجمة أبي الحسن الصغير ، انتقده ابن مرزوق واعتبره تقصيرا في التعريف بالشيخ فقال : ((قصر المصنف في التعريف والإعلام بالشيخ أبي الحسن ، شيخ الإسلام وهو الذي ما عاصره مثله . بل وما تقدمه فيما قارب من الأمصار ، وهو الذي جمع بين العلم والعمل، وبمقامه في الفقه والتحصيل يضرب المثل))[٣] .

وقال ابن مرزوق أيضا : ((تواترت عدالته وأمانته وأنه بالمنزلة العليا من الثقة في مكانه وزمانه ، وإليه انتهت رئاسة الفقه بالمغرب الأقصى في زمانه ، وهو حامل رايته))[٤] .

---

(١) انظر : موسوعة أعلام المغرب ٢/٥٩٩ ـ ٦٠٠ .

(٢) انظر : الإحاطة ٤/١٨٦ .

(٣) انظر : الديباج ص : ٣٠٦ ، الفكر السامي ٢/٢٧٨ .

(٤) انظر : المعيار المعرب ١/٢١٠ ، الفكر السامي ٢/٢٧٩ .

وقال الونشريسي : ((الشيخ أبو الحسن الصغير حامل راية الفقه ولوائه بـــالمغرب الأوسط والأقصى في زمانه))[1] .

وقال أيضا : ((شيخ الحفاظ في زمانه))[2] .

وكان عبد الله العبدوسي يستشهد بفتاويه فيقول : ((ويمنع الاستفصال المعـــهود اليوم أفتى به شيخ المغرب سيدنا أبو الحسن الصغير ــ رحمه الله ورضي عنه ــ))[3] .

وقال ابن القاضي المكناسي : ((الفقيه المالكي الحافظ المحصل ... كان يفتح في ما ينيف على الثمانين ديوانا يعرضها حفظا عن ظهر قلب ... كان أحد الأقطاب الذيـــن تدور عليهم الفتيا أيام حياته))[4] .

وذكر المقري عن أبي الحسن الصغير أنه كان ((إمام وقته في فقه المدونـــة وهـــو المستقل برئاستها بعد شيخه الفقيه راشد ... وكان الفقيه راشد لا ينفذ بمدينـــة فـــاس حكما ولا جوابا في نازلة حتى يحضره ويعتني به ، فلم تخط فراسته فيه))[5] اهـــ .

وقال مخلوف : ((الشيخ الإمام العمدة الهمام الجامع بين العلـــم والعـــمل المـــبرز الأعدل وبمقامه في التحقيق والتحصيل يضرب به المثل . كان إليه المفزع في المشـــكلات والفتوى))[6] .

وقال البلفيقي أيضا : ((وكان أحد الأقطاب الذين تدور عليهم الفتيا أيام حياته ، ترد عليه السؤالات من جميع بلاد المغرب ، فيحسن التوقيع على ذلـــك علـــى طريقـــة الاختصار ، وترك فضول القول))[7] .

---

(١) المعيار المعرب ٥/٢٨٠ .

(٢) انظر : موسعة أعلام المغرب ٢/٥٩٩ .

(٣) انظر : المعيار المعرب ١٠/١٧٣ .

(٤) درة الحجال ٣/٢٤٣ ــ ٢٤٤ ، جذوة الاقتباس ٢/٤٧٢ .

(٥) انظر : أزهار الرياض المقري ٣/٣٢ ــ ٣٣ .

(٦) شجرة النور ص : ٢١٥ .

(٧) انظر : الإحاطة ٤/١٨٦ ــ ١٨٧ ، درة الحجال ٣/٢٤٤ .

المطلب الخامس

مجالسه العلمية ومناصبه

مجالسه العلمية:

جاء في وصف أبي الحسن الصغير ومجالسه ، وما تحلى به من كريم الخصال وحسن السمت ، مع صبر ووقار ما يليق بأهل العلم وورثة الأنبياء . فقال أبو البركات البلفيقي :

((حضرت مجلس إقرائه ، وكان ربعة آدم اللون خفيف العارضين ، يلبس أحسن زي صنعة ... وكان يدرس بجامع الأصدع[1] من داخل مدينة فاس ، ويحضر عليه نحو مائة نفس ، ويقعد على كرسي عال ؛ ليسمع البعيد والقريب على انخفاض كان في صوته، حسن الإقراء ، وقورا فيه ، سكونا ، مثبتا صابرا على هجوم طلبة البربر ، وسوء طريقتهم في المناظرة والبحث))[2] .

وقال الونشريسي : ((كان في مجلسه رحمه الله أزيد من ثمانين ديوانا ، تفتح عليه يختبر بها حفظه ، فكان يظهر عليه من ذلك العجب . كان إذا قرأ القارئ صدر الدولة ، قرأها من حفظه ثم يقول ونصها في الأم ثم يذكر ضبطه إن احتاج إليه ، ثم يذكر سائر المختصرات من ابن يونس واللخمي والباجي ومن ابن أبي زمنين وغيرهم ثم يذكر تفاصيل ابن رشد ونوازل الباب للأقدمين وكلام القرويين))[3] .

مناصبه :

١ــ قضاء مدينة تازي :

ظهر نجم أبي الحسن الصغير ، ودخل في معترك المناصب الحكومية بداية من عهد السلطان أبي يعقوب يوسف بن يعقوب المريني (٦٨٥-٧٠٦هـ) الذي قدمه قاضيا على

---

(١) كذا جاء في الإحاطة ١٨٦/٤ والديباج ص: ٣٠٥، وفي جذوة الاقتباس ٤٧٢/٢ :« الأزدع» بالزاي.

(٢) الإحاطة ١٨٦/٤ .

(٣) موسوعة أعلام المغرب ٥٩٩/٢ .

مدينة تازى، فحمدت سيرته واستمر عليها إلى ولاية السلطان أبي الربيع سليمان بن عبد الله المريني (٧٠٨-٧١٠هـ)[١] .

٢ـ قضاء مدينة فاس :

قال البلفيقي : ((ولي القضاء بفاس، قدمه أبو الربيع سلطان المغرب، وأقام أوده وعضده ، فانطلقت يده على أهل الجاه، وأقام الحق على الكبير والصغير، وجرى من ذلك على صراط مستقيم . ونقم عليه اتخاذ شمام يستنشق على الناس الخمر . ويحق أن ينتقد ذلك))[٢] اهـ .

وذكر ابن خلدون أن ولايته لقضاء فاس كانت بداية من شهر جمادى الأولى سنة ٧٠٩هـ خلفا للقاضي أبي غالب المغيلي .

والظاهر أن أبا الحسن الصغير كان في فترة ولايته للقضاء شديدا على أهل البدع والمنكرات، يجتهد في اتخاذ الوسائل الرادعة لأهل الفسق عن اقترافها ، وكان في بعض اجتهاداته غرابة، أنكرها عليه معاصروه أو من جاء بعدهم من العلماء .

وقد أورد ابن خلدون في تاريخه حادثة وقعت لأبي الحسن الصغير مع رسول ابن الأحمر استنكر فيها شدته واتخاذه الشمام فقال :

((وكان على نهج من تغيير المنكرات والتعسف فيها حتى لقد كان مطاوعا في ذلك وسواس النسك الأعجمي، ومتجاوزا به الحدود المتعارفة بين أهل الشريعة في سائر الأمصار . وأحضر عنده ذات يوم هذا الرسول ثملا، وحضر العدول فاستروحوه، ثم أمضى حكم الله فيه وأقام عليه الحد ... فاضطرم غيظا، وتعرض للوزير رحو بن يعقوب الوطاسي منصرفه من دار السلطان في موكبه ، وكشف عن ظهره يريه السياط ، وينعى عليهم سوء هذا المرتكب مع الرسل . فتبرم لذلك الوزير، وأدركته الحفيظة ، وسرح وزعته وحشمه في إحضار القاضي على أسوأ الحالات ، من التنكيل والتل لذقنه . فمضوا لتلك الوجهة ، واعتصم القاضي بالمسجد الجامع ونادى المسلمين ، فثارت العامة فيهم

---

(١) انظر : جذوة الاقتباس ٢/٤٧٢ ـ ٥٤٧ .

(٢) انظر : الإحاطة ٤/١٨٧.

ومرج أمر الناس ، واتصل الخبر بالسلطان ، فتلافاه بالبعث في أولئك النفر من وزعة الوزير ، وضرب أعناقهم وجعلهم عظة لمن وراءهم))[1] .

وفي هذا الخبر تظهر جرأة أبي الحسن الصغير ، وانطلاق يده على الكبير والصغير وأهل الجاه في إقامة الحدود وتغيير المنكرات . مما جعل العامة يتعلقون به ، ويثقون بأحكامه ، ويقومون لنصرته . وفيه يظهر أيضا تدين سلطان بني مرين ، ونصرته لأحكام الشرع والقاضي المباشر لتطبيقها ، دون مجاملة لذوي الجاه وأصحاب المراتب العليا في دولته .

ومن طريف ما استحدثه القاضي أبو الحسن الصغير أثناء ولايته لقضاء فاس ، ما ذكره الونشريسي في المعيار قال : ((لما ولي قضاء فاس ــ وكان نساء البلد يخرجن كثيرا، فجعل أعوانا في كل شارع يمنعوهن (كذا) من الخروج ، وخاف مفسدة الأعوان لمباشرتهن ــ جعل محابس من مغرا في كل شارع ، يلطخون بها أكسية من جاز من النساء ، فانتهين عن ذلك))[2] .

هكذا كانت سيرة أبي الحسن الصغير في ولايته القضاء . ولا ندري عن مدة ولايته وهل استمر بها إلى وفاته أو عزل قبل ذلك ، إلا إشارة أوردها المقري نقلا عن بعض المتأخرين ، قال : ((واستيفاء التعريف بالشيخ وذكر محنته بالقضاء وسبب عزله ، وذكر وفاته يخرجنا عن الاختصار))[3] اهـ .

٣ــ تكليفه بمهام السفارة :

لم نجد في هذا الصدد إلا إشارة أوردها لسان الدين ابن الخطيب أن أبا الحسن الصغير دخل غرناطة سفيرا من قبل مستقضيه . فإن كان المراد به أبا الربيع سليمان بن

---

(١) انظر : تاريخ ابن خلدون ٣١٨/٧ ، الاستقصاء ١٠١/٣ ــ ١٠٣ .

(٢) انظر : المعيار المعرب ٤٩٩/٢ .

(٣) أزهار الرياض للمقري ٣٣/٣ .

عبد الله بن يوسف المريني فإن زمن هذه الرحلة يكون بعد توليه القضاء في جمـــادى الأولى من سنة ٧٠٩هـــ وقبل منسلخ جمادى الآخرة من سنة ٧١٠هـــ تاريخ وفاة أبي الربيع[1] .

(١) انظر : الإحاطة ١٨٧/٤ ، جذوة المقتبس ٥١٤/٢ .

المطلب السادس

مؤلفاته وآثاره ، وفاته ومولده

مؤلفاته وآثاره :

ترك أبو الحسن الصغير جملة من الآثار العلمية، الدالة على عظيم قدره وعلو منزلتـه، تولى تلاميذه حفظها وتدوينها، وهي كالتالي:

١ــ أجوبة أبي الحسن الصغير : تولى جمعها تلميذه أبو سالم إبراهيم بن عبـــد الرحمـــن التسولي المعروف بابن أبي يحيى ، ثم جاء من بعده إبراهيم بن هـــلال الصنـــهاجي المشترائي فرتبها وألف عليها شرحا سماه : « الدر النثير على أجوبـــة أبي الحســـن الصغير ». وهذا كتاب مطبوع بفاس طبعة حجرية قديمة عام ١٣١٩هـــ[١] .

٢ــ تقييد على رسالة ابن أبي زيد القيرواني[٢] ، مخطوط.

٣ــ تقييد على تهذيب مسائل المدونة للبراذعي[٣] . وهو الكتاب الذي يعمل البـــاحث على تحقيق جزء من أوله وسيأتي بسط الكلام عنه في الباب الثاني .

٤ــ كتاب استخراج سمت القبلة. مخطوط يوجد بالخزانة العامة بالرباط رقم ٢٣٢٣[٤] .

٥ــ كتاب البدع. وهو مخطوط بخزانة القرويين[٥].

ولم يذكر عن أبي الحسن الصغير أنه ألف شيئا بخط يده في شيء من الكتب المترجمة له، إلا الكتابين الأخيرين فقد عدت من مؤلفاته.

---

(١) انظر : نيل الابتهاج ص : ٢٤٣ ، الفكر السامي ٢٨٨/٢ ، المصادر العربية لتاريخ المغرب لمحمد المنوني ٨٠/١ ــ ٨١ .

(٢) انظر : الإحاطة ١٨٧/٤ ، الديباج ص : ٣٠٥ ، درة الحجال ٢٤٣/٣ ، الفكر السامي ٢٧٨/٢ .

(٣) انظر : المصادر السابقة ، وتاريخ التراث العربي لسزكين ١٥١/٣/١ .

(٤) انظر : معلمة الفقه المالكي ص : ٢٨٦ .

(٥) انظر: ورقات من الحضارة المغربية في عصر بني مرين ص: ٢٢٥.

وفاتـــه ومولده:

توفي أبو الحسن الصغير بمدينة فاس يوم الثلاثاء ٦ رمضان عام ٧١٩هـ ودفن خارج باب الجيسة بجبل العرض[١].

وكان -رحمه الله- من المعمرين، ذكر ابن قنفذ القسنطيني (ت٨٠٩هـ) في شرف الطالب أنه توفي وسنه يقرب من ١٢٠ عاماً[٢]. وقال الزركلي: عاش أكثر من ١٠٠ عام[٣].

ومن خلال هذا يمكن للباحث أن يحدد تاريخ مولده، أو يقرّبه فيقول: إنه كان ما بين ٦٠٠ و ٦١٩هـ.

---

(١) انظر : الإحاطة ١٨٧/٤ ، جذوة الاقتباس ٤٧٢/٢ .

(٢) انظر: شرف الطالب في أسنا المطالب ص: ٧٧، موسوعة أعلام المغرب ٥٩٩/٢ .

(٣) انظر : الأعلام للزركلي ٣٣٤/٤ ، معجم المؤلفين لكحالة ٢٠٧/٧ .

الباب الثاني

دراسة حول كتاب التقييد

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : التعريف بكتاب تهذيب مسائل المدونة للبراذعي .

الفصل الثاني : التعريف بكتاب التقييد لأبي الحسن الصغير .

الفصل الثالث : مخطوطات الكتاب وبيان منهجي في التحقيق..

المبحث الأول

عنوان الكتاب وتحقيق نسبته لمؤلفه

١ــ عنوان الكتاب :

لم ينص البراذعي في ديباجة مختصره على تسميته، وقد اشتهر عند المالكية باسم ((التهذيب)) كذا على وجه الاختصار[١] ، لكن تحقيق اسمه يحتاج إلى تدقيق وتتبع . فقد ذكره القاضي عياض في ترجمة البراذعي باسم ((التهذيب في اختصار المدونة))[٢] . وتبعه ابن فرحون والذهبي وأغلب من جاء بعدهم من المترجمين للبراذعي[٣] .

وجاء في صفحة عنوان مخطوط قديم من التهذيب محفوظ بخزانة القرويين رقم٣٢٠ فرغ من نسخه سنة ٥٣٥هـ : ((كتاب التهذيب لمسائل المدونة)) .

ومما يؤيد هذا ويرجحه ما جاء في ديباجة التهذيب من قول البراذعي -رحمه الله- مشعرا بعنوان كتابه : ((هذا كتاب قصدت فيه إلى تهذيب مسائل المدونة والمختلطة خاصة دون غيرها ...))[٤] .

وأما ما أورده القاضي عياض فالذي يظهر لي أنه اختصر الاسم فقال: «التهذيب» وألحقه بعبارة «في اختصار المدونة»؛ ليبين موضوعه و لم يقصد أنه داخل في اسم الكتاب .

٢ــ تحقيق نسبة التهذيب للبراذعي :

نسبة كتاب التهذيب لأبي سعيد البراذعي ثابتة لا شك فيها وذلك لوجوه عدة :

الأول : أن كلّ من ترجم للبراذعي ذكره ضمن مؤلفاته . وتقدمت الإشارة إلى بعض المصادر في ذلك .

---

(١) انظر : الديباج ص : ١٨٣ ، مواهب الجليل ٣٤/١ .

(٢) انظر : ترتيب المدارك ٢٥٦/٧ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ٥٢٣/١٧ ، الديباج ص : ١٨٢ ، شجرة النور ص : ١٠٥ .

(٤) انظر : فهرس مخطوطات خزانة القرويين ٣١٠/١ رقم ٣٢٢ ، اصطلاح المذهب عند المالكية في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة السنة ٦ عدد ٢٢ ص : ٩٩ .

الثاني : أن المصادر التي بحثت في تاريخ المذهب المالكي قـــد ذكرتـــه في طليعـــة المختصرات المعتمدة في المذهب في التدريس والبحث والمناظرة[1] .

الثالث : أن الحافظ ابن حجر قد أورده ضمن مروياته في كتاب المعجم المفـهرس، فقال: « أنبأنا به أبو حيان محمد بن حيان[2] عن جده أبي حيان[3] عن أبي محمد عبـــد الله بن محمد بن هارون[4] عن أبي القاسم بن بقي[5] عن أبي الحسن شريح بن محمد[6] عـن أبي محمد عبد الله بن إسماعيل بن خزرج[7] عن أبي بكر محمد بن مغيرة القرشـــي[8] عـــن أبي سعيد خالد(كذا) ابن أبي القاسم البرادعي مؤلفه»[9].

ومن طريقه رواه الحطاب عن شيوخه فقال:« أخبرني به سيدي وأبي قراءة لمواضـع متعددة منه وإجازة لسائره قال أنبأني به الشيخ المراغي (ح) وأنبأني به عاليا بدرجة شيخ الإسلام زكريا قال هو والمراغي أنبأنا به الحافظ ابن حجر...» به، إلا أن سنده قد حصل

---

(١) انظر : مقدمة ابن خلدون ١٣٣/٢ ، الفكر السامي ٤٥٧/٢ ، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي ص : ١٣٢، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب ص : ٩٧ ، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته لمحمد مختار المامي ص : ٢٠٢ .

(٢) هو وجيه الدين أبو حيان محمد بن فريد الدين حيان بن أثير الدين أبي حيان محمد بن يوسف الغرناطي ثم القاهري، مولده ٧٣٧هـــ، روى عن جده ، روى عنه الحافظ ابن حجر، توفي سنة ٨٠٦هـــ. انظر ترجمته في المعجم المؤسس للمعجم المفهرس للحافظ ابن حجر ٥١١/٢ رقم٢٤٢.

(٣) هو أثير الدين محمد بن يوسف النفزي الغرناطي النحوي، من شيوخه أبو محمد عبد الله بن هارون الطائي، توفي بمصر سنة ٧٤٥هـــ. انظر ترجمته في الإحاطة ٤٣/٣.

(٤) أبو محمد عبد الله بن محمد بن هارون الطائي القرطبي الفقيه المحدث، من شيوخه أبو القاسم أحمد بن بقي، توفي بتونس سنة ٧٠٢هـــ. انظر ترجمته في شجرة النور ص: ١٩٩.

(٥) أبو القاسم أحمد بن يزيد ابن بقي القرطبي الفقيه المحدث، أجازه أبو الحسن شريح، توفي سنة ٦٢٥هـــ. انظر ترجمته في شجرة النور ص: ١٧٩.

(٦) أبو الحسن شريح بن محمد بن شريح الرعيني المقرئ الإشبيلي، روى عن أبي محمد بن خزرج وغيره، توفي سنة ٥٣٩هـــ .انظر ترجمته في الصلة ٢٣٤/١ رقم ٥٣٦.

(٧) وهو ثقة له عناية كاملة بالعلم وروايته، روى التهذيب عن القاضي أبي بكر بن أبي عمر حفيد ابن أبي زيد القيرواني، وأدرك أبا بكر محمد بن مغيرة القرشي، مولده سنة ٤٠٧هـــ وتوفي سنة ٤٧٨هـــ. انظر ترجمته في الصلة ٢٨٤/١ رقم ٦٢٦.

(٨) تقدمت ترجمته في صفحة ٢٣ ضمن تلاميذ البراذعي.

(٩) المعجم المفهرس ص: ٤٠٧ رقم ١٨٤٣.

في نهايته تقديم وتأخير، فصار هكذا: « عن أبي محمد عبد الله بن إسماعيل عن أبي بكر بن محمد عن مؤلفه أبي سعيد خلف بن المغيرة القرشي»[1] . وهو غريب كما تقدم .

الرابع : أنه ذكر في كتب المعنية بأسماء الكتب مثل تاريخ التراث العربي وكشف الظنون[2] .

الخامس: نقل علماء المالكية عنه واعتمادهم له، فممن نقل عنه الونشريسي في المعيار (٢/٥٥٩)، والحطاب في مواهب الجليل ١/١٣٢-١٣٥-١٣٩.

---

(١) انظر : مواهب الجليل للحطاب ١/٧ .

(٢) انظر : تاريخ التراث العربي لسزكين ١/٣/١٧٨ ، كشف الظنون ٢/١٦٤٤.

المبحث الثاني

أهمية الكتاب ومكانته في المذهب المالكي

حظي كتاب التهذيب للبراذعي منذ ظهوره بمكانة رفيعة عند المالكية واحتفلوا به حتى أعداء البراذعي الذين أخرجوه من القيروان ، وأفتوا بطرح كتبه ، استثنوا التهذيب لشهرة مسائله[1] . ولم تمض إلا مدة يسيرة من ظهوره حتى صار هذا الكتاب في صدارة الكتب المعتمدة في المذهب للبحث والمناظرة والتدريس .

يقول ابن فرحون : ((وطارت هذه الكتب بصقلية وذكر أن المناظرة في جميع حلق بلدانها إنما كانت بكتاب البراذعي التهذيب))[2] اهـ .

وقال القاضي عياض : ((وقد ظهرت بركة هذا الكتاب على طلبة الفقه وتيمنوا بدرسه وحفظه ، وعليه معول أكثرهم بالمغرب والأندلس))[3] .

ويقول العلامة ابن خلدون : ((اعتمده المشيخة من أهل إفريقية وأخذوا به وتركوا ما سواه))[4] .

ويقول الأستاذ عمر الجيدي : ((وتنافسوا في شرحه واختصاره حتى صار الكتاب المدرسي الأول))[5] .

ومن مظاهر اهتمام العلماء به ، كثرة ما وضع عليه من شروح وتعليقات ، وما تعرض له من نقد وتعقيب على بعض ألفاظه ، تباينت فيها مواقف العلماء ما بين عاذل له ومدافع عنه معتذر . يقول عياض : ((إلا أن أبا محمد عبد الحق ألف عليه جزءا فيما وهم

---

(١) انظر : ترتيب المدارك ٢٥٧/٧ ، الديباج ص : ١٨٢ .

(٢) الديباج ص : ١٨٢ .

(٣) ترتيب المدارك ٢٥٧/٧ .

(٤) مقدمة ابن خلدون ١٣٣/٢ .

(٥) مباحث في المذهب المالكي بالمغرب ص : ٩٧ .

فيه على المدونة . وأنا أقول : إن البراذعي بنجوة عن انتقاد عبد الحق ؛ فإن جميع ما انتقد عليه لفظ أبي محمد ــ رحمه الله ــ))[1] .

ومن أقدم شروحه التي ذكرت في كتب التراجم :

١ ــ شرح التهذيب (المعروف بالعوفية) لإسماعيل بن مكي العوفي (ت٥٨١هـ) ذكر أنه يقع في ٣٦ مجلدا[2] .

٢ ــ المسائل المجموعة على التهذيب لسليمان بن عبد الواحد الغرناطي (ت٥٩٩هـ)[3] .

٣ ــ البيان والتقريب في شرح التهذيب لأبي محمد عبد الكريم بن عطاء السكندري (ت٦١٢هـ)[4] .

٤ ــ شرح التهذيب لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)[5] .

ولقد بلغ احتفاء المالكية بالتهذيب مبلغا عظيما حملهم على تشبيه التهذيب بالمدونة، وغلب ذلك عليهم حتى اشتهر عندهم إطلاق اسم المدونة على التهذيب نفسه ، وأطلق على المدونة اسم الأم واسم الكتاب تفريقا بينهما[6] .

ولذلك جعل النابغة الشنقطي التهذيب في صدر الكتب المعتمدة في منظومته فقال:

واعتمدوا التهذيب للبرادعي وبالمدونة في البَرَى دُعي[7] .

---

(١) ترتيب المدارك ٢٥٧/٧ .

(٢) انظر : الديباج ص : ١٥٦ ، فهرس مخطوطات خزانة القرويين للعابد ٣٦٧/١ .

(٣) انظر : الديباج ص : ١٥٦ .

(٤) انظر : الديباج ص : ١٢٩ ، شجرة النور ص : ١٨٨ .

(٥) انظر : الديباج ص : ٢٦٩ ، شجرة النور ص : ١٦٧ .

(٦) انظر : مواهب الجليل ٣٤/١ ، الفكر السامي ٤٥٧/٤/٢ ، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب ص : ٧٨ ، دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك ص : ٨٢ .

(٧) الصليحة ص : ٧٩ .

المبحث الثالث

منهج البراذعي في كتابه

سطر البراذعي منهجه في اختصار المدونة في ديباجة كتابه فقال :

((... هذا كتاب قصدت فيه إلى تهذيب مسائل المدونة والمختلطة خاصة دون غيرها إذ هي أشرف ما ألف في الفقه من الدواوين اعتمدت فيه على الإيجاز والاختصار دون البسط والانتشار ليكون أدعى نشاط الدارس ، وأسرع بمهمة ، وعدة لتذكرته ، وجعلت مسائلها على الولاء حسب ما هي في الأمهات إلا شيئا يسيرا ، ربما قدمته أو أخرته ، واستقصيت مسائل كل كتاب فيه خلا ما تكرر من مسائله أو ذكر فيها في غيره فإني تركته مع الرسوم وكثير من الآثار ؛ كراهية التطويل ...))[1]

ومن هذه الفقرة يستخلص منهجه حسب النقاط التالية :

١ــ اقتصر في كتابه على اختصار مسائل المدونة والمختلطة ولا يدخل فيه شيئا من غيرها .

٢ــ التزم الاختصار والإيجاز في اللفظ مع الاستقصاء للمسائل .

٣ــ التزم ترتيب المدونة في عرض المسائل والأبواب إلا في مواضع قليلة .

٤ــ حذف التكرار .

٥ــ حذف الأسانيد وكثير من الآثار .

٦ــ حذف الرسوم . وهذا يحتمل عندي معنيين كلاهما صحيح وواقع في اختصاره:

الأول : حذف الأسئلة .

الثاني : حذف عناوين الأبواب ؛ ولذا عمد عبد الله بن سعيد بن العاص إلى تبويبه فقال : ((وكان المؤلف له خلف بن سعيد رحمه الله لم يبوبه فاستخرت الله عز وجل

---

(١) انظر : فهرس مخطوطات خزانة القرويين ١/٣١٠ ، اصطلاح المذهب عند المالكية مجلة البحوث الفقهية المعاصرة السنة ٦ : عدد : ٢٢ صفحة : ١٠٠ .

على تبويبه و استعنته على ترتيبه ...))[1] . وقد استعمل الرسم بمعنى عنوان الجزء في العتبية والبيان والتحصيل[2] .

٧ـ التزم ألفاظ المدونة في اختصاره إلا في مواضع يسيرة . وهذا لم يصرح به فيما نقل من ديباجة التهذيب ، لكن أدني مقارنة بين التهذيب و المدونة تبرز هذا جليا . ولعل هذا هو الدافع لعبد الحق الصقلي إلى تعقب البراذعي دون شيخه ابن أبي زيد، قال ابن فرحون : ((على أن أبا محمد عبد الحق قد ألف كتابا انتقد عليه فيه أشياء أحالها في الاختصار عن معانيها و لم يتبع فيها ألفاظ المدونة))[3] . وتقدم قول عياض في الدفاع عن البراذعي : ((إن جميع ما انتقد عليه لفظ أبي محمد)) .

والظاهر أن البراذعي كان يلجأ في حل مشكلات ألفاظ المدونة التي يختلف في تأويلها الشيوخ إلى اختصار شيخه ابن أبي زيد القيرواني فيقتبس منه؛ وذلك إما ترجيحا لقوله أو تقليدا له في اختياره . وهذا الذي دفع ابن خلدون إلى التصريح بأن التهذيب مختصر من اختصار ابن أبي زيد للمدونة وتبعه على ذلك طائفة ممن جاء بعده[4] . وهو هكذا بإطلاق غير مسلم، بل البراذعي اختصر المدونة، ووافق منهجه منهج شيخه في حذف الأسئلة والأسانيد والآثار ، مع استيعاب مسائل المدونة وحذف المكرر منها . وخالفه في الأسلوب والترتيب والزيادة على ما في المدونة . فالتزم البراذعي لفظ المدونة وترتيبها ، و لم يدخل في مختصره فروعا من غيرها . بينما صاغ شيخه مختصره بألفاظه وأسلوبه في التعبير ، وأدخل فيه مسائل كثيرة من غيرها حرصا منه على استيعاب فروع المذهب[5] .

---

(١) انظر : التهذيب لمسائل المدونة ٢/١ .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ٥٤/١ ، مواهب الجليل ٤١/١ .

(٣) الديباج ص : ١٨٢ .

(٤) انظر : مقدمة ابن خلدون ١٣٣/٢ ، الفكر السامي ٤٥٧/٢ ، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب ص: ٨٨ .

(٥) انظر : اصطلاح المذهب عند المالكية في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة السنة : ٦ العدد ٢٢ ص : ١٠١.

الفصل الثاني

التعريف بكتاب التقييد لأبي الحسن الصغير

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه .

المبحث الثاني : مكانته وأهميته .

المبحث الثالث : مصادر صاحب التقييد في كتابه .

المبحث الرابع :-منهج صاحب التقييد فيه .

المبحث الخامس : نقد الكتاب .

المبحث الأول

عنوان الكتاب المحقق، ونسبته لصاحبه

عنوان الكتاب المحقق:

أملى الشيخ أبو الحسن الصغير مضمون هذا الكتاب في دروسه، ولم يقصد إلى تأليفه وتصنيفه، بل تولى تلاميذه تدوين نقوله، وتقييد فوائده وتحقيقاته، ثم أبرزوها مرجعا جامعا لأمهات كتب المذهب؛ ولذلك فإني أجزم يقينا أن الشيخ لم يسم الكتاب ولا عنون له. وكل ما ذكر في هذا إنما هو اجتهاد من المقيدين أو ممن جاء بعدهم من النساخ وغيرهم؛ لذلك رأيت أن أعرض ما ورد على صفحة عنوان النسخ المخطوطة التي اعتمدتها، ثم أتبعه بذكر ما ورد في كتب التراجم والفهارس وتاريخ المذهب، وبعد ذلك أستخلص ما أراه أقربها وأصدقها تعبيرا عن الكتاب وملابسات بروزه.

اختلفت العبارات المسجلة على صفحة العنوان بالنسخ المخطوطة:

ـ فقد جاء في نسخة مكتبة المسجد النبوي: « الجزء الأول من الشيخ أبو الحسن(كذا) على المدونة لمالك (كذا) رضي الله تعالى عنه آمين».

ـ وفي النسخة الأزهرية (قز): « الأول من الشيخ أبي الحسن الصغير، وهوالأوسط من شروحه على التهذيب...».

ـ وأما النسخة الأزهرية (ز)، فلم يرد فيها عنوان؛ ولذلك وضع عليها مفهرس المكتبة بطاقة كتب فيها: « شرح الزرويلي الصغير على المدونة»، وقال في الفهرس المطبوع للمكتبة الأزهرية: « شرح أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي المعروف بالصغير المتوفى ٧١٩هـ على مختصر المدونة لأبي القاسم خلف بن سعيد البراذعي»[1].

وكذلك اختلفت الكتب المعنية بتراجم المالكية ومؤلفاتهم وفهارس المكتبات في العنونة للكتاب وتمييزه عن غيره:

---

(١) انظر فهرس المكتبة الأزهرية ٢/٣٤٨.

فجاء في بعضها: التقييد على تهذيب البراذعي[1].

وفي بعضها: التقييد على المدونة[2].

وفي بعضها: تقييد أبي الحسن الصغير على المدونة[3].

وفي بعضها: شرح على التهذيب[4].

وفي بعضها: شرح تهذيب البراذعي لأبي الحسن الصغير[5].

وفي بعضها شرح المدونة[6].

فقولهم: « التقييد» مأخوذ من تقييد تلاميذه بمعنى كتابتهم لشرحه على تهذيب مسائل المدونة. ولفظ التقييد وإن كان يوهم أنه تقييد لما أطلق في المتن وليس شرحا مستوعبا، فإنه في نظري أولى من لفظ « الشرح»؛ لأنه ينبه على أن الشيخ لم يؤلفه و لم ينقحه، وإنما أملاه دروسا. ويضعف تطرق الوهم بأنه تقييد لما أطلق، باشتهار إطلاق هذا المصطلح بين المالكية في المغرب على ما دونه التلاميذ عن شيخهم، حتى صار الأسبق إلى أذهانهم من غيره.

وقولهم: « على تهذيب البراذعي» أو «على المدونة» معناهما واحد؛ لأنه اشتهر بين المالكية إطلاق لفظ المدونة على التهذيب مجازا، لكن استعمال لفظ التهذيب أولى؛ لأنه أبعد عن الإجمال وتطرق احتمال إرادة المدونة الكبرى لسحنون.

وأما ما ورد في النسخة الأزهرية (قز): « وهو الأوسط من شروحه»، فلا ينبغي اعتماده؛ لكثرة التقاييد عن أبي الحسن وتعددها بعدد تلاميذه واختلافها في الطول. ولا يمكن تحديد وسط الشيء إلا بعرفة طرفيه، فأنى لنا بتحديد الأوسط منها، ونحن لم نطلع على جميع هذه التقاييد، ولا بلغنا تحديده عن عالم من علماء المالكية نثق بعلمه ونقله.

---

(١) انظر: الإحاطة ١٨٧/٤، الديباج ص: ٣٠٥، فهرس مخطوطات خزانة القرويين ٣١٢/١، فهرس مخطوطات دار الكتب الوطنية بتونس ٢/ رقم١٨٠٤، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب ص: ٣٠٥.

(٢) انظر تاريخ التراث العربي لسزكين ١٥١/٣/١، فهرس مخطوطات دار الكتب الوطنية بتونس ٢/ رقم١٧٤٨.

(٣) انظر: نيل الابتهاج ص: ١٧٩، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته وخصائصه وسماته ص: ٢١٩-٢٢٠

(٤) انظر الفكر السامي ٢٧٨/٢.

(٥) انظر المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته وخصائصه وسماته ص: ٢٢٠.

(٦) انظر فهرس مخطوطات خزانة القرويين ٣٥٥/٢.

ولهذا فإني أرى أن الأولى في عنوان الكتاب: « التقييد على تهذيب المدونة»، وأدق منه لو قيل: «التقييد على تهذيب مسائل المدونة»؛ لما سبق في تحقيق عنوان كتاب التهذيب.

نسبة الكتاب لأبي الحسن الصغير :

نسبة الكتاب لأبي الحسن الصغير لاشك فيها، ثبتت من عدة وجوه:

الأول: أن جميع من ترجموا لأبي الحسن الصغير، نسبوا له تقاييد على تهذيب البراذعي، قيدها عنه تلاميذه[1]. وبعضهم نص على أن أحسن هذه التقاييد تقييد عبد العزيز القروي[2].

الثاني: أن الكتب التي تناولت تاريخ المذهب المالكي ذكرته ونسبته لأبي الحسن الصغير[3] .

الثالث: أنه ذكر في مجموعة من فهارس المكتبات المشهورة[4].

الرابع: أن المتأخرين نقلوا عنه في كتبهم، وذلك كثير جدا وبصور مختلفة:

فابن فرحون يقول: «في الطرر على التهذيب لأبي الحسن الطنجي عن أبي الحسن الصغير...»[5].

وجاء في المعيار المعرب للونشريسي: «وفي التقييد المنسوب لأبي الحسن الصغير...» «وقال الشيخ أبو الحسن في تقييده...» ونحوه في مواهب الجليل[6].

ونقل الحطاب عن أبي الحسن الصغير من عدة تقاييد؛ ولذلك نجده في بعض نقوله يقول: « و لم أر من نقله عن المدونة ولا من نبه عليه من شراحها بعد النظر في ابن يونس

---

(١) انظر: الإحاطة ١٨٦/٤، الديباج ص:٣٠٥، درة الحجال ٢٤٣/٣، شجرة النور ص:٢١٥، الأعلام للزركلي ٣٣٤/٤.

(٢) انظر نيل الابتهاج ص:١٧٩، شجرة النور ص:٢١٥، الفكر السامي ٢٧٨/٢.

(٣) انظر الفكر السامي ٢٧٨/٢-٢٨٤، تاريخ التراث العربي لسزكين ١٥١/٣/١، فمباحث في المذهب المالكي بالمغرب ص:٨١، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته وخصائصه وسماته ص: ٢١٩-٢٢٠.

(٤) انظر فهرس جامعة ليدن بهولندا ص:٢٢٠ رقم ١٨٩-١٩٢، فهرس المكتبة الأزهرية ٢٤٨/٢، فهرس خزانة القرويين للعابد ٣١٢/١-٣١٨، فهرس مخطوطات دار الكتب الوطنية بتونس ١٧٤٨/٢-١٨٠٤.

(٥) انظر تبصرة الحكام ٨٤/٢، ودرة الغواص ص: ١٣٣-١٤١.

(٦) انظر المعيار المعرب ٧٤/١، ١٠/٣-١١-١٣، مواهب الجليل ٥١٩/١.

و أبي الحسن الكبير و الصغير...»[1]، « ومثله في الشيخ أبي الحسن الصغير والكبير»[2]. وأحيانا يعقد مقارنة بين كلام أبي الحسن في الكبير والصغير[3]. والغالب أنه يطلق النقل عن أبي الحسن الصغير دون ذكر التقييد، ولما أقارنه مع الكتاب الذي بين أيدينا، أجده مطابقا[4]. وكذلك وقع النقل عنه في شرح ابن ناجي وزروق على الرسالة وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل[5]، وأكثر الرهوني من النقل عنه حتى لا تكاد تخلو منه صفحة.

بعد ثبوت نسبة التقييد بل التقاييد لأبي الحسن الصغير، و أن منها التقييد الكبير لليحمدي، وتقييد أبي الحسن التسولي، وأن أحسنها تقييد أبي فارس عبد العزيز القروي[6]، فإن السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح هو:

أي تقييد هذا الذي نقوم بتحقيقه؟

للأسف لم أظفر إلى الآن بجواب يشفي الغليل، و لم يقع في يدي أي دليل قاطع يعتمد عليه في البت في هذا الأمر؛ فالنسخ المخطوطة التي وقفت عليها لم يرد في أولها ولا في آخرها، أي إشارة للمقيد عن أبي الحسن الصغير، والكتب التي نقلت عنه لم يعتن مصنفوها بذلك إلا ابن فرحون، فإنه صرح بالنقل عن طرر أبي الحسن الطنجي على التهذيب عن أبي الحسن الصغير، كما تقدم قريبا، وأيضا الحطاب صرح في مواضع قليلة بالنقل عن التقييد الكبير، وفي مواضع أقل عن التقييد الصغير. وقد قمت أنا وزملائي بجرد لأغلب كتابه مواهب الجليل، فلاحظت أن نقله عن أبي الحسن يأتي على ثلاث صور:

الأولى: أنه يطلق النقل عن أبي الحسن الصغير ــ وهذا الغالب ــ وبمقارنته مع الكتاب الذي بين أيدينا نجده متطابقا[7].

---

(١) مواهب الجليل ٤/٨٥.

(٢) مواهب الجليل ٤/٥٢١.

(٣) انظر مواهب الجليل ٢/٤٢٦.

(٤) انظر مواهب الجليل ١/٦٧ و١/٢٠٨ مع النسخة الأزهرية (ز) ق٩ب وق٣٢ب صفحة٧٥ و٢٤١من هذه الرسالة.

(٥) انظر شرح زروق وابن ناجي على الرسالة ١/٨٣-١١٠-١٢٧؛ حاشية الرهوني ٢/٣٨٧-٣٨٨.

(٦) تقدم ذكر هذه التقاييد في تراجم تلاميذ أبي الحسن الصغير صفحة ٤٨ ومابعدها.

(٧) انظر الهامش رقم ٤.

الثانية: أنه يصرح بالنقل عن التقييد الكبير، وهو لليحمدي من طلبة الشيخ أبي الحسن، وبعض نقوله نجدها في الكتاب الذي بين أيدينا[1]، وبعضها غير موجود[2].

الثالثة: أنه ينقل عن التقييد الصغير ــ وهذا قليل وفي الغالب يرد النقل عنه مقرونا بالنقل عن الكبير ــ وبمقارنته مع ما عندنا يكون ما في الصغير موجودا وما في الكبير غير موجود[3].

فأما التقييد الكبير لليحمدي، فليس هو الذي بين أيدينا بلا شك؛ لوجود إحالات فيه على الكبير[4]، وهو لا يحيل على نفسه. ويعضد ذلك النقول التي ذكرها الحطاب و لم توجد في الذي بين أيدينا.

وأما التقييد الصغير، فقد ظننت في أول الأمر أن الحطاب وصفه بالصغر في مقابل الكبير اجتهادا منه؛ لأني لم أجده عند غيره. ووقع في نفسي احتمال أن يكون هو الذي بين أيدينا، ولكني وقفت بعد ذلك على تعليقين، وردا بنفس خط الناسخ، في هامش اللوحة ١٤/ب من النسخة الأزهرية (ز)، يقول في الأول: « قال أبو الحسن في الصغير»، وفي الثاني: «قال أبو الحسن في تقييده الصغير...»؛ وهذا يدل على أن التقييد الصغير كان معروفا عندهم، وأنه ليس هذا الذي بين أيدينا.

فإذا ثبت أن هذا الكتاب ليس هو التقييد الكبير لليحمدي، ولا هو التقييد الصغير، لم يبق لنا إلا أن نسلم بما جاء في صفحة عنوان النسخة الأزهرية (قز): « وهذا هو الأوسط من شروحه»، أو نطلق النسبة إلى المملي للتقييد، فنقول: تقييد أبي الحسن الصغير، وهذا هو الأصل المتيقن.

بقي أن أشير إلى أن تقييد أبي فارس عبد العزيز القروي هو أهم تقاييد تلاميذ أبي الحسن الصغير، وصف بكونه أحسنها وأصحها وأكثر اعتماد أهل المغرب عليه[5]؛ ولهذا يفترض أن يكون هو الأشهر والأكثر تداولا، وإذا أطلق التقييد عن أبي الحسن الصغير، انصرف الذهن إليه. ولكنه افتراض لم يقم دليل قاطع بإثباته أو نفيه، فيبقى مجالا للبحث والنظر.

---

(١) انظر مواهب الجليل ٣٠٦/٢ –٣١٨ مع اللوحة ٢٤٢/أ –٢٤٦/أ من النسخة الأزهرية (ز).

(٢) انظر مواهب الجليل ٤٢٦/٢ مع اللوحة ٢٣٤/ب من النسخة الأزهرية (قز).

(٣) انظر المثال السابق في الهامش رقم٢ .

(٤) انظر اللوحة ٢٤٧/ب و ٢٥٧/ب و ٢٧٩/ب من النسخة الأزهرية (ز).

(٥) انظر: المعيار المعرب ٢٠٦/١، نيل الابتهاج ص: ١٧٩.

المبحث الثاني

مكـــانته وأهـــمـــيـــته

يعتبر تقييد أبي الحسن الصغير من أشهر التقاييد ؛ اعتنى العلماء بمطالعته ، وتزاحم الطلبة على مدارسته ، وتغالى الناس في أثمانه ، وبذلوا الكثير لاقتنائه . ويشهد لذلك مـــا نقله المقري في وصف شدة تعلق طلبة القرويين به قائلا : ((بخلاف ما قيد على الشـــيخ الجزولي وأبي الحسن الصغير ، فإنك تجدهم يزدحمون عليها في كل زمان وخصوصا فصـل الشتاء ، لا يلحق الآخر منها ورقة واحدة مع كثرة عددها بحيث ذكـــر ، بـــل تجدهـــم يتنافسون في اقتنائها بالأثمان العظيمة المجحفة ...))[1] . وما كان ذلك إلا لكثرة فوائده ، وبعده عن التعقيد . وتزداد أهمية هذا الكتاب بروزا ، وقيمته العلمية ظهورا من خـــلال التعرض للجوانب التالية:

الأول : أنه شرح على كتاب التهذيب لمسائل المدونة ، ذلك المختصـــر الـــذي اشتهر عند المالكية فضله ، فاعتنوا به ، وعكفوا عليه حفظا ، وتعليقا ، وشـــرحا ، بـــه يتناظرون ، وفيه يتذاكرون ، هو كتابهم المدرسي المقدم ، ومختصر المدونة المفضل . عظـم في نفوسهم حتى سموه المدونة. وانظر تفصيله فيما تقدم في المبحث الثاني من الفصل السابق .

الثاني : مكانة الشارح أبي الحسن الصغير ، ووثوق المالكية بحفظه وتحقيقه حـــتى وصف بأنه شيخ الإسلام ... وهو الذي جمع بين العلم والعمـــل ، وبمقامـــه في الفقـــه والتحصيل يضرب المثل . وقد تقدم تفصيل هذا أيضا في التعريف بأبي الحسن الصغير .

الثالث : المنهج الفريد الذي سلكه أبو الحسن الصغير في دروسه التي تضمنها هـذا التقييد . فقد حاول استقصاء كل ما يتعلق بكل مسألة من فوائد واختلافات وتحقيقـلت ، جامعا بذلك ما تفرق في بطون أمهات كتب المذهب ، موفقا بذلك بين مختلف منـــاهج المؤلفين ابتداء بضبط الألفاظ وشرح الغريب ، فذكر الأدلة والاختلافات داخل المذهـــب،

---

(١) أزهار الرياض ٣٦/٣ .

وأشار للخلاف خارجه، مع التعرض للتخريجات والنوازل ، والجمع بين النظائر ، والتنبيه على الفروق ، والاستشهاد أحيانا بالقواعد الأصولية والفقهية[1] . فاستحق أن يصنف مع الكتب الموسوعية، إلا أنه لما عري جمعه عن قصد التأليف ، قصر عنها من جهة حسن الترتيب والتهذيب .

الرابع : وفرة المصادر التي ينقل عنها ؛ فقد كان يفتح في مجلسه ما ينيف عن الثمانين ديوانا[2] . وقد حصرت المصادر التي ذكرت في القسم الذي قمت بتحقيقه فتجاوزت الأربعين وبعضها اليوم في عداد المفقودات . ولما كان النقل عنها غالبا ما يكون بالنص، فإن التقييد يصبح مرجعا مهما؛ للوقوف على هذه النقول وتوثيقها عند الحاجة لذلك .

وشبيه بهذا ما ينقله عن شيوخه وبعض المعاصرين له، كأبي الفضل راشد الوليدي، وأبي محمد صالح الهسكوري ، والمحاصي ، وابن عشرين ، وغيرهم ممن أثرت أقوالهم ونقلت مشافهة .

الخامس : ثناء العلماء على تقاييد أبي الحسن الصغير من حيث الجملة ، فقال ابن القاضي : ((قيدت عنه التقاييد الحسنة على المدونة))[3] . وأثنوا على تقييد أبي فارس عبد العزيز بن محمد القروي على الخصوص فقال مخلوف والحجوي : ((وهو من أحسن هذه التقاييد وأصحها))[4] . وذكر ابن مرزوق أن أكثر اعتماد أهل المغرب عليه[5] . وقال مخلوف في ترجمة أبي سالم التسولي المعروف (بابن أبي يحيى) : ((له تقييد على التهذيب

---

(١) وانظر قول البلفيقي في الإحاطة ١٨٦/٤ ، وكلام الونشريسي في موسوعة أعلام المغرب ٥٩٩/٢ .

(٢) انظر : الإحاطة ١٨٦/٤ ، الديباج ص : ٣٠٥ .

(٣) درة الحجال ٢٤٣/٣ .

(٤) شجرة النور ص : ٢١٥ ، الفكر السامي ٢٧٨/٢ .

(٥) انظر : المعيار المعرب ٢٠٦/١ ، الفكر السامي ٢٧٨/٢ .

وتقييد على الرسالة نبيلان))[1] . زاد المقري: « قيدهما أيام قراءته إياهما على أبي الحسن الصغير»[2].

السادس: اهتمام العلماء به ونقلهم عنه، واعتماد بعضهم له في الإقراء والمطالعة. أما نقل العلماء، فشواهده كثيرة سبقت في المبحث السابق . وأما اعتماده في الإقراء ، فقد نقل بدر الدين القرافي في ترجمة ناصر الدين اللقاني (ت ٩٥٨هـ) أنه أقرأ التهذيب مرتين بمطالعة الشيخ أبي الحسن الصغير[3] . وذكر عن مفتي المغرب الإمام يحيى بن محمد السراج (ت١٠٠٧هـ) أنه كان يستحضر مسائل أبي الحسن الصغير على المدونة[4].

ومما يزيد أهمية الكتاب بروزا، أن أبا القاسم محمد بن عبد العزيز التازغردي (ت٨٣٣هـ) وضع تعاليق على تقييد أبي الحسن الصغير[5]. ثم جاء من بعده شيخ الجماعة العلامة محمد بن غازي المكناسي الفاسي (ت٩١٩هـ)، فألف كتابه المشهور: «إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة، بتكميل تقييد أبي الحسن، وتحليل تعقيد ابن عرفة»[6]. ولو لم تكن للكتاب مكانة عندهم، ما اهتموا بالتعليق عليه والتكميل له، و لم يكن لابن غازي أن يقرنه بمختصر ابن عرفة المتفق على اعتماده في المذهب.

السابع والأخير أن التقاييد في العموم، وتقييد أبي الحسن الصغير على الخصوص يعتبر أهم وثيقة تاريخية وتربوية، تلقي الضوء على طرق التدريس، ومناهج التحصيل عند المسلمين بفاس عاصمة المغرب في ذلك العصر ، المستندة أساسا على حفظ المتون، وضبط النصوص، والمقارنة بين أقوال أئمة المذهب، في الترجيح والتفريع وطرقهم في نقل الخلاف.

---

(١) شجرة النور ص : ٢٢٠ .

(٢) نفح الطيب ٣٦٢/٧.

(٣) انظر : توشيح الديباج ص : ٢٠٢ ــ ٢٠٣ .

(٤) انظر شجرة النور ص: ٢٩٥، جامع القرويين ٢١٦/٢-٢١٧.

(٥) انظر جذوة الاقتباس ٢٣٩/١، الفكر السامي٢٩٧/٢، معلمة الفقه المالكي ص: ١٦٩.

(٦) انظر نيل الابتهاج ص: ٣٣٣، الفكر السامي ٣١٤/٢، تاريخ التراث العربي ١٥١/٣/١.

المبحث الثالث

مصادر صاحب التقييد في كتابه

لما كان منهج صاحب التقييد قائما على استقصاء كل ما يتعلق بالمسألة من أقوال ونقل ذلك بالنص من أمهات كتب المذهب المعتمدة مع عزو كل قول إلى قائله وكل فقرة إلى مصدرها ، كثرت مصادر الكتاب وتنوعت موضوعاتها . وقد جمعت المصادر التي ذكرت أسماؤها وجعلتها قسمين :

القسم الأول : مصادر نقل عنها الشارح بدون واسطة .

القسم الثاني : مصادر نقل عنها بواسطة .

وسأورد فيما يلي قائمة بأسماء كل قسم مرتبة على حروف المعجم ، أذكر فيها اسم الكتاب واسم المؤلف وتاريخ وفاته ، والمطبوع منها والمخطوط بحسب علمي . وفي آخر القسم الأول أنبه على أكثرها ذكرا واعتمادا لدى أبي الحسن الصغير رحمه الله .

القسم الأول : المصادر التي نقل عنها الشارح بدون الواسطة :

١ ــ أجوبة ابن رشد : للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد (ت٥٢٠هـ) ، وهو يحتوي على فتاوى ابن رشد قام بجمعها تلميذه أبو الحسن محمد بن عبد الرحمن بن وزان (ت ٥٤٣هـ) ، وهو مطبوع بعنوان فتاوى ابن رشد[١] .

٢ ــ الأحكام الشرعية : للحافظ أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي (ت٥٨١هـ)[٢] . وهو مطبوع .

٣ ــ إحياء علوم الدين : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)[٣] وهو كتاب مطبوع .

٤ ــ الأربعين : لابن الخطيب ولم يتبين لي من هو .

---

(١) انظر : الصلة لابن بشكوال ٥٧٦/٢ ــ ٥٩١ ، مقدمة تحقيق الفتاوى ٢٢/١ .

(٢) انظر : الديباج ص ٢٧٦ ، مقدمة تحقيق الأحكام الصغرى ٥٣/١ــ٦٠ .

(٣) انظر : الفكر السامي ٣٩٤/٢ .

٥ ــ إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم : للقاضي عياض اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤هـ)[١] وهو مطبوع .

٦ ــ الأم : هذا اصطلاح عند المالكية يريدون به المدونة الكبرى لسحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي (ت ٢٤٠هـ) وهي مطبوعة ومشهورة . وكذلك إذا أطلق ((الكتاب)) عند المالكية انصرف إلى المدونة وصاحب التقييد كثيرا ما يطلق الأمهات ويريد به المدونة وهذا الاصطلاح عند المالكية يشمل أربعة كتب هي المدونة والموازية والواضحة والعتبية[٢] .

٧ ــ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في شرح مسائل المستخرجة : لأبي الوليد ابن رشد (الجد) (ت ٥٢٠هـ) وهو مطبوع ، والمستخرجة من أمهات كتب المذهب اشتهرت بالعتبية[٣] .

٨ ــ التبصرة : لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت ٤٧٨هـ) وهو مخطوط ونسخه موجودة بخزانة القرويين بفاس والمكتبة الوطنية بتونس[٤] .

٩ ــ التبصرة : لأبي القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني (ت ٤٥٠هـ) وهو تعليق على المدونة[٥] .

١٠ ــ التعاليق : لأبي عمران موسى بن عيسى الفاسي نزيل القيروان (ت ٤٣٠هـ) وهو كتاب جليل على المدونة لم يكمله[٦] .

---

(١) انظر : الصلة ٢/٤٥٣ .

(٢) انظر : ترتيب المدارك ٣/٢٩٦ــ٣٠٠ ، مواهب الجليل للحطاب ١/٣٤ ، دليل السالك للمصطلحات والأسماء على فقه الإمام مالك ص : ٨٢ ، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب ص : ٢٦٧ .

(٣) انظر : الفكر السامي ٢/٢٢٥ ، اصطلاح المذهب عند المالكية القسم ٢/ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة السنة/٦ ، عدد / ٢٢ صفحة : ١٢٠ .

(٤) انظر : الديباج ص : ٢٩٨ ، تاريخ التراث العربي لسزكين ١/٣/١٥٤ ، اصطلاح المذهب عند المالكية بالمجلة المذكورة ص : ١١٥ .

(٥) انظر : ترتيب المدارك ٨/٦٨ ، الديباج ص : ٣٢٥ ، شجرة النور ص : ١١٠ .

(٦) انظر : ترتيب المدارك ٧/٢٤٣ ، الصلة ٢/٦١١ ، الديباج ص : ٤٢٣ .

١١ ــ التعقيب : لأبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي (ت ٤٦٦هـ) وهو جزء وضعه على التهذيب لمسائل المدونة للبراذعي استدرك عليه أشياء أحالها في الاختصار عن معناها و لم يتبع فيها ألفاظ المدونة[١] .

١٢ ــ التعليقة في مسائل الخلاف : لأبي بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي (ت٥٢٠هـ)[٢] .

١٣ ــ التفريع : لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري (ت٣٧٨هـ)[٣] وهو مطبوع .

١٤ ــ التقريب : كذا ذكره والظاهر أنه كتاب التقريب لأبي القاسم خلف مولى يوسف بن بهلول البلنسي المعروف بالبربلي (ت ٤٤٣هـ) وهو مختصر على المدونة جمع فيه أقوال أصحاب مالك ، كثير الفائدة[٤] .

١٥ ــ تلقين الشارقي ، وهو أبو محمد عبد الله بن موسى الأنصاري المعروف بالشارقي (ت ٤٥٦هـ) ذكر في ترجمته أنه كان جيد التلقين[٥] .

١٦ ــ التلقين : للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ)[٦] وهو مطبوع .

١٧ ــ التنبيهات : للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) اعتنى فيه بضبط الألفاظ والروايات للمدونة وشرح غريبها وتنبيه على مشكلاتها. وهو مخطوط ونسخه كثيرة[١] .

---

(١) انظر : ترتيب المدارك ٢٥٧/٧ ــ ٧٣/٨ .

(٢) انظر : الغنية ٦٣ ، الصلة ٥٧٥/٢ ، الديباج ص : ٣٧١ .

(٣) انظر : ترتيب المدارك ٧٦/٧ .

(٤) انظر : ترتيب المدارك ١٦٤/٨ ، الصلة ١٦٩/١ .

(٥) انظر : ترتيب المدارك ١٥٢/٨ ، الصلة ٢٧٨/١ رقم ٦١٠ .

(٦) انظر : الديباج ص : ٢٦١ ، شجرة النور ص : ١٠٣ .

١٨ ــ التنبيه على مبادئ التوجيه : لأبي طاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي (ت٥٢٦هـ)، وهو شرح على المدونة اعتنى فيه بالقواعد الأصولية، وهو مخطوط يوجد بخزانة القرويين ومكتبة الزيتونة بتونس[٢] .

١٩ ــ التنقيح : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) وهو مطبوع في مقدمة الذخيرة ومفردا عنها[٣] .

٢٠ ــ تهذيب الطالب وفائدة الراغب على المدونة : لأبي محمد عبد الحق بن محمد ابن هارون الصقلي (ت ٤٦٦هـ) وهو مخطوط يوجد بخزانة القرويين والمكتبة الأزهرية[٤] .

٢١ ــ الجامع لمسائل المدونة والمختلطة : لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١هـ)، والكتاب لكثرة اعتماده يطلق عليه مصحف المذهب[٥] ، وهو مخطوط يعمل على تحقيقه في جامعة أم القرى .

٢٢ ــ الجواهر : ((وهو عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة)) لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦هـ)[٦] وهو مطبوع بإشراف مجمع الفقه الإسلامي بجدة .

---

(١) انظر : الديباج ص : ٢٧٢ ، تاريخ التراث العربي ١٥١/٣/١ ، اصطلاح المذهب عند المالكية (٢) بمجلة البحوث ص : ١٢٩ .

(٢) انظر : الديباج ص : ١٤٣ ، فهرس خزانة القرويين ٢٢٤/٣ــ ٢٢٥ ، تاريخ التراث العربي ١٥٠/٣/١ ، اصطلاح المذهب عند المالكية بمجلة البحوث ص : ١٢٣ .

(٣) انظر : الديباج ص : ١٢٨ ، شجرة النور ص : ١٨٨ ، الذخيرة ٥٥/١ .

(٤) انظر : ترتيب المدارك ٧٣/١ ، فهرس خزانة القرويين ٣٤٨/١ ، دراسات في مصادر الفقه المالكي ص : ١٨ ، اصطلاح المذهب عند المالكية في مجلة البحوث ص : ١٠٨ .

(٥) انظر : ترتيب المدارك ١١٤/٨ ، الفكر السامي ٢٤٥/٢ ، اصطلاح المذهب عند المالكية في مجلة البحوث ص : ١٠٤ .

(٦) انظر : الديباج ص : ٢٢٩ .

٢٣ ــ حاشية مدّونة يشكر : لأبي محمد يشكر بن موسى الجورائي ثم الغفجومي الفاسي (ت ٥٩٨) [١] .

٢٤ ــ الذخيرة : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) [٢] وهو مطبوع .

٢٥ ــ الرسالة : لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) [٣] وهي مشهورة ومطبوعة .

٢٦ ــ شرح ابن بطال على البخاري : لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال البكري (ت ٤٤٤هـ) [٤] وقد طبع مؤخرا.

٢٧ ــ شرح الرسالة : لأبي محمد عبد الله بن أحمد العبدري البلنسي(ت٥٦٦هـ) [٥] .

٢٨ ــ العتبية أو المستخرجة : لأبي عبد الله محمد بن أحمد العتبي القرطبي (ت٢٥٥هـ) [٦] ، وهو مطبوع ضمن شرحه البيان والتحصيل لابن رشد .

٢٩ ــ غريب الرسالة المسمي : ((غرر المقالة في شرح غريب الرسالة)) : لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي (ق٦) [٧] وهو مطبوع .

٣٠ ــ القبس شرح الموطأ : لأبي بكر محمد بن عبد الله المعافري المعروف (بابن العربي) (ت٥٤٣هـ) وهو مطبوع [١] .

---

(١) انظر : نيل الابتهاج ص : ٣٦٠ ، الفكر السامي ٢٦٨/٢ .

(٢) انظر : الديباج ص : ١٢٨ ، شجرة النور ص : ١٨٨ .

(٣) انظر : تاريخ التراث العربي لسزكين ١٦٧/٣/١ .

(٤) انظر : شجرة النور ص : ١١٥ ، الفكر السامي ٢٤٤/٢ .

(٥) انظر : نيل الابتهاج ص : ١٣٣ ، شجرة النور ص : ١٤٨ .

(٦) انظر : ترتيب المدارك ٢٥٣/٤ ، تاريخ التراث العربي لسزكين ١٥٥/٣/١ ، اصطلاح المذهب عند المالكية (١) بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة السنة / ٤ ، العدد : ١٥ــ١٤١٣ صفحة : ٩٩ .

(٧) انظر : مقدمة تحقيق غرر المقالة ص : ٤٩ ــ ٦٦ .

٣١ ــ الكتاب : وهذا اصطلاح يطلق أحياناً على المدوَّنة وأحياناً على التهذيب .

٣٢ ــ كتاب أبي إسحاق : وهو تعليق على المدوَّنة لأبي إسحاق إبراهيم بن حسن التونسي (ت ٤٤٣هـ)[٢] .

٣٣ ــ المختصر (مختصر المدوَّنة) : لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) توجد منه أجزاء مخطوطة[٣] ، وطبع منه كتاب الجامع في السنن والآداب .

٣٤ ــ مشارق الأنوار على صحاح الآثار : للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)[٤] ، وهو مطبوع .

٣٥ ــ المعونة على مذهب عالم المدينة : للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ)[٥] وهو مطبوع .

٣٦ ــ المقدمات : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد (ت ٥٢٠هـ)[٦] وهو مطبوع .

٣٧ ــ المقرب في اختصار المدوَّنة (أو المغرب) : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن أبي زمنين المرّى (ت ٣٩٩هـ) وهو مخطوط بالخزانة العامة بالرباط د/٣٦٢٤[٧] .

---

(١) انظر : الفكر السامي ٢٥٨/٢ .

(٢) انظر : ترتيب المدارك ٥٨/٨ ، اصطلاح المذهب عند المالكية (٢) في مجلة البحوث ص : ١٠٣ .

(٣) انظر : تاريخ التراث العربي لسزكين ١٥٢/٣/١ ، دراسات في مصادر الفقه المالكي ص : ١٩ ، اصطلاح المذهب عند المالكية (٢) في مجلة البحوث ص : ٨٢ .

(٤) انظر : الصلة ٤٥٣/٢ ، شجرة النور ص : ١٤٠ ، الفكر السامي ٢٦٠/٢ .

(٥) انظر : الديباج ص : ٢٦١ ، شجرة النور ص : ١٠٣ .

(٦) انظر : الفكر السامي ٢٢٥/٢ .

(٧) انظر : الصلة ٤٨٣/٢ــ٤٨٤ ، حُضور المدوَّنة الكبرى للمنوني ص : ١٨ ، اصطلاح المذهب عند المالكية (٢) بمجلة البحوث ص : ٩٣ .

٣٨ ــمناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل على كشف أســـرار المدوّنـــة : لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـــ) وهو مخطوط[١] .

٣٩ ــالمنتقى شرح الموطأ : لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٩٤هـــ)[٢] وهو مطبوع .

٤٠ ــالموطأ : للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـــ)[٣] وهو مطبوع .

٤١ ــالنكت والفروق لمسائل المدونة : لأبي محمد عبد الحق بن محمد بـــن هـــارون الصقلي (ت ٤٦٦هـــ) وهو مخطوط[٤] حقق قسم العبادات منه بجامعـــــة أم القرى .

٤٢ ــالنوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات : لأبي محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـــ)[٥] . وقد طبع مؤخرا في (١٥) مجلدا.

٤٣ ــالهداية : لم يتبين لي صاحبه ، ولكن ذكر كتاب الهداية في الفقه لأبي محمـــــد عيسى بن دينار الأندلسي (ت٢١٠هـــ)[٦]، وكتاب الهداية في الفقه لعز الديـــن الحسين بن أبي القاسم البغدادي المعروف (بالنيلي) (ت ٧١٢هـــ)[٧] .

---

(١) انظر : نيل الابتهاج ص : ٢٠٠ ، تاريخ التراث العربي لسزكين ١٥١/٣/١ ، حضور المدونة الكبرى ص : ١٦.

(٢) انظر : ترتيب المدارك ١١٧/٨ ، شجرة النور ص : ١٢٠ ، دراسات في مصادر الفقه المالكي ص : ١٣ .

(٣) تاريخ التراث العربي لسزكين ١٣٠/٣/١ .

(٤) انظر : ترتيب المدارك ٧٣/٨ ، تاريخ التراث العربي ١٥٤/٣/١ ، دراسات في مصادر الفقه المالكي ص : ١٧ .

(٥) انظر : تاريخ التراث العربي ١٥٢/٣/١ ، دراسات في مصادر الفقه المالكي ص : ١٠٨ .

(٦) انظر نفح الطيب ١٤٧/٤، اصطلاح المذهب عند المالكية بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ١٥ /١٤١٣، ص:٨٧.

(٧) انظر : الديباج ص : ١٧٥ ، شجرة النور ص : ٢٠٣ .

هذه أسماء المصادر التي صرح أبو الحسن الصغير بأسمائها ونقل عنها مباشرة في القسم الذي قمت بتحقيقه . وبقيت مصادر أخرى لم يصرح بأسمائها وإنما نسب النقل إلى مؤلفيها مثل كتاب الاستذكار لابن عبد البر (٤٦٣هـ) ونقل عن أعلام معاصرين له أو لشيوخه ، يحتمل أن يكون استفاد منهم مشافهة أو بواسطة شيوخه أو من طرر لهم على المدونة مثل الشيخ أبي محمد صالح الهسكوري (ت ٦٥٣هـ) وأبي الفضل راشد الوليدي (ت ٦٧٥هـ) وأبي عمران الجورائي وأبي الحسن بن عشرين (٦٦٧هـ) وخلف المحاصي (ت ٧٣٢هـ) وأبي الثناء وغيرهم .

وقبل الشروع في قائمة المصادر التي نقل عنها بواسطة رأيت من المستحسن أن أنبه على أكثر المصادر اعتمادا لدى أبي الحسن الصغير مرتبة بحسب هذا الاعتبار :

أولها : المدونة الكبرى لسحنون وكثيرا ما يطلق عليها الأم أو الأمهات ويقارن بين نصوص مسائلها ونص التهذيب .

الثاني : الجامع لابن يونس .

الثالث : التبصرة لأبي الحسن اللخمي .

الرابع : التنبيهات للقاضي عياض .

الخامس : المقدمات لابن رشد .

السادس : البيان والتحصيل لابن رشد .

السابع : تهذيب الطالب لعبد الحق الصقلي .

الثامن : التعاليق لأبي عمران الفاسي .

التاسع : كتاب أبي إسحاق التونسي .

العاشر : عقد الجواهر الثمينة لابن شاس .

الحادي عشر : النكت والفروق لعبد الحق الصقلي .

وأما لو رتبناها باعتبار المؤلفين ـــ وهذا أدق ؛ لأن مؤلفات الرجل الواحد كالمصدر الواحد يكمل بعضها بعضا ـــ فإن أكثر اعتماد أبي الحسن الصغير بعد المدونة على ابن يونس ثم ابن راشد ثم اللخمي ثم عياض ثم عبد الحق الصقلي ثم ابن شاس ثم أبي عمران الفاسي وأبي إسحاق التونسي . ولكثرة ورود هذه الأعلام وتكررها عند كل

مسألة عمد المقيد أو من بعده إلى اتخاذ رموز لما عدى الأخيرين . فرمز لابن يونس (م) ولابن رشد (ش) وللخمي (خ) ولعياض (ض) ولعبد الحق (ع ق) ولابن شاس (ج) من كتابه الجواهر .

القسم الثاني : المصادر التي نقل عنها بواسطة :

١ ــ أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن أحمد بن خويز منداد (ت ٣٩٠هـ)[١] .

٢ ــ اختصار الأسدية : لمحمد بن عبد الحكم المصري (ت ٢٦٨هـ)[٢] .

٣ ــ الأسدية : لأسد بن الفرات (ت ٢١٣هـ) ، توجد منه قطعة مخطوطة[٣] .

٤ ــ اصلاح المنطق : لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت (ت٢٤٤هـ)[٤] وهو مطبوع .

٥ ــ الأفعال : لأبي بكر محمد بن عمر (ابن القوطية) الأندلسي (ت ٣٦٧هـ)[٥] وهو مطبوع .

٦ ــ الثمانية : لأبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم القرطبي (ابن تارك الفرس) (ت٢٥٨هـ)[٦] .

٧ ــ الحاوي : لأبي الفرج عمرو بن محمد الليثي البغدادي (ت ٣٣١هـ)[٧] .

٨ ــ الرسالة المنسوبة لمالك إلى هارون الرشيد[٨] .

---

(١) انظر : ترتيب المدارك ٧٧/٧ ، معجم المؤلفين ٢٨٠/٨ .

(٢) انظر : ترتيب المدارك ٢٩٩/٣ ــ ٣٠٠ ، ١٥٧/٤ .

(٣) انظر : ترتيب المدارك ٢٩٦/٣ ، تاريخ التراث العربي ١٤٦/٣/١ .

(٤) انظر : الفهرست ص : ١١٤ .

(٥) انظر : تاريخ علماء الأندلس ٧٦/٢ ــ ٧٧ ، ترتيب المدارك ٥٥٣/٤ .

(٦) انظر : ترتيب المدارك ٢٥٨/٤ ، اصطلاح المذهب عند المالكية (١) بمجلة البحوث ص : ١٠٤ .

(٧) انظر : ترتيب المدارك ٢٣/٥ ، الفهرست ص: ٣٤١ ، اصطلاح المذهب عند المالكية (٢) ص:٦٩.

(٨) انظر : تاريخ التراث العربي ١٤١/٣/١ .

٩ ــ السليمانية : لأبي الربيع سليمان بن سالم القطان (ت ٢٨١هـ)[١] .

١٠ ــ سماع أشهب بن عبد العزيز (ت ٢٠٤هـ)[٢] .

١١ ــ سماع أبي زيد بن أبي الغمر (ت ٢٣٤هـ) عن ابن القاسم . توجد منه قطعة مخطوطة[٣] .

١٢ ــ سماع سحنون بن سعيد التنوخي (ت ٢٤٠هـ)[٤] .

١٣ ــ سماع عيسى بن دينار الغافقي القرطبي (ت ٢١٢هـ) عن ابن القاسم[٥] .

١٤ ــ سماع ابن القاسم : عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري (ت ١٩١هـ) عن مالك[٦] .

١٥ ــ سماع موسى بن معاوية الصمادحي (ت ٢٢٦هـ) عن ابن القاسم[٧] .

١٦ ــ سماع عبد الله بن وهب الفهري المصري (ت ١٩٧هـ) عن مالك[٨] .

١٧ ــ سماع يحيى بن يحيى الليثي (ت ٢٣٤هـ) عن ابن القاسم[٩] .

١٨ ــ شرح المدونة : لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)[١٠] .

---

(١) انظر : ترتيب المدارك ٣٥٦/٤ ــ ٣٥٧ ، اصطلاح المذهب عند المالكية (١) ص : ١٠٩ .

(٢) انظر : ترتيب المدارك ٢٦٤/٣ ، اصطلاح المذهب عند المالكية (١) ص : ٨٥ .

(٣) انظر : ترتيب المدارك ٢٣/٤ ، تاريخ التراث العربي ١٤٨/٣/١ ، دراسات في مصادر الفقه المالكي ص : ١٢٩.

(٤) انظر : مواهب الجليل ٤١/١ ، شجرة النور ص : ٧٠ .

(٥) انظر : ترتيب المدارك ١٠٥/٤ ، اصطلاح المذهب عند المالكية (١) ص : ٨٧ ــ ٨٨ .

(٦) انظر : ترتيب المدارك ٢٤٤/٤ ، اصطلاح المذهب عند المالكية (١) ص : ٨٣ .

(٧) انظر : ترتيب المدارك ٩٣/٤ ــ ٩٤ .

(٨) انظر : المصدر السابق ٢٢٨/٣ ، اصطلاح المذهب عند المالكية (١) ص : ٨٤ .

(٩) انظر : ترتيب المدارك ٣٨١/٣ .

(١٠) انظر : المصدر السابق ١١٧/٨ ــ ١٢٤ .

١٩ ــشرح ابن مزين : وهو شرح على كتاب أطراف الموطأ للخطيب أبي بكر ابن ثابت ، ألفه يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين (ت ٢٥٩هـ) توجد منه قطعة مخطوطة بالقيروان[١] .

٢٠ ــصحيح البخاري : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)[٢] وهو مطبوع .

٢١ ــصحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)[٣] وهو مطبوع .

٢٢ ــعيون الأدلة في مسائل الخلاف : لأبي الحسن علي بن عمر (ابن القصار) (ت ٣٩٨هـ) ، وهو مخطوط توجد منه أجزاء بالقرويين[٤] .

٢٣ ــغريب الحديث : لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ) وهو مطبوع[٥] .

٢٤ ــالغريب المصنف أو المصنف الغريب : له أيضا ، وهو مطبوع[٦] .

٢٥ ــالفصيح : لأبي العباس ثعلب واسمه أحمد بن يحيى الشيباني (ت ٢٩١هـ)[٧] وهو مطبوع .

٢٦ ــكتاب ابن الحارث : وهو أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني (ت ٣٦١هـ) ، له كتاب أصول الفتيا، وهو مطبوع وليس هو

---

(١) انظر : المصدر السابق ٨٣/٢ ، تاريخ التراث العربي لسزكين ١٣٤/٣/١ .

(٢) انظر : الفهرست ص : ٣٨٠ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : ترتيب المدارك ٧٠/٧ ، تاريخ التراث العربي لسزكين ١٧٤/٣/١ ، اصطلاح المذهب عند المالكية (٢) ص : ٨٩ .

(٥) انظر : الفهرست ص : ١١٣ .

(٦) انظر : المصدر السابق .

(٧) انظر : المصدر السابق ص : ١١٨ .

المراد هنا، ومن كتبه رأي مالك الذي خالفه فيه أصحابه ، وكتاب الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك[1] ، ولم أقف عليهما.

٢٧ ــ كتاب ابن سحنون : لأبي عبد الله محمد بن سحنون (ت ٢٥٦هـ) من مؤلفاته الجامع وهو أشهرها[2] ولعله هو المراد هنا .

٢٨ ــ كتاب ابن سهل : والمراد به رواية أبي أصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي (ت ٤٨٦هـ) للمدونة[3] .

٢٩ ــ كتاب ابن شعبان : وهو أبو إسحاق محمد بن قاسم بن شعبان المصري (ت٣٥٥هـ) من كتبه الزاهي ومختصر ما ليس في المختصر وكلاهما في الفقه لكن الزاهي أشهر[4] فلعله هو المراد هنا .

٣٠ ــ كتاب ابن عتاب : والمراد به رواية أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عتاب القرطبي (ت ٤٦٢هـ)[5] للمدونة .

٣١ ــ كتاب العين : للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ) وهو مطبوع[6] .

ــ كتاب أبي الفرج = انظر : الحاوي .

ــ كتاب ابن القرطبي = انظر كتاب ابن شعبان .

٣٢ ــ كتاب ابن المرابط : وهو رواية أبي عبد الله محمد بن خلف (ابن المرابط المري) (ت ٤٨٥هـ)[7] للمدونة .

---

(١) انظر : ترتيب المدارك ٢٦٧/٦ ، اصطلاح المذهب عند المالكية (٢) ص : ٧٢ .

(٢) انظر : ترتيب المدارك ٢٠٧/٤ ، اصطلاح المذهب عند المالكية (١) ص : ١٠٣ ، دراسات في مصادر الفقه المالكي ص : ١٦١ .

(٣) انظر : الصلة ٤٣٨/٢ ، ترتيب المدارك ١٨٢/٨ ــ ١٨٣ .

(٤) انظر : ترتيب المدارك ٢٧٥/٥ ، اصطلاح المذهب عند المالكية (٢) ص : ٧١ .

(٥) انظر : ترتيب المدارك ١٣١/٨ ، الغنية ص : ١١٢ .

(٦) انظر : الفهرست ص : ٦٧ ، الأعلام ٣١٤/٢ .

(٧) انظر : الغنية ص : ١١٢ ، الصلة ٥٥٧/٢ .

٣٣ ــ كتاب المروزي : لم يتبين لي ، ولعله كتاب مسائل الخلاف لأبي بكر محمد بن أحمد بن الجهم المعروف بابن الوراق المروزي (ت ٣٢٩هـ)، يوجد منه جزء مخطوط بالقرويين[١] .

٣٤ ــ كتاب أبي مصعب : والمراد به مختصر أبي مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري (ت ٢٤١هـ) مخطوط[٢] توجد منه صورة بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري –رحمه الله- بالمدينة المنورة.

٣٥ ــ كتاب ابن المواز : المشهور بالموازية لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري (ت ٢٦٩هـ) توجد منه قطعة مخطوطة[٣] .

٣٦ ــ كتاب ابن وضاح : وهو رواية أبي عبد الله محمد بن وضاح القرطبي (ت٢٨٧هـ) للمدونة[٤] .

٣٧ ــ كتاب الوقار : وهو المختصر الكبير في الفقه : لأبي بكر محمد بن زكريا الوقار المصري (ت ٢٦٩هـ)[٥] .

٣٨ ــ المبسوط : للقاضي إسماعيل بن إسحاق البغدادي (ت ٢٨٢هـ)[٦] .

٣٩ ــ مجمل اللغة : لأبي الحسن أحمد بن فارس الرازي المالكي (ت ٣٩٥هـ)[٧] وهو مطبوع .

---

(١) انظر : ترتيب المدارك ١٩/٥ ، تاريخ التراث العربي ١٦٣/٣/١ ، اصطلاح المذهب عند المالكية (٢) ص : ٦٨.

(٢) انظر : ترتيب المدارك ٣٤٧/٣ ، تاريخ التراث العربي ١٥٤/٣/١ ، اصطلاح المذهب عند المالكية (١) ص : ٩٨ .

(٣) انظر : ترتيب المدارك ١٦٧/٤ ، تاريخ التراث العربي ١٥٩/٣/١ .

(٤) انظر : تاريخ علماء الأندلس ١٥/٢ ، الغنية ص : ١١٢ .

(٥) انظر : ترتيب المدارك ١٧٩/٤ .

(٦) انظر : المصدر السابق ٢٩١/٤ .

(٧) انظر : المصدر السابق ٨٤/٧ .

٤٠ ــ المجموعة : لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت ٢٦٠هـ) [١] .

٤١ ــ مختصر المدونة : لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) نقل عنه أبي الحسن الصغير بواسطة إلا في موضع واحد لذلك قدمت ذكره في القسم الأول .

٤٢ ــ المختصر الكبير : لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري (ت٢١٤هـ) توجد منه قطعة مخطوطة بالقرويين وأجزاء من شرح الأبهري عليه بالمكتبة الأزهرية [٢] .

٤٣ ــ مختصر ما ليس في المختصر : لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المعروف بابن القرطي (ت ٣٥٥هـ) [٣] .

٤٤ ــ المدنية : لأبي زيد عبد الرحمن بن دينار (ت ٢٠١هـ) [٤] .

٤٥ ــ مدونة أشهب بن عبد العزيز القيسي (ت ٢٠٤هـ) [٥] .

٤٦ ــ مسند البزار (البحر الزخار) : للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو البزار (ت٢٩٢هـ) [٦] وهو مطبوع .

٤٧ ــ الممهد في الفقه : لأبي الحسن علي بن محمد المعافري (ابن القابسي) (ت٤٠٣هـ) ، وهو مخطوط بالقيروان [٧] .

---

(١) انظر : المصدر السابق ٢٢٣/٤ ، تاريخ التراث العربي لسزكين ١٥٨/٣/١ ، دراسات في مصادر الفقه المالكي ص : ١٤٠ ــ ١٤٨ .

(٢) انظر : ترتيب المدارك ٣٦٥/٣ ، دراسات في مصادر الفقه المالكي ص: ٢٢ ــ ٣٠ .

(٣) انظر : ترتيب المدارك ٢٧٥/٥ ، اصطلاح المذهب عند المالكية (٢) ص : ٧١ .

(٤) انظر : ترتيب المدارك ١٠٥/٤ .

(٥) انظر : المصدر السابق ٢٥٣/٣ ــ ٢٦٥ .

(٦) انظر : سير أعلام النبلاء ٥٥٦/١٣ .

(٧) انظر : ترتيب المدارك ٩٦/٧ ، اصطلاح المذهب عند المالكية (٢) ص : ٩٤ ، النكت والفروق ق٥٠٣/١ .

٤٨ ــ النامي (تفسير الموطأ للداوودي) وهو أحمد بن نصر الداوودي (ت٤٠٢هـ) ، وهو مخطوط يوجد بالقرويين[١] .

٤٩ ــ الواضحة : لأبي مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي (ت٢٣٨هـ)، توجد منه قطعة مخطوطة بالقرويين ، وأجزاء بمكتبة سيدي عبيد بالقيروان[٢] .

---

(١) انظر : الديباج ص : ٩٤ ، تاريخ التراث العربي لسزكين ١/٣/١٧٥ .

(٢) انظر : ترتيب المدارك ٤/١٢٧ ، دراسات في مصادر الفقه المالكي ص : ٣٦ ــ ٤٩ .

المبحث الرابع

منهج الشارح في كتابه

لم يذكر الشارح في ديباجة كتابه منهجه الذي سار عليه؛ وذلك راجع إلى كونه لم يقصد إلى تأليف أو تصنيف. وإنما ألقى هذا الشرح دروسا، تولى تلاميذه جمعها وتقييدها وإبرازها تأليفا. وحاصل ما ذكره أنه سار على منهج الشيوخ عندهم، في ذكر مقدمة في فضل طلب العلم وتعلمه وتعليمه.

وقد حاولت رصد منهجه، من خلال الجزئية التي قمت بتحقيقها، فتبين لي أنه ينحصر في النقاط التالية:

١ ــ التزم في ترتيب كتابه نفس ترتيب المدونة وتهذيب البراذعي الذي اختصر منها.

٢ ــ اهتم بذكر تراجم الكتب وشرح مفرداتها، مثل كتاب الطهارة في صفحة ٤٠.

٣ ــ أهمل في بعض المواضع ذكر تراجم الأبواب، مثل باب صلاة المريض (ص:٧٧١)؛ وذلك راجع إلى كون المتن غير مبوب. وأحيانا يشير الشارح إلى بداية الأبواب أو الفصول، مثل قوله (ص:١٥٣): «قد ذكر هنا نواقض الوضوء» وقوله (ص:١٨٠): « الكلام هنا على الأسلاس».

٤ ــ يورد مقدمة في صدر الكتاب أو صدر الباب، يتعرض فيها لذكر مناسبة الكتاب لما قبله أو لما بعده، ويشير لاختلاف المصنفين في ترتيب كتب مصنفاتهم، ثم يشرح مفردات الترجمة لغة واصطلاحا، ثم يورد أدلة مشروعية تلك العبادة من الكتاب والسنة والإجماع، ثم يورد التقاسيم والأنواع والشروط والأركان والفرائض والسنن والفضائل، ويتعرض للمتفق عليه والمختلف فيه من ذلك إجمالا. مثال ذلك كتاب الطهارة ص: ٤٠ ومابعدها، وباب في التيمم ص:٤٥٣.

٥ ــ يذكر نص التهذيب مصدرا بكلمة «قوله». فإن كانت المسألة قصيرة، أوردها كاملة بنصها. وإن كانت طويلة، وفيها تفصيلات، أورد صدرها ثم يتبعه بقوله: «المسألة». مثاله ص: ٤٧-٦١-٨٨.

٦ ــ يقارن بين نص التهذيب ولفظ المدونة، فإن كان مؤداهما واحدا، يذكر لفظ المدونة من باب التفسير و التوضيح. مثاله ص:٤٧، وإن كان لفظ البراذعي غير دقيق في اختصار المدونة، وكانت المسألة مما تعقبه عبد الحق عليه، أورد تعقب عبد الحق بلفظه ثم يقره أو يضعفه أو يسكت عنه، مثاله ص: ٥٣. وإن كانت المسألة تستحق التعقيب، و لم يسبق لأحد أن تعقبه، تولى الشارح التعقيب عليها، مثل قوله: «من نام جالسا أو راكبا» ص: ١٧٦.

٧ ــ يتعرض لمفهوم ألفاظ التهذيب، وأحيانا يورد عليها إشكالا ثم يجيب عليه، ويربط بين ألفاظ التهذيب في الكتب المختلفة؛ للتدليل على منهج البراذعي في الاختصار. مثال ذلك مفهوم الشرط الوارد في السؤال غير معتبر عند البراذعي، استدل له الشارح بالربط بين مسألة تحديد النوم الطويل الموجب للوضوء، ومسألة تحديد السكوت الطويل المسقط للشفعة إذا سكت عنها والد الصغير عشر سنين. انظر صفحة ١٧٦ وما بعدها.

٨ ــ يقارن أحيانا بين اختصار البراذعي في التهذيب واختصار ابن يونس في الجامع، أو اختصار ابن أبي زيد في مختصر المدونة أو في الرسالة ويفاضل بينها. انظر ص:٥٨-٦٨-٥٥٦-٥٥٧.

٩ ــ يتعرض لشرح وضبط غريب ألفاظ المدونة، نقلا عن التنبيهات للقاضي عياض في الغالب. انظر ص: ٧٤-٨٢-٩٨، وأحيانا هو يشرحها، كما في ص: ٢٣٨.

١٠ ــ يتعرض للخلاف داخل المذهب، وينبه على أسبابه، ويتوسع في نقل طرق الشيوخ في نقل الخلاف، ويقارن بينها. انظر ص:٧٥ وما بعدها.

١١ ــ يتعرض لاختلاف روايات المدونة، وما يترتب عليه من خلاف في تأويلها. انظر ص: ٥٣ وما بعدها.

١٢ ــ يستدل للأقوال داخل المذهب، من الكتاب أو السنة أو وجه من القياس أو الرأي، أو استعمال قاعدة أصولية أو فقهية أو أصل في المذهب،كمراعاة الخلاف. ويقتصر في الاستدلال بالنصوص على موضع الشاهد منها فقط، و لم يلتزم بعزو

الأحاديث إلى مصادرها، ولا بيان درجتها من الصحة ولا بألفاظها، بل غالبا ما يوردها بالمعنى . انظر ص: ٥٤-٦٩-٧٥-٧٧-٩٥-٩٧...

١٣ ــ في الغالب لا يصرح بالترجيح بين طرق الشيوخ في حكاية المذهب أو الأقوال، وإنما يكتفي بإبداء اعتراض أو إشكال، يضعف به هذه الطريقة أو ذلك القول، أو يورد مرجحا يعضد به رأيا على آخر، مثل ترجيحه طريقة ابن رشد في حكاية المذهب في مسألة الماء المستعمل ص: ٧٩، واعتراضه على كلام عياض ص: ٨٤.

١٤ ــ يشير للخلاف خارج المذهب، وغالبا ما يكون ذلك نقلا عن كتب البغداديين. ولا يفصل الأقوال فيه، وإنما يورد قول مالك، ثم يقول خلافا لأبي حنيفة أو خلافا للشافعي، ثم يورد دليله باختصار، ثم يجيب عنه ويذكر أدلة المالكية. انظر ص: ٦٩-٧٢-٩٠-٢٧٧.

١٥ ــ يهتم بذكر تخريجات الشيوخ وتفريعاتهم على ألفاظ المدونة أو التهذيب، كما في ص: ٤٨٩-٥٠٢، ويتولى التخريج بنفسه،كما في ص: ١٩٧-٣٠٨-٦٥٤.

١٦ ــ يهتم بجمع النظائر الفقهية، والربط بينها بضابط فقهي. انظر ص:٢٩٢- ٧٣٧.

١٧ ــ يهتم بذكر الفروق الفقهية، وينقل ذلك عن النكت لعبد الحق الصقلي في الغالب. كما في ص: ٥٠-١٩٣، وأحيانا يبديها من كيسه، كما في ص: ١٩٧.

١٨ ــ يستشهد أحيانا بالقواعد الأصولية أو الفقهية. انظر ص:٣٠٥-٤٧٠.

١٩ ــ يهتم بنقل الاتفاق في المذهب، وأحيانا يسند ذلك عن شيوخ شيوخه، ثم يسكت عنه أو يضعفه بإبداء ناقض. انظر ص: ١١٠-١٧٨-١٩٠.

٢٠ ــ يهتم بربط الفقه بواقع الناس؛ والتنبيه على بعض الأعراف السائدة أو النوازل المطروحة في عصره، كالتنبيه على أن التكبير شعار المرابطين في الثغور (ق٣٥٩/قز)، وأن عرف الناس قد تغير في مدلول لفظ الغدوة (ص:٥٩٦)، والإشارة أخذ العدول الأجرة على كتب رسم الشهادة، ومخالفة الشيخ أبي الحسن الصغير لشيخه أبي الفضل راشد الوليدي في ذلك (ص:٦٥٤).

٢١ ــ التزم النقل بالنص من المصادر التي اعتمدها، مع عزو كل قول لقائله، وكل فقرة لمصدرها. لكنه يقتصر في نقله على ما يحتاج إليه في بيان المعنى، ويسقط الكلام

الذي لا حاجة له فيه، ويقدم بعض الفقرات على بعض لمناسبة الاستشهاد للمعنى على الترتيب المراد. وينبه على ذلك كله بإعادة النسبة للقائل، فيقول مثلا قال اللخمي، ثم يورد له كلاما متصلا، فإذا اختصر منه شيئا، او قدم فقرة على فقرة، أو أقحم تعليقا، ثم أراد أن يواصل النقل عن اللخمي، أعاد النسبة فيقول: قال اللخمي. مثاله في ص:٥٥-٥٦.

وهو في نقله يلتزم النص، ونادرا ما ينقل بالمعنى بل لم يحصل له نقل بالمعنى من مصدر دون إيراد نصه إلا في نقله عن كتب إكمال المعلم للقاضي عياض،كما في ص: ١٥١-١٥٣-٣٦٦-٣٧٣.

ونقل عن بعض المعاصرين له أو لشيوخه، ويصرح في الغالب بالنسبة لهم، كما في ص:١٠٩-٢٦٠، وأحيانا لا يصرح بذلك كما في ص: ٣٩٤.

والتزم التنبيه على نهاية النص المنقول مع عزوه إلى مصدره غالبا، مثل أن يقول: « صح منه» ، أو «صح من المقدمات». انظر ص: ٣٩-٤٢-٥٣.

المبحث الخامس

ملاحظات حول الكتاب

لكل عمل بشري نقائص لازمة من ذاته وصفاته المخلوقة. وكل كتاب مهما عمل مصنفه على تنقيحه ومراجعته، لابد أن يبقى فيه للناقد مقالا. فكيف بكتاب التقييد الذي ارتجله الشيخ أبو الحسن الصغير ، وألقاه في دروسه شرحا على كتاب التهذيب، فقيده عنه تلاميذه، وأبرزوه تأليفا دون مراجعة منه أو تنقيح؟! لاشك أن الناظر فيه سيجد عليه سبيلا بانتقادات أو استدراكات، يكون بعضها مسلما ويبقى بعضها محل نظر ومناقشة.

وقد تقدم في المبحث الخاص بأهمية الكتاب بيان مزايا الكتاب ومحاسنه، فلا داعي لإعادتها هنا، وإنما أكتفي بذكر المآخذ على الكتاب من خلال الجزئية التي أعمل على تحقيقها. وسأقوم بسردها في نقاط مرقمة، ثم أتبعها بانتقادات وأحكام لبعض علماء المالكية على الكتاب، رأيت من المناسب إدراجها في هذا المبحث، مع شيء من المناقشة والتعليق. وقبل البدء بسرد هذه المآخذ، أود تنبيه القارئ أن بعضها لا ينتقد به الشيخ أبو الحسن الصغير، بل هي من المقيد أو ممن جاء بعده من النساخ. ولكني قصدت نقد الكتاب على الصورة التي وصلت إلينا، فيما اتفقت عليه النسخ واستبعد فيه التصحيف.

ملاحظات الباحث على الكتاب:

١ ــ اعتماد الشيخ منهج النقل الحرفي من المصادر التي اعتمدها وإكثار من ذلك. وقد سبقني بهذا المقري وسيأتي تفصيله.

٢ ــ النقل بواسطة مع إمكان تلافيها ودون الإشارة إليها، فكثيرا ما يقول: ومن المدونة ثم يورد نقل ابن يونس عنها في الجامع، ويكون بالمعنى. وينقل عن ابن حبيب من الجامع لابن يونس، ونصه مخالف لنص ابن حبيب في الواضحة. مثاله ص: ٢٣٧.

٣ ــ كثرة التكرار في النقول أو عرض المسائل. ويمكن أن يعتذر عن هذا بحرص الشيخ على جمع النظائر، مع أن الكتاب أصله شرح قيد في مجالس الدرس، ولم يقصد به التأليف.

٤ ــ النقل عن بعض المعاصرين له أو لشيوخه دون التصريح بأسمائهم، فقد أورد في (ص:٣٩٤)كلاما عن ارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه، وجدته بنصه في مواهب الجليل (٩٦/٢) منسوبا لعبد الكريم بن عطاء الله السكندري المصري (ت٦١٢هـ).

٥ ــ نقل عن كتاب إكمال المعلم للقاضي عياض بالمعنى، وخلط فيه بين قول المازري وكلام عياض، فنسب الجميع لعياض. مثاله ص: ٣٦٦.

٦ ــ وجدت أخطاء في نسبة الأقوال في مواضع، منها في صفحة ١٩ نسب قولا للزبير والمعروف أنه للزهري، وفي صفحة ٥٠٦ نسب قولا لابن أبي ليلى وهو لابن أبي لبابة، وفي صفحة ٢٣٩ نسب قولا لابن أبي سلمة، وهو لمحمد بن مسلمة. وقد اتفقت النسخ على الخطأ في جميع هذه المواضع، مما يستبعد فيها احتمال التصحيف.

٧ ــ رواية الحديث بالمعنى في أغلب الكتاب من غير تخريج.

٨ ــ الاستشهاد والاستدلال بالأحاديث الضعيفة دون التنبيه على ضعفها. بل إنه استدل بحديث أسماء بنت مرشد الحارثية -رضي الله عنها- في الصفحة ٥٣٧، ثم قال: «وإن كان ليس بتلك الصحة، فقد تلقي بالقبول»اهـ، والحديث متفق على نكارته وضعفه وترك العمل به.

٩ ــ إهماله بيان المشهور في المذهب، وعدم تصريحه بالراجح من الخلاف في الأقوال أو تأويلات الشيوخ إلا نادرا. ولعل أبا الحسن الصغير كان يتحاشا بذلك إثارة الطلبة وحصول التنازع في مجلسه؛ فقد وصف البلفيقي الشيخ في مجلسه، فقال: «صابرا على هجوم طلبة البربر، وسوء طريقتهم في المناظرة والبحث»[1].

١٠ ــ استعمال بعض المصطلحات في غير المعروف منها، كلفظ الأمهات كثيرا ما يطلقه على المدونة، كما في (ص:٤٦)، وهو يراد به عند المالكية مجموع أربعة كتب: المدونة والواضحة والعتبية والموازية. وكذلك (ص:٦٢٨) أطلق نسبة القول إلى أبي محمد، وهو يريد عبد الحق الصقلي، وفي اصطلاح المالكية إذا أطلق أبو محمد، فهو ابن أبي زيد القيرواني.

١١ ــ الإخلال بترتيب المسائل في بعض المواضع، حيث أقحم في كتاب الطهارة الحديث عن الضفدع قبل أن يتم الكلام على خشاش الأرض، كما في ص: ٨٧.

١٢ ــ إدراجه مسائل تحت أبواب لا تظهر لي بينها مناسبة، وذلك مثل باب ترك القراءة في الصلاة أدرج فيه أبوابا بمسائلها. ويمكن الاعتذار عن ذلك بأن التهذيب غير مبوب.

---

(١) الإحاطة ٤/١٨٦.

١٣ ــ إسقاط كلمة «قال»، واستعمال الرموز عوضا عن أسماء الأعلام اختصارا، وهذا ترتب عليه وقوع أمرين:

الأول: وقوع اللبس في نسبة القول أحيانا، بحيث لا يمكن الخروج منه إلا بالرجوع إلى المصدر المنقول منه، مثل أن يقول: «صح ابن يونس» يحتمل أن يكون المراد: « صح من ابن يونس» وهذا الأغلب، أو يكون التقدير: «صح. قال ابن يونس:...». فإذا لم توجد قرينة سابقة أو لاحقة ألتبس الأمر.

الثاني: سهولة وقوع التصحيفات في الرموز، وبالتالي وقوع الخطأ في النسبة.

١٤ ــ إهمال تعيين المقيد عن الشيخ أبي الحسن الصغير. وهذا وإن كان لا يقدح في نسبة الكتاب إليه؛ لما تقدم بيانه، لكنه يفوت الفائدة من تفضيل العلماء لتقييد أبي فارس عبد العزيز القروي، ويصير الكتاب بذلك من رواية مجهول.

انتقادات علماء المالكية لكتاب التقييد:

١ ــ انتقاد أبي العباس أحمد المقري التلمساني (ت١٠٤١هـ) حيث قال: «ولم يظهر من علماء فاس شيء من التآليف المرتجلة أو الملخصة، إلا ما كان سبيله النسج بها على ما هي عليه فقط، كما في تأليف المدونة المنسوبة للشيخ أبي الحسن... وإنما له فيها ما قيد عنه في المجلس... فلا يقال في هذه تآليف لكونها منسوخة من أماكن معزوة.

والعلة في ذلك كون صناعة التعليم وملكة التلقي لم تبلغ فاسا، كما هي بمدينة تونس...»[١].

فقد انتقد المقري هنا التقاييد جملة ــ ومنها تقييد أبي الحسن الصغير ــ بكثرة النقول من غير تصرف فيها بتلخيص أو تحقيق، وعد ذلك قصورا في صناعة التعليم وملكة التلقي؛ بسبب غلبة البداوة على المجتمع المغربي في ذلك العصر، كما أصله ابن خلدون في مقدمته[٢]. واستشهد المقري لذلك بحادثتين:

---

(١) انظر أزهار الرياض ٣/٢٣-٢٤.

(٢) انظر مقدمة ابن خلدون ٢/١١٢-١١٥.

الأولى: مناظرة فقهاء المغرب الذين اصطحبهم السلطان أبو الحسن المريني في حملته على تونس مع ابن عبد السلام (ت٧٤٩هـ)، وتنويه أبو عبد الله السطي بطريقته في البحث.

الثانية: قصة الشيخ الصرصري، لما امتحنه السلطان أبو عنان بإرسال من يطالبه بتحقيق وحسن إلقاء النقول التي انفرد بحفظها وإتقانها، فانقطع انقطاعا فاحشا[1].

وما أورده المقري له وجه من الصحة، لكنه يتضمن عذر أبي الحسن الصغير، في قوله:« والعلة في ذلك كون صناعة التعليم وملكة التلقي لم تبلغ فاسا...»؛ فإن هذه الطريقة في التدريس هي السائدة لديهم، تلقاها أبو الحسن الصغير عن شيوخه الفاسيين. و لم يتمكن من الرحلة والاستفادة من طريقة المشارقة؛ لانعدام الأمن في الطرق والبوادي في عصره.

بل إن أهل فاس استمرت فيهم هذه الطريقة قرونا بعد أبي الحسن الصغير. ورغم كثرة الرحلات وبلوغ طريقة المشارقة ديارهم، بقيت طريقتهم في حفظ المتون والكتب وإيرادها بالنص، هي المعتمدة لديهم. يقول ابن ميمون الغماري (ت٩١٩هـ) في وصفهم: «من لم يستحضر النص في مسألة ما في علم ما، إن تكلم فيه، لا يلتفت لكلامه ولا يعبأ به. ولا يحسبون من طلبة العلم، إلا من يأتي بالنص في كل المسألة يتكلم فيها عن ظهر قلب. يحفظ النص كما يحفظ آية من القرآن. ,عن تكلم على غير هذه الصفة، بحيث يقول من كتاب أو يقرئ من كتاب، فإنهم يسمونه "وراقا ". وعبارتهم في حق من لم يحفظ النص حسبما ذكر: «من لم يحفظ النص، فهو لص»[2]. وهذا مبالغة منهم في اشتراط الحفظ؛ فلم يكن بوسع أبي الحسن الصغير مخالفة هذه الطريقة في مجتمعه.

٢ ــ انتقاد الشيخ أحمد زروق للتقاييد عموما ــ ومنها تقييد أبي الحسن الصغير ــ بقوله: «فليس ما ينسب إليهم بتأليف، وإنما هو تقييد قيده الطلبة زمن إقرائهم، فهو يهدي ولا يعتمد. وقد سمعت أن بعض الشيوخ أفتى بأن من أفتى من التقاييد يؤدب»[3].

---

(١)انظر أزهار الرياض ٣/٢٧-٢٨.

(٢) انظر جامع القرويين ٢/٤١٢.

(٣) شرح زروق على الرسالة ١/٤ .

وقد نبه المقري على أن هذا الكلام لا يقدح في مكانة أبي الحسن الصغير وتلاميذه، ثم ذكر لهذه الفتوى تعليلات وتوجيهات يمكن اختصارها فيما يلي:

أولا: أن باب الفتوى محمول على الاحتياط، فلا بد فيه من الاعتماد على الكتب المروية والأمهات الأصلية، ولا ينبغي الاعتماد على الواسطة؛ إذ لا يؤمن من خلل أو تصحيف.

ثانيا: أن المقرر عند أهل الأصول أن مجهول الحال لا تقبل فتواه كالراوي، وهذه التقاييد لا يعرف من قيدها عن الشيخ.

ثالثا: أن هذه التقاييد تذكر الخلاف داخل المذهب على أسلوب واحد، من غير إشارة إلى المشهور في المذهب أو الراجح من الأقوال. وأحيانا يطلق فيها الخلاف وهو خارج المذهب.

ثم قال: « والتقييد المعزو للشيخ أبي الحسن أقل تكلفا لا محالة (أي لذكر المشهور وما عليه الجمهور)، إلا أنه لا يخفى ما فيه من ضعف الاختيار عند التحقيق والاستبصار»[1].

وما ذكره المقري من توجيه لهذا الحكم على التقييد، وإن كان صحيحا وواقعا، إلا أن ذلك لا يكفي لإطلاق الحكم بترك الاعتماد عليه والفتيا به؛ لأن الجهل بالمقيد عن أبي الحسن الصغير لا يضر بعد ثبوت نسبة التقييد لأبي الحسن. بل لقائل أن يقول: إن تلاميذ الشيخ قد اشتهروا بالعلم وعرفوا به، مثل أبي فارس عبد العزيز القروي، وأبي عبد الله السطي، وابن أبي يحيي التسولي، ولكن تعيين المقيد من هؤلاء وأمثالهم هو المجهول. وأما اشتراطه في الوجه الثاني الاعتماد في الفتيا على الكتب المروية والأمهات الأصلية، فإنه شرط لو أخذ به، لقفل باب الفتوى؛ لأن الغالب على كتب الفقه عدم الرواية بالسند، والأمهات الأصلية لم يبق منها اليوم إلا المدونة. وأما العتبية والموازية والواضحة، فهي مفقودة لا توجد إلا قطع متناثرة منها أو ضمن كتب أخرى. وأما الوجه الثالث، فيشارك التقييد فيه كتب أخرى معتمدة في المذهب، مثل كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، جمع فيه الخلاف داخل المذهب على نسق واحد، من غير تمييز بين ضعيف

---

(١) أزهار الرياض ٣/٢٩-٣١.

الأقوال وراجحها، ولا تنصيص على المشهور؛ ولذلك نبه مؤلفه على أن كتابه لا يصلح للمبتدئين، فقال في مقدمته: «واعلم أن أسعد الناس بهذا الكتاب من تقدمت له عناية، واتسعت له رواية؛ لأنه يشتمل على كثير من اختلاف علماء المالكيين، ولا يسع الاختيار من اختلاف للمتعلم ولا للمقصر، ومن لم يكن فيه محمل لاختيار القول لتقصيره، فله في اختيار المعقبين من أصحابنا من نقادهم مقنع...»[1].

ويشاركه في ضعف الاختيار كتاب التبصرة لأبي الحسن اللخمي (ت٤٧٨هـ)، يقول النابغة الشنقيطي[2]:

واعتمدوا تبصرة اللخمي ... ولم تكن لعالم أمي

لكنه مزق باختياره ... مذهب مالك لدى امتياره

ولذلك أرى أن هذا الحكم لابد من تقييده وتخصيصه بما لو انفرد التقييد بنقل يخالف نصوص المذهب، فلا يعتمد عليه، أو كان الناظر فيه والمفتي منه من غير أهل الإتقان، بحيث لا يميز القول المشهور من المهجور والراجح من المرجوح. وهذا لا يختص بالتقاييد، بل مؤلفات المتأخرين كلها إذا انفردت بنقل، ولم نجد له مستند عند المتقدمين، لم يعتمد. وكل كتاب لم يعتن صاحبه ببيان الراجح والمشهور، لا ينصح به المبتدئون؛ فلا فرق إذن بين التقاييد والتآليف من جهة الوثوق بها والاعتماد عليها.

وإلى هذا المسلك نحا الحطاب في مواهب الجليل، فقد أورد كلام زروق، ثم عقب عليه بقوله: «يريد ــ والله أعلم ــ فيما إذا ذكرا نقلا يخالف نصوص المذهب وقواعده، فلا يعتمد عليهما. والله أعلم»[3]. وهو الظاهر من صنيع المتأخرين؛ حيث أكثروا النقل عن تقييد أبي الحسن الصغير، واعتنى بعضهم بحفظه وإقرائه، كما سبقت الإشارة إليه في بيان أهمية الكتاب. وقد النابغة الشنقيطي كلام زروق، وقيده بما ذكره الحطاب، نص على أن التقاييد إذا توفرت فيها الشروط، لا فرق بينها وبين سائر المصنفات، فقال[4]:

---

(١) النوادر والزيادات ١/ق٦، دراسات في مصادر الفقه المالكي ص: ١٠٤.

(٢) الطليحة ص: ٧٩ رقم ٤١-٤٢.

(٣) مواهب الجليل ١/٤١.

(٤) الطليحة ص:٨٢-٨٣ رقم٩١-٩٨.

وكل ما قيد ممـــا يســتمد ... في زمن الإقراء غير معتمـــد
وهو المسمى عندهم بـــالطرة ... قالوا ولا يفتي به ابن الحـــره
لأنه يهدي وليـــس يســتند ... عليه وحده مخافـــة الفنـــد
بل أوجبوا تأديب من أفتى بهـا ... ما لم يكن نال مقام النابهـــا
وهـــي إلى محلـــها منســوبة ... بخط موثـــق بـــه مكتوبـــة
ولم تخالف ما في الأمـــهات ... من نص أو قاعدة فـــهات
لا فرق بينها وبين ما نقـــل ... في سائر المصنفات وعقـــل

الفصل الثالث : مخطوطات الكتاب وبيان منهجي في التحقيق

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ذكر مخطوطات الكتاب وأماكن وجودها

المبحث الثاني : وصف النسخ المعتمدة وبيان رموزها

المبحث الثالث : منهجي في التحقيق

المبحث الأول

مخطوطات الكتاب وأماكن وجودها

لكتاب التقييد أجزاء كثيرة ونسخ مفرقة في مكتبات العالم . ولا توجد منها حسب علمي نسخة كاملة إلا نسخة أم القرى المصورة عن المكتبة الأزهرية . وفيما يلي أُقدم قائمة بالمكتبات التي يوجد فيها كتاب التقييد مع أرقامه فيها تيسيرا لزملائي الباحثين عساهم يتمكنون من الوقوف عليها والاستفادة منها ، وليس ببعيد أن يوفق الله بعضهم لاستكشاف جديد أو إبراز معالم عن الكتاب فاتتني أو عجزت عن الوصول إليها .

- ۞ خزانة ابن يوسف بمراكش رقم ٣٠٦ سبعة أجزاء[1].
- ۞ خزانة القرويين بفاس رقم ٣٢٦ عشرة أجزاء ملفقة .
- خزانة القرويين بفاس رقم٣٢٧ أحد عشر جزءا ملفقة .
- خزانة القرويين بفاس رقم٣٧٣ أجزاء منه .
- خزانة القرويين بفاس رقم ١٦٦١ الجزء الأخير[2].
- ۞ دار الكتب الوطنية بتونس رقم ١٧٤٨ جزء.
- دار الكتب الوطنية بتونس رقم ١٨٠٤ الجزء الثالث[3] .
- دار الكتب الوطنية بتونس رقم١٢٠٩٦ الجزء الأول .
- دار الكتب الوطنية بتونس رقم١٢٠٩٧ الجزء الثاني.
- دار الكتب الوطنية بتونس رقم١٢٠٩٨ الجزء الثالث .
- دار الكتب الوطنية بتونس رقم ١٢٠٩٩ الجزء الرابع وهو الأخير .

ولعل هذه الأجزاء الأربعة هي نفس التي ذكرها سزكين بمكتبة الزيتونة رقم٢٥٠٦ إلى ٢٥١٠[4].

---

(١) انظر فهرس خزانة ابن يوسف بمراكش ص٢١٥ .

(٢) انظر فهرس خزانة القرويين للعابد ١/٣٢١-٣١٨ ، ٤/رقم١٦٦١ .

(٣) انظر فهرس المكتبة الوطنية بتونس الجزء الثاني .

(٤) انظر فهرس معهد المخطوطات العربية بالكويت الأرقام٥١١-٥١٣ ، تاريخ التراث العربي ١/٣/١٥١.

❁ مكتبة مدريد بأسبانيا : رقم ٢/ c c c x x III [١].

❁ مكتبة الأسكوريال بأسبانيا برقم ٩٨٧-٩٩١ الأجزاء (٥-٦-٧-٩-١٢)[٢].

❁ جامعة ليدن بهولندا برقم١٧٧٣ cco الجزء الرابع والخامس[٣].

❁ المكتبة الوطنية بباريس رقم١٠٥٤/١ الجزء الثاني من الاعتكاف إلى الحج الثالث [٤].

❁ المكتبة الأزهرية رقم [١٢٨] ٣٠٤ ــ [١٤١] ٣٦٣[٥].

❁ مكتبة المسجد النبوي رقم ٢/٥٢ , ٢١٧ فيلم رقم٨٦ – ٢/٥٣ , ٢١٧ فيلم ٢/٨٥ الجزء (١) (٦) .

❁ مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة رقم ١٨٧/٣٦٣٩ عثمان.

رقم ١٨٠/٣٦٤١ عثمان .

رقم ١٨١/٣٦٤٢ عثمان .

مكتبة معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة توجد فيها نسخة كاملة من الكتاب في ستة مجلدات الرقم الخاص١٦٧- ١٦٩ – ١٦٨ – ١٦٦ – ٢٠٩ فقه مالكي وهي مصورة عن المكتبة الأزهرية رقم٣١٣٨ مغاربة[٦].

❁ المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية ــ قسم المخطوطات الأرقام التالية :

٢٥٠٥ فيلم : مصور عن المكتبة الأزهرية [١٢٨] فقه مالك ٣٠٤ .

٢٥٠٦ فيلم : مصور عن المكتبة الأزهرية [١٤١] فقه مالك ٣٦٢ .

٧٠٩٤ فيلم : مصور عن خزانة القرويين بفاس رقم٣٢٧/ج١ .

---

(١) انظر فهرس مكتبة مدريد بأسبانيا ص١٣٨ .

(٢) انظر تاريخ التراث العربي لسزكين ١٥١/٣/١ .

(٣) انظر فهرس مكتبة جامعة ليدن بهولندا ص٢٢٠ .

(٤) انظر فهرس المكتبة الوطنية بباريس ص٢٨٩-٢٩٠ تاريخ التراث العربي لسزكين ١٥١/٣/١ .

(٥) انظر فهرس المكتبة الأزهرية ٣٤٨/٢ .

(٦) انظر فهرس الفقه المالكي بمعهد البحوث العلمية ص١٩٤-١٩٩ .

٧٠٨٨ فيلم : مصور عن خزانة القرويين بفاس رقم ٣٢٧/ج٢ .

٧٠٨٩ فيلم : مصور عن خزانة القرويين بفاس رقم ٣٢٧/ج٣ .

٧٠٩٠ فيلم : مصور عن خزانة القرويين بفاس رقم ٣٢٧/ج٤ و ٥ .

٧٠٩١ فيلم : مصور عن خزانة القرويين بفاس رقم ٣٢٧/ج٦.

٧٠٩٢ فيلم : مصور عن خزانة القرويين بفاس رقم ٣٢٧/ج٧-٨ .

٧٠٩٣ فيلم : مصور عن خزانة القرويين بفاس رقم ٣٢٧/ج٩-١٠.

٦٩٤٠ فيلم : مصور عن خزانة القرويين بفاس رقم ٣٧٣/ج٥ .

٦٩٤١ فيلم : مصور عن خزانة القرويين بفاس رقم ٣٧٣/ج١٥ .

١٩٢٧ فيلم : مصور عن الخزانة العامة بالرباط ـــ الجزء السادس[١].

٥٥٢٢ فيلم : مصور عن نسخة المسجد النبوي رقم ٢١٧،٢/٥٣ .

٥٥٢٤ فيلم : مصور عن نسخة المسجد النبوي رقم ٢١٧،٢/٥٢ .

وقد استجلبت مؤخرا صورة من النسخة البارسية رقم١٠٥٤ ، وصورة من الأجزاء الأربعة الأولى من نسخة القرويين رقم٣٢٧ .

۞ النسخة الكتانية :

في ختام هذا المبحث رأيت من المناسب التنبيه على هذه النسخة التي نسبت إلى أبي الحسن الصغير خطأ . فقد ذكرها فؤاد سزكين من نسخ الكتاب، فقال : «الكتاني بالرباط ٦٤٧ (ج١، ٢٧٣ ورقة)»[٢] اهـ . وتوجد منها صورة بقسم المخطوطات بالجامعة فيلم رقم١٨٦٥ عنون لها شرح المدونة لأبي الحسن الصغير عدد أوراقه ٢٧٣ مسطرته ٢٥ .نوع الخط : أندلسي واضح .ناقص البداية والنهاية .يحتوي على الطهارة والصلاة .

في الصفحة ٣ حاشية كتب فيها : هذا السفر من أبي الحسن على المدونة ... وفي هذه النسخة مخالفة لغيرها من بعض النسخ ، لكن نسخ أبي الحسن على المدونة تختلف بالزيادة والنقص وغيرهما» اهـ .

---

(١) انظر فهرس كتب الفقه المالكي في مكتبة المصغرات الفيلمية بقسم المخطوطات ص: ٤٩٥-٥٠٥.

(٢) انظر تاريخ التراث العربي لسزكين ١٥١/٣/١ .

لما نظرت في هذه النسخة تبين لي أنها ليست لأبي الحسن الصغير بل هي لتلميذ من تلاميذه تختلف عن تقييد أبي الحسن أسلوبا ومضمونا وإن كانت تتشابه معها في المصـــادر المعتمدة . والدليل على كونها من تأليف تلميذ من تلاميذ أبي الحسن الصغير مـــــاورد في صفحة ٦ في السطر قبل الأخير : ((وحكى الشيخ سيدنا أبو الحسن الصغير ...)) .

وفي صفحة ٢٧ قال : ((قال الشيخ : وزاد شيخنا أبو الحسن الصغير ....)) .

وفي صفحة ٦٤ : ((قال الشيخ عن شيخه : ليس على إطلاقه . إن كان يرتفع عن قرب ، لا يطأ زوجته . وإن كان يطول ارتفاعه فله أن يطأ؛ لأن أمره يطول كصـــاحب الشجة))اهـــ . وهذا الكلام بنصه موجود في النسخة الأزهرية من التقييد (ز)/ق ٧١ب . فتبين أن المراد بشيخه هنا أبو الحسن الصغير ، وأن نسبة هذا الكتاب لأبي الحسن الصغـير خطأ . ولذلك لم اعتمدها في المقابلة ولكني جعلتها بمثابة مرجع أرجع إليها عند الحاجة .

المبحث الثاني

وصف النسخ المعتمدة وبيان رموزها

القسم الذي قمت بتحقيقه من أول الكتاب إلى نهاية باب في صلاة المريض من كتاب الصلاة الأول لا يوجد إلا في ثلاث نسخ استطعت الوقوف عليها ونسخة رابعة عجزت عن الوصول إليها بعد عدة محاولات وهي نسخة دار الكتب الوطنية بتونس رقم١٢٠٩٦ . وفيما يلي وصف النسخ الثلاث المعتمدة في التحقيق :

النسخة الأولى : رمزت لها بحرف (ز) :

وهي النسخة الأزهرية رقم٣٠٤ [١٢٨] فقه مالكي توجد منها صورة بقسم المخطوطات بالجامعة فيلم رقم٢٤٠٥ تحتوي على المجلد الأول فقط . عدد أوراقه٣٦٥ مسطرته ٣٠ . ناسخها : عبد القادر بن علي بن محمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي خليف التسبريسي (وفي فهرس المكتبة الأزهرية الشبريسي) البقلي المالكي .

تاريخ نسخها كما ورد في الصفحة الأخيرة من هذا الجزء : ((وكان الفراغ منه يوم الأحد خامس عشر شعبان المكرم عام ست عـ عـ و هجرية . أحسن الله عاقبتها وما بعدها ...)) . وقدره مفهرس المكتبة الأزهرية بسنة ٩٤٤ هـ ولا أدري كيف وصل إلى هذا النتيجة . وقد قمت بتقدير هذا العدد بحساب الجمل عند المغاربة ، فكان كالآتي :

س = ٣٠٠

ت = ٤٠٠

ع = ٧٠

ع = ٧٠

و = ٦

المجموع = ٨٤٦ .

فعلى هذا يكون الفراغ من نسخ هذا الجزء في يوم الأحد ١٥ شعبان سنة ٨٤٦هـ .

الصفحة الأولى من المخطوط لا يوجد فيها عنوان ، ولكن ورد في أسفلها بيان الرمـــوز الحرفية المستعملة في الكتاب . ثم ذكر توقيع أو اسم لم أستطع قراءته بسبب الطمس .

اللوحة الثانية فيها ديباجة الكتاب وقد طمست بعض الكلمات منها بســـبب الرطوبـــة وبسبب تغطية الحاشية بين وجهي اللوحة .

بداية من اللوحة ٤٩/أ كثر سقوط كلمة " قوله " قبل المتن وصـــار موضعـــها بياضا . وكذلك رموز الأعلام كثر سقوطها بداية من اللوحة ٨٨ وذلك ربمـــا يكـــون بسبب كتابتها بمداد ضعيف لم يظهر في التصوير .

ميزات هذه النسخة :

١- قرب عهدها بعصر المؤلف ، فهي أقدم النسخ التي اعتمدت عليها .

٢- أنها نسخة مصححة ومقابلة وقليلة الأخطاء .

٣- ليس فيها سقط إلا في موضع واحد مقداره سطرين وذلك في اللوحة ٥٢ أ .

٤- بعض كلماتها مضبوطة بالشكل .

٥- يتخلل الأسطر تفسير لبعض الكلمات بذكر مرادفه أو إعراب أو بيان عـــود الضمير وذلك بخط دقيق ..

٦- عليها حواش وتعليقات كثيرة من باب التفسير أو زيادة الفائدة ويصـــرح في بعضها بالمصدر المنقول منه .

٧- عليها حواش مستدركة من تقاييد أخر وجاء في اللوحـــة ١٤ ب حـــواش مصدرة بقوله : «قال أبو الحسن في تقييده الصغير » وهذا من دقة الناسخ أو المعلق علـــى هذه النسخة حيث لم يلفق بين التقاييد . بخلاف ما جاء في نفس الموضع من نســـخة أم القرى لفق المعلق هذه الحواشي فوضع عليها علامة " صح " ولم يشر إلى أنها من تقييـــد آخر. ولا أدري هل ذلك تساهل منه أو بسبب رداءة النسخة التي اعتمدها في المقابلة .

٨- يربط الناسخ بين وجهي اللوحة بكلمة في أسفل الوجه/أ تكـــون هـــي أول كلمة من الوجه/ب .

ولمجموع هذه الميزات سرت على ترجيح ما جاء فيها من فروق مع بقية النسخ، ما لم يكن الخطأ فيها ظاهرا.

النسخة الثانية : رمزت لها بـــ (قز)

وهي النسخة الأزهرية رقم ٣١٣٨ مغاربة توجد منها صورة بمعـــهد البحـــوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، وتقع في ست مجلـــدات تحمل الأرقام التالية :

١٦٧- ١٦٩- ١٦٨- ١٦٦- ٢٠٨- ٢٠٩ فقه مالكي .

وهذه النسخة نص المفهرس على كونها كاملة من الكتاب . وفيما يلي وصـــف المجلد الأول منها :

- رقمه الخاص ١٦٧ فقه مالكي .
- عدد الأوراق ٣٩٠ - عدد الأسطر ٣١
- الخط : نسخ جيد مقروء .
- لم يذكر الناسخ اسمه وتاريخ نسخه في آخر الكتاب . ولكن ورد في صفحـــة العنوان ما يلي :

في أعلى الصفحة كتب : ((وقف لله تعالى برواق المغاربة بالجامع الأزهر)) .

وتحت هذه العبارة وبخط مغاير ضعيف : ((علم التواريخ نسخه ١٧ شعبان ســـنة ٨٩٦)) .

ثم ذكر عنوان الكتاب بنفس خط الناسخ فقال : ((الأول من الشيخ أبي الحســـن الصغير . وهو الأوسط من شروحه على التهذيب للشيخ الإمام العالم العلامة الفقيـــه أبي القاسم خلف بن سعيد البراذعي . تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة الفقيه الأفضـــل أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي المالكي رحمهما الله ونفعنا بعلومها في الدنيـــا والآخرة)) .

ثم أورد فقرة بين فيها الزموز المستعملة في الكتاب وهي : (م) لابن يونـــس و(خ) للخمي و(ش) لابن رشد و(ع ق) لعبد الحق ، والضاد لعياض و(س ع) لسماع غـــيره والشيخ لأبي الحسن الصغير .

ثم أورد فقرة عدد فيها أسماء الكتب التي يحتوي عليها هذا المجلد بداية من كتـــاب الطهارة إلى نهاية كتاب الضحايا .

ثم أورد في أسفل الصفحة نص الوقفية وبخط مغربي مخالف للخط السابق : ((وقف هذا الجزء وأربعة بعده وذلك كل الكتاب . وهو أبو الحسن الصغير شـــارح التـــهذيب للبراذعي على طلبة العلم الشريف، محمد بن محمد الشرفي (عين) وقفا شـــرعيا مؤبـــدا ، وجعل مستقره رواق المغاربة بالجامع الأزهر لا يخرج منه . وشهد بذلك كاتبه عبد الله بن عبد المطلب الحسيني (الشريف) .)) اهـــ .

وأسفل منها كتب : ((شهد بذلك أبو القاسم بن محمد التونسي)) .

وهذه النسخة لم يعتن بمقابلتها ، فيها أخطاء كثيرة وعليها تعليقات وحواشي قليلة بعضها بخط الناسخ استدراكا لسقط، وبعضها بخط مغربي متأخر ، وكثيرا ما يكون هـــذا المعلق مخطئا في تعليقاته وتعديلاته مثال ذلك في اللوحة رقم١٠ جاء تفسير عياض للصـــوار بالجدجد ، فعدلها هذا المعلق بالجرجر)) وهذا خطأ .

- بعض الفقرات مدرجة من تقييدات أخرى دون التنبيه عليـــها كمـــا ســـبقت الإشارة إليه في وصف النسخة الأولى (ز) .

- كتبت فيها بعض الكلمات بخط بارز وكلمة " قوله " ورموز الأعلام وعناوين الأبواب والكتب بلون مغاير وهو في الغالب واضح .

- وقع في هذه النسخة سقط مقداره ورقتان ما بين اللوحة ٢١ أ — ٢١ ب .

وقد جعلت هذه النسخة في المرتبة الثانية واعتمدتها في المقابلة .

النسخة الثالثة : رمزت لها بـــ (نب) .

وهي نسخة مكتبة المسجد النبوي رقم ٢/٥٢ , ٢١٧ فيلم ٨٦ ، توجد منـــــها صورة بقسم المخطوطات بالجامعة فيلم رقم ٥٥٢٥ .

المجلد الأول من الكتاب عدد أوراقه ٢٠٢ مسطرتها ٣١ ، سقطت مـــــن آخـــره أوراق قليلة ، لم يذكر فيها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ . ولكن كتب علـــى اللوحـــة الأولى نص وقفية من محمد العزيز الوزير التونسي بتاريخ رجب سنة ١٣٢٠ هـــ .

وخطها مغربي تونسي دقيق يظهر منه أن تاريخ نسخها قريب من تاريخ الوقفية .

- جاء على صفحة العنوان : ((الجزء الأول من الشيخ أبوالحسن (كـــــذا) علـــى المدونة لمالك — رضي الله عنه ـــ)) وهذا خطأ .

- عليها تعليقات وهوامش أكثرها عناوين للأبواب أو المسائل . أخطاؤها قليلة ، وكثيرا ما تتفق مع ز في مقابل قز ووقع في مواضع منها سقط مثل ق ٨٨ أ سقط منها نقل عن ابن يونس مقداره سطر واحد .

ولما كان تاريخ نسخها متأخرا وخطها دقيقا جعلتها نسخة ثانوية لا أرجع إليها إلا عند الحاجة ، و لم أعتمد عليها إلا في بيان رموز الأعلام وفي مقابلة اللوحتين الساقطتين من قز .

بداية النسخة الأزهرية (ز)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على

قال الشيخ الفقيه ابو القسم خلف بن سعيد الجزائري رحمه

الحمد لله الذي نور قلوب اوليائه بالعلم الى اخر الخطبة قال الشيخ

العالم العلامة ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي رحمه الله تعالى جرت

عادة الشيوخ في الشروع في الكتاب ان يقدموا مقدمة بين يديه وقد كان ابو

بن وزق لا يريد على ما ذكره ابو محمد في نوادره وكان ابو الوليد ابن رشد رحمه الله

يذكر المقدمة الفقهية وانا في اول المقدمات شرحه المقدمة تشتمل على ثلاثة فصول

الاول في فضل العلم الثاني في فضل التعلم الثالث في فضل التعليم وما يتعلق به

فضل العلم لا يحتاج الى كثرة الكتابة بالسنة والآثار واما الكتاب فقوله تعالى شهد الله

لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم الآية فانظر كيف بدا الله تعالى بنفسه ثم

وثنى بالملائكة وثلث بأولي العلم فانظر بأي فضل وجلالة وشرف قال تعالى

امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات الآية وقال ابن عباس رضي

فوق المؤمنين بسبعمائة درجة بين كل درجة ودرجة مسيرة خمسمائة

وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون وقال تعالى

العلماء وقال هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال

اولئك الذين هداهم الله فبحكمه في الرتائع الى استنباطهم والحق

كشف كيف ابتدأ وقال في قوله تعالى يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري

يعلم المعلم ويشاء الحق المبين ولباس التقوى يعني الحياء ابو محمد وقال تعالى

بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب وقال تعالى

انا انبئك بتأويله فبين ان علم التأويل خير من علم

لله خير لك من ان يكون لك حمر النعم وقال

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

زاد في حديث مسلم وانما انا قاسم

ورثة الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما

اربعة فقراء تنظر في الهوى والدواب

يزيد على مسجد من مساجد الله

يزيد في حسناته

ان الا

لعلم

موت قبيلة ايسر من موت عالم

الجاهلية جبارهم في الاسلام اذا فقهوا وقال صلى الله عليه وسلم يوزن يوم القيامة مداد

العلماء بدم الشهداء فيرجح مداد العلماء دم الشهداء وقال ايضا اوحى الله تعالى الى

ابراهيم عليه السلام يا ابراهيم اني عليم احب كل عليم وقال ايضا صنفان اذا اصلحا اصلح

الناس واذا فسدا فسد الناس الامراء والفقهاء وقال ايضا اذا اتى على يوم لا ازداد فيه

علما يقربني الى الله تعالى لا بارك الله في طلوع ذلك اليوم وقال بعض الحكماء

كفضل علي ادنى رجل من اصحابي وقال ايضا ما عبد الله بشيء افضل من العلم وقال

ايضا سمعت انه الغباء يوم القيامة ثم يوزن العلماء بقول يا معشر العلماء اني لم اضع

علمي فيكم الا لعلمي بكم ولم اضع علمي فيكم لاعذبكم اذهبوا فقد غفرت لكم وزاد ابو حامد

في الاحياء ليس صلى الله عليه وسلم لجلسان لا يكونان في مثل خسة وقعد في

درجة ولا تسكن في الجنة لنهار بعض نعيم الزمان فانه ما اراد الفقيه الذي

يعني الفقه فاد في درجات الفقه ان يعلم ان الاخرة خير من الدنيا وهذه الجوزة انما

وعلمه براءة من النار وقال ابو الدرداء انا نزيد الناس درجات الانبياء العلم والجهاد

فاما اهل العلم فدلوا الناس على ما جاءت به الرسل واما اهل الجهاد فجاهدوا باسيافهم على ما

جاءت به الرسل وقال من حفظ على امتي اربعين حديثا بعثه الله يوم القيامة

وشهيدا يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم يحمل من امتي في كل قرن

يوم القيامة فيهم العدول يحرفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين

وقال العالم بين الجاهل والشهيد كفضل الشهيد على

وقال ايضا فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر

على الكواكب وقال صلى الله عليه وسلم يشفع الله تعالى يوم القيامة ثلاثة الانبياء العلماء الشهداء

فاعطم شيء بعد النبوة وعلى النبوة وكفى الشهادة مع ما ورد في فضل الشهداء وقال

ايضا عليكم بالعلم فان احدكم لا يدري متى يحتاج الى باب من العلم ولو

يحتاج اليه ولو بعد عشرين سنة وقال ايضا العلم خزائن والمفتاح السؤال

فاسألوا يرحمكم الله فانه يؤجر اربعة السائل والمتكلم والمستمع والمحب لهم

وقال ايضا فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم وقال ايضا

قليل من العلم خير من كثير من العبادة وقال ايضا

ومن علم فعمل علمه الله ما لم يعلم وقال ايضا

اعمال افضل من طلب العلم وقال ايضا

من العلم ويحب ان يعمل به كان اول من يدخل

اما الامارة فقال ابو الدرداء

علم لجرحك وانت عرس المال والعلم حاكم والمال محكوم عليه والمال ينقصه النفقة والعلم

آخر الجزء المحقق منها

عمار القاسم انهم يكون اذا اجمع من جانبه مدوه ينكرون ان بعض شيوخنا من اهل بلدنا ولو جمعتهم الريح من بعد الامتزاق وقد نزعوا منها او بعضها والامام لم يفرغ فلا شيء عليهم وقد خرجوا من امامته وجاز لهم البناء ولا يلفوا ما صلوا قبل الامام خلاف من ظن ان الامام قد سلم فبنا ما لقضا ما عليه ثم ظهر ان الامام لم يفرغ وكذلك اذا استخلفوا ولم يفعلوا شيأ من الصلاة ثم جمعتهم الريح فصرفوا حالا يأتون ان يفرغهم ايضا فالبناء ساقط لهم الا ان يكونوا ما استخلفوا ولا فعلوا شيأ من الصلاة حتى جمعتهم الريح فهؤلاء على حالهم الاول مع امامهم كذا ينبغي ان يصح تهذيب قوله اذا كان مثل النهر الصغير ابو عمران قوادي مصودة الشيخ ويظهر من قرائه بالطرس قوله ولا يأتي كصلاة في دور ومحجورة بصلاة الامام في يوم الجمعة اذا راوا عمل الامام والناس زادهم في بقعة من كرقها ومقاعيدها وهو في الامهات قبل ابو عمران ما معنى قوله قوى مقاعيدهم دون سنها ما يصنع الامام اهي من الطين ام من الحصى قال لا ابالي اي ذلك كانت القوى والطيقان والابواب كل ما يظهر منه عمل الامام دون عمر لذة واحد صح تعاليق قوله واسمعوه قال النسخ الصغير عامد على الامام والناس ولا يقال كيف يسمعوا عمل الامام والناس لم يرادوا به العمل ما هو من الفعل فهو يسمل التوكل والفعل فيعود الضمير من يسمعوه على ما يطبق به وهو القول وعمل ابو يحيى والضمير على الامام دون الناس قوله اذا راوا عمل الامام والناس الشيخ الوا هنا بمعنى اذ وكذا في الامهات والناس ح وقد صلى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجر من صلاة الامام وراءه عمر بن الخطاب وابو هريرة وعمر بن عبد العزيز وغيرهم تلك ولو كانت الدور من وراء الامام كرهت ذلك فان صلوا فصلاة الامام وقد بلغني ان وارا الاخير عن الخطاب رضي الله عنه وهي امام القبلة كانوا يتعلون فيها بصلاة الامام فهامعنى لا احبه فان لعله احدا جزاء صح منه وسئل عن قول الناس جواز الصلاة بالمستوقد لابن سابق صلاة المصلي به على بعض المتاخرين فيها بلاه اقوال يعقوب الثالث فتصح سعيد جواز ان الامام وتبطل مع بعده وفي الجواب لعبد الجواب الشيخ اما عمران عن صلاة الناس بالمستوكم لهم اذا كبر امامهم وسمعهم السلام اذا سلم ان قد كان الشيخ ابو القاسم يقول ان راه بدار سبان والي قد اجاب الشيخ ابو الحسن ما سخفاف ذلك وان ابن عبد الحكم اجاز الموذن به صح جواهر واحد الامام والمازري جواز الصلاة بالمستمع من الحديث ان ابا بكر كان يبني بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر يسمع الناس وعلى قوله حجة لمن اجاز من اصحابنا العلاء ما سمع قد كر الصلاة الاموال المسؤدة التي كرها ما الجواهر يوم الى قد يوب النسائي الايمام من ايتم بالامام كما بوب البخاري لصحابا باب من ايتم الناس بخبر الامام فمن قد احلت في صلاة الكبير تشبه هل تصح ام تفسد او تحتاج فيها الى اذن امام وفصل انا بجوز هذا الى مثل الاعياد والخاء وغير العارض التي عمر الناس لها وقد يجوز هذا في الجماعات لضرورة كثرة الجمع وفصل انا بجوز ذلك اذا كان بصوت وحلي غير متكلف فان تكلف افسد على نفسه وعلى من ايتم به صح من الاكمال وقد كان رشد الفوله فيمن اراد ان يأتم وهو يقرأ بالقرآن ويذكر وهو في الصلاة هل له ان يكون ذلك كالكلام وهو قولنا شهيدا ان ذلك كالكلام تبطل صلاته وهو قول ابن القاسم ح قال وادا طرى كبر الكبير في الجوامع على جنازة هذا الاخلاف ام لا والظاهر انه لا فضيلة بانه تنقص باصلاح الصلاة وتشهد له صلاة الناس بصلاتهم الى كبروا ابو بكر يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم صح من كمال الصلاة الخامس السان باب الامامة والامامة ماخوذة من القعدد والامامة الصغرى ماخوذة من الامامة الكبرى والدليل في قوله عليه السلام ليؤمكم شفاعوكم فانظروا ممن تستشفعوا وقال عليه السلام صلوا خلف من قال لا اله الا الله الا ان الصحيح الان هذا الحديث لعين صحيح لانه كان لا يزمان يصلي خلف الفاسق والامامة شروط البلوغ والعقل والاسلام

والذكورية والحرية والعدالة والعلم بما لا تصح الصلاة الا به قراءة وفقها وسلامة الاعضاء التي تفقدها قادحا في الصلاة صح جواهر وقال النسخ وان يكون عمر مطعون عليه في نسبه واحضيا ولا محجوبا ان لبعض الذاكرين يشترط في الامام قد حصول كان القراءة من النقص وصفا والعلم والورع فيا العلم يحسن الاداء والورع يحصل الشفاعة وقال عليه السلام يؤم القوم اقرؤهم فقهم فقد ذلك أمرة رسولا الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه عليه السلام انه قال ليؤم القوم اقراؤهم واقومهم قراءة فان استووا فاقدمهم هجرة فان استووا فاكبرهم سنا وعند ابو حنيفة وسفين وابن حنبل قوله عليه السلام يؤم القوم اقراؤهم واعلمهم بالحديث الاول ليؤم القوم افقههم ومعنى ما روى يؤم القوم اقراؤهم ان اقرائهم في ذلك الوقت كان افقههم والمعركة انوا يتعلمون القرآن باحكامه مرجلاله وحرامه وناسخه ومنسوخه وخاصه وعامه وذكره ابن رشد في البيان وان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر وفي القوم أبي وقد قال اقراؤكم أبي قالوا الامامة وابا بكر للخلافة من الخلافة فضل لهم الخلافة لم يحصل لغيره وانصافا ان الخلافة مع الصلاة وقوله امره رسول الله صلى الله عليه وسلم عباس من الامامة وقال ابن رشد فاذا اجمع الفقيه وعالم الحديث والمقرئ العابد وذو السن والفقيه اولى بالامامة من المحدث ثم المقرئ الماهر العابد ثم ذو السن والامام الفقيه اولى بالامامة من المحدث وان كان افضل منه لانه اعلم باحكام الصلاة منه وانما كان المحدث اولى بالامامة من المقرئ وان كان افضل منه انصافا انه اعلم بسنن الصلاة منه وانما كان المقرئ الماهر بالقراءة اذا كانت له الحال الحسنة اولى بالامامة من العابد الذي القراءة مقتضية بالصلاة وليست العبادة مقتضية لها وانما كان العابد اولى بالامامة من ذي السن لزيادة فضله عليه لكثرة قرباته وانما كان ذو السن اولى بالامامة ممن دونه في السن ان اعماله تزيد بزيادة سنه فهي زيادة في الفضل فلو كان احدهما سنا اقدم ولا ما كان اولى بالامامة منه اذا فضيلة في مجرد السن الاتي الماني الحديث من يعمر الله هجرة على الله وسيأتي صح من رسم مساجد القبائل من كتاب الصلاة الماني من البيان قوله وتجوز الجمعة وعيدها خلف من ليس بمبتدع من كوفة عباس اشار الى ان ائمة الجور من اهل الملة وانهم يصلي ابتداء وورائهم كعف كانوا ما لم يكونوا مبتدعين او عمر ساصونين على الظاهر او معتزين لما عن سنتها فان فعلوا ذلك صار والى حكم المبتدعة انفصل خلفهم الا ان يخاف ضعيفا بعد صح سيعيدون وقال عليه السلام سيكون بعدي ائمة يضيعون الصلوات ويتبعون الشهوات فان صلوا الصلاة لوقتها فصلوا معهم وان لم يصلوا الصلاة لوقتها فصلوها لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة وكان القاسم من محمد اذا كان يؤمنا يؤخرون الصلاة يصلي في بيته ثم يصلي معهم فكلم في ذلك قال اصلي مرتين خير من ان لا اصلي سيأتي صح سنده قوله واحق القوم بالامامة اعلمهم اذا كان احسنهم حالا ظاهرا هذا لا ينفي الامامة الا ان يكون اعلمهم واحسنهم حالا ولكن كر ذلك وفي الامهات يتعذر القوم اعلمهم اذا كانت حاله حسنة فيستحب لقط الامهات ان الاعلم متعذر اذا كانت حاله حسنة وان لم يتم من هو احسن حالا منه وقد تقدمها وقد قال ابن القطان تفاوت كثيرا نظر التعقيب قوله وهو ايضا اولهم بالامامة افضلهم في انفسهم اذا كان هو افقههم يعني وان اعمالك من آخر فاجر وهو وفاق لسن علاك لما تعذر كانه يتولى يؤم الافضل اذا كان هو الافقه شرط مع الفضل والصلاح ان كون افقههم حرا ليس يشترط مع العلم والفقه ان يكون افضلهم اصلهم انما شرط السترة وحسن الحال اذا الفوقه مع الستر وعدم التخطئة معتبر في الصلاح والتبريز صح سنه قالوا الان مزية العلم مقطوع بها ومزية الصلاح مظنون

نهاية النسخة الأزهرية (ز)

موضع مناسكنا خرج ذلك مخرج قوله واسأل القرية لأن المناسك هي الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى وحل من الطواف والسعي وغيره من أفعال الحج والرؤية على هذا في قوله وأرنا مناسكنا رؤية عين وقيل إن مناسك الحج مشاعره وهي المواضع التي يعمل فيها أفعال الحج من الطواف والسعي وغير ذلك وعلى هذا تكون الرؤية رؤية العين حقيقة لا مجازا وقيل لو ترد بقوله وأرنا مناسكنا رؤية عين وإنما أراد علمنا إياها ودلنا كيف نصنع فيها بدليل ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قال قد فعلت أي رب فأرنا مناسكنا أي دلنا عليها لنا وعلمها لنا بعث الله جبريل فحج به والدليل الرابع أن المراد بالمناسك المذابح أي علمنا كيف نذبح لك نسائكنا أوظر جامع البيان بعد أن قاس موضعه مخبوط قدمه يعني من نحاس النسخ أخذ هذا عمر عن الناس توا توا وقوله بعد أن بحث عن ذلك أي سأل عنه شيوخ قريش لأن التواتر لا يشترط مع الإسلام وقد أخرج ابن سعد عن ابن عباس لما فرغ إبراهيم وإسمعيل من بناء الكعبة أمره الله تعالى أن يؤذن في الناس بالحج فقام على المقام فطاطأ له كل شيء حتى لم يبق إلا أسمع مدى بصوته أسمع ما بين المشرق والمغرب أظن ما بقي أن يونس ثم كتاب الحج الأول بحمد الله وعونه

وحسن توفيقه وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين على يد الفقير الحقير

عبد القادر بن علي بن محمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي خلف الشهير بابن الفاسي

المالكي عفر الله ذنوبه وستر عليه في الدارين عيوبه ولطف به

ولوالديه ومشايخه وأحبابه وأخوانه وسائر المسلمين

وكان الفراغ منه يوم الاثنين خامس عشر شعبان

المكرم عام عشرة وبعده

أحسن الله عاقبتها وما بعدها

آمين حامدا ومصليا

فسئلوا أن يدعوا الله تعالى لي بالخير الذي يليق بذلك الحج الثاني فإنه لله أولا وآخرا وأحوله وأقوى وأياه أسأل التوفيق

وصلوته وسلامه على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته أبدا إلى يوم الدين ٥٠ شه

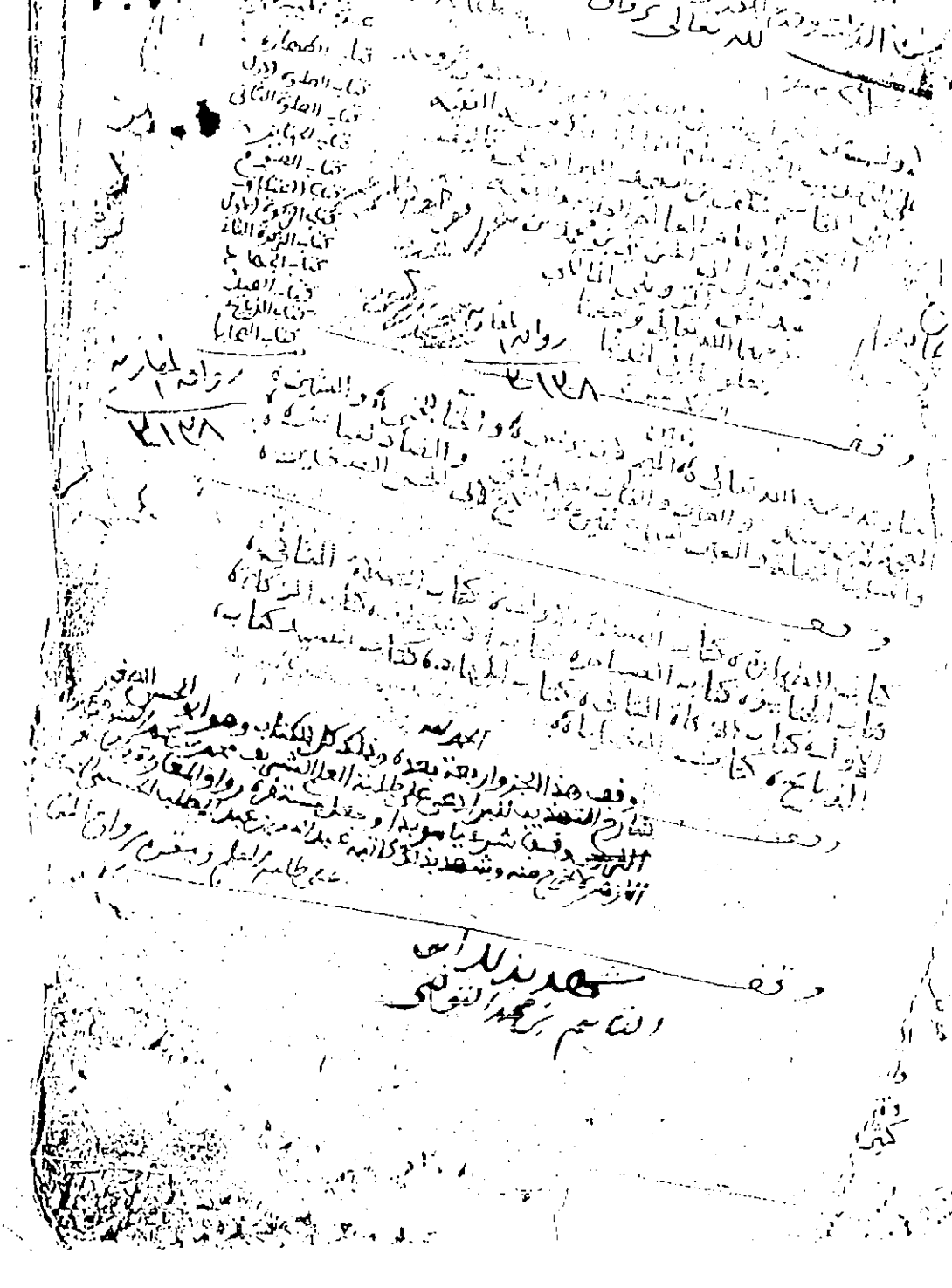

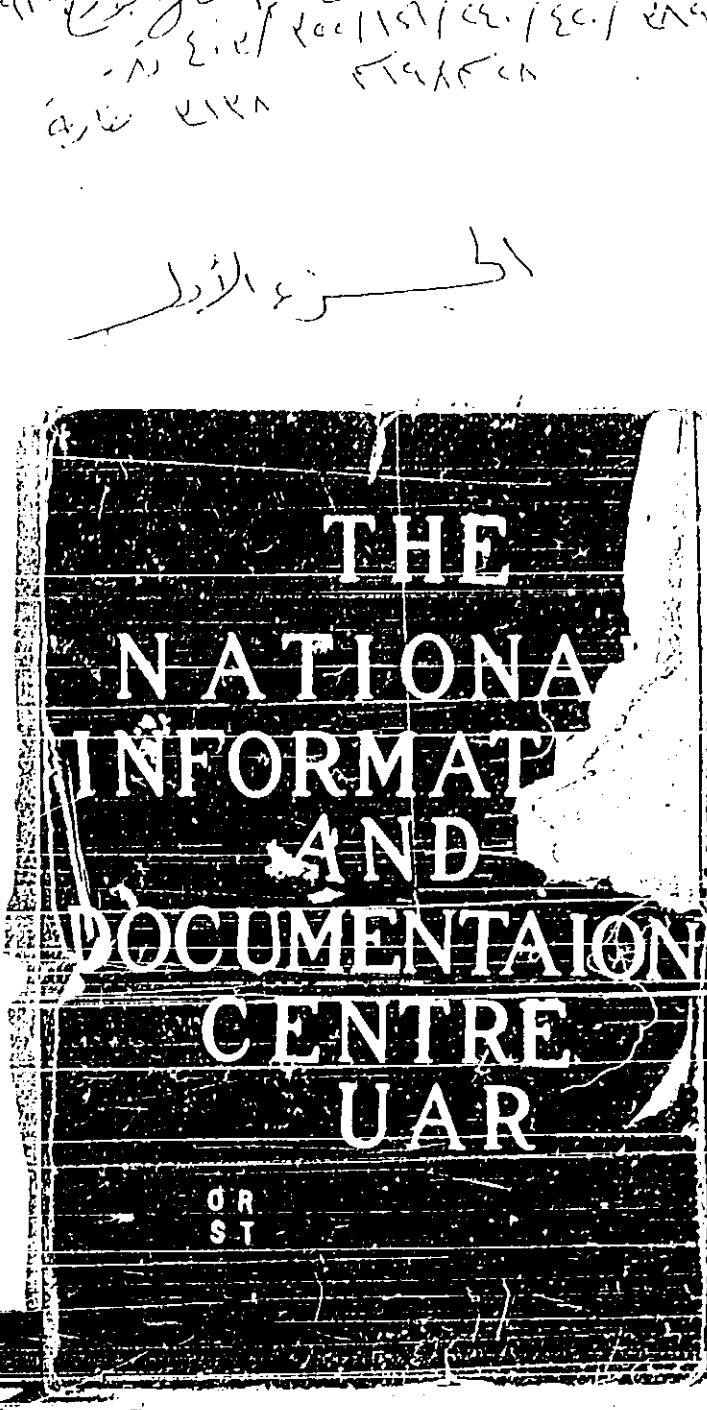

صفحة العنوان من النسخة الأزهرية (قبل)

وقف على طلبة العلم ومن يحضر رواق المغاربة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الشيخ الفقيه العالم ابو القاسم خلف بن سعد البراذعي

التقدم الازاية الدام الالوهية الى آخر الخطبة قال الشيخ الامام الفقيه الاتقن العالم العلامة ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزدبلي رحمه الله تعالى جرت عادة الشيوخ قبل الشروع في الكتاب ان يقدموا مقدمة بين يديه وقد كان ابو جعفر بن رزق لا يزيد على ما ذكره ابو محمد رحمه الله تعالى في نوادره وكان ابو الوليد ابن رشد رحمه الله يذكر المقدمة التي ذكرها اول خدمات ثم هذه المقدمة تشتمل على ثلاثة فصول

في فضل العلم

في فضل التعلم الثالث في التعليم وما يتعلق به فاما العلم والدليل عليه الكتاب والسنة والاثار اما الكتاب فقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم الاية فانظر كيف بدا بنفسه وثنى بملائكته وثلث بالعلماء فانها شهادة بذلك شرفا وفضلا وجلالا ونبلا وقال تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات الاية وقال ابن عباس رضي الله عنهما درجات فوق المؤمنين بسبع مائة درجة بين كل درجة ودرجة مسيرة خمس مائة عام وقال تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون وقال انما يخشى الله من عباده العلماء وقال تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فرد حكمه في الوقائع الى استنباطهم والحق وتنبيههم برتبة الانبياء في كشف حكم الله تعالى وقيل في قوله تعالى يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى فقوله يواري سوآتكم يعني العلم وريشا يعني اليقين ولباس التقوى يعني الحياء قال ابو حامد وقال تعالى قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب وقال تعالى قال الذي عنده علم من الكتاب انا اتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك تنبيها على انه اقتدر عليه بقوة العلم وقال تعالى وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن امن وعمل صالحا بين ان عظم قدر الاخرة بعلم العلم واما الاخبار فمنها ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده زاد في حديث مسلم وانما انا قاسم والله يعطي وقال عليه الصلاة والسلام العلماء ورثة الانبياء ومعلوم انه لا رتبة فوق رتبة الانبياء ولا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة وقال عليه الصلاة والسلام يستغفر للعالم اربعة اشياء الملائكة في السماء والطير في الهوى والدواب في القفار والحيتان في البحار وراي منصب اعظم من يشتغل ملائكة السما

وقف

بالاستغفار له وهو بنفسه مشتغل وقال ايضا العلم يزيد الشريف شرفا ويرفع المملوك حتى يدرك مدارك الملوك ابو حامد الناس في هذا على ثمرته في الدنيا ومعلوم ان الاخرة خير وابقى وقال ايضا افضل الناس المومن العالم الذي اذا احتيج اليه نفع وان استغني عنه اغنى نفسه وقال ايضا الايمان عريان لباسه التقوى وزينته الحيا وثمرته العلم وقال ايضا موت قبيلة اسهل من موت عالم وقال ايضا عليه الصلاة والسلام الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وقال عليه الصلاة والسلام يوزن يوم القيامة مداد العلما بدم الشهدا فيرجح مداد العلما دم الشهدا وقال ايضا اوحى الله الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا ابراهيم اني عليم احب كل عليم وقال ايضا صنفان اذا اصلحوا اصلح الناس واذا فسدا فسد الناس الامرا والعلما وقال ايضا اذا اتى علي يوم لا ازداد فيه علما يقربني الى الله تعالى لا بارك في طلوع شمس ذلك اليوم وقال ايضا فضل العالم على العابد كفضلي على ادنى رجل من اصحابي وقال ايضا ما عبد الله تعالى بشي افضل من علم وقال ايضا يبعث الله العباد يوم القيامة ثم يبعث العلما فيقول يا معشر العلما اني لم اضع علمي فيكم الا لعلمي بكم ولم اضع علمي فيكم لاعذبكم اذهبوا فقد غفرت لكم وزاد ابو حامد في الاحيا قال عليه الصلاة والسلام خصلتان لا تكونان في منافق حسن سمت وفقه في دين ولا تشكن في الحديث لنفاق بعض فقها الزمان فانه ما اراد بالفقه الذي ظننته وسيأتي معنى الفقه وادنى درجات الفقيه ان يعلم ان الاخرة خير من الدنيا وهذه اذا صدقت وغلبت براءته عن النفاق فالدنيا وقال اقرب الناس من الانبيا درجة اهل العلم والجهاد فاما اهل العلم فدلوا الناس على ما جاءت به الرسل واما اهل الجهاد فجاهدوا بانفسهم على ما جاءت به الرسل وقال من حفظ على امتي اربعين حديثا مما يحتاجون اليه بعثت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم من حمل من امتي اربعين حديثا في السنة لقي الله تعالى يوم القيامة نبيها عالما وقال من تفقه في الدين كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب وقال العالم امين الله في الارض وقال فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وقال ايضا يشفع الله يوم القيامة ثلاثة الانبيا ثم العلما ثم الشهدا فاعظم مرتبة بعد النبوة هي مرتبة تلي رتبة النبوة وفوق الشهادة مع ما ورد في فضل الشهدا وقال اعبد الله تعالى التي افضل من فقه في دين ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد ولكل شي عماد وعماد الدين الفقه وقال لفقيه خير من تسعين الف عابد وقال ايضا فضل العبادة الفقه وقال فضل المومن العالم على المومن العابد سبعون درجة وقال انكم اصبحتم في زمان كثير فقهاوه خطباوه وقليل سائلوه كثير معطوه والعمل فيه خير من العلم وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاوه كثير

الصلاة بالمسح وذكر الثلاثة الاقوال المتقدمة التي ذكرها صاحب الجواهر ثم قال
وقد بوب النسائي الامام ليؤتم به كما بوب البخاري ايضا باب من يسمع الناس تكبير
الامام وقد اختلف في صلاة المكبر نفسه هل تصح ام تفسد ام تحتاج فيها الى اذن
الامام وقيل انما يجوز هذا في مثل الاعياد والظاهر وغيرها الفرائض التي يجتمع الناس اليها
وقيل يجوز هذا في اجتماعات لضرورة كثرة الجموع وقيل انما يجوز ذلك اذا كان بصوت
وتخيل غير متكلف فان تكلف فقد افسد على نفسه ومن ائتم به صح من الاكمال وذكر
القولين فيمن اراد ابتداء دخل بالقرآن او يذكر وهو في الصلاة هل لا يكون ذلك كالكلام
وهو قوي الشبه او ان ذلك كالكلام تبطل صلاته وهو قول ابن القاسم ثم قال وانظر في
تكبير المكبر في الجوامع هل يدخله هذا الاختلاف ام لا والظاهر انه لا يدخله لانه انما يحصى
بأصلاح الصلاة وليتهيد له صلاة الناس بصلاة ابي بكر وابو بكر يصلي خلفه صلى الله عليه وسلم
صح من كتاب الصلاة الخامس من البيان ... وتجوز الجمعة وغيرها خلف من ليس بمبتدع من
الولاة هذا باب الامامة والامامة ماخوذة من المقدم والامامة الصغرى ماخوذة
من الامامة الكبرى والاصل فيها قوله عليه السلام ايتكم شفاعا فانظروا ممن
تستشفعوا وقد قال عليه السلام صلوا خلف من قال لا اله الا الله الشيخ الا ان هذا
الحديث ليس بصحيح لانه كان يلزم ان يصلي خلف الفاسق والامامة شروط
البلوغ والعقل والاسلام والذكورية والحرية والسلامة والعلم بما لا تصح الصلاة الا به
قراءة ونقلا وسلامة الاعضاء التي يكون فقدها قادحا في الصلاة صح جواهر الشيخ وان يكون
غير مطعون عليه في نسبه ولا خصيا ولا مجبوبا قال بعض المتاخرين يشترط في الامام بعد
حصول كمال البراءة من النقص وصفان العلم والورع فما لعلم يحصل الاداء او بالورع تحصل
الشفاعة ... وقال عليه السلام يؤم القوم افقههم فقههم فذلك امر امره رسول الله صلى الله
عليه وسلم وروي انه عليه السلام قال يوم القوم اقراؤهم وافقههم قراءة فان استووا
فاقدمهم هجرة فان استووا فاكبرهم سنا فاعتمد ابو حنيفة وسفيان وابن حنبل
قوله عليه الصلاة والسلام يؤم القوم اقراؤهم واعتمد مالك الحديث الاول يوم القوم
افقههم وان نعني ما روي يوم القوم اقراؤهم في ذلك الوقت كان افقههم لانهم
كانوا يتعلمون القرآن باحكامه من حلاله وحرامه وناسخه ومنسوخه وخاصه وعامه
ذكره في البيان ولان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر في القوم اي وقت اقرأ لهم
اي قالوا انما قدم ابو بكر لكانه من الخلافة قيل لهم الخلافة لم تحضر بعد وايضا فان الخلافة
تبع للصلاة وقوله امره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الامارة قال ... فاذا اجتمع الفقيه
وصاحب الحديث والمقرئ والعابد وذو السن فالفقيه اولى بالامامة ثم المحدث ثم المقرئ
الماهر ثم العابد ثم ذو السن وانما كان الفقيه اولى بالامامة من المحدث ولو كان افضل منه
لانه اعلم باحكام الصلاة منه وانما كان المحدث اولى بالامامة من المقرئ وان كان افضل منه ايضا

لانه اعلم بسنن الصلاة منه وانما كان المقرئ الماهر بالقراءة اذا كانت له الحالة الحسنة اولى
بالامامة من العابد لان القراءة متضمنة بالصلاة وليست العبادة متضمنة لها وانما كان
العابد اولى بالامامة من ذي السن لزيادة فضله عليه لكثرة قرباته وانما كان ذو السن
اولى بالامامة ممن دونه في السن لان اعماله تزيد بزيادة سنه فهي زيادة في الفضل
فلو كان الاحدث سنا اقدم اسلاما لكان اولى بالامامة منه اذ لا فضيلة في بحرد السن الا
ترى الى ما في الحديث من تقدم الاقدم هجرة على الاقدم سنا صح من رسم مساجد البنا يل من
كتاب الصلاة الثاني من البيان ... ويجزي الجمعة وغيرها خلف من ليس بمبتدع من الولاة
اشارة الى ائمة الجورين اهل الملة وانه يصلى ائتداء وراءهم كيف كانوا ما لم يكونوا مبتدعين
او غير مأمونين على الطهارة والصلاة ذاكرين لها عن سنتها فان فعلوا ذلك صاروا
في حكم المبتدعة لا يصلى خلفهم الا ان يخافهم فيصلى ويعيد صح منه ، قال عليه السلام يكون
ائمة يضيعون الصلاة ويتبعون الشهوات فان صلوا الصلاة لوقتها فصلوها معهم وان لم
يصلوها لوقتها فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة وكان القاسم بن محمد
اذا كان بنو اميه يؤخرون الصلاة يصلي في بيته ثم يصلي معهم فكلم في ذلك فقال اصلي
مرتين خير لي من ان لا اصلي شيأ صح منه ... واحق القوم بالامامة اعلمهم اذا كان احسنهم
حالا ظاهره انه لا يستحق الامامة الا بان يكون اعلمهم واحسنهم حالا وليس كذلك وفي
الامهات يتقدم القوم اعلمهم اذا كانت حاله حسنة فيقتضي لفظ الامهات ان الاعلم
متقدم اذا كانت حاله حسنة وان كان ثم من هو احسن حالة منه وقد نعقبها عبد الحق
وقال بين اللفظين تفاوت كثير انظر التعقيب ... وقال ايضا اولاهم بالامامة اعلمهم
في انفسهم اذا كان هو افقههم يعني وقال ملك ايضا من اضى اذا رجح وهو وفاق وليس
بخلاف لما تقدم لانه يقول يؤم الافضل اذا كان هو الافقه فيفرض شرط مع الفضل
والصلاح ان يكون افقههم ولم يشترط مع العلم والفقه ان يكون افضلهم واصلحهم
وانما شرط الستر وحسن الحال اذا الفقه مع السترة وعدم السخطة مقدم على الصلاح
والتبريز صح منه قالوا لان مزية العلم مقطوع بها وقرية الصلاح مظنونة انظر
كتاب الجنائز من المقدمات الشيخ يعني ان العلم مقطوع به في هذا الشخص قال ابن بشير
اذا اجتمع الافقه والاصلح فلم ار في هذه المسئلة نصا في المذهب وللشافعية قولان تقدم
الافقه مراعاة لقدرته على ما يعرض فيها من المفسدات الشواذ والثاني تقديم الاصلح اذ
قليل من الفقه ما يمكنه به اذا الصلاح واصلاح ما يعرض فيها من المفسدات المتكررة
او التي ليست بشاذة جدا والان هذا التفات الى مراعاة الطوارئ البعيدة وفي مراعاتها
قولان صح منه ... وللسن حق ظاهره ولو كان ابن الاخ مع عمه وليس كذلك ، اربعة
الامامة اليهم الامير والاب والعم وصاحب المنزل وان اجتمع اب وابن عم كانت الامامة
الى الاب وكذلك العم وابن الاخ الامامة الى العم قال ملك في المستخرجة وان كان العم

المذهب فيه

وقف

جاز ان يوكل فيد الشيخ معناه اذا ادخله الحرم مذبوحا واما اذا ادخله الحرم وهو حي فانه يضمن حينئذ صيد المحرم ما ليس مثله قاله هذا الشيخ بصحيح بل له ذبحه واكله في الحرم لان شان اهل مكة في ذلك يطول كما نص عليه اخر الحج الثالث صح قال عبد الملك بن الماجشون لا باس ان يرسل الحلال كلبه من الحرم على ما في الحل ويوكل ما اصاب من [illegible] وان كانت شجرة في الحرم واغصان في الحل فوقع عليها طير فلا باس بصيده ويوكل وقال بن عبد الحكم لا يصاد ما على الغصن ورواه عن مالك صح منه والخلاف ينبني هل للفرع او للاصل ولا يقطع ذلك الغصن انظر لو كان بالعكس الغصن في الحرم والاصل في الحل قال ابو عمران لم نختلف ان على ما وقع عليه الجزا صح وقال بن المواز ويقطع ذلك الغصن صح زاد في الامهات ابا سحنون ما قال بن القاسم احسن من قول سحنون والنظر ما قال بن القاسم لما قال سحنون لان صايد هذا الصيد من الغصن الخارج لم يتوسع في الغصن شيا الا ان ما يذهب ذاهب ابلغ مذهب بن الماجشون الذي يقول من صاد صيدا في الحل قرب الحرم ان عليه جزاه لانه متاتي باسر الحرم ولا باس بقطع من اصلها صح تعالبق ومن هذه المسلة يتصور الاختلاف في غسل ما طال من اللحية تامله هل النظر لبن المبادي او لبن المحادي ويوخذ ايضا من هذه المسلة ان من خرجت في جنايته اغصان جاره انه لا ياكل ثمارها قال في الاستغناء لا يجوز ان يصطلحا على ان يبيعا ويا كلا لانه بيع الثمر قبل بدو صلاحه وكرا الارض بما تنبت من الطعام وانما له ان يقطعه او يتركه لربه قال الشيخ ابو محمد صالح وهذا اذا كانت الارض غير معتومة بينهما واما ان تساوا الارض وتلك الشجرة هناك فليس له ان يقطع ما خرج منها عنده وهذا الذي ذكر ابو محمد صالح نص عليه ابن ابي زمنين في منتخب الاحكام له صح تم كتاب الضحايا بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

وقف

بداية نسخة المسجد النبوي (نب)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم رب يسر وأعن يا رب العالمين

قال الشيخ الفقيه أبو القاسم خلف بن أبي القاسم سعيد البرذعي رحمه الله أقول الحمد لله القديم الأزلي الدائم
الباقي حقيقة الربوبية قال الشيخ الفقيه العالم العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي رحمه
الله جرت عادة الشيوخ من أهل الفقه ومن الكتاب أن يقدموا مقدمة بين يديه وقد كان أبو جعفر بن
رزق يجري بذلك ما ذكره أبو محمد في نوادره وكان أبو الوليد بن رشد رحمه الله يذكر المقدمة التي ذكرها
في أول المقدمات في هذه المقدمة تشتمل على ثلاثة فصول الأول في فضل العلم الثاني في فضل التعلم
الثالث في فضل التعليم وما يتعلق به فأما فضل العلم فلا خلاف فيه الكتاب والسنة والآثار وأما
الكتاب فقوله تعالى شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط فانظر كيف بدأ
الله بنفسه وثنى بملائكته وثلث بالعلماء وناهيك بذلك شرفا وفضلا وجلالا ونبلا وقال تعالى
يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات الآية قال ابن عباس رضي الله عنه
للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبع مائة درجة ما بين كل درجتين مسيرة خمس مائة عام
وقال تعالى وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون وقال إنما يخشى الله من عباده
العلماء وقال هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر
منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم الآية فردّ حكم ما يقع إلى استنباطهم وألحق رتبتهم برتبة
الأنبياء في كشف حكم الله تعالى ومنّ على نبيه بقوله تعالى وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة
وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما ... أبو حامد وقال تعالى ... الآية
... وقال تعالى وقال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيك به
... قال تعالى وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا
... وأما الأخبار فمنها ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده ... وإنما أنا قاسم والله يعطي
... وقال أيضا العلماء ورثة الأنبياء ومعلوم أنه لا رتبة فوق رتبة الأنبياء ولا شرف فوق شرف الوراثة
لتلك الرتبة وقال أيضا يستغفر للعالم ما في السماوات والأرض ... والحيتان في البحر والدواب
في الفلوات ... وأي منصب يزيد على منصب من تشتغل ملائكة السماء بالاستغفار له
وهو بنفسه مشتغل وقال أيضا ... العلوم حتى يورث ... وحامد
... في الدنيا ومطلوب في الآخرة ... وقال أيضا أفضل الناس المؤمن العالم
الذي إن احتيج إليه نفع وإن استغني عنه أغنى نفسه وقال أيضا الإيمان عريان ولباسه التقوى
وزينته الحياء وثمرته العلم وقال موت قبيلة أيسر من موت عالم وقال صلى الله عليه وسلم الناس معادن
كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا وقال ... يوزن يوم القيامة مداد
العلماء بدم الشهداء ... وقال أيضا ... أبي
... التعليم ... إذا ... الناس ... عليه

الامرا

الأمرا والفقها وقال أيضا إذا أتى علي يوم لا أزداد فيه علما يقربني إلى الله فلا بورك لي في طلوع
شمس ذلك اليوم وقال أيضا فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي ... وقال
... أفضل من العلم وقال أيضا يبعث الله العباد يوم القيامة ثم يبعث العلماء ثم يقول يا معشر
العلماء إني لم أضع علمي فيكم إلا لعلمي بكم ولم أضع علمي فيكم لأعذبكم اذهبوا فقد غفرت لكم ...
... وقال صلى الله عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان في منافق حسن سمت وفقه في الدين
... بعض ... فقهاء الزمان إنه ما أراد الفقه الذي ...
... درجات الفقه ... الآخرة خير من الدنيا ... إذا صرفه ...
... وقال ... درجة الأنبياء أهل العلم والجهاد أما أهل العلم ...
... وأما أهل الجهاد فجاهدوا بأسيافهم على ما جاءت به الرسل وقال من حفظ
على أمتي أربعين حديثا من السنة بعثه الله تعالى يوم القيامة فقيها عالما وقال من تفقه في دين
الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب وقال العالم أمين الله في الأرض وقال فضل العالم على
العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وقال يشفع يوم القيامة ثلاثة الأنبياء
ثم العلماء ثم الشهداء فأعظم برتبة تلي النبوة وفوق الشهادة مع ما ورد في فضل الشهداء
وقال ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ولكل شيء
عماد وعماد الدين الفقه وقال خير دينكم أيسره وأفضل العبادة الفقه وقال فضل المؤمن العالم
على المؤمن العابد بسبعين درجة وقال إنكم أصبحتم في زمان كثير فقهاؤه قليل خطباؤه قليل سؤاله
كثير معطوه العمل فيه خير من العلم وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير خطباؤه كثير سؤاله
قليل معطوه العلم فيه خير من العمل وقيل يا رسول الله أي الأعمال أفضل فقال العلم بالله
عز وجل ... إن قليل العمل ينفع مع العلم وإن كثير العمل لا ينفع مع الجهل وأما الآثار فقال علي بن أبي طالب رضي الله
عنه لكميل بن زياد العلم خير من المال العلم يحرسك وأنت تحرس المال ...
والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو على الإنفاق وقال أيضا العالم أفضل من الصائم القائم المجاهد
فإذا مات العالم ثلم في الإسلام ثلمة لا يسدها إلا خلف منه وقال رضي الله عنه
ما الفضل إلا لأهل العلم إنهم على الهدى لمن استهدى أدلاء وقدر كل امرئ ما كان يحسنه
والجاهلون لأهل العلم أعداء وقال رضي الله عنه ... كل امرئ ما كان يحسنه ...
... قال علي بن أبي طالب وهو الإمام ...
الحسن وقال أبو الأسود ... العلم ... على أنها ...
وقال ابن عباس رضي الله عنه خير سليمان بن داود ... بين العلم ...
... والعلم ... الملك ...
...
...

فرع: ان تزوجت بمن تحرم، او تزوج اختها

فحين وطئها، قال ابن حبيب فهذه انما جسدوني في انها تغسله وان ماتت وتزوج اختها بعد ان يغسـ
قال ابن حبيب واصحابنا اذا ذلك اخت انه لا يغسلها واختلف فيه قول ابن القاسم في المجموعة وكذلك
شرحه اذا ماتت المرأة وتزوجت غيره احب الي ان لا تغسله لانه في حليلة غيرها ان لو كان ذلك طلاق
وكان حيا وكان طلقها بولادته ثم تزوج اختها فينبغي ان يكون الجواب بيدها ودرء الغسل بحرمته

فرع: ام الولد ونحوها

صح منه غير سنان الولد في الغسل كالزوجة تغسل سيدها ويغسلها في نافذ العتبية وكذلك كل من
يباح وطئها من امته او ولد ومدبرة واما المكاتبة والمعتقة الى اجل او من لم يمنع وطئها بل
تغسله ولا يغسلها في ذلك من الغاية لا صلاة ذلك والعلة انه لا تحرم عليه الى الان ذا النظر

فرع: المطلقة

في فاسنعها والاستمتاع وطئه في انما يلحق منها ان يغسل انت وانكان نحو عام ذلك والبدعة
لموضع من عسلها في منزل والمطلقة واحدة لا تغسله ويحل الزوجات قبل انتهاء عدتها تصد
الوجه الشكل ... فله لان ما لك راح في رسالته ان يثبت في ... فا ذلك فلها انه لم لي فيهما
لا بين الاذن اذ قالوا لا انتهاء له عليها فهو احدهما وقال مالك بكتاب ابن الجلاب انها تغسله ورد
في ... الاختلاف قول مالك في ... الطلاق ... في كتاب العتبية ... بعض العلما
... بما ... انكار الزوجية بيده امانية من الطلاق والظهار والايلاء
والنفقة والتوارث ... الا ... يستطيع بعدد النظر ... فيصل بان بيده من الارتجاع بالملك

فرع: مسائل يوجد معه الا محرمة او اجنبية وعكسه

للجنون نهر ... لا رجل معه ومعه نساء اجنبيات فيهم منهم يغسلنه ويستر في ...
كذا في اللخ وكذلك لو اختص الذي المختص ... بعض شيوخنا ان ... علي ...
المختص ... وهذا الذي اذ النظر الى جسده ... وتحت ... ماء الرجل
موضع ... في ... الرجل ... وقال ... يغسلها من يجوز له
بدن انه ... بالمرأة ... يغسلها الذي ... المرأة ... ما يجوز للرجال
يليه من الرجال ... من ... من ذوات محارمها ... من الرابع والسادس ... وما يوق
السرة والركبة ... وازارها ... بين المرأة والرجل ... جميع الجسد
... في الكتاب ... منه ... ذوات
... ولا ... الرجال ... وجهها ويديها الى

فرع: عورة الاجنبي مع المرأة

... الى الركبتين ... الرجال بمنزلة ...
محارمه بعينها ... الى المرأة ... الاجنبي ... الا ما يجوز ... وذوات
... في الكتاب ... الاجنبي ... الرجل ... وهذا ... في ...
كان ... اشهب وابن نافع ... ذات ... ولا يغسلها
ان يصب الماء من فوق الثوب ... الثوب ... يلصق بجسدها ولا يصيبه ... الثوب
حسبه ... ابن حبيب ... بيد النساء ... الاجنبي ... ولا ...
حرام ... المرأة اذا ماتت ... جسدها ... الاجنبي عورة قال ابن رشد ... بعد

المبحث الثالث

منهجي في التحقيق

لما كان الكتاب المحقق كبير الحجم وشاركني مجموعة من زملائي في تحقيقه ، فقد حاولنا أن نوحد منهج تحقيقه ،ولكن نسخ الكتاب ملفقة ، وتختلف لذلك مشكلاتها ، التي قد تتطلب تعديلا في المنهج بزيادة قيد أو إحداث فقرة . وقد سلكت في تحقيق الجزء الذي كلفت به المنهج التالي :

١- نسخ النص من النسخة الأزهرية (ز) نسخا يراعى فيه القواعد الإملائية .

٢- المقابلة بين النسخ . وأعتمد ذكر الصواب في المتن من أي نسخة كان ، مع الإشارة إلى الفروق في الهامش . ولكني استثنيت منها فروقا يكثر اختلاف النسخ فيها ، وهي لا تؤثر في المعنى ، والغالب أنها من تصرف النساخ، فلا أشير إليها في الهامش؛ تحاشيا للإطالة والإثقال ، وأكتفي بالتنبيه عليها هنا ، وسلكت فيها المنهج التالي :

أ- ألتزم صيغة : " قال تعالى " أو " قوله تعالى " قبل الآيات ، وأضعها بين معقوفين إذا أهملت من جميع النسخ .

ب ــ ألتزم ذكر صيغة " ﷺ " في كل موضع ذكر فيه النبي ﷺ صريحا أو مضمرا.

ج ــ ألتزم الترضي عن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ .

د ــ ألتزم صيغة " رحمه الله " عند ذكر الأئمة والعلماء ، إلا إذا أهملت من جميع النسخ ، فإني أهملها كذلك .

هـ ــ ألتزم التصريح بلفظة [قال] إذا حذفت اختصارا ، وبأسماء الأعلام التي رمز لها بأحرف دون الإشارة إلى ذلك في الهامش ، ولكني أضع ذلك بين معقوفين ، إذا اتفقت النسخ على عدم التصريح ، و لم يكن هناك خطأ في نسبة القول .

فإن وجد خطأ في نسبة القول في بعض النسخ أثبت الصواب في المتن من أي نسخة ، وأشير في الهامش إلى ما جاء في بقية النسخ . وإن اتفقت جميع النسخ على الخطأ فإني أثبته على صورته من الرمز وأشير إلى الصواب في الهامش .

ز ــ بداية من اللوحة ٤٩ــ كثر سقوط كلمة " قوله " من النسخة الأزهرية (ز) وصار موضعها بياضا وكذلك رموز الأعلام بداية من ق٨٨ ، وهذا لا أشير إليه في هامش إلا إذا كان هناك إشكال أو احتمال خطأ . وأسير فيه على حسب الفقرة السابقة.

ح- إذا ورد متن التهذيب مختصرا في بعض النسخ ، فإني أثبته كاملا من أي نسخة . وأما إذا اتفقت جميع النسخ على اختصاره فإني أكمل نص المسألة من التهذيب في الهامش عند أول ورودها .

ط- بقيت فروق أخرى ألتزم فيها ما في النسخة الأزهرية (ز) ولا أشير إليها في الهامش وهي:

- النبي والرسول .

- صح منه ــ صح ابن يونس ــ صح من (م) ، وكذلك صح مقدمات ــ صح من المقدمات .

- الاختلاف بالتقديم والتأخير بين الألفاظ وأحيانا بين الفقرات مع اتفاق في المعنى، مثل : قال مالك فيه مع قال فيه مالك – الطير والدجاج مع الدجاج والطير ونحوها .

٣- عزو الآيات إلى السور مع ذكر أرقامها .

٤- تخريج الأحاديث النبوية ، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما ، وإلا خرجته من غيرهما مع نقل درجته من الصحة عند أئمة الحديث وعلماء هذا الفن من المتقدمين أو المعاصرين .

٥- تخريج الآثار .

٦- توثيق النقول والأقوال الوارد ذكرها في النص بعزوها إلى مصادرها الأصلية بقدر الإمكان . وما أسكت عنه فذلك لم أجده أو كان مصدره غير متوفر لدي كتعاليق أبي إسحاق وأبي عمران الفاسي والتعقيب لعبد الحق الصقلي .

وقد أشار علي المشرف ببيان المشهور من الأقوال في المسائل الخلافية داخل المذهب، وبإكمال ما أهمل الشارح ذكره من مذاهب الأئمة الأربعة عند تعرضه

للخلاف خارج المذهب ، فاستحسنت رأيه ؛ استكمالا للفائدة، وعملت على ذلك باختصار من غير تعرض للأدلة ولا ترجيح بين المذاهب .

٧- الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في النص ما عدا المشهورين منهم كالعشرة المبشرين بالجنة والصحابة المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ والأئمة الأربعة وأصحاب الكتب الستة .

وفي ترجمة العلم أذكر اسمه وكنيته ونسبه وشهرته ومولده واثنين من شيوخه واثنين من تلاميذه واثنين من مؤلفاته ووفاته وتراجم الصحابة أذكر مناقبهم وفضائلهم باختصار، ثم أوثق الترجمة من مصدرين في الغالب.

٨- شرح المصطلحات والألفاظ الغريبة الواردة في الكتاب .

٩- وضع عناوين جانبية لمسائل الكتاب وموضوعاته .

١٠- وضع الفهارس الفنية ؛ لتسهيل الاستفادة من الكتاب وذلك على النحو الآتي :

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات .

القسم الثاني النص المحقق

"من كتاب الطهارة إلى باب في صلاة المريض"

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد [وآله وصحبه وسلم][1]

قال الشيخ الفقيه العالم[2] أبو القاسم خلف بن سعيد البراذعي[3] رحمه الله : الحمد لله القديم الأزلية، الدائم الألوهية...إلى آخر الخطبة.

قال الشيخ [الإمام الفقيه][4] العالم العلامة، أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالحق الزرويلي[5][6] -رحمه الله -: جرت عادة الشيوخ قبل الشروع في الكتلب أن يقدموا مقدمة بين يديه، وقد كان [أبو جعفر][7] بن رزق[8] لا يزيد على ما ذكره أبو محمد[9] رحمه الله : في نوادره؛ وكان أبو الوليد بن رشد رحمه الله[10] يذكر المقدمة التي ذكرها في أول المقدمات . ثم هذه المقدمة تشتمل على ثلاثة فصول :

---

(١) ساقط من ز واستدرك من قز .

(٢) ساقط من ز واستدرك من قز .

(٣) تقدمت ترجمته في القسم الدراسي ص : ١٢ .

(٤) ساقط من ز واستدرك من قز .

(٥) في قز : الزويلي وهو خطأ .

(٦) تقدمت ترجمته في القسم الدراسي ص : ٤١.

(٧) ساقط من ز واستدرك من قز .

(٨) هو أحمد بن محمد بن رزق أبو جعفر الأموي، من أهل قرطبة، ولد سنة ٤٢٧ هـ وتفقه على أبي عمرو بن القطان، وأبي عبد الله محمد بن عتاب وغيرهما، وأخذ عنه أبو الوليد بن رشد وغيره، وكان فقيها حافظا توفي فجأة سنة ٤٧٧.

انظر: كتاب الصلة ٦٧/١ ــ الديباج : ١٠٣ .

(٩) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، وقد تقدمت ترجمته في القسم الدراسي ص: ١٨ .

(١٠) هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، المالكي، ولد سنة ٤٠٥، أخذ عن أبي جعفر أحمد بن رزق، وأبي عبد الله بن فرج، وبرع في الفقه، والأصول، والفرائض، ممن أخذ عنه القاضي عياض، وعبد الله بن مسرة، وألف البيان والتحصيل، والمقدمات، وغيرهما، توفي سنة ٥٢٠هـ .

انظر: كتاب الصلة ٥٧٦/٢ ــ الديباج ص ٣٧٣ .

الفصل[1] الأول: في فضل العلم .

الثاني: في فضل التعلم .

الثالث: في فضل التعليم وما يتعلق به .

فأما **فضل العلم**، [فالأصل فيه][2] الكتاب والسنة والآثار:

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿ شهد الله أنه[3] لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم ﴾[4] الآية، فانظر كيف بدأ [الله تعالى][5] بنفسه، وثنى بملائكته، وثلث بالعلماء وناهيك بذلك شرفا وفضلا وجلالا ونبلا[6] .

وقال تعالى: ﴿يرفع الله الذين ءامنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾[7] الآية .

وقال ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ:« للعلماء درجات[8] فوق المؤمنين بسبعمائة درجة، بين كل درجة ودرجة مسيرة خمسمائة عام»[9]

وقال تعالى: ﴿ وتلك الأمثال نضربها للناس، وما يعقلها إلا العالمون﴾ [10].

وقال تعالى: ﴿ إنما يخشى اللهَ من عباده العلماءُ ﴾ [11]. وقال تعالى: ﴿ هل

(١) ساقط من ز واستدرك من قز.

(٢) في قز : فالدليل عليه .

(٣) ساقط من ز واستدرك من قز.

(٤) سورة آل عمران الآية ١٨ .

(٥) ساقط من قز

(٦) في قز : نيلا

(٧) سورة المجادلة الآية ١١

(٨) في ز : موضعها مطموس

(٩) أورده الغزالي في الإحياء ١/١٥ بغير إسناد و لم أقف عليه عند غيره.

(١٠) سورة العنكبوت الآية: ٤٣

(١١) سورة فاطر الآية: ٢٨

يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ [1]. وقال تعالى:﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى[2] أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ [3] الآية[4] فرد حكمه في الوقائع إلى استنباطهم؛ وألحق رتبتهم برتبة الأنبياء في كشف حكم الله تعالى.

وقيل في قوله تعالى: ﴿ يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم [وريشا ولباس التقوى﴾[5] فقوله: يواري سوآتكم][6] يعني العلم، وريشا يعني اليقين، ولباس التقوى يعني الحياء .

زاد أبو حامد[7] وقال تعالى: ﴿قل كفى[8] بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب ﴾ [9]. وقال تعالى: ﴿قال الذي عنده علم من الكتاب[10] أنا آتيك به [قبل أن يرتد إليك طرفك][11]﴾ [12] تنبيها على أنه اقتدر عليه بقوة العلم. وقال تعالى: ﴿وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب[13] الله خير لمن آمن وعمل

(١) سورة الزمر الآية: ٩

(٢) ساقط من ز واستدرك من قز.

(٣) سورة النساء الآية: ٨٣

(٤) ساقط من قز

(٥) سورة الأعراف الآية: ٢٦

(٦) ساقط من ز واستدرك من قز.

(٧) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، زين الدين الطوسي، الفقيه، مولده سنة ٤٥٠ هـ أخذ عن أبي المعالي الجويني، وأبي الفتح الحاكمي ــ من تلاميذه أبو بكر ابن العربي، ومحمد بن تومرت، من مؤلفاته: الإحياء، والوجيز في الفقه . توفي سنة ٥٥٠ هـ انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩ ــ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٣/١

(٨) ساقط من ز واستدرك من قز.

(٩) سورة الرعد الآية: ٤٣

(١٠) ساقط من ز واستدرك من قز.

(١١) ساقط من ز واستدرك من قز.

(١٢) سورة النمل الآية: ٤٠

(١٣) ساقط من ز واستدرك من قز.

صالحا﴾[1]. بيّن أنّ عظم قدر الآخرة يُعلم بالعلم .

الدليل من الأخبار على فضل العلم

وأما الأخبار، فمنها [ماروي][2] أن رسول الله ﷺ قال: ((من يرد الله به خيرا يفقه في الدين، ويلهمه رشده[3])) [4].

زاد في حديث مسلم : ((وإنما أنا قاسم ويعطي الله))[5] وقال أيضا[6] ﷺ ((العلماء ورثة الأنبياء)) [7].

---

(١) سورة القصص الآيــة: ٨٠

(٢) ساقط من ز واستدرك من قز.

(٣) ساقط من ز واستدرك من قز.

(٤) ورد الحديث بهذا اللفظ موقوفا ومرفوعا . أما الموقوف فأخرجه وكيــع في الزهــد ٤٨١/١، وهناد في الزهد ٣٠٢/١، والإمام أحمد في الزهد ص: ٣٧٨، ومن طريقه أخرجه الحافظ أبــو نعيم في حلية الأولياء ٢٦٩/٣، وأخرجه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه ٨٥/١، وأبو خيثمــة في العلم ٥٧، من طرق موقوفا على عبيد بن عمير، قال الألباني في تحقيقه على كتاب العلــم: إسناده موقوفا على على عبيد بن عمير صحيح . وقال أبو عبد الرحمن العزازي في تحقيقه لكتاب الفقيه والمتفقه : إسناد المصنف فيه ضعف والأثر حسن.

وأما المرفوع: فأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد ص: ١٦١ ومن طريقــه أخرجــه الحافظ أبو نعيم في الحلية ٢٦٩/٣، وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٩٢/١٠، من حديــث ابــن مسعود مرفوعا، بإسناد نقل الألباني في كتاب العلم عن المنذري قوله:« لابأس به».

وأخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه ٧٦/١، من حديث أبان بن أبي عياش عن أنس . قــال أبو عبد الرحمن العزازي إسناده ضعيف جدا.

لكن الجزء الأول من الحديث متفق عليه من حديث معاوية أخرجه البخاري في كتاب العلــم ح٧١، ومسلم في كتاب الزكاة ٧١٨/٢، رقم ٩٨

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ٧١٩/٢، رقم: ١٠٠

(٦) ساقط من قز

(٧) الحديث بهذا اللفظ طرف من حديث أنس مرفوعا أورده الشيخ الألباني في ضعيــف الجــامع رقــم: ٣٨٨٩ وعزاه إلى ابن النجار ثم قال: ضعيف؛ وأحال على الضعيفة رقم: ٣٩٥٢، ولكنه ورد أيضــا جزءا من حديث أبي الدرداء مرفوعا بلفظ ((من سلك طريقا يلتمس فيه علما)) إلى أن قــال: ((وإن العلماء ورثة الأنبياء)) الحديث، أخرجه أبو داود ٥٨/٤، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلــم، =

ومعلوم أنه لا [1] رتبة فوق رتبة الأنبياء، ولا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة.

وقال أيضا[2] ﷺ : ((يستغفر للعلماء[3] أربعة أشياء: الملائكة في السماء، والطير في الهواء، والدواب في القفار، والحيتان في البحار))[4] .

وأي منصب[5] [يزيد على منصب][6]من يشتغل ملائكة السماء/ بالاستغفار له وهو بنفسه مشتغل . ٢ / قز

وقال أيضا ﷺ ((العلم يزيد الشريف شرفا، ويرفع المملوك حتى يدرك مدارك الملوك))[7] .

=ح٣٦٤١ــ٣٦٤٢، والترمذي٥/٤٧، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ح٢٦٨٢، وابن ماجة ١/ ٨١، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ح٢٢٣ والإمام أحمد في المسند ٥/١٩٦، وغيرهم، واختلف في صحته، قال السخاوي في المقاصد الحسنة ح٧٠٢، ((صححه ابن حبان والحاكم، وغيرهما وحسنه حمزة الكناني، وضعفه غيرهم، بالاضطراب في سنده)) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/١٩٣، لكن له شواهد يتقوى بها . وحسن الألباني إسناد أبي داود في صحيح الترغيب والترهيب ١/٦٨، ثم قال في صحيح أبي داود رقم: ٣٠٩٦ صحيح . فكأنه صح عنده بمجموع طرقه.

(١) ساقط من ز واستدرك من قز.

(٢) ساقط من قز

(٣) ساقط من ز واستدرك من قز.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن ورد في حديث أبي الدرداء الذي سبق تخريجه بلفظ أعم منه حيث جاء فيه: ((وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء)) الحديث .

(٥) ساقط من ز واستدرك من قز.

(٦) في قز : أعظم

(٧) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/٨٤، بلفظ ((الحكمة تزيد الشريف شرفا، وترفع المملوك حتى تجلسه مجالس الملوك)) والخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه ١/١٣٩، وأبو نعيم في الحلية ٦/١٧٣، وابن عدي في الكامل ٥/١٤٣، كلهم من طريق عمرو بن حمزة، عن صالح بن بشير، عن الحسن عن أنس مرفوعا، قال ابن عدي: ((ولايصله غير حمزة)) وقال أبو الأشبال الزهيري: إسناده مسلسل بالضعفاء، وقال أبو عبد الرحمن العزازي ضعيف =وفيه أكثر من علة، ولكن الخطيب أخرجه

=

[قال] أبو حامد: [نبه بهذا][1] على ثمرته في الدنيا، [ومعلوم][2] أن الآخـــرة خير وأبقي[3] .

وقال أيضا ﷺ ((أفضل الناس المؤمن العالم الذي إن[4] احتيج إليه نفع؛ وإن [استغني عنه أغنى نفسه][5]))[6] .

وقال أيضا: ((الإيمان عريان، لباسه التقوى، وزينته الحياء، وثمرته العلم))[7]

وقال أيضا[8]/ : ((موت قبيلة أيسر من موت عالم))[9]. ١٢ أ / ز

وقال ﷺ ((الناس معادن، فخيارهم[10] في الجاهلية خيارهم في الإســـلام، إذا فقهوا))[11]

وقال ﷺ ((يوزن يوم القيامة مداد العلماء بدم الشهداء؛ فيرجح مداد العلمـاء

موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : ((كذاك هذا العلم يزيد الشريف شرفا ويجلس المملـوك على الأسرة)) بإسناد قال عنه العزازي لابأس به

(١) في قز : الناس في هذا

(٢) ما بين معقوفين ساقط من ز واستدرك من قز.

(٣) إحياء علوم الدين ١٦/١ .

(٤) في قز : إذا

(٥) ما بين معقوفين ساقط من ز واستدرك من قز.

(٦) ذكره الغزالي في الإحياء ١٧/١، وقال العراقي أخرجه البيهقي في شعب الإيمان موقوفا على أبي الدرداء بإسناد ضعيف، ولم أره مرفوعا، وقال ابن السبكي لم أجد له إسنادا.

(٧) ذكره الغزالي في الإحياء ١٦/١، وقال العراقي: أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور مـــن حديـــث أبي الدرداء وإسناده ضعيف .

(٨) ساقط من ز واستدرك من قز.

(٩) ذكره الغزالي في الإحياء ١٧/١، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠١/١، وقال: رواه الطبراني في الكبـــير وفيه عثمان بن أيمن ولم أر من ذكره، وكذلك إسماعيل بن صالح.

(١٠) في قز : خيارهم

(١١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، ح٣٣٥٣، و٣٣٧٤، و٣٣٨٣، ومسلم في كتـــاب الفضـــائل، ح٢٣٧٨، وكتاب فضائل الصحابة، ح٢٥٢٦، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

دم الشهداء))[1]

وقال أبضا: ((أوحى الله تعالى[2] إلى إبراهيم عليه [الصلاة و][3] السلام: يا إبراهيم إني عليم أحب كل عليم))[4] .

وقال أيضا: ((صنفان إذا صلحوا صلح الناس؛ وإذا فسدوا فسد الناس: الأمراء والفقهاء[5]))[6] .

وقال أيضا: ((إذا أتى علي يوم لا أزداد فيه علما يقربني [إلى الله][7] تعالى، لا بارك الله[8] في طلوع شمس ذلك اليوم))[9].

وقال أيضا: ((فضل العالم على العابد، كفضلي على أدنى رجل من أصحابي))[10]

---

(١) حديث موضوع قاله الخطيب وغيره. انظر: تاريخ بغداد ١٩٣/٢، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص: ٣٠٣، رقم: ٤٢٩، ضعيف الجامع ٦٤٤٧ .

(٢) ساقط من قز

(٣) ساقط من ز واستدرك من قز

(٤) ذكره الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢١٩/١، والغزالي في الإحياء ١٧/١، وقال العراقي: ذكره ابن عبد البر تعليقا و لم أظفر له بإسناد.

(٥) في قز : العلماء

(٦) أخرجه الحافظ أبو نعيم في حلية الأولياء ٩٦/٤، وابن عبد عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٦٤١/١، من طريق محمد بن زياد اليشكري، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس مرفوعا، ومحمد بن زياد كذاب؛ فالحديث موضوع كما بينه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم: ١٦.

(٧) موضعه طمس في ز .

(٨) ساقط من قز

(٩) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١٠٠/٦، والحافظ أبو نعيم في حلية الأولياء ١٨٨/٨، وابن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم وفضله ٢٥٩/١، وغيرهم من طرق عن الحكم بن عبد الله عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة مرفوعا. والحكم بن عبد الله كذاب؛ فالحديث موضوع، كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم: ٣٧٩، ٣٨٠

(١٠) أخرجه الترمذي ٤٨/٥، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ح٢٦٨٥، من حديث أبي أمامة الباهلي وفيه ((فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم))، والحديث لا يزل =

وقال أيضا: ((ما عبد الله تعالى[1] بشيء أفضل من العلم[2]))[3] .

وقال أيضا: ((يبعث الله العبّاد يوم القيامة، ثم يبعث العلماء؛ فيقول: يامعشر العلماء؛ إني لم أضع علمي فيكم إلا لعلمي بكم، و لم أضع علمي فيكم لأعذبكم اذهبوا فقد غفرت لكم))[4] .

وزاد أبو حامد في الإحياء:

قال ﷺ ((خصلتان لا تكونان في منافق: حسن سمت، وفقه في دين))[5].

ولا تشُكَّنَّ في الحديث لنفاق بعض فقهاء الزمان، فإنه ما أراد الفقه الذي ظننته وسيأتي معنى الفقه، فأدنى[6] درجات الفقيه أن يعلم أن الآخرة خير من الدنيا، وهذه المعرفة إذا صدقت وغلبت برأته من النفاق والرياء

عن درجة الحسن. انظر كلام الشيخ الألباني على الحديث في الحجة ص: ٥٣، المشكاة ٢١٣، ٢١٤، إصلاح المساجد ص:١٢

(١) ساقط من ز واستدرك من قز.

(٢) في قز : علم

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١٦٩/٢، رقم: ٤٦٩٧من حديث الزهري موقوفا عليه، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع رقم: ٥١٠٦، وقال: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ ٤٠٢/٣، والطبراني في الصغير ٥٩١، والحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢١٥/١ ــ ٢١٦، وقال محققه: حديث ضعيف جدا أشبه بالموضوع، وأخرجه ابن عدي في الكامل ١٤٣٠/٤، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ٢٦٣/١، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٦/١، والشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم: ٨٦٨، وقال: ــ بعد أن خرج طرقه ــ : ومما سبق يتبين أن طرق الحديث كلها ضعيفة جدا، لايصلح شيء منها لتقوية الحديث، فلم يبعد ابن الجوزي بإيراده إياه في الموضوعات، والله أعلم.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ٤٨/٥، في أبواب العلم، ح٢٦٨٤، من حديث أبي هريرة مرفوعا، وأخرجه ابن المبارك في الزهد ص: ١٥٦، رقم: ٤٥٩، من حديث محمد بن عبد الله بن سلام مرسلا، وذكره الغزالي في الإحياء ١/١، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم: ٢٧٨.

(٦) في قز : وأدنى .

وقال: ((أقرب الناس من [درجات الأنبياء][1] أهل العلم والجهاد؛ فأما أهل العلم فدلوا الناس على ما جاءت به الرسل، وأما أهل الجهاد؛ فجاهدوا بأسيافهم[2] على ما جاءت به الرسل))[3] .

وقال: ((من حفظ على أمتي أربعين حديثا[4] حتى يؤديها إليهم كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة))[5] .

وقال ﷺ ((من حمل من أمتي أربعين حديثا لقي[6] الله تعالى يوم القيامة فقيها عالما))[7]

وقال: ((من تفقه في الدين، كفاه الله همه، ورزقه من حيث لا يحتسب))[8] .

وقال: ((العالم أمين الله تعالى[9] في الأرض))[10] .

---

(١) في قز : الأنبياء درجة.

(٢) في قز : بأنفسهم .

(٣) ذكره الغزالي في الإحياء ١/١٧، وقال العراقي: أخرجه أبو نعيم في فضل العالم العفيف من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف.

(٤) في قز : حديثا من السنة حتى

(٥) أخرجه الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١/١٩٣ من الرقم ٢٠٤ إلى ٢١٠ وقال:« إسناد هذا الحديث كله ضعيف»، ثم نقل عن أبي علي قوله:« ليس يروى هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجه ثابت». وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم ٥٥٦٠ وقال:« موضوع».

(٦) في قز : حديثا في السنة لقي .

(٧) أخرجه الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/١٩٢، رقم: ٢٠٤، وقال محقق الجامع: «إسناده موضوع، فيه أبو سعيد بن يونس كان يضع الحديث»، وأورده الشيخ الألباني في ضعيف الجامع رقم ٥٥٦٨، وقال:« موضوع » ثم أحال على السلسلة الضعيفة ٤٥٨٨.

(٨) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/٢٠٤ تعليقا، وأورده الغزالي في الإحياء ١/١٧ وقال العراقي: «رواه الخطيب في التاريخ من حديث عبد الله بن جزء الزبيدي بإسناد ضعيف».

(٩) ساقط من قز

(١٠) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/٢٢٨، رقم: ٢٥١، وقال محققه إسناده

=

وقال: ((فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب))[1]

وقال أيضا[2] ((شفع[3] الله تعالى[4] يوم القيامة ثلاثة؛ الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء))[5]، فأعظم مرتبة بعد النبوة هي [مرتبة تلي رتبة][6] النبوة، وفوق الشهادة مع ما ورد في فضل الشهداء .

وقال: ((ما عبد الله تعالى بشيء أفضل من فقه في دين، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد، ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقه))[7] .

موضوع، وذكره الغزالي في الإحياء ١/١٧، وقال العراقي أخرجه ابن عبد البر من حديث معاذ بسند ضعيف، وأورده الألباني في ضعيف الجامع رقم: ٣٨٣٧ وضعفه.

(١) أخرجه ضمن حديث طويل الترمذي ٥/٤٧، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ح ٢٦٨٢، وأبو داود ٤/٥٨، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، ح٣٦٤١، وابن ماجة في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم: ٢٢٣، والإمام أحمد في المسند ٥/١٩٦، والدارمي في سننه ١/١١٠، المقدمة، باب في فضل العلم والعالم، ح ٣٤٢، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١/٢٨٩ رقم: ٨٨) والحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/١٦٣ ــ ١٧١، رقم: ١٧٢ ــ ١٧٩، والخطيب في الرحلة ٧٧ ــ ٧٨، والبغوي في شرح السنة ١/٢٧٥ ــ ٢٧٦، و الحديث قواه بشواهده الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١/١٩٣، في باب العلم قبل القول والعمل، عند شرحه لقول البخاري: «وإن العلماء هم ورثة الأنبياء».

(٢) ساقط من ز واستدرك من قز.

(٣) في قز : يشفع

(٤) ساقط من قز

(٥) أخرجه ابن ماجة ٢/١٤٤٣، كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة، ح ٤٣١٣، والآجري في الشريعة ص: ٣٥٠، والحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١/١٤٩، رقم: ١٥٢، من رواية عنبسة بن عبد الرحمن، وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم: ١٩٧٨، وقال: «موضوع»، ثم نقل عن البخاري أنه قال في عنبسة: «تركوه»، وعن أبي حاتم أنه قال: «كان يضع الحديث» .

(٦) ساقط من ز واستدرك من قز.

(٧) هذا الحديث ورد مجموعا ومفرقا، أما المجموع فقد أخرجه الآجري في أخلاق العلماء ص ٢٣، والدارقطني في سننه ٣/٧٩، والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ١/١٢١، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/٢٦٦، رقم: ١٧١٢، والحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/١٢٧، كلهم من

=

وقال: ((خير دينكم أيسره، وأفضل العبادة الفقه))[1] .

وقال: ((فضل المؤمن العالم على المؤمن العابد سبعون درجة))[2] .

طريق يزيد بن عياض عن صفوان بن سليم، عن عن عطاء ين يسار، عن أبي هريرة مرفوعا. قال الهيثمي: «فيه يزيد بن عياض وهوكذاب» وذكره الغزالي في الإحياء ١٨/١، وضعف العراقي اسناده . وأما وروده مفرقا:

١ ــ قوله ((ما عبد الله بشيء أفضل من الفقه)) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢٦٦/٢، رقم: ١١٧١، والخطيب في الفقيه والمتفقه برقم: ٧٠، ٧٤، ٧٩ ــ ٨١، ٨٧، بأسانيد بين موضوع وضعيف جدا كما بين ذلك محققه.

٢ ــ قوله: ((لفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد)) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣٠٨/١/٢، وعنه الترمذي ٤٦/٥، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل العلم على العبادة، ح٢٦٨٣، وأخرجه ابن ماجة ٨١/١، المقدمة، باب فضل العلماء، ح ٢٢٢، والآجري في أخلاق العلماء ص ٢٤ ــ ٢٥، وابن عدي في الكامل ١٠٠٤/٣، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٦٧/٢، رقم: ١٧١٥، والحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٢٥/١ ــ ١٢٧، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١٢٠/١ ــ ١٢١، كلهم من طريق الوليد بن مسلم، عن روح بن جناح، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعا، وأخرجه الخطيب البغدادي رقم: ٨٤، من طريق الوليد، عن روح، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعا، وأخرجه الخطيب رقم: ٨٦، من طريق أبي الربيع السمان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة يرفعه، وأخرجه الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله رقم: ١٢٤ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة يرفعه، والحديث ضعفه السيوطي في الجامع، واورده الشيخ الألباني في ضعيف الجامع ٣٩٨٧، وقال: « موضوع» .

٣ ــ قوله: ((لكل شيء دعامة، ودعامة الإسلام الفقه في الدين)) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣٦٩/١، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٦٧/٢، رقم: ١٧١٦، والخطيب البغدادي في الفقيه ١٢٣/١، من طريق أبي الربيع السمان، وهو متروك كما في التقريب ٥٧/١ رقم ٥٦٤.

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٠٠/١، رقم: ٩١، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١١٧/١، رقم: ٧٧، وضعف المحققان إسناده، وأخرج الشطر الأول منه الطيالسي رقم: ١٢٩٦، ومن طريقه الخطيب في الفقيه والمتفقه ٤٢٩/١ ــ ٤٣٠، رقم: ١٢١٧، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ٣٤١، والإمام أحمد ٤/ ٣٣٨ ، و٥/٣٢ ، أورده الشيخ الألباني في الصحيحة رقم : ١٦٣٥، وضعفه.

(٢) أخرجه الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٠٤/١، رقم: ٩٥، من حديث ابن عباس رضي الله مرفوعا، وأورده الألباني في ضعيف الجامع رقم ٣٩٧٢ وضعفه ثم أحال على الضعيفة رقم ٤٠٠٧، و قد روي من حديث أبي هريرة، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عمر.

=

وقال: ((إنكم أصبحتم في زمان كثير فقهاؤه، قليل قراؤه وخطباؤه، قليل سائلوه، كثير معطوه، والعمل خير فيه من العلم[1] وسيأتي على الناس زمان؛ قليل فقهاؤه، كثير/خطباؤه وقراؤه،قليل معطوه[2]كثير سائلوه،للعلم فيه خير من العمل))[3] ٢ب / قز

وقيل يا رسول الله! أي الأعمال أفضل؟ فقال: ((العلم بالله عز وجل، فقيل: الأعمال نريد؟ قال: العلم بالله، فقيل: نسأل عن العمل وتجيب عن العلم؟! فقال:العلم ينفع مع العمل، وإن كثير العمل لا يغني مع الجهل))[4] .

فأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن عدي في الكامل ٣/٩٣٠، وفي إسناده عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك، كما بينه أبو الأشبال الزهيري في تحقيقه على الجامع لابن عبد البر. وأورد نحوه الألباني في السلسلة الضعيفة ٥/١٦٢ رقم٢١٤٠ وقال ضعيف جدا.

وأما حديث عبد الرحمن بن عوف فأخرجه أبو يعلى في مسنده ٢/١٦٣، رقم: ٨٥٦، ولفظه ((فضل العالم على العابد سبعين درجة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض)) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٢٢، وقال: فيه الخليل بن مرة وهو ضعيف، منكر الحديث.

وأما حديث عبد الله بن عمر عن أبيه، أورده الغزالي في الإحياء ١/١٨ وقال العراقي: أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في كتاب الترغيب والترهيب من حديث ابن عمر عن أبيه وقال: (سبعون درجة) بسند ضعيف.

قال الزهيري في تحقيقه على الجامع ١/١٠٦: « وجملة القول أن الحديث لايصح بوجه والله أعلم».

(١) في قز المم (غير مقروءة)

(٢) ساقط من ز واستدرك من قز .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٣/١٩٧، رقم: ٣١١١، والحافظ ابن عبد البر ١/١١٤، رقم: ١٠٣ وأورده الهيثمي في مجمع الغزالي في الإحياء ١/١٨ــ١٩، وقال العراقي: أخرجه ابن عبد البر من حديث أنس بسند ضعيف.

(٣) هو كميل بن زياد بن نهيك اللخمي المذحجي، الكوفي، ثقة، رمي بالتشيع، روى عن عثمان وعبد الله الزوائد ١/١٢٧، وقال: ((فيه صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف منكر الحديث))

(٤) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١/٢٠٢، رقم: ٢١٤، وقال محققه: إسناده واه، وذكره الغزالي في الإحياء ١/١٨ــ١٩، وقال العراقي: أخرجه ابن عبد البر من حديث أنس بسند ضعيف.

الدليل من الآثار على فضل العلم

وأما الآثار: فقال علي بن أبي طالب ـــ ﷺ ـــ لكميل بن زياد[1] ((العلم خير من المال؛ العلم يحرسك وأنت تحرس المال، والعلم حاكم والمال محكوم عليه، والمال تنقصه النفقة والعلم/ يزكو مع الإنفاق))[2] . ٢ب/ ز

وقال أيضا: ((العالم أفضل من الصائم القائم المجاهد، فإذا مات العالم ثلمت في الإسلام ثلمة ولايسدها إلا خلف منه[3][4].

وقال ـــ ﷺ ـــ نظما[5]:

ما الفضل إلا لأهل العلم إنهم .:. على الهدى لمن استهدى أدلاء
وقدر كل امرئ ما كان يحسنه .:. والجاهلون لأهل العلم أعداء

وقال[6]: ﷺ نثرا ((قيمة كل امرئ ما كان يحسنه)) [7].

---

(١) هو كميل بن زياد بن نهيك اللخمي المذحجي، الكوفي، ثقة، رمي بالتشيع، روى عن عثمان وعبد الله ابن مسعود، وشهد مع علي صفين، وكان شريفا مطاعا في قومه، دعاه الحجاج لما قدم الكوفة وقتله سنة ٨٢ .

انظر: الطبقات الكبرى ٣٥٢/٦، تقريب التهذيب ٤٩٥/٢ .

(٢) أخرجه الحافظ أبو نعيم في حلية الأولياء ٧٩/١ ـــ ٨٠، ومن طريقه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١٨٢/١، رقم: ١٧٦، وذكره الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢٤٧/١، رقم: ٢٨٤، والهندي في كنز العمال ٢٦٤/١٠، وعزاه إلى ابن الأنباري في المصاحف، والمرهبي في العلم، ونصر في الحجة، وأبي نعيم في الحلية، وابن عساكر.

(٣) في قز مثله.

(٤) ذكره الغزالي في الإحياء ١٩/١، وأخرجه الدارمي في سننه ١٠٦/١، ٣٢٤، والحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٥٩٥/١، رقم: ١٠٢١ من قول الحسن، وفيه: «لايسدها شيء ما طرد الليل والنهار»، وقال محقق جامع بيان العلم: إسناده صحيح .

(٥) ذكره الغزالي في الإحياء ١١٩/١، وفيه بعد البيت الثاني.

ففز بعلم تعش حيا به أبدا .:. الناس موتى وأهل العلم أحياء

(٦) في قز : وقال علي.

(٧) أورده الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٤١٦/١، رقم: ٦٠٨، والهندي في كنز العمال ٢٦٧/١٦ ـــ ٢٦٨، وعزاه لابن النجار.

فنظمه بعض الشعراء :[1]

قال علـــي بـــن أبي طـــالب .:. وهو الإمـــام العـــالم المتقـــن

كـــل امـــرئ قيمتـــه عندنـــا .:. وعند أهل الأرض ما يحســـن

وقال أبو الأسود[2] ((ليس شيء أعز من العلم؛ الملوك حكام علـــى النـــاس والعلماء حكام على الملوك))[3] .

وقال ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ خير سليمان عليه [الصـــلاة و][4] السلام بين العلم والمال والملك؛ فاختار العلم، فأعطي المال والملك والحكمة))[5] .

وسئل ابن المبارك[6] عن الناس؟ قال: العلماء، وقيل له: ومن الملوك؟ قـــال: الزهاد، فقيل له: ومن السفلة؟ قال: الذي يأكل بدينه[7][8] .

---

(١) لم أعرف من هو؟؟.

(٢) هو أبو الأسود ظالم بن عمرو بن سفيان الدؤلي ويقال: الديلي، الكناني، العلامة الفاضل، الثقة، قاضي البصرة، وواضع علم النحو، ولد في أيام النبوة، وحدث عن عمر، وعلي، وجماعـــة مـــن الصحابـــة وحدث عنه ابنه، ويحيى بن يعمر، وجماعة، وكان من أصحاب علي ـــ رضي الله عنه ـــ ومن أكملـــهم عقلا ورأيا، وأول من وضع علم النحو، ونقط المصاحف، توفي سنة: ٦٩هـــ انظر: طبقات ابن ســـعد ٤٩/٧، سير أعلام النبلاء ٨١/٤ .

(٣) أخرجه الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢٥٧/١، وأورده ابن قتيبة في عيون الأخبار ١٢١/٢، والغزالي في الإحياء ١٩/١ .

(٤) ساقط من ز .

(٥) ذكره الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢٣٧/١، رقم: ٢٦٦، والغـــزالي في الإحيـــاء ١٩/١

(٦) هو عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم، التركي، ثم المـــروزي، الإمـــام، المجاهد، الحافظ، شيخ الإسلام، عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته، ولد سنة ١١٨، تفقه بمالك، وسمـــع من ابن أبي ليلة، وجماعة، روى عنه عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن وهب، وجماعة، توفي ســـنة ١٨١هـــ . انظر: سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٨، الديباج ص ٢١٢ .

(٧) في ز يأكل بدينه دنياه، والمثبت من قز، وهو موافق لمصادر التخريج.

(٨) أخرجه الحافظ أبو نعيم في حلية الأولياء ١٦٧/٨ـــ١٦٨، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٩٨/٢، رقـــم: =

ولم يجعل غير العالم من الناس لأن الخاصية التي يتميز بها الناس عن سائر البهائم هي[1] العلم، والإنسان [إنسان بما هو شريف من أجله][2] وليس ذلك بقوة شخصه، فإن الجمل أقوى منه، ولابعظمه؛ فإن الفيل أعظم منه[3] ولا بشجاعته؛ فإن الأسد[4] أشجع منه،[5] بل لم يخلق إلا للعلم .

[وقال بعض الحكماء: ليت شعري ما[6] أدرك من فاته العلم؟! وأي شيء فات من أدرك العلم؟![7]] »[8] .

وقال فتح الموصلي[9] «أليس المريض إذا منع الطعام والشراب ثلاثة أيام، يموت؟ قيل[10] نعم، قال: كذلك القلب، إذا منع العلم [والحكمة][11] ثلاثة أيام

١٨٤٧، والحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٦٦/٣٢ وذكره الغزالي في الإحياء ١٩/١، والإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣٩٩/٨ .

(١) في ز والإحياء هو .

(٢) في قز : (إنما هو شريف بعلمه لا بجهله) .

(٣) ساقط من قز .

(٤) في الإحياء السبع .

(٥) في الإحياء زيادة نصها (ولا بأكله فإن الثور أوسع بطنا منه، ولا ليجامع فإن أخس العصافير أقوى على السفاد منه) .

(٦) في الإحياء أي شيء .

(٧) ساقط من ز واستدرك من قز.

(٨) ذكره الغزالي في الإحياء ١٩/١ .

(٩) قلت: فتح الموصلي اثنان؛ فهناك فتح بن محمد بن وشاح الأزدي، الموصلي، زاهد زمانه، متوفى سنة ١٧٠هـ، وهذا هو فتح الموصلي الكبير، وهناك فتح بن سعيد أبو نصر الموصلي، متوفى سنة ٢٢٠هـ، وهذا هو فتح الموصلي الصغير، وهو أشهر، وكلاهما من كبار مشايخ التصوف والزهد، ولم يتبين لي أيهما صاحب القول.

انظر: حلية الأولياء ٢٩٢/٨، تاريخ بغداد ٣٨١/١٢، سير أعلام النبلاء ٣٤٩/٧، و ٤٨٣/١٠.

(١٠) في قز : قال .

(١١) ساقط من ز واستدرك من قز.

يموت))[1] .

ولقد صدق ــ ﷺ ــ ؛ فإن غذاء القلب العلم والحكمة، وبهما حياتـــه؛ كما أن غذاء الجسم الطعام والشراب، ومن فقد العلم فقلبه مريض، وموتـــه لازم لكن لا يشعر به[2] لانهماكه في الدنيا، وحبه إياها أذهب إحساسه، كما أن غلبـــة الخوف تبطل الإحساس بألم الجرح[3] في الحال وإن كان واقعا، فإذا حط الموت عنه أعباء الدنيا أحس بها كثيرا، وتحسر تحسرا لا ينفعه؛ كما أن الخائف والمغشي عليـــه إذا استفاق من غشيته، أو من خوفه، أحس بألم ما وقع فيه من الجراح، فنعوذ بـــالله من شر[4] يوم كشف الغطاء، ولذلك[5] قيل: الناس نيام، فإذا ماتوا انتبهوا[6].

وقال عبدالله بن مسعود[7] ﷺ ((عليكم بالعلم قبل أن يرفـــع، ورفعـــه أن تذهب رواته، فوالذي نفسي بيده، لَيَوَدَّنَّ رجال قتلوا في سبيل الله شهداء أن يبعثهم الله تعالى[8] علماء؛ لما/ يرون من كرامتهم، وإن أحدا لم يولد عالما، وإنمـــا العلـــم

٣ أ / قز

(١) ذكره الغزالي في الإحياء ١/١٩ــ٢٠ .

(٢) ساقط من قز .

(٣) في ز : الجوارح .

(٤) ساقط من قز .

(٥) في ز : لذلك بدون الواو.

(٦) ذكره الغزالي في الإحياء ١/٢٠ .

(٧) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمن، الهذلي، المكي، المـــهاجري، البـــدري، حليف بني زهرة، أحد السابقين الأولين إلى الإسلام، شهد بدرا، وهاجر الهجرتين، وكان يوم اليموك على النفل، وكان صاحب سواد رسول الله ﷺ ، ووساده، وسواكه، ونعليه، وطهوره، وروى علمـــا كثيرا، حدث عنه أبو موسى، وأبو هريرة، وغيرهما، وروى عنه القراءة أبو عبد الرحمـــن الســـلمي، وغيره، توفي سنة ٣٢.

انظر: الاستيعاب ٣/١١٠ ، سير أعلام النبلاء ١/٤٦١ .

(٨) في قز : عز وجل .

بالتعلُّم[1] »[2].

وقال الأحنف بن قيس[3] «كاد العلماء أن يكونوا أربابا، وكل [عز لهم لم يوصل بعلم فإلى ذل][4] مصيره»[5].

وقال سالم بن أبي الجعد[6] «اشتراني مولاي بثلاثمائة درهم، وأعتقني، فقلت: بأي[7] حرفة أحترف؟ [قال: بالعلم][8] قال: فاحترفت بالعلم، فما تمت علي سنة إلا[9] وجاء أمير المدينة يزورني فلم آذن له»[10].

---

(١) في قز : بتعليم .

(٢) ذكره الغزالي في الإحياء ١/٢٠ .

(٣) هو الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين، أبو بحر التميمي، سيد بني تميم، وأحد من يضرب بحلمه وسؤدده المثل، اسمه ضحاك، وقيل صخر، وشُهِرَ بالأحنف لحنف رجليه ــ وهو العوج والميل ــ أسلم في حياة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ووفد على عمر ﷺ ، وكان أحد قواد علي ﷺ في صفين، حدث عن عمر، وعلي، وأبي ذر وغيرهم، وعنه: طلق بن حبيب، والحسن البصري، وعروة بن الزبير، وغيرهم، وكان ثقة مأمونا قليل الحديث، توفي سنة ٦٧، وقيل: ٧١.

انظر: طبقات ابن سعد ٧ــ٤٦، سير أعلام النبلاء ٤/٨٦ .

(٤) في قز : عز لم يوكل بعلم فإلى ذل، وفي هامشها: عز لم يؤيد بعلم فالرداء .

(٥) ذكره الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/٢٥٦، رقم: ٣٠٩، وفيه: (وكل عز لم يؤكد بعلم) والغزالي في الإحياء ١/٢٠، وفيه: (وكل عز لم يوطد بعلم) .

(٦) هو سالم بن أبي الجعد، رافع الأشجعي، الغطفاني، مولاهم، الكوفي، الفقيه، كثير الحديث أحد الثقات، روى عن ثوبان مولى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم، حدث عنه الحكم، وقتادة، ومنصور، وغيرهم، وكان من نبلاء الموالي وعلمائهم، توفي في حدود سنة: ١٠٠هـ، انظر: طبقات ابن سعد ٦/٥٠٥، سيرأعلام النبلاء ٥/١٠٨ .

(٧) في قز : أي .

(٨) ساقط من قز .

(٩) في قز : وإلا .

(١٠) ذكره الغزالي في الإحياء ١/٢٠.

وقال الزبير بن بكار[1] «كتب إلي أبي بالعراق: عليك بالعلم؛ فإن افتقرت[2] كان لك مالا؛ وإذا استغنيت كان لك جمالا»[3] .

زاد أبوحامد: وقد[4] حكى ذلك في وصايا لقمان لابنه وقال أيضا: «يا بني جالس العلماء، وزاحمهم بركبتيك، فإن الله يحيى القلوب بنور الحكمة، كما يحيي الأرض بوابل المطر»[5] .

وقال بعض الحكماء: «إذا مات العالم، بكاه الحوت في الماء، والطير في الهواء، ويفقد وجهه، ولا ينسى ذكره»[6].

وقال[7] (الزبير)[8] «العلم ذكر ولا يحبه[9] إلا ذكور الرجال»[10].

---

(١) هو الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن العوام، أبو عبد الله، القرشي، الأسدي، الزبيري، المدني، المكي، العلامة، الحافظ، النسابة، قاضي مكة وعالمها، ولد سنة ١٧٢، سمع من سفيان بن عيينة، وأبي ضمرة الليثي، وغيرهما، وعنه ابن ماجة في سننه، وأبو حاتم الرازي، وغيرهما، وكان ثقة ثبتا عالما بالنسب وأخبار المتقدمين، له مصنفات كثيرة منها كتاب نسب قريش، توفي سنة: ٢٥٦هـ. انظر: تاريخ بغداد ٤٦٨/٨، سير أعلام النبلاء ٣١١/١٢.

(٢) في قز : فإذا احتجت إليه .

(٣) ذكره الغزالي في الإحياء ٢٠/١.

(٤) في قز : ولقد، وهو ساقط من الإحياء .

(٥) أورده الإمام مالك رحمه الله في الموطأ في كتاب العلم ١٠٠٢/٢ رقم (١) بلاغا، وذكره الغزالي في الإحياء ٢٠/١.

(٦) ذكره الغزالي في الإحياء ٢١/١ .

(٧) في قز : قال .

(٨) كذا في جميع النسخ! وفي جميع مصادر التخريج: «الزهري» ، وهو الصواب .

(٩) في قز : يحبيه .

(١٠) أخرجه الحافظ أبو نعيم في الحلية ٣٦٥/٣، والحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢٥١/١، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٤٩/٢، وفي شرف أصحاب الحديث ص ٧٠ ــ ٧١، وذكره الغزالي في الإحياء ٢١/١، وقال محقق جامع بيان العلم ((أثر صحيح)) .

وقال ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ :((تذاكر العلم بعض ليلة أحب إلي من إحيائها))[1] وكذلك روي عن أبي هريرة[2] ــ ﷺ ــ وأحمد بن حنبل[3] .

وقال الحسن[4] في قوله تعالى: ﴿ آتنا في الدنيا حسنة﴾ هي العلم والعبادة ﴿وفي الآخرة حسنة ﴾[5] هي الجنة))[6] .

وقيل لبعض الحكماء: أي الأشياء[7] يغتنم قال: ((الأشياء التي إذا غرقت سفينتك، سبحت معك))[8] يعني العلم، وقيل أراد بغرق السفينة هلاك بدنه بالموت.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم: ٢٠٤٦٩، والدارمي في سننه ١٤٩/١، وذكره الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١١٧/١، رقم: ١٠٧، والغزالي في الإحياء ٢٠/١، والبغوي في شرح السنة ٢٧٩/١، وأثر أبي هريرة أخرجه الدارقطني في سننه ٧٩/٣، رقم: ٢٩٤، وأورده البيهقي في شعب الإيمان ٣٦٦/٢، رقم: ١٧١٢،

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١١٨/١ رقم ١٠٩ معلقا، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١٠٠/١ رقم ٥٠-٥١.

(٣) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه ١٠٤/١ رقم٥٨، وانظر جامع بيان العلم ١١٨/١ رقم ١٠٨.

(٤) هو الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد البصري، ولد لسنتين بقيتا من خلافة أمير المؤمنين عمر ــ رضي الله عنه ــ حدث عن عمران بن حصين، وابن عباس، وخلق من الصحابة والتابعين، وعنه: أيوب، ويونس بن عبيد، وخلق، وكان سيد أهل زمانه علما وعملا، توفي سنة ١١٠هـ.

انظر: تهذيب الكمال ٩٥/٦، سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ .

(٥) سورة البقرة الآية ٢٠١.

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٧٥/٢، والبيهقي في شعب الإيمان ٣٠٦/٢، رقم: ١٨٨٧، والحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢٢٩/١، ٢٣٠، رقم ٢٥٢، ٢٥٣، وأخرجه ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والبيهقي في شعب الإيمان، والذهبي في فضل العلم كما في الدر المنثور ٢٣٤/١، وذكره الغزالي في الإحياء ٢٠/١.

(٧) في قز : أي شيء، وفي الإحياء: أي الأشياء تقتنى، وعند الحافظ ابن عبد البر ((أي الأشياء ينبغي للعالم أن يقتنيه)) .

(٨) ذكره الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢٤٦/١، رقم: ٢٨٠، والغزالي في الإحياء ٢٠/١.

وقال بعضهم: ((من اتخذ الحكمة لجاما؛ اتخذه الناس إماما، ومن عرف بالحكمة لاحظته العيون[1] بالوقار))[2].

وقال الشافعي رضي الله عنه : ((من شرف العلم أن من نسب إليه ولو في شئ[3] حقير فرح، ومن دفع عنه حزن))[4].

وقال عمر رضي الله عنه : ((أيها الناس عليكم بالعلم؛ فإن لله رداء يحبه، فمن طلب بابا من العلم رداه الله بردائه، فإن أذنب ذنبا استعتبه، فإن أذنب ذنبا استعتبه؛ [فإن أذنب ذنبا، استعتبه][5] لئلا يسلبه رداءه ذلك، وإن تطاول به ذلك الذنب[6] حتى يموت))[7] .

---

(١) في قز : الأعين .

(٢) ذكره الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١/٢٤٦، رقم: ٢٨١، والغزالي في الإحياء ١/٢٠

(٣) في قز : بشيء .

(٤) ذكره الغزالي في الإحياء ١/٢٠، وذكر الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١/٢٥١، رقم: ٢٩٥ عن بعض العلماء نحوه.

(٥) ساقط من قز .

(٦) ساقط من قز .

(٧) أورده الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/٢٥٣، رقم: ٣٠٠ .

الفصل الثاني :فضيلة التعليم

[باب][1] في فضيلة التعلم

الدليل من الكتاب على فضيلة التعلم

فمن الكتاب، قوله[2] تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾[3] الآية[4] وقوله[5] تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[6] .

الدليل من السنة على فضيلة التعلم

وأما الأخبار: فقوله ﷺ ((من سلك طريقا يطلب فيها[7] علما، سلك الله به طريقا إلى الجنة))[8]، وقال[9] ﷺ ((إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع))[10]

وقال أيضا ((لأن تغدو فتتعلم بابا من العلم، خير من أن تصلي مائة

---

(١) كذا في ز ، وقز ، وكان الأولى أن يقول: فصل، لأنه تقدم له تقسيم المقدمة إلى ثلاثة فصول.

(٢) في قز : فأما الكتاب فقوله.

(٣) سورة التوبة الآية ١٢٢ .

(٤) ساقط من قز .

(٥) في قز : وقال .

(٦) سورة النحل الآية ٤٣ .

(٧) في قز : فيه .

(٨) أخرجه مسلم ٤/٢٠٧٤، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على قراءة القرآن والذكر ح٢٦٩٩، وأبو داود ٣/٣١٧، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، ح٣٦٤٣، والترمذي ٧/٣٠٠، أبواب العلم، باب فضل طلب العلم، ح٢٦٤٨، وابن ماجة، ١/٨٢، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ح٢٢٥، وابن حبان ــ الإحسان برتيب صحيح ابن حبان ١/٢٨٤، ح٨٤ ــ من حديث أبي هريرة، وأخرجه أبو داود ٣/٣١٧، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، ح٣٦٤١، والترمذي ٧/٣٢٥، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ح٢٦٨٤، وابن ماجة ١/٨١، في المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ح٢٢٣، من حديث أبي الدرداء بألفاظ متقاربة.

(٩) في قز : وقوله.

(١٠) أخرجه أحمد ٤/٢٤٠، وابن ماجة ١/٨٢، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ح٢٢٦، وابن حبان ــ الإحسان بترتيب ابن حبان ١/٢٨٥ ح٨٥، من حديث صفوان، وحسن الأرنؤوط إسناده. وله طريق آخر أخرجه الحاكم ١/١٠٠، وصححه ووافقه الذهبي.

ركعة))[1].

وقال ﷺ ((باب من العلم يتعلمه الرجل، خير له من الدنيا وما فيها))[2] .

وقال: ((طلب العلم فريضة على كل مسلم))[3] .

وقال: ((اطلبوا العلم ولو بالصين))[4] .

---

(١) أخرجه الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/١٢٠، رقم: ١١٤، وقال محققه: إسناده ضعيف، وذكره الغزالي في الإحياء، وقال العراقي: أخرجه ابن عبد البر من حديث أبي ذر وليس إسناده بذاك، وأخرجه ابن ماجة ١/٧٩، جزء من الحديث رقم ٢١٩، و فيه: ((ولأن تغدو فتتعلم بابا من العلم عمل به أو لم يعمل خير من أن تصلي ألف ركعة)) و ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص:١٦.

(٢) أخرجه ابن حبان في روضة العقلاء ص: ٤٠، من قول الحسن البصري، وذكره الغزالي في الإحياء ١/٢١، وقال العراقي: أخرجه ابن حبان في روضة العقلاء وابن عبد البر موقوفا على الحسن البصري، و لم أره مرفوعا إلا بلفظ: ((خير له من مائة ركعة))

(٣) أخرجه ابن ماجة ٢٢٤، وأبو يعلى في المسند رقم: ٢٨٣٧، و٢٩٠٣، و٤٠٣٥، والطبراني في الأوسط ٩، ٢٤٨٣، والإسماعيلي في المعجم ٢/٧٧٥ ــ ٧٧٦، وابن عدي في الكامل ٢/٧٧٩، ٨٤١، و٣/١٠٤٣، ١٠٤٤، ١١٤٠، ١١٤١، و٤/١٤٣٨، والبيهقي في المدخل ٣٢٤، وفي شعب الإيمان ٢/٢٥٤، رقم: ١٦٦٣ ــ ١٦٦٦، والحافظ أبو نعيم في الحلية ٨/٣٢٣، وفي ذكر أخبار أصبهان ٢/٥٧، والخطيب في تاريخه ٤/١٥٦، و٩/٣٦٤، وفي الرحلة في طلب الحديث ١ ــ٣، وفي تلخيص المتشابه ١/٣٤٤، والحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/٢٣ ــ ٣٨، رقم: ١٥ ــ ٣٠، من طرق عن أنس مرفوعا بأسانيد ضعيفة أو واهية، وله شواهد رويت عن جمع من الصحابة، وهي وإن كانت لا تخلو كلها من مقال، إلا أن الحديث يرقى بها إلى الحسن لغيره، كما يستفاد من كلام الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة ١/٤١٦، و تعليق الدكتور أحمد ابن مير البلوشي على كتاب المعجم لابن الأعرابي رقم: ٣١١، وتعليق أبي الأشبال الزهيري على جامع بيان العلم وفضله ١/٤٢ــ٤٩.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل ٤/١٤٣٨، ، والبيهقي في المدخل ٣٢٤، وفي شعب الإيمان ٢/٢٥٣ــ٢٥٤، رقم: ١٦٦٣، والخطيب في تاريخ بغداد ٩/٣٦٤، وفي الرحلة في طلب الحديث ١ــ٣، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/٢٨، رقم: ٢٠، ٢٢، ٢٩، من طرق عن أنس مرفوعا، وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص: ١٢١ رقم: ١٢٥، والشيخ الألباني في السلسلة =

وقال أيضا: ((العلم في خزائن ، ومفاتيحه السؤال، فاسألوا فإنه[1] يؤجر فيه أربعة: السائل، والعالم، والمستمع، والمحب لهم))[2] .

وفي حديث أبي ذر ــ ﷺ ــ[3] ((حضور مجلس عالم خير من صلاة ألف ركعة، ومن عيادة ألف مريض، وشهود ألف جنازة . قيل يا رسول الله: ومن قراءة القرآن؟ فقال[4] ﷺ ((وهل ينفع القرآن إلا بالعلم))[5] .

وقال ﷺ ((من جاءه/ الموت وهو يطلب العلم، جاء يوم القيامة وليس بينه وبين الأنبياء إلا درجة واحدة))[6] . ٣ ب/ قز

الضعيفة ٤١٣/١ رقم ٤١٦ وقال: « باطل» .

(١) في قز : فإن الله .

(٢) أخرجه الحافظ أبو نعيم في الحلية ١٩٢/٣، مرفوعا، من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفي إسناده داود بن سليمان القزاز، قال الذهبي: ((وهو شيخ كذاب له نسخة موضوعة)) وذكر منها هذا الحديث، انظر: ميزان الاعتدال ١٩٨/٢، وأخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه ٦١/٢، رقم: ٦٩٣، وفي إسناده عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي وهو شيخ وضاع أيضا، وروى نسخة موضوعة، انظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٣٩٠/٢ .

(٣) هو أبو ذر جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام، ــ على المشهور ــ الغفاري رضي الله عنه، مشهور بكنيته، أحد السابقين الأولين إلى الإسلام، كان خامس خمسة أسلموا، هاجر إلى النبي ﷺ ولازمه، وجاهد معه، وشهد فتح بيت المقدس مع عمر رضي الله عنه، كان يفتي في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، روى عنه ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما، وكان رأسا في الزهد، والصدق، والعلم والعمل، قوالا للحق لا تأخذه في الله لومة لائم على حدة فيه، توفي سنة: ٣٣ هـ.

انظر: حلية الأولياء ١٥٦/١، سير أعلام النبلاء ٤٦/٢ .

(٤) في قز : قال .

(٥) أورده الغزالي في الإحياء ٢١/١ــ٢٢، وقال العراقي: «ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من حديث عمر، ولم أجده من طريق أبي ذر ». وأورده الكناني في تنزيه الشريعة ٢٥٣/١ رقم ١١ وقال: «هو موضوع كما قاله ابن الجوزي».

(٦) أخرجه الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٤٠٣/١، رقم: ٥٨١، وقال محققه إسناده موضوع، وأخرجه الدارمي في سننه ١١٢/١، المقدمة، باب في فضل العلم والعالم، ح ٣٥٤ من حديث الحسن مرسلا .

زاد أبو حامد ــ رحمه الله ــ وقال[1] ((لا ينبغي للجاهل أن يسكت على[2] جهله، ولا للعالم أن يسكت على علمه))[3] .

الدليل من الآ
على فضيلة ال

وأما الآثار: فقال ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ : ((ذللت طالبا، فعزت مطلوبا))[4] ولذلك[5] قال ابن أبي مليكة:[6] ((ما رأيت كابن عباس؛ إذا رأيته، رأيت أحسن الناس وجها، فإذا تكلم؛ كان أعرب الناس لسانا، [فإذا أفتى، كان أكثر][7] الناس علما))[8]

وقال ابن المبارك: ((عجبت لمن لم[9] يطلب العلم، كيف تدعوه نفسه إلى مكرمة؟!))[10]

---

(١) ساقط من قز .

(٢) في قز : عن .

(٣) أورده الغزالي في الإحياء ١/٢١، وقال العراقي: أخرجه الطبراني في الأوسط، وابن مردويه في التفسير، وابن السني وأبو نعيم في رياضة المتعلمين من حديث جابر بسند ضعيف .

(٤) ذكره الغزالي في الإحياء ١/٢٢.

(٥) في قز : وكذلك .

(٦) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، زهير بن عبد الله بن جدعان، أبو بكر وأبو محمد القرشي، التيمي، المكي، القاضي، الأحول، المؤذن، الإمام الحافظ الحجة، ولد في خلافة على ﷺ أو قبلها، وحدث عن عائشة أم المؤمنين، وابن عباس، وغيرهما، وعنه: رفيقه عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وغيرهما، وكان مفتيا عالما، صاحب حديث وإتقان، ولي القضاء لابن الزبير، والأذان أيضا، توفي سنة: ١١٧هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٥/٨٨، تقريب التهذيب ١/٣٠٠

(٧) ساقط من ز واستدرك من قز

(٨) ذكره الغزالي في الإحياء ١/٢٢.

(٩) ساقط من ز واستدرك من قز

(١٠) ذكره الغزالي في الإحياء ١/٢٢، وذكره الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/٢٤٧، رقم: ٢٨٦، و١/٢٥٦، رقم: ٣٠٤، من قول إسماعيل بن جعفر بن سليمان الهاشمي.

وقال أبو الدرداء ﷺ[1] ((لأن أتعلم مسألة، أحب إلي من قيام ليلة))[2]

وقال أيضا: ((العالم والمتعلم شريكان [في الأجر][3] وسائر الناس همج رعاع لا خير فيهم))[4].

وقال عطاء [5] : ((مجلس ذكر العلم يكفر سبعين مجلسا من مجالس اللهو))[6] .

زاد أبو حامد ــ رحمه الله ــ وقال: بعض الحكماء: ((إني[7] لا أرحم رجالا كرحمتي لأحد رجلين: رجل يطلب العلم ولا يفهم، ورجل يفهم العلم[8] ولا

(١) هو أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، الخزرجي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحكيم هذه الأمة، أسلم يوم بدر، وشهد أحدا وما بعدها، جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتصدر للإقراء في دمشق وعين قاضيا عليها، في خلافة عثمان رضي الله عنه، روى عنه أنس بن مالك، وعبد الله بن عباس وغيرهما، وتوفي سنة ٣١، على الصحيح، وقيل: ٣٢ .

انظر: طبقات ابن سعد ١٨٧/٧، سير أعلام النبلاء ٣٣٥/٢ .

(٢) ذكره الغزالي في الإحياء ٢٢/١.

(٣) ساقط من قز .

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد ٥٣٤، ومن طريقه الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١٣٤/١، وأخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ ٣٩٨/٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٥٤٢/٨، والدارمي في سننه ٧٩/١، و٩٥، وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد ص ١٧٠، والآجري في أخلاق العلماء ص ٤٢.

(٥) هو عطاء بن أبي رباح أسلم، أبو محمد القرشي، مولاهم، الإمام شيخ الإسلام، مفتي الحرم، ولد في خلافة عثمان، وحدث عن عائشة، وأبي هريرة، وجماعة، وعنه: مجاهد بن جبر، وأبو إسحاق السبيعي، وجماعة، وكان ثقة، فقيها، عالما، كثير الحديث، من أعلم التابعين بالمناسك، توفي سنة: ١١٤هـ .

انظر: طبقات ابن سعد ٤٦٧/٥، سير أعلام النبلاء ٧٨/٥.

(٦) ذكره الغزالي في الإحياء ٢٢/١.

(٧) في قز : لاني .

(٨) ساقط من ز واستدرك من قز.

يطلبه))[1].

وقال أيضا ((كن عالما أو متعلما أو مستمعا، ولا تكن رابعا[2] فتهلك))[3].

وقال عمر ﷺ ((موت ألف عابد[4] قائم الليل والنهار، أهون من موت عالم بصير[5] بحلال الله و حرامه))[6].

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: ((طلب العلم أفضل من صلاة النافلة))[7] .

وقال ابن عبد الحكم[8] عن ابن وهب[9] قال: ((كنت عند مالك رحمه الله

---

(١)أورده الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٤٢٩/١، رقم: ٦٤٢، من قول الفراء، و ذكره الغزالي في الإحياء ٢٢/١.

(٢) في قز : أو مستمعا أو محبا، ولاتكن خامسا .

(٣) أخرجه الحافظ أبو نعيم في الحلية ٢٣٦/٧ـ٢٣٧، والحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٤٧/١، رقم: ١٥١، من طريق عطاء بن مسلم الخفاف، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اغد عالما أو متعلما، أو مستمعا، أو محبا، ولاتكن الخامسة فتهلك))، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٢/١، وقال: رواه الطبراني في الثلاثة والبزار ورجاله موثقون، وذكره الغزالي في الإحياء ٢٢/١ وفيه: (كن عالما أو متعلما أو مستمعا ولاتكن الرابع فتهلك).

(٤) في قز : مؤمن عابد .

(٥) في قز : يخبر .

(٦) ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١٢٨/١ رقم١٢٦، و الغزالي في الإحياء ٢٢/١.

(٧) أخرجه الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٣٣/١، رقم: ١١٨، وذكره البغوي في شرح السنة ٢٨٠/١ .

(٨) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، المصري، سمع مالك والليث، وغيرهما، وسمع منه ابن نمير، والربيع بن سليمان، من مؤلفاته: المختصر الكبير، والمختصر الأوسط، توفي سنة ٢١٤.
انظر: ترتيب المدارك ٣٦٣/٣، شجرة النور ٥٩ .

(٩) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، مولاهم، المصري، ولد سنة ١٢٥، روى عن مالك، =

أقرأ عليه العلم، فدخل وقت الظهر؛ فجمعت الكتب لأصلي؛ فقال: يا هذا؟! ما الذي قمت إليه[1] بأفضل من الذي قمت عنه إذا صحت النية»[2].

وقال أبو الدرداء ــ ﷺ ــ «من رأى أن الغدو إلى العلم ليس بجهاد فقد نقص في رأيه وعقله»[3].

الفصل الثالث

فضيلة التعليم

وأما فضيلة التعليم فمن الكتاب والسنة والآثار:

دليل الكتاب على فضيلة التعليم

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم﴾ [4] والمراد به التعليم والإرشاد، وقال تعالى: ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه﴾ [5] وهو إيجاب التعليم، وقال تعالى: ﴿وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون﴾ [6] وهو تحريم للكتمان، كما قال في الشهادة: ﴿ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾ [7] وقال ﷺ «ما آتى الله عبدا علما إلا أخذ [الله تعالى][8] عليه من الميثاق ما أخذ على النبيين أن يبينه للناس[9] ولا يكتمه»[10]. وقال تعالى:﴿ ومن أحسن قولا

والليث بن سعد، وروى عنه سحنون وأبو مصعب الزهري، من مؤلفاته: الجامع الكبير، وسماع عن مالك، توفي سنة ١٩٧ هـ على الصحيح، انظر: ترتيب المدارك ٢٢٨/٣، سير أعلام النبلاء ٢٢٣/٩.

(١) في قز : عليه.

(٢) أخرجه الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٢٢/١ ــ ١٢٣، رقم: ١١٦، و١١٧، وصحح المحقق إسناده، وذكره الغزالي في الإحياء ٢٢/١ .

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٥٢/١ رقم١٥٩ بلاغا.

(٤) سورة التوبة الآية ١٢٢ .

(٥) سورة آل عمران الآية ١٨٧ .

(٦) سورة البقرة الآية ١٤٦ .

(٧) سورة البقرة الآية ٢٨٣ .

(٨) ساقط من قز .

(٩) ساقط من ز واستدرك من قز

(١٠) ذكره الغزالي في الإحياء ٢٢/١، وقال العراقي: أخرجه أبو نعيم في العالم العفيف، من حديث ابن =

ممن دعا إلى الله وعمل صالحا [وقال إنني من المسلمين][1] ﴾[2] وقال تعالى: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة [والموعظة الحسنة][3] ﴾[4] وقال [تعالى] ﴿ويعلمهم الكتاب [والحكمة][5] ﴾[6].

الدليل من ال
على فضيلة ا

وأما الأخبار: فقوله ﷺ لما بعث معاذا[7] إلى اليمن ((لأن يهدي الله[8] بك رجلا واحدا خير لك من الدنيا وما فيها))[9].

وقال عيسى عليه السلام ((من عَلِم وعمل وعلّم فذلك[10] يدعى عظيما في ملكوت

مسعود بنحوه، وفي الخلعيات بنحوه من حديث أبي هريرة، وأورده الشيخ الألباني في ضعيف الجامع ٤٩٧٦، وقال: «ضعيف جدا»، ثم أحال على السلسلة الضعيفة ٤٤٠٨.

(١) ساقط من ز واستدرك من قز.

(٢) سورة فصلت الآية ٣٣ .

(٣) ساقط من قز .

(٤) سورة النحل الآية ١٢٥ .

(٥) ساقط من ز واستدرك من قز.

(٦) سورة البقرة الآية ١٢٩ .

(٧) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجي الأنصاري، اعلم الصحابة بالحلال والحرام، شهد بيعة العقبة وبدرا وما بعدها، وأرسله النبي ﷺ عام الفتح أميرا على اليمن، ثم قدم المدينة في خلافة أبي بكر وخرج إلى الشام، ثم استعمله عمر على الشام بعد موت أبي عبيدة ، فتوفي من عامه في طاعون عمواس سنة ١٨هـ، وقيل: سنة ١٩هـ.

انظر: الاستيعاب ٤٦١/٣، تقريب التهذيب ٥٨٩/٢.

(٨) في قز : الله سبحانه .

(٩) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٣٨/٥ ولفظه: ((يا معاذ إن يهدي الله على يديك رجلا من أهل الشرك خير من أن يكون لك حمر النعم)) وله شاهد في الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قصة خيبر ((فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم)) أخرجه البخاري ح٢٩٤٢، ٣٠٠٩، ٣٧٠١، و٤٢١٠، ومسلم ح٢٤٠٦، وفي لفظ عند الطبراني في الكبير ((يا علي لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك مما طلعت عليه الشمس))

(١٠) في ز : من علّم وعمل ، فذلك .

السموات والأرض»[1] ونقله أبو حامد ـــ رحمه الله ـــ.

وقال ﷺ :« إن الله لا يترع العلم انتزاعا من الناس بعد أن يؤتيهم[2] إياه، ولكن يذهب بذهاب العلماء، فكلما ذهب عالم ذهب بما معه من العلم، حتى إذا لم يبق عالم، اتخذ الناس رؤساء جهالا/ إن سئلوا أفتوا بغير علم، فيَضِلون ويُضلون»[3]. ٤ أ/ قز

وقال ﷺ :«من سئل عن علم علمه فكتمه، ألجم[4] يوم القيامة بلجام من نار»[5].

وخرج ﷺ ذات يوم فرأى مجلسين: أحدهما يدعون الله تعالى ويرغبون[6]

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في الزهد ص ٧٦، وأبو خيثمة في العلم رقم: ٧، والحافظ أبو نعيم في حلية الأولياء ٩٣/٦، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٨٩/٢، رقم: ١٧٩٩، والخطيب في الجامع رقم: ٣٥، من حديث عبد الرحمن بن مهدي، عن بشر بن منصور، عن ثور بن يزيد، عن عبد العزيز بن ضبيان، قال: قال المسيح عيسى بن مريم عليه السلام : ((من تعلم ...)) فذكره، وأورده الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٦٩٠/١، رقم: ١٢١٦، و الغزالي في الإحياء ٢٣/١، وذكره الحافظ ابن عبد البر أيضا ٤٩٧/١، رقم: ٧٩١ معزوا إلى علي بن أبي طالب .

(٢) في قز : يوفيهم .

(٣) أخرجه البخاري ـــ فتح الباري ١٩٤/١ـــ كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ح ١٠٠، ومسلم ٢٠٥٨/٤، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، ح ٢٦٧٣ .

(٤) في قز : ألجمه الله .

(٥) أخرجه أبو داود ٣٢١/٣، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، ح ٣٦٥٨، والترمذي ٣٠١/٧ـــ٣٠٢، أبواب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم، ح ٢٦٥١، وابن ماجة ٩٦/١، المقدمة باب من سئل عن علم فكتمه ح ٢٦١، والإمام أحمد في المسند ٢٦٣/٢، ٣٠٥، ٣٤٤، ٤٩٥، وابن أبي شيبة في المصنف ٥٥/٩، والطيالسي في مسنده ٢٥٣٤، وابن حبان في صحيحه ٩٥، والحاكم وصححه ١٠١/١، والقضاعي في مسند الشهاب ٤٣٢، والحافظ ابن عبد البر في جامع بيان ٢/١ رقم: ١ ـــ ٩، من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي حديث حسن، والحديث مروي عن جمع من الصحابة، واستوفى تخريجه محقق جامع بيان العلم وفضله ٢/١ ـــ ١٧ .

(٦) في قز : فيرغبون .

إليه، والثاني يعلمون الناس، فقال: ((أما هؤلاء فيسألون الله إن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم؛ وأما هؤلاء فيعلمون الناس؛ وإنما بعثت معلما)) ثم عدل إليهم، فجلس معهم[1].

وقال ﷺ ((مثل ما بعثني الله تعالى[2] به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا، فكانت منها بقعة قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها بقعة أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا[3] وكانت منها طائفة قيعانا لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ))[4]

فالأول: ضربه[5] مثلا للمنتفع بعلمه، والثاني: مثلا للنافع بعلمه، والثالث: للمحروم منهما.

وقال أيضا: ((لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة، فهو[6] يقضي بها ويعلمها))[7] .

زاد أبو حامد وقال ﷺ ((من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس، أعطي ثواب سبعين صديقا))[8].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في المقدمة ٨٣/١، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ح٢٢٩، وأورده الهيثمي في الزوائد، وقال: «إسناده ضعيف»، وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة ٢٢/١ رقم ١١.

(٢) ساقط من قز .

(٣) في قز : فنفع الله الناس به، فشرب الناس منها، وزرعوا وسقوا .

(٤) أخرجه البخاري كتاب العلم، ح ٧٩، ومسلم ١٧٨٧/٤، كتاب الفضائل ح ٢٢٨٢.

(٥) في قز : ضرب .

(٦) في قز : فهي .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب العلم ح ٧٣، و كتاب الزكاة، ح١٤٠٩، وكتاب الأحكام ح٧١٤١، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ح٧٣١٦، ومسلم ٥٥٩/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ح٨١٦.

(٨) ذكره الغزالي في الإحياء ٢٣/١، وقال العراقي رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث =

وقال ﷺ ((إذا كان يوم القيامة يقول الله[1] للعابدين والمجاهدين: ادخلوا الجنة يقول العلماء: بفضل علمنا تعبدوا وجاهدوا، فيقول الله تعالى: أنتم عندي كبعض ملا ئكتي، اشفعوا تشفعوا، فيشفعون ثم يدخلون الجنة))[2].

وقال: ((نعم العطية، ونعم الهدية، كلمة حكمة تسمعها فتنطوى عليها، ثم تحملها إلى أخ لك مسلم تعلمه إياها تعدل عبادة سنة))[3].

وقال: ((الدنيا ملعونة ملعون ما فيها، إلا ذكر الله وما والاه، أو معلما أو متعلما))[4].

وقال: ((إن الله وملائكته وأهل السماوات وأهل الأرض حتى النملة في حجرها وحتى الحوت في البحر، ليصلون على معلمي الناس[5] الخير))[6].

ابن مسعود بسند ضعيف.

(١) في قز : قال الله عز وجل .

(٢) ذكره الغزالي في الإحياء ١/٢٣، وقال العراقي أخرجه أبو العباس الذهبي في العلم من حديث ابن عباس بسند ضعيف.

(٣) ذكره الغزالي في الإحياء ١/٢٣، وقال العراقي أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس نحوه بإسناد ضعيف .

(٤) أخرجه الترمذي ٤/٤٨٦ أبواب الزهد، باب الدنيا ملعون ما فيها إلا ذكر الله أو عالم أو متعلم، ح٢٣٢٢، وابن ماجة ٢/١٣٧٧، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا ح٤١١٢، والحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/١٣٥ــ١٣٦ رقم: ١٣٥، من حديث أبي هريرة وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وأورده الشيخ الألباني في صحيح الجامع ٣٤١٤ وقال: «حسن».

(٥) ساقط من ز واستدرك من قز.

(٦) أخرجه الترمذي ٥/٤٨ أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ح٢٦٨٥، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٢٤، والغزالي في الإحياء ١/٢٤، والألباني في صحيح الجامع ١٨٣٨ وقال: «صحيح».

وقال: ((ما أفاد المسلم أخاه فائدة أفضل[1] من حديث حسن بلغه فيبلغه))[2].

وقال: ((كلمة من الخير يسمعها المؤمن، فيعمل بها ويعلمها[3]، خير له من عبادة سنة))[4] وقال: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: علم ينتفع به...))[5] الحديث، وقال: ((الدال على الخير كفاعله))[6] وقال:((على خلفائي رحمة الله قيل: ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يحيون سنتي ويعلمونها عباد الله تعالى))[7].

---

(١) في قز : أعظم .

(٢) ذكره الغزالي في الإحياء ١/٢٤، وأخرج ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١/٢٦١، رقم: ٣٢١، من حديث محمد بن المنكدر مرسلا نحوه، وأخرج البيهقي في شعب الإيمان ٢/٢٨٠، رقم: ١٧٦٤، والحافظ ابن عبد البر أيضا رقم: ٣٢٣، من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ((ما أهدى المرء لأخيه هدية أفضل من كلمة حكمة يزيده الله بها هدى، أو يرده عن ردى)) وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع ح ٥٠٣٢ .

(٣) في قز : ويعلمها غيره .

(٤) ذكره الغزالي في الإحياء ١/٢٤، وقال العراقي أخرج ابن المبارك في الزهد، من رواية زيد بن أسلم مرسلا نحوه، وفي مسند الفردوس من حديث أبي هريرة بسند ضعيف ((كلمة حكمة يسمعها الرجل خير من عبادة سنة)).

(٥) أخرجه مسلم ٣/١٢٥٥، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ح ١٦٣١ من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٦) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في سننه ٥/٤٠ أبواب العلم، باب ما جاء الدال على الخير كفاعله، ح٢٦٧٠، وأبو يعلى في مسنده ٧/٢٧٥، ح ٤٢٩٦، وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج ٢٧، والبزار في مسنده (كشف الأستار ٢/٣٩٩ ح١٩٥١) والإسماعيلي في معجم شيوخه ١/٤٦٤، والحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/٧٦، رقم: ٦٠، من حديث أنس مرفوعا.

وأخرج نحوه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، ٣/١٥٠٦ ح١٨٩٣، من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ ولفظه: «من دل على خير، فله مثل أجر فاعله» .

(٧) أخرجه الحافظ ابن عبد البر في جامع بين العلم وفضله ١/٢٠٧ رقم ٢٢٠ وضعف المحقق إسناده، وذكره الغزالي في الإحياء ١/٢٥، وقال العراقي: «أخرجه الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، والهروي في ذم الكلام، من حديث الحسن، فقيل: هو ابن علي، وقيل: ابن يسار البصري =

الأدلة من الآثار على فضيلة التعليم

ومن الآثار: قول عمر ــ ﷺ ــ ((من حدث بحديث فعمل به، فله أجر ذلك العمل))[1].

وقال ابن عباس ــ ﷺ ــ ((معلم الناس الخير يستغفر له كل شيء، حتى الحيتان في البحر))[2].

وقد روى أن سفيان الثوري قدم عسقلان فمكث فيها ثلاثة لا يسأله فيها إنسان، فقال: ((اكتروا لي لأخرج من هذا البلد، هذا بلد يموت فيه العلم))[3]. وإنما قال ذلك تحريضا[4] على فضيلة التعليم، واستبقاء العلم به[5].

وقال عطاء: ((دخلنا على سعيد بن المسيب[6] وهو يبكي، فقلت: ما[7]

فيكون مرسلا، ولابن السني وأبي نعيم في رياضة المتعلمين من حديث علي نحوه».

(١) أخرجه الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢٣١/١، رقم: ٢٥٦، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا، وقال محققه: إسناده ضعيف. وذكره الغزالي في الإحياء ٢٥/١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٤٠/٨، ومن طريقه الحافظ ابن عبد البر ٤٩٨/١، رقم: ٧٩٦، وقال محققه إسناده حسن، وأخرجه الدارمي ٩٩/١، والحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٧١/١، رقم: ١٨٠، وقال محققه إسناده حسن، و١٨١/١، رقم: ١٨١، وقال المحقق إسناده صحيح، وذكره الغزالي في الإحياء ٢٥/١

(٣) أخرجه الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٦٠٩/١، رقم: ١٠٤٦، معلقا وأشار إلى ضعفه، وقال محققه: «إسناده ضعيف». وذكره الغزالي في الإحياء ٢٥/١.

(٤) في قز : حرصا، وهو موافق لنص الإحياء ٢٥/١ .

(٥) ذكره الغزالي في الإحياء ٢٥/١

(٦) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، بن عمرو، أبو محمد المخزومي، الإمام العلم، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد لسنتين مضتا من خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رأى عمر، وسمع عثمان وعليا، روى عنه خلق منهم الزهري، وقتادة، و عمرو بن دينار، كان ممن برز في العلم والعمل، توفي سنة ٩٤هـ وقيل: سنة ٩٣هـ وقيل: سنة ١٠٠هـ .
انظر: سير أعلام النبلاء ٣١٧/١٣ ، تقريب التهذيب ٢١٢/١ .

(٧) في قز : وما .

يبكيك؟ فقال: ليس أحد يسألني في شئ)) [1].

وقال بعضهم: ((العلماء سرج[2] الأزمنة، وكل واحد منهم سراج يستضيء به أهل زمانه))[3].

وقال الحسن: ((لولا العلماء صار الناس مثل البهائم))[4] أي بالتعليم/ يخرجون من حد البهيمية إلى حد الإنسانية. ٤ب/ قز

وقال عكرمة [5] ــ رحمه الله ــ ((إن لهذا العلم ثمنا. قيل: وماهو؟ قال: أن تضعه فيمن يحسن حمله ولا يضيعه))[6].

وقال يحيى بن معاذ[7] ((العلماء أرحم بأمة محمد ﷺ من آبائهم وأمهاتهم، قيل فكيف ذلك؟ قال:[8] إن آباءهم وأمهاتهم يحفظونهم من نار الدّنيا، وهم

---

(١) ذكره الغزالي في الإحياء ٢٥/١

(٢) في قز : سراج .

(٣) ذكره الغزالي في الإحياء ٢٥/١

(٤) ذكره الغزالي في الإحياء ٢٥/١، وانظر جامع بيان العلم وفضله ٢٥٨/١ رقم ٣١٤.

(٥) هو عكرمة البربري، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عباس، العلامة، الحافظ، المفسر، حدث عن عائشة، وابن عباس وغيرهما، وعنه: إبراهيم النخعي، والشعبي، وغيرهما، وكان من أعلم الناس بالتفسير، كثير الحديث والعلم بحرا من البحور، توفي سنة: ١٠٧ .

انظر: طبقات ابن سعد ٢١٩/٥، سير أعلام النبلاء ١٢/٥ .

(٦) أخرجه الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٤٤٨/١، والخطيب البغدادي في الجامع رقم: ٧٢٩، وذكره الغزالي في الإحياء ٢٥/١، والحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٩/٥.

(٧) هو يحيى بن معاذ أبو زكريا، الرازي، الواعظ، من كبار المشائخ، له كلام جيد، ومواعظ مشهورة، حدث عن علي بن محمد الطنافسي، و غيره، وعنه: الحسن بن عَلْوَيه، وأحمد بن محمد البذشي، وغيرهما، توفي سنة ٢٥٨هـ. انظر:حلية الأولياء ٥١/١٠ــ٧٠ ، سير أعلام النبلاء ١٥/١٣.

(٨) في قز : فقال .

يحفظونهم من نار الآخرة»[1] .

و[قال][2] «أول العلم الصمت،ثم الاستماع،ثم الحفظ،ثم العمل،ثم نشره»[3]

وقال معاذ بن جبل ــ ﷺ ــ في التعليم والتعلم، وهو أيضا مرفوع للنبيﷺ «تعلموا العلم؛ فإن تعلمه خشية، وطلبه عبادة، ومدارسته تسبيح، والبحث فيه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقه، وبذله لأهله قربة، وهو الأنيس[4] في الوحدة، والصاحب في الخلوة، والدليل على السراء والضراء، والوزير عند الأخلاء، والقريب[5] عند الغرباء ومنار سبيل الجنة، يرفع الله به أقواما، فيجعلهم به في الخير سادة[6] قادة يقتدى بهم ؛ لأنهم أدلة في الخير، تقتص[7] آثارهم، وترمق أفعالهم، وترغب الملائكة في خلتهم، وبأجنحتها تمسحهم، كل رطب ويابس يستغفرلهم، حتى الحيتان في البحر وهوامه وسباع البر وأنعامه، والسماء ونجومها؛ لأن العلم حياة القلوب من العمى/ ونور الأبصار من الظلام، وقوة الأبدان من الضعف، يبلغ به

٤ب/ز

(١) ذكره الغزالي في الإحياء ١/٢٥ .

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي الإحياء : وقيل .

(٣) أخرجه الدارمي في سننه ١/١٠٧، رقم: ٣٣٠، وأبو حاتم بن حبان في روضة العقلاء ص: ٣٤، والحافظ أبو نعيم في حلية الأولياء ٧/٢٧٤، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/٢٨٩، رقم: ١٧٩٧، والحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/٤٧٧، رقم: ٧٦٠، ٧٦١، والخطيب في الجامع ٧٧٩، من قول سفيان بن عيينة رحمه الله بألفاظ متقاربة، وأخرج الإمام أحمد في الزهد ص:٤٤١، والحافظ أبو نعيم في الحلية ٨/٢١٧، والبيهقي في الشعب ٢/٢٨٨، رقم: ١٧٩٦، والحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/٤٧٦، رقم: ٧٥٩، عن محمد بن النضر الحارثي نحوه، ومن طريق الإمام أحمد أخرجه الخطيب في الجامع ٣٢٧، وأخرج الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/٤٧٨ رقم: ٧٦٢، عن الفضيل بن عياض نحوه.

(٤) في ز : الأنس، والمثبت من قز والإحياء .

(٥) في ز : القرب، وهذا خلاف نص الإحياء والمناهج .

(٦) في قز : فيجعلهم به سادات .

(٧) في ز : فتقتص، وهذا خلاف نص المناهج والإحياء.

العبد منازل الأبرار والدرجات العلى، التفكر فيه يعدل بالصيام، ومدارسته بالقيام، به يطاع الله سبحانه وبه [يوخذ][1] [وبه يعبد وبه يمجد][2] وبه يتورع، وبه توصل الأرحام، وهو إمام والعمل تابعه، يلهمه السعداء، ويحرمه الأشقياء))[3].

(١) كذا في ز، وفي قز : يوجد، ولعلها تصحفت من يمجد، لأن العبارة في الإحياء ١/٢٦، وبه يعبد، وبه يوحد، وبه يمجد، وبه يتورع.

(٢) ساقط من ز .

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ١/٢٣٨ ــ ٢٣٩، و ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/٢٤٠، رقم: ٢٦٩، وقال محققه إسناده ضعيف جدا بل موضوع، وذكره الغزالي في الإحياء ١/٢٥ــ٢٦، وقال العراقي رواه أبو الشيخ بن حبان في كتاب الثواب، وابن عبد البر، وقال: ليس له إسناد قوي، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/٢٣٨ ــ ٢٣٩ رقم: ٢٦٨، مرفوعا من حديث معاذ، والخطيب البغدادي في الفقيه ١/١٠٠، رقم: ٥٠، مرفوعا من حديث أبي هريرة مرفوعا، وقال محقق جامع بيان العلم وفضله: ((لا يصح رفعه)).

فصـــــــــــــــل

حكم طلب العلم

فإذا ثبت ذلك[1] فطلب العلم والتفقة في الدين من فروض الكفاية، فمن قام به سقط الفرض عن الباقين، إلا ما لا يسع المكلف جهله، من صفة وضوئه وصلاته وصيامه وزكاته، إن كان ممن[2] تجب عليه الزكاة [فإن ذلك واجب تعلمـــه عليـــه ولا يسقط عنه فرضه فيه علم[3] غيره][4] . صح من المناهج إلا ما خصصت نسـبته لأبي حامد ـــ رحمه الله[5] . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وســـلم تسليما كثيرا .

(١) في قز : ما ذكر

(٢) في قز : مما

(٣) في قز : علمه

(٤) ساقط من ز واستدرك في هامشها حاشية.

(٥) انظر: مناهج التحصيل للرجراجي ١/ق ٣ ـــ ٤، وإحياء علوم الدين للغزالي ١/١٥ ـــ ٢٦ .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

قال **الشيخ** - رحمه الله - : بدأ أبو سعيد بذكر الطهارة، وهكذا فعل أكثر المصنفين، وذلك أن دعائم الإسلام خمسة، منها الصلاة، ومن شرط صحتها الطهارة، فبدأ بما هو شرط في صحتها، وكذلك فعل صاحب التفريع في تفريعه[1]، وعبد الوهاب[2] في تلقينه[3].

وبدأ مالك - رحمه الله - في الموطأ بوقوت الصلاة[4]، وذلك لأن الوقت شرط في الوجوب. وبدأ صاحب الأحكام[5] بالإيمان والإسلام[6]، وذلك لأنهما يتقدمان على سائر الأحكام، من دعائم الإسلام.

تعريف الطهارة لغة

[قال] **[عياض]**[7] والطهارة في اللغة أصلها النزاهة، والتخلص من الأنجاس والمذام، ومنه قوله تعالى﴿ وثيابك

---

(١) انظر التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الجلاب، ١/١٨٩.

(٢) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر بن أحمد بن الحسين البغدادي، مولده سنة ٣٦٢هـ، أخذ عن أبي بكر الأبهري وابن القصار وغيرهم، وعنه أخذ ابن عمروس وأبو الفضل بن مسلم الدمشقي. من تآليفه عيون المسائل، والإشراف على مسائل الخلاف، توفي بمصر سنة ٤٢٢هـ.

انظر الديباج رقم ٣٤٣ وشجرة النور ص ١٠٣.

(٣) انظر التلقين ص٣٧.

(٤) انظر الموطأ ١/٣.

(٥) هو الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الإشبيلي المعروف بابن الخراط، مولده على الأرجح سنة ٥١٠هـ، أخذ عن أبي جعفر أحمد بن أبي مروان وأبي الحسن شريح الرعيني، وعنه أخذ أبو جعفر أحمد بن علي الداني وأبو جعفر أحمد بن عميرة الضبي. من تآليفه الأحكام الشرعية الكبرى، وكتلب العاقبة. توفي سنة ٥٨١هـ.

انظر الديباج رقم ٣٥٩، والأحكام الصغرى (مقدمة التحقيق) ١/٢٢-٧٧.

(٦) انظر الأحكام الشرعية الصغرى ١/٧٣.

(٧) هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي،مولده ٤٩٦هـ.أخذ عن محمد بن حمدين وابن رشد، وأخذ عنه ابن بشكوال وابن زرقون من تآليفه الشفا وإكمال المعلم. توفي سنة ٥٤٤هـ.

انظر الديباج رقم ٣٥١، وشجرة النور ص ١٤٠.

فطهر﴾ [1]، على تفسير قلبك أو نفسك، أي بعدها ونزهها من الآثام ومن أنجاس المشركين[2]. ومنها قوله تعالى : ﴿ ومطهرك من الذين كفروا ﴾ [3]، وقوله تعالى ﴿إن الله اصطفاك وطهرك﴾[4] [5]،هذا كله من البعد عن العيب/والتنزيه عنه والتخليص منه. ١٥/قز

تعريف الطهارة اصطلاحا

وهي في عرف الفقه والشرع: إزالة النجس والدنس أو ما في معناه من الحدث بالماء أو ما في معناه[6].

ولا يعترض على هذا بالتيمم، وهو من أقسام الطهارة وليس فيه تحسين ظاهر، فمعناه المراد[7] به استباحة الطاعة المشترط فيها الطهارة، أو رفع الحدث الموجب [لما هو في][8] معنى التحسين والتنظيف، وشرع عند تعذر الماء، و[9]بدلا منه؛ لئلا تطول المدة لعادمه فتركن النفس إلى الدعة بتركه، فيصعب عليها الرجوع إلى متكرر الطهارة[10].

انظر الديباج رقم ٣٥١، وشجرة النور ص ١٤٠.

(١) سورة المدثر، الآية ٤.

(٢) في تفسير هذه الآية ثلاثة أقوال:

- أنها على ظاهرها من الأمر بتطهير الثياب من النجاسة.
- أن معناها لا تلبس الثياب من مكسب خبيث.
- أن المراد بها طهارة النفس من الذنوب والعيوب، وهو قول أكثر السلف.

انظر تفسير الطبري ٢٩٨/١٢-٣٠٠ ، التسهيل لابن جزي ١٦٠/٤.

(٣) سورة آل عمران، الآية ٥٥.

(٤) في ز وصطفاك وطهرك، وفي قز وصطفاك وطهرك واصطفاك، وهذا كله خطأ. وورد صوابها في نب.

(٥) سورة آل عمران، الآية ٤٢.

(٦) كذا عرفها المازري في شرح التلقين (٥/١)، وانظر شرح حدود ابن عرفة ٧١/١،ومواهب الجليل للحطاب ٤٣/١-٤٤.

(٧) في قز: والمراد.

(٨) كذا في جميع النسخ، وفي التنبيهات: لها فهي في.

(٩) في قز: وجعل. وحذفها أولى لموافقة نص التنبيهات.

(١٠) التنبيهات ص ٢-٣.

أقسام الطهارة، يصح أن يقال إنه بدل من الوضوء؟

قال **ابن رشد:** وهي تنقسم على[1] ثلاثة أقسام: غسل ووضوء وبدل منهما عند عدم القدرة عليهما[2]، وهو التيمم.

ومن الناس من يذهب إلى أنه لا يصح أن يقال في التيمم على مذهب مالك - رحمه الله - أنه بدل من الوضوء؛ لأنه لا يرفع الحدث عنده على الإطلاق، كما يرفعه[3] الغسل والوضوء، وإن كان يستباح به عنده جميع ما يستباح بالوضوء من الفرائض والنوافل. والأظهر أنه بدل منه على مذهبه؛ لأنه يستباح به عنده جميع ما يستباح بالغسل والوضوء، وإنما لم يرفع الحدث عنده؛ لأن الأصل كان إيجاب الوضوء والتيمم عند عدم الماء لكل صلاة؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾[4]، فخرج من هذا الظاهر الوضوء، بما ثبت أن رسول الله ﷺ صلى صلوات بوضوء واحد[5]، وبقي التيمم على الأصل، فلم[6] يقس على الوضوء، لأن البدل لا يقوى قوة المبدل منه، والله[7] أعلم.

ولا اختلاف أنه بدل من الوضوء عند من رأى أنه يرفع الحدث[8] على الإطلاق، أو إلى أن يجد الماء، ولا في أنه استباحة[9] للصلاة عند من رأى[10] أنه لا يصلي به سوى الفريضة خوف فوات وقتها. صح من المقدمات[11].

---

(١) في قز إلى.

(٢) في قز: عند تعذرهما وعدم القدرة عليهما. وما أثبته موافق لنص المقدمات.

(٣) في قز: يرفعهما، وهو خطأ.

(٤) سورة المائدة، الآية ٦.

(٥) أخرجه مسلم في الطهارة (١/ح٢٧٧)، من حديث بريدة ﷺ أن النبي ﷺ صلى صلوات يوم الفتح بوضوء واحد... الحديث.

(٦) في قز: ولم.

(٧) في قز: تعالى.

(٨) في قز عنده، والصواب إسقاطها لموافقة نص المقدمات.

(٩) ساقط من قز.

(١٠) ساقط من قز.

(١١) المقدمات ١/٦٥-٦٦.

قال **الشيخ**:فأما الغسل والتيمم فيأتي الكلام عليهما.والكلام هنا في الوضوء.

تعريف الوضوء لغة واصطلاحا

قال **عياض**: الوَضوء والوُضوء بفتح الواو وبضمها، فبالضم الفعل، وبالفتح الماء[1].

قال **الشيخ**: وقيل بالعكس[2]. قال **عياض**: وحكي عن الخليل[3] الفتح فيهما، و لم يعرف[4] الضم[5]. قال ابن الأنباري[6]: والأول هو المعروف والذي عليه أهل اللغة[7]. وكذلك الغَسل والغُسل والطَّهور والطُّهور. وقال الأصمعي[8]: غسل غَسْلا وغُسْلا.

والوضوء في عرف الفقه والشرع: تطهير أعضاء مخصوصة بالماء؛ لتنظُّف وتحسُّن، ويرتفع حكم الحدث عنها؛ لتستباح به[9] العبادة الممنوعة قبل،

---

(١) التنبيهات، ص٢.

(٢) انظر لسان العرب ١/١٩٤.

(٣) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، أبو عبد الرحمن، من أئمة اللغة. مولده سنة ١٠٠هـ. أخذ عن أيوب وعاصم الأحول. من تلاميذه سيبويه والأصمعي. من مؤلفاته كتاب العين وكتاب العروض. توفي بالبصرة سنة ١٧٠هـ.

انظر تاريخ الإسلام للذهبي، ص١٦٩، الأعلام ٢/٣١٤.

(٤) في قز: و لم يعرف خليل. وإسقاطه أولى لموافقة نص التنبيهات.

(٥) انظر كتاب العين، ٧/٧٦.

(٦) هو أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار (ابن الأنباري)، ولد في الأنبار سنة ٢٧١هـ، وأخذ عن إسماعيل بن إسحاق وأبي العباس ثعلب، وعنه أخذ أبو عمر بن حيوة، وأبو الحسن الدارقطني. من كتبه الزاهر في اللغة، وغريب الحديث. توفي ببغداد سنة ٣٢٨هـ.

انظر تاريخ بغداد ٣/١٨١، الأعلام ٦/٣٣٤.

(٧) انظر كتابه الزاهر ١/١٣٣-١٣٤، ومراده بالأول أن الوضوء بالفتح والضم اسم للماء وكذلك السحور. وفرق بين الوَقود بالفتح للحطب، والوُقود بالضم للهب.

(٨) هو عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي، أخذ عن عبد الله بن عون وشعبة بن الحجاج وغيرهم. وعنه أخذ أبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو حاتم السجستاني. من مؤلفاته كتاب الإبل، وشرح ديوان ذي الرمة. توفي سنة ٢١٦هـ.

انظر تاريخ بغداد ١٠/٤١٠ ، الأعلام ٤/١٦٢.

(٩) في قز بها، وهو موافق لنص التنبيهات.

[و][1]تطهير ما فيه نجس؛ لإزالة حكمه واستباحة الصلاة به.

ولما كان الحدث مانعا من ذلك، أشبه النجس[2]، وصارت هذه الإزالة تحسينا وتنظيفا منه، وأصلها في وضع اللغة هذا. والوضاءة الحسن والنظافة، فيقال: وجه وضيء، أي نظيف سالم مما يشين حسنه. وعلى الأصل اللغوي، وهو مجرد التنظيف استعمل في الوضوء قبل الطعام ، ومما مسته النار عندنا وغير ذلك. قاله **عياض**[3].

الأدلة على مشروعية الوضوء من الكتاب والسنة والإجماع.

قال **الشيخ**: فإذا تقرر هذا، فالوضوء فرض، والدليل عليه الكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة﴾ [4] الآية. وهذا أمر، والأمر للوجوب[5]. وكل من خالف في محمل الأمر فقد وافق هنا[6].

وأما السنة فكثير، منها: قوله ﷺ : ["لا يقبل الله صلاة بغير طهور"[7]. وقال ﷺ][8]: "لا يقبل الله صلاة امرئ أحدث حتى يتوضأ"[9]. وقال ﷺ : "لا يقبل

---

(١) كذا في جميع النسخ بالواو، وفي التنبيهات: أو. وهذا هو الأولى؛ إذ به يستقيم السياق، ويكون القاضي قد عرف كلتا الطهارتين بتعريف خاص، وجعل العرف الشرعي في الوضوء أعم من المعنى اللغوي. ولكن ورد في هامش ز تعليق لمحمد التونسي، نبه إلى أن الواو للاستئناف، وأن عياضا قصد بيان التوافق بين المعنى الشرعي واللغوي، إذ الكل نظافة، إما معنوية أو حسية، والله تعالى أعلم.

(٢) في قز: النجاسة.

(٣) التنبيهات، ص٢.

(٤) سورة المائدة الآية ٦.

(٥) في قز: يحمل على الوجوب.

(٦) ما ذكره الشيخ لا شك فيه؛ لما يأتي من نقل الإجماع، وما ذكر في كتب الأصول أن محل النزاع في محمل الأمر حيث لاقرينة تدل على المراد منه، وهنا قام الدليل من السنة الصحيحة أن الله لايقبل صلاة أحدنا إذا أحدث حتى يتوضأ. انظر: شرح مختصر الروضة١/٢٧٩-٣٣٥، تقريب الوصول ص: ١٨١.

(٧) أخرجه مسلم في الطهارة (١/ح٢٢٤)، عن ابن عمر بلفظ "لا تقبل صلاة...". الحديث.

(٨) ما بين معقوفين ساقط من ز واستدرك من قز.

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الحيل (ح٦٩٥٤) عن أبي هريرة بلفظ "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"، ومسلم في الطهارة (١/ح٢٢٥) نحوه.

الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يضع الوضوء مواضعه"[1]./ [2]- وغير ذلك من الأحاديث -[2]. ٥ب/قز

وأما الإجماع، فمعلوم من دين الأمة ضرورة أن الوضوء فرض[3].

ولوجوبه خمسة شروط[4]، وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، وارتفاع الحيض والنفاس، ودخول وقت الصلاة. انظر المقدمات[5]. وهي شرائط لا يصح إلا بها. وهي التي يعبر عنها بالفرائض. وشروط كمال، وهي التي يعبر عنها بالسنن والفضائل[6].

ففرائضه سبعة، وهي: النية،والماء الطاهر، وغسل جميع الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس كله عندنا، وغسل الرجلين إلى الكعبين، والموالاة مع الذكر، ولا يفسده قليل التفريق. وقد قيل إن الموالاة سنة. والظاهر من قول مالك أنها واجبة[7]. فرائض الوضوء وأركانه.

---

(١) أورده الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ح٣٢٦ بهذا اللفظ وعزاه إلى الطبراني، وهو في الكبير (٥/٣٨/ح٤٥٢٦)، جزء من حديث المسيء صلاته بلفظ "إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يقول الله أكبر..." الحديث. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٠٤): رجاله رجال الصحيح. وتأمل حديث أبي هريرة عند البخاري، السابق تخريجه، فلعل بعض الفقهاء ركب عليه لفظ "يضع الوضوء مواضعه"، من حديث المسيء صلاته هذا. والله أعلم.

(٢ ــ ٢) ساقط من زواستدرك من قز.

(٣) نقل هذا الإجماع ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٢٢-٢٣ ، وانظر الإجماع لابن المنذر ص٣ ، والأوسط ١/١٠٧ .

(٤) في قز: خمس شرائط ، وهذا موافق للفظ المقدمات.

(٥) المقدمات ١/٦٩.

(٦)الشرط والفرض عند المالكية عرفهما المقري بقوله :« الشرط ما وقف وجود حكمه عليه مما هو خارج عنه . وهذا أعم من الاعتبار الأصولي .

والفرض : يعمهما ــ أي الركن والشرط ــ عند قوم ويرادف الركن عند آخرين» .

انظر : القواعد للمقري ٢/٣٧٣ ــ ٣٧٤ .

(٧) اختلف أصحاب مالك في حكم الموالاة على أقوال، منها:

- أنها فرض على الإطلاق، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة.
- أنها فرض فيما يغسل، سنة فيما يمسح، وهو قول مطرف وابن الماجشون عن مالك.
- أنها فرض مع الذكر والقدرة، سنة مع النسيان والعجز، وهذا قول ابن القاسم، وهو المعتمد في المذهب.
- أنها سنة على الإطلاق، وهو قول ابن عبد الحكم.

قال **الشيخ**: وقد اعترض بعضهم هذه العبارة، وهي قوله: "والماء طاهر" ؛ لأن ذلك ليس من فعل المكلف كالغسل، ولا يلزم هذا؛ لأن معناه: إعداد ا الماء الطاهر.

سنن الوضوء وأركانه

وسننه سبعة أيضا: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، والمضمضة، والاستنشاق، ورد اليدين في مسح الرأس إلى حيث بدأ منه، ومسح داخل الأذنين، و[في][1] ظاهرهما اختلاف[2]: فقيل فرض، وقيل سنة، وتجديد الماء[3] لهما سنة، والترتيب سنة.

فضائل الوضوء

وفضائله سبعة أيضا: وهي[4] أن لا يتوضأ في الخلاء، وأن يضع الإناء عن[5] يمينه، وأن يسمي الله تعالى، والسواك قبله، وأن يبدأ بميامنه، وأن يبدأ بمقدم الرأس إذا مسح ، وتكرار مغسوله مرتين أو ثلاثا . هذا[6]/ نقل ابن ٥ب/ز

- أنها مستحبة، حكاه ابن القصار عن بعض أصحاب مالك، وهو نفس القول بالسنية، لأن البغداديين لا يفرقون بين السنة والمستحب.
- أنها فرض في الممسوح البدلي كالخفين، سنة في الممسوح الأصلي، وهذا مفرع على قول مطرف وابن الماجشون.
- أنها فرض إذا توضأ في وقت الصلاة وغير واجبة إذا توضأ قبل الوقت. حكاه ابن جماعة.

انظر عيون الأدلة لابن القصار، ١/ق٣٠/أ — المقدمات لابن رشد ١/٨٠ — الجواهر الذخيرة ١/٢٧٠ — مواهب الجليل ١/٢٢٣.

(١) كذا في جميع النسخ، وهو خطأ، والصواب حذفها، كما هو نص كلام ابن يونس في الجامع، ولأن الخلاف في المذهب في مسح الأذنين على قولين:

- أن مسح داخل الأذنين وظاهرهما سنة، وهذا هو المشهور في المذهب.
- أن الأذنين من الرأس، فيكون مسح داخلهما وظاهرهما فرض.

انظر الجامع لابن يونس ١/ق٢ب ، التلقين ١/٤١ ، المقدمات ١/٨٢.

(٢) في قز: خلاف.

(٣) ساقط من قز.

(٤) في قز: وهو.

(٥) في قز: على.

(٦) في قز: فهذا.

يونس[1] [2]. وانظر نقل **ابن رشد**[3]. والاحتجاج على هـذه الفرائـض والسـنن والفضائل ذكره [ابن يونس وابن رشد][4].

هل حدد مالك في غسل أعضاء الوضوء عددا ؟

قوله: "**قال ابن القاسم**[5]: **لم يؤقت مـالك - رحمـه الله - في الوضـوء والغسل واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثا، إلا ما أسبغ**"[6]. المسألة.

[قال] **الشيخ** في الأمهات[7] :"قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت الوضوء، أكان مالك يؤقت فيه واحدة أو اثنتين أو ثلاثا؟ قال: لا إلا ما أسـبغ، ولم يكـن يؤقت"[8].

نسبة عبد الرحمن بن القاسم.

قال **عياض**: وابن القاسم هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد ابن جنـادة، مولى [زبير][9] بن الحارث العُتَقِي - بضم العين المهملة[10] وفتح التاء - منسـوب إلى العتقاء، وهم جماعة من العرب مُنَّ[11] عليهم فسموا بذلك، ومسجده بمصر يعـرف

---

(1) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، أخذ عن أبي الحسن الحصائري، وعتيق بـن الفرضي، وصنف كتابا في الفرائض، وكتاب الجامع لمسائل المدونة والمختلطة. توفي سنة ٤٥١هـ بالمنستير.
انظر ترتيب المدارك، ١١٤/٨ ، شجرة النور ص١١١.

(2) في الجامع ١/ق٢.

(3) في المقدمات ١/٨٠ — ٨٣.

(4) انظر الجامع ١/ق٢ب — ٤ ، والمقدمات ١/٦٩-٨٣.

(5) ستأتي ترجمته قريبا.

(6) تهذيب مسائل المدونة (مخطوط) ١/ص٤.

(7) هي أربعة كتب اصطلح المالكية على تسميتها بالأمهات، وهي: المدونة والواضحة والموازية والعتبيـة، وقد سبق الكلام عليها في القسم الدراسي.

(8) المدونة ١/١١٣.

(9) كذا في جميع النسخ، وهو تصحيف، صوابه زبيد — بالدال — كما هو مذكور في ترتيـب المـدارك ٢٤٤/٣، وإتحاف السالك برواة الموطأ لابن ناصر الدين ص١٥٤، وتهذيب الكمـال للمـزي ٣٤٦/١٧، والوفيات لابن خلكان ٣١٢/٢.

(10) ساقط من قز.

(11) في قز: من عليهم رسول الله ﷺ، وما في الأصل موافق لنص التنبيهات.

بمسجد العتقاء. كذا قيده أهل المعرفة بعلم[1] الرجال. وقد نسب بهـــذا النســـب[2] جماعة من أهل العلم. وأكثر الناس[3] يضمون التاء وهو خطأ، وفتحها هو الصواب.

وأخبرني الفقيه أبو بكر بن عطية[4]، عن بعض شيوخه المصريين، أنه قال: إنما هو الغَيفِي - بفتح الغين المعجمة، وياء باثنتين تحتها ساكنة، وفاء - منســـوب إلى غَيفَة، وهي قرية على مرحلة من مصر، وقد نسب إليها جماعة من أهل العلم أيضـــا. وهو في نسب ابن القاسم غلط، والصواب ما ذكرته أولا"[5] [6] [7].

نسب الإمام مالك رضي الله.

وقوله: **لم يؤقت مالك**، هو[8] بن أنس بن مالك بن أبي عامر [ابن عمرو ابن الحارث بن (غيمان)[9]][10] الأصبحي بن (خثيل)[11] بن عمرو ابن الحارث، وهـــو ذو أصبح، (من)[12] حمير بن سبأ، رضوان الله عليه[13] [14].

---

(١) في قز: بأنساب. وهو خلاف نص التنبيهات.

(٢) ساقط من قز.

(٣) في قز: العلماء، وهو خلاف نص التنبيهات.

(٤) هو أبو بكر غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عطية المحاربي الغرناطي، مولده سنة ٤٤١هـــ، وروى عن أبيه عبد الرحمن وأبي عبد الله الحسين الطبري بمكة وغيرهم. وعنه ابنه عبد الحق والقاضي عياض وغيرهم. توفي سنة ٥١٨هـــ.

انظر الصلة ٤٥٧/٢ — شجرة النور ص ١٢٩.

(٥) في قز: ما ذكرناه قبل.

(٦) في قز (ض) ، وانظر التنبيهات ص ١-٢.

(٧) ولد ابن القاسم سنة ١٣٢هـــ، وقيل ١٢٨هـــ، روى عن مالك والليث بن سعد ، وعنه أخذ الحارث ابن مسكين وسحنون ، من مؤلفاته سماع عن مالك ، وكتاب مسائل بيوع الآجال، توفي بمصر سنة ١٩١هـــ.

انظر ترتيب المدارك ٢٤٤/٣ — تهذيب الكمال للمزي ٣٤٦/١٧.

(٨) في قز: هو مالك.

(٩) في ز: عثمان، وهو تصحيف، وقد ضبطها عياض غيمان.

(١٠) ما بين معقوفين ساقط من قز.

(١١) في ز: حُثيل — بالجيم — وهي رواية الدارقطني، وما أثبته من قز هو الذي صوبه عياض في الترتيب.

(١٢) في ز: بن. والأولى ما أثبته، لأن أصبح أحد أحفاد حمير.

(١٣) في قز: رضوان الله تعالى عليهم، وهو خطأ.

(١٤) انظر تفصيل نسب الإمام مالك في ترتيب المدارك ١٠٤/١.

[قال][عياض]: والتوقيت في الوضوء هو التحديد، مأخوذ من الوقت، وهو المقدار من الزمان. ومعنى هل وقت مالك رحمه الله في الوضوء؟ أي هل قدر مالك فيه عددا يقتصر عليه،ويوقف عنده. هذا هو الصواب، لا قول من قال من الشيوخ:هل أوجبه، من قوله تعالى ﴿كتابا موقوتا﴾[1] أي فرضا لازما على أحد الأقوال.

ويندفع الاعتراض بما قلناه عن قوله: وقد اختلفت الآثار في التوقيت، أي اختلفت الآثار[2] في الأعداد[3].

وقوله: **إلا ما أسبغ**. قال **عياض**: إسباغ الوضوء إكماله وتبليغه[4] حدوده، من قولهم ثوب سابغ أي كامل، وأسبغ الله عليك نعمه[5]، أي أتمها وكثرها[6] [7].

قوله: وقد اختلفت الآثار في/ التوقيت[8]. ١٦/قز

قال **أبو عمران** [9]: يريد الآثار المذكورة في أول رسم من الكتاب[10] لاختلاف[11] نقلهم عن النبي ﷺ . صح تعاليق.

---

(١) سورة النساء الآية ١٠٣.

(٢) كلمة الآثار ساقطة من التنبيهات وقز.

(٣) التنبيهات، ص٣.

(٤) في قز: تبليغ.

(٥) في قز: نعمته.

(٦) في قز: كثرها وتممها، وهذا هو نص التنبيهات.

(٧) انظر التنبيهات، ص٣.

(٨) تهذيب مسائل المدونة، ١/ ٤ .

(٩) هو أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج بن وليم الغفجومي الفاسي، نزيل القيروان، مولده سنة ٣٦٨هـ، أخذ عن أبي الحسن القابسي، وأبي بكر الباقلاني وغيرهم، وأخذ عنه عتيق السوسي وأبو القاسم السيوري، وألف تعليقا على المدونة لم يكمل، وجزء خرج فيه عوالي حديثه. توفي سنة ٤٣٠هـ.

انظر ترتيب المدارك، ٢٤٣/٧ – الصلة ٦١١/٢.

(١٠) المراد به المدونة، ١١٣/١-١١٤.

(١١) في قز: اختلاف.

قال **أبو إسحاق**[1]: انظر قوله: **وقد اختلفت الآثار في التوقيت**. هذا كلام فيه نظر، فإن أراد بالأعداد أنه عَم في كل مرة، فواحدة مؤقتة؛ إذ هي قد أسبغت، وهو قد اعتمد على أن التوقيت هو الإسباغ، وكيف تختلف الآثار في التوقيت على هذا إذا كانت الثانية ليست فرضا؟! ولعله إنما سأله عن الأعداد هل هي واجبة، فقال: الواجب الإسباغ، وقد اختلفت الآثار في التوقيت، أي في الأعداد.

الغسلة الثانية والثالثة أعضاء الوضوء، هل تكملة الفرض أم مجرد الفضل؟

والمحصول عند مالك-رحمه الله - من هذا أن الإسباغ هو الحد الذي لا يجزئ دونه، فأما الزيادة عليه، فهو فضل وأمر مرغوب فيه. ولعله يفوته شيء من الأولى، فيوعبه في الثانية. وينبغي للإنسان أن ينوي ذلك في حين الغسلة الثانية أو الثالثة.

فإن قيل: وما تنفعه نيته، إذا لم يكن عنده شك في أنه بقي عليه شيء من الأولى؟ فيجب أنه إن ثبت أنه[2] بقي عليه شيء أن لا تجزئه الثانية، كمن اغتسل وقال: إن كانت علي جنابة فهذا لها، فتحقق أنه قد كانت عليه جنابة.

قيل: قد اختلف في هذه: فقيل تجزيه، وقيل: لا تجزيه. وهذه[3] آكد؛ لأن الإنسان في الغسلة الواحدة قد يقع عنده أنه لم يوعب، فكان بخلاف من لم يقع عنده شيء، فاغتسل[4].

---

(1) هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، الإمام الفقيه الأصولي، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، وعنه أخذ عبد الحميد بن الصائغ وعبد الحق الصقلي، له تعاليق متنافس فيها على كتاب ابن المواز، وكتب المدونة. توفي بالقيروان سنة ٤٤٣هـ.

انظر ترتيب المدارك ٥٨/٨ — شجرة النور ص ١٠٨.

(2) في قز: أنه إذا.

(3) في قز: هذا.

(4) انظر الخلاف في هذه المسألة في مواهب الجليل، ٢٦٠/١.

قال [عبد الحق][1] عن بعض شيوخه: إذا أسبغ المتوضئ بالمرة الواحدة، ثم زاد ثانية فثالثة، ينبغي أن لا ينوي بما زاد على مرة الفضلَ مجردًا، بل ينوي كمال الفرض؛ خيفة أن يكون قد أبقى من الغسلة الأولى شيئا، فيكون قد غسل بعدها بنية الفرض. وإن لم يفعل ما وصفنا، وجرد النية للفضل، ثم ذكر أنه قد أبقى في الغسلة الأولى شيئا، فيدخل في هذا الاختلافُ في من توضأ للفضل ثم ذكر أنه كان محدثا. وأصح القولين أن لا يجزئ وضوء الفضل عن وضوء الفرض.

فإن قيل أليس قد قال مالك: إذا صلى الرجل وحده، ثم أعاد في جماعة، ثم ذكر أن الأولى كانت على غير وضوء، أو[2] أنه أسقط منها سجدة، أو شيئا مما يوجب بطلانها، أن الثانية التي صلى في جماعة تجزئه، فما الفرق على هذا القول بين هذه المسألة وبين المسألة المتقدمة؟

فالجواب: أن الذي يعيد في جماعة غيرُ مجردٍ لنية الفضل، لأنه لا يدري أيتهما[3] صلاته، الأولى أم الثانية، إنما ذلك إلى الله تعالى، يجعل أيتهما[4] شاء صلاته، والذي أسبغ بمرة[5] على ظنه، هو فيما زاد مجردٌ لنية[6] الفضل حقيقة؛ إذ ما يُسْبِغُ به [هو][7] فرضه لا محالة، والزائد فضل، فافترق حكم المسألتين[8].

---

(١) هو أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي، تفقه على أبي بكر بن أبي العباس، وأبي إسحاق التونسي وغيرهما، وعنه أخذ عبد القادر بن محمد الصدفي وأبو حفص بن الحكار وغيرهما، ألف كتاب النكت والفروق، وكتاب تهذيب الطالب. توفي بالإسكندرية سنة ٤٦٦هـ.

انظر ترتيب المدارك ٧١/٨ — سير أعلام النبلاء ٣٠٢/١٨.

(٢) في قز: و، والصواب ما أثبته من ز، كما هو نص كتاب النكت لعبد الحق.

(٣) في قز: أيتها. والصواب ما أثبته من ز، كما هو نص كتاب النكت.

(٤) في قز: أيتها، وما أثبته من ز هو الصواب كما سبق.

(٥) ساقط من قز.

(٦) في قز: النية، وهو خطأ.

(٧) ساقط من ز وقز، وأثبتته نب وهو الصواب كما في النكت.

(٨) انظر كتاب النكت لعبد الحق، ١٥٢/١-١٥٣.

وانظر لو نوى بالذي أعاد مجرد[1] الفضل، هل تكون كمسألة الوضوء أم لا؟

قوله: **وقد اختلفت الآثار في التوقيت.** قال **اللخمي**[2]: هـذا اتساع في العبارة، وإنما أراد اختلفت الآثار في الأعداد؛ لأن المؤقّت هو الواجبُ، ولم يُختلف في الواجب كم هو، وإنما اختلفت الآثار في الأعداد. فأخرج البخاري عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا[3]. فبينت هذه الأحاديث أن الفرضَ مرةٌ، وأن الزائد فضيلةٌ؛ لأنه لا يجوز أن يقتصر على الواحدة والفرض اثنتان أو ثلاثة[4] [5].

سبع مسائل متعلقة غسلات أعضاء الو

قال **ابن رشد**: هذا الباب يشتمل على سبع مسائل:

إحداها: أن الأعداد [في][6] الوضوء غير واجبة، وأن الواجب الإسباغ، أسبغ في مرة واحدة أو مرات.

والثانية: أن[7] تكرار الغسل ثلاثا مستحب فيه، إن أسبغ بما دونها.

والثالثة: أن ما فوق الثلاثة مكروه، إن أسبغ بها أو بما دونها.

---

(١) في قز: مجرد نية.

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف بـ(اللخمي)، تفقه بابن محرز وأبي إسحاق التونسي، وأخذ عنه المازري وأبو الفضل النحوي، وألف كتاب التبصرة. توفي سنة ٤٧٨هـ.

انظر ترتيب المدارك، ٨/١٠٩ — شجرة النور ١١٧.

(٣) هذه ثلاثة أحاديث أخرجها البخاري في كتاب الوضوء، ح١٥٧-١٥٨-١٥٩. وأفرد كل واحد منها بباب وترجمة:

فالأول: عن ابن عباس قال: توضأ النبي ﷺ مرة مرة.

والثاني: عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين.

والثالث: هو الحديث المشهور عن عثمان بن عفان ﷺ في صفة وضوء النبي ﷺ

(٤) في قز: ثلاثا.

(٥) انظر كتاب التبصرة لأبي الحسن اللخمي (مخطوط) ١/ ٢.

(٦) ساقط من ز وموضعها بياض.

(٧) ساقط من ز وموضعها بياض.

والرابعة: أن الثلاثة أفضل من الاثنتين[1]، وأنه[2] مخير بين الاثنتين[3] والثلاثة.

والخامسة: أن الاقتصار على الواحدة مكروه. واختلف في[4] وجه الكراهية لذلك، فقيل: إنه كره؛ لتركه الفضيلة جملة. وقيل: إنما/ كره ذلك؛ مخافة [أن لا يعم][5] فيها، وهذا دليل ما روي عن مالك- رحمه الله - أنه قال: "لا أحب الواحدة إلا لعالم [بالوضوء][6]"[7]. ٦ب/قز

والسادسة : أن استحباب التكرار مقصور على المغسول دون الممسوح .

والسابعة : [التكرار إنما][8] يكون باستئناف أخذ الماء؛ ولذلك لا يقال في رد اليدين في مسح الرأس إنه تكرار[9] لمسحه. انظر المقدمات[10].

[قال] **الشيخ**: وانظر قوله: **وقد اختلفت الآثار في التوقيت**. بعد تقديمه الوضوء والغسل، فيقتضي أن الآثار اختلفت فيهما. والآثار إنما اختلفت في الوضوء، ولم تختلف في الغسل، وإنما ذكر في الأمهات الوضوء خاصة، ثم قال: "وقد اختلفت الآثار في التوقيت"، ثم ذكر الغسل بعد ذلك[11]. فتعقبها **عبد الحق**، وقال: قد سبق

---

(١) في قز الاثنين، وما أثبته هو الصواب الموافق لنص المقدمات.

(٢) ساقط من ز وموضعها بياض.

(٣) في قز الاثنين، وما أثبته هو الصواب الموافق لنص المقدمات.

(٤) ساقط من ز وموضعها بياض.

(٥) ساقط من ز وموضعها بياض.

(٦) ساقط من ز وموضعها بياض.

(٧) روي هذا عن مالك ابن حبيب في الواضحة، فقال:« أخبرني مطرف أنه سمع مالكا يقول: الوضوء واسع مرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا. فقيل له: فالواحدة؟ قال: لا أحبها إلا من العالم بالوضوء » — الواضحة ١/ق٣. وذكره مختصرا اللخمي في التبصرة ١/ ٢، والحطاب في مواهب الجليل ١/٢٦١.

(٨) ساقط من ز وموضعها بياض.

(٩) في قز: تكرير، وما في الأصل هو الأولى، الموافق لنص المقدمات.

(١٠) المقدمات ١/٨٤.

(١١) انظر المدونة ١/١١٣.

غيرنا إلى هذا التعقيب عليه في هذه المسألة، وقال: أول مسألة/ اختصرها أبو سعيد في كتابه أخطأ في نقلها. انظر التعقيب[1]. ٦ب/ز

قوله: ويمسح الرأس، [يبدأ بيديه من مقدم رأسه حتى][2] يذهب بهما إلى قفاه، [ثم يردهما إلى المكان الذي منه بدأ][3] [4].

مسح الرأس

قال **ابن يونس**: روى مالك في الموطأ أن عبد الله بن زيد بن عاصم[5] - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - وصف وضوء رسول الله ﷺ ، فدعا بوضوء، فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين مرتين، ثم مضمض واستنثر[6] ثلاثا ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم مسح على رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ من مقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي منه بدأ، ثم غسل رجليه[7]. صح منه[8].

الاختلاف في الرأس بالمسح

قال **عياض**:قوله **من مقدم الرأس**.كذا الرواية في هذا الحرف عندنا في الأم[9]

---

(١) كتاب التعقيب لم أقف عليه، وهو جزء لطيف استدرك فيه مؤلفه عبد الحق الصقلي أشياء على تهذيب البرادعي. انظر ترتيب المدارك ٨/٧١-٧٤.

(٢) في قز: بيديه من مقدم رأسه ثم. وهو خلاف نص التهذيب.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من قز.

(٤) تهذيب مسائل المدونة ١/ص٤.

(٥) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو الأنصاري المازني، من بني النجار، يعرف بابن أم عمارة، صحابي جليل،شهد أحدا وما بعدها، واختلفوا في شهوده بدرا.روى عن النبيﷺ عدة أحاديث،منها حديث الوضوء.روى عنه ابن أخيه عباد بن تميم ويحيى بن عمارة وآخرون.قتل يوم الحرة بالمدينة،سنة ٦٣هـ.

انظر الاستيعاب ٣/٤٥ – تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٦٧.

(٦) في قز: استنشق، وهو لفظ عند مسلم من غير طريق مالك.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة ١/ح١ ، والبخاري في الوضوء ح١٨٥- ١٨٦- ١٩١ ، ومسلم في الطهارة ١/ح١٨-١٩، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

(٨) انظر الجامع لابن يونس (مخطوط) ١/ ق٣.

(٩) رواية: "من مقدم رأسه" في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، وردت في المدونة (١/ ١١٣)، طبعة دار الكتب العلمية. وأخرجها محمد بن الحسن الشيباني في روايته لموطأ مالك ص ٣٣ ح٥.

عند ابن عتاب[1]. والرواية في الموطأ، وفي كتاب الصحيح: "بمقدم رأسه"[2]. وعلى هذا ذَكَرَ هذا الحرف بعضُ المختصرين للمدونة من القرويين، وهي رواية ابن المرابط[3]، ومِنْ[4] أَبْيَنُ على مشهور مذهبنا وظاهر اللفظ[5]؛ لأنها لابتداء الغاية. وعلى هاتين الروايتين اختلف الشيوخ في مسح الرأس، هل يبتدئ بالناصية، ثم يقبل إلى الوجه، ثم يدبر إلى آخره، على مقتضى ظاهر قوله "فأقبل بهما وأدبر"، أي يبتدئ من أول منابت شعر الرأس[6]، ويقبل منه على مسح رأسه إلى آخره، على مقتضى ظاهر قوله: "ثم يدبر"، أي يرجع من دبر رأسه إلى حيث بدأ، ويكون قوله: "بدأ من مقدم رأسه"تفسيرا للإقبال وردهما تفسيرا للإدبار،أو على أن الواو لا ترتب. ويؤيد هذا التأويل[7] نصه في بعض طرق البخاري:"فأدبر بهما وأقبل"[8]. انظره[9] [10].

---

(١) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عتاب القرطبي، مولده سنة ٣٨٣هـ، تفقه بابن الفخار وابن بشير وغيرهما، وعنه أخذ القاضي ابن سهيل وأبو الحسن بن حمدين وغيرهما، توفي سنة ٤٦٢هـ.

انظر ترتيب المدارك ١٣١/٨ — شجرة النور ١١٩.

(٢) رواية "بمقدم رأسه" في حديث عبد الله بن زيد، وردت في المدونة (١/ ٣) طبعة دار الصادر، وأخرجها مالك في الموطأ في الطهارة، ١/ ح١، والبخاري في الوضوء ح١٨٥ومسلم في الطهارة ١/ ح١٨.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن خلف بن سعيد بن وهب، يعرف بـ"ابن المرابط المري"، روى عن أبي عمر الطلمنكي والمهلب بن أبي صفرة وغيرهما، وعنه أخذ أبو عبد الله التميمي والقاضي أبو علي الحافظ وغيرهما. ألف شرح البخاري، وتوفي بمرية سنة ٤٨٥هـ.

انظر ترتيب المدارك ١٨٤/٨ — الصلة ٥٥٧/٢.

(٤) في قز: وهي. وهذا خطأ؛ لأنها تعود على رواية الباء، والباء ليست لابتداء الغاية، ولا هي أبين على مشهور مذهب مالك في صفة مسح الرأس؛ لأنها تحتمل معنى التبعيض، والمشهور في المذهب أن تعميم الرأس كله بالمسح فرض. انظر مواهب الجليل ١ /٢٠٢.

(٥) في قز: ظاهر المدونة، وما أثبته موافق لنص التنبيهات.

(٦) في قز: شعره.

(٧) الذي يظهر من كلام القاضي عياض أنه مال إلى ترجيح الصفة الثانية في مسح الرأس أن يبدأ من أول منابت شعر مقدم رأسه ثم يذهب بيديه إلى قفاه، ثم يعود إلى مقدم رأسه. وهذا هو المشهور في المذهب. انظر مواهب الجليل ٢٥٩/١.

(٨) أخرجها البخاري في الوضوء، ح١٩٩، إلا أنه قال "به" بدل بهما.

(٩) في قز: انظر.

(١٠) في التنبيهات ص ٣.

وذكر **عبد الحق** في النكت هذين التأويلين، ثم قال: "ولأنا وجدنا سائر الأعضاء غير الرأس أن الرتبة[1] المستحسنة فيها البداية من أول العضو، ولا يستحسن أن يبدأ من بعضه، فلأن يكون هذا العضو المتنازع فيه مردود إلى ما اتفق عليه في باب الاستحباب حتى تكون الأعضاء على رتبة واحدة ونظام واحد[2] أولى[3][4].

[قال] **الشيخ**: فهاتان صفتان في مسح الرأس. وذكر **ابن الجلاب**[5] صفة ثالثة، انظرها[6].

المواضع المختلف في مسح الرأس

قال **اللخمي**: اختلف في مسح الرأس في ستة مواضع: في مسح جميعه، وهل يعمه بالماء أو يجزيه عمومه بالمسح إذا ذهب الماء عند مسح بعضه، وفي تكرار مسحه في الثالثة هل تتعلق به فضيلة، وفي مسح ما طال من الشعر، وفي منتهاه هل هو إلى الجمجمة، أو إلى آخر منابت الشعر،/ وفي مسحه بفضل ماء ذراعيه[7]. ١٧/قز

زاد **الشيخ** موضعين: أحدهما في صفة مسحه. والثانية هل يمسح على الحلئل أو[8] لا.

---

(١) في قز: أن المرتبة ، ونص النكت:"إنما الرتبة."

(٢) في قز: سواء ، وهو نص النكت.

(٣) ساقط من قز.

(٤) النكت، ١/١٥٨.

(٥) هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري الفقيه الأصولي، تفقه بأبي بكر الأبهري، وكان من كبار أصحابه. ومن تلاميذه ابن أخته مسدد بن أحمد الأنصاري البصري. وغالب بن عبد الرؤوف بن عطية الغرناطي. من مؤلفاته كتاب التفريع، وشرح المدونة، توفي ٣٧٨هـ.

انظر ترتيب المدارك ٤/٦٠٥ — شجرة النور ٩٣.

(٦) في التفريع ١/١٩١ حيث قال: "والاختيار في صفة مسح الرأس أن يأخذ الماء بيديه، ثم يبدأ بيديه فيلصق طرفيهما من مقدم رأسه، ثم يذهب بهما إلى مؤخره ويرفع راحتيه عن فوديه، ثم يردهما إلى مقدمه، ويلصق راحتيه بوفديه، ويفرق أصابع يديه" اهـ. وأنكر ابن القصار هذه الصفة كما نقل ذلك القاضي عبد الوهاب. انظر مواهب الجليل ١/ ٢٥٩.

(٧) التبصرة للخمي ١/ ٣.

(٨) في قز: أم، والصواب ما أثبته، لأن أم بعد هل تفيد الإضراب.

القدر الواجب مسحه والاختلاف في ذلك.

قال اللخمي: ثبت أن النبي ﷺ مسح جميع رأسه[1]، ولا خلاف أنه يؤمر بمسح جميع الرأس ابتداء اتباعا للحديث. واختلف إذ اقتصر على بعضه، على أربعة أقوال:

فقيل لا يجزيه إلا مسح جميعه، وإلى هذا ذهب ابن القصار[2] وابن الجلاب وغيرهما[3].

وقال محمد بن مسلمة[4]: إن مسح الثلثين فأكثر، أجزأه[5]. قال لأن المسح لا يستوعب كل شيء مر عليه، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه مسح مرة[6].

وقال القاضي أبو الفرج[7]: إن اقتصر على الثلث أجزأه؛ لأن الثلث في حيز

---

(١) ثبت ذلك في حديث عبد الله بن زيد عن رسول الله ﷺ الذي سبق تخريجه ص : ٥٣ . وثبت أيضا في حديث الربيع بنت معوذ: "أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته". أخرجه أبو داود (١/ح١٢٨)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٩٣) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٢٧).

(٢) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، يعرف بابن القصار، تفقه بأبي بكر الأبهري، ويروي عن أبي الحسن علي بن المفضل السامري، وعليه تفقه القاضي عبد الوهاب وأبو ذر الهروي. ألف كتابا في مسائل الخلاف. توفي سنة ٣٩٨هـ. انظر ترتيب المدارك ٧/٧٠ — شجرة النور ٩٢.

(٣) هذا القول هو المشهور في مذهب مالك رحمه الله. انظر: التفريع لابن الجلاب ١/١٩٠— عيون الأدلة لابن القصار ١/ق١٦، الجامع لابن يونس ١/ق٢ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢٢، مواهب الجليل ١/٢٠٢.

(٤) هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل المخزومي، كنيته أبو هشام، وقيل: أبو عبد الله. أفقه أصحاب الإمام مالك بالمدينة، روى عنه وعن الضحاك بن عثمان، وعنه أخذ أحمد بن المعذل وغيره. له كتب فقه أخذت عنه، توفي سنة ٢٠٦هـ.

أنظر ترتيب المدارك ٣/١٣١ — شجرة النور ٥٦.

(٥) انظر التفريع ١/١٩٠ — عيون الأدلة لابن القصار ١/ق١٦ — الاستذكار ٢/٣١-٣٢.

(٦) ثبت ذلك في رواية وهيب لحديث عبد الله بن عاصم، وفيها: "ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة..." الحديث.

أخرجها البخاري في الوضوء ح١٨٦-١٩٢ ، ومسلم في الطهارة ١/ح١٨.

(٧) هو القاضي أبو الفرج عَمْرو وقيل عُمَر بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي، تفقه على القاضي إسماعيل، من تلاميذه أبو بكر الأبهري وأبو علي بن السكن، ألف كتاب الحاوي في الفقه وكتاب اللمع في الأصول. توفي سنة ٣٣٠هـ وقيل ٣٣١هـ.

الكثير في غير موضع[1].

وقال مالك - رحمه الله - في العتبية: إن مسح المقدم أجزأه[2]. فقيل له: فإن مسح بعض رأسه، و لم يعم؟ قال: يعيد، أرأيت لو غسل بعض وجهه أو بعض ذراعيه؟ فذهب إلى التفرقة بين المقدم والمؤخر[3].

وانظر دليل المذهب في كتاب[4] [**ابن يونس واللخمي**][5].

قوله: "من مقدم رأسه"، قال **عياض**: مُقَدَّم ومُؤَخَّر - بفتح ثانيه وتشديد الدال والخاء - هو[6] معروف كلام العرب، وعندهم لغة أخرى: مقْدِم ومؤْخِر بتخفيف[7] الثاني مسكن والثالث مكسور. [صح منه][8] [9].

حد الرأس الو مسحه.

قوله: "ثم يذهب بهما إلى قفاه"، قال **الشيخ**: انظر "إلى" في هذا الموضع، هل هي لانتهاء الغاية، فيكون حد الرأس آخر منابت الشعر، وقد اختلف في ذلك: فحكى **اللخمي** أن النهاية إلى آخر[10] الجمجمة[11]. وقال ابن

---

(1) انظر التمهيد ٢٠/١٢٥-١٢٧ — الكافي لابن عبد البر ص٢٢ — المنتقى للباجي ١/٣٨.

(2) ليس هذا هو قول مالك، وقد أخطأ اللخمي في نقل المسألة، أو سقط بعضها في نسخ من كتابه التبصرة، وفيما يلي نصها من العتبية : "وسئل عمن مسح مقدم رأسه مثل ما صنع ابن عمر، فقال: وما يدريك أن ابن عمر مسح مقدم رأسه، فقال: أرى أن يعيد الصلاة. قال أشهب: لا إعادة عليه. فقيل له: إذا مسح بعض رأسه و لم يعم أعاد؟ قال: نعم ، أرأيت لو غسل بعض وجهه أو ذراعيه أو رجليه؟!".

البيان والتحصيل ١/١٠٣ — وانظر المقدمات ١/٧٧.

(3) صح باختصار من التبصرة للخمي، ١/٥-٦.

(4) ساقط من قز.

(5) انظر الجامع ١/ق٣ والتبصرة ١/ ٦.

(6) ساقط من ز، وأكمل من قز، موافقة لنص التنبيهات.

(7) ساقط من ز، وأكمل من قز، موافقة لنص التنبيهات.

(8) ساقط من ز واستدرك من قز.

(9) التنبيهات ص ٣.

(10) ساقط من قز.

(11) وهذا هو المشهور في المذهب. انظر مواهب الجليل ١/٢٠٢.

شعبان[1]: إلى آخر منابت الشعر[2]. وليس بحسن؛ لأن ذلك من العنق، وليس من الرأس[3]. قال **الشيخ**: وفي كتاب الجراح: منتهى حد[4] الرأس حد الجمجمة[5]. وظاهر ما هنا مثل قول ابن شعبان. ولذلك عارضها بعضهم بما في كتاب الجراح. ومن كلام المعارضين يظهر أن "إلى" هنا للغاية. وعندي أن هذه المعارضة لا تلزم؛ لأنه إنما قال في الجراح حد الرأس منتهى الجمجمة؛ من أجل أن الجراح التي لها عقول مسماة، لا تكون إلا في الرأس، لقربها من الدماغ. وما تحت ذلك جراحة غير مخوفة. وانظر ما قال في الرسالة: "إلى طرف شعر رأسه مما يلي قفاه"[6]، وفي التلقين: "إلى آخر القفا"[7] [8].

---

(١) هو أبو إسحاق محمد بن محمد بن القاسم بن شعبان المصري، شهرته ابن القرطبي، أخذ عن أبي بكر بن صدقه وغيره، وعنه أخذ أبو القاسم الغافقي وحسن الخولاني وغيرهما. ألف الزاهي في الفقه، ومختصر ما ليس في المختصر. توفي بمصر سنة ٣٥٥هـ.

انظر ترتيب المدارك ٢٧٤/٥ — شجرة النور ص ٨٠.

(٢) انظر الذخيرة القرافي ٢٥٩/١ — مواهب الجليل ٢٠٢/١.

(٣) انظر التبصرة لأبي الحسن اللخمي ١/ ٥.

(٤) ساقط من ز.

(٥) انظر المدونة ٥٧١/٤ ، جامع جراحات الجسد.

(٦) الرسالة لابن أبي زيد ص ٩٦.

(٧) التلقين ٤١/١.

(٨) نقل المؤلف رحمه الله عن اللخمي تعداد مواضع الخلاف في مسح الرأس أنها ستة، وزاد عليها موضعين فصارت ثمانية، ثم تكلم عن ثلاثة مواضع، وهي تعميم الرأس بالمسح، وصفة المسح، وحد المسح، وقد بينت في الهامش القول المشهور فيها في المذهب، وسكت المؤلف عن خمسة مواضع، فرأيت أن أشير إلى القول المشهور فيها:

- الموضع الأول: هل يعم الرأس بالماء أو يجزئه عمومه بالمسح إذا ذهب الماء عند مسح بعضه؟ الأظهر عند المالكية أنه يعمم الرأس بالماء، ويجدد له الماء متى ذهب البلل عند مسح بعضه. انظر مواهب الجليل ٢٠٤/١.
- الثاني تكرار مسح الرأس في الثالثة، هل تتعلق به فضيلة؟ إن جدد لذلك الماء فمكروه، وإن لم يجدد له الماء، فالأكثر على أنه لا فضيلة في ذلك. انظر مواهب الجليل ٢٤٩/١.
- الثالث: مسح ما طال من الشعر، الأشهر والأظهر وجوبه لأن الشعر نبت على الرأس، فيأخذ حكم أصله. انظر مواهب الجليل ٢٠٥/١.

--

قوله: قال مالك – رحمه الله ـ وعبد العزيز[1]: هذا أحسن ما سمعنا في مسح الرأس وأعمه عندنا[2].

في الأمهات: قال ابن وهب: قال مالك وعبد العزيز[3]. فسحنون[4] هو الذي أدخل عبد العزيز من طريق ابن وهب. فلا يعارض ما له في كتاب الصلاة، حيث قال: ولم أسمع من عبد العزيز غير هذه[5] [6]. ولو لم يكن أدخله سحنون، لم تلزم المعارضة؛ لاحتمال أن يكون بلغه، إذ لا[7] يلزم من نفي السماع نفي البلاغ.

وقولهما: "**هذا أحسن ما سمعنا في مسح الرأس**"، فيه تنبيه منهما على الخلاف؛ إذ ظاهر هذا اللفظ يقتضي أنهما سمعا غير هذا.

وقوله: "**وأعمه عندنا**". قال **الشيخ**: هذا معترض؛ لأن التعميم صفة [مخصوصة][8] محسوسة، فكيف يصح أن تكون عندهما أعم؟ إلا أن يقال أن في

- الرابع: مسح الرأس بفضل ماء الذراعين. نص مالك على منعه، وقال ابن القاسم يعيد وإن ذهب الوقت وليس هذا بمسح. انظر مواهب الجليل ١/٢٢٩.
- الخامس: هل يمسح على حائل أو لا؟ لا خلاف في مذهب المالكية أنه لا يمسح على حائل لغير عذر. ومن فعل ذلك أعاد الوضوء والصلاة. انظر مواهب الجليل ١/٢٠٧.

(١) هو الفقيه عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، التيمي مولاهم، المدني نزيل بغداد، كان يفتي مع مالك بالمدينة، روى عن الزهري وابن المنكدر وغيرهما، وممن روى عنه الليث بن سعد وابن وهب، وهو راوي كتبه. توفي سنة ١٦٤.

انظر سير أعلام النبلاء ٧/٣٠٩ ، تقريب التهذيب ١/٣٥٩.

(٢) تهذيب مسائل المدونة ١/ص٤.

(٣) المدونة ١/١١٣.

(٤) هو قاضي القيروان وفقيه المغرب أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان التنوخي، وسحنون لقب اشتهر به. تفقه بابن القاسم وابن وهب وغيرهما، وأخذ عنه ابنه محمد وابن عبدوس وجماعة، له كتاب المدونة المشهور. توفي سنة ٢٤٠هـ، وله ثمانون سنة.

انظر ترتيب المدارك ٤/٤٥ — سير أعلام النبلاء ١٢/٦٣.

(٥) المدونة ١/١٧٣ — تهذيب مسائل المدونة ١/٢١.

(٦) في قز: غير هذه المسألة.

(٧) في قز: لم.

(٨) ساقطة من ز و قز ، وأثبتها من نب ؛ لأن السياق يقتضيها.

الكلام تقديما وتأخيرا مجازه: قال مالك وعبد العزيز، هذا أعم ما سمعنا في مسح الرأس، وأحسنه عندنا.

وقال **ابن رشد** في الأجوبة: سئلت عما وقع في أول كتاب الوضوء من المدونة، من قول مالك - رحمه الله - وعبد العزيز: "هذا أحسن ما/ سمعنا في ذلك[1] ٧ب/قز
وأعمه عندنا"، ما يريد بقوله في ذلك، أجَميع ما ذكره من[2] صفة الوضوء، أم مسح الرأس وحده، فما يريد بأعم؟ فأجبت: الأظهر عندي أنهما استحسنا جميع ما تضمنه الأثر، من صفة الوضوء، وتكرير الغسل[3] فيه، وعموم مسح الرأس مع البداءة بمقدم الرأس والرجوع إليه. صح منها[4].

قال **الشيخ**: ورجوعها[5] لجميع صفة الوضوء غير بين؛ لأن بعض الأعضاء في هذا الأثر الذي ذكره عبد الله بن زيد لم يتكرر غسلها إلا مرتين. انظر الآثار [في **ابن يونس**][6] [7].

قوله: ولا يتوضأ بماء قد بل فيه شيء من الطعام[8].

المسألة في الأمهات: ولا يتوضأ بالماء الذي بل فيه الخبز. قال ابن القاسم: وكذلك[9] الفول والعدس والحنطة وشبه ذلك. وبلغني أن مالكا - رحمه الله - قال: لا بأس بالوضوء بماء وقع فيه جلد أو ثوب فأخرج مكانه. فقيل له: فما بال الخبز؟

---

(١) في قز: في مسح الرأس.

(٢) في قز: في .

(٣) في قز: المغسول.

(٤) انظر فتاوى ابن رشد ٢/١١٦٨ — ١١٧٣.

(٥) في قز: رجوعهما.

(٦) ساقط من ز ، وفي هامش قز ، انظر ابن يونس، وما أثبته من نب.

(٧) انظر الجامع ١/ق٣.

(٨) تهذيب مسائل المدونة ١/ ص٤.

(٩) في قز: وكذا.

فقال: أرأيت إن أخذ رجل جلدا فأنقعه في الماء أياما، فابتل الجلد فيه. أيتوضأ بذلك الماء؟ فقال[1]: لا. قال مالك: هذا مثل الخبز، ولكل شيء وجه[2].

[قال] [**ابن يونس**]: يريد لسرعة إضافة الخبز للماء[3]. ولو بل رجل كعكة يابسة في ماء، ثم أخرجها[4] مكانه، و لم يتغير الماء، لم يكن بالوضوء منه بأس. صح [**ابن يونس**][5].

[قال] **عبد الحق** في التهذيب: وكذلك الفول الصحيح[6]. وجعل فيه المسألة على ثلاثة أوجه[7]. تأمله. [قال] **الشيخ**: وكذلك الخبز الفطير، انحلاله أبعد منه في الخبز المختمر.

تغير الماء شرط على المشهور في

انظر قوله: "**ولا يتوضأ بماء قد بل فيه شيء من الطعام**"، ظاهره تغيير الماء أم لا، كان قليلا أو كثيرا. وليس كذلك، وإنما معناه إذا تغير الماء. وإن لم يتغير جاز استعماله في الطهارة، قليلا كان أو كثيرا[8].

---

(١) في قز: قال.

(٢) هذا السياق في الجامع لابن يونس ١/ق٥ بنصه، وانظر المدونة ١/١١٤.

(٣) في قز: إلى الماء.

(٤) في قز: فأخرجها، وما أثبته في الأصل هو نص الجامع.

(٥) الجامع لابن يونس ١/ق٥.

(٦) انظر تهذيب الطالب ١/ق٤.

(٧) قال عبد الحق في مسألة وقوع الطعام في الماء: «تحصيل الجواب فيه على ثلاثة أوجه:

فوجه لا معنى لاجتناب الماء فيه، وذلك إذا سقط فيه مثل الكعب (كذا) اليابس، أو أخرجه للفور أو غمسه فأخرجه للفور، وكالفول الصحيح ونحو ذلك يخرجه للوقت...

ووجه آخر وهو أن يكون شيئا ينماع للوقت، ولكنه أخرجه من غير طول لبث فيه، و لم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه، فهذا يكره الوضوء به. وإن توضأ به وصلى، فلا إعادة عليه.

ووجه آخر، أن يتغير أحد أوصاف الماء من هذا الطعام، فهذا يجب ترك الوضوء به...» اهـ تهذيب الطالب ١/ق٤.

(٨) هذا هو المعروف في مذهب مالك، أن العبرة في زوال طهورية الماء هو تغير أحد أوصافه من غير تفريق بين قليل الماء وكثيره.

انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٥، المنتقى للباجي ١/٥٥ ــ ٦٦، مواهب الجليل ١/٥٩ ــ ٦٠ .

وذهب ابن القابسي[1] إلى أنه لا يستعمل في الطهارة إن كان قليلا، وإن لم يتغير، كقليل الماء يسقط فيه قليل النجاسة[2]. وهو ظاهر الكتاب[3]. هنا انظر النكت[4].

شروط جواز الوضوء بالماء الذي وقع فيه جلد.

وقوله: فأخرج مكانه[5]، قال **الشيخ**: يتوضأ بالماء الذي وقع فيه الجلد بخمسة شروط: أحدها: أن يخرج مكانه، الثاني: أن يكون طاهرا، الثالث: أن يكون يابسا، الرابع: أن يكون مذكى، الخامس: أن يكون غير مدبوغ.

وقوله: "لكل شيء وجه"، قال **الشيخ** هذه من حِكَمِ مالك - رحمه الله - التي لم يسبق إليها. ومن حِكَمِ الشافعي - رحمه الله - "لكل مقام مقال"[6]. ومن حِكَمِ أبي حنيفة- رحمه الله - " إذا ضاق الأمر اتسع"[7].

---

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني المعروف بـ(ابن القابسي أو القابسي). المحدث الفقيه الأصولي، ولد سنة ٣٢٤هـ، وأخذ عن أبي العباس الأبياني، وأبي زيد المروزي وجماعة، وعليه تفقه أبو عمران الفاسي وأبو القاسم اللبدي وغيرهما، وألف كتبا منها الممهد في الفقه وملخص الموطأ، وتوفي سنة ٤٠٣هـ.

انظر ترتيب المدارك ٩٢/٧-١٠٠ ، شجرة النور ص٩٧.

(٢) في قز: النجاسات.

(٣) انظر المدونة ١١٤/١ وتهذيب البراذعي ١/ص٤.

(٤) انظر الجامع لابن يونس ١/ق٥ — النكت ص ١٥٤ — ١٥٥ — المنتقى للباجي ٥٥/١ — البيان والتحصيل ٩١/١-٩٢، وقد ضعف ابن رشد قول القابسي فقال : "وهو شذوذ".

(٥) تهذيب مسائل المدونة ١/ص ٤.

(٦) هذا مثل مقتبس من قول الحطيئة لعمر بن الخطاب ﷺ:

تحنن علي هداك المليك *** فإن لكل مقام مقالا

انظر الأمثال لأبي عكرمة الضبي ص٤٩ — مجمع الأمثال لأبي الفضل أحمد النيسابوري(١٩٨/٢) — المدخل إلى تقويم اللسان ص ٢٣٠ ، و لم أجده منقولا عن الشافعي.

(٧) لم أجد من نسب هذا إلى أبي حنيفة، بل نقل الزركشي في كتابه المنثور (١٢٠/١-١٢١) عن أئمة الشافعية أن هذه القاعدة من عبارات الشافعي الرشيقة.

تقسيم الماء وا فيه.

قال **الشيخ**: وهنا يذكر **تقسيم المياه**:

[قال] [**اللخمي**]: والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾ [1]، وقوله تعالى: ﴿ وأنزلنا من السماء ماءا بقدر فأسكناه في الأرض﴾ [2] فمياه الآبار والأنهار وغيرهما[3] مطهِّرة؛ لأنها من ماء السماء، أسكنها الله [تعالى][4] في الأرض، فهي داخلة في قوله تعالى: ﴿ ماء طهورا﴾. ولقوله ﷺ: "خلق الله الماء طهورا"[5]. والطهور المطهِّر لغيره؛ لقوله ﷺ : "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"[6]، أي مطهرة؛ لأن التراب قد كان قبله[7] طاهرا، وإنما خص بأن يكون

---

(1) سورة الفرقان الآية ٤٨.

(2) سورة المؤمنون الآية ١٨.

(3) في قز وغيرها، وهي ساقطة من نسخة التبصرة التي بين يدي.

(4) ساقط من ز.

(5) ذكره ابن القصار في عيون الأدلة (١/ق٦٥/أ) والبغوي في مصابيح السنة (١/٢٢٥)، والحافظ ابن حجر في التلخيص ١/ح٣ معلقاً بدون سند ، وكذلك الماوردي في الحاوي (١/٣٦)، إلا أنه قال: رواه رشيد بن سعد عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: "خلق الماء طهورا وكلهم زاد فيه : "لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه".

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/٣٦: "لم أجده هكذا، وقد تقدم في حديث أبي سعيد بلفظ: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء وليس فيه "خلق الله". اهـ. وحديث أبي سعيد هو المشهور بحديث بئر بضاعة، أخرجه أحمد ٣/٣١، وأبو داود ١/ح٦٦-٦٧ ، والترمذي ١/ح٦٦، والنسائي ١/١٧٤ وغيرهم. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث". ونقل الحافظ ابن حجر عن الإمام أحمد ويحيى بن معين وابن حزم أنهم صححوه، وقال الألباني: صحيح. انظر تلخيص الحبير ١/١٣ – وإرواء الغليل ١/٤٥.

لكن ورد من قول سعيد بن المسيب بلفظ: "أنزل الله الماء طهورا لا ينجسه شيء". أخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٧٥، رقم ١٥٢٦، وقال محققه سنده صحيح. وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار ٢/٧١١-٧١٢ ، والدارقطني في السنن ١/٢٣ رقم ٤٩-٥٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٥٩.

(6) هذا جزء من حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي..." الحديث. أخرجه البخاري في التيمم ح٣٣٥-٣٣٨ ، ومسلم في المساجد ١/ح٥٢١. ورواه مع جابر جمع من الصحابة، وقال الألباني، بعد أن عدد رواياتهم: "وبالجملة، فالحديث صحيح متواتر عن رسول الله ﷺ". الإرواء ١/٣١٥-٣١٧.

(7) في قز: قبل.

مطهرا، أي يتيمم به، فيقوم مقام الماء عند عدمه. وفي [الصحيحين][1] أنه ﷺ عاد مريضا فقال: "لا بأس طهور[2] إن شاء الله[3]"، يريد أن المرض تطهير من الذنوب، و لم يرد أن المرض طاهر[4] [5].

التقسيم الأول

وللشيوخ في ذلك عقود. قال **أبو الوليد**: الماء ينقسم على[6] ثلاثة أقسام:

- طَاهِرٍ مُطَهِّرٍ.
- لا طَاهِرٍ ولا مُطَهِّرٍ.
- طَاهِرٍ غير مُطَهِّرٍ.

فأما الطَاهِر المُطَهِّر، فهو الماء المطلق. وصفته أنه لم/ يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه. وإنما سمي مطلقا؛ لأنه إذا أطلق عليه مجرد الاسم وهو "ماء"، كان كافيا في الإخبار عنه على ما هو عليه. ٨أ/قز

وأما الطَاهِر غير المُطَهِّر، فهو الماء الذي تغير أحد أوصافه بما ينفك عنه من الطاهرات. ومعنى قولنا فيه أنه طاهر، أي غير نجس. فلا يجب غسله من ثوب ولا بدن. ومعنى قولنا فيه غير مطهر؛ أنه[7] لا يرفع الحدث،ولا حكم النجاسة وإن أزال عينها.

ثم قال: وأما الذي ليس بطاهر ولا مطهر، فهو الذي تغير[8] أحد أوصافه بنجاسة حلت فيه. انظر المقدمات[9].

---

(١) كذا في جميع النسخ، وهو خطأ؛ إذ لم أجده عند مسلم. وفي التبصرة للخمي "وفي الصحيح". وقد أخرجه البخاري في المناقب ح٣٦١٦ عن ابن عباس ﷺ .

(٢) في قز: طهورا، وهو خطأ مخالف لنص الصحيح.

(٣) في قز زيادة لفظ تعالى، وهي زيادة ليست في الصحيح.

(٤) في قز: طهوراً.

(٥) انظر التبصرة لأبي الحسن اللخمي ٨/١.

(٦) ساقط من قز.

(٧) في قز: لأنه.

(٨) في قز: تغيرت، وهو موافق لنص المقدمات.

(٩) انظر المقدمات لابن رشد ٨٦/١.

التقسيم الثاني

قال **عبد الحق**: الماء على أربعة أقسام: طاهر مطلق، ونجس، ومضاف، ومشكوك فيه[1]. قال وأخصر[2] من هذه القسمة أن تقول: الماء على قسمين: مطلق ومقيد، والمقيد على قسمين: مقيد بإضافة، ومقيد بنجاسة. انظر النكت[3]. [واعترضه في تهذيب الطالب، وحصل القول فيه. انظره[4]][5].

التقسيم الثالث

وقال **اللخمي**: الماء على ستة أقسام طَاهِرٍ مُطَهِّرٍ، وطَاهِرٍ غير مُطَهِّرٍ، وطَاهِرٍ مختلف في تطهيره، ونجس، ومختلف فيه هل هو نجس أو طَاهِر مُطَهِّر، والسادس: الماء تحله الإضافة والنجاسة[6].

التقسيم الرابع

وقال بعضهم[7]: الماء على قسمين: مطلق ومقيد.

فالمطلق هو الذي إذا أطلق عليه مجرد الاسم، وهو "ماء" كان كافيا في الإخبار عنه. وهو الذي لم يخالطه شيء.

والمقيد إما مقيد بنجس أو بطاهر.

فالمقيد بالنجس، إما أن يتغير، أو لا يتغير. فإن تغير فهو نجس. وإن لم يتغير، فإما أن يكون قليلا أو كثيرا. فإن كان كثيرا، فهو كالمطلق. وإن كان قليلا – وحد القليل إناء الوضوء تقع فيه القطرة من البول أو الخمر – فهو الماء المختلف فيه.

---

(١) فيه ساقطة من قز.

(٢) في قز: وأخص، وهو تصحيف مخالف لنص النكت.

(٣) انظر النكت ١/١٥٤.

(٤) فقد قال: "وهذه القسمة على الاختصار جيدة، إلا أنه يؤخذ في العبارة أن المقيد بنجاسة هو مقيد بالإضافة؛ لأن النجاسة مضافة إليه، فتحصيل العبارة أن نقول: مقيد بإضافة طاهر إليه، ومقيد بإضافة نجس إليه، فتكون العبارة على هذا صحيحة غير مأخوذ فيها، فاعلم ذلك". اهـ.

تهذيب الطالب ١/ ق٤.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ز واستدرك من قز.

(٦) التبصرة لأبي الحسن اللخمي ١/٨.

(٧) انظر مناهج التحصيل للرجراجي (١/ق٩) فإنه ذكر كلاما بمعناه، مع زيادة تفصيل.

وأما إن كان مقيدا بطاهر، فإما أن يكون حيوانا أو غيره.وإن كان غير الحيوان، فإما أن يكون من أصل الماء و[1] قراره، أو ما يتولد عنه، أو من خارج. فإن كان من أصله وقراره، أو متولدا عنه، فحكمه حكم المطلق. وإن كان من خارج، فإما أن يتغير الماء أو لا يتغير، فإن تغير فإما أن تغلب أجزاؤه على أجزاء الماء[2]،أولا تغلب. فإن غلبت، فلا يستعمل قولا واحدا. وإن غلبت أجزاء الماء عليه فاختلف فيه على قولين.

وإن كان حيوانا، فإما أن يكون من حيوان البحر، أو من حيوان البر. فإن كان من حيوان البحر، فعلى حكم الطاهر. وإن كان من حيوان البر، فإما أن يكون مما ليس له نفس سائلة، أو مما له نفس سائلة[3]. فإن كان مما ليس[4] له نفس سائلة، فكحيوان البحر. وإن كان مما ليس له نفس سائلة، فكالنجس، يراعى فيه التغير من غيره./ ٨ب/قز

[5]**قوله: فأقام أياما حتى ابتل**[6].

أياما ليس بشرط؛ إذ لو كان الجلد مبلولا حين وقوعه في الماء، لم يتوضأ بذلك الماء؛ لأنه يغيره[7] كالخبز.

قوله: وإن وقع فيه جلد أو ثوب، فأخرج مكانه جاز منه الوضوء[8].

يتوضأ[9] بماء وقع فيه جلد بخمسة شروط[10]: أن يكون مذكى،طاهرا،يابسا

---

(١) في قز أو.

(٢) ساقط من قز.

(٣) في قز: فإن كان ما له نفس سائلة أو مما لا نفس له سائلة .

(٤) في قز: لا.

(٥) هذه بداية فقرة مشطوب عليها في قز، وهذا خطأ من المصحح.

(٦) تهذيب مسائل المدونة ١/ص٤.

(٧) في قز: يغير.

(٨) تهذيب مسائل المدونة ١/ص٤.

(٩) في قز: ثم يتوضأ.

(١٠) تقدم ذكر هذه الشروط في ص: ٦٢ ، وقد اتفقت النسخ على ذكرها في الموضعين.

غير مدبوغ، وأن يخرج مكانه. وفي الثوب أن يكون غير نجس وأن يخرج مكانه .

إذا طرح الملح في الماء يؤثر فيه؟

قال **عبد الحق**: سألت بعض شيوخنا عن الملح إذا طرح في الماء، هل يجري مجرى سقوط الطعام فيه؟ فذهب إلى أن ذلك كذلك، وأن له حكم الماء المضاف إذا غيرته الإضافة. وخالفه غيره في ذلك، و لم يجره مجرى الطعام. وجرت هذه المسألة لأبي الحسن بن القصار في كتابه في الاحتجاج، فترجح فيها[1]. وذكره[2] ابن يونس، فانظره[3] [4] [5].

لا يلزم الوضوء من والشرب.

قوله: ولا يتوضأ بشيء من الطعام[6]. أي بسبب أكل شيء من الطعام والشراب. فالباء هنا للسبب[7]. وفي قوله: **ولا بالعسل الممزوج بالماء ولا بالنبيذ**[8]. للالتصاق؛ لأن الباء تكون للإلصاق، نحو مررت بزيد؛ والاستعانة، نحو كتبت بالقلم؛ وللتعليل، نحو سعدت بطاعة الله؛ وللتبعيض عند بعضهم، وهو منكر عند أئمة اللغة. ذكره في التنقيح[9].وفي الأمهات سؤالان

---

(١) تهذيب الطالب ١/ق٤ ، وانظر عيون الأدلة لابن القصار ١/ق٧٢ ، ومواهب الجليل ١/٥٧-٥٨. ونص على أن المشهور في المذهب هو عدم تأثير الملح في طهورية الماء إذا طرح فيه ولو قصدا.

(٢) في قز: وذكرها.

(٣) لم أجد هذه المسألة في نسخة الجامع لابن يونس التي بين يدي، ولكن جاء في مواهب الجليل للحطاب ١/٥٨ قوله: "يعني أن ابن يونس رجح القول بسلب طهورية الماء بالملح المطروح فيه، فإنه قال بعد أن ذكر الخلاف في الملح: والصواب لا يجوز الوضوء به؛ لأنه إذا فارق الأرض صار طعاما لا يجوز التيمم عليه، فهو بخلاف التراب؛ لأن التراب لا يتغير حكمه ولا تخلو بقعة فيها الماء منه. انتهى" اهـ.

(٤) في قز: فانظره (م).

(٥) هنا انتهى المشطوب عليه في قز.

(٦) تهذيب مسائل المدونة ١/ص ٤.

(٧) في قز: للسببية.

(٨) تهذيب مسائل المدونة ١/ص ٤.

(٩) التنقيح (مقدمة الذخيرة) ١/٧٤ ، وانظر أوضح المسالك لابن هشام ٢/٢٨٥-٢٨٦. فقد عد التبعيض من معاني الباء، و لم يشر إلى خلاف فيه، ولكن أنكره ابن القصار في عيون الأدلة ١/ق١٦ فقال: لم يقل أحد من أهل النحو أن موضعها للتبعيض . . . وإن دخلت لذلك في موضع فبدلالة" اهـ. فكأنه سلم كونه من معانيها الفرعية.

وجوابان[1]. وجمعهما أبو سعيد،فأدخل بذلك إشكالا في المسألة؛ لأنه جمع باء السبب، وباء الإلصاق، وأعطى على ذلك جوابا واحدا، إلا أنه أصلحه بقوله: "**والتيمم أحب إلي من ذلك**[2]"، فهو عائد على العسل والنبيذ. وقوله: "**وأحب إلي أن يتمضمض من اللبن واللحم**"[3]، يعود على ما تقدم من الطعام.

واختصرها **ابن يونس**: قال مالك- رحمه الله تعالى -: ولا يتوضأ بشيء من الأنبذة، ولا بالعسل الممزوج بالماء[4]. والتيمم أحب إلي من[5] ذلك. ثم قال مالك - رحمه الله -: "ولا يتوضأ بشيء من الطعام والشراب[6] ولا من أبوال الإبل، وألبانها، وأحب إلي أن يتمضمض من اللبن واللحم ويغسل الغمر[7] إذا أراد الصلاة[8].

قال **عياض**: قوله: "**ولا يتوضأ من شيء من الطعام**"[9]، هكذا روايتنا، وبه تصح[10] المسألة، أي لا يلزم آكله وشاربه وضوء. ويدل عليه قوله آخرها: "**ولكن يتمضمض من اللبن واللحم، ويغسل الغمر إذا أراد الصلاة**"[11]، وإنما هذا السؤال

---

(١) انظر المدونة ١/١١٤ ، وهذا نصها: "وقال مالك: لا يتوضأ بشيء من الأنبذة ولا العسل الممزوج بالماء، قال: والتيمم أحب إلي. قال: وقال مالك: لا يتوضأ من شيء من الطعام والشراب، ولا يتوضأ بشيء من أبوال الإبل ولا من ألبانها..." المسألة.

(٢) تهذيب مسائل المدونة ١/ص٤.

(٣) المصدر السابق .

(٤) لا خلاف في المذهب أن الحدث لا يرفع إلا بالماء المطلق وأما إزالة النجاسة فلا تكون إلا به على المشهور . انظر مواهب الجليل ١/٤٥-١٦٢.

(٥) ساقط من قز.

(٦) هذا منصوص مالك في المدونة، ولا خلاف في المذهب أنه لا يجب الوضوء بسبب أكل شيء من الطعام، سواء في ذلك لحم الجزور أو غيره، ولا بسبب شرب ألبانها.

انظر المدونة ١/١١٤ — الذخيرة ١/٢٣٥ — مواهب الجليل ١/٣٠٢.

(٧) هو الودك والزهومة، وسيأتي بيان المصنف له في ص ٧٤ .

(٨) الجامع لابن يونس ١/ ق٥أ.

(٩) المدونة ١/١١٤.

(١٠) في قز: يصح.

(١١) المدونة ١/١١٤.

على مسألة الوضوء مما مسته النار، ومن لحوم الإبل التي خولفنا فيها. وفي بعض الأمهات: "بشيء" مكان من شيء. قال **أبو عمران**: "معناه لشيء، وكذا وقع في الأمهات "لشيء" وهو معنى "من شيء". وأما على ظاهرها في الطعام، فلا معنى للباء[1]. صح منه.

وقوله: "ولا من أبوال الإبل وألبانها"[2].

قال **أبو عمران**: يريد إذا شربها للتداوي، أو لغير ذلك. وليس يريد الوضوء بها، كما يتوضأ بالماء. صح من التعاليق.

حكم الوضوء ب

قوله: "ولا بالعسل الممزوج بالماء، ولا بالنبيذ"[3].

خلافا لأبي حنيفة - رحمه الله - في النبيذ[4]. قال [**ابن يونس**]: قال بعض البغداديين[5]: وقد قال الله تعالى ﴿ فلم[6] تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا﴾ [7]، فأمر بالتيمم عند عدم الماء، والنبيذ ليس بماء مطلق، ولا يطهر محدثا إلا الماء المطلق؛ لقوله تعالى:[﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾ [8]، وقوله تعالى:][9]﴿ وينزل عليكم من

---

(١) التنبيهات ١/ص٤.

(٢) تهذيب مسائل المدونة ١/ص٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) مذهب الجمهور ومنهم مالك والشافعي وأحمد أن الوضوء لا يجوز إلا بالماء المطلق. وخالفهم الإمام أبو حنيفة، فرُوي عنه في جواز الوضوء بنبيذ التمر دون غيره عند عدم الماء ثلاثُ روايات: أشهرها يتوضأ به ولا يتيمم،والثانية: يتيمم ولا يتوضأ به، وبها أخذ أبو يوسف، والثالثة: يتوضأ به و يتيمم ، وبها أخذ محمد بن الحسن.

انظر الأوسط ١/٢٥٣، مختصر الطحاوي ص١٥، مختصر اختلاف العلماء لأبي بكر الجصاص الرازي ١/١٢٩ ، فتح القدير لابن همام مع شرح العناية للبابرتي ١/١١٧-١٢٠ ، عيون الأدلة لابن القصار ١/ق٧٢ ، الخلافيات للبيهقي ١/١٥١، المغني ١/١٨ .

(٥) انظر عيون الأدلة لابن القصار ١/ ق٧٢-٧٣.

(٦) في قز: فإن لم تجدوا، وهو خطأ.

(٧) سورة النساء الآية ٤٣، وسورة المائدة الآية ٦.

(٨) سورة الفرقان الآية ٤٨.

(٩) ساقط من ز واستدرك من قز.

السماء ماء ليطهركم به﴾ [1]. وقال ﷺ : "خلق الله الماء طهورا"[2] الحديث. فإن قيل: فقد روي أن رسول الله ﷺ قال لابن مسعود ليلة الجن: هل معك[3] شيء من الماء؟ قال: لا إلا إداوة فيها نبيذ. فقال: تمرة طيبة وماء طهور. فأخذ يتوضأ به[4]. قيل: هذا حديث ضعيف، ضعفه أئمة الحديث، وتكلموا في رواته. فأحدهم أبو زيد[5]، وقد طعن عليه وضعف، والآخر أبو فزارة[6]، كان نباذا بالكوفة[7]، فروى هذا الحديث لتنفق سلعته، ولا[8] يحتج بمثل هؤلاء في دفع موجب القرآن. ولو كان صحيحا، لنقله الأثبات من أصحاب ابن مسعود؛ لأنه كان يكون من مفاخره؛ لتفرده بالنبي ﷺ تلك الليلة دون سائر أصحابه. وقد/ روى أبو داود أن ابن ٩١/قز

---

(١) سورة الأنفال الآية ١١.

(٢) تقدم الكلام عليه في ص : ٦٣ .

(٣) في قز: أمعك، وكلا اللفظين صحيح، وارد في مسند الإمام أحمد.

(٤) أخرجه أبو داود (١/ح٨٤)، والترمذي (١/ح٨٤)، وابن ماجه (١/ح٣٨٤-٣٨٥)، وأحمد في المسند ١/٤٠٢-٤٤٩-٤٥٠-٤٥٨، وابن المنذر في الأوسط (١/٢٥٦)، وجمع البيهقي له طرقا كثيرة بألفاظ متعددة في كتابه الخلافيات (١/١٥٧-١٨٢)، ونقل تضعيفه عن جمع من أئمة الحديث، وقال الطحاوي في مشكل الآثار (١/٩٥)، "وليست هذه الطرق طرقا تقوم بها الحجة عند من يقبل خبر الواحد"اهـ. ونقل النووي في المجموع (١/١٤١) وابن حجر في فتح الباري (١/٤٢٢)، إجماع المحدثين وإطباق علماء السلف على تضعيفه.

(٥) أبو زيد المخزومي، مولى عمرو بن حريث، وقيل أبو زائد، مجهول.

انظر ميزان الاعتدال ٤/٥٢٦ — تهذيب التهذيب ١٣/١٠٢.

(٦) هو راشد بن كيسان العبسي، أبو فزارة الكوفي، ثقة، وثقه جمع من العلماء، منهم يحيى بن معين وأبي حاتم، وقال الدارقطني: ثقة كيس، و لم أر له في كتب أهل النقل ذكر بسوء في دين أو حرفة.

انظر تهذيب الكمال للمزي٩/١٣-١٥ ، تقريب التهذيب ١/١٦٨.

(٧) لم أجد فيما وقفت عليه من كتب الجرح والتعديل من ذكر هذا عن أبي فزارة، ولكن ذكر هذا ابن القصار في كتابه عيون الأدلة ١/ق٧٣، والماوردي في الحاوي الكبير ١/٤٩ ، وذكر الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٣/١٠٢) نقلا عن أبي داود أنه قال: "كان أبو زيد نباذا بالكوفة". فلعل ابن القصار وهم بنسبة ذلك إلى أبي فزارة، ولا سيما إذا لاحظنا كلام الدارقطني السابق في ترجمته. وأما الماوردي فهو ناقل لكلام ابن القصار بالنص.

(٨) في قز فلا.

مسعودﷺ قال: "لم يكن منا مع النبي ﷺ ليلة الجن أحد"[1]. وهذا هو الصحيح. صح منه[2].

قوله: "والتيمم أحب إلي من ذلك". قال **عبد الحق**: أحب هنا بمعنى الوجوب؛ لأن العرب تفضل بين الشيئين، وإن لم يتساويا. واحتج بقوله تعالى ﴿قل: أذلك خير أم جنة الخلد﴾ [3]، وبقوله تعالى: ﴿أذلك خير نزلا أم شجرة الزقوم﴾[4]. صح منه[5]. [قال] [**الشيخ**][6]: وتقول العرب العسل أحلى من الخل.

قوله:وأحب إلي أن يتمضمض من اللبن واللحم، ويغسل الغمر إذا أراد الصلاة[7].

[قال] **ابن يونس**: روى مالك في الموطأ، ورواه البخاري: "أنه[8] ﷺ أكل سويقا، فتمضمض و لم يتوضأ"[9]. وروى عن ابن

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ح٨٥) بسنده إلى علقمة، قال: قلت لعبد الله بن مسعود من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال: "ما كان معه منا أحد". وقال الألباني صحيح. قلت: والحديث أخرجه مسلم (١/ح٤٥٠) بلفظ أطول.

(٢) الجامع لابن يونس ١/ ق٥أ.

(٣) سورة الفرقان الآية ١٥.

(٤) سورة الصافات الآية ٦٢.

(٥) لم أجد هذا في النكت ولا في نسخة المخطوطة من تهذيب الطالب المتوفرة لدي. ولكن نقله عنه القاضي عياض في التنبيهات ١/ص٤ أو ق٢.

(٦) ساقط من ز.

(٧) تهذيب مسائل المدونة ١/ص٤.

(٨) في قز أن رسول الله.

(٩) أخرجه مالك في الموطأ، في الطهارة (١/ح٢٠)، والبخاري في الوضوء (ح٢٠٩-٢١٥)، من حديث بشير بن يسار عن سويد بن النعمان أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر، حتى إذا كانوا بالصهباء، وهي من أدنى خيبر، نزل رسول الله ﷺ فصلى العصر ثم دعا بالأزواد، فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثُرِّيَ فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى و لم يتوضأ".

عباس رضي الله عنه أن النبي[1] ﷺ شرب لبنا، فمضمض[2]، وقال: "إن له دسما"[3].

حكم الوضوء مما مسته النار

قال مالك - رحمه الله -: وسواء كان الطعام مسته النار، أم لا. خلافا لمن أوجب الوضوء مما مست النار[4][5]. قال ابن القصار: والدليل لمالك[6] - رحمه الله - ما روى جابر رضي الله عنه أنه قال: "كان آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار"[7]. فذلك ناسخ لما قبله. وروي مثله عن ابن عباس[8]. قال جابر: "ولقد أكلت مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم خبزا ولحما، فصلوا ولم يتوضأوا"[9].

---

(١) في قز أن رسول الله، وهو لفظ البخاري.

(٢) في هامش قز: فدعا بماء فمضمض.

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء (ح٢١١)، ومسلم في الحيض (١/ح٩٥)، وفيه: "ثم دعا بماء فتمضمض".

(٤) ساقط من قز.

(٥) أوجب ذلك عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري، وروي ذلك عن جمع من الصحابة، ووافقهم في الوضوء من لحوم الإبل محمد بن إسحاق وأحمد في رواية هي المذهب،وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وابن حبان .

انظر اختلاف العلماء للمروزي ص ٢٥- الأوسط لابن المنذر ١/١٣٩-٢١٣ ، الإنصاف للمرداوي ١/٢١٦ ، والإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ٣/٤١١-٤١٧.

(٦) في قز: ودليل مالك.

(٧) أخرجه النسائي ١/١٠٨ والبيهقي في السنن ١/٢٤١ ح٧٢١ بهذا اللفظ وليس فيه "فعل". وأخرجه أبو داود في الطهارة (١/ح١٩٢) وفيه "غيرت" بدل مست. وقال أحمد شاكر في تحقيقه على جامع الترمذي (١/١٢١): "وهو حديث صحيح ليس في إسناده مطعن وليس له علة، وقد أعله بعض الحفاظ بما لا يصح تعليلا..."اهـ. وقال الألباني: صحيح. انظر صحيح سنن النسائي ١/ح١٧٩.

(٨) حديث ابن عباس أورد المصنف لفظه بعد حديث جابر الآتي وسيأتي الكلام على تخريجه ووجه دلالته على النسخ قريباً .

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٤٨ بهذا اللفظ، وقال محققه: "في إسناده علي بن زيد وهو ضعيف"اهـ. ولكن أخرج له الطبراني شاهدا في مسند الشاميين (٣/٢٨١ رقم ٢٢٦٢). حسنه القسطلاني في إرشاد الساري (١/٤٣٢)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح عند كلامه على ترجمة البخاري:"باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق وأكل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ولم يتوضأوا". قال: "وقد وصله الطبراني -

ورواه[1] مالك - رحمه الله - في الموطأ. وروى البخاري: "أن النبي ﷺ أكل كتف شاة، وصلى[2] ولم يتوضأ"[3].

ويحتمل أن يكون معنى ما روي[4] أن النبي ﷺ توضأ مما مست[5] النار[6]"[7] أنه الوضوء اللغوي . وكذلك فسره معاذ رضي الله عنه وقال: "إن

=في مسند الشاميين بإسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال: رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضأوا". ورويناه من طرق كثيرة عن جابر مرفوعا وموقوفا على الثلاثة مفرقا ومجموعا"اهـ. وقال أحمد شاكر في تحقيقه على جامع الترمذي (١/١١٧): "وحديث جابر في هذا الباب روي عنه مختصرا ومطولا بألفاظ مختلفة وأسانيد صحيحة". اهـ.

فمن الروايات المختصرة ما أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة (١/ح٢٤-٢٥) وأحمد ٣/٣٠٤، وابن ماجه ١/ح٤٨٩.

ومن الروايات المطولة ما أخرجه أحمد ٣/٣٧٤ وابن عبد البر في التمهيد ٣/٣٣٣-٣٣٤ ، وأبو بكر الحازمي في الاعتبار ص ١٦١، وكلها ليس فيها عثمان، وإنما جاء عثمان مفردا من طريق أبان بن عثمان عند مالك في الموطأ (١/ح٢٢)، والبيهقي ١/١٥٧.

(١) كذا في ز وقز. وفي من: وروى مالك...ورواه البخاري، وهذا هو نص الجامع لابن يونس.

(٢) في قز: فصلى، وفي كتب الحديث ثم صلى.

(٣) هذا هو حديث ابن عباس الذي سبقت الإشارة إليه. وقد أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة (١/ح١٩)، والبخاري في الوضوء (ح٢٠٧)، ومسلم في الحيض ١/ح٩١. ووجه دلالته على النسخ أن صحبة ابن عباس لرسول الله ﷺ كانت متأخرة؛ فقد كان عمره لما توفي رسول الله ﷺ أربع عشرة سنة، وقيل ست عشرة سنة، وقيل ثلاث عشرة سنة، فما رواه يكون آخر الأمرين من رسول الله ﷺ.

انظر التمهيد لابن عبد البر٣/٣٤٢ ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص١٥٨-١٦٣.

(٤) في قز: ورد.

(٥) في قز: مسته. وكلا اللفظين وارد في روايات الحديث.

(٦) ساقط من قز.

(٧) ورد هذا الحديث بصيغة الخبر في بعض ألفاظ حديث جابر بن عبد الله المتقدم تخريجه: "قرب لرسول الله ﷺ خبز ولحم فأكله ودعا بوضوء ثم صلى الظهر...". أخرجه أحمد (٣/٣٣٢)، وابن حبان، انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٣/٤١٣).

وورد بصيغة الأمر "توضأ" من حديث أبي هريرة عند عبد الرزاق في مصنفه (١/١٧٣ ح٦٦٨)، وابن حبان في صحيحه، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح، انظر الإحسان ٣/٣٢٥. وورد بصيغة توضأوا من حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما. أخرجه مسلم في الحيض ١/ح٣٥٢-٣٥٣.

أقواما[1] سمعوا، ولم يعوا. كنا نسمي غسل اليدين[2] والفم وضوءا. وإنما أمر النبي ﷺ المؤمنين أن يغسلوا أيديهم وأفواههم مما مست[3] النار"[4]. صح من **ابن يونس**[5].

قوله: "ويغسل الغمر".

[قال] **عياض**: الغَمَر - بفتح الغين المعجمة وفتح الميم - وهو[6] الودك[7].

استحباب المضمضة وغسل اليدين بعد الأكل وشرب اللبن.

انظر قوله: "**إذا أراد الصلاة**" يعني وكذلك إذا لم يرد الصلاة. قال في الرسالة: "وإن غسلت يدك من اللبن والغمر، فحسن"[8]. اهـ. إلا أنه يتأكد في الصلاة. قال **أبو عمران**: إن صلى شارب اللبن من غير أن يتمضمض، فلا شيء عليه. وقد ترك مستحسنا[9]. صح من التعاليق.

وفي العتبية: سئل مالك[10] - رحمه الله - عن الرجل يقطع اللحم النيء، فتقام الصلاة، أترى أن يصلي قبل أن يغسل يديه؟ قال: لأن يغسل يديه قبل أن يصلي، أحب إلي. قال **ابن رشد**: ما استحبه مالك من غسل اليدين قبل الصلاة من اللحم النيء هو[11] كما استحبه؛ لأن المروءة والنظافة مما شرع في الدين. وكذلك استحب

---

(١) في قز: لأن أقوام، وهو خطأ.

(٢) في ز: اليد.

(٣) في قز: مسته.

(٤) أخرج قريبا منه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٧١/رقم ١٣٤)، ومسند الشاميين (٣/٢٧٧/٢٢٥١)، ولفظه: "إنما أمر رسول الله ﷺ بالوضوء مما غيرت النار بغسل اليدين والفم والتنظيف، وليس بواجب". وقال في مجمع الزوائد (١/٢٥٢-٢٥٣): "فيه مطرف بن مازن وقد نسب إلى الكذب"اهـ.

(٥) انظر الجامع لابن يونس (١/ق٥) ، وعيون الأدلة لابن القصار (١/ق٤٨).

(٦) في قز: هو.

(٧) التنبيهات ق٢، وانظر شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي ص٩، ولسان العرب ٥/٣٢ حيث قال: "هو الدسم — بالتحريك — وهو الزهومة من اللحم"اهـ.

(٨) الرسالة لابن أبي زيد، ص ٢٧٤.

(٩) في قز: استحسانا، وفي من مستحبا.

(١٠) في قز: مالك مالك، كذا مكررة، وهو خطأ.

(١١) ساقط من قز.

مالك أن يتمضمض من اللبن واللحم، ويغسل الغمر، إذا أراد الصلاة. فكيف باللحم النيء[1]. صح من الوضوء الثاني من رسم طلق بن حبيب[2].

قوله: قال مالك: ولا يتوضأ بماء قد توضئ به مرة، ولا خير فيه[3].

الماء المستعمل وحكمه.

قال **ابن أبي زمنين**[4]: صورته أن يسيل الماء في صفحة أو طست أو ما أشبه ذلك. وكذلك إن اغتسل في قصرية أو شبهها، وهو نقي الجسم، فلا ينبغي لأحد أن يتوضأ به بعده ولا أن يغتسل منه. وليس يكره؛ لأنه نجس، إنما[5] يكره لأنه صلو غسالة كغسالة الثوب. هكذا فسره[6] ابن حبيب[7]. وقد[8] سمعت من يتأوله على غير هذا[9]، وهذا التفسير عندي أقرب. ذكره في المقرب[10].

---

(١) انظر العتبية مع البيان والتحصيل لابن رشد (١/٢٩٣-٢٩٤).

(٢) عزوه إلى الوضوء الثاني فيه نظر؛ لأنه وقع في النسخة المطبوعة في كتاب الصلاة الأول، فلعل ذلك راجع إلى اختلاف ترتيب النسخ.

(٣) تهذيب مسائل المدونة ١/ص٤.

(٤) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين المرّي، المحدث الفقيه الزاهد الأديب. ولد سنة ٣٢٤هـ، وتفقه بإسحاق بن إبراهيم وابن فلحون وغيرهما، وحدث عنه أبو زكريا القليمي وأبو عمرو بن الحذاء وغيرهم. من مؤلفاته المغرب في اختصار المدونة، والمنتخب في الأحكام. توفي بألبيرة سنة ٣٩٩هـ، وقيل ٣٩٨هـ.. انظر ترتيب المدارك ٧/١٨٣ - الصلة لابن بشكوال ٢/٤٨٢.

(٥) في قز: وإنما.

(٦) في قز: فسر به.

(٧) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سلمان بن هارون السلمي الأندلسي، الفقيه الأديب، رحل فسمع من ابن الماجشون ومطرف، وعنه أخذ ابن مخلد وابن وضاح، من مؤلفاته: الواضحة في الفقه، وكتاب الجامع. توفي سنة ٢٣٨هـ، وعمره ٦٤ سنة.

انظر تاريخ علماء الأندلس ص ٢٦٩ ، ترتيب المدارك ٤/١٢٢.

(٨) في قز: ولقد.

(٩) صرح القرافي عند تحريره لمحل النزاع في المسألة بما استبعد من التأويلات فقال: "واعلم أن المتنازع فيه إنما هو المجموع من الأعضاء، لا الذي يفضل في الإناء بعد الطهارة، ولا المستعمل في بعض العضو إذا جرى للبعض الآخر" اهـ. الذخيرة ١/١٧٥.

(١٠) هو المقرب في اختصار المدونة، وشرح مشكلها، والتفقه في نكت منها، لابن أبي زمنين، ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (٧/١٨٥). وتوجد منه نسخة مخطوطة بالخزانة الملكية بالرباط رقم ٣٦٢٤د، ذكر ذلك الشيخ محمد المنوني في حضور المدونة ص ١٨ ، ولم أقف عليه.

ونحوه ذكر **عبد الحق** في التهذيب عن ابن القصار قال: صورته أن يجمع ما يسقط[1] من أعضائه حين يتوضأ من الحدث، أو يغتسل من الجنابة، في إناء فيتوضأ به، أو يغتسل مرة أخرى[2].

قوله: "**ولا خير فيه**". قال **عياض**: حمله كثير من شيوخنا على أن ذلك مع وجود غيره. فإن لم يجد غيره، فكما قال ابن القاسم: بَعْدُ[3] من استعماله[4]، وإنهما متفقان. وعليه اختصر المسألة أكثر المختصرين.

وذهب بعضهم إلى أنه خلاف. وإليه ذهب شيخنا أبو الوليد **ابن رشد**[5]، وأن قول مالك - رحمه الله - : "**ولا يتوضأ به ولا خير فيه**"، مثل قوله في المختصر[6] وكتاب ابن القصار: "ويتيمم من لم يجد سواه"[7]، ومثل قول أصبغ[8] في الواضحة[9]. صح منه[10].

---

[1] في قز: ما سقط.

[2] انظر تهذيب الطالب ١/ق٤ب ، وعيون الأدلة لابن القصار ١/ق٦٤.

[3] في قز: يعد، وهو تصحيف.

[4] سيأتي كلام ابن القاسم أنه قال: "يتوضأ بذلك الماء الذي قد توضأ به مرة أحب إلي"اهـ . يريد أحب إليه من التيمم. انظر المدونة ١/١١٥.

[5] انظر البيان والتحصيل لابن رشد ١/٦٣.

[6] هو كتاب المختصر الكبير لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم المتوفى سنة ٢١٤هـ. توجد منه قطعة صغيرة بفاس برقم ٨١٠. انظر تاريخ التراث العربي لسزكين ١/٣/١٤٧.

[7] انظر عيون الأدلة لابن القصار ١/ق٦٤ب ، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد ١/ق٢٩أ.

[8] هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، مولى عبد العزيز بن مروان الإمام الثقة، الفقيه المحدث الثقة، ولد سنة ١٥٠هـ، سمع من ابن القاسم وأشهب، وكان كاتبا لابن وهب. روى عنه البخاري وابن وضاح وغيرهم. من مؤلفاته: سماع عن ابن القاسم، وتفسير غريب الموطأ. توفي بمصر سنة ٢٢٥هـ.

انظر ترتيب المدارك ٤/١٧ - شجرة النور الزكية ص ٦٦.

[9] قال ابن حبيب: "سمعت أصبغ بن الفرج يقول: التيمم لمن لم يجد غيره أجوز من الوضوء به وإن كان طاهرا؛ لأنه زايل ما أريد من الماء ومن طهوره والتبرد به، وصار غسالة" اهـ. الواضحة لابن حبيب ١/ق١٥/أ.

[10] انظر التنبيهات (القرويين)ص٤، أو(نسخة الأوقاف) ق٢.

الاختلاف في حكم المستعمل وتعليله

قال **الشيخ**: واختلف في التعليل[1]؛ فقيل: لأنه أُديت به عبادة، فلا تُؤدي به ثانية، كالرقبة في الكفارة. وقيل[2]: لأنه ماء الذنوب. وقيل لأنه غسالة.

٩ب/قز

وقال **عبد الحق**: إنما يكره بدأ لمشابهته المضاف، وإن كانت الإضافة/فيه غير مؤثرة؛ إذ الأعضاء لا تخلو في الغالب من وسخ، أي شيء يخالط الماء. وليس من أجل ما يزعم بعض الناس من أنه ماء[3] الذنوب، ويطلقون عليه اسم نجس، ويعترضون علينا، فيقولون: لا يصح تكرار العبادة به كما لا يصح تكرار العبادة[4] برقبة تعتق عن واجب.

---

[1] اختلف العلماء في حكم الماء المستعمل وتعليله على ثلاثة أقوال:

الأول:أنه طاهر مطهر، وبه قال مالك في رواية، هي المذهب، وأحمد في رواية، وأبو ثور وابن المنذر والشافعي في رواية حكيت عنه، رجح النووي صحة نسبتها إليه. لكن المالكية كرهوا التطهر به مع وجود غيره لمشابهته المضاف.

الثاني: أنه نجس، وبه قال أبو حنيفة في رواية، وأحمد في رواية، ويرى أبو يوسف أنه نجس نجاسة مخففة، وعلة نجاسة الماء استعماله في رفع الحدث، لأن الحدث عند أبي حنيفة وصاحبه نجاسة حكمية، تنتقل إلى الماء باستعماله وتسلبه الطهورية.

الثالث: أنه طاهر غير مطهر، وبه قال مالك في رواية أخذ بها أصبغ بن فرج، وأبو حنيفة في رواية محمد بن الحسن عنه، وهي مشهور مذهبه، والشافعي، في المشهور، وأحمد في رواية هي المذهب، والليث والأوزاعي.

ثم اختلف أصحاب هذا القول في تعليله فذكروا لذلك ثلاث علل:

١- أنه صار غسالة وخرج عن مسمى الماء المطلق وبه علل أصبغ روايته عن مالك .

٢- أنه رفع به الحدث، وأزيل به المانع من الصلاة، وبه علل أكثر الحنابلة وأكثر الشافعية.

٣- أنه أديت به العبادة واستعمل على وجه القربة، وبه علل محمد بن الحسن وعليه أكثر الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة.

وانظر الأوسط لابن المنذر ١/٢٨٥ – وعيون الأدلة لابن القصار ١/ق٦٤ – والحاوي للماوردي ١/٢٩٦-٣٠٢، والمغني لابن قدامة ١/٣١-٣٥ ، المجموع للنووي ١/٢٠٢ ، والاختيار للموصلي ١/١٥ ، والذخيرة للقرافي ١/١٧٤ ، وشرح الزركشي ١/١٢٠، والإنصاف للمرداوي ١/٣٥ ، مواهب الجليل ١/٦٦ ، حاشية ابن عابدين ١/٢٠٦.

[2] قاله أبو الحسن القابسي، كما نقله عنه ابن يونس، وحُكي عن سفيان الثوري.

انظر الجامع لابن يونس ١/ق٥، والتمهيد لابن عبد البر ٤/٤٢-٤٣، وقد أجاب عنه بنحو كلام عبد الحق.

[3] في قز: من أنه من ماء.

[4] في قز: الكفارة، وهذا خلاف نص النكت.

فأما[1] قوله: فإنه ماء الخطايا، فالخطايا ليست بأجسام تنضاف إلى الماء، فتخرجه عن حكم الماء المطلق، وتمنعه من الاسم. وما اعترضوا به في الرقبة غير لازم؛ لأن العبادة إنما لم تتكرر[2] فيها؛ لأن الرق لا يعود فيها. ولو أمكن أن تتكور عودة الرق فيها، لجاز أن تتكرر العبادة بها. كما أنه لو أعتق نصرانيا في غير القتل - على قول مخالفنا، لا على قولنا؛ لأنا لا نجيز عتق الكافر عن واجب - ثم نقض الكافر العهد، وهرب إلى دار الشرك[3]، فسباه المسلمون فتملك، جاز أن يعتق عن واجب. فلما عاد الرق فيه، جاز تكرير العبادة بعتقه[4]. صح من النكت.

وذهب بعضهم إلى أنه لا يتوضأ به؛ لأنه أديت به عبادة، كحصى الجمار لأنه قد رمى به مرة[5]. فقيل: الفرق بينهما أن مسألة الجمار قيل فيها: إن ما تقبل منها رفع، وما لم يتقبل منها لم يرفع، فهي مشؤومة.

قال **أبو إسحاق**: الأصوب أن يتوضأ به في عدم الماء؛ لأن أداء العبادة به لا يمنع من التوضئ به[6]، كالثوب إذا صلي به لا يمنع أن يصلي به ثانية. صح منه[7] [8].

قال **اللخمي** : وقول ابن القاسم أحسن ؛ لأن الوضوء به لا يخرجه عن أن يسمى ماءا ، و لم يأت حديث ولا إجماع أنه لا يؤدي به إلا عبادة واحدة ، فوجب أن يكون على أصله . ويكره ذلك ابتداءا ، لأنه لا يسلم[9] من دهنية تخرج من الجسم ، فتخالطه[10]. صح منه.

---

[1] في قز: أما.

[2] في قز: تكرر، وهو خلاف نص النكت.

[3] في قز: ولحق بدار الحرب، وهذا خلاف نص النكت.

[4] انظر النكت ١/١٥٥-١٥٦.

[5] ذكر ابن عبد البر في التمهيد، هذا القياس دليلا لمالك والشافعي وأبي حنيفة على عدم جواز مسح الرأس ببلل اللحية، ثم قال: "الجمار مختلف في ذلك منها".

[6] ساقط من ز.

[7] ساقط من قز.

[8] نقله ابن يونس في الجامع ١/ق٥ مختصرا.

[9] في قز: لم يسلم.

[10] انظر التبصرة لأبي الحسن اللخمي ١/١٠، وفيه "أقيس" بدل أحسن.

فرع: إذا كان الماء لوضوئه يجمع ما اس بعض أعضائه ليغس البعض الآخر.

قال [**ابن يونس**[2]]: وذكر عن الشيخ أبي محمد - رحمه الله - فيمن لم يكن عنده من الماء إلا مقدار ما يغسل به وجهه وذراعيه، أنه إن كان يقدر على جمع ما يسقط من أعضائه، فليفعل ويغسل بذلك الماء باقي أعضائه، ويصير كمن لم يجد إلا ماء توضئ به مرة، أنه يتوضأ به[3]. فإن لم يمكنه ذلك، تيمم. وهذا على/ ما إذا لم يجد إلا ماء توضئ به مرة، أنه يتوضأ به. صح منه ١٠أ/قز

وانظر فيما يأتي، فيمن نسيَ مسح رأسه، قال: "لا يجزيه مسحه بما في لحيته من بلل"[4]، فقول مالك - رحمه الله - هناك موافق لقوله هنا[5].

وأجاز ابن الماجشون[6] لمن بعد عنه الماء، أن يمسح بذلك البلل[7]. فقول ابن الماجشون هناك كقول ابن القاسم هنا[8].

قال **ابن رشد**: والاختلاف في مسح الرأس ببلل اللحية جارٍ على اختلافهم في إجازة الوضوء بالماء المستعمل عند الضرورة. فظاهر قول مالك - رحمه الله - في

---

(١) انظر التبصرة لأبي الحسن اللخمي ١/١٠، وفيه "أقيس" بدل أحسن.

(٢) في قز (م) (ش) ، و لم أجده عند (ش)، أي عند ابن رشد.

(٣) إلى هنا انتهى كلام ابن يونس. انظر الجامع ١/ق٥.

(٤) المدونة ١/١٢٥، وانظر تهذيب مسائل المدونة ١/ص٧.

(٥) أي لقوله: "لا يتوضأ به ولا خير فيه".

(٦) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، الفقيه الفصيح مفتي المدينة، تفقه بأبيه عبد العزيز ومالك وغيرهما، وأخذ عنه ابن حبيب وسحنون وغيرهما. من مؤلفاته كتاب سماعاته، والرد على من قال بخلق القرآن. توفي سنة ٢١٢هـ على الأشهر.

انظر ترتيب المدارك ٣/١٣٦ - شجرة النور ص ٥٦.

(٧) انظر الواضحة لابن حبيب ق١٠ - النوادر والزيادات ١/ق١٦.

(٨) أي كقوله فيمن لم يجد إلا ماء توضئ به مرة: "يتوضأ به أحب إلي من ذلك"، أي من التيمم. **والظاهر** أن أبا الحسن قصد من هذه المقارنة ترجيح طريقة ابن القصار وابن رشد في حكاية قول ابن القاسم، وأنه خلاف قول مالك. وهذا يصح لو عُلل قول مالك في منعه مسح الرأس ببلل اللحية بكونه ماءً مستعملا. ولكن رُدَّ هذا بأنه يحتمل أن المنع لقلة الماء العالق باللحية، لا لكونه مستعملا.

انظر : مواهب الجليل ١/٦٦.

المدونة، أن ذلك لا يجوز، مثل المعلوم من قول أصبغ، وخلاف قول[1] ابن القاسم[2]. صح من رسم أراد أن يُسلف[3] في المتاع من الوضوء الأول.

قوله: **قال ابن القاسم: فإن لم يجد غيره توضأ به أحب إلي**[4].

[قال] **عياض**: أحب هنا على بابه، من التفضيل والمزية؛ للاختلاف عندنا في هذه المسألة[5].

شرط جواز الوضوء بالماء المستعمل

قوله[6]: **إن كان الذي توضأ به أولا طاهر الأعضاء**[7]. قال **عياض**: المراد هنا "بطاهر الأعضاء" من قذر ودنس يضيف الماء، وإن لم تكن به نجاسة[8].

قوله: **ولا ينجس ثوبا أصابه**[9]. المراد هنا أن يكون طاهرا من نجاسة في أعضائه[10].

وقوله[11]: **إن كان الذي توضأ به أولا طاهر الأعضاء**، يقوم منه أنه لا يشترط في أعضاء الوضوء أن تكون طاهرة؛ لأنه إنما اشترطه هنا لحق المتوضئ الثاني. وأما وضوء الأول، فصحيح، كانت أعضاءه طاهرة أم لا. وهذا خلاف ما قاله ابن

---

(١) في قز خلافا لقول، وهو خلاف نص البيان.

(٢) البيان والتحصيل ١/٦٣.

(٣) في قز: أراد يتسلف.

(٤) تهذيب مسائل المدونة ١/ ٤.

(٥) التنبيهات للقاضي عياض، ق٢.

(٦) في قز: وقوله.

(٧) تهذيب مسائل المدونة، ١/ص ٤.

(٨) التنبيهات، ق٢.

(٩) تهذيب مسائل المدونة ١/ص٤.

(١٠) انظر التنبيهات للقاضي عياض ق٢.

(١١) في قز: قوله.

الجلاب من اشتراط طهارة أعضاء الوضوء[1].

البصاق ونحوه ط
لا يفسد الماء.

قوله: ويجوز الوضوء بالماء يقع فيه البصاق والمخاط وشبهه[2].

قال **ابن يونس**: لأن ذلك طاهر. قال **ابن يونس**: يريد ما لم يكثر، فيغير الماء ويصير مضافا[3]. صح منه. [قال] **الشيخ**: وهذه إشارة لمن يقول إن ذلك إذا خرج من محله نجس، إذ أصل النجاسة الاستقذار، وهذا موجود في هذه الفضلات إذا انفصلت عن محلها، وهو قول سلمان الفارسي[4] [5] رضي الله عنه .

طهارة الماء الذي
ما لا نفس له سا

قوله: وخشاش الأرض مثل الزنبور[6].

قال **عياض**: بفتح الخاء وتخفيف الشين المعجمة، ويقال بكسرها، وحكى

---

[1] انظر التفريع لابن الجلاب ٢١٧/١ حيث قال في من اشتبه عليه الطاهر من إناءين أحدهما نجس: "والاختيار أن يتوضأ بكل منهما، ويصلي صلاتين، ويغسل أعضاءه من الإناء الثاني قبل أن يتوضأ به، ثم يتوضأ ويصلي" اهـ.

وهو أيضا اختيار القاضي أبو محمد عبد الوهاب، وبه قال ابن القصار ومحمد بن مسلمة. نقل ذلك عنهم ابن يونس في الجامع ١/ق٧ ، والباجي في المنتقي ٥٩/١-٦٠.

[2] تهذيب مسائل المدونة ١/ ٤.

[3] الجامع لابن يونس ١/ق٥.

[4] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٢٦٩/١ رقم ١٤٩٧ ، وابن حزم في المحلى ١٣٩/١ واللفظ له، من طريق حماد بن أبي سليمان عن ربعي بن خراش عن سلمان الفارسي رضي الله عنه : "إذا بصقت على جلدك وأنت متوضئ، فإن البصاق ليس بطاهر، فلا تصلي حتى تغسله". ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن حزم قوله: "صح عن سلمان الفارسي وإبراهيم النخعي أن اللعاب نجس إذا فارق الفم" اهـ. انظر فتح الباري ٤٢١/١.

[5] سلمان الفارسي، أبو عبد الله، يقال إنه مولى رسول الله ﷺ ويعرف بسلمان الخير، أصله من فارس. أول مشاهده مع رسول الله ﷺ الخندق. وهو الذي أشار بحفره، و لم يفته بعد ذلك مشهد. وكان خيرا فاضلا حبرا عالما زاهدا متقشفا. توفي في آخر خلافة عثمان سنة ٣٥هـ، وقيل غير ذلك. يقال إنه بلغ ثلاثمائة سنة.

انظر الاستيعاب لابن عبد البر ١٩٤/٢ – تقريب التهذيب ٢١٩/١.

[6] تهذيب مسائل المدونة ١/ ٤.

أبو علي[1] فيها الضم أيضا، وهي صغار دوابها. والزُّنبور[2] - بضم الزاي- والخُنْفُساء، بضم الخاء ممدود[3]، معلومان. والصرّار، بالصاد المهملة وتشديد الراء الأولى ، الجُدْجُد[4]، سمي بصوته، يقال: صرّ وصرصر، إذا صاح. صح منه[5]. ويقال له في وقتنا هذا "ورزجن"[6]. قال عياض: وقوله في[7] الخشاش لا يفسد الطعام ولا الشراب ولا الماء إذا وقع فيه[8]. ظاهر الكتاب عموم القول في المسألة، وقد تنوزع في ذلك. ولا إشكال أنه إذا لم يتقطع وتفرق أجزاؤه، ويطل مكثه، في طهارة ذلك كله، وأكل الطعام. كما أنه لا خلاف إذا تغير الماء منه، وتفرق فيه، وغلب عليه،

---

(1) كذا في جميع النسخ هنا في هذا الموضع، وفي كتاب الذبائح ق ٣٧٢ ب، كرر المقيد هذا النقل وقال فيه: « أبو عبيدة» وهو خطأ، والصواب أبو علي، كذا جاء في التنبيهات ص٤، ومشارق الأنوار ٢٤٧/١، وعينه القاضي عياض في إكمال المعلم بقوله: أبو علي القالي. انظر إكمال إكمال المعلم، شرح صحيح مسلم للأبي ٥٩/٧.

وأبو علي القالي هو إسماعيل بن القاسم بن عيذون الأموي البغدادي ثم الأندلسي. إمام في اللغة والغريب والشعر. ولد سنة ٢٨٨هـ. من شيوخه ابن الأنباري والأخفش، من تلاميذه أبو بكر محمد الزبيدي وعبد الله بن الربيع. من مؤلفاته البارع في اللغة، والنوادر. توفي بقرطبة سنة ٣٥٦هـ.

انظر تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ص٦٩ ، وجذوة المقتبس ص ١٦٤.

(2) حشرة أليمة اللسع، وقيل ذباب يلسع، وقيل ذكر النحل، وقيل الدبر.

انظر غريب المدونة للحجي ص١١ ، المدخل إلى تقويم اللسان ص١٧٠ ، لسان العرب ٣٣١/٤ والمعجم الوسيط ٤٠٢/١.

(3) في قز: ممدودة.

(4) في قز: الجدجد، وأخطأ المصحح فعدلها الجرجر.

(5) التنبيهات للقاضي عياض ص٤. وانظر لسان العرب لابن منظور، حيث قال: "هو الجدجد...وبعض العرب تسميه الصدى". ونقل أيضا في وصف الجدجد أنه دويبة على خلقة الجندب، سويداء قصيرة، ومنها ما يضرب للبياض، ويسمى صرصر، وقيل صرار الليل، وهو قفاز وفيه شبه من الجراد.

انظر لسان العرب ١١٤/٣، مادة (ج دد)، و٤٥٥/٤ مادة (ص رر).

(6) في قز: ورزجز ، وبهذا المعنى بحثت عنه و لم أقف عليه.

(7) في ساقط من قز.

(8) انظر المدونة ١١٥/١.

أن له حكم المضاف، لا يستعمل في تطهير. وهل هو نجس أو لا[1]؟ اختلف فيه، ومذهب أشهب[2] تنجيسه مما خالطه بطبخ أو شبهه[3]. وأنكره عليه سحنون. والصواب أن لا ينجس مما[4] ليس له نفس سائلة كيف كان[5]. وأما أكل الطعام إذا تحلل فيه، أو طبخ فيه، فاختلف فيه أيضا. والصواب أن لا يؤكل إذا كان مختلطا به، وغالبا عليه. وإن تميز الطعام منه، أكل الطعام دونه؛ إذ لا يؤكل الخشاش على الصحيح من المذهب إلا بذكاة[6]، وإن كان بعض المشايخ خرج أكله بغير ذكاة على الخلاف في[7] الجراد. وإليه ذهب القاضي أبو محمد عبد الوهاب[8]، وفيه نظر[9]. صح منه.

---

(1) في قز: أم لا.

(2) هو أبو عمر مسكين بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي الفقيه، معروف بأشهب، ولد سنة ١٤٠هـ، وقيل ١٥٠هـ. روى عن مالك والليث وغيرهما، وروى عنه الحارث بن مسكين ويونس الصدفي وغيرهما، وألف مدونته وكتاب الاختلاف في القسامة، وتوفي سنة ٢٠٤هـ بعد الشافعي بثلاث وعشرين يوماً .

انظر ترتيب المدارك ٢٦٢/٣ ، شجرة النور ص ٥٩.

(3) انظر الذخيرة للقرافي ١٨٠/١ ، مواهب الجليل ٨٧/١.

(4) في قز: ما.

(5) للمالكية في حكاية المذهب في هذه المسألة طريقتان:

الأولى: طريقة ابن بشير: أن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت بلا خلاف. وعليه فلا ينجس الماء الذي وقع فيه، كيف كان، بلا خلاف في المذهب.

الثانية: أنه على قولين، المشهور منهما لا ينجس، وعليه فالمشهور في المذهب أن الماء الذي مات فيه ما لا نفس له سائلة لا ينجس وإن تغير، وله حكم المضاف.

انظر مواهب الجليل ٨٧/١ ، حاشية الدسوقي ٤٨/١.

(6) هذا هو المشهور المعوّل عليه في المذهب.

انظر الذخيرة للقرافي ١٠٣/٤ ، مواهب الجليل ٢٢٨/٣ ، حاشية الدسوقي ٤٨/١.

(7) في قز: به.

(8) انظر الإشراف على مسائل الاختلاف للقاضي عبد الوهاب ٤٢/١.

(9) التنبيهات للقاضي عياض ص٤.

قال **الشيخ**: وانظر في كلام **عياض** تناقض؛ لأنه قال الصواب أن لا ينجس ما لا نفس له سائلة ، [ثم قال في الطعام][1]/ الصواب أن لا يؤكل، إذا كان مختلطا به. فتأمله[2]. ١٠ب/قز

[قال] **اللخمي**: محمل قوله على أنها طرحت من الماء والطعام بقرب ذلك. فإن طال مكثها حتى خرج منها شيء أو تفرقت أجزائها، فإنه يعود الجواب فيه إلى حكم ما حلت فيه النجاسة. فيختلف في الماء إذا لم يتغير أحد أوصافه، ويطرح الطعام؛ لأنه قال في الجراد والحلزون وما أشبه ذلك: لا يؤكل إلا بذكاة.

قال أبو محمد عبد الوهاب في التلقين: "[3]ما لا نفس له سائلة، كالزنبور والعقرب[4] والصرار وبنات وردان وشبه ذلك[5]، حكمه حكم دواب البحر، لاينجس في نفسه، ولا ينجس ما مات فيه شيء منها"[6]. فعلى هذا، يستعمل الماء، ويؤكل الطعام وإن طال مكث ذلك فيه، وتفرقت أجزاؤه[7] ، وتغير الطعام به/. وإن ١٠ب/ز تغير الماء، كان طاهرا غير مطهر[8]. صح من التبصرة.

---

(١) ما بين المعكوفين مكرر في قز.

(٢) الظاهر أن المؤلف هنا يميل إلى ترجيح كلام القاضي عبد الوهاب، وإن خالف المشهور في المذهب، ويتجلى ذلك بوضوح في أول كتاب الذبائح ق/٣٧٢ ب من قز، حيث قال: "وهذه المسألة تناقض ما في كتاب الطهارة، حيث قال في خشاش الأرض إذا ماتت في طعام أو شراب لم تفسده. ظاهره وإن تفرقت أجزاؤها فيه، وهذا يدل أنها لا تفتقر إلى ذكاة إلا أن يُتأول ما هناك بأن معناه لم تتفرق أجزاؤها فيه"اهـ. فالمؤلف يميل إلى أن ما لا نفس له سائلة لا يفتقر إلى ذكاة، وأن ميتته طاهرة لا تفسد الماء، ويرى أن المالكية لا مناص لهم من أمرين، إما أن يقولوا بقول اللخمي، أن خشاش الأرض يفتقر إلى ذكاة، وميتته نجسة، تنجس الماء إذا غلبت عليه، وإما أن يقولوا بقول القاضي عبد الوهاب أنه لا يفتقر إلى ذكاة وميتته طاهرة.

(٣) في قز: والضرب الآخر ما لا نفس له. وهذا يوافق لفظ التلقين ويخالف التبصرة.

(٤) في قز: والعقرب والخنفساء، وهذا يوافق لفظ التلقين ويخالف التبصرة.

(٥) في قز: وشبهه.

(٦) انظر التلقين للقاضي عبد الوهاب ١/٥٩-٦٠.

(٧) في قز : أعضاؤه

(٨) انظر التبصرة ١/١١.

قال **عبد الحق**: ورأيت في أحكام القرآن لابن خويز منداد[1] قال: وأما ما لا نفس له سائلة، إذا وقع في الماء، فظاهر المذهب وصحيحه أنه لا ينجس. قال: وهذه المسألة مبنية على قوله في الجراد. قال مرة: يؤكل إذا مات حتف أنفه، وهو ظاهر المذهب[2]. وقال مرة: لا يؤكل إذا مات حتف أنفه. وكذلك الحشرات، مثل الخنافس، والعقارب إذا أراد التداوي بها، فقطف رؤوسها حتى تموت، ثم تداوى[3] بها. وإذا[4] حكم بأن الجراد لا يؤكل إذا مات حتف أنفه، فالدواب وسائر الحشرات مثله، ومتى وقع في شيء أنجسه[5].

قال **عبد الحق**: وقياسه الحشرات وسائر خشاش الأرض على مسألة الجراد، فيه نظر، ولعله إنما قال يؤكل الجراد إذا مات حتف أنفه في أحد أقاويله؛ لما جاء في بعض الأخبار: "أحلت لنا ميتتان ودمان. فالميتتان: الجراد وطافئ الحوت"[6]، وقد قال

---

(١) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن خويز منداد، الفقيه الأصولي، أخذ عن الأبهري وابن داسة وغيرهما، وصنف كتابا في الخلاف وكتاب أحكام القرآن. توفي ٣٩٠ هـ تقريبا.

انظر ترتيب المدارك ٧٧/٧ ، معجم المؤلفين ٢٨٠/٨.

وكتاب أحكام القرآن لم أجد له ذكر في غير كتب التراجم، والظاهر أنه مفقود.

(٢) تقدم أن المشهور في المذهب أنه لا يؤكل إلا بذكاة، ولا يؤكل ما مات حتف أنفه.

(٣) في قز: يتداوى. وهذا موافق لنص التهذيب.

(٤) في قز: إذ.

(٥) تهذيب الطالب لعبد الحق ١/ق٥أ.

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده ص ٣٤٠، وأحمد (٩٧/٢)، وابن ماجة ٢/ح٣٢١٨، والدارقطني ٢٧٢/٤، والبيهقي (٢٥٤/١) و(٧/١٠)، والبغوي في شرح السنة ١٨٥/٣ من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا. وهو ضعيف.

وأخرجه البيهقي (٢٥٤/١) من طريق ابن وهب ثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفا وقال: "هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند". وقال ابن حجر في التلخيص (٣٥/١): "وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم... ... نعم الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره، هي في حكم المرفوع" اهـ.

وليس في هذا كله لفظ طافئ، فهو مدرج، ولكن أخرج الدارقطني (٢٦٧/٤) بسنده عن عبد الرحمن ابن أبي هريرة أنه سأل عبد الله بن عمر قال: آكل من طفا على الماء؟ قال: إن طافية ميتة، وقال: قال رسول الله ﷺ إن ماء البحر طهور وميتته حل"اهـ، وقال شمس الحق أبادي في التعليق المغني: "الحديث فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي...وهو متروك"اهـ.

كعب[1] إن الجراد نثرة حوت. وإن كان عمر رضي الله عنه لم يرض ما قاله[2] كعب[3].

وأما الخشاش،فلا أصل له في الماء، ولا أعلم فيه أثرا[4] أنه يجوز أكله إذا مات حتف أنفه. فكيف يجوز أكله بغير ذكاة؟ وأما نجاسة ما يسقط[5] في طعام فيموت فيه، فإنما هو فيما له لحم ودم. وأما ما لا نفس له سائلة، فلا نجاسة فيه؛ فلذلك لم يضر سقوطه في طعام أو شراب وموته فيه. فالأمر في ذلك مختلف[6]، والله أعلم.

قال عبد الحق: وأعرف لأصحابنا في الطعام يقع فيه الخشاش فيموت، إذا بيع، فلا بد من بيان ذلك للمشتري[7]. وذلك عندي لوجهين: أحدهما، أن النفوس[8]

---

(1) هو المعروف بكعب الأحبار، ونسبه: كعب بن ماتع الحميري، أبو إسحاق، ثقة مخضرم، كان من أهل اليمن، وسكن الشام، مات في آخر خلافة عثمان بن عفان سنة ٣٤، وقد زاد على المائة.

انظر تقريب التهذيب ٤٩٤/٢ – الكامل في التاريخ ٤٥/٣.

(2) في قز: قال.

(3) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج (١/ح٨٢): عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب... ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد، فأفتاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه، فلما قدموا على عمر ذكروا له ذلك، فقال: ما حملك أن تفتيهم بهذا؟ قال: هو من صيد البحر. قال: وما يدريك؟ قال: يا أمير المومنين، والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين"اهـ. قال ابن عبد البر: "وما ذكره كعب لم يوقف على صحة (كذا) و لم يكذبه في ذلك عمر، ولا رد عليه قوله ولا صدقه فيه؛ لأنه خشي أن يكون عنده فيه علم من التوراة، وهي السنة فيما حدث به أهل الكتاب عن كتابهم"اهـ.

ثم ذكر لفظا آخر لأثر كعب، وفيه: "خرج أوله من منخر حوت". وقال: ففي هذا الخبر أن أول خلق الجراد كان من منخر حوت، لا أنه اليوم مخلوق من نثرة حوت، لأن المشاهدة تدفع ذلك.

ثم ذكر ما أخرجه مالك في الموطأ في كتاب المناسك (١/ح٢٣٦)، والشافعي في الأم (٣٠١/٢) ما يفيد أن كعبا حكمه عمر في الجراد فحكم في الجرادة درهم. وقال ابن عبد البر: "ولو كان عنده من صيد البحر ما حكم فيه بشيء" اهـ. انظر الاستذكار ٢٨٨/١١-٢٩١.

(4) في قز: أثر، وهو خطأ.

(5) في قز: سقط.

(6) في قز: مختلف فيه، وهو خلاف نص التهذيب.

(7) روي ذلك عن مالك في العتبية. انظرها مع البيان والتحصيل ٣٠٤/٣.

(8) في قز: النفس.

تعافه؛ لموته فيه. والآخر، ما زعم بعض المخالفين[1] من نجاسته[2]. صح من التهذيب، [و][3] انظر **ابن يونس**[4].

قوله: **والضفدع** . أصح اللغات كسر الضاد[5] وكسر الدال[6]، قاله المغراوي[7]. ويعني بالضفدع البحرية والنهرية[8]، يدل عليه قوله: **ودواب الماء**[9].

قوله: **وخشاش الأرض**... المسألة.

قال **أبو عمران**: قال ابن خويز منداد البصري المالكي: أما على قول من يقول: إن العقرب والخشاش لا يؤكل إلا بذكاة؛ فلإنها تفسد الماء. وعلى قول من يقول: إنها تؤكل بغير ذكاة فليست[10] تفسده. قال[11]: وما رأيته لغيره. صح من التعاليق.

---

(1) قال بنجاسة ذلك الشافعي في رواية المذهب على خلافها. واللخمي في التبصرة كما تقدم النقل عنه. انظر نوادر الفقهاء للجوهري ص ٢٦، والأوسط لابن المنذر ١/٢٨٢-٢٨٣، والمجموع ١/١٨٠-١٨١.

(2) تهذيب الطالب ١/ق٥أ.

(3) مثبتة من هامش قز، والسياق يقتضيها.

(4) انظر الجامع لابن يونس ١/ق ٥-٦، حيث لخص الأقوال في المسألة وذكر الأدلة وأتى بنحو كلام عبد الحق.

(5) في قز: فيه الكسر في الضاد.

(6) انظر غرر المقالة في شرح غريب الرسالة للمغراوي، ص٢٨٨.

(7) هو أبو عبد الله محمد بن منصور بن حمامة الزناتي المغراوي السجلماسي، الفقيه الحافظ اللغوي، من شيوخه أبو الحسن علي بن عبد الرحمن تلميذ أبي علي الصدفي، وعلي بن أحمد بن أبي بكر الكلاعي. من مؤلفاته الروض الأنيق شرح الموطأ، التهذيب لشرح ما في المدونة من الغريب. عاش في النصف الأخير من القرن السادس، و لم أقف له على ترجمة في كتب التراجم.

انظر فهرس مخطوطات خزانة القرويين للعابد الفاسي ٢/٣٠٣ - مقدمة محقق غرر المقالة ص٤٩-٥٦.

(8) في قز: البحري أو النهري.

(9) انظر تهذيب مسائل المدونة ١/ ٤، ونص المسألة قوله: وجوز الوضوء بالماء يقع فيه البصاق والمخاط وشبهه، وخشاش الأرض مثل الزنبور والعقرب والخنفساء وبنات وردان، وشبه ذلك، ودواب الماء مثل السرطان والضفدع إذا مات في طعام أو شراب لم تفسده.

(10) في قز: ليس.

(11) ساقط من قز.

قال في كتاب الذبائح: ولا بأس بأكل خشاش الأرض وهوامها، وذكاة ذلك كله كذكاة الجراد[1] [2]. فهذا تناقض، اللهم إلا أن يحمل ما هنا على أحد الأقوال، أن خشاش الأرض لا يفتقر إلى ذكاة. فانظره. قال في التقريب[3]: يريد مما لا لحم له ولا دم. ذكره في كتاب الذبائح.

قوله: **ودواب الماء إلى قوله لم تفسده**[4].

طهارة ميتة ما يعيش في الماء

قال ابن يونس: يريد لأنها طاهرة العين، حلال أكلها بعد موتها؛ لقوله ﷺ في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل[5] ميتته"[6] [7].

---

[1] تهذيب مسائل المدونة (التشيسربتي) ص: ٣٢.

[2] المشهور عند المالكية جواز أكل ما لا نفس له سائلة كالعقرب والخنفساء والجندب والزنبور واليعسوب والذر والنمل والسوس والحلم والدود والبعوض والذباب والجراد بشرط ذكاتها.

وكذلك يجوز عندهم أكل الحية لمن أمن سمها بالذكاة المخصوصة. ولهم في الضفدع تفصيل: إن كانت بحرية أو نهرية، أخذت حكم السمك، وإن كانت برية، تؤكل بشرط الذكاة.

انظر الذخيرة، ٤/١٠٢-١٠٣ ، ومواهب الجليل، ١/٨٨-٢/٢٣٠.

[3] هو كتاب التقريب لأبي القاسم خلف مولى يوسف بن بهلول المعروف بالبربلي المتوفى سنة ٤٤٣هـ، شرح فيه المدونة شرحا حسنا مختصرا، جمع فيه أقوال أصحاب مالك، وهو كثير الفائدة، قد استعمله الطلبة في المناظرة، وانتفعوا به.

ذكره عياض في ترتيب المدارك ٨/١٦٤ ، وابن بشكوال في الصلة ١/١٦٩. ولم أقف عليه.

[4] سبق أن نص المسألة "ودواب الماء مثل السرطان والضفدع إذا مات في الطعام والشراب لم تفسده" وهذا هو المشهور في المذهب. انظر مواهب الجليل ١/٨٨.

[5] في قز: والحل.

[6] أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة، ١/ح١٢، عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، نحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ به؟ فقال رسول الله ﷺ: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته". ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٣٧-٣٩٣ ، وأبو داود في الطهارة (١/ح٨٣)، والترمذي في الطهارة (١/ح٦٩) ، والنسائي في الطهارة (١/ص٥٠) ، وابن ماجة في الطهارة (١/ح٣٨٦). والحديث حكم بصحته البخاري وجمع من أئمة الحديث، نقل ذلك عنهم الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٨ رقم١)، والألباني في الإرواء (١/٤٣)، والأرنؤوط في تحقيقه على المسند ١٢/١٧١.

وقد روى الحديث جمع من الصحابة غير أبي هريرة، من طرق متعددة، جمع أكثرها الزيلعي في نصب ١/٩٦-٩٩ واكتفى الأرنؤوط في تحقيقه على المسند ١٢/١٧٣ بتعدادها وعزوها إلى كتب السنة.

[7] الجامع لابن يونس ١/ق٦أ.

قوله: وإذا ملحت حيتان، فأصيبت فيها ضفادع ميتة، فلا بأس بأكلها؛ لأنها من صيد البحر[1].

الضفادع المائية ت
حكم صيد البحر

قال **عياض**: يعني الحيتان، أي لا يضرها موت الضفادع فيها. وإلى هذا ذهب أبو عمران. وقد يعود على الجميع، أي ما تَزَلَّع[2] من الضفادع؛ لأنها من صيد البحر والماء. والمسألة جاءت في جرة صير[3] أصيب فيها ضفادع، قال: لا بأس بأكله. يريد الصير[4]. صح عياض .

قال **عبد الحق** في التهذيب: اعلم أنه أجاب عن أكل الحوت. وذكر عن أبي عمران أنه قال: ويقوي ذلك في أصل سماع ابن القاسم عن مالك: وسألته عن جرة صِيرٍ أصيب فيها ضفادع، قال: لا بأس بأكله. فهذا واضح أنه[5] أراد الصِّير. ثم قال: وإن كان أكل الجميع جائزاً إذا كانت الضفادع بحرية أو نهرية. وأما الضفادع البرية، فلا تؤكل إلا بذكاة[6][7]. صح من التهذيب.

وقال **أبو عمران** في التعاليق: والدليل على أنه أراد الحوت أنه مذكور في كتاب الوضوء. وهو إنما يذكر فيه ما[8] يفسد بما يسقط فيه.وعنه سئل هل ينجس أم

---

(1) تهذيب مسائل المدونة ١/ص٤.

(2) أي ما تقطع منها وما تشقق وانسلق من جلدها.

انظر لسان العرب ٨/١٤٢-١٤٣ ، والمعجم الوسيط ١/٣٩٧.

(3) الصِّير: قيل: هو الصِّحناة، وقيل السمكات التي تعمل منها الصِّحناة. والصِّحناة والصِّحناء: إدام يتخذ من السمك الصغار المملح.

انظر لسان العرب ٤/٤٧٨-١٣/٢٤٥ ، والمعجم الوسيط ١/٥٠٨.

(4) التنبيهات ١/ ص٤.

(5) في قز: أنّ.

(6) لا خلاف في المذهب أن الضفادع البرية لا تؤكل إلا بذكاة وأن ميتها نجسة. انظر مواهب الجليل ١/٨٨.

(7) نظر تهذيب الطالب ١/ق٥أ.

(8) في قز: ما ما (مكررة).

لا. وهو إنما سأله عن الحيتان، وليس هو كتاب الذبائح، فيحتاج أن يذكر فيه ما يؤكل وما لا يؤكل. صح من التعاليق.

طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه.

قوله: **وروث ما يؤكل لحمه مما لا يصل إلى الجيف وبوله طاهر**[1] [2].

خلافا للشافعي - رحمه الله - أنه نجس[3]، لأن ذلك عنده تبع للدم، وعندنا تبع للحوم.

ومفهومه أن ما يصل إلى الجيف مما يؤكل لحمه فروثه وبوله غير طاهر.

قال ابن رشد: يختلف في عرقه ولبنه وبوله على أربعة أقوال:

الاختلاف في طهارة بول وعرق ولبن الجلالة.

أحدها - أن ذلك كله طاهر، وهو قول أشهب.

والثاني - أن ذلك كله نجس، وهو قول سحنون[4].

والثالث - أن الألبان طاهرة، والأبوال والأعراق نجسة.

والرابع- أن الأبوال نجسة، والأعراق والألبان طاهرة[5].

الاختلاف في طهارة عرق ولبن من شرب الخمر.

وكذلك عرق السكران، ولبن المرأة إذا شربت الخمر، فيتخرج ذلك على ثلاثة أقوال:

---

[1] تهذيب مسائل المدونة (التشيسربتي) ق٢ وانظر نسخة (القرويين) ١/ ص٤.

[2] هذا هو منصوص مالك وعليه المذهب من غير خلاف. انظر المدونة ١/١١٥-١٢٧ ، اختلاف أقوال مالك وأصحابه ١/ق٥ - عقد الجواهر ١/١٥.

[3] وأحمد في رواية المذهب على خلافها، وأبي حنيفة وأبي يوسف، إلا أنهما قالا نجاسته مخففة.

انظر الأوسط لابن المنذر ١٩٦/٢ - عيون الأدلة لابن القصار ١/ق٩٣أ - والاختيار للموصلي١/٣٤ - المجموع للنووي ٢٦٩/٢ - والإنصاف للمرداوي ٣٣٩/١.

[4] انظر اختلاف أقوال مالك وأصحابه ١/ق٥ ــ العتبية مع البيان ١٩٧/٢ - الجامع لابن يونس ١/ق١٦.

[5] وهذا القول هو الذي اختاره المحققون كعبد الحق والمازري وابن يونس وتابعهم عليه خليل.

انظر شرح التلقين ٢٦٦/١ - تهذيب الطالب ١/ق٥ - الجامع لابن يونس ١/ق١٦ - عقد الجواهر لابن شاس ١٧/١ - مواهب الجليل ١/ ٩٢-٩٣.

أحدهما- أن العرق واللبن نجس، وهو قول سحنون, ودليل قوله في المدونة: إنما غذاء[1] اللبن مما يأكلن. وهم يأكلن الخنزير ويشربن الخمر[2].

والثاني- أنهما جميعا طاهران، وهو قول أشهب[3].

والثالث- أن اللبن طاهر والعرق نجس. صح من رسم الوضوء والجهاد من كتاب الوضوء الأول[4].

[قال] **اللخمي**: أبوال الحيوان وأرواثها على ثلاثة أوجه: طاهرة، ونجسة، ومختلف فيها. وهي في الجملة تابعة للحومها، فما كان منها محرما، كان ما يكون منها نجسا. وما كان منها يؤكل لحمه، كالإبل والبقر والغنم، وسائر الوحش ما لم يكن ذا ناب من السباع، كان[5] ما يكون منها طاهرا. وما كان مختلفا في أكله، كالخيل والبغال وكل ذي ناب من السباع، يختلف فيما يكون عنها. فعلى القول أنها محرمة، يكون ذلك نجسا. وعلى القول أنها مكروهة، يتوقى ذلك، ولا يقطع بنجاسته.

والألبان ثلاثة: حلال طاهر، وحرام نجس، ومختلف فيه، هل هو حلال طاهر أو[6] لا أو حرام نجس. فلبن ما يؤكل لحمه تابع[7] للحمانها، حلال طاهر. ولبن الخنزير تابع للحمه، حرام نجس. ولبن بنات آدم مخالف للحومهن، حلال طاهر؛ لأن تحريم لحومهن إكرام[8] لهن./ ولبن ما سوى ذلك، كالأتن[9] والسباع والكلاب وما ١١ب/قز

---

(١) في قز: غدا.

(٢) المدونة ٢/٣٠٤.

(٣) وهذا هو الذي اختاره المحققون في المذهب. انظر مواهب الجليل ١/٩٣.

(٤) انظر البيان والتحصيل لابن رشد ١/١٢٩- ١٣٠.

(٥) في قز: فإنّ.

(٦) في قز ام.

(٧) في قز: تابعة.

(٨) في قز: إكراما.

(٩) في قز: كالأتان.

أشبهها، مختلف فيه. فقيل: تابع للحومها حرام، وقيل مكـــروه، وقيـــل بخـــلاف لحومها[1]، هو حلال[2] طاهر[3]. انظر التبصرة.

الاختلاف في طهارة مني ما يؤكل لحمه

[قال] **الشيخ**: انظر قوله: "**وروث[4] ما يؤكل لحمه وبوله طـــاهر**". مـــا الحكم في منيّه؟ ذكر[5] **ابن شاس**[6] في مني بني آدم: المذهب أنه نجس، وأصلـــه دم، وهو يمر في مجرى[7] البول. فاختلف في سبب التنجيس، هل هو رده إلى/ أصلـــه، أو ١١ب/ز مروره في مجرى البول؟ وعلى تحقيقه يخرج حكم طهارة مني ما بوله طـــاهر مـــن الحيوان[8]. ففي مني ما يؤكل لحمه قولان.

طهارة البيض

قال ابن شاس: وأما البيض، فقال أبو الطاهر بن بشـــير[9]: هـــو في معـــنى الألبان، ولا تفصيل عندنا فيه؛ لأنه[10] من الطير وهو مباح[11]. قـــال: ولا نريـــد[12]

---

(١) في قز: لحمها.

(٢) في ز: هو فحلال.

(٣) انظر التبصرة للخمي ١/١١-١٢.

(٤) في قز: وبول.

(٥) في قز: حكى.

(٦) هو جلال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي المصري المالكي. سمع من عبـــد الله بن بري النحوي، من تلاميذه الحافظ المنذري. ألف كتاب الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، توفي ســـنة ٦١٠هـــ بثغر دمياط.

انظر سير أعلام النبلاء ٢٢/٩٨ – الديباج لابن فرحون ص ٢٢٩.

(٧) في قز: ممر، وهذا يوافق نص عقد الجواهر.

(٨) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/١٦.

(٩) هو أبو طاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، الإمام الحافظ المجتهد، أخذ عن الإمام السيوري، من مؤلفاته: التنبيه على مبادي التوجيه، وكتاب الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، توفي بعد ٥٢٦هـــ.

انظر الديباج ص١٤٢ – شجرة النور ص ١٢٦.

(١٠) في قز: فيها لأنها.

(١١) انظر مواهب الجليل ١/٩٢-٩٣.

(١٢) في قز: يريد.

بذلك ما يحكى من بيض الحشرات؛ لأنه من الخبائث. قال: ويأتي [بيان][1] حكمها على أصل المذهب في كتاب الذبائح[2]. صح من الجواهر.

قوله: **وكل ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء**[3] [4].

قال **عياض**: يعني بيفسد ينجس[5]. وهذا لا يجري؛ لأن القطرة من الدم المعفو عنها، لا تنجس الثوب[6]، ويفسد الماء اليسير[7]. انظر العكس. كذلك أيضا لا يجري؛ إذ النجاسة القليلة تنجس الثوب، ولا تنجس الماء الكثير. [بل القليل][8] إذا لم تغيره[9].

قال **عبد الحق**: قوله: "كل ما لا[10] يفسد الثوب، فلا يفسد الماء"، قيل: أليس المائعات من الأشياء الطاهرات لا تفسد الثوب، وهي مفسدة للماء؟! فكيف أطلق[11] هذا اللفظ؟! فيحتمل أن يكون أراد بقوله "لا يفسد الماء" إباحة شربه والانتفاع به. ولم يرد إباحة الوضوء به. ويحتمل أن يريد به الشيء اليسير. فأما ما

---

(١) ساقط من ز، ومثبت من هامش قز، وهو موافق لنص عقد الجواهر.

(٢) عقد الجواهر لابن شاس ١/١٦.

(٣) في قز: وكل ما لا يفسد الماء، فلا يفسد الثوب، وهذا مخالف لنص التهذيب.

(٤) تهذيب مسائل المدونة ١/ص٤.

(٥) التنبيهات للقاضي عياض ١/ص٥.

(٦) انظر مواهب الجليل ١/١٤٦.

(٧) هذا قول ابن القاسم، وهي رواية المصريين عن مالك، والمشهور في المذهب أن الماء اليسير إذا خالطته نجاسة ولم تغير شيئا من أوصافه، فإنه طهور، ولكن يكره استعماله مع وجود غيره.

انظر مواهب الجليل ١/٧٠.

(٨) في ز: بالقليل، وهذا خطأ.

(٩) المصنف هنا يتعقب إطلاق ابن القاسم لهذه القاعدة في المدونة (١/١١٦)، وهي لا تصح على مذهب ابن القاسم في الماء اليسير تصيبه نجاسة لم تغيره، ولا على المشهور في المذهب. وقد سبقه إلى ذلك عبد الحق.

(١٠) ساقط من قز.

(١١) في قز: يصح إطلاق.

كثر، فيفترق فيه الثوب من الماء، فلا يفسد الثوب ويفسد الماء. والتأويل الأول هو الوجه الواضح[1]. صح من التهذيب.

طهارة سؤر الدواب.

قوله: **ويجوز الوضوء بسؤر الدواب**[2] [3].

قال **عياض**: سؤر الدواب وغيرها، مضموم الأول، مهموز، مهمل السين، وقد يُسهل[4]، وهو بقية شرابها. ويقال أيضا في بقية الطعام[5]. صح منه. قال **الشيخ**: ومنه قوله ﷺ : "إذا شربتم فأسئروا"[6]، معناه فأبقوا. وقوله: **ويجوز الوضوء بسؤر الدواب**. قال **أبو محمد بن أبي زيد**: يريد ما لم تكن جلالة[7].

قوله: **وهو وغيره سواء**[8]. يعني سواء في التطهير ، وليس غير السؤر أطهر منه.

[قال] [**ابن يونس**]: ومن الواضحة: وكره بعض العلماء[9] الوضوء بسؤر الدواب التي تأكل أرواثها. وقال ابن القاسم: أكثر الدواب تفعل ذلك، فلا بأس ما

---

(1) تهذيب الطالب لعبد الحق ١/ق٦ب.

(2) في قز: ويصح الوضوء بسؤر الدواب وغيرها. وهو مخالف لنص التهذيب.

(3) تهذيب مسائل المدونة ١/ص٥.

(4) في قز تسهل الهمزة.

(5) انظر التنبيهات ١/ص ٤. – النهاية في غريب الحديث ٢/٣٢٧.

(6) لم أجده مسندا، وقد ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث، ٢/٣٢٧. وملا علي القارئ في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص٨٨ في معرض الاستشهاد به لمعنى: "إذا أكلتم فأفضلوا". وذكر أيضا لفظ: "لا خير في طعام ولا شراب ليس فيه سؤر". ولم يذكر لهذه الألفاظ سندا، ولا أدري كيف يشهد بعضها لبعض؟!.

(7) انظر النوادر والزيادات ١/ق٢٩ – الجامع لابن يونس ١/ق٦.

(8) تهذيب مسائل المدونة ١/ ص٥.

(9) كره الوضوء بسؤر الحمار والبغل أبو حنيفة وأحمد في رواية والأوزاعي والثوري، وقالوا هو مشكوك فيه، يتوضأبه إن لم يجد غيره ويتيمم ويصلي.وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية صححها ابن قدامة والمرداوي هو طاهر. وعن الإمام أحمد رواية ثالثة عليها المذهب أنه نجس يتركه ويتيمم.

انظر الأم ١/٤٦، المدونة ١/١١٥، الأوسط لابن المنذر ١/٣٠٨، المغني لابن قدامة ١/٦٦، الاختيار للموصلي ١/١٩، الإنصاف ١/٣٤٢.

لم ير في أفواهها شيء من أرواثها عند شربها. قال ابن حبيب: وأحب إلي أن يطرحه عند وجود غيره. فإن لم يجد غيره، جاز الوضوء منه، إلا أن يرى ذلك في أفواهها إذا شربت، فلا يتوضأ به، سقط في الماء شيء أو لم يسقط. والتيمم خير منه؛ لأنه نجس. وأما الجلالة التي تأكل العذرة، فلا يتوضأ بسؤرها، ويتيمم[1]. صح منه.

طهارة عرق ومخ الدواب.

قوله: **وعرقها وما يخرج من أنوفها[2] طاهر**[3].

في الأمهات: لا بأس بعرق البِرْذَوْن والبغل والحمار[4]. صح منه. قال **ابن رشد**: إنما قال ذلك؛ لأن الناس لا يقدرون على التوقي منه[5]. صح من البيان، وقال عطاء: الدليل[6] على أن عرقها طاهر قوله تعالى: ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ [7] [8]. ووجه الدليل بهذا لأنها في معرض الامتنان، ولو كانت[9] نجسا، ما امتن بها علينا. وقيل: وجه الدليل فيها: قوله "وزينة" والزينة/ لا تكون نجسا. ١١٢أ/قز

قوله: **وما يخرج من أنوفها طاهر**، يريد ما لم يكن دما.

الاختلاف في سؤر والماء القليل تقع فيه فلا تغيره.

قال **الشيخ**: والحيوانات على قسمين: ما يستعمل النجاسات وما لا يستعملها. فالثاني، لا إشكال فيه أنه طاهر. والأول، لا يخلو أن يُرى في أفواهها

---

(١) انظر الواضحة لابن حبيب ١/ق١٥-١٦ ، والنوادر لابن أبي زيد ١/ق٢٩-٣٠ والجامع ١/ق٦ ، المنتقى للباجي ١/٦٣.

(٢) في قز: أفواهها، وهو خلاف نص التهذيب.

(٣) تهذيب مسائل المدونة ١/ ص٥.

(٤) المدونة ١/١١٥.

(٥) انظر البيان والتحصيل ١/١٢٩.

(٦) في قز: وقاله عطاء، والدليل.

(٧) سورة النحل الآية ٨.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/١٠٣ رقم ٣٦٢) عن ابن جريج قلت لعطاء: الحمار يشرب في جفنتي؟ قال نعم وتوضأ بفضله ثم تلا ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾، وذكره مختصرا في المدونة ١/١١٦.

وأخرج عبد الرزاق (١/١٢٣/رقم٤٥٢) عن ابن جريج قال قلت لعطاء: إن مس رجل كلبا أو حمارا رطبا يتوضأ منه؟ قال: لا، وذلك أنتن من الإبط.

(٩) في قز: كان.

حين أكلها وشربها من الطعام والماء أذى أو[1] لا. فإن رُئي ذلك وتيقن، أريق الطعام. وإن كان الماء كثيرا و لم يتغير، استعمل في كل شيء. وإن كان قليلا، فهو الماء المشكوك فيه، الذي اختلف فيه على ستة أقوال: قيل طاهر[2]، وقيل نجس[3]، وقيل: مكروه[4]، وهو قول ابن القاسم. قال: وإن لم يجد غيره، تيمم. وإن صلى به، أعاد في الوقت مراعاة للخلاف. وقال ابن حبيب: هو مكروه، ولكن إن توضأ به وصلى عامدا أو جاهلا، يعيد[5] أبدا. وإن كان غير عالم يعيد في الوقت[6]. وقيل: مشكوك، وعليه قيل: يتوضأ ثم[7] يتيمم ويصلي صلاة واحدة[8]. وقيل: يتيمم ويصلي، ثم يتوضأ ويصلي[9]. فمن قال يتوضأ ثم يتيمم ويصلي صلاة واحدة، قويت

---

(١) في قز: أم.

(٢) أي مطهر من غير كراهة. حكاه اللخمي في التبصرة معولا على رواية أبي مصعب المدني عن مالك، أن قليل الماء طهور، وإن حلت فيه نجاسة إلا إذا غيرت لونه أو طعمه أو ريحه.

انظر التبصرة ١/ ص٨ ، ومواهب الجليل ١/٧٠.

(٣) عزاه اللخمي لابن القاسم في المدونة، ومالك في المجموعة، وابن حبيب. وقال ابن رشد: "أما ابن القاسم فأطلق القول فيه بأنه نجس على طريق التوسع في العبارة، والتحرز من المتشابه، لا على طريق الحقيقة" اهـ.

انظر الواضحة لابن حبيب ١/ق١٦-١٧ ، والتبصرة للخمي ١/ص٩ ، والمقدمات لابن رشد ١/٨٦.

(٤) قاله ابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب، وهذا هو المشهور في مذهب مالك. وقد نسبه أبو الحسن الصغير إلى ابن القاسم وابن حبيب اعتمادا على تأويل ابن رشد ــ وقد سبق ــ وعلى قول الباجي في المنتقى: "وهذا للماء يسميه ابن القاسم نجسا ، ويحكم له بحكم الماء للكروه. . . وتبعه على هذا جماعة من أصحابنا" اهـ.

وعليه، ففي المسألة ثلاثة أقوال: طاهر ومكروه ومشكوك فيه. وما زاد إما مؤول بأحد الثلاثة أوتفصيل فيه.

انظر التفريع لابن الجلاب (١/٢١٦-٢١٧) ، التلقين لعبد الوهاب (١/٥٥-٥٨) ، المنتقى للباجي (١/٥٦-٥٧) ، مواهب الجليل (١/٧٠-٧١).

(٥) في قز: أعاد.

(٦) انظر الواضحة لابن حبيب ١/ق١٦-١٧ ، والجامع لابن يونس ١/ق٧.

(٧) في قز و يتيمم.

(٨) قال به ابن الماجشون ومحمد بن مسلمة في المبسوط.

انظر التبصرة للخمي ١/٩ ، والجامع لابن يونس ١/ ق٧ ، والمنتقى ١/٥٦.

(٩) رواه محمد بن سحنون عن أبيه واستحسنه اللخمي. انظر التبصرة ١/ق٩ ، والمنتقى ١/٥٧.

عنده طهارته، وأمره بالتيمم مراعاة للخلاف. ومن قال يتيمم ويصلي، ثم يتوضأ ويصلي، قويت عنده نجاسته[1].

قال **ابن شاس**: فإن أحدث بعد، وليس إلا ذلك الماء، فإنه يتوضأ [به][2] ويتيمم، ويصلى صلاة واحدة على القولين جميعا؛ لأن ملاقاة الماء الأعضاء[3] قد حصلت. قال ذلك أبو الحسن اللخمي وغيره[4]. صح من الجواهر.

وسبب الخلاف اللفظ العام الوارد على سبب، هل يقتصر على سببه، أو يُعدَّى؟ إذ لما سئل النبي ﷺ عن بئر بضاعة، قال: "خلق الله الماء طهورا"[5]. فالألف واللام فيه لاستغراق الجنس. فمن قصر ذلك على سببه، قال: ماء البئر كثير؛ فلذلك قال بطهارته. ومن عداه، حمله على عمومه في القليل والكثير حتى يتغير أحد أوصاف الماء.

وحكى ابن سحنون[6] أنه يريق هذا الماء، ليصير[7] من أهل التيمم فيتيمم[8].

قال **الشيخ**: و لم أقف عليه.

---

(١) في قز: النجاسة.

(٢) ساقط من ز. وإثباتها من هامش قز، يوافق نص الجواهر.

(٣) في قز: ملاقاة الأعضاء للماء.

(٤) انظر التبصرة ١/ص٩ ، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/٩.

(٥) سبق تخريجه ص ٦٣ .

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي القيرواني، الإمام الفقيه، الحافظ الثقة، ولد سنة ٢٠٢، وتفقه بأبيه سحنون، وأبي مصعب الزهري وغيرهما. وعنه أخذ ابن القطان وأبو جعفر بن زياد وغيرهما. مؤلفاته: كتاب الرد على الشافعي وعلى أهل العراق، وكتاب المسند في الحديث. توفي سنة ٢٥٦هـ وقيل ٢٥٥هـ.

انظر ترتيب المدارك ٤/٢٠٤ ، وشجرة النور ص ٧٠.

(٧) في قز: ويصير.

(٨) انظر المنتقى للباجي ١/٥٩.

قال **ابن رشد**: العبارة بالمشكوك عبارة غير مرضية؛ لأن الشك في الحكم ليس بمذهب [فيه][1] [2]. انظر هذا الكلام في المقدمات.

طهارة سؤر الكلب.

قوله: **قال مالك – رحمه الله - ومن توضأ بماء ولغ فيه كلب وصلى أجزأه**[3].

قال **عياض**: ولَغ يلَغ بالفتح فيهما[4]. [صح منه][5].

قال **اللخمي**: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات"[6]. وفي كتاب مسلم: "فليرقه ثم ليغسله[7] سبع مرات"[8]. وقيل أيضا: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه، أن يغسله سبع مرات"[9]. والجواب عن هذا الحديث من أربعة أوجه:

مسائل حديث غسل الإناء منه.

أحدها - هل يجب استعماله؟

والثاني - إذا وجب استعماله، هل يحمل الحديث على عمومه في جميع الكلاب، أو في بعضها وهو ما لا يجوز اتخاذه ؟.

والثالث - هل ذلك في جميع الأواني، أو على ما يكون[10] فيه الماء دون الطعام؟

---

(١) ساقط من ز ، ومثبت من هامش قز، لموافقته نص المقدمات.

(٢) المقدمات لابن رشد ١/٨٦-٨٧.

(٣) تهذيب مسائل المدونة ١/ص ٥.

(٤) التنبيهات لعياض ١/ص٥، وفي نسخة الأوقاف ١/ق٣أ. وانظر لسان العرب ٨/٤٦٠.

(٥) ساقط من ز ، ومثبت من هامش قز.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة ١/٣٤ح٣٥، والبخاري في الوضوء ١/ح١٧٢ بلفظ "إذا شرب..." الحديث، ومسلم في الطهارة ١/١/٢٣٤ ح٢٧٩.

(٧) في قز: ثم يغسله، وهذا خلاف نص صحيح مسلم.

(٨) أخرجه مسلم في الطهارة ١/٢٣٤ ح٢٧٩.

(٩) أخرجه مسلم في الطهارة ١/٢٣٤.

(١٠) في قز: أو فيما يكون، وهذا خلاف نسخة التبصرة التي بين يدي.

والرابع - هل يغسل تعبُّدًا أو لأنه نجس؟[1] صح من اللخمي.

قال **ابن شاس**: النظر في سبب هذا الغسل وحكمه، وما يتعلق بـــه ســـوى ذلك، ينحصر في ثمانية أحكام:

الأول: سببه، وهو الاستقذار، أو النهي عن مخالطته أو التعبد. وظاهر إطلاق عبد الملك وسحنون يقتضي أنه النجاسة[2] [3].

وإذا فرعنا على أن/ الغسل لغير النجاسة، فهل هو للندب أو على الوجوب؟ ١٢ب/ز
وهو الحكم الثاني. فيه روايتان[4].

وكذلك في إلحاق الخنزير به[5]، وهو الحكم/ الثالث. ويتخرجان على تحقيـق ١٢ب/قز
العلة.

ويتخرج عليه أيضا الخلاف في اختصاص ذلك بالمنهي عن اتخاذه، أو تعميمه في جنس الكلاب[6]، وهو الرابع.

---

(١) انظر التبصرة للخمي ١/ص١٢-١٣.

(٢) في قز: للنجاسة، وهذا خلاف نص الجواهر.

(٣) قال اللخمي: "قال سحنون كل كلب لم يؤذن في اتخاذه نجس، وإن كان مأذونا في اتخاذه، فهو طاهر. وقال عبد الملك في ثمانية أبي زيد: إن شرب من اللبن وكان بدويا أكل، وإن كان حضريا طرح. فإن شرب من الماء طرح بدويا كان أو حضريا، فإن عجن به طعام طرح، وقال لأنه نجس... يريد عبد الملك أنه أذن للبدوي في اتخاذه و لم يؤذن للحضري".اهـ. التبصرة ١/ص١٣ .

وانظر اختلاف قول مالك وأصحابه لابن عبد البر ١/ق٤ والمنتقى لأبي الوليد الباجي ١/٧٤.

(٤) المشهور الذي استقر عليه مذهب مالك وأصحابه، أن سؤر الكلب طاهر ولكنه يكره استعماله مـــع وجود غيره. ويغسل الإناء من ولوغه سبعا تعبدا استحبابا لا إيجابا.

انظر التمهيد لابن عبد البر ١٨/٢٦٩ ، مواهب الجليل ١/١٧٥ ، المقدمات لابن رشد ١/٩٠.

(٥) أي روايتان، الصحيح في المذهب أنه لا يغسل الإناء سبعا من ولوغ الخنزير فيه. وضعف ابن عبد البـر رواية مطرف ومعن عن مالك، يغسل الإناء من ولوغه سبعا، فقال: ولا يصح ذلك عنه.

انظر التمهيد ١٨/٢٧٠، اختلاف أقوال مالك وأصحابه ١/ق٤ ، التبصـــرة للخمـــي ١/ص١٣ ، الإشراف ١/ص٤٢ ، مواهب الجليل ١/١٧٨.

(٦) والمشهور في المذهب تعميمه في جنس الكلاب. انظر مواهب الجليل ١/١٧٨.

والخامس - أنه في الماء خاصة، في رواية ابن القاسم. وروى ابن وهب أن إناء الطعام بمنزلته في ذلك[1].

السادس - إراقة الماء والطعام، وفيه ثلاثة أقوال: إراقتهما، وترك الإراقة فيهما، وتخصيصها بالماء دون الطعام[2].

الحكم السابع - في حكم غسل الإناء بالماء الذي ولغ فيه. وقد قال القزويني[3] من علمائنا: لا أعلم لأصحابنا فيه نصا[4]. وحكى الشيخ أبو الطاهر عن بعض أشياخه، أنه ذكر أن المذهب على قولين في ذلك[5]. وهما خارجان على تحقيق العلة أيضا.

الحكم الثامن - أنه[6] يغسل لجماعة الكلاب سبعا، وللكلب الواحد إذا تكرر الفعل منه سبعا[7]. وقيل يغسل منه سبعا سبعا. وسبب الخلاف، هل الألف واللام للجنس، أو إشارة إلى الكلب الواحد؟ ويعتضد المشهور بأن الأسباب إذا تساوت موجباتها، اكتفي بحكم أحدها.

---

(1) والمشهور في المذهب رواية ابن القاسم أن الندب إلى الغسل مختص بإناء الماء لأنه تعبد.
انظر المدونة ١١٥/١ ، اختلاف أقوال مالك وأصحابه ١/ ق٤ ، مواهب الجليل ١٧٥/١.

(2) والمشهور تخصيص الإراقة بالماء، وهو مذهب المدونة.
انظر المدونة ١١٥/١ ، مواهب الجليل ١٧٦/١.

(3) هو أبو سعيد أحمد بن محمد بن زيد القزويني المحدث الفقيه الزاهد، تفقه بأبي بكر الأبهري، وكان من كبار أصحابه، وسمع من أبي زيد المروزي وغيرهما، وألف كتاب المعتمد في الخلاف، وكتاب الإلحاق في مسائل الخلاف. توفي ما بين ٣٩١هـ و٣٩٣هـ.
انظر ترتيب المدارك ٧٤/٧ ، شجرة النور ص ١٠٣.

(4) انظر تهذيب الطالب لعبد الحق ١/ق٦.

(5) الأظهر والصحيح في المذهب أنه لا يغسل به الإناء — وإن كان غير نجس- تعبدا لما في مسلم: "فليرقه ثم ليغسله سبع مرات".
انظر المقدمات لابن رشد ٩١/١ ، مواهب الجليل ١٧٧/١.

(6) في قز: من أنه.

(7) وهذا هو الذي استظهره المازري، وهو المشهور في المذهب.
انظر التلقين ٢٧٤/١ ، مواهب الجليل ١٧٩/١ ، شرح أقرب المسالك للدردير ٦١/١.

فرع[1] مرتب:

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن علي المازري[2]: وحيث قلنا يغسل الإنـــاء، فإنما ذلك عند إرادة الاستعمال. هذا مذهب الجمهور. قال: وذهب بعض المتأخرين إلى غسله و[3]إن لم يرد استعماله[4] [5]. صح من الجواهر.

ولخص **الشيخ** هذه المواضع فقال: اختلف في الحديث في عشرة مواضـــع: أحدها: هل يجب استعمال هذا الحديث أم لا؟ الثاني هل يحمل الحديث على عمومه في جميع الكلاب أو في بعضها؟ الثالث: هل ذلك في جميـــع الأواني أو أواني المـــاء خاصة؟ الرابع: هل غسله تعبد أو لأنه نجس؟ الخامس: هل ذلك على النـــدب، أو على الوجوب؟ السادس: هل يلحق الخنزير به أم لا؟ السابع: في إراقة الماء والطعـام، وفيه ثلاثة أقوال، وتقدمت. الثامن: هل يغسل لجماعة الكلاب ســـبعا، وللكلـــب الواحد إذا تكرر الفعل منه، أو يغسل لكل واحد سبعا؟ التاسع: هل يغسل بذلـــك الماء أَوْ لاَ[6]؟ العاشر: متى يغسل؟ هل الآن أو عند إرادة الاستعمال؟

حكم سؤر الهر والك والسباع والدجاج ا

قال **ابن رشد**: والهر والكلب والسباع، إذا ولغت في شيء، وفي أفواهـــها نجاسة، أو شيء من الطير التي تأكل الجيف والنجاسات، إذا كـــانت في مناقيرهـــا نجاسة، وكان قدر ما يتوضأ به، فهو نجس.

---

(١) ساقط من قز، وموضعه بياض.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، الإمام المجتهد الفقيه الأصولي المتكلم. ولـــد في حدود ٤٥٣هـــ. من شيوخه أبو الحسن اللخمي وأبو محمد بن الصائغ. من تلاميذه أبو حفص الميانشي وأبـو يحيى بن الحداد. من مولفاته كتاب المعلم بفوائد مسلم، وكتاب شرح التلقين. توفي بالمهدية سنة ٥٣٦هـــ.

انظر الغنية للقاضي عياض ص١٣٢ ، مقدمة المعلم بفوائد مسلم ١/٢٣.

(٣) الواو ساقطة من قز.

(٤) وقد رجح المازري أن الغسل يطلب عند إرادة الاستعمال، وهو المشهور في المذهب. انظر شرح التلقين للمازري ق ١/٢٧٨-٢٧٩ — النكت لعبد الحق ق١/١٦٠ — مواهب الجليل ١/١٧٨ — حاشية الدســوقي ١/٨٤.

(٥) عقد الجواهر لابن شاس ١/١٣-١٤.

(٦) في قز: أم لا

وإن لم تر في أفواهها، ولا في مناقرها وقت شربها نجاسة، ففي ذلك تفصيل:

أما الهر فهو عند مالك- رحمه الله - وأصحابه محمول على الطهارة، للحديث الوارد فيه: "هن من الطوافين عليكم أو الطوافات"[1].

وأما السباع والدجاج المخلاة، فهي على مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك - رحمه الله - محمولة على النجاسة[2]، ويفسد[3] ما ولغت فيه، فلا يتوضأ بالماء، ولا يأكل الطعام، إلا أن يكون الماء كثيرا؛ لقول عمر رضي الله عنه لصاحب الحوض: "لا تخبرنا يا صاحب الحوض؛ فإنا نرد على السباع، وترد علينا"[4]. غير أن ابن القاسم قال في الطعام: لا يطرح إلا بيقين؛ لحرمته[5]، وهو استحسان على غير قياس؛ لأن النبي ﷺ لما أعلم بطهارة سؤر الهرة، وبين أن العلة في ذلك تطوافها[6] علينا ومخالطتها لنا، وجب باعتبار هذه العلة أن يكون ما عداها من السباع التي لا تخالطنا في بيوتنا محمولة على النجاسة. فلا يتوضأ بسؤرها، ولا تؤكل[7] بقيتها من

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة ١/٢٣ ح١٣ ، ومن طريقه أحمد في المسند ٥/٣٠٣ ، وأبو داود ١/٦٠ ح٧٥ ، والترمذي ١/١٥٣ ح٩٢ ، والنسائي ١/٥٤ ، وابن ماجه ١/١٣١ ح٣٦٧. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح... وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة و لم يأت به أحد أتم من مالك". وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/٦٨ ح٣٦: "صححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني"، وصححه النووي في المجموع ١/١٧١ ، ونقل الألباني في الإرواء ١/١٩٢ تصحيح الحديث عن الحاكم والذهبي والبيهقي، مع من سبق ذكرهم ووافقهم بقوله: "صحيح".

(٢) انظر المدونة ١/١١٥.

(٣) في قز: تفسد.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة ١/٢٣ ح١٤ ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في سننه ١/٢٥٠، واحتج به ابن عبد البر في الاستذكار ٢/١٢٥، وقال صاحب طريق الرشد إلى تخريج أحاديث بداية المجتهد ص ٢٣: "إسناده صحيح".

وأخرجه أيضا عبد الرزاق في المصنف ١/٧٦ رقم ٢٥٠ وابن المنذر في الأوسط ١/٣٠٩-٣١٠.

(٥) انظر المدونة ١/١١٦.

(٦) في قز: طوافها.

(٧) في قز: يؤكل.

الطعام، وإن لم يوقن بنجاسة أفواهها في حين ولوغها. وقال علي بن زياد[1]: الطعم والماء سواء. إن رئي في مناقرها أذى طرح، وإلا لم يطرح، وهو قول ابن وهب وأشهب[2]، أنها محمولة على الطهارة في الماء والطعام،/ فلا يطرح شيء من ذلك إذا ١١٣/قز
ولغت فيه إلا أن يوقن بنجاسة أفواهها، تعلقا بظاهر ما روي أن رسول الله ﷺ قال: "لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي شرابا طهورا"[3]. وتعلقا أيضا بظاهر قول عمر ﷺ لصاحب الحوض، لما سأله عمرو بن [العاصي][4] [5]هل ترد حوضك السباع: "لا تخبرنا [يا صاحب الحوض][6]؛ [فإنا نرد على السباع وترد علينا][7]". وهذا لا حجة فيه؛ لأن الحياض ماؤها كثير، وهي تحمل[8] هذا القدر من النجاسات.

الاختلاف في سؤر الكلب.

وأما الكلب، فاختلف فيه اختلافا كثيرا. ثم قال: يتحصل في سؤره أربعة أقوال:

---

(١) هو أبو الحسن علي بن زياد العبسي التونسي، ثقة بارع في الفقه، سمع من مالك وسفيان الثوري وغيرهما، وأخذ عنه البهلول بن راشد وسحنون وغيرهما. ألف كتاب خير من زنته وله سماع عن مالك. توفي سنة ١٨٣هـ.

انظر رياض النفوس للمالكي ٢٣٤/١ ، ترتيب المدارك ٨٠/٣.

(٢) انظر الجامع لابن يونس ١/ق٧ ، اختلاف أقوال مالك وأصحابه ١/ق٤ ، مواهب الجليل ١٧٥/١.

(٣) أخرجه ابن ماجه ١٧٣/١ ح٥١٩ ، والدارقطني في السنن ٣١/١ ، والبيهقي ٢٥٨/١ وضعفه، والطحاوي في مشكل الآثار ٢٦٧/٣ وقال: "لا يحتج به لأنه إنما دار على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وحديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية في الضعف"اهـ. وكذا ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ١١٢/٣.

(٤) كذا في جميع النسخ، وصوابه عمرو بن العاص.

(٥) هو عمرو بن العاص بن وائل بن هشام القرشي السهمي، صحابي أسلم سنة ثمان من الهجرة وقدم مهاجرا، وأمّره النبي ﷺ على غزوة ذات السلاسل، وولاه عمان ثم ولى بعده لعمر وعثمان ومعاوية ﷺ. وهذا الأخير شهد معه صفين وبقي واليا له على مصر إلى أن توفي سنة ٤٣هـ.

انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٢٦٦/٣ ، تقريب التهذيب ٤٤١/١.

(٦) ساقط من قز.

(٧) ساقط من ز.

(٨) في قز: وهو يحمل.

أحدها: أنه طاهر، وهو الذي يأتي على قول ابن وهب وأشهب وعلي بن زياد في أن السباع محمولة على الطهارة؛ لأن الكلب سبع من السباع، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة، وروايته عن مالك ـ رحمه الله ـ فيها، على ما حكى عنه من أن الكلب ليس كغيره من السباع[1].

والثاني: أنه نجس كسائر السباع، وهو قول مالك – رحمه الله ـ في رواية ابن وهب عنه[2]؛ لما جاء عن النبي ﷺ من الأمر بغسل الإناء سبعا من ولوغه فيه.

والثالث: الفرق بين الكلب المأذون في اتخاذه، وبين غير المأذون في اتخاذه[3]، وهو أظهر الأقوال؛ لأن علة الطهارة التي نص النبي ﷺ عليها في الهرة، موجودة في الكلب المأذون في اتخاذه، [بخلاف الذي لم يأذن في اتخاذه][4].

والرابع: الفرق بين البدوي والحضري، وقول ابن الماجشون في رواية أبي زيد [5] عنه[6].

فمن رأى سؤر الكلب طاهرا، قال: أمر النبي ﷺ بغسل الإناء من ولوغه فيه، عبادة لا لعلة. ومن رآه نجسا، قال ما يقع به[7] الإنقاء من الغسلات واجب

---

(1) انظر المدونة ١/١١٥ ، الجامع لابن يونس ١/ ق٦.

(2) انظر النوادر والزيادات ١/ق٢٩-٣٠ ، الجامع لابن يونس ١/ ق٦ ، اختلاف أقوال مالك ١/ ق٤.

(3) وهذا قول سحنون. انظر التبصرة للخمي ١/ ص١٣.

(4) ما بين المعقوفين ساقط من قز.

(5) هو أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى القرطبي، من موالي معاوية بن أبي سفيان، يكنى أبا زيد، سمع الحديث وغلب عليه الفقه. من شيوخه يحيى بن يحيى، وابن الماجشون. ومن تلاميذه محمد بن لبابة وابن حميد. له من سؤاله المدنيين ثمانية كتب تعرف بالثمانية. توفي سنة ٢٥٨، وقيل ٢٥٩هـ.

انظر تاريخ علماء الأندلس ص ٢٥٩، ترتيب المدارك ٤/٢٥٧.

(6) وذلك في ثمانيته، وحمله اللخمي على قول سحنون، فقال: "يريد عبد الملك أنه أذن للبدوي في اتخاذه ولم يؤذن للحضري". انظر التبصرة ١/ص ١٣.

(7) في قز: فيه.

للنجاسة[1]، وبقية السبع غسلات تعبد لا لعلة، كالأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار، الواجب منها ما يقع به الإنقاء، وبقية الثلاث تعبد[2]. صح من المقدمات.

ثم قال **ابن رشد**: واختلف متى يغسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب فيه، فقيل: بفور ولوغه. وقيل: عند إرادة استعماله. وإذا كان غسله تعبدا، فلا معنى لتأخير العبادة. وإنما يجب غسله عند إرادة استعماله على القول بأنه يغسل لنجاسته[3]، لا للعبادة[4]. صح منه.

قول ابن رشد في ت
الغسل من ولوغه.
١٣ب/ز

وقد تقدم هل غسله لعلة أو تعبد، قولان. قال **ابن رشد**: والذي أقول به، في معنى أمر النبي ﷺ / بغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه - والله أعلم - أنه أمر أدب[5] وإرشاد، مخافة أن يكون الكلب كَلِبًا، فيدخل على آكل سؤره أو مستعمل[6] الإناء قبل غسله منه ضرر في جسمه. فالنبي ﷺ نهى عما يضر الناس في دينهم ودنياهم[7]، فقد قال[8] ﷺ : «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك، فلا يضر أولادهم شيئا»[9]. لا للنجاسة إذ هو محمول على الطهارة بالأدلة المذكورة، إذ لا توقيت في عدد الغسل من النجاسة. فإذا ولغ الكلب

---

(١) في ز: للنجاسات، وهو خلاف نص المقدمات.

(٢) انظر المقدمات لابن رشد ١/٨٧-٩٠.

(٣) في قز: للنجاسة.

(٤) المقدمات لابن رشد ١/٩٠ ، وقد تقدم الكلام على هذا الفرع في ص ١٠١.

(٥) في قز: ندب، وهو نص المقدمات.

(٦) في قز: يستعمل.

(٧) نهى النبي ﷺ عن ذلك في عدة أحاديث، ومن جوامع كلمه ﷺ ما رواه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار". وأورده النووي في الأربعين برقم ٣٢، وقال: "حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندا ورواه مالك في الموطأ مرسلا...وله طرق يقوي بعضها بعضا". وقال الألباني في الإرواء ٣/٤١١ عن رواية مالك: "هذا مرسل صحيح الإسناد". وبعد تعداده لطرق الحديث وما قيل فيها من تضعيف قال: "فهذه طرق كثيرة...فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها، وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى" اهـ.

(٨) في قز: قال النبي.

(٩) رواه مالك في الموطأ في الرضاع ٢/٦٠٨ ح١٦، ومسلم في النكاح ٢/١٠٦٦ ح١٤٠-١٤١.

المأذون في اتخاذه في إناء فيه ماء أو طعام، لم ينجس الماء ولا الطعام على هذا التأويل. ووجب أن يتوقى من شربه أو أكله، أو استعمال الإناء قبل غسله؛ مخافة أن يكون الكلب كلبا، فيكون داخل ذلك من لعابه[1]، ما يشبه السم المضر بالأبدان، على ما أرشد[2] النبي ﷺ إليه، بما أمر به من غسل الإناء الذي ولغ فيه سبعا؛ إشفاقا منه على أمته[3]؛ فإنه ﷺ كان بالمؤمنين رؤوفا رحيما[4]. ويدل على صحة هذا التأويل تحديده/ - عليه الصلاة والسلام - بغسل الإناء سبعا؛ لأن السبع من العدد مستحب فيما طريقه التداوي، لاسيما فيما يتقى منه السم، فقد قال ﷺ في مرضه: "أريقوا علي من سبع قرب، لم تحلل[5] أوكيتهن؛ لعلي أعهد إلى الناس"[6]. وقال - عليه الصلاة والسلام -: "من تصبح بسبع تمرات عجوة، لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر"[7] فعلى هذا التأويل، لا ينبغي شرب الماء الذي ولغ فيه الكلب؛ لما أرشد النبي ﷺ إليه بما[8] يتقى منه. ولا ينفع غسل الإناء به، ويجوز الوضوء به، وُجد غيره أو لم يوجد[9]. ١٣ب/قز

وعلى القول بأنه يغسل سبعا للنجاسة، لا يجوز شربه، ولا غسل[10] الإناء به؛ لأنه نجس.

حكم الوضوء بسؤر الكلب.

ويختلف في الوضوء به إذا لم يجد سواه، على ثلاثة أقوال:

---

(١) في قز: أدخل في لعابه من لعاب ما. وهذا خطأ مخالف لنص المقدمات.

(٢) في قز: رشد وهو خطأ.

(٣) في قز: أمنه.

(٤) قال تعالى: ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾ ، سورة التوبة الآية ١٢٨.

(٥) في قز: تحل.

(٦) أخرجه البخاري في الوضوء ١/ح١٩٨ بلفظ "أهريقوا" الحديث.

(٧) أخرجه البخاري في الطب ٧/ ح٥٧٦٩ ومسلم في الأشربة ٣/١٦١٨ ح١٥٥.

(٨) في قز: مما.

(٩) في قز: وَجد غيره أو لم يجد.

(١٠) في قز: ولا يجوز غسل.

أحدها: أنه (يتيمم ولا يتوضأ به)[1]، وهو مذهب ابن القاسم.

والثاني: أنه يتوضأ به، ويتيمم ويصلي، وهو مذهب ابن الماجشون[2].

والثالث : أنه يتيمم ويصلي، ثم يتوضأ به ويصلي، وهو قول سحنون[3].

وعلى القول أنه يغسل سبعا تعبدا، لا للنجاسة، فيجوز شربه، ولا ينبغي الوضوء به إذا وجد غيره؛ مراعاة للخلاف في النجاسة[4]. وكذلك لا ينبغي أن يغسل الإناء به[5] إذا وجد غيره؛ مراعاة للخلاف. وأما إن لم يجد غيره، فقيل إنه يغسل الإناء به[6] كما يتوضأ به. والأظهر أنه لا يغسل الإناء به وإن كان يتوضأ به؛ لأن المفهوم من أمر النبي ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه، أن يغسل بغير ذلك الماء. ويجوز على قياس هذا أن يغسل بماء غيره، قد ولغ فيه كلب[7]. صح من المقدمات.

هل يغسل من ولوغ الخنزير سبعا؟

وتقدم هل يلحق به الخنزير أم لا؟

---

(١) كذا في جميع النسخ وفي المقدمات ٩١/١: "يتوضأ به ولا يتيمم"، والصواب ما نقله أبو الحسن الصغير، لأن ابن رشد أورد هذه الأقوال الثلاثة مفرعة على علة النجاسة في الكلب، وقد قال ابن القاسم في العتبية: «ومن لم يجد ما يتوضأ به إلا بسؤر النصراني فليتيمم، وهو كالدجاج المخلاة على القذر أو الكلب يأكل القذر».

وأما نقل المقدمات، فهو مبني على أن العلة تعبدية، وهو مذهب ابن القاسم المشهور عند المالكية. وتقدم أن المشهور طهارة سؤر الكلب، ويكره مع وجود غيره. مفهومه أنه إذا لم يجد غيره توضأ به من غير كراهة، وهذا ظاهر المدونة.

انظر المدونة ١١٦/١، العتبية مع البيان ٣٥/١-١٧٣ ، الجامع لابن يونس ١/ق٧ ، التاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل ٧٤/١.

(٢) انظر اختلاف أقوال مالك وأصحابه ١/ق٥ ، الجامع لابن يونس ١/ق٧.

(٣) انظر النوادر والزيادات ١/ق٣٨، الجامع لابن يونس ١/ق٤، اختلاف أقوال مالك وأصحابه ١/ق٥.

(٤) في قز: النجاسات.

(٥) ساقط من قز.

(٦) في قز: منه.

(٧) انظر المقدمات لابن رشد ٩١/١.

قال **ابن رشد**: "اختلف قول مالك - رحمه الله - في غسل الإناء من ولوغ الخنزير فيه، فعنه فيه روايتان: إحداهما أنه لا يغسل، والثانية أنه يغسل سبعا؛ قياسا على الكلب، وهي رواية مطرف[1] عنه. حكى الروايتين عنه ابن القصار[2]. وإذا قاس الخنزير على الكلب، فيلزمه ذلك في سائر السباع، لوجود العلة فيها، وهي أنها أكثر أكلا للأنجاس[3] من الكلب. وأيضا فإن الكلب اسم للجنس[4] يدخل تحته جميع السباع؛ لأنها كلاب. وقد روى أنه ﷺ قال في [عتبة][5] بن أبي لهب[6]: "اللهم سلط عليه كلبا من كلابك"، فعدا عليه الأسد فقتله[7]. صح من المقدمات[8].

قوله: ومن توضأ بماء ولغ فيه كلب وصلى، أجزأه.

قال أبو عمران: يريد وإن علم وتوضأ به وهو عالم أنه سؤر الكلب، فلا إعادة عليه[9]. قال **الشيخ**: إنما تكلم هنا على الوقوع والنزول. وقوله: "قال عنه

---

(١) هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان المدني، ابن أخت الإمام مالك. مولده سنة ١٣٩هـ.روى عن مالك وابن أبي الزناد وغيرهما، وروى عنه أبو زرعة، وخرج عنه البخاري في صحيحه. توفي سنة ٢٢٠هـ على الصحيح. انظر ترتيب المدارك ٣/١٣٣-١٣٥ ، تقريب التهذيب ٢/٥٨٨.

(٢) انظر الجامع لابن يونس ١/ ق٦.

(٣) في قز: للنجاسة.

(٤) في قز : للنجس ، وهو خطأ .

(٥) كذا في جميع النسخ، وكتاب المقدمات، وفي بعض طرق هذا الأثر عند البيهقي في الدلائل، وابن عساكر في تاريخ دمشق، وهو خطأ. والصواب عُتَيْبَة بالتصغير، كما ترجم له ابن عساكر؛ لأن عُتْبَة أسلم عام الفتح وشهد حنينا كما جاء ذلك في الاستيعاب (٣/١٤٩ رقم ١٧٨٥).

(٦) هو عتيبة بن عبد العزى أبي لهب بن عبد المطلب. أبو واسع الهاشمي القرشي، ابن عم رسول الله ﷺ. زوجه رسول الله ﷺ قبل الوحي ابنته أم كلثوم، فلم يبن بها حتى أوحي إليه ﷺ وأنزل الله في أبوي عتبة سورة تبت، ففارقها وقدم الزرقاء من عمل دمشق، فأكله بها الأسد بدعوة رسول الله ﷺ . له شعر وذكر.

انظر تاريخ دمشق لابن عساكر، ٣٨/٣٠٢.

(٧) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢/٣٣٨-٣٣٩) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/٣٠٢)، وابن كثير في تفسيره (٤/٢٥٠)، وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٤٨)، وقال: "وهو حديث حسن أخرجه الحاكم من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه". اهـ.

(٨) المقدمات ١/٩٢.

(٩) انظر مواهب الجليل ١/٧٤.

علي: ((**لا إعادة عليه وإن علم في وقت**"))[1] تفسير ووفاق[2]. وقول علي وابن وهب" "لايعجبني ابتداء الوضوء به"[3] تفسير [أيضا][4]. تكلم في روايتهما على الابتداء[5]. وقول ابن شهاب[6] وفاق[7]، وهو ضابط الباب.

قال **الشيخ** عن شيخه أبي الفضل راشد[8] عن أبي محمد

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ز,

(٢) في هامش ز حاشية هذا نصها: "أبو الحسن في تقييده الصغير : وما هو عند علي في أول الأمر هل هو مكروه أو جائز من غير كراهة؟ الشيخ: ما أطلق أولا مالك في قوله: "ومن توضأ بماء ولغ فيه كلب"، سواء علم أنه سؤر الكلب أم لا؛ حيث قال: "وصلى أجزأه". فسره علي في قوله هنا: "لا إعادة عليه وإن علم". تم.

(٣) انظر المدونة ١/١١٦.

(٤) ساقط من ز.

(٥) في هامش ز حاشية هذا نصها: "أبو الحسن في تقييده الصغير: فما أطلق مالك في قوله: "من توضأ" ما هو عنده؟ هل هو مكروه أم لا؟ وكذا ما قال علي في قوله الأول من إطلاقه، هل ذلك مكروه أم لا؟ فسره ابن وهب بقوله: "لا يعجبني ابتداء الوضوء به"، وفسر أيضا ابن وهب ما أطلق مالك في قوله: "من توضأ بماء ولغ فيه كلب"، وظاهره كان الماء قليلا أو كثيرا، فقال هنا: "إن كان قليلا، ولا بأس به في الكثير". تم.

وفي قز: أتى بها المصحح في الهامش مع اختلاف واختصار لبعض الألفاظ، ورمز لها بصح، فجعلها من المتن. وهذا تلفيق بين التقييدات لا ينبغي.

(٦) هو الإمام الحافظ محمد بن مسلم ين عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي المدني. كنيته أبو بكر. مولده سنة ٥٠هـ. تابعي روى عن ابن عمر وجابر، وروى عن عطاء وعمر بن عبد العزيز وغيرهما. توفي سنة ١٢٤هـ.

انظر سير أعلام النبلاء ١/٣٢٦-٣٥٠ ، شجرة النور ٤٦.

(٧) في هامش ز حاشية هذا نصها: "أبو الحسن في تقييد آخر: لأن ما أطلق مالك في قوله: "من توضأ بما ولغ فيه كلب" هل [مع] وجود غيره أو عدمه؟ فسره ابن شهاب، وكذلك قول علي مطلق فسره ابن شهاب بقوله: "إذا اضطررت إليه".

ففي بعض الروايات مثل ما قال هنا: "قال ابن شهاب" لا غير، وفي بعضها: "قال ابن شهاب وربيعة"، وفي بعضها في آخرها: "وقاله مالك". انتهى.

وفي هامش قز ألحقها المصحح أيضا بالمتن، لما رمز لها بصح.

(٨) هو أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي، الإمام الفقيه، أخذ عن أبي محمد صالح الهسكوري، وعنه أبو الحسن الصغير وأبو زيد الجزولي وغيرهما، وألف كتاب الحلال والحرام، وحاشية المدونة، توفي بفاس سنة ٦٧٥هـ.

انظر نيل الابتهاج ص ١١٧ ، شجرة النور ص ٢٠١.

صالح[1] -رحمه الله - عن شيوخه من أهل فاس عن التادلي[2] الحافظ: "الباب كله وفاق لا اختلاف فيه".

قوله: قال مالك[3]: وإن ولغ الكلب في لبن أو طعام أكل[4].

زاد في الأمهات: "وأراه عظيما أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى[5] لأجل كلب ولغ فيه"[6]. وتقدمت ثلاثة أقوال في الماء والطعام. ثم قال: **"ولا يغسل منه الإناء، وإن كان يغسل سبعا للحديث، ففي الماء وحده"**[7] . تقدم هل ذلك في جميع الأواني، أو في إناء الماء خاصة؟ قولان. قال [**ابن يونس**]: وجه قوله: "وإن كان يغسل سبعا للحديث ففي الماء وحده"؛ لأن الأواني التي تبتذل وتجدها الكلاب

هل الغسل سبعاً خا بإناء الماء؟

---

(١) هو أبو محمد صالح بن محمد الفاسي الهسكوري، شيخ المغرب علما، أخذ عن أبي موسى عيسى وأبي القاسم بن البقال وغيرهما، وعنه راشد بن أبي راشد وابن أبي مطر. وله تقييد على الرسالة. توفي سنة ٦٥٣.

انظر شجرة النور ص ١٨٥ ، والفكر السامي ٢٧١/٤ رقم ٦٠٦.

(٢) الأظهر أنه التادلي الأب، وهو الحافظ أبو عبد الله محمد بن عيسى التادلي الفاسي، كان من حفاظ المذهب، مشاورا بفاس، من تلاميذه ابنه أبو محمد عبد الله التادلي، المولود سنة ٥١١هـ، فتكون وفاة أبيه بعد ٥٣٠هـ؛ لأن ابنه لا يأخذ عنه قبل بلوغ الرشد. والقاضي عياض لم يترجم له في ترتيب المدارك ولا ابن حمادة في مختصره، وقد بلغ إلى سنة ٥٣٠هـ، ولم أجد له ترجمة، ولكنه ذكر في ترجمة ابنه.

انظر جذوة الاقتباس ٤٢١/٢ ، شجرة النور ١٦٤.

(٣) ساقط من قز.

(٤) انظر تهذيب مسائل المدونة ٥/١.

(٥) في قز: فيراق.

(٦) انظر المدونة ١١٥،١.

(٧) تهذيب مسائل المدونة، ٥/١.

في الأغلب[1]،/ أواني الماء، فكان الحديث عنده إنما ورد فيها. ووجه قوله[2]: "يغسل في الماء والطعام"؛ لعموم الحديث[3]. صح. ١١٤/قز

قال **عبد الحق**: وتفريق من فرق بين ذلك بأن قال: "لما كان الماء يطرح، غسل الإناء سبعا. ولما كان الطعام يؤكل ولا[4] يطرح، لم يغسل الإناء منه سبعا"، فليس هذا عندي بتفريق صحيح؛ من أجل أن غسل الإناء سبعا في الأصل، إنما هو عبادة لا لنجاسة[5]. فلا فرق في هذه العبادة بين أن يطرح ما في الإناء وتركه[6]. صح من النكت.

انظر قوله: "**وإن كان يغسل**[7] **سبعا للحديث**" المسألة. قال [**اللخمي**]: لم يعزم على الأخذ به لقوله: "**إن كان يغسل**"؛ لأن الحديث عنده معارض لظاهر القرآن، لقوله سبحانه: ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ [8] وأنه يؤكل من غير غسل. وقال أيضا "يغسل"، وحمل الآية على أن المراد بها، أن فعل الكلب ذكاة إن لم يدرك ذكاته، وغسل موضع ذلك من الصيد معنى آخر ليس هو المراد، مع أن [المعلوم][9] [أنه][10] لا بد من غسل تلك[11] المواضع؛ لأن الكلب

---

(١) في قز: في الغالب، وهو خلاف نص الجامع.

(٢) الضمير في الموضعين يعود على مالك، ففي الموضع الأول قول مالك من رواية ابن القاسم عنه في المدونة، وفي الموضع الثاني قول مالك من رواية ابن وهب وابن حبيب عنه، كما في الواضحة لابن حبيب ١/ق١٦ والنوادر والزيادات ١/ق٢٩، وقد تقدمت الإشارة إلى أن رواية ابن القاسم هذه هي المشهورة في المذهب.

(٣) انظر الجامع لابن يونس ١/ ق٦.

(٤) في قز: ولم.

(٥) في قز: للنجاسة.

(٦) انظر النكت لعبد الحق، ق١/ص١٥٩.

(٧) في قز: يغسلها.

(٨) سورة المائدة، الآية ٤.

(٩) في ز: المراد، وهو خطأ مخالف لنص التبصرة.

(١٠) ساقطة من ز وقز، ومثبتة من نب وفاقا لنص التبصرة.

(١١) في قز: ذلك.

يُدميها[1] [2]. صح منه.

وجه عدم أخذ ما بحديث ولوغ الك

قوله: وكان يضعّفه[3].

قال **عياض**: تُنُوزع في هذا الضمير كثيرا. فقيل أراد تضعيف الحديث؛ لأنه خبر واحد ظاهرة نجاسة الكلب، وعارض قوله تعالى ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم﴾[4]. وقيل: ضعف وجوب الغسل. وقيل: ضعف توقيت العدد. قال القاضي **عياض** - رحمه الله - والأشبه عندي أن يريد به الوجوب كما نحى إليه القابسي/ ويدل عليه تخصيص الماء بذلك، وأنه أَعظَمَ إِرَاقَةَ[5] الطعامِ. ولا حجة لمن قال: إنه أراد تضعيف الحديث؛ لقوله: "**ولا أدري ما حقيقته**"[6]. فليس في هذا ما يرده. ولعل المراد بما حقيقته، ما معناه وحكمة الله تعالى في هذه العبادة، أو يكون على مذهب من قدّم القياس على خبر الواحد. وهو مذهب جماعة من الفقهاء والأصوليين ومن أئمتنا البغداديين[7]، وحكموا أنه مذهب مالك - رحمه الله - واستقرؤوا الخلاف من قوله في هذا الأصل من ظاهر قوله في هذا، ومن مسألة القرعة ومن مسألة المصراة[8].

١٤ب / ز

مذهب المالكية تق القياس على خبر الواحد .

---

(١) في قز: يذهبها، وهو خلاف نص التبصرة.

(٢) انظر التبصرة للخمي ١٣/١.

(٣) تهذيب مسائل المدونة ٥/١ وانظر المدونة ١١٥/١.

(٤) سورة المائدة الآية ٤.

(٥) في قز أعظمُ من إراقةِ.

(٦) انظر تهذيب مسائل المدونة ٥/١.

(٧) نقل هذا القول عن أبي بكر الأبهري، وأبي الفرج البغدادي، وجزم أبو الحسن بن القصار والقرافي أن المذهب عند المالكية تقديم القياس على خبر الواحد. وقد اختلف في صحة نسبة هذا القول للإمام مالك.

انظر مقدمة عيون الأدلة لابن القصار ١/ق٥ ، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٥٣/٨/٢، شرح التنقيح للقرافي ٣٨٧ ، البحر المحيط للزركشي ٣٤/٥ ، التعارض والترجيح للبرزنجي ٢٨٧/٢.

(٨) الذي يفهم من قول عياض أن الروايتين عن الإمام مالك في تقديم القياس على خبر الواحد أو خبر الواحد على القياس، ليس فيهما نص من الإمام، ولكنهم استقرؤوا ذلك من الفروع. فقوله في مسألة غسل الإناء من ولوغ الكلب أخذوا منه أنه يقول بتقديم القياس على خبر الواحد. وقوله في مسألة القرعة ومسألة المصراة،وأخذه بالحديث الذي أخرجه هو في الموطأ (٢/ص٧٧٤)، ومسلم في الأيمان (١٢٨٨/٣/ح٥٦)، واللفظ له عن عمران بن حصين ﷺ: "أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم،=

والقياس هنا على الأصول، أن لا عدد في غسل النجاسات. ويؤيد هذا التأويل قوله في المبسوطة: "ليس غسل الإناء سبع مرات بالأمر اللازم"[1]. صح من [عياض].

وقال **أبو عمران**: قوله: "**ما أدري ما حقيقته**" أي ما السبب الذي أوجب له أن يغسل الإناء منه سبع مرات. وإنما قال: "**ما أدري ما حقيقته**"؛ لأنه لا مدخل للقياس في السنن. صح من التعاليق.

قال **ابن رشد**: اختلف في معنى ما وقع في المدونة من قول ابن القاسم وكان يضعفه، فقيل: إنه كان يضعف الحديث؛ لأنه حديث آحاد، وظاهر القرآن يعارضه[2]، وما ثبت أيضا في السنن، من تعليل النبي ﷺ طهارة الهرة بالتطواف[3] علينا، والمخالطة لنا. وقيل: بل أراد بذلك أنه كان يضعف وجوب الغسل[4]. وقيل إنه كان يضعف وجوب العدد. فالتأويل الأول ظاهر في اللفظ بعيد في المعنى؛ إذ[5] ليس في الأمر بغسل الإناء سبعا ما يقتضي نجاسته، فيعارضه ظاهر القرآن، وما علل

-فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا»، وكذا الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ (٦٨٣/٢)، والبخاري في البيوع ح٢١٥٠، ومسلم في البيوع (١١٥٥/٣ح١١)، عن أبي هريرة وفيه: "ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر". فأخذه بهذين الحديثين أخذوا منه أنه يقدم خبر الواحد على القياس.

(١) انظر التنبيهات ٥/١.

(٢) لم يعرف عن مالك أنه اشترط لصحة الحديث شرطا زائدا على ما شرطه المحدثون. بل المعروف من مذهبه أنه يرى قبول الحديث متى توفرت فيه شروط الصحة مطلقا، وإن كان حديث آحاد. ولكنه قد يترك العمل بحديث صحيح عنده، لدليل أرجح وأقوى، مثل تقديمه القرآن وعمل أهل المدينة على خبر الآحاد، إذا بدا أنه معارض لهما لحصول التواتر فيهما. قال في نشر البنود: "وكذلك لا تضر مخالفته للمتواتر من كتاب أو سنة، فيصار إلى الجمع أو الترجيح".

انظر نشر البنود ٣٤/٢-٤٢ ، الجواهر الثمينة لابن الشاط ص ٢٠٧-٢١٣.

(٣) في قز: بالطواف.

(٤) وهذا هو الأشهر. انظر مواهب الجليل ١٧٥/١.

(٥) ساقط من قز.

به النبي ﷺ طهارة سؤر[1] الهرة. والتأويل الثاني بعيد في اللفظ، ظاهر في المعنى؛ لأن الأمر/ محتمل للوجوب والندب، فإذا صح الحديث[2] وحمل على الندب والتعبد لغير علة، لم يكن معارضا لظاهر القرآن، ولا لما علل به النبي ﷺ طهارة الهرة[3]. وأما التأويل الثالث فهو بعيد في اللفظ والمعنى؛ إذ لا يصح تضعيف العدد مع ثبوت الحديث؛ لأنه نص فيه على السبع، ولا يجوز أن يصح الحديث، ويضعف ما نص فيه عليه[4]. صح من المقدمات.

١٤ب/قز

تفريق مالك بين والكلب وسائر الس والعلة في ذلك.

قوله: **وكان يرى الكلب كأنه من أهل البيت، ليس كغيره من السباع. قال سحنون: والهر أيسر منه؛ لأنه مما يتخذه الناس**[5].

-[6] يعني حكما وإما حسا فنعم. وفي الأمهات: والكلب أيسر مؤنة من السباع، والهر أيسرهما لأنه مما يتخذه الناس -[6][7]. قال عياض: كذا عند شيخنا أبي محمد[8]. وعند غيره "لأنهما" وهي رواية شيخنا القاضي أبي عبد الله[9] عن القاضي

---

(١) ساقط من قز.

(٢) في قز: هذا الحديث. وهو خلاف نص المقدمات.

(٣) في قز: الهر.

(٤) انظر المقدمات ١/٩١-٩٢.

(٥) تهذيب مسائل المدونة ١/ ٥.

(٦ - ٦) ما بين الرقمين مشطوب في قز، وهي من أخطاء المصحح.

(٧) انظر المدونة ١/١١٦، برواية "لأنه".

(٨) هو أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عتاب بن محسن الجذامي القرطبي، الفقيه المسند، ولد سنة ٤٣٣هـ، وسمع من أبيه أبي عبد الله بن عتاب، وأبي القاسم الطرابلسي وغيرهما، وعنه أخذ القاضي عياض وابن أخيه أبو القاسم بن عبد العزيز بن عتاب وغيرهما. وألف في الزهد كتاب شفاء الصدور. توفي سنة ٥٢٠هـ.

انظر الغنية للقاضي عياض ص ١١٢-٢٢٣ ، والصلة ٢/٣٤٨ رقم ٧٤٩.

(٩) هو القاضي أبو عبد الله محمد بن عيسى بن حسين التميمي السبتي، مولده سنة ٤٢٩هـ. أجل شيوخ وفقهاء سبتة. أخذ عن أبي محمد المسيلي وابن المرابط، وعنه أخذ القاضي عياض والقاضي ابن منظور وغيرهما. توفي سنة٥٠٥هـ.

انظر الغنية للقاضي عياض ص٩٩-١١٢ ، شجرة النور ص ١٢٤.

أبي عبد الله [محمد][1] بن المرابط: "لأنهما" يعني الهر والكلب المذكور قبله. وهي رواية أبي عمران وقال: "يشبه أن يكون من كلام سحنون. [قال] **عياض** : استدل بعضهم[2] من هذه المسألة ومن قوله في الكتاب: "**وكان يرى الكلب كأنه من أهل البيت**"[3] أن مذهب المدونة في الكلب المأذون في اتخاذه، على أحد القولين لمالك. وقد ينازع فيه؛ لأنه لم يقل: مما أبيح اتخاذه. وإنما ذكر عادة الناس في اتخاذها، والناس يتخذون منها ما يجوز وما لا يجوز[4]. قال **الشيخ**: وقد يظهر هذا أيضا من قوله: يؤكل صيده فكيف يكره لعابه[5]؟.

قوله: "**ولا بأس بلعابه يصيب الثوب**" [6].

في الأمهات: وقاله ربيعة[7]. وقال ابن شهاب: لا بأس إذا اضطررت إلى سؤر الكلب أن تتوضأ به[8]. [قال] **عياض**: كذا في نسختي[9]. قال **عياض**: وروايتي قال ربيعة وابن شهاب ، وذكر المسألة. فجاء قول ربيعة في هذه لا في تلك. وزاد في رواية شيخنا أبي محمد وقاله مالك -رحمه الله- [10] صح منه.

---

(1) ساقط من ز.

(2) استدل بذلك عبد الحق الصقلي في تهذيب الطالب ١/ق٦.

(3) انظر المدونة ١/١١٥.

(4) انظر التنبيهات للقاضي عياض ١/ ٥.

(5) انظر المدونة ١/١١٦.

(6) تهذيب مسائل المدونة ١/ ٥.

(7) هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي التيمي مولاهم، اشتهر ربيعة الرأي، كان من أئمة الاجتهاد، روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وغيرهما، وعنه أخذ يحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك بن أنس وعليه تفقه. توفي سنة ١٣٦هـ على الصحيح، وقيل سنة ١٣٣هـ وقيل سنة ١٤٢هـ، وقيل بالمدينة وقيل بالأنبار.

انظر سير أعلام النبلاء ٦/٨٩-٩٦ ، تقريب التهذيب ١/١٧٢.

(8) المدونة ١/١١٦.

(9) في قز: في النسخ، وهو خلاف نص التنبيهات.

(10) انظر التنبيهات للقاضي عياض ١/ ٥.

جواز أكل سؤر إلى الستن من والسباع.

قوله: "**والطير والدجاج والأوز المخلاة والسباع التي تصل إلى الستن إن شربت من طعام أو لبن، أكل**"[1].

تقدم **لابن رشد** أن مذهب ابن القاسم في الدجاج المخلاة والسباع، أنها محمولة على النجاسة، وإنما قال في الطعام: "لا يطرح"؛ لحرمته. وهذا استحسان من غير قياس[2].

قال **أبو إسحاق**: فلم يطرح الطعام بالشك، وطرحه إذا خالطته[3] نجاسة يسيرة، ولم يذكر هل اللبن قليل أو كثير، وطرح الماء وهو لا يعرف هل في مناقرها وقت شربها أذى أم لا؛ لجواز طرح الماء، ولقلة ثمنه.

وانظر[4]، لو كانت تأكل الأقذار، ورآها وقت ولغت فيه، ولم يكن في مناقرها أذى، هل يكون الماء لا بأس به، لأن مناقرها، وإن كانت قد مست بها[5] النجاسة، فقد زالت عين النجاسة بمسحها إياها. فإن زالت العين وبقي الحكم للمنقار بالتنجس[6]، لا يضر ذلك الماء، كثوب نجس إن أُزيلت عين النجاسة بمائع لا يزيل حكم النجاسة، ثم إن جعل الثوب في ماء، لا ينبغي أن[7] ينجس ذلك الماء؛ لأن العين قد ذهبت، كعظم ميتة -لا ودك عليه - جعل في ماء، فلا ينجس ذلك الماء.

---

(1) تهذيب مسائل المدونة، ق٢ (مخطوط التشيرستي)، وانظر القرويين ١/ ٥.

(2) تقدم هذا النقل في ص : ١٠٢ .

(3) في قز: خالطه.

(4) جاء في هامش ز ما نصه: "قوله: وانظر إلخ ... في العوفي أنه من كلام إبي إسحاق" وهذا يدل أن هذا النقل موجود في العوفية على تهذيب البرادعي، وتوجد منه أجزاء مصورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ليس فيها كتاب الطهارة.

(5) ساقط من قز.

(6) في قز: التنجيس.

(7) كذا في قز ونب، والسياق يقتضيه، وجاء في ز: لا ينبغي أن لا ينجس، وهو خطأ.

وجعل[1] الإعادة في الماء المشكوك فيه أبدا، إذا كان عامدا أو جاهلا؛ كراهية أن يجترئ أحد على فعل ذلك، كمصل بثوب نجس عامدا[2].

حكم الوضوء بسؤر ما يصل إلى الفم من الطير والسباع.

قوله: "وإن شربت من ماء، فلا يتوضأ به[3]. قال ابن القاسم: ويطرح ويتيمم من لم يجد سواه. ومن توضأ به وصلى، أعاد في الوقت إذا لم يعلم"[4].

ظاهره أنه يعود على الدجاج والطير/ والسباع. وليس في الأمهات في هذا الموضع ذكر السباع. وتعقبها **عبد الحق** فقال: جمع أبو سعيد في نقله في هذه المسألة، الدجاج والطير والسباع، وجعل قوله: "يعيد في الوقت"، وقوله: "ويتيمم من لم يجد سواه" عائدا على جميع ذلك، ولم يذكر هذا في الأمهات في السباع، وإنما ذكره في الدجاج المخلاة والطير التي تأكل الجيف[5]. وأما السباع، فلم يذكر هذا فيها، ولا قال: إنه يتيمم، إذا لم يجد غير ذلك الماء، ولا قال: إنه يعيد في الوقت إذا توضأ به. بل ذكر أن مالكا - رحمه الله - قال في الإناء يكون فيه الماء ولغ فيه كلب: "إن توضأ به وصلى، أجزأه"[6] ولم يذكر إعادة في الوقت. ثم قال: قال علي عن مالك - رحمه الله - : "ولا إعادة عليه وإن علم في الوقت"[7][8]، بخلاف ما وقع لابن القاسم في مسألة الطير التي تأكل الجيف، أنه يعيد في الوقت، وفيها قال: يتيمم إذا[9] لم يجد غيره. ونص اللفظ في الأمهات هو[10] ما أذكره، قال: «قلت: فالدجاج

١١٥أ/قز

---

(١) في هامش ز حاشية هذا نصها: "من كلام أبي الحسن"، فكأن نقل العوفي عن أبي إسحاق ينتهي عند كلمة "الماء".

(٢) في قز: عمدا.

(٣) في قز: منه.

(٤) تهذيب مسائل المدونة ١/ ٥، وفي التشيسربتي ق٢.

(٥) انظر المدونة ١/١١٦.

(٦) المصدر السابق ١/١١٥.

(٧) المصدر السابق ١/١١٦ .

(٨) في هامش ز: فقد نص مالك ههنا أنه لا يعيد وإن علم في الوقت. تم هذا في تقييد آخر. وفي هامش قز: فقد نص مالك هنا ألا يعيد وإن علم في الوقت. صح.

(٩) في قز: إن.

(١٠) ساقط من قز.

المخلاة التي تأكل القذر بمنزلة الطير التي تأكل الجيف إن شربت من إناء؟ إن توضأ به رجل، أعاد ما دام في الوقت. فإن مضى الوقت، فلا إعادة عليه. وإن كانت الدجاج مقصورة، فهي بمنزلة غيرها من الحمام وما أشبه ذلك، لا بأس بسؤرها؟ قال: نعم». ثم قال: «وسألت مالكا - رحمه الله - عن الدجاج والأوز تشرب في الإناء، أفيتوضأ[1] به؟ قال: لا إلا أن تكون مقصورة لا تصل إلى النتن، وكذلك الطير التي تأكل الجيف. قال ابن القاسم: ولا أرى أن يتوضأ بذلك الماء و[2]إن لم يجد غيره، وليتيمم إذا علم أنها تأكل النتن»[3]. فليس للسباع فيها ذكر. وإنما في الطير/ ١٥ب/ز التي تأكل الجيف كما ذكرنا. وأعرف في غير المدونة الجمع بين الماء الذي يلغ فيه الكلب[4]، وبين الذي يشرب[5] منه ما يأكل الجيف، أو تسقط فيه نجاسة، فلا يتغير أحد أوصافه، أعني: لا لونه، ولا طعمه، ولا رائحته، قال: إن هذا من الماء المشكوك. يريد؛ لاختلاف العلماء فيه. فجمع بين ذلك في التيمم إن لم يجد غيره. وفي إعادة الصلاة في الوقت إن توضأ به. ولكن الأمهات لا تقتضي[6] هذا على ما بيناه. صح من التعقيب.

قال **ابن شاس**: واعلم أن ما يمكن الاحتراز منه، كالطير التي تأكل النتن، فإن قطع بنجاسة أفواهها أو طهارتها، عمل عليه[7]. وإن لم يقطع بأحدهما، ففي الحكم لها بالأصل أو بالغالب[8] ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث، فيحكم بالأصل في الطعام؛ لحرمته، وبالغالب في الماء ليسارته[9]. صح من الجواهر.

---

(١) في قز: أيتوضأ به.

(٢) الواو ساقطة من قز.

(٣) انظر المدونة ١/١١٦.

(٤) في قز: ولغ فيه الكلاب.

(٥) في قز: تشرب.

(٦) في قز: ولكن الأمهات لا يقضي.

(٧) في قز: عليها. وهو خلاف نص الجواهر.

(٨) في قز: الغالب. وهو خلاف نص الجواهر.

(٩) انظر عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/١٧.

انظر قوله: "**يتيمم من لم يجد سواه**". ثم قال: "**ومن صلى به أعاد في الوقت**". فقال فيه يترك الماء وينتقل إلى التيمم، ثم جعل المصلي به يعيد في الوقت خاصة، وهذا كالمتناقض؛ لأن الانتقال إلى التيمم يقتضي الحكم بنجاسته، والإعادة في الوقت تقتضي طهارته على كراهية فيه.

قال أبو طاهر بن بشير في كتاب "التنبيه على مبادئ التوجيه"[1]: وقد أجيب عن هذا الاعتراض بثلاثة أوجه:

أحدها - أن المراد بالتيمم أنه لا يقتصر عليه دون (التيمم)[2]، وأنه تجوّز بقوله في الكتاب: يتيمم ويتركه. مراده يجمع بينه وبين التيمم. قاله أبو محمد عبد الوهاب[3]. وهذا وإن ساعده الفقه، فهو بعيد عن مقتضى اللفظ.

والجواب الثاني - أنه حكم بنجاسته/ على أصله، فقال يتيمم ويتركه. ثم إذا صلى به وقعت الصلاة جائزة، يقوله[4] عند من يقول بطهارته. وهو أحد قولي مالك - رحمه الله - وجعل فعل المكلف، كحكم الحاكم بصحته، فيعيد[5] في الوقت ليخرج من الخلاف. فإذا خرج الوقت، فلا يعيد، لنفوذ الحكم بذلك. وهذا جار على أصول المذهب في مراعاة الخلاف. ١٥ب/قز

والجواب الثالث: أن الإعادة ههنا؛ لأنه صلى بنجاسته[6]؛ ولذلك يترك الماء؛ لأن فيه نجاسة لا يدري موضعها . فإذا استعمله فقد حصلت تلك النجاسة لا بد[7]

---

(١) كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه لأبي طاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير. توفي بعد ٥٢٦هـ. مخطوط توجد منه نسخة بالقرويين بفاس رقم ١١٣٢، وبالخزانة العامة بالرباط ق٣٩٧. انظر فهرس القرويين للعابد ٣/٢٢٤-٢٢٥ ، حضور المدونة الكبرى للمنوني ص١٥.

(٢) كذا في جميع النسخ، وهو خطأ، وصوابه: دون الوضوء، كما يظهر ذلك من السياق، وكما جاء في هامش قز.

(٣) انظر الجامع لابن يونس ١/ق ٧.

(٤) ساقط من قز.

(٥) في قز: فيعد.

(٦) في قز: بنجاسة.

(٧) ساقط من قز.

على بعض جسده[1]، فيكون كالمصلي بنجاسة، يعيد في الوقت إن لم يعلم. وهذا نقل البراذعي في تهذيبه: "**ومن صلى ولم يعلم أعاد في الوقت**"[2]. واستدرك الأشياخ عليه زيادة: "**ولم يعلم**"، وإنما عول في ذلك على ما في كتاب الصلاة الأول من المدونة[3]، وقد اشترط هناك عدم العلم، وسيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى. وهذا التأويل أشار إليه الباجي[4][5]، وهو معترض؛ لأن النجاسة إذا حلت في الماء تختلط[6] بأجزائه، فلا تبقى[7] في مكان واحد. وأيضا فإن القائلين بتنجيسه، يجعلون الجميع في حكم النجاسة. صح منه.

قوله : ((**فلا يتوضأ به ، ويتيمم من لم يجد سواه**)) .

قال **عياض** : حمله بعضهم على ظاهره ، وهي إشارة الشيخ أبي محمد[8] . وحمله[9] القاضي أبو محمد[10] على أنّه تجوُّز في العبارة ، وأنّ معنى[11] ((**لا يتوضأ به**

---

(١) في قز: البدن.

(٢) تهذيب مسائل المدونة ١/٥.

(٣) قال مالك فيمن توضأ وصلى بماء غير طاهر، وهو يظن أنه طاهر، ثم علم، قال: يعيد ما دام في الوقت. انظر المدونة ١/١٨٣.

(٤) قال أبو الوليد الباجي: "وهذا الماء يسميه ابن القاسم نجسا، ويحكم له بحكم الماء المكروه في رفع الحدث، بحكم الماء النجس في غسل الثوب والجسم منه، وتبعه على هذا جماعة من أصحابنا. قال الشيخ أبو محمد في نوادره: أعرف لبعض أصحابنا فيمن توضأ بماء نجس ثم اغتسل في البحر تبردا، أنه يجزيه من طهارة أعضائه من الماء النجس، ويصح وضوؤه بالماء النجس". اهـ.

انظر المنتقى ١/٥٦ ، والنوادر والزيادات ١/١٨.

(٥) هو القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المحدث الفقيه المحقق. مولده ٤٠٣هـ. من شيوخه الحافظ أبي ذر وغلام الأبهري. من تلاميذه ابن عبد البر، وأبي بكر الطرطوشي. من مؤلفاته: إحكام الفصول في أحكام الأصول ، والمنتقى شرح الموطأ. توفي سنة ٤٧٤هـ.

انظر ترتيب المدارك ٨/١١٧ ، سير أعلام النبلاء ٨/٥٣٥.

(٦) في قز: حلت بالماء يختلط.

(٧) في قز: يبقى.

(٨) هو ابن أبي زيد القيرواني ، وانظر كتابه النوادر والزيادات ١/ق٣٠ .

(٩) في قز : جعله .

(١٠) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي ، وتقدم توثيق النقل عنه في الصفحة السابقة .

(١١) في قز : معناه .

ويتيمم)) أي لا يقتصر على الوضوء به دون التيمم ، بل يجعلهما على أحد الأقوال في الماء المشكوك فيه . واحتج بإعادة الصلاة للمتوضيء به في الوقت . وحمل هذا غيره ؛ لأجل الخلاف في أصل التوضئ به ، فهي[1] صلاة مختلف فيها . قال القاضي **عياض** ــ رحمه الله ــ : وليس أصل ابن القاسم جمع الطهرين[2] في مسائله ، وإنما هو مذهب غيره[3][4] . صح منه .

[قال] **ابن رشد** : أطلق ابن القاسم القول فيه[5] أنه نجس على طريق التوسع في العبارة ، والتحرز من المتشابه ، لا على طريق الحقيقة ، يدل على ذلك من مذهبه أنه لم يأمر من توضأ به بإعادة الصلاة أبداً ، كما يأمر[6] من توضأ بالمتغيِّر[7] . صح من المقدمات .

قوله : ((**ومن توضأ به وصلى ولم يعلم ، أعاد في الوقت**)) .

ليس في الأمهات ((**ولم يعلم**)) . قال **عبد الحق** : وقد نصصنا لفظه في الأم، لكني[8] أعرف مثل هذا في غير المدوَّنة[9] ، أنَّه إذا لم يعلم أعاد في الوقت . فإن توضأ به عالماً ، أعاد أبداً . وهذا وإن كان قد ذكر على ما وصفنا ، فليس هو في الأم ، ولا يجوز أن يضيف للأم ما ليس فيها فينسبه إليها . ولعمري ، إنَّ في كتاب الصلاة الأول من المدوَّنة إشارة إلى هذا . وذلك أنَّه قال في آخر باب ما تعاد الصلاة منه في الوقت : ((قال : وقال مالك ــ رحمه الله ــ فيمن توضأ بماء غير

---

(١) في قز : في ، وهو تصحيف .

(٢) في قز : جعل جمع الطهورين .

(٣) هو مذهب ابن الماجشون وسحنون كما تقدم في ص : ١٠٧ .

وانظر : تهذيب الطالب لعبد الحق ١/ق٥ ، والمقدمات ١/٨٧ .

(٤) انظر : التنبيهات ١/٥ .

(٥) فيه ساقطة من قز .

(٦) في قز : أمر .

(٧) انظر : المقدمات ١/٨٦ .

(٨) في قز : لكن .

(٩) يريد في الواضحة لابن حبيب . انظرها ١/ق١٧ .

طاهر وصلى ، وهو يظن أنه طاهر، ثم علم به ، قال : يعيد ما دام في الوقت . فإن مضى الوقت ، لم يعد ، ويغسل ما أصاب ذلك الماء من جسده ومن ثيابه))[1] .

وقد يتعلق بهذا اللفظ، بقوله ((وهو يظن أنه طاهر ثم علم ، قال : يعيد ما دام في الوقت . فإن مضى الوقت لم يعد)) ، وهذا لم ينقله أبو سعيد ، لا في كتاب الصلاة حيث وقع ، ولا أتى به على ما هو عليه في كتاب الوضوء . / صحَّ من التعقيب . ١٦ أ /قز

ونقلها **ابن يونس** : ((ومن توضأ به وصلى أعاد في الوقت)) . قال ابن حبيب : ((هذا إن لم يعلم . ولو توضأ به عامداً أو جاهلاً أعاد الصلاة أبداً)) .

قال أبو محمد في قول ابن القاسم : إذا كان يعيد في الوقت ، فكيف يتيمم من لم يجد سواه ؟! . قال ابن الماجشون وسحنون : يتوضأ ويتيمم ويصلي . قال ابن الماجشون : لأني أخاف إن تيمم أن لا يكون من أهل التيمم ، ولعل ذلك الماء[2] يجزيه . وأخاف إن توضأ به أن لا يجزيه . فإذا صلى بهما صلى بطهرين ، أحدهما مستيقن لا شك فيه . قال : وإن هو توضأ بهذا الماء وصلى و لم يتيمم ، أعاد في الوقت .

وقال ابن سحنون : ((يتيمم ويصلي ، ثم يتوضأ ويصلي)) . [قال] **ابن يونس** : ولا يبدأ بالوضوء إذ قد ينجِّس أعضاءه ، فإن كان الماء نجساً ، فقد صلى بالتيمم ، وهو الواجب عليه . وإن كان الماء طاهراً ، فقد صلى به أيضاً .

قال سحنون : ولو كان معه ماءان ، أحدهما نجس لا يدريه[3] ، فليتيمم ويدعهما ؛ لشكه في الطاهر[4] .

---

(١) انظر : المدونة ١٨٣/١ .

(٢) في قز : إنما .

(٣) في قز : لا يدري .

(٤) في قز : للشك في الماء الطاهر .

قال ابن القصار : وقال ابن مسلمة : يتوضأ بأحدهما ويصلي ، ثم يغسل أعضاءه من الآخر ، ثم يتوضأ به ، ويعيد الصلاة . فمتى فعل ذلك ، حصل وضوءه بماء طاهر لا شك فيه[1] ، فلا ينبغي له العدول إلى التيمم ؛ لأن معه ماءاً طاهراً[2] ، يتيقن ذلك ، ويمكنه الوصول إليه بما ذكرنا . وذكر ابن سحنون[3] أنه يتحرى أحدهما ، فيتوضأ به ، ويصلي ويجزيه[4] ، كما لو كان معه مائة إناء من ماء ، واحدٌ منها طاهر ، يتحرَّاه كما يتحرَّى القبلة إذا عميت عليه[5] . قال بعض البغداديين : الذي قاس به غير معتدل ؛ لأنَّ التمييز شيء من شيئين خفيف ، بخلاف تمييز اليسير من الكثير ؛ لأنَّ ذلك يطول ويشق فعله . وأمَّا قياسه بالقبلة ، فالقبلة يجوز تركها مع القدرة في التطوع في السفر ، / والمسايفة . وأما الماء[6] النجس ، فلا يجوز ١٦ب/ز الوضوء به على كل[7] حال[8] . صحَّ منه .

قوله : ((**وأما المقصورة التي لا[9] تصل إلى النتن**))[10] المقصورة أي الممنوعة. ومنه قوله تعالى ﴿ مقصورات في الخيام ﴾[11] أي محجورات ممنوعات.

---

(١) ساقط من قز .

(٢) في قز : لأنه معه طاهر .

(٣) في قز : ابن حبيب ، وهو خطأ مخالف لما في الجامع لابن يونس .

(٤) في قز : تجزيه .

(٥) تقدم الكلام على مسألة الماء المشكوك فيه في ص : ٩٦ وص: ١٠٧ وانظر الأقوال فيها في : النوادر والزيادات ١/ق٣٨ ، واختلاف أقوال مالك وأصحابه ١/ق٥ ، والتبصرة لأبي الحسن اللخمي ١/ق٩ ، والمنتقى لأبي الوليد الباجي ١/٥٩ ، والمقدمات لابن رشد ١/٨٨ ــ ٩١ .

(٦) ساقط من قز .

(٧) ساقط من قز .

(٨) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٧ .

(٩) في قز : ما .

(١٠) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٥ ، المدوّنة ١/١١٦ . ونص التهذيب : ((وإن كانت مقصورة أو كانت بمكان لا تصيب فيه الأذى ، فسؤرها طاهر وهي كغيرها من الحمام)) تم من نسخة التشيسربتي ١/ق٢ .

(١١) سورة الرحمن الآية ٧٢ .

وقوله : ((**وهي كغيرها من الحمام**))[1] قال **عبد الحق** : وقال ابن أبي زمنين: يريد الحمام الطائر[2] . وأما المقصورة التي تأكل القذر ، فهي بمنزلة الجلاَّلة[3][4] . صحَّ من التهذيب .

طهارة خرء والدجاج المقصور

في الأمهات ونقله **ابن يونس** : وما وقع من خرء الطير والدجاج التي ليست بمخلاة في إناء فيه ماء ، فلا يفسده . كما لا ينجِّس الثوب . وإنَّ ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ذرق عليه طير فنفضه[5] بأصبعه[6] . وكذلك فعل سالم ابن عبد الله[7][8][9] ـ رضي الله عنه ـ .

قال [**ابن يونس**][10] : يريد طيراً لا يأكل[11] الأنجاس[12] . صحَّ من الأمهات[13] .

قال **عياض** : قوله : ((ذرق عليه طير)) أي رمى عليه بما[14] في بطنه . ولعله

---

(١) انظر : تهذيب مسائل المدوَّنة ١/٥ ، المدوَّنة ١/١١٦ .

(٢) في قز : الطاهر ، وهذا خلاف نص التهذيب .

(٣) في قز : المخلاة ، وهذا موافق لنص التهذيب .

(٤) انظر : تهذيب الطالب ١/ق٦ .

(٥) في قز : فنفضها .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٢٤ رقم (١٢٥٨)، وقال محققه : في سنده أبو خالد الأحمر صدوق يخطئ.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٢٤ رقم (١٢٦٢) ، وقال محققه : إسناده صحيح . وقد أخرج ابن أبي شيبة نحوه عن عطاء والحسن ويزيد بن عبد الله والحاكم بن عتيبة وحمَّاد بن أبي سليمان .

(٨) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، يكنى أبا عمر أو أبا عبد الله المدني، عدّ سابع الفقهاء السبعة ، تابعي ثبت عابد يشبه أباه في السمت والهدي ، حدَّث عن أبيه عبد الله بن عمر وعائشة ، وحدَّث عنه ابنه أبو بكر وسالم بن أبي الجعد وغيرهما ، مات آخر سنة ١٠٦هـ على الصحيح .

انظر : سير أعلام النبلاء ٤/٤٥٧ ، تقريب التهذيب ١/١٩٤ .

(٩) انظر : المدوَّنة ١/١١٦ ـ ١١٧ ، الجامع لابن يونس ١/ق٧ .

(١٠) كذا في قز ، وهي ساقطة من نب ، ولم أجد في الجامع قوله هذا فكأنه خطأ في النسبة .

(١١) في قز : تأكل .

(١٢) انظر : المدوَّنة ١/١١٦ ، الواضحة ١/ق١٧ ، العتبية مع البيان والتحصيل ١/٨٩ .

(١٣) في قز : المقدمات ، وهو خطأ .

(١٤) في قز : رمت عليه مما .

علم أنَّه مما لا يأكل الجيف [والأنجاس][1] ، أو حكم بالغالب والأكثر من الطير . والأصبع فيه لغات عشر ، صرِّف الكلمة على أفعل كيف شئت ، تصب . والعاشر أصبوع . قاله أبو عمر[2] المطرز[3][4] . صحَّ منه .

طهارة سؤر الفأرة

قوله : ((**ولا بأس بالخبز من سؤر الفأرة**))[5] .

قال **عياض** : من روى : ((لا بأس بالخُبْز)) بالضمِّ ، أي بقيتها من خُبْزٍ أكلت منه . ومن رواه ((بالخَبْز)) بالفتح[6] ، أراد العجين من ماء شربت منه . وفي اختصار الأسدية[7] لابن عبد الحكم[8] : ((ولا بأس بسؤر الفأرة في الخبز))[9] .

---

(١) ساقط من ز .

(٢) عمر ساقط من قز .

(٣) هو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم أبو عمر المطرز ، اشتهر بالزاهد ، وبغلام ثعلب ؛ لكثرة ملازمته له وأخذه عنه ، من تلاميذه أبو محمد الصفار وأبو إسحاق الطبري ، من مؤلفاته : الياقوتة وغريب الحديث، توفي سنة ٣٤٥هـ وله ٨٦ سنة .

انظر : الفهرست ١٢٠ ، والأعلام ٦/٢٥٤.

(٤) انظر : التنبيهات ١/٥ .

(٥) تهذيب مسائل المدوّنة ١/٥ .

(٦) في قز : ومن رواه بالخبز بفتح الخاء .

(٧) هو اختصار الأسدية لمحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، اختصر فيه مدوّنة أسد بن الفرات عن ابن القاسم . وقد ترك هذا الكتاب كما ترك أصله فلم يذكره القاضي عياض في ترجمة محمد ضمن مؤلفاته ، وإنما ذكره مع سبب ترك الناس للأسدية في ترجمة أسد .

انظر ترتيب المدارك ٣/٢٩٩ .

(٨) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين فقيه مصر ولد سنة ١٨٢هـ ، وسمع ابن القاسم وابن وهب ، وروى عنه أبو بكر النيسابوري وأبو إسحاق بن خزيمة وغيرهما ، من مؤلفاته : أحكام القرآن ، والرد على الشافعي ، توفي سنة ٢٦٨ وقيل ٢٦٩هـ .

انظر : ترتيب المدارك ٤/١٥٧ ، والديباج ص : ٣٣٠ .

(٩) وفي العتبية : ((سئل مالك عن الفأرة تأكل من الخبز ، أيؤكل من موضعها الذي أكلت منه ؟ قال : لا بأس بذلك)) أهـ .

العتبية مع البيان والتحصيل ١/٩١ ، وانظر : النوادر والزيادات ١/ق٢٩ .

وذهب بعضهم إلى تصحيح رواية الفتح ؛ إذ الماء يدفع عن نفسه بخلاف غيره . وهذا خلاف ما في الكتاب ، من التفريق بين الطعام والماء ، مما ولغ فيه ما يأكل الجيف ، وعكسه[1] . والروايتان صحيحتان[2] . صحَّ [عياض] .

نجاسة بول الفأر

قوله : ((**ويغسل ما أصاب بولها**))[3] .

ظاهره على الوجوب ؛ لأن بولها نجس ، وبعرها نجس . وبول الوطواط / وبعره[4] كذلك ، انظره . ١٦ب/ قز

قال **ابن يونس** : قال ابن القاسم في العتبية : من صلى ببول الفأرة ، أعاد في الوقت . وقال سحنون : لا يعيد . وقد أجازت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أكلها[5][6] . قال أبو بكر بن اللباد[7] : إذا كانت بموضع لا تصل إلى النجاسة ، فلا بأس ببولها[8] . صحَّ منه .

---

(١) فسر عبد الحق وجه معاكسة هذا القول للكتاب ، فقال : ((ويلزم على هذا التفريق الذي فرّق أن يقول فيما ولغ فيه الكلب من الماء لا يضره ذلك ،وما ولغ فيه من الطعام يطرح على الاعتلال الذي بناه ، فيكون قد عكس قول أهل المذهب الذين طرحوا الماء لاستجازة طرحه ومنعوا من طرح الطعام لحرمته . فالذي قال غلط بين فاعلمه)) اهـ تهذيب الطالب ١/ق٦ .

(٢) التنبيهات ١/٥ .

(٣) تهذيب مسائل المدونة ١/٥ .

(٤) ساقط من قز .

(٥) لم أجده مسنداً ، وذكره القرطبي في تفسير الآية ١٤٥ من سورة الأنعام ٧/٧٩ ، والشنقيطي في أضواء البيان ٢/٢٣٨ ، وأورد نحوه السيوطي في الدر المنثور ٣/٩٦ فقال : أخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عمر وعائشة ـ رضي الله عنهما ـ قالا : لا بأس بأكل كل ذي شيء إلا ما ذكر في هذه الآية : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرّماً ﴾ الآية .

(٦) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١/٥٢٨ .

(٧) هو محمد بن محمد بن وشاح ، شهرته أبو بكر بن اللباد ، تفقّه على يحيى بن عمر وحمديس القطان وغيرهما ، من تلاميذه ابن أبي زيد القيرواني وابن حارث ، من مؤلفاته كتاب الطهارة ، وإثبات الحجة في بيان العصمة ، توفي سنة ٣٣٣ هـ . انظر : ترتيب المدارك ٥/٢٨٦ ـ ٢٩٥ ، شجرة النور ص : ٨٤ .

(٨) الجامع لابن يونس ١/ق٧ .

و[1] قوله : ((**ويغسل ما أصاب بولها**)) ، قال **اللخمي** : فأمَّا غسل ذلك فهو على أحد القولين في كراهية أكلها ، ولا بأس بسؤر ما شربت منه، أو أكلت ؛ لأن محلها فيما تناله على أنه غير نجس، حتى يعلم أنها أصابت نجاسة[2] [3] .صحَّ منه .

وفي العتبية : وسئل مالك ــ رحمه الله ــ عن الفأرة تأكل من الخبز أيؤكل من موضعها الذي أكلت منه ؟ قال : لا بأس بذلك .

قال **ابن رشد** : مثل هذا في المدوَّنة : قال : وسألنا مالكاً ــ رحمه الله ــ عن الخبز من سؤر[4] الفأرة ، قال : لا بأس بذلك . وهو على أصله فيها : أنَّ السباع والدجاج التي تأكل النتن ، إن[5] شربت من اللبن ، لم يطرح إلا أن يتبيَّن أنَّ في[6] مناقرها أذى . ويروى ((الخَبْز من سؤر الفأرة)) بفتح الخاء ، يريد ما عجن من الماء الذي شربت منه ، وذلك على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك ــ رحمه الله ــ سواء . وإنما يفترق ذلك على مذهب ابن الماجشون ، الذي يقول إن الكلب إذا ولغ في اللبن ، أكل . وإذا ولغ في الماء فعجن به أو طبخ ، أنه لا يؤكل شيء من ذلك ؛ لأنه فساد أدخله هو على نفسه[7] . صحَّ من رسم نَذَرسَنَةً[8] من الوضوء الأول من البيان .

آداب قضاء الحاجة

قوله : ((**ولا يكره استقبال القبلة ، ولا استدبارها لبول أو لغائط**[9] **أو لمجامعة إلا في الفلوات**))[10] .

---

(١) الواو ساقطة من قز .

(٢) في قز : نجسا .

(٣) انظر : التبصرة لأبي الحسن اللخمي ١٣/١ .

(٤) في قز : سؤ ، بإسقاط الراء .

(٥) في قز : وإن .

(٦) في قز : أنَّ ما في .

(٧) العتبية مع البيان والتحصيل لابن رشد ٩١/١ .

(٨) في قز : تدرسته ، وهو خطأ .

(٩) في قز : ببول أو غائط .

(١٠) تهذيب مسائل المدوَّنة ٥/١ .

[قال][**اللخمي**] : ينبغي / لمن أراد البول أو الغائط أن يبعد عن الناس؛ ١٧أ/ز
وروى المغيرة ــ ﷺ [١] ــ عن النبي ﷺ أنه كان [٢] إذا أتى حاجته أبعد في المذهب [٣] .
وروي عنه أنه كان يرتاد لبوله مكاناً ، كما يرتاد مترلاً [٤] . ومحمل الحديث ((أنه أتى سباطة قوم ، فبال قائماً)) [٥] أنَّ ذلك لضرورة ؛ لأنه كان ﷺ يغشاه الناس والوفود ، ويقوم بأمر الأمة ، فيترل به من ذلك ما يضرُّ به الصبر إلى وصوله إلى بيته، أو لا يستطيع إمساكه.وفي الترمذي قالت عائشة ــ رضي الله عنها ــ :((من حدثكم بهذا أنَّ النبي ﷺ كان يبول قائماً ، فلا تصدقوه)) [٦] . وهذا يؤيد أنه كان

---

(١) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، يكنى أبا عبد الله ، وقيل : أبا عيسى ، صحابي مشهور ، أسلم عام الخندق وقدم مهاجراً ، وقيل أول مشاهده الخندق ، ولاه عمر البصرة ثم نقله إلى الكوفة ، وكان يعد من دهاة العرب الأربعة ، اعتزل صفين ثم لحق بمعاوية بعد التحكيم ، فولاه الكوفة فبقي أميراً عليها إلى أن توفي سنة ٥٠هـ على الصحيح .

انظر : الاستيعاب ٨/٤ ، تقريب التهذيب ٥٩٩/٢ .

(٢) كان ساقطة من قز .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة ١٤/١ رقم (١) ، والترمذي في الطهارة ٣١/١ رقم (٢٠) ، ولفظه أقرب لما ذكره المصنف ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في الطهارة ١٨/١ ، وابن ماجه في الطهارة ١٢٠/١ رقم (٣٣١) ، وأحمد في المسند ٢٤٨/٤ ، والحاكم ١٤٠/١ وقال : صحيح على شرط مسلم ، وأقره الذهبي ، وتعقبهما الألباني فقال : ((كلا ، وإنما إسناده حسن ؛ لأن محمد بن عمرو في حفظه ضعف ، وإنما أخرج له مسلم متابعة . لكن الحديث صحيح فإنّ له طرقاً أخرى وشواهد)) اهـ انظر : السلسلة الصحيحة ١٤٩/٣ رقم (١١٥٩) .

(٤) أورده معلقاً بهذا اللفظ الترمذي في الجامع ٣٢/١ ، والبغوي في شرح السنة ٣٧٥/١ وأشارا لضعفه بصيغة التمريض يُروى .

وأخرج نحوه ابن حبيب في الواضحة ١/ق٢٢ ، وابن عدي في الكامل ١٢١٤/٣ ، وأبو بكر الهيثمي في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ٢٠٤/١ رقم (٦٤) بلفظ : ((كان النبي ﷺ يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمترله)) ثم أورده في مجمع الزوائد ٢٠٤/١ وعزاه للطبراني في الأوسط وقال : يحيى ابن عبيد عن أبيه لم أر من ذكرهما وبقيَّة رجاله موثوقون . وقال الألباني في الضعيفة ٤٧٧/٥ رقم (٢٤٥٩) : ضعيف .

(٥) أخرجه البخاري في الوضوء ١/ ح (٢٢٥ ــ ٢٢٦) ، ومسلم في الطهارة ٢٢٨/١ رقم (٢٧٣)

(٦) أخرجه الترمذي في الطهارة ١٧/١ رقم (١٢) وقال : ((حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح))، والنسائي في الطهارة ٢٦/١، وابن ماجة في الطهارة ١١٢/١ رقم (٣٠٧) ، وأحمد ١٣٦/٦، =

مخالفاً لعادته ؛ لضرورة[1] .

ثم قال [**اللخمي**][2] : ولا يرفع الرجل ثوبه للحدث حتى يدنو من الأرض ، ولا يبول في مهواة ، ولا في الماء الراكد ، ولا بأس به في الماء الجاري ، ولا يتكلم على طوفه[3] . يعني الغائط[4][5] .

قال [**ابن يونس**] : قال ابن حبيب : ويكره[6] أن يتغوط في ظلال الجدر والشجر وقارعة الطريق[7] وضفة الماء وقربه . يريد لقوله ﷺ :((اتقوا الملاعن))[8] ؛

- ١٩٢ ، ٢١٣ ، والحاكم ١٨١/١ وقال : ((صحيح على شرط الشيخين)) وأقره الذهبي على ذلك ، ولكن تعقبهما الألباني فقال : ((وفيه نظر ؛ فإن المقدام بن شريح وأبوه (كذا) لم يحتج بهما البخاري فهو على شرط مسلم وحده)) انظر : السلسلة الصحيحة ٣٤٥/١ رقم (٢٠١) .

(١) ذكر المالكية للبائل أربعة أحكام بحسب الموضع الذي يبول فيه :

أ ــ إن كان الموضع طاهراً رخواً ، فالأولى الجلوس ؛ لأنه أقرب للستر ، ولا يحرم القيام .

ب ــ إن كان نجساً صلباً ، فينبغي أن يتركه ويقصد غيره ؛ لأنه إن قام خاف أن يتطاير عليه رشاش البول، وإن جلس لم يأمن أن تتلطخ ثيابه بنجاسة الموضع .

ج ــ وإن كان طاهراً صلباً ، فليس له إلا الجلوس .

د ــ وإن كان نجساً رخواً ، فليس له إلا القيام .

وضابط ذلك عندهم : أن يفعل ما هو أقرب إلى الستر وتجنب النجاسة .

انظر : المنتقى للباجي ١٢٩/١ ، مواهب الجليل ٢٦٧/١ .

(٢) ساقط من قز .

(٣) انظر : التبصرة لأبي الحسن اللخمي ١٣/١ ــ ١٤ .

(٤) ساقط من قز .

(٥) انظر : النهاية في غريب الحديث ١٤٣/٣ .

(٦) الكراهية هنا للتنزيه والإرشاد . انظر : مواهب الجليل ٢٧٦/١ ، حاشية الدسوقي ١٠٧/١.

(٧) في قز : الطير ، وهو خطأ .

(٨) أخرجه أبو داود في الطهارة ٢٩/١ رقم (٢٦) ، وابن ماجه ١١٩/١ رقم (٣٢٨) ، والحاكم في المستدرك ١٦٧/١ من حديث أبي سعيد الحميري عن معاذ مرفوعاً ،ولفظ أبي داود : ((اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل)) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في التلخيص ١٨٤/١ رقم (١٣٢) : ((فيه نظر ؛ لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد، قاله ابن القطان . وفي الباب ...)) وذكر له شواهد . وقال الألباني في الإرواء ١٠٠/١ : ((لكن الحديث له شواهد يرقى بها إلى درجة الحسن على أقل الأحوال))اهـ وهو ما أشار إليه الحافظ ابن حجر -

وذلك أن هذه المواضع فيها راحة الناس ، فإذا وَجَد ذلك في هذا المواضع أحـــدٌ ، قال : اللهم العن من فعل هذا . قال ابن حبيب[1] : ولا يرفع ثوبه حتى يدنـــو مـــن الأرض[2] . قال غيره : ويستتر بما وجد من هدف[3] أو جدار أو حـــائط نخـــل ، واللذان يذهبان إلى الخلاء فليتباعدا . وكذلك فعل الرسول ﷺ ، ويكره أن يتقاربا ، ويكره أن يتحدثا[4] على طوفيهما ، ولا يتكلم الرجل علـــى طوفـــه[5] [6] ، وروى أصبغ أنَّ النبي ﷺ مرَّ به رجل وهو يبول ، فسلَّم عليه ، فقال له النـــبي ﷺ : ((إذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلِّم عليَّ ، فإنَّك إن فعلت ، لم أردَّ عليك السلام))[7][8] .

صحَّ من **ابن يونس** .

[قال **اللخمي**] : ويستحب أن يستعيذ بالله قبل التلبس بذلك إذا كـــان في صحراء . وإن[9] كان في الحاضرة ، فقبل دخوله في الخلاء ؛ وروي عن النبي ﷺ أنـه

= بقوله : ((وفي الباب ...)) وقوله : ((وفيه نظر)) ليس ردّاً للحديث كما يفهم من نقل الشيخ الألبـــاني ـــ حفظه الله ـــ عنه ، وإنما ردّ بلوغ الحديث درجة الصحة ـــ والله أعلم ـــ .

(١) في قز : قال ابن حبيب قال ابن حبيب ، كذا مكررة وهو خطأ .

(٢) انظر : الواضحة لابن حبيب ١/ق٢٢ ، النوادر والزيادات ١/ق٩ .

(٣) في قز : جرف ، وما أثبته أصح ؛ لأنه هو اللفظ الوارد في النوادر ١/ق٩ ، ولأن الجرف هو ما جرفتـــه السيول وأكلته الأرض ، وأما الهدف : فهو كل شيء عظيم مرتفع . انظر : لسان العرب ٩/٢٥ ، ٣٤٦ .

(٤) في قز : يتحدث ، وهو خطأ .

(٥) في قز : طوقه ، وهو تصحيف .

(٦) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٩ .

(٧) أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ في الطهارة ١/١٢٦ رقم (٣٥٢) من طريق سويد حدثنا عيســـى ابـــن يونس عن هاشم بن البريد عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، وسكت عنه الزيلعي في نصـــب الرايـــة ١/٦ ، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى كما نقل ذلك عنه ابن القطان في بيان الوهـــم ٥/٦٥٨ وقـــال : ((و لم يبين أنه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل وهو به حسن)) وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجـــه ١/٦٢ رقم (٢٨٢) : صحيح ، وأورده في السلسلة الصحيحة ١/٣٣٤ رقم (١٩٧) . وأخرجـــه مـــن طريق أصبغ ابن حبيب في الواضحة ١/ق٢٣ ، فقال : حدثني أصبغ بن فرج عن السبيعي عن عبد الله بـــن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله به .

(٨) الجامع لابن يونس ١/ق٧ .

(٩) في قز : وإذا .

كان إذا أراد دخول[1] الخلاء ، قال : ((أعوذ بالله من الخبث والخبائث))[2] . / قال الخطابي[3] : ((أهل الحديث يقرؤون ((الخبْث)) بإسكان الباء . والصواب بضمها[4] جمع خبيث ، وهو الشيطان))[5] . ولا يمسّ ذكره بيمينه ، ولا يستنجي ولا يستجمر بيمينه . ١١٧ / قز

واختلف إذا كان في شماله خاتم فيه اسم الله تعالى ، هل يستنجي به وهو في يده ؟[6] وأن لا يفعل أحسن ؛ لحديث أنس ــ ﷺ ــ قال : ((كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه))[7] وذكره الترمذي . وفي الصحيحين : ((أنه ﷺ

---

(١) دخول مشطوب عليها في قز ، وهي من أخطاء المصحح .

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء ١/ ح١٤٢ ، ومسلم في الحيض ٢٨٣/١ رقم (٣٧٥)، وغيرهما .

(٣) هو الإمام أبو سليمان حَمْد ويقال : أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي الشافعي ، ولد سنة ٣١٩هـ ، من شيوخه ابن الأعرابي وأبو بكر بن داسة ، من تلاميذه أبو عبدالله الحاكم وأبو حامد الأسفراييني ، من مؤلفاته : معالم السنن ، وغريب الحديث ، توفي في بست سنة ٣٨٨ هـ .

انظر : تاريخ الإسلام للذهبي ١٦٥/٢٧ ، غريب الحديث (مقدمة المحقق) ١٥/١ .

(٤) في قز : ضمها .

(٥) انظر : معالم السنن مع سنن أبي داود ١٦/١ ، غريب الحديث ٢٢٠/٣ ــ ٢٢١ .

(٦) اختلف المالكية في هذه المسألة على قولين :

١ــ الجواز من غير كراهة وهو محكي عن ابن القاسم ومالك .

٢ــ الكراهة وهو قول ابن حبيب ورواية عن مالك رجحها اللخمي وابن رشد واستظهرها الحطّاب والدردير والدسوقي .

زاد ابن عبد السلام وخليل من متأخري المالكية قولاً ثالثاً بالتحريم واعتبروا رواية الجواز منكرة . انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٧١/١ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ١٢٧ ، مواهب الجليل ٢٧٢/١ ــ ٢٧٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير ١٠٨/١ .

(٧) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي ٢٠١/٤ رقم (١٧٤٦) ، والنسائي ١٧٨/٨ ، والبغوي في مصابيح السنة ١٩٤/١ .

وأخرجه أبو داود ٢٥/١ رقم (١٩) ، وابن ماجه ١١٠/١ رقم (٣٠٣) ، وابن حبان كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٦٠/٤ بلفظ : ((وضع خاتمه)) بدل نزع . واختلف في تضعيف الحديث ، فقال الترمذي : ((هذا حديث حسن غريب)) ، وقال أبو داود : ((هذا حديث منكر)) ، ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٩٠/١) الاختلاف فيه . ومن المعاصرين ضعفه الألباني في المشكاة (٣٤٣)، وضعيف الجامع الصغير رقم (٤٣٩٠) .

نهى[1] أن يمس الرجل ذكره بيمينه))[2] . وإذا نزهت اليمين عن ذلك ، فذكر الله تعالى[3] أعظم من ذلك . وكره مالك أن تعطى الدراهم فيها اسم الله تعالى ليهودي أو نصراني[4] ، فهو في هذا أولى منه[5] . صحَّ منه .

حكم استقبال واستدبارها بيو أو مجامعة

قوله : ((**ولا يكره استقبال القبلة ...**)) المسألة . [قال] **ابن رشد** : ثبت عن النبي ﷺ من رواية أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه نهى أن يستقبل القبلة لبول أو غائط))[6] . وروي عن ابن[7] عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : ((لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا ، فرأيت النبي ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس بحاجته))[8] . وفي غير رواية مالك : ((مستقبل بيت المقدس مستدبر القبلة))[9] ، وهو مفسر لما وقع في رواية مالك ـ رحمه الله ـ . وروي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت : ذكر عند النبي ﷺ أنَّ قوماً يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة ، فقال : ((فعلوا[10] / استقبلوا بمقعدي القبلة))[11] . وروي عن النبي ﷺ من رواية جابر بن ١٧ب/ ز

---

(١) ساقط من قز .

(٢) أخرجه البخاري ١/ رقم (١٥٣ ، ١٥٤) ، ومسلم ٢٠٣/٣ رقم (٢٦٧) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) ساقط من ز .

(٤) في قز : لنصراني .

(٥) انظر : التبصرة للخمي ١٤/١ .

(٦) أخرجه مسلم في الطهارة ٢٢٤/١ رقم (٢٦٥) بسنده إلى أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : ((إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها)) .

(٧) في قز : عمر بإسقاط ابن ، وهو خطأ .

(٨) أخرجه مالك في الموطأ في القبلة ١٩٣/١ رقم (٣) ، ومن طريقه البخاري في الوضوء ١/ ... رقم (١٤٥) ، وأخرجه مسلم في الطهارة ٢٢٤/١ رقم (٢٦٦) .

(٩) أخرجها البخاري في الوضوء ١/ ... رقم (١٤٨ ، ١٤٩) ، ومسلم في الطهارة ٢٢٥/١ رقم (٦٢).

(١٠) في قز : تعالوا و .

(١١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة ٣٢٤/١ ، وأحمد ١٣٧/٦ ، ١٨٤ ، ٢١٩ ، وابن عبد البر في التمهيد ٣١١/١ ، وقال النووي في المجموع ٩٣/٢ : ((إسناده حسن ، لكن أشار البخاري في تاريخه في ترجمة خالد بن أبي الصلت إلى أنَّ فيه علة)) وأورده الألباني في الضعيفة ٣٥٤/٢ رقم (٩٤٧) وقال : منكر ، وذكر فيه ست علل، ثم نقل عن الذهبي في الميزان قوله : ((هذا حديث منكر)) وعن ابن حزم: ((حديث =

عبد الله[1] أنه نهى عن استقبال القبلة واستدبارها لبول[2] أو لغائط ، ثم قال : رأيته بعد ذلك يستقبل القبلة ببوله[3] قبل موته بعام))[4] .

واختلف أهل العلم[5] في تخريج هذه الأحاديث واستعمالها ، فمنهم من أخذ بالحديث الأول ، وحمله على عمومه في القرى والمدائن ، والفيافي والقفار[6] . ومنهم من جعل حديث جابر ـــ ﷺ ـــ ناسخاً له ، فأجاز استقبال القبلة للبول و[7]للغائط ، وهم أهل الظاهر[8] . وأمَّا مالك ، فاستعمل الحديثين ، الحديث الأول وحديث ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ فجعل حديث ابن عمر مخصصاً للحديث الأول ، وقال : إنما عنى بذلك الصحاري والفيافي ، ولم يعن بذلك القرى والمدائن[9] هذا قوله في المدوَّنة . فعلى قوله فيها ، يجوز استقبال القبلة واستدبارها في القرى والمدائن من غير ضرورة إلى ذلك[10] . والدليل عليه

-ساقط)) ، وذكر عن البخاري وابن عساكر وابن أبي حاتم أنهم رجَّحوا وقف الحديث على عائشة أنها كانت تنكر قولهم لا تُستقبل القبلة .

(١) ساقط من قز .

(٢) ساقط من قز .

(٣) ساقط من قز .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ ابن عبد البر في التهميد ٣١٠/١ . وأخرج نحوه أبو داود في الطهارة ٢١/١ رقم (١٣) ، والترمذي في الطهارة ١٥/١ رقم (٩) وقال هذا حديث حسن غريب ، وابن ماجه في الطهارة ١١٧/١ رقم (٣٢٥) ، وابن حبان كما في الإحسان ٢٦٩/٤ رقم (١٤٢٠)، وأحمد في المسند ٣٦٠/٣، والحاكم ١٥٤/١ وصححه ووافقه الذهبي ، وحسنه النووي في المجموع ٩٦/١ ، وقال الألباني ((حسن)) انظر صحيح أبي داود رقم (١٠) ، وصحيح ابن ماجه (٣٦١) وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على الإحسان : ((إسناده قوي)) . وقال ابن عبد البر: ((ليس حديث جابر بصحيح عنه لأنَّ أبان ضعيف)) .

(٥) في قز : العلماء .

(٦) وهو قول : سفيان الثوري والكوفيين ومجاهد والنخعي وأحمد في رواية المذهب على خلافها . انظر : الأوسط لابن المنذر ٣٢٥/١ ـــ ٣٢٦ ، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص : ١٣٣ ، والإنصاف ١٠١/١ .

(٧) في قز : أو .

(٨) ومعهم عروة بن الزبير وربيعة . انظر : المحلى ٩٨/١ ، المجموع ٩٥/١ .

(٩) وهذا هو المذهب عند الشافعية والحنابلة .

انظر : المدوَّنة ١١٧/١، المجموع ٩٥/١، الإنصاف ١٠٠/١.

(١٠) اتفق المالكية في حكم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في موضعين : -

أنه[1] أجاز مجامعة الرجل امرأته إلى القبلة[2]، ولا مشقة عليه في التحول عنها في ذلك . ويؤيِّد هذا المذهب حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ : ((استقبلوا بمقعدي القبلة)) فالمعنى على هذا في النهي ؛ من أجل أنَّ لله عباداً يصلون له من خلفه[3] ، فإذا استتر في القرى والمدائن بالأبنية، ارتفعت العلة[4] . وكذلك على هذا لو استتر[5] في الصحراء ، لجاز أن يستقبل القبلة ، وقد فعله عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ واستقبل بيت المقدس ، واستتر براحلته ، وقال : ((إنَّما نهي عن ذلك في الفضاء))[6] . ولمالك ــ رحمه الله ــ في المجموعة ، أنه لا يستقبلها في القرى والمدائن إلا في الكنف المتخذة لذلك ؛ للمشقة الداخلة عليه في التحول[7] . فالمعنى عنده على هذا في النهي إعظام القبلة ، فلا تجوز المجامعة على هذا مستقبل القبلة ؛ إذ لا ضرورة إلى ذلك . ومحمل حديث / ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ على أنّ اللبنتين كانتا مبنيتين ، و لم يصح عنده حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ، ١٧ب / قز

= الأول : إذا كان ذلك بالمدائن والقرى في مرحاض مستور فيجوز ذلك عندهم مطلقاً .

الثاني : إذا كان ذلك بالصحراء والفضاء ولا ساتر يحجبه عن القبلة فيحرم من غير خلاف .

واختلفوا في موضعين كذلك :

الأول : إذا كان ذلك بالمدائن والقرى في مرحاض ولا ساتر يحجبه عن القبلة ، كأن يكون فوق السطح ، فالمشهور المعتمد في المذهب الجواز وإن لم تكن ضرورة . وضعف القول بالمنع فيها .

الثاني : إذا كان ذلك في الصحراء والفضاء ولكن يحجبه عن القبلة ساتر فاختلف فيه على قولين الراجح منهما الجواز .

انظر : مواهب الجليل ١/٢٧٩ ــ ٢٨١ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/١٠٨ .

(١) أي ابن القاسم تخريجاً على قول مالك .

(٢) المصدر السابق ١/١١٧ .

(٣) ساقط من قز ، وفي نب من خلقه بالقاف وهي رواية ثانية ذكرها عياض في التنبيهات ١/٥ .

(٤) هذا التعليل مأثور عن الشعبي ، وسيأتي تخريجه عند إيراد أبي الحسن الصغير له في ص :١٣٥-١٣٦

(٥) في قز : استر .

(٦) أخرجه أبو داود في الطهارة ١/٢٠ رقم (١١) ، والحازمي في الاعتبار ص : ١٣٧ ، وقال : هذا حديث حسن . وكذا قال الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٥ رقم (٨) .

(٧) انظر : التنبيهات ١/٥ .

أو لم يبلغه . وذكر التونسي أنه تُؤول عليه في المدوّنة أنه أجاز المجامعة إلى القبلة في الصحراء ، وهو بعيد[1][2] . صحَّ من المقدمات باختصار .

قال **الشيخ** وجَّه **ابن يونس** هنا اعتراضاً ، قال : فإن قيل : كيف يجوز لابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ أن ينظر إلى ذلك ، ويرى العورة . قيل : قد يكون ذلك منه التفاتة جاءت من غير قصد . أو يكون قصد رؤية أعلى جسده ؛ ليعرف كيف جلوسه فيستفيد ذلك[3] . صحَّ منه .

قال [**ابن يونس**] : وروى ابن وهب عن أبي هريرة ـــ ﷺ ـــ عن النبي ﷺ أنه قال : ((إذا ذهب أحدكم لغائط أو بول[4] ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها))[5] . ورواه البخاري عن أبي أيوب الأنصاري[6] ـــ رضي الله تعالى عنه ـــ عن النبي ﷺ[7] . قال الشعبي[8] : ((إنما ذلك في الفلوات ؛ فإنَّ لله عباداً يصلون من خلفه[9] ـــ روي بالفاء والقاف ـــ فأمَّا حشوشكم

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر المقدمات ١/٩٤ ـــ ٩٥ .

(٣) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٧ .

(٤) في قز : أو لبول ، وهذا هو لفظ الحديث في المدوّنة ١/١١٧ .

(٥) حديث أبي هريرة سبق تخريجه ص : ١٣٢ ، ولم أجد من أسنده إلى أبي هريرة من طريق ابن وهب . ولكن جاء الحديث في المدوّنة ١/١١٧ بنفس اللفظ مع زيادة كلمة ((بفرجه)) من طريق ابن وهب مسنداً إلى أبي أيوب الأنصاري ﷺ.

(٦) أبو أيوب الأنصاري هو خالد بن زيد الخزرجي النجاري البدري ، شهد العقبة الثانية والمشاهد كلها ، حدَّث عنه جابر بن سمرة ، والبراء بن عازب ، وغيرهما ، وكان مع عليٍّ في حروبه كلها ، ثم مات زمن معاوية بالقسطنطينية من بلاد الروم سنة ٥٢هـ على الأرجح ودفن هناك .

انظر : الاستيعاب ٢/٩ ، ٤/١٦٩ ، سير أعلام النبلاء ٢/٤٠٢ .

(٧) سوف يورد المصنف لفظه قريباً في ص :١٣٧، وتخريجه هناك أنسب .

(٨) هو أبو عمر عامر بن شراحيل الهمداني ثم الشعبي ، ولد سنة ٢١هـ وقيل غير ذلك ، من كبار التابعين، روى عن سعد بن أبي وقاص ، وأبي موسى الأشعري وغيرهما ، روى عنه عاصم الأحول ومكحول الشامي وغيرهما ، وكان أميّاً حافظاً لا يقرأ ولا يكتب ، توفي سنة ١٠٤ هـ على الأشهر .

انظر : الطبقات لابن سعد ٦/٤٧٩ ، سير أعلام النبلاء ٤/٢٩٤ .

(٩) في قز : من خلقه ، وهي الرواية الثانية .

هذه[1] التي في بيوتكم ، فلا قبلة لها))[2] . قال مالك ــ رحمه الله ــ : إنما عنى بالحديث الفيافي ، و لم يعن به المدائن والقرى[3] .

قال **عياض** : قوله : ((فإنَّ لله عباداً يصلون من خلفه))[4] بالفاء والقاف معاً في كتاب ابن سهل[5] . وعند ابن عتَّاب وابن المرابط بالقاف وحدها . فمن رواه بالفاء ردَّ الضمير للمتغوط . ومن رواه بالقاف ردَّه على الله تعالى ، يريد من يصلي من الملائكة ومؤمني الجنِّ . قوله : ((حشوشكم)) بالحاء المهملة المضمومة[6] وشينين معجمتين يعني : المراحيض والكنف ، وأصلها من الحش وهو مجتمع النخل ، يقال : هذا حَشّ وحُشّ ــ بفتح الحاء وضمها ــ وكانوا يسترون بها عند الحاجة . أو من الحَشّ ــ بفتح الحاء ــ وهو الدبر لأنه يكشف في الكنف[7] أو يتبرز منه فيها[8] . انظر **عياض** .

قوله : ((**ولا يكره استقبال القبلة**)) المسألة . قال **عياض** : ظاهر الكتاب في استقبال القبلة واستدبارها في المدائن والقرى ، الجواز في المراحيض وغيرها من غير ضرورة ؛ لقوله : إنما عنى بذلك الصحاري والفيافي، و لم تُعن المدائن[9] والقرى. وبدليل جوازه بمجامعة الرجل زوجته إلى القبلة ، ولا مشقة في الانحراف عنها . وهو

---

(١) في قز : هذه هذه ، مكررة وهو خطأ .

(٢) أخرجه ابن وهب كما في المدوّنة ١١٧/١ ، وأخرجه بألفاظ أخرى أطول ابن عبد البر في التمهيد ٣٠٨/١ ــ ٣٠٩ ، والحازمي في الاعتبار ص : ١٣٩ كلها من طريق عيسى بن أبي عيسى ميسرة الخياط ، قال فيه الدار قطني : ضعيف ، وأورده النووي في المجموع ٩٧/١ وضعفه سنداً ومعنىً .

(٣) انظر : المدوّنة ١١٧/١ .

(٤) في قز : روي ، وهي محذوفة في ز وكذا في التنبيهات ص: ٥ .

(٥) أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجيَّاني ثم القرطبي ، مولده ٤١٣هـ ، تفقه بابن عتَّاب وسمع ابن القطان وغيره ، من تلاميذه : القاضي أبو محمد بن منصور والقاضي أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد البصري ، توفي بغرناطة سنة ٤٨٦هـ . انظر : الصلة ٤٣٨/٢ ، ترتيب المدارك ١٨٢/٨ .

(٦) ساقط من قز .

(٧) في قز : من الكنيف .

(٨) انظر : التنبيهات للقاضي عياض ص: ٥ ، لسان العرب ٢٨٦/٦ مادة (ح ش ش) .

(٩) في قز : و لم يعن بذلك المدائن .

تأويل اللخمي[1] ، وإلى هذا كان يذهب شيخنا القاضي[2] أبو الوليد[3] ــ رحمه الله ــ خلاف ما قاله في المجموعة : ((إنما كان ذلك في الكنف للمشقة)) . ونحوه في المختصر[4] . وقيل : إنما جاز ذلك في السطح إذا كان عليه جدار . وقد اختلف في معنى قول مالك ــ رحمه الله ــ في الجماع . فحمله[5] بعضهم على أنه أجازه في الصحراء وغيرها ، مستقبل القبلة أو مستدبرها ، وكره التبرز . [ذكره التونسي][6] ، وأنكرهُ غيره ، وقال: إنما أجازه في المدن[7] . وقاله القابسي . والخلاف في الوجهين من الوطء والحدث ينبني هل ذلك ؛ لتعظيم القبلة ، فيمنع من ذلك في الجميع ، أو لحق المصلين خلفه ، فيباح إذا كان ساتر[8] كيف كان[9] . صحَّ منه .

العلة في النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط

وصوّب **اللخمي** أن ذلك لحرمة القبلة ، قال : وهذا يستوي فيه الصحاري والمدن وغيرها[10] . وهو أحسن[11] وعلى من أحبَّ بناء ذلك أن يجعله إلى غير القبلة، إلا أن لا يتيسر له ذلك ؛ لقول النبي ﷺ : ((لا تستقبلوا القبلة لبول ولا لغائط ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا))[12] فنصَّ على القبلة ألاَّ يتكشف[13] إليها بِقبل ولا دبر.ويلزم/ من قال النهي لأجل المصلين،أن يجيز لمن جلس لحاجته،أن ١١٨ / قز

(١) انظر : التبصرة لأبي الحسن اللخمي ١٤/١ ــ ١٥ .

(٢) ساقط من قز .

(٣) هو ابن رشد سبق توثيق النقل عنه من المقدمات قريباً .

(٤) انظر : التبصرة لأبي الحسن اللخمي ١٤/١ ، وسيأتي نص كلامه قريباً .

(٥) في قز : فحمل .

(٦) ساقط من ز ، وهو مثبت في قز والتنبيهات للقاضي عياض .

(٧) في قز : المدائن .

(٨) في قز : بساتر .

(٩) انظر : التنبيهات للقاضي عياض ص: ٥ ــ ٦ .

(١٠) في قز : وغيرهما . وقد سقطت من نسخة التبصرة عندي .

(١١) في قز : وهو أحسن وهذا حسن .

(١٢) أخرجه مالك في الموطأ في القبلة ١١٣/١ رقم (١) ، والبخاري في الوضوء ١/ رقم (١١٤ ، ٣٩٤) ومسلم في الطهارة ٢٢٤/١ رقم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

(١٣) في قز : ينكشف .

يتكشف[1] بقبله أو دبره للقبلة ، إذا سدل[2] ثوبه لناحية المصلي هنالك . فيكون قد خالف نصَّ الحديث . ولا يجوز الخروج عن النصِّ على القبلة ، إلى المصلين إلا بنصٍّ أو دليل .والاحتجاج بحديث ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ غير صحيح ؛ لوجوه:

أحدها : أنه إذا نهى أمته عن شيء وفعله ، كان فعله مقصوراً عليه . وكان الواجب على الناس امتثال ما أمروا به ونهوا عنه من ذلك .

والثاني : أنه إذا ورد حديثان تعارضا ، أحدهما في نازلة عين ، والآخر مطلق لجميع الناس ، وجب المصير إلى العام ؛ لإمكان أن يكون لتلك النازلة علة أوجبت خروجها عن الأصل . وفعله ﷺ ذلك مرَّة ، نازلة في عين .

[و][3] الثالث : إذا كان مضمون أحد الحديثين يفتقر إلى توقيف ، والآخر لا يفتقر إلى توقيف[4] ، وجب المصير إلى ما يفتقر إلى توقيف . وصفة جلوس الإنسان لا يفتقر إلى توقيف ، فالواجب الأخذ بما ورد من النهي عنه ﷺ في ذلك ؛ لأنه نقل[5] عن الأوَّل ، وأوجب حكماً .

والرابع : أنه إن كان فعله ذلك متقدّماً ، كان الحكم إلى الآخر . وإن كان متأخراً ، فإنه يجب أن يبيِّن لأمته ﷺ في ذلك[6] ؛ لأنه نقل .

والخامس : أنه لا يختلف أنَّ مجرد النهي لا يقتضي موضعاً مخصوصاً . ولا يجوز أن يحمل أنه خصَّه بمثل هذا مما يفعله في بيته ؛ ليطلع عليه في تلك الحال . والواجب أن يترَّه النبي ﷺ عن ذلك . ولا يحسن أن ينسب ذلك إلى أحدنا ، فكيف بالنبي ﷺ ؟! .

---

(١) في قز : ينكشف .

(٢) في قز : أسدل .

(٣) الواو ساقطة من ز .

(٤) في قز : إلى ذلك .

(٥) في قز : لا نقل ، وهو خطأ .

(٦) ساقط من قز .

والسادس : أنه ترك أمته / على ما نهاهم عنه ، ولا علم عنده هل علم أحد ١٨ب/ز
منه ذلك أو لا ؟ ومن[١] مسند البزار[٢] : قال عليٌّ ــ ﷺ ــ : قال رسول الله ﷺ : ((من جلس يبول قبالة القبلة ، فذكر فانحرف عنها[٣] ؛ إجلالاً لها ، لم يقم من مجلسه حتى[٤] يغفر له))[٥][٦].

قوله : ((**لبول أو لغائط أو لمجامعة إلا في الفلوات**))

وفي الأمهات : ((قلت : أيجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة ؟ قال : لا أحفظ عن مالك ــ رحمه الله ــ فيه[٧] شيئاً . وأرى أنه لا بأس بذلك ؛ لأنه لا يرى[٨] بأساً بالمراحيض في[٩] المدائن والقرى وإن كانت مستقبلة القبلة))[١٠] . فهو إنما سئل عن الجماع ، وأجاب بقول مالك في المراحيض في المدائن والقرى . فجمع أبو **سعيد** بين الدليل والمدلول، و لم يُبْقِ للتأويل محلاً. وقد اختلف في التأويل في المجامعة:

---

(١) في قز : فعن مسند البزار أنّ عليّاً قال : قال رسول الله .

(٢) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن عمر بن عبد الخالق العتكي البصري المعروف بالبزار ، ولد بعد ٢١٠ ، من شيوخه : إبراهيم بن هاني ، وعبد الله بن وضاح ، من تلاميذه : أبو القاسم الطبراني وأبو الشيخ الأصبهاني ، من مؤلفاته : المسند الصغير ، والبحر الزخار المعروف بمسند البزار الكبير . توفي سنة ٢٩٢هـ.

انظر : سير أعلام النبلاء ٥٠٦/١٣ ، مقدمة تحقيق كتاب البحر الزخار ٨/١ ــ ١٦ .

(٣) ساقط من قز .

(٤) في قز : من موضعه يستغفر الله سبحانه ، فيغفر له .

(٥) لم أجده في مسند البزار الكبير ، ولا في كشف الأستار عن زوائد مسند البزار ، ولا في جامع المسانيد لابن كثير ، فإما أن يكون اللخمي واهماً في نسبته إلى مسند البزار أو يكون مراده مسند البزار الصغير وهو مفقود . وقد أورده الزيلعي في نصب الراية ١٠٣/٢ وعزاه إلى تهذيب الآثار لأبي جعفر الطبري من طريق عمرو بن جميع عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : وذكره بلفظه إلا أنه قال: ((فتحرَّف عنها)) . و لم أجده في الجزء المطبوع منه .

(٦) انظر التبصرة ١٤/١-١٥.

(٧) في قز : في ذلك .

(٨) في قز : يلري (كذا صورته) ، ولا شك أنه تصحيف .

(٩) في قز : بالمدائن .

(١٠) انظر : المدوّنة ١١٧/١ .

فقال بعض[1] الشيوخ : إنَّه يخرَّج منه أن[2] يجوز الجماع إلى القبلة مطلقاً ، كان في الفلوات أو غيرها .

وقال غيره : يحتمل أن يريد بقوله : ((لا بأس به)) إذا كان في القرى والمدائن ، وإليه ذهب التونسي ، وعليه اختصر أبو سعيد[3] . ونص ما قاله **أبو إسحاق** : ((وقد تؤول على ابن القاسم أنه أجاز أن يجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة في الفيافي ؛ لظاهر لفظه : ((لا أحفظ عن مالك ـــ رحمه الله ـــ فيه شيئاً ، وأرى أن[4] ذلك جائزاً)) ؛ لأنه لا يرى بأساً بالمراحيض في المدائن والقرى . وقد يريد أنَّ ذلك إنما يجوز في المدائن / كما يجوز استقبال القبلة في المراحيض في ١٨ب/ قز المدائن)) . صحَّ من كتاب **أبي إسحاق** .

قوله : ((**وأما في المدائن والقرى والمراحيض التي على السطوح ، فلا بأس به**))[5] .

ظاهره وإن لم يكن عليها ستور ، وعلى ذلك حمله **عبد الحق** في التهذيب قال : وقال بعض شيوخنا من أهل بلدنا : لا يجوز في سطح لا تحيط به جدر وذلك كالفيافي ، وقال : إنَّه منصوص هكذا[6] وليس بخلاف المدوَّنة، وإنّما مَحْمَل مسألة المدوَّنة في سطح تحيط به جدر . وهذا عندي لا معنى له ، ولا فرق بين سطح مستور وغيره ، ومثل ذلك ذكر[7] عن أبي عمران ـــ رحمه الله ـــ[8] . صحَّ من

---

(١) سبق قريباً في كلام القاضي عياض نسبة هذا التأويل لأبي الحسن اللخمي ولأبي الوليد ابن رشد.

(٢) في قز : أنَّه .

(٣) وهذا هو المشهور في المذهب أن حكم استقبال القبلة واستدبارها بالوطء والبول والغائط سواء ولا فرق انظر : مواهب الجليل ١/٢٨٠ .

(٤) ساقطة من قز .

(٥) تهذيب مسائل المدوّنة ١/٥ .

(٦) انظر : التفريع لابن الجلاّب ١/٢١٢ .

(٧) في قز : ما ذكر .

(٨) انظر : تهذيب الطالب لعبد الحق ١/ق٧ .

التهذيب . وتقدم لعياض الخلاف في ذلك . صحَّ .

قوله : ((**ولا يستنجي من الريح ، ولكن من البول والغائط**))[1] .

الاستنجاء من الريح غير مشروع

[قال] **ابن يونس**[2] : قال عبد الوهاب : قال رسول الله ﷺ : ((ليس منا من استنجى من الريح))[3][4] ، قال **الشيخ** : أي ليس على سنتنا . [قال] **ابن يونس:** قال بعض (البغداديين)[5] : ولو وجب الاستنجاء بمرور الريح على فم السفرة ، لوجب بمروره على الثوب ، غسلُه .

قوله : ((**ومن تغوَّط واستنجى بالحجارة ...**)) المسألة[6] .

تعريف الاستنجاء والاستجمار والاستطابة

قال **عياض** : الاستنجاء غسل موضع الحدث بالماء . وأصله من إزالة[7] النجو ، وسمي نجواً[8] ؛ لاستتار من يفعله بنجوة من الأرض عن أعين الناس ، وهو ما ارتفع من الأرض . وقد يقال أيضاً في إزالة ذلك بالحجارة ، وجاء ذلك في الحديث[9] . وقيل : سمي استنجاء من قولهم : نجوت العود ، إذا قشرته. وقيل : من

---

(١) هذا هو المذهب وهو منصوص قول مالك في المدوّنة . انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٥ ، المدوّنة ١/١١٧، مواهب الجليل ١/٢٨٦ .

(٢) في قز : (م ش) ، أي قال ابن يونس وابن رشد ، ولم أجد هذا النقل عند ابن رشد وإن كان قد تعرض لهذه المسألة باختصار في البيان والتحصيل ١/١٦٢ .

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ١/١٩٦ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٥/١٧٣ ، وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير رقم (٥٤١١) والإرواء ١/٨٦ رقم (٤٩) وقال : ضعيف جداً .

(٤) انظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب ١/١٧١ ، والإشراف على مسائل الخلاف ١/٢٠ .

(٥) كذا في جميع النسخ ، وفي الجامع لابن يونس : بعض المتأخرين ، ولم يتبين لي بعد البحث من صاحب هذا القول . لكن ورد معناه في الحاوي الكبير للماوردي ١/١٦٠ .

(٦) المسألة بتمامها :((ومن تغوط واستنجى بالحجارة ، ثمّ توضأ ولم يغسل مخرج الأذى بالماء حتى صلى ، أجزأته ، ويغسل مخرج الأذى لما يستقبل)) .

تهذيب مسائل المدوّنة ١/٥ .

(٧) ساقط من قز .

(٨) في قز : النجو .

(٩) انظر : صحيح مسلم كتاب الطهارة ١/٢٢٣ رقم (٥٨) .

النجاء ، وهو الخلاص من الشيء ، وإذا زال ذلك عنه ، فقد تخلَّص منه[1] .

وسمي ذلك استجماراً من الجمار ، وهي الحجارة الصغار التي يزال بها . وقيل: من الاستجمار بالبخور والجمر ؛ لأنه يُطيِّب المحل كما يطيبه البخور . وسمي أيضاً استطابة ، وفاعله مُطيِّبٌ ومُسْتَطِيْبٌ ؛ لتنظيفه الموضع لإزالة الأذى عنه[2] [3] . صحَّ منه .

الأصل في مشروع الاستنجاء والاست

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ رجال يحبون أن يتطهروا ﴾[4] الآية . وروي عن النبي[5] ﷺ : ((أنها نزلت في أهل قباء ؛ لأنهم كانوا يجمعون بين الأحجار والماء))[6] . قالت عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ : ((استنجى رسول الله ﷺ بالماء ، [وقال][7] : هو شفاء من الناسور))[8] . وروي بالباء . وقال ﷺ : ((من استجمر فليوتر ، والماء

---

(١) انظر : النهاية في غريب الحديث ٢٦/٥ مادة (ن ج و) .

(٢) انظر : النهاية لابن الأثير ٢٩٢/١ ـــ ٢٩٣ مادة (ج م ر) و١٤٩/٣ مادة (ط ي ب) .

(٣) انظر : التنبيهات للقاضي عياض ٦/١ .

(٤) سورة التوبة الآية ١٠٨ .

(٥) في قز : وروي عنه ـــ عليه السلام ـــ .

(٦) ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٢٣/١ ، ولم أجده مسنداً بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث ، ولكن أخرج البزار كما في كشف الأستار ١٣١/١ عن ابن عباس نحوه بلفظ : ((فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا : إنا نتبع الحجارة بالماء)) قال ابن كثير في تفسيره ٣٧٣/٢ : ((إنما ذكرته بهذا اللفظ لأنه مشهور بين الفقهاء ، ولم يعرفه كثير من المحدثين المتأخرين أو كلهم)) وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٢٣/١ . ولكن ورد الحديث بألفاظ وطرق متعددة أنهم كانوا يستنجون بالماء دون جمع الحجارة إليه جمع بعضها النووي في المجموع ١١٥/٢ ـــ ١١٦ وابن كثير في تفسيره ٣٧٢/٢ ـــ ٣٧٣ والألباني في الإرواء ٨٤/١ رقم (٤٥) وصححه .

(٧) كذا في جميع النسخ ، وهو وهم ، وصوابه : قالت ، أي عائشة . كذا ورد في المدوّنة ١١٨/١ ، ومسند أحمد ٩٣/٦ .

(٨) لم أجده هكذا ، وإنما أخرجه أحمد في مسنده ٩٣/٦ عن عائشة أنّ نسوة من أهل البصرة دخلن عليها ، فأمرتهن أن يستنجين بالماء ، وقالت : ((مرن أزواجكن بذلك ؛ فإنّ النبي ﷺ كان يفعله ، وهو شفاء من الناسور)) عائشة تقوله أو أبو عمّار .وذكره الألباني في الإرواء ٨٣/١ وقال : ((رجاله ثقات لكنه منقطع)) .

وأخرج سحنون الحديث مختصراً في المدوّنة ١١٨/١ قال ابن وهب عن مسلمة بن علي عن الأوزاعي عن عائشة . ومسلمة ضعيف ، وبين الأوزاعي وعائشة انقطاع . لكن الجزء الأول من الحديث ثابت أخرجه الترمذي ٣٠/١ رقم (١٩) ،والنسائي ٤٣/١ ،وقال الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح)) .

أطيب))[1] . وقال : ((إذا ذهب[2] أحدكم لغائط ، فليأخذ ثلاثة أحجار ويستطيب بهن فيجزيه))[3] .

والكلام في الاستنجاء في فصلين :

ـــ ما يُستنجى منه .

ـــ وما يُستنجى به .

فصل : فيما يستنجى منه وما يجزئ فيه الاستجمار

قال **ابن شاس** : يستنجى من كل ما يخرج من المخرجين معتاداً سوى الريح. ويجزئ الاستجمار فيما عدا المني . وكذلك المذي على المشهور من جميع المعتاد . وقال الشيخ أبو بكر الأبهري[4] وغيره : ويجزئ في النادر كالحصى والدم والدود كما في الغائط[5] ؛ لأنه ليس بآكد منه[6] . صحَّ منه .

وذكر اللخمي البول والمذي والودي والغائط[7] .

---

(١) الجزء الأول منه ثابت أخرجه البخاري في صحيحه ١/ رقم (١٦١) ، ومسلم في الطهارة ٢١٣/١ رقم (٢٤) ، وزيادة ((والماء أطيب)) وردت في المدوّنة ١١٨/١ بسند ضعفه الدرديري في تخريج الأحاديث النبويَّة الواردة في المدوّنة ٢٥٥/١ .

(٢) في قز : ذ بإسقاط الهاء والباء .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة ٣٧/١ رقم (٤٠) عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال : ((إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزي عنه)) وكذا أخرجه النسائي ٤٢/١ ، وأحمد ١٣٣/٦ ، وأورده الألباني في صحيح أبي داود رقم (٣١) وقال : حسن ، ثم أورده في الإرواء ٨٤/١ رقم (٤٤) وصححه بشواهده . وكذا أورده الزيلعي في نصب الراية ٢١٥/١ ونقل تصحيح الدار قطني له وذكر له شاهداً عند الطبراني في معجمه .

(٤) هو الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح التميمي الأبهري البغدادي المالكي ، مولده قبل ٢٩٠ ، من شيوخه أبو بكر بن الجهم الورّاق ، وأبو زيد المروزي ، من تلاميذه أبو سعيد القزويني وابن القصّار ،من كتبه شرح المختصر الكبير لابن عبد الحكم والرد على المزني ،توفي سنة ٣٧٥هـ وفي الديباج سنة ٣٩٥هـ وهو تصحيف أو خطأ مطبعي. انظر :ترتيب المدارك ١٨٣/٦ ،الديباج ص: ٣٥١ .

(٥) مذهب المالكية على أن الاستجمار بالأحجار يجزئ من كل خارج من السبيلين معتاداً أو غير معتاد إلا المني والحيض والنفاس وبول المرأة والمذي المعتاد وما تعدَّى المخرجين فيتعين فيه الاستنجاء بالماء ، وإلا الريح وما عفي عنه من السلس فلا يجب فيه استنجاء .

انظر : مواهب الجليل ٢٨٤/١ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١١١/١ ـــ ١١٢ .

(٦) عقد الجواهر الثمينة ٤٩/١ .

(٧) انظر : التبصرة ١٥/١ .

فصل فيما يستنج

الفصل الثاني : فيما يستنجي به

استحباب الجمع ب
الأحجار والماء في
الاستنجاء

قال **ابن شاس** : وهو الماء والأحجار على الجمع وعلى التفريق بحسب الاختيار[1] . وقال ابن حبيب : لا يقتصر على الأحجار إلا عند عدم الماء[2] . زاد عنه اللخمي : ولا أبيح الفتوى بذلك ، ولسنا نجيز اليوم الأحجار إلا لمن لم يجد الماء. قال مالك : تُرك ذلك ، وجري الأمر بخلافه[3] .

قال **اللخمي** : وهذا هو الحق ؛ لأن الأحاديث في الاستجمار إنما نقلت عمن كان في السفر . وقد يكون ذلك لعدم الماء . والأصل في زوال النجاسة الماء ، والصلاة أولى ما احتيط لها[4] . صحَّ من **اللخمي** .

ما يقوم مقام الأحج
الاستجمار

قال **ابن شاس** : ثم حيث جوزناه[5] بالأحجار ، فيقوم مقامها في الجواز على المشهور[6] ، كل جامد طاهر منقٍ ليس بمطعوم ، ولا ذي حرمة . فلا يجوز بالنجس ولا بالروث ، ولا بالزجاج الأملس والمطعوم . والعظم / مطعوم . ثم قال : والاحتراز بـ ((ذي الحرمة)) من جدرات المسجد والأوراق المكتوبة . ويلحق بذلك ما في الاستجمار به سرف ، كالجواهر النفيسة[7] . صحَّ منها . ١١٩/ قز

قال **عياض** : قال المازري : عقد ما يجزي به الاستجمار عندنا ، كل منقٍ طاهر ليس بمطعوم ولا ذي حرمة . فقولنا : منقٍ : احترازاً من العظم والزجاج . وقولنا : طاهر : احترازاً من النجس . وقولنا : ليس بمطعوم : احترازاً من الأطعمة ، وقد يدخل فيه طعام الجنِّ . وقولنا : ولا ذي حرمة : احترازاً من حيطان المساجد

---

(١) المعروف في المذهب أنه يندب الجمع بين الأحجار والماء فإن أحب الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل . انظر : مواهب الجليل ١/٢٨٣ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/١١٠ .

(٢) انظر : الواضحة لابن حبيب ١/ق٢٤ .

(٣) انظر : الواضحة ١/ق٢٤ ، وشرح غريب الموطأ لابن حبيب ١/ق٨ .

(٤) التبصرة للخمي ١/١٥ .

(٥) في قز : وحيث أحزناه .

(٦) انظر : مواهب الجليل ١/٢٨٦ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/١١٣ ــ ١١٤ .

(٧) انظر : عقد الجواهر ١/٥٠ .

وشبه ذلك[1] . قال **عياض** : زاد بعض شيوخنا في صفة المستنجى به : أن لا يكون سرفاً ؛ احترازاً من الجواهر النفيسة . وأن يكون منفصلاً ؛ احترازاً من يد نفسه . وأن يكون جامداً قلاعاً ؛ لأن به يقع التجفيف ؛ ولأن الشيء الرطب والخرقة المبتلة والحجر المبتل ، وإن قلع النجو وأزاله بتكراره ، فإنه خرج عن حدِّ المسح ، ولم يبلغ درجة الغسل ، فخرج عن بابه ؛ ولأنه بما فيه من رطوبة ينشر النجاسة عن محلها[2] . صحَّ من الإكمال . واختصاره : كل يابس طاهر منفصل منقٍّ ليس بمطعوم ولا ذي حرمة ولا تعلق به حق الغير .

قال [**اللخمي**] : الأشياء التي يستجمر[3] بها ، في الجواز والمنع على خمسة أقسام : فصنف يجوز الاستجمار به ، وصنف يمنع الاستجمار به واختلف في الإجزاء[4] إذا نزل ، وثلاثة مختلف[5] فيها في الجواز والإجزاء إذا نزل[6] .

فالأول : الأرض على اختلاف أنواعها ، من صخر ومدر وكبريت وزرنيخ وغير ذلك / . ١٩ب/ز

والثاني : ما كان استعماله في ذلك سرفاً ، كالذهب والجوهر والفضة والياقوت وماله حرمة ، كالطعام والملح ، فلا يستجمر به .واختلف إذا نزل، فقيل : يجزئه ؛ لأن المراد زوال النجاسة ، وقد زالت وإن كان متعدِّياً فيما فعل به[7] . من استنجى بما نهي عنه هل يجزئه

---

(١) انظر : المعلم بفوائد صحيح مسلم ٢٤٢/١ .

(٢) انظر : إكمال إكمال المعلم للأبي ٤٣/٢ .

(٣) في قز : يستنجى . وهذا خلاف نص التبصرة .

(٤) في قز : ويختلف فيه . وهذا خلاف نص التبصرة .

(٥) في قز : يختلف . وهذا خلاف نص التبصرة .

(٦) في قز : نزلت . وهذا خلاف نص التبصرة .

(٧) هذا هو الأصح عند المالكية في كل ما ينهى عن الاستجمار به أنه يجزئ متى أنقى المحل إلا من استجمر بنجس فلا يجزئه ؛ لأنه يضيف إلى المحل نجاسة غير معفو عنها ، وكذلك من استجمر بمبتل؛ لأنه ينشر النجاسة ، فيجب تطهيرها بالماء . انظر : مواهب الجليل ٢٧٩/١ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١١٤/١ .

وقيل : لا يجزئه[1] ؛ لأن الصنف الذي أمر به غير ذلك .

والثالث : العود والخرق والفحم ، وما أشبه ذلك ممَّا هو طاهر ، ولا حرمة له ، ولا يتعلق به حق الغير ، وليس من أنواع الأرض . فروى ابن وهب عن مالك ـــ رحمه الله ـــ إجازته[2] . ومنعه أصبغ ، وقال : إن فعل أعاد في الوقت[3] . يريد ؛ لأنَّ النبي ﷺ استعمل الأحجار[4] ، ولأنَّ للأرض تعلقاً بالطهارة وهو التيمم .

والرابع : ما كان طاهراً ، وليست له حرمة ، ويتعلق به حق الغير ، وهو العظم والبعر .

والخامس : ما كان من النجاسة جامداً روثاً أو غيره . واختلف في ذلك عن مالك ـــ رحمه الله ـــ فروى ابن وهب عنه في سماعه أنَّه قال : ما سمعت فيه بنهي عام[5] . وقد سمعته هكذا ، ولا أرى به بأساً[6] . وكرهه في سماع ابن القاسم[7] . والقول بجواز ذلك بالعود والخرق أحسن ؛ لأنَّ المراد إزالة النجاسة . وما روي في الأحجار فلأنها[8] أوجد وأيسر . ولا يجوز بالروث ؛ لحديث ابن مسعود ـــ رضي الله عنه ـــ [: ((لا تأتيني بعظم ولا روث))][9] . ولا بالبعر؛ لحديث جابر رضي الله عنه: ((أن رسول الله

---

(١) وهذا قول ابن عبد الحكم . انظر : اختلاف أقوال مالك وأصحابه ١/ق١٣ .

(٢) انظر : اختلاف مالك وأصحابه لابن عبد البر ١/ق١٣ .

(٣) انظر : المصدر السابق ، البيان والتحصيل ١/٥٦ .

(٤) ثبت ذلك في حديث عبد الله بن مسعود ، وسيأتي تخريجه قريباً عند إيراد المصنف له .

(٥) في قز : نهياً عاماً .

(٦) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١/١١٠ ، واختلاف أقوال مالك وأصحابه ١/ق١٣ وهو فيهما من سماع أشهب ، وليس ابن وهب .

(٧) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١/٥٥ .

(٨) في قز : لأنها .

(٩) ما بين المعقوفين مدرج ليس من كلام اللخمي في التبصرة ، وهو خطأ ؛ لأني لم أجده في شيء من كتب الحديث مخرجاً من حديث ابن مسعود ـــ رضي الله عنه ـــ ، وإنما ورد هذا اللفظ جزءاً من حديث أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ عند البخاري في الوضوء ١/ رقم (١٥٥) .

ﷺ نهى أن يتمسح بها))[1] . فإن فعل أجزأ ؛ لأنه قد أنقى[2][3] . صحَّ من[4] **اللخمي**.

قال ابن بشير : وفي بعض الأحاديث أنَّ النبيَّ / ﷺ أمر من[5] معه أن يأتي بثلاثة أحجار . قال : أتيته بحجرين وروثة ، فأخذ الحجرين ، ورمى الروثة وقال : ((إنَّها رجس))[6][7] . صحَّ منه . ١٩ب/ قز

[قال **ابن يونس**] : في بعض الأخبار : ((أما العظم ، فزاد إخوانكم من الجنِّ. وأما الروث ، فزاد دوابهم))[8][9] .

حكم الاكتفاء بأقل من ثلاثة أحجار

قال **اللخمي** : واختلف في العدد الذي يكتفى به ، فقيل : إن أنقى بحجر واحد أجزأه[10] . وقيل : لا يكتفي بدون ثلاثة[11] آخرهن نقية[12] ، وهو أحسن ؛

=وأما لفظ حديث ابن مسعود الذي قصده اللخمي فهو : ((أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال : هذا ركس)) أخرجه البخاري في الوضوء ١/... رقم (١٥٦) .

(١) أخرجه مسلم في الطهارة ١/٢٢٤ رقم (٥٨) .

(٢) في قز : أتقن ، وهذا تصحيف .

(٣) انظر : التبصرة لأبي الحسن اللخمي ١/١٥ .

(٤) في قز : بن . وهذا تصحيف .

(٥) في قز : بمن .

(٦) تقدم تخريجه من حديث عبد الله بن مسعود عند البخاري برواية : ((إنَّها ركس)) . وأمَّا رواية ((هي رجس)) فأخرجها ابن ماجة في الطهارة ١/١١٤ رقم (٣١٤) .

(٧) انظر : التبصرة ١/١٥ .

(٨) لم أجده بهذا اللفظ ، ولكن ثبت معناه من حديث ابن مسعود عند مسلم في الصلاة ١/٣٣٢ رقم (١٥٠) وفيه : ((وسألوه الزاد ، فقال :لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً. وكل بعرة علف لدوابِّكم)) زاد الترمذي : ((أو روثة)) انظره ٥/٣٥٧ رقم (٣٢٥٨) .

(٩) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٨ .

(١٠) هذا هو المشهور في المذهب إذ الواجب عندهم الإنقاء والعدد الوتر مستحب .

انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ١/١٥٤ ــ ١٥٦ ، الاستذكار ٢/٤٢ ــ ٤٣ ، مواهب الجليل ١/٢٩٠.

(١١) في قز : الثلاث يخرج .

(١٢) وهذا قول أبي الفرج المالكي وابن شعبان .

انظر : عيون الأدلة لابن القصار ١/ق٣٩ ، تهذيب الطالب ١/ق٦ ، مواهب الجليل ١/٢٩٠ ، الذخيرة للقرافي ١/٢١٠ .

لحديث سلمان ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار))[1] أخرجه مسلم . ولأنه موضع غير مرئي ، ويمكن أن يلقي[2] يده أول مرة على غير الموضع الذي فيه الأذى . وإنما اقتصر النبي ﷺ على حجرين لعدم الثالث ، وهذه ضرورة . ويمكن أن يكون استعمل من أحد الحجرين رأسين .

وإذا لم يقع الإنقاء إلا بأربع تمادى إلى خمس . فإن أنقى بست تمادى إلى سبع ؛ لقوله ﷺ : ((من استجمر ، فليوتر))[3][4] . صح من **اللخمي** .

قال **ابن شاس** : وفي الاجتزاء عن الثلاثة الأحجار بحجر له ثلاث شعب خلاف . ثم قال : واختلف ، هل الأولى أن يمر كل حجر على جميع المواضع ، أو يمر واحدا على الصفحة اليمنى ، وآخر على اليسرى ، والثالث على الوسط . على طريقين للأصحاب[5][6] . صح من الجواهر . وانظر على[7] هذا هل تخرج الأخيرة[8] نقية أم لا ؟ .

قوله : ((**ومن تغوط واستنجى بالحجارة ...**))[9] .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ٢٢٣/١ رقم (٥٧) عن سلمان قال : ((قيل له : قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة . قال ، فقال : أجل . لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم))

(٢) في قز : يدي .

(٣) سبق تخريجه من الصحيحين في ص : ١٤٣.

(٤) انظر : التبصرة ١٦/١ .

(٥) والطريق الأول قال به أكثر العلماء وهو المشهور كما يفهم من تقديم ذكره عند ابن شاس والقرافي واستظهره الباجي . انظر : الذخيرة ٢١٠/١ ، المنتقى لأبي الوليد الباجي ٦٨/١ ــ ٦٩ .

(٦) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٥١/١ ــ ٥٢ .

(٧) ساقط من قز .

(٨) في قز : الآخر .

(٩) تمام المسألة في المدونة : ((فمن تغوط واستنجى بالحجارة ، ثم توضأ و لم يغسل ما هنالك بالماء حتى صلى ؟ قال : تجزئه صلاته ويغسل ما هنالك بالماء لما يستقبل)) المدونة ١١٧/١ .

هل يجزئ الاستجمار إذا تجاوز الأذى المخرج

قال عياض : يريد موضع الحدث ، وقد تنوزع هل[1] يكون ذلك فيما عدا موضع[2] الاستنجاء ؟ فأكثر أجوبة الأمهات على أنه فيما يختص بموضع النجو ، لا فيما عداه[3] . ولابن القاسم خلافه[4] ، وإليه نحا أبو عمران[5] . صحَّ منه .

قال ابن رشد : وهذا كله ما لم يَعْدُ ذلك[6] المخرج[7] فإن عدى المخرج بكثير أعاد في الوقت . واختلف إن عداه إلى ما لا بدَّ له منه ، فقيل : لا إعادة[8] . وقيل : يعيد في الوقت[9] [10] . صحَّ من رسم سن من الوضوء الأول .

قوله : ((ويغسل مخرج الأذى لما يستقبل))[11] .

الأفضل الجمع بين الأحجار والماء في الاستنجاء

قال الشيخ : ويحتال لئلا ينتقض[12] وضوءه إمَّا بظهر يده أو بثوب أو غيره إن أمكنه . وانظر هذا في الرسالة ، قال : ((ومن استجمر بثلاثة أحجار يخرج آخرهن نقياً أجزأه))[13] . ولم يقل : يغسل مخرج الأذى لما يستقبل ، فظاهره

---

(١) في قز : تنوزع هذا هل .

(٢) ساقط من قز .

(٣) انظر : الواضحة لابن حبيب ١/ق٢٤ .

(٤) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١/٢١٠ .

(٥) انظر : التنبيهات لعياض ص : ٦ .

(٦) في قز : ذ .

(٧) في قز : الموضع ، وهو خلاف نص ابن رشد في البيان .

(٨) قاله ابن الجلاّب والقاضي عبد الوهاب وحكاه ابن أبي زيد القيرواني عن ابن عبد الحكم في مختصره وعليه حمل ابن رشد رواية ابن القاسم عن مالك واستظهره . انظر : التفريع ١/٢١٢ ، المعونة ١/١١٧ ، النوادر والزيادات ١/ق٩ ، البيان والتحصيل ١/٢١١ .

(٩) قاله عبد العزيز بن أبي حازم في المدينة وابن حبيب وحكاه ابن الجلاّب عن ابن عبد الحكم . انظر : الواضحة لابن حبيب ١/ق٢٤ ، والتفريع ١/٢١٢ ، البيان والتحصيل ١/٢١١ .

(١٠) انظر : البيان والتحصيل ١/٥٤ ـ ٥٥ .

(١١) تهذيب مسائل المدوّنة ١/٥ .

(١٢) في قز : ينقض .

(١٣) الرسالة ص : ٩٢ .

معارض ، إلا أن يقال : لم يسكت في الرسالة ؛ لأنه قال: « والماء أطهر وأطيب»[1] فانظره .

قال الإمام المازري : اختلف الناس ما المستحب من الاستنجاء ، فقال بعضهم : الماء . وقال بعضهم : الأحجار . وقال بعضهم : الجمع بينهما ، فالحجر لإزالة العين ، والماء لإزالة الأثر[2] .

قال **عياض** ــ رحمه الله ــ: واختلف في تعليل من كره الاستنجاء بالماء من السلف[3]، فذهب قوم إلى أنَّ ذلك لحرمته؛ لأنه من أنواع المطعومات[4]. وأمَّا ابن المسيب ، فقد علل ذلك بأنَّه[5] وضوء النساء ؛ إذ الاستجمار متعذر في جهتهن عند البول[6] [7] . صحَّ من إكمال المعلم .

قال **ابن شاس** : الأولى في كيفية الاستنجاء الجمع بين الماء والأحجار، فالأحجار لتخفيف[8] العين عن الموضع[9] ، ثم الماء للإنقاء ولإزالة الأثر . فإن شاء الاقتصار على أحدهما ، فالماء أفضل ؛ لأنه يذهب العين والأثر .

صفة الاستنجاء

والمستحب في صفة استعمال الماء ، أن يبدأ بغسل يده اليسرى قبل ملاقاة الأذى[10] ، ثم يغسل محل البول ، ثم ينتقل إلى محل الغائط ، فيرسل الماء، ويوالي

---

(١) الرسالة ص: ٩٢

(٢) المعلم بفوائد صحيح مسلم ١/٢٤٢ .

(٣) كره ذلك حذيفة وسعد بن مالك وعبد الله بن الزبير وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري.
انظر الأوسط ١/٣٤٦-٣٤٧

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر أن ابن التين نسب هذا القول لابن حبيب من المالكية، وأنكر الخطاب ثبوت ذلك عنه. ولكن ثبت عن ابن شعبان من المالكية، أنه كره إزالة النجاسة بماء زمزم؛ لحرمته وشرفه.
انظر: فتح الباري ١/٣٠٢ ، مواهب الجليل ١/٤٦-٢٨٣.

(٥) في ز : بذلك لأنه . وما أثبته من قز ونب أولى .

(٦) ساقط من قز .

(٧) انظر : الإكمال مع إكمال الإكمال للأبي ٢/٤٦ .

(٨) في قز : لتحفيف .

(٩) في قز : المحل .

(١٠) في قز : الملاقاة .

الصبّ على يده غاسلاً بها المحل ، ويسترخي قليلاً ؛ ليتمكن من الإنقـــاء، ويجيـد العرك حتى ينقي وتزول[1] اللزوجة . ولا يضره بقاء الرائحة بيده[2] إذا أنقـــى . ثم قال: ليس على من بال أن يقوم ويقعد ويزيد في التنحنح، ولكن ينتر[3] ويســتفرغ جهده على ما يرى أنَّ حاله يقتضيه[4] من إطالة أو اقتصار ، ويستبرئ ذلك بالنفض والسلت الخفيف[5] / . صحَّ من الجواهر . ٢٠أ/ قز

صفة الاستجمار

قال **عياض** : قال الإمام المازري : ينبغي لمن أراد أن يستجمر من البـول أن يأخذ ذكره بشماله ، ثم يمسح به حجراً ؛ ليسلم من مسِّ الذكـــر بيمينـه ومـن الاستنجاء بيمينه[6] ، فيجري[7] على مقتضى الحديثين ؛ لأنه جاء في الحديث النـهي عن أن يستنجي بيمينه ، وفي حديث آخر أن يتمسح به . وفي حديث آخر النـــهي عن مسِّ الذكر باليمين[8] .

قال **عياض** : أمَّا متى أمكنه حجر[9] فإنَّه يتمسح به ، أو أمكنه استرخاء حتى يتمسح بالأرض، أو بما أمكنه التمسح به من طاهر جامد فنعم. ولكنه قد لا يتهيأ له ذلك، ولا يمكنه في كل وقت . وإذا كان هذا ودعت الضرورة إلى الاستعانة بـاليد اليمنى ، فأولى ذلك أن يأخذ ذكره بشماله ، ثم يأخذ الحجر أو الخرقة أو العـود أو ما يتمسح به ، بيمينه ، فيمسكه أمامه ويتناول بالشمال تحريك رأس ذكره بذلـك دون أن يستعمل اليمنى في غير الإمساك . فلا يكون ماسًّا[10] ذكـــره بيمينـه ولا

---

(١) في قز : ويزيل .

(٢) في قز : رائحة اليد .

(٣) في قز : يستبر .

(٤) في قز : حالهُ تقتضيه .

(٥) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١/٥١ ــ ٥٢ .

(٦) انظر : المعلم بفوائد مسلم ١/٢٤١ .

(٧) في قز : بها ويجري .

(٨) كل هذه ألفاظ من حديث أبي قتادة في الصحيحين، وقد سبق تخريجه في ص: ١٣٢.

(٩) في قز : متى ما ، وفي نب : أمَّا من أمكنه حجر ثابت .

(١٠) في قز : فلا يكن ماسكاً . وهو خطأ .

مستنجياً[1] بها . وقد ذكر الخطابي وجهاً آخر ، وهو أن يجلس على الأرض ويمسك برجليه الشيء الذي يتمسح به، ويتناول إمساك الذكر بشماله. وهذا[2] أيضاً لا يتهيأ في كل موضع ، ولا لكل بائل[3] . والأولى منه ما ذكرناه وهو يتهيأ على كل حال.

حكم الاستنجاء بالحيطان ٢٠ب/ ز

وقد تساهل الناس[4] بالتمسح بالحيطان، وهو مما لا يجوز فعله؛ لتنجيسها، ولأنَّ للناس ضرائر في الانضمام إليها[5] ، لاسيَّما عند نزول الأمطار[6] / وبلل الثياب. ولا يجوز[7] أيضاً أن يعمل ذلك في حيطان المراحيض؛ لذلك، أو لأنها[8] تنجس من تكرار ذلك، ويكون التمسح بها[9] بعد من الاستجمار بالنجس الذي لا يطهِّر ولا يعفى عنه؛ ولأنَّه نهى ﷺ عن الاستنجاء بالرجيع ؛ لأنه يزيد الموضع تنجيساً، ويدخل عليه[10] نجاسة من خارج غير ضرورية ولا معفو عنها .

وعلة النهي عن ذلك ؛ إكراماً للميامن ، وتخصيصها بأعالي الجسم[11] وأفعال العبادات والمكرومات[12] والأكل والشرب والسلام[13] ، وتنزيهها عن مباشرة الأقذار والنجاسات والعورات[14] .

---

(١) في قز : مستنجاً .

(٢) في قز : وهو .

(٣) في قز : قاعد .

(٤) ساقط من قز .

(٥) في قز : عندها .

(٦) في قز : المطر .

(٧) في ز : ولا يجب ، وفي هامشها خ ولا يجوز .

(٨) في قز : ولأنها .

(٩) في قز : فيها .

(١٠) في قز : فيه .

(١١) في قز : بأعلى الجسد .

(١٢) في قز : الكرامات ، وهو تصحيف .

(١٣) ساقط من قز .

(١٤) في قز : العذرات .

حكم الاستنجاء باليمين

ومذهب مالك ــ رحمه الله ــ وعامة أهل العلم أن المستنجي بيمينه أساء ، واستنجاؤه جائز[1] . وذهب أهل الظاهر وبعض الشافعية إلى أن الاستنجاء باليمين لا يجزئ[2] ؛ لاقتضاء النهي فساد المنهي عنه . وهذا أصل مختلف فيه عند أرباب الأصول[3] . صح من الإكمال .

نواقض الوضوء

قوله : ((**ولا ينتقض الوضوء من مس شيء من البدن إلا من[4] مس الذكر وحده**))[5] .

[قال] **الشيخ** : هنا قد ذكر نواقض الوضوء .

قال **ابن رشد** : يجب الوضوء من تسعة أشياء على اتفاق في المذهب ، وهي: المذي والودي والبول والغائط والريح ، إذا خرج ذلك كله على العادة ، سواء خرج الريح بصوت أو بغير صوت ، والقبلة مع اللذة أو القصد إليها ،والمباشرة واللمس مع وجود اللذة ، وزوال العقل [بنوم مستثقل ، أو إغماء ، أو سكر ، أو تخبط جنون][6] [7] .

---

(١) هذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد .

انظر: الاختيار ص: ٣٧ ، تهذيب الطالب ١/ق٧ ، المهذب مع المجموع ٢/١٢٥ ، الإنصاف ١/١٠٣.

(٢) ما ذكره عن الظاهرية صحيح ، وأما الشافعية فمذهبهم أن النهي عن الاستنجاء باليمين نهي أدب وإرشاد وأن من استنجى بيمينه أساء واستنجاؤه جائز .وذهب بعضهم إلى أن النهي للتحريم، و لم أجد في كتب الشافعية من نقل عنهم القول بعدم الإجزاء إلا أن يكون المازري قد عول على ظاهر إطلاق الرازي في المحصول حيث قال في مسألة النهي هل يفيد الفساد : ((وقال بعض أصحابنا : إنه يفيده . وقال أبو الحسين البصري : إنه يفيد الفساد في العبادات لا في المعاملات . وهو المختار . والمراد من كون العبادة فاسدة : أنه لا يحصل الإجزاء بها)) أهـ وهذا في نظري لا يلزم لاحتمال الاستثناء في بعض الفروع ، وقد حرر الزركشي محل النزاع في المسألة ،وقسم المنهي عنه إلى أقسام ، وهذه المسألة في نظري تندرج في القسم الأول وهو المنهي عنه لغيره لمعنى جاوزه جمعا كالصلاة في الدار المغصوبة ، الذي حكى فيه الزركشي اتفاق الشافعي مع الجمهور في أنه لا يقتضي الفساد . انظر : المجموع ١/١٢٦ ، المحلى ١/٩٥ رقم (١٢٢) ، المحصول للرازي ١/٣٤٤، البحر المحيط للزركشي ٢/٤٣٩ ــ ٤٥٥ .

(٣) انظر : إكمال إكمال المعلم ٢/٤٢ .

(٤) ساقط من قز .

(٥) تهذيب مسائل المدونة ١/٥ .

(٦) ساقط من قز .

(٧) المقدمات لابن رشد ١/٦٧ .

ومن أهل العلم من زاد على هذه التسعة الأشياء الحقنة ، وليس بصحيح .

ويجب من تسعة أشياء أيضاً على اختلاف في المذهب ، وهي : مسّ الرجل ذكره ، ومسّ المرأة فرجها ، والتذكر مع الاشتهاء ، وخروج شيء من المعتادات على غير العادة[1] ، والقبلة مع اللذة وعدم القصد إليها ممن تُشتهى احترازاً من الصغيرة ، أو ذات محرم ، والمباشرة والملامسة مع عدم اللذة ووجود القصد إليها ، والارتداد ، ورفض الوضوء ، والشك في الحدث[2] . صحَّ من المقدمات . فهذه ثمانية عشر .

حكم الوضوء من مسّ الذكر

قال **ابن رشد** : اختلفت الآثار عن / النبي المختار ﷺ في إيجاب الوضوء من مسّ الذكر ، فروي عنه الوضوء من مسّ الذكر جماعة منهم : أبو هريرة ، وسعد بن أبي وقاص ، وزيد بن خالد الجهني[3] ، وأبو أيوب الأنصاري ، وابن عمر ، وجابر ، و[4] بسرة بنت صفوان[5] [6] ، وأم حبيبة[7] ـــ رضي الله عنهم ـــ وأروى

٢٠ب/ قز

---

(١) في قز : على غير خلاف العادة .

(٢) المقدمات ٦٨/١ .

(٣) زيد بن خالد الجهني صاحب لواء جهينة يوم الفتح ، روى عنه ابناه خالد وأبو حرب وغيرهما ، اختلف في كنيته فقيل : أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو طلحة ، وقيل : أبو زرعة ، واختلف في وفاته وعمره على أقوال ، منها أنه توفي في سنة ٦٨ هـ بالمدينة وعمره ٨٥ سنة ، وقيل : في آخر خلافة معاوية بالكوفة .

انظر : الاستيعاب ١١٩/٢ ، تقريب التهذيب ص : ١٩١ .

(٤) في قز : وجابر بن بسرة ، وهو خطأ .

(٥) ساقط من قز .

(٦) بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية وعمُّها ورقة بن نوفل ، صحابية مبايعة لها سابقة وهجرة ، روت عنها الصحابية أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، وروى عنها مروان بن الحكم حديث الوضوء من مسِّ الذكر ، عاشت إلى خلافة معاوية .

انظر : الطبقات لابن سعد ٣٧٢/٨ ، الاستيعاب ٣٥٨/٤ .

(٧) هي أم المؤمنين أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشية ، هاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش فتوفي عنها مرتداً متنصِّراً ، فخطبها النبي ﷺ إلى النجاشي ، فعقد له عليها وأصدقها عنه أربع مائة دينار سنة ٦هـ وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة . حدَّث عنها أخواها الخليفة معاوية وعنبسة وغيرهما ، توفيت بالمدينة سنة ٤٤ هـ ، وقيل : ٤٢ هـ .

انظر : الاستيعاب ٤٠١/٤ ـــ ٤٨٣ ، سير أعلام النبلاء ٢١٩/٢ .

بنت أنيس[1] [2] بألفاظ مختلفة[3] ، ومعانٍ متفقة[4] ، في بعضها : ((من مسَّ ذكره فليتوضأ))[5] و((من مسَّ فرجه فليتوضأ))[6] و((من مسّ ذكره فلا يصلين حتى

---

(١) في ز : أنس .

(٢) ذكرها الترمذي في السنن عقب حديث بسرة بنت صفوان في الوضوء من مسِّ الذكر ١٢٩/١، وذكر ابن حجر أنّ حديثها لم يرد إلا من طريق أبي المقدام هشام بن زياد وهو ضعيف ، ونقل عن ابن منده أنه قال : ((روي عن أبي المقدام بهذا السند لكن قال عن أبي أروى وهو الصواب)) اهـ فكأنه رجّح أنّ أروى بنت أنيس خطأ وليس لها وجود . انظر : الإصابة ٤/٨ رقم (٢٩) ، ولم أجد لها ذكراً في غيره من كتب التراجم التي اطلعت عليها .

(٣) أخرج أغلبها ابن عبد البر في التمهيد ١٨٣/١٧ ــ ١٩٨ ، والبيهقي ١٢٨/١ ــ ١٣٣ وفي الخلافيات ٢٢٢/٢ ــ ٢٧٨ ، وأوردها مخرّجة الزيلعي في نصب الراية ٥٤/١ ــ ٦٠ ، وابن حجر في التلخيص ٢١٣/١ ــ ٢٢٠ وزاد عليها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وأم سلمة وابن عباس وعلي بن طلق والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة .

والذي صُحِّح منها حديث بسرة وأم حبيبة وأبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وجابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعلي بن طلق . وأصح شيء في الباب وأشهره حديث بسرة .

(٤) في قز : متفرقة ، وهو تصحيف .

(٥) أخرجه من حديث بسرة بنت صفوان بهذا اللفظ أحمد في المسند ٤٠٦/٦ ، وأبو داود ١٢٦/١ رقم (١٨١) ، والبيهقي ١٢٩/١ .

وأخرجه بلفظ ((إذا مسَّ أحدكم ذكره فليتوضأ)) مالك في الموطأ ٤٢/١ رقم (٥٨) ، والشافعي في الأم ٦٧/١ ، وأحمد ٤٠٦/٦ ــ ٤٠٧ ، والنسائي ١٠٠/١ ، وابن ماجه ١٦١/١ رقم (٤٧٩) ، وابن حبان كما في الإحسان ٣٩٦/٣ رقم (١١١٢) ، وابن عبد البر في التمهيد ١٨٧/١٧ ، والبيهقي ١٢٨/١، ونقل الترمذي ١٢٩/١ عن البخاري قوله : ((وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة)) ونقل ابن عبد البر في التمهيد ١٩٢/١٧ وابن حجر في التلخيص ٢١٤/١ تصحيحه عن جمع من أئمة الحديث منهم : الإمام أحمد ويحيى بن معين والترمذي والدارقطني والبيهقي .

(٦) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد ٤٠٦/٦ من حديث بسرة و١٩٤/٥ من حديث زيد بن خالد بإسناد قال عنه ابن عبد البر في التمهيد : ((خطأ لا شك فيه)) اهـ لكن البيهقي أخرجه بإسناد آخر في الخلافيات ٢٦١/٢ رقم (٥٣٦) وقال : ((هذا إسناد صحيح)) ، ووافقه الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢١٧/١ .

وأخرجه أيضاً من حديث أم حبيبة ابن ماجه ١٦٢/١ رقم (٤٨١) ، وابن عبد البر في التمهيد ١٩١/١٧ ، والبيهقي ١٣٠/١ ، وذكره الترمذي في السنن ١٣٠/١ ونقلا تصحيحه عن أبي زرعة ، وحكى ابن عبد البر عن أحمد وابن معين أنهما صححاه وردّ دعوى الانقطاع بين مكحول وعنبسة بأن دحيماً قد أثبت لمكحول سماعاً من عنبسة وهو أعلم بحديث الشاميين ووافقه ابن حجر في التلخيص ٢١٧/١ .

يتوضأ وضوءه للصلاة[1]))[2] و((من أفضى بيده إلى فرجه ، ليس بينه وبينها حجاب، فقد وجب عليه الوضوء))[3] ، و((الوضوء من مسِّ الذكر))[4] و((ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون))[5] .

وروى قيس بن طلق[6] عن أبيه طلق بن علي[7] ـ ﷺ ـ

=وأخرجه أيضاً من حديث أبي أيوب الأنصاري ابن ماجه ١٦٢/١ رقم (٤٨٢) والبيهقي في الخلافيات ٢٦٧/٢ رقم (٥٤٥) وقال : ((هذا غير محفوظ بهذا الإسناد)) أهـ ، وأورده الزيلعي في نصب الراية ٥٧/١ وقال : ((هو حديث ضعيف)) .

وأخرجه أيضاً من حديث عائشة ابن عبد البر في التمهيد ١٨٥/١٧ وقال : ((هذا إسناد منكر)) .

(١) في قز : وضوء الصلاة .

(٢) أخرجه بلفظ قريب منه الترمذي ١٢٦/١ رقم (٨٢) ، وابن عبد البر في التمهيد ١٩٠/١٧ ، وابن حبان كما في الإحسان ٤٠٠/٣ رقم (١١١٦) ، والبيهقي ١٢٨/١ ـ ١٣٠ كلهم من حديث بسرة .

(٣) أخرجه بلفظ قريب منه أحمد ٣٣٣/٢ ، والشافعي في الأم ٦٧/١ ، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤٠١/٣ رقم (١١١٨) ، والحازمي في الاعتبار ص : ١٤٤ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٩٥/١٧ ـ ١٩٦ ، والبيهقي ١٣٣/١ كلهم من حديث أبي هريرة ﷺ ، وقال ابن عبد البر : ((كان هذا الحديث لا يعرف إلا لزيد بن عبد الملك النوفلي هذا وهو مجتمع على ضعفه حتى رواه عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك عن نافع بن أبي نعيم القارئ وهو إسناد صالح إن شاء الله)) أهـ . وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢١٩/١ ونقل عن الحاكم وابن حبان أنهما صححاه . وحسَّن إسناده الأرناؤوط في تحقيقه على المسند ١٣٠/١٤ .

(٤) أخرجه البيهقي في الخلافيات ٢٥٣/٢ رقم (٥٣٠) وضعَّف إسناده ، وأخرجه موقوفاً على سعد سحنون في المدوَّنة ١١٨/١ ، وورد من قول مروان بن الحكم في بعض روايات حديث بسرة .

(٥) أورده الزيلعي في نصب الراية ٦٠/١ وعزاه إلى سنن الدار قطني ثم قال : ((وهو معلول بعبد الرحمن بن عبد الله العمري هذا ، قال أحمد : كان كذاباً ، وقال النسائي وأبو حاتم وأبو زرعة : متروك . زاد أبو حاتم: وكان يكذب)) أهـ . ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢٢٠/١ تضعيف الحديث عن الدارقطني وابن حبان .

(٦) قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي ، روى عن أبيه طلق بن علي ، روى عنه أيوب بن عتبة وعبد الله بن النعمان السحيمي وغيرهما ، قال العجلي : تابعي ثقة ، وقال ابن حجر: صدوق وهم من عدَّه من الصحابة .

انظر : تهذيب الكمال للمزِّي ٥٦/٢٤ ـ ٥٧ ، تقريب التهذيب ٤٨٩/٢ .

(٧) هو أبو علي طلق بن علي الحنفي السحيمي اليمامي ، صحابي له وفادة ، مخرج حديثه عن أهل اليمامة روى عنه ابنه قيس . انظر : طبقات ابن سعد ٣٥٧/٥ ، الاستيعاب ٣٢٧/٢ .

أنه[1] قال : ((قدمنا على رسول الله ﷺ ، فجاءه رجل كأنّه بدوي فقال : يا رسول الله ، ما ترى في مسِّ الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ، فقال : وهل هو[2] إلا بضعة منك))[3] .

اختلاف الأئمة في هذه المسألة

واختلف أهل العلم في تأويل هذه الأحاديث وتخريجها ، والمعمول به منها :

فذهبت طائفة[4] إلى الأخذ بوجوب الوضوء من مسِّ الذكر جملة من غير تفصيل ، وصححوا الآثار الواردة بالأمر بالوضوء من مسِّه ، وضعفوا حديث طلق بن علي . ومنهم من جعله منسوخاً بحديث بسرة ، واستدل على نسخه بأنّ إيجاب الوضوء وارد على جهة الشرع ، وقوله : ((وهل هو إلا بضعة منك)) حجة عقلية، فجاز أن ينسخ ما في العقل بالشرع . ولا يصح أن ينسخ ما في الشرع بما في

---

(١) ساقط من قز .

(٢) ساقط من قز .

(٣) أورده الزيلعي في نصب الراية ١/٦٠ ــ ٦٩ وذكر له أربع طرق أمثلها حديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه . أخرجه أبو داود في الطهارة ١/١٢٧ رقم (١٨٢)، والترمذي في الطهارة ١/١٣١ رقم (٨٥) ، والنسائي في الطهارة ١/١٠١ ، والبيهقي ١/١٣٤ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٧/١٩٦ ــ ١٩٧ واللفظ له ، وقال الترمذي : ((هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب ... وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن)) أهـ. واختلف في تصحيحه فقد أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/٢١٨ ونقل عن عمرو الفلاس وعلي بن المديني والطحاوي أنهم صححوه ورجحوه على حديث بسرة وقال : ((وصححه أيضاً ابن حبان والطبراني وابن حزم ، وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدار قطني والبيهقي وابن الجوزي ، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون)) اهـ . ووجه القول بالنسخ كما بينه ابن حبان وغيره أن طلق بن علي كان قدومه إلى النبي ﷺ في أول سنة من الهجرة والمسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ ثم رجع إلى بلده . وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة فيكون حديثه في إيجاب الوضوء من مسِّ الذكر متأخر عن حديث طلق بسبع سنين ، ويؤكد ذلك عدم وجود دليل يثبت وفادة ثانية لطلق بن علي . انظر : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣/٤٠٥ ، المجموع للنووي ٢/٤٨ .

(٤) وهذا هو مذهب الشافعي والصحيح من مذهب أحمد .

انظر : المجموع للنووي ٢/٣٨ ــ ٤٣ ، والمغني ١/٢٤٢ ، والإنصاف ١/٢٠٢ .

العقل[1] . ومنهم من تأوّله فقال : ليس فيه نصٌّ بإسقاط الوضـــوء ، فيحتمـــل أن يكون المراد به إجازة مسّه ، وإسقاط غسل اليدين منه ، كسائر الأعضاء[2] .

ومنهم من ذهب إلى أنْ لا وضوء من مسِّ الذكر جملة من غير تفصيل، وهم أهل العراق[3] . وصححوا حديث طلق ، وضعَّفوا الأحاديث الواردة بالأمر بالوضوء منه ، وقالوا : إنَّ هذا[4] أمر تعمّ به البلوى ، فلو كان الوضوء منه واجباً ، لألقـــاه النبي ﷺ إلى أمته[5] إلقاءاً ذائعاً ، ولو فعل ذلك ، لم يخف على أكابر الصحابة ، مثل عثمان وعليّ وابن عباس وعمران بن الحصين[6] ـــ رضي الله عنهم ـــ وغيرهم ممـــن أنكر[7] الوضوء من مسِّ الذكر. وهذا يعكس عليهم ، فيقال : لو كان الوضوء غـير واجب منه لم يخف ذلك على أكابر الصحابة الذين أوجبوا الوضوء منه ، منـــهم : عمر بن الخطاب ، وسعد[8] وابن عمر ـــ رضي الله عنهم[9] ـــ وغيرهم .

---

(١) انظر : التمهيد ١٩٧/١٧ ـــ ١٩٨ .

(٢) انظر : عيون الأدلة لابن القصّار ١/ق٤٦/ أ ، الحاوي للماوردي ١٩٣/١ .

(٣) وهو قول إبراهيم النخعي ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وعبد الله بن المبـــارك ، ومـــالك في روايـــة، وسفيان الثوري ، وأبي حنيفة وأصحابه ، وإليه مال ابن المنذر .

انظر : الأوسط لابن المنذر ٢٠٢/١ ـــ ٢٠٥ ، والاعتبار للحازمي ص : ١٤٢ ، والمغـــني لابـــن قدامـــة ٢٤١/١ ، والاختيار للموصلي ١٠/١ ، فتح القدير لابن الهمام ٤٩/١، والعتبية مـــع البيـــان والتحصيـــل ٤٥٣/١.

(٤) في قز : إنها أمر .

(٥) في قز : لأمته .

(٦) هو أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي الكعبي ، من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، أســـلم عـــام خيبر سنة ٧هـــ وأرسله عمر إلى البصرة ليعلم أهلها ، روى عنه جماعة منهم : الحسن البصري وابن سيرين، اعتزل الفتنة بين علي ومعاوية ، توفي بالبصرة سنة ٥٢هـــ في خلافة معاوية .

انظر : الاستيعاب ٢٨٤/٣ ، سير أعلام النبلاء ٥٠٨/٢ .

(٧) في قز : ذكر ، وهو تصحيف .

(٨) هو سعد بن أبي وقاص ممن لهم سابقة في الإسلام وأحد العشرة المبشرين بالجنة .

(٩) انظر اختلاف الصحابة في هذه المسألة عند ابن المـــنذر في الأوســـط ١٩٣/١ ـــ ٢٠٢ ، والاعتبـــار للحازمي ص : ١٤٢ ـــ ١٤٣ .

ومنهم من فرَّق بين العمد والنسيان[1] ، فاستعمل حديث طلق في مسِّه ناسياً، والآثار الواردة بالأمر[2] بالوضوء من مسَّه في مسّه عامداً .

اختلاف الروايات عن مالك في المسألة

وأمَّا مالك ــ رحمه الله ــ فاختلفت الروايات عنه في ذلك . فروى عنه أشهب أنَّه سئل عن الوضوء من مسَّ الذكر ، فقال : لا أوجبه ، وأبى . فرُوجع في ذلك ، فقال : يعيد ما كان في الوقت وإلاَّ فلا[3] .

وروي عنه في موضع آخر : من مسَّ ذكره انتقض وضوءه[4] .

وقال في المدوَّنة : إن مسَّه بباطن الكفّ أو بباطن الأصابع انتقض وضوءه . وإن مسَّه بظاهر الكفّ أو الذراع ، لم ينتقض وضوءه[5] . واختلف في مسّه ناسياً على قولين ، رواهما عنه ابن وهب في العتبية[6] .

فتحصيل هذا أنَّ له في المسألة ، ثلاثة أقوال :

أحدها : أن لا وضوء [عليه][7] من مسِّ الذكر . ناسياً كان أو عامداً، [وهو][8] كمذهب أهل العراق . وهي رواية أشهب الأولى عن مالك ؛ لأنَّ الإعادة في الوقت استحباب ، وهو قول سحنون وروايته عن ابن القاسم في العتبية[9] .

---

(١) وهو قول مكحول وجابر بن زيد ومالك في رواية وأحمد في رواية ووجه ضعيف عند الشافعية. انظر : الأوسط ٢٠٥/١ ، والعتبية مع البيان والتحصيل ١٦٦/١ ، والواضحة لابن حبيب ١/ق١٢، المغني ٢٤٢/١ ، الإنصاف ٢٠٢/١ ، المجموع ٤٤/٢ .

(٢) ساقط من قز .

(٣) انظر : العتبية مع البيان ٤٥٣/١ ، والنوادر والزيادات ١/ق٢١ .

(٤) انظر : المصدر السابق ١٢٧/١ .

(٥) انظر : المدوَّنة ١١٨/١ .

(٦) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١٦٢/١ ، ١٦٥ ــ ١٦٦ ، والنوادر والزيادات ١/ق٢١ .

(٧) ساقط من ز .

(٨) ساقط من ز .

(٩) انظرها مع البيان والتحصيل ١٦٥/١ ــ ١٦٦ .

والثاني : إيجاب الوضوء من مسّه . ناسياً كان أو عامداً . وقيل[1] : إذا مسّه بباطن الكف ، أو الأصابع ، التذّ أو لم يلتذ ؛لأنه الموضع[2] / المقصود بمسّه[3] ، فخرج الحديث عليه . وإن مسّه بظاهر الكف أو الذراع ، لم يجب عليه الوضوء وإن التذّ[4] . وقيل : بل إذا التذّ ، فعليه الوضوء ، مسّه باطن الكفّ أو بظاهره أو بأي عضو كان[5] . أمّا التأويل الأول[6] ، فهو لبعض أهل النظر على قول مالك في المدوّنة . وأمّا التأويل الثاني ، فمنهم من يتأوله[7] على ما في المدوّنة ، ويقول : إنّ تخصيصه فيها بباطن الكفّ من ظاهره ، تنبيه منه على مراعاة اللذة . ومنهم من يتأوله على مذهب مالك قياساً على ملامسة النساء . ٢١/ قز

والقول الثالث : أنّه إذا كان ناسياً ، فلا وضوء عليه بحال . وإن كان متعمداً ، فعليه الوضوء على التأويلين المذكورين[8] .

---

(١) في قز : فقيل .

(٢) من هنا بداية سقط من قز مقداره لوحتان ، واعتمدت بدلها نسخة الحرم (نب) .

(٣) في ز : لمسه ، وفي المقدمات : بمسه له .

(٤) وهذا هو المشهور في المذهب أنّ مسّه لذكر نفسه المتصل ولو حتى مشكلاً بباطن الكف أو جنبه ، أو بباطن الأصابع أو جنبها يوجب الوضوء سواء مسّه عمداً أو سهواً من الكمرة أو العسيب التذّ أم لا ، قصد اللذة أو لم يقصدها . وأمّا مس ذكر الغير فحكمه حكم الملامسة للنساء يعتبر فيه حصول اللذة أو القصد إليها .

انظر : شرح زروق على الرسالة ١/٧٨ ، تنوير المقالة للتتائي ١/٤٠٥ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ١/١٢١ ، مواهب الجليل ١/٢٩٩ .

(٥) وهو قول أبي الحسن بن القصّار وأبي بكر الأبهري وقال : ((على هذا كان يعمل شيوخنا كلهم)) اهـ أي من البغداديين كالقاضي إسماعيل وأبي الفرج .

انظر : عيون الأدلة لابن القصار ١/ق٤٤ ، والتلقين ١/٥٠ ، واختلاف أقوال مالك وأصحابه ١/ق١٤ .

(٦) في قز : هو قوله : قيل إذا مسّه . وسقط من ز .

(٧) في قز : يتأوله على ما يتأوله .

(٨) حكاه ابن حبيب عن علي وابن هرمز ، وإليه مال ابن عبدوس في المجموعة . انظر : الواضحة ١/ق١٢، النوادر والزيادات ١/ق٢١ ، شرح زروق على الرسالة ١/٧٩ ، تنوير المقالة ١/٤٠٥ .

وقد قيل : إنَّ معنى رواية أشهب عن مالك الأولى ، إذا مسَّه على غير الصفة المراعاة في نقض الوضوء . إمَّا ناسياً ، أو متعمداً بظاهر الكفّ و[1] الذراع ، أو لم يلتذّ على الخلاف المتقدم . هذا تحصيل مذهب مالك في هذه المسألة . وهذا إذا مسَّه / على غير حائل . ٢١ب/ ز

وأمَّا إن كان مسَّه على حائل رقيق ، فاختلف فيه قول مالك ، فروى عنه ابن وهب أنه لا وضوء عليه وهو الأشهر[2] . وروى عنه عليُّ بن زياد أنَّ عليه الوضوء. وأمَّا إن مسَّه على حائل كثيف ، فلا وضوء عليه[3] .

فعلى ما حكيناه من الاختلاف ، لا اختلاف في المذهب ، أنَّه إذا مسَّ ذكره ناسياً أو متعمداً بظاهر الكفّ أوالذراع و لم يلتذّ،فلاوضوء عليه[4] صحَّ من المقدمات.

قال **الشيخ** : وانظر إذا قصد الالتذاذ بمسِّه على حائل كثيف ، هل ينتقض وضوءه أم لا ؟ وانظر نقل عن أشهب أنَّ المعتبر مسَّه بباطن الكفِّ خاصَّة ، دون باطن الأصابع .

قال **ابن شاس**[5] : اختلف في تعيين العلَّة الموجبة للوضوء من مسِّ الذكر ، فرأى العراقيون أنَّها اللذَّة . ورآها في المجموعة العمد . واعتبر أشهب مسَّه بباطن الكفّ[6] . واعتبر في الكتاب مسَّه بباطن الكفّ ، و[7] باطن الأصابع . **الاختلاف في تعليل النقض بمس الذكر**

---

(١) في قز : أو .

(٢) المشهور في المذهب أم مسَّ الذكر من وراء حائل لا ينقض الوضوء سواء كان الحائل كثيفاً أو خفيفاً . وقيَّد أحمد الدردير الخفيف بقوله : ((ما لم يكن كالعدم)) اهـ ، وكذا ابن الحاج .
انظر : مواهب الجليل ٢٩٩/١ ، الشرح الكبير للدردير ١٢١/١ ، حاشية ابن الحاج على ميارة ٢٤٣/١ .

(٣) لم أجد هذه الرواية عن ابن زياد إلا في مسألة ملامسة النساء فالظاهر أنَّ ابن رشد حكاها في مسألة مسِّ الذكر على جهة القياس أو التخريج . انظر : النوادر والزيادات ١/ق٢١ ، اختلاف مالك وأصحابه ١/ق١٦ ، البيان والتحصيل ٧٨/١ .

(٤) المقدمات لابن رشد ١٠٠/١ ــ ١٠٢ .

(٥) كذا في ز ، وفي نب : قال ابن شاس : قال المازري ، وهو خلاف نص الجواهر .

(٦) في نب زيادة : دون باطن الأصابع . وهي في هامش ز حاشية مصدَّره ((بأي)) للتفسير .

(٧) في نب : أو .

قال الشيخ أبو طاهر بن بشير : والكل محمومون[1] على مراعاة وجود اللذة وفقدها ، لكن عدوا في الروايات أن فقدها مع ما قيدوه نادر فلا يراعى. وراعاه العراقيون .

وقال المازري : من لم يراع اللذة من أصحابنا ، ورأى أن مجرد مسه بباطن الكف سهوا أو عمدا ينقض الوضوء ، فإنه يرى أن نقض الوضوء بمسه حكم غير معلل[2] .

فرعان :

حكم مس الذكر بأصبع زائدة

الأول : لو مسه بأصبع زائدة ، فقال القاضي أبو بكر[3] : اختلف فيه أصحابنا ، والأظهر وجوب الوضوء[4] .

مس الذكر فوق

الفرع[5] الثاني : لو مسه من فوق حائل ، فقال القاضي أبو الحسن[6] : العمل من الروايات على أنه إذا مسه من فوق ثوب أو من تحته انتقضت طهارته[7] . وقال القاضي أبو بكر : روى ابن وهب : إذا مسه على غلالة خفيفة انتقض وضوءه[8] .

---

(١) في نب : يحومون ، وفي الجواهر : مجمعون .

(٢) شرح التلقين للمازري ١/١٩١ .

(٣) هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري المعروف بابن العربي ، مولده سنة ٤٨٦هـ ، صاحب رحلة ، من شيوخه : المازري والطرطوشي ، من تلاميذه : القاضي عياض وابن بشكوال ، من مؤلفاته : ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك ، وعارضة الأحوذي في شرح الترمذي ، توفي سنة ٥٤٣هـ، ودفن بفاس .

انظر : نفح الطيب ٢/٢٤٥ وما بعدها ، شجرة النور ص : ١٣٦ .

(٤) وهو المشهور في المذهب بشرط مساواتها للأصلية في التصرف والإحساس .

انظر : عارضة الأحوذي ١/١٠٠ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١/١٢١ ــ ١٢٢ .

(٥) ساقط من نب .

(٦) هو القاضي أبو الحسن ابن القصار ، تقدمت ترجمته ص : ٥٦

(٧) أي إذا وجد لذلك لذة أو قصدها قياسا على لمس النساء ، وإليه ذهب القاضي إسماعيل وأبو الفرج والأبهري وسائر البغداديين المتقدمين ، والمشهور خلافه كما تقدم التنبيه عليه قريبا .

انظر : عيون الأدلة لابن القصار ١/ق٤٤ ، اختلاف أقوال مالك وأصحابه ١/ق١٤ .

(٨) عارضة الأحوذي ١/١٠٠ .

فرع في مسّ الذكر المبان وذكر الغير

ولا حكم لمس الذكر المبان ، ولا لمسّ ذكر الغير إلا من باب الملامسة . ولا ينتقض وضوء من مسّ ذكر غيره . وقال [الأُبَّلي البصري][1] من أصحابنا ينتقض وضوءه[2][3] .

مسّ الخنثى المشكل لفرجه

ثم قال : أمَّا مسّ الخنثى المشكل لفرج نفسه ، فقال المازري : عندي أنَّه يتخرَّج[4] على القولين فيمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث . ثم قال : وهذا على مذهب المغاربة . وأمَّا على مذهب البغداديين ، ففي أيِّ الفرجين اعتاد وجود اللذَّة تعلق الحكم به[5][6] . صحَّ من الجواهر .

مسّ الدبر لا ينقض

قال **ابن رشد** : و لم يختلف قول مالك في أنَّه لا وضوء على الرجل في مسِّ دبره ، التذَّ أو لم يلتذَّ[7] . وأوجب الوضوء عليه الشافعي[8] لِظاهر[9] قول النبي ﷺ : ((من مسَّ فرجه فقد وجب عليه الوضوء))[10][11] . صحَّ من المقدمات .

---

(١) كذا في نب و ز وفي هامشها الأيلي . وفي الجواهر ٥٨/١ ، والذخيرة ٢٢٥/١ : ((الأيلي البصري)) ، وفي شرح زروق على الرسالة ٧٩/١ : ((الأبلي المصري)) ، وفي عارضة الأحوذي لابن العربي ١٠٠/١ : ((الأيلي)) فقط .

والظاهر أن الصواب فيها : ((الأيلي المصري)) ، وهو أبو جعفر هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي المصري ، كان فقيهاً من كبار أصحاب ابن وهب سمع منه ومن أشهب وغيرهما ، وروى عنه مسلم وأبو داود وغيرهما . توفي سنة ٢٥٣هـ .

انظر : ترتيب المدارك ١٧٨/٤ ، تهذيب الكمال للمزِّي ٩٠/٣٠ .

(٢) انظر : عارضة الأحوذي ١٠٠/١ ، الذخيرة ٢٢٥/١ .

(٣) عقد الجواهر لابن شاس ٥٨/١ .

(٤) في نب : يخرج .

(٥) انظر : شرح التلقين للمازري ١٩٥/١ .

(٦) عقد الجواهر ٦٠/١ .

(٧) انظر : المدوَّنة ١١٨/١ .

(٨) أوجب الوضوء من مسِّ الدبر : عطاء والزهري والأوزاعي وإسحاق والشافعي وأصحابه وأحمد في رواية هي المذهب .

انظر : الأوسط ٢١٢/١ ، والمجموع ٤١/٢ ، والمغني ٢٤٤/١ ، والإنصاف ٢٠٩/١ .

(٩) في نب : بظاهر .

(١٠) تقدم تخريجه في ص : ١٥٥ ــ ١٥٦ .

(١١) انظر : المقدمات ١٠٣/١ .

وقال **ابن شاس** : انفرد حمديس[1] بأنَّه ينتقض وضوءه إذا مسَّ حلقة الدبر على القول بإيجاب الوضوء على المرأة إذا مسَّت فرجها[2] . قال : وعلى القول الآخر لا وضوء عليه[3] . قال عبد الحق : والفرق بينهما أن المرأة تلتذ بمسِّ فرجها ، وليس في مسِّ الدبر لذة[4] . قال ابن سابق[5] : لا يلزم هذا حمديساً ؛ لأنه لم يعلل باللذة بل بمجرد اللمس[6] . صحَّ من الجواهر .

الاختلاف في إعادة مسَّ ذكره وصلى و

انظر على القول بإيجاب الوضوء في جميع ما تقدَّم ، إذا صلى و لم يتوضأ . فقيل : لا إعادة عليه في وقت ولا غيره ، قاله ابن القاسم[7] . وقيل : يعيد / في الوقت ، وهو عن مالك[8] . وقيل : في الوقت وبعده أبداً[9] ، قاله ابن i٢٢ / ز

---

(١) لم أجد من عيَّنه والظاهر أنه حمديس القطان ؛ لأنه أشهر ، وهو أبو جعفر أحمد بن محمد الأشعري من أصحاب سحنون ، مولده سنة ٢٠٢ هـ ، من شيوخه أبو مصعب الزهري وابن وهب ، من تلاميذه : ابن اللباد والأبياني ، توفي سنة ٢٨٩هـ ، وكان فقيهاً فاضلاً ورعاً .

انظر : رياض النفوس للمالكي ٤٨٨/١ ، ترتيب المدارك ٣٧٩/٤ .

ويحتمل أن يكون حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي القفصي نزيل مصر المتوفى ٢٩٩هـ.

انظر ترجمته في ترتيب المدارك ٣٨٤/٤ .

(٢) وإليه مال ابن عبد البر في التمهيد ٢٠٥/١٧ .

(٣) انظر : تهذيب الطالب لعبد الحق ١/ق٧، عارضة الأحوذي ١٠١/١ ، شرح ابن ناجي على الرسالة ٧٩/١ ــ ٨٠ .

(٤) انظر : تهذيب الطالب لعبد الحق ١/ق٧/ أ .

(٥) هو أبو بكر محمد بن سابق الصقلي ، روى بمكة عن كريمة المروزية ، وقدم الأندلس فأخذ عنه أهل غرناطة منهم : أبو القاسم أحمد بن الورد وأبو الحسن محمد بن أحمد الجبائي ، توفي بمصر سنة ٤٩٣هـ ، وكان من أهل الكلام مائلاً إليه .

انظر : الصلة ٦٠٤/٢ ، الإحاطة ١٧٠/١ ، ٣١٥/٢ .

(٦) عقد الجواهر لابن شاس ٥٩/١ ــ ٦٠ ، وانظر : شرح ابن ناجي على الرسالة ٨٠/١ .

(٧) انظر : العتبية مع البيان ١٦٥/١ ، النوادر والزيادات ١/ق٢٢ ، اختلاف مالك وأصحابه ١/ق١٤ .

(٨) انظر : الواضحة ١/ق١٢ ، النوادر والزيادات ١/ق٢٢ ، العتبية مع البيان ٤٥٣/١ .

(٩) وهذا هو المشهور في المذهب . انظر : شرح زروق على الرسالة ٧٩/١ .

نافع[1] [2] . وقال ابن حبيب : يعيد العامد أبداً ، والناسي في الوقت[3] . وقال سحنون : يعيد وإن خرج الوقت . فإن[4] طال وجاوز اليومين والثلاثة ، فلا إعادة عليه[5] . فهذه خمسة أقوال ذكرها **اللخمي**[6] .

وقوله : ((**إلاَّ من مسِّ الذكر وحده**)) .

ظاهره من أي موضع مسَّ[7] ذكره ، حشفة كانت أو غيرها . وقيل : إنما ينتقض وضوءه إذا مسَّ الحشفة ؛ لأنها هي التي تترتَّبُ[8] عليها الأحكام ، من الحدِّ وإيجاب الصداق إلى غير ذلك[9] .

---

(١) عبد الله بن نافع من أصحاب مالك اثنان : الزبيري والصائغ وهذا هو الأشهر وهو أبو محمد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ ، تفقه بمالك ولازمه وروى عن ابن أبي ذئب ، من تلاميذه : سحنون ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، توفي سنة ٢٠٦هـ على الصحيح ، وقيل ١٨٦هـ بالمدينة .

انظر : ترتيب المدارك ١٢٨/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٧١/١٠ .

(٢) انظر : الواضحة ١/ق١٢ ، النوادر والزيادات ١/ق٢٢ ، اختلاف مالك وأصحابه ١/ق١٥ ، المنتقى للباجي ٩٠/١ .

تنبيه : جاء النقل عن ابن نافع بإعادة الصلاة أبداً لمن مسَّ ذكره و لم يتوضأ في أغلب كتب المذهب مطلقاً . وإذا ثبت ما حكاه الشارقي عن ابن نافع من تخصيص النقض بمسِّ الحشفة دون بقية الذكر ، فينبغي حمل قول ابن نافع عليه ، فيعيد أبداً من مسِّ الحشفة ، ولا يعيد من مسِّ غيرها . كما جاء ذلك في شرح زروق على الرسالة ٧٩/١ منقولاً عن الشبيبي القروي في اختصاره لشرح ابن الفاكهاني . وعليه فقول ابن نافع مخالف للمشهور في المذهب .

(٣) انظر : الواضحة لابن حبيب ١/ق١٢ ، النوادر والزيادات ١/ق٢٢ .

(٤) في نب : وإن .

(٥) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٢٢ ، الجامع لابن يونس ١/ق٩ .

(٦) انظر : التبصرة ١٧/١ ، وشرح زروق على الرسالة ٧٩/١ والمسألة عنده فيها سبعة أقوال .

(٧) في نب : من .

(٨) في نب : ترتبت .

(٩) وهو قول ابن نافع حكاه عنه الشارقي ، وهذا على خلاف المشهور في المذهب ، ومناسبة إيراد أبي الحسن الصغير لهذا القول في هذا الموضع واضحة ، وهي الإشارة إلى تخصيص قول ابن نافع بإعادة الصلاة أبداً لمن مسَّ الحشفة دون بقية الذكر كما سبق بيانه .

انظر : شرح زروق وابن ناجي على الرسالة ٧٩/١ ، تنوير المقالة للتتائي ٤٠٥/١ .

فرع : مسُّ العنين الكبير لذكره ينقض

وظاهره أيضاً كَانَ عنيناً أو شيخاً كبيراً . قال **الشيخ** : وهذا الظاهر جلي ؛ لأنهما يجدان اللذّة في قلوبهما ، وإن لم تنتشط[1] آلتهما[2] .

هل مسُّ المرأة لفرجها ينقض وضوءها ؟

قوله : ((**ولا ينتقض وضوء المرأة إذا مسَّت فرجها**))[3]

قال **أبو محمد** في رسالته : ((واختلف في مسِّ المرأة فرجها))[4] . قال **ابن رشد** : عن مالك في ذلك أربع روايات : إحداها : سقوط الوضوء[5] . والثانية : استحبابه[6] . والثالثة : إيجابه[7] . والرابعة : الفرق بين أن تلطف أو لا تلطف ، وهي رواية ابن أبي أويس[8] عن مالك[9] .

فأمَّا الرواية الأولى والثانية ، فهما واحدة في سقوط الوجوب . وذهب أبو بكر الأبهري إلى أنَّ ذلك كله ليس باختلاف رواية ، إنما هو اختلاف أحوال . فراوية ابن القاسم وأشهب في سقوط الوضوء ، معناها إذا لم تلطف ولا قبضت

---

(١) في نب : تنشط .

(٢) وهذا هو المشهور في المذهب ؛ أخذاً بعموم الحديث ، لا بما علل به أبو الحسن الصغير ؛ لأنه إنما يجري على قول البغداديين من اعتبار اللذّة والقياس على ملامسة النساء .

انظر : مواهب الجليل ١/٢٩٩ .

(٣) تهذيب مسائل المدوّنة ١/٥ .

(٤) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص : ٨٥ .

(٥) وهي رواية ابن القاسم في المدوّنة والعتبية .

انظر : المدوّنة ١/١١٨ ، والعتبية مع البيان والتحصيل ١٨/٤٤ ، النوادر والزيادات ١/ق٢٢ .

(٦) وهي رواية ابن عبد الحكم في المختصر وبه قال ابن الجلاب .

انظر : النوادر والزيادات ١/ق٢٢ ، اختلاف مالك وأصحابه ١/ق١٥ ، التفريع ١/١٩٧ .

(٧) وهي رواية علي بن زياد وابن وهب عن مالك وإليها مال ابن عبد البر .

انظر : النوادر والزيادات ١/ق٢٢ ، اختلاف مالك وأصحابه ١/ق١٥ .

(٨) هو أبو عبد الله إسماعيل بن أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي المدني ، مولده سنة ١٣٩هـ ، سمع من أبيه وخاله مالك بن أنس ، روى عنه : ابن حبيب وإسماعيل القاضي وغيرهما ، توفي سنة ٢٢٦هـ ، وقيل ٢٢٧هـ .

انظر : ترتيب المدارك ٣/١٥١ ، سير أعلام النبلاء ١٠/٣٩١ .

(٩) وبها أخذ ابن حبيب في الواضحة ، وهو قول أشهب .

انظر : الواضحة ١/ق١٢ ، اختلاف مالك وأصحابه ١/ق١٥ ، التبصرة ١/١٧ ، الكافي ١/١٢ .

عليه فالتذّت . ورواية عليّ عن مالك في وجوب الوضوء ، معناها إذا ألطفت على ما تبين في رواية ابن أبي أويس عن مالك . ومن أصحابنا[1] من حمل الروايات كلها على روايتين ، إحداهما : وجوب الوضوء . والثانية : سقوطه . والوجوب متعلق بالإلطاف والالتذاذ[2][3] صحَّ من المقدمات .

تفسير إلطاف المرأة

قال **الشيخ** : والإلطاف فسره مالك في رواية ابن أبي أويس ، قال ابن أبي أويس : قلت لخالي مالك ، فما الإلطاف ؟ قال أن تدخل أصبعيها بين شفريها[4] .

يجزئ عن الوضوء دلك أعضائه في غسل الجنابة

قوله : ((**ومن مسّ ذكره في غسل جنابته أعاد وضوئه إذا فرغ**))[5] ... المسألة .

---

(١) هو القاضي عبد الوهاب البغدادي . انظر الإشراف على مسائل الخلاف ١/٢٥ .

(٢) المقدمات لابن رشد ١/١٠٢ ــ ١٠٣ ، وانظر : المنتقى ١/٩٠ .

(٣) تعليق : قول الأبهري جارٍ على أصله في اعتبار اللذة . والأظهر عندي أنه اختلاف رواية ؛ لأن مالك علل قوله بسقوط الوضوء منه في رواية ابن القاسم في العتبية ١٨/٤٤ فقال : ((ما سمعت فيه بوضوء ... وإنما سمعت في الذكر)) فلم يبلغه فيه دليل و لم يعمد إلى القياس .

وما ذهب إليه القاضي عبد الوهاب من حملها على روايتين قوي في النظر إذا فسر الإلطاف بظاهر قوله: ((أن تدخل يدها فيما بين الشفرين)) ؛ لأنه لا يبعد أن يأخذ بحديث : ((من مسَّ فرجه فليتوضأ)) فيقول بالوجوب ثم يخص الحكم بما بين الشفرين كما خصَّه عند الرجال بالذكر دون الأنثيين وفي اليد بباطن الكفِّ والأصابع دون ظاهرها . والله أعلم .

وقد اختلف المالكية في حكاية الراجح في المذهب على قولين :

الأول : أن المذهب ظاهر رواية ابن قاسم في المدوّنة أنه لا ينقض مطلقاً وإليه مال خليل في مختصره، وبه صرح الدردير في الشرح الكبير وغيره .

الثاني : أن المذهب التفصيل ، إن ألطفت انتقض وإلا فلا ، وبه أخذ ابن يونس وعياض واللخمي ، وابن عاشر .

انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٩ ، اختلاف مالك وأصحابه ١/ق١٥ ، والتبصرة ١/١٧ ، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١/١٢٣ ، شرح ميارة الصغير ١/٢٤١ ، التاج والإكليل للمواق ١/٣٠٢ .

(٤) انظر : اختلاف أقوال مالك وأصحابه ١/ق١٥ ، الكافي ص : ١٢ ، المنتقى للباجي ١/٩٠ ، شرح زروق على الرسالة ١/٧٩ ، التاج والإكليل للمواق ١/٣٠٢ .

(٥) تمام المسألة : ((إذا فرغ من غسله ، إلاّ أن يمرّ بيديه على مواضع الوضوء في غسله فيجزئه)) أهـ .
تهذيب مسائل المدونة ١/٥ .

انظر ، لم يذكر في الكتاب إذا أمرَّ يديه على مواضع الوضوء ، هل ينويه أم لا ؟

اختلاف في لزوم ا ذلك

قال **الشيخ** : لا خلاف إذا مسّه بعد فراغه من غسله أنه ينويه . ولا خلاف إذا مسّه قبل أن [يفعل][1] شيئاً من أعضاء الوضوء أنه لا ينويه . وإنما الخلاف إذا مسّه بعد فراغه من أعضاء الوضوء أو بعضها ، وقبل تمام غسله[2] . فقال **أبو محمد** : ينويه[3] . وقال **القابسي** لا ينويه[4] .

قال **عبد الحق** : وجه ما قاله أبو محمد ، أن هذا الذي مسَّ ذكره بعد أن غسل أعضاء الوضوء أو بعضها ، انتقضت عليه طهارة الوضوء . فأما الجنابة ، فقد سقط فرضها في الأعضاء التي غسلها ، وزال حكم الجنابة عنها. فلا فائدة في إعادة الماء لتلك الأعضاء بنيّة غسل الجنابة ؛ إذ[5] غسل الجنابة فيها قد تقدم .

ويذكر عن الشيخ أبي الحسن[6] أنه كان يضعّف هذا الذي جرى لأبي محمد، وهو قوله[7] : وينويه . فإن[8] صحَّ عنه ، فيحتمل أن يكون وجه[9] قوله أنه ما[10] لم يتم غسله، [فحكم الجنابة باقٍ على تلك الأعضاء، لم يرتفع حكم الجنابة عنها][11] ؛ إذ لا يرتفع إلا بالفراغ من جملة الغسل . مثال ذلك : المكاتب عبدٌ / ما بقي عليه ٢٢ب/ ز

---

(١) كذا في ز و نب ، ولعل الصواب : يغسل .

(٢) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٩ ــ ١٠ ، وتهذيب الطالب ١/ق٧ ، والمنتقى للباجي ١/٩١ .

(٣) انظر : الرسالة ص ١٠٠ .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) في نب : إذا

(٦) هو القابسي . تُرجم له ص : ٦٢.

(٧) ساقط من نب .

(٨) في نب : فإذا .

(٩) في نب : وجود ، وهو تصحيف .

(١٠) ساقط من نب .

(١١) كذا وردت العبارة في ز ونب ، وتمامها في النكت : ((فحكم الجنابة باقٍ على تلك الأعضاء لم يرتفع وإنما يرتفع بتمام الغسل . فإنما أعاد الماء إلى أعضاء لم يرتفع حكم الجنابة عنها)) .

درهم وإن كان قد ودى أكثر الكتابة ، فحكم الرقّ باقٍ عليه حتى يؤدي جميعها ، ولا يرتفع عن أجزائه من أحكامه شيء بقدر ما أدى منها ، فذلك ما وصفنا[1] . صحَّ من النكت .

قال **الشيخ** : وقاسه **أبو محمد** على المديان ، ونُقض على **أبي محمد** بالمسح على الخفين إذا غسل رجله ، وأدخلها[2] في الخفِّ ، ثم غسل الرجل الأخرى وأدخلها في الخفِّ . يلزمه[3] أن يقول : يمسح عليهما بعد ذلك ؛ لأنَّ مذهبه كل عضو غسل ارتفع عنه حكم الحدث . وهو يوافق على المسح على[4] الخفين ، ويقول : لا يمسح عليهما إلا بعد كمال الطهارة .

وبناه **ابن الجلاَّب** على أصل آخر ، وقال : سبب الخلاف بينهما الاستدامة، هل هي كالابتداء ، أم لا[5] ؟

أمَّا على قول **ابن**[6] **القابسي** ، فبيِّن أنَّها لا ترتفع إلا بغسل الجميع . وأمَّا على قول **أبي محمد** ، فلا ؛ لأنه يلزمه تجديد النيّة لكل عضو .

انظر ، هل قول **أبي محمد** هو الأحوط أو قول **القابسي** ؟ فذكر بعضهم عن المازري ، أنَّ قول القابسي أحوط ؛ لأنَّه إذا نوى نيَّة الوضوء قبل فراغه من الجنابة ، فقد نوى ما هو ساقط عنه . فلا يجزيه عنه . قال الشيخ : بل قول أبي محمد أحوط؛ لأنَّه إن لم يكن مطلوباً بتجديد[7] نيَّة الوضوء ، ونواها ، فهي تجزيه عن الجنابة .

---

(١) انظر : النكت ق١/١٦١ ــ ١٦٢ ، وتهذيب الطالب ١/ق٧ .

(٢) في نب : رجليه وأدخلهما ، وهو خطأ .

(٣) في نب : فيلزمه .

(٤) في نب : في .

(٥) واختاره ابن الحاجب .

انظر : شرح زروق على الرسالة ١/١٢٧ ، تنوير المقالة ١/٥٥٣ .

(٦) ساقط من نب .

(٧) في نب : بالتحديد .

انظر مسألة الشجة ، حيث قال : فإن كان في موضع لا يصيبه الوضوء أعاد[1] . مفهومه لو كان في موضع يصيبه الوضوء لأجزأه . فأجزأت عنده نيَّة الوضوء عن نيَّة الجنابة .

قوله ((**ومن نام جالساً أو راكباً الخطرة ونحوها ، فلا وضوء عليه**))[2]

هذه الأسباب التي تنقض الطهارة ، وهي على وجهين : أحداث وأسباب أحداث . فالأحداث تقدمت وهي : البول والغائط والمذي والودي والريح .

النوم سبب للحـ على المشهور

وأما أسباب الأحداث ، فالنوم على المشهور[3] . وقيل : إنه حدث في نفسه. ذكره **اللخمي** عن أبي الفرج عن ابن القاسم .قال أبو الفرج : وهو الصواب ؛ قياساً على المغمى عليه إذ[4] لم يشترطوا فيه تصرف أحواله[5] .

وتأتي بقية الأسباب ، وهي الملامسة والمباشرة والقبلة . قال **ابن رشد**: لأنَّ وجوب الوضوء من ذلك كله ، هو ما يخشى من أن تكون اللذَّة قد حرَّكت المذي عن موضعه ، وأخرجته إلى قناة الذكر[6] . ومن الأسباب أيضاً ما يأتي من زوال العقل بإغماء أو جنون أو سكر .

الدليل على ذلـ

والدليل على أنَّ النوم ليس بحدث في نفسه ، ما روي أنَّ النبي ﷺ ((دخل على ميمونة[7] ، فنام حتى سمعنا غطيطه ، ثم قام وصلى ولم

---

(١) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ٩/١ ، المدوّنة ١٣٠/١ .

(٢) تهذيب مسائل المدوّنة ٥/١ .

(٣) انظر : مواهب الجليل ٢٩٥/١ ــ شرح ميارة الصغير على ابن عاشر ٢٥٣/١ .

(٤) في نب : إذا .

(٥) انظر : التبصرة ١٧/١

(٦) انظر : المقدمات ٦٩/١ .

(٧) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية ، تزوج بها النبي ﷺ بسرف بعد فراغه من عمرة القضاء سنة ٧هـ ، وعقد له عليها عمه العباس ، من سادات النساء ، حدَّث عنها ابن عباس ، وعبد الله بن شداد وغيرهما ، توفيت بسرف سنة ٥١هـ على الأشهر وصلى عليها ابن أختها عبدالله بن عباس .
انظر : الاستيعاب ٤٧٠/٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٣٨/٢ .

يتوضأ))[1] قيل : يجوز أن يكون هذا إذا ثبت خصوصاً[2] بالنبي ﷺ لقوله عليه الصلاة والسلام : ((تنام عيني ولا ينام قلبي))[3] . ويحتمل أن يغط و لم يستثقل . وروي أنّ النبي ﷺ نام ساجداً فلم يتوضأ[4] .

[قال] [ابن يونس] : معناه عندنا أنّه لم يستثقل في نومه[5] . وقال ﷺ : ((العينان وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ))[6] ، وقال في حديث آخر : ((العينان وكاء السه ، فإذا نامت العينان ، استطلق الوكاء))[7] . قال

---

(١) أخرجه بمعناه من حديث ابن عباس البخاري في كتاب العلم ١/ح١١٧ ، وفي كتاب الوضوء ١/ح١٣٨ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ١/٥٢٧ ح ١٨٤ ــ ١٨٥ .

(٢) في نب : مخصوصاً .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ من حديث عائشة البخاري في المناقب /ح٣٥٦٩ ، وأخرجه أيضاً بلفظ : ((إنّ عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي)) في التهجد /ح ١١٤٧ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ١/٥٠٩ ح ١٢٥ .

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة ١/١٣٩ رقم (٢٠٢) ، والترمذي في الطهارة ١/١١١ رقم (٧٧) ، وأحمد ١/٢٥٦ ، والبيهقي ١/١٢١ بألفاظ مختلفة مؤداها واحد ، وقال أبو داود : ((هو حديث منكر)) ونقل عن الإمام أحمد أنه لم يعبأ به ، ونقل البيهقي أن الترمذي سأل عنه البخاري فقال : ((هذا لا شيء)) ، وأورده الزيلعي في نصب الراية ١/٤٤ ونقل عن الدار قطني قوله ((لا يصح)) وقال أحمد شاكر في تحقيقه على الترمذي ١/١١٢ : ((هو حديث ضعيف)) .

(٥) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٠ .

(٦) أخرجه أبو داود في الطهارة ١/١٤٠ رقم (٢٣٠) ، وابن ماجه في الطهارة ١/١٦١ رقم (٤٧٧) ، وأحمد في المسند ١/١١١ رقم (٨٨٧) ، وابن عبد البر في التمهيد ١٨/٢٤٧ ، والبيهقي ١/١١٨ كلهم من حديث علي بن أبي طالب ﷺ ، والحديث متكلم فيه ، ولكن حسّنه النووي في المجموع ٢/١٤ ، وأورده الألباني في الإرواء ١/١٤٨ رقم (١١٣) ونقل تحسينه عن المنذري وابن الصلاح ثم قال : ((وفي بعض رجاله كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن)) وإليه مال الزيلعي في نصب الراية ١/٤٥ ــ ٤٦ كما يفهم من سياقه لاختلاف العلماء فيه .

(٧) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٨/٢٤٧ ، والبيهقي ١/١١٨ من حديث معاوية بن أبي سفيان ، وأورده الزيلعي في نصب الراية ١/٤٦ وذكر له علتين : الأولى : الكلام في أبي بكر بن أبي مريم ، والثانية : أنه ورد موقوفاً على معاوية من طريق مروان بن جناح وهو أثبت من ابن أبي مريم. وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٨/٢٤٨ : ((هذان حديثان ليسا بالقويين)) يريد حديث علي ومعاوية ، وقال في الاستذكار ٢/٧٦ : ((وهما حديثان ضعيفان لا حجة فيهما من جهة النقل)) .

أبو عبيد[1] في غريب الحديث : والسه حلقة الدبر ، والوكاء هو الخيط يشدُّ به فم[2] القربة . فجعل اليقظة للعين مثل الوكاء للقربة ، فإذا نامت / العينان[3] ، استرخى ذلك الوكاء ، فكان منه الحدث[4] . ١٢٣/ز

وما روى ابن وهب أنَّ ربيعة سقطت من يده مروحة وهو ناعس ، فتوضأ[5] ، قيل : معناه أنه لم يشعر بسقوطها ، فتخوَّف أن يكون طال ذلك به[6] [7] . صحَّ منه .

قال **عياض** : المروحة بكسر الميم[8] .

[قال] [**ابن يونس**] : ((ورُوي أن الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ كانوا ينامون في انتظار العشاء الآخرة[9] حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلُّون ولا يتوضؤون))[10] . وهذا يبطل قول من قال : إن النوم حدث ، قليله وكثيره سواء[11] .

طرق الشيـ
الصفة المعتـ
النقض بالنوم

قال **الشيخ** : فإذا تقرر هذا فللشيوخ ــ رحمهم الله ــ طرق ، هل المراعى حال النائم أو النوم ؟

---

(١) هو أبو عبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله وقيل ابن مسكين بن زيد ، كان والده سلاّم عبداً لرجل هروي . الإمام الحافظ ، مولده سنة ١٥٧ ، من شيوخه عبد الله بن المبارك والكسائي ، من تلاميذه ابن أبي الدنيا ونصر بن داود . توفي بمكة سنة ٢٢٤هـ .

انظر : الفهرست ص : ١١٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٠/٤٩٠ .

(٢) في نب : في ، وهو خطأ .

(٣) في نب : العين .

(٤) غريب الحديث ١/٤١٤ ، وانظر : النهاية في غريب الحديث ٢/٤٢٩ ، ٥/٢٢٢ .

(٥) ذكره سحنون في المدوّنة ١/١١٩ .

(٦) ساقط من نب .

(٧) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٠ .

(٨) انظر : التنبيهات ص : ٧ .

(٩) في نب : الأخيرة .

(١٠) أخرجه أبو داود في الطهارة ١/١٣٧ رقم (٢٠٠) من حديث أنس ، وأخرج نحوه البخاري في الأذان ح ٦٤٢ ، ومسلم في الحيض ١/٢٨٤ رقم (٣٧٦) .

(١١) انظر : الجامع ١/ق١٠ .

فقال **أبو الوليد** : القدر الذي يحكم على النائم بانتقاض وضوئه من أجله ، مختلف باختلاف هيئته في نومه . وهي على أربعة مراتب . أقربها إلى انتقاض وضوئه فيها بالنوم الاضطجاع ، ثم السجود ، ثم الجلوس والركوب ، ثم القيام والاحتباء . واختلف في الركوع ، فقيل : إنه كالقيام[1] . وقيل : إنه كالسجود[2] . واختلف أيضاً في الاستناد ، فقيل أيضاً : كالجلوس[3] . وقيل : إنه كالاضطجاع[4] .

فإذا نام الرجل مضطجعاً ، وجب عليه الوضوء بالاستثقال وإن لم يطل[5] . وإذا نام ساجداً ، لم يجب عليه الوضوء إلا أن يطول[6] . وقيل : إنه يجب عليه بالاستثقال وإن لم يطل[7] . وإن نام جالساً أو راكباً ، فلا وضوء عليه إلا أن يطول[8] . وإذا نام قائماً أو محتبياً ، فلا وضوء عليه وإن طال ؛ لأنه لا يثبت[9] [10] . صحَّ من المقدمات .

قال **ابن شاس** : اختلفت طريقة أبي الحسن اللخمي ، وأبي محمد عبد الحميد[11] في تحرير المشهور من ذلك . فاعتبر أبو الحسن زمانه وكيفيته ، فقسمه

---

(١) وهذا قول ابن حبيب في الواضحة ١/ق١٣ ، والنوادر والزيادات ١/ق١٩ .

(٢) وهذا القول حكاه الباجي والقاضي عبد الوهاب عن مالك . انظر : المنتقى ١/٤٩ ، الإشراف ١/٢١ .

(٣) حكاه عن مالك ابن عبد الحكم في المختصر والقاضي عبد الوهاب في الإشراف .
انظر : النوادر والزيادات ١/ق١٩ ، الإشراف ١/٢٢ .

(٤) وهذا قول ابن حبيب في الواضحة ١/١٣ ، والنوادر والزيادات ١/ق١٩ .

(٥) هذه رواية علي بن زياد عن مالك . انظر : النوادر والزيادات ١/ق١٩ .

(٦) هذه رواية ابن القاسم عن مالك في المدوّنة ١/١١٩ .

(٧) وهذا قول ابن حبيب في الواضحة ١/ق١٣ ، والنوادر والزيادات ١/ق١٩ .

(٨) وهذه رواية ابن القاسم عن مالك في المدوّنة ١/١١٩ .

(٩) وهذه رواية ابن القاسم عن مالك وهو مروي عن أبي هريرة . انظر : المدوّنة ١/١١٩ .

(١٠) المقدمات لابن رشد ١/٦٧ ــ ٦٨ .

(١١) هو الفقيه أبو محمد عبد الحميد بن محمد القروي المعروف بابن الصائغ ، قيرواني ، سكن سوسة ، تفقه بابن محرز وسمع أبا ذر الهروي . تفقه عليه الإمام المازري ، وأبو بكر بن عطية . له تعليق على المدوّنة . توفي سنة ٤٨٦هـ . انظر : ترتيب المدارك ٨/١٠٥ ، شجرة النور ص : ١١٧ .

بحسب[1] ذلك أربعة أقسام : طويلاً ثقيلاً ، يؤثر في نقض الوضوء بلا خلاف في المذهب . وقصيراً خفيفاً ، لا يؤثر على المعروف منه . وخفيفاً طويلاً ، يستحب منه الوضوء . وثقيلاً قصيراً في تأثيره في النقض قولان[2] . وقال بعض المتأخرين : القولان جاريان في الثالث أيضاً[3] [4] .

قال **الشيخ** : ويحتمل أن لا يدخل القولان في الثالث ؛ لأنّ الاستثقال وإن كان قصيراً أقرب إلى خروج الحدث من الطويل الخفيف ، فإن الطول والخفة يبعد خروج الحدث معه إلا وقد شعر به .

قال **ابن شاس** : واعتبر أبو محمد عبد الحميد الهيئات ، فقال : إن كان النائم على هيئة يتهيأ منه الطول وخروج الحدث كالساجد ، نقض . وإن كان بالعكس فيهما كالقائم والمحتبي ، لم يؤثر .

قال : وإن انقسم الأمر ، فكان إمكان الطول مع عدم إمكان خروج الحدث غالباً ، كالجالس مستنداً أو عكسه كالراكع ففي كل هيئة منهما قولان سببهما تعارض موجب ومسقط .

قال الشيخ أبو الطاهر : وهذه الطريقة أشبه بمقتضى الروايات[5] . ثم قال : ومقصود الجميع النظر إلى الغالب . فإن كان يمكن خروج الحدث ولا يشعر به ،

---

(١) في نب : بسبب ، وهو خلاف نص ابن شاس .

(٢) المشهور منهما النقض . انظر : شرح زروق على الرسالة ٧٧/١ .

(٣) المعتمد فيه عند المالكية القول بالاستحباب كما ذكر اللخمي ، ونقل عن ابن بشير أنه قال فيه بالوجوب . انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٩/١ .

(٤) انظر : عقد الجواهر لابن شاس ٥٥/١ .

(٥) لكن المعتمد طريقة اللخمي اعتمدها خليل في مختصره وزروق في شرحه على الرسالة والدردير في أقرب المسالك ، وقدمها القرافي في الذخيرة وابن ناجي في شرح الرسالة ، وقال الصاوي في بلغة السالك : ((هي الأشهر)) . انظر : مختصر خليل ص : ١٦ ــ ١٧ ، شرح زروق وابن ناجي على الرسالة ٧٧/١ ، والذخيرة ٢٣٠/١ ، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ٩٨/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٨/١ .

وجب الوضوء . وإن كان الأمر بالعكس ، لم يجب . وإن أشكل الأمر ، فهو بمنزلة من تيقن الطهارة ، ثم شك في طرو الحدث[1] . صحَّ من الجواهر .

[قال] [**ابن يونس**] : قيل النوم على ثلاثة أوجه : فنوم لا وضوء فيه ، كالخطرة ونحوها ونوم القائم وشبهه . ونوم يستحب منه الوضوء ، وذلك إذا / استثقل فيه و لم يطل . ونوم يجب منه[2] الوضوء ، وذلك إذا استثقل وطال[3] . صحَّ منه . وذكره **عبد الحق** في التهذيب[4] . ٢٣ب/ز

قوله : ((**ومن نام جالساً أو راكباً**)) . ليس في الأمهات ((جالساً)) وإنما فيها : ((ومن نام في سجوده فاستثقل نوماً وطال ذلك ، فعليه الوضوء . وأمَّا من نام نوماً خفيفاً ، الخطرة ونحوها ، لم ينتقض وضوءه ، وكذلك من نام على دابته شيئاً خفيفاً . فإن طال ذلك ، فعليه الوضوء))[5] . ثم قال : ((ونومه راكباً قدر ما بين العشاءين طويل وهو بمنزلة القاعد فأرى أن يعيد الوضوء))[6] . فأسقط أبو سعيد من هنا ((في سجوده)) وقال فيما يأتي : ((**وقد يتوضأ من** /[7] **هو أيسر شأناً ممن ذكرنا ، وهو الذي ينام ساجداً أو مضطجعاً**))[8] فقرانه بالمضطجع يؤذن بأنه عنده مثله ، وأنه بمجرد الاستثقال يجب عليه الوضوء وإن لم يطل . وليس الأمر كذلك . و لم يتعقبها **عبد الحق** ، وحق لها أن تتعقب[9] . وعلى ما قال في الأمهات يكون ما قال هنا في الساجد مناقضاً لقوله فيما يأتي : ((**وقد يتوضأ من هو أيسر**

---

(١) عقد الجواهر ١/٥٦ .

(٢) في نب : فيه ، وهو لفظ نسخة الجامع ، وجاء في التهذيب : منه .

(٣) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٠ .

(٤) انظر : تهذيب الطالب ١/ق٨ .

(٥) انظر : المدوّنة ١/١١٩ .

(٦) انظر : المصدر السابق ١/١١٩ .

(٧) نهاية السقط من قز ، وتوقف الاعتماد على نسخة نب في المقابلة .

(٨) تهذيب مسائل المدوّنة ١/٦ .

(٩) في ز : تعقب .

شأناً ممن ذكرنا))[1] ؛ لأن ظاهره وإن لم[2] يطل إلا أن يقال : معناه في السجد إذا طال واستثقل وفي المضطجع إذا استثقل .

[قال] **الشيخ** : و[3] انظر قوله : ((**الخطرة ونحوها**)) مفهومه أن أكثر من ذلك يوجب الوضوء ، وقوله : ((**ونومه راكباً قدر ما بين العشاءين طويل**))[4] مفهومه أن أقل من ذلك ليس بطويل ، فيتناقض[5] المفهومان . ولكن قوله : ((**ما بين العشاءين**)) إنما هو في السؤال[6] . فإذا كان كذلك ، فلا يعمل مفهومه ، والمعول عليه من ذلك ما يقال إنه طويل . وهذا مثل ما قال في الشفعة : ((إذا سكت الأب عن شفعة ابنه عشر سنين سقطت شفعته ألا ترى أن الابن لو بلغ فسكت عن شفعته عشر سنين سقطت شفعته))[7] .

قوله : ((**لا وضوء على من نام محتبياً في يوم جمعة وشبهه ؛ لأنه لا يثبت**))[8] .

قال **عياض** : والمحتبي بالحاء المهملة ، والاحتباء : الجلوس[9] قائم الركبتين جامعاً يديه على ركبتيه مشبكاً بين أصابعهما، أو حابساً إحداهما بالأخرى[10] [11] .

---

(١) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ٦/١ .

(٢) في قز : وإن كان لم .

(٣) الواو ساقط من ز .

(٤) تهذيب مسائل المدوّنة ٥/١ .

(٥) في قز : تناقض .

(٦) انظر : المدوّنة ١١٩/١ .

(٧) انظر : المدوّنة ٢١٧/٢ .

(٨) تهذيب مسائل المدوّنة (تشيسربتي) ق٢ ، وانظر : القروين ٥/١ .

(٩) في قز : هو الجلوس .

(١٠) في قز : على الأخرى .

(١١) نقله القرافي عن التنبيهات و لم أجده في المخطوط الذي عندي منها ، فلعله سقط منه أو ذكره القاضي عياض في غير مظنته .

قال **الشيخ**[1] : أو بثوب أو بسيف أو غير ذلك .

قال **اللخمي** : وللمحتبي ثلاث حالات :

فإن استيقظ وحبوته بحالها ، فهو على طهارته ، وذلك دليل على أنه لم يستغرقه آفة النوم .

و[2]إن استيقظ لانحلالها ، كان على القول بأن النوم حدث في نفسه تنتقض[3] به طهارته . وعلى القول الآخر هو على طهارته . وكذلك إن انحلت ولم يشعر ولم يطل .

وإن طال وكان مستنداً ، انتقضت طهارته .

ومثله[4] إذا كان بيده مروحة[5] . صحَّ منه .

قوله : ((**قال ابن شهاب : السنة فيمن نام راكعاً أو ساجداً أنَّ عليه الوضوء**[6]))[7] .

قال [**ابن يونس**] : يريد قد أمكن نفسه للحدث[8] .

يحتمل أن يريد بالسنة عمل الناس . وتحتمل[9] أن يريد عن النبي ﷺ ، ولكنها لم تبلغ مالكاً ـــ رحمه الله ـــ .

= انظر : الذخيرة ٢٣٢/١ ، مشارق الأنوار ١٧٦/١ ـــ ١٧٧ ، لسان العرب ١٦١/١٤ .

(١) ساقط من قز .

(٢) الواو ساقط من قز .

(٣) في قز : بنفسه منتقض .

(٤) أي مثل المحتبي له نفس الثلاث حالات .

(٥) انظر : التبصرة ١٧/١ .

(٦) أخرجه سحنون في المدونة (١١٩/١) من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب .

(٧) تهذيب مسائل المدوّنة ٥/١ .

(٨) الجامع ١/ق١٠ .

(٩) في قز : ويحتمل ... ولكنه .

[قال] [**ابن يونس**] : ظاهر قول ابن شهاب خلاف لقول مالك ؛ لأن الراكع لا يثبت إذا استثقل[1] . قال **الشيخ** : إلا أن يقال : العلة عند مالك ـــ رحمه الله ـــ مركبة من وصفين في نفي الوضوء ، عدم التهيؤ للحدث مع عدم الطول ، فلذلك قال في المحتبي والقائم : لا وضوء عليهما[2] . فإذا تخلف أحدهما وجب الوضوء كالراكع والساجد . ويضعف أيضاً الوفاق بهذا[3] ؛ لأنه قال[4] فيما تقدم : من نام في سجوده فاستثقل نوماً وطال ذلك . فشرط الطول مع الاستثقال مع أنه متهيّئ للحدث ، فانظره[5] .

وحكى **الشيخ** عن شيخه أبي الفضل راشد عن الشيخ أبي (محمد)[6] صالح عن شيوخه الفاسيين عن التادلي الحافظ[7] أنَّ الباب كله وفاق ، وأنَّ قول ابن أبي سلمة[8] [9] هو رابط الباب . ولكنه يضعف من قول ابن أبي سلمة[10] : ((**على أي حال كان**))[11] . ظاهره وإن لم يطل ، إلا أن يقال : معناه : وطال . ولكنه ليس في الأمهات . أو[12] على ما ذكر فيما تقدم في قوله : ((وإن[13] استثقل نوماً أو[14] طال)) بإثبات الألف .

---

(١) المصدر السابق ١/ق١٠ .

(٢) انظر : المدوّنة ١/١١٩ ، الواضحة ١/ق١٣ ، النوادر والزيادات ١/ق١٩ .

(٣) في قز : فهذا ، وهو تصحيف .

(٤) ساقط من قز .

(٥) في قز : فانظر .

(٦) ساقط من قز .

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن عيسى التادلي الفاسي تقدمت ترجمته ص : ١١٠ .

(٨) في قز : ابن مسلمة ، وهو خطأ .

(٩) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، تقدمت ترجمته ص : ٥٩ .

(١٠) في قز : ابن مسلمة ، وهو تصحيف .

(١١) انظر : المدوّنة ١/١١٩ .

(١٢) في قز : ولكنه في الأمهات أوّل .

(١٣) في قز : فإن .

(١٤) في قز : وطال .

قوله ((**ومن استثقل نوماً على أيّ حال كان ، فعليه الوضوء**))[1] .

قال **أبو عمران** : معناه في المواضع التي ينتقض فيها الوضوء .

قوله : ((**ومن اعتراه مذي أو بول**))[2] .

مسألة سلس المذي أو البول

قال **عياض** : المذي ، بالذال المعجمة ، ويقال : بسكونها وتخفيف اليـــاء ، وبكسرها وتشديد الياء ، و[3]- هو الماء [الدافق][4] الخارج بعد الملاعبة -[3] . وأمـــا الودي، فبالوجهين أيضاً مثله ، ويقال في ذلك أيضاً بالدال المهملة ، [5]- وهو المـــاء الأبيض الخارج بأثر البول -[5] . والمنيّ بفتح الميم وكسر النون مشدد الآخر . ويقـال في المني[6] : أمنى الرجل يمني ، قال الله تعالى : ﴿ أفرأيتم ما تمنون ﴾[7] ويقال / مَنَـــيَ ٢١ب/ قز أيضاً. ويقال مَذَيَ وأَمْذَى ، وَوَدَيَ وأَوْدَى . قال جميعه صاحب كتاب الأفعال[8][9] . صحَّ منه .

تقدم ما تنتقض به الطهارة ، وهو أحداث وأسباب أحـــداث . فـاتفقت المذاهب أن الوضوء يجب من الخارج المعتاد من السبيل المعتاد على وجه الاعتياد[10] .

---

(١) تهذيب مسائل المدوّنة ١/٥ .

(٢) المصدر السابق ١/٦ ، وتمام المسألة فيه : ((ومن اعتراه مذي أو بول المرة بعد المرة ؛ لإبردة أو علـة ، توضأ ، إلاّ أن يستنكحه ذلك فيستحب له الوضوء لكل صلاة من غير إيجاب كالمستحاضة)) أهـ .

(٣ ــ ٣) ساقط من قز ونب.

(٤)كذا في ز ، وهو خطأ صوابه: « الرقيق »، كما في التنبيهات ص: ٧

(٥ ــ ٥) ساقط من قز ونب.

(٦) في قز : في الرجل .

(٧) سورة الواقعة الآية ٥٨ .

(٨) هو أبو بكر بن القوطية في كتابه الأفعال ص : ١٤٩ ــ ١٦١ .

واسمه محمد بن عمر بن عبد العزيز الأندلسي القرطبي المعروف بابن القوطية ، سمع من حسن الزبيدي وابن لبابه وغيرهما ، من تلاميذه أبو بكر بن هذيل وابن الفرضي ، من مؤلفاته كتاب تصاريف الأفعـال ، وشرح رسالة أدب الكاتب ، توفي بقرطبة سنة ٣٦٧هـ .

انظر : تاريخ علماء الأندلس ٢/٧٦ رقم (١٣١٨) ، وترتيب المدارك ٦/٢٩٦ .

(٩) انظر : التنبيهات ص : ٧ . شرح غريب ألفاظ المدوّنة ص : ١٢ ــ ١٣ .

(١٠) ونقل فيه الإجماع ابن المنذر وابن قدامة. انظر: الأوسط ١/١١٣ ــ ١٣٧، المغني ١/٢٣٠ .

فإذا تخلف وصف من هذه الأوصاف جاء الخلاف ، فاعتبر[1] أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ الخارج النجس لا غير ، فيوجب الوضوء من الحجامة والفصد والرعاف إلى غير ذلك[2] . واعتبر الشافعي ــ رحمه الله ــ السبيل المعتاد[3] . واعتبر[4] مالك ــ رحمه الله ــ والمغاربة الخارج المعتاد من السبيل المعتاد . والبغداديون يشترطون على وجه الاعتياد[5] . وهذا كما قالوا في مراعاة الربا أنه في الطعام المقتات المدخر أصلاً للمعاش غالباً . فلا خلاف في هذا فإذا تخلف وصف من هذه الأوصاف جاء الخلاف .

والكلام هنا في الأسلاس[6] .

أقسام الس
باعتبار ملا
وأحكامها

قال **ابن شاس** : ولا يخلو صاحبها من أربعة أحوال[7] :

أحدها : أن يلازم ولا يفارق فههنا لا يجب الوضوء ؛ لأنَّ وجوبه حرج ، ولا يستحب إذ لا فائدة له والخارج يسيل مع حال الوضوء .

الحال الثانية : أن يلازم أكثر ممَّا يفارق ، فلا يجب الوضوء ؛ لسقوط الحرج، ويستحب ما لم يكن بردٌ أو ضرورة .

---

(١) في قز : فاعتبر .

(٢) وكذلك المذهب عند الإمام أحمد يوجب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين ، فإن كان بولاً أو غائطاً نقض كثيره وقليله ، وإن كان غيرهما لم ينقض إلا الكثير ، وحدُّه ما فحش في النفس .

انظر : الاختيار لتعليل المختار ١/٩ ، فتح القدير ١/٣٢ ، المغني ١/٢٣٠ ــ ٢٣٣ ، الإنصاف للمرداوي ١/١٩٥ ــ ١٩٨ .

(٣) انظر : الأم ١/٦٥ ، الحاوي ١/١٧٧ ، المجموع ٢/٤ .

(٤) في ز : عند .

(٥) عيون الأدلة لابن القصار ١/ق٤٣ ، عقد الجواهر لابن شاس ١/٥٣ ــ ٥٤ ، شرح ابن ناجي على الرسالة ١/٧٢ .

(٦) الأسلاس : جمع سَلَس مصدر سَلِس أي سهل ولان وانقاد ، وسلس البول : اتصال جريه وعدم استمساكه . وجمعه المصنف نظراً إلى تنوعه إلى سلس بول وغائط وريح ومذي ومني . انظر : لسان العرب ٦/١٠٦ ــ ١٠٧ ، حاشية ميارة الصغرى ١/٢٣٥ ، القاموس الفقهي ص : ٢٧٩ .

(٧) في قز : أوجه .

الحال[1] الثالثة : أن يتساوى لزومه ومفارقته ، ففي الوجوب والاستحباب قولان[2] . هما خلاف في شهادةٍ بوجود الحرج وعدمه .

الحال[3] الرابعة : أن تكون مفارقته أكثر ، فمذهب الكتاب الإيجاب بشهادة فقد الحرج ، أو بفقد ما يسقط العبادة[4] . ومذهب العراقيين إسقاط الوجوب[5] تعويلاً على أنَّ الوجوب متعلق بالاعتياد ، ولا قياس / ههنا ، أو نظراً إلى وجود الحرج[6] . صحَّ من الجواهر . ٢٤ب/ز

قال الإمام المازري : وقد روي عن مالك ــ رحمه الله ــ ما ظاهره ترك العذر بالتكرار ، وأجرى ما تكرر من ذلك على الأصل ، ولم يعذر فيه[7] بالحرج أو[8] المشقة[9] . صحَّ منها .

انظر قوله : ((**المرة بعد المرة**)) هل أشار إلى التساوي أو[10] لا ؟ .

قوله : ((**لإبردة أو علة توضأ ...**))

---

(١) في قز : الحالة .

(٢) قال ابن رشد القفصي : والمشهور لا يجب ، وقال ابن هارون : الظاهر الوجوب . انظر : مواهب الجليل ٢٩٢/١ ، تنوير المقالة ٣٩٧/١ ، حاشية محمد طالب على ميارة الصغير ٢٣٤/١ .

(٣) في قز : الحالة .

(٤) تقسيم السلس إلى هذه الأحوال الأربعة ، هو مذهب المغاربة ، وهو المشهور في المذهب . وهذا التفصيل جارٍ فيمن لم يقدر على رفعه بالتداوي أو النكاح أو التسري ، فإن قدر على رفعه نقض مطلقاً في المذي على المشهور ، واختلف في البول وغيره من الأسلاس هل تقاس عليه فتنقض مطلقاً أو لا تلحق به فتبقى على التفصيل . قولان للمتأخرين . انظر : مواهب الجليل ٢٩٢/١ ، التاج والإكليل للمواق ٢٩١/١، حاشية محمد طالب على ميارة ٢٣٥/١ ، بلغة السالك للصاوي ٩٧/١ .

(٥) أي في السلس مطلقاً ؛ لأنهم إذا أسقطوه في الحالة الرابعة ففي الثلاثة قبلها من باب أولى .

وانظر : عيون الأدلة لابن القصار ١/ق٤٣ ــ ٤٤ .

(٦) عقد الجواهر الثمينة ٥٤/١ .

(٧) ساقط من قز .

(٨) في قز : و .

(٩) وهي رواية شاذة . انظر : عقد الجواهر لابن شاس ٥٤/١ ، مواهب الجليل ٢٩١/١ .

(١٠) في قز : أم .

قال **عياض** : ذكر ثعلب[(١)] في الفصيح ، وأبو عبيد[(٢)] في المصنف هذا الحرف بكسر الهمزة والراء[(٣)] ، وكذلك قال يعقوب[(٤)] في الإصلاح[(٥)] وغيره . قال يعقوب: ولا يقال أبردة بالفتح . قال : وإبِردة الثرى برده ، وإبِردة الغيث مثله[(٦)] . والفقهاء يقولونه بالفتح ولا يحسبونه جمعاً[(٧)] . (صحَّ منه)[(٨)] .

قوله : ((**توضأ**)) هذا خبر ، والمراد به الأمر ؛ لأن قول العالم إذا ورد هكذا، يحمل على الوجوب كقول الشارع إذا ورد الأمر معرَّى عن القرائن ، يحمل[(٩)] على الوجوب . وقوله : ((**توضأ**)) ظاهره إيجاب .

قال **عياض** : اختلف البغداديون في وضوء هذا الذي يخرج[(١٠)] منه المرة بعد المرة ، هل يحمل قول مالك فيه على الوجوب[(١١)] ؛ إذ لا مشقة عليه ، أو

---

(١) هو العلامة إمام النحو أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم البغدادي شهر بثعلب ، ولد سنة ٢٠٠ هـ ، وسمع من إبراهيم بن المنذر وابن الأعرابي وغيرهما ، من تلاميذه الأخفش الصغير وابن الأنباري ، من مؤلفاته : كتاب الفصيح ، واختلاف النحويين . توفي سنة ٢٩١هـ .

انظر : الفهرست ص : ١١٧ ، سير أعلام النبلاء ٥/١٤ .

(٢) في قز : أبو عبيدة .

(٣) انظر : كتاب الفصيح مع شرحه التلويح لأبي سهل الهروي ص : ٥٢ ، والمصنف الغريب ٤١٤/٢ .

(٤) هو شيخ العربية أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي النحوي المؤدِّب ، من شيوخه أبو عمرو الشيباني ، والأصمعي ، من تلاميذه : أبو عكرمة الضبي وأحمد بن فرح المفسر ، من مؤلفاته : كتاب إصلاح المنطق ، وكتاب الأمثال ، توفي سنة ٢٤٤هـ . انظر : الفهرست ص : ١١٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/١٢ .

(٥) في قز : الاصطلاح وكذا في نسخة التنبيهات ، وهو خطأ .

(٦) انظر : المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم ١٠٢/١ ــ ١٠٣ .

(٧) التنبيهات ص : ٧ .

(٨) ساقط من ز .

(٩) في قز : حمل .

(١٠) في قز : تخرجُ .

(١١) وهو قول القاضي عبد الوهاب ، وهذا هو المشهور في المذهب . انظر : التلقين ٤٧/١ ، الجامع ١/ق٧، مواهب الجليل ٢٩١/١ ــ ٢٩٢ .

على[1] الاستحباب[2][3] .

قوله : ((**فيستحب له الوضوء ... من غير إيجاب**)) .

قال **عبد الحق** في التهذيب : إنما يستحب له الوضوء ؛ خيفة ما يخرج منه من بول العادة أو مذي العادة[4] .

وقوله : ((**إلا أن يستنكحه[5] ذلك**)) .

انظر هذا الاستثناء إن جعلت قوله ((**المرَّة بعد المرَّة**)) عاماً يصح أن يكون الاستثناء متصلاً . وإن جعلته مساوياً يكون الاستثناء منقطعاً .

قوله : ((**لكل صلاة**)) قال **أبو عمران** : عبارة غير جيِّدة ، وإنما معناه أنه إذا خرج منه هذا البول الذي لم يعتده ، فليس له أن يقول : إني قد توضأت قبل هذا ، فليس عليَّ وضوء . ويقال : لا سبيل لك إلى الصلاة حتى تتوضأ وإن كنت متوضئاً . صحَّ من التعاليق .

وقوله : ((**من غير إيجاب**)) انظر ما الذي أراد بهذا اللفظ / ، ولفظة يستحب تدل على عدم الوجوب . ١٢٢ / قز

قوله : ((**فإن شق عليه الوضوء ؛ لبرد ونحوه ، لم يلزمه**))[6] .

أي لم يلزمه ذلك الاستحباب .

---

(١) ساقط من قز .

(٢) وهو قول ابن القصار وابن الجلاب وأكثر البغداديين . انظر : عيون الأدلة ١/ق٤٤ ، التفريع لابن الجلاب ١/١١٦ ، الجامع ١/ق١٠ ، المنتقى للباجي ١/٨٨ .

(٣) التنبيهات ص : ٧ .

(٤) انظر : تهذيب الطالب ١/ق٩ ، وانظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٠ .

(٥) استنكحه أي داخله ودام به وغلب عليه ؛ لأن النكاح دخول الشيء في الشيء ، ومنه نكحت الحصباء أخفاف الإبل ، ونكح النعاس عينه إذا غلب عليها . فالذي يظهر لي أن الاستنكاح سلس دائم أو غالب .
انظر : شرح غريب ألفاظ المدوَّنة للحجي ص : ١٣ ، لسان العرب ٢/٦٢٦ .

(٦) تهذيب مسائل المدوَّنة ١/٦ .

منع انتشـــار
مستحب للمس
الصلاة

قوله : ((**وإن خرج ذلك من المستنكح في الصلاة داراه**[1] **بخرقة**))[2] .

أي اتقاه[3] ، وفي بعض النسخ ((درأه)) معناه : دفعه[4] . وإنما يدرأه بخرقة ؛ ليكون مقصوراً على موضع واحد ؛ لئلا يتلطخ به ثيابه وجسده . وهذا كله علـــى جهة الاستحباب ؛ لأنه من الحرج والمشقة .

من أصابه ســ
مســتنكح ي
الصلاة ويتو

قوله : ((**وإن لم يكن مستنكحاً قطع الصلاة**))[5] .

[قال] **الشيخ** : لأنه صلى بغير وضوء ، وقد[6] قـــال ﷺ : ((لا يقبـــل الله صلاة امرئ أحدث حتى يتوضأ))[7] .

[قال] [**ابن يونس**] : وروي أنَّ عمر ــ ﷺ ــ قال : ((إنّي لأجده ينحدر مني مثل الخُرَيْزَة)) ــ [قال] **عياض**[8] : بضم الخاء المعجمة تصغير خَرَزَة[9] [10] ــ ثم قال : ((فإذا وجد أحدكم ذلك فليذهب ويغسل فرجه ، ويتوضأ))[11] . يعـــني إن كان غير مستنكحٍ . ورُوي عنه أنه قال : ((إنّي[12] لأجده في الصلاة ينحدر علـــى

---

(١) في قز : درأه ... داراه ، وهذا مقلوب خطأ .

(٢) تهذيب مسائل المدوّنة ١/٦ .

(٣) هذا إذا كان مهموزاً ((دارأه)) ، وإن كان غير مهموز فمعناه : احتال له . انظر : النهاية في غريـــب الحديث ٢/١١٥ ، لسان العرب ١٤/٢٥٥ ، المعجم الوسيط ١/٢٨٢ .

(٤) انظر : النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٠٩ ، لسان العرب ١/٧١ ، المعجم الوسيط ١/٢٧٦ .

(٥) تهذيب مسائل المدوّنة ١/٦ .

(٦) ساقط من قز .

(٧) سبق تخريجه من البخاري ومسلم ص : ٤٣ .

(٨) ساقط من قز .

(٩) انظر : التنبيهات ص : ٨ .

(١٠) الخَرَزَة : بفتح الراء واحدة الخَرَز أو الخرزات ، وهي فصوص من الحجارة أو الجواهر تنظم في ســـلك ليتزين بها . وخرز الظهر فَقَاره ، وكل فقرة من الظهر والعنق خرَزة .

انظر : لسان العرب ٥/٣٤٤ ــ ٣٤٥ ، المعجم الوسيط ١/٢٢٦ .

(١١) أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة ١/٤١ رقم (٥٤) ، والمدوّنة ١/١٢٠ ، وعبد الرزاق في المصنـــف ١/١٥٨ رقم (٦٠٥) .

(١٢) في قز : لأني .

فخذي كَخَرَزِ اللؤلؤ ، فما أنصرف حتى أقضي صلاتي))[1] . [قال] [ابن يونس] : يعني أنه كان مستنكحاً في آخر عمره[2] .

وفي بعض الروايات : ((إنّي لأجده ينحدر مني مثل الحريرة))[3] ـــ براءين وحاء كلها مهملة ـــ [قال] عياض : فيكون على هذا تشبيهاً لها في ثخانتها ولونها[4] .

قال عبد الحق في التهذيب : قال أبو عمران : محمل[5] الحديثين في وقتين . ففي / وقت لم يكن مستنكحاً ، وفي وقت آخر كان مستنكحاً . فإذا كان مستنكحاً فلعله كان يستنكح في وقت لا يؤم الناس فيه ، كالليل وهو يصلي النافلة وكان لا ينصرف حتى يقضي صلاته ، فلا يكون من هذا[6] التأويل خلاف ما قلناه في المستنكح أنه يأتم[7] بغيره[8] . صحَّ منه . ١٢٥أ / ز

إمامة المستنكح جائزة وتركها أحسن

قال عبد الحق : [في النكت : قال سحنون][9] في المستنكح ومن به قروح سائلة : فليأتمّ بغيره أحسن . فإن صلى بهم أجزأهم ، كان متوضئاً لكل صلاة أم لا[10] . صحَّ منه[11] .

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ سحنون في المدوّنة ١/١٢٠ ، وابن عبد البر في الاستذكار ٣/٢٣ كلاهما من طريق ابن وهب ، وأخرج نحوه عبد الرزاق في المصنف ١/١٥٩ رقم (٦١٣ ـــ ٦١٥) .

(٢) انظر : الجامع ١/ق١٠ .

(٣) وردت هذه الرواية من طريق أبي ذر الهروي ، ومن طريق أبي مصعب في الموطأ ، ذكر ذلك أبو الوليد الباجي كما نقله القاضي عياض في التنبيهات ص : ٨ .

(٤) انظر : التنبيهات ص : ٨ .

(٥) في قز : محل .

(٦) ساقط من قز .

(٧) في قز : لم يأتمّ ، وهو خطأ .

(٨) انظر : تهذيب الطالب ١/ق٨ ـــ ٩ .

(٩) كذا في جميع النسخ ، وهو خطأ؛إذ لم أجده في النكت وإنما هو في تهذيب الطالب:قال ابن سحنون ...

(١٠) وهذا هو المشهور في المذهب أن إمامة صاحب السلس مكروهة .

انظر : تهذيب الطالب لعبد الحق ١/ق٨ ، مواهب الجليل ٢/١٠٤ .

(١١) ساقط من قز .

[قال] **عياض** : وفي قول عمر ــ ﷺ ــ حجَّة لمن يجيز إمامة من به سلس ، وهو قول سحنون خلافاً لابن أبي سلمة . وذهب بعض شيوخنا إلى أنَّ تركهُ أحسن ولسحنون مثله ؛ لأنَّ ذلك رخصة في حقه فلا يتعداه إلى غيره إلا أن يكون صالحاً فاضلاً كعمر ــ ﷺ ــ[1] . قاله **عياض** .

من به سلس لتذكر لزمه ال لكل صلاة .

قوله : ((**وإن كثر عليه المذي لطول عزبة أو تذكر لزمه الوضوء لكل صلاة**))[2] .

كذا في بعض الروايات . وفي كتاب ابن المرابط : ((لطول عزبة إذا تذكر))[3] .

[قال] **عياض** : وبين الروايتين فرق ، فعلى الرواية الأولى ((إذا تذكر)) لا يجب الوضوء في تكراره مع العزبة إلا إذا تذكر ، وعلى الرواية الأخرى ، يلزمه مع تكرره للأعزب وإن لم يتذكر . وقد اختلف شيوخنا في هذا على مقتضى الروايتين، واختلف[4] المختصرون عليهما[5] صحَّ منه .

حكم من به س مذي وقدر رفعه .

[قال] [**ابن يونس**] : وقال ابن الجلاَّب : إن كان يستطيع رفعها[6] بتزويج أو بتسرٍّ فإنه يتوضأ لكل صلاة[7] .

فخرج من هذا على رواية ((أو تذكر)) ثلاثة أقوال : ثالثها قول ابن الجلاَّب . وذكر فيه **ابن شاس** قولين فيما إذا كان يلازم لطول عزبة ، وكان يقدر على رفعه ، فقال : اختلف فيه العراقيون على قولين سببهما ، من ملك أن يملك

---

(١) انظر : التنبيهات ص : ٨ .

(٢) تهذيب مسائل المدوَّنة ١/٦ ، وانظر : المدوَّنة ١/١٢٠ .

(٣) نقلها عياض في التنبيهات ص : ٧ .

(٤) في قز : واختصر .

(٥) التنبيهات ص : ٧ .

(٦) في قز : دفعها .

(٧) انظر : التفريع لابن الجلاَّب ١/١٩٨ ، الجامع ١/ق١١ .

هل يعدُّ مالكاً أو لا ؟[1] [2] وهو الصحيح[3][4] . صحَّ منه . وأمَّا إذا تذكـــر فـــلا خلاف أن عليه[5] الوضوء[6] .

قوله : ((**ولا شيء على من خرج من دبره[7] دودٌ**))[8] .

خروج الدود مـــن أحـــد الســـبيلين لا ينقض الوضوء مطلقاً

ظاهره كان معه أذى أم لا . قال **ابن رشد** : هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال :

أحدها : [أن][9] لا وضوء عليه ، خرجت الدود نقية أو غير نقية ، وهـــو المشهور في المذهب[10] أن لا وضوء عليه إلا فيما يخرج[11] من السبيلين من المعتادات على العادة .

والثاني : أنه لا وضوء عليه إلاَّ أن لا تخرج نقية[12] . وهذا على قول مـــن

---

(١) انظر : عقد الجواهر لابن شاس ١/٥٤ .

(٢) انتقد القرافي صياغة هذه القاعدة وعبر عنها بقوله : ((من انعقد له سبب المطالبة بالملك هل يعدّ مالكـــاً أم لا ؟)) انظر : الفروق للقرافي ٣/٢٠ ، القواعد للمقري ١/٣١٦ .

(٣) ساقط من ز ، وفي هامشها وهو المشهور .

(٤) قوله وهو الصحيح : من كلام أبي الحسن الصغير ، يعود فيما ظهر لي على ما ذكـــره ابـــن شـــاس أن المسألة على قولين ؛ وذلك تضعيفاً لتخريج الأقوال الثلاثة على رواية ((أو تذكر)) ، وترجيحاً لروايـــة ((إذا تذكر)) وهذا الذي مال إليه القاضي عياض في التنبيهات حيث قدم ذكر هذه الرواية واسندها فقال : ((كذا رويناه عن أبي محمد وكذا في كتاب ابن المرابط . وعند غيره : من عزبة أو تذكر)) أهـــ وأبهم راويـــها . انظر : التنبيهات ص : ٧ .

(٥) في قز : أن عليه أن .

(٦) انظر : حاشية ميارة الصغرى ١/٢٣٤ ـــ ٢٣٥ .

(٧) في قز : قبله ، وهو خطأ .

(٨) تهذيب مسائل المدوّنة ١/٦ .

(٩) ساقط من ز .

(١٠) هذا ظاهر رواية ابن القاسم عن مالك في المدوّنة والعتبية ورواية ابن عبد الحكم عنه في المختصر وهـــو الذي اعتمده خليل وشراحه . انظر : المدوّنة ١/١٢٠ ، العتبية مع البيـــان ١/٩٧ ، النـــوادر والزيـــادات ١/ق١٨ ، اختلاف أقوال مالك وأصحابه ١/ق١٦ . مواهب الجليل ومعـــه التـــاج والإكليـــل ١/٢٩١ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ١/١١٥ ، حاشية ميارة ١/٢٣٢ .

(١١) في قز : خرج .

(١٢) وهو قول ابن نافع في المجموعة . انظر : النوادر والزيادات ١/ق١٨ .

يرى الوضوء فيما خرج من السبيلين من المعتادات / خرج[1] على العادة ، أو على غير العادة . ٢٢ب/ قز

والثالث : أنَّ عليه الوضوء وإن خرجت نقية ، وهو قول محمد بن عبد الحكم خاصة من أصحابنا[2] ؛ لأنه يرى الوضوء ممَّا خرج من السبيلين من المعتادات وغير المعتادات[3] . صحَّ من البيان .

[قال] [**ابن يونس**][4] : قال ابن القاسم : لا شيء على من خرج من دبره دود عند مالك ــ رحمه الله ــ قال ابن نافع : وذلك إذا لم يخالطه أذى . قال ابن القاسم : وكذلك الحصاة تخرج من الإحليل ، إلا أن يخرج في إثرها بول .

قال محمد بن عبد الحكم : من خرج من دبره دود نقي أو دم صاف ، فعليه الوضوء . قال أبو محمد : وقول ابن عبد الحكم خلاف أصولنا في المعتادات[5] . صحَّ منه[6] .

قال **اللخمي** : قال مالك ــ رحمه الله ــ في / المجموعة في الدم : لا وضوء عليه . وخرج **اللخمي** على حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش[7] [8] ــ رضي الله عنها ٢٥ب/ ز

---

(١) ساقط من قز .

(٢) قال ابن أبي زيد : ((وهذا خلاف أصولنا في المعتادات)) أهـ ، ونقل ابن عبد البر عن سحنون قوله : ((من خرج من دبره دود فعليه الوضوء ؛ لأنه لا يسلم من بلة)) ثم قال : ((قال يحيى وكذلك كان يقول محمد بن عبد الحكم)) أهـ . انظر : النوادر والزيادات ١/ق١٩ ، اختلاف أقوال مالك وأصحابه ١/ق١٦ .

(٣) البيان والتحصيل ١/٩٧ ــ ٩٨ .

(٤) ساقط من قز .

(٥) انظر : النوادر والزيادات ١/ق١٨ ــ ١٩ ، الجامع لابن يونس ١/ق١١ .

(٦) في قز صحَّ ∴ ، أي صح ابن رشد ، وهو خطأ في النسبة .

(٧) في قز : فاطمة بنت أبي جحش ، وهو خطأ .

(٨) هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب الأسدية القرشية زوجة عبد الله بن جحش ، صحابية لها حديث في الاستحاضة ، روى عنها عروة بن الزبير .

انظر : الاستيعاب ٤/٤٤٧ ، تقريب التهذيب ٢/٨٧٢ .

ـــ أنها كانت تستحاض ، فقالت : إني امرأة استحاض ، أفأدع الصلاة ؟ فقال لها ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ : ((توضئي لكل صلاة . فليس هو حيض وإنما هو عرق))[1] . ولا فرق بين خروج ذلك من فرجها أو دبرها . ومثل ذلك في الرجل[2] .

حكم دم الاستحاضة

قوله : ((**وإن خرج من فرج المرأة دم فعليها الغسل**))[3] .

قال **أبو عمران** : يريد لكل صلاة تغتسل هذه التي ترى الدم[4] . صحَّ من التعاليق .

قال **أبو إسحاق** : جعل الخارج من السبيلين إذا كان من جنس ما يخرج منهما ، فيه الوضوء حتى يكون سلساً متكرِّراً على ظاهر قوله . صحَّ من كتاب أبي إسحاق .

الأصل في الدم الخارج من الفرج أنه حيض حتى يتبين غيره .

انظر قوله : ((**وإن خرج من فرج المرأة دم ، فعليها الغسل**)) فحمل كل ما يخرج من فرجها على الحيض ، حتى يتيقن غيره . وهذا في اليفعاء[5] وما فوقها إلى التي في سن من لا يشبه أن تحيض . وأمَّا الصغيرة جداً والعجوز التي لا يشبه أن تحيض ، فما رأتا محمول على أنه دم علة وفساد . صحَّ .

لا يغسل انثييه من خروج المذي

قوله : ((**قال علي عن مالك ـــ رحمه الله ـــ ولا يغسل الرجل انثييه من المذي إذا توضأ ، إلا أن يصيبهما منه شيء**))[6] .

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء ١/ح٢٢٨ ، ومسلم في الحيض ١/٢٦٢ ح ٦٢ .

(٢) انظر : تبصرة اللخمي ١/١٨ ـــ ١٩ .

(٣) تهذيب مسائل المدوَّنة ١/٦ ، وتمام المسألة فيه : ((إلا أن تكون مستحاضة)) .

(٤) أي دم الاستحاضة ، وهذا الذي ذهب إليه أبو عمران بعيد لأن القرافي نقل عن سند قوله : ((واستحب لها الوضوء و لم يستحب لها الغسل ، كما جاء في حديث حمنة ؛ لأن ترك الغسل متفق عليه ، وإنما الخلاف في الوضوء)) . ثم قال القرافي : كان الأصل أن تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ، ترك العمل بالغسل في الابتداء . انظر : الذخيرة ١/٣٨٩ ـــ ٣٩٠ .

(٥) هي المراهقة التي كادت أن تبلغ المحيض أو بلغته ، وكذا يقال في الغلام الذي كاد يبلغ الحلم أو بلغه : يافع ومراهق . انظر : فقه اللغة للثعالبي ص : ٨٢ ، والنهاية لابن الأثير ٥/٢٩٩ .

(٦) تهذيب مسائل المدوَّنة ١/٦ .

وفي الأمهات : ((إلا أن يخشى أن يصيبهما منه شيء))[1] . وبين اللفظين فرق ؛ فلذلك عقّبها **عبد الحق** ، قال : وذلك أن دليل اللفظ في الأم ، أنه إذا خشى أن يكون أصاب انثييه من المذي شيء غسلهما . فيستفاد من ذلك[2] ، أنّ من خشي هل أصابه نجاسة أم لا ؟ فحكمه في البدن أن يغسل ، ولا ينضح بخلاف الثوب[3] إذا شك هل أصابته نجاسة أم لا . ههنا يكون النضح لا في البدن .

هل النض
الشك خ
بالثياب أم ج
البدن

قال الشيخ : وعلى نقل أبي سعيد : ((**إلا أن يصيبهما منه شيء**)) لا يغسلهما عنده إلا مع التيقن . لا مع الشك ، ولكن ينضح الثوب والبدن . ومثله فيما يأتي : ((**والنضح من أمر الناس وهو طَهُور**[4] **لكل ما شك فيه**))[5] ظاهره في الثوب والبدن ، فيؤخذ منه قول ابن شعبان .

[قال] [م][6] : وقال ابن شعبان فيمن شك في نجاسة ثوبه أو جسده : أجزأه النضح . قال [**أبو عمران**][7] : وما علمت خلافه . قال بعض القرويين : هذا خلاف . واحتج بما في الحديث : ((من انتبه من نومه فلا يدخل يده في وَضوئه حتى يغسلها ؛ فإنه[8] لا يدري أين باتت يده))[9] . فقد أمر بغسلها في حال

---

(١) انظر : المدوّنة ١/١٢١ .

(٢) في قز : منه .

(٣) وهذا الذي رجحه ابن رشد وقال : ((هذا أصل قد تقرر في المذهب : أنّ ما شك في نجاسته من الثياب يجزئ فيه النضح)) أهـ ثم حكم على قول ابن شعبان الآتي بالتشذوذ . انظر : البيان والتحصيل ١/٨٠ .

(٤) في ز : طهر .

(٥) انظر :تهذيب مسائل المدوّنة (التشيسريتي) ق ٣، وهذا ساقط من (القرويين)، وانظر المدوّنة ١/١٢٩ .

(٦) كذا في جميع النسخ بمعنى : قال ابن يونس ، وهو خطأ ، صوابه قال عبد الحق ؛ لأني لم أجده في الجامع لابن يونس ، ووجدته بلفظه في التهذيب ، فالظاهر أن رمز (غ) لعبد الحق تصحف (م) ، وهذه من عيوب الرموز .

(٧) سقط من جميع النسخ ، وأضفته من التهذيب ؛ لتصح نسبة القول لقائله .

(٨) في ز : لأنه .

(٩) أخرجه مسلم في الطهارة ١/٢٣٢ رقم (٨٧ ــ ٨٨) بلفظ : ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ... الحديث)) .

الشك[1] . صحَّ منه .

وقال ابن لبابة[2] : لا ينضح لا في البدن ولا في الثوب[3] . قال **ابن رشد** : وهو خروج عن[4] المذهب ؛ لأنه خلاف ما روي عن عمر ـ ﷺ ـ : ((أنه غسل ما رأى ، ونضح ما لم ير))[5] ، وما روي في الحصير الذي اسودَّ من طول ما لبس[6][7] .

قال [**اللخمي**] : قال عبد الوهاب : النضح استحباب[8] . وهو أحسن . ولو كان ذلك[9] على الوجوب ، لوجب الغسل[10] .

الحكمة من النضح

[قال] **عياض** : قالوا : وفائدة النضح أنَّه إن وجد بعد ذلك بلَّة ، فيمكن أن تكون من النضح ، فتطمئن نفسه إلى ذلك ، ويزول عنه الوسواس . بتتبع[11] ما قد

---

(١) انظر : تهذيب الطالب لعبد الحق ١/ق١١ .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي كان إماماً في الفقه ، روى عن عبد الله بن خالد ويحيى بن مزين وغيرهما ، أخذ عنه ابن أخيه محمد يحيى البرجون وابن مسرة وغيرهما ، توفي سنة ٣١٤هـ وعمره ٨٨ سنة هـ .

انظر : ترتيب المدارك ٥/١٥٣ ، ٦/٨٦ ، وشجرة النور ص : ٨٦ .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ١/٨١ .

(٤) في قز : من .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة ١/٥٠ رقم (٨٣) .

(٦) أخرج البخاري في الأذان /ح٨٦٠ ، ومسلم في المساجد ١/٤٥٧ رقم (٢٦٦) عن أنس بن مالك ﷺ أنَّ جدَّته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ، ثم قال : ((قوموا فأصلي بكم)) قال أنس بن مالك : فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لبس ، فنضحته بماء ،فقام عليه رسول الله ﷺ ، فصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم انصرف .

(٧) انظر : البيان والتحصيل ١/٨٠ .

(٨) انظر : المعونة ١/١٦٩ .

(٩) ساقط من قز .

(١٠) التبصرة للخمي ١/٢٦ .

(١١) في قز : فيتبع ، وهو تصحيف .

عفي له عنه ، كما قال في حديث القاسم بن محمد[1] : ((إذا استبرأت وفرغت ، فارشش[2] بالماء))[3][4] . ابن وهب عن ابن المسيب : ((إذا توضأت فانضح بالماء ، ثم قل : هو الماء))[5] . قال / سليمان بن يسار[6] لمن سأله عن البلل يجده : ((انضح ثوبك بالماء وألهَ عنه))[7] . ١٢٣/ قز

انظر ما قال في الأمهات : ((إلا أن يخشى أن يصيبهما منه شيء)) ، فجعله يغسل مع الشك ، [وفيما يأتي][8] : ((والنضح من أمر الناس ، وهو طهور لكل ما[9] شك / فيه)) ظاهره في البدن والثوب ، فيُنَاقِضُ[10] هذا ، إلاَّ أن يقال : سياق الكلام فيما يأتي ، إنما هو في الثوب . وانظر الفرق بين البدن والثياب في النكت[11] . ١٢٦/ ز

---

(١) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، الفقيه الإمام عالم المدينة في وقته ، ولد في خلافة علي ، روى عن فاطمة بنت قيس ، وعبد الله بن عباس ، من تلاميذه : الشعبي ، والزهري ، اختلف في وفاته على أربعة أقوال ، فقيل : سنة ١٠٦هـ ، وقيل ١٠٧هـ ، وقيل : ١٠٨هـ ، وقيل : ١١٢هـ .

انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٩٥/٥ ، سير أعلام النبلاء ٥٣/٥ .

(٢) في قز : فارتش ، وهو تصحيف .

(٣) ذكره سحنون من طريق ابن وهب في المدوّنة ١٢٠/١ .

(٤) التنبيهات ص : ٨ .

(٥) ذكره سحنون من طريق ابن وهب في المدوّنة ١٢٠/١ .

(٦) هو سليمان بن يسار المدني مولى أم المؤمنين ميمونة ، الإمام العالم الفقيه ، كنيته أبو أيوب ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، وأبو عبد الله ، ولد في آخر خلافة عثمان سنة ٣٤هـ تقريباً ، من شيوخه زيد بن ثابت وابن عباس ، من تلاميذه : أخوه عطاء وابن شهاب الزهري . توفي سنة ١٠٧هـ وعمره ٧٣ سنة .

انظر : الطبقات لابن سعد ٨٩/٥ ، وسير أعلام النبلاء ٤٤٤/٤ .

(٧) أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة ٤١/١ رقم (٥٧) ، ومن طريقه أخرجه سحنون في المدوّنة ١٢٠/١ .

(٨) ساقط من ز .

(٩) في ز : لما .

(١٠) في قز : فيتناقض .

(١١) انظر : النكت ق١٦٤/١ ، وسيأتي نص كلامه فيما يلي .

[فإنَّ عبد الحق فرَّق بينهما][1] .

قوله : ((وإنما عليه غسل ذكره))[2] .

الاختلاف في غسل الذكر كله من المذي

ظاهره كله . [قال] عياض : ليس فيها كله ، ونقلها بعض شيوخنا قال : فيها ((كلّه)) على مذهب سحنون والمغاربة[3] . وأنكرها البغداديون . وفي[4] رواية ابن وهب عن مالك : لا يغسل منه إلا موضع الأذى . وهو دليل قول[5] ابن القاسم[6] . [قال] عياض : واستدل بعض الشيوخ بقوله بعد هذا في الأم : ((ويغسل ما به[7] ويعيد الوضوء))[8] على أنَّ مذهب ابن القاسم أن لا يغسل من المذي إلا

---

(١) ساقط من قز . وجاء في هامش ز ما نصه : ((فقال : وذلك أنَّ النضح لم يرد في البدن ، ولا معنى له في القياس ؛ إذْ الموضع الذي ينضح إن حكم عليه بحكم النجاسة ، إنما تزول بالغسل بالماء . وإن لم يحكم للموضع بحكم النجس ، فلا معنى لنضحه أيضاً . فالنضح خارج عن القياس ، مستعمل فيما ورد فيه ، ولم يرد في الجسد ، وإنما أخذ من نضح الحصير الذي اسودَّ من طول ما لبس على ما ذكر في الحديث ، ومن نضح عمر حين غسل ما رأى من الاحتلام ونضح ما لم ير ، فكان النضح مستعملاً في الثياب حيث ورد ، وحكم الجسد باق على ما يوجبه القياس من الاحتياط بالغسل .وأيضاً فإن الجسد لا ضرورة في غسله إذا شكَّ في نجاسته ، والثياب قد تدعو الضرورة في غسلها لانتظار جفوفها ، وليس كل الناس يجد ثوباً ، فافترق حكم الجسد من الثوب من طريق المشقة والضرورة . والله أعلم . صحَّ من النكت .

وقيل الفرق بينهما من هذا الوجه ، وهو المشقة وعدمها ؛ إذْ لا مشقة في الجسد ، والمشقة في الثوب ؛ لفساده ، ولا سيَّما إذا كان جديداً . انتهى))

(٢) تهذيب مسائل المدوّنة ١/٦ .

(٣) إلا اللخمي فإنه وافق البغداديين في الاقتصار على غسل موضع الأذى من الذكر فقط . والمشهور مذهب المغاربة غسل الذكر كله .

انظر : التبصرة ١/١٩ ، شرح ابن ناجي على الرسالة ١/٧٣ ، تنوير المقالة ١/٣٨٧ ، حاشية ميارة ١/٢٣٦ .

(٤) في قز : من .

(٥) ساقط من قز .

(٦) انظر : التنبيهات ص : ٨ .

(٧) في قز : ما أصابه .

(٨) انظر : المدوّنة ١/١٢٠ .

موضعه ، لا الذكر كله[1] [2] .

قوله : ((**والمذي أشد من الودي ؛ لأن المذي يجب منه الوضوء مع غسل الفرج ، والودي بمنزلة البول**))[3] .

قال البغداديون : إنَّما كان أشدّ ، لأنَّه لا يزال بالأحجار ، [والودي يزال بالأحجار][4] . وعند المغاربة : الأشديَّة بهذا ، وبأنه لا يغسله إلا بنية ، وبأنه يجب منه غسل جميع الذكر[5] .

[قال] [**ابن يونس**] : قال يحيى بن عمر[6] : إن غسل مخرج الأذى فقط وصلى ، لم يعد ، ويغسل ذكره فيما يستقبل . قال أبو محمد : وينبغي أن يجزئ غسله بغير نية ، كالنجاسة[7] .

وقال غيره : من رأى غسل جميعه ، فلا يجزئه إلا بنية ؛ لأنها عبادة[8] . ومن رأى غسل مخرج الأذى منه فقط ، يجزئ بغير نية ، كالنجاسة . قال

---

(١) انظر : التنبيهات ٧/١

(٢) في قز حصل في هذه الفقرة تقديم وتأخير وتكرار لبعض الجمل .

(٣) تهذيب مسائل المدوّنة ٦/١ .

(٤) ساقط من قز .

(٥) في هامش ز : ((الشيخ : عجباً للبغداديين ، وما هو قولهم في تعليل قول مالك هنا ؛ لأنّ المذي يجب منه الوضوء مع غسل الفرج . ابن يونس : قال يحيى ... كذا في تقييد)) .

(٦) هو يحيى بن عمر بن يوسف الكناني ، وقيل : البلوي ، مولى بني أمية الأندلسي ، من أهل جيَّان وسكن القيروان واستوطن سوسة ، كنيته : أبو زكريا ، مولده سنة ٢١٣هـ ، من شيوخه : ابن حبيب وسحنون، من تلاميذه أبو بكر اللبَّاد وأبو العرب التميمي ، ألف المنتخبة اختصار المستخرجة ، واختلاف ابن القاسم وأشهب ، توفي بسوسة سنة ٢٨٩هـ . انظر ترتيب المدارك ٣٧٥/٤ ، الديباج ص: ٤٣٢.

(٧) انظر : النوادر والزيادات لابن أبي زيد ١/ق١٩ .

(٨) هذا يصح على قول الأبياني ، ولكن على قول ابن أبي زيد لا يصح ؛ لأنه قال بغسل الذكر كله وبإجزاء ذلك بغير نية ، وعلله زروق فقال : ((لأنه يسري مع العسيب ويقتضي حرارة ، وعلى هذا فلا نية إذا كان معلّلاً بالتبريد والاحتياط من النجاسة)) وقال التتائي : ((أو لقطع مادّة المذي)) .
انظر : شرح زرّوق على الرسالة ٧٣/١ ، تنوير المقالة ٣٨٨/١ .

الأبياني[1] : لا يجزئ غسله إلا بنية . قال : ومن غسل مخرج الأذى منه فقط وصلى، أعاد الصلاة أبداً[2] [3] . صحَّ منه .

ليس على من ابتلي بالباسور وضوء

قوله : ((قال يحيى بن سعيد[4] : ومن به باسور لا يزال يطلع منه))[5] .

[قال] عياض : الباسور ، بالباء فقط في هذا الموضع[6] ، وأمَّا قوله ﷺ في الاستنجاء بالماء : ((شفاء من الباسور))[7] بالباء وبالنون معاً ومعناهما متقارب ، إلا أنَّ النَّاسور بالنون عربية ، وبالباء أعجمية ، فيما قاله الزبيدي[8] . والباسور ـــ بالباء ـــ هو وجع المقعدة ، وتورُّمها من داخل ، وخروج التواليل هناك . وبالنون انفتاح عروقها وجريان مادتها[9] .

---

(١) هو أبو العباس عبد الله بن أحمد بن إبراهيم التميمي التونسي المعروف بالأبياني ، فقيه حافظ ، تفقَّه بيحيى بن عمر وحمديس ، يروي عنه الأصيلي وابن أبي زيد القيرواني ، توفي سنة ٣٥٢هـ وقيل : ٣٦١هـ وله مائة سنة إلاَّ أربعة أشهر . انظر : ترتيب المدارك ٦/١٠ ، الديباج ص : ٢٢٠ .

(٢) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١١ ، تهذيب الطالب ١/ق٨ .

(٣) الظاهر والمعتمد في المذهب وجوب غسل الذكر كله من المذي بنية التعبد ، لكن النية ليست شرطاً في المعتمد . فلو ترك النية وتوضأ وصلى أجزأته صلاته على القول الراجح ، أما لو اقتصر على غسل موضع الأذى فقط ففي بطلان صلاته قولان متساويين في المذهب .

انظر : المنتقى ١/٨٨ ، حاشية ميارة ١/٢٣٦ ـــ ٢٣٧ ، بلغة السالك ١/٧٠ .

(٤) وهو أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري المدني الفقيه الحافظ الثقة ، مولده زمن ابن الزبير قبل السبعين ، من شيوخه : أنس بن مالك وأبو أمامة بن سهل ، من تلاميذه : ابن شهاب الزهري ومالك عالم المدينة ، توفي سنة ١٧٣هـ ، وقال بعضهم : ١٧٤هـ .

انظر : طبقات ابن سعد ٥/٢٦٦ ، سير أعلام النبلاء ٥/٤٦٨ .

(٥) تمام المسألة : ((فيردّه بيده ، فما عليه إلا غسل يده ، إلا أن يكثر ذلك عليه ، فلا يغسلها ، وكان ذلك بلاء نزل به ، يعذر فيه بمنزلة القرحة)) أهـ . انظر : تهذيب مسائل المدوّنة (تشيسربتي) ق ٢ ، وانظر (القرويين) ١/٦ فقد سقطت منها الجملة الأخيرة .

(٦) انظر : التنبيهات ص : ٨ .

(٧) سبق تخريجه في ص : ١٤٢ .

(٨) هو أبو بكر محمد بن حسن بن عبد الله الزبيدي الإشبيلي ، الفقيه النحوي الأديب ، من شيوخه : أبو علي البغدادي وابن القوطية ، من تلاميذه : القاضي ابن أبي مسلم وابن الحذاء ، من مؤلفاته : الواضح في النحو ، كتاب لحن العامة ، توفي سنة ٣٧٩هـ . انظر : ترتيب المدارك ٧/٣٧ ، شجرة النور ص : ١٠٠.

(٩) انظر : التنبيهات ص : ٦ ، المعجم الوسيط ١/٥٦ مادة (بسر) و٢/٩١٧ مادة (بسر) .

[قال] [م][1] : قوله : ((**مترلة القرحة**)) . يقال القرحة بالضم والفتح في القاف .

قوله[2] : ((**مترلة القرحة**)) .

معناه : تسيل[3] . والأصل في هذا قول عمر ـــ رضي الله تعالى عنه ـــ حين كان يصلي وجرحه يثعب دماً : ((لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة))[4] .

الوضوء من الصـ والإغماء

قوله : ((**ومن حنق قائماً أو قاعداً ثم أفاق ، توضأ ولا غسل عليه**))[5] .

ظاهره أفاق بالقرب أو بعد أيّام . وقال ابن حبيب : هذا إذا أفاق بحدثـلن[6] ذلك و لم يجد بلّة مني . فلو أقام يوماً أو أياماً ، فعليه الغسل[7] [8] .

[قال] [**ابن يونس**] : هذا خلاف لقول مالك ، وهو عنـد مـالك علـى طهارته حتى تظهر جنابته[9] .

---

(١) كذا في ز ونب وهو رمز ابن يونس ، وهو خطأ ولعل الصواب فيه (ض) رمز عياض ؛ فإنه قـال : ((والقرحة بفتح القاف وسكون الراء : الجرح . وبغير الهاء بفتح القاف وضمها : الجرح أيضـاً . وقيـل بالضم: ألم الجرح)) أهـ . التنبيهات ص : ١٠ .

(٢) في قز (م) قوله ... و لم أجده في الجامع لابن يونس ، ولعل النسخ الثلاث اتفقت على الخطأ بـإيراد رمز (م) لابن يونس بدل (ض) رمز عياض كما بينته في الهامش السابق ، إلا أن نسخة (قز) أخر فيها الرمز إلى هذا الموضع .

(٣) قال مالك في المدوّنة : ((وما كان من قرحة يسيل لا يجف وهي تمصل فإن تلك يجعل عليها خرقـة ، ويداريها ما استطاع . وإن أصاب ثوبه ، لم أر بأساً أن يصلي به ما لم يتفاحش ذلك . وإن تفاحش ذلـك فأحب إلي أن يغسله ولا يصلي به)) أهـ . انظرها ١٢٦/١ . وسيأتي شرح المؤلف لهذه المسألة قريبـاً في ص : ٢٦١ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة ٣٩/١ رقم (٥١) .

(٥) تهذيب مسائل المدوّنة ٦/١ .

(٦) في قز : بقرب ، ومعناهما واحد .

(٧) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٢٠ ، الجامع لابن يونس ١/ق١٠ .

(٨) هنا في قز تكررت هذه العبارة : ((وهذا خلاف لقول مالك ، وهو عند مالك على طهارته حتى تظهر جنابته . قوله : و لم يجد بلّة مني. فلو أقام يوماً أو أياماً ، فعليه الغسل)) .

(٩) الجامع لابن يونس ١/ق١٠ .

قوله : ((**ولا غسل عليه**)) .

[قال] [**ابن يونس**] : يريد إلا أن يجد بلّة المني[1] .

انظر : ناقض هذا بعضُ الشيوخ[2] بمسألة النوم ، فقال : جعل زوال العقل هنا حدثاً وإن لم يطل ؛ لأنه لم يشترط فيه الطول ولا التهيؤ من قوله ((**قائماً**)) ، وقال في المحتبي والقائم : ((**لا وضوء عليه**)) .

الفرق بين النوم والصرع والإغماء

قال **الشيخ** : وعندي بينهما فرق ، أن من خنق زال عقله ، ولو نبِّه لم ينتبه، بخلاف النائم الذي لو نُبِّه ، لانتبه . وقيل / : الفرق بينهما ، أنَّ هذا لا سبب له فيه؛ لأنه مرض . والنوم سببه منه ، وهذا ينعكس / .

٢٣ب/ق

٢٦ب/ز

قال ابن حبيب في الملذوغ ، ومن ضرب بسيف أو بسوط وغيره ممَّا يخرج منه المنيّ أنَّ عليه الغسل .

وقال ابن القاسم : لا غسل عليه[3] .

قوله : ((**ومن فقد عقله بإغماء**))[4] ... المسألة . أخذ بعض الناس من ههنا أن هذه الأشياء أحداث في أنفسها . [قال] **الشيخ** : لا يؤخذ من ههنا لأنَّ هذه الأشياء سبب للحدث .

قوله : ((**أو سكر**)) . يريد وإن كان من حَلال . قال في الأم : أو سكر من لبن[5] .

---

(١) تكملة كلامه : ((فليغتسل)) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : تهذيب الطالب لعبد الحق ١/ق٨ .

(٣) لم أجد من نقل عن ابن حبيب أو ابن القاسم النص على هذه المسألة ، ولكن نقل عن سحنون أنه قال فيها: لا غسل عليه .

انظر : النوادر والزيادات ١/ق٢٤ .

(٤) تمام المسألة : ((ومن فقد عقله بإغماء أو بجنون أو سكر ، توضأ . وقد يتوضأ من هو أيسر شأناً ممن ذكر ، وهو الذي ينام ساجداً أو مضطجعاً ؛ لقول الله تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ ـ الآية ـ)) . تهذيب مسائل المدوّنة ١/٦ .

(٥) انظر : المدوّنة ١/١٢١ .

قوله : ((**وهو الذي ينام ساجداً أو مضطجعاً**)) انظر هل يناقض ما قال فيما تقدَّم في الأم : ((ومن نام في سجوده)) [1] . إلا أن يقال : هنا طال واستثقل . وهناك الخطرة ونحوها [2] .

قوله : ((**قال زيد بن أسلم** [3] : **يعني إذا قمتم من النوم**)) [4] [5] .

وقيل : معناه إذا قمتم محدثين [6] .

قال **ابن رشد** : وتأويل زيد أولى ؛ لأنَّ الأحداث التي تنقض مذكورة في الآية . والنوم ليس بحدث وإنما هو سبب للحدث ، فحمل الكلام على زيادة فائدة أولى من حمله على التكرار بغير [7] فائدة . وقيل : إنَّ الكلام على عمومه في الأمر بالوضوء لكل قائم إلى الصلاة . وإنَّ الوضوء كان واجباً لكل صلاة ، فنسخ الله [8] ذلك بفعل النبي ﷺ يوم فتح مكة تخفيفاً [9] [10] . انظر المقدمات .

---

(١) انظر : المدوّنة ١/١١٩ .

(٢) تقدَّم تنبيه الشارح على هذا قريباً في ص : ١٧٥ ـ ١٧٦ .

(٣) زيد بن أسلم العمري العدوي مولاهم المدني ، العالم الفقيه ، يكنى أبا عبد الله ، وأبا أسامة . حدَّث عن والده أسلم ، وعبد الله بن عمر وغيرهما ، وحدَّث عنه : مالك بن أنس وسفيان الثوري وغيرهما ، ألف كتاباً في التفسير رواه عنه ابنه عبد الرحمن . توفي سنة ١٣٦هـ .

انظر : الفهرست ص : ٢٦٣ ، وسير أعلام النبلاء ٥/٣١٦ .

(٤) تهذيب مسائل المدوّنة ١/٦ ، وانظر : المدوّنة ١/١٢١ .

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤/٤٥٢ وأخرج نحوه عن السدي .

(٦) حكى هذا القول عن ابن عباس والسدي وغيرهما ابن جرير الطبري في تفسيره واختاره .

انظر : تفسير الطبري ٤/٤٥٠ .

(٧) في قز : من غير .

(٨) في قز : الله تعالى .

(٩) حكى ابن جرير الطبري هذا القول عن عبد الله بن حنظلة وعبد الله بن عمر وعدَّه غير صواب .

انظر : تفسير الطبري ٤/٤٥٣ .

(١٠) انظر : المقدمات ١/٧٣ ـ ٧٤ .

الملامسة من نواقض الوضوء

قوله : ((**وإذا مسَّ أحد الزوجين صاحبه**))[1] .

هذا باب الملامسة . وتقدم في تحصيل نواقض الوضوء أنَّ منها[2] الملامسة والمباشرة مع وجود اللذَّة ، من الأشياء المتفق عليها . والقبلة مع وجود اللذَّة أو القصد إليها .

معنى الملامسة

قال **ابن رشد**[3] : والملامسة هي الطلب ، قال الله تعالى : ﴿ وأنَّا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرساً شديداً وشهباً ﴾[4] أي طلبنا السماء وأردناها ، فوجدناها ملئت حرساً شديداً وشهباً[5] أي حفظةً يحفظونها . وقال ـ ﷺ ـ للذي سأله أن يزوّجه المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ : ((هل معك من[6] شيء تصدقها به ؟ فقال : ما عندي إلا إزاري هذا . قال : إن أعطيتها إزارك جلست لا[7] إزار لك التمس شيئاً . (أي أطلب شيئاً) فقال : ما أجد شيئاً . قال ـ ﷺ ـ : التمس ولو خاتماً من حديد))[8] . فلا يقال لمن مسَّ شيئاً قد[9] لمسه إلاَّ أن يكون مسَّه ؛ ابتغاء معنى يطلبه ، من حرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقة . قال الله تعالى : ﴿ ولو نزَّلنا عليك كتاباً في قرطاس فلمسوه بأيديهم ، لقال الذين كفروا إن هذا إلاَّ سحر مبين ﴾[10] . ألا ترى أنه يقال : تماس الحجران، ولا يقال : تلامس الحجران لمَّا كانت الإرادة والطلب مستحيلة عليهما . فلمَّا كان

---

(١) تمام المسألة : ((وإذا مسَّ أحد الزوجين صاحبه للذَّة من فوق الثوب أو من تحته ، أو قبَّله على غير الفم، فعليه الوضوء)) . تهذيب مسائل المدوَّنة ٦/١ .

(٢) ساقط من قز .

(٣) في قز : خ رمز اللخمي وهو خطأ .

(٤) سورة الجن الآية ٨ .

(٥) ساقط من ز .

(٦) ساقط من قز .

(٧) في قز : بلا .

(٨) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ح٥١٣٥ واللفظ له ، ومسلم في النكاح ٢/ح١٤٢٥ .

(٩) ساقط من قز .

(١٠) سورة الأنعام الآية ٧ .

المعنى المقصود من النساء الالتذاذ بهنَّ ، علم أنَّ قوله عز وجل : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ [1] هو اللمس الذي [2] تبتغى به اللذَّة دون ما سواه من المعاني [3] . انظر المقدمات .

أحوال اللا وحكمها

ثم قال : فإذا ثبت أنَّ الملامسة ما دون الجماع من القبلة والمباشرة واللمس باليد [4] ، فلا يخلو ذلك من أربعة أوجه : أحدها : أن يقصد ويجد . والثاني : أن لا يقصد ولا يجد . والثالث : أن يقصد ولا يجد . والرابع : أن يجد ولا يقصد .

فأمَّا الأول ، وهو أن يقصد بها إلى [5] الالتذاذ ويلتذ ، فلا [6] خلاف عندنا في إيجاب / الوضوء ؛ لوجود الملامسة التي سمَّاها الله تعالى ، ووجود معناها وهو الالتذاذ [7] . ٢٧أ / ز

وأمَّا الوجهُ الثاني : وهو أن لا يقصد بها [8] الالتذاذ ولا يلتذّ ، فتفترق [9] فيه القبلة من المباشرة واللمس . فأمَّا المباشرة واللمس ، فلا يجب عليه فيهما وضوء [10] .

ثم قال : وأمَّا القبلة [11] ، فاختلف فيها على قولين :

---

(١) سورة النساء الآية ٤٣ .

(٢) في قز : التي .

(٣) انظر : المقدمات ١/٩٥ ــ ٩٦ .

(٤) في قز : بالأيدي .

(٥) ساقط من قز .

(٦) في قز : ولا .

(٧) انظر : حاشية شرح ميارة الصغير ١/٢٤٠ .

(٨) ساقط من قز .

(٩) في قز : فيفترق .

(١٠) ظاهره أنه لا يجب اتفاقاً ، وصرَّح به ابن ناجي في شرح الرسالة ، وحكى اللخمي الاختلاف فيه على قولين و لم يفرق بين القبلة والملامسة .

انظر : التبصرة للخمي ١/١٩ ، شرح ابن ناجي ١/٧٨ ، حاشية شرح ميارة الصغير ١/٢٤٠ .

(١١) أطلق ابن رشد هنا القبلة ، والمشهور في المذهب أن القبلة على الفم تنقض الوضوء مطلقاً ، وإن كانت على غير الفم اعتبرت فيها اللذّة كالملامسة . وهذا منصوص من رواية عيسى عن ابن القاسم ورواية علي عن مالك . ==

أحدهما : إيجاب الوضوء منها ، وهي رواية أشهب عن مالك / ـــ رحمه الله ـــ وقول أصبغ ودليل المدونة [1] ؛ وعلة ذلك أن القبلة لا تنفك من اللـــذة ، إلا أن تكون صبية صغيرة ، فيقبلها على سبيل الرحمة ، أو ذات محرم فيقبلها على ســـبيل الوداع ، أو ما أشبه ذلك . ١٢٤ / قز

والثاني : أن لا وضوء منها كالملامسة والمباشرة ، وهو قول مطرف وابـــن الماجشون وغيرهما [2] .

وأما الوجه الثالث : وهو أن يقصد بها اللذة فلا [3] يلتـــذ ، ففـــي ذلـــك اختلاف: فروى عيسى [4] عن ابن القاسم أن عليه الوضوء ، وهـــو ظـــاهر مـــا في المدونة [5] ؛ والعلة في ذلك وقوع الملامسة التي عنى الله تعالى .

ثم قال : وروى أشهب عن مالك ـــ رحمه الله ـــ أنه لا وضوء عليـــه [6] ؛ ووجه ذلك [7] أن المعنى في إيجاب الملامسة الوضوء اقتران اللذة بها ، فإن عدمـــت لم

= وإذا لم يحمل المطلق من الروايات على المقيد يصبح اختلاف المالكية في المسألة على ثلاثة أقوال .

انظر : النوادر والزيادات ١/ق٢٠ ، اختلاف أقوال مالك وأصحابه ١/ق١٥ ، شرح ابن ناجي علـــى الرسالة ١/٧٨ ، تنوير المقالة ١/٤٠٣ ، شرح ميارة الصغير ١/٢٤١ .

(١) يريد بذلك أثر عبد الله بن مسعود أنه كان يقول : ((من قبلة الرجل امرأته الوضوء)) . انظر : المدونة ١/١٢٢ ، النوادر والزيادات ١/ق٢٠ ـــ ٢١ ، اختلاف أقوال مالك وأصحابه ١/ق١٥ ، تهذيب الطالب لعبد الحق ١/ق٩ ، الجامع لابن يونس ١/ق١١ .

(٢) وهو قول ابن عبد الحكم . انظر : النوادر والزيادات ١/ق٢٠ ، اختلاف أقـــوال مـــالك وأصحابـــه ١/ق١٥ .

(٣) في قز : ولا .

(٤) هو أبو محمد عيسى بن دينار بن واقد الغافقي من أهل طليطلة وسكن قرطبة فقيه الأندلس ومفتيـــها ، سمع من أخيه عبد الرحمن ثم رحل فسمع من ابن القاسم ، أخذ عنه ابنه أبان وغيره ، له سماع مـــن ابـــن القاسم وكتاب الهدية ، توفي سنة ٢١٢هـــ .

انظر : ترتيب المدارك ٤/١٠٥ ، شجرة النور ص : ٦٤ .

(٥) انظر : المدونة ١/١٢١ ، النوادر والزيادات ١/ق٢٠ ـــ ٢١ ، العتبية مع البيان والتحصيل ١/١٥٣ .

(٦) انظر : العتبية مع البيان ١/١١٥ ، النوادر والزيادات ١/ق٢٠ .

(٧) في قز : ووجهه .

يجب الوضوء . وهذا الاختلاف فيما عدا القبلة . وأمَّا القبلة ، فإنها توجب الوضوء إذا قصد بها اللذَّة وإن[1] لم يلتذ . لا أعرف في المذهب نصّ خلاف في ذلك . ولا يبعد دخول الاختلاف فيه بالمعنى .

وأمَّا الوجه الرابع ، وهو أن لا يقصد بها إلى اللذَّة فيلتذ بها ، فهذا لا خلاف فيه في المذهب أنها توجب الوضوء[2] ؛ لأنَّه واجد لمعنى الملامسة ، والأحكام إنَّما هي للمعاني[3] . صحَّ من المقدمات .

اللمس م
حائل ينقض

قوله : ((**من فوق الثوب أو من تحته**)) .

ظاهره كان الحائل كثيفاً أو رقيقاً .

قال **ابن رشد** : قال عليّ بن زياد عن مالك : ما لم يكن الثوب[4] كثيفاً[5] . قال ابن رشد : وهو مفسر لجميع الروايات عندي[6] . وهذا التفصيل كله[7] في اللامس . وأمَّا الملموس ، فإن التذَّ ، وجب عليه الوضوء . وإن لم يلتذَّ ، فلا وضوء عليه . هذا تحصيل مذهب مالك ــ رحمه الله ــ . والشافعي ــ رحمه الله ــ يوجب الوضوء على اللامس إذا لمس على غير حائل[8] . انظر

---

(١) ساقط من قز .

(٢) وكذا حكى الاتفاق فيها اللخمي في التبصرة ١/١٩ .

(٣) انظر : المقدمات ١/٩٧ ــ ٩٨ .

(٤) في قز : الحائل ، وهذا خلاف نص المقدمات .

(٥) انظر : العتبية مع البيان ١/ ٧٥ ، النوادر والزيادات ١/ ق٢١ ، اختلاف أقوال مالك وأصحابه ١/ق١٦ .

(٦) وهذا هو الظاهر ، وخالفهُ في ذلك اللخمي فحمل رواية علي على الخلاف واختارها ، فقال : ((وهذا أحسن إذا كان مرور اليد ، فأمَّا إذا ضمَّها ، فالكثيف وغيره سواء)) أهـ .

انظر : التبصرة ١/١٩ ، شرح زرّوق على الرسالة ١/٧٨ ، مواهب الجليل ١/٢٩٨ .

(٧) ساقط من قز .

(٨) اختلف في مسألة نقض الوضوء بلمس المرأة على أربعة أقوال : ==

المقدمات[1] .

القبلة على الفم تنقض الوضوء مطلقاً

قوله : ((**أو قبلة على غير الفم**)) .

[قال] **عياض** : اشتراطه غير الفم دليل على أنّه لا يشترط وجود اللـــذّة في القبلة على[2] الفم ولا قصدها[3] منهما جميعاً ، وهو قول مالك ــ رحمـــه الله ــ في المجموعة[4] ، وفيه دليل على أنّ القبلة لا تنقض الوضوء إلاّ أن يقصد بها اللذّة . وهو المنصوص عن القاضي أبي محمد[5] وغيره من شيوخنا[6] . صحّ منه .

قوله : ((**وإذا مسّ أحد الزوجين صاحبه ...**)) المسألة .

الأربعة الأوجه التي ذكرها ابن رشد تخرج من الكتاب[7] :

= الأول : مذهب الحنفية لا ينتقض الوضوء من لمس النساء مطلقاً .

الثاني : مذهب الشافعي : ينتقض وضوء اللامس منهما إذا كان بغير حائل مطلقاً . واختلفوا في الملموس على قولين مشهورين .

الثالث : مذهب الحنابلة : ينتقض وضوء اللامس منهما لبشرة الآخر لشهوة إذا كان لغير حائل مطلقـاً . وفي الملموس روايتان المذهب أنه لا ينتقض وضوءه .

الرابع : مذهب المالكية : أن اللمس ناقض للوضوء إذا قصد أو وجدت اللذّةُ ولو من وراء حائل مـــا لم يكن كثيفاً ، إلا القبلة على الفم ، فإنها تنقض الوضوء مطلقاً على المشهور .

انظر : الاختيار في تعليل المختار للموصلي ١/١٠ ، المجموع ٢/٢٩ ، الإنصاف ١/٢١١ ، شرح ابـــن ناجي وزرّوق على الرسالة ١/٧٧ ــ ٧٨ .

(١) انظر : المقدمات ١/٩٩ .

(٢) ساقط من قز .

(٣) في قز : قصد ، بإسقاط الهاء .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٢٠ ، الجامع لابن يونس ١/ق١١ .

(٥) هو القاضي عبد الوهاب البغدادي ، تقدمت ترجمته ، وقد نصّ على ذلك في التلقين ١/٤٩ والمعونـــة ١/١٥٥ .

(٦) انظر : التنبيهات للقاضي عياض ص : ٨ .

(٧) المراد به هنا تهذيب مسائل المدوّنة للبراذعي حيث قال : ((وإذا مسّ أحد الزوجين صاحبه للذّة من فوق الثوب أو من تحته أو قبّله على غير الفم ، فعليه الوضوء ، أنعظ الرجل أم لا . وإن مست المرأة ذكر الرجـــل لدواء لغير شهوة ، فلا وضوء عليها . ومن مسّه لغير شهوة فلا وضوء عليه . والمفعول به ذلك ، إن التـــذّ ، توضأ ، وإلا فلا وضوء عليه)) أهـــ . تهذيب مسائل المدوّنة ١/٦ .

أحدها : ((**أنعظ الرجل**)) فهذا قاصد [اللذّة][1] واجد .

وقوله : ((**أم لا**)) هذا قاصد غير واجد .

وقوله : ((**وإن مسه لغير شهوة**)) هذا غير قاصد ، ولا واجد .

وقوله : ((**والمفعول به ذلك ...**)) المسألة . هذا واجد غير قاصد .

قوله : ((**وإن مسَّه لغير شهوة لمرض ونحوه ، فلا وضوء عليه**)) .

الانعاظ المجرد المسيس لا ينق الوضوء

زاد في الأمهات : إلا أن يلتذّ أو ينعظ[2] . قال **عياض** : فيه دليل على أنّ مجرَّد الإنعاظ وإن[3] لم يكن معه لذّة[4] إذا قارنه لمس ينقض الوضوء ، وهو[5] أحد القولين عندنا في مجرَّد الإنعاظ[6] . وقيل : لا وضوء عليه إلا أن يمذي ، وهي رواية ابن نافع عن مالك[7] . وتأوَّل / الباجي على المدوَّنة إيجاب الوضوء به[8] وهذا بعيد ؛ ٢٧ب/ ز
لأنّ مسألة المدوَّنة معها قرينة ، وهي اللمس لقوله : ((إذا لمس زوجته ، فلا وضوء عليه إلا أن ينعظ أو يلتذّ))[9] ، فليس هو بمجرد الإنعاظ[10] صحَّ منه .

قال **اللخمي** : اختلف في الإنعاظ على قولين هل يجب منه الوضوء أم لا ؟
قال : وأرى أنّه إن علم من نفسه / أنّه ينكسر عن غير مذي ، فلا وضوء عليه . ٢٤ب/ قز

---

(١) ساقط من ز .

(٢) انظر : المدوّنة ١/١٢٢ .

(٣) في ز : إن ، بإسقاط الواو ، وهو خلاف نص التنبيهات ، ولا يستقيم السياق بدونها .

(٤) في قز : معها اللذّة ، وهو خلاف نص التنبيهات .

(٥) في قز : وهذا .

(٦) نقله الباجي عن الشيخ أبي إسحاق التونسي أن من أنعظ انعاظاً قويّاً انتقض وضوءه . انظر : المنتقى ١/٩٣ .

(٧) وهو المعتمد في المذهب . انظر : المصدر السابق ١/٩٣ ، التبصرة ١/٢٠ ، مواهب الجليل ١/٢٩٨ ، حاشية شرح ميارة الصغير ١/٢٣٦ .

(٨) انظر : المنتقى ١/٩٣ .

(٩) انظر : المدوّنة ١/١٢٢ .

(١٠) انظر : التنبيهات ص : ٨ .

وإن علم[1] أنه ينكسر عن مذي توضأ . إلا أنه إن كان في الصلاة وعلم أنه لا يعجل عليه حتى يفرغ من الصلاة تمادى ، وإلا قطع[2] . صح **اللخمي** .

مسائل الشك في الوضوء

قوله : ((**ومن شك في بعض وضوئه ، فلم يوقن أنه غسله ، فليغسل ما شك فيه**))[3] .

الأصل في هذا قوله ﷺ للشاك في صلاته : ((ابن على اليقين[4] وصل ما شككت فيه))[5] . [قال] [**ابن يونس**][6] : فكذلك[7] الوضوء[8][9] .

---

(١) في قز : أنه لا ينكسر عن مذي أنه لا وضوء عليه . أو علم .

(٢) انظر : التبصرة ١/٢٠ .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/٦ .

(٤) في قز : على يقينك .

(٥) لم أجده بهذا اللفظ ، وثبت معناه من حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن . ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ... الحديث)) أخرجه مسلم في المساجد ١/٤٠٠ رقم (٨٨) .

(٦) في قز : ض ، رمز عياض وهو خطأ .

(٧) في قز : وكذلك .

(٨) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٢ .

(٩) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((قوله : ((ومن شك في بعض وضوئه)) هذا شاك في عضو من أعضاء الوضوء هل غسله أو لم يغسله . قال : ((فليغسل ما شك فيه)) . [قال] الشيخ : لأن الصلاة في الذمة بيقين ، فلا تبرأ إلا بيقين ، وهو أن يغسل العضو المشكوك فيه .

وقوله : ((فليغسل ما شك فيه)) ظاهره ولو مستنكحا ، ولم يسبق إلى خاطره شيء . فيستوي فيه المستنكح وغيره ، فيغسلانه . وإن سبق إلى خاطره شيء ، فههنا يفترق المستنكح من غيره ، فالمستنكح يعمل على ما سبق إلى خاطره ، وغير المستنكح يغسل . [قال] الشيخ : وذكر (ع ق) (أي عبد الحق) هذا التقسيم .

قوله : وإن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ، فلم يدر أحدث بعد الوضوء أم لا ، فليعد وضوءه بمنزلة من شك فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا . ولو شك هل توضأ أم لا ؟ [قال] الشيخ : قوله : ((بمنزلة من شك في صلاته)) عائد على المسألتين جميعا ، الأولى قوله : ((ومن شك في بعض وضوئه)) والثانية قوله : ((ولو أيقن بالوضوء وشك في الحدث)) . صح من تقييد آخر)) .

قال **الشيخ** : والصورة التي شبَّه بها ((من لم يدر ما صلَّى)) المسألة . تشبه المسألة الأولى في الصورة وفي الحكم ، وتشبه الثانية في الحكم خاصة[1] ؛ لأنه شك هل صلى رابعة[2] أم لا ، فقال : يلغي المشكوك ويصلي رابعة[3] . وكذلك الوضوء، إذا شكَّ في بعض وضوئه الذي هو العضو المشكوك فيه فيغسله . وأمَّا إن شكَّ هل أحدث بعد الوضوء أم لا ، فالحدث هو المشكوك ، فكان على وزان هذا أن يلغيَه ويبقى على طهارته ، ولكنه عارضه هنا أصل آخر ، وهو عمارة الذمَّة بالصلاة[4] ، فلا تبرأ إلا بيقين ، وهو إيقاعها بطهارة متيقنة فيكون المشكوك على هذا إبقاء الطهارة فيلغيه .

[قوله][5] : ((**فليُلْغِ**[6] **الشك**))[7] .

[قال] **عياض** : هذا مما تردد في معناه بعض الشيوخ والشارحين ، ولا تردد فيه . وكأنه احتمل عنده أنه يلغي الشك في الحدث ويبني على يقين طهارته . ويناقض ذلك عنده قوله قبل : ((**فليعد وضوءه**[8]))[9] (*) .

---

(١) في قز : فقط .

(٢) في قز : أربعاً .

(٣) في قز : أربعة .

(٤) في قز : في الصلاة .

(٥) كذا في نب ، وفي ز وقز موضعها بياض .

(٦) كذا في قز ، وفي ز : فليلغي بالياء وهو خطأ ، وفي المدوّنة : فإنه يلغي .

(٧) ساقط من نسخة التهذيب التي اعتمدتها ، وهي مثبتة في نسخة محمد العزيز الوزير بالحرم النبوي ص : ٢ ، وانظر : المدوّنة ١٢٢/١ .

(٨) انظر : المدوّنة ١٢٢/١ .

(٩) انظر : التنبيهات ص : ٨ ــ ٩ .

(*) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((وحكى هذين التأويلين ابن لبابة عن بعضهم . (ض) (أي عياض) : وهذا على غير يقينهم بذلك . كأنه يقول : هذا على خلاف ما اعتقدوه .

وقال بعضهم في قوله : ((فليلغ الشك)) هذا في المستنكح . [قال] الشيخ : وهذا أبعد من كل بعيد، وما بعده من الاستثناء يرده ، حيث قال : ((إلا أن يستنكحه)) . صحَّ من تقييد آخر)) .

الاختلاف في إعمال قاعدة اليقين لا يزول بالشك

قال **أبو إسحاق** : اختلف في هذا الأصل ، فقيل : إنه إذا كان يتيقن[1] بالطهارة ، فلا يزيل ذلك إلا التيقن[2] بالحدث ، كمن شكَّ في الطلاق بعد ثبات العصمة . وقد اختلف أيضاً في ذلك . ولمّا قال ﷺ في الذي يخيل إليه أنه يخرج منه شيء : ((لا تنصرف حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحاً))[3] كان هذا[4] دليلاً أنَّ من تيقن بالطهارة لا يخرجه عنها الشك في الحدث .

وقد يقال : إنَّ الصلاة واجبة عليه في ذمته ، وواجب عليه أداؤها بطهارة متيقنة ، فلا يدخل فيها بشك[5] من طهارته .

وأمَّا ما شبَّه به من الذي يشك و لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً ، فلا يمكن أن يختلف فيه ؛ لأنَّ الرابعة هو شاك هل أتى بها أم لا ، فلا بدَ من إتيانه بها ، كمن شك هل توضأ أم لا ، فلا بدَّ أن يتوضأ والشاك[6] في الحدث قد تيقن بإتيانه بالطهارة ، وإنما دخل عليه الشك هل حدث[7] بعدها ما ينقضها أم لا .

وأمَّا المستنكح ، فإن كان عنده أنه صلى أربعاً ، ثم أدركه الشك هل صلى أربعاً أم ثلاثاً[8] ، فهذا يسجد سجدتين لسهوه ويجزئه ، ولا يأتي بركعة ؛ لتكرر ذلك عليه ومشقته ، فيعمل أبداً على ما وقع عنده قبل أن يدركه الشك . و[9]أمَّا إن لم يكن عنده شيء[10] ، فلا بدَّ أن يأتي بالركعة ويصير كمن قال : لا أدري هل صليت أم لا ، و لم يكن عنده قبل ذلك أنه صلى ، فلا بدَّ أن يصلي . وأمَّا إن أيقن

---

(١) في قز : تيقن .

(٢) في قز : إلا اليقين .

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء ١/ح١٣٧ ــ ١٧٧ . ومسلم في الحيض ١/٢٧٦ ح٩٨ .

(٤) في قز : ذلك .

(٥) في قز : شك ، بإسقاط الباء وهو تصحيف .

(٦) في قز : والشكّ .

(٧) في قز : أحدث .

(٨) في قز : أم لا .

(٩) الواو ساقط من قز .

(١٠) كذا في ز ، وجاء في هامشها من نسخة أخرى : يقين قبل الشك . وفي قز : شك ، وهو خطأ .

بالوضوء وشك في الحدث وهو مستنكح ، فهو باق على ما / كان عليه من تيقن طهارته . ١٢٨أ / ز

أحوال الشـ طهارته

قال **عبد الحق** : إذا شكَّ هل توضأ أم لا ، فإن كان قبل هذا الشك عنده يقين أنه قد توضأ[١] ثم طرأ عليه الشك ، فإن كان مستنكحاً ، فلا شيء عليه . وإن لم يكن مستنكحاً ، فعليه الوضوء ، مثل من شكَّ في الحدث . ولا فرق بين من شكَّ في نفس الوضوء ، ومن شكَّ في الحدث الذي ينقض الوضوء .

وإن كان لم يتقدم له قبل الشك يقين بالوضوء ، فهذا عليه الوضوء فرضاً على كل / حال ، كان مستنكحاً أو غير مستنكح . ١٢٥أ / قز

وكذلك الذي شكَّ هل صلَّى أم لم يصل ، إن كان قبل هذا الشك عنده يقين أنَّه صلَّى ، فيفترق[٢] إن كان مستنكحاً أو غير مستنكح . وإن هو لم يتقدم له يقين قبل هذا الشك ، فلا بدَّ من[٣] أن يصلي كان مستنكحاً أم لا[٤] [٥] . صحَّ من النكت[*] .

قال **الشيخ** : فحاصل هذا أنه تسقط[٦] عنه الإعادة بشرطين : أحدهما أن يكون مستنكحاً . الثاني : أن يسبق إليه أنه توضأ قبل ذلك ، أو صلى[٧] قبل ذلك .

انظر تحصيل **عبد الحق** في المستنكح أنه يعمل على أول خاطريه ، خلاف تحصيل **اللخمي** أنَّه إنما يعمل على أول خاطريه إذا أشكل هل توضأ أم لا . وأمَّا إذا

---

(١) في قز : يقين لأنه توضأ ، وهو تصحيف .

(٢) في قز : يفرق .

(٣) ساقط من قز ، ومن نسخة النكت .

(٤) في قز : أو غير مستنكح أم لا . وهذا تكرار في المعنى .

(٥) انظر : النكت ق١/١٦٥ ــ ١٦٧ .

(*) جاء في هامش ز حاشية هذا نصها : ((وهذا هو التنبيه الذي نبَّه عليه الشيخ . صحَّ من تقييد آخر)) .

(٦) في قز : تنفك .

(٧) في قز : أو يكون صلى .

شك في الحدث ، فيعمل على الطهارة . فتأمل تبصرته[1] .

[قال] [اللخمي] : اختلف إذا كان ممن لا يتكرر عليه على خمسة أقوال :

فقال : مالك ــ رحمه الله ــ في المدوّنة يتوضأ . قال : وهو بمنزلة من شك في صلاته ، فلم يدر أثلاثاً صلّى أم أربعاً[2] . وعلى هذا[3] يكون الوضوء عليه واجباً[4] ؛ لأنّ من شك في الرابعة ، يجب عليه أن يأتي بها .

وقال أبو الحسن بن القصار : روى ابن وهب عن مالك ــ رحمه الله ــ أنه قال : أحب إليّ أن يتوضأ[5] .

قال : وروي عنه أنه قال : إن شكّ في الحدث وهو في الصلاة ، بنى على يقينه و لم يقطع . وإن كان في غير صلاة أخذ بالشك[6] .

---

(١) قال اللخمي : ((الشك في الوضوء على ثلاثة أوجه : أحدها : أن يشك هل توضأ أم لا . والثاني : أن يشك في بعض وضوئه . والثالث : أن يكون كامل الطهارة ، ثم يشك هل حدث ما ينقضها أم لا .

فإن شك هل توضأ أم لا ، كان عليه أن يتوضأ إذا كان ممن لم يتكرر ذلك عليه فإن كان ممن يتكرر عليه ، نظر فإن كان عنده في الأول أنه لم يتوضأ ، وجب عليه الوضوء . وإن كان عنده في الأول أنّه على طهارته ثم شكّ ، لم يكن عليه شيء .

وإن شكّ في بعض وضوئه وكان ذلك بحدثانه ،فإن كان لذلك العضو بلل ، كان دليلاً على أنه غسله. وإن لم يكن به بلل ، غسله . وإن طال ذلك بما يجف فيه لو كان غسله فإن عليه غسله إلا أن يكون ممن يتكرر ذلك عليه .

وإن كان على طهارته وشك هل أحدث ما ينقضها ، فإن كان ممن يتكرر ذلك عليه ، لم يكن عليه شيء . واختلف إذا كان ممن لم يتكرر ذلك عليه على خمسة أقوال))

التبصرة ١/٢٠ .

(٢) انظر : المدوّنة ١/١٢٢ .

(٣) في قز : وعليه .

(٤) وهذا هو المشهور في المذهب . انظر : مواهب الجليل ١/٣٠١ ، حاشية الدسوقي ١/١٢٢ ــ ١٢٣ ، شرح ميارة ١/٢٤٣ .

(٥) انظر : عيون الأدلة لابن القصار ١/ق٥٨/ ب .

(٦) وهو قول الحسن ورواية عن مالك . انظر :المصدر السابق ١/ق٥٨/ب ، الأوسط لابن المنذر ١/٢٤٢.

قال : وقد[1] روى عنه أنَّهُ قال : يقطع وإن كان في الصلاة[2] .

وقال ابن حبيب : إذا خُيِّل إليه أنَّ ريحاً خرجت منه فلا يتوضأ إلا أن يوقن به[3] . وإن دخله الشك بالحسِّ ، فلا شيء عليه . قال : بخلاف من شكَّ هل بال أو أحدث ، فإنَّه يعيد الوضوء[4] [5] . صحَّ منه انظر **اللخمي** .

قال **أبو القاسم بن محرز**[6] : الشاك في الوضوء والحدث لا يخلو من ستة أوجه : إمَّا أن يتيقن بحصولهما جميعاً إلا أنه يشكّ أيهما كان قبل صاحبه ، أو يشك فيهما جميعاً ، أو يتيقن بأحدهما ويشك في طروء الآخر عليه ، أو يتيقن أحدهما ويشك في فعل الآخر ويشك مع ذلك أكان قبله أم بعده ؟ .

فأمَّا إن[7] تيقن بهما جميعاً و لم يدر أيهما كان قبل صاحبه ، فليتوضأ ، والوضوء هنا[8] واجب عليه ؛ لأنه ليس له أمر يتيقنه[9] فيبني عليه .

وإن أيقن بالحدث وشكَّ في طروء الطهر ، فهذا أيضاً يتوضأ ، والوضوء واجب عليه ؛ لأنه على أصل الحدث ، فلا ينتقل عنه إلا بيقين .

وإن أيقن بالوضوء وشكَّ في الحدث ، فهذا الذي اختلف في تأويل وضوئه ، أهو على الوجوب أو على الاستحباب ؟ . فمن أوجبه يذهب إلى أنه أخذ عليه أن

---

(١) ساقط من قز .

(٢) المصدر السابق ١/ق٥٨/ب .

(٣) في قز : ذلك .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٢٠ .

(٥) انظر : التبصرة ١/٢٠ .

(٦) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني ، تفقه بأبي بكر عبد الرحمن ، وأبي عمران الفاسي ، من تلاميذه : عبد الحميد الصائغ ، وأبو الحسن اللخمي ، صنَّف كتاب التبصرة على المدوَّنة ، وكتاب القصد والإيجاز ، توفي قريباً من سنة ٤٥٠هـ .

انظر : ترتيب المدارك ٦٨/٨ ، شجرة النور ص : ١١٠ .

(٧) في قز : فإن .

(٨) في قز : ههنا .

(٩) في قز : تيقنه .

لا يدخل الصلاة إلا بطهارة متيقنة ، ومتى كان شاكا فيها ، لم تصح له الصلاة ؛ لأنه لم يأت بالطهارة التي أمر بها . ومن ذهب إلى الاستحباب ، يقول : إنه على أصل طهارته ، فلا ينتقل إلى غيرها إلا بدليل .

وإن هو / أيقن بالحدث وشكَّ في الوضوء وشكَّ مع ذلك أكان قبله أم[1] بعده، فإنَّه يتوضأ واجباً وهو آكد في الوجوب ممن لم يكن عنده شكَّ إلا في تقديمه أو تأخيره . ٢٨ب/ ز

وإن هو أيقن / بالوضوء وشكَّ في الحدث وشكَّ مع ذلك أكان حدثه قبل الوضوء أو بعده ، فإن هذا[2] يتوضأ . ووضوءه أضعف في الوجوب ممن لم يشكّ أكان قبله أو بعده . صحَّ من تبصرة ابن محرز . ٢٥ب/ قز

قوله : ((**فليعد الوضوء**)) .

[قال] [**عياض**] : ذهب غير واحد إلى أنَّه على الوجوب . وقال أبو يعقوب الرازي[3] : على الاستحباب . وهو معنى رواية ابن وهب عن مالك ــ رحمه الله ــ عند بعض شيوخنا في قوله : ((**لا وضوء عليه**)) أي واجباً[*] . وقيل : هما روايتان ، الوجوب ، وهو ظاهر المدوَّنة ؛ لتشبيهه[4] بمسألة الصلاة . والأخرى سقوطه[5] .

---

(١) في قز : أو .

(٢) في قز : فإنه .

(٣) هو أبو يعقوب إسحاق بن أحمد بن عبد الله الرازي البغدادي المالكي ، كان فقيهاً عالماً من كبار أصحاب القاضي إسماعيل. من تلاميذه عبد الملك السعدي الأندلسي ، له كتاب مسائل ولا يعرف مصنفاً .
انظر : الفهرست ص : ٣٤٠ ، ترتيب المدارك ١٧/٥ .

(*) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((قال أبو إسحاق : ويعضده قوله ــ ﷺ ــ : ((لا يذهب أحدكم إلى الصلاة حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)) وهو كمن أيقن بالعصمة وشكَّ في الطلاق . قال : وفيه خلاف بعد هذا فانظره . صحَّ من تقييد آخر))أهـ . وقد تقدم كلام أبي إسحاق بأتم من هذا في ص : ٢٠٧ .

(٤) في قز : لتشبيهها .

(٥) انظر : التنبيهات ص : ٩ .

انظر قوله : ((**فليعد الوضوء**)) هـذا أمـر . وفي الأمـهات : ((فعليه الوضوء))[1] وهو أيضا من ألفاظ الوجوب ، وهو أحسن مما في الرسالة : ((ابتـدأ الوضوء))[2] وإن كان المراد به[3] الأمر فإنه يحتمله وغيره .

قوله : ((**فليلغ الشك**)) أي المشكوك فيه ، ويأتي به .

حكم الوضوء بسـ النصراني وما أدخ فيه

قوله : ((**ولا يتوضأ بسؤر النصراني ، ولا بما أدخل يده فيه**))[4] .

[يعني بقية شرابه][5] . وفي العتبية : ((لا يتوضأ بفضل وضوءه[6]))[7] .

قال **ابن رشد** : يريد ما بقي من الماء الذي غسل به يديه أو سائر جسـده تنظفا[8] أو تبردا ؛ لأن غسل اليد يسمى وضوءا في اللسان ؛ إذ هو مشـتق مـن الوضاءة والنظافة ، ومنه الحديث : ((الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر ، وبعده[9] ينفي اللمم))[10] .

---

(١) لفظ النسخة التي بين يدي : ((أنه يعيد الوضوء)) . انظر : المدونة ١/١٢٢ .

(٢) انظر : الرسالة ص : ١٣٣ .

(٣) في قز : بهذا .

(٤) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/٦ .

(٥) ساقط من قز .

(٦) في قز : الوضوء .

(٧) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١/٣٣ .

(٨) في قز : تنظيفا .

(٩) في قز : وبعد ، بإسقاط الهاء .

(١٠) ذكره بهذا اللفظ الغزالي في الإحياء ٤/٢، وعزاه العراقي إلى القضاعي في مسند الشهاب وضعفه. وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير رقم (٦١٦٠) بلفظ : ((الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر، وهو من سنن المرسلين)) وقال : موضوع ، وأحال على السلسلة الضعيفة رقم (٤٧٦٣) .

وورد معناه من حديث أنس بلفظ : ((من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع)) أخرجه ابن ماجه ٢/١٠٨٥ رقم (٣٢٦٠) ، وأورده الألباني في الضعيفة رقم (١١٧) وقال : منكر ، ونقل تضعيفه عن جمع من أئمة الحديث، منهم ابن عدي والبوصيري وأبو زرعة.

وفي حديث آخر : ((بركة الطعام الوضوء قبله وبعده)) أخرجه أبو داود ٤/١٣٦ رقم (٣٧٦١) ، والترمذي ٤/٢٤٩ رقم (١٨٤٦) ، وأحمد ٥/٤٤١ ، وضعفوه ، وأورده الألباني في الضعيفة (١٦٨) .

قال ابن رشد في قوله في المدوّنة : ((لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه))[1] : يريد أنه لا يتوضأ به وجد غيره أو لم يجد[2] ، ويتيمم إن لم يجد سواه. فإن توضأ به في الوجهين ، أعاد في الوقت . ويحتمل أن يريد أنّه لا يتوضأ به مع وجود غيره ، فإن توضأ به مع وجود غيره ، أعاد في الوقت . وإن لم يجد غيره توضأ به على كل حال و لم يتيمم .

والتأويل الأول أولى وأظهر على مذهبه في رواية ابن القاسم عنه ؛ ووجهه أنّه حمل يده على النجاسة ؛ إذ الأغلب منها أنها لا تنفك عن النجاسة ؛ لأنها تجول على جسده وفيه النجاسة ، ويباشر أيضاً بها سائر النجاسات التي لا يتوقى منها ، فكان كأنّه قد[3] أيقن بنجاستها .

ووجه الثاني من التأويلين أنّه لما لم يوقن بنجاسة يده ، وجب أن لا يتوضأ به مع وجود غيره ؛ احتياطاً ، وأن لا ينتقل عن الوضوء المفروض عليه مع وجوده إلى التيمم إلا بيقين ، على الأصل في أنه لا تأثير للشك في اليقين ، وإلى هذا التأويل ذهب ابن حبيب ، و لم ير عليه إعادة إن توضأ به وهو يجد غيره[4] .

وأمّا سؤره من الشراب ، فمرَّة قال : لا بأس به . أي لا كراهية في الوضوء به إذا لم يجد غيره ، بل واجب عليه أن يتوضأ به ، ولا يتركه ويتيمم ، ولا إعادة عليه إن توضأ به وهو يجد غيره ، وهو قول ابن عبد الحكم[5] .

ومرَّة كرهه[6] ، أي كره الوضوء به إن وجد سواه . فإن توضأ به وهو يجد سواه ، أعاد في الوقت . فإن لم يجد سواه ، توضأ[7] به و لم يتيمم .

---

(١) انظر : المدوّنة ١/١٢٢ .

(٢) في قز : أم لا .

(٣) ساقط من قز .

(٤) انظر : الواضحة ١/ق١٥ ، النوادر والزيادات ١/ق٢٩ .

(٥) انظر : العتبيّة مع البيان ١/٣٣ ، الواضحة ١/ق١٥ ، اختلاف أقوال مالك وأصحابه ١/ق٣ .

(٦) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٢٨ .

(٧) في قز : وإن لم يجد سواه يتوضأ .

وعلى مذهبه في المدوَّنة في مساواته بينه وبين ما أدخل يده فيه ، لا يتوضأ به وجد سواه أو لم يجد ، ويتيمم إن لم يجد سواه . فإن توضأ به في الوجهين ، أعاد في الوقت وهو قول سحنون ؛ لأن في قوله : ((إذا أمنت أن يشرب خمراً أو يأكل خنزيراً ، فلا بأس أن يتوضأ به ، كان لضرورة / أو لغير ضرورة))[1] دليلاً على أنَّه إن[2] لم يأمن من ذلك ، فلا يتوضأ به[3] ، كان لضرورة أو لغير ضرورة . ويبين ذلك من مذهبه قوله في نوازله من هذا الكتاب : ((أنه كالكلب المخلّى على القذر والنجاسة[4] ، فليتيمم ولا يتوضأ بسؤره))[5] . ١٢٩/ز

تعليل الحكم

ووجه القول الأول أنه لمَّا كانت النجاسة ، إن كان قد تناولها بفيه ، لا تثبت فيه ويزيل عينها منه[6] الريق ، حمله[7] على الطهارة / حتى يوقن فيه بالنجاسة . ١٢٦/قز

ولم يحمله في القول الثاني على الطهارة ولا على النجاسة ، فكره الوضوء به مع وجود سواه[8] ، ولم ير أن ينتقل عنه إلى التيمم إن لم يجد سواه . وهو على مذهبه في المدوَّنة محمول على النجاسة[9] مثل قول سحنون ؛ لأنه لمَّا كان لا يترع عنها صار عنده كالكلب المخلَّى عليها .

لو تيقنت طهارة وفمه جاز اس فضلة مائه

فصل : فإن تيقن طهارة يده وفمه ، جاز استعمال سؤره وما أدخل يده فيه وإن وجد غيره . وإن تيقنت نجاستهما لم يجز استعمال شيء من ذلك وإن لم يجد غيره . وإنَّما الاختلاف إذا لم تعلم طهارتهما من نجاستهما . فقيل : إنهما يحملان على الطهارة . وقيل : إنهما يحملان على النجاسة ، وقيل : إنه يحمل سؤره على

---

(١) انظر : العتبيَّة مع البيان ١/٣٣ ، النوادر والزيادات ١/ق٢٨ .

(٢) ساقط من قز .

(٣) في قز : منه .

(٤) في قز : والنجاسات .

(٥) انظر : العتبيَّة مع البيان ١/١٧٢ .

(٦) في قز : فيه .

(٧) في قز : حمل .

(٨) في قز : غيره .

(٩) انظر : المدوَّنة ١/١٢٢ .

الطهارة ، وما أدخل فيه يده على النجاسة . وقيل في سؤره : إنه يكره ولا يحمل على طهارة ولا نجاسة . وهذا كله على مذهب ابن القاسم ، ورواية المصريين عن مالك ــ رحمه الله ــ في أنَّ الماء اليسير تفسده النجاسة اليسيرة وإن لم تغير وصفاً من أوصافه .

وأمَّا على رواية المدنيين عن مالك ــ رحمه الله ــ في أنَّ الماء قل أو كثر فلا تفسده النجاسة إلا أن تغير[1] وصفاً من أوصافه ، فسؤر النصراني وما أدخل يده فيه وإن أوقن بنجاسة يده وفمه[2] ، مكروه مع وجود غيره ابتداء مراعاة للخلاف ، واجب استعماله مع عدم سواه في الطهارة والتطهير[3] .

فالذي يتحصَّل في سؤر النصراني وما أدخل يده فيه من الخلاف ، أنَّه[4] إن توضأ به وهو يجد غيره ، ففي ذلك ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه لا إعادة عليه لصلاته ، ويعيد وضوءه لما يستقبل .

والثاني : أنه يعيد وضوءه وصلاته في الوقت .

والثالث : الفرق بين سؤره وما أدخل يده فيه ، فيعيد صلاته في الوقت إن توضأ بما أدخل يده فيه ، ولا يعيد إن توضأ بسؤره إلا وضوءه لما يستقبل .

وأمَّا إن لم يجد غيره ، ففي ذلك قولان :

أحدهما : أنَّه يتوضأ به ولا يتيمم فإن تيمم وتركه أعاد أبداً[5] .

---

(١) في قز : يتغير .

(٢) في قز : فيه .

(٣) وهذا هو المشهور في المذهب أن سؤر النصراني وما أدخل يده فيه إذا كان يسيراً ووجد غيره مكروه . فإن توضأ به أعاد الوضوء ندباً لما يستقبل من الصلاة فقط . هذا إذا شكَّ في طهارة فمه ويده أو أيقن بنجاستهما و لم تتغيَّر أوصاف الماء . فإن تغيَّرت لم يجُز استعماله باتفاق . وإن أيقن بطهارتهما جاز استعماله من غير كراهة . انظر : مواهب الجليل ٧٧/١ ــ ٨٢ ، حاشية الدسوقي ٤٤/١ ــ ٤٥ .

(٤) ساقط من ز .

(٥) وهذا هو المشهور في المذهب . انظر : مواهب الجليل ٧٧/١ ، حاشية الدسوقي ٤٤/١ .

والثاني : أنه يتيمم ويتركه . فإن توضأ به [1] ، أعاد في الوقت خاصة . وقيل: لا إعادة عليه . وقيل : يعيد مما أدخل يده فيه ولا يعيد من سؤره [2] . صح من البيان ، أول مسألة من كتاب الوضوء من سماع ابن القاسم .

قال **الشيخ** : حكم سؤر النصراني وشارب الخمر من المسلمين حكم سؤر [3] الدجاج المخلاة .

قال **أبو إسحاق** في سؤر النصراني : الأشبه أنه طاهر ؛ لأن فمه وإن كان شرب الخمر ، [فإن عين الخمر] [4] قد ذهبت بما فيه من الريق . ثم قال : وأما ما يمسه بيده فلا يتوضأ به . تأمل كلامه .

جواز التطهر طهور الحائض و

قوله : ((**ولا بأس بذلك من الحائض والجنب إذا لم يكن بأيديهما نجاسة**)) [5] [6] .

فحملهما على الطهارة حتى تتيقن النجاسة . قالوا : فيؤخذ منه أن المرأة أو الخادم التي لا تصلي ، يؤكل ما تعجنه ؛ ووجه المأخذ منه ، أن الحائض لما كانت لا تصلي حين الحيض / ، وهي إذا أدخلت يدها في شيء فهو طاهر ، فكذلك المرأة التي لا تصلي أو الخادم إذا عجنتا ، يؤكل ما عجنتاه ؛ لأن [7] الغالب منهما توقي النجاسة في العجين .

٢٩ب/ ز

---

(١) في قز : فإن توضأ به وترك التيمم .

(٢) انظر : البيان والتحصيل لابن رشد ٣٣/١ ــ ٣٦ .

(٣) ساقط من قز .

(٤) ساقط من قز .

(٥) تهذيب مسائل المدونة ٦/١ .

(٦) وهذا مذهب مالك وجميع أصحابه بلا خلاف في المذهب . انظر : مواهب الجليل ٥٢/١ .

(٧) في قز : إذ .

والدليل على استعمال فضل ماء الجنب ، أنَّ النبي ﷺ كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد[1] . قال بعض البغداديين : ومعلوم أنَّ النبي ﷺ ، كان يستعمل فضل مائها[2] . وروي / ((أنَّه أراد أن يستعمل من جفنة ، فقالت زوجته : إني اغتسلت منها وأنا مجنبة.فقال لها:المؤمن طاهر)) [3].وروي عن ابن عمر أنه توضأ بفضل ماء الجنب والحائض والبقر والشاة والبرذون والفرس[4][5] صحَّ من[ابن يونس] ٢٦ب/ قز

قوله : ((**ومن نكس وضوءه فغسل رجليه قبل يديه**[6] ... المسألة))[7] . هذا الكلام في الترتيب .

---

(١) أخرجه البخاري في الغسل ١/ح٢٦١ ، ومسلم في الحيض ١/٢٥٦ رقم (٤٥) عن عائشة قالت : ((كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة)) .

وثبت في الصحيحين عن ميمونة ، وفي مسلم عن أم مسلمة نحوه .

(٢) انظر : عيون الأدلة لابن القصّار ١/ق٦٣ .

(٣) أورده هكذا ابن القصار في عيون الأدلة ١/ق٦٣ إلا أنه قال فيه : ((المؤمن ليس بنجس)) وعنه نقله ابن يونس في الجامع ، و لم أجده بهذا اللفظ ، ولكن أخرج نحوه أبو داود في الطهارة ١/٥٥ رقم (٦٨) ، والترمذي في الطهارة ١/٢٦٨ من حديث ابن عباس قال : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها ــ أو يغتسل ــ فقالت له : يا رسول الله ، إني كنت جنباً . فقال رسول الله ﷺ : ((إن الماء لا يجنب)) . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ونقل أحمد شاكر تصحيحه عن ابن خزيمة والحاكم والذهبي وابن حجر ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٦ : صحيح .

ولعل ابن القصّار وهم فلفّق بين حديث ابن عباس هذا وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ لقيه في طريق من طرق المدينة وهو جنب ، فانسل فذهب فاغتسل ، فتفقده النبي ﷺ ، فلما جاءه قال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : يا رسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل ، فقال رسول الله ﷺ : ((سبحان الله إن المؤمن لا ينجس))

أخرجه البخاري في الغسل ١/ح٢٨٣ ــ ٢٨٥ ، ومسلم في الحيض ١/٢٨٢ رقم (٣٧١) واللفظ له .

(٤) أخرجه سحنون في المدوّنة ١/١٢٣ من طريق ابن وهب قال : ((قال نافع عن ابن عمر أنّه كان يتوضأ بسؤر البعير والبقرة والشاة والبرذون والفرس والحائض والجنب)) أهـ . وانظر ما أخرجه عنه مالك في الموطأ في الطهارة ١/٥٢ رقم (٨٦ ــ ٨٧ ــ ٨٨) .

(٥) الجامع لابن يونس ١/ق٧ .

(٦) في قز : يديه قبل رجليه ، وهو خطأ .

(٧) تمام المسألة : ((ومن نكس وضوءه فغسل رجليه قبل يديه ثم وجهه ثم صلى ، أجزأته صلاته ، ويعيد الوضوء أحب إليّ)) تهذيب مسائل المدوّنة (التشيسربتي) ق ٣ ، (القرويين) ١/٦ .

حكم الترتيب في الوضوء

قال **ابن رشد** : اختلف في الترتيب ، فالمشهور من المذهب أنّه سنة[(١)] . وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك[(٢)] .

وروى عليٌّ بن زياد عن مالك ــ رحمه الله ــ : أنّ من نكس وضوءه ، أعاد الوضوء والصلاة[(٣)] . فجعله فرضاً ، وإلى هذا ذهب أبو مصعب[(٤)] ، وحكاه عن أهل المدينة . ومعلوم أن مالكاً ــ رحمه الله ــ منهم وإمام فيهم[(٥) (٦)] . انظر المقدمات .

قوله : ((**ويعيد الوضوء أحبُّ إليَّ**)) .

[قال] **عياض** : ((أحبّ إليّ[(٧)])) هنا على بابه من التفضيل والاختيار[(٨)] .

قوله : ((**وما أدري ما وجوبه**))[(٩)] .

[قال] **عياض** : والهاء في وجوبه عائدة[(١٠)] على الترتيب . ويحتمل عودها على إعادة الوضوء . وقد تنوزع في إحدى روايتي علي بن زياد في إعادة الصلاة

---

(١) هذا بين فرائض الوضوء ، وأمّا بين سنن الوضوء أو بين سننه وفرائضه فالمشهور أنّه مستحب .
انظر : مواهب الجليل ١/٢٥٠ ــ ٢٦٣ ، شرح ميارة الصغير ١/٢٢٠ ــ ٢٢٦ .

(٢) انظر : المدوّنة ١/١٢٣ .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ١/ق١١ ــ ١٢ .

(٤) هو أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم ، من أحفاد الصحابي عبد الرحمن بن عوف الزهري ، فقيه أهل المدينة ، ولد سنة ١٥٠ هـ ، وروى عن مالك الموطأ وتفقّه بأصحاب المغيرة وغيره ، روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما ، له مختصر في الفقه مشهور ، توفي سنة ٢٤٢هـ ، وقيل آخر سنة ٢٤١هـ .
انظر : ترتيب المدارك ٣/٣٤٧ ، سير أعلام النبلاء ١١/٤٣٦ .

(٥) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ٢/٦٠ ــ ٦١ .

(٦) انظر : المقدمات ١/٨١ .

(٧) ساقط من ز .

(٨) انظر : التنبيهات ص : ٩ .

(٩) تهذيب مسائل المدوّنة ١/٦ .

(١٠) في قز : عائد ، بإسقاط الهاء .

أبداً ، ومثله في كتاب أبي مصعب ، هل هو خلاف هـذا ، وقول في وجوب الترتيب، أو على القول بالإعادة بترك السنن عامداً[1] . صحَّ منه[2] .

[قال] [ابن يونس] : ((ما أدري ما وجوبه)) يريد وجوب الترتيب ، أي ما أدري وجه قول من يرى أنه واجب ، إنكاراً لذلك[3] .

قوله : ((**وقد قال عليّ وابن مسعود : ما نبالي بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا**[4]))[5] .

في الأمهات : علي بن أبي طالب ـ ﷺ ـ .

[قال] **الشيخ** : ويقوم هذا من قرانه مع ابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ.

[قال] : وفي بعض الروايات : ((لا نبالي بأيِّ الأعضاء بدأنا))[6] .

وبهذا[7] يستقيم الدليل . وأمَّا تقديم الميامن على المياسر ، فلا دليل فيه ؛ لأنَّ ذلك من الفضائل والترتيب الذي هو المدلول سنَّة ، فكيف يستدل بالفضيلة على السنَّة[*] .

---

(١) انظر : التنبيهات ص : ٩ .

(٢) في ز : صحَّ من ض .

(٣) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٢ .

(٤) أورده بهذا اللفظ سحنون في المدوّنة ١/١٢٣ من طريق ابن وهب ، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/٢٨٨ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢/٨٣ عن ابن مسعود بلفظ : ((ما أبالي بأيهما بدأت باليمنى أو باليسرى)) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٧٨ رقم (٤٢١) ، والبيهقي في السنن ١/٨٧ عن علي أنه قال : ((ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت)) وسند الأثرين منقطع كما نصَّ على ذلك ابن عبد البر والبيهقي .

(٥) تهذيب مسائل المدوّنة ١/٦ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٧٨ رقم (٤٢٠ ـ ٤٢٢) وابن المنذر في الأوسط ١/٤٢٢ ، والبيهقي في السنن ١/٨٧ الأثرين لكل واحد منهما إسناده مع اختلاف في اللفظ ، فلفظ أثر علي ﷺ : ((ما أبالي إذا أنعمت وضوئي بأيِّ أعضائي بدأت)) . ولفظ أثر ابن مسعود ﷺ : ((لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء)) أهـ . وكلا الإسنادين منقطع كما سبق في تقديم المياسر على الميامن .

(٧) في قز : لهذا .

(*) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((من تقييد آخر : وعلى أنَّ الترتيب سنة ، فإذا كان بحضرة الماء أحسر ما قدم ثم غسل [ما غسل] ما بعده ناسياً كان أو عامداً .

حكم الموا
الوضوء والغسل

قوله : ((**ومن ترك بعض مفروض الوضوء ...** المسألة))[1] .

الكلام هنا في الفور ، وهو[2] الموالاة .

قال **ابن رشد** : اختلف فيه على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه فرض على الإطلاق ، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة[3] .

والثاني : أنه سنة على الإطلاق ، وهو المشهور في المذهب[4] .

-وإن كان قد تباعد ، وجف وضوءه وكان متعمدا ، ففي ذلك ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يعيد الوضوء والصلاة .

الثاني : أنه يعيد الوضوء ولا يعيد الصلاة ، قاله ابن حبيب .

الثالث : أنه لا إعادة عليه للوضوء ، ولا للصلاة أيضا ، وهو قوله في المدونة : ((ولا أدري ما وجوبه)) .

وإن كان ناسيا ، فقال ابن حبيب : يؤخر ما قدم ويغسل ما بعده . وفي قوله نظر ؛ لأنه إذا كان فعل ذلك و لم يعد الوضوء من أوله ، فقد حصل وضوءه مفرقا ، ومن قوله : ((إن من فرق وضوءه ناسيا أو متعمدا ، أعاد الوضوء والصلاة في الوقت وبعده)) قال ابن القاسم : يؤخر ما قدم ولا يعيد ما بعده ، وهو بعيد ؛ لأنه لا يخلص بذلك من التنكيس ؛ لأنه نكس وضوءه حين لم يغسل ما بعده ؛ لأن آخر عضو من الوضوء الرجلان . والذي يأتي على أصله في تفرقة الوضوء ناسيا لا شيء هنا إذا نكس وضوءه ناسيا . ووجه قول ابن القاسم إن ما قدم فوضعه في غير موضعه بمنزلة ما نسيه فذكره وقد تباعد ، أنه يفعله وحده ولا يعيد ما بعده ، وهو قوله فيمن ترك بعض مفروض الوضوء أو بعض الغسل حيث قال فيمن ترك غسل يده : غسل ذلك الموضع فقط . انتهى تم)) .

(١) تمام المسألة : ((ومن ترك بعض مفروض الوضوء ، أو بعض الغسل أو لمعة عمدا حتى صلى ، أعاد الوضوء والغسل والصلاة . وإن ترك ذلك سهوا حتى تطاول غسل ذلك الموضع فقط وأعاد الصلاة)) . تهذيب مسائل المدونة ١/٦ ــ ٧ .

(٢) في قز : وهي .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ١/ق١٧ ، الجامع لابن يونس ١/ق١٢ ، اختلاف أقوال مالك وأصحابه ١/ق١١ ، مواهب الجليل ١/٢٢٣ .

(٤) والذي شهره ابن ناجي وابن الفاكهاني أن الموالاة واجبة مع الذكر والقدرة ، ساقطة مع العجز والنسيان، وهذا هو الأشهر قال الدسوقي : ((وهذا الخلاف معنوي إن راعينا قول ابن عبد الحكم على السنية ؛ لأن من فرق عمدا وطال ، لا يبني على القول بالوجوب . فإن بنى وصلى ، أعاد الوضوء والصلاة أبدا . وعلى القول بالسنية يبني ولا شيء عليه .

والثالث : أنَّه فرض فيما يغسل سنَّة فيما يمسح ، وهو قول مطرِّف وابـــن الماجشون وروايتهما عن مالك[1] ، وهو أضعف الأقوال .

فعلى القول بأنَّه فرض تجب إعادة الوضوء والصلاة على من فرَّقه ناســياً أو متعمداً . وعلى القول بأنَّه سنَّة ، إن فرَّقه ناسياً ، لا شيء عليه . وإن فرَّقه عــامداً ، ففي ذلك قولان :

أحدهما : أنَّه لا شيء عليه ، وهو قول محمد بن عبد الحكم[2] .

والثاني : أنه يعيد الوضوء والصلاة ؛ لترك سنَّة من سننه[3] عــامداً ؛ لأنَّــه كاللاعب[4] المتهاون ، وهو مذهب ابن القاسم[5] . ومن أصحابنا من يعــبِّر عــن مذهب ابن القاسم هذا في الفور أنَّه فرض بالذكر يسقط بالنسيان ، كــالكلام في الصلاة .

فعلى التأويل الأول ، من أهريق ماؤه في أثناء الوضوء ، أو ابتدأ[6] وضوءه بما يغلب على ظنِّه أنه يكفيه فعجزه أنَّه لا يضره القيام لأخذ الماء وإن بعد . / وعلــى ١٣٠/ز

-وأمَّا على المشهور وهو قول ابن القاسم ، فالخلاف لفظي ؛ لأنَّ المفرق عمداً إذا طال تفريقه ، لا يبني ويعيد الوضوء والصلاة أبداً إذا بنى على كل من القول بالوجوب والسنية . والحطاب جعل الخلاف معنوياً ، و[صاحب المجموع] جعله لفظياً)) . وما نسبه للحطاب غير صحيح فقد صرَّح بأن الخلاف إنمــا هــو في التعبير . انظر : مواهب الجليل ١/٢٢٣ ــ ٢٢٤ ، حاشية الدسوقي ١/٩٣ .

(١) انظر : الواضحة لابن حبيب ١/ق١٠ ، النوادر والزيادات ١/ق١٧ ، اختلاف أقوال مالك وأصحابــه ١/ق١١ .

(٢) وهذا الذي استظهره الدسوقي . انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٢ ، اختلاف أقوال مالك وأصحابــه ١/ق١١ ، حاشية الدسوقي ١/٩٣ .

(٣) في قز : من سنه .

(٤) في قز : المتلاعب .

(٥) وهذا هو المشهور في المذهب . انظر : المدوّنة ١/١٢٤ ، مواهب الجليل ١/٢٢٣ ــ ٢٢٤ ، حاشــية الدسوقي ١/٩٣ .

(٦) في قز : وضوئه وابتدأ .

التأويل الثاني ، إن بعد عنه[1] الماء ابتدأ الوضوء ؛ لأنه ذاكر[2] . صحَّ من المقدمات .

قوله : ((**أعاد الوضوء والغسل والصلاة**)) .

أمَّا إعادة الوضوء والغسل ؛ فلأنَّه أخلَّ بالفور ؛ لأنَّه فرَّق بين ذلك عـلمداً ، فيعيد ؛ لأنَّه فرض ، أو لأنَّه كاللاعب[3] المتهاون بالسنن . وقال ابن عبد الحكم : لاإعادة عليه . وأمَّا إعادته[4] الصلاة ، فقد صلى بغير طهارة . انظر المقدمات .

قوله : ((**وإن ترك / ذلك سهواً حتى تطاول**)) . ١٢٧أ / قز

وحدُّ الطول يقال فيه : هو قدر الجفاف في الوضوء . [قال] عياض[5] : في الزمن المعتدل[6] .

قوله : ((**غسل ذلك الموضع فقط**)) .

قال **عبد الحق** : وإن لم يجد حينئذٍ ما يغسله به ، فإن طال طلبه للماء ، ابتدأ طهارته ، وحكمه حكم من عجز ماؤه في ابتداء طهارته ، لا فرق بين ذلك . قاله غير واحد من علمائنا[7][8] .

[9-] قوله : ((**فإن لم يغسله حين ذكره ، استأنف الوضوء والغسل**)) [10] .

ظاهره إن لم يغسله لحينه ، استأنف[-9] .

---

(١) في قز : عن .

(٢) انظر : المقدمات ١/٨٠ ــ ٨١ .

(٣) في قز : كالمتلاعب .

(٤) في قز : إعادة .

(٥) ساقط من قز .

(٦) انظر : التنبيهات ص : ١٠ .

(٧) في قز : من العلماء .

(٨) انظر : النكت ق١/١٦٧ .

(٩ــ ٩) ساقط من قز .

(١٠) تهذيب مسائل المدوّنة ١/٧ .

قال **عبد الحق** : ولو أنَّه حين ذكر هذه اللمعة لم يغسلها في الوقت ، ثم غسلها بالقرب ، فإن كان إنَّما تراخى للمقدار الذي فرَّق فيه طهارته لم يبتدئ الطهارة لقرب ذلك ، لم يبتدئ جميع طهارته ، وإلا عليه ابتداء طهارته من أوَّلها . كذلك ينبغي ، والله تعالى أعلم[1] . صحَّ من النكت .

العذر بالنسيان الأول دون الثاني

قوله : ((**فإن لم يغسله حين ذكره استأنف الوضوء والغسل**)) .

ظاهره تركه بعد ذكره ناسياً أو عامداً .

[قال] [**الشيخ** : فلم يعذره هنا بالنسيان الثاني][2] . ومثله في كتاب الصيام، وفي الصيام المتتابع : إن أفطر فيه ناسياً ، لا يقطع بذلك[3] تتابعه ، ولكن يصله بآخر صومه . فإن لم يصله ، ابتدأ . فظاهره نسي أن يصله أو تعمَّد ذلك . ومثله في كتاب الظهار : إذا أفطر في صيام الظهار [لعذر ثم صحّ][4] ، فإن لم يصله ناسياً ، ابتدأ . فظاهر هذا كله أنَّه عذر بالنسيان الأول ، ولم يعذره بالنسيان الثاني[5] ، وكان معه نوع[6] من التفريط ، خلاف ما له بعد هذا في كتاب الطهارة[7] : قيل : فإن رآه قبل أن يدخل في الصلاة[8] . زاد في المبسوط : ونسي أن يغسله حتى دخل في الصلاة[9] . وهذا من لحن الخطاب الذي لا يتم الكلام إلا به. قال [**ابن يونس**][10] : هو مثل هذا كله يفعل فيه كما يفعل فيما فسرت لك[11] .

---

(١) انظر : النكت ق١/١٦٧ .

(٢) ساقط من قز .

(٣) في قز : ذلك .

(٤) ساقط من قز .

(٥) في قز : بالثاني .

(٦) في ز : نوعاً .

(٧) في قز : الظهار ، وهو خطأ .

(٨) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٨ .

(٩) انظر : المدوّنة ١/١٢٨ ، الجامع لابن يونس ١/ق١٤ .

(١٠) ساقط من قز .

(١١) انظر : الجامع ١/ق١٤ ، المدوّنة ١/١٢٨ .

[قال **الشيخ**][1] : والذي فسر إن صلى و لم يعلم بذلك ، أعاد في الوقت[2] . فعذره بالنسيان الثاني ، والخلاف في النجاسة كالخلاف في الفور .

قال **الشيخ** : وبينهما عندي فرق ، وهو أنّه في النجاسة يجوز له التراخي حتى يدخل وقت الصلاة ، فيغسله أو يستبدل ثوباً غيره ، بخلاف الفور لأنّه مخاطب أن يغسل ما ترك لفوره .

قوله : ((**غسل ذلك الموضع**)) .

قال **أبو عمران** : وينوي بغسله إياه رفع الحدث .

قال **الشيخ** : لأنّه فارق العبادة بنية الكمال فلا يرجع إلا بنية[3][4] ، ويؤيد هذا ما قال فيما يأتي[5] : ((**من بقيت رجلاه من وضوئه** ... المسألة))[6] .

تفريق الوضوء عجز الماء

قوله : ((**ومن توضأ بعض وضوئه فعجز ماؤه** ... المسألة))[7] .

ظاهره أعدّ ما يكفيه من الماء ، ثم غصب له أو أهريق ، أم لا . وعليه حمل «الكتابّ» الباجي[8] ؛ لأنّ الموالاة فرض مع الذكر وهذا ذاكر .

---

(١) ساقط من قز .

(٢) انظر : المدوّنة ١/١٢٨ .

(٣) في قز : بنيته .

(٤) انظر : التاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل ١/٢٢٢ ــ ٢٢٣ ــ ٢٢٦ .

(٥) تأتي المسالة في ص : ٣٨٦ .

(٦) تمام المسألة : ((ومن بقيت رجلاه من وضوئه ، فخاض نهراً فدلكهما فيه بيديه ، و لم ينوِ تمام وضوئه ، لم يجزه حتى ينويه)) أهـ . تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٠ ، المدوّنة ١/١٣٧ .

(٧) تمام المسألة : ((ومن توضأ بعض وضوئه ، ثم عجزه ماؤه ، فقام لطلبه ، فإن قرب ، بنى ، وإن تباعد وجفّ وضوءه ، ابتدأ الوضوء)) أهـ . تهذيب مسائل المدوّنة ١/٧ .

(٨) انظر : المنتقى ١/٧٦ ، مواهب الجليل ١/٢٢٦ .

قال **عياض** : وذهب بعض الشيوخ[1] إلى أن معناه ، أنَّه لم يعدَّ من الماء ما يكفيه ، فكان كالمفرط والمغرر . ولو أعدَّ ما يكفيه فأهريق[2] أو غصب ، لكان حكمه حكم الناسي ، يبني وإن طال . وعلى هذا تحمل رواية ابن وهب [وابن أبي زمنين][3] ، أنَّه يبني إذا عجز الماء وإن طال[4] [5] . وحمله الباجي على الخلاف / . وقال غيره : وقد يحتمل أنهما سواء على قول من يقول إنَّ الموالاة فرض مع الذكر وهذا ذاكر بكل حال[6] . ٣٠ب/ز

قال **ابن الجلاَّب** : ولا يجوز تفريق الطهارة من غير عذر . ويجوز ذلك في العذر . والعذر الذي يجوز معه تفريق الطهارة شيئان : عجز الماء والنسيان . ففي عجز الماء يبني ما لم يطل . فإن طال ذلك ، ابتدأ طهارته ، وفي النسيان يبني طال ذلك أو لم يطل[7] .

قوله : ((**فإن تباعد وجفَّ وضوءه**))

---

(١) هو أبو الحسن اللخمي ، فإنه قال : ((وينبغي موالاة الوضوء والغسل ، فإن غلب على ذلك وأخذ من الماء ما يكفيه ثم غصبه أو أهراق له ، جاز أن يبني على ما مضى منه ، وإن بعد طلبه للماء .

واختلف إذا فرقه ناسياً أو متعمداً على أربعة أقوال : ...)) أهـ ، فلم يحكي في الحالة الأولى خلافاً .

انظر : التبصرة ٢١/١ ، مواهب الجليل ٢٢٦/١ .

(٢) في ز : فأهَرَاق .

(٣) كذا في نسخة الخزانة العامة بالرباط ٣٨٤ (أوقاف) ١/ق٦ ، وفي نسخة القرويين ص : ١٠ : ((ابن أبي أويس)) . ولم أحد من ذكر رواية ابن أبي أويس هذه ولا رواية ابن أبي زمنين ، وقد سقطا في نقل خليل في التوضيح عن التنبيهات كما في مواهب الجليل ٢٢٦/١ .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ١٢/١ .

(٥) وهذا هو المذهب من غير خلاف عند اللخمي وابن رشد وعند آخرين على الراجح ، وذكر المتأخرون للعاجز ثلاث صور :

الأولى : أن يقطع أن ما أعده من الماء يكفيه ، ففيه قولان والمشهور البناء .

والثانية والثالثة : أن يقطع أنَّه لا يكفيه أو يشك في ذلك ، ففيهما قولان والمشهور ابتداء الوضوء .

انظر : مواهب الجليل ٢٢٦/١ ، الشرح الكبير للدردير ٢٩/١ .

(٦) انظر : التنبيهات ص : ١٠ .

(٧) انظر : التفريع ١٩١/١ ــ ١٩٢ .

حدُّ الطول الم
التفريق

[قال] **عياض** : كذا في الطول على مذهب « الكتاب » . قيل : وهـذا في الهواء المعتدل[1] . وقيل : لا حدّ له إلا العرف ، وما يرى أنّه طول[2] [3] . صحَّ منه .

٢٧ب/ قز

حكم مسح
اللحية من ب

قوله : « **ومن[4] / ذكر في صلاته أنّه نسي مسح رأسه قطع ولم يجـزه[5] مسحه بما في لحيته من بلل** »[6] .

ظاهره تغير أم لا[7] ، وجد غيره أم لا ، مثل ظاهر قول مالك ــ رحمـه الله ــ في الماء الذي تُوضِّيء[8] به مرة[9] .

[قال] **ابن يونس** : قال عبد الملك بن الماجشون في الواضحة : إن قرب من الماء ، فلا يمسح به . وإن بعد ، فليمسح به رأسه إن كان بللاً بيِّناً فيه فضل[10] .

[قال] **ابن يونس** : وجه قول مالك ــ رحمه الله ــ أنَّ ماء بلل اللحية كماء توضيء به مرَّة فلا يمسح به رأسه كما لا يتوضأ به . ووجه قول ابن الماجشون أنّـه وإن كان كماء توضيء به مرَّة ، ما لم يصر مضافاً بوسخ في اللحية ، فـلا بـأس بالمسح به عند عدم الماء ، ولئلا يبطل ما تقدم له من الغسل[11] [12] . صحَّ منه .

---

(١) قاله ابن حبيب وابن القصار . وقيل : إنه مقدار بجفاف الأعضاء من الجسم المعتدل في الزمان المعتدل . وهو المشهور في المذهب ؛ لأن عدم الجفاف مظنة القرب في العادة .
انظر : عيون الأدلة ١/ق٣٠ ، مواهب الجليل ١/٢٢٧ .

(٢) وهذا الذي شهره الجزولي والشيخ يوسف بن عمر . انظر : مواهب الجليل ١/٢٢٧ .

(٣) انظر : التنبيهات ص : ١٠ .

(٤) كذا في ز وقز ، وفي التهذيب : وإن .

(٥) في قز : ولا يجزئه .

(٦) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة (القرويين) ١/٧ ، وفي (التشيسربتي) ق ٣ .

(٧) في ز : تغير لونه أم لا .

(٨) في قز : توضأ .

(٩) قال مالك : ولا يتوضأ بماء قد توضئ به مرة ولا خير فيه . وقد سبقت هذه المسألة في ص : ٧٥ .

(١٠) انظر : الواضحة ١/ق١٠ .

(١١) انظر : الجامع ١/ق١٢ .

(١٢) استظهر الحطّاب في هذه المسألة تفصيل ابن راشد أن بلل اللحية إن كان قليلاً لا يعم الرأس بالمسح ، لم يجزه . وإن كان يعم ولكنه متغير بأوساخ ، لم يجزه ؛ لأنه مضاف . وإن لم يكن متغـيراً،فـهو مـاء مستعمل ، فمذهبه في المدوّنة أنّه يكره مع وجود غيره . وإن لم يجد غيره أو كان الماء بعيداً أجزأه . قال :

قال ابن رشد : وهذا الاختلاف[1] جارٍ على اختلافهم في إجازة الوضوء بالماء المستعمل عند الضرورة . فظاهر قول مالك في المدوَّنة أن ذلك لا يجوز مثل المعلوم من قول أصبغ[2] خلاف المعلوم من قول ابن القاسم[3] [4] . صحَّ من البيان .

قال الشيخ : فقول عبد الملك هنا مثل قول ابن القاسم في الماء الذي توضيء به مرة[5] .وقول مالك رحمه الله هنا كقوله هناك على تأويل من حمله على الخلاف[6]

قوله : ((**ومن ترك المضمضة والاستنشاق**))[7] .

تعريف المضمضة والاستنشاق

[قال] **عياض** : المضمضة أصلها التحريك والترديد ، ومنه مضمض النعاس في عينيه[8] [9] . صح .

زاد غيره : ومنه قول الشاعر :

وصاحب نبهته لينهضا ... إذا الكرى في عينه تمضمضا

فقام عجلان[10] وما تأرضا ... يمسح بالكفين وجها أبيضا[11]

((وكذلك قال ابن الماجشون في الواضحة ، وهو تفسير لا خلاف)) أهـ . انظر : مواهب الجليل ٢٢٩/١.

(١) في قز : الخلاف .

(٢) انظر : المدونة ١٢٥/١ ، الواضحة ١/ق١٥ .

(٣) انظر : المدونة ١١٥/١ .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ٦٣/١ ، وقد سبق هذا في ص : ٧٩ ــ ٨٠ .

(٥) ساقط من قز .

(٦) سبق هذا في ص : ٧٩

(٧) تمام المسألة : ((ومن ترك المضمضة والاستنشاق ومسح داخل أذنيه في الوضوء أو الجنابة حتى صلى ، أجزأته صلاته ، وأعاد ما ترك لما يستقبل)) أهـ . تهذيب مسائل المدونة ٧/١ .

(٨) في قز : عينه .

(٩) انظر : التنبيهات ص : ٣ .

(١٠) في قز : عجلانا ، وهو خلاف ما جاء في غرر المقالة ولسان العرب .

(١١) انظر : غرر المقالة شرح غريب الرسالة للمغراوي ص : ٦٣ ، لسان العرب (أرض) ١١٢/٧ ، و (مضض) ٢٣٤/٧ .

صحَّ من غريب الرسالة .

[قال] **عياض** : وقيل هو مأخوذ من مضِّ الماء ومضِيضِه ، وهو تحريكه ، يقال : لا تمض مضيض الحمار إذا شرب .

وقيل : هو مأخوذ من المض ، وهو الضغط لحبس الماء في فيه ، ومنه مضَّني الدهر[1] .

والاستنشاق إدخال الماء في الخياشيم بالنفس ، مأخوذ من التنشق[2] ، وهو الشمّ . والاستنثار إرسال الماء من الخياشيم مأخوذ[3] من نثرت الشيء ، وهو قول ابن حبيب[4] . وقال ابن قتيبة[5] : هما من النثرة ، وهي الأنف[6] ، فإذا أدخل الماء في خياشيمه قيل : استنشق واستنثر . وقيل : الاستنثار تحريك النثرة وهي طرف[7] الأنف[8] . وبه سمي هذا . وكأنَّ القاضي أبا محمد عبد الوهاب بن نصر نحا إلى مذهب ابن قتيبة ؛ لأنَّه في تلقينه عدَّ من السنن الاستنشاق ، ولم يذكر الاستنثار[9] كأنَّه رآهما سنة واحدة وأنَّ الاستنثار بحكم التبع والأمر الضروري الذي لا يقصد في نفسه ؛ إذ[10] لا بدَّ من طرح الماء من الأنف ضرورة كما لا يعدُّ مجُّ الماء من الفم

هل الاستنثا
مستقلة أو هـ
للاستنشاق

---

(١) انظر : غرر المقالة ص : ٩٣ .

(٢) في قز : التشنق . وهو تصحيف .

(٣) ساقط من قز .

(٤) انظره في شرح غريب الموطأ لابن حبيب ق ٤ .

(٥) هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الكوفي الدينوري نزيل بغداد ، العلامة صاحب التصانيف ، حدَّث عن إسحاق بن راهوية ، ومحمد بن زياد وغيرهما ، وحدَّث عنه ابنه أحمد ، وعبد الله بن درستويه وغيرهما ، من مؤلفاته : غريب القرآن ، وكتاب غريب الحديث . توفي ببغداد سنة ٢٧٦هـ .

انظر : الفهرست ص : ١٢٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٦/١٣ .

(٦) في ز : وهي من الأنف ، ونص لفظ ابن قتيبة : ((لأنَّ النثرة الأنف ، فالاستنثار استفعال من ذلك يراد اجعل الماء في أنفك)) أهـ . غريب الحديث ١٦٠/١ .

(٧) ساقط من قز .

(٨) انظر : النهاية في غريب الحديث ١٥/٥ .

(٩) انظر : التلقين ٤٤/١ .

(١٠) في ز : انه .

في المضمضة من أحكام الوضوء ولا هو مقصود في نفسه بل مُحُّه بحكم الضرورة [وقد يبتلع][1] ، وما في الأنف أشد ضرورة ؛ إذ لا يمكن إمساكه بل يسترسل بنفسه . ولكن عامة شيوخنا وسائر العلماء يعده / من[2] السنن[3] والآثار تعضده فقد ذكرا فيها[4] معاً ومرة ذكر أحدهما دون الآخر[5] . انظر[6] **عياض** .

٣١/أ ؛

وضع اليد على الأنف عند الاستنثار

وفي العتبية : سئل مالك ــ رحمه الله ــ عن الاستنثار : أيستنثر الرجل من غير أن يضع يده على أنفه ؟ فأنكر ذلك . وقال : لا أعرفه ، كأنّه يرى[7] أن يضع يده إذا أراد أن يستنثر .

قال **ابن رشد** : هذا كمال ، قال : لأنّ ذلك[8] هو السنة ، والشأن في الاستنثار الذي مضى عليه العمل ، وأخذه الصغير عن الكبير ؛ ووجه ذلك أنّه بوضع[9] يده على أنفه إذا استنثر ، يدفع ما يخرج من أنفه مع الماء الذي استنشقه

---

(١) ساقط من ز .

(٢) في قز : في .

(٣) قال الحطاب : ((وجعل المصنف ــ أي خليل ــ الاستنثار سنة مستقلة ، وهو الذي ارتضاه ابن رشد في المقدمات والقاضي عياض في الإكمال وفي كلام ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح ميل إليه ...

قال ابن عرفة : ظاهر اقتصار الرسالة والتلقين والجلاب والصقلي والمازري وابن رشد وابن العربي على المضمضة والاستنشاق أنهما ــ يعني الاستنشاق والاستنثار ــ سنة واحدة ...)) أهـ . انظر : مواهب الجليل ٢٤٨/١ .

(٤) في قز : فقد ذكر فيهما ، وهو تصحيف .

(٥) انظر : التنبيهات ص : ٤ .

(٦) ساقط من قز .

(٧) في قز : وكأنه رأى .

(٨) في قز : هذا .

(٩) في قز : يوضع .

من غير أن يسيل على فمه[1] ولحيته ، ولذلك أنكر مالك ـــ رحمه الله ـــ ترك ذلك، وهو موضع[2] الإنكار[3] . صحَّ من البيان / . ٢٢٨أ/ قز

قوله : ((**ومسح داخل أذنيه**)) .

مسح داخل الأ في الغسل سنّة

[قال] **عياض** : سقط ((داخل)) من كتاب ابن عتاب ، وثبت لغيره ، وبثبوته تصح المسألة[4] . ولم تكن ((داخل[5])) في كتاب ابن وضاح ، وإنما كان فيه : ((ومسح أذنيه)) وقال ابن وضاح[6] : طرحها[7] سحنون ؛ لأن المسح لا يكون في الغُسل إلا في داخلهما . قال إسحاق بن إبراهيم[8] : داخلهما هنا الصماخان[9] وما والاهما إلى ثقب الأذن . وأما بطونهما ، فكظهورهما في وجوب الغسل . قال بعض شيوخنا : إسقاط ((داخل)) خطأ ليس بصحيح .

---

(١) في ز : أنفه ، وهو خطأ مخالف لنص ابن رشد .

(٢) في قز : من .

(٣) انظر : العتبية والبيان والتحصيل ٩٢/١ .

(٤) لأن المسألة وردت في المدوّنة ١٢٣/١ في الغسل ونصها : ((وقال مالك : ومن ترك المضمضة والاستنشاق ومسح داخل أذنيه في الغسل من الجنابة والذي ترك ذلك في الوضوء فهما سواء ، وليمسح داخلهما فيما يستقبل)) أهـ ، وبإسقاط داخل ، قد يتوهم أن مسح ظاهر الأذنين وباطنهما ليس بواجب في الغسل مع أنّه يجب غسلهما فيه .

(٥) ساقط من قز .

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيغ القرطبي مولى عبد الرحمن بن معاوية . ولد سنة ١٩٩هـ أو ٢٠٠هـ ، صاحب زهد ورحلة وهو محدِّث الأندلس ، روى عن يحيى الليثي وسحنون وغيرهما ، وأخذ عنه ابن لبابة وأحمد بن خالد ، من مؤلفاته : كتاب العباد ، ورسالة السنة ، توفي سنة ٢٨٧هـ .

انظر : تاريخ علماء الأندلس ١٥/٢ ، ترتيب المدارك ٤٣٥/٤ .

(٧) في قز : طرحهما .

(٨) هو أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن مسرَّة التجيبي الطليطلي ثم القرطبي ، سمع من عثمان بن يونس ، وابن لبابة وغيرهما ، من تلاميذه قاسم بن ارفع رأسه ، من مؤلفاته : النصائح ، ومعالم الطهارة والصلاة ، توفي بطليطلة سنة ٣٥٢هـ ، وقيل ٣٥٤هـ .

انظر : تاريخ علماء الأندلس ٧٢/١ ، ترتيب المدارك ١٢٦/٦ .

(٩) في قز : الصمّاخين ، وهو خطأ .

قال عياض : ليس بخطأ ، ولو كان خطأً لما عمد سحنون إلى إسقاطه ليفسد مسألته ، بل رَأْيُ سحنون أن إسقاطه أحسن ؛ لأن المسح إنما يختصُّ بالصماخين ، فلمَّا تعين هذا ، لم يحتج إلى ذكر قوله : ((داخل)) ؛ إذ هما الصمَّاخان فذكر ((الداخل)) عنده لغو ، فرأى إسقاطه . ولا يفهم أحد أنَّ داخل الأذنين غيرهما حتى يحتاج إلى ذكره ، ويكون إسقاطه خطأ . وليس يسمي أحد ما عدا الصماخين داخل الأذنين ، وإنما يقال باطن الأذنين وظاهرهما[1] . صحَّ من [**عياض**] .

حكم من ترك سنّة كالمضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل

قوله : ((**أجزأته صلاته وأعاد ما ترك لما يستقبل**)) .

ظاهره ترك ناسياً أو عامداً[2] . وفي سماع يحيى من[3] ابن القاسم : أمَّا الناسي فلا شيء عليه . وأمَّا العامد ، فأحبُّ إليَّ أن يعيد ما كان صلى في الوقت ، ولا أرى ذلك واجباً عليه[4] .

قال ابن رشد : قوله[5] : ((أما الناسي فلا شيء عليه)) يريد أنَّه لا شيء عليه في صلاته ، ويفعل ذلك لما يستقبل ، ولا يعيد[6] الوضوء من أوله . وهذا ما[7] لا اختلاف فيه[8] .

وأمَّا العامد ، فقال : إنَّه يعيد الصلاة في الوقت استحباباً[9] . وقال ابن

---

(١) انظر : التنبيهات ص : ٩ .

(٢) في قز : عمداً أو نسياناً .

(٣) ساقط من قز .

(٤) انظر : العتبية مع البيان ١٦٣/١ .

(٥) في قز : أمَّا قوله .

(٦) في قز : و لم يعد .

(٧) في قز : ممَّا .

(٨) أمَّا إعادة الصلاة ، فخالف فيها اللخمي ، وقال بإعادة الصلاة في الوقت خروجاً من الخلاف . وأمَّا إعادة الوضوء فلا يعيده من أوله ، ولكن مذهب ابن حبيب أن الترتيب فيما بين المفروض والمسنون سنة ، فعليه يعيد ما بعده . انظر : شرح ابن ناجي على الرسالة ٢٢٨/١ ، مواهب الجليل ٢٥٤/١ .

(٩) نقل الحطاب عن ابن الحاجب أنَّه رجَّحه ، وعن البساطي أنَّه المشهور ، وذكر الدردير أنَّه المعتمد . انظر : مواهب الجليل ٢٥٤/١ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٠٠/١ .

حبيب : صلاته تامة لا إعادة عليه لها[1] . ويتخرج في المسألة قول ثالث : أنَّه يعيد أبداً بالقياس على من ترك سنة من سنن الصلاة عامداً[2] ، كالجهر فيما يسرُّ [فيه[3]][4] . صحَّ من رسم المكاتب من الوضوء الثاني .

وتقدم اشتقاق المضمضة والاستنشاق ، وبقي هل يكون ذلك من غرفة أو غرفات ، انظر ما قاله[5] في الرسالة[6] .

اختيار ابن رشد المضمضة والاست غرفة واحدة ثلا

وذكر[7] **ابن رشد** في البيان في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب أنَّ الاختيار أن يأخذ غرفة فيمضمض بها ويستنثر ، ثم يأخذ غرفة فيتمضمض[8] بها ويستنثر أيضاً ، ثم يأخذ غرفة ثالثة فيتمضمض[9] بها ويستنثر[10] على ظاهر الحديث: ((ثم مضمض واستنثر ثلاثاً))[11] . وإن شاء مضمض ثلاثاً بغرفة واحدة[12] أو

---

(١) انظر : الواضحة ١/ق٩ .

(٢) ضعَّف هذا التخريج ابن بشير وابن ناجي ؛ لأنَّ السنن متباينة الرتب في التأكيد .
انظر : شرح ابن ناجي على الرسالة ١/٢٢٨ ، مواهب الجليل ١/٢٥٤ .

(٣) ساقط من ز .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ١/١٦٣ ــ ١٦٤ .

(٥) في قز : قال .

(٦) ونصُّه : ((فيمضمض فاه ثلاثاً من غرفة واحدة إن شاء ، أو ثلاث غرفات ، وإن استاك بأصبعه فحسن. ثم يستنشق بأنفه الماء ويستنثره ثلاثاً ... وله جمع ذلك في غرفة واحدة ، والنهاية أحسن)) أهـ الرسالة ص : ٩٤ . ومراده بالنهاية أحسن: أن يتمضمض ثلاث مرات من ثلاث غرفات ويستنشق كذلك. تنوير المقالة ١/٤٩٠ .

(٧) ساقط من قز .

(٨) في قز : فيمضمض .

(٩) في قز : فيمضمض .

(١٠) في قز : أيضاً .

(١١) هذا جزء من حديث عبد الله بن عاصم في صفة وضوء النبي ﷺ وهو في الصحيحين ، وقد تقدَّم تخريجه في ص : ٥٣ ,

(١٢) في قز : واحدة صحَّ .

غرفات ثم استنثر ثلاثاً بغرفة واحدة أو ثلاث غرفات ، الأمر في ذلك واسع واتبـلـع/ ظاهر الحديث في ذلك أولى[1] ، والله أعلم[2] . صحَّ منه . ٣١ب / ز

قوله : ((**وتمسح المرأة على رأسها كله كالرجل**))[3] . صفة مسح المرأة رأسها

قال **الشيخ** : تقدم في أول الكتاب[4] صفة المسح والاحتجاج على ذلك ، وهناك كان حق هذه[5] المسألة أن تذكر . وقوله : ((**كله**)) ؛ لأنه يتوهم أنَّ المرأة ليس عليها تعميمه ، ولكن[6] يرده قوله : ((**كالرجل**)) . وصفة مسح الرجل تقدمت في أول الكتاب .

قوله : ((**وتمسح على ما استرخى من شعرها نحو الدلالين**))[7] .

[قال] **عياض** : الدَّلالين بفتح الدال[8] .

[قال] **الشيخ** : انظر ، أطلق النحو على المثل ، كأنَّه يقول : مثل الدَّلالين أو نحو الدَّلالين إذا كانت ترسل شعراً آخر غير دلاليها .

---

(١) اختلف في الأفضل من هذه الصور على قولين :

الأول : أن يمضمض ويستنثر من غرفة واحدة ثلاث مرات وهو اختيار ابن رشد .

الثاني : أن يمضمض ثلاث مرات بثلاث غرفات ويستنثر كذلك وهو قول ابن عبد السلام وابن راشد وخليل في شروحهم على مختصر ابن الحاجب . انظر : مواهب الجليل ٢٤٦/١ .

(٢) ساقط من قز .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ٧/١ .

(٤) تقدم ذلك في ص : ٢٣٣ وما بعدها .

(٥) ساقط من قز .

(٦) في قز : ولكنه .

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ٧/١ .

(٨) في تعريفهما قال الفاكهاني : ((هما الشعر المسترخي على وجهها)) وقال الأفقهسي : ((الدلائل : الشعر النابت في الصدغ ويسمى عقرباً وسالفاً)) ، وقال المغراوي : ((ويعني ما استرسل من شعرها)) .

انظر : التنبيهات ص : ١٠ ، وغرر المقالة في شرح غريب الرسالة للمغراوي ص : ٩٦ ، وتنوير المقالة للتتائي ٥١٥/١ .

ما استرخى من الش
النابت في محل الف
هل يأخذ حكمه .
٢٨ب / قز

وقوله : ((**وتمسح على ما استرخى**)) هو موافق لما في كتاب ابن حبيب[١] ، ودليل على غسل ما استرسل من اللحية كما حكى سحنون عن مالك / ـــ رحمه الله[٢] ـــ وخلاف ظاهر العتبية[٣] وقول الأبهري[٤] . صحَّ

قال **ابن رشد** : وقيل : ليس عليه أن يغسل من لحيته إلا ما اتصل بوجهه ، وليس عليه أن يغسل[٥] ما طال منها واسترسل ، وأنَّه ليس عليه أيضاً أن يمسح في وضوئه ما[٦] طال من شعره وزاد على قدر رأسه ، وهو ظاهر ما في سماع موسى ابن معاوية[٧] عن ابن القاسم عن مالك ـــ رحمه الله ـــ . ومن حجَّة من ذهب إلى هذا أنَّ اللحية ليست بوجه ، وأنَّ شعر الرأس ليس برأس ؛ ألا ترى أنَّ من طالت لحيته لا يقال : طال وجهه ، وإنما يقال : طالت لحيته ، وكذا شعر الرأس . وإنما أوجب الله تعالى[٨] غسل الوجه ومسح الرأس لا سوى ذلك .

---

(١) قال ابن حبيب : ((وعلى المرأة أن تمسح مقدم رأسها ومؤخره مثل الرجل سواء ، وتمسح أذنتها بالماء. قال : وإن كانت لها ضفائر مرسلة على ظهرها أو على شعر آخر مسدولاً ، فعليها أن تعمه كله بيديها حتى تأتي على آخره ، ثم تدخل يديها من تحته فتحوله حتى ترد يديها به وبضفائرها المرسلة إلى مقدم رأسها. لا بدَّ لها من ذلك ... وكذلك تفعل ذات القرون ... فإن فرطت في ذلك ، فلا صلاة لها ، وعليها الإعادة متى علمت قبيح ما صنعت . وكذلك قال لي مطرف وابن الماجشون عندما كاشفتهما عنه ورويا عن مالك)) أهـ . الواضحة ١/ق٦ .

(٢) انظر : المدوَّنة ١/١٢٥ ، العتبية مع البيان ١/١٦٩ .

(٣) انظر : العتبية مع البيان ١/١٧٨ .

(٤) قال عبد الحق في حكم ما انسدل من شعر اللحية : ((وقال قوم من أصحابنا : إنما الواجب غسل الشعر المقابل لما لو كان ظاهراً من البشرة ، لوجب غسله ، دون ما انسدل منه . وهذا الذي كان يقوله شيخنا أبو بكر الأبهري ـــ رحمه الله ـــ)) أهـ تهذيب الطالب ١/ق١٠ .

(٥) في قز : غسل .

(٦) في قز : على ما .

(٧) هو أبو جعفر موسى بن معاوية بن عون الصمادحي مولى آل جعفر بن أبي طالب ، حدَّث عن فضيل ابن عياض وغيره ، وسمع ابن القاسم ، من تلاميذه : سحنون وابن وضاح ، من كتبه سماع عن ابن القاسم وكتاب الزهد ، توفي سنة ٢٢٥هـ وقيل : ٢٢٦هـ ، وعمره ٦٥ سنة ، وعليه يكون مولده سنة ١٦٠هـ أو قبلها بسنة . انظر : ترتيب المدارك ٤/٩٣ ـــ ٩٤ ، سير أعلام النبلاء ١٢/١٠٨ .

(٨) في قز : سبحانه .

وفي سماع سحنون : أرأيت لو أنَّ رجلاً غسل وجهه و لم يمرَّ الماء على لحيته، أكان عليه شيء ؟ قال لي : نعم ، ذلك واجب عليه بمنزلة مسح[1] رأسه ، ومن اقتصر على ذلك كان عليه الإعادة وإن صلى . وهو أظهر وأشهر ، وهو المعلوم من مذهب مالك ــ رحمه الله ــ وأصحابه في[2] المدوَّنة وغيرها[3] . والدليل على صحته من طريق النظر والقياس ، أنَّ شعر الرأس واللحية لمَّا نبت في الرأس واللحية ، وجب أن يحكم له بحكمهما وإن خرج عن قدرهما[4] ، كما أنَّ ما نبت[5] من الشجر في الحرم ، وجب أن يحكم له بحكم الحرم في أنَّه لا يجوز قطعه وإن طال حتى خرج عن الحرم إلى الحل[6] . صحَّ من البيان من سماع سحنون من الوضوء الثاني .

قوله : ((**وكذلك الطويل الشعر من الرجال**))[7] .

زاد [**ابن يونس**] في نقله : وإن كان قد ضفره[8][9] .

قال **الشيخ** : وقيل : لا يمسح الضفر[10] . وهو مشكل ؛ لأنَّ الضفر مباح له .

يجزئ المسح على الشعر المعقوص على جانبي الرأس دون وسطه

قوله : ((**وإن كان شعرها معقوصاً مسحت على ضفرها**))[11] .

---

(١) في قز : من مسح .

(٢) في قز : من .

(٣) انظر : المدوَّنة ١/١٢٤ ــ ١٢٥ ، الواضحة ١/ق٥ ــ ٦ ، تهذيب الطالب ١/ق١٠ ، مواهب الجليل ١/١٨٦ ــ ٢٠٥ .

(٤) في قز : قدريهما .

(٥) في قز : أنبت .

(٦) انظر : البيان والتحصيل ١/١٦٩ .

(٧) تهذيب مسائل المدوَّنة ١/٧ .

(٨) في قز : ظفر .

(٩) انظر : الجامع ١/ق١٢ .

(١٠) في قز : المظفر .

(١١) تهذيب مسائل المدوَّنة ١/٧ ، وانظر : مواهب الجليل ١/٢٠٥ ــ ٢٠٦ .

[قال] **عياض** : ضَفرها ـــ بفتح الضاد ـــ وهو فتل الشعر بعضه ببعض[1] . صحَّ منه .

وقيل : ضفرها جمع ضفير كما يقال : غدر وغدير ، على زنة فعيل . ومن قال : ضفيرة على وزن فعيلة ، قال في الجمع : ضفائر[2] .

[قال] **عياض** : والعقص جمع ما ضفر منه قروناً صفاً من كل جانب[3][4] . صحَّ منه .

لايجزئ المسح عل
أو شعر وصل به

[قال] [**ابن يونس**] : قال ابن حبيب : فإن كثَّرت شعرها بصوف أو شعر ، لم يجزها أن تمسح عليه حتى تنزعه إذا لم يصل الماء إلى شعرها من أجله . وقد نهي أن تصل المرأة شعرها بشيء وفيه[5] قال ﷺ : ((لعن الله الواصلة والمستوصلة))[6][7] . صحَّ منه[8] .

قوله : ((**ولا تنقض شعرها**))[9] .

[قال] **الشيخ** : لأنَّ في نقضه مشقة ، والله تعالى يقول : ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[10] .

---

(١) انظر : التنبيهات ص : ١٠ .

(٢) انظر : شرح غريب ألفاظ المدوّنة للجبّي ص : ١٥ .

(٣) انظر : التنبيهات ص : ١٠ ، ولسان العرب ٥٦/٧ فقد ذكر في صفته ومعناه عدَّة أقوال .

(٤) قوله من كل جانب احتراز من عقص الشعر على وسط الرأس ، فإنه لا يجزئ المسح عليه عندهم ؛ لأنَّه صار حائلاً دون ما يجب مسحه كالعمامة . انظر : الذخيرة ٢٦٨/١ ، ومواهب الجليل ٢٠٦/١ .

(٥) ساقط من قز .

(٦) أخرجه البخاري في اللباس ح٥٩٣٤ وما بعده ، ومسلم في اللباس ١٦٧٦/٣ رقم (١١٥ ـــ وما بعده) من حديث ابن عمر وعائشة وأسماء ، وزاد البخاري حديث أبي هريرة .

(٧) انظر : الواضحة ١/ق٦ ، والجامع ١/ق١٢ ـــ ١٣ .

(٨) في قز : (ش) صحَّ منه ، وهو خطأ .

(٩) تهذيب مسائل المدوّنة ٧/١ .

(١٠) سورة الحج الآية ٧٨ .

[قال] [**ابن يونس**] : وكذلك الرجل إذا فتل رأسه يجوز له أن يمسح عليه كالمرأة[1] .

قال شيخنا : ورأيت الشيوخ حكوا عن البلنسي[2] في شرح الرسالة : أنَّ الرجل لا يجوز له أن يفتل شعر رأسه[3] .

قال ابن حبيب : فإن كانت مسبولة الشعر والضفائر تمادت بيدها إلى أطرافه، ثم أدخلت يدها / تحته ترد يديها إلى مقدم رأسها وأطراف شعرها قابضة عليه[4] . ١٣٢ / ز

قوله : ((**ولا تمسح على خمار ولا غيره**))[5] .

المسح على العمامة والخمار غير مجزئ إلا من عذر

[قال][**ابن يونس**]:روى ابن وهب أنَّ عائشة ــ رضي الله عنها ــ وجويرية[6] زوجتي النبي ﷺ وصفية[7] زوجة ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ ((كنَّ

---

(١) انظر : الجامع ١/ق١٢ .

(٢) الظاهر أنه أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعيد العبدري البلنسي ، الإمام الفقيه ، من شيوخه أبو علي الصدفي ، وأبو محمد البطليوسي ، من تلاميذه أبو زكريا ابن مرزوق وأبو القاسم أحمد بن هارون ، من مؤلفاته : شرح صحيح مسلم ، وشرح على رسالة ابن أبي زيد ، توفي سنة ٥٦٦هـ بإشبيلية .

انظر : نيل الابتهاج ص : ١٣٣ ــ ١٣٤ ، شجرة النور ص : ١٤٨ .

(٣) انظر : شرح ابن ناجي على الرسالة ١/١٢٥ ، شرح زورق ١/١١٦ ، مواهب الجليل ١/٢٠٨ .

(٤) هذا النقل عن الجامع لابن يونس ١/ق١٢ بنصه، وقد تقدم نص كلام ابن حبيب من الواضحة ١/ق٦.

(٥) تهذيب مسائل المدوّنة ١/٧ .

(٦) هي أم المؤمنين جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية ، كان اسمها برّة فغير ، سبيت يوم غزوة المريسيع سنة ٥ هـ فكاتبت من وقعت في سهمه وجاءت تستعين رسول الله ﷺ على فكاك نفسها ، فتزوّجها وجعل عتقها صداقها ، حدّث عنها ابن عباس ومجاهد وغيرهما ، توفيت سنة ٥٠ هـ ، وقيل : ٥٦ هـ .

انظر : الاستيعاب ٤/٣٦٦ ، سير أعلام النبلاء ٢/٢٦١ .

(٧) هي صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفي أخت المختار بن أبي عبيد ، تزوجها عبد الله في خلافة أبيه وأصدقها عمر أربعمائة درهم ثقة ، روت عن عمر وروى عنها نافع .

انظر : طبقات ابن سعد ٨/٤٦٧ ، وتقريب التهذيب ٢/٨٦٧ .

إذا توضأن أدخلن أيديهن تحت الوقاية فيمسحن جميع رؤوسهن))[1] وقاله ابن المسيَّب وابن شهاب وغيرهما[2][3] . صحَّ منه[4] .

[قال] **عياض** : الوِقاية ـــ بكسر الواو ـــ وهي الخرقة التي تلف المرأة شعر رأسها[5] فيها ، وتقيه من الغبار والشعث . وأمَّا بفتح الواو فهي المصدر[6][7] . صحَّ منه / . ٢٢٩ / قز

قال **الشيخ** : والخمار ما يغطى به الرأس ؛ ولذلك سميت الخمر خمراً ؛ لأنَّها تغطي العقل وتستره[8] .

قوله : ((**فإن فعلت ، أعادت الوضوء والصلاة**))[9] .

تعيد الوضوء ؛ لأنَّها فرقته جاهلة [حين ظنت][10] أنَّ المسح يجزيها على الخمار . وتعيد الصلاة ؛ لتوقعها بطهارة كاملة[11] . وقوله : ((**تعيد الوضوء والصلاة**)) . زاد [**ابن يونس**] في نقله : ((أبداً)) ، قال غيره[12] : لأنَّها جاهلة

---

(١) أمَّا أثر عائشة فأخرجه مسنداً سحنون في المدوَّنة ١٢٤/١ ، والبيهقي ٦١/١ . وأمَّا أثر صفية بنت أبي عبيد فأخرجه مالك في الموطأ ٣٥/١ رقم (٤٠) ، وعبد الرزاق في المصنف ١٨/١ رقم (٥١) ، والبيهقي ٦١/١ . وأمَّا أثر جويرية فذكره سحنون في المدوَّنة ١٢٤/١ من طريق ابن وهب بلاغاً .

(٢) انظر : المدوَّنة ١٢٤/١ .

(٣) انظر : الجامع ١/ق١٢ .

(٤) في قز : (ش) صحَّ منه ، والنسبة لابن رشد (ش) خطأ .

(٥) في قز : شعرها .

(٦) في ز : فالمصدر .

(٧) انظر : التنبيهات ص : ١٠ ، ولسان العرب ٤٠٢/١٥ ـــ ٤٠٤ .

(٨) انظر : لسان العرب ٢٥٥/٤ ـــ ٢٥٧ .

(٩) تهذيب مسائل المدوَّنة ٧/١ .

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من قز .

(١١) في قز : بطهارة غير كاملة .

(١٢) هو قول سحنون في المسح على العمامة ، وهو المشهور في المذهب . انظر : النوادر والزيادات ١/ق١٦، مواهب الجليل ٢٠٧/١ .

والجاهل كالعامد[1] . صحَّ من [ابن يونس] .

الأذنان من الرأس ومسحهما وتجديد الماء لهما سنة

قوله : ((والأذنان من الرأس ويستأنف لهما الماء))[2][3] .

قال الشيخ : معناه في أصل المسح ، لا في[4] الوجوب[5] . وقال [ابن أبي سلمة][6] : معناه : حكماً . فيكون مسحهما عنده واجباً . قال الشيخ : ويظهر من كلام ابن رشد : أنَّ الأذنين من الرأس في الوجوب[7] ؛ لأنَّه قال : قول مالك في المدوَّنة وغيرها أنَّ الأذنين من الرأس . وإنَّما السنَّة عنده في تجديد الماء لهما . والدليل على أنهما من الرأس قوله ﷺ في حديث أبي عبد الله الصنابحي[8][9] : ((فإذا مسح

---

(١) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٣ .

(٢) تهذيب مسائل المدوَّنة ١/٧ .

(٣) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((حـ من تقييد آخر: [قال]الشيخ: انظر قوله : والأذنان من الرأس. في ماذا ؟ هل تمسحان كما يمسح الرأس ، أو مسحهما واجب ، كمسح الرأس ؟ الشيخ : معناه. تم))أهـ.

(٤) في قز : في أصل الوجوب .

(٥) هذا على المشهور في المذهب أنَّ مسح ظاهر الأذنين وباطنهما وتجديد الماء لهما سنة . واختلف في المسح وتجديد الماء ، هل هما سنة واحدة أو سنتان ؟ الأكثر أنهما سنة واحدة . وذهب القاضي عبد الوهاب إلى أنهما سنتان ، وتبعه على ذلك ابن يونس وخليل .

انظر : التلقين ١/٣٩ ، الجامع (مغربية) ١/ق٢ ، الذخيرة ١/٢٦٤ ــ ٢٦٦ ، مواهب الجليل ١/٢٤٨ ــ ٢٤٩ .

(٦) كذا في جميع النسخ ، وهو خطأ ، والصواب محمد بن مسلمة كما في التبصرة لأبي الحسن اللخمي ١/٧ ، والتنبيهات للقاضي عياض ص : ٩ ، ومواهب الجليل ١/٢٤٨ .

وترجمة محمد بن مسلمة تقدمت في ص : ٥٦ .

(٧) في قز : في الوضوء ، وهو خطأ .

(٨) كذا في نب وهذا هو الصواب ، وفي ز وقز الصمادحي ، وهو تصحيف .

(٩) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة المرادي ثم الصنابحي نزيل دمشق ، من كبار التابعين ، أسلم على عهد النبي ﷺ وقصده مهاجراً فتوفي رسول الله ﷺ قبل وصوله بخمس ليالٍ ، روى عن أبي بكر وعمر ، وكان عبادة بن الصامت يثني عليه كثيراً ، روى عنه عطاء بن يسار وأبو الخير المزني وغيرهما . عاش إلى زمن عبد الملك بن مروان .

انظر : الاستيعاب ١/٣٨٣ ، ٤/٢٦٨ ، وسير أعلام النبلاء ٣/٥٠٥ .

برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه))[1] . وإنما قال مالك ـــ رحمه الله ـــ : ومن نسي[2] مسح أذنيه حتى صلى أنَّ صلاته تامَّة ـــ وإن كان من[3] مذهبه أنَّ استيعاب مسح الرأس فرض ـــ لأنَّه استخفَّهما ليسارتهما . إذ قيل : إنَّه يجزئ مسح بعض الرأس . وإذ قد قيل[4] : إنَّهما ليستا من الرأس ، فقد قيل : إنَّهما من الوجه . وقد قيل : إنَّهما سنَّة على حيالهما[5] ليستا من الوجه ولا من الرأس[6] . وقيل : إنَّ ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه[7][8] . صحَّ من البيان ، من رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب .

الاختلاف في تعيين الأذنين

قال **ابن شاس** : يدخل أصبعيه في صماخيه ويمسح ظاهر أذنيه بإبهاميه . قال ابن سابق : اختلف المتأخرون في ظاهرهما على وجهين : فمنهم من قال :

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/٣١ رقم (٣٠) ، والنسائي في الطهارة ١/٧٤ ـــ ٧٥ ، وابن ماجه في الطهارة ١/١٠٣ رقم (٢٨٢) ، وأحمد في المسند ٤/٣٤٨ ـــ ٣٤٩ ، والبيهقي ١/٨١ ، ونقل ابن عبدالبر عن الترمذي أنَّه سأل البخاري عن هذا الحديث فقال: مالك بن أنس وهم في هذا الحديث فقال: عبد الله الصنابحي وهو أبو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة و لم يسمع من النبي ﷺ والحديث مرسل. ثم أورد له ابن عبد البر شواهد تقويه من حديث عمرو بن عنبسة من طرق وحسَّنها . انظر : التمهيد ٤/٣٠ ـــ ٥٠ .

وقد اختلف في عبد الله الصنابحي ، فالأكثر أنَّه التابعي أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة . وذهب ابن سعد في الطبقات ٧/٢٠٢ إلى أنَّه صحابي له سماع ، وكذا الحاكم في المستدرك ١/١٣٠ ، وتبعه الحافظ المنذري كما في صحيح الترغيب والترهيب للألباني ١/١٥١ رقم (١٧٨) . والله أعلم .

(٢) في قز : ترك .

(٣) ساقط من قز .

(٤) في قز : وإذا قيل .

(٥) في قز : حالهما .

(٦) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((استدل لهذا بقوله تعالى في قصة هارون:﴿لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي﴾ ، فأخذ بأذنيه . صحَّ من تقييد آخر)) .

(٧) في هام

ش ز في هذا الموضع حاشية هذا نصها : ((حـ من تقييد آخر : قيل : ما قابل الرأس من الرأس، وما قابل الوجه من الوجه)) .

(٨) انظر : البيان والتحصيل ١/١٠٩ ـــ ١١٠ .

هو ما وقعت به المواجهة . وقال آخرون[1] هو ما يلي الرأس . قال : وهو الأظهر[2] [3] . صحَّ من الجواهر .

لا يجزئ المسح على الرأس بالحناء

قوله : ((**وإن كان على الرأس حناء [فلا يجزئ[4] المسح عليه حتى تنزعها]**))[5] .

[قال] **عياض** : الحناء ممدود[6] .

وقوله : ((**حتى تنزعها**))[7] . انظر هل بالماء ، كذا يقول الشيوخ . وظاهر الكتاب بأي شيء زالت[8] . قال **الشيخ** : ومن يقول بالماء ، يقول : لئلا ينضاف الماء الذي يمسح به ؛ إذ بأول ملاقاته رأسه بيده ينضاف[9] الماء . وقال **الشيخ** : وليس هذا بصحيح ؛ لأن أكثر الناس تكون أعضاؤهم غير نقية من الدنس ، فإذا أفرغ الماء على أول العضو[10] ، لم يصل إلى آخره حتى يتغير ، ولم يشترط أحد

---

(١) في قز : آخر .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١/٤٢ ، ومواهب الجليل ١/٢٤٨ .

(٣) في هامش ز بهذا الموضع حاشية مهمة هذا نصها : ((حـ من تقييد آخر : قوله : ويستأنف لهما الماء وفعله ابن عمر ـ ﷺ ـ وقال مالك في المختصر : يستحب له أن يجدد الماء لأذنيه . وقال محمد بن مسلمة : إن شاء جدد لهما الماء ، وإن شاء مسحهما بما مسح به رأسه .

قال ابن حبيب في من مسح أذنيه بالماء الذي مسح به رأسه : هو كمن لم يمسح عليهما . قال مالك : ولا يعيد الصلاة .

قال ابن حبيب : وصفة مسحهما : أن يأخذ الماء لهما ويمسح بأصبعيه ظاهرهما وباطنهما ويدخل أصبعيه في صماخيه ، ولا يتبع غضونهما . وقد قدمنا ما قال ابن شاس . تم)) أهـ .

وانظر الواضحة لابن حبيب ١/ق٤ ، والنوادر والزيادات ١/ق١٥ ـ ١٦ .

(٤) كذا في نب وهو الصواب ، وفي ز : يجزيه .

(٥) تهذيب مسائل المدونة (تشيسربتي) ١/ق٣ ، وانظر (القرويين) ١/٧ .

(٦) انظر : التنبيهات ص : ١٠ .

(٧) في قز : يترعها ، وكله صحيح انظر : المدونة ١/١٢٤ .

(٨) في قز : زال .

(٩) في قز : فينضاف .

(١٠) في قز : عضو .

الطهارة في الأعضاء من الدنس . والدليل أيضاً على ذلك ما يظهر من كلام **اللخمي** ؛ لأنه قال :

إذا كان على رأس المرأة حناء ، إن عمته بها ، لم يجزها المسح عليها. وإن سترت بها بعض الشعر ، جرى على الخلاف فيمن مسح بعض رأسه ، فينظر القدر الذي ظهر ، إلا أن / تكون فعلت ذلك لعلة ، فيجزيها المسح وإن سترت الحناء ٣٢ب/ز
جميعه . فإذا أزالتها ، أعادت المسح لما يستقبل . وإن ذهب أو انتثر بعضه ، مسحت ما ظهر منه على قول مالك ــ رحمه الله ــ . وعلى قول أشهب ، لا تعيد المسح إذا لم يذهب ما على الناصية . وعلى قول أبي الفرج ومحمد بن مسلمة ، لا تعيد إذا كان قدر الذي لم يذهب ما لو اقتُصر عليه بالمسح[1] لأجزأ[2] . صحَّ من اللخمي .

انظر[3] قوله : ((انتثر)) هذا يدل على خلاف ما قاله الشيوخ أنها لا تزال إلا بالماء[4] .

قوله : ((**ولا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء**))[5] . لا يكره تجف الأعضاء بعد ا

الأصل في هذا ما روى ابن وهب ((أنَّ رسول الله ﷺ كانت له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء))[6] . قال علي في المجموعة : قلت لمالك ــ رحمه الله ــ :

---

(١) في قز : بالمسح بعد .

(٢) انظر : التبصرة ١/٦ ــ ٧ .

(٣) في قز : الشيخ : انظر .

(٤) وقد ضعَّف هذا القول أيضاً ابن فرحون وغيره . انظر : مواهب الجليل ١/٢٠٨ .

(٥) تهذيب مسائل المدوّنة ١/٧ .

(٦) أخرجه سحنون في المدوّنة ١/١٢٥ ، والترمذي في الطهارة ١/٧٤ رقم (٥٣) ، والحاكم ١/١٥٤ ، والبيهقي ١/١٨٥ من طريق ابن وهب عن زيد بن حباب عن أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة به، وقد اختلف في صحته من أجل أبي معاذ ، فقال الترمذي والبيهقي : هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف ، وقال الحاكم : ((وهو الفضيل بن ميسرة بصري روى عن يحيى بن سعيد وأثنى عليه)) وأقره الذهبي على ذلك فلم يتعقبه ، قال أحمد شاكر : ((وبذلك يكون إسناد الحديث صحيحاً)) وقد أورده الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٢٠٩٨) ورجَّح قول الترمذي والبيهقي وأنَّ إسناد ابن وهب ضعيف لكنه حسَّن الحديث بمجموع طرقه وشواهده .

أفيفعل ذلك قبل غسله رجليه ثم يغسل رجليه بعد ؟ قال : نعم ، وإني لأفعله . قال سليمان بن سالم[1] : وكان جابر بن / عبد الله ـــ ﷺ ـــ وابن المسيب يكرهان ذلك[2] ، ويقولان : الوضوء نور[3] . قال ابن حبيب : قيل لمالك ـــ رحمه الله ـــ : إن ناسا يقولون : إنه يذهب بنور الوجه . قال : لا بأس به وما سمعت فيه بكراهة[4] (عياض)[5] صح منه . ٢٩ب/ قز

وفي العتبية : سئل مالك ـــ رحمه الله ـــ عن الرجل يجعل الخرقة يمسح بها وجهه عند وضوئه ، قال : لا بأس بذلك ، وأنا أفعل ذلك . ثم قال : وما للذين[6] يسألون عن مثل هذا ؟! فقال : إن بعض الناس يذكرون أن بلال بن عبد الله بن عمر[7] ـــ رضي الله عنهما ـــ نهى رجلا عن ذلك . ويقولون هو يذهب بنور الوجه. فوعظه أن يحدث بذلك أو يقبله ممن حدثه . قال : ولو قاله بلال ، أيؤخذ[8] منه ذلك ؟![9] .

---

(١) هو القاضي أبو الربيع سليمان بن سالم القطان يعرف بابن كحالة ، ثقة سمع سحنون وكان من أصحابه، وابن رزين وغيرهما ، من تلاميذه أبو العرب التميمي . له تأليف في الفقه يعرف بالسليمانية ، ولي قضاء صقلية فتوفي بها سنة ٢٨١هـ . انظر : ترتيب المدارك ٣٥٦/٤ ، شجرة النور ص : ٧١ .

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق ١٨٢/١ رقم (٧٠٨ ـــ ٧١١ ـــ ٧١٢) ، والأوسط لابن المنذر ٤١٨/١، والبيهقي ١٨٥/١ .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ ، ولكن أخرج الترمذي بسنده عن الزهري أنه قال : ((إنما كره المنديل بعد الوضوء؛ لأن الوضوء يوزن)) أهـ . سنن الترمذي ٧٧/١ .

(٤) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٣ .

(٥) كذا في ز ، وفي قز (ض) ، وهو خطأ ناتج عن تصحيف رمز (م) لابن يونس إلى (ض) لعياض ؛ فالكلام لم أجده في التنبيهات للقاضي عياض ، وهو بنصه في الجامع لابن يونس .

(٦) في قز : ومن الذين .

(٧) هو بلال بن عبد الله بن عمر القرشي العدوي المدني ، تابعي ثقة أخرج له مسلم وعدّه الحاكم في فقهاء المدينة الاثني عشرة ، روى عن أبيه ، وممن روى عنه عبد الله بن هبيرة وكعب بن علقمة .

انظر : طبقات ابن سعد ١٠٥/٥ ، تهذيب الكمال للمزي ٢٩٦/٤ .

(٨) في قز : لم يؤخذ .

(٩) انظر : العتبية مع البيان ٨٦/١ .

قال **ابن رشد** : إنَّما أنكر مالك هذا الحديث ، ووعظه أن يحدِّث بذلك أو يقبله ممن يحدثه[1] ؛ لبيان بطلانه ، وذلك أن نور الوجه هو بياضه ، فإن كان أراد أنَّ مسح الوضوء بالخرقة يذهب ببياض الوجه في الدنيا ، فيسودَّ أو يعلوه كالغبرة[2] ، فذلك يرده القرآن ؛ فإنَّ الله تعالى أخبر في كتابه أنَّ ذلك من علامات الكفار ، فقال تعالى : ﴿ يوم تبيض وجوه وتسودُّ وجوه ، فأمَّا الذين اسودَّت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم ﴾[3] الآية[4] . وقال تعالى : ﴿ وجوه يومئذٍ عليها غبرة ترهقها قترة ، أولئك هم الكفرة الفجرة ﴾[5] . وقد روي أن رسول الله ﷺ كانت له خرقة ... ثم ذكر الحديث . ثم قال [**ابن رشد**] : وقع[6] هذا الأثر في المدوَّنة من رواية عائشة ــ رضي الله عنها ــ . (وقوله)[7] : ((كانت له خرقة يتنشَّف بها عند الوضوء)) يقتضي أن ذلك كان شأنه الذي كان يداوم عليه ﷺ ، فلا يعارض هذا ما[8] روي عن ميمونة ــ رضي الله عنها ــ أنَّها قالت : ((صببت لرسول الله ﷺ غُسلاً ، فاغتسل ، ثم أتيته بمنديل أو خرقة فلم يُرِدْها أو لم ينفض بها))[9] ؛ إذ قد يحتمل أن يكون كره الخرقة لشيء علمه فيها ، أو كره مناولتها إياه ، وأحبَّ أن يكون هو الذي يتناولها[10] بنفسه تواضعاً لله عز وجل ، ولعلها قامت بها عليه فكره قيامها ؛ إذ ذلك من فعل الجبابرة ، وقد قال ﷺ : ((من أحبَّ أن يتمثل له الرجال

---

(١) في قز : حدَّثه .

(٢) في قز : وتعلوه غبرة .

(٣) سورة آل عمران الآية ١٠٦ .

(٤) في قز : لاية .

(٥) سورة عبس الآية ٤١ .

(٦) في قز : ووقع .

(٧) كذا في جميع النسخ ، وفي البيان : ((وقولها)) .

(٨) في قز : بما .

(٩) أخرجه البخاري في الغسل ١/ح٢٥٩ ــ ٢٦٦ ــ ٢٧٤ ، ومسلم في الحيض ١/٢٥٤ رقم (٣٧ ــ ٣٨) بألفاظ متعدِّدة .

(١٠) في قز : يتناول ذلك .

قياماً ، فليتبوأ مقعده من النار))[1] . ومن الناس من كره ذلك في الغسل دون / الوضوء اتباعاً للآثار ، فهي ثلاثة أقوال . وقد عللت الكراهة فيهما بأنه أثر عبادة فكرهت إزالته[2] كدم الشهيد ، وهو من التعليل البعيد[3] . صحَّ من البيان من رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم . ١٣٣ / ز

الذبح لا ينقض الوضوء

قوله : ((**ومن ذبح لم ينتقض**[4] **وضوءه**))[5] . في كتاب المروزي[6] عن الحسن البصري : ((من ذبح شاة أعاد وضوءه))[7] . قال **الشيخ**[8] : وهو مشكل[9] .

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب ٣٩٨/٥ رقم (٥٢٢٩) ، والترمذي في الأدب ٨٤/٥ رقم (٢٧٥٥) ، وأحمد في المسند ٩٣/٤ ــ ١٠٠ ، وقال الترمذي : ((هذا حديث حسن)) أهـ ، وتعقبه الألباني في السلسلة الصحيحة ٦٢٧/١ رقم (٣٥٧) فقال : ((بل هو حديث صحيح رجال إسناده ثقات رجال الشيخين ... فلا وجه للاقتصار على تحسينه)) أهـ .

(٢) في ز : إزالتها .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ٨٦/١ ــ ٨٧ .

(٤) في قز : لم يعد ، وهو خلاف نص التهذيب .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ٧/١ .

(٦) لم يتبن من هو ، ولعله أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم المعروف بابن الوراق المروزي ، المتوفى سنة ٣٢٩هـ ، وستأتي ترجمته ص : ٣٧٠ .

(٧) ذكره ابن المنذر في الأوسط ٢٣٦/١ بصيغة التمريض ، وقال : ((ولا أحسب ذلك عن الحسن ثابتاً))، ويؤيده أنّ ابن أبي شيبة أخرج عن الحسن البصري في الرجل يذبح البعير أو الشاة قال : ((إن أصابه دم غسله ، وليس عليه وضوء)) ولكن أخرج في المصنف عن كثير مولى سلمة أنه قال : ((من ذبح ذبيحة فليتوضأ)) أهـ . انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٧/١ رقم (٢١٠٤ ــ ٢١٠٦) ، وهو قول لا دليل عليه، وقد روي عن ابن مسعود خلافه كما في الأوسط لابن المنذر .

(٨) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((وروي عن الحسن أنه ذبح فتوضأ . وروي عن سعيد بن المسيب أنّه قال : من مسَّ لحماً نيّاً ، فليتوضأ . وروي عن حماد أنّه قال : من مسَّ لحماً طريّاً انتقض وضوءه . صحَّ من تقييد آخر)) أهـ .

(٩) في هامش ز بهذا الموضع حاشية هذا نصها : ((وروي أنّ رجلاً سأل مجاهداً عن رجل قصَّ أظفاره ، و لم يعد غسلها ، أيتوضأ ؟ قال : ومن حلق شاربه . قوله : ومن حلق رأسه ... المسألة . حـ من تقييد آخر)).

حكم حلق الشـ
تقليم الأظفـ
الوضوء

قوله : ((**ومن حلق رأسه لم يعد مسحه**))[1] .

[قال] [**ابن يونس**] : أو قلَّم أظفاره[2] .

قال **ابن القصَّار** : وكذلك من حلق لحيته[3] .

وفي تلقين **الشارقي**[4] : يغسل موضع اللحية كالخفِّ .

قال عبد الحق : وكذلك القائل بأنَّ من حلق رأسه يعيد ، جعله كـالخفِّ ، والفرق بين ذلك وبين الخفِّ أن مسح الخف هو بدل عن الغسل ، فإذا زال الخـف رجع إلى الأصل الذي هو الغسل ، ولا بدل في الرأس واللحية ، فلا تلزمه إعـادة ذلك[5] . انظر النكت .

وانظر بعد هذا قال **اللخمي**[6] : ولو قطعت يداه أو بضعه مـن مواضـع الوضوء بعد أن توضأ لَغَسَل[7] ما ظهر بعد ذلك ، أو مسحه إذا كان له عـذر في غسله ؛ لأنَّ الخطاب بالوضوء إنَّما يتوجه عند القيام إلى الصلاة ، والوضـوء قبـل ذلك توسعة ، فإذا لم يتلبس بالصلاة حتى صار إلى حالة يكون بها ناقص الطـهارة لم يجزه ما تقدم . وكذلك من كانت له وفرة ، فحلقها قبل أن يصلي ، فإنـه يعيـد

---

(١) تهذيب مسائل المدوّنة ١/٧ .

(٢) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٣ .

(٣) انظر : عيون الأدلة لابن القصار ١/ق١١٨/ أ .

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن موسى بن سعيد الأنصاري المعروف بالشارقي ، من أهل طليطلة ، روى عـن يونس بن عبد الله وأبي محمد بن دحون وغيرهما ، روى عنه القاضي ابن سهل وأبو الحسـن بـن المشـاط وغيرهما ، توفي سنة ٤٥٦هـ . ولم يذكر في ترجمته أنه ألف ، ولكن ذكر أنه كان جيِّد التلقـين ، فلعـل بعض تلاميذه دوّن عنه ما كان يلقنهم وأخرجه كتاباً بهذا الاسم .

انظر : ترتيب المدارك ٨/١٥٢ ، الصلة ١/٢٧٧ رقم (٦١٠) .

(٥) انظر : عيون الأدلة لابن القصار ١/ق١١٨ ، والنكت ق١/١٦٨ فقد ذكرا نحوه ، وسيورد المصنـف كلام عبد الحق بنصه قريباً .

(٦) في قز : (خ) (م) أي اللخمي وابن يونس ، وهو خطأ ؛ لأني لم أجده في ابن يونس ، ولم أجـد في كتب المذهب من نسب هذا الخلاف لغير اللخمي .

(٧) في قز : يغسل .

المسح[1] . قاله[2] **اللخمي** ، وهو خلاف الكتاب .

قوله : ((**قال ابن أبي سلمة هذا من لحن الفقه**))[3] .

[**قال**] [**ابن يونس**] : قال / سحنون : يريد من خطأ الفقه . وذكر أهل اللغة أنّ اللحْن ــ بإسكان الحاء ــ هو الخطأ ، واللحَن ــ بالفتح ــ هو الصواب[4] . فمن قرأها بالإسكان أراد قول من قال : ينتقض منه الوضوء خطأ ؛ إذْ رأى أن الشعر حائل كالخفين ، وليس مثله ؛ لأنّ[5] الشعر من أصل الخلقة فهو مفارق[6] للخف . ومن قرأها بتحريك[7] الحاء ، رأى أن قولنا[8] هو الصواب . وقيل: إنّ ابن أبي سلمة يقول : إذا حلق رأسه ينتقض وضوءه ؛ لأنّه حائل كالخف. فعلى هذا يكون قول ابن أبي سلمة : ((هذا من لحن الفقه)) ، أنّ قولنا[9] من خطأ الفقه[10] . صحّ من **ابن يونس**[11] . ١٣٠/أ قز

قال عبد الحق : فإن قيل : فلمَ لم يكن هذا الذي حلق رأسه مثل صاحب الخف ينزعه ؛ لأن الحائل قد زال في المسألتين ؟ فالفرق بين ذلك أنّ مسح الخفين[12] إنّما هو بدل من غسل الرجلين ، فلذلك إذا زال الحائل رجع إلى الأصل . ومسح

---

(١) انظر : التبصرة ١/٧ .

(٢) في قز : قال ــ بإسقاط الهاء ــ وهو تصحيف مخل بالمعنى .

(٣) تهذيب مسائل المدوّنة ١/٧ .

(٤) انظر : النهاية لابن الأثير ٤/٢٤١ ــ ٢٤٢ ، ولسان العرب ١١/٣٧٩ ــ ٣٨٢ .

(٥) في قز : إذْ .

(٦) في قز : مخالف ، وهو خلاف نص الجامع .

(٧) في قز : بتخفيف ، وهو تصحيف يخالف نصّ الجامع .

(٨) في قز : قول ابن أبي سلمة ، وهو خطأ .

(٩) في قز : قلنا ، وهو تصحيف .

(١٠) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٣ .

(١١) كذا في ز ، وفي قز : (م) (ش) أي ابن يونس وابن رشد .

(١٢) في قز : أنّ المسح في الخفين .

الرأس أصل لا بدل ، ألا ترى إذا كان محلوق الرأس ، أن حكمه المسح[1] ، فلذلك لم يمسح رأسه مرة أخرى[2] . صح من النكت .

قال **عياض** : والصواب أنه من خطأ الفقه ، فيكون خطأ قولنا ، لا قول من صوب مذهبنا ، ولا قول من قال خطأ مذهب غيرنا ؛ لأن مذهب عبد العزيز معلوم[*] ، [والخلاف في ذلك معلوم][3][4] . انظر **عياض** . صح منه .

قوله : ((**وأنكر مالك ــ رحمه الله ــ قول من قال**[5] **حتى يسيل أو يقطر**))[6] .

في الأمهات : قطر قطر[7] .

[قال] **عياض** : بفتح القاف والطاء والراء فيهما ، فعلان ماضيان[8] . وضبط آخرون ((قطرا)) بسكون الطاء وتنوين الراء فيهما ، مصدرا . وحكيت الروايتين عن القابسي ــ رحمه الله ــ ثم قال : قال فضل بن سلمة[9][10] : لم ينكر[11] مالك ــ رحمه الله ــ قطر الماء في الوضوء ؛ إذ لو لم / يقطر لم يكن إلا

ليس م
الاسباغ تقا
سيلانه

٣٣ب/ ز

---

(١) في قز : أنه إذا كان محلوق الرأس ، حكمه المسح .

(٢) هذا نص كلام عبد الحق في النكت ق١٦٨/١ ، وقد سبق بمعناه في ص : ٢٤٦

(*) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((لأن عبد العزيز لا يوافقنا في المسألة ، ويرى على حالق الرأس الوضوء، وهو قول غيره أيضا . صح من تقييد آخر)) أهـ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ز ، ومثبت من نب وقز .

(٤) انظره بالمعنى في التنبيهات ص : ١٠ .

(٥) في قز : يقول .

(٦) تهذيب مسائل المدونة ٧/١ .

(٧) انظر : المدونة ١٢٥/١ .

(٨) في قز : فعلا ماضيا .

(٩) في قز : فضل بن مسلمة ، وهو خطأ .

(١٠) هو فضل بن سلمة بن حريز الجهني البجائي الحافظ الكبير الفقيه ، من شيوخه حماس وابن فحلون ، من تلاميذه ابنه سلمة ، وأبو العرب التميمي من مؤلفاته : مختصر المدونة واختصار الواضحة ، توفي سنة ٣١٩هـ . انظر : ترتيب المدارك ٢٢١/٥ ، شجرة النور ص : ٨٢ .

(١١) في قز : لم يذكر ، وهو تصحيف .

مسحا ، وإنما أنكر[1] التحديد به . وقال ابن محرز : ظاهر قوله أنه أراد به ، ليس من حد الوضوء أن يسيل أو يقطر . قال : وهو خلاف الأول[2] . صح . زاد في تبصرته : وإنما حده الإسباغ من غير اعتبار بالسيلان .

القدر الكافي من الماء في الوضوء

قوله : ((**وقد كان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد**))[3] .

[قال] **عياض** : هو عباس بن عبد الله بن معبد[4] بن العباس بن عبد المطلب[5] ــ بباء بواحدة وسين مهملة ــ كاسم جده . والشيوخ يقولون فيه : عياش ، بياء باثنتين ، وشين مثلثة ، وهو خطأ ؛ وإنما ذكره البخاري وغيره في باب عباس ، في حرف العين المهملة . وثلث المد هنا هو مد هشام[6] ، واختلف في قدره، أهو مدان بمد النبي ﷺ[7] ، أو مدان غير ثلث ، أو مد ونصف ، أو مد وثلث[8] . صح منه[9] .

وفي العتبية : قال مالك : رأيت عباس بن عبد الله بن معبد ــ وكان رجلا صالحا من أهل الفقه والفضل ــ يأخذ القدح ، فيجعل في قدر الثلث من المد بمد

---

(١) في قز : أنكر مالك .

(٢) التنبيهات ص : ٧ ــ ٨ .

(٣) تهذيب مسائل المدونة ١/٧ ، وفي نسخة (التشيسربتي) ق ٣ .

(٤) في قز : معيد ، بالياء وهو تصحيف .

(٥) هو عباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي المدني ، ثقة ، روى عن أبيه عبد الله بن معبد وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهما ، وعنه روى سفيان بن عيينة وعبد العزيز الدراوردي وغيرهما ، أخرج له أبو داود . انظر : طبقات ابن سعد ٢٤٤/٥ ، تهذيب الكمال للمزي ٢١٩/١٤ .

(٦) مد هشام : ينسب إلى هشام بن عبد الملك بن مروان أحد خلفاء بني أمية ، والمشهور في تقديره أنه مدان غير ثلث بمد النبي ﷺ ، وهذا يوافق ما في سنن أبي داود أن صاع النبي ﷺ مدان ونصف بمد هشام وعليه يكون تقديره بالمعاصر : ٨١٤ جرام . انظر : سنن أبي داود ٥٧٦/٣ رقم (٣٢٧٩) ، شرح زروق على الرسالة ٩٢/١ .

(٧) جمهور العلماء على أن مد النبي ﷺ يقدر برطل بغدادي وثلث ، والرطل يقدر ما بين ٨٥٧ ,٣٨١ و ٣٨١,٦ جرام ، فالمد يقدر ما بين ٥٠٩,١٤ و ٨ , ٥٠٨ جرام .

انظر : المقادير الشرعية لمحمد نجم الدين الكردي ص : ٢٢٦ ــ ٢٢٧ .

(٨) التنبيهات ص : ١٠ .

(٩) في قز : (ض) صح منه .

هشام فيتوضأ به ، ويفضل منه ثم يقوم فيصلي بالناس ، وهو إمام . وأعجب مالكاً ـــ رحمه الله ـــ ذلك من فعله[1] .

قال **ابن رشد** : إنَّما أعجب مالكاً ـــ رحمه الله ـــ فعله واستحسنه ؛ لأنَّ السنَّة في الغسل والوضوء إحكام الغسل مع قلة الماء ؛ فقد روي ((أنَّ النبي ﷺ توضأ بمدٍّ ، وتطهر بصاع[2]))[3] ، وهو أربعة أمداد[4] . روي عنه ((أنَّه ﷺ توضأ بنصف المدِّ))[5] ، وذلك لا يقدر عليه إلا العالم السالم من وسوسة الشيطان . وإلى فعل عباس هذا أشار مالك ـــ رحمه الله ـــ بقوله في المدوَّنة : ((وقد كان بعض من مضى يتوضأ بثلث المدِّ))[6] يريد مدّ هشام ؛ لأنَّ ثلث مدِّ النبي ﷺ يسير جدًّا لا يمكن إحكام الوضوء به[7] . صحَّ من البيان من رسم الشجرة من سماع ابن القاسم .

٣٠ب/ قز

وجوب تحريك

وإمرار اليد عل

قوله : ((**ويحرِّك / اللحية[8] في الوضوء ويمرّ عليها بيديه[9] من غير تخليل**))[10] .

---

(١) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٥٣/١ .

(٢) الصاع أربعة أمداد ، وهو ما بين ٢٠٣٦,٥٧ و ٢٠٣٥,٢ جرام . انظر : المقادير الشرعية ص : ٢٢٧ .

(٣) روى هذا الحديث عن النبي ﷺ جمع من الصحابة منهم سفينة وجابر وأنس وعائشة وعقيل ـــ رضي الله عنهم ـــ بألفاظ مختلفة ، والمتفق عليه حديث أنس ﷺ . أخرجه البخاري في الوضوء ١/ ح٢٠١ ، ومسلم في الحيض ٢٥٨/١ رقم (٥١) ولفظه عنده : ((عن أنس قال : كان النبي ﷺ يتوضأ بالمدِّ ويغتسل بالصاع، إلى خمسة أمداد)) بصيغة المضارع الدال على الاستمرار ، و لم أجده بصيغة الماضي كما أورده ابن رشد هنا .

(٤) في قز : أربعة أمداد بمدِّه ﷺ ، وهذه الزيادة ليست في البيان .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن ١٩٦/١ من حديث أبي أمامة ﷺ ، وفي إسناده الصلت بن دينار قال عنه البيهقي : ((متروك لا يفرح بحديثه)) .

(٦) انظر : المدوّنة ١٢/١ .

(٧) انظر : البيان والتحصيل لابن رشد ٥٣/١ .

(٨) في قز : لحيته .

(٩) في قز : يديه ، وفي التهذيب : بيده .

(١٠) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ٧/١ .

قال الشيخ : وإنَّما يحرك لحيته ؛ ليعم الماء جميع الشعر ، لأنَّه إذا لم يحركها ينبو الماء عن الشعر[1] .

قال أبو محمد في رسالته[2] : ويحرك لحيته في غسله وجهه بكفيه ؛ ليداخلها الماء ، لدفع الشعر لما يلاقيه من الماء[3] [4] .

وقوله : ((**ويمرَّ عليها بيده**[5] **من غير تخليل**)) . ظاهره الكراهة . وفي الرسالة : وليس عليه تخليلها في الوضوء [في قول مالك ــ رحمه الله ــ][6] [7] . يعني وله أن يخلل . ظاهره خلاف ، وأنَّه يستحب له التخليل .

الاختلاف في مشروعية تخليل اللحية في الوضوء

قال ابن رشد في البيان : اختلف في تخليل اللحية في الوضوء على ثلاثة أقوال :

أحدها : قوله في العتبية والمدوَّنة أنَّها لا تخلل ، وهو قول ربيعة أنَّ تخليلها مكروه[8] .

والثاني : أنَّ تخليلها مستحبّ ، وهو قول ابن حبيب في الواضحة[9] .

والثالث : أنَّ تخليلها واجب ، وهو قول مالك ــ رحمه الله ــ في رواية ابن

---

(١) وهذا التحريك واجب في المذهب لا يجزئ وضوء من تركه . انظر : مواهب الجليل ١٨٦/١ ــ ١٨٧.

(٢) ساقط من قز .

(٣) انظر : الرسالة ص : ٩٥ .

(٤) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((وقوله : ويحرِّك اللحية ... المسألة . (م) : قال الأبهري : تحريك اللحية ، هذا اختيار منه ؛ لأنَّ غسل ما تحتها قد سقط الفرض عنه لغيبته عن المواجهة . قال عبد الوهاب : اختلف أصحابنا في الشعر المسترسل على اللحية ، هل يلزم غسله وإيراد الماء عليه أم لا . انظر في (م) وما قدمناه . تم حـ من تقييد آخر)) أهـ .

(٥) في قز : بيديه .

(٦) ساقط من ز .

(٧) انظر : الرسالة ص : ٩٥ .

(٨) انظر : المدونة ١٢٥/١ ، العتبية مع البيان ٩٨/١ ، وحمل ابن رشد رواية العتبية على الاستحباب ؛ لأنه قال فيها : ((لا أرى ذلك عليه)) فنفى الوجوب وبقي الاستحباب .

(٩) ونص قوله فيها : ((وتخليل اللحية عند الوضوء رغبة ، وليس بواجب ... إلى أن قال : ((ومن خلل لحيته عند الوضوء ، فحسن مستحب مرغوب فيه)) الواضحة ١/ق٥ .

وهب وابن نافع عنه[1] . حكاه عنه ابن الحارث[2] .

ثم قال [**ابن رشد**] : وأظهر الأقوال استحباب تخليلها[3] ، وقد روي أن عمار بن ياسر ـ ﷺ ـ[4] توضأ فخلل لحيته ، فقيل له : أتخلل لحيتك ؟! فقال : وما يمنعني ، وقد[5] رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته[6] . صح من رسم نذر

---

(١) لم أجد رواية ابن وهب وابن نافع هذه ، ونقل هذا من قول محمد بن عبد الحكم .

انظر : النوادر والزيادات ١/ق١٣ ، والجامع لابن يونس ١/ق٤ ، والاستذكار ٢/١٨ .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني ثم الأندلسي ، الفقيه الحافظ المؤرخ ، مولده قرب سنة ٢٩٨هـ ، تفقه بأحمد بن نصر وابن اللباد ، وتفقه عليه أبو بكر بن حويل من مؤلفاته : الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك ، ورأى مالك الذي خالفه فيه أصحابه توفي سنة ٣٦١هـ وقيل ٣٦٤هـ .

انظر : ترتيب المدارك ٦/٢٦٦ ، شجرة النور ص ٩٤ .

(٣) استظهر ابن رشد هنا الاستحباب واستظهر ابن عبد السلام الوجوب والمشهور في المذهب أن تخليل اللحية في الوضوء غير مشروع ويكره .

انظر : مواهب الجليل ١/١٨٩ ، حاشية ابن الحاج على ميارة ١/٢١١ .

(٤) هو الصحابي الجليل عمار بن ياسر بن عامر العنسي المكي مولى بني مخزوم ، كنيته أبو اليقظان من المهاجرين الأوائل هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد بدرا والمشاهد كلها وشهد اليمامة وصفين مع علي، روى عنه علي وأبو موسى الأشعري وغيرهما ، قتل يوم صفين سنة ٣٧هـ وعمره نيف وتسعين .

انظر : الاستيعاب ٣/٢٢٧ ، سير أعلام النبلاء ١/٤٠٦ .

(٥) في قز : ولقد .

(٦) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي ١/٤٤ رقم (٢٩) ، والحاكم ١/١٤٩ وأخرجه مختصرا ابن ماجه ١/١٤٨ رقم (٤٢٩) وذكروا له إسنادين : الأول فيه عبد الكريم وهو أبو أمية بن أبي المخارق وهو ضعيف جدا ووهم الحاكم في نسبته بالجزري كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة ١١/٧٢٠ وأحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١/٤٥ .

والثاني : من طريق سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر . وهذا مختلف في تصحيحه ، فقد أعله ابن حجر في التلخيص ١/١٤٩ ، وإتحاف المهرة ١١/٧٢٠ بعلتين :

الأولى : عدم سماع ابن عيينة من سعيد ونقل ذلك عن أبي حاتم ، وهذه غير قادحة فقد صرح ابن عيينة بالسماع في المستدرك فقال :((وحدثنا سعيد)) كما نبه على ذلك أحمد شاكر في تعليقه على الجامع ١/٤٥.

والثانية : عدم سماع قتادة من حسان ونقل في إتحاف المهرة ١١/٧٢٠ عن ابن المديني أنه قال : ((لم يسمعه قتادة إلا من عبد الكريم))أهـ ويعارضه ما نقله الترمذي ١/٤٥ بسنده إلى ابن عيينة أنه قال: ((لم =

سنة[1] من كتاب الوضوء الأول من البيان[2] .

الاختلاف في تخليل اللحيـ في الغسل .

انظر قوله : ((**ويحرك اللحية في الوضوء ويمر عليها يديه من غير تخليل**)). ظاهره[3] أنه يخلل في الغسل .

١٣٤/ ز

قال أبو محمد ـ رحمه الله ـ في / باب الغسل : ويخلل شعر لحيته[4] .

وفي العتبية في[5] سماع ابن القاسم : سئل مالك ـ رحمه الله ـ عن الجنب إذا اغتسل يخلل لحيته ؟ قال : ليس عليه ذلك . وقال أشهب عن مالك ـ رحمه الله ـ أن عليه[6] تخليل اللحية من الجنابة . ويذكر أن رسول الله ﷺ ((كان يخلل أصول شعر رأسه من الجنابة))[7][8] .

قال : **ابن رشد** : وجه[9] رواية ابن القاسم عن مالك بإسقاط وجوب تخليل اللحية في الغسل من الجنابة أن الأصل كان أن لا يجب تخليل الرأس ولا[10] اللحية ؛

= يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل)) وكذلك نقل ابن حجر عن البخاري تضعيفه لحديث سعيد . وصحح الحديث الحاكم و لم يتعقبه الذهبي وقال أحمد شاكر : ((إسناد صحيح لا مطعن فيه)) وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٧٢/١ : صحيح .

وقد روى جمع من الصحابة نحو هذا عن النبيﷺ من طرق فيها مقال جمعها الزيلعي في نصب الراية ٢٣/١ ـ ٢٦ والحافظ ابن حجر في التلخيص ١٤٨/١ ـ ١٥٢ أمثلها حديث عثمانﷺ أن النبي ﷺ : ((كان يخلل لحيته)) أخرجه الترمذي ٤٦/١ رقم (٣١) وقال : حسن صحيح ، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب، ونقل عنه أحمد شاكر أنه حسنه وعن الحاكم وابن خزيمة وابن حبان أنهم صححوه.

(١) في قز : تدرسته ، وهذا تصحيف .

(٢) انظر : البيان والتحصيل لابن رشد ٩٣/١ـ ٩٤ .

(٣) في قز : ظاهره ظاهره ، مكررة .

(٤) انظر : الرسالة لأبي محمد بن أبي زيد القيرواني ص ١٠٠ .

(٥) في قز : من .

(٦) في قز : أن عليه أن عليه مكررة .

(٧) أخرجه البخاري في الغسل ١/ح٢٤٨ ، ومسلم في الحيض ٢٥٣/١ رقم (٣١٦) جزء من حديث عائشة رضي الله عنها في صفة غسل النبي ﷺ ولفظه عند البخاري : ((... ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ...)) الحديث .

(٨) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٥٩/١ .

(٩) في قز : ووجه ، بزيادة واو .

(١٠) ساقط من قز .

لأنّه من أصل الخلقة ، فإذا كثف صار ما تحته من البواطن ، وانتقل[1] فرض الغسل إليه[2] . فخرج من ذلك تخليل شعر الرأس بما ثبت في الحديث من أنّ رسول الله ﷺ ((كان يخلل شعر رأسه من الجنابة)) ، وبقي شعر اللحية على الأصل .

ووجه رواية أشهب إيجاب تخليلها ، القياس على شعر الرأس ، وما روي من قول النبي ﷺ ((اغسلوا[3] الشعر وأنقوا البشر فإن تحت كل شعرة جنابة))[4] . فعمّ ولم يخصّ[5][6] . صحَّ من البيان رسم أخذ يشرب خمراً .

قوله : ((**وما خرج من القيء بمنزلة الطعام ، فهو طاهر . وما تغيّر عن حال**[7] **الطعام ، فهو نجس**))[8] .

قال **عياض** : أي تغيّر إلى أحد أوصاف النجاسة من الصورة والرائحة[9] . صحَّ منه .

القيء لا ينقض الوضوء .

قال [**ابن يونس**] : ما تغيَّر عن حال الطعام ، فهو نجس يغسل منه الثوب والجسد ولا وضوء فيه خلافاً لأبي حنيفة ــ رحمه الله ــ في إيجاب الوضوء من

---

(١) في قز : البوطن فانتقل .

(٢) في قز : الغسل من الجنابة إليه .

(٣) في قز : خلّلوا ، وهذا خلاف لفظ الحديث ونص ابن رشد .

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة ١٧١/١ رقم (٢٤٨) ، والترمذي في الطهارة ١٧٨/١ رقم (١٠٦) ، وابن ماجه في الطهارة ١٩٦/١ رقم (٥٩٧) من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : ((تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر)) وقال الترمذي : ((حديث الحارث بن وجبة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك)) أهـ وقال أبو داود : ((الحارث بن وجبة حديثه منكر ، وهو ضعيف)) وقال ابن حجر في التلخيص ٢٤٨/١ :((مداره على الحارث بن وجيه ، وهو ضعيف جداً))أهـ ثم نقل تضعيفه عن الشافعي والبخاري وأبي داود والبيهقي .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ٦٠/١ .

(٦) ورواية أشهب بوجوب تخليل شعر اللحية في الغسل هي الأشهر في المذهب وقال ابن يونس : ((والصواب إيجاب تخليلها)) أهـ . انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٨ ، شرح زروق على الرسالة ١٢٦/١ ، مواهب الجليل ٣١٢/١ .

(٧) في قز : حالة .

(٨) تهذيب مسائل المدونة ٧/١ .

(٩) انظر التنبيهات ص ١٠ .

كثيره[1] قال غير واحد من البغداديين[2] : والدليل لمالك ـــ رحمه الله ـــ قولـه ﷺ حين سئل أيجب الوضوء من القيء ؟ فقال : ((لو كان واجباً لوجدته في كتـاب الله تعالى[3]))[4] ولأنَّ كل خارج من البدن لا ينقض قليله الوضوء ، فكذلك كثـيره . أصله الدموع والبصاق ، وعكسه البول والرجيع[5] . صحَّ منه .

قال **اللخمي** : القياس أن يعيد الوضوء ؛ لأنَّ انتقاض الطهارة إنمـا كـان لأجل خروج تلك النجاسة ، ليس لأجل الموضع . ولو جرح رجل جائفة ، فكـان يخرج منها أحد النجاستين ، لكان عليه الوضوء إذا / كان خروجه على وجه المعتـاد قبل ذلك . فإن تكرر على غير العادة عاد الوجوب فيه إلى ما تقـدم في سـلس البول[6] . صحَّ منه . ٣١أ / قز

---

(١) اختلف الأئمة في نقض الوضوء بالقيء على ثلاثة أقوال :

أ ـــ أن القيء لا ينقض الوضوء مطلقاً ، وبه قال مالك وأصحابه وهو مذهب الشافعي .

ب ـــ أنه ينقض الوضوء مطلقاً ، وهي رواية عن الأمام أحمد .

ج ـــ أن الكثير منه ناقض دون القليل ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد في رواية هي المذهب .

ثم اختلفا في تحديد الكثير ، فأبو حنيفة اعتبر ملء الفم كثيراً وما دونه قليلاً . وعن الأمام أحمـد في ذلـك روايات منها :

ـــ أن الكثير ما فحش في نفس ، وهي ظاهر المذهب .

ـــ أن الكثير ما فحش في نفس أوساط الناس (أي في العرف) وهذه أظهر وإليها مال المرداوي .

انظر : المدونة ١٢٦/١ ، المعونة ١٥٧/١ ، الاختيار في تعليل المختار ١٠/١ ، فتح القدير ٣٤/١، المجموع للنووي ٦٢/٢ ، الإنصاف ١٩٧/١ـــ ١٩٨ .

(٢) انظر : عيون الأدلة لابن القصار ١/ق٥٥ ، والإشراف على مسائل الخلاف ٢٥/١ ـــ ٢٦ .

(٣) ساقط من قز .

(٤) ذكره من حديث ثوبان ﷺ ابن القصار في عيون الأدلة ١/ق٥٥ وقال :((هذا خبر حسـن)) وأورده الزيلعي في نصب الراية ٤٣/١ ، وعزاه للدار قطني ونقل عنه أنه قال : ((لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بـن السكن ، وهو متروك الحديث)) أهـ .

(٥) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٣ .

(٦) في قز : سلسل ، وهو تصحيف .

(٧) انظر : التبصرة لأبي الحسن اللخمي ٢٢/١ .

متى يكون القلس نجساً

وانظر قوله : ((**وما تغير عن حال الطعام فهو نجس**)) قال **أبو إسحاق** : إن أراد أنَّه صار إلى حالة الرجيع أو ما يقارب ذلك ، فحسن ولا يوجب[1] الوضوء؛ لأنَّه خرج من غير المعتاد خروجه منه ، كما لو شق بطنه فخرج فرث من الجرح ، ما وجب عليه الوضوء . وإن أراد تغيُّره[2] عن حال الطعام وإن لم يصر عذرة ولا قاربه فكيف يكون نجساً وفي الأمهات : قال مالك ــ رحمه الله ــ وقد رأيت ربيعة يقلس في المسجد مراراً[3] ، ثم لا ينصرف حتى يصلي ؟![4] .

تعريف القلس

[قال] **عياض** : القَلَس ــ بفتح القاف واللام ــ وهو رقيق القيء وابتداؤه، وهو خروج الماء من المعدة إلى الفم . يقال : قَلَس الرجل يقلس ــ بفتح الماضي[5] ، وكسر المستقبل ــ قَلْساً بالسكون في المصدر ، وبالفتح[6] في الاسم[7] . صحَّ منه .

قال **أبو إسحاق** : القلس[8] ماء حامض قد تغيَّر عن حال الماء ، ثم لا يكون نجساً ؛ لأنَّه لو كان نجساً ما قلس ربيعة في المسجد ، كما لا يجوز أن يبول أحد في المسجد . صحَّ منه .

قوله :((**وما خرج من القيء بمنزلة الطعام فهو طاهر**)) [قال][**ابن يونس**]: روى[9] ابن وهب أنَّ علي بن أبي طالب ــ ﷺ ــ والقاسم بن محمد وأبي الزناد[10]

---

(١) في قز : يجب .

(٢) في ز : أراد أنَّ تغيّره .

(٣) في قز : مرار .

(٤) انظر : المدوّنة ١٢٦/١ .

(٥) في قز : بالفتح في الماضي .

(٦) في قز : وفي الفتح .

(٧) انظر : التنبيهات ص : ١٠ ، شرح غريب ألفاظ المدوّنة ص : ١٥ .

(٨) ساقط من ز :

(٩) في قز : وروى .

(١٠) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان القرشي المدني، الإمام الفقيه الحافظ المجتهد ، مولده سنة ٦٥هـ،من شيوخه أنس بن مالك ،وعبد الرحمن الأعرج ، من تلاميذه ابنه عبد الرحمن ، وابن أبي مليكة =

وغيرهم / قالوا : لا وضوء من القيء . قال ربيعة وغيره : لا وضوء من القلس[1][2] . ٣٤ب/ ز

صح منه .

ويأتي الكلام فيمن تقيأ في الصلاة آخر باب الرعاف[3] .

حكم غسل موضع الحجامة والفصد

قوله : ((**ويغسل المحتجم موضع المحاجم**))[4] .

[قال] **الشيخ** : الكلام هنا في حكم غسل النجاسة . واختلف فيها على ثلاثة أقوال :

ـــ فقال ابن وهب : غسلها واجب .

ـــ وقال أشهب : سنة .

ـــ وقال ابن القاسم : فرض مع الذكر ساقط مع النسيان[5] .

قوله : ((**وكذلك العرق يقطع**))[6] .

قال **عياض** : أي يفصد[7][8] .

= ، توفي سنة ١٣٠وقيل ١٣١هـ وعمره ٦٦ سنة . انظر : سير أعلام النبلاء ٤٤٥/٥ ، تقريب التهذيب ٢٨٧/١ .

(١) انظر : المدونة ١٢٦/١ ، الجامع لابن يونس ١/ق١٣ .

(٢) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((حـ من تقييد آخر : قال ابن المسيب وغيره : ولا فيما يخرج من الفم من الدم . وقال ابن مزين : والقلس ماء ، وربما كان طعاما . فإن كان ماء وأصابه ذلك في صلاته ، تمادى فيها ولا شيء عليه . قال ابن القابسي : يعني إذا كان ما يلقي من ذلك غير فاسد . قال ابن مزين : وإن كان طعاما ، وكان يسيرا ، تمادى ولا شيء عليه . وإن كان كثيرا قطع وتمضمض وابتدأ الصلاة ، ورواه ابن القاسم عن مالك .

وقوله : وما خرج من القيء بمنزلة الطعام ... المسألة . إلا أنه يستحب له غسله للنظافة ، ولا سيما أن المصلي يناجي ربه . تم)) أهـ .

(٣) في ق٦١ ب/ ز صفحة ٤٢٣-٤٢٤.

(٤) تهذيب مسائل المدونة ٧/١ .

(٥) القولان مشهوران في المذهب. وذهب الحطاب أن الخلاف بينهما لفظي. انظر مواهب الجليل ١٣١/١

(٦) المصدر السابق ٧/١ .

(٧) في قز : الفصد .

(٨) انظر : التنبيهات ص : ١٠ .

قوله : ((**فإن مسحها وصلى أعاد في الوقت**))[1] [2] .

ظاهره سواء كان مسحه ساهياً أو عامداً ، وعليه حمله[3] أبو عمران . وقلل ابن حبيب : يريد أنَّه مسحها ساهياً[4] . وحكاه أبو عمران عن أبي محمد في تعاليقه ، وحكاه أيضاً عبد الحق في التهذيب . وحكى ما قاله أبو عمران ، ثم قال أبو عمران : وليس تصح الإعادة عليه وإن علم إلا في الوقت ؛ للاختلاف في ذلك[5] . وقد قال ابن حبيب : لا إعادة عليه في الوقت ولا بعده[6] .

[قال] [**ابن يونس**] : وقد روي عن الحسن وغيره أنَّه ليس عليه غسلها[7][8]صحَّ منه[9] . زاد **اللخمي** عن ابن حبيب : ولا شيء على من بصق دماً في الصلاة ما لم يتفاحش كثرته . فراعى قدر النجاسة لا قدر موضعها ؛ لأنَّ ما يبقى في موضع المحاجم بعد المسح لو كان مجتمعاً يسير . وراعى مالك ــ رحمه الله ــ الموضع النجس ؛ لأنَّه كثير . وظاهر قوله [في][10] الإعادة : ((**في الوقت**)) ، أنَّ ذلك وإن كان متعمداً . وهذا[11] مراعاة للخلاف[12] [13] . انظر **اللخمي** .

---

(١) تهذيب مسائل المدونة ١/٧ .

(٢) في ز (م) أي قال ابن يونس ، وهو خطأ فإنه قال في الجامع ١/ق١٣ : ((يريد أنه مسحها ساهيا)) ثم أورد كلام أبي عمران .

(٣) في قز : حملها .

(٤) قال الحطاب : ((هو اختيار ابن أبي زيد وابن يونس وتأولا المدونة عليه ، وهو الظاهر الجاري على القواعد)) . أهـ مواهب الجليل ١/١٥٠ .

(٥) انظر : تهذيب الطالب ١/ق١١ .

(٦) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٣ ، التبصرة لأبي الحسن اللخمي ١/٢٢ .

(٧) أخرجه البخاري تعليقا في الوضوء باب٣٤ ، وذلك من رواية الأصيلي والإسماعيلي، كما نبه عليه الحافظ ابن حجر في الفتح ١/٣٣٨.

(٨) انظر الجامع لابن يونس ١/ق١٣.

(٩) في قز : (ش) صح منه ، أي قاله ابن رشد ، وهو تصحيف لعله عن (م) .

(١٠) ساقط من جميع النسخ ، وأضفتها من التبصرة ؛ ليستقيم الكلام .

(١١) في قز : وهو .

(١٢) انظر : التبصرة لأبي الحسن اللخمي ١/٢٢ .

(١٣) في قز : صح منه انظر اللخمي .

وانظر قوله : ((**فإن مسحها**[1] **وصلى أعاد في الوقت**)) . من ظاهره أخذ **ابن رشد** أنَّ غسل النجاسة سنَّة كقول أشهب[2] .

خروج الدم بحجامة أو فصد أو قرحة لا ينقض الوضوء

قوله : ((**ويغسل المحتجم موضع المحاجم**)) .

[قال] [**ابن يونس**] : ولا ينقض الوضوء دم الحجامة عند مالك ــ رحمه الله ــ ولا ما شاكله[3] مما يخرج من البدن . قال ابن القصار : ودليله ما روى أنس ــ ﷺ ــ : ((أنَّ النبي ﷺ احتجم فلم يزد على أن غسل أثر محاجمه ، وصلى ولم يتوضأ))[4] [5] . [قال] البخاري : قال ابن عمر ــ ﷺ ــ والحسن فيمن احتجم : ((ليس عليه إلا غسل[6] محاجمه))[7] . وعصر ابن عمر ــ ﷺ ــ بثرة فخرج منها دم فلم يتوضأ[8] . وبصق بن أبي أوفى[9] ــ رضي الله عنهما ــ دماً

---

(١) في قز : وإن مسح .

(٢) انظر : المقدمات ١/١٦١ ــ ١٦٢ .

(٣) في قز : يشاكله .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه ١/١٤١ وقال في إسناده ضعفاء ، وأورده الزيلعي في نصب الراية ١/٤٣ وعزاه للدار قطني ونقل عنه قوله في صالح بن مقاتل : ((ليس بالقوي ، وأبوه غير معروف ، وسليمان بن داود مجهول)) أهـ .

(٥) انظر : عيون الأدلة لابن القصار ١/ق٥٤ .

(٦) في قز : إلا ما غسل .

(٧) ذكرهما البخاري تعليقاً في الوضوء في ترجمة باب ٣٤ ، وأخرجهما موصولين ابن أبي شيبة ١/ ...رقم (٤٦١ ــ ٤٦٤ ــ ٤٦٥ ــ ٤٦٧) وأخرج البيهقي أثر ابن عمر ــ ﷺ ــ موصولاً ١/١٤٠ وأشار لأثر الحسن.

(٨) ذكره البخاري معلقاً في الوضوء في باب ٣٤ وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/٣٣٨ : ((وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح)) أهـ ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٣٦ رقم (١٤٤٧) ومن طريقه البيهقي ١/١٤١ ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/١٤٥ رقم (٥٥٣) ، وابن المنذر في الأوسط ١/١٧٢ .

(٩) هو عبد الله بن أبي أوفى علقمة الأسلمي ، كنيته أبو معاوية ، وقيل أبو إبراهيم وقيل غير ذلك ، من أهل بيعة الرضوان ، صحابي وكذلك أبوه ، شهد الحديبية وخيبر وما بعدها ، روى عنه إبراهيم بن مسلم الهجري والأعمش وغيرهما ، وهو آخر الصحابة موتاً بالكوفة توفي سنة ٨٧هـ وقد قارب المائة وقيل ٨٦هـ وقيل ٨٨هـ . انظر : الاستيعاب ٣/٧ ، سير أعلام النبلاء ٣/٤٢٨ .

فمضى في صلاته[1] [2] . [ابن يونس] صح منه[3] .

قوله : / ((**وكل قرحة إن تركها صاحبها ...**))[4] المسألة . ٣١ب/ قز

[قال] **عياض** : القرحة ــ بفتح القاف وسكون الراء ــ الجرح . وبغير الهاء ــ بفتح القاف وضمها ــ الجرح أيضا . وقيل : بالضم : ألم الجرح[5] [6] . قال المحاصي[7] : والقرح بالضم قرئ والفتح تأويله تسمية للجرح .

قوله : ((**وإن نكأها سالت**)) .

[قال] **عياض** : نكأها بهمز الألف أي قشرها[8] .

قوله : ((**فما خرج منها من دم أو غيره ...**)) المسألة .

اختصرها [**ابن يونس**] : فإن هذه إذا نكأها ، فخرج منها دم أو غيره ، أو خرج ذلك من غير أن ينكأها ، فأصاب ثوبه أو جسده ، غسله[9] .

---

(١) ذكره البخاري معلقا في نفس الموضع وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٣٨/١ : ((وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب أنه رآه فعل ذلك ، وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه ، فالإسناد صحيح)) أهـ . وأخرجه من طريق سفيان ابن المنذر في الأوسط ١٧٢/١ ، وعبد الرزاق في المصنف ١٤٨/١ رقم (٥٧١) ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/... رقم (١٣١٣) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عطاء.

(٢) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٣ .

(٣) في قز : (ش) صح منه . أي ابن رشد صح منه ، وهذا خطأ في الرمز .

(٤) المسألة بتمامها : ((وكل قرحة إن تركها صاحبها ، لم تسل ، وإن نكأها ، سالت ، فما خرج من هذه من دم أو غيره غسله . وإن كان في صلاة ، قطع ولا يبني إلا في الرعاف ، إلا أن يخرج منها الشيء اليسير، فيفتله ولا ينصرف)) أهـ . تهذيب مسائل المدونة ٧/١ .

(٥) في قز : الجراح .

(٦) انظر : التنبيهات ص : ١٠ ، لسان العرب ٥٥٧/٢ .

(٧) هو خلف الله المحاصي الفقيه المالكي الحافظ من علماء فاس كان قبل سنة ٧٠٥هـ يحفظ المقدمات والبيان والتحصيل لابن رشد ، أخذ عن أبي الربيع سليمان الونشريسي ، و عنه أخذ أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الكرسوطي ومحمد بن قاسم الأنصاري ، توفي سنة ٧٣٢هـ .

انظر : جذوة الاقتباس ١٩٢/١ ، الإحاطة ١٣٢/٣ ــ ١٩٩ .

(٨) انظر : التنبيهات ص : ١٠ ، شرح غريب ألفاظ المدونة ص : ١٦ .

(٩) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٣ .

قال الشيخ : ويظهر من قوله في الكتاب : ((**فما خرج من هذه**)) ظـاهره نكأها أم لا[1] .

قوله : ((**وإن كانت لا تكف تمصل**[2] **من غير أن تنكأ**[3])) . أي تنشع .

قوله : ((**وليدرأها بخرقة**))[4] .

قال الشيخ : على جهة الاستحباب ؛ مخافة أن ينتشر فيجاوز المحل الـذي خـرج منه[5] ، كما قال صاحب سلس البول ؛ لأنه تلبس بالعبادة ، وهي أولى ما يتنظـف لها[6] .

قوله : ((**إلا أن يتفاحش**)) .

التفاحش هنا لا يتقدر بالدرهم ولا بالخنصر ؛ ووجهه أن هذا مشـقة[7] [8] ، كما قال في دم البراغيث . وانظر ، هل يؤم صاحب القرحة التي لا تكف ؟ انظـر

---

(١) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((حـ من تقييد آخر : قوله : وإن كان في صلاة قطع ولا يبني إلا في الرعاف . والبناء في الرعاف على خلاف الأصل ؛ لأن الصلاة من شرطها أن يدخلها بنظافة ، والرعاف فيه طول في دخوله إلى المسجد ، وخروجه لغسل الدم . قوله : إلا أن يخرج منه الشيء اليسـير فيفتلـه ولا ينصرف ؛ لأن الدم اليسير في الصلاة معفو عنه . تم)) أهـ .

(٢) في قز : أي تمصل .

(٣) في قز : ينكأها .

(٤) المسألة بتمامها : ((وإن كانت لا تكف تمصل من غير أن تنكأ ، فليصل ، وليدرأها بخرقة ، ولا يقطـع لذلك صلاته ، ولا يغسل منه الثوب إذا أصابه ، ولا بأس أن يصلي به إلا أن يتفاحش ، فيستحب له غسله. والقيح والصديد مثل الدم)) أهـ . تهذيب مسائل المدونة ١/٧ .

(٥) في قز : أن تنتشر فتجاوز المحل الذي خرجت منه .

(٦) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((حـ قوله : فإن تعدى ذلك محلها ، فلا تعاد الصلاة منه . قولـه : ولا يقطع لذلك صلاته . والأصل في هذه الأسلاس حديث عمر بن الخطاب حين طعن أنه كـان يصلـي وجرحه يثعب دما وقال : ((لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة)) . [قال] الشيخ : ومن به سلس من هذه الأسلاس وصاحب القرحة التي لا تكف ، هل يؤم أم لا ؟ فقيل : ذلك مقصور عليه ولا يتعداه إلى غـيره ، قاله أبو عمران والباجي . قال سحنون : يتجاوزه إلى غيره . وإليه ذهب ابن أبي زمنين . وقد قدمنا فيـه ثلاثة أقوال. تم حـ من تقييد آخر)) أهـ .

(٧) في قز : مشقة عليه .

(٨) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٣٥ ، مواهب الجليل ١/١٤٧ .

الثلاثة الأقوال في صاحب السلس[1] .

هل يطهر النجا
الماء كالتراب و

قوله : ((**قال مالك : ومعنى قول النبي ﷺ في الـــدرع : ((يطـــهره مـــا بعده))**[2] **هذا في القشب اليابس**))[3] .

قال **اللخمي** : يريد لأنَّه يمرّ على غيره ، فيذهب ما تعلق به من النجاسة[4] . وقيل : إنَّ ذلك في الرطب ؛ لأنَّ الذيل للمرأة كالخفِّ للرجل ؛ لأنَّ المرأة تندب إلى أنْ ترخي ذيلها ستراً ، فيصير ذلك إلى ما تدعو الضرورة إليه[5] . صحَّ منه .

[قال] [**ابن يونس**] : وقيل : إنَّ تأويل ذلك ، إذا ســـحبت ذيلـــها في أرض ندية نجسة ، ثم تجره بعد ذلك على أرض طاهرة[6] .

وقوله : ((**في الدرع**)) في الأمهات : في الذيل[7] .

[قال] **عياض** : كذا في كثير من الكتب بالذال . ورواه بعضهم في الزبل[8] ـــ بالزاي والباء بواحدة ـــ ، ثم قال : والقشب ـــ بسكون الشين المعجمة ـــ وهـو

---

(١) تقدم ذلك في ص : ١٨٥ ـــ ١٨٦ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة ٢٤/١ رقم (١٦) ، وأبو داود في الطهارة ٢٦٦/١ رقـم (٣٨٣) ، والترمذي في الطهارة ٢٦٦/١ رقم (١٤٣) ، وابن ماجه في الطهارة ١٧٧/١ رقـــم (٥٣١) ، وأحمـــد في المسند ٢٩٠/٦ ، والحديث سكت عنه أبو داود والترمذي وابن عبد البر وهو متكلم فيه لجهالـــة أم ولـــد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ورجَّح أحمد شاكر في تحقيقه للترمذي ٢٦٦/١ قول ابن حجـــر إنهـــا مقبولة ، ومال إلى القول بثبوت الحديث ونقل عن ابن العربي قوله : ((هذا الحديث مما رواه مالك فصـــح ، وإن كان غيره لم يره صحيحاً)) أهـــ وقال الألباني في صحيح ابن ماجـــه ٨٧/١ : صحيـــح ، وذهـــب الدرديري في تخريجه لأحاديث المدوّنة ٢٧٧/١ إلى أن الحديث حسن .

(٣) تهذيب مسائل المدوّنة (التشيسربتي) ق ٣ ، وانظر (القرويين) ٧/١ .

(٤) هذا إذا كانت النجاسة يابسة فيعفى عن الذيل الواصل إليها باتفاق ، وفي النجاسة الرطبة قولان المشهور أنَّه لا يعفى عنها . انظر : مواهب الجليل ١٥٢/١ .

(٥) انظر : التبصرة لأبي الحسن اللخمي ٢٣/١ .

(٦) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٣٤ ، والجامع لابن يونس ١/ق١٣ .

(٧) انظر : المدوّنة ١٢٧/١ ، و تهذيب مسائل المدوّنة ٧/١ .

(٨) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٣٤ .

الرجيع اليابس . وأصله الخلط بما يفسد ، وقشب الشيء إذا خالطه قذر[1] . صحَّ منه .

قوله : ((**والقيح والصديد مثل الدم**)) .

[قال] **عياض** : والقيح بفتح القاف[2] .

قال **الشيخ** : وهي المادة التي لم يخالطها دم ، والصديد هي المادة التي خالطها دم[3] .

قليل الدم والقيح والصديد معفو عنه

[قال] [**اللخمي**] : اختلف عن مالك ــ رحمه الله ــ في يسير القيح والصديد ودم الحيض ، فقال مرَّة : يعفى عن يسيره كغيره من الدم[4] ، لمَّا كان من جنس ما تدعو الضرورة إليه . وقال في المبسوطة : دم الحيض والقيح كالبول والرجيع ، قليل ذلك وكثيره سواء[5] ، والصديد مثله ، وهو أحسن ؛ لأنَّه ليس مما تدعو الضرورة إليه .

والقيح والصديد [تجوز الصلاة][6] بكثيره متى كانت العلة الكائن ذلك عنها قائمة[7] . فإن ذهبت وبرأ صاحبها ، كان الحكم في قليله وكثيره سواءً ؛ لأنَّه

---

(١) انظر : التنبيهات ص : ١٠ ، لسان العرب ٦٧٣/١ .

(٢) انظر : المصدر السابق ص : ١٠ .

(٣) انظر : مختار الصحاح ص : ٣١٤ ، ٤٩١ ، لسان العرب ٥٦٨/٢ (ق ي ح) ، ٢٤٦/٣ (ص د د) .

(٤) وهذا هو المشهور في المذهب . انظر : المدوَّنة ١٢٨/١ ، العتبية مع البيان ٢٢٤/١ ، النوادر والزيادات ١/ق٣٦ ، مواهب الجليل ١٤٦/١ ــ ١٤٨ .

(٥) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٣٦ ، الجامع لابن يونس ١/ق١٤ .

(٦) ساقط من ق .

(٧) قال زرُّوق : ((والنجاسة بالنظر إلى العفو أربعة أقسام :

ــ قسم يعفى عن قليله وكثيره ، وهي كل نجاسة لا يقدر على إزالتها إلا بمشقة فادحة ، أو لا يمكن إزالتها أصلاً .

ــ وقسم لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره،وهي كل نجاسة قدر على إزالتها لا بمشقة فادحة،سوى الدم.

ــ وقسم يعفى عن قليله دون كثيره ، وهو الدم على المشهور ، وما تطاير من رشاش البول على الآخر (أي على غير المشهور) .

ــ وقسم يعفى عن أثره دون عينه ، وهي التي يعسر زوال لونها وريحها مع ذهاب طعمها ، وكعرق المحل يصيب الثوب)) أهـ . شرح زرُّوق على الرسالة ٢٣٦/١ .

لا ضرورة تدعو إليه . وكذلك دم الحيض ، وهو مما ينفك عنه[1] الرجل ، وليس ذلك مم يكون في ثياب الرجل ، وليس هو أيضا مما تدعو الضرورة إليه للنساء ؛ لأن المرأة إنما يطرأ عليها أيام الحيض ، فإذا طهرت لم تره إلى مثلها ، والبول يتكور أكثر منه ،فلم يعف عن يسيره . ويختلف هذا في الدم اليسير إذا كان في ثوب غيره، فلبسه / وفي اليسير من دم الشاة ؛ لأن كل ذلك مما ينفك عنه[2] . [صح منه][3] .

١٣٢ / قز

حكم النعل أو يصيبه الأذى أو

قوله[4] : ((**ومن وطئ بخفيه أو نعليه على دم أو عذرة أو بول ، لم يصل به حتى يغسله**))[5] .

[قال] **عياض** : قال محمد بن يحيى بن [أبان[6]][7] : يريد دما كثيرا ، وهذا على الأصل في الدماء وما في القليل من بعضها من تنازع[8] . [**عياض**]صح منه

قوله :((**وإن وطئ علىأرواث الدواب الرطبة وأبوالها دلكه**[9] ...))[10] .

المسألة .

---

(١) في قز : عن .

(٢) انظر : التبصرة ١/٢٥ .

(٣) ساقط من ز .

(٤) في قز : (ض) أي عياض .

(٥) وهذا من غير خلاف في المذهب .انظر :تهذيب مسائل المدونة ١/٨، مواهب الجليل ١/١٥٠ ــ ١٥١.

(٦) كذا في جميع النسخ و نسخة الخزانة العامة من التنبيهات ١/١٢ ، وفي هامش ز حاشية أنه في كتاب عياض ابن لبابة ، وهو كذلك في نسخة القرويين من التنبيهات ص : ١٠ ، و هو الصواب ؛ لأني لم أجد ابن أبان هذا في ترتيب المدارك للقاضي عياض ولا في غيره من كتب تراجم المالكية ، ولو كان معروفا بهذا الاسم عند القاضي عياض لم يغفل الترجمة له في كتابه .

(٧) هو محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة ابن أخي الشيخ محمد بن عمر بن لبابة ، كنيته أبو عبد الله ويعرف بـ (البرجون) ، جل سماعه عن عمه محمد بن عمر ، وسمع من حماس بن مروان ، من مؤلفاته : المنتخبة وهي شرح على المدونة ، وكتاب الوثائق ، له اختيارات خارجة عن المذهب ، توفي سنة ٣٣٠هـ .

انظر : تاريخ علماء الأندلس ٢/٥١ ، وترتيب المدارك ٦/٨٦ .

(٨) انظر : التنبيهات ص : ١٠ .

(٩) في قز : دلك .

(١٠) تمام المسألة:((دلكه وصلى به .وكان مالك يقول :يغسل الخف ثم خففه)) تهذيب مسائل المدونة ١/٨.

[قال] **عبد الحق** : إنما فرق في أحد قوليه بين الخف يطأ به على[1] أرواث الدواب وأبوالها ، وبين أن يطأ به على الدم والعذرة ؛ من أجل أن الطرقات لا تسلم في الأغلب من أرواث الدواب وأبوالها ، فخفف ذلك ؛ للضرورة . والعذرة والدم لا تصيب الطرقات إلا نادرا ؛ لأنه ليس من شأن الناس أن يطرحوا ذلك فيها . ووجه ثان ، وهو أن نجاسة العذرة والدم متفق عليها . وأرواث الدواب وأبوالها لم يتفق على نجاستها[2] ،فكان حكم ذلك أخف لهذا ، والله أعلم[3] . صح من النكت.

قوله :((**وإن وطئ على أرواث الدوابّ الرطبة وأبوالها دلكه**[4]..)) المسألة .

٣٥ب / ز

الأصل في هذا ما روى ابن وهب أنّ / الرسول ﷺ قال : ((إذا جاء أحدكم إلى المسجد ليلاً ، فليدلك نعليه . وإن كان نهاراً ، فلينظر إلى أسفلهما))[5] . قال عطاء : ((كان الصحابة يمشون حفاة ، فما مشوا عليه من قشب رطب ، غسلوه . وإن مشوا على قشب يابس ، لم يغسلوه))[6] [7] . صحّ من **ابن يونس** .

---

(١) في قز : في .

(٢) في قز : متفق عليهما ... على نجاستهما .

(٣) انظر : النكت لعبد الحق ق١/١٦٨ ــ ١٦٠ ، مواهب الجليل ١/١٥٤ .

(٤) في قز : دلك .

(٥) أخرجه سحنون في المدوّنة ١/١٢٧ من طريق ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن رجل عن أنس بن مالك . وقال الدرديري في تخريجه لأحاديث المدوّنة ١/٢٧٩ : ((لم أقف على من خرّجه رغم شدة بحثي عنه ، والحديث بهذا الطريق ضعيف لسببين :

الأول : لأنّ في سنده الحارث بن نبهان ، وهو مجمع على ضعفه .

الثاني : لأن فيه مجهولاً . أي مبهماً)) أهـ .

ولكن يغني عنه ما رواه أبو داود في سننه ١/٤٢٧ رقم (٦٥٠) ، وأحمد في المسند ٣/٢٠ ، ٩٢ واللفظ له من حديث أبي سعيد الخدري في قصة خلع النبي ﷺ لنعله وفيه : ((فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما فإن رأى بها خبثاً ، فليمسحه بالأرض ، ثم ليصلّ فيهما)) ، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه المسند ١٧/٢٤٣ : ((إسناده صحيح على شرط مسلم)) ، وقال الألباني في الإرواء ١/٣١٤ : ((صحيح)) ثم نقل تصحيحه عن الحاكم والذهبي والنووي .

(٦) أخرجه بهذا اللفظ سحنون في المدوّنة ١/١٢٧ ، وأخرجه بمعناه عبد الرزاق في المصنف ١/٢٩ رقم ٨٧ وابن أبي شيبة ١/١١٠ رقم (٦١٣) ،وعن ابن عباس نحوه عند ابن أبي شيبة ١/١١٠ رقم (٦١١) .

(٧) انظر : الجامع ١/ق١٣ ــ ١٤ .

هل النعل كـ
إجزاء مسح الأ

قوله : ((**وكان مالك يقول يغسل الخفَّ ، ثم خفَّفه**)) .

انظر ، سكت عن النعل . هل[٢] ذلك مقصود ، وأنَّ النعل يغسل ، أو أنَّه نبَّه بالخفِّ[٣] على النعل ؛ لأنَّه ذكرهما أوَّلاً ؟ وانظر قول **أبي محمد** في الرسالة : ((ولا يمسح على طين في أسفل خفِّه أو روث دابَّة حتى يزيله بمسح أو غسل))[٤] . فقيل : يحتمل أن يكون تلفيفاً ، فقوله : ((بمسح)) راجع إلى الطين ، وقوله : ((أو غسل)) راجع إلى ((روث دابَّة)) . ويحتمل أن يكون ذلك راجعاً إليهما ، فيكون قوله ((بمسح)) على أحد القولين ، ((أو غسل)) على القول الآخر[٥] .

قال **ابن رشد** : قال ابن حبيب : إن النعل والقدم لا يجزئ فيهما المسح ؛ إذ لا مؤنة في نزع النعل ولا غسل القدم .

وفي المدوَّنة دليل ضعيف[٦] على أنَّ النعل بمنزلة الخفِّ ، يجزئ فيه المسح من أرواث الدواب وأبوالها ، بخلاف الدم والعذرة . وقد أعمله التونسي على ضعفه ، فحكم منه على مساواته بين النعل والخفِّ ، قال : إذ قد يحتاج الرجل أن يصلي في نعليه ، كما يحتاج أن يصلي بخفيه . وإن غسلهما كلَّما احتاج إلى الصلاة فيهما ، أفسدهما . ولما قاله أبو إسحاق ــ رحمه الله ــ وجه إذا احتاج إلى الصلاة بهما ؛ لشدَّة حرِّ الأرض أو بردها . وأمَّا إذا لم يحتج إلى ذلك ، فما قاله ابن حبيب أظهر ؛ إذ لا مؤنة في خلعهما وقد جاء أنَّ الرسول ﷺ خلع نعليه في الصلاة ، فخلع الناس نعالهم ، فلمَّا انصرف ، قال لهم : لِمَ خلعتم نعالكم ؟ فقالوا[٧] : رأيناك خلعت

---

(١) انظر : الجامع ١/ق١٣ ــ ١٤ .

(٢) مكررة في ز .

(٣) في قز بالخفِّ .

(٤) انظر : الرسالة لابن أبي زيد ص : ١٠٥ .

(٥) انظر : شرح ابن ناجي على الرسالة ١٣٩/١ ، تنوير المقالة للتتائي ٦٠٤/١ .

(٦) قال في المدوَّنة ١٢٧/١ : ((وقال مالك فيمن وطئ بخفيه أو نعليه على دم أو على عذرة قال : لا يصلي فيه حتى يغسله . قال : وإذا وطئ على أرواث الدواب وأبوالها ؟ قال : فهذا يدلكه ويصلي به ، وهذا خفيف)) أهـ .

(٧) في قز : قالوا .

فخلعنا . فقال : إن جبريل أتاني فأخبرني أنَّ فيهما قذراً))[1] . وفي هذا دليـــل ؛ إذ خلعهما و لم يكتف بمسحهما . والخفاف التي عندنا والشُّمُّكات والشُمْسُـــكات ، تجري مجرى النعال[2] . وأمَّا القدم ، فقياسه على الخفين[3] في جواز مسحه لمشـــقة / غسله كلَّما أراد الصلاة أولى من قياسه على النعلين ، وإلى هذا ذهب أبو إســـحاق فيه[4] [5] . صحَّ من البيان رسم تأخير صلاة العشاء في الحرس من سماع ابن القاســـم من كتاب الوضوء . ٣٢ب/ قز

هل يجزئ مسح النجاسة من القدم عن غسلها ؟

وقال **اللخمي**: من مشى حافياً ،فأصاب رجليه شيء ممَّا يكون من الدوابِّ، مسحهما وصلى على أحد قولي مالك في النعلين . وأرى أن لا يجزئه إلا الغســـل ، إلا أن يكون فقيراً يشق عليه شراء ما يصون رجليه به من ذلك[6] . صحَّ منه .

وانظر على هذا ، لو وطئ على نجاسة وقد كان مسح على خفيه ، فلم يجـد ما يغسله به فحكى **اللخمي** عن مطرف أنَّه يترعهما ويتيمم ويصلي ؛ لأنَّه أرخـــص في الصلاة بالتيمم ، و لم يرخص في الصلاة بالنجاسة[7] . صحَّ من التبصرة .

---

(١) تقدَّم تخريجه في ص : ٢٦٥ هامش ٥

(٢) قال الحطاب : ((كل ما يمشى به كالأقراف والسمسكين ، فإنه بمنزلة النعل والخف)) أهـ انظـــر : مواهب الجليل ١٥٤/١ . و لم أجد من عرَّف الشمكات أو الشمسكات أو السمسكين بمرادف أو وصف .

(٣) في قز : الخف .

(٤) ساقط من قز .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ٦٤/١ ــ ٦٥ .

(٦) اختلف في القدم تصيبها أرواث الدواب وأبوالها على ثلاثة أقوال للمتأخرين :

الأول : أن المسح يجزئ فيها مطلقاً كالخفِّ ، وبه قال أبو إسحاق التونسي وابن رشد والباجي .

الثاني : أن المسح غير مجزئ ولا بدَّ من الغسل فيهما مطلقاً ، حكاه ابن رشد عن ابن حبيب .

الثالث : التفريق بين الفقير الذي لا يجد النعل وغيره وهو اختيار اللخمي وابن العَربي .

واستظهر الحطاب قول سند بإجزاء مسحها إذا لم يتيسر له غسلها .

انظر : التبصرة ٢٣/١ ، البيان والتحصيل ٦٥/١ ، مواهب الجليل ١٥٤/١ .

(٧) وهذا الذي اعتمده خليل وهو منقول عن ابن رشد وابن العربي وسند صاحب الطراز .

انظر : التبصرة ٢٣/١ ، مواهب الجليل ١٥٤/١ ــ ١٥٥ .

قال **الباجي** : وفي المدوَّنة ما ظاهره أن المسح يجزئ فيهما . وأمَّا الرجل ، فلم أر فيه نصاً ، وعندي أنَّ المسح يجزئ فيها[1] . ويجوز أن يقال : تغسل[2] القدم ؛ لأنَّ الغسل لا يفسدها ، ويمسح الخفّ ؛ لأنَّ الغسل يفسده[3] . صحَّ من المنتقى .

حكم وطئ النجاسة بالقدم

[قال] [**ابن يونس**][4] : وفي العتبية : وسئل مالك عن الذي يتوضأ ثم يطأ على الموضع القذر الجافّ ورجلاه مبلولتان ، قال : لا بأس بذلك ، وقد وسع الله على هذه الأمة ، ثم تلا[5] قوله تعالى : ﴿ ربَّنا و[6] لا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾[7][8] . قال أبو بكر بن اللبَّاد / : وذلك إذا مشى بعد ذلك على أرض طاهرة ؛ لما رُوي أنَّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً[9][10] . صحَّ منه . ١٣٦ / ز

قال **اللخمي** : وليس هذا الذي أراد مالك ــ رحمه الله ــ ، وإنَّما أراد أنَّ الرِّجْل إذا رفعها بالحضرة لم يجتمع من تلك النجاسة إلا شيء لا قدر له[11] .

---

(١) في قز : فيهما ، وهو تصحيف ؛ لأنَّ الضمير عائد على الرجل مفردة .

(٢) في قز : يغسل ، وفي المنتقى : بغسل .

(٣) انظر : المنتقى ١/٤٥ .

(٤) في قز : (ض) أي عياض وهو خطأ في الرمز .

(٥) في قز : قرأ .

(٦) في قز : الواو ساقطة ، وهو خطأ .

(٧) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٦ .

(٨) انظر : العتبية مع البيان ١/١٢٨ .

(٩) أخذ هذا المعنى من حديث أم سلمة في المرأة تطيل ذيلها وتمشي في المكان القذر قالت : قال رسول الله ﷺ : ((يطهره ما بعده)) وقد تقدَّم تخريجه في ص : ٢٦٢ .

وكذلك قد يؤخذ من حديث عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت : قلت يا رسول الله ، إنَّ لنا طريقاً إلى المسجد منتنة ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ قال : أليس بعدها طريق هي أطيب منها ؟ قالت : قلت : بلى . قال : ((فهذه بهذه)) . أخرجه أبو داود ١/٢٦٦ رقم (٣٨٤) ، وابن ماجه ١/١٧٧ رقم (٥٣٣) ، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه ١/٨٧ : صحيح .

(١٠) وهذا الذي اعتمده خليل تبعاً لابن يونس وجماعة من علماء المذهب . انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٤ ، مواهب الجليل ١/١٥٣ .

(١١) انظر : التبصرة ١/٢٣ .

[قال] **ابن رشد** : معناه أنَّ موضع قذر لا يوقن بنجاسته ، فحمله على الطهارة ؛ لأنَّ الاحتراز من مثل هذا يشقّ ، فهو من الحرج الذي قد رفعه الله من الدين بقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾[1] . ولو كان الموضع يوقن بنجاسته ، لوجب أن يغسل قدميه ؛ لأنَّ النجاسة تتعلق بهما وإن كانت يابسة من أجل بللهما[2] . صحَّ منه .

وفي العتبية : في السيف يقاتل به الرجل في سبيل الله ، فيكون فيه الدم ، هل ترى أن يغسل ؟ قال مالك : ليس ذلك على الناس[3] .

حكم الصلاة بالسيف يكون فيه الدم

زاد [**ابن يونس**] : قال عنه ابن القاسم : مسحه أو لم يمسحه[4][5] .

قال ابن رشد : قال عيسى[6] : وكذلك الذي شأنه الصيد[7] . وهذا كما قال ؛ لأنَّه أمرٌ قد مضى الناس على إجازته وتخفيفه ؛ وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون بأسيافهم وفيها الدم ولا يبالون بذلك. ولو كانوا يغسلون أسيافهم في غزواتهم لصلواتهم في عهد رسول الله ﷺ ، لنقل ذلك وعرف [والله أعلم][8][9] .

صحَّ من رسم الشريكين من سماع ابن القاسم من كتاب الوضوء الأول من البيان .

حكم الرجل يصيبه بول فرسه في الغزو والأسفار

وسئل أيضاً في رسم صلى من السماع المذكور عن الفرس في مثل الغزو والأسفار يكون صاحبه يمسكه ، فيبول ، فيصيبه بول الفرس ، قال : أمَّا في أرض العدوّ ، فأرجو أن يكون خفيفاً ، إذا لم يكن له من يمسكه غيره . وأمَّا في أرض

---

(١) سورة الحج الآية ٧٨ .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ١/١٢٨ .

(٣) انظر : العتبية مع البيان ١/٧١ .

(٤) انظر : الجامع ١/ق١٤ ، النوادر والزيادات ١/ق٣٤ .

(٥) وهذا هو المشهور في المذهب ، والمشهور في تعليله هو إفساده بالغسل . انظر : مواهب الجليل ١/١٥٦.

(٦) هو عيسى بن دينار وقد تقدَّمت ترجمته ص : ٢٠١ .

(٧) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٣٤ .

(٨) ساقط من ز .

(٩) انظر : البيان والتحصيل ١/٧١ .

الإسلام ، فليتقيه ما استطاع ودين الله يسر[1][2] .

قال **ابن رشد** : وهذا كما قال ؛ لأنه مما لا يستطيع المسافر التوقي / منه ، ١٣٣ / قز
لا سيما الغازي في أرض العدو ، فهو في موضع تخفيف للضرورة ، كما خفف عنه مسح الخف من الروث الرطب ، وكما جوز للمرأة أن تصلي في الثوب الذي ترضع فيه ، إذا لم يكن لها ثوب[3] غيره بعد أن تدرأ البول عنها جهدها[4] . صح من البيان.

وفي الأمهات : قال ربيعة فيمن[5] صلى وفي ثوبه أو في[6] جسده بول أو رجيع ، قال : إن كان مما يكون من الناس ، فليعد صلاته في الوقت[7] .

[قال] [**ابن يونس**] : انظر قول ربيعة : إن كان مما يكون من الناس ، فليعد في الوقت ، يدل قوله [من الناس][8] وإن كان مما يكون من الدواب وغيرها لم يعد[9] . صح منه[10][11] .

---

(١) انظر : العتبية مع البيان ١/٨٥ ــ ٨٦ .

(٢) ذكر المالكية للعفو في هذه المسألة أربعة قيود :

ــ أن يكون البول من فرس . ــ أن يكون لغاز .

ــ أن يكون بأرض العدو . ــ أن لا يجد من يمسكه له .

فإن فقد شيء من هذا القيود أمر بالتوقي ما استطاع ، فما أصابه بعد ذلك فمعفو عنه أيضا . فالحكم عندهم معلل بمشقة الاحتراز فإذا توفرت هذه القيود الأربعة حصلت المشقة بيقين فقالوا بالعفو مطلقا ، وإذا فقد قيد منها قالوا بالعفو بعد الاجتهاد في التوقي والاحتراز . انظر : مواهب الجليل ١/١٤٩ ، حاشية الدسوقي ١/٧٣ .

(٣) ساقط من قز .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ١/٨٦ .

(٥) في قز : من .

(٦) ساقط من قز .

(٧) انظر : المدونة ١/١٢٩ ، الجامع لابن يونس ١/ق١٤ .

(٨) ساقط من قز .

(٩) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٤ .

(١٠) في قز : (ش) صح ، أي قاله ابن رشد صح . وهذا خطأ في الرمز .

(١١) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((حـ : فقوله : دلكه وصلى به . الضمير عائد على الخف والنعل المذكورين . انظر كلام ابن رشد أولا : في المدونة دليل ضعيف .

قوله : وكان مالك يقول : يغسل الخف ثم خففه . أي خفف غسله إلى الدلك . ثم من تقييد آخر)) أهـ.

حكم ماء المطر والطين يكون في الطرق

قوله : ((**ولا بأس بطين المطر وماء المطر المستنقع في السكك والطرق**[1] [2])) .

قال عياض : المستنقِع ــ بكسر القاف ــ [3] .

قال الشيخ : السكك يقال في الزنقة النافذة وغير النافذة[4] .

قوله : ((**وإن كان فيه العذرة وسائر النجاسات**)) . ظاهر هذا أنّه يناقض ما تقدَّم فيمن وطئ بخفّيه أو نعليه على دم أو عذرة ، أنّه لا يصلي به حتى يغسله .

[**قال ابن يونس**][5] : **قال أبو محمد** في هذه : يريد ما لم تكن النجاسة غالبة أو عيناً قائمة[6] . قال بعض الشيوخ : أخذ[7] هذا أبو محمد ــ رحمه الله ــ من قوله في أوّل المسألة : ((وإن وطئ بخفّيه أو نعليه على دم أو عذرة)) . وإذا كانت عيناً قائمة يجري[8] بمجراه ، إذا كانت غالبة ؛ لأنّها كالعين القائمة .

قال ابن شاس : قال الشيخ أبو الطاهر : قال بعض المتأخرين : ولو كانت كذلك وغلبت وافتقر إلى المشي ، لم يجب غسله قياساً على الأم ترضع[9] . صحّ من الجواهر .

[**قال ابن رشد**][10] : وأمّا في النجاسة الرطبة ، فتغسل ولا يترخص لها .

وقال هنا : ((**وإن كانت فيه العذرة وسائر النجاسات**)) ، مع / أنّها رطبة فعفي ٣٦ب / ز

---

(١) في قز : الطرقات .

(٢) تهذيب مسائل المدوّنة ١/٨ .

(٣) انظر : التنبيهات ص : ١١ .

(٤) السِّكة ــ بالكسر ــ الطريق المستوي ، والسُّكُّ من الطرق ــ بالضم ــ : الضيق المنسد . انظر : مادة (س ك ك) في لسان العر ب١٠/٤٤٠ ــ ٤٤١ ، المعجم الوسيط ١/٤٣٩ ــ ٤٤٠ .

(٥) ساقط من قز .

(٦) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٤ ، عقد الجواهر لابن شاس ١/٢٢ ، مواهب الجليل ١/١٥٠ .

(٧) ساقط من قز .

(٨) في قز: تجري .

(٩) عقد الجواهر الثمينة ١/٢٢ .

(١٠) ساقط من ز ونب .

عنها ؛ قال : تلك نجاسة متفق عليها وهذه مختلف فيها[1] .

قوله : ((**وكانوا يخوضون طين المطر [ويصلون][2] ولا يغسلونه**))[3] .

[قال] [**ابن يونس**] : وروى وكيع[4] أنَّ كميل بن زياد قال : رأيت عليَّ بن أبي طالب ــ ﷺ ــ يخوض طين المطر ، ثم دخل المسجد فصلَّى و لم يغسل رجليه[5] [6] . صحَّ منه .

قال **الشيخ** : وهذا في المسجد المحصَّب ، كما كان مسجدهم . وأمَّا في المسجد المحصَّر ، فإنَّه يلوِّث الحصر .

[قال] **عياض** : يقال : كميل ــ بالميم ــ ويروى كهيل ــ بالهاء ــ[7] .

حكم الدم يرا في ثوبه

قوله : ((**ومن رأى في صلاته دماً يسيراً في ثوبه ، دم حيض أو غيره...**))[8] المسألة .

أقسام الدم من النجاسة وعدم

قال **الشيخ** : الدم على قسمين : متفق على تنجيسه ، ومختلف فيه . فالمتفق على تنجيسه هو ما يخرج من بني آدم ، والحيوان غير المأكول اللحم ، وما يخرج من مأكول اللحم في الحياة أو عند الذبح .

---

(١) انظر : البيان والتحصيل ٦٢/١ ــ ٦٥ .

(٢) ساقط من ز .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدوَّنة (التشيسربني) ق ٣ .

(٤) هو أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي الإمام الحافظ الثبت الفقيه ، ولد سنة ١٢٩هـ وقيل ١٢٨هـ ، من شيوخه : هشام بن عروة والأعمش ، وممن روى عنه : سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك . له كتاب السنن ، توفي منصرفه من الحج بقرية فَيْد سنة ١٩٧هـ .

انظر : الفهرست ص : ٣٧٥ ، سير أعلام النبلاء ١٤٠/٩ ــ ١٦٨ .

(٥) أخرجه سحنون في المدوَّنة ١٢٧/١ ، وابن المنذر في الأوسط ١٧١/٢ رقم (٧٣٨ ــ ٧٣٩)

(٦) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٤ .

(٧) انظر : التنبيهات ص : ١١ .

(٨) المسألة بتمامها : ((ومن رأى في صلاته دماً يسيراً في ثوبه ، دم حيض أو غيره ، تمادى و لم ينزعه إن شاء . وإن نزعه ، فلا بأس)) أهـ . تهذيب مسائل المدوَّنة ٨/١ .

والمختلف فيه هو ما يبقي في الشاة بعد الذبح ، ودم السمك ، وما لا نفس له سائلة من حيوان البرّ . فحكى الباجي عن ابن القصار أنّه طاهر[1] . وحكى عن أشهب أنّه نجس[2] [3] .

ما يعفى عنه من الدم

وهل يفرّق أيضاً بين يسير الدم وكثيره في جميع الدم النجس ، أو إنّما ذلك في بعضه ؟ فروي عن ابن وهب أنّه قال : في دم الحيض والميتة أو العذرة أو البول أو المني : قليله وكثيره سواء[4] . وقال سحنون : روى ابن نافع وابن أشرس[5] وعلي بن زياد عن مالك ـــ رحمه الله ـــ أنّ دم الحيض كالبول ، تعاد الصلاة من يسيره[6] في الوقت[7] . / ومذهب الكتاب أنّ الدم كله سواء ، يعفى عن قليله دون كثيره[8] .

٣٣ب/ قز

العفو عن الدم هل هو للدوام أو للابتداء

واختلف في الدم ، هل يعفى عن يسيره ويباح دخول الصلاة به قاله الداوودي[9] [10] أو إنّما يعفى عنه إذا رآه في الصلاة خاصة ، ولا يباح له الدخول به فيها قاله ابن

---

(١) وهو قول القابسي واختاره ابن العربي . انظر : عيون الأدلة ٨٩/١ ـــ ٩٠ ، المنتقى ٤٤/١ ، مواهب الجليل ٩٦/١ ـــ ١٠٦ .

(٢) انظر : التنبيهات ص : ٤ ، مواهب الجليل ٨٧/١ .

(٣) المشهور في المذهب أنّ ميتة السمك وما لا نفس له سائلة طاهرة إلا القملة فميتتها نجسة . وأمّا الدماء فكلها سواء المسفوح منها نجس ، وغير المسفوح طاهر . وما يبقى في الشاة بعد الذبح ليس بمسفوح ، وما تفاحش من دم البراغيث أو الذباب أو القراد نجس . انظر :مواهب الجليل ٨٧/١ ـــ ٨٨ ـــ ٩٨ ـــ ١٠٦.

(٤) انظر : النوادر والزيادات ٣٦/١ق .

(٥) هو أبو مسعود عبد الرحيم بن الأشرس الأنصاري التونسي ثقة فاضل ، وقد اختلف في اسمه وكنيته ، فقيل : اسمه عبد الرحمن ، وقيل العباس ، وقيل في كنيته : أبو الأشرس ، روى عن مالك وعبد الله العمري وغيرهما ، وروى عنه ابن وهب وابن القاسم وغيرهما . لم يذكر تاريخ وفاته .

انظر : رياض النفوس ٢٥٢/١ ، وترتيب المدارك ٨٥/٣ ـــ ٨٦ .

(٦) في قز : منه .

(٧) انظر : العتبية مع البيان ٢٢٤/١ .

(٨) وهذا هو المشهور . انظر : المدوّنة ١٢٨/١ ، مواهب الجليل ١٠٦/١ .

(٩) وهو ظاهر المذهب : انظر : المنتقى ٤٣/١ ، مواهب الجليل ١٤١/١ ـــ ١٤٦ .

(١٠) هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي ، من أئمة المالكية ، من تلاميذه أبو عبد الملك البوني ، وأبو بكر بن أبي محمد بن أبي زيد القيرواني ، من مؤلفاته : النامي في شرح الموطأ ، والواعي في الفقه ، توفي سنة ٤٠٢هـ .

انظر : ترتيب المدارك ١٠٣/٧ ، شجرة النور ص : ١١٠ .

حبيب[1] . فعلى هذا الدم عند ابن حبيب على قسمين : قسم لا يعفى عنه قبل الصلاة ولا تعاد منه ، وهو اليسير . وقسم لا يعفى عنه وتعاد منه الصلاة وهو الكثير .

الاختلاف في حدّ ما يعفى عنه من الدم

واختلف في حدِّ اليسير :

[قال] [**ابن يونس**] : قال أبو محمد : وبعض أصحابنا رأى أنَّ قدر الدرهم منه فأقل ، لا يعيد[2] منه الصلاة[3] . وذكر أنَّ[4] ابن عبد الحكم قال[5] : إنَّ قدر الدرهم كقدر فم المخرج ، فلا تعاد منه الصلاة ؛ لاستجازة الصلاة بالاستجمار . وأنكر مالك ــ رحمه الله ــ في العتبية قدر الدرهم ، وقال : لا أجيبكم إلى هذا الضلال . الدراهم تختلف و[6] بعضها أكبر من بعض[7] . وذكر ابن حبيب أنَّ قدر الخنصر قليل وقدر الدرهم كثير[8] [9] . صحَّ منه .

قال **الشيخ** : فعلى هذا ، إنَّ الخنصر متفق عليه أنَّه يسير . وأكثر من الدرهم متفق عليه أنَّه كثير . والدرهم مختلف فيه . وانظر ما دون الدرهم إلى الخنصر ، هل يختلف فيه أم لا ؟[10] .

---

(١) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٤ ، مواهب الجليل ١/١٤٦ .

(٢) في قز : الدرهم فأقل ، لا تعاد .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٤٥ ، المنتقى ١/٤٤ .

(٤) ساقط من قز .

(٥) ساقط من قز .

(٦) الواو ساقطة من ز .

(٧) انظر : العتبية مع البيان ١/١٢٦ ، ٤٥٤ .

(٨) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٣٥ ، البيان والتحصيل ١/١٢٦ .

(٩) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٤ .

(١٠) جمع المصنف هنا بين طريقتي ابن سابق وابن بشير في حكاية الخلاف في هذه المسألة . فطريقة ابن بشير أنَّ ما فوق الدرهم كثير اتفاقاً والخنصر يسير وما بين الدرهم والخنصر فيه قولان . وطريقة ابن سابق أنَّ ما دون الدرهم يسير وما فوقه كثير ، وفي الدرهم روايتان . والراجح المعتمد في المذهب أن قدر الدرهم يسير يعفى عنه .

انظر : مواهب الجليل ١/١٤٧ ، حاشية الدسوقي على شرح الدردير ١/٧٢ ــ ٧٣ .

[قال] [**ابن يونس**] : وذهب بعض الناس إلى أن قدر الدرهم فأقل معفو عنه من سائر النجاسات ؛ قياسا على فم المخرج . والدليل على فساد ذلك أن الاستجمار إنما أبيح للضرورة[1] التي تلحق فيه ، وأنه ملازم لهم في كل الأوقات ، وقد يعدم الماء في ذلك ، والنجاسة ليست ملازمة لهم ، ولا ضرورة تؤديهم إلى الصلاة بها . ومن الدليل لقولنا ما روي أن النبي ﷺ خلع نعليه في الصلاة ، وقال : ((أخبرني جبريل أن فيهما قذرا))[2] ، ولم يبين قدر الدرهم أو أكثر[3] . صح منه .

قال **الشيخ** : وقال بعض الشيوخ : حد الكثير من الدم هو فوق ما يذهبه الفتل ولم يكن من[4] دم البراغيث / أو القرحة التي لا تكف تمصل من غير أن تنكأ . ١٣٧ / ز

نزع المصلي ثوبه لأجل دم فيه .

قوله : ((**تمادى ولم يترعه إن شاء . وإن نزعه فلا بأس به**)) . ظاهره كان يمكنه نزعه بمشقة أو بغير مشقة .

[قال] **عياض** : معناه مما ليس في نزعه مشقة ، ولا شغل عن الصلاة ، كترع القلنسوة والرداء والعمامة والإزرار وشبهه ، مراعاة لخفة العمل وقربه . والقابسي يقول : يترعه إذا شاء وإن كان قميصا . فرآه من العمل الذي هو لإصلاح الصلاة ، لا يفسدها[5] كثيره[6] . صح منه . [قال] [**ابن يونس**] : يريد إذا كان عليه ما يستره[7][8] وإلا لزمه تمام الصلاة به .

---

(١) في قز : للضرورات .

(٢) تقدم تخريجه في ص : ٢٦٢ عند ذكر جزئه الأخير : ((يطهره ما بعده)) .

(٣) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٤ .

(٤) في قز : في .

(٥) في قز : لا يفسده .

(٦) وهو قول ابن الجلاب وابن القصار . انظر : التنبيهات ص : ١١ ، التفريع ١/٢٤١ ، عيون الأدلة ١/ق٣٨ .

(٧) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٤ .

(٨) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((حـ : صح منه . [قال] الشيخ : قول (ﷺ) إذا كان عليه ما يستره ، في باب الكمال القميص ، وإن صلى بإزاره أجزأه ، وإن صلى مختارا بإزار أو سراويل مع وجود الثوب كره له ذلك . قال أبو محمد : ويكره أن يصلي بثوب ليس على أكتافه منه شيء ، وإن فعل لم يعد . وقال فيما يأتي : وإن صلى بسراويل أو مئزر ، وهو قادر على الثياب لم يعد في الوقت ، ولا في غيره . -

قطع الصلاة لمن ثوبه دم لا يعفى

قوله[1] : ((**وإن كان كثيرا قطع ونزعه ولا يبني**))[2] .

[قال] [**ابن يونس**] : قال ابن وهب : قال ابن شهاب : بلغنا أن النبي ﷺ وجد في ثوبه دما في الصلاة فانصرف[3] .

[قال] [**ابن يونس**] : وإن كان إماما استخلف[4] .

قال **الشيخ** : وكذا قال ابن رشد ، فانظر استخلاف الإمام ، في غير الأحداث[5] .

من قطع الفريض هل عليه في اس إقامة جديدة .

قوله : ((**وابتدأ الفريضة بإقامة**))[6] .

في الأمهات : بإقامة جديدة ، كان مع إمام أو وحده[7] .

[قال] **عياض** : ليس هذا إلتفاتا إلى تجديد الإقامة ؛ إذ لا تلزم المأموم . وإنما هو لتساوي حكم المأموم والفذ في قطعها ، إلا أن يكون ذلك بقرب ما أحرما ، فيستويان أيضا في أن لا إقامة عليهما . أو يكون الإمام قد أكمل صلاته بمقدار[8] ما نزع هذا ثوبه أو غسل ما به ، فيستويان أيضا في استئناف الإقامة . وذهب بعض الشيوخ إلى أن هذه المسألة تدل على أن كل من قطع صلاته لأمر أوجبه ، أنه يعيد الإقامة ، قرب / القطع من الإقامة الأولى أو بعد ؛ لأنه إنما قصد

١٣٤ / قز

- [قال] الشيخ : وقول ابن القابسي : ينزعه وإن كان قميصا . وإن كان الثوب على غير ثوب ، فنزعه يسير . وإن كان على ثوب ، فهو عمل كثير . ثم من تقييد آخر)) أهـ .

(١) في قز : (م) .

(٢) تهذيب مسائل المدونة ١/٨ .

(٣) أخرجه سحنون في المدونة ١/١٢٩ من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال : ((بلغنا أن رسول الله ﷺ ... الحديث)) . وأورده الدرديري في تخريج أحاديث المدونة ١/٢٨٤ وعزاه إلى أبي داود في المراسيل ، ثم قال : ((هذا الحديث رواته كلهم ثقات إلا أن الحديث مرسل)) .

(٤) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٤ .

(٥) انظر : المقدمات ١/١٠٩ .

(٦) تهذيب مسائل المدونة ١/٨ .

(٧) انظر : المدونة ١/١٢٨ .

(٨) في قز : بقدر .

بها أوّلاً ما قطع ، فلا يصلي بها غير ما قطع ، بخلاف ما إذا تأخر دخوله في الصلاة بعد الإقامة قليلاً ؛ لعذر أو دعاءٍ أطاله ، لا يقطع[1] . [عياض] صحَّ منه[2] .

هل يلزم إتمام النافلة أو قضاؤها بالشروع فيها

قوله : ((ولا يبتدئ النافلة إلا أن يشاء))[3] .

قال الشيخ : لأنَّه لم يتعمَّد قطعها[4] . والأصل في هذا قوله ﷺ للذي قال له: هل عليَّ غير ذلك ؟ فقال : ((لا إلاَّ أن تطوَّع))[5] . فحمله أبو حنيفة على الوجوب . والشافعي يقول : إلاَّ أن تطوَّع فيبقى على أصل التطوع[6] . وتوسط مالك فقال : إلاَّ أنْ تطوَّع فيجب . فإن قطعها لغير[7] عذر ، لزمته الإعادة . وإن كان لعذر ، فلا تلزمه . فأبو حنيفة يلزمه إعادتها قطعها لعذر أو لغير عذر . والشافعي لا يلزمه الإعادة[8] قطعها لعذر أو لغير

---

(١) انظر : التنبيهات (القرويين) ص : ١١ . الخزانة العامة ٩/١ ــ ١٠ .

(٢) في هامش ز حاشية هذا نصها: ((حـ : [قال] الشيخ : وظاهر قوله ابتدأ الفريضة بإقامة . سواء بعد ذلك أو قرب ، على ما قاله هذا . [قال] الشيخ : وقيل : إنما يعيدها إذا بعد . وأمَّا إذا قرب فلا . تمَّ من تقييد آخر)) اهـ .

(٣) تهذيب مسائل المدوّنة ٨/١ .

(٤) في هامش ز حاشية هذا نصها: ((فيلزمه الإتيان بها ، وإنما قطعها لما وجب ذلك. من تقييد آخر)) أهـ.

(٥) أخرجه البخاري في الإيمان ١/ح٤٦ ، ومسلم في الإيمان ٤٠/١ رقم (٨) .

(٦) انظر : الحاوي ٤٦٨/٣ ــ ٤٦٩ ، المجموع للنووي ٤٤٧/٦ ، فتح الباري لابن حجر ١٣٢/١ .

(٧) في قز : بغير .

(٨) اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ما ذهب إليه الشافعي وأحمد في رواية هي المذهب أن التطوع لا يلزم بالشروع فيه ولكن يستحب له إتمامه ويكره له الخروج منه لغير عذر ، فإن خرج منه بعذر أو بغير عذر استحب له قضاءه ، ولا يلزمه .

القول الثاني : أن التطوع يلزم إتمامه بالشروع فيه ومن قطعه متعمداً بغير عذر لزمه القضاء وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية ، ثم اختلفوا فيمن قطعه لعذر على قولين :

ــ فقال أبو حنيفة : يلزمه القضاء ولا إثم عليه .

ــ وقال مالك وأحمد في رواية : لا قضاء عليه .

والمسائل التي يجب على قاطعها القضاء عند المالكية سبع : الصلاة والصوم والاعتكاف والعمرة والطواف والحج والائتمام . وقد نظمها التتائي فقال :

عذر [*] . وهو القائل فيمن أفطر في نهار [1] رمضان ناسيا : لا [2] قضاء عليه [3] ؛ لأن الله تعالى أطعمه وسقاه [4] .

قوله : ((**قطع**)) . ظاهره إيجابا [5] .

هل قطع الصلاة بـ النجاسة على الو

وقال [**اللخمي**] : القطع على أصله استحسان ؛ لأنَّه يقول بعده : إذا لم يعلم حتى فرغ من صلاته ، يعيد ما دام في الوقت ، وهذا استحسان . وإذا كان ذلك الماضي [6] من صلاته جازياً ، فإعادته له استحسان [7] .

وقوله أيضاً : ((**قطع**)) ظاهره سواء أمكنه نزعه في الصلاة أم لا [8] .

وقال في المبسوط : إن كان يستطيع نزعه ، أو كانت النجاسة في جسده

- وقاطع سبع في النوافل عامداً ... يعيد لزوماً للذي كان قاصداً
صلاة عكوف وائتمام وعمرة ... طواف وصوم ثم حج به الهدي
وبحث خليل في إعادة مقتد ... جليل ، فبادره وُقيت من الردى

انظر : الحاوي ٤٦٨/٣ ، المجموع ٤٤٧/٦ ، المغني ٤١٠/٤ ــ ٤١٢ ، الإنصاف ٣٥٢/٣ ، الاختيار لتعليل المختار ٦٦/١ ، شرح فتح القدير ٣٩٦/١ ، ٢٨٠/٢ ، تنوير المقالة للتتائي ١٤٠/٣ ــ ١٤٦ ، شرح ابن ناجي مع شرح زرُّوق على الرسالة ٢٩٦/١ .

(*) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((حـ من تقييد آخر : وحقيقة الاستثناء الاتصال . والانقطاع مبتدأ ، وتقديره لكن مجاز . وهو عند مالك وأبي حنيفة متصل ، أي أنَّه واجب بالشروع ، فلا يفسده ، وإن أفسده قضاه عندهما . وإن فسد نسياناً ، وهنا فارق مالك أبا حنيفة ، فقال لا يلزمه . تمَّ)) أهـ .

(١) ساقط من ز .

(٢) في قز : فلا .

(٣) انظر : الأم للشافعي ١٣٠/٢ ، الحاوي ٤٣٠/٣ ــ ٤٣١ .

(٤) قد ثبت هذا المعنى في حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((من نسي وهو صائم ، فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنَّما أطعمه الله وسقاه)) . أخرجه البخاري في الصوم / ح١٩٣٣ ، ومسلم في الصيام ٨٠٩/٢ رقم (١٧١) واللفظ له .

(٥) وهذا هو المشهور في المذهب . انظر : مواهب الجليل ١٤٠/١ ــ ١٤١ .

(٦) في قز : في الماضي .

(٧) انظر : التبصرة ٢٥/١ .

(٨) وهذا هو المشهور في المذهب . انظر : مواهب الجليل ١٤٠/١ .

قطع[1] .

وقال عبد الملك بن الماجشون : إن كان يستطيع نزعه ، نزعه ، وإلا تمادى وأعاد[2] .

وقال أشهب في مدوّنته : إذا خرج لغسل النجاسة من ثوبه أو جسمه[3] ، ثم بنى أجزأه ؛ قياساً على الراعف[4] .

[قال **اللخمي**][5] : والقول بأنه يترعه ويبني أحسن ؛ / للحديث أنه ﷺ خلع نعليه وأتمّ[6][7] . صح منه . ٣٧ب/ز

قال **الشيخ** : فأوسع هذه الأقوال قول أشهب ، وأضيقها قول ابن القاسم . ويأتي الكلام على الوقت ما هو[8] .

قوله : ((**قطع**)) . قال **أبو إسحاق** : إذْ ما مضى عنده من الصلاة تستحب[9] إعادته ، فأداء البقية يصير فيها عامداً . وقيل : يترعه ويتمادى ؛ دليله

---

(١) وبه قال ابن القصار وأبو الفرج في كتابه الحاوي كما نقله عنه الباجي . انظر : عيون الأدلة ١/ق٣٨ ، المنتقى ٤٢/١ .

(٢) انظر : الكافي لابن عبد البر ص : ٦٥ ، مواهب الجليل ١٤٠/١ .

(٣) في قز : جسده .

(٤) انظر : الذخيرة ٩١/٢ .

(٥) ساقط من ز ونب . وفي قز (خ) أي قال اللخمي .

(٦) تقدم تخريجه في ص : ٢٦٥ ــ ٢٦٦ .

(٧) انظر : التبصرة لأبي الحسن اللخمي ٢٥/١ .

(٨) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((حـ من تقييد آخر في موضعه : قوله : قطع ، ظاهره كان فذاً أو إماماً أو مأموماً .

أما الأمام ، فيقطع . قال (م) : ويستخلف . الشيخ : وهذا خلاف المألوف ؛ لأنهم يقولون : لا يستخلف الإمام إلا في الأحداث . وأما المأموم ، فيقطع ؛ إذ ليس هو الإمام .

وقوله : قطع . يريد ما لم يكن في خناق من الوقت ، فلا يقطع .

قوله : و لا يبني . ظاهره سواء غسله في القرب أو طال ذلك .

وقال أشهب في مدونته : إذا خرج ... الخ)) أهـ .

(٩) في قز ونب : تجب .

حديث فاطمة[1] ـــ رضي الله عنها ـــ أنها أزالت عن النبي ﷺ سلا جزور وهـــو في الصلاة ، وضعه عليه المشركون ، وأتم بقية صلاته[2] . وذبائحهم ميـــتة ؛ لأنهـــم مشركون . وقد يقال : إن ابتداء الصلاة بوجه جائز لا يقطع ما حدث على المصلي بعد ذلك . صح منه.

قوله : ((**وإن رآه بعد فراغه من الفريضة ، أعادهـــا في الوقـــت**))[3] .

والوقت هنا إلى الاصفرار .

الدماء كلها سو
العفو عنها والح
بنجاستها

قوله : ((**والدم كله سواء ، دم حيض أو سمك أو غيره ، يغســـل قليلـــه وكثيره**))[4] .

في الأمهات : أو ذباب[5] .

[قال] **عياض** : فيه دليل على ما ذهب إليه ابن شعبان من التفريق بـــين دم البراغيث ؛ إذ لا ينفك عنه ، وبين دم الذباب ؛ لأنه يندر[6] . صح[7] .

---

(١) هي أم الحسين فاطمة بنت رسول الله ﷺ أبي القاسم محمد بن عبد الله الهاشمية القرشية تكنى أم أبيـــها ، مولدها سنة ٤١ من مولد النبي ﷺ وقيل قبل البعثة بقليل ، تزوجها علي سنة اثنتين من الهجرة بعد بـــدر . روت عن أبيها ، روى عنها ابنها الحسين وعائشة وغيرهما من الصحابة توفيت في رمضان سنة ١١هـــ بعد النبي ﷺ بستة أشهر أو خمسة أشهر وقيل غير ذلك . وعاشت ٢٤ سنة وأكثر ما قيل ٢٩ سنة .

انظر : الاستيعاب ٤٤٧/٤ ، سير أعلام النبلاء ١١٨/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة ١/ح٥٢٠ ، ومسلم في الجهاد ١٤١٨/٣ رقم (١٠٧) واللفظ لـــه عـــن عبدالله بن مسعود ﷺ قال : ((بينما رسول الله ﷺ يصلي بالبيت وأبو جهل وأصحاب له جلـــوس وقـــد نحرت جزور بالأمس ، فقال أبو جهل أيكم يقوم إلى سلا جزور بني فلان ، فيضعه في كتفـــي محمـــد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم فأخذه . فلما سجد النبي ﷺ وضعه بين كتفيه . قال : فاستضحكوا وجعـــل بعضهم يميل إلى بعض ، وأنا قائم ، ولو كانت لي منعة ، طرحته عن ظهر رسول الله ﷺ . والنبي ساجد ما يرفع رأسه . حتى انطلق إنسان فأخبر فاطمة ، فجاءت وهي جويرية ، فطرحته عنه ، ثم أقبلـــت عليـــهم تشتمهم ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم ...)) الحديث .

(٣) تهذيب مسائل المدونة ٨/١ وفي (التشيسربتي) ق٣ .

(٤) المصدر السابق ٨/١ .

(٥) انظر المدونة ١٢٨/١ .

(٦) انظر : التنبيهات ص ١١ .

(٧) ساقط من ز .

انظر قوله : ((**أو سمك**)) . ظاهره أنّ دم السمك[1] عنده نجس[2] ، فيؤخذ منه مثل ما روي عن أشهب في دم السمك وما يبقى في الشاة بعد الذبح ، وخلاف ما لابن القصار أنّه طاهر ، إلا أن نقول[3] : أطلق هذا اللفظ وأراد به الوجوب في دم الحيض والاستحباب في السمك ، كما قال في كتاب الحج : فهذان واجبان . ومثله في الرسالة ، وكثير في الكلام الفصيح .

وذكر **اللخمي** قولين في دم البراغيث إذا تفاحش ودم القراد والسمك والذباب ، هل تغسل على وجه الوجوب وأنّها نجاسة ، أو على وجه الاستحباب وأنها طاهرة[4] . انظر **اللخمي** .

قال **أبو عمران** : وما تطاير من الدم من اللحم في حين قطعه على الثوب ، فأستحسن أن يغسل قياساً على دم الحوت . صح من التعاليق[5] .

قوله : ((**يغسل قليله وكثيره**)) ظاهره مثل قول ابن حبيب ، وأنّه لا يعفى/ عن يسير الدم إن كان في غير الصلاة ، خلاف ما ذهب إليه الداوودي . وعلى قول ابن حبيب حَمل الشيوخ الكتاب[6] . ٣٤ب / قز

---

(١) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((حـ : نجس وهو على أصله طاهر ؛ لأنّه من صيد البحر ، وهو لا يفتقر عنده إلى الذكاة . وظاهر ما قال هنا أنّه عنده نجس . تمّ من تقييد آخر)) أهـ .

(٢) تقدم أن المشهور في دم السمك أنه كغيره من الدماء مسفوحه نجس وغير المسفوح منه طاهر .

انظر : مواهب الجليل ١٠٦/١ .

(٣) في قز : يقال .

(٤) انظر : التبصرة ٢٦/١ .

(٥) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((حـ من تقييد آخر : قوله : دم حيض . قال أبو محمد : وروى ابن وهب عن مالك أنّ من صلى بدم الحيضة أو دم الميتة أو العذرة أو البول أو المني أنّه يعيد الصلاة أبداً . (م) : لعله يريد في العمد وإن كان يسيراً ، بخلاف الدم . قال سحنون : وروى ابن نافع وابن الأشرس وعلي ابن زياد عن مالك أن دم الحيض كالبول تعاد الصلاة من يسيره في الوقت . هذا قول . وقيل : إنّ دم الحيض كسائر الدماء . وقوله : دم الحيض أو سمك أو غيره . ظاهره وإن كان دم ذباب . وقوله : يغسل قليله وكثيره . ظاهره على جهة الوجوب . وقيل : إلا في دم السمك ، فإنه يغسل استحباباً للنظافة لقول الشافعي بطهارته . وقد قدمناه . تم .)) أهـ .

(٦) ظاهر المدوّنة أنّه يستحب غسل القليل من الدم ، وظاهر المذهب في هذه المسألة قول العراقيين أنّه يعفى عن القليل مطلقاً فلا يؤمر بغسله كالمائع الطاهر . انظر : مواهب الجليل ١٤٦/١ .

قال **عياض** : ظاهر هذا الكلام غسل الدماء وإن كانت قليلة معفوًّا في الصلاة عنها ، كما في كتاب ابن حبيب ، وإنَّما يعفى عنه في حكم الصلاة إذا وقعت به ، خلاف ما أشار إليه الداوودي من أنَّه معفو عن غسله في القليل[1] . صحَّ منه .

[قال] **ابن يونس**[2] : والفرق بين قليل الدم وكثيره ، أنَّ كل ما حرم أكله لم تجز[3] الصلاة به ، وإنَّما حرَّم الله الدم المسفوح لقوله تعالى : ﴿ أو دماً مسفوحاً ﴾[4] ، فدلَّ أنَّ ما لم يكن مسفوحاً ، حلالٌ طاهرٌ ؛ وذلك للضرورة التي تلحق الناس في ذلك ؛ إذ لا يخلو اللحم ـــ وإن غسل ـــ من أن يبقى فيه[5] دم يسير . وقد قالت عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ : ((لو حرَّم قليل الدم لتتبع الناس ما في العروق . ولقد كنَّا نطبخ اللحم والبرمة تعلوها الصفرة))[6] . وكذلك أيضاً فرَّق بين قليل الدَّم وبين قليل سائر النجاسات ؛ لأنَّ قليل سائر النجاسات حرام أكلها وشربها . وأيضاً فإنَّ الإنسان لا يخلو في غالب الأحوال من بثرة أو حكَّة أو دم برغوث ، فخفَّف لهذا[7] ، والله أعلم[8] . [**ابن يونس** . صحَّ منه][9] .

قوله : ((**ولا يغسل من دم البراغيث / إلا ما تفاحش**))[10] . يعني فيستحب غسله ، كما قال في دم القرحة التي لا تكفّ تمصل . وفي الرسالة : ((ليس ١٣٨أ / ز

---

(١) انظر : التنبيهات ص : ١١ .

(٢) ساقط من ز .

(٣) في قز : لا تجوز .

(٤) سورة الأنعام الآية ١٤٥ .

(٥) في قز : فيها .

(٦) أخرجه بمعناه عند تفسير الآية ١٤٥ من سورة الأنعام الطبري في تفسيره ٥/٣٨٠، وابن كثير ٢/١٧٥.

(٧) في قز : لهذا المعنى .

(٨) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٤ .

(٩) ساقط من ز .

(١٠) تهذيب مسائل المدوّنة ١/٨ .

عليه غسله إلا أن يتفاحش))[1] . [صح] . فانظر ، فيجب عليه أو يستحب لـــه غسله[2] ؟ .

إعادة المصلي الصـــلاة في الوقت من أجل نجاســـة لم يعلم بها

قوله : ((**ومن صلى بذلك أو بدم كثير ، ولم يعلم أعاد في الوقت**))[3][4] .

ليس في الأمهات ((و لم يعلم)) وفيها : ((ثم تذكر))[5][6] .

قال الباجي : الدم على ثلاثة أقسام : يسير جدا ، لا يجب غسله ولا يمنـــع الصلاة[7] . ويسير[8] أكثر منه يجب غسله ولا يمنع الصلاة ، وهـــو قـــدر الأنملـــة والدرهم . والثالث كثير جدا يجب غسله ويمنع الصلاة[9] . وذكره في المنتقى .

غير الدم من النجاســـات قليله وكثيره سواء لا يعفى عنه يغسل وتقطع من أجله الصلاة

قوله : ((**والبول والرجيع والمني والمذي والودي ...**))[10] المسألة .

[**قال ابن يونس**][11] : قال ابن القصار : إذا رأى النجاسة في الصلاة وعليه

---

(١) الرسالة لابن أبي زيد ص : ١٣٦ .

(٢) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((حـــ من تقييد آخر : فكما يستحب له هنالك ، فكذلك هنا ، بـــل البرغوث أكثر ملازمة . تم)) أهـــ .

(٣) تهذيب مسائل المدوّنة ١/٨ .

(٤) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((حـــ من تقييد آخر : يريد الوقت المختار)) أهـــ .

(٥) في قز : ذكر ، وفي نسختي من المدوّنة ١/١٢٨ : ((إن ذكر)) ، وورد فيها قبل ذلك : ((وإن رأى بعد ما فرغ ، أعاد ما دام في الوقت)) فلعل البراذعي اشترط عدم العلم من هنا .

(٦) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((حـــ : انظر قوله : ومن صلى بذلك و لم يعلم أعاد في الوقت . مـــع قوله في التيمم : وإذا تيمم الجنب وصلى ، ثم وجد الماء أعاد الغسل فقط ، و لم يقل هناك : يعيد الصلاة إذا كان الوقت قائماً ، كما قال هنا . قال الباجي ... حـــ من تقييد آخر)) أهـــ .

(٧) في قز : الصلاة به .

(٨) كذا في الهامش ز مع علامة صح . وفي متنها وقز ونب : كثير . وفي المنتقى : ((وضرب أكثر منـــه)) وهذا أولى ؛ لأن قدر الدرهم مختلف فيه ، هل يعد نهاية لحد اليسير أو بداية لحد الكثير .

(٩) انظر : المنتقى ١/٤٣ .

(١٠) المسألة بتمامها : ((والبول والرجيع والمني والمذي والودي وخرء الطير التي تأكل الجيف ، والدجـــاج التي تصل إلى النتن ، وزبل الدواب وأبواله قليله وكثيره سواء ، يغسل ويقطع منه الصلاة)) أهـــــ وهـــذا بدون خلاف إلا البول فالمشهور أنّه لا يعفى عنه .

انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٨ ، مواهب الجليل ١/١٤٨ .

(١١) ساقط من ز .

ما يستره غير ذلك الثوب ، فإنَّه يترعه عنه ، ويمضي على صلاته ، كما فعل النبي ﷺ في النعل الذي خلعه وهو في الصلاة لمّا علم أنّ فيه نجاسة[1] [2] .

[قال **ابن يونس**][3] : هذا خلاف قول مالك ـــ رحمه الله ـــ وأصحابه ، وقد روى أنّه ﷺ انصرف من الصلاة لدمٍ وجده في ثوبه[4] .

ويحتمل أن يكون الفرق بين الثوب والنعل أنّ الثوب هو لابس له ، فهو حامل لتلك النجاسة ، والنعل هو واقف عليه والنجاسة في أسفله ، فهو كما لو بسط على النجاسة جلداً أو ثوباً كثيفاً ، فإذا علم بتلك النجاسة ، أزال رجله منه غير محرّك له ، فسلم من حمل النجاسة وتحريكها[5] . صح منه[6] .

قوله : ((**قيل : فإن رآه قبل أن يدخل في الصلاة**))[7] .

[قال **ابن يونس**][8] : زاد في المبسوط : ونسي حتى دخل في الصلاة[9] .

قال **أبو عمران** : وهو تمام مسألة المدوَّنة .

ومعنى قوله : ((**يفعل فيه كما يفعل فيما فسَّرت لك في هذا**))[10] .

---

(١) تقدم تخريجه ص : ٢٦٥ .

(٢) انظر : عيون الأدلة ١/ق٣٨ .

(٣) ساقط من ز .

(٤) تقدم تخريجه ص : ٢٧٦.

(٥) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٤ .

(٦) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((حـ : قوله : وزبل الدواب وأبوالها قليله وكثيره سواء ، يغسل وتقطع منه الصلاة . ظاهره في الزبل مطلقاً وإن أصاب الخف والنعل . وقال فيما تقدم : وإن وطئ بخفيه ونعليه على أرواث الدوابّ الرطبة وأبوالها ، دلكه وصلى بها . وقال هنا : يغسل وتقطع منه الصلاة . الشيخ: الفرق بينهما أنّ هذا وقع على الثوب ، فيغسل قليله وكثيره . وذلك في الخف والنعل ، أو ما نقله هنا مطلق ويحمل على أحد قولي مالك ، كان يقول يغسل الخف ثم رجع إلى أنه يدلكه ؛ لأنك إذا عممت هذا و لم تخصصه بالثوب ، قلت هذا على أحد قولي مالك ، أنّه كان يقول : يغسل الخف والنعل . تم من تقييد آخر)) اهـ .

(٧) تهذيب مسائل المدونة ١/٨ ، (التشيسربتي) ق٣ .

(٨) ساقط من ز

(٩) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٤ .

(١٠) تهذيب مسائل المدوَّنة ١/٨ ، (التشيسربتي) ق ٣ .

يعني إن كان دما وكان يسيرا ، نزعه وإن لم يترعه[1] ، فلا بأس به . وانظر عذره هنا بالنسيان الثاني خلاف ما في الصيام وفي الظهار ، وفيما تقدم فيمن ترك بعض مفروض الوضوء ساهيا . وقد تقدم ذكر ذلك .

قال **ابن حبيب** : إن رأى دما كثيرا قبل الدخول في الصلاة ، فنسيه حتى دخل فيها ، أعاد في الوقت . وإن ذكره وهو في الصلاة فهم بقطعها ثم نسي وتمادى[2] ، فإنه يعيد أبدا . وكذلك إذا[3] ذكر ذلك بعد الصلاة ، فلم يعد في الوقت ونسي حتى خرج الوقت ، فإنه يعيد أبدا[4] . انظره .

أبوال وأروث ما يؤكل لحمه طاهرة .

قوله : ((**وأما من أصاب ثوبه شيء من أبوال الإبل والبقر والغنم فلا يغسله**))[5] .

[قال **ابن يونس**][6] : خلافا لأبي حنيفة والشافعي في أنها نجسة[7] .

قال أبو جعفر الأبهري[8] : والدليل لمالك ما رواه البراء بن عازب[9] ﷺ أن

---

(١) في قز : وأمّا إذا لم يترعه .

(٢) في قز : فتمادى .

(٣) ساقط من قز .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٩٠ ، الجامع لابن يونس ١/ق٢٢ .

(٥) تهذيب مسائل المدوّنة ١/٨ .

(٦) ساقط من ز .

(٧) أمّا الشافعي فقال بنجاسة بول وروث ما يؤكل لحمه مطلقاً ، ووافقه الإمام أحمد في رواية عنه . وأمّا أبو حنيفة فقال بنجاسته بخاسة مخففة ، وقال بطهارة ذرق الحمام والطيور المأكولة وغير المأكولة اللحم إلا الدجاج . وذهب مالك وأحمد في رواية هي المذهب إلى طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه .

انظر : الاختيار في تعليل المختار ١/٣٢ ، فتح القدير ١/١٨٠ ، الحاوي ٢/٢٤٨ ، المجموع ٢/٥٦٧ ، المغني ٢/٤٩٢ ، الإنصاف ١/٣٣٩ ، اختلاف أقوال مالك وأصحابه ١/ق٥ .

(٨) هو أبو جعفر محمد بن عبد الله يعرف بالأبهري الصغير ، وبابن الخصاص ، وبالوتلي ، تفقّه بأبي بكر الأبهري ، وسمع من أبي زيد المروزي ، روى عنه جماعة منهم الأصيلي . من مؤلفاته : كتاب كبير في مسائل الخلاف ، وتعليق على المختصر الكبير ، لم يُذكر تاريخ وفاته .

انظر : ترتيب المدارك ٧/٧٢ ، شجرة النور ص : ٩١ .

(٩) هو أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري المدني نزيل الكوفة ، فقيه من أعيان الصحابة ، شهد العقبة واستصغر يوم بدر وشهد بقية المشاهد ،روى عن أبي بكر الصديق وخاله أبي بردة بن نيار، -

النبي ﷺ قال : ((ما أكل لحمه فلا[1] بأس ببوله))[2] وروى / ابن الزبير ـــ رضي الله عنهما ـــ[3] أنّه قال : ((ما أكل لحمه ، فلا بأس بسلحه))[4] . i٣٥ / قز

قال **الشيخ** : وفي بعض الأحاديث : ((ببوله وسلحه))[5] .

[قال **ابن يونس**][6] : وقد أباح النبي ﷺ للعرنيّين شرب أبوال الإبل ، فدلّ على طهارتها[7] ، وهو في البخاري[8] .[9] وفي قوله ﷺ : ((ما أكل لحمه ، فلا بأس ببوله وسلحه)) دليل على أنّ ما لا يؤكل لحمه ، فبوله وسلحه نجس وأنّ الأبوال مقيسة على اللحوم[10] . صحّ منه .

الأبوال تابعة للأ واللحوم في ا بطهارتها

قوله : ((**لأنّ هذه تشرب ألبانها وتؤكل لحومها**))[11] .

=روى عنه عبد الله بن زيد الخطمي وأبو جحيفة السوائي وغيرهما ، توفي سنة ٧٢هـ وقيل ٧١هـ عن بضع وثمانين سنة .

انظر : الاستيعاب ٢٣٩/١ ، وسير أعلام النبلاء ١٩٤/٣ .

(١) في قز : لا .

(٢) أخرجه البيهقي ٢٥٢/١ ، وأورده الزيلعي في نصب الراية ١٢٥/١ وعزاه للدار قطني ثم نقل عن ابن الجوزي قوله : قال أحمد والنسائي وابن معين سوار بن مصعب متروك الحديث . وكذا أورده ابن حجر في التلخيص الحبير ٧١/١ رقم (٣٧) وقال : إسناده ضعيف جداً .

(٣) هو عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي ، يكنى أبا بكر وأبا حبيب ولد في السنة الأولى للهجرة ، روى عن أبيه وجده أبي بكر الصديق وغيرهما ، حدّث عنه أخوه عروة وطاووس وغيرهما ، شهد اليرموك وفتح المغرب وغزو القسطنطينية ويوم الجمل مع خالته ، وبويع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة ٦٤هـ ونازعه بنو أمية حتى قتل أيام عبد الملك سنة ٧٣هـ وعمره ٧٢ سنة .

انظر : الاستيعاب ٣٩/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٣/٣ .

(٤) لم أجده من حديث ابن الزبير ولا من قوله .

(٥) لم أجده .

(٦) ساقط من ز .

(٧) في قز طهارتهما .

(٨) أخرجه البخاري في الوضوء ١/ح٢٣٣ ، ومسلم في القسامة ١٢٦٩/٣ رقم (١٦٧١) .

(٩) في قز : (م) ، أي قال ابن يونس ، وهذا ساقط من ز .

(١٠) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٤ .

(١١) تهذيب مسائل المدوّنة ٨/١ .

[قال **عياض**][1] : فيه[2] دليل على أن الألبان لها حكم اللحوم في الخيل والبغال والحمير في شدة الكراهية[3] / الشديدة . والخلاف في الحمير بين الكراهة والتحريم ، وهذا هو المعروف . وقد روي عن مالك ـ رحمه الله ـ جواز شرب لبن الأتن . وذكر بعض شيوخنا في ألبان ما لايؤكل لحمه[4] غير الخنزير ثلاثة أقوال: المنع على الإطلاق ، والجواز على الإطلاق ، والكراهة[5] . صح منه[6] [7] .

٣٨ب / ز

وانظر قوله : ((**لأن هذه تشرب ألبانها**)) .

ظاهره وإن كانت جلالة ، وقد تقدم[8] الخلاف في ذلك . وهنا ذكر [**ابن يونس**] قول ربيعة فيمن صلى وفي ثوبه أو جسده بول أو رجيع وتقدم[9] .

---

(١) ساقط من ز .

(٢) في قز : في .

(٣) في قز : الكراهة .

(٤) في قز : ما يؤكل لحمه ، وهو خطأ .

(٥) انظر : التنبيهات ص : ٦ .

(٦) في قز : (ض) صح منه .

(٧) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((حـ : وقال (خ) : الألبان على ثلاثة أقسام : لبن البقر والغنم طاهر . ولبن الخنزير نجس . ولبن الأتن والكلاب والسباع ، قال : اختلف فيها كما اختلف في تحريمها . فقيل : لحومها مباحة ، وقيل : حرام ، وقيل : مكروهة .

فمن قال مباحة تلا قوله ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه ﴾ الآية . ومن قال بتحريمها ، قال : كل ذي ناب من السباع حرام . ومن قال بالكراهة ، فلتعارض الأدلة . ثم من تقييد آخر)) أهـ . وهذه الحاشية بكاملها أدرجت في متن قز دون الإشارة أنها من تقييد آخر .

(٨) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((حـ من تقييد آخر : وقد تقدم في الجلالة أربعة أقوال . قوله : لأن هذه تشرب ألبانها . وفي الأمهات : قال ابن وهب : قال مالك : لأن أهل العلم لا يرون من أصابه شيء من ابوال الإبل والبقر والغنم شيئا . وإن أصاب ثوبه لم يغسله . ويرون على من أصابه شيء من أبوال الدواب والخيل والبغال والحمير أن يغسله ، والذي فرق بين ذلك أن تلك تشرب ألبانها وتؤكل لحومها ، والخيل والبغال والحمير لا تشرب ألبانها ولا تؤكل لحومها . وهنا ذكر (م) قول ربيعة ..... إلى آخره . تم)) أهـ .

(٩) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((حـ من تقييد آخر : الشيخ : وهذا إنما هو تقييد المذهب . وأما الدليل على المخالف ، فهو ما تقدم من الحديث .)) أهـ .

قوله : ((**وما ينجس البدن ينجس الثوب**))[1] . هذا مطرد ومنعكس[2] بخلاف قوله فيما تقدم : ((**وكل ما لا يفسد الثوب ، فلا يفسد الماء**)) .

نجاسة المني لا تزال بالماء

قوله : ((**ولا يجزئ فرك المنيّ من الثوب حتى يغسل بالماء**))[3] .

[قال ابن يونس][4] : خلافاً للشافعي في قوله : يزال بالفرك[5] . دليلنا أنه مائع يخرج[6] من السبيل فأشبه البول . ولأنّه مائع يوجب البلوغ كدم الحيض . ولو كان طاهراً في الأصل لوجب أن ينجس لجريه في مجرى البول . وروي أنّ عمر بن الخطاب ــ ﷺ ــ كان في سفر فأجنب فحضرت صلاة الصبح ومعه جماعة من الصحابة ، فانتظر غسل ثوبه حتى كاد أن تطلع الشمس ، فقال عمرو بن العاص[7] : قد أصبحنا ومعنا[8] ثياب ، فلو لبست منها وصليت إلى أن تغسل ثوبك . فقال : ((لو فعلت ، لكانت سنة))[9] . فهذا يدل على نجاسة المني ؛ إذ لو كان طاهراً ، لصلى به ولكان من معه من الصحابة يقولون : إنّه طاهر . وهذا يجري مجرى

---

(١) تهذيب مسائل المدوّنة ١/٨ .

(٢) في قز : ينعكس .

(٣) المصدر السابق ١/٨ .

(٤) ساقط من ز ، ورمز له في ونب بـ (م) .

(٥) اختلف في نجاسة المني وما يجب فيه على ثلاثة أقوال :

الأول : أنّ مني الآدمي طاهر يستحب غسله ويجزئ فيه الفرك والمسح ولا يجب وبه قال الشافعي وأحمد في رواية هي المذهب .

الثاني : أن المني نجس يجب غسله إن كان رطباً ويجزئ فيه الفرك يابساً وبه قال أبو حنيفة .

الثالث : أنّ المني نجس لا يجزئ فيه إلا الغسل سواء كان رطباً أو يابساً وبه قال مالك وأصحابه .

انظر : الحاوي ٢/٢٥١ ن والمجموع ٢/٥٧٢ ، المغني ٢/٤٩٧ ، الإنصاف ١/٣٤٠ ، الاختيار في تعليل المختار ١/٣٢ ن فتح القدير ١/١٧٣ ، المنتقى ١/١٠٣ ، مواهب الجليل ١/١٠٤ ــ ١٥٨ .

(٦) في قز : يحرك .

(٧) في قز وز ونب : العاصي بالياء .

(٨) في قز : عندنا .

(٩) أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة ١/٥٠ رقم (٨٣) ، وعبد الرزاق في المصنف ١/٣٦٩ رقم (١٤٤٥ ــ ١٤٤٨) .

الإجماع الذي هو أولى من خبر الواحد[1] . وروي عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنّها[2] قالت : ((كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ ، ثم يخرج إلى الصلاة وإنّ بقع الماء في ثوبه))[3] . ذكره البخاري من طرق . فإن قيل : فما[4] رُوي أنّ عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : ((كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة))[5] . قيل : فإنها فركته بالماء . وقيل : فركته أوّلاً ثم غسلته بعد الفرك[6] . صحّ منه .

وانظر مني البهائم ، هل هو طاهر أم لا ؟[7] [8] .

حكم النجاسة لا يُرفع إلا بالماء الطهور

قوله : ((**ولا يزيل النجاسة من الثوب والبدن إلا الماء**))[9] [10] .

---

(١) انظر : المنتقى لأبي الوليد الباجي ١٠٣/١ .

(٢) ساقط من قز .

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء ١/ح٢٢٩ إلى ٢٣٢ ، ومسلم في الطهارة ٢٣٨/١ رقم (٢٨٩) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد .

(٤) في قز : ما .

(٥) أخرجه مسلم في الطهارة ٢٣٨/١ رقم (٢٨٨) بلفظ : ((ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه)) وفي لفظ آخر ((كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ)) .

(٦) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٤ ــ ١٥ ، وليس في النسخة التي عندي الجواب الثاني : ((قيل : فركته أوّلاً ثم غسلته بعد الفرك)) .

(٧) اختلف في نجاسة مني مأكول اللحوم ؛ لاختلافهم في تعليل نجاسة مني الآدمي ، والظاهر في المذهب القول بنجاسته .

انظر : الذخيرة ١٨٦/١ ، مواهب الجليل ١٠٤/١ .

(٨) في قز : قيل روي أنّ بالماء فركته عائشة ــ رضي الله عنها ــ . وهذا كلام مقحم لا معنى له في هذا الموضع . وفي نب : وردت هذه الجملة من كلام ابن يونس بعد الحديث السابق جواباً عنه ، وهذا أقرب . فلعلها ذكرت حاشية في هامش بعض النسخ ، فتصرّف فيها الناسخ وأقحمها في المتن في غير موضعها .

(٩) تهذيب مسائل المدوّنة ٨/١ .

(١٠) هذا هو المنصوص وهو قول الأكثر ، قال الخطاب : ((وأمّا موضع الاستجمار والسيف الصقيل إذا مسح ، والخف والنعل إذا دلكا من أبوال الدواب وأرواثها ، فالمحل محكوم له بالنجاسة وإنما عفي عنه للضرورة)) .

انظر : شرح ابن ناجي وزروق على الرسالة ص : ٩٠ ــ ٩١ ، مواهب الجليل ٤٥/١ .

[قال **ابن يونس**][1] : وقد روى يحيى بن سعيد[2] وغيره عن أنس ــ رضي الله عنه ــ أنَّ أعرابياً بال في المسجد ، فأمر النبي ﷺ أن يصبّ على بوله ذنوباً من الملء[3][4] أو ذنوبين[5] . فزال حكم / النجاسة لغلبة الماء[6] . صحَّ منه . ٣٥ب / قز

الذَّنُوب ــ بفتح الذال[7] ــ الدلو الكبير . وأمَّا في الاية ، فهو[8] النصيب في[9] قوله تعالى : ﴿ فإنَّ للذين ظلموا ذنوباً ﴾[10] أي[11] نصيباً من العذاب . ﴿مثل ذنوب أصحابهم ﴾ أي مثل نصيب أصحابهم الذين أشركوا قبلهم . والذنوب هو الدلو الكبير ، كانت العرب تقسم به الماء ، فيأخذ كل واحد نصيبه ، فاستعمل في النصيب[12] . انظر الهداية[13] .

الريق لا يطهر أو الثوب يط الدم

قوله:((**وكره مالك لمن في ثوبه قطرة من دم أن يترعه بفيه أو يمجه**))[14][15] .

---

(١) ساقط من ز ، وفي قز رمز له (م) .

(٢) هو القاضي أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الخزرجي الأنصاري المدني عالم المدينة تلميذ الفقهاء السبعة مولده زمن ابن الزبير قبل السبعين ، سمع من أنس بن مالك والسائب بن يزيد رضي الله عنهما وغيرهما ، روى عنه الزهري ومالك وغيرهما .توفي سنة ١٤٣هـ. انظر : طبقات خليفة ص :٢٧٠ ، السير ٤٦٨/٥.

(٣) في قز : من ماء .

(٤) أخرجه البخاري في الطهارة ١/ح٢٢١ ، ومسلم في الطهارة ٢٣٦/١ رقم (٢٨٤) .

(٥) هذه الزيادة : ((أو ذنوبين)) لم أجدها ولا أشير لها في شيء من كتب التخريج .

(٦) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٥ .

(٧) ساقط من ز .

(٨) ساقط من قز .

(٩) في قز : من .

(١٠) سورة الذاريات الآية ٥٩ .

(١١) ساقط من قز .

(١٢) انظر : لسان العرب ٣٩٢/١ مادة (ذ ن ب) ، تفسير القرطبي ٣٨/١٧ ــ ٣٩ .

(١٣) لم يتبين لي أي كتاب هذا ولا من مؤلفه ، إلا أنه ذكر كتاب الهداية في الفقه للقاضي عز الدين الحسين بن أبي القاسم البغدادي المعروف بالنيلي المتوفى سنة ٧١٢هـ . فلا أدري إن كان هو المقصود هنا أو غيره . انظر : الديباج ص : ١٧٥ ، شجرة النور ص : ٢٠٣ .

(١٤) تهذيب مسائل المدوّنة ٨/١ .

(١٥) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((حـ : الشيخ : الكراهة هنا على التحريم . قال : ولكن ليعسله بالماء. وأقاموا من هذه المسألة أن النجاسة إذا زالت عينها لا يزول حكمها . تمّ من تقييد آخر)) أهـ .

من هنا يقوم أن من بصق من[1] فمه دما ، أنه لا يطهر إلا بالماء .

قال **ابن شاس** : إذا تدامى[2] فمه ، فمجه بالريق حتى يذهب ، ففي افتقاره إلى غسله ، أو طهارته بريقه قولان لعلمائنا ، حكاهما القاضي أبو بكر بن العربي ، ثم قال : والصحيح[3] طهارته بالماء إن كان كثيرا . وإن كان قليلا ، عفي عنه . ولا يطهره الريق بحال[4] [5] . صح من الجواهر .

بقاء حكم النجاسة إذا زالت عينها بغير المطلق ٣٩ أ / ز

[قال] **عبد الحق** في كتابه الكبير : أعرف بين أصحابنا اختلافا[6] في الماء المضاف تغسل به النجاسة ، هل إذا أزال / عينها يزول حكمها ، أو يبقى الحكم ؟ والصواب بقاء الحكم وإن زالت العين ؛ لأن هذا الماء المضاف لا تؤدي به الفرائض ولا النوافل ، فكذلك لا يزيل حكم النجاسة . ومن قال : إنه يرفع[7] حكم النجاسة؛ فلضعف أمر[8] النجاسة . إذ تزول بغير نية ، وإذ ليس إزالتها بفرض، مع اختلاف الناس أيضا في الماء المضاف ، هل تجزي به الطهارة للحدث ، والصواب من ذلك ما ذكرناه[9] . وأما قول من يقول إذا زالت العين : إن موضع النجاسة بعد زوالها إذا أصاب بلله جسدا أنه ينجسه ، فهذا بعيد من القول ؛ لأن الحكم الذي بقي ـــ على قول من ذهب إلى ذلك ـــ ليس بعين[10] من الأعيان . فكيف ينجس[11]

---

(١) ساقط من قز .

(٢) في قز : تمادى ، وهو تصحيف .

(٣) ساقط من قز .

(٤) انظر : عارضة الأحوذي ١٨٣/١ باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب المسألة رقم (٢٤) .

(٥) عقد الجواهر الثمينة ٢٢/١ ـــ ٢٣ .

(٦) في قز : اختلافا كثيرا .

(٧) في قز : يزيل .

(٨) في قز : حكم .

(٩) في قز : ذكرنا .

(١٠) في قز : ببعيد ، وهذا تصحيف .

(١١) ساقط من قز .

والعين النجسة قد علمنا أنها ذهبت . والذي أعرف أن هذا القول يحكى عن بعض المتأخرين عن الشيخ أبي الحسن[1] ، وهو ضعيف[2] عندي[3] . صح من التهذيب .

مسألة إذا خفي النجاسة من غسل كله ونظا

قوله : ((**ومن أيقن أن نجاسة أصابت ثوبه لا يدري موضعها منه غسله كله**))[4] .

[قال] **الشيخ** : يقوم من هذه المسألة ، أن من حلف لزوجته أو غيرها على تفاحة لتأكلنها ، فوقعت في كدس تفاح فانبهمت ، أنه إن علم تلك التفاحة التي وقعت فيها أكلتها ، وإلا لم يبرأ إلا بأكل جميعه . وقد سئل عنها ابن الفخار[5] ، فأجاب بهذا[6] وقال : هذا مسألة المدونة . ولم يقل لهم[7] هي هذه .

قالوا[8] : ويقوم من هنا أيضا أنه إذا وقعت قطعة من لحم الخنزير في كدس من[9] لحم ، أنه إن علم تلك الناحية تركها وأكل ما بقي ، وإن لم يعلم ، طرحه كله .

حكم من التبس موضع لمعة نسيه غسله أو وضوئ

ويقوم منها أن من رأى في جسمه لمعة بعد الغسل ، ثم ابنهمت أنه يغسل كل ما رأى من جسده . قال [قال **ابن يونس**][10] :قال أبو محمد : ورأيت لبعض

---

(١) هو أبو الحسن القابسي ، وقد انتصر لهذا القول ابن العربي في العارضة ، ولأبي الحسن القابسي قول آخر موافق لقول عبد الحق هنا وعليه أكثر المالكية .

انظر : عارضة الأحوذي ١٨١/١ ، مواهب الجليل ١٦٥/١.

(٢) في قز : بعيد ، وهذا خلاف نص التهذيب .

(٣) انظر : تهذيب الطالب لعبد الحق ١/ق١٢ .

(٤) تهذيب مسائل المدونة ٨/١ .

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف القرطبي المعروف بابن الفخار ، الفقيه الحافظ ، تفقه بأبي محمد الأصيلي ,ابي عمر بن المكوي وروى عن غيرهما ، وروى عنه الناس، من مؤلفاته : اختصار نوادر ابن أبي زيد ، اختصار لمبسوط إسماعيل ، توفي في بلنسية سنة ٤١٩ هـ وعمره ٧٦ سنة .

انظر : الصلة ٥١٠/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٧٢/١٧ .

(٦) في قز : بمثل هذا .

(٧) ساقط من قز .

(٨) ساقط من قز .

(٩) ساقط من قز .

(١٠) ساقط من ز ، وفي قز رمز له بـ (م) .

أصحابنا فيمن ذكر لمعة من الوضوء من إحدى يديه ولا يدري من أي يد إلا أنه يعلم موضعها من إحدى اليدين ، أنه إن كان بحضرة الماء ، غسل ذلك الموضع (١- من يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى ، وأتم بقية وضوئه . وإن طال ذلك ، غسل ذلك الموضع -١) من اليدين جميعا (٢) .

قال **عبد الحق** في التهذيب : وإذا (٣) نسي لمعة من وضوئه في عضو مغسول غسل موضع (٤) اللمعة من اليدين ثلاثا . وأما ما غسل ما بعد ذلك ، فمرة واحدة لا ثلاثا (٥) ، إذا (٦) كان بالقرب . وإلى هذا نحا الشيخ أبو عمران أنه (٧) إنما يغسل موضع اللمعة ثلاثا . وأما ما بعد ذلك (٨) ، فمرة واحدة لا ثلاثا وتكريره ثلاثا من باب السرف (٩) . صح من التهذيب .

هل الطعام الكثير كالماء لا تفسده النجاسة اليسيرة ؟

وفي العتبية : قال مالك ـ رحمه الله ـ في الماء الكثير تقع فيه القطرة من البول أو الخمر أن ذلك لا ينجسه ولا يحرمه على من اراد أكله أو شربه أو الوضوء منه . والطعام والودك كذلك . إلا أن يكون شيئا يسيرا (١٠) .

حمله / **اللخمي وابن يونس** على ظاهره فقالا : لأن القطرة من البول أو الخمر لا تفسد الطعام (١١) . ٣٦ أ / قز

قال **أبو الوليد بن رشد** : ظاهر هذه الرواية أن النجاسة اليسيرة لا تفسد الطعام الكثير ولا تنجسه ، كما لا تفسد الماء الكثير ولا تنجسه . وهذا لا يقوله إلا

(١ ـ ١) ساقط من قز .

(٢) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٥ .

(٣) في قز : وإن .

(٤) في قز : غسل ذلك الموضع .

(٥) ساقط من قز .

(٦) في قز : وإن .

(٧) ساقط من قز .

(٨) في قز : وأما ما غسل بعد ذلك .

(٩) انظر : تهذيب الطالب ١/ق١٠ .

(١٠) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١/٣٧ .

(١١) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٦ ، التبصرة لأبي الحسن اللخمي ١/١٠ .

داود القياسي[1][2] ومن شذ عن الجمهور وخالف الأصول[3] ؛ لأن الله تعالى خلق الماء طهورا ، فهو يحمل ما غلب[4] عليه من النجاسات / . بخلاف ما عداه من ٣٩ب / ز
الأطعمة والإدام والمائعات[5] . والفرق بينهما أنه ﷺ سئل عن ماء بئر بضاعة وما يلقى فيها من الأقذار والنجاسات ، فقال : ((خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته[6]))[7] . وسئل عن الفأرة تقع في السمن فقال : ((انزعوها[8] وما حولها فاطرحوه[9][10] .وإن كان مائعا فلا تقربوه))[11] .

---

(١) في قز : والقياس ، وهو خطأ .

(٢) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصفهاني الأصل البغدادي ، الحافظ الفقيه الظاهري ، مولده بالكوفة سنة ٢٠٠هـ ، وقيل : ٢٠٢هـ ، من شيوخه إسحاق بن راهوية وسليمان بن حرب ، من تلاميذه : ابنه محمد وزكريا الساجي ، من مؤلفاته : كتاب إبطال القياس ، كتاب الذب عن السنة والأخبار، توفي ببغداد سنة ٢٧٠هـ . وقد نسب هنا للقياس ؛ لأنّه من نفاته .

انظر : الفهرست لابن النديم ص : ٣٦٢ ، وسير أعلام النبلاء ٩٧/١٣ .

(٣) انظر : المحلى لابن حزم ١٥٨/١ ــ ١٦٣ مسألة ١٣٦ ، التمهيد لابن عبد البر ٤٠/٩ ــ ٤١ ، المغني ٣٤٧/١٣ .

(٤) في قز : يحمل على ما غلب .

(٥) وهذا هو المعروف من المذهب أن النجاسة القليلة إذا وقعت في الطعام الكثير أفسدته . وصرَّح الحطاب بأن المعفو عنه من النجاسة كالدم القليل لا يعفى عنه في الطعام على ظاهر المذهب .

انظر : مواهب الجليل ١٠٨/١ ــ ١٠٩ .

(٦) في قز : ريحه .

(٧) تقدم تخريجه ص: ٦٣ .

(٨) في قز : انزعها .

(٩) في قز : و ما حولها إن كان جامداً ، وهذا خلاف نص ابن رشد .

(١٠) هذا القدر من الحديث أخرجه مالك في الموطأ بهذا اللفظ ٩٧٢/٢ رقم (٢٠) وأخرج نحوه البخاري في الوضوء ١/ح٢٣٥ . من حديث ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهما.

(١١) الحديث بهذه الزيادة أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٤/١ رقم (٢٧٨) من طريق معمر عن الزهري ومن طريقه أخرجه أبو داود ١٨١/٤ رقم (٣٨٤٢ ــ ٣٨٤٣) ، والنسائي ١٧٨/٧ ، وأحمد ٢٦٥/٢ ، وابن حبَّان كما في الإحسان ٢٣٨/٤ وذكر له طرقاً وعدَّه محفوظاً ، وكذا ابن المنذر في الأوسط ٢٨٤/٢ رقم (٨٧١) وصرَّح في ص : ٢٩١ بثبوته عنده . وأخرجه من طرق ابن عبد البر في التمهيد ٣٧/٩ ونقل عن البخاري أنه غير محفوظ ، ثم نقل عن محمد بن يحيى الذهلي أن الطريقان محفوظان، ومال إليه حيث أورد استدلاله و لم يتعقبه بشيء .وذكره الترمذي ٢٢٦/٤ عقب حديث رقم (١٧٩٨) وقال: وهو حديث غير=

وهذا ما[1] لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار[2] ، وإنّما اختلفوا في جواز الانتفاع بـه وبيعه. فذكر الخلاف ثم قال : فوجب أن لا تحمل الرواية على ظاهرها ، وأن تتأوّل على ما ذهب إليه الجمهور مما يطابق الأصول . فنقول إنّ معنى قوله : ((والطعـــام والودك كذلك)) أي أنّ القطرة من الطعام والودك إذا وقعت أيضاً في الماء الكثـير ، لم تؤثر فيه ولا تخرجه[3] عن حكمه من التطهير ، كما لم تخرج القطرة من البـول أو الخمر الماء الكثير عن حكمه من الطهارة والتطهير . وقوله : ((إلا أن يكون يسـيراً)) معناه إلا أن يكون الماء الذي وقع فيه شيء من ذلك يسيراً يتغيَّر من ذلك بعـضُ أوصافه ، فينجس بالنجاسة ، وينضاف بالطعام . فهذا تأويل سائغ تصـح[4] بـه الرواية على الأصول وما عليه الجمهور . وقد رُوي أنّه سئل[5] علماء ((ألبيرة[6])) عن فأرة طحنت مع قمح في رحى الماء، فقالوا: يُغرْبل الدقيق ويؤكل .فبلغ ذلك سـعيد ابن نمر[7] من قولهم[8] ، فقال : عليهم برعاية[9] العجول، لا يؤكل على حال . قال ابـن

- محفوظ ونقل عن البخاري أنه قال : هذا خطأ أخطأ فيه معمر ، وذكره ابن حجـر في الفتـح ٤١٠/١ و٥٨٦/٩ ورجّح القول بشذوذ هذه الزيادة ، وتبعه الألباني في ضعيـف أبي داود ص : ٣٨٠ ، وشـعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند ٤٢/١٣ .

(١) في قز : مما .

(٢) نقل ابن قدامة وغيره عن الإمام أحمد رواية أن النجاسة القليلة إذا وقعت في مائع كثـير غـير المـاء لا تنجّسه مثل الماء الكثير ، والصحيح في المذهب أنّها تنجّسه . انظر : المغني ٣٤٧/١٣ ، الإنصاف ٦٧/١ .

(٣) في قز : ولا أخرجته ، وهذا موافق لنص البيان .

(٤) في قز : تضمّ وهو خلاف نص البيان .

(٥) في قز : أنّه لما سئل ، وهذه الزيادة ليست في البيان .

(٦) ألبيرة ـ بهمزة القطع ـ مدينة كبيرة من الأندلس بين القبلة والشرق من قرطبة تبعد عنها تسعين ميـلاً أي ما يقرب من ١٥١ كلم وارضها كثيرة الأنهار والأشجار وفيها معـادن الذهـب والفضـة والحديـد والنحاس. انظر : معجم البلدان ٢٤٤/١ .

(٧) هو أبو عثمان سعيد بن نمر بن سليمان الغافقي الألبيري ، سمع من يحيى بن يحيى ، وسحنون وغيرهمـا ، وحدَّث عنه أحمد بن شامة وابن فحلون وغيرهما ، له مسائل جمعت عنه ، توفي سـنة ٢٦٩هـ ، وقيـل ٢٧٣هـ . انظر : تاريخ علماء الأندلس رقم (٤٧٤) ، ترتيب المدارك ٢٦٦/٤ .

(٨) في قز : فبلغ ذلك سعيداً من غير قولهم ، وهذا تصحيف .

(٩) في قز : تجوز ، وفي البيان تحرز .

رشد : وهو الصحيح . وإنَّما غلط علماء ((ألبيرة)) [في هذه المسألة من هذه الرواية][1] بحملها[2] على ظاهرها[3] . والله أعلم[4] .

وقد سئل سحنون عن الدوابّ تدرس الزرع ، فتبول فيه فخفَّفه للضرورة ، كالذي يكون في أرض العدوّ فلا يجد بُدًّا من أن يمسك عنان فرسه وهو قصير ، فيبول فيصيبه بوله[5] .

قال **ابن رشد** : وإنَّما خفَّف ذلك مع الضرورة ؛ للاختلاف في نجاسته ، كما خفّف المشي على أرواث الدوابّ وأبوالها في الطرقات مع الضرورة إلى ذلك ؛ من أجل الاختلاف في نجاستها . [وأمَّا ما لا اختلاف في نجاسته][6] ، فلا يخفَّف فيه مع الضرورة . وقد روي عن سليمان بن سالم الكندي[7] من أصحاب سحنون أنه كان يقول : إذا وقعت القملة في الدقيق و لم تخرج من الغربال ، لم يؤكل الدقيق. وإن ماتت في شيء جامد ، طرحت كالفأرة[8] . وقاله[9] غيره في البرغوث أيضاً . وفرَّق غيره بينهما ، فقال : إنَّ البرغوث كالذباب الذي يتناول الدم . وأمَّا القملة ، فهي من الإنسان كدمه . قال ابن رشد : هذا إغراق إذا كثُر العجين ؛ لأنَّ القملة لا تنماع في جملة العجين فتنجِّسه ، وإنَّما تختص بموضعها منه . فإنَّما تحرم

---

(١) ساقط من قز .

(٢) في قز : فحملها ، وهو تصحيف .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ١/٣٧ ــ ٣٨ .

(٤) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((حـ من تقييد آخر : وقد اختلف في فأرة وقعت في جرَّة فبست فيها فلم تنزع و لم ينتشر لها شعر ، فهل يؤكل أم لا ؟ قولان)) أهـ .

(٥) انظر : العتبيَّة مع البيان ١/٣٩ .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من قز .

(٧) هو القاضي أبو الربيع سليمان بن سالم القطَّان يعرف بابن كحالة ، ونسبته الكندي لم أجدها في شيء من كتب التراجم ، وإنما ذكرها ابن رشد هنا وابن عبد البر في التمهيد ١/٣٣٨ . وقد تقدمت ترجمته في ص : ٢٤٣ .

(٨) انظر : التمهيد ١/٣٣٨ .

(٩) في قز : قال به .

اللقمة التي هي فيها . فلمَّا لم تعرف بعينها[1] ، لم يجب أن يحرم أكل اليسير منه إذا كثر ، كما لو[2] أنَّ رجلاً يعلم أنَّ له أختاً ببلدة من البلاد لا يعرف[3] عينها ، لم يحرم عليه أن يتزوّج من نساء تلك البلدة ، بخلاف اختلاطها بالعدد اليسير من النسوة . فإذا خفَّفنا تناول شيء منه لاحتمال أن تكون القملة فيما بقي ، خفَّفنا تناول البقية أيضاً ؛ لاحتمال أن تكون القملة فيما تناول[4] أوَّلاً[5] . صحَّ من البيان في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الوضوء .

٣٦ب/قز ، ١٤٠أ / ز نضح الثوب المشكوك في نجسه

قوله : ((**وإن شكَّ / أصابه شيء أم لا ، نضحه بالماء ...**))[6][7] المسألة .

[قال] الشيخ : الأصل في النضح مسألة الحصير الذي اسودَّ من طول ما لبس[8] ، وما روي عن عمر ــ ﷺ ــ أنه غسل ما رأى ونضح ما لم ير[9] .

وقوله : ((**وإن شك أصابه شيء أم لا**[10])) إلى قوله : ((**وهو طهور لكل ما شكَّ فيه**)) .

ظاهره كان ذلك في الثوب أو في البدن ، فيعارض ما تقدَّم في الأمهات : ((ولا يغسل الرجل انثييه من المذي ، إلا أن يخشى أن يصيبهما منه شيء))[11] . فلم

---

(١) في قز : عينها .

(٢) ساقط من قز .

(٣) في قز : لا يعلم .

(٤) في قز : يتناول .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ١/٣٩ ــ ٤٠ .

(٦) تمام المسألة : ((والنضح من أمر الناس ، وهو طهر لما شكَّ فيه)) انظر : تهذيب مسائل المدوَّنة (التشيسربتي) ق٣ ، وهذا ساقط من القرويين .

(٧) قوله : ((نضحه بالماء)) هل يحمل على الوجوب أو الاستحباب ؟ اختلف في ذلك على قولين في المذهب : ــ أنه للاستحباب وبه قال القاضي عبد الوهاب .

ــ أنه للوجوب وهو ظاهر المذهب ، وبه قال الباجي وغيره .

انظر : المعونة ١/١٦٩ ، المنتقى ١/١٠٣ ، مواهب الجليل ١/١٦٥ ــ ١٦٦ .

(٨) يقصد بذلك حديث أنس عند البخاري ومسلم ، وقد تقدم تخريجه بلفظه في ص : ١٩١ .

(٩) تقدم تخريجه ص : ١٩١ .

(١٠) في قز : نضحه بالماء ... المسألة .

(١١) انظر : المدوَّنة ١/١٢١ ، وتقدمت هذه المسألة في ص : ١٨٩ .

يكتف هنالك بالنضح مع الشك . إلا أن مساق الكلام هنا إنما هو في الثـــوب ، فيقصر عليه ولا يعارض ما تقدم .

الاختلاف في جوا النضح في البدن

واختلف في المسألة على ثلاثة أقوال : أحدها أنه ينضح الثوب[1] والبـــدن ، وهو الذي في كتاب ابن شعبان[2] . قال **ابن رشد** : وهو شذوذ . وقيل : إنـــه لا ينضح ثوب ولا بدن ، وإليه ذهب ابن لبابة وحكي عن ابن نافع . قال **ابن رشد** : وهو خروج عن المذهب[3] . والثالث : ما في الكتاب من التفريق أنه ينضح الثـــوب ولا ينضح البدن ويغسل[4] .

قال **عبد الحق** : ووجه هذا أن النضح لم يرد في البدن ، وهو في القيـــاس لا معنى له ؛ إذ الموضع الذي ينضح إن حكم له بحكم النجاسة ، فالنجاسة إنما تـــزال بالغسل بالماء . وإن لم يحكم للموضع بحكم النجس ، فلا معنى لنضحـــه أيضـــا . فالنضح خارج عن القياس مستعمل فيما ورد فيه ، ولم يرد في الجسد وإنما أخذ من نضح الحصير الذي اسود من طول ما لبس ، ومن نضح عمر ــ ﷺ ــ ثوبه حين غسل ما رأى من الاحتلام ، ونضح ما لم ير . فكان النضح مستعملا في الثيـــاب حيث ورد[5] ، وحكم الجسد باق على ما أوجبه القياس في الاحتيـــاط بالغســـل . وأيضا فإن الجسد لا ضرورة في غسله إذا شك في نجاسته ، والثيـــاب قـــد تقـــع الضرورة في غسلها ؛ لإبطاء جفافها ، وليس كل الناس تجد[6] ثيابا ، فافترق حكـــم الجسد من الثوب من طريق المشقة والضرورة . والله أعلم[7] . صح من النكت .

---

(١) في قز : الثوب بالماء .

(٢) انظر : تهذيب الطالب ١/ق١١ .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ١/٨١ .

(٤) القول الأول والثالث مشهوران في المذهب ، ورجح الحطاب القول الثالث فقال : ((والحاصل أن القول بغسل الجسد أقوى من القول بنضحه)) أهـــ ، وقال أحمد الدردير : ((وهو المعتمد)) أهـــ .
انظر : مواهب الجليل ١/١٦٨ ــ ١٦٩ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٨١ ــ ٨٢ .

(٥) في قز : حيث ما ورد .

(٦) في قز : يجد .

(٧) انظر : النكت ق١/١٦٤ ، وقد تقدمت الإشارة إليه في المتن في ص : ١٩٢ و ورد هذا النقل في هامش (ز) كما في ص: ١٩٣.

قال **أبو عمران** : ليس في رواية علي التي قال فيها : ((ليس على الرجل أن يغسل أنثييه من المذي إلا أن يخشى أن يكون قد أصابهما شيء))[1] ما يدل على أنَّ الجسد إذا شك أن تكون النجاسة قد[2] أصابته أنَّه لا ينضح ولكن يغسل ؛ لأنَّ الأصل عنده في النضح إنَّما أخذه من الجسد ؛ لأنَّ في حديث المقداد : ((اغسل ذكرك وانثييك وانضح))[3] فإنَّ الأصل في نضح الثوب نضح الجسد ، فكيف يردّ الأصل إلى الفرع ؟! وأيضاً فإنَّا لمَّا وجدنا في الحديث أنَّه قال : ((اغسل ذكرك وانثييك)) و لم يشترط في غسل ذلك إذا خشي أن يكون قد أصابهما شيء ، كان غسلهما إذا شكَّ أن يكون قد[4] أصابهما شيء من المذي أحرى وأولى . ولا وجه لتفريق من فرَّق بين[5] الجسد والثوب في النضح ؛ ليسارة غسل الجسد وصعوبته في الثوب ، وقد قال في الكتاب : ((إنَّ الثوب إذا كان فيه النجس لا يطهره إلا الماء . قال : وكذلك الجسد[6])) فجمع بينهما . صحَّ من التعاليق .

[قال] **الشيخ**: لعله أشار إلى قوله: **ولا يزيل النجاسة من الثوب والجسد**[7]

---

(١) انظر : المدوّنة ١/١٢١ .

(٢) ساقط من قز .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ ولعله مركّب من حديثين ، فقد ورد غسل الذكر والانثيين فيما رواه أحمد في المسند ١/١٢٤ ــ ١٢٦ من حديث عروة بن الزبير قال : قال علي ﷺ : ((كنت رجلاً مذّاء وكنت أستحي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته ، فأمرت المقداد فسأله فقال : ((يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ)) وأخرجه بألفاظ متقاربة عبد الرزاق في المصنف ١/١٥٧ رقم (٦٠٢) وأبو داود ١/١٤٣ رقم (٢٠٨) وقال الأرنؤوط : ((حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ورواية عروة عن علي مرسلة)) انظر : تحقيقه للمسند ٢/٢٩٣ رقم (١٠٠٩) وأورده ابن حجر في التلخيص ١/٢٠٦ وذكر له شاهداً من حديث عبيدة عن علي ﷺ وعزاه لأبي عوانة وقال : ((إسناده لا مطعن فيه)) . وأمَّا النضح فورد في حديث ابن عباس ﷺ قال : قال علي بن أبي طالب ﷺ أرسلنا المقداد ﷺ وفيه فقال رسول الله ﷺ : ((توضأ وانضح فرجك)) أخرجه مسلم في الحيض ١/٢٤٧ رقم (١٩) .

(٤) ساقط من ز .

(٥) في قز : في .

(٦) انظر : المدوّنة ١/١٢٩ .

(٧) في قز : البدن .

إلا الماء))[1] .

صفة النضح

وانظر ، بماذا يكون النضح ، هل باليد أو بالفم ؟

٤٠ب/ز

قال ابن وضاح سألت سحنوناً عن النضح / بالفم أو باليد ؟ قال : بالفم .

قال إبراهيم بن محمد[2] : قال ابن سحنون : النضح باليد[3] .

هل النضح طهارة تفتقر إلى نيّة ؟

وانظر ، هل يفتقر إلى نية أم لا ؟

قال **ابن شاس** : وفي افتقاره إلى نية قولان للمتأخرين ، مأخذهما النظر إلى كونه تعبّداً[4] ؛ إذ هو تكثير للنجاسة[5] لا إزالة لها ، أو[6] النظر إلى كونه تطهيراً منها[7] [8] [9] . صحَّ جواهر .

١٣٧أ / قز

قال **عبد الحق** في التهذيب : نحا بعض القرويين / إلى أنَّ النضح لضعفه يحتاج إلى نية ، بخلاف النجاسة المتيقنة . وهذا عندي غلط ؛ لأنَّ الأصل إذا كان لا يحتاج إلى نية ، فهذا الذي هو أضعف حكماً أحرى أن يكون غير مفتقر إلى نية[10] . صحَّ منه .

---

(١) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٨ .

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن باز المعروف بالقزاز الأندلسي القرطبي المقري الحافظ للفقه والحديث ، سمع من يحيى بن يحيى وسحنون وغيرهما ، سمع منه الناس ، توفي بطليطلة سنة ٢٧٤هـ .

انظر : تاريخ علماء الأندلس ص : ١٠ ، ترتيب المدارك ٤/٤٤٣ .

(٣) المشهور في المذهب أنَّ النضح رش باليد ، وقال الداوودي هو غمر الموضع بالماء . وأما النضح بالفم فنقل عن القابسي أنَّه مجزئ واشترط له عياض تنظيف الفم من البصاق حتى لا يضيف الماء .

انظر : المنتقى للباجي ١/١٠٣ ، ترتيب المدارك ٤/٢١٠ ، مواهب الجليل ١/١٦٧ ، حاشية الدسوقي ١/٨١ ، بلغة السالك للصاوي ١/٥٩ ــ ٦٠ .

(٤) في قز : تعبد ، وهذا خطأ .

(٥) في قز : النجاسة .

(٦) في قز : إذ ، وهو تصحيف .

(٧) في قز : منه .

(٨) ظاهر المذهب أن النضح من باب إزالة النجاسة لا يحتاج إلى نية . انظر : مواهب الجليل ١/١٦٧ ــ ١٦٨ .

(٩) انظر : عقد الجواهر لابن شاس ١/٢٤ .

(١٠) انظر : تهذيب الطالب ١/ق١١ .

حكم من صلى ولم ينضح ثوبه

وانظر لو صلى من أمرناه بالنضح و لم ينضح .

[قال] **ابن شاس** : فقال ابن القاسم وسحنون وعيسى بن دينار : يعيد الصلاة ؛ لأنَّه تارك فرض طهارته فلزمه إعادة الصلاة ، كالغَسل[1] .

وقال أشهب وابن نافع وابن الماجشون : لا إعادة عليه[2] . وعلله القاضي أبو محمد بأنَّ النضح مستحب[3] .

وقال القاضي أبو بكر : وهذا ساقط ، بل النضح واجب . وإنَّما فيه نكتة بديعة ، وذلك لأنَّ[4] الغسل شرع لإزالة النجاسة لأجل الصلاة مع ضرب من التعبد، والنضح تعبُّد محض لا إزالة فيه ، فتركه ترك فرض لا يؤثر في الصلاة[5] .

وقال ابن حبيب : يعيد أبداً في العمد والجهل ، إلا أنَّه لم ير ذلك فيمن احتلم في ثوبه فلم ينضح ما لم ير ؛ لخفَّة النضح عنده في ذلك[6] . قال بعض المتأخرين[7] : و لم يقل أحد من الأصحاب بالإعادة مع النسيان[8] . صحَّ من الجواهر قال **عبد الحق** : قال ابن حبيب في الجنب والحائض إذا غسلا ما رأيا من الأذى و لم ينضحا ما لم يريا فيه شيئاً ، وصليا ، فلا إعادة عليهما . بخلاف من شك، هل أصاب ثوبه نجاسة أو[9] لا ، هذا يعيد في الجهل والعمد الصلاة أبداً[10] ،

---

(١) أي يعيدها في الوقت إن ناسياً أو عاجزاً ، وإن كان عامداً أو جاهلاً يعيد في الوقت وبعده ، وهذا القول هو الذي اعتمده خليل في مختصره . انظر : النوادر والزيادات ١/ق١١ ، المنتقى ١/١٠٤ ، مواهب الجليل ١/١٦٦ .

(٢) انظر : الذخيرة ١/١٩١ ، مواهب الجليل ١/١٦٧ .

(٣) انظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب ١/١٦٩ .

(٤) في قز : أنْ .

(٥) انظر : مواهب الجليل ١/١٦٧ .

(٦) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٣٦ ، المنتقي ١/١٠٤ ، البيان والتحصيل ١/٨٥ ، ٢٠٤ .

(٧) هو الإمام المازري كما صرَّح به الحطاب في مواهب الجليل ١/١٦٧ .

(٨) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١/٢٤ ــ ٢٥ .

(٩) في قز : ثوب نجاسة أم .

(١٠) في قز : أبداً أيضاً .

وفي السهو في الوقت . ونضح هذين لتطييب النفس[1] . وينضحان لما يستقبلان . وروى أبو زيد[2] عن ابن القاسم في الجنب إذا لم ينضح ما لم ير في الثوب الذي نام فيه ، أنه يعيد الصلاة في الوقت[3] [4] . صح من التهذيب .

حكم الشك في ما أصابه .

انظر قوله : ((**وإن شك أصابه شيء أم لا**)) لو شك فيما أصابه ، هل هو نجس أم طاهر ؟[5] .

فقال **ابن شاس** : في ذلك قولان[6] . وإن شك هل أصابه شيء أم لا ، وشك مع ذلك ، هل هو نجس أم لا ، فلا نضح[7] . صح من الجواهر .

غسل ما تطاير البول مثل رؤو

قوله : ((**قلت فما تطاير علي من البول مثل رؤوس الإبر . قال : لا أحفظ هذا بعينه عن مالك ...**))[8] المسألة .

قال **الشيخ** : هذا تحرز عظيم لما شرط عليه حين أجابه عن مسائله ؛ لأن مثل رؤوس الإبر داخلة في قوله : ((**يغسل قليل البول**)) وإنما أجابه بذلك ؛ لأنه

---

(١) في قز : لتطييب للنفس ، وهذا تصحيف .

(٢) هو أبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر عمر بن عبد العزيز مولى بني سهم ثقة فقيه ، مولده سنة ١٦٠هـ ، يروى عن ابن القاسم وابن وهب وغيرهما روى عنه البخاري وأبو زرعة وغيرهما ، من مؤلفاته مختصر الأسدية وسماع عن ابن القاسم ، توفي سنة ٢٣٤هـ .

انظر : ترتيب المدارك ٢٢/٤ ، شجرة النور ص : ٦٦ .

(٣) انظر : العتبية مع البيان ٢٠٤/١ .

(٤) انظر : تهذيب الطالب ١/ق ١١ .

(٥) في قز : نجس أم لا .

(٦) قال ابن نافع عن ابن مالك فيه النضح . والمشهور أنّه لا نضح فيه ونص الباجي عليه أنه المذهب .

انظر : مواهب الجليل ١٦٨/١ .

(٧) انظر : عقد الجواهر لابن شاس ٢٣/١ ــ ٢٤ .

(٨) تمام المسألة : ((ولكن قول مالك يغسل قليل البول وكثيره)) أهـ .

انظر : المدوّنة ١٢٩/١ ، تهذيب مسائل المدوّنة (تشيسربتي) ق ٣ .

لم يسمع[1] الجواب في عين هذه المسألة . وهذا كما قال في كتاب الصيد : قيل : فجميع السباع إذا علّمت[2] ... المسألة .

وحكى عياض في الإكمال عن الثوري أنه قال : كانوا يرّخصون في القليل من البول .

ورخَّص أهل الكوفة في مثل رؤوس الإبر[3] .

وقال مالك والشافعي وأبو ثور[4] ــ رحمهم الله ــ : يغسل[5] .

وحُكي عن[6] إسماعيل القاضي[7] أنَّ غسل ذلك[8] عند مالك ــ رحمه الله ــ على طريق الاستحسان[9] والتنزّه . وهذا مذهب الكوفيين خلاف المعروف من مذهبه[10] . صحَّ من الإكمال .

جواز المسح على الجبائر .

قوله : ((**ويمسح على الجبائر والظفر يُكسي دواءً أو مرارةً**))[11] .

---

(١) في قز : أجابه بأنه لم يسمع .

(٢) تمامها : ((أهي بمنزلة الكلاب في قول مالك ؟ قال : لم أسمع من مالك فيه شيئا ، ولكنها عندي بمنزلة الكلاب)) أهـ . انظر : المدونة ٥٣٤/١ .

(٣) انظر : الاختيار في تعليل المختار ٣٥/١ ، فتح القدير ١٨٣/١ ، الأوسط لابن المنذر ١٣٨/٢ .

(٤) هو أبو ثور إبراهيم خالد بن اليمان الكلبي البغدادي ، الإمام الحافظ المجتهد ، مولده سنة ١٧٠هـ ، من شيوخه ابن عيينه والشافعي ، من تلاميذه أبو داود وأبو القاسم البغوي ، من مؤلفاته : المبسوط ، وكتاب الطهارة . توفي في صفر سنة ٢٤٠هـ . انظر : الفهرست ص : ٣٥٥ ، سير أعلام النبلاء ٧٢/١٢.

(٥) وإليه ذهب الإمام أحمد . انظر : الأوسط لابن المنذر ١٣٨/٢ ، الأم للشافعي ١٨١/١ ، الحاوي للماوردي ٢٤٠/١ ، المغني لابن قدامة ٤٨٠/٢ ، الإنصاف ٣٢٥/١ ــ ٣٣٤ .

(٦) ساقط من قز .

(٧) هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق الجهضمي الأزدي القاضي البغدادي ، ولد سنة ٢٠٠هـ ، تفقه على ابن المعذل وسمع من القعنبي وغيره . من تلاميذه القاضي أبو الفرج وأبو بكر بن الجهم ، من مؤلفاته أحكام القرآن والمبسوط ، توفي سنة ٢٨٢هـ .

انظر : ترتيب المدارك ٢٧٨/٤ ، سير أعلام النبلاء ٣٣٩/١٣ .

(٨) في قز : ذلك عنه عند .

(٩) في قز : الاستحباب .

(١٠) انظر : إكمال المعلم لعياض مع إكمال الأبي ٧٢/٢ ــ ٧٣ .

(١١) تهذيب مسائل المدونة ٨/١ .

[قال] [**ابن يونس**] : روى أنَّ النبي ﷺ : ((أمر عليّاً بالمسح على الجبائر))[1] . ولمَّا كان المسح على الخفين / جائزاً ؛ للضرورة في نزعهما ، كان المسح على الجبائر أجوز ؛ للضرورة في ذلك[2] . صحَّ [**ابن يونس**][3] . ٤١أ / ز

والجبائر جمع جبيرة ، وسميت بذلك تفاؤلاً من الجبر ، كما سميت القافلة قافلة وإن لم تقفل بعد[4] ؛ تفاؤلاً[5] ؛ لأنَّ القفول الرجوع[6] [7] .

المسح يكفي مرة واحدة .

[قال] [**ابن يونس**] : ولمَّا كان المسح على الخفين أيضاً إنَّما هو مرَّة واحدة ؛ لأنَّ أصله التخفيف ، انبغى أن يكون المسح على الجبائر مثله[8] . ثم قال ابن القصار : وسواء كان محدثاً أو على طهارة . ولا يعيد إذا صلى بذلك ؛ ودليله ما روي أنَّ عليّاً ــ رضي الله عنه ــ قال : انكسرت إحدى زنديَّ ، فشددتها وسألت النبي ﷺ عن الوضوء ، فقال : ((امسح عليها))[9] . ولم يفرق بين شدّها على طهر أو

ليس من شرطه على طهارة

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/١٦١ رقم (٦٢٣) ، ومن طريقه ابن ماجه في السنن ١/٢١٥ رقم (٦٥٧) ، والبيهقي في السنن ١/٢٢٨ ، وفي إسناده عمرو بن خالد الواسطي قال البيهقي : ((معروف بالكذب ، كذّبه أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهما من أئمة الحديث)) وأورده ابن حجر في بلوغ المرام برقم (١٢٣) وقال : ((رواه ابن ماجه بسند واهٍ جداً)) وقال النووي في المجموع ٢/٣٦٨ : ((اتفقوا على ضعفه)) .

(٢) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٥ .

(٣) في قز : صحَّ (ش) ، أي صحَّ من ابن رشد ، وهذا خطأ في الرمز .

(٤) ساقط من قز . وفي هامش ز : نسخة : وإن لم تقفل الرفقة بعد .

(٥) ساقط من ز .

(٦) والجبيرة : الخرقة التي تشد على المجبور ، والخبارة والجبيرة : العيدان التي تجبر بها العظام .

انظر : مادة (جبر) في المفردات للراغب الأصفهاني ص : ٨٧ ، ولسان العرب ٤/١١٥ ومادة (قفل) في اللسان ١١/٥٦٠ .

(٧) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((وكما قيل للديغ سليماً ، وقيل الخبائر جمع خُبارة ــ بضم الخبر ــ وهو قصب ملفوفة وألواح تجعل في الذراع المكسورة والساق ونحوها ؛ لتجبرها ، أي تعيدها كما كانت أول مرَّة ، قيل لها ذلك على وجه الفأل الحسن ، قاله البلوطي . ثمَّ من تقييد آخر)) أهـ .

(٨) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((قوله : ويمسح على الخبائر . ظاهر جعل الخبائر ظاهراً أو محدثاً . من تقييد آخر)) أهـ .

(٩) تقدم تخريجه قريباً ، ولفظه عند الصنعاني وابن ماجه : ((انكسرت إحدى زنديَّ ، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر)) .

حدث ، ولا سأله / عن ذلك . فلو كان الحكم يفترق[1] ، لسأله عنه ، ثم بين له الحكم فيه . فلما أطلق له المسح مع جواز أن يكون شدها وهو محدث ، علم أن الحكم لا يختلف[2] . ٣٧ب / قز

قال **الشيخ** ــ رحمه الله ــ : وهذا هو الذي يقال فيه : ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال ، يقوم مقام العموم في المقال[3] . وهو مثل قوله ﷺ لغيلان[4] حين أسلم على عشر نسوة : ((اختر أربعا وفارق باقيهن))[5] ، ولم يسأله هل عقد عليهن في عقدة واحدة[6] ، أو عقد . ولا من تأخر أو تقدم . فدل ذلك على أنه سواء . ومثله لعبد الملك والشافعي في الذي جامع في رمضان أن عليه الكفارة ناسيا أو عامدا[7] ؛ لقوله ﷺ للذي جاء وهو يلطم خده ، وينتف شعره ،

---

(١) في قز : مفترقا .

(٢) انظر : عيون الأدلة لابن القصار ١/ق١٢٠ ، الجامع لابن يونس ١/ق١٥ .

(٣) هذه القاعدة نسبها القرافي والزركشي للإمام الشافعي . انظر : البحر المحيط للزركشي ١٤٨/٣ ، شرح التنقيح ص : ١٨٦ ، الأم ٢٤٤/٥ .

(٤) هو الصحابي غيلان بن سلمة بن شرحبيل الثقفي ، كان شاعرا من وجوه ثقيف ومقدميهم ، وفد على كسرى ، أسلم بعد فتح الطائف وكان تحته عشر نسوة فأمره النبي ﷺ أن يمسك منهن أربعا ويفارق بقيتهن ، روى عنه ابنه عروة وبشر بن عاصم ، توفي في آخر خلافة عمر .

انظر : طبقات ابن سعد ٣٣٧/٥ ، الاستيعاب ٣٢١/٣ .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٥٨٦/١ رقم (٧٦) ، والشافعي في الأم ٢٤٣/٥ ، وأحمد في المسند ١٣/٢ ، ٤٤ ، والترمذي ٤٣٤/٣ رقم (١١٢٨) ، وابن ماجه ٦٢٨/١ رقم (١٩٥٣) ، والبيهقي ١٤٩/٧ ، ١٨٤ من طرق ، وأعله البخاري بأن معمرا وهم في وصله ، والصحيح أنه مرسل من بلاغات الزهري كما جلء في الموطأ ومصنف عبد الرزاق ١٦٢/٧ رقم (١٢٦٢١) . وله شواهد ذكرها الألباني في إرواء الغليل ٢٩٤/٦ وقال : ((وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طريقيه عن سالم عن ابن عمر ، وقد صححه ابن حبان والحاكم والبيهقي وابن القطان)) وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند ٢٢١/٨ : ((حديث صحيح بطرقه وشواهده وبعمل الأئمة المتبوعين به)) وقال ابن عبد البر في التمهيد ٥٨/١٢ : ((الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة وليست أسانيدها بالقوية . ولكنها لم يرو شيء يخالفها عن النبي ﷺ والأصول تعضدها والقول بها والمصير إليها أولى))أهـ .

(٦) في ز : في عقدة واحدة واحدة .

(٧) أمَّا نسبة هذا القول لعبد الملك بن الماجشون فصحيحة ، وفي نسبته للشافعي نظر ، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

ويقول : احترقت احترقت ، أصبت اهلي في رمضان ، فأمره بالكفّارة[1] ولم يستفصله هل كان عامداً أو ناسياً . وأمَّا مالك ـ رحمه الله ـ فحمله على العمد ؛ لأجل القرينة ، وهي ((احترقت)) . ولا يكون الاحتراق إلا مع العمد ، أي فعلت ما يوجب احتراقي في الآخرة .

[قال] **اللخمي** : ويجوز المسح على الجبائر وإن لم تشد على طهارة ، بخلاف الخفين[2] .

[قال] [**ابن يونس**] : وأيضاً لأنَّ[3] ضرورته أشدّ من ضرورة لابس الخفّ ؛ لأنه يمسح على الخفّ مع القدرة على نزعه وغسل رجليه ، وهو لا يقدر على غسل ما تحت العصابة ، فهو يمسح عليها مضطراً غير مختار ، وأيضاً فإنَّ ابتداء

= الأول : أن الذي جامع في نهار رمضان ناسياً عليه القضاء والكفارة كالعامد ، وهذا منصوص عن الإمام أحمد وهو ظاهر مذهبه ، وبه قال عبد الملك بن الماجشون من المالكية ورواه عن مالك .

الثاني : عليه القضاء دون الكفارة ، وبه قال مالك وهو المذهب

الثالث : أنه لا يفطر وليس عليه قضاء ولا كفارة ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي .

وللشافعية في حكاية مذهبهم طريقتان :

الأولى : أن المذهب والمنصوص عنه في الأم أن المجامع ناسياً لا يفطر .

الثانية : فيه قولان :

ـ الأصح أنه لا يفطر .

ـ يفطر وعليه القضاء والكفارة ، وهو مخرَّج على الجماع في الحج ناسياً ،والجماع في الحج ناسياً فيه قولان مشهوران ، الأصح منهما قوله في الجديد لا يفسد الحج ولا كفارة فيه .

فما نسبه أبو الحسن الصغير للشافعي ليس بقول منصوص عنه ولا هو تخريج معتمد في المذهب .

انظر : المغني لابن قدامة ٣٧٤/٤ ، الإنصاف ٣١١/٣ ، الكافي لابن عبد البر ص : ١٢٤ ، الاختيار في تعليل المختار ١٣٤/١ ، فتح القدير ٢٥٤/٢ ، الأم للشافعي ١٣٦/٢ ، المجموع للنووي ٣٥٢/٦ ، ٣٦٤/٧ .

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في الصوم /ح ١٩٣٥ ـ ١٩٣٦ ، ومسلم في الصيام ٨٧٣/٢ رقم (١١١١ ، ١١١٢) من حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما ، ولفظ حديثها عند مسلم : ((جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : احترقت . قال رسول الله ﷺ : لِمَ ؟ قال : وطئت أهلي في رمضان نهاراً . قال : ((تصدق تصدق)) قال : ما عندي شيء ... الحديث)) . والقصة في حديث أبي هريرة أطول وأتم سياقاً إلا أنه قال فيه : ((هلكت)) بدل ((احترقت)) .

(٢) انظر : التبصرة ٢٦/١ .

(٣) في قز : فإن ، بإسقاط : وأيضا .

نزول ذلك به ، إنما هو من أمر الله لا اختيار له فيه ، ولا يستطيع التحرز منه ان لا يترل ذلك به إلا على طهارة ، كما يستطيع أن لا يلبس الخف إلا على طـــهارة ، فافترقا[1] . صح من [ابن يونس][2] .

حكم الموضع الصحيـــح تغطيه الجبيرة تبعا للجرح

قال **أبو إسحاق** : فإذا مسح وقد ربط الموضع مسح على جملة الربـــاط وإن كان بعض الرباط على الموضع الصحيح ؛ للضرورة إلى ذلك ؛ لأنه متى حل ذلك ، فمسح موضع الجرح خاصة ، يشق ذلك عليه ، وربما أضر ذلك بالجرح . وأما لـــو لم يكن في ذلك مشقة ، لحل الرباط و لم يمسح إلا على الساتر للجـــرح خاصـــة ، وغسل السالم وأعاد عليه الرباط . صح منه[3] .

حكم المسح على الظفـــر يكسى دواء أو مرارة .

قوله : ((**والظفر يكسى دواء[4] أو مرارة**)) .

في الأمهات : والمرارة بهذه المترلة[5] .

[قال] **عياض**[6] : كذا رويناه من طريق ابن وضاح وابن قاسم[7] [8] عـــن سحنون مرارة الحيوان يكسى بها الظفر إذا سقط وإذا اعتراه داء كالمسألة التي قبلـها

---

(١) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٥ .

(٢) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((حـــ ؟ وقوله : ويمسح على الجبائر . ظاهره وإن أخذت الجبائر شيئا من المواضع الصحيحة . وهذا الظاهر جار ، كغسل الوجه لأنه لا يمكن ذلك إلا بأخذ شيء مـــن شـــعر الجبهة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب مثله ، وكذلك القصد على هذا أن لا يترع الخرقة ؛ لأن الخرقة في نزعها مشقة . تم من تقييد آخر)) أهـــ .

(٣) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((حـــ : الشيخ : وكذلك إذا ترك الجرح من غير جبائر في الموضـــع الذي يقال : تركه بلا شيء صلاح به ، فإنه يمسح عليه كالجبائر . تم من تقييد آخر)) أهـــ .

(٤) في قز : بدواء .

(٥) لم أجدها في طبعات المدونة التي اطلعت عليها .

(٦) في ز موضعه بياض يكفي للرمز له بـــ (ض) .

(٧) في قز : ابن القاسم ، والمعروف أنه ابن قاسم بالتنكير ، وهو إبراهيم بن قاسم بن هلال ، صرح باسمـــه القاضي عياض في أسانيده على المدونة في كتابه الغنية ص : ١١٢ .

(٨) هو أبو إسحاق إبراهيم بن قاسم بن هلال القيسي القرطبي ، سمع من أبيه ورحل حاجا فســـمع مـــن سحنون ، من تلاميذه أحمد بن خالد روى عنه المدونة وأن مولده قبل الهيج ، توفي سنة ٢٨٢هـــ .

انظر : تاريخ علماء الأندلس رقم ١٢ ، ترتيب المدارك ٤/٤٢٦ .

٤١ب/ز

في الجبائر . ورويناه / من طريق إبراهيم بن باز عن سحنون : والمرأة كذلك[١] . يعني أنها كالرجل[٢] . صحَّ منه .

ومن المجموعة قال ابن القاسم : ومن توضأ على مداد على يده[٣] ، لم يضره. وأمَّا على عجين يلصق بيديه[٤] . فلا يجزيه حتى يترعه[٥] .

وفي العتبية من سماع ابن القاسم : قال مالك في الرجل يشتكي أصابع يده ، فتنكسر أظافره ، فيجعل[٦] عليها علكاً ؛ لأن تنبت ، أيتوضأ على العلك ؟ قال : أرجو أن يكون في سعة[٧] . صحَّ من البيان[٨] .

حكم المسح على أو القرطاس على لمرض ونحوه

قوله : ((**والصُّدغ**[٩] **يجعل عليه قرطاس من المرض**))[١٠] .

[قال] **الشيخ** : يؤخذ منه أنَّ من خاف نزلة إن مسح على رأسه ، أنَّه يمسح على الحائل . وكذلك في الجنابة إن خاف من النزلة إن غسل رأسه ، أنَّه يمسح ويغسل باقي جسده . وانظر ، وهل سواء تحقق وقوع ذلك به ، أو خاف منه. ومثله في التيمم أنَّه يتيمم لأربعة أشياء : خوف التلف ، أو حدوث المرض ، أو زيادته ، أو تأخر برء[١١] .

---

(١) هذه الرواية هي المثبتة في طبعات المدوّنة مثل طبعة (دار الكتب العلمية) ١/١٣٠ ، (دار صادر) ١/٢٢ .

(٢) انظر : التنبيهات ص : ١١ .

(٣) في قز : بيده .

(٤) في قز : بيده .

(٥) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٤٣ .

(٦) في قز : يجعل .

(٧) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٤٣ ، العتبية مع البيان ١/٥٥ .

(٨) في قز : من النوادر .

(٩) الصُدْغ : ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحيين ، وقيل : ما بين العين والأذن ، وقيل : الصدغان : ما بين لحاظي العينين إلى أصل الأذن .

انظر : مختار الصحاح ص : ٣١٥ ، لسان العرب ٨/٤٣٩ .

(١٠) تهذيب مسائل المدوّنة ١/٨ .

(١١) في قز : برءه .

قال **الشيخ** : ولا رأيت ما يخالفه إلا ما في أجوبة **ابن رشد** ، فإنه سئل عن رجل ضعيف كثير المرض أراد[1] أن يتنقل في وضوئه من فرض مسح الرأس إلى المسح على العمامة ، وفي الطهر من الغسل إلى التيمم ؛ لأنه إن مسح رأسه في الوضوء ، يزيد مرضه وأصابته نزلة شديدة . فأجاب :

لا رخصة لهذا الرجل بما وصفه من ضعف جسمه ودماغه في المسح على عمامته في الوضوء على حال إذا لم يكن برأسه جرح يمنعه من المسح عليه بوجه من الوجوه ؛ لأن الذي ذكرت مما يخشى أن يصيبه بعيد ، فهو[2] من وسواس الشيطان الذي لا ينبغي أن يلتفت إليه . ومتى فعل ذلك فقد[3] وجب عليه الوضوء وإعادة / الصلاة أبدا[4] . انظر الأجوبة[5] . صح منها . ٣٨أ / قز

العاجز عن الغسل والمسح في طهارته ينتقل إلى التيمم

[قال] [**ابن يونس**] : قال بعض أصحابنا[6] من لم يستطع مسح العضو ولا غسله ، ولا قدر أن يربط عليه شيئا يمسح عليه ؛ لعلة به ، ينبغي لهذا أن ينتقل إلى التيمم ، ولا يغسل ما عدا ذلك العضو ؛ لأنه إن فعل ذلك وصلى ، كان قد صلى بطهارة غير تامة . وقيل : عن بعض شيوخنا أنه يجمع مع غسل ما عدا ذلك التيمم . قال : وهذا استحسان ، والقياس ما تقدم[7] .

حكم العاجز عن مسح موضع من تيممه

قال:ولوكانت الشجة في موضع يكون فيه التيمم، ولا يقدر على غسل ذلك العضو[8] ، ولا على المسح عليه كما ذكرنا، فهذا يغسل السالم من جسده ويصلي؛

---

(١) في قز : إذا أراد .

(٢) ساقط من قز .

(٣) ساقط من قز .

(٤) المعتمد في المذهب خلافه، وهو جواز المسح على العمامة في مثل هذه الحالة .
انظر : الذخيرة ٣١٧/١ ــ ٣١٩ ، التاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل ٣٦٢/١ ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١٦٣/١ .

(٥) انظر : فتاوى ابن رشد ١٠٦٥/٢ ــ ١٠٦٧ ، المعيار للونشريسي ٢٧/١ ــ ٢٩ .

(٦) هو عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي .

(٧) انظر : تهذيب الطالب ١/ق١١ .

(٨) في قز : الموضع ، وهذا موافق لنص الجامع وتهذيب الطالب .

إذ ذلك أكثر المقدور عليه [1] . صحَّ منه .

حكم المسح على الجبيرة بعضها فوق

قال **عبد الحق** : قال بعض شيوخنا : إذا جعل على موضع الشجّة خِرقاً بعضها على بعض ، فإن قدر أن يمسح على الأولى التي على الشجَّة ، فلا يمسح على غيرها ، إلا أن يضرّ ذلك به ولا يقدر أن يمسح إلا على غيرها [2] ، فيفعل ذلك. ولو سقطت الأولى وجب أن يمسح على الثانية . يريد كمن لبس خفّاً على خفٍّ ، فنزع الأعلى ، أنّه يمسح على الأسفل [3] . صحَّ من التهذيب .

حكم الجبيرة تسقط الصلاة .

وانظر لو سقطت الجبائر وهو في الصلاة ، وقد كان توضأ ومسح عليها ، أو كان تيمم ؟ قال في سماع سحنون : يقطع ما هو فيه ، ويعيد الجبائر ، ثم يمسح عليها ، ثم يبتدئ الصلاة [4] .

قال **ابن رشد** : هذا كما قال ؛ لأنَّ المسح على الجبيرة ناب عن غسل ذلك الموضع أو المسح عليه في الوضوء / أو التيمم ، فإذا سقطت في الصلاة انتقضت ١٤٢ / ز
طهارة ذلك الموضع ، فلم يصح له التمادي على صلاته ؛ إذ لا تصح الصلاة [5] إلا بطهارة كاملة . ولم يجز له أيضاً أن يرجع إلى صلاته فيبني [6] على ما مضى منها بعد أن يعيد الجبائر ويمسح عليها ، كما لا يجوز البناء في الحدث بخلاف الرعاف . وهذا ما [7] لا أعلم فيه في المذهب اختلافاً . وإنَّما يصح له أن يعيد الجبائر ويمسح عليها ، إذا فعل ذلك بالقرب . فإن لم يفعل ذلك حتى طال الأمر ، استأنف الوضوء والتيمم [8] . صحَّ من البيان من كتاب الوضوء الثاني من سماع سحنون .

---

(١) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٤٣ ، تهذيب الطالب ١/ق١١ ، الجامع لابن يونس ١/ق١٥ ، الذخيرة ١/٣٢١ ، التاج والإكليل للمواق ومواهب الجليل ١/٣٦٣ .

(٢) في قز : على غير ذلك .

(٣) انظر : تهذيب الطالب ١/ق١١ ، الذخيرة ١/٣١٩ .

(٤) انظر : العتبية مع البيان ١/١٦٧ ، النوادر والزيادات ١/ق٤٢ .

(٥) في قز : على طهارته لأن الصلاة لا تصح .

(٦) في قز : ويبني .

(٧) في قز : ممَّا .

(٨) انظر : البيان والتحصيل ١/١٦٨ ، الذخيرة ١/٣١٩ ، التاج والإكليل ومواهب الجليل ١/٣٦٣ ـ ٣٦٤ .

حكم من ترك المسح على الجبائر

قوله : ((**فإن لم يمسح على الجبائر ، أعاد الصلاة أبداً**))[1] .

[قال] [**ابن يونس**] : وهو كمثل تارك بعض الوضوء والغسل ، يعيد أبداً في العمد والسهو[2] .

حكم الماء ينكب عن الجبائر في غسل الجنب

قوله : ((**وإذا أصاب الجنب كسرٌ أو شجَّةٌ ، فكان ينكب عنها الماء ؛ لموضع الجبائر**))[3] .

أي لأجل موضع الجبائر ، فهو تعليل . وقوله : ((**ينكب**)) أي يميل الماء عن موضع الجبائر . والشجَّة تكون في الرأس ، تقول : شججت البلاد ، إذا[4] علوتها[5] .

قوله : ((**فإذا صحَّ غسل ذلك الموضع**))[6] .

قال **أبو عمران** : وينوي بغسله إياه رفع الحدث .

قال **الشيخ** : لأنَّه فارق موضع العبادة وطال ذلك ، مثل من بقيت رجلاه من وضوئه فخاض بهما نهراً ، لأنَّه فارق موضع الوضوء ؛ فلذلك احتاج إلى تجديد النية[7] .

قوله : ((**فإن كان في موضع لا يصيبه الوضوء ، كالظهر ونحوه**))[8] .

مفهومه لو كان في موضع يصيبه الوضوء مثل الوجه أو الرجل[9] أو في المغسول لا في الممسوح ، لأجزأه ذلك إذا كان قد توضأ للصلاة و لم يكن عليه أن

---

(١) تهذيب مسائل المدوَّنة ١/٨ .

(٢) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٥ ، الذخيرة ١/٣١٧ .

(٣) تهذيب مسائل المدوَّنة ١/٨ .

(٤) في قز : أي .

(٥) انظر : مادة (ش ج ج) في لسان العرب ٢/٣٠٣ ــ ٣٠٤ ، والمعجم الوسيط ١/٤٧٣ .

(٦) تهذيب مسائل المدوَّنة ١/٨ .

(٧) تقدم مثله لأبي عمران وأبي الحسن الصغير في ص : ٢٢٤ وسيأتي أيضاً في ص : ٣٨٦ .

(٨) المسألة بتمامها : ((فإن لم يغسله حتى صلى صلوات ، فإن كان في موضع لا يصيبه الوضوء كالظهر وغيره ، غسل تلك اللمعة ، وأعاد كلما صلى من حين قدر أن يمسه بالماء ، كاللمعة)) .

تهذيب مسائل المدوَّنة ١/٨ .

(٩) في قز : أو في الرجل .

يعيد غسل ذلك[1] للجنابة ؛ لأنَّ نية الوضوء تجزي عن نية الجنابة . قاله **اللخمي**[2] .

قال **الشيخ** : وهذا بخلاف من تيمَّم للوضوء ناسياً للجنابة ، إنَّه لا يجزئه ؛ لأنَّ التيمّم بدل من الوضوء ، ولا يلزم من إجزاء البدل من البعض إجزاء البدل من الكل[3] .

[قال] [**ابن يونس**] : لأنَّ التيمم للوضوء ناب عن غسل أعضاء الوضوء، والتيمم للجنابة ناب عن غسل جميع الجسد ، فلا يجزئ ما ناب عن غسل بعض البدن عن ما ناب عن جميعه . والغسل في الجرح لم ينب عن غيره والحكم فيه في الوضوء والغُسل[4] غَسل تلك اللمعة فأجزأ أحدهما عن الآخر[5] . صحَّ من **ابن يونس** .

قال **عبد الحق** : وهذا إذا كان توضأ للحدث . فإن كان إنَّما توضأ مجدِّداً ، فقد اختلف إذا توضأ مجدّداً[6] ثم ذكر أنه كان محدثاً ، هل يجزئه ذلك . وأصوب القولين أن لا[7] يجزيه ذلك[8] . صحَّ من النكت .

انظر قول **الشيخ** : / بخلاف من تيمَّم ، قال **ابن رشد** : روى محمد بن مسلمة أن من تيمَّم للوضوء وهو ناسٍ للجنابة أجزأه ؛ لأنَّه فرض ينوب عن فرض[9] . وروى ابن وهب عن مالك ــ رحمه الله ــ في أصل سماعه ، أنَّ من فعل ذلك أعاد التيمم والصلاة في الوقت ، فإن خرج الوقت لم يعد ؛ لأنَّ التيمم لما ٣٨ ب / قز

---

(١) في قز : ذلك الموضع .

(٢) انظر : التبصرة ١/٢٦ .

(٣) في ز : ولا يلزم من البدل من البعض البدل من الكل . والعبارة غير مستقيمة ، وقد صوّبت في هامش ز من نسخة أخرى : ولا يجزئ .

(٤) في قز : وبغسل .

(٥) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٥ ــ ١٦ .

(٦) في قز : مجرَّداً ، وهو تصحيف .

(٧) في قز : ألاَّ أن لا .

(٨) انظر : النكت ق١/١٧٠ ــ ١٧١ .

(٩) انظر : اختلاف أقوال مالك وأصحابه ١/ق٢٣ .

واحد[1] . وذلك راجع إلى قول محمد بن مسلمة ؛ لأنَّ الإعادة في الوقت استحباباً[2] .

ويأتي تمامها في التيمم إن شاء الله تعالى .

قوله : ((**أعاد كل ما صلى من حين قدر أن يمسَّه بالماء كاللمعة**)) .

إنما يعيد من حين[3] برئه إلى حين طهره الثاني ، يعني[4] إن كان تطهَّر أو توضأ[5] .

وانظر ظاهره ترك ذلك سهواً أو عمداً . قال **أبو عمران** : قال ابن حبيب : إن تركها نسياناً ، فأمَّا إن تركها جهلاً أو تهاوناً ، فعليه غسل جميع جسده[6] .

قال : وهو تفسير لما في المدوَّنة . وذكره أيضاً **ابن يونس**[7] / . ٤٢ب / ز

قوله :((**ويغسل أقطع الرجلين في الوضوء موضع القطع ...**))[8] المسألة. وجوب غسل الرجلين

قال **ابن رشد** : غسل الرجلين فرض ، قال الله تعالى : ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾[9] فبالنصب عطف على اليدين ، وبالخفض لأهل العلم فيه أربعة أوجه :

أحدها : أنَّها معطوفة على اليدين وإنَّما خفضت للجوار[10] والاتباع ، كما قالوا : ((جُحْرُ ضبٍّ خَرِبٍ))[11] خفض على

---

(١) انظر : النوادر والزيادات ١/ ق٤٤ .

(٢) قد رجَّح ابن رشد وابن يونس رواية ابن القاسم أنَّ ذلك لا يجزيه ويعيد الصلاة أبداً .
انظر : الجامع لابن يونس ١/ ق٣١ ، البيان والتحصيل ١/٢٠٨ ــ ٢٠٩ .

(٣) في قز : من يوم .

(٤) ساقط من قز .

(٥) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٥ .

(٦) في قز : الجسد .

(٧) انظر : الجامع ١/ق١٥ ، النوادر والزيادات ١/ق٤٢ .

(٨) تمامها : ((وبقية الكعبين إذا القطع تحتهما)) تهذيب مسائل المدوَّنة ١/ ٨ .

(٩) سورة المائدة الآية ٦ .

(١٠) في قز : الجواز .

(١١) انظر : عيون الأدلة ١/ق٢٩ ، الحاوي للماوردي ١/١٢٥ ، تفسير ابن كثير ٢/٢٥ .

الجوار[1] وهو نعت للجحر[2] ، وقد قُرئ: ﴿ يرسل عليكما شواظ من نارٍ ونحاسٍ ﴾[3] بالخفض والتنوين[4][5] .

والثاني : أنَّها معطوفة على مسح الرأس ، وأنَّ الغسل إنَّما وجب بالسنَّة[6] ، لقول[7] النبي ﷺ : ((ويْل للأعقاب من النار))[8] ، فتكون السنة على هذا ناسخة للقرآن[9] .

الثالث : أن المراد بذلك المسح على الخفين[10] .

الرابع : أن الغسل يسمى مسحاً عند العرب ؛ لأنَّها تقول : تمسّحنا للصلاة، أي اغتسلنا لها . فبيَّن النبي ﷺ أن مراد الله تعالى بقوله : ﴿ فامسحوا برؤوسكم﴾ إمرار اليد على الرأس دون نقل[11] الماء إليه ، وأن مراده بأمره[12] بمسح الرجلين إمرار اليد عليهما مع نقل الماء إليهما[13][14] . انظر المقدمات .

---

(١) في قز : الجواز .

(٢) انظر : قطر الندى لابن هشام ص : ٤٠٤ ــ ٤٠٦ .

(٣) سورة الرحمن الآية ٣٥ .

(٤) ساقط من ز .

(٥) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وروح . انظر : طيبة النشر لابن الجزري ص : ٩٧ ، المستنير في تخريج القراءات ١٨٦/٣ .

(٦) في قز : بالنية ، وهو تصحيف .

(٧) في قز : من قوله .

(٨) أخرجه البخاري في الوضوء ١/ح١٦٣ ــ ١٦٥ ، ومسلم في الطهارة ٢١٣/١ رقم (٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧، ٢٨) .

(٩) انظر : تفسير الطبري ٤٦٩/٤ .

(١٠) وهو قول ابن القصَّار والماوردي والدارمي ونقله أبو حامد عن أصحاب الشافعي ونقل ابن كثير أنه قول الشافعي ، ولم أجده عند غيره . انظر : عيون الأدلة لابن القصَّار ١/ق١٩ ، الحاوي للماوردي ١٢٥/١ ، المجموع للنووي ٤٥٠/١ ، تفسير ابن كثير ٢٥/٢ .

(١١) ساقط من قز .

(١٢) ساقط من قز .

(١٣) وهذا قول ابن جرير الطبري . انظر : تفسير الطبري ٤٧١/٤ .

(١٤) انظر : المقدمات ٧٨/١ ــ ٧٩ .

وجوب غسل الكعبين وما دونهما ولو موضع القطع

قوله : ((**ويغسل أقطع الرجلين موضع القطع وبقيـــة الكعبـــين ...**))[1] المسألة .

[قال] [**ابن يونس**] : هذا من قول ابن القاسم يدل أنّ مذهبه إدخـــال المرفقين والكعبين في الغسل[2] . وكذلك قال **عياض** . قال[3] بخلاف رواية ابن نـافع عن مالك[4] .

قوله : ((**وبقية الكعبين**)) ظاهره أنه قطع بعض الكعبين . ثم قـــال : ((**لأنّ القطع تحتهما**)) فهذا تناقض . قال **الشيخ** : وتجوّز[5] في قوله : ((**وبقية الكعبـين**)). كأنه يقول : موضع القطع والكعبين .

ما هو المراد بالكعبين ؟

[قوله : ((**والكعبان اللذان إليـــهما حـــد الوضـــوء همـــا اللـــذان في الساقين**))][6] .

[قال] **عياض** : الكعبان هما العظمان الناتئان في جانبي[7] الساق[8] . هـذا[9] قول أكثر أهل اللغة ، وهو موافق لقوله في الكتاب : وكل مرتفع كعْبٌ ومنه سمِّيت الكعبة .

وقيـــل : همـــا اللـــذان في ظـــهر القـــدم ، قالـــه[10] ابـــن

---

(١) تمام المسألة : ((لأن القطع تحتهما . قال ابن القاسم : قال الله تعـالى : ﴿ وأرجلكـم إلى الكعبـين ﴾ والكعبان اللذان إليهما حد الوضوء ، هو اللذان في الساقين)) .

تهذيب مسائل المدوّنة ١/٨ .

(٢) وهذا هو المشهور في المذهب . انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٦ ، مواهب الجليل ١/٢١٢ .

(٣) ساقط من قز .

(٤) انظر : التنبيهات ص : ٣ ، المقدمات ١/٧٦ .

(٥) في قز : يجوز .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من قز .

(٧) في قز : طرفي .

(٨) وهذا هو المشهور عند المالكية .

انظر : مواهب الجليل ١/٢١٢ .

(٩) في قز : وكذا .

(١٠) في قز : وقال .

نصر[1] عن مالك ـــ رحمه الله ـــ ، وأنكر مالك هذا في المختصر .

وفي كتاب الوقار[2] : هما المفصلان اللذان على ظهر القدم . قال النحاس[3] : وكل مفصل عند العرب كعبٌ ، ومنه كعوب[4] القناة[5] .

قال في العتبية : الكعب الذي يجب إليه الوضوء هو الكعب الملتزق بالساق المحاذي للعقب ، وليس بالظاهر في ظهر القدم[6] .

قال **ابن رشد** : ما قال مالك في هذه الرواية ، أصحّ ما قيل في الكعب ، والدليل على صحته حديث النعمان بن بشير[7] قال : أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال : ((أقيموا صفوفكم)) قال[8] فلقد رأيت الرجل يلزق كعبه بكعب

---

(١) وهو أحمد بن نصر بن زياد الخواري من أهل الفقه والحفظ والرسوخ في المذهب ، مولده سنة ٢٣٦هـ ، أخذ عن ابن عبدوس ومحمد بن سحنون وغيرهما ، وممن سمع منه ابن الحارث الخشني وأحمد بن حزم ، توفي سنة ٣١٧هـ وقيل غير ذلك .

انظر : ترتيب المدارك ٥/٩٣ ، شجرة النور ص : ٨١ .

(٢) الوقار هو أبو بكر محمد بن أبي يحيى زكريا الوقار المصري ، حافظ للمذهب تفقه على والده أبي يحيى زكريا وابن عبد الحكم وغيرهما ، من تلاميذه إسحاق بن إبراهيم بن نصر ومحمد بن مسلم بن بكّار ، من مؤلفاته كتاب السنة ومختصر في الفقه ينسب إليه ، توفي سنة ٢٦٩هـ وقيل غير ذلك .

انظر : ترتيب المدارك ٤/١٨٩ ، شجرة النور ص : ٦٨ .

(٣) هو أبو جعفر أحمد بن محمد البصري النحوي المعروف بابن النحاس ، من شيوخه الزجاج وحدّث عن محمد بن جعفر بن أعين ، من تلاميذه أبو بكر محمد بن علي الأدفوي ، من مؤلفاته إعراب القرآن ، كتاب المعاني ، توفي سنة ٣٣٨هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٥/٤٠١ ، ترتيب المدارك ١٥/٤٠١ ، وفيات الأعيان ١/٩٩ .

(٤) في قز : كعب .

(٥) انظر : التنبيهات ص : ٣ .

(٦) انظر : العتبية مع البيان ١/١٢٤ .

(٧) هو أبو محمد النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي ، والده صحابي من أهل بدر ، ولد سنة ٢هـ على الأصح ، وتأمر على الكوفة ثم حمص لمعاوية ثم ليزيد ومن بعده بايع عبد الله بن الزبير ، وبعد وقعة مرج راهط خرج من حمص هارباً فتبعه بعض أهلها فقتلوه غيلة سنة ٦٤هـ .

انظر : الاستيعاب ٤/٦١ ، سير أعلام النبلاء ٣/٤١١ .

(٨) ساقط من قز .

صاحبه[1] . وقد قيل : الكعب هو الظاهر في ظهر القدم . وقيل : هو الدائر بمغرز الساق ، وهو مجتمع العروق من ظهر القدم[2] . وقال محمد بن الحسن[3] : في القدم كعب وفي الساق كعب ، ففي[4] كل رجل كعبان ، والعرقوب مجمع مفصل الساق من القدم والعقب تحت العرقوب[5] . صحَّ من البيان من[6] أواخر الوضوء الأول [من سماع أشهب وابن نافع عن مالك][7] .

هل يجب غسل المرفقين مع اليدين ؟

قوله : ((ولا[8] يغسل ذلك أقطع المرفقين))[9] .

٣٩أ / قز

قال عياض : يقال[10] بفتح الميم ، وكسر الفاء ، وبكسر / الميم وفتح الفاء[11] . والمرفق آخر عظم الذراع المحدّد المتصل بالعضد / . وقد اختلف العلماءُ ، والمذهبُ في دخوله في فرض غسل الذراعين ، ودخول الكعبين في فرض غسل

٤٣أ / ز

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة ٤٣١/١ رقم (٦٦٢) ، وابن حبَّان كما في الإحسان ٥٤٩/٥ رقم (٢١٧٦) ،والبيهقي ٧٦/١ وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود :صحيح ، وقال الأرنؤوط :إسناده قوي، ونقل ابن حجر تصحيحه عن ابن خزيمة في الفتح ٢٤٧/٢ . وأصل الحديث في البخاري ومسلم فقد أخرجه مسلم مختصراً في الصلاة ٣٢٤/١ رقم (٤٣٦) ، وأخرج البخاري معناه من حديث أنس ﷺ في الأذان باب رقم٧٦/ح٧٢٥ وفي ترجمة الباب علق قول النعمان بن بشير رضي الله عنهما بصيغة الجزم .

(٢) في قز : وهو العروق المجتمعة على ظهر القدم .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم الكوفي فقيه العراق وصاحب أبي حنيفة ، مولده بواسط سنة ١٣٢ أو ١٣٥هـ ونشأ بالكوفه ، من شيوخه أبو حنيفة النعمان ومالك بن أنس . من تلاميذه : الشافعي وأبو عبيد، من مؤلفاته : الجامع الكبير والجامع الصغير ، توفي سنة ١٨٩هـ بالري خارجاً إلى الرقة مع هارون الرشيد وعمره ٥٨سنة .

انظر : الفهرست ص : ٣٤٥ ، سير أعلام النبلاء ١٣٤/٩ .

(٤) في قز : وقيل في . وهو خلاف نص البيان .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ١٢٤/١ .

(٦) ساقط من قز .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من قز .

(٨) ساقط من قز .

(٩) تهذيب مسائل المدوّنة ٨/١ .

(١٠) في قز : المرفق يقال .

(١١) في قز : كسر القاف : ،... فتح القاف وهو تصحيف .

الرجلين ، وهل ((إلى)) غايةٌ أو حدٌّ أو بمعنى مع[1] . صحَّ منه .

[قال] [**ابن يونس**] : اختلف فيه قول مالك ، فوجه قول من لم يدخلهما أنّ ((إلى)) موضوعها في اللغة الانتهاء ، فرآها مالك في هذا القول غايةً . والصواب قوله بدخولهما في الغسل[2] ؛ لأن ((إلى)) قد تكون بمعنى مع ، كقوله تعالى : ﴿ من أنصاري إلى الله ﴾[3] وقوله[4] تعالى : ﴿ وإذا خلوا إلى شياطينهم ﴾[5] . قال **الشيخ** : وقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾[6] ، [أيْ مع أموالكم][7] . [قال] **ابن يونس** : فلمّا كانت تصلح للمعنيين جميعاً ، وجب إدخالهما ، ولم يجب حملها على أحدهما إلا بدليل ، وروى أنّ النبي ﷺ توضّأ وأدار يديه على مرفقيه[8] . فكان فعله بياناً ورفعاً للإشكال[9] .

قال **ابن رشد**: مذهب ابن القاسم في المدونة أنّ دخول المرفقين في الوضوء واجب . وقال : إنّ ((إلى)) عنده بمعنى مع في الآية[10] .

وقال في كتاب الأيمان والنذور : من حَلف ليقضينَّ فلاناً حقه إلى رمضان ، أنه يحنث بتمام شعبان . فجعله لانتهاء الغاية بخلاف ما قاله هنا[11] . وجعلها ابن نافع ها[12] هنا لانتهاء الغاية ، وجعلها في كتاب الظهار بمعنى عند فيمن قال لزوجته:

---

(١) انظر : التنبيهات ص ٣ .

(٢) وهذا هو المشهور في المذهب . انظر : الذخيرة ١/٢٥٥ ، مواهب الجليل ١/١٩١ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ٥٢ .

(٤) في قز : وكقوله .

(٥) سورة البقرة : الآية ١٤ .

(٦) سورة النساء : الآية ٢ .

(٧) ساقط من قز .

(٨) أخرجه البيهقي ١/٥٦ من حديث جابر بن عبد الله ﷺ بلفظ : ((كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه)) وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٣٥٠) وقال : ((إسناده ضعيف)) .

(٩) الجامع لابن يونس (الخزانة الملكية) ١/ق٢ .

(١٠) انظر : المقدمات ١/٧٦ .

(١١) انظر : المدوّنة ١/٦١٢ .

(١٢) ساقط من قز .

أنت علي كظهر أمي إلى قدوم فلان ، أنه لا يلزمه الظهار حتى يقدم فلان[٢] . ومثله في سماع عبد الملك فيمن حلف ليقضين فلانا حقه إلى الليل ، أن له الليل كله[٣] خلاف ما قاله في سماع عيسى[٤] . صح من البيان[٥] .

قال **الشيخ** : وأنشد **ابن رشد** في كتاب الأيمان بالطلاق الرابع :

إذ لا سبيل إلى الشباب وطعمه ××× أشهى إلي من الرحيق السلسل[٦]

أي أشهى عندي . وأنشد ابن الخطيب في الأربعين[٧] :

فهل لكم فيما إلي فإنني ×××× طبيب بما أعي النطاسي جزعا[٨][٩] .

قال **ابن العربي** : وقد اختلف الناس في دخول المرفقين في التحديد ، وأطالوا في ذلك الكلام ، وما فهم [أحد منهم مقطع المسألة ، إلا القاضي أبو محمد][١٠] عبد الوهاب ، فإنه قال : قوله تعالى:﴿ إلى المرفقين ﴾[١١] حد للمتروك ، لا للمغسول منهما؛ولذلك تدخل المرافق في الغسل[١٢] .كأنه قيل : اغسلوا أيديكم

---

(١) انظر : ساقط من قز

(٢) انظر : المدونة ٢/٣١٠ .

(٣) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٦/٢٩٦ .

(٤) انظر : المصدر السابق ٣/٢٠٩ ــ ٢١٠ .

(٥) هذا يوهم أن هذه المقارنة كلها لابن رشد في البيان ، وبعد البحث الشديد لم أجد لها أي إشارة في كتب ابن رشد لا البيان ولا المقدمات ولا في الفتاوى فإما أن تكون سقطت من نسخة البيان المطبوعة ، أو يكون أبو الحسن عول في عقد هذه المقارنة على نقل ابن رشد لمذهب ابن القاسم وابن نافع من المقدمات والبيان ، وهذا أرجح ويؤيده أن أبا الحسن أشار إلى هذه المقارنة في كتاب الأيمان فقال : ((ناقض بعضهم هذه المسألة على ابن القاسم ...)) ولم ينسبها لابن رشد .

(٦) انظر : البيان والتحصيل ٦/٢٩٦ .

(٧) لم يتبين لي من هو ابن الخطيب ولا كتاب الأربعين هذا .

(٨) كذا في ز وقز وفي لسان العرب : ((حذيما)) .

(٩) ذكره ابن منظور في لسان العرب ونسبه لأوس بن حجر .

انظر : لسان العرب ٦/٢٣ ٢ .

(١٠) كذا في جميع النسخ وفي كتاب القبس:« أحد مقطع المسألة إلا القاضي أبو محمد...»، ولعل الصواب: وما فهم حد مقطع المسألة إلا القاضي أبو محمد...

(١١) سورة المائدة : ٦ .

(١٢) انظر : القبس لابن العربي ١/١٢١ .

واتركوا من[1] آباطكم إلى المرافق[2] .

قال **الشهاب**[3] : لا تكون ((إلى)) غاية إلا إذا تكرر المغيا ، كقوله : سافرت من مصر إلى مكة . وأما اليد ، فلم تكمل إلى المرفقين ؛ لأن مسمى اليد[4] إلى المنكب ، فبان بهذا أن ((إلى)) هنا غاية[5] للمتروك[6] . صح .

[قال] **عبد الحق** : قال المبرد[7] : إن لغة العرب تقتضي أن الحد إذا كان من جنس المحدود ، دخل فيه . وإن لم يكن من جنسه ، لم يدخل فيه . فالمرفقان من جنس الذراعين فوجب دخولهما فيه . صح[8] من النكت .

قوله : ((**إلا أن تعرف العرب والناس أنّه بقي شيء**))[9] .

[قال] **الشيخ** : العرب هم الذين يعرفون الكلام ، وهم الذين أنزل القرآن على ألسنتهم . والناس أي العارفون بكلامهم / . قال في غير هذا الموضع[10] والناس ٤٣ب/ز هنا[11] العلماء ، كعبد الملك بن الماجشون ؛ لأنّه[12] كان فصيحاً عارفاً بكلام

---

(١) في قز : منها .

(٢) انظر : الذخيرة ١/٢٥٦ .

(٣) هو شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي ، الفقيه الأصولي، من أهم شيوخه العز بن عبد السلام ومحمد بن عمران الشريف الكركي ، من تلاميذه أحمد بن عبدالرحمن الشاذلي الفاسي ومحمد بن عبد الله بن راشد القفصي ، من مؤلفاته : الذخيرة في الفقه والفروق ، توفي سنة ٦٨٤هـ . انظر : الديباج ص ١٢٨ رقم (١٢٤) ؛ الذخيرة (مقدمة محققه) ١/٩ ـ ١٥ .

(٤) في قز : الأيدي .

(٥) في قز : غاية علّة .

(٦) انظر : شرح التنقيح للقرافي ص : ١٠٢ .

(٧) هو أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي الثمالي البصري النحوي ، مولده سنة ٢١٠هـ وقيل ٢٠٧ ، أخذ النحو عن الجرمي والمازني وغيرهما ، من تلاميذه أبو إسحاق بن الزجاج وابن دريد . من مؤلفاته : كتاب الكامل ، وكتاب المقتضب ، توفي ٢٨٥هـ وله ٧٩ سنة ، وقال الذهبي : توفي في أول سنة ٢٨٦هـ . انظر : الفهرست ص ٩٢ ، سير أعلام النبلاء ١٣/٥٧٦ .

(٨) انظر : النكت ق١/١٦٠ .

(٩) تهذيب مسائل المدوّنة ١/٨ .

(١٠) هي هامش ز : ((حـ ، في قوله في الأقضية : حتى يراه الناس أهلاً لذلك)) أهـ .

(١١) في قز : هنا هم .

(١٢) في قز : فإنّه .

العرب. وقد[1] قيل لابن المعدِّل[2] وقد[3] كان تلميذه : أين لسانك من لسان عبد الملك ؟ فقال : لساني إذا تغايا[3] كلسان عبد الملك إذا تعايا[4] .

الاختلاف في نضح بول الرضيع

قوله : ((**وبول الجارية والغلام سواء يُغسل وإن لم يأكلا الطعام**))[5] .

[قال] [**اللخمي**] : وروى الوليد بن مسلم[6] عن مالك في ((مختصر ما ليس بمختصر))[7] أنّه قال : لا يغسل الثوب من بولهما حتى / يأكلا الطعام[8] . ٣٩ب / قز

وحكاه **ابن يونس** عن ابن شعبان عن مالك[9] . ثم قال **اللخمي** : وقال ابن وهب في شرح ابن مزين[10] [11] مثل ذلك في بول الصبي دون الصبيّة . ولم يختلف في

---

(١) قد ساقط من قز في الموضعين .

(٢) هو أبو الفضل أحمد بن المعدّل بن غيلان العبدي البصري الفقيه المتكلم من أصحاب عبد الملك بن الماجشون ، من شيوخه محمد بن مسلم وابن القاسم ، من تلاميذه إسماعيل بن إسحاق القاضي ويعقوب بن شيبة ، من مؤلفاته : كتاب الحجة وكتاب الرسالة ، ولم يعرف تاريخ وفاته .

انظر : ترتيب المدارك ٥/٤ ، شجرة النور ص : ٦٤ ــ ٦٥ .

(٣) في قز : تعايا .

(٤) انظر : ترتيب المدارك ١٣٨/٣ .

(٥) وهذا هو المذهب . انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ٩/١ ، المعونة ١٦٧/١ ، مواهب الجليل ١٠٨/١ .

(٦) هو أبو العباس الوليد بن مسلم القرشي مولاهم الدمشقي ثقة ، ولد سنة ١١٦هـ ، وأكثر الرواية عن مالك والأوزاعي ، ممن روى عنه الليث بن سعد وأحمد بن حنبل ، توفي سنة ١٩٥هـ ، وقيل : ١٩٤هـ منصرفه من الحج .

انظر : ترتيب المدارك ٢١٩/٣ ، سير أعلام النبلاء ٢١١/٩ .

(٧) مختصر ما ليس في المختصر لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المعروف بـ (ابن القرطي المصري) المتوفى سنة ٣٥٥هـ . انظر : ترتيب المدارك ٢٧٤/٥ ، اصطلاح المذهب عند المالكية ٧١/٢ .

(٨) انظر : التبصرة ٢٧/١ .

(٩) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٥ .

(١٠) هو شرح لابن مزين على كتاب أطراف الموطأ للخطيب أبي بن ثابت . توجد منه قطعة بمكتبة القيروان من سنة ٣٩٤هـ . انظر : ترتيب المدارك ٨٣/٢ ، تاريخ التراث العربي ١٣٤/٣/١ .

(١١) هو أبو زكريا يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين القرطبي ، الفقيه العاقل ، روى عن عيسى بن دينار ومطرف بن عبد الله وغيرهما ، روى عنه سعيد بن حميد ومحمد بن عمر بن لبابة ، من مؤلفاته : تفسير الموطأ ، المستقصية ، توفي سنة ٢٥٩ وقيل : ٢٦٠ هـ .

انظر : ترتيب المدارك ٢٣٨/٤ ، الديباج ص : ٤٣٦ رقم (٦٢٠) .

أنْفَاهما[1] أنَّها نجسة ، تغسل وإن لم يأكلا الطعام . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنَّه أُتي بصبي لم يأكل الطعام ، فبال على ثوبه فنضحه[2] . وفي كتاب مسلم قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : ((أُتي النبيّ ﷺ بصبي يرضع ، فبال في حجره ، فدعا بماءٍ فصبّ عليه))[3] ، ومحمل ذلك أنَّه نجس ؛ لأنَّه لو كان طاهراً ، لم يصبّ عليه ماء لا على وجه الغسل ولا على وجه النضح . ومعلوم أن النضح لم يكن إلاَّ وله تأثير في ذلك البول ، ولولا ذلك لم يكن لنضحه وجه ، والتأثير[4] رفع حكمه . وحكمه إنَّما يرتفع بأنْ يصبّ عليه من الماء ما يذهبه . وذلك يصحّ بالصبِّ من غير غسل باليد ؛ لأنَّ البول كالماء . وإنَّما يحتاج إلى اليد إذا جفّ . والنضح يصحّ أن يعبّر به عمَّا يصبّ من الماء القليل والكثير . والعرب تسمي الإبل التي يسقى عليها نواضح[5] . صحَّ من التبصرة[6] .

[قال] [**ابن يونس**] : فرّق ابن وهب بين الصبيّ والصبيّة ؛ لقول النبي ﷺ : ((يغسل بول الصبيَّة ويرشّ بول الغلام))[7] . ولما روي أنَّ الرجل خلق من تراب ، فإذا مسّه الماء ، طابت رائحته . والمرأة خلقت من ضلع ، فإذا مسّه[8] الماء

---

(١) في قز : في أبوالهما .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في الوضوء ١/ح٢٢٣ ، ومسلم في الطهارة ١/٢٣٨ رقم (١٠٤) من حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها .

(٣) أخرجه البخاري ١/ح٢٢٢ ، ومسلم في الطهارة ١/٢٣٧ رقم (١٠٢) واللفظ له .

(٤) في قز : ولا تأثير إلا ، وهذا خلاف نص كلام اللخمي في التبصرة .

(٥) انظر : التبصرة ١/٢٧ .

(٦) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((حـ من تقييد آخر : فإن قيل : إنما فعل ذلك النبي ـ ﷺ ـ على وجه التنظيف . قيل : فلا ينتظف منه إلا بما كثر من الماء ، وإذا كان ذلك عاد الجواب إلى أنَّه أراد إزالته . وإذا كان كذلك ، ولم يثبت عنه ـ ﷺ ـ أنه طاهر ولا نجس ، حمل على أنَّه مثل غيره من أبوال بني آدم ، وأنَّه مثل أنفاله ، حتى يثبت عنه نص أنه طاهر . صحَّ لخمي)) أهـ .

(٧) أخرجه أبو داود في الطهارة ١/٢٦٢ رقم (٣٧٦) ، والنسائي في الطهارة ١/١٥٨ ، وابن ماجه ١/١٧٥ رقم (٥٢٦) من حديث أبي السمح ﷺ وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/٦٠ رقم (٣٣) ونقل عن البخاري أنه حديث حسن .

(٨) في قز : مسّها .

زاد نتناً[1] . قال ابن[2] القابسي : وليس بمثل هذه الحجة تقوم التفرقة في الأحكام ، ومالك ــ رحمه الله ــ أعلم بهذا من غيره ، وقال غير واحد من البغداديين : والصحيح من ذلك ما قاله مالك ــ رحمه الله ــ ودليله أنّه[3] لمّا اتفق على نجاسة تفل الصبي والصبيّة ، فكذلك بولهما ولا فرق بين صغير وكبير ، وذكر وأنثى في الأتفال ، فكذلك في[4] الأبوال[5] [6] . انظر [ابن يونس] صحّ منه .

قوله : ((ويستحب للأمّ أن يكون لها ثوب للصلاة))[7] .

استحباب اتخاذ المرضع ثوباً للصلاة

اختصره[8] [اللخمي] و [ابن يونس] : وأمّا الأم ، فأحبّ إليّ أن يكون لها ثوب[9] .

[قال] الشيخ : فهذا اضراب عمّا سوى الأم [وأنّ الأمّ][10] بخلاف الأجنبي في هذا .

قوله : ((فإن لم تقدر صلّت به)) .

---

(١) روى ابن ماجه بسنده قريباً من هذا المعنى عن الإمام الشافعي أنه قال : ((لأن بول الغلام من الماء والطين ، وبول الجارية من اللحم والدم)) ثم ذكر خلق آدم وخلق حواء من ضلعه القصير .

انظر : سنن ابن ماجه ١/١٧٥ عقب حديث رقم (٥٢٦) .

(٢) ساقط من قز .

(٣) في قز : في الدليل لأنّه .

(٤) ساقط من قز .

(٥) انظر : الجامع لابن يونس ٣/ق١٥ ، عيون الأدلة لابن القصار ١/ق٩١ ، المعونة للقاضي عبد الوهاب ١/١٦٧ .

(٦) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((حـ : فإن قيل : فإنّ النبي ﷺ قال : ((يغسل بول الجارية ، وينضح بول الغلام)) فقد فرّق بينهما ، وقد روي أنّ امرأة أتت النبي ــ ﷺ ــ بابن لها صغير لم يأكل الطعام ، فبال في ثوبه ، فدعا بماء ، فنضحه و لم يغسله . قيل : قد قال مالك : هذا ليس بمتواطئ عليه ، يعني العمل به . فلا ينبغي أن يعدل عن الأصل بمثل هذا ، ومحمل قوله ــ ﷺ ــ في الرش والنضح ، الذي هو الغسل. صحّ (م) . انتهى من تقييد آخر)) أهـ .

(٧) تهذيب مسائل المدوّنة ١/٩ ، مواهب الجليل ١/١٤٥ .

(٨) في قز : اختصرها .

(٩) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٥ ، التبصرة ١/٢٧ .

(١٠) ما بين معقوفين ساقط من قز .

ظاهره أنها لو قدرت لم تصل به ، وليس كذلك . قال **أبو إسحاق** : وهـذا استحسان ؛ لأنَّها لو قدرت على استبدال ثوبها[1] الذي ترضع فيه ، لم يلزمها نزعه عند كل صلاة ، إذا شقّ ذلك عليها ؛ لأنَّه أمر متكـرر ، فأشبه[2] إذا كانت مستنكحة[3] . صحَّ منه .

قال **الشيخ** : ومن معنى هذا أيضاً[4] : الجازر[5] والكنَّاف . وانظر الظّئر هل هي كالأم[6] ؟ .

حكم البول قائم

قوله : ((**ولا بأس بالبول قائماً ...**))[7] المسألة .

قال **الشيخ** : الأصل في هذا : ((أنَّ النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً ومسح على خفيه))[8] .

[قال] **عياض** : معناه حين توضأ مسح على خفيه[9] .

[قال] [**اللخمي**] : وفي الترمذي عن[10] عائشة ـ رضي الله عنها ـ /: ١٤٤أ/ز ((من حدَّثكم أنَّ النبيّ ﷺ كان يبول قائماً ، فلا تصدقوه))[11] . وهذا يؤيِّد أنَّ ذلك كان مخالفاً لعادته للضرورة ؛ لأنَّه ﷺ كان يغشاه الناس والوفود ، ويقوم بأمر

---

(١) في قز : على استبدال ثوب غير ثوبها .

(٢) في قز : فأشبهت .

(٣) انظر : مواهب الجليل ١/١٤٥ .

(٤) ساقط من قز .

(٥) في قز : الجزَّار .

(٦) وبمثله قال الوانوغي وابن الإمام واستظهر الحطاب قول ابن ناجي وخليل تُلحق الظئر بالأم إذا احتاجت أو كان لا يقبل غيرها ، وأمَّا مع عدم الحاجة فلا . انظر : مواهب الجليل ١/١٤٥ .

(٧) المسألة بتمامها : ((ولا بأس بالبول قائماً في موضع لا يتطاير فيه ، وأكرهه بموضع يتطاير فيه ، وليبل جالساً)) تهذيب مسائل المدوَّنة ١/٩ .

(٨) أخرجه البخاري في الوضوء ١/ح٢٢٥ ـ ٢٢٦ ، ومسلم في الطهارة ١/٢٢٨ رقم (٢٧٣) وقد تقدم، وليس في البخاري : ((ومسح على خفيه)) .

(٩) انظر : إكمال إكمال المعلم ٢/٥١ .

(١٠) في قز : قالت .

(١١) أخرجه الترمذي في الطهارة ١/١٧ رقم (١٢) وهو صحيح على شرط مسلم وقد تقدم تخريجه في ص: ١٣٥.

الأمَّة ، فيترل به من ذلك ما يضر به الصبر إلى وصوله إلى بيته ، ولا يستطيع إمساكه[1] . صحَّ منه .

[قال] [**ابن يونس**] : قال ابن نافع في المجموعة : وبال ابن عمر ﷺ قائماً من كبر[2] ، وبال ابن المسيب قائماً[3] . يريد والبول جالساً أحسن وأستر[4] . صحَّ منه .

قال **الباجي** : البول على قدر المواضع التي يبال فيها ، وذلك على اربعة أوجه : إن كان الموضع[5] ليناً طاهراً يؤمن فيه تطاير البول على البائل ، جاز أن يبول فيه قاعداً أو قائماً ؛ لأنَّ البائل يأمن من تطاير البول عليه . والبول قاعداً أفضل وأولى لأنَّه أستر للبائل . وإن كان موضعاً[6] طاهراً صلباً يخاف أن يتطاير فيه البول إذا بال قائماً ، فحكم ذلك الموضع أن يبول البائل فيه جالساً / ؛ لأنَّ طهارته ١٤٠أ / قز تبيح له الجلوس ، وصلابة الأرض تمنع الوقوف ؛ لئلا يتطاير عليه ما ينجس ثيابه[7] . وإن كان موضعاً ليّناً وهو مع ذلك قذر ، بال قائماً و لم يبل جالساً ؛ لأنَّ جلوسه يقذِّر ثوبه[8] وهو يأمن من تطاير البول إذا وقف . وإن كان موضعاً[9] صلباً نجساً ، لم يبُل فيه قائماً ولا قاعداً ؛ لما قدمناه[10] [11] .

قوله : ((**وأكرهه بموضع يتطاير فيه**)) . يعني[12] كالصفا وغيره .

---

(١) انظر : التبصرة ١/١٣ ــ ١٤ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/٦٤ رقم (١١٢) ، وابن أبي شيبة ١/... رقم (١٢٩٢) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/... رقم (١٢٩٤) .

(٤) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٥ .

(٥) ساقط من ز .

(٦) في قز : الموضع .

(٧) في قز : على ثيابه .

(٨) في قز : ثيابه .

(٩) في قز : الموضع .

(١٠) في قز : قدمنا .

(١١) انظر : المنتقى ١/١٢٩ ، وقد تقدمت المسألة في ص : ١٣٥ .

(١٢) في قز : يريد .

قوله : ((**وجباب أنطابلس**[1]))[2] .

[قال] **عياض** : بفتح الهمزة بعدها نون ساكنة وضمّ الباء بعدها بواحدة ، وبالطاء والسين المهملتين . والجباب بالجيم المكسورة[3] ، المواجل ، وهما سواء في عرف الاستعمال ، وهي المناقع المتخذة لجمع مياه الأمطار[4] ، وأصله البئر التي لا عمق لها[5][6] . صحّ منه . وقال البلوطي[7] : الجباب جمع جبّ . والمواجل هي التي تجلب فيها الماء من الفحوص . ذكره في كتاب التجارة إلى أرض الحرب .

قوله : ((**إذا ماتت فيها**[8] **شاة أو دابّة ، فلا أحبّ أن يغتسل منه ، ولا يتوضأ به ، ولا يشرب منه**[9]))[10] .

ظاهره تغيّر أم لا . فأمّا إن لم يتغيّر ، فهو على بابه ، وأمّا إن تغيّر ، فيكون قوله : لا أحبّ ، على المنع .

---

(١) أنطابلس:معناها بالرومية خمس مدن ، وهي مدينة إقليم برقة الواقع بين الاسكندرية وإفريقية ، وأهلها يشربون من ماء السماء يجري في أودية ويفيض إلى برك بناها لهم الملوك،ولها آبار يرتفق بها الناس ، ومدينة أنطابلس هذه خراب لم يبق إلا أثرها. انظر : معجم البلدان ١/٣١٥ ــ ٤٢٦ ، غريب ألفاظ المدوّنة للحجي ص : ١٧ .

(٢) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٩ .

(٣) في قز : بكسر الجيم .

(٤) في قز : المياه من الأمطار .

(٥) في قز : الذي لا عمق له .

(٦) انظر : التنبيهات ص : ١١ .

(٧) هو القاضي أبو الحكم منذر بن سعيد بن عبد الله البربري الكزري البلوطي ، نسبة إلى فحص البلوط قرب قرطبة ، مولده سنة ٢٧٣هـ ، من شيوخه عبيد الله بن يحيى وابو بكر بن المنذر أخذ عنه الإشراف ، من تلاميذه أبو محمد عبد الله بن محمد الجهني وأحمد بن قاسم الغافقي ، من مؤلفاته : الانباه عن الأحكام من كتاب الله ، والإبانة عن حقائق أصول الديانة ، توفي سنة ٣٥٥هـ .

انظر : تاريخ علماء الأندلس ٢/١٤٤ ، جذوة المقتبس ص : ٣٤٨ .

(٨) في قز : فيه .

(٩) ساقط من قز .

(١٠) تهذيب مسائل المدوّنة ١/٩ .

جواز سقي الماشية الماء النجس

قوله : ((**ولا بأس أن تسقى منه الماشية**))[1] .

[قال] [**ابن يونس**] : قال سحنون في العتبية : ثم يكون بولها نجساً[2] . قال ابن حبيب والأبياني : وكذلك أعراقها . [قال] [**ابن يونس**] : والصواب أن لا يكون العرق نجساً ؛ لأنَّه ليس هو عين ذلك الماء النجس ؛ لأنَّ الماء النجس في داخل المصارين لا يصل إلى باطن الجسم ، فهو أحرى أن لا يصل إلى ظاهره . ولو كان الماء ينجس الأعراق وينفذ إلى سطح الجسم ، لأنجسه ما في داخل المصارين والمعدة من العذرة وما في داخل العروق من الدم . ولو أنجس ذلك الماء الأعراق ؛ لأنجس اللحم واللبن ، والاتفاق أنَّ اللحم ممَّا يأكل الجيف والقذر طاهرٌ ، وكذلك أعراقها وألبانها . وقد قال يحيى بن عمر وغيره : أمَّا ما انقلبت عينه مثل الألبان وقد تغذت بنجاسة ، أو تغذت به النحل ، فلا بأس باللبن والعسل ، وهما طاهران . وكذلك قمح نجس زرع فنبت[3] ، وكذلك الماء النجس يُسقى به شجر أو بقل ، فالثمرة والبقل / طاهران[4] . صحَّ منه .وتقدمت أربعة أقوال في الجلاّلة من الأنعام[5] . ٤٤ب / ز

قال **الشيخ** : وظاهر ما نقل **ابن يونس** هنا[6] أنَّ الماء هنا كان[7] متغيّراً فيكون ((لا أحبّ)) على الوجوب .

حكم ماء البئر تموت فيه الفأرة ونحوها

قوله:**وآبار المدينة إذا ماتت فيها فارة أو وزغة استقى منها حتى تطيب**[8] .

[قال] [**ابن يونس**] : قال أحمد بن المعذّل : شاهدت عبد الملك

---

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر : العتبية مع البيان ١/١٥٤ .

(٣) في قز : يزرع فينبت .

(٤) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٦ .

(٥) تقدم ذلك وأن المختار عند المحققين في المذهب نجاسة بولها وطهارة أعراقها وألبانها .انظر ص: ٩٠

(٦) ساقط من قز .

(٧) في قز : إن كان .

(٨) تهذيب مسائل المدوّنة ١/٩ .

استفتاه قوم في بئر لهم وقعت فيها فأرة فقال : انزعوا منها أربعين أو خمسين أو ستين دلواً ، ثم قال : إنَّما قلت لهم هذا ؛ ليعلموا أنَّ أقلّ هذا يجزئهم وأكثره[1] أحبّ إليَّ . ولو قلت لهم خمسين ، لكنت قد أبطلت تسعة وأربعين وهي مثلها ، ومنعتهم من ستين وهي أبلغ .

قال ابن أبي زمنين :وهذا إذا كان الماء كثيراً ، وأمَّا القليل ، فيترف[2] كله إذا لم تكن فيه مشقّة ، وهو قول مالك ـــ رحمه الله ـــ . فأمَّا الماجل فيترف[3] كله ويغسل بعد ذلك ؛ لأنَّه لا مادَّة له .

حكم اللحم يط
واليض يسلق

قال أشهب عن مالك ـــ رحمه الله ـــ في العتبية : وما عجن بمائها أو طبخ به من اللحم ، فلا يعجبني أن يؤكل ، ولكن يطعم للبهائم[4] .

قال ابن القاسم : أمَّا ما طبخ به من اللحم ، فإنَّه يغسل ويؤكل . قال موسى بن معاوية : ورُوي عن ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ أنَّه يطرح المرق ويغسل اللحم [ويؤكل][5][6] . فهذه قوة[7] لابن القاسم[8] .

وفي « السليمانية » : إذا طبخ اللحم بماء نجس من أول طبخه ، فلا يؤكل اللحم ؛ لأن النجاسة قد داخلته . وإن وقعت النجاسة بعد طبخه ، فليؤكل اللحم بعد غسله ؛ وكذلك قال سحنون في الزيتون يملّح ، فتقع فيه النجاسة ، أنه لا يؤكل إلا أن يكون وقوعها فيه[9] بعد طيبه . وكذلك لو صلق البيض في

---

(١) في قز : أقلّ من هذا يجزئهم وأكثر ذلك .

(٢) في قز :.فيترح .

(٣) في قز ك فيترح .

(٤) انظر : العتبية مع البيان ١٠٦/١ .

(٥) ساقط من ز .

(٦) لم أجده .

(٧) في قز : حجة ابن ، وهذا خلاف نص الجامع والعتبية .

(٨) انظر : العتبية مع البيان ١٨٩/١ .

(٩) ساقط من قز .

الماء[1] النجس ، لم يؤكل ؛ لأن النجاسة / تصل[2] إلى داخله . ٤٠ب / قز

قال ابن حبيب : إذا غلب على البئر ما وقع فيه من نجاسة ، فما عولج بمائها[3] من عجين أو طعام ، فلا يجوز أن يطعم لدجاج أو حمام أو لكافر[4] وهو كالميتة .

قال ابن الماجشون : وإن لم يتغيّر لون الماء ، أو كان ماء فشربت[5] فيه دجاج مخلاّة فقد استخفّ مالك ــ رحمه الله ــ أن لا يغسل منه[6] الثوب المرتفع الذي يفسده الغسل ، وأنْ يصلي به كذلك ويباع ، ويستحب أن يغسل ما سواه من الثياب ، ويغسل ما أصاب من الجسد ، ويجتنب أكل ما عجن به أو طبخ ، ولا بأس أن يطعم لكافرٍ أو لداجن ، ويعيد من صلى به في الوقت[7] . صحَّ منه .

قال **ابن رشد** :ورُوى عن علي بن مسهر[8] أنه قال : كنّا عند أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ فأتاه عبد الله بن المبارك ، فقال له : ما تقول في رجل كان يطبخ قدراً فوقع فيها طائر فمات . فقال أبو حنيفة لأصحابه : ما تقولون فيها ؟ فروَوْا له عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنه قال ((يهراق المرق ويؤكل اللحم بعد غسله)) فقال أبو حنيفة:هكذا نقول إلا أنّ فيه شرطاً إن كان[9] وقع في حال غليانها، ألقي اللحم وأريق المرق وإن كان[10] وقع فيها في حال سكونها، غسل اللحم وأكل و لم

---

(١) في قز : بالماء .

(٢) في قز : لأن ذلك يصل .

(٣) في قز : بما فيها .

(٤) في قز : ولا حمام ولا كافر .

(٥) في قز : وكان ما شربت .

(٦) ساقط من قز .

(٧) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٦ ــ١٧ .

(٨) هو أبو الحسن علي بن مسهر الكوفي قاضي الموصل ، العلامة الحافظ الثقة ، مولده قريباً من سنة ١٢٠هـ ، من شيوخه يحيى بن سعيد الأنصاري وهشام بن عروة . من تلاميذه خالد بن مخلد ، وأبو بكر ابن شيبة . توفي سنة ١٨٩هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٨/٤٨٤ ، تقريب التهذيب ١/٤١٩ .

(٩) ساقط من قز .

(١٠) ساقط من قز .

يؤكل المرق . فقال ابن المبارك : من أين قلت هذا ؟ قال : لأنه إذا وقع فيها حال[1] غليانها ، فقد وصل من اللحم إلى حيث يصل[2] منه الخلّ والماء . وإذا وقع في حال سكونها و لم يمكث ، لم يداخل اللحم . وإذا نضخ اللحم ، لم يقبل و لم يداخله[3] من ذلك شيء . فقال / ابن المبارك : زَرِيدْ ـــ يعني الذهب بالفارسية ـــ وعقد بيده[4] ثلاثين . كأنه نسب كلام أبي حنيفة إلى الذهب . ٤٥أ/ز

قال **ابن رشد** : وكلام أبي حنيفة في هذه المسألة هو عين الفقه . فقد روي أن رسول الله ﷺ قال في الفأرة تموت في السمن : ((إن كان جامداً فكلوه ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه))[5] فاللحم بمنزلة الجامد من السمن [إذا وقعت فيه النجاسة بعد طبخه][6] ، يؤكل بعد أن يغسل مما يعلق به من المرق النجس[7][8] صحَّ من البيان من سماع موسى بن معاوية الصّمادحي من كتاب الوضوء الثاني .

قوله : ((**استقي منها حتى تطيب**)).

أي حتى[9] تطيب النفس .

الحكمة من الأمر بـ ماء البئر إذا ماتت دابة

قال **ابن رشد** : وجه الترف من ماء البئر التي ماتت فيها الدابة ، هو أنّه يخشى أن يكون قد خرج من الدابّة مع خروج نفسها شيء ، فيكون[10] على وجه الماء لا ينماع[11] فيه ، فلا يؤمن إن لم يترف من الماء شيء أن يحصل ذلك الشيء في المقدار الذي يتوضأ به منه الرجل ، فإذا نزف من الماء شيء خرج ذلك الشيء فيما

---

(١) في قز : في حال .

(٢) في قز : وصل .

(٣) في قز : يدخله .

(٤) في قز : يده .

(٥) تقدم تخريجه في ص : ٢٩٤ .

(٦) ما بين المعقوفين مكرر في قز .

(٧) في قز : مما تعلق به من المرق والنجس .

(٨) انظر : البيان والتحصيل ١/١٨٩ـــ١٩٠ .

(٩) ساقط من قز .

(١٠) في قز : يكون .

(١١) في قز : ثم ينماع . وهذا خطأ مخالف لنص البيان .

نزف ، أو انماع بالترف في الماء ، فطاب بذلك ؛ ولهذا[1] المعنى لم يكن لما يترف من الماء حدّ،ووجب أن يكون على قدر قلة ماء البئر وكثرته،وعلى ما تطيب النفس به. وهذا إذا لم يتغيّر الماء من ذلك .وأما إذا تغيّر منه ، فلا بدّ أن يترف منه حتى يذهب التغيّر[2] . صحَّ من البيان من رسم الوضوء والجهاد من كتاب الوضوء الأول[3] .

قال [**اللخمي**] : النجاسة على ضربين : فإن كانت تمازج الماء ، كالدم والبول وما أشبه ذلك ، نزح جميعه ؛ لأن أعلاه وأسفله سواء في الحكم . وهذا إذا كانت النجاسة ليست في بئر أو ما أشبه ذلك . فإن كانت في بئر ، فإذا ذهب منه ما كان متغيّراً وخلفه غيره ، فهو طاهر . وإن كانت النجاسة دُهنية ، وما أشبه ذلك مما يعلو الماء ويطفو عليه ، و لا يمازج جملته ، أجزأ من ذلك زوال أعلاه إذا أُحْكِم زوال ذلك . وأمّا من حدّد ذلك بحدّ ، فيمكن أن يكون حصروا ذلك للعامّة، لقلّة ميزهم ، وإلا فالأصل ما تقدم[4] . صحَّ منه .

قال **ابن شاس** : وقال الأبهري : أصحاب مالك يفرّقون بين ما وقع في الماء فمات وبين ما وقع مّيتاً . قال : فما فاضت روحه في الماء يأمرون بترفه[5] ؛ لجواز أن ينفصل منها شيء أو يخرج مع الروح شيء من ريقها .

وأمّا ما وقع فيه[6] ميتاً ، فأخرج من غير تغيير[7] الماء ، لم يضر ذلك . / والواجب أنّ الماء طاهر حتى يتغيّر من النجاسة . ١٤١أ / قز

قال أبو بكر بن سابق : والذي قال[8] الأبهري صحيح[9] . صحَّ من الجواهر.

---

(١) في قز : ولذلك .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ١/١١١ .

(٣) كذا في ز و هامش قز و النسخة المطبوعة من البيان . وفي قز وهامش ز : الثاني ، ولعل هذا يرجع إلى اختلاف ترتيب نسخ البيان .

(٤) انظر : التبصرة ١/٢٧ــ٢٨ .

(٥) في قز : بترحه .

(٦) في قز : فيها .

(٧) في قز : تغير .

(٨) في قز : قاله .

(٩) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١/٢٦ .

الماء في الفلوات
يعرف سبب نتن
يحمل على الطه

قوله : ((**وما كان في الطرق من الغدر والآبار أو في الفلوات**))[1] .

الغدر جمع غدير ، وهو مأخوذ من الترك ؛ لأن السيل يتركها ، يقال غادرها السيل أي تركها[2] . انظر التجارة إلى أرض الحرب .

قوله : ((**فإنْ كان نتنها من الحمأة ، فلا بأس به**))[3]

ظاهر نقل أبي سعيد أنّها مع الشكّ محمولة على النجاسة . وهي معقّبة[4] عليه .

٤٥ب / ز

قال **عبد الحق** : أسقط أبو سعيد بعض هذه المسألة سهوا[5] / وذلك أنّه نقل إذا كان نتنها من الحمأة ونحوها ، فلا بأس به ، وترك إذا لم يدر نتنها من الحمأة أو من غيرها ، هل هي محمولة على الطهارة أو[6] لا ؟

والجواب عنها في الأمهات ، ونص لفظها في الأمهات : قلت : أرأيت ما كان في الطرق من الغدر والآبار والحياض في الفلوات يصيبها الرجل قد أنتنت، ولا يدري من أين نتنها،أيتوضأ منها أم لا ؟ قال :قال مالك ــ رحمه الله ــ :إذا كانت البئر قد أنتنت من الحمأة ونحو ذلك ، فلا بأس بالوضوء منها . وهذا مثل ذلك[7] .

قال **عبد الحق** : قوله : ((فهذا مثل ذلك)) فيه الجواب عن السؤال إذا لم يدر نتنها من الحمأة أو غير ذلك[8] ؛ لأنّه قاس ما سئل عنه على جواب مالك في النتن إذا كان من الحمأة ونحو ذلك . وفي غير المدوّنة أيضاً مثل ما ذكرناه ، أنّه إذا أشكل ذلك و لم يدر نتنها من الحمأة أو من غير ذلك[9] ، أنها محمولة على

---

(١) تهذيب مسائل المدوّنة ٩/١ .

(٢) انظر : لسان العرب ٩/٥ مادة (غ د ر) .

(٣) تهذيب مسائل المدوّنة ٩/١ .

(٤) في قز : متعقبة .

(٥) ساقط من قز .

(٦) في قز : أم .

(٧) انظر : المدوّنة ١٣١/١ .

(٨) في قز : أو غيرها .

(٩) في قز : أو غيرها .

الطهارة[1] ، إلا أن يكون بجنبها نجاسة يمكن أن يكون سقط منها شيء في ذلك الماء، لقربها منه ، أو يكون بجنبها مرحاض ونحو ذلك ممَّا يمكن [أن يكون][2] نتنها منه ، فحينئذٍ ينبغي أن لا يقربها[3] . صحَّ من التعقيب .

وذكر **عياض** عن **أبي محمد** مثل ما ذكره **عبد الحق** عن غير المدوَّنة . ثم قال: ويحتمل أن يكون معنى ((وهذا مثله)) : إن كانت أنتنت من حمأة أو نحوها . ولم يجب عن[4] مسألة : إذا لم يدر ممَّ أنتنت ؛ ولهذا اختصر البراذعي الجواب فيما إذا[5] لم يدر مِمَّ[6] أنتنت[7] صحَّ منه .

[قال] **الشيخ**[8] : ومعنى قوله ((اختصر البراذعي)) أي حذف .

[قال] **عياض**[9] : والحمأة بسكون الميم وفتح الهمزة[10] . قال **الشيخ** : وهو طين أسود منتن[11] .

آبار المدن إذا أنتنت تحمل على النجاسة حتى تعلم طهارتها .

قال **الشيخ** : وهذا بخلاف آبار المدن[12] ، فإنها محمولة على النجاسة .

وفي العتبية : قيل له : إنّ بئراً لنا قد أنتن[13] ماؤه ، وقد نزفناه وماؤه بعد منتن ، فقال : لا أرى أن يتوضأ منه حتى تأتوا ببعض هؤلاء الذين ينظرون إلى

---

(١) ذكره ابن أبي زيد في النوادر والزيادات ، واعتمده عبد الحق وابن يونس وابن رشد وخليل في مختصره .
انظر : النوادر والزيادات ١/ق٣٢ ، الجامع لابن يونس ١/ق١٧ ، البيان والتحصيل ١/١٣٥ ــ ١٤٠ ، مواهب الجليل ١/٥٣ .

(٢) ساقط من ز .

(٣) في قز : فحينئذٍ يمكن أن لا يضرّ بها ، وهذا تصحيف .

(٤) في قز : على .

(٥) ساقط من ز .

(٦) في قز : بما .

(٧) انظر : التنبيهات ص : ١٢ .

(٨) ساقط من قز .

(٩) في قز : (ع ق) رمز عبد الحق ، وهو خطأ .

(١٠) انظر : التنبيهات ص : ١١ .

(١١) انظر : لسان العرب ١/٦١ مادة (ح م أ) ، مختار الصحاح ص : ١٣٤ .

(١٢) في هامش ز : والقرى .

(١٣) في قز : أنفذ ، وهو تصحيف .

الآبار؛ فإني أخاف أن يكون من قناة مرحاض إلى جانبه . قال : فقلت له : أرأيت إن لم يكن نتنه من ذلك ، فقال : لو علم أن نتنه ليس من ذلك ما رأيت بأساً أن يتوضأ به[1] .

قال **ابن رشد** : هذا صحيح . إنّه إن علم أنّ نتنه ليس من ذلك ، انبغى أن يحمل على الطهارة ، كالغدير الذي يجده في الفلاة قد أنتن ، و لا يدري من أيّ شيء أنتن[2] . صحَّ من آخر كتاب الوضوء الأول من سماع أشهب وابن نافع .

وذكر أيضاً قبل ذلك بورقة نحو هذه المسألة ، فقال **ابن رشد** : وجه قوله ، أنه حمل الماء على أنّه إنّمَا أنتن من نجاسة من قنوات المراحيض التي تتخذ[3] في الدّور[4] والقرى والمدن ، بخلاف البئر والغدير يجده الرجل في الصحراء قد أنتن ، ولا يدري مِمَّ أنتن ، فإنّه يحمل على الطهارة ، وأنّه[5] إنّما أنتن من ركوده وسكونه في موضعه ؛ إذ لا يعلم لنجاسته سبباً[6] يشككه فيه[7] . صحَّ من البيان .

وسئل مالك ــ رحمه الله ــ فقيل له : إنّ خليج الإسكندريّة إذا كان جري النيل جرت فيه السفن وكان ماؤه[8] أبيض صافياً . فإذا ذهب النيل ركد[9] ، فتغيّر لونه ورائحته طيّبة / والسفن تجري فيه على حالها والماء فيه كثير والمراحيض تصبّ ٤٦/ز
فيه ، فهل تغسل فيه[10] الثياب ويتوضأ منه للصلاة ؟ فقال : إن كانت تصبّ فيه هذه المراحيض وقد تغيّر لونه ، فما أحبّ ذلك . وكان ابن عمر ــ رضي الله

(١) انظر : العتبية مع البيان ١/١٣٥ــ١٤٠ .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ١/١٤٠ .

(٣) في قز : تتحلل ، وكذا في المطبوع من البيان .

(٤) ساقط من قز ، وموضعها بياض .

(٥) ساقط من قز .

(٦) في قز : للنجاسة شيا ، وهو تصحيف .

(٧) انظر : البيان والتحصيل ١/١٣٥ .

(٨) ساقط من قز .

(٩) في قز : رجع ركداً .

(١٠) في قز : منه .

عنهما ـــ من أئمة الناس ، وكان يقول / : ((إنّي أحبّ[1] أن أجعل بيني وبين الحرام سترة من الحلال[2])) قال مالك ـــ رحمه الله ـــ فعليك أنت بالذي لا تشكّ فيه ، ودع الناس عنك ، ولعلّهم في سعة[3] . ٤١ب/ قز

[قال] **ابن رشد** : وهذا كما قال ؛ لأنَّ الماء وإن كان كثيراً صافياً تجري فيه السفن ، لا ينبغي أن يتوضأ منه إذا ركد ، فتغيّر لونه ؛ من أجل أن المراحيض تصبّ فيه ؛ لاحتمال أن يكون تغيّر لونه من صبّ تلك المراحيض فيه ، لا من ركوده وسكونه في موضعه . و لو علم أنَّ لونه لم يتغيّر من صبّ تلك المراحيض فيه ، لجاز[4] الوضوء منه كما أنّه لو علم أنّ تغيره من ذلك[5] ، لم يحل الوضوء منه، وكان نجساً بإجماع . فإذا لم يعلم مِمَّ تغيَّر لونه ، كان الاحتياط أن يحمل على النجاسة بخلاف أَنْ لو وُجد متغيّرَ اللون و لم يعلم لتغيّره[6] سبب من نجاسة يشبه أن يكون تغيّر منه ، فإنه يحمل على الطهارة[7] . صحَّ من السماع المذكور من الكتاب المذكور .

حكم القليل من ماء المطر يستنقع ويصيبه زبل الدواب

قوله : ((**قال ابن وهب عن مالك في رجل أصابته السماء**[8]))[9] .

[قال] **عياض** : كذا في روايتنا رَجُل ـــ بفتح الراء وضمّ الجيم ـــ أي سئل عن رجل نزلت به هذه النازلة . وعلى هذا اختصر المسألة المختصرون .

---

(١) في قز : لا أحب ، وهو خطأ .

(٢) ساقط من قز .

(٣) انظر : العتبية مع البيان ١/١٣٤.

(٤) في قز : لجاز فيه .

(٥) في قز : كما لو علم أنّه تغيّر من ذلك الماء .

(٦) في قز : لتغير لونه .

(٧) انظر : البيان والتحصيل ١/١٣٤ـــ١٣٥ .

(٨) في قز : أصابه ماء السماء .

(٩) تمام المسألة من المدوّنة : ((حتى استنقع ذلك الماء القليل ، أيتوضأ من ذلك الماء ؟ قال نعم يتوضأ منه))
المدوّنة ١/١٣١ و انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٩ .

وقال بعضهم : رِجْل ــ بكسر الراء وسكون الجيم ــ وتأوّله موضع رِجْل إنسان أو بهيمة في الطين استنقع فيها ماء المطر . وقيل : بل المراد رِجْل جراد أصابته سماء ، ثم استنقع من الماء الذي أصابه شيء .

وسمعت القاضي أبا عبد الله بن حمدين[1][2] يقول : إنّما هو رِجَل بكسر الراء وفتح الجيم ، وهي مسائل المياه من الحزون[3][4] . والأول أشهر وأبْين لا سيما مع قوله : ((**فإن جفّ**[5] **ذلك الماء ، قال يتيمم به**))[6] . فدلّ على أنه لم يقصد المسائل و لا الجراد ، وإنّما قصد ماء السماء ممّا استنقع في الأرض[7] . صحّ منه .

قوله : ((**أصابه ماء السماء**)) . أي ماء المطر ، ويسمّى المطر سماءً .

قوله : ((**وإن خاف أن يكون فيه زبل الدوابّ فلا بأس به**))[8] .

قال [**عياض**] : لم يرد أنّ هذا في الطرق الجوادّ ، والتي في المدن التي تكون فيها[9] الزبول وأرواث الدوابّ ؛ لأنه لا يأمر بالتيمم من تلك و لا يجيز الصلاة فيها إلا من ضرورة . وإنما أراد غيرها من الأرضين وإن جُوّز أن يكون فيها زبل ،

---

(١) في قز : قال وسمعت القاضي أبا عبد الرحمن ، وهذا تصحيف ؛ إذ لم يذكر في تكنية ابن حمدين إلا أبوعبد الله .

(٢) هو القاضي أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن عبد العزيز بن حمدين التغلبي الأندلسي المالكي العلامة الفقيه ، مولده سنة ٤٣٩هـ ، تفقه على أبيه وسمع من أبي عبد الله بن عتاب وغيره ، من تلاميذه القاضي عياض . توفي سنة ٥٠٨هـ .

انظر : الغنية ص ١١٦ ، الصلة ٥٧٠/٢ .

(٣) في قز : الحلزون ، وهو تصحيف .

(٤) انظر : لسان العرب ٢٧٣/١١ مادة (ر ج ل) و ١١٢/١٣ مادة (حزن) والحزون جمع حَزْن ، وهي الأرض الخشنة الوعرة .

(٥) في قز : خفّ وهو تصحيف .

(٦) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ٩/١ .

(٧) انظر : التنبيهات ص : ١١ــ١٢ .

(٨) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ٩/١ .

(٩) في قز : منها .

بخلاف الطرق التي تكثر فيها[1] صحَّ منه .

حكم الجامد تموت فيه الفأرة ونحوها

قوله : ((**و إذا ماتت دابّة في عسل جامدٍ طرحت وما حولها**))[2] .

الدابّة هنا ما له نفس سائلة ، كالفأرة والدجاجة و لم يـــرد ذات الحـــافر .

والأصل في هذا ما روى البخاري أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن ، فقال: ((ألقوها وما حولها ، وكلوا سمنكم))[3] .

[قال] **الشيخ** : والسمن ليس بشرط ، وكذلك العسل ، وهذا من بـــاب قياس لا فارق .

قوله : ((**وأكل ما بقي**))[4] .

٤٦ب/ ز

في الرسالة : قال سحنون : إلا أن / يطول مقامها فيه[5] .

[قال] [**ابن يونس**] : يريد والعسل ممّا يعلم أنّه قد يـــذوب في خـــلال ذلك، فليطرح ذلك كله . والسمن أسرع انحلالاً من العسل[6] .

قال **الشيخ** : وشيوخ الرسالة يقولون : لا يؤكل وإن لم يذب ؛ لأنـــه إذا طال مقامها فيه ، تتفرق أجزاؤها ويسري[7] ودكها في السمن والعسل[8] .

حكم الانتفـــاع بمـــائع كالزيت تموت فيه الفـــأرة ونحوها

[قال] [**ابن يونس**][9] : ولو ماتت في زيت طرح[10] . صحَّ منه .

---

(١) انظر : التنبيهات ص : ١٢ .

(٢) تهذيب مسائل المدوّنة ١/٩ .

(٣) أخرجه البخاري من حديث ميمونة ــ رضي الله عنها ــ في الوضوء (١/ح٢٥٣) .

(٤) تهذيب مسائل المدوّنة ١/٩ .

(٥) انظر : الرسالة ص١٨٧ .

(٦) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٦ .

(٧) في قز : تفرقت أجزاؤها ويصير .

(٨) فالعبرة إذاً بسريان النجاسة سواء بسبب ذوبان الجامد أو تفسخ الميتة ، ولذلك قال خليل في مختصـــره : ((كجامد إن طال وأمكن السريان ، وإلا فبحسبه)) أهـــ . انظر : شرح زروق على الرســـالة ١/٣٨٦ ، تنوير المقالة ٣/٦٢٩ ، مواهب الجليل ١/١١٢ .

(٩) في قز : قوله ، وهو خطأ .

(١٠) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٦ .

قال **أبو محمد** في الرسالة[1] ونقله **ابن يونس** : ولا بأس أن يستصبح بـالزيت وشبهه في غير المساجد ويتحفَّظ منه[2] [3] .

[قال] [**ابن يونس**] : روى يحيى بن عمر عن ابن عبد الحكم أنه قـال : لا ينتفع به بحال ، ولا يحلّ . ولو جاز ذلك ، لجاز أن ينتفع بشحوم الميتة .

[قال] **ابن يونس** : ووجه الانتفاع به قياساً على الانتفاع بجلد[4] الميتة[5] .

[قال] **الشيخ** : يعني بعد الدباغ .

[قال] **ابن يونس** : واختلف في بيعه ، فقال مالك ــ رحمه الله ــ لا يبيعه من مسلم ولا من نصراني . وقاله أصحاب مالك إلاَّ ابن وهب قال : لا بأس ببيعه إذا بيَّن . وقال / غيره : لا بأس ببيعه من غير مسلم . حكم بيعه .

٤٢أ / قز

وقال ابن حبيب : كما لم يختلفوا في تحريم أكله ، كذلك ينبغي أن يكون ثمنه[6] . ولو وقع بيعه لردّ ، ولو فات الزيت ، لزمه ردّ ثمنه بكل حال . وقاله غير واحد من أصحاب مالك ــ رحمه الله ــ . واحتجّ لذلك غير واحد من البغداديين فقالوا : قال النبي ﷺ : ((لعن الله اليهود حرِّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها . وإنَّ الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه))[7] . وهذا بخلاف الثوب النجس يباع ،

---

(١) في قز : رسالته .

(٢) انظر : الرسالة ص : ١٨٧ ، الجامع لابن يونس ١/ق١٦ .

(٣) المشهور في المذهب التفريق بين النجس لعينه كشحوم الميتة ، فلا يجوز الانتفاع بها على أي وجه ، وبين المتنجس بغيره كالزيت تموت فيه الفأرة ، فيجوز الاستصباح به في غير المساجد مع التحفظ ولا يجوز أكله والادهان به لآدمي ولا بيعه . انظر : شرح ابن ناجي وزروق على الرسالة ١/٣٨٥ ــ ٣٨٦ ، تنوير المقالة للتتائي ٣/٦٢٧ ــ ٦٢٨ ، مواهب الجليل ١/١١١ ، البيان والتحصيل ١/٣٣٩ .

(٤) في قز : قياساً على جلد .

(٥) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٦ .

(٦) في قز : ثمنه ، وهو تصحيف .

(٧) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند ١/٢٩٤ عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ ، وبلفظ قريب منه أخرجه أبو داود في البيوع ٣/٧٥٨ رقم (٣٤٨٨) ، وأحمد في المسند ١/٢٤٧ ، ٣٢٢ ، وقال الأرنؤوط في تحقيقه على المسند ٤/٩٥ ، ٤١٦ ، و٥/١١٥ : حديث صحيح . وأصله في الصحيحين أخرجه البخاري في التفسير ح/٤٦٣٣٣ ، ومسلم في المساقاة ٣/١٢٠٧ رقم ٧١ ــ ٧٢ ــ ٧٣ .

هل يطهر الزيت النجس بالغسل ؟

[هذا يجوز][1] ؛ لأنه يستطاع زواله بالغسل ، ولا يستطاع ذلك في الزيت[2] . ولو كان ذلك ، لم يذهب ذلك على من تقدَّم . وورد في الحديث الأمر بإراقته[3] .

ورُوي عن مالك ـــ رحمه الله ـــ إجازة غسل الزيت من النجاسة . قال أبو محمد : وبذلك كان يفتي ابن اللبَّاد . واحتج بما روي عن ابن القاسم في بانٍ طُبِخ، فوجد[4] فيه فأرة تفسّخت أو لم تتفسخ وهي من ماء البئر الذي طبخ منه ، قال : فليتمّ طبخه ويأخذ الدهن الأول ، فيطبخه بماء طاهر مرتين أو ثلاثاً .

قال أصبغ : إن كان كثيراً . وأمَّا اليسير ، فليس في طرحه كبير ضرر ، فليطرح[5] .

قال **ابن يونس** : وهذا وجه قول ابن وهب في إجازة بيعه ، فهو كالثوب النجس بخلاف شحم الميتة ؛ لأنَّ شحم الميتة هو النجس في ذاته ، فلا يستطاع رفع نجاسته بحال . والزيت إذا حلّت فيه النجاسة[6] يستطاع رفعها منه بالغسل فافترقا[7] . صحَّ منه .

هل يجوز صنع الصابون بهذا الزيت ؟

قيل لسحنون في العتبية : هل يجوز أن يعمل من هذا الزيت صابوناً يغسل به ثوبه ولا يعمله للبيع إلا لغسل ثوبه ؟ قال : نعم إذا طهَّر ثوبه[8] بماء طاهر[9] . صحَّ من البيان من سماع سحنون من الوضوء الثاني .

وذكر **ابن رشد** هذه الرواية ثم قال : هذا يوجب أن الدهن قد تنجّس بإجماع . وإن كانت الفأرة لم تمت إلا في ماء البئر ، فيجب على قياس قول مالك

---

(١) ساقط من قز .

(٢) المشهور في المذهب أنَّ الزيت لا يقبل التطهير. انظر مواهب الجليل ١١٤/١ ، حاشية الدسوقي ٥٩/١.

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٤ .

(٤) في قز : ما صورته : [بالحمّ] .

(٥) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١٩٨/١ .

(٦) في قز : نجاسة .

(٧) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٦ .

(٨) في قز : ثوب .

(٩) ذكر ابن رشد أن المذهب جوازه . انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١٧٠/١ ـــ ٢٦٨ .

هذا أن يجوز غسل الزيت الذي[1] تموت فيه الفأرة ؛ إذ لا فرق بين صبّ الماء على الدهن وطبخه به[2] حتى يذهب الماء ويخلص الدهن ، وصبّ الماء على الزيت وغسله يهراق[3] الماء عنه حتى يخلص الزيت . ويؤيد هذا أنّه قد روى ذلك عن مالك ـ رحمه الله ـ عليّ بن زياد / وابن نافع . وما روي عن يحيى بن عمر من أنّه قال : ١٤٧ / ز
إنّما خفف مالك ـ رحمه الله ـ مسألة الدهن ؛ لاختلاف الناس في ماء البئر تموت فيه الفأرة و لم يتغيَّر ماؤها ليس بصحيح ؛ لما تضمنته الرواية من أنّ الفأرة إنّما أخرجت من الدهن بعينه بعد أن غلت فيه ، لا من ماء البئر . وكذلك ما حكى[4] ابن حبيب في الواضحة عن ابن الماجشون من أنّه قال : لو فعل ذلك فاعل بالزيت الذي تموت فيه الفأرة ما جاز ؛ لأنّ الفأرة لم تمت في زيت البان ، وإنّما ماتت في ماء البئر ، ليس بصحيح أيضاً ؛ لأنّها وإن كانت لم تمت في زيت البان ، فقد غلت فيه ميتة ، فيتنجس بذلك بإجماع ، كما لو ماتت فيه . وإذا طهّر الماء الدهن بصبّه عليه لتخلله إياه ووصوله إلى جميع أجزائه ـ وإن لم تمت الفأرة إلا في الماء الذي طبخ[5] به ـ فكذلك يطهر الزيت الذي ماتت فيه الفأرة إذا غسل به[6] ؛ بتخلله[7] إياه ووصوله إلى جميع أجزائه ، إذ لا فرق بين ذلك في المعنى والقياس . ومراعاة الاختلاف خارج عن القياس ، فثبت[8] ما ذهبنا إليه من حمل مسألة الزيت على مسألة الدهن بالقياس . وتفرقة أصبغ بين أن يكون الدهن قليلاً أو كثيراً في هذه المسألة وجهها مراعاة الاختلاف الذي ذكرنا في جواز غسله ؛ إذ لا اختلاف[9] في

---

(١) في قز : التي .

(٢) ساقط من قز .

(٣) في قز : يهرق ، في البيان والتحصيل : يحرق .

(٤) في قز : حكي عن .

(٥) في قز : عجن وهذا يوافق نص المطبوع من البيان .

(٦) ساقط من قز .

(٧) في قز : لتحلله .

(٨) في قز : فيثبت .

(٩) في قز : لا وجه له ؛ إذ لا اختلاف . وهذه الزيادة لا توجد في البيان ولا يستقيم المعنى بها .

نجاسته لما ذكرناه ، فرأى أن يغسل الكثير / ؛ لحرمة الطعام وحفظ المال[1] . صحَّ من سماع أصبغ من الوضوء الثاني [من البيان][2] . ٤٢ب / قز

يجوز إطعام النحل العسل النجس

قوله : ((**ولا بأس أن يعلف منه النحل**))[3] .

قالوا : ويكون عسلها طاهراً .

قال **الباجي** : لأنَّها ترد المياه[4] ولا تتعذَّى[5] به وتجني عسلاً آخر من النوَّار ، ويحكم له في نفسه بحكم الطهارة لتغيبها وورودها المياه كالهرّة تتناول الميتة ثم تغيب عنَّا[6] . صحَّ من المنتقى . وقد تقدَّم قول يحيى بن عمر : أمَّا ما انقلبت عينه مثل اللبن والعسل فإنهما طاهران .

المتوضئ بماء متغير بميتة يعيد الصلاة أبداً .

قوله : ((**قال عليّ عن مالك : ومن توضأ بماء وقعت فيه ميتة فتغيّر لونه أو طعمه وصلى أعاد أبداً**))[7] .

هل الرائحة معتبرة في تغير الماء

انظر سكت عن الرائحة ، وظاهره مثل قول عبد الملك أنَّه لا تعتبر الرائحة ؛ إذ لعلّها من مجاور لا من شيء حلَّ في الماء .

قال **الشيخ** : وقد قال القاسم[8] وسالم : إنَّما يعتبر في تغيّره[9] اللون خاصّة[10] . وقد يقال : اكتفى في رواية عليّ بذكر اللون والطعم عن الرائحة ،

---

(١) انظر : البيان والتحصيل ١٩٨/١ ــ ١٩٩ .

(٢) ساقط من ز .

(٣) المسألة من أولها : ((وإن كان ذائباً فلا يؤكل ولا يباع ، ولا بأس أن يعلف به النحل)) تهذيب مسائل المدوّنة ٩/١ .

(٤) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((حـ ، فتذهب تلك النجاسة ، من تقييد آخر)) أهـ .

(٥) كذا في جميع النسخ ، وفي المطبوع من المنتقى : ((ووجه ذلك على قول ابن القاسم أن النحل تأكل ذلك ؛ لأن العسل يتغذى به ...)) .

(٦) انظر : المنتقى ٥٨/١ .

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ٩/١ .

(٨) في قز : ابن القاسم ، وهو خطأ .

(٩) في قز : تغير .

(١٠) أخرجه سحنون من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران في المدوّنة ١٣٢/١ .

فيكون مطابقاً لقول ابن القاسم في مسألة الدجاج المخلاّة ، قال فيها : إذا توضأ بـه وصلى أعاد في الوقت . وليس في الأمهات : ((و لم يعلم)) هنا[1] .

قوله : ((**وإن لم يتغيّر لونه ولا**[2] **طعمه ، أعاد في الوقت**))[3] .

ظاهره فعل ذلك عامداً أو ناسياً ، فهو مطابق لقول ابن القاسم فيما تقدم في مسألة الدجاج المخلاّة . وتقدم هناك أن قوله ((و لم يعلم)) ليس في الأمهات .

قوله : ((**قال ربيعة وابن شهاب : كل ما كان فيه فضل**))[4] .

قول ربيعة وابن شهاب خلاف مذهب ابن القاسم[5] ؛ لأنه إذا كان المـــاء كثيراً إذا حلّ فيه كثيرُ النجاسة ، كالماء[6] القليل يحل فيه قليل[7] النجاسة .

قوله : ((**فإن تغيّر لون الماء**[8] **أو طعمه**[9] **نزع منه قدر ما يذهب الرائحة** / **منه**[10]))[11] . ٤٧ب / ز

---

(١) في قز : إلا هنا ، وهذا خطأ .

(٢) ساقط من قز .

(٣) تهذيب مسائل المدوّنة ١/٩ .

(٤) تمامها قولهما : ((كل ما كان فيه فضل عمّا يصيبه من الأذى حتى لا يغيّر ذلك لونـــه ولا طعمـــه ولا رائحته ، فلا يضرّه ذلك)) أهـــ .

تهذيب مسائل المدوّنة ١/٩ .

(٥) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((حـــ : أنه إن توضأ بماء شربت منه الدجاج المخلاة ، أنه يعيـــد في الوقت . وعلى قول ربيعة وابن شهاب ، يتوضأ به من غير كراهة وإن وجد غيره ، وأنّ الماء متى لم يتغير بما يقع فيه من النجس لا يضره ، مثل ما رواه المدنيون عن مالك . ثم من تقييد آخر)) أهـــ .

(٦) في قز : كالماء الماء .

(٧) في قز : قليلة .

(٨) في قز : لونه .

(٩) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((حـــ من تقييد آخر : [قال] الشيخ : وسكت عن الرائحة وهـــي مرادة ، يدل على ذلك قوله : نزع منه قدر ما يذهب الرائحة منه)) أهـــ .

(١٠) ساقط من قز .

(١١) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٩ .

انظر لم يذكر اللون والطعم المذكورين . قال **الشيخ أبو محمد صالح**: اجتزأ بذكر زوال الرائحة ؛ إذ هي آخر ما يخرج منه ، فهي مظنة[1] لزوال اللون والطعم ، إذ لا تزول إلا بعد زوالهما . ألا ترى أن الماء يوجد صافياً غير متغير وفيه رائحة .

حكم الجنب ينام في الثوب فيعرق فيه .

قوله : ((**ولا بأس أن ينام الجنب والحائض في الثوب ويعرقان فيه**[2] . ثم قال : **أكره ذلك في الوقت الذي يعرقان فيه**))[3] .

قال **الشيخ** : المسألة لا تخلو من ثلاثة أوجه :

ـــ إذا تيقن بنجاسة عمل عليها .

ـــ وإن تيقن بطهارة ، عمل عليها .

ـــ فإن أشكل أمره فهي مسألة الكتاب التي قال فيها : ويكره ذلك . وإنَّما كرهه[4] ؛ لأنه أشكل أمره ، هل يأخذ الثوب من الجسد ، أو الجسد من الثوب[5] .

وفي العتبية : وسئل عن الذي ينام في الثوب الذي فيه الجنابة حتى يعرق فيه ثم يقوم ، أيتوضأ فقط ؟ قال : بل يغتسل . أحبّ إليّ أن يغسل جلده[6] . قيل له : أيغسل جلده ؟ قال : نعم[7] ، أو يغسل ذلك الموضع الذي أصابه ذلك من جسده[1] .

---

(١) في هامش ز : خ متضمنة . صحّ .

(٢) في هامش ز حاشية هذا نصها: ((حـ من تقييد آخر:(م) [أي قال ابن يونس]: روى ابن وهب أنّ النبي ﷺ كان ينام في الثوب الذي يجامع فيه إذا لم ير فيه أذى. ثم قال: إلا أن يكون في أبدانهما نجاسة، أو في الثوب نجاسة، فيكره ذلك في الوقت الذي يعرقان فيه. [قال] الشيخ: الكراهية هنا على بابها. تمّ)) أهـ.

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ٩/١ .

(٤) في قز : وإنما قال يكره .

(٥) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((حـ : والاحتمالان متساويان ؛ فلذلك كره . من تقييد آخر))أهـ

(٦) في قز : جسده .

(٧) ساقط من قز .

قال **ابن رشد** : وهذا[1] كما قال ؛ لأنَّ المني نجس عند مالك ــ رحمه الله ــ فإذا عرق في الثوب الذي فيه الجنابة ، فابتلت النجاسة وتعلقت بجسمه[2] ، وجب عليه غسله . وقوله : ((أحبّ إليّ)) ليس على ظاهره ، بل غسل ما أصابه من الجنابة[3] واجب عنده ، لا يراعى في ذلك قول غيره ممّن ذهب إلى أنَّ المني طاهر[4] . صحَّ [من آخر كتاب الوضوء الأول من البيان][5] [6] .

قال **الشيخ** : وما في العتبية مثل ما في المدوَّنة ؛ لأنَّه قال في العتبية : أحبّ إليّ ، وفي المدوَّنة : يكره ذلك . إلاَّ أنَّ **ابن رشد** حمل ما في العتبية على الوجوب ، وكأنه قطع بأنَّ الثوب النجس يأخذ منه الجسد .

حكم الرجل يض
على الفراش المتن
فيعرق فيه .

وذكر في موضع آخر : سئل عن الرجل يضطجع على الفراش الذي فيه الجنابة ، فتصيبه شدّة هذا العرق الذي ترى . فقال : أكره أن يضطجع عليه ؛ لأنَّه/ يعرق فيلتصق به . فأنا أكره ذلك ، ولكن أرى أن يجعل من فوقه ثوباً ثم ينام عليه إن بدا له . فقيل له : أفترى له إذا اضطجع عليه فعرق أن يجزيه الوضوء ؟ قال: لا ، ولكن لو نظر إلى الشقّ الذي اضطجع عليه فيغسله . فقيل له : إنه يتقلّب إذا

١٤٣أ / قز

---

(١) في قز : وهو .

(٢) في قز : بجسده .

(٣) في قز : النجاسة .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ١/١٣٣ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من قز .

(٦) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((حـ : ومن العتبية فيمن توضأ ثم مشى بقدميه على موضع قذر جاف ، فقال : لا بأس بذلك ، وقد وسع الله على هذه الأمة ، وتلا : ﴿ ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ . (ش) [أي قال ابن رشد] : معناه أنه موضع قذر لا يوقن بنجاسته ، فحمله على الطهارة ؛ لأن الاحتراز من هذا يشق ،هو من الحرج الذي رفعه الله عن المؤمنين بقوله تعالى﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ولو كان الموضع يوقن بنجاسته ، لوجب أن يغسل قدميه ؛ لأن النجاسة تتعلق بهما وإن كان يابساً من أجل بللهما ، وهذا بيّن . صحَّ من البيان .

وحمله (ش) على ظاهره ، إلا أنَّ ابن اللبّاد قال : هذا إذا مشى بعد ذلك على أرض ظاهرة ؛ لما جاء أنَّ الأرض يطهر بعضها بعضا . تمّ من تقييد آخر)) أهـ .

كان نائماً . فقال : يغسل ما يخاف أن يكون قد اصابه منه شيء[1][2] .

حكم الدلك في غسل الجنابة .

قوله : ((**وإذا انغمس الجنب في نهر ينوي به الغسل ، لم يجزئه حتى يمر بيديه على جميع جسده**))[3] .

يعني بالتدلك إلا أن يكون في غسل الحجّ ؛ لأن التدلك من فرائض الغسل[4] ويأتي[5] الكلام عليه ، خلافاً لأبي الفرج أنّ التدلك ليس بفرض .

نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم

قوله : ((**ولا يغتسل الجنب في الماء الدائم . فإن فعل أفسده**))[6] .

[قال] [**ابن يونس**] : وقد جاء الحديث : ((لا يغتسل الجنب في الماء الدائم))[7] . وروى ابن وهب أنّ أبا هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب)) . قيل لأبي هريرة ﷺ : فكيف يصنع ؟ قال : ((يتناوله[8] تناولاً))[9] . وقال ابن القاسم في العتبية : سئل مالك ــ رحمه الله

---

(١) في قز : قال : يغسل ما يكون (أفا) قوله : وأن يكون قد أصابه من شيء .

(٢) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١٢٨/١ .

(٣) تهذيب مسائل المدوّنة ٩/١ .

(٤) في هامش ز حاشية هذا نصها : (([قال] ابن القصار : التدلك في غسل الجنابة واجب عند مالك . وقال الشافعي وأبو حنيفة ليس بواجب . وقال أبو الفرج المالكي وغيره : إنه مستحب . وبالأول أقول (م) لقوله ﷺ لعائشة ــ رضي الله عنها : ((أدلكي جسدك بيديك)) والأمر على الوجوب . ولأنّ عليه إيصال الماء إلى جسده على وجه يسمى غسلاً ، وقد فرّق أهل اللغة بين الغسل والانغماس .

[قال] الشيخ : وقد أجيب عن هذا بأنّ الغسل في لسان العرب يكون من غير دلك ، قالوا : غسلت السماء الأرض .

(ش) [أي قال ابن رشد] : التدلك في الغسل فرض وهو المشهور ، وقد روى مروان بن محمد الطاطري : الشأن عن مالك ... إلخ ما يأتي . حـ من تقييد آخر .

ثم قال فيه : وقوله : وإذا انغمس ... المسألة . أقام الشيخ من هذه المسألة أنّ نقل الماء إلى الأعضاء ليس بواجب . ومثله يقوم من مسألة من بقيت رجلاه من وضوئه . تمّ)) أهـ .

(٥) في قز : وسيأتي .

(٦) تهذيب مسائل المدوّنة ٩/١ .

(٧) ثبت هذا المعنى في حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم كما سيأتي ، وعند أبي داود بلفظ : ((لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من الجنابة)) أخرجه في كتاب الطهارة ٥٦/١ رقم (٧٠) .

(٨) في قز : يتناول ذلك ، وهو خلاف نص الحديث في مسلم .

(٩) أخرجه مسلم في الطهارة ٢٣٦/١ رقم (٩٧) .

ـــ عن اغتسال الجنب في الماء الراكد ، وقد غسل الأذى عنه ، فقال[1] : نهي الجنب عن الاغتسال في الماء / الراكد وجاء به الحديث ، ولم يأت في الحديث إذا غسل الأذى عنه ، جاز له الاغتسال فيه . ولقد رادت مالكاً فيه غير مرّة وردّدته عليه ، كل ذلك يقول : لا يغتسل وليحتل . ١٤٨ / ز

قال ابن القاسم : وأنا لا أرى به بأساً إن كان قد غسل ما به من الأذى . وإن كان الماء كثيراً يحمل ما وقع فيه ، فلا أرى به بأساً أيضاً ، غسل ما به من الأذى، أو لم يغسله[2] . صحَّ [ابن يونس][3] .

فحمله مالك ـــ رحمه الله ـــ على أنّه تعبّد سواء غسل ما به من الأذى أم لا[4] . وهو ظاهر الكتاب . وحمله ابن القاسم على أنّه لعلّة النجاسة ، فقال : وأنا لا أرى به بأساً [إن غسل ما به من الأذى][5] . فاعتمد مالك ـــ رحمه الله ـــ قوله ﷺ : ((لا يغتسل الجنب في الماء الدائم))[6] . واعتمد ابن القاسم قوله ﷺ : ((خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء))[7] .

قال **ابن رشد** : إنما اختلف في جواز الاغتسال به ابتداءً دون أن يغسل ما به من الأذى ، فكرهه مالك ـــ رحمه الله ـــ ؛ للنهي عن الاغتسال في الماء الدائم ، وأجازه[8] ابن القاسم إذا كان الماء يحمل ما به من الأذى وذلك قائم من المدوَّنة[9] . صحَّ من الوضوء الأول من أول رسم منه .

---

(١) في قز : قال .

(٢) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٧ ، العتبية مع البيان والتحصيل ١/١٦٣ .

(٣) ساقط من قز .

(٤) في قز : أو لم يغسله .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ز .

(٦) لم أجده بهذا اللفظ ، وقد تقدَّم تخريجه بالمعنى .

(٧) تقدم تخريجه ص : ٦٣ .

(٨) في قز : أجاز ، بإسقاط الهاء .

(٩) انظر : البيان والتحصيل ١/٣٧ .

فحَمْلُ ابن رشد كلامَ مالك على أنّه لعلّة التنجيس[1] خلافُ ما حمله عليه غيره وما حكاه **ابن يونس** عن العتبية .

قال **الشيخ** : ومسألة الجنب يغتسل في الماء الدائم لمالك ــ رحمه الله ــ . وقوله : ((**إلا أن يكون قد**[2] **غسل موضع الأذى قبل دخوله فيه**)) هذا كلام ابن القاسم . ومسألة البئر القليلة الماء لمالك ــ رحمه الله ــ .

قوله : ((**وإن اغتسل الجنب في قصرية فلا خير فيه**))[3] .

[قال] **الشيخ** : ظاهره غسل ما به من الأذى أم لا .

[قال] [**ابن يونس**] : وهذا على أصله أنّه[4] لا يغتسل الجنب في الماء الدائم[5] . صحَّ منه .

فهذه المسألة بخلاف جواب ابن القاسم في التي قبلها ، حيث قال : إلاّ أن يكون غسل ما به من الأذى . [فللشيوخ فيها تأويلات فحمل ابن أبي زمنين مسألة القصرية على أنه لم يغسل ما به من الأذى[6]][7] . وحمله أبو عمران على أنّه وإن لم يكن في بدنه أذى . قال **أبو محمد** : لأنّه كماءٍ[8] تُطهّر به

---

(١) نسبة هذا لابن رشد ــ وإن كانت عبارته توهم به ــ فيه نظر ؛ لأن ابن رشد صرَّح في موضع آخر في رسم العتق من سماع عيسى من الوضوء الثاني من البيان ، بحمل كلام مالك على التعبد فقال : ((حمل مالك النهي على أنه عبادة لغير علة ، فلم يجز الاغتسال في الماء الدائم على حال)) . ولعل مراد ابن رشد بقوله ((ابتداء دون أن يغسل ما به من أذى)) أي أنه اختلف في جواز الاغتسال فيه أصلاً بغض النظر عن كونه غسل ما به من أذى أو لم يغسله ، والله أعلم .

(٢) ساقط من قز .

(٣) تهذيب مسائل المدوّنة ١/٩ .

(٤) ساقط من قز .

(٥) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٧ .

(٦) انظر : تهذيب الطالب ١/ق١٢ .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من ز وقز ، وأثبت في نب .

(٨) في قز : لأنه كما قال أبو محمد : كماء ...

مرّة[1] . وقال **أبو عمران** : لأنّه مضاف لقلّة ماء القصرية[2] .

وقال **عبد الحق** في التهذيب عن بعض القرويين : إنّ مسألة الحوض إنّما سئل فيها ابن القاسم إن فعل واغتسل ، فأجابه بأنه أفسدها[3] ، إلاّ أن يكون غسل ما به من الأذى قبل دخوله فيها . ومسألة القصريّة إنّما سئل هل يفعل ، فشدّد فيها القول ؛ لأنّ الماء الدائم قد نهي عن الاغتسال فيه . ولو سئل بعد أن فعل ، لكان جوابه في ذلك كما قال في مسألة / الحوض . وليس يظهر بين ذلك فرق لصغر القصرية وكبر الحوض ؛ لأنّه قد[4] قال في الجنب يدخل في القصريّة ، فليس يحتمل أن يدخل في قصريّة صغيرة[5] . صحّ منه . ٤٣ب/ قز

التفريق بين قليل الدائم وكثيره

قوله : ((**وإن أتى الجنب بئراً قليلة الماء ، وبيده قذر وليس معه ما يغرف به ، قال مالك ــ رحمه الله ــ : يحتال حتى يغسل يديه ثم يغرف**))[6] .

قال ابن نافع : إنّه يأخذه بطرف ثوبه . وفي سماع موسى بن معاوية عن ابن القاسم أنّه يأخذه بفيه[7] . قيل **لأبي عمران** : أليس يصير ماء[8] مضافاً إذا جعله في[9] فيه ؟ فقال[10] : لا يكون مضافاً إذا محّه مكانه . ولا يكون مضافاً حتى يطول مقامه أو / يمضمضه . صحّ من التعاليق . ٤٨ب / ز

---

(١) انظر : التنبيهات ص : ٣٢ ، النوادر والزيادات ١/ق٦ ، وق٢٨ ، المعونة للقاضي عبد الوهاب ١/١٢١ ، المنتقى للباجي ١/٤٨ .

(٢) ونحوه لأبي الحسن القابسي . انظر : البيان والتحصيل ١/٩٢ .

(٣) في قز : أفسد الماء ، وهو خلاف نص التهذيب .

(٤) ساقط من قز .

(٥) انظر : تهذيب الطالب ١/ق١٢ .

(٦) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٩ .

(٧) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٨ ، العتبية مع البيان ١/١٨٤ .

(٨) في قز : ماؤه .

(٩) ساقط من قز .

(١٠) في قز : قيل .

قال **ابن رشد** : يحتال بفيه أو بثوب طاهر إن كان معه ، وما أشبه ذلك . وإن كان الماء ينضاف إذا أخذه بفيه بما يخالطه من ريقه ، فلا تطهر بذلك[1] يده ، ولا يرتفع عنها حكم النجاسة على مذهب مالك ـ رحمه الله ـ ، فإنّ عينها تزول به من يده وإن بقي حكمها عليه في أنّه لا يجوز له[2] أن يصلي حتى يغسل يده بماء ليس بمضاف . وإذا زال عين النجاسة من يده بذلك[3] ، لم ينجس الماء الذي أدخلها فيه. [وهذا ما لا اختلاف فيه][4] [5] . صحَّ من البيان .فانظره مع ما قاله أبو عمران.

قال بعض الشيوخ في[6] قوله : ((**يحتال**)) إمَّا برأسه أو بلحيته أو بالغرف أو بالعُشب .

قال **الباجي** : وفي العتبية قال ابن القاسم : فإن لم يقدر على حيلة ، فلا أدري ما أقول فيها إلا أن يكون ماء كثيراً معيناً ، فلا بأس أن يغتسل فيه[7] .

قوله : ((**فإن اغتسل فيها أجزأه ولم ينجسها إن كان ماءً معيناً**))[8] .

وانظر هل أجابه عن[9] البئر القليلة الماء أم لا ؟ قال **الشيخ** : أجابه ؛ لأنّه لمّا قال : ((**إن كان الماء معيناً**)) دلّ على أنّ القليل بخلافه .

قوله : ((**قال عليٌّ عن مالك : إنّما كره له الاغتسال فيها إذا وجد منه بدّاً**))[10] .

---

(١) في قز : فلا يطهر من ذلك .

(٢) ساقط من ز .

(٣) في قز : ذلك .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من قز .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ١٨٤/١ .

(٦) ساقط من قز .

(٧) انظر : المنتقى ١٠٧/١ ، العتبية مع البيان ١٨٤/١ .

(٨) تهذيب مسائل المدوّنة ٩/١ .

(٩) في قز : على .

(١٠) تهذيب مسائل المدوّنة ٩/١ .

أي إذا وجد غيره . وقول عليّ عن مالك ـــ رحمه الله ـــ وفاقٌ .

هل يفسد الماء القـ
باغتسال الجنب ف

قوله : ((**فإن فعل أفسده إذا كان مثل حياض الدواب ، إلا أن يكـــون غسل مواضع الأذى قبل دخوله ، فلا بأس به**))[1] .

زاد في الأمهات : لأنّ مالكاً قال : لا بأس للجنب والحائض أن يدخل يـده في الإناء فجميع جسده مثله[2] .

قال **الشيخ** : فلا يخلو إمَّا أن يتغيّر الماء أم لا . فإن تغيّر ، فقد أفسده علـى نفسه وعلى غيره ، ولا يرتفع حكم الجنابة عنه . وإن لم يتغيّر ، فهو الماء المشـكوك كإناء الماء[3] يشرب منه ما لا يتوقى النجاسة ، تدخله الأقوال التي في تلك . فـابن القاسم يقول : إن صلى به يعيد في الوقت .

قال **عبد الحق والباجي** : بعد أن يغسل جسده من ذلك الماء علـى وجـه الاستحباب[4] .

قل **عبد الحق** : ولا ينوي بالغسل الثاني رفع الجنابة ؛ لأنّها قد ارتفعت عنـه بالماء الأول[5] . قال **الشيخ** : ونصّ ما ذكره عبد الحق في التهذيب : ((إن لم يغسل ما به من الأذى واغتسل في الحوض أو القصريّة ، فينبغي أن ينظر ؛ فإن كان ما بـه من الأذى غيّر لون الماء أو طعمه أو ريحه ، فحدث الجنابة قائم عليه . وإن كان مـا به من الأذى لم يغيّر شيئاً ، فغسله يجزيه[6] . وإن كان ببدنه نجاسة فعليـه غسـل جسده كله[7] منها . وأمّا حدث الجنابة فقد ارتفع . فلو أنّه اغتسل بعد ذلك تبرّداً ، لأجزأه من طهارة أعضائه ؛ لأنّها نجاسة ، ولا تزاد في إزالة الأنجاس نية . وأمّا لـو

---

(١) المصدر السابق ١/٩ .

(٢) انظر : المدوّنة ١/١٣٣ .

(٣) في قر : كالماء .

(٤) انظر : تهذيب الطالب ١/ق١٢ ، المنتقى ١/٥٨ .

(٥) في قر : بالغسل الأول .

(٦) في قر : يجزئ .

(٧) في قر : جميع جسده .

أثرت النجاسة في الماء الذي اغتسل فيه ، فغيّرت لونه أو طعمه أو ريحه ، لم يجـــزه اغتساله [بعد ذلك][1] تبرّداً ؛ لأن حكم[2] حدث الجنابة[3] قائم عليه ، فلا يـــزول إلا بنية . فالحكم في ذلك مختلف فاعلمه))[4] . صحَّ منه .

(١) ساقط من قز .

(٢) ساقط من قز .

(٣) في قز : النجابة ، وهو تصحيف .

(٤) انظر : تهذيب الطالب لعبد الحق ١/ق١٢ .

٤٤أ / قز

[باب][1] [في / أحكام الغسل][2]

قوله : ((**ويؤمر الجنب بالوضوء قبل الغسل**))[3] .

فرائض الغسل و ومستحباته

[قال] [**ابن يونس**] : قال الله تعالى : ﴿ وإن كنتم جُنُباً فاطهروا ﴾[4] فالغسل من الجنابة فريضة . وهو مشتمل على مفروض ومسنون وفضيلة .

فمفروضاته خمسة[5] وهي : النية ، وطهارة الماء ، وتعميم جميع الجسد ، وإمرار اليد على البدن / كله ، وهذا من شرط[6] كونه غَسْلاً ، والفور .

٤٩أ / ز

ومسنوناته أربعة[7] ، وهي : المضمضة ، والاستنشاق ، ومسح داخل الأذنين، وتخليل اللحية فيه روايتان : إحداهما : الوجوب ، والأخرى أنها سنّة[8] .

وفضيلته : أن يبدأ بما بدأ به النبي ﷺ .

أنواع الغسل وم

ثم قال [**ابن يونس**] : قال بعض علمائنا : ويجب من خمسة أوجه : من إنزال الماء الدافق للذّة من جماع أو احتلام أو غيره ، و[9] من التقاء الختانين وإن لم ينزلا ، ومن الحيض ، ومن النفاس ، وبإسلام الكافر .

قال : والغسل المسنون خمسة : غسل الجمعة ، وغسل العيدين ، وغسل الإحرام ، وغسل دخول مكّة ، وغسل وقوف عرفة[10] .

---

(١) زيادة من المحقق يقتضيها المعنى والسياق .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ز وموضعه بياض .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/ ٩ ــ ١٠ .

(٤) سورة المائدة الآية ٦ .

(٥) في قز : خمس .

(٦) في قز : شروط .

(٧) في قز : أربع .

(٨) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((ابن يونس : والصواب إيجاب تخليلها : لقوله ــ عليه السلام ــ : ((بلّوا الشعر وأنقوا البشر ؛ فإن تحت كل شعرة جنابة)) من تقييد آخر)) أهـ .

(٩) الواو ساقط من قز .

(١٠) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٧ ــ ١٨ .

قال **الشيخ** : أراد ــ والله أعلم ــ بالمسنون : المندوب ؛ لأنّ بعض هــذه الاغتسالات مستحب .

قال **اللخمي** : الغسل ثلاثة : فرض ، وسنّة ، وفضيلة .

فالفرض : غسل الجنب ، والحائض ، والنفساء ، والكافر يسلم .

والسنّة : غسل الجمعة والعيدين ، وقيل في غسل العيدين أنّه مستحبّ .

والفضيلة : الغسل للإحرام ، ولدخول مكّة ، ولوقوف عرفة[1] [2] .

قال **ابن رشد** :الغسل يتنوّع ، فمنه واجب ، ومنه مسنون ، ومنه مستحب.

ــ فالواجب : الغسل من الجنابة والحيضة[3] والنفاس .

ــ والمسنون منه[4] : غسل الجمعة .

ــ والمستحب : غسل العيدين ، وغسل المستحاضة إذا ارتفــع عنــها دم الاستحاضة،والغسل للإحرام، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة[5] .صحّ من المقدمات.

زاد الشيخ : وغسل من غسّل[6] الميّت .

الدلك من فرائض الغسل وذكر الاختلاف فيه

وتقــدم أنّ مــن فرائــض الغســل التدلّــك خلافــاً للشــافعيّ وأبي حنيفــة وأكــثر أهــل العلــم ــ رحمــهم الله ــ[7] ؛ لمــا

---

(١) انظر : التبصرة لأبي الحسن اللخمي ٢٨/١ .

(٢) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((حــ : والأصل في غسل الجنابة قوله تعــالى : ﴿ وإن كنتــم جنبــاً فاطهروا ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ . وفي الحائض قوله تعــالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ وتدخل النفساء في ذلك ؛ لأنّ دم النفاس حيض . وإن ولدت ولم تــر دمــاً ، لم يكن عليها غسل . واستحب مالك الغسل ، وقال : لا يأتي من الغسل إلا خير . وقال : وأمّا الكافر يســلم بعد البلوغ ، فيغتسل ؛ لأنّه جنب . صحّ منه (أي من اللخمي) .

(م) : ولقوله تعالى : ﴿ إنّما المشركون نجس ﴾ . وقد أمر النبي ــ ﷺ ــ ثمامة بن أثال حين اســلم بالغسل ، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري وغيره . صحّ منه . تمّ من تقييد آخر)) أهــ .

(٣) في قز : والحيض .

(٤) ساقط من قز .

(٥) انظر : المقدمات ٦٦/١ .

(٦) في قز : والغسل مِن غَسْل .

(٧) اختلف في الدلك هل هو فرض في الطهارة أم لا ، على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه فرض ، وهو مشهور مذهب مالك وعليه أكثر أصحابه واختاره المزني . = =

جاء[1] في الحديث من قوله : ((ثم اغتسل وأفاض عليه الماء))[2] ، ولم يذكر عركاً ولا دلكاً . وروى مثله مروان بن محمد الطاطري الشامي[3][4] عن مالك ـــ رحمه الله ـــ[5] . وقد قال أبو الفرج : إنَّما قال مالك ـــ رحمه الله ـــ : لا يجزئ الجنب الغسل إلا إذا تدلك ؛ مخافة أن ينبوَ الماء عن بعض جسده ، ولو أطال المقام في الماء حتى يوقن بوصول الماء إلى جميع جسده ، لأجزأه الغسل على مذهبه وإن لم يتدلك[6] .

قال **ابن رشد** : وهذا من التأويل البعيد ، والصواب أن ذلك اختلاف من قوله : فإذا لم يدرك الجنب جميع جسده ، فالصواب ما ذهب إليه ابن حبيب من[7]

= الثاني : أنه مستحب ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وهو رواية عن مالك وبه قال الحسن والنخعي والثوري والأوزاعي وإسحاق والشعبي وأبو ثور وداود والطبري وغيرهم .

الثالث : أنه واجب لإيصال الماء للبشرة ، فلو والى صب الماء أو أطال المكث تحت الماء حتى علم وصول الماء للبشرة من غير دلك ، أجزأه ، وهو قول ابن عبد الحكم وأبي الفرج من المالكية وتأوله مذهباً لمالك . انظر : الأوسط لابن المنذر ١١٠/٢ ، عيون الأدلة لابن القصار ١/ق٦٢ ، المغني لابن قدامة ٢٩٠/١ ، الأم للشافعي ١٠٥/١ ، المجموع ٢١٤/٢ ، شرح فتح القدير ١١/١ ـــ ٥١ ، الاستذكار ٦٣/٣ ـــ ٦٤ ، التمهيد ٩٦/٢٢ ، الذخيرة ٣٠٩/٣ .

(١) ساقط من ز .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ مرفوعاً ، وإنَّما أخرجه مالك في الموطأ موقوفاً على ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ ٤٥/١ رقم (٦٩) ، ومعناه ثابت في الصحيحين أخرجه البخاري في الغسل ١/ح٢٤٨ ـــ ٢٤٩ ، ومسلم في الحيض ٢٥٣/١ رقم (٣١٦ ، ٣١٧) من حديث عائشة وميمونة ـــ رضي الله عنهما ـــ في صفة غسل النبي ﷺ .

(٣) في قز : الشافعي ، وهو تصحيف فاحش .

(٤) هو الإمام مروان بن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي الطَّاطَري ـــ نسبة لبيع الثياب الكرابيس ـــ يكنى أبو بكر ويقال : أبو عبد الرحمن ، التابعي الثقة الحافظ ، ولد سنة ١٤٧هـ ، روى عن سعيد بن عبد العزيز ومالك بن أنس وغيرها ، روى عنه بقية بن الوليد وابن ذكوان وجماعة ، مات سنة ٢١١هـ وعاش ٦٣سنة .

انظر : سير أعلام النبلاء ٥١٠/٩ ، تقريب التهذيب ٥٧٧/٢ .

(٥) أخرج ابن عبد البر هذه الرواية عن مالك مسندة في التمهيد ٩٦/٢٢ ـــ ٩٧ .

(٦) انظر : التمهيد ٩٦/٢٢ ، الاستذكار ٦٣/٣ ، المنتقى ٩٤/١ ، الذخيرة للقرافي ٣٠٩/١ .

(٧) ساقط من قز .

أنَّه يُمِرُّ يديه على ما أدركه[1] من جسده ، ويوالي صبّ الماء على ما لم يدركه منه[2] ، ويجزيه غسله ؛ مراعاة للاختلاف[3] في ذلك ؛ ولأنّه أشبه بيسر[4] الدين[5] . انتهى .

وقد وقع في الرواية التي تكلم عليها هذا الكلام عن سحنون أنّه إذا كان الرجل بادناً لا يقدر أن يعمّ بيديه جميع جسده ، فليوكل رجلاً أو امرأةً يجري الوكيل يديه على ما قصُر عنه يد المغتسل[6] . وإن كان في سفر وليس معه أحد ، فليأخذ ثوباً[7] ويبلّه ويُمِرُّه على المواضع التي لا يبلغها بيديه[8] . وقد حكى ابن يونس قول سحنون وقول ابن حبيب ، فانظره[9] . صحَّ من رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من الوضوء الأول .

من صفة الغسل البداءة بإزالة الأذى والوضوء ٤٩ب/ ز

[قال] **اللخمي** : ويبتدئ الجنب بغسل مواضع الأذى ، ثمّ يغسل تلك المواضع بنية الغسل من الجنابة / . وإن نوى ذلك في حين إزالة[10] النجاسة ، وغسل غسلاً واحداً أجزأه ، ويتوضأ[11] كما يتوضأ للصلاة ، وينوي الجنابة ، ولو نوى الوضوء أجزأه . فإن أتم وضوءه وغسل رجليه ، فحسن . ثم يأخذ في الغسل ، وإن

---

(١) في قز : بيديه على ما أدرك .

(٢) في قز : على ما لم يدرك .

(٣) في قز : للخلاف .

(٤) في قز : بيسير .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ١/٥٠ .

(٦) في قز : يده .

(٧) في قز : فيأخذ ثوبه .

(٨) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١/٤٩ .

(٩) في هامش ز حاشية هذا نصها : (((م) [أي ابن يونس] : ابن حبيب : إن لم يقدر أنْ يعم بدنه بيديه ، فلا شيء عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ صحَّ (م) . الشيخ : وصوّب (ش) في البيان قول ابن حبيب . حـ من تقييد آخر)) أهـ .

(١٠) في قز : زوال .

(١١) في قز : ثم يتوضأ .

٤٤ب / قز

أخر غسلهما ، فلا بأس وقد ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين أنه فعل / الأمرين جميعاً[١] ، فعجّل[٢] غسلهما تارة ، وأخّر تارة[٣] [٤] . صحّ منه .

قال **الشيخ** : ولذلك خيّر **أبو محمد** في رسالته[٥] .

وإنّما قدّمت أعضاء الوضوء تشريفاً لها[٦] على سائر الأعضاء ، وإن غسل رجليه آخراً كان أيضاً ذلك تشريفها[٧] ، ليبتدئ بأعضاء الوضوء ويختم بها .

قوله : ((**فإن أخره بعده أجزأه**))[٨] .

ظاهره تأخير الوضوء بعد الغسل ، وأنه يتوضأ بعد غسله ، وليس كذلك ؛ إذ لا يحتاج إليه ، فالمعنى في ذلك فإن أخّره بعد الموضع الذي أمر بتقديمه فيه وقد غسله في أثناء غسله . وانظر هل يتكرر الغَسل للأعضاء في الوضوء ؟

قال **عياض** : لم يأت في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار ، وقد قال بعض شيوخنا : إنّ التكرار في الغسل لا فضيلة فيه[٩] .

قوله : ((**وإن أخّر غسل رجليه**[١٠] **إلى موضع يقرب من غسله أجزأه**))[١١] .

قال **الشيخ** : لم يرد أن يخبر أنّ تأخير غسل الرجلين جائز . وإنّما أراد أن

---

(١) انظر :كتاب الغسل من صحيح البخاري ١/ح٢٤٨ ــ ٢٤٩ ، وكتاب الحيض من صحيح مسلم ١/ح٣١٦ ــ ٣١٧

(٢) في قز : فجعل ، وهذا تصحيف .

(٣) في قز : مرة ، وأخّر أخرى .

(٤) انظر : التبصرة ١/٢٨ .

(٥) ونص قوله : ((فإن شاء غسل رجليه ، وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله)) أهـ .
الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص : ٩٩ .

(٦) ساقط من قز .

(٧) في قز : تشريفاً .

(٨) تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٠ .

(٩) انظر : إكمال المعلم للقاضي عياض مع إكمال الأبي ٢/٩٢ .

(١٠) في قز : الرجلين .

(١١) تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٠ .

يخبر أن التفريق اليسير [في الطهارة][1] لا يضر كما يضرّ من أخّر غسل رأسه خوفاً من امرأته إن كان تأخيراً كثيراً ؛ ولذلك ذكرها ابن يونس هنا[2] ، فقال : لمّا ذكر هذه : وأمّا من أخرّ غسل رأسه[3] [4] .

هل للماء المستعمل في الغسل حدّ ؟

قوله : ((وليس الناس فيما يكفيهم من الماء سواء))[5] .

قال الشيخ : إذ الناس يختلفون في الخرق والرفق[6] ولين الأعضاء وخشونتها. وقاله ابن الجلاب[7] .

وانظر ، هل لا بدّ في الوضوء والغسل من المقدار الذي روي عن النبي ﷺ من الماء ، المدّ وثلث[8] في الوضوء ، أو المدّ فقط على ما روي عنه[9] أنه توضأ بمد[10] . والصاع في الغسل .

قال عياض : وروي[11] عنه ﷺ : ((أنّه كان يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصاع))[12] [13] ، ولا حدّ في ذلك في مشهور مذهبنا، إلاّ أنّ التقلل من الماء مع الإسباغ من مستحبات الغسل والوضوء .وعند ابن شعبان أنّه لا يجزيه[14] في ذلك أقل ممّا

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من قز .

(٢) في قز : هناك .

(٣) في قز : رجليه ، وهذا خطأ .

(٤) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٨ .

(٥) تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٠ .

(٦) في قز : والناس إذ يختلفون بالخرق والرفق .

(٧) انظر : التفريع ١/١٩٥ .

(٨) في قز : والثلث .

(٩) ساقط من قز .

(١٠) في قز : بالمدّ .

(١١) في قز : وقد روي .

(١٢) في قز : ويتطهر .

(١٣) تقدم في ص : ٢٥٠ .

(١٤) في قز : لا يجزي .

روي عن النبي ﷺ من المدّ والصاع[1] . صحَّ من الإكمال .

إجزاء الغسل عن الوضوء

قوله : ((**قال ابن عمر : وإن لم يتوضأ الجنب ، أجزأه الغسل ما لم يمسّ فرجه**[2]))[3] .

وقالت عائشة ــ رضي الله عنها ــ : ((وأيّ وضوء أعمّ من الطهر))[4] .

ولأنَّ الغسل فرض ، والوضوء فرض ، والفرض يجزئ عن الفرض . وقوله : ((**ما لم يمسّ فرجه**)) مفهومه لو مسّ فرجه لم يجزه ذلك عن الوضوء ويعيده . وهل يفتقر إلى نيّة أم لا ؟ قولان على ما تقدم .

لا يلزم المرأة نقض شعرها في الغسل

قوله : ((**ولا تنقض المرأة شعرها في غسل حيضة أو جنابة ، ولكن تضغثه بيدها**[5]))[6] .

قال **الشيخ** : لما روي أنَّ امرأة أتت النبي ﷺ فقالت له : يا رسول الله ، إني امرأة أشدّ ضفر رأسي ، فكيف أصنع إذا اغتسلت ؟ فقال لها : ((أحثي عليه ثلاث حثيات ، ثم اغمزيه على أثر كل حفنة[7] يكفيك))[8] / كذا في رواية ٥٠/ز

---

(١) انظر : إكمال المعلم مع الإكمال للابي ٩٥/١ .

(٢) أخرجه سحنون في المدوّنة ١٣٥/١ ، وعبد الرزاق في المصنف ٢٧٠/١ رقم (١٠٣٨) ، ولفظ المدوّنة عن سالم بن عبد الله أنه سأل أباه عبد الله بن عمر عن الرجل يجنب ، فيغتسل ولا يتوضأ ؟ قال : وأي وضوء أطهر من الغسل ما لم يمسّ فرجه .

(٣) تهذيب مسائل المدوّنة ١٠/١ .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ منسوباً لعائشة ــ رضي الله عنها ــ ولكن أخرج عبد الرزاق في المصنف ٢٧٠/١ــ٢٧١ نحوه عن عبد الله بن عمر ولفظه : ((وأي وضوء أتم من الغسل)) وعن علقمة : ((وأي وضوء أعم من الغسل)) ولكن ورد عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ مرفوعاً : ((أنَّ النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل)) . أخرجه أبو داود ١٧٣/١ رقم (٢٥٠) ، والترمذي ١٧٩/١ رقم (١٠٧) ، والنسائي ١٣٧/١ ، وابن ماجه ١٩١/١ رقم (٥٧٩) ، وأحمد ٦٢/٦ ، ١٩٢ ، والبيهقي ١٧٩/١ ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٩٤/١ .

(٥) في قز : بيديها .

(٦) تهذيب مسائل المدوّنة ١٠/١ .

(٧) في ز : حثية .

(٨) أخرجه سحنون في المدوّنة ١٣٤/١ ، وأبو داود في الطهارة ١٧٤/١ رقم (٢٥٢) ، والبيهقي في السنن ١٨١/١ ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٩/١ : حسن . = =

بالفعل المستقبل . وفي رواية : ((بكفيْك))[1] تثنية[2] كفٍّ . وقوله : ((**تضغثه**)) . قال **عياض** : بفتح التاء والغين المعجمة ، وسكون الضاد المعجمة ، وآخره[3] ثاء مثلثة ، معناه تضمّه وتجمعه وتحرّكه وتعصره عند غسله بيديها موصولاً[4] . صحَّ منه.

قوله : ((**ولا تنقض المرأة شعرها**)) .

قال **الشيخ** : معناه إلاَّ أن يكون موصولاً بصوفٍ أو شعر غيرها ، فإنَّ عليها أن تزيل ذلك حتى يصل الماء إلى شعرها . وهي منهية عن ذلك أن تفعله[5] .

وقوله : ((**ولكن تضغثه بيديها**)) .

ظاهره وإن كانت عروساً . وفي شرح **ابن بطال**[6] عن بعض التابعين : إنَّ العروس ليس عليها غسل رأسها ؛ لما في ذلك من إفساد المال[7] . قال الشيخ أبو محمد صالح : وهذا يسمع في المجالس ، و لم أقف عليه نصّاً .

= وأخرجه مسلم في الحيض ١/٢٥٩ رقم (٥٨) عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ بلفظ : قالت : قلت يا رسول الله : إني امرأة أشد ضفر رأسي ، فأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : ((لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)) .

(١) الروايتان للمدونة ، الأولى رواية ابن وضّاح ، والثانية رواية ابن باز ، وقد صوَّب القاضي عياض رواية ابن وضّاح . انظر : التنبيهات ص : ١٢ .

(٢) في قز : بتثنية .

(٣) في قز : وآخر .

(٤) انظر : التنبيهات ص : ١٢ .

(٥) في قز : أن تفعل ذلك .

(٦) هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي ، يعرف بابن اللحام شارح البخاري، من شيوخه أبو عمر الطلمنكي وابن عفيف ، من تلاميذه أبو داود المقرئ وعبد الرحمن بن بشرى. ألف شرح صحيح البخاري ، وكتاب الزهد والرقائق . توفي سنة ٤٤٩هـ .

انظر : ترتيب المدارك ٨/١٦٠ ، الصلة ٢/٤١٤ .

(٧) لم أجد هذا في شرح البخاري لابن بطال ١/ق١٠٧ ، ولكن أخرج عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب وابن جريج أنَّ المرأة الجنب إن امتشطت بحنّاء رقيق ، فحسبها ذلك من أن تغسل رأسها لجنابتها .

وعن أبي هريرة ـ ﷺ ـ أنه سأل عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن المرأة إذا اغتسلت تنقض شعرها؟ فقالت : وإن كانت قد أنفقت عليه أوقية ؟ إذا أفرغت على رأسها ثلاثاً فقد أجزأ ذلك . - -

قوله : ((**ولا بأس بما انتضح من غسل الجنب في إنائه ، ولا يستطيع الناس الامتناع من هذا**))[1] .

قال محمد بن سيرين[2] : ((وإنّا لنرجو من رحمة ربنا ما هو أوسع من هذا))[3] .

قال **عياض** : ظاهره ما ينتضح / من الأرض وعليه حمله الناس[4] . ٤٥أ / قر

قال الشيخ أبو محمد صالح : ليس يريد **عياض** أنّ هذا ظاهر لفظ الكتاب ، وإنّما هو ظاهر بقرينةٍ تنضاف إليه ، وهي أنّ الغالب من الجسم طهارته ، ومن الأرض نجاستها ، فهو إنّما يتكلم على ما يتوقّى تنجيسه .

قال **عياض** : وهذا إذا كان المغتسل طاهراً أو منحدراً لا تثبت فيه النجاسة. فإن لم يكن كذلك ، وكان يبال فيه ، ويستنقع الماء فيه ، فهو نجس وينجّس[5] ما طار منه من رشّ الماء كلَّ ما أصابه ، وعلى كل حال . فيكره البول في المغتسل ، وقد نهى ﷺ عنه قال: ((إنّ عامة الوسواس منه))[6] .خرّجه الترمذي .

= وأخرج ابن أبي شيبة أنّ امرأة شكت إلى عائشة الغسل من الجنابة فقالت : صبي ثلاثاً ، فما أصاب أصاب وما أخطأ أخطأ .

وعن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنه قال: يجزئ المنتشطة ثلاثاً. انظر:مصنف عبد الرزاق ٢٧٢/١ رقم (١٠٤٨، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٤)، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ...رقم (٧٨٠ ، ٧٨٢) .

(١) تهذيب مسائل المدوّنة ١٠/١ .

(٢) هو الإمام الثبت القاضي أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم البصري ، مولده قبل مقتل عثمان بسنتين على الأرجح وقيل عمر ، سمع من أبي هريرة وعمران بن الحصين ــ رضي الله عنهما ــ وجماعة ، وروى عنه قتادة ويونس بن عبيد وغيرهما ، توفي سنة ١١٠هـ بعد الحسن بمائة يوم .

انظر : سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤ ، تقريب التهذيب ٥٢٢/٢ .

(٣) ذكره في المدوّنة ١٣٤/١ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ... رقم (٧٧٦) .

(٤) انظر : التنبيهات ص : ١٢ .

(٥) في قر : ويتنجس .

(٦) أخرجه أبو داود في الطهارة ٢٩/١ رقم (٢٧) ، والترمذي في الطهارة ٣٢/١ رقم (٢١) ، والنسائي في الطهارة ٣٤/١ ، وابن ماجه في الطهارة ١١١/١ رقم (٣٠٤) ، وأحمد في المسند ١١٠/٤ ــ ١١١ ، والبيهقي في السنن ٩٨/١، وأشار إلى تضعيفه الترمذي والبيهقي، ونقل ابن حجر في الفتح ٤٥٢/٨ رقم =

[صحَّ منه][1] .

حكم من أخّر غسل رأسه خوفاً من امرأته وأخل بالفور

قوله : ((**ومن أخّر غسل رأسه في اغتساله من الجنابة خوفاً من امرأته**))[2] .

قال **الشيخ** : هذا خاف من غيرة امرأته عليه ؛ لكونها كانت لها ضـرّة ، أو كانت له سُرِّيّة . ثم قال : ((**وابتدأ الغسل**)) . قال **الشيخ** : لأنّ الفور فرض مـع الذكر ، وهذا ذاكر .

الجنب إذا حاضت هل يرتفع عنها حكم الجنابة بالغسل قبل الطهر

قوله : ((**وإذا حاضت امرأة ...** إلى قوله : **حتى تطهر من حيضتها**))[3] .

في الأمهات : إن أحبّت[4] .

قال **ابن يونس** : يريد بقوله : ((إن أحبّت)) أنّ لها أن تغتسل قبل ارتفـاع الحيض عنها . قال بعضهم : وفائدته أن يرفع[5] حكم الجنابة ، لتقرأ القرآن طاهراً ؛ إذ للحائض أن تقرأ القرآن ؛ لأن أمرها يطول بخلاف الجنب الذي يستطيع رفـع الجنابة الساعة بالغسل . [قال] **ابن يونس** : وهذا ضعيف ، لا يجـب أن يرتفـع حكم الجنابة بالغسل ؛ لأنّه طرأ عليها ما هو أشدّ منه . وينبغي إذا ارتفع دم الحيض عن الحائض ، و لم تغتسل أن يكون حكمها حكم الجنب ، لا تقرأ القرآن ، ولا تنام حتى تتوضأ ؛ لأنّها ملكت طهرها .

- (٤٨٤٢) عن ابن حبان والحاكم أنهما صححاه ، وصرّح بتضعيفه الألباني في تمام المنّة ص : ٦٢ فقـال : ((القول في هذا الحديث كالقول في الذي قبله ؛ فإن مدار هذا عند جميع مخرجيه على الحسن البصري عـن عبد الله بن مغفل ، والحسن على جلالة قدره فإنه من المشهورين بالتدليس)) أهـ ، وقال في الذي قبلـه : ((الحديث ضعيف وتصحيح من صححه تساهل أو خطأ)) أهـ ، ثم قال : ((لكن في الباب حديث آخـر بلفظ : ((نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله)) أخرجه أبو داود وغيره بسـند صحيح ، صححه جمع كالعسقلاني وغيره)) أهـ .

(١) ساقط من قز .

(٢) تمام المسألة : ((حتى جف غسله ، لم يجزه وابتدأ الغسل)) .
تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٠ .

(٣) تمام المسألة : ((وإذا حاضت امرأة وهي جنب ، فلا غسل عليها حتى تطهر))
تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٠ .

(٤) انظر : المدوّنة ١/١٣٤ .

(٥) في قز : يرتفع .

هل يجزئ غسل الجنابة والحيض؟ يؤدى؟

قال ابن حبيب : وإذا انقطع دم الحيضة وهي جنب ، فلتغتسل غسلاً واحداً لهذا ولهذا تنويهما[1] . صحّ منه .

قال **اللخمي** : وقال الحسن والنخعي[2][3] وعطاء : تغتسل غسلين[4][5] . صحَّ منه .

[قال] **ابن يونس** : قال ابن القاسم في المجموعة : فإن تطهّرت للحيضة ناسية للجنابة أجزأها . قال سحنون في كتاب ابنه : وإن تطهرت للجنابة ، لم / تذكر الحيضة لم يجزها . وقال محمد بن عبد الحكم وأبو الفرج : يجزيها ؛ لأنّه فرض ناب عن فرض . [قال] **ابن يونس** : وهذا هو الصواب[6] . ورجّحه اللخمي[7] أيضاً . [قال] [**ابن يونس**] : قال ابن القصار : لأنّ الأحداث إذا كان موجَبها واحداً واجتمعت تداخل حكمها ، وناب موجَب أحدها عن الأُخر، كاجتماع البول والغائط والريح[8][9] . صحّ منه . انظر تمامها فيه إلى ما ذكر عيسى عن ابن

٥٠ب/ز

---

(١) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٩ .

(٢) ساقط من ز .

(٣) هو أبو عمران إبراهيم بن زيد بن قيس النخعي اليماني الكوفي الفقيه الحافظ ، روى عن خاله الأسود بن زيد وعلقمة وجماعة من كبار التابعين وأدرك جماعة من الصحابة وأدخل على عائشة ــ رضي الله عنها ــ وهو صبي ولم يثبت له سماع عن أحدهم ، روى عنه حماد بن سليمان ومغيرة بن مقسم وجماعة ، توفي سنة ٩٦هـ ، وله من العمر ٤٩ سنة وقيل: ٥٨ .

انظر : طبقات خليفة ص : ١٥٧ ، سير أعلام النبلاء ٤/٥٢٠ .

(٤) ذكره عنهم ابن المنذر في الأوسط ٢/١٠٤ ، وأخرج أثر الحسن عبد الرزاق في المصنف ١/٣٣٥ رقم (١٣٠٠) ، وأخرج أثر النخعي ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ... رقم (٨٢٢ ، ٨٢٦ ــ ٨٢٧) ، وأما أثر عطاء فأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ... رقم (٨٣٠) ، وعبد الرزاق ١/٣٣٥ رقم (١٢٩٨) .

(٥) انظر : التبصرة ١/٣٢ .

(٦) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٩ .

(٧) انظر : التبصرة ١/٣٢ .

(٨) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٩ ، عيون الأدلة ١/ق٩٦ .

(٩) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((حـ من تقييد آخر : والمذي ينوب عن جميعها وضوء واحد ، ويجزئ وضوء لأحدهما عن الجميع ، وكذلك الغسل من الجنابة والحيض . وقول أبي الفرج وفاق لقول ابن القاسم في المدوّنة ؛ دليله قول ابن القاسم في الشجّة إذا كانت في موضع الوضوء أنّ غسلها بنية الوضوء يجزئ عن غسل الجنابة . ووجه قول سحنون ، أنه لمّا طرأت الحيضة على الجنابة ، ومنعتها الطهارة ، ـ ـ

القاسم فيمن تطهّر ينوي إن كان أصابته جنابة نسيها ، فهذا لها ، ثم ذكر أنه كان جنباً ، فلا يجزيه . وقال عيسى يجزيه[1] . صحّ منه . .

مغيب الحشفة موجب للغسل وإن لم يحصل الإنزال

قوله : ((**والغسل يجب على الزوجين بالتقاء الختانين ومغيب الحشفة**))[2] .

[قال] [**ابن يونس**] : وقاله عمر وعثمان وعائشة[3] ، قال أبو سلمة[4] : سالت عن ذلك عائشة ، فقالت : ((إذا جاوز الختان الختان ، فقد وجب الغسل))[5] . ورواه أيضاً عنها أبو موسى الأشعري ــ رضي الله عنه ــ[6][7] . وقاله زيد بن

= أسقطت حكم الجنابة ، وصار الحكم لها . قيل لأبي بكر بن عبد الرحمن : فإن طرأت الجنابة على الحيضة باحتلام أو وطء ، ثم تغتسل بعد طهرها من الحيضة تنوي الجنابة ، هل يدخلها القولان المتقدمان ؟ قال : لا يدخلها ذلك ولا يجزيها غسلها ؛ لأنها حائض . كانت قبل الجنابة وبعدها ، فلا حكم للجنابة الطارئة على الحيضة . (م) : والصواب عندي أن يجزيها غسلها ؛ لأن الجنابة والحيضة يوجبان الغسل متى انفردا ، وذلك فرض فيهما ، فسواء طرأت جنابة على حيضة أو حيضة على جنابة ، كالغائط والبول كل واحد منهما يوجب الوضوء الفرض ، فلو طرأ البول على الغائط ، ثم توضأ ينوي به عن البول ، لأجزأه كان متغوّطاً قبل البول أو بعده ، فكذلك طريان الجنابة على الحيض . صحّ منه . تمّ)) أهـ .

(١) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٩ .

(٢) تمام المسألة : ((أنزلا أو لم ينزلا)) تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٠ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/٤٥ رقم (٧١) ، وعبد الرزاق في المصنف ١/٢٤٥ رقم (٩٣٦) .

(٤) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري أحد أعلام المدينة ، الإمام الحافظ ، اختلف في اسمه فقيل : عبد الله وقيل إسماعيل وقيل اسمه كنيته ، ولد سنة بضع وعشرين ،روى عن أبيه وعائشة وجماعة من الصحابة والتابعين،روى عنه ابنه عمر وعروة وجماعة ، توفي في خلافة الوليد سنة ٩٤هـ وله ٧٢ سنة.

انظر : طبقات خليفة ص : ٢٤٢ ، سير أعلام النبلاء ٤/٢٨٧ .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ١/٤٦ رقم (٧٢) ، وعبد الرزاق في المصنف ١/٢٤٥ رقم (٩٣٨) عن عائشة موقوفاً . وأخرجه الترمذي ١/١٨٢ رقم (١٠٩) مرفوعاً من طريق سعيد بن المسيب عنها بهذا اللفظ .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ١/٤٦ رقم (٧٣) مرفوعاً بنفس اللفظ السابق . وأخرجه مسلم في الحيض ١/٢٧١ رقم (٣٤٩) بلفظ : ((إذا جلس بين شعبها الأربع ومسّ الختان الختان فقد وجب الغسل)) .

(٧) هو أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري التميمي ، الصحابي الجليل والإمام الفقيه المقرئ ، أسلم بمكة ، وأول مشاهده خيبر ، قدم مع جعفر من الحبشة و لم يكن هاجر إليها . استعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن مع معاذ ، وولي أمرة البصرة والكوفة لعمر فافتتح أصبهان وتستر وعزله علي بعد ذلك ، توفي سنة ٤٢هـ وقيل : ٤٤هـ .

انظر : الاستيعاب ٣/١٠٣ ، ٤/٣٢٦ ، وسير أعلام النبلاء ٢/٣٨٠ .

ثابت[1] وابن عمر ــ رضي الله عنهم ــ ، وإلى هذا رجع أبيّ بن كعب[2] . وروى هذا كله[3] مالك في حديث الموطأ[4] . قال ابن القاسم : وذلك إذا غابت الحشفة ، وإلا لم يجب الغسل[5] . وروى ابن وهب أن النبي ﷺ قال : ((إذا التقى الختانان وغابت الحشفة ، فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل))[6] . وسأل رجل النبي ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يُكْسِل ، هل يكون عليه غسل ؟ وعائشة ــ رضي الله عنها ــ جالسة ، فقال رسول الله ﷺ : ((إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل))[7] .

---

(١) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي النجاري الأنصاري يكنى أبا سعيد وأبا خارجة الصحابي الجليل مفتي المدينة ، وكاتب الوحي وجامع المصحف ، استصغر يوم بدر وشهد ما بعدها ، حدّث عن النبي ﷺ وعن صاحبيه ، حدّث عنه أبو هريرة وابن عباس وجماعة من الصحابة والتابعين ، كان عُمره يوم قدم النبي ﷺ ١١ سنة ، اختلف في وفاته على ثمانية أقوال أشهرها أنه مات سنة ٤٥هـ وله ٥٦ سنة .

انظر : الاستيعاب ١١١/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٢٦/٢ .

(٢) هو أبي بن كعب بن قيس النجاري الأنصاري يكنى أبا المنذر وأبا الطفيل ، صحابي شهد العقبة وبدراً ، وكان رأساً في العلم والعمل ، روى عنه أنس بن مالك وعبد الله بن عباس وجماعة ، توفي بالمدينة سنة ٣٠هـ على الصحيح ، وقيل : ٢٢هـ .

انظر : طبقات ابن سعد ٢٥٩/٣ رقم (١٧٣) ، وسير أعلام النبلاء ٣٨٩/١ .

(٣) في قز : كله عنهم .

(٤) انظر : الموطأ ٤٥/١ ــ ٤٧ الأرقام من ٧١ إلى ٧٥ .

(٥) انظر : المدوّنة ١٣٥/١ .

(٦) أخرجه سحنون من طريق ابن وهب في المدوّنة ١٣٥/١ بهذا اللفظ ، وأخرج نحوه أحمد في المسند ١٧٨/١ ، وابن أبي شيبة في المصنف ١/... رقم (٩٣٧) ومن طريقه ابن ماجه في السنن ٢٠٠/١ رقم (٦١١) ، وأورده الزيلعي في نصب الراية ٨٤/١ وعزاه لمسند ابن وهب ، ونقل عن عبد الحق في أحكامه أنه قال : ((إسناده ضعيف جداً)) ، ثم ذكر له طريقاً آخر عند الطبراني في الأوسط ضعّف إسنادها الألباني في السلسلة ٢٦٠/٣ ، ثم ذكر له شواهد من معناه ترتقي بالحديث إلى درجة الاحتجاج . فزيادة ((وغابت الحشفة)) حسّنها بمجموع الطريقين ، وأثر صحيح عن أبي هريرة عزاه للطحاوي (٣٥/١) ، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ١/ ...رقم (٩١٨) قال أبو هريرة : ((إذا غابت المدورة فقد وجب الغسل)) وزيادة ((أنزل أو لم ينزل)) أخرجها البيهقي ١٦٣/١ بسند قال عنه الألباني : صحيح ، وهي عند مسلم ٢٧١/١ رقم (٨٧) بلفظ ((وإن لم ينزل)) .

(٧) أخرجه مسلم ٢٧٢/١ رقم (٨٩) .

قال **الشيخ** : انظر قوله : ((وعائشة جالسة)) يحتمل أن تكون عائشة ـ رضي الله عنها ـ خلف الحجاب[1] ، ويحتمل أن يكون ذلك قبل نزول آية الحجاب.

الجواب عن حديث ((الماء من الماء))

[قال] [**ابن يونس**] : قال بعض علمائنا[2] : وما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: ((الماء من الماء))[3] يعني يجب الاغتسال بالماء من إنزال الماء الدافق/، فقد روي عن أبيّ بن كعب ﷺ أنه قال : ((الماء من الماء رخصة رخّصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد ذلك))[4] . وقد أرسل عمر ـ ﷺ ـ في ذلك إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ، فقالت :قال رسول الله ﷺ :((إذا التقى الختانان ، فقد وجب الغسل)) . فقال عمر ـ ﷺ ـ : ((من خالف هذا ، جعلته[5] نكالاً))[6] . قال غيره : ويحتمل أن يكون جرى على سؤال سائل قال : يا رسول الله الماء من الماء ؟ فقال : ((الماء من الماء)) ، وليس فيه بيان أنّ الماء لا يكون إلا

٤٥ب/ قز

---

(١) في قز : حجاب .

(٢) انظر : عيون الأدلة لابن القصار ١/ق٦٠ ، الاستذكار ٣/٨٦ .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في الطهارة ١/١٤٨ رقم (٢١٧) ، وأحمد ٣/٢٩ ـ ٣٦ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ، وأخرجه النسائي من حديث أبي أيوب ﷺ ١/١١٥ ، وقال الترمذي في الطهارة ١/١٨٦ رقم (١١٢) : وفي الباب عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير وطلحة وأبي أيوب وأبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال : ((الماء من الماء)) .

وقد أخرجه مسلم في الحيض ١/٢٦٩ / ٨٠ ـ ٨١ بلفظ : ((إنما الماء من الماء)) .

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة ١/١٤٧ رقم (٢١٥) واللفظ له ، والترمذي في الطهارة ١/١٨٣ رقم (١١٠) ، وابن ماجه ١/٢٠٠ رقم (٦٠٩) ، وأحمد في المسند ٥/١١٥ ـ ١١٦ ، وابن عبد البر في الاستذكار ٣/٨٤ ـ ٩٤ ، والحازمي في الاعتبار ص : ١٢٤ ـ ١٢٧ وقال : حديث محفوظ ، والبيهقي في السنن ١/١٦٥ ـ ١٦٦ من طرق قال في بعضها : إسناده موصول صحيح . قال الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٤٣ : صحيح .

(٥) في قز : فقد جعلته .

(٦) ذكره بهذا اللفظ ابن القصار في عيون الأدلة ١/ق٦٠ ، وأخرج نحوه الإمام أحمد وابنه عبد الله في المسند ٥/١١٥ ، وابن أبي شيبة ١/ ... رقم (٩٢١ ـ ٩٢٨) ، ولفظه عند أحمد : ((لا يبلغني أن أحداً فعله ولا يغسل إلا أنهكته عقوبة)) ، وعند ابن أبي شيبة : ((لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضرباً)).

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢/٨٠ بلفظ : ((لا أجد أحداً جامع امرأته و لم يغتسل أنزل أو لم ينزل إلا عاقبته)) .

من الماء . وكذلك حجتنا في قوله ﷺ : ((في السّائمة الزكاة))[1] أنّه جرى على سؤال سائل . وقد رويناه حديثاً مفسّراً ــ وهو يقضي على المجمل ــ قوله ﷺ : ((إذا التقى الختانان وغابت الحشفة ، فقد وجب الغسل ، أنزلا أو لم ينزلا)) ، فهذا بيّن ما رووه[2] وزاد عليه[3] .

[قال] **عياض** : وقيل يحتمل أن يكون محمولاً على المنام ؛ لأنّه لا يجب الاغتسال فيه إلاّ من الماء[4] . صحَّ من الإكمال .

[قال] [**ابن يونس**] : ولأنّا وجدنا جميع الأحكام التي يوجبها الإنزال ، يوجبها مغيب الحشفة وإن لم يكن إنزال ، من وجوب الصداق ، والحدّ ، والإحصان ، والإحلال ، وإفساد الصوم والحجّ ، وإيجاب الكفّارة ، والخروج من الإيلاء ، وغير ذلك ، فكذلك الغسل . وكان ممّا احتجّ به علي بن أبي طالب / ــ رضي الله عنه ــ أن قال : ((توجبون عليه الحدّ ، ولا توجبون عليه صاعاً من ماء))[5] ؛ ولأنّا روينا حديثاً مفصّلاً وهو قوله ﷺ: ((إذا التقى الختانان[6] وغابت الحشفة ، فقد وجب الغسل ، أنزلا أم لا))[7] ، والمجمل قوله ﷺ : ((الماء من الماء))[8] والمفصّل يقضي على المجمل[9] . صحَّ من **ابن يونس** بالمعنى .

١٥١ / ز

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، ولكن أخرجه مالك في الموطأ ٢٥٨/١ رقم (٢٣) وأبو داود في الزكاة ٢٢١/١ رقم (١٥٦٧) ، والبخاري في الزكاة ح١٤٥٤ جزء من حديث أنس رضي الله عنه ، ولفظه عند مالك وأبي داود : ((وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة)) وعند البخاري : ((في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة)) .

(٢) في قز : رواه .

(٣) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٨ .

(٤) هذا قول المازري في المعلم بفوائد صحيح مسلم ، انظره ٢٥٤/١ ، وانظر إكمال إكمال المعلم ١٠٩/٢.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٤٩/١ رقم (٩٤٣ ــ ٩٥٥) ، وابن أبي شيبة ١/ ... رقم (٩٢٢)، وابن عبد البر في الاستذكار ٨٧/٣ ــ ٨٩ بألفاظ مختلفة ومعناها واحد .

(٦) في قز : الختان .

(٧) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٨) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٩) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٨ .

قال **الشيخ** : انظر قوله : ((إذا التقى الختانان)) يريد بالختانين موضع الحديد[1] منهما ، والختان إنما يقال في الرجل ، وإنّما قال ذلك على جهة التغليب .

قال **اللخمي** : وقد عبّر عن ذلك بالتقاء الختانين والمراد المقابلة ، كقوله : التقى الرجلان والفارسان وليس يصح[2] اجتماعهما إلا عند الإصابة . وإذا تقابل الختانان جاوزت الحشفة موضع افتضاض المرأة[3] . صحّ منه .

وقوله : ((**ومغيب الحشفة**)) .

قال **اللخمي** : فإن غاب بعض الحشفة لم يجب الغسل . والقبل والدبر في ذلك سواء[4] .

قال **الشيخ** : من ذكر أو أنثى ، آدمية أو بهيمة ، حيّة أو ميتة .

قال ابن شعبان : وكذلك إن فعلت ذلك امرأة بذكر بهيمة ، فأدخلته فيها أنّ عليها الغسل[5] . فإن كان مقطوع الحشفة وغاب من العسيب مقدار الحشفة ، وجب عليهما الغسل[6] . انظر الجواهر .

وقوله : ((**الزوجين**)) ليس بشرط وكذلك غير الزوجين من زانيين ، أو أحدهما طائع والآخر مغلوب . وإنّما تكلم على الغالب .

هل يجب الغسل على الصغيرة إذا وطئت ؟

وقوله : ((**والغسل يجب على الزوجين**)) .

قال **اللخمي** : وهذا إذا كانا بالغين ، واختلف في غسلها إذا كانت غير بالغ ، والآخر بالغاً . فقال محمد بن سحنون : تغتسل . وإن صلّت بغير غسل أعادت . وقاله أشهب .

---

(١) في قز : الحديث ، وهو تصحيف .

(٢) في ز : بصحيح .

(٣) انظر : التبصرة ١/٢٩ .

(٤) المصدر السابق ١/٢٩ .

(٥) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٢٤ ــ ٢٥ ، تهذيب الطالب لعبد الحق ١/ق١٤ .

(٦) نقله ابن المواز عن ابن القاسم .

انظر : النوادر والزيادات ١/ق٢٤ ، وعقد الجواهر لابن شاس ١/٦٤.

وفي[1] مختصر الوقار : لا غسل عليها . وهذا هو الأصل ؛ لأنّها غير مخاطبة إلا بالبلوغ . والأول أحسن ؛ لتتعلّم وجه ذلك ، ولئلا تتهاون بمثل ذلك بعد البلوغ.

إذا وطئ الصبيّ بالغ يجب عليهما الغسل

واختلف أيضاً في غسلهما[2] إذا كانت بالغة وهو غير بالغ . فأمّا الصبيّ فالخلاف فيه على ما تقدّم فيها ، إذا كانت غير بالغة . وأمّا المرأة ، فقال في كتاب العدّة من المدوّنة : لا غسل عليها إلا أن تلتذّ ؛ لأنّ إلتذاذ المرأة بعد إنزالها[3] . وقال أصبغ عن ابن حبيب : تغتسل . وهذا أيضا على وجه الاحتياط وحماية للذريعة ؛ لئلا تعتادَ ترك الاغتسال[4] . صحَّ منه .

خروج المنيّ بغير لذّة على غير العادة هل يوجب الغسل ؟

قال **اللخمي** : واختلف في أربع مسائل :

أحدها : إذا وطئ ولم ينزل ، فاغتسل ثم أنزل بعد ذلك .

والثانية : إذا لاعب أو قبّل أو تذكّر ولم ينزل ثم أنزل بعد ذلك بغير / لذّة . ١٤٦ / قز

والثالثة : إذا أنزل[5] من إبْرِدَةٍ أو ضربٍ أو لدغ عقرب .

والرابعة : إذا أنزل[6] من حكّة أو ماء سخن .

فاختلف في هؤلاء على أربعة أقوال :

فقيل : يجب الغسل .

وقيل : لا غسل عليهم .

وقيل : يجب على من لاعب أو لامس ؛ لأنّه منيّ لم يغتسل منه . ويسقط عمّن جامع ؛ قال محمد[7] : لأنّها جنابة اغتسل منها ، بخلاف من تذكّر ثم أنزل ،

---

(١) في قز : وقال في .

(٢) في ز : غسلها ، وهذا لا يتفق مع ما بعده من التفصيل .

(٣) انظر : المدوّنة ٢/٢٥ ، كتاب طلاق السنة باب في امرأة الصبي .

(٤) انظر : التبصرة ١/٢٩ .

(٥) في قز : إذا نزل ، وهو تصحيف .

(٦) في قز : إذا نزل ، وهو تصحيف .

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الأسكندري المصري المعروف بابن المواز ، الإمام الفقيه ، ولد سنة ١٨٠هـ ، وتفقّه على عبد الله بن عبد الحكم وأصبغ بن فرج وعليه اعتماده . من تلاميذه : علي بن ==

فإنه يغتسل : لأنّها جنابة لم يغتسل منها[1] .

واختلف بعد القول بأن[2] لا غسل في ذلك في وجوب الوضوء وفي إعـــادة الصلاة[3] . انظر **اللخمي وابن يونس** .

٥١ب/ز

وقوله : ((**ومغيب الحشفة**)) / .

[قال] **عياض** : الحشفة ــ بفتح الشين ، الكمرة وهي رأس الذكر[4] .

خروج المنيّ بعد الغسل من الجنابة لا يوجب إعادته

قوله : ((**وإن جامعها دون الفرج ...** إلى قوله : **إلا أن تنزل هي**))[5] .

وقيل : عليها الغسل إذا التذّت[6] .

وقيل : عليها الغسل[7] لدخول الماء[8] . فهي ثلاثة أقوال .

استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم قبل الاغتسال

قوله : ((**ولا ينام الجنب في ليل أو نهار**[9] **حتى يتوضأ جميع وضوئه**))[10] .

[قال] [**اللخمي**] : الأصل في ذلك حديث عمر ــ ﷺ ــ قال للنـــبي

= عبد الله بن مطر وابن ميسّر . من مؤلفاته : كتاب الموّازيّة في الفقه ، وهو أحد الأمهات الأربعة المعتمـــدة في المذهب ، توفي بدمشق سنة ٢٦٩هـــ على الصحيح ، وقيل سنة ٢٨١هـــ .

انظر : ترتيب المدارك ١٦٧/٤ ، سير أعلام النبلاء ٦/١٣ .

(١) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٢٧ .

(٢) في قز : بأنه .

(٣) انظر : التبصرة ٢٩/١ ، و الجامع لابن يونس ١/ق١٩ .

(٤) انظر : التنبيهات ١٢/١ .

(٥) تمام المسألة : ((فإذا جامعها دون الفرج ، فوصل من مائه إلى داخل فرجها ، فلا غسل عليـــها ، إلا أن تنزل هي)) أهـــ ، وهذا هو الأصح المعتمد في المذهب .

انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١٠/١ ، البيان والتحصيل ١٢٥/١ ، مواهب الجليل ٣٠٧/١ .

(٦) هذه رواية ابن نافع عن مالك في العتبية .

انظر : النوادر والزيادات ١/ق٢٤ ، العتبية مع البيان والتحصيل ١٢٥/١ .

(٧) ساقط من ز .

(٨) وهو قول يزيد بن أبي حبيب وعطاء والليث .

انظر : البيان والتحصيل ١٢٥/١ .

(٩) في قز : ولا نهار .

(١٠) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١٠/١ .

ﷺ: إنّه تصيبه الجنابة من الليل . فقال له[1] : ((توضأ واغسل ذكرك ، ثم نم))[2] ، واختلف في الحديث ، هل هو على الوجوب أو على الندب . واختلف في تعليله : فقال في المجموعة : هو شيء ألزمه الجنب ليس على وجه الخوف عليه وجعله واجباً[3] . وقال ابن الجهم[4] : المعنى أنّه كان حقه أن لا ينام حتى يغتسل ، فرخص له أن يصير إلى إحدى الطهارتين ؛ خوفاً أن يدركه الموت وهو جنب لم ينل شيئاً من الطهارة[5] . وقيل : إن ذلك رجاء أن ينشط ، فيغتسل[6] . فعلى القول أن الوضوء ؛ ليبيت على إحدى الطهارتين خوفاً[7] ، إن أحدث قبل أن ينام ، أعاد الوضوء ويتيمم عند عدم الماء ، وهو قول ابن حبيب[8] . وعلى القول أن ذلك رجاء أن ينشط فيغتسل ، لا يعيد الوضوء، وهو قول مالك في كتاب ابن حبيب[9] . وعلى هذا إن عدم الماء لا يتيمم . وإن كان معه من الماء ما لا يكفيه للغسل ، لم يتوضأ . ومحمل الحديث على الندب ، ولا يجب الوضوء إلاّ للصلاة وما أشبهها ممّا تتعلق به قربة لله تعالى . وفي الترمذي قالت عائشة ــ رضي الله عنها ــ : ((كان رسول الله ﷺ يبيت جنباً لا يمسّ الماء))[10] . وفي البخاري ومسلم : ((أنه كان يتوضأ قبل أن

---

(١) ساقط من قز .

(٢) أخرجه البخاري ١/ح٢٩٠ ، ومسلم في الحيض ١/٢٤٩ رقم (٢٥) .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٢٣ ، المنتقى ١/٩٩ ، تهذيب الطالب لعبد الحق ١/ق١٤ .

(٤) وهو أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم يعرف بابن الوراق المروزي وقيل اسمه أحمد وهو خطأ . تفقّه على القاضي إسماعيل وابن بكير وغيرهما ، روى عنه أبو بكر الأبهري وأبو إسحاق الدينوري . من مؤلفاته : مسائل الخلاف ، والردّ على محمد بن الحسن ، توفي سنة ٣٢٩هـ وقيل ٣٣٣هـ .

انظر : ترتيب المدارك ٥/١٩ ، الديباج المذهب ص : ٣٤١ رقم (٤٥٥) .

(٥) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٢٠ .

(٦) قاله أبو بكر الأبهري وعبد الحق الصقلي وابن رشد .

انظر : تهذيب الطالب لعبد الحق ١/ق١٤ ، البيان والتحصيل ١/٦٧ .

(٧) ساقط من قز .

(٨) انظره في الواضحة ١/ق٢٠ ، النوادر والزيادات ١/ق٢٤ ، وتهذيب الطالب ١/ق١٤ .

(٩) انظر : النوارد والزيادات ١/ق٢٤ ، المنتقى ١/٩٨ .

(١٠) رواه أبو داود في الطهارة ١/١٥٤ رقم (٢٢٨) ، والترمذي في الطهارة ١/٢٠٢ رقم (١١٨) ، وابن ماجه ١/١٩٢ رقم (٥٨١ ــ ٥٨٣)، وأحمد في المسند ٦/٤٣ ، ١٠٢ ، ١٧١، والبيهقي في السنن -

ينام))[1] . وظاهر هذا الحديث يقتضي أنّها [كانت هي][2] لم تكن تتوضأ ؛ لأنّها لم تذكر أنّها كانت تتوضأ ، ولا أمرها بذلك ، والجنابة تكون بينهما جميعاً . وفي حديث البراء بن عازب ــ ﷺ ــ أنّه كان ــ ﷺ ــ يستحبّ أن لا ينام الإنسان إلا على طهارة[3] . فاستحب للجنب ما يخفّ من ذلك وهو أدنى الطهارتين[4] . صحّ منه .

وذكر **ابن يونس** عن ابن[5] مزين أن[6] وضوء الجنب ليس بواجب ، وفي ذلك رخصة عن النبي ﷺ[7] .

قوله : ((**وليس ذلك على الحائض**))[8] .

هل يستحب الوضوء للحائض قبل النوم ؟

قال **الشيخ** : لأنها لا تملك طهرها .

= ١/٢٠١ ــ ٢٠٢ ، وقد اختلف في ثبوته ، فنقل ابن حجر عن جماعة من أئمة الحديث قولهم هو وهم من أبي إسحاق السبيعي منهم شعبة وأبو داود وأحمد ويزيد بن هارون وأحمد بن صالح والأثرم وغيرهم حتى حكى فيه ابن المفوز الإجماع على أنه خطأ . وردّه الحافظ ابن حجر فقال : ((تساهل في نقل الإجماع)) ونقل عن البيهقي والدار قطني أنهما صححاه وعن ابن سريج أنه جمع بين الخبرين وأيّدهم كما في التلخيص ١/٢٤٥ رقم (١٨٧) ، وكذا رجح ثبوته أحمد شاكر في تحقيقه على الترمذي ١/٢٠٦ ، والألباني في آداب الزفاف ص : ١١٦ ــ ١١٧ .

(١) أخرجه البخاري في الغسل ١/ح١٨٦ ، ومسلم في الحيض ١/٢٤٨ رقم (٣٠٥) واللفظ له عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنّ رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب ،توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام.

(٢) ساقط من قز .

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء ١/ح٢٤٧ والتوحيد ح٧٤٨٨ ، ومسلم في الذكر ٤/ح٢٧١٠ واللفظ له عن البراء بن عازب ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال : ((إذا أخذت مضجعك ، فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم إني أسلمت وجهي إليك ... إلى قوله : فإن مت من ليلتك مت وأنت على الفطرة)) زاد في رواية ((وإن أصبح أصاب خيراً)) وفي رواية للبخاري : ((وإن أصبحت أصبت أجراً)) .

(٤) انظر : التبصرة ١/٣١ .

(٥) ساقط من قز .

(٦) ساقط من قز .

(٧) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٢٠ ، تهذيب الطالب ١/ق١٤ .

(٨) تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٠ .

قال بعض الشيوخ : ويلزم على القول أن وضوء الجنب شرع ليبيت على إحدى الطهارتين أن تتوضأ الحائض[1] .

يجوز للجنب معاودة والأكل قبل الوضوء

قوله : ((**وللجنب أن يعاود أهله ويأكل قبل وضوئه**))[2] .

[قال] [**ابن يونس**] : وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا أصابته جنابة يغسل [3- يده من الأذى ويأكل[4] . وكان [أبو عمران] [5] يغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه[6] .

[قال] **الشيخ** : وإنّما لم يغسل رجليه ؛ لأن غسل الرجلين ساقط في [الأوضئة][7] .

قوله : ((**وللجنب أن يعاود أهله**)) -3] .

[قال] [**ابن يونس**] : أي زوجته التي وطئها أوّلاً ، أو جاريته . وأمّا إذا وطئ زوجته ، فلا يصيب زوجته الأخرى في يومها ذلك ، ويجوز أن يصيب جاريتيه في يوم واحدٍ . قاله مالك في الموطأ[8] . انظر **ابن يونس** .

وروي عن النبي ﷺ أنّه قال / : ((من جامع امرأته فأراد أن يعاودها ، ٤٦ب / قز

---

(١) انظر : المعلم للمازري ١/٢٤٨ .

(٢) تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٠ .

(٣ ــ ٣) ساقط من ز ونب ، وأثبت من قز .

(٤) أخرجه أبو داود ١/١٥١ رقم (٢٢٣) ، والنسائي ١/١٣٩ ، وابن حبان كما في الإحسان ٤/٢٠ رقم (١٢١٨) ، وابن عبد البر في التمهيد ١٧/٣٦ ، واختصره البيهقي ١/٢٠٣ فذكر سنده عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ : ((أنّ النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه)) . وقال الأرنؤوط في تحقيق الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : ((إسناده صحيح على شرطهما)) .

(٥) كذا في قز ، والظاهر أنه تصحيف صوابه : ابن عمر ؛ فقد أخرج أثراً عنه بذلك مالك في الموطأ ١/٤٨ رقم (٧٨) ، ونقله عنه ابن يونس في الجامع .

(٦) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٢٠ .

(٧) كذا في قز وهو خطأ صوابه : في أوضئة ــ بالتنكير ــ أو في بعض الأوضئة ؛ لأن غسل لا يسقط في جميع الأوضئة .

(٨) انظر : الموطأ ١/٥٣ ، الجامع لابن يونس ١/ق٢٠ .

فليتوضأ ما بينهما))[1] .

الوضوء للجنب في الحديث محمول على الاستنجاء

قال **عياض**[2] : يريد الوضوء اللغوي ، وهو الاستنجاء[3] .

واختلف في علّة ذلك ، فقيل : لئلا يصل إلى الرحم نجاسة مستغنى عنها . قال في الإكمال : وإنما يغسل فرجه ؛ لأنه إذا عاد[4] وفرجه نجس أدخل نجاسة في فرج المرأة غير مضطر إليها ، بخلاف خضخضته حين / الجماع وترداده فيه ، مع ما في غسله من الفائدة الطبيّة لتقوية العضو ولتتميم اللذّة بإزالة ما تعلق به قبل من ماء الفرج وانتشر عليه من المنيّ الخارج منه ، وكل ذلك مفسد للذّة وللجماع المستأنف. ولما في ذلك من التنظيف وإزالة القذر الذي بنيت عليه الشريعة . وقد اختلف العلماء في ماء فرج المرأة ورطوبته ، فعندنا أنها نجسة لكونها مختلطة بالنجاسات من الحيض والبول والمنيّ والمذي[5] . صحَّ من الإكمال .

١٥٢ / ز

غسل الجنب يده قبل الأكل

قوله : ((**ويأكل قبل وضوءه إذا غسل يده من الأذى**))[6] .

قال **الشيخ** : ظاهره أنه لو كانت طاهرة لم يغسلها . وقد سئل عن ذلك في العتبية ، فقال : لا أغسلها ؛ لأنه من فعل الأعاجم[7] . وقال ابن وهب[8] : يغسلها[9] . وكأنه نحا بذلك إلى قول ابن حبيب[10] : إنّ يد الجنب محمولة على النجاسة[11] .

---

(١) أخرجه مسلم في الحيض ٢٤٩/١ رقم (٢٧) من طريق ابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدري ــ ﷺ ــ قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود ، فليتوضأ بينهما وضوءاً)) .

(٢) في قز : (ش) رمز ابن رشد . وهو خطأ .

(٣) انظر : إكمال إكمال المعلم ٨٥/٢ ونص قوله : ((وحمله الجمهور على غسل الفرج)) .

(٤) في قز : عاود .

(٥) انظر : نص قول عياض بنحو هذا في إكمال إكمال المعلم للأبي ٨٥/٢ .

(٦) تهذيب مسائل المدوّنة ١٠/١ .

(٧) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١٢٤/١ ، ٦٥/١٧ ، ٣٧٧ .

(٨) في نب : ابن حبيب ، وهو خطأ .

(٩) انظر : العتبية مع البيان ١٩٧/١ ، البيان والتحصيل ١٠٨/١ .

(١٠) في قز ونب : ابن وهب ، وهو خطأ .

(١١) انظر : البيان والتحصيل ٦٨/١ .

ومعنى مسألة الكتاب إذا كان الطعام مائعاً أو كان خبزاً سخناً يخشى أن تعرق يده ، فتنجّس الخبز . فإن كان الطعام جامداً بارداً ، فقال الشيخ أبو محمد صالح : له أن يأكله من غير غسل . وقال **أبو عمران الجورائي**[1] : يغسل يده ؛ لئلا يتهاون بالطعام[2] .

حكم من أمنى ب
ومن وجد بللاً

قوله : ((**والمنتبه من نومه يصيب في لحافه بللاً ، فإن كان منيّاً ، اغتسل . وإن كان مذيّاً ، توضأ**))[3] .

قال **الشيخ** : وسكت عن الوجه الثالث ، وهو إذا شكّ ما هو .

قال **اللخمي** : وقف فيه مالك في المجموعة ، وقال : لا أدري[4] . وقال ابن نافع : يغتسل[5] . وعلى قول ابن حبيب لا يغتسل ، وهو بمنزلة من وجد حسّاً ، فقال : لا أدري هل هو ريح أم لا[6] . والغسل أحوط .

قال **اللخمي** : ومن شكّ هل أجنب أم لا[7] ، اغتسل ، ويختلف هل ذلك واجب أو استحباب حسب ما تقدم ، إذا أيقن بالوضوء وشكّ في الحدث . فإن اغتسل ثم ذكر أنّه كان جنباً ، أجزأه غسله ذلك ، وهو بمنزلة من شكّ هل أحدث أم لا ، فتوضأ ثم ذكر أنّه كان محدثاً ، وبمنزلة من شكّ في الظهر فصلاّها ثم ذكر أنه لم يكن صلاّها ، فإنّ صلاته تجزئه . فإن قال : أنا أتخوف أن أكون أجنبت وليس

---

(١) كذا ذكر في شرح ابن ناجي على الرسالة ٣٨٨/٢ و شرح زروق ١٢٤/١ ، و مواهب الجليل ٣١٦/١ ، و نسخة الكتانية من التقييد المنسوبة لأبي الحسن الصغير ١/ ص ٣ ، مما يستبعد معه حصول تصحيف أو خطأ ، و لم أجد له ترجمة ، ولكنه ذكر ضمن شيوخ أبي الحسن الصغير في ترجمته في درة الحجال ٢٤٤/٣ ، وجذوة الاقتباس ٤٧٢/٢ .

وفي الإحاطة ١٨٧/٤ قال: ((أبو عمران الجورماني)) وفي الديباج ص: ٣٠٥ قال: ((أبو عمران الحوراني)).

(٢) انظر : النسخة الكتانية من التقييد المنسوبة لأبي الحسن الصغير ١/ص٣ ، شرح ابن ناجي على الرسالة ٣٨٨/٢ .

(٣) تهذيب مسائل المدوّنة ١٠/١ .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٢٤ .

(٥) المصدر السابق ١/ق٢٤ .

(٦) انظر : قول ابن حبيب في مسألة من شكّ في خروج الريح في الواضحة ١/ق١٤ .

(٧) في قز : أولى .

عنده شكّ ، إلا أنّه يقول يمكن أن يكون ونسيت ، لم يكن عليه غسل . فإن اغتسل ثم ذكر أنّه كان أجنب ، اغتسل و لم يجزه الغسل الأول[1] . صحّ منه .

قوله : ((**والمرأة في ذلك كالرجل**))[2] .

[قال] [**ابن يونس**] : فيما تراه في المنام أو اليقظة[3] . صحّ منه .

[قال] [**اللخمي**][4] : وروى مالك أنّ أمّ سليم بنت ملحان[5] ــ رضي الله عنها ــ قالت : يا رسول الله ، المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل ؟ فقال لها : ((نعم[6] فلتغتسل)) فقالت لها عائشة ــ رضي الله عنها ــ : ((أفٍّ لك، وهل ترى ذلك المرأة ؟! فقال لها النبي ﷺ : ((تربت يمينك يا عائشة ، ومن أين يكون الشبه))[7] [8] . صحّ منه .

قال **عياض** في الإكمال : الشبه بكسر الشين وسكون الباء ــ ، وبفتح الباء والشين بمعنى ــ يريد شبه الابن لأحد أبويه[9] . صحّ منه .

---

(١) انظر : التبصرة ١/٢٩ ــ ٣٠ .

(٢) تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٠ .

(٣) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٩ .

(٤) كذا في ز وفي قز ونب (خ) رمز اللخمي ، والذي يظهر أنه خطأ رُبما نتج عن تصحيف الرمز (م) لابن يونس إلى (خ) للخمي . لأني لم أجد هذا النقل في التبصرة لأبي الحسن اللخمي ، وهو موجود في الجامع .

(٥) أم سليم بنت ملحان بن خالد النجارية الأنصارية ، اختلف في اسمها على ستة أقوال منها ما وردت في مسلم أن النبي ﷺ سماها الغميصاء بنت ملحان ، كانت زوجة لمالك بن النضر فأسلمت مع قومها وعرضت عليه الإسلام فغضب وخرج إلى الشام فهلك هناك بعدما ولدت منه أنساً . ثم خطبها أبو طلحة وهو مشرك فشرطت عليه الإسلام مهراً لها فأسلم وولدت منه أبا عمير وعبد الله ، وكانت من أعقل النساء حريصة على الخير ، ودعاء النبي ﷺ لها ولأولادها والتبرك به . روى عنها ابنها أنس ، ومحمد بن سيرين .

انظر : الاستيعاب ٤/٤٩٤ ، سير أعلام النبلاء ٢/٣٠٤ .

(٦) في قز : قال نعم .

(٧) أخرجه مالك في الموطأ ١/٥١ رقم (٨٤) ، ومسلم في الحيض ١/٢٥٠ رقم (٢٩ ــ ٣٣) .

(٨) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٩ .

(٩) انظر : إكمال إكمال المعلم ٢/٨٧ .

المشجوج والمسافر الماء هل يجوز لهما ا

٥٢ب/ ز

قوله : ((**ولا يطأ المسافر أهله إلا ومعهما من الماء ما يكفيهما ... / إلى قوله : لطول أمره**))[١] .

قال **الشيخ** : ففرّق بين المسافر والمشجوج .

قال **ابن يونس** : وإنّما افترقت المسألتان ؛ لافتراق السؤال ، فمسألة المسافر هو عادم للماء ، فلا يطأ ؛ لأنّه ينتقل من طهارة الماء إلى / إباحة الصلاة بالتيمم ، ٤٧أ/ قز وهو في الأغلب يجد الماء عن قرب . وصاحب الشجّة هو واجدٌ للماء ، فينتقل من غسل موضع الشجّة إلى المسح عليها ويباح له ذلك ؛ لطول أمره . ولو كان المسافر بموضع لا يجد الماء فيه إلا بعد أمدٍ طويل يحتاج فيه إلى أهله ويضرّ به ترك الوطء ، فإنّ له أن يطأ ويصير حكمه حكم صاحب الشجّة ، وقاله ابن الماجشون . ولو كان صاحب الشجّة مسافراً غير واجدٍ للماء إلا أنه يجد الماء عن قرب[٢] ، لم يكن له أن يطأ ، ويكون كالمسافر غير المشجوج[٣] . صحّ منه .

وقوله : ((**أهله**)) زاد في الأمهات : ((أو جاريته)) ثم قال بعد ذلك : ((وهما سواء))[٤] .

قال **عياض** : قيل : معناه الحرّة والأمة ، لتفريق أهل العراق بينهما : [أنّ له أن يطأ الحرّة ؛ لأنّ لها حقاً في الوطء ، وليس له أن يطأ الأمة ؛ إذ لا حق لها في الوطء][٥] . وقيل : المتوضئ وغير المتوضئ منهما سواء ، لا يدخلان على أنفسهما الحدث الأكبر حتى يكون معهما من الماء ما يكفيهما إلا أن يطول أمرهما ، على ما تكلم عليه الشيوخ . ويحتمل عندي أن قوله : هما سواء . أي هو والمرأة ، كما قال

---

(١) تمام المسألة : ((كان على وضوء أم لا . وليس كمن به شجّة أو جرح لا يستطيع غسله بالماء ، هذا له أن يطأ لطول أمره)) .

تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٠ .

(٢) في قز : قرب .

(٣) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٢٠ ، النكت لعبد الحق ق١/١٧١ .

(٤) انظر : المدوّنة ١/١٣٦ .

(٥) هذه الفقرة ليست في التنبيهات ولعلها تفسير من الشيخ ، مقتبس من كتاب النكت لعبد الحق انظره ق١/١٧٢ .

بعد هذا في باب التيمم : حتى يكون معهما من الماء ما يكفيهما جميعاً . ومرّ لسحنون في رواية ابن وضاح آخر الباب الأول مثل هذا[1] . صحَّ منه .

واختلف هل على الزوج ما تغتسل به المرأة ، أو لا[2] ؟ فحكى **عبد الحق** عن بعض القرويين أنّ ذلك على الزوج[3] . وقال غيره : ليس ذلك عليه .

الاغتسال تبرداً أو للجمعة أو للجنابة ما يجزئ منها عن الآخر

قوله : ((**ومن اغتسل تبرّداً أو للجمعة ، لم يجزه من غسل الجنابة**))[4] .

قال **الشيخ** : أمَّا من اغتسل تبرّداً ، فلا إشكال في أنّ غسله ذلك لا يجزئه.

واختلف فيمن اغتسل للجمعة ، هل يجزئه عن غسل الجنابة ؟

فقال مالك في الكتاب : لا يجزئه[5] .

[قال] **اللخمي** : وقال ابن حبيب أجمع مالك وأصحابه أنّ غسل الجنابة لا يجزئ عن غسل الجمعة . وإن نوى الجمعة ونسي الجنابة أجزأه . وروى ذلك مطرّف وابن الماجشون وابن كنانة[6] وابن نافع وابن وهب وأشهب عن مالك وأفتوا به[7] . صحَّ من **اللخمي** .

[قال] [**ابن يونس**] : وذكر ابن حبيب عن جماعة من أصحاب مالك أنّ غسل الجمعة يجزئ عن غسل الجنابة وإن لم ينوها ، ورووه عن مالك ، كمن توضأ لنافلة له أن يصلي به الفريضة . [قال] [**ابن يونس**] : وما احتج به ابن حبيب لا يلزم ابن القاسم ؛ لأنّ الوضوء للنافلة واجب ؛ إذ لا تجوز صلاة نافلة أو فريضة إلاّ بوضوء يقصد به رفع الحدث ، فهو للنافلة والفريضة سواء ، وغسل

---

(١) انظر : التنبيهات ١/١٥ .

(٢) في قز : المرأة من الماء ، أو لا .

(٣) انظر : النكت ق١/١٧٣ .

(٤) تمام المسألة : ((لم يجزه من غسل الجنابة حتى ينويه)) . انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٠ .

(٥) انظر : المدوّنة ١/١٣٧ .

(٦) هو أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة مولى عثمان بن عفان من فقهاء المدينة أخذ عن مالك وغلب عليه الرأي وليس له في الحديث ذكر ،كان مالك يقدمه لمناظرة أبي يوسف في مجلس الرشيد، اختلف في وفاته قيل سنة ١٨٦قيل ١٨٥ وقيل بعد وفاة مالك بعشر سنين بمكة وهو حاج أي سنة ١٨٩هـ ، والله أعلم . انظر : ترتيب المدارك ٣/٢١ ، الانتقاء ص : ٥٥ .

(٧) انظر : التبصرة ١/٣٢ ، النوادر والزيادات ١/ق١٨ .

الجمعة سنة فلا يجزئ عن فريضة . قال ابن حبيب : وأجمع مالك وأصحابه أنّه إن تطهّر للجنابة لا ينوي به الجمعة ، لم يجزئه ؛ لأنّ الجمعة لا تكون إلا بنيّة , ويقال لابن حبيب : والجنابة أيضاً لا تكون إلاّ بنيّة ، وكيف تجزئ السنة من الفرض ، ولا يجزئ الفرض من السنّة ؟! . فإن قيل : فإنّ غسل الجمعة واجب على الطاهر ، فلا يجزئ منه[1] غسل الجنابة / . قيل : إنّما يجب على طاهر لم يغتسل في وقتها . وأمّا ١٥٣ / ز المغتسل للتنظيف حينئذٍ فلا يجب ذلك عليه ؛ لأنّ أصل غسل الجمعة التنظيف[2] ، وذلك موجود في المغتسل من الجنابة . وقد قال ابن عبد الحكم [في الواضحة][3] : يجزئ غسل الجنابة عن غسل الجمعة وإن لم ينوها[4] ، وهو أصوب[5] . صحّ منه .

قال **اللخمي** : ولمالك في المبسوط فيمن اغتسل للجنابة أنّه يجزئه من غسل الجمعة . وقال محمد بن عبد الحكم : يجزئه غسل الجنابة عن الجمعة[6] ، ولا يجزئه غسل الجمعة عن الجنابة ؛ لأنّه تطوّع وللتنظيف ، وهو أحسن ، والوجه فيه كما قال[7] . صحّ منه .

قال **الشيخ** : وقيل : إنّه لا يجزئه واحد منهما عن الآخر ، فيتحصّل في المسألة أربعة أقوال :

أحدها : قول ابن عبد الحكم : إن غسل / الجمعة لا يجزئ عن غسل ٤٧ب / قز الجنابة، ويجزئ غسل الجنابة عن غسل الجمعة .

والثاني : عكسه ، وهو قول ابن حبيب .

والثالث : أنه يجزئ أحدهما عن الآخر ، وهو الذي في المبسوط .

---

(١) في قز : عنه .

(٢) في قز : التنظّف .

(٣) كذا في جميع النسخ ، وهو خطأ ناتج عن سقط كلمة غير ، وصوابه كما في الجامع لابن يونس : ((وقال محمد بن عبد الحكم في غير الواضحة ...)) أهـ .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ١/ق١٨ ، اختلاف أقوال مالك وأصحابه ١/ق٨ .

(٥) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٩ .

(٦) في قز ك عن غسل الجمعة .

(٧) انظر : التبصرة ١/٣٢ ــ ٣٣ .

والرابع : أنه لا يجزئ واحد منهما عن الآخر .

قال **ابن رشد** : وما في المدوّنة أظهر ؛ لأنّ الذي اغتسل للجمعة وهو لا يعلم بالجنابة ، لم يقصد إلى رفع حدث الجنابة ؛ إذ لم يعلم بها ,إنّما اغتسل للجمعة غسل سنّة لا لرفع حدث ؛ إذ يجوز له شهود الجمعة بغير غسل ، فوجب أن لا يرتفع عنه حكم الحدث به . ووجه قول ابن حبيب قوله ﷺ : ((من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل منه[1]))[2] فجعل الغسل الذي هو سنّة يجزئ عن الوضوء فوجب على قياس ذلك أن يجزئ عن غسل الجنابة الذي هو فرض[3] . صحَّ من رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب الوضوء من البيان .

الاختلاف في تشريك النية في الغسل الواحد للجنابة وللجمعة معاً

قال **اللخمي** : واختلف إذا اغتسل غسلاً واحداً ينوي به غسل الجنابة والجمعة ، فقال في كتاب الصلاة الثاني : لا بأس بذلك . وقال ابن الجلاّب : لا يجزئه عن واحد منهما . قال : ويحتمل أن يجزئه عن جمعته ولا يجزئه عن جنابته[4][5] . صحَّ منه

قال **ابن رشد** : وروى أبو حامد الاسفراييني[6] عن مالك أن الغسل لا يجزئه إذا نوى به الجنابة والجمعة جميعاً .

---

(١) في قز : له ، وكلا الحرفين لا يوجد في البيان ولا في لفظ الحديث .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة ٢٥١/١ رقم (٣٥٤) ، والنسائي في الجمعة ٩٤/٣ ، والترمذي في الجمعة ٣٦٩/٢ رقم (٤٩٧) ، وابن ماجه ٣٤٧/١ رقم (١٠٩١) ، وأحمد في المسند ٨/٥ ــ ١١ ، والبيهقي في السنن ٢٩٥/١ ، وليس في شيء من ألفاظه (منه) ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وقال ابن حجر في الفتح ٤٢١/١ : ((ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان : إحداهما أنه من عنعنة الحسن ، والأخرى أنه اختلف عليه فيه))أهـ . وجمع هذه الطرق الزيلعي في نصب الراية ٨٨/١ ــ ٩٣ ، ونقل عن البيهقي قوله : ((والآثار الضعيفة إذا ضم بعضها إلى بعض أحدثت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم))أهـ وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٧٢/١ رقم (٣٤١) : حسن .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ٥٨/١ ــ ٥٩ .

(٤) انظر : التفريع لابن الجلاّب ٢١٠/١ .

(٥) انظر : التبصرة ٣٣/١ .

(٦) هو الإمام أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الاسفراييني شيخ الشافعية ببغداد وإمام المذهب ، ولد سنة ٣٤٤هـ ،وقدم بغداد وعمره ٢٠ سنة فتفقه على أبي الحسن بن المرزبان وأبي القاسم الداركي-

قال **الشيخ** : مثل ما قاله ابن الجلاب .

قال : وهو بعيد شاذ ، والصحيح ما في الصلاة الثاني من المدوّنة[1] . صحّ من البيان .

قال **الشيخ** : وهذه المسألة ـ أعني التشريك في النية ـ لها نظائر منها ، إذا كبّر للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام ، وشرّك في نيته ، وكذلك من عليه نذر حجّ، فخرج ينوي نذره وحجّة الفريضة ، ومنها من صام شعبان ورمضان عن ظهاره ، ومنها من حجّ عن رجل ونوي الحجّ عن نفسه وعن ذلك الرجل .

من توضأ مجدّداً نا للحدث هل يجزئه حدثه ؟

وقوله : ((**لم يجزه من غسل الجنابة**)) . يقوم من هنا أنّ من توضأ مجدّداً ثم ذكر أنّه كان محدثاً ، أنّه لا يجزئه . وفيه ثلاثة أقوال : يجزئه . لا يجزئه . وقال أشهب : يجزئه عن الصلاة التي صلى به ويعيد لما يستقبل[2] . انظر التبصرة .

قوله : ((**كمن صلى نافلة ، فلا تجزئه من فريضة**))[3] .

٥٣ب/ ز

قال **الشيخ** : فالصلاة النافلة على وزان غسل / الجمعة والفريضة على وزان غسل الجنابة .

من توضأ لنافلة أو المصحف هل يجزئه الوضوء للفريضة ؟

قوله : ((**ومن توضأ لصلاة نافلة أو لقراءة مصحف أو ليكون على طهر، أجزأه**))[4] .

قال الشيخ : يريد به الصلاة . ثم قال : ((**أجزأه**)) وذلك لأنّ كل ما ذكر لا يفعل إلا بطهارة .

[قال] [**ابن يونس**] : وذكر بعض البغداديين[5] أنّ كل من توضأ لما

=وجماعة ، من تلاميذه أبو الحسن الماوردي وسليم الرازي . له تعاليق في شرح المزني بلغ خمسين مجلداً ، توفي سنة ٤٠٦هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٩٣/١٧ ، المكر السامي ١٦٥/٣ .

(١) انظر : البيان والتحصيل ٥٩/١ .

(٢) انظر : التبصرة ٣١/١ .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١٠/١ .

(٤) انظر : المصدر السابق ١٠/١ .

(٥) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي كما صرّح به اللخمي .

انظر : التبصرة ٣٢/١ ، المعونة للقاضي عبد الوهاب ١١٩/١ ـ ١٢٠ .

يصح فعله من غير طهارة ، مثل قراءة القرآن طاهراً ، أو لدخول المسجد ، أو للدخول على السلطان ونحوه ، فلا يصلي به ؛ لأنّه غير قاصد لرفع الحدث . وإنما تجوز صلاته إذا توضأ لما لا يصحّ فعله إلا بطهارة ؛ لأنّه قاصد لرفع الحدث[1] . صحّ منه. وذكره **عبد الحق** في النكت[2] .

الوضوء للنوم أو للدخول على السلطان هل يصلي به؟

قال **الشيخ** : واختلف إذا توضأ لقراءة القرآن طاهراً ، أو لردّ السلام ، أو للدعاء ، أو لدخول المسجد ، أو النوم ، هل يُجزئه للصلاة[3] أم لا ؟ . فمن نظر إلى أنّ ذلك قربة ، قال يجزئه . ومن نظر إلى أنّ هذه الأشياء يصح فعلها من غير طهارة، قال : لا يجزئه[4] . ذكره **الباجي** .

قال **اللخمي** : واختلف إذا توضأ للنوم ، أو للدخول على الأمير ، هل يرفع حكم الحدث فيصلي به ؟ فقال مالك في كتاب أشهب فيمن توضأ يريد الطهر ، ولا يريد[5] الصلاة : إنّه يصلي به . قال : وربّما أرسل إليّ الأميرُ فأتوضأ أريد الطهر، ثم أصلي به[6] وقال ابن حبيب : إذا توضّأ للنوم ، فله أنّ / يصلي به[7] ، ١٤٨ / قز وخالفه عبد الوهاب في جميع ذلك ، ورأى أنّ من تطهّر لما يصحّ فعله من غير وضوء، لا يصلي به و لا يرفع حكم الحدث ، وقول مالك أحسن؛ للحديث المتقدم [أنه تيمم][8]لردّ السلام[9] و توضّأ للدعاء[10] ، ومعلوم أنّه لم يفعل ذلك إلا لينتقل

---

(١) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٩ .

(٢) انظر : النكت ق١/١٧٤ .

(٣) كذا في نب ، وفي ز وقز: الصلاة .

(٤) انظر : المنتقى ١/٥١ ــ ٥٢ .

(٥) في قز : ولا يريد به .

(٦) انظر : النوادر والزيادات ١/ق١٧ .

(٧) انظر : المصدر السابق ١/ق١٧ .

(٨) مابين معقوفين ساقط من (ز) و(قز) واستدرك من نب والتبصرة.

(٩) أخرجه البخاري في التيمم ١/ح٣٣٧، ومسلم في الحيض ١/٢٨١ رقم ٣٦٩ من حديث أبي الجهيم ابن الحارث الأنصاري ﷺ قال: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم عليه النبي ﷺ حتى أقبل على جدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام».

(١٠) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ٤/١٩٤٤ رقم ١٦٥ من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ لما طلب من النبي ﷺ أن يستغفر لعمه أبي عامر ﷺ وفيه: « فدعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ منه ثم قال: اللهم اغفر لعبيد أبي عامر...» الحديث.

عن الحكم قبل التيمم ، وقبل الوضوء ، وكذلك الوضوء للنوم لو كان لا تأثير لـه ، لم يؤمر به . و لا أرى أن يجزيه إذا اغتسل للجمعة عن الجنابة ؛ لأنّ القصـــد بـــه التنظف . و لا إذا توضأ للفضيلة : لأنه لم ينو رفع الحدث[1] . صحّ منه .

الاختلاف في اش
للطهارة من الحد

قوله : ((**و لا وضوء و لا غسل إلا بنية**))[2] .

هذا قولنا وذهب أبو حنيفة إلى أنّ الوضوء والغسل لا يفتقران إلى نية . وأنّ التيمم يفتقر إلى النيّة[3] . وقال الأوزاعي[4] : ذلك كله لا يفتقر إلى نية[5] .

ودليلنا قوله تعالى : ﴿ وما أومروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين[6] ﴾ . والإخـلاص هو القصد ، والوضوء والغسل من الدين ، فيجب أن يخلصهما لله . قال الله تعالى : ﴿ قل كلّ يعمل على شاكلته ﴾[7] جاء في التفسير : علـــى نيتـــه[8] . وقـــال ﷺ : ((الأعمال بالنيّات))[9] فعمّ جميع الأعمال ، ثم قال : ((وإنّما لكل امرئ ما نوى))

---

(١) انظر : التبصرة ١/٣٢ .

(٢) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٠ .

(٣) في قز : نية .

(٤) هو الإمام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي شيخ الإسلام أهل الشام نزيل بـــيروت ، ولد سنة ٨٨هـــ حدث عن عطاء بن أبي رباح وأبي جعفر الباقر وجماعة ، حدث عنه الزهري وهو مـــن شيوخه ومالك وجماعة . من مؤلفاته كتاب السنن في الفقه وكتاب المسائل في الفقه ، اختلـف في وفاتـه والصحيح أنه توفي سنة ١٥٧هـــ .

انظر : الفهرست ص٣٧٦ ، سير أعلام النبلاء ٧/١٠٧ .

(٥) اختلف في اشتراط النية لطهارة الحدث على ثلاثة أقوال :

الأول : أنها لا تجزيء إلا بنية ، وهذا قول الجمهور مالك والشافعي وأحمد وداود وإسحاق وأبي ثور وربيعة والليث بن سعد وغيرهم .

الثاني : يُجزئ الوضوء بغير نية و لا يجزئ التيمم إلا بنية . وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وســـفيان الثوري ورواية عن الأوزاعي .

الثالث : يجزى الوضوء والتيمم بغير نية وهو رواية عن الأوزاعي وحكي عن الحسن بن صالح وزفر .

انظر : الأوسط لابن المنذر ١/٣٦٩ـــ٣٧٠ ، المدوّنة ١/١٣٧ ، عيون الأدلة ١/ق١١ ، المجمـــوع للنووي ١/٣٥٥ ، المغني لابن قدامة ١/١٥٦ ، الاختيار ١/٢٠ فتح القدير ١/٢٧ـــ٢٨ .

(٦) سورة البينة : الآية ٥ .

(٧) سورة الإسراء ٨٤ .

(٨) روى ابن جرير بسنده عن قتادة أنه قال : ((على ناحيته وعلى ما ينوي)) .

انظر : تفسير الطبري ٨/١٤١ .

(٩) أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان كما في الإحسان ٢/١١٣ رقم (٣٨٨) وقال الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

فدلّ أنّ[1] ما لم ينوه لا يكون له . وقال ﷺ : ((الوضوء شطر الإيمان))[2] واتفقنا أنّ الإيمان لا يصح إلا بنية ، فكذلك شطره . و لا فرق بين الوضوء والصلاة والصوم اللذين اتفقنا أنّهما لا يصحان إلا بنية ؛ لأن جميع ذلك عبادة يتقرب[3] بها إلى الله عز وجل ، فاستويا ، ولأنهما طهارة عن حدث كالتيمم . فإن قيل : فقد علّم النبي ﷺ الأعرابي الوضوء و لم يذكر له نية . قيل : قد علّمه الصلاة و لم يذكر له نية ، فلم يدلّ ذلك على / سقوط النيّة فيهما[4] . بل قال له : ((توضّأ كما أمرك الله))[5] ، والله قد أمره بالنيّة فيما بيّنّا[6] . صح من ابن يونس . ٥٤أ / ز

قال الشيخ : وحجّة أبي حنيفة أنّها طهارة بماء ، فلا تفتقر إلى نية أصلها زوال النجاسة . وهذا يعكس عليه ، فيقال : طهارة استوى مائعها وجامدها ، فلتفتقر إلى نية أصلها التيمم ، وهو لا يقول بذلك .

قال اللخمي : الوضوء والغسل عبادتان تفتقران إلى نية كالصلاة والصيام . ومن فعل ذلك للتبرّد أو السباحة ـــ أي العوم[7] ـــ لم يجزه ؛ لأنه لم يتقرب إلى الله سبحانه بذلك . ولأنّ امتثال أوامره يتعلق بها الثواب ، والمخالفة يتعلق بها الإثم

=وأخرجه البخاري ١/ح١ـــ٥٤ ومسلم في الإمارة ٣/١٥١٥ رقم (١٥٥) بلفظ: ((إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى)) ، وفي رواية للبخاري : ((الأعمال بالنية ، ولكل امرئ ما نوى)) . بحذف ((إنما)) .

(١) في قز : فدلّ على أن .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في الدعوات ٥/٥٠١ رقم (٣٥١٧) وقال حديث صحيح . وأخرجه مسلم في الطهارة ١/٢٠٣ رقم (٢٢٣) بلفظ : ((الطهور شطر الإيمان ...)) الحديث .

(٣) في قز : عبادة واجبة يتقرب .

(٤) في قز : فيها .

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة ١/٥٣٦ رقم (٨٥٨ـــ٨٦١) ، والترمذي في الصلاة ١/١٠٢ رقم (٣٠٢) ، والنسائي في الافتتاح ٢/١٩٣ ، وأحمد في المسند ٤/٣٤٠ جزء من حديث رفاعة بن رافع في المسيء صلاته وله طرق وألفاظ مختلفة أقربها إلى لفظ المصنف لفظ أبي داود والترمذي : ((إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ...)) وقال الترمذي حديث حسن . وقال الألباني في صحيح أبي داود ١/١٦٣ : صحيح . وفي رواية مسلم من حديث أبي هريرة : ((إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء)) .

انظر : صحيح مسلم ١/٢٩٨ رقم (٤٦) .

(٦) انظر : الجامع لابن يونس (الخزانة الملكية) ١/ق٢ .

(٧) في قز : أو العوم ، وهو تصحيف لأن العبارة تفسيرية ليست من كلام اللخمي .

والعقاب إن شاء ، ولا يكون ممتثلاً منقاداً لأمر الله إلا بنية ذلك الفعل ، فيثاب لامتثال أوامره وانقياده له ، ويكون قد أطاعه في أمره .

مقارنة النية للفعل

وأجاز ابن القاسم إذا لم تكن النية مقارنة للوضوء و لا للغسل وقرب ما بينهما ، فقال فيمن دخل الحمّام ليغتسل للجنابة ، فقرّب له الطهور ، فتطهّر وهو ناسٍ : إنّه يجزئه[1] . قال : وكذلك الذي يأتي النهر ليغتسل فيغتسل وهو ناسٍ للجنابة.وقال سحنون يجزئه في النهر ، و لا يجزئه في الحمّام[2] ،وهو أبين إلا أن يكون دخل قاصداً للطهر و لم يقصد غيره . وإذا أقام في الحمّام حسب العادة ، ثم اغتسل ناسياً ، لم يجزه لبعد ما بين النيّة والفعل ؛ لأنّ العادة في مثل ذلك الاغتسال عند الخروج لو[3] لم يكن جنباً .وعلى قوله تجزئه الصلاة إذا لم تكن النية مقارنة للصلاة .

قال أبو محمد عبد الوهاب : لا تجزئه الصلاة إلا أن تكون النية[4] مقارنة للدخول فيها[5] . قال : وعلى قوله لا يجزئه الاغتسال إلا أن تكون النية مقارنة للفعل[6] . صحَّ منه .

قال **ابن رشد** : ووجه ما ذهب إليه سحنون أنّ النية بعدت عنه ؛ لاشتغاله بالتحمّم قبل الغسل ، وكذلك لو ذهب إلى النهر ؛ ليغسل ثوبه قبل الغسل ، فغسل ثوبه ثم اغتسل ، لم يجزه الغسل على مذهبه . ولو لم / يتحمّم في الحمّام ، ٤٨ب/ قز
لأجزأه الغسل كالنهر سواء . ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم أنّه لمّا خرج إلى الحمّام بنية التحمّم ثم يغتسل لم ترتفض عنه النية ، و لا يضرّه بُعدها لبقاء حكمها على ما نواه وخرج عليه[7] . ولو خرج إلى الحمام قاصداً إلى الغسل[8] من الجنابة ثم بدا له

(١) انظر : النوادر والزيادات ١/ق١٨ ، العتبية مع البيان والتحصيل ١٤١/١ .
(٢) انظر : النوادر والزيادات ١/ق١٨ ، البيان والتحصيل ١٤١/١ .
(٣) في ز : ولو .
(٤) ساقط من قز .
(٥) انظر : المعونة ٢١٤/١ .
(٦) انظر : التبصرة ٣٢/١ .
(٧) في قز : إليه .
(٨) في قز : للغسل .

فتحمّم و لم يجدّد النية عند الغسل لما أجزأه عندهما جميعاً . فالأمر في هذا على هذه الثلاثة[1] الأوجه :

إذا خرج إلى الحمّام للغسل[2] ، فاغتسل و لم يتحمّم ، أجزأه باتفاق .

فإن خرج للغسل[3] فبدا له فتحمّم فيه ثم اغتسل، لم يجزه الغسل باتفاق إلا أن يجددّ النية

وإذا خرج ليتحمّم ثم يغتسل ففعل ، أجزأه الغسل عند ابن القاسم ، و لم يجزه عند سحنون إلا أن يجدّد النيّة عند الغسل . والأصل في جواز تقديم النية قبل أوّل الوضوء[4] والغسل بيسير ، إجماعهم على جواز تبييت الصيام من أول الليل قبل أول النّهار ؛ لقوله ﷺ : ((من لم يبيّت الصيام من الليل ، فلا صيام له))[5] ، وكذلك يجب في الصلاة إذا تقدّمت النيّة قبل الإحرام باليسير أن تجزئ . وقد فرّق في هذا / بين الغسل والصلاة بتفاريق لا تلزم ، من ذلك مراعاة الخلاف في إيجاب النيّة في الوضوء والغسل ، ومن ذلك أنّ الصلاة يبدأ فيها بتكبيرة الإحرام وهي فرض ، والغسل والوضوء يبدأ فيهما بما ليس بفرض ، من غسل اليدين قبل دخولهما في الإناء ، وغير ذلك من السنن[6] . صحَّ من أول كتاب الوضوء الثاني من البيان . ٥٤ب / ز

---

(١) ساقط من قز .

(٢) ساقط من قز .

(٣) في قز : إليه للغسل .

(٤) ساقط من قز .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في الصيام ١٩٧/٤ عن أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها . وأخرجه بألفاظ أخرى متفقة في المعنى ، أبو داود في الصوم ٨٢٣/٢ رقم (٢٤٥٤) ، والترمذي في الصوم ١٠٨/٣ رقم (٧٣٠) ، وابن ماجة في الصيام ٥٤٢/١ رقم (١٧٠٠) ، وأحمد ٢٨٧/٦ ، وقال الترمذي : ((هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد رُوي عن نافع عن ابن عمر قولُه ، وهو أصح)) وأورده الزيلعي في نصب الراية ٤٣٣/٢ ونقل عن النسائي أنه قال : ((الصواب عندي موقوف)) . ونقل عن الحاكم أنه قال في كتاب الأربعين : ((حديث صحيح على شرط الشيخين ، والزيادة عندهما من الثقة مقبولة)) وعن البيهقي قوله : ((عبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه ، وهو من الثقات الأثبات)) وعن الدار قطني نحوه . وأورده الألباني في الإرواء ٢٥/٤ رقم (٩١٤) وقال : ((صحيح)) .

(٦) انظر : البيان والتحصيل لابن رشد ١٤١/١ ــ ١٤٢ .

قال **عبد الوهاب** : والذي يلزمه أن ينوي رفع الحدث أو استباحة فعل معيّن يتضمن رفع الحدث[1] .

واختلف متى يجب عقد النية ، فقيل : عند ابتداء السنن ، وقيل : عند ابتداء الفرائض[2] . انظر الجواهر .

[قال] [**اللخمي**] : قال ابن القصّار فيمن نوى الطهارة لصلاة واحدة[3] هل يصلي بها غيرها ؟ قال : يتخرّج ذلك على الروايتين عن مالك فيمن رفع النيّة في الطهارة بعد أن تطهّر . فإن[4] قلنا : إنه لا يرفع الطهارة ، فإنّه يصلي بها التي نوى وغيرها ؛ لأنّه اعتقد رفع النيّة في الوضوء ، فلا ترتفع . وإذا قلنا : إنّ طهارته تبطل ، صلى بذلك الوضوء الصلاة التي نوى وبطل[5] بعد ذلك ، فلا يصلي به صلاة أخرى ؛ لأنّه قد نوى رفض طهارته بعدها ، فليس له أن يصلي شيئاً بعدها .

قال **اللخمي** : ويلزم على هذا إذا اغتسل من الجنابة ينوي استباحة صلاة واحدة ، فإنه لا يصلي به إلا تلك الصلاة على أحد القولين[6] . صحّ منه .

قوله : ((**ومن بقيت رجلاه من وضوئه ، فخاض بهما نهراً فدلكهما فيه بيده ، لم يجزه حتى ينويه**))[7] .

قال **الشيخ** : ظاهره أنّ استصحاب النيّة ذِكْراً لازمٌ ، وليس كذلك ، وإنّما يجب استصحابها حكماً ، فلا بدّ من تأويل هذه المسألة .

قال **عياض** : قيل : إنّما قال ذلك ؛ لأنّه ظنّ أنّه قد أكمل طهارته ،

---

(١) انظر : التلقين ١/٣٩ ــ ٤٠ ، المعونة ١/١١٩ ــ ١٢٠ .

(٢) انظر : المنتقى للباجي ١/٥٢ ، عقد الجواهر لابن شاس ١/٣٥ .

(٣) ساقط من قز .

(٤) في قز : فإذا .

(٥) في قز : بطلت . (أي الطهارة) فيصح المعنى على كلا الوجهين .

(٦) انظر : التبصرة ١/٣٢ .

(٧) تمام المسألة : ((فدلكهما بيده و لم ينو تمام وضوئه ، لم يجزه حتى ينويه)) .
انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٠ .

فغسلهما بغير نية الطهارة ، ورفضها[1] . وقال القاضي أبو محمد ؛ لأنّه لم يقصده وليس بمنزلة أن لو كان في المجلس ـــ يعني متوضأه ـــ لأنّه مادام فيه باقياً ، فحكم النية مستصحب .

فإذا انقطع بانقضاء المجلس ، زال حكم النيّة الأولى واحتاج إلى أخرى . وعلى هذا لو كان يتوضأ بضفّة نهر أو بحر فلمّا مسح برأسه نسي[2] غسل رجليه فغسلهما لحينه من طين أو غيره ، لأجزأه لاتصال العمل[3] . صحّ منه .

وأقام **ابن رشد** من هذه المسألة أن نقل الماء إلى الأعضاء ليس بفرض عند ابن القاسم . وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنّ ذلك واجب[4] . انظر نوازل سحنون من كتاب الوضوء الثاني من البيان .

هل يباح للجنب والحائض المرور بالمسجد ؟

قوله : ((**ولا يعجبني دخول الجنب المسجد عابر سبيل ولا غيره ولا بأس أن يمرّ فيه ويقعد من كان على غير وضوء . وقال زيد بن أسلم : لا بأس أنّ يمرّ الجنب في المسجد عابر سبيل ، وتأوّل في ذلك الآية**))[5] .

أي استدلّ بها ، فذكر قوله تعالى : ﴿ لا تقربوا الصلاة / وأنتم سكارى﴾[6] . ١٤٩/ قز

[قال] [**ابن يونس**] : فتأوّل زيد[7] أن قوله تعالى :﴿ لا تقربوا الصلاة﴾ أي موضع الصلاة[8] كما قال / : ﴿ واسأل القرية ﴾[9] يريد أهلها . وذهب مالك ١٥٥ / ز

---

(١) انظر : النكت لعبد الحق ق١/١٧٤ ، البيان والتحصيل ١/١٩٢ .

(٢) ساقط من ز .

(٣) انظر : التنبيهات ص : ١٢ ـــ ١٣ .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ١/١٧١ .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٠ .

(٦) سورة النساء الآية ٤٣ .

(٧) في قز : زيد بن أسلم .

(٨) نقله عنه مالك كما في المدوّنة ١/١٣٧ ، وأخرج ابن جرير بسنده عن زيد بن أسلم عن ابن يسار عن ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ مثله .

انظر : تفسير الطبري ٤/١٠١ رقم (٩٥٥٥) .

(٩) سورة يوسف الآية ٨٢ .

في تأويل الآية إلى ما روي عن علي بن أبي طالب ـــ ﷺ ـــ أنّ معنى قوله[1] : ﴿ لا تقربوا الصلاة ﴾ أي لا تفعلوا في حال السكر صلاة ، ولا تفعلوها وأنتم جنب ﴿إلا عابري سبيل ﴾ أي أنتم مسافرون بالتيمم[2] . وقد روي[3] عن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ أنّ الرسول ﷺ قال : ((لا أحلّ المسجد لجنب ولا حائض))[4] فهذا يؤيد ما قال مالك[5] . صحّ من **ابن يونس** ، وذكره **عبد الحق** في النكت[6] .

هل يجبر المسلم الكتابية على الغ الحيضة ؟

قوله : ((**ويجبر المسلم امرأته النصرانية على الطهر من الحيض ؛ إذ ليس له وطؤها كذلك حتى تطهر . ولا يجبرها على الطهر من الجنابة ؛ لجواز وطئها كذلك**))[7] .

[قال] [**ابن يونس**] : قال ابن الموّاز[8] : وهي من جملة الأزواج . يريد دخلت في قوله تعالى: ﴿ ولا تقربوهنّ حتى يطهرن ﴾[9] . قال بكر[10] القاضي[11] : هذه الرواية أصح في المعنى من رواية أشهب .

---

(١) ساقط من ز .

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٤/٩٨ ـــ ٩٩ ـــ ١٠٠ .

(٣) في قز : جاء .

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة ١/١٥٨ رقم (٢٣٢) ، وأخرج نحوه ابن ماجه في الطهارة ١/٢١٢ رقم (٦٤٥) من حديث جسرة بنت دجاجة عن عائشة وأم سلمة ـــ رضي الله عنهما ـــ وهو حديث ضعيف ، أورده الألباني في الإرواء ١/١٦٢ رقم (١٢٤) و١/٢١٠ رقم (١٩٣) وقال : ضعيف في سنده جسرة بنت دجاجة قال البخاري ((عندها عجائب)) وقد ضعف الحديث جماعة منهم البيهقي وابن حزم وعبد الحق الاشبيلي ، بل قال ابن حزم : إنه باطل)) أهـ ، ونقل ذلك عنهم النووي في المجموع ٢/١٨٥ ، وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/٢٤٣ رقم (١٨٥) ونقل عن أبي زرعة قوله : ((الصحيح حديث جسرة عن عائشة)) وقال : ((وقد صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان)) .

(٥) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٢٠ .

(٦) انظر : النكت لعبد الحق ق١/١٧٥ .

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٠ (التشيسربتي) ق٤ .

(٨) تقدمت ترجمته في ص : ٣٦٨ .

(٩) سورة البقرة الآية ٢٢٢ .

(١٠) كذا في (ز) و(ب) ومن نسخة الجامع. وفي (قز) وهامش الجامع: «أبو بكر» وهو خطأ.

(١١) هو أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري نزيل مصر المحدث الفقيه المالكي، سمع من أصحاب القاضي إسماعيل، كابن خشنام والقاضي أبي عمر وجماعة، حدث عنه خلق كثير منهم أبو بكر النعال وابن عون من مؤلفاته كتاب الأحكام والرد على المزني، توفي بمصر سنة ٣٤٤هـ وقد جاوز الثمانين انظر ترتيب المدارك ٥/٢٧٠ ، شجرة النور ص: ٧٩ .

وقال ابن عبد الحكم : لا يجبرها في الحيض على الاغتسال ؛ لأنّه لا نية لها . ورواه أشهب عن مالك . قال ابن شعبان : وهذه الرواية هي الاختيار ؛ لأنّها ليست من التوّابين ، ولا من المتطهّرين الذين يحبّهم الله ، فهي وإن اغتسلت نجسة ؛ لقوله تعالى : ﴿ إنّما المشركون نجس ﴾ [1] . ولو اغتسلت للحيضة ثم أسلمت مكانها ، لم يجزها من غسل الإسلام إذ لم تنوه [2] . صحّ من ابن يونس .

سبب الخلاف في المسألة

قال ابن رشد : والاختلاف في هذا جارٍ على اختلافهم في الكفار ، هل هم مخاطبون بشرائع الإسلام ، أم [3] لا ؟ لأنّ المسلم [4] إنّما أمر أن لا يطأ من يجب عليها الغسل من الحيضة حتى تغتسل منها . فإذا كانت النصرانية لا يجب عليها الغسل منها ، على القول بأنّها غير مخاطبة بذلك ، كانت في حكم من قد اغتسل ، وجاز لزوجها وطؤها ، فلم يكن له أن يجبرها على الاغتسال . وإذا كان الغسل عليها واجباً منها ، على القول بأنّها مخاطبة بالشرائع ، لم يكن للزوج أن يطأها حتى تغتسل كالمسلمة سواء ، فكان له أن يجبرها على الاغتسال .

فائدة القول بإجبارها على الغسل وهي لا نية لها

فإن قيل : فما فائدة إجبارها على الاغتسال والغسل لا يجزئ عنده إلا بنيّة ، والنصرانية لا يصحّ منها نيّة ؟ قيل له : النية إنّما تشترط في صحة الغسل للصلاة . وأمّا الغسل في وطء الزوج [5] ، فلا لأنّه متعبد بذلك فيها ، مأمور باغتسالها قبل الوطء . وما كان من العبادات يفعله المتعبّد بها في غيره [6] ، لم يفتقر في ذلك إلى نيّة، كغسل الميّت وغسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب فيه . ومن وضّأ غيرَه ، فلا نيّة على الموضِّيء ، وإنّما النيّة على الموضَّيءِ .-وكذلك لو كانت لرجل زوجة مسلمة ، فأبت من الاغتسال من الحيضة ، لجاز له أن يطَأها إذا أكرهها على الاغتسال ، وإن لم تكن لها فيه نيّة . وكانت هي قد حَرِجَتْ في ذلك دونه ، ولزمها أن تغتسل

إجبار الرجل زوجته المسلمة على الاغتسال من الحيضة

---

(١) سورة التوبة الآية ٢٨ .

(٢) انظر: الجامع لابن يونس ١/ق٢٠ .

(٣) في قز : أو .

(٤) في قز : الإسلام .

(٥) في قز : وأمّا للوطء في غسل الزوج ، وهو تصحيف .

(٦) في قز : المتعبد به في غيرها . وهذا تصحيف أيضاً .

غسلاً آخر للصلاة بنيّة ؛ إذ لا يجزئها الغسل الذي أكرهها عليه ؛ إذ لم تكن لها فيه نيّة .

وقد قيل : إنّما لم ير في رواية أشهب أن يجبرها على الاغتسال ؛ من أجل أنّ الغسل لا يجزئ إلاّ بنيّة ، وهي ممن لا تصح منها النيّة ، وأنّه إنّما قال في / المدوّنة يجبرها على الاغتسال ؛ مراعاة لقول من يقول : إن الغسل يجزئ بغير نيّة ، والتأويل الأول هو الصحيح[1] . صحَّ من البيان من رسم الوضوء من سماع أشهب من كتاب الوضوء الأول . ٥٥ب/ ز

قال **الشيخ** : ويقوم من هذه المسألة أنّ للرجل أن يقيم مع زوجته التي لا تصلي ، ولا يلزمه طلاقها .

حكم الرجل يصل
يعلم أنه كان
والمرأة تجد الدم في
ولا تدري متى حا

قوله : ((**ومن صلى ثم خرج لحاجته فرأى في ثوبه جنابة**))[2] .

[قال **الشيخ**][3] : أي أثر جنابة .

ثم قال : ((**لم يذهب لحاجته**)) .

قال **ابن يونس** / : يريد إن كان في ضيق من الوقت[4] . ٤٩ب/ قز

ثم قال : ((**وأعاد الصلاة**)) .

قال **الشيخ** : و لم يبيّن من أين يعيد الصلاة .

[قال] [**ابن يونس**] : قال في المجموعة : يعيد الصلاة من آخر نومة نامها فيه . وكذلك قال مالك في الموطّأ[5] . قال : وذلك أنّ عمر بن الخطاب ــ ﷺ ــ

---

(١) انظر : البيان والتحصيل ١/١٢١ ــ ١٢٢

(٢) المسألة بتمامها : ((ومن صلى ثم خرج لحاجة ، فرأى في ثوبه جنابة ، لم يذهب لحاجته ، ورجع فاغتسل وغسل ما أصاب ثوبه ، وأعاد الصلاة)) أهـ .

تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٠ .

(٣) ساقط من ز .

(٤) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٢١ .

(٥) انظر : الموطأ ١/٥٠ .

أعاد ما كان صلى لآخر نومة نامها فيه ، و لم يعد ما قبل ذلك[1] . قال سحنون في المجموعة : فإن كان غيره نام فيه قبله ، فلا شيء على الأول .

قال مالك : وإن كان لابسه لا يتزعه ، أعاد من أوّل نومة نام فيه . قال ابن القاسم في امرأة رأت في ثوبها دم حيض وقد لبسته نقيّاً ، ولا تدري متى حاضت ، وهل حاضت أو لا : فإن كانت لا تتزعه ويلي جسدها ، اغتسلت وأعادت الصلاة من يوم لبسته ، وتعيد الصوم الواجب .

قال أبو محمد : يريد ما لم يجاوز أقصى أيّام الحيض . قال : وإن كانت تلبسه وتتزعه ، أعادت من آخر لُبْسةٍ لبسته .

قال ابن حبيب في الصوم : وإنّما تعيد يوماً واحداً ؛ لأنّه دم حيض انقطع مكانه ، فصارت كالجنب يصوم وهو جنب .

قال ابن يونس : وإنّما قال يعيد الرجل الصلاة[2] من آخر نومة نامها فيه ؛ لأنّه كان يتزعه ويلبسه و لم يرَ فيه شيئاً . فلمّا رآه الآن علمنا أنّه من نومه الآخر . فإن كان متمادياً على لبسه ، والجنابة في موضع تخفى رؤيته وهو عليه ، وجب أن يعيد من أوّل نومة نامها فيه ؛ لأنّه صار في حال الشكّ من الجنابة من ذلك الحين ، فبني أمره على الاحتياط . وكذلك الحجّة في التي رأت دم الحيض .

ووجه قول ابن القاسم وتعيد الصوم ؛ لأنّه يمكن أن تكون تلك الحيضة تمادت بها أيّاماً و لم تشعر بها .

ووجه قول ابن حبيب أنها تعيد يوماً واحداً ؛ لأنّه دم حيض انقطع مكانه ، فصارت كالجنب سواء ، وهو أبين عندي ؛ لأنّه لو كان تمادى الدم بها أيّاماً ، لشعرت به ولظهر في ثوبها بُقعاً ، فإنّما كانت دفعة ثم انقطعت .

---

(١) أثر عمر أخرجه مالك في الموطأ ٤٩/١ رقم (٨٠ ــ ٨١ ــ ٨٢) .

(٢) ساقط من قز .

قال ابن عبد الحكم في الرجل : ليس عليه [أن يعيد][1] إلا ما صلى من آخر نومة نامها فيه ، وسواء كان لابساً له أبداً ، أو المرّة بعد المرّة . ويجري هذا الاختلاف في رؤية دم الحيض[2] . صحَّ من **ابن يونس** .

إذا ذكر الإمام بعد أنه كان جنباً أعاد وحده

قوله : ((**وإذا ذكر الإمام بعد فراغه من الصلاة أنّه جنب ، أعاد الصلاة وَحْده . وصلاة من خلفه تامة**))[3] .

[قال] [**ابن يونس**] : الأصل في ذلك حديث عمر ــ ﷺ ــ أنّه صلى بالناس وهو جنب ، ثم قضى الصلاة ، ولم يأمرهم بالقضاء . ورُوي مثله عن النبي ﷺ[4] . / زاد في الموطّأ : وأنّ عمر أعاد الصبح بعد أن طلعت الشمس[5][6] . صح منه . ٥٦أ / ز

---

(١) ساقط من قز .

(٢) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٢١ .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٠ .

(٤) لعله يشير إلى ما أخرجه مالك في الموطأ ١/٤٨ رقم (٧٩) عن عطاء مرسلاً أنّ رسول الله ﷺ كبّر في صلاة من الصلوات ، ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء)) وصله ابن عبد البر في التمهيد ١/١٧٤ ــ ١٨١ من حديث أبي هريرة وأبي بكرة ــ رضي الله عنهما ــ ، وذكر اختلاف ألفاظه ، ورأى أن مالكاً لم يستدل به على هذه المسألة ، وأنكر على المالكية استدلالهم به ونقضه بأنه لا يجري على أصول المذهب ؛ إذ يلزم منه أن يكون إحرام القوم قبل إحرام إمامهم ، وهذا غير جائز عند مالك وجمهور الفقهاء .

وحديث أبي بكرة ــ ﷺ ــ أخرجه أبو داود في الطهارة ١/١٥٩ رقم (٢٣٣) ، وابن المنذر في الأوسط ٤/٢١١ ــ ٢١٢ ((أنّ رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم)) زاد في رواية : ((إنما أنا بشر وإني كنت جنباً)) صححه ابن حبان والبيهقي كما في التلخيص ٢/٧١ رقم (٥٧٢) وكذا الألباني في صحيح أبي داود ١/٤٥ وأورد ابن قدامة في المغني ٢/٥٠٥ عن البراء بن عازب ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم)) وقال : ((أخرجه أبو سليمان محمد بن الحسين الحرّاني في جزء)) . وهذا صريح في المسألة لو صحّ . لكن الحافظ ابن حجر أشار له في التلخيص عند تخريجه حديث البراء : ((إذا صلى الإمام بقوم وهو على غير وضوء ...)) وعزاه للدارقطني وقال : ((فيه جويبر وهو متروك وفي السند انقطاع أيضاً)) أهـ انظر : التلخيص ٢/٧٢ رقم (٥٧٣) .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/٤٩ رقم (٨١) .

(٦) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٢٠ .

وقوله : ((**وصلاة من خلفه تامة**)) . ظاهره قرؤوا معه أم لا .

قال **اللخمي** : وقال ابن الجهم : إن قرأوا معه ، أجزأهم صلاتـــه . وإن لم يقرءوا لم تجزهم[1][2] .

ويجري فيها قول ثالث : أنّها لا تجزهم وإن قرأوا قياساً على أحد قولي ابـــن القاسم إذا أمّ وعليه صلاة ثم ذكرها وهو في الصلاة ، أنّهم يعيدون . قال : وإنّمـــا هم بمنزلته ، فيجب عليهم ما يجب عليه ، فجعل صلاتهم متعلقـــة بصلاتـــه وإن لم يتعمّد . ففي الجنب أحرى أن تجب عليهم الإعادة ؛ لأنّه لا يحتسب بهـــا بحـــال . والأخرى تجزيه[3] إذا ذهب الوقت[4] . صح منه .

حكم صلاة إمام تذكر أنه لم يقرأ في جميعها

[قال] [**ابن يونس**] : وقال الأبهري : وإذا ذكر الإمام بعد فراغه أنّـــه لم يقرأ في جميع صلاته ، فليعد الصلاة هو ومن خلفه أبداً بخلاف من ذكر أنّه كـــان جنباً أو غير متوضّئ .والفرق بينهما ، أنّ القراءة من نفس الصـــلاة ، والوضـــوء والغسل ليس هو من نفس الصلاة . وأيضا فإن القراءة يحملها الإمام عن المأمومين ، فإذا تركها أفسد عليهم ، والوضوء لا يحمله عنهم . هذا معنى[5] كلام الأبهري دون لفظه . وأيضا فإنّ الأصل كان إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفـــه ، فخرج بالسنّة من ذكر أنّه كان محدثاً ، وبقي ما سواه على أصله[6][7] . صح منه .

الاختلاف في ارتباط صلاة المأموم بإمامه صحةً وفسادا ١٥٠ / قز

قال **الشيخ** : اختلف في صلاة المأموم ، هل هي مرتبطة بصلاة الإمام أم لا ، على ثلاثة / أقوال : -

---

(١) في قز : أجزأهم صلاته . فإن لم يقرأوا لم يجزهم .

(٢) انظر : مواهب الجليل ٢/٩٦ .

(٣) في قز : تجزهم .

(٤) انظر : التبصرة ١/٣٣ .

(٥) ساقط من قز .

(٦) في قز : على الأصل .

(٧) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٢١ .

أحدهما : أنّ صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام متى فسدت عليه ، فسدت عليهم ، قاله أبو حنيفة[1] .

الثاني : إنّ كل مصلٍّ يصلّي[2] لنفسه[3] ، قاله الشافعي .

الثالث : قول مالك : إنّ صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام إلا في سهو الأحداث[4][5] .

قال **الشيخ** : وهذه العبارة فيها تقصير وإنّما ينبغي أن يقال : إلا في سهو الطهارة ؛ لأنّ الإمام لو صلّى بثوب نجس ساهياً ، أجزأت من خلفه ، وليس ذلك بحدث[6][7] .

---

(١) انظر : الاختيار في تعليل المختار ٦٠/١ ، فتح القدير لابن الهمام ٣١٨/١ــ٣٢٦ .

(٢) في قز : كل مصلٍّ مصلٍّ .

(٣) هذه عبارة المزني في مختصره ص: ٢٧، وجعلها أصلا للشافعي. وظاهرها أن المأموم لا تبطل صلاته بسب بطلان صلاة إمامه في مذهب الشافعي مطلقاً ، وليس كذلك . بل الضابط عندهم أن الناس في بلب الإمامة على ستة أقسام منها :

الأول : من لا تجوز إمامته بحال ، وهم الكافر والمجنون والمأموم والمشكوك في أنه إمام .

الثاني : من يجوز مع الجهل دون العلم ، وهو الجنب والمحدث ومن عليه نجاسة لا يعفى عنها .

ويؤخذ من هذا أنه لا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة إلا إذا جهل المأموم أن إمامه محدث أو عليه نجاسة لا يعفى عنها .

انظر المجموع ١٤٧/٤ــ١٦٦، وانظر بقية الأقسام في: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٤٠ .

(٤) أي لا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة إلا إذا جهل المأموم و لم يتعمد إمامه الصلاة بالحدث ن فيشمل من لم يعلم بحدثه ومنْ علم ثم نسي وهذا هو المشهور .

انظر : مواهب الجليل ٩٦/٢ .

(٥) لم يذكر الشارح مذهب الإمام أحمد وقال ابن قدامة : ((لا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة إلا لمن لم يعلم بحدث نفسه و لم يعلمه المأموم حتى سلم ، فإنه يعيد وحده)) أهـ فتبطل الصلاة مع من علم ثم نسي .

انظر : العدّة شرح العمدة ص٩٦ .

(٦) نقل هذا كله بلفظه الحطاب عن شرح المدوّنة لابن عطاء الله المتوفي سنة ٦١٢هـ ، فيكون الشيخ قد استفاده منه إما مباشرة أو بواسطة .

انظر : مواهب الجليل ٩٦/٢ .

(٧) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((ولكن هذا لا يلزم لأنهم يؤمرون بالإعادة في الوقت ، كما يؤمر هو بالإعادة في الوقت . وقد ذكر فيه اللخمي خلافاً ، فأنظره في هذه المسألة . صح من تقييد آخر)) أهـ .

وقوله : ((**وصلاة من خلفه تامة**)) ظاهره وإن كانت جمعة .

قال **اللخمي** : قال مالك : تجزهم الجمعة. [صحَّ منه][1] . وعلى قول ابن الجهم: لا تجزيهم وإن قرءوا خلفه، لأنّ من شرطها الإمام، وكأنّهم صلّوْها أفذاذاً[2] .

إذا ذكر الإمام أنه على غير طهارة استخلف

قوله : ((**وإن ذكر قبل تمام صلاته ، استخلف**))[3] .

قال **اللخمي** : وعلى قول ابن الجهم ، إن قرأوا صحّ أن يبنوا على ما صلى بهم ، وإن لم يقرءوا قطعوا . وعلى القول الآخر في الناسي للصلاة ، يقطعون ؛ لأنّهم كانوا مأمورين بالإعادة بعد الفراغ ، وأنّها لا تجزئهم ، فيقطعون الآن[4] . صح منه .

كل فساد في الصلاة يتعمده الإمام يفسد صلاة المأمومين

٥٦ب / ز

قوله : ((**وإن تمادى بعد ذكره جاهلاً أو مستحياً ، أو دخل عليه ما يفسد صلاته ثم تمادى ، أو ابتدأ بهم الصلاة ذاكراً**[5] **لجنابته ، فقد أفسد على نفسه وعليهم وتلزمهم الإعادة / متى علموا**))[6] .

[قال] **الشيخ** : وقال أشهب في كتاب ابن الحارث : لا يفسد عليهم . وحكاه أيضاً عنه **ابن رشد** وزاد معه ابن عبد الحكم[7] ، وذكره في رسم يدبّر ماله من سماع عيسى من كتاب الصلاة الثالث[8] . وذكر[9] نحوه عيسى عن ابن القاسم في السماع المذكور ، قال : سألته عن الإمام يحدث بعد التشهّد ثم يتمادى بهم حتى

---

(١) هذه العبارة مقحمة هنا لا معنى ؛ لأنها توهم أن كلام اللخمي انتهى وما بعدها من كلام غيره ، وليس كذلك بل الكلام كله للخمي .

(٢) انظر : التبصرة ١/٣٣ .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٠ .

(٤) انظر : التبصرة ١/٣٣ .

(٥) في قز : ذاكر .

(٦) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٠ــ١١ (التشيسربتي) ق٤ .

(٧) انظر : البيان والتحصيل ٢/٤٤ .

(٨) كذا في جميع النسخ والذي في البيان في كتاب الصلاة الرابع .

(٩) في قز : وذكره .

يسلّم متعمداً ، قال : أرى أن تجزئ من خلفه صلاتهم . قال عيسى : يعيد ويعيدون[1] .

قال **ابن رشد** : مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدوَّنة وغيرها ، أنّ الإمام إذا أحدث فتمادى بالقوم متعمّداً أو جاهلاً أو مستحيياً ، فقد أفسد عليهم الصلاة ، ووجبت عليهم إعادتها[2] في الوقت وبعده خلافاً لأشهب ومحمد بن عبد الحكم في قوليهما : إنّ صلاتهم جائزة ولا إعادة عليهم لها ، [3]من أجل أنّه ليس له أن يوجب عليهم بقوله صلاة قد سقطت عنهم بأدائهم لها[3] على الوجه الذي أمروا به وحصل هو ضامناً لها بقوله ﷺ : ((الإمام ضامن))[4] ، لا من أجل أنّ صلاتهم غير مرتبطة بصلاته ؛ إذْ لا اختلاف في المذهب في أنّ صلاة القوم مرتبطة بصلاة إمامهم . وإنّما قال ابن القاسم في الإمام إذا أحدث بعد التشهد ، فتمادى بالقوم حتى سلّم[5] بهم عامداً : إنّه لا إعادة عليهم لصلاتهم ؛ مراعاة لقول أبي حنيفة في أنّ الرجل إذا جلس في آخر صلاته مقدار التشهّد تمّت صلاته وخرج منها وإن لم يسلّم[6] . وقول عيسى بن دينار هو القياس على المذهب في أنّ السلام

---

(١) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٢/٤٤ .

(٢) في قز : الإعادة .

(٣ ــ ٣) ساقط من ز .

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة ١/٣٥٦ رقم (٥١٧) ، والترمذي في أبواب الصلاة ١/٤٠٢ رقم (٢٠٧) ، وابن حبان كما في الإحسان ٤/٥٥٩ ــ ٥٦٠ ، وأحمد في المسند ٢/٣٧٧ ــ ٣٧٨ ، ٤١٩ ، ٥١٤ ، من حديث أبي هريرة وعائشة ــ رضي الله عنهما ــ . وقد اختلف العلماء في تصحيح الحديث ، فنقل الترمذي عن أبي زرعة أنه قال : حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح ، وعن البخاري قوله : حديث أبي صالح عن عائشة أصح ، وعن ابن المديني أنه لم يثبت حديث أبي هريرة ولا حديث عائشة ، وأثبت ابن حبان سماع أبي صالح من أبي هريرة وعائشة معاً ولذلك نقل ابن حجر في التلخيص ١/٣٧٧ أن ابن حبان صححهما جميعاً ، وقال أحمد شاكر في تحقيقه على الترمذي : ((وهو الحق الذي قامت عليه الأدلة الواضحة)) وقال أيضاً : ((وهو حديث صحيح ثابت)) وقال الأرنؤوط في إسناد ابن حبان : ((صحيح على شرط مسلم)) .

(٥) في قز : حتى صلى ، وهذا تصحيف .

(٦) انظر : الاختيار لتعليل المختار ١/٥٤ ، شرح فتح القدير ١/٢٨٠ .

من فرائض الصلاة ، وأنّه لا يتحلّل منها إلا به[1] . صحَّ منه .

[قال] **ابن يونس** : قال سحنون : فإذا رأى المأموم في ثوب الإمام نجاسة وهو بقربه ، فليخبره إشارة وليبن[2] المخبَر إذا لم يعمل بعد علمه عملاً . وإن كان بعيداً منه ، فلا بأس أن يخبرَه متكلّماً ، ويبتدئ المخبر الصلاة ، ويستخلف الإمام[3] .

وقال ابن حبيب : يجزئه البناء وإن أخبره متكلماً ؛ لأنّه تكلّم لإصلاح الصلاة[4] . صحَّ منه .

قوله : ((**ومن صلى وفي جسده نجاسة ...** المسألة إلى قوله : **أعاد في الوقت**))[5] .

المعيدون للصلاة ثلاثون . وهم ثلاثة أقسام

قال **الشيخ** : المعيدون للصلاة ثلاثون منهم عشرة يعيدون إلى الاصفرار ، وهم : من صلى إلى غير القبلة ناسياً أو عميت عليه في غير المدائن ، ومن صلى وقد توضأ بماءٍ نجس مختلف في نجاسته ، ومن تيمّم على موضع نجس ، ومن صلى في الحجر أو في الكعبة فريضة ، ومن صلى ومعه لحم ميتة أو جلدها أو عظمها / ، ومن صلى بثوب نجس وهو لا يعلم نجاسته[6] ومن صلى على مكان نجس ، والحرّة إذا صلّت بادية الشعر أو الصدر أو ظهور القدمين ، ومن صلى بثوب حرير ، ومن صلى بخاتم ذهب .

٥٠ب/ قز

وعشرة يعيدون إلى الغروب ، وهم : النصراني يسلم ، والصبيّ / يحتلم ، والمرأة تحيض أو تطهر ، والمجنون يفيق والمغمى عليه ، أو يصيبه ذلك ، والرجل يسافر أو يقدم من سفرة ، ومن صلى في السفر أربعاً ، ومن عسر تحويله إلى القبلة،

٥٧أ / ز

---

(١) انظر : البيان والتحصيل ٤٤/٢ .

(٢) في قز : فأخبره إشارة فليبن .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٨٩ .

(٤) لم أجده في نسخة الجامع التي اعتمدتها .

(٥) المسألة بتمامها : ((ومن صلى وبجسمه نجاسة أو بثوب نجس أو عليه أو لغير قبلة أو على موضع نجس وقد أصابه بول فجفّ كانت النجاسة في موضع جبهته أو أنفه أو غيره ، أعاد في الوقت)) .

تهذيب مسائل المدوّنة ١١/١ .

(٦) في قز بنجاسته .

ومن صلى بثوب نجس لا يجد غيره ، ومن صلى صلاة وهو ذاكر لصلاة ، وترتيب المفعولات .

وعشرة يعيدون إلى آخر القامة ، وهم : من تيمّم إلى الكوعين ، وناسي الماء في رحله ، ومن صلى خلف مبتدع ، والخائف من سباع ونحوها ، والراجي والموقن إذا تيمّم أول الوقت ، واليائس إذا وجد غير الماء الذي قدّره ، والمريض لا يجد من يناوله الماء ، والماسح على ظهور الخفين دون بطونها ، والمستجمر بفحم ونحوه .

من صلى بنجاسة يعيد إلى الاصفرار

قوله : ((**ووقته في الظهر والعصر إلى اصفرار الشمس**))[1] .

يعني وفي المغرب والعشاء الليل كله . والفرق بين ذلك أنّ الإعادة في الوقت إنّما هي استحباب ، فأشبه النافلة ، ولا يتنفل بعد الاصفرار، والليل كله محلّ التنفّل[2] .

قوله : ((**ومن لم يكن معه غير ثوب نجس ، صلى به . فإن وجد غيره أو ما يغسله به ، أعاد في الوقت**))[3] .

وقت إعادة الصلا عدم ثوباً طاهراً م يدخل وقت التي

[قال] [**ابن يونس**] : قال في سماع ابن القاسم : ووقته في الظهر والعصر الغروب ، وفي العشاءين طلوع الفجر ، وفي الصبح طلوع الشمس[4] . صحّ منه .

[قال] **اللخمي** : قال محمد[5] : والوقت في العصر إلى غروب الشمس . وهذا على أحد قوليه فيمن صلى بنجاسة ناسياً ، أنّه يعيد إلى آخر الوقت الضروري، وهو غروب الشمس . وعلى القول الآخر يعيد ما لم تصفرَّ الشمس . والعادم أعذر من الواجد[6] الناسي[7] . صحّ منه .

---

(١) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١١ (التشيسريتي) ق ٤ .

(٢) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٢١ .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١١ .

(٤) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٢٢ .

(٥) هو ابن المواز . انظر قوله في النوادر والزيادات ١/ق٩٠ .

(٦) ساقط من قز .

(٧) انظر : التبصرة ١/٣٣ .

وجعل ابن يونس [الناسي أعذر من العادم][1] في ظاهر نقله[2] ؛ إذ لم ينبّه على ما نبّه عليه اللخمي .

من لم يجد إلا ثوباً نجساً وثوب حرير ، بأيهما يصلي ؟

قوله : ((وإن[3] كان معه ثوب حرير وثوب نجس ، صلى بالحرير أحبّ إليّ ، ويعيد في الوقت إن وجد غيره))[4] .

[قال] [ابن يونس] : لنهيه ﷺ عن لباس الحرير[5] . قال ابن المـوّاز : وقال أصبغ : يصلي بالنجس ويعيد في الوقت إن وجد غيره ، ولا يصلي بـالحرير . فإذا لم يجد إلا ثوب حرير ، فليصلّ عرياناً أحبّ إليّ .

فوجه قول ابن القاسم ، أنّ النجس غير مباحٍ لأحدٍ الصلاة به ، والحريـر مباح للنساء لبسه والصلاة به ، وللرجل في الجهاد ، فهو أخفّ .

ووجه قول أصبغ ، أنّ النجس مباح لبسه ، و[إنّما منع من][6] الصلاة به ، والحرير غير مباح لبسه ولا الصلاة به ، وذلك فيه واجب ، وترك الصلاة بـالنجس سنّة ، فوجب أن يكون أخفّ[7] . صحّ منه .

قال [اللخمي] : واختلف فيمن لم يجد إلا ثوب حرير ، فقال أشـهب في كتاب محمد[8] : يصلي عرياناً أحبّ إليّ ، وقاله ابن القاسم في سماع أصبغ عنـه[9] . وهذا خلاف قوله في المدوّنة في المسألة الأولى ؛ لأنّه قال يصلي فيه مع وجود غـيره

---

(١) كذا في هامش ز مصوّباً ، وفي متن ز وقز ونب : العادم أعذر من الناسي ، وهذا خطأ .

(٢) لأنه نقل في الناسي أنه يعيد إلى الوقت ، ووقته إلى الاصفرار ، وفي العادم أنّ وقته إلى الغروب .
انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٢١ ــ ٢٢ .

(٣) في قز : فإن .

(٤) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١١ .

(٥) أخرجه البخاري في اللباس ح٥٨٢٩، ومسلم في اللباس والزينة ٣/١٦٤٤ رقم١٥ واللفظ له أن عمـر ﷺ خطب بالجابية، فقال: «نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير...» الحديث.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من قز .

(٧) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٢١ .

(٨) هو ابن المواز وكتابه الموّازيّة من أمهات كتب المذهب .

(٩) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٩٠ ــ ٩٥ .

إذا كان غيره نجساً ، وقوله الأول أحسن ؛ لأنّه ثوب طاهر والنهي فيه لمكان السرف، وهذا مضطر غير قاصد إلى السرف ، وقد أباحه النبي ﷺ لمن به حكّة[1][2]، فهو في ستر العورة في الصلاة أعذر .

واختلف / أيضاً فيمن صلى فيه مختاراً ، فقال أشهب : يعيد ما دام في الوقت ؛ لأنّه بمنزلة من صلى عرياناً[3] . وقال ابن حبيب : يعيد أبداً . واتفقا إذا كان عليه[4] ما يستره ، أن لا إعادة عليه[5] . وقال ابن عبد الحكم : لا إعادة عليه وإن كان متعمّداً ولا شيء عليه غيره ، وليس كالعريان ؛ لأنَّ المرأة تصلي في ثوب الحرير فتجزئها ، وإنّما هو عاصٍ بمنزلة المصلي في ثوب غصبه فإنّ صلاته تجزئه[6] . صحَّ منه . ونسب **ابن يونس** القول بعدم الإعادة لابن وهب[7] . ٥٧ب / ز

[قال] [**ابن يونس**] : قال أشهب في المجموعة : ومن لم يجد إلاّ ثوباً نجساً ، فصلى عرياناً فليعد بذلك الثوب في الوقت . وقال بعض أصحابنا : إنّما / يعيد في الوقت إذا ظنّ أنّ صلاته بالنجس لا تجزئه فصلّى عرياناً . فأمّا إن علم [أنّ صلاته][8] بالنجس تجزئه فصلّى عرياناً ، فهذا يعيد أبداً . قال في الواضحة : إذا صلى بالنجس عامداً وهو واجدٌ لثوبٍ طاهرٍ أعاد أبداً ، وهذا[9] على اختلافهم في إزالة النجس هل هي سنّة ، أو فرض . ويحتمل أن يعيد أبداً في قول من يرى أنّ إزالتها سنّة ، لعبثه[10] . وقد أمر ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ الذي صلى الفجر ١٥١أ / قز

---

(١)أخرجه البخاري في اللباس ح٥٨٣٩، ومسلم في اللباس والزينة ١٦٤٦/٣ رقم٢٥ من حديث أنس ﷺ قال: «رخص رسول الله ﷺ للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير؛ لحكة كانت بهما» .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٩٠ ــ ٩٥ .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٩٥ .

(٤) في قز : على ، وهو تصحيف .

(٥) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٩٤ .

(٦) انظر : التبصرة ٣٤/١ .

(٧) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٢٢ .

(٨) في قز : أنّ صلاته أنّ صلاته ، مكررة .

(٩) في قز : وهو .

(١٠) في قز : لعينه ، وهذا تصحيف .

وفي ثوبه احتلام أن يعيد بعد الوقت[1] ، وليس في الحديث ما يدلّ أنّه كان ناسياً . قاله الشيخ أبو الحسن .

[قال] ابن حبيب : ومن رأى في ثوبه نجاسة ، فهمّ بغسلها[2] ثم نسي حتى صلى ، فليعد في الوقت . ولو رآها في الصلاة فهمّ بالقطع ثم نسي حتى صلى ، فليعد أبداً ، ونُقل عن مالك . وكذلك من ذكر في الوقت أنّه صلى بثوب نجس ، ثم نسي أن يعيد حتى خرج الوقت ، فليعد أبداً . وقاله مطرّف وابن الماجشون ، ورورياه عن مالك .

قال ابن القاسم : ما لزمه إعادته في الوقت فنسي أن يعيد حتى خرج وقته ، فلا إعادة عليه .

قال **ابن يونس** : وبالأول أقول .

قال سحنون : ومن صلّى بثوب نجسٍ أو بثوب حرير نجسٍ إذْ لم يجد غيره ، ثم وجد ثوباً حريراً طاهراً ، فلا يعيد إلاّ أن يجد غير حرير . وقال في الأقضية : ومن صلى بخاتم ذهب أو ثوب حرير وعليه ما يواريه غيره ، فليعد في الوقت .

وقال أشهب في العتبية : لا إعادة عليه[3] . صحَّ منه .

قوله : ((**ويعيد في الوقت إن وجد غيره**))

[قال] [**ابن يونس**] : لنهي النبي ﷺ عن لباس الحرير .

حكم الرجل يصلي وهو حاقن .

قوله : ((**ومن أصابه حقن أو قرقرة ، فإن كان ذلك خفيفاً ، فليصلّ . وإن كان مما يشغله أو يعجله في صلاته ، فلا يصلي حتى يقضي حاجته**))[4] .

---

(١) أخرجه سحنون في المدوّنة ١/١٢٩ عن ابن وهب قال وكيع عن أفلح بن حميد عن أبيه قال : ((عرسنا مع ابن عمر بالأبواء ، ثم سرنا حين صلينا الفجر حتى ارتفع النهار ، فقلت لابن عمر : إني صليت في إزاري وفيه احتلام و لم أغسله . فوقف عليّ ابن عمر فقال : انزل فاطرح إزارك وصلّ ركعتين ، وأقم الصلاة ثم صلي الفجر ، ففعلت)) أهـ ، وأخرجه ابن أبي شيبة مختصراً في المصنف ٢/... رقم (٣٩٤١) .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف ٢/٣٥٨ رقم (٣٦٩٧) عن مجاهد قال : كان ابن عمر جالساً معنا فقال : إني لأرى في ثوبي منيّاً وقد صليت فيه ، فحته بيده و لم يعد الصلاة .

(٢) في قز : فلم يغسلها ، وهذا تصحيف .

(٣) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٢٢ .

(٤) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١١ .

قال **عياض** : الحَقْن ــ بفتح الحاء وسكون القاف ــ تهيُّؤ الحدث للخروج وثقله بالأسفل[1] . صحَّ منه .

قال **الشيخ** : والقرْقرة صوت في البطن من رياح تكون فيه[2] . والأصل في هذا الباب قوله ﷺ : ((إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة))[3] . وقال في حديث آخر : ((لا يُصلي بحضرة الطعام ، ولا وهو يدافع الأخبثين[4] ، البول والغائط))[5] . وقال عمر ــ ﷺ ــ : ((لا يصلي وهو ضامٌّ بين وركيْه))[6] . وإنّ ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ قال : ((ما أبالي أن يكون في جانب ردائي إذا كنت مدافعاً له[7]))[8] . صحَّ من **ابن يونس** / . ٥٨أ / ز

---

(١) انظر : التنبيهات ص : ١٢ .

(٢) انظر : غريب ألفاظ المدوّنة ص : ١٨ ، لسان العرب ٦٠/٥ مادة (قرر) .

(٣) أورده سحنون في المدوّنة ١٣٩/١ ، وأخرجه بهذا اللفظ النسائي ١١٠/٢ ، وابن حبان كما في الإحسان ٤٢٧/٥ رقم (٢٠٧١) ، وقال الأرنؤوط في تحقيقه على الإحسان : ((إسناده صحيح على شرطهما)) ثم نقل عن الحاكم أنه صححه على شرطهما وأن الذهبي وافقه .

وأخرجه بألفاظ متقاربة مالك في الموطأ ١٥٩/١ رقم (٤٩) ، وأبو داود ٦٨/١ رقم (٨٨) ، والترمذي ٢٦٢/١ رقم (١٤٢) ، وابن ماجه ٢٠٢/١ رقم (٦١٦) ، وأحمد ٤٨٣/٣ ، ٣٥/٤ ، وقال الترمذي : ((حديث حسن صحيح)) .

(٤) في قز : الأخبثان ، وهذا خطأ . ولفظ الحديث : ((يدافعه الأخبثان)) .

(٥) أخرجه مسلم في المساجد ٣٩٣/١ رقم (٥٧) بلفظ : ((لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان)) .

وأمّا لفظ : ((يدافع الأخبثين)) فليس هو في الجامع لابن يونس ولم أجده إلا في رواية من طريق الزهري عن أنس ــ ﷺ ــ ذكرها ابن عبد البر في التمهيد ٢٠٦/٢٢ وقال : ((لا أصل له في حديث مالك وهو موضوع الإسناد)) .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ١٦٠/١ رقم (٥٠) وفيه : ((لا يصلينّ ...)) .

(٧) أخرجه سحنون من طريق ابن وهب عن السدي عن التيمي عن ابن عمر ــ ﷺ ــ في المدونة ١٣٩/١ وورد عن ابن عباس ــ ﷺ ــ نحوه بمعناه ، أخرجه عبد الرزاق ٤٥٠/١ رقم (١٧٥٨) ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٠٧/٢٢ .

(٨) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٢٢ .

قال اللخمي : قال النبيّ ﷺ : ((لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا هو [يدافع الأخبثين][1] ، البول والغائط)) أخرجه مسلم . يريد في الطعام إذا كان جائعاً ؛ لتعلق نفسه به . فإن لم يكن ذلك ، جاز له البداية بالصلاة ؛ لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : ((كان رسول الله ﷺ يحتزّ من كتف شاة فدعي إلى الصلاة ، فقام وطرح السكّين ، فصلى و لم يتوضأ))[2] .

حكم الصلاة بحضرة الطعام

وصلاة من حضره[3] الطعام على أربعة أوجه :

ـ فإن لم يكن متعلق النفس به ، جاز له[4] أن يبدأ بالصلاة .

ـ وإن كان متعلق النفس به ، ولا يعجله[5] عن صلاته ، يستحبّ له البداية بالطعام ، وإن لم يفعل فلا بأس .

ـ وإن كان يعجله[6] ، فيستحب له الإعادة ما لم يذهب الوقت .

ـ وإذا شغل[7] خاطره و لم يدْرِ كيف صلّى ، أعاد وإنْ ذهب الوقت .

وكذلك من به حقن أو قرقرة أو غثيان أو نزل ما يهمّه[8] :

ـ فإن كان ذلك الشيءَ الخفيفَ ، استحبّ له البداية بما يذهب ذلك . وإن لم يفعل وصلّى به ، مضت صلاته .

---

(١) كذا في ز ونب ، وفي قز: الأخبثان ، وليس هذا في التبصرة للخمي ، وقد تقدم تخريج حديث مسلم بلفظه قريباً .

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مسلم في الحيض ١/٢٧٤ رقم (٩٣) ، وأخرجه من حديث عمرو بن أمية ـ ﷺ ـ البخاري في الوضوء ١/ح٢٠٨ ، ومسلم في الحيض ١/٢٧٤ رقم (٩٣) قال : ((رأيت رسول الله يحتزّ من كتف شاة فأكل منها فدعي ...)) الحديث .

(٣) في قز : حضر .

(٤) ساقط من قز .

(٥) في قز : لا يشغله .

(٦) في قز : يشغله .

(٧) في قز : وإن أشغل .

(٨) أي فصلاته على ثلاثة أوجه.

ـــ وإن أعجله ذلك وهو يقيم حدودها وشغل قلبه بالأمر الخفيف إلاّ أنّه زائد عن المعتاد ، استحبّ له الإعادة ما كان في الوقت .

ـــ وإن شغل ذلك نفسه حتى لا يعرف كيف صلّى ، أعاد وإنْ ذهب الوقت . وإنْ أمَّ من نزل به ذلك ، أعاد وإن ذهب الوقت ؛ لأنّه بمنزلة من أفسد على نفسه متعمّداً[1] .

وجعله **ابن يونس** أيضاً على ثلاثة أوجه ، انظره[2] .

قوله : ((**فإن كان ذلك خفيفاً ، فليصل**)) .

قال **الشيخ** : انظر ، كيف أمره / أن يصلي بذلك ، وهذا هو الوجه الذي ٥١ب / قز
قال فيه **اللخمي وابن يونس** : يستحب له أن لا يصلي حتى يذهب ذلك ، فيحتمل أن يكون أراد أنْ صلاته مجزئة .

ثم قال : ((**وإنْ كان مِمّا يشغله أو يعجله في صلاته ، فلا يصلي حتى يقضي**[3] **حاجته . فإن صلى بذلك أحببت له الإعادة أبداً**)) .

قال **الشيخ**:معنى أحببت أوجبت؛ إذ لا يقال في الإعادة أبداً أنّها استحباب.

قوله : ((**وإن كان ممّا يشغله أو يعجله [في صلاته]**[4])) .

معناه حتى لا يدري كيف يصلي ، وهذا هو الوجه الثالث الذي ذكره **اللخمي** . وحكى أبو قرّة[5] عن مالك أنّه إن[6] سَلِم من الحدث فلا إعادة عليه .

---

(١) انظر : التبصرة ٣٤/١ .

(٢) في الجامع ١/ق٢٢ .

(٣) في قز : حتى يذهب فيقضي .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من قز .

(٥) هو أبو محمد موسى بن طارق السكسكي الجندي قاضي زبيد ، وأبو قرة لقب له ، ثقة ، قرأ على نافع، وروى عن مالك وغيره أحاديث ومسائل كثيرة . روى عنه علي بن زياد الحجي ، وأحمد بن حنبل وغيرهما. من مؤلفاته كتابه الكبير ، وسماعه في الفقه عن مالك ، و لم يُذكر تاريخ وفاته .

انظر : ترتيب المدارك ١٦٩/٣ ، إتحاف السالك برواة الموطأ عن مالك رقم ١٧ ص : ١٤٦ .

(٦) ساقط من قز .

قوله : ((**ولم يحفظ ابن القاسم عن مالك في الغثيان شيئاً**))[1] .

قال عياض : الغثيان هو تحريك المعدة وتهيُّؤها للقيء .

هل الغثيان في الصلاة كالحقن ؟

قال الشيخ : وقد سوّى **اللخمي** بين الغثيان والحقن والقرقرة[2] . وفرّق **الباجي** بين الغثيان والحقن والقرقرة بأنّ الغثيان مرض ، فلا معنى لإعادة الصلاة منه[3] .

حكم الصلاة فيما لبسه أهل الذمة أو نسجوه .

قوله : ((**ولا يصلي بما لبسه أهل الذمّة من ثيابٍ أو خفاف حتى يغسل . وما نسجوه ، فلا بأس به**))[4] .

قال اللخمي : وكان القياس فيما صبغوه مثل ذلك ؛ لأنهم يستعملونه في مياههم وهو يقول : لا يتوضأ بسؤر يده . وقد قال في العتبية فيما نسجوه أنهم يبلون له الخبز ويحكّونه بأيديهم ، فيسقون الثياب به قبل أن تنسج ، وهم أهل نجاسة . فقال : لا بأس به ، لم[5] يزل الناس على ذلك . [فسلم ذلك][6] ؛ للعمل.

وأمّا ما يلبسه المسلم ، فإن علم أنّ بائعه ممّن يصلي[7] ، فلا بأس / بالصلاة فيه . وإن كان ممّن لا يصلي ، لم يصلّ به[8] حتى يغسله . وإن لم يعلم بائعه ، فلينظر[9] إلى الأشبه ممن يلبس مثل ذلك . وإن شكّ فيه ، فالاحتياط بالغسل أفضل . وهذا في القمص وما أشبهها . ٥٨ب/ز

---

(١) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١١/١ .

(٢) انظر : التبصرة ٣٤/١ .

(٣) قال الباجي : ((عندي لا تقطع له الصلاة . والفرق بينه وبين الحقن ، أن الحقن يقدر على إزالته . وأما الغثيان فمرض من الأمراض لا يقدر على إزالته ، فلا معنى لقطع الصلاة من أجله)) . المنتقى ٢٨٣/١ .

(٤) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١١/١ ، (التشيسربتي) ق ٤ .

(٥) في قز : إذْ لم .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من قز .

(٧) في قز : أن البائع ممن يصلي به .

(٨) ساقط من قز .

(٩) في قز : فينظر .

وأمّا ما يستعمل في الرأس من منديل أو عمامة ، فالأمر فيه أخف ؛ لأن الغالب سلامته من النجاسة كان البائع له ممن يصلّي أم لا ، إلا أن يكون ممن يشرب الخمر ، فلا يصلي في شيء من ذلك حتى يغسله . وأما ما يلبس[1] في الوسط فلا أرى أن يصليَ فيه حتى يغسله كان البائع ممن يصلي أم لا ؛ لأن كثيراً من الناس لا يحسن الاستبراء من البول ، وإن كان لا يتعمّد الصلاة بالنجاسة[2] .

قال الشيخ **أبو محمد صالح** : وأكسية البربر بمنزلة السراويل .

ثم قال **اللخمي** : وأمّا ما ينام فيه ، فلا يصلي به[3] حتى يغسله البتّة كان بائعه من كان؛لأنّ الشأن قلّة التحفظ لوصول النجاسة إليه.ومحمل قمص النساء على غير الطهارة ؛ لأنّ الكثير منهنّ لا تصلي ، إلا أن يُعلم أنّه كان لمن تصلي[4] منهنّ .

ومن باع ثوباً جديداً وفيه نجاسة و لم يبيّن ، كان عيباً فيه ، لأنّ المشتري يجبّ أن يستمتع به جديداً قبل غسله[5] . صحَّ منه .

هل يجب على من أسلم الاغتسال ؟

قوله : ((**والنصراني جنب ، فإذا**[6] **أسلم اغتسل**))[7] .

قال **الشيخ** : حكم له بالنجاسة ؛ إذ هي الغالب من الرجال البالغين إمّا من جماع أو احتلام .

قال إسماعيل القاضي : لا غسل عليه ، لأن الإسلام يجبّ ما قبله[8] .

قال **اللخمي** : وليس بحسن ؛ لأنّ الإسلام إنما يجبّ ما قبله من السيئات ، ولو كان الأمر كما قال ، لوجب أن لا يتوضأ حتى يحدث بعد الإسلام ؛ لأنّ

---

(١) في قز : يلبسه .

(٢) انظر : التبصرة ١/٣٤ .

(٣) في قز : فيه .

(٤) في قز : لا يصلّي إلا ... لمن يصلّي .

(٥) انظر : التبصرة ١/٣٥ .

(٦) في قز : فإن .

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١١ .

(٨) انظر : تهذيب الطالب ١/ق١٦ ، التبصرة ١/٣٥ .

الطهارة تجب للصلاة بالغسل لمن أجنب ، وبالوضوء لمن أحدث ، فإذا لم يحتسب بالجنابة المتقدّمة ، لم يحتسب بالحدث .

ومن لم يتقدم[1] له جنابة قبل الإسلام ، اغتسل للتنظّف ممّا يكون بجسده من النجاسة[2] . وإن لم يجد ماءاً يتيمّم[3][4] .

قال **الشيخ** : وهذا مشكل ، لِمَ[5] يتيمّم إذا عدم الماء ؛ إذْ لا تحصل بالتيمّم نظافة ؟ .

ثم قال[6] : فإن كان حديث عهد بالاغتسال والتنظّف ، لم يكن عليه شيء وإن كان الماء موجوداً . وما رُوي في الحديث من اغتسال ثُمامة بن أُثَال[7][8] ، فإنّما محمله أنّه كان للجنابة ؛ لأنّها الغالب من الرجال المتزوّجين وغيرهم[9] .

إذا تقدم الغسل على إعلانه الإسلام هل يجزئه ؟

قوله : ((**فإن تطهّر للإسلام وقد أجمع عليه ثم أسلم ، أجزأه**))[10] .

قال **ابن رشد** : يريد بقوله : أجمع عليه ، أي / على إظهاره ، وهو معتقد له[11] .

١٥٢ / قز

---

(١) في قز : تتقدم .

(٢) في قز : من الجنابة ، وهذا خطأ وتصحيف .

(٣) في قز : تيمم .

(٤) انظر : التبصرة ١/٣٥ .

(٥) في قز : لمن ، وهذا خطأ .

(٦) أي اللخمي .

(٧) هو ثمامة بن أثال بن النعمان الحنفي سيد أهل اليمامة روى أبو هريرة ﷺ قصة إسلامه ، كان قد مرَّ به رسول الله ﷺ فأراد ثمامة قتله فمنعه عمه ولذلك أهدر رسول الله ﷺ دمه . ثم خرج معتمراً فأخذته سرية لرسول الله ﷺ فربط إلى سارية في المسجد ثلاثة أيام ثم عفي عنه ، فأسلم وحسن إسلامه ولما رجع إلى اليمامة منع قريشاً الميرة إلا بإذن رسول الله . ولمّا ظهر مسيلمة الكذاب ثبت على الإسلام مع طائفة قليلة ونهي قومه عن اتباعه ، حتى قدم خالد . انظر : طبقات ابن سعد ٥/٣٥٦ ، الاستيعاب ١/٢٨٧ .

(٨) أخرجه البخاري في الصلاة ١/ح٤٦٢ ، ومسلم في الجهاد ٣/١٣٨٦ رقم (٥٩ ــ ٦٠) .

(٩) انظر : التبصرة ١/٣٥ .

(١٠) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١١ .

(١١) انظر : البيان والتحصيل ١/١٨٥ ــ ١٨٦ .

قال **اللخمي** : يريد أنه وقع في قلبه المعرفة . فإذا عرف الله تعالى وأنّ محمداً رسول الله ، كان مسلماً وإن لم ينطق بذلك ، إذا كانت نيّته أن ينطق به ، ليس أن يجحد الإقرار به . ولو اغتسل للإسلام و لم ينوِ به جنابة ، وإنما يعتقد التنظّف ، وزوال الأوساخ ، لم يجزه من غسل الجنابة . ولو أسلمت امرأة و لم يتقدم لها احتلام ولا أصابها زوج ، ولا حاضت ، لم يجب عليها اغتسال إلاّ أن يكون بجسدها نجاسة، فتزيلها . وإن كانت جنباً من / احتلام أو زوج ، اغتسلت . وكذلك إذا أسلمت ١٥٩ / ز وهي حائض فإذا طهرت ، اغتسلت[١] .

[قال] **الشيخ** : انظر قوله : ((**فإن تطهّر للإسلام**)) أي لأجل الإسلام كما يقول إسماعيل القاضي ، إذ يقول : إنّه يغتسل استحباباً لأجل الإسلام ؛ أو إنّما أراد : فإن تطهّر عند الإسلام للجنابة . وهذا الاحتمال الثاني هو مراده ، يدل على ذلك قوله : ((**وينوي بتيمّمه الجنابة**)) . بعد قوله : ((**فليتيمم للإسلام**)) . أي عند الإسلام .

قال **ابن يونس** : قال ابن القاسم في العتبية : فإن تيمّم أو اغتسل للإسلام و لم ينوِ به الجنابة ، أجزأه[٢] ؛ لأنّه أراد بذلك الطهر . قال ابن القاسم : إن جهل فتوضأ فقط ، ثم صلى ، فليعدْ أبداً . وفي سماع ابن وهب سئل مالك عن رجل أسلم ، هل يجب عليه الغسل ، أو يكفيه الوضوء ؟ فقال : لم يبلغنا أن النبيّ ﷺ أمر أحداً أسلم بالغسل . وهكذا قال إسماعيل القاضي[٣] . صحّ منه .

---

(١) انظر : التبصرة ١/٣٥ .

(٢) في قز : لأجزأه .

(٣) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٢٠ .

باب ما جاء في الرّعاف

قوله : ((وينصرف من الرعاف في الصلاة إذا سال أو قطّر))[1] .

قال عياض : رعَف يرعُف ــ بفتح الماضي وضمّ المستقبل ــ وهي اللغة الفصيحة . وقيل : رعُف يرعُف ــ بالضمّ فيهما ــ . وأصل اشتقاق الرعاف من السّبق؛لسبق الدمّ إلى أنفه ،ومنه رعف فلان الخيل، إذا تقدّمها.وقيل: من الظهور[2] .

هل الرعاف ناقض للوضوء ؟

قال ابن رشد : الرعاف ليس بحدث ينقض الطهارة عند مالك ــ رحمه الله ــ وجميع أصحابه قلّ أو كثر ، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه ــ رحمهم الله ــ في قولهم : إنّه ينقض الوضوء إن كان كثيراً ، ولمجاهد[3] في قوله : إنّه ينقضه وإن كان يسيراً[4] [5] .

---

(١) تمامها : ((قلّ ذلك أو كثر فيبني على صلاته بعد أن يغسله)) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة (التشيسربتي) ق٤ ، المدوّنة ١/١٤٠ ــ ١٤١ .

(٢) انظر : التنبيهات ص : ١٣ ، لسان العرب ٩/١٢٣ (ر ع ف) .

(٣) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي مولاهم المكّي الثقة الإمام شيخ القراء والمفسرين ، روى عن أبي هريرة وأكثر الرواية عن ابن عباس ، من تلاميذه عكرمة وطاووس ، اختلف في وفاته فقيل سنة ١٠٠هـ ، وهذا ضعيف لأنه شهد عمر بن عبد العزيز سنة ١٠٢هـ ، وقيل : سنة ١٠٢ هـ ، وقيل : ١٠٣هـ ، وقيل : ١٠٤هـ ، وقيل : ١٠٧هـ ، وقيل : ١٠٨هـ ، وبلغ من العمر ٨٣ سنة .

انظر : سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٩ ، تقريب التهذيب ٢/٥٦٩ .

(٤) اختلف في نقض الوضوء بالرعاف على ثلاثة أقوال :

الأول : أن الرعاف لا ينقض الوضوء ، وبه قال مالك واصحابه ، والشافعي وأصحابه وأبو ثور وربيعة وحكي عن جماعة من الصحابة والتابعين .

الثاني : أن الرعاف ينقض الوضوء مطلقاً ، وبه قال مجاهد وزفر .

الثالث : أن كثيره ناقض الوضوء دون قليله . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد والثوري وإسحاق بن راهويه والأوزاعي ، وحكي عن جماعة من الصحابة . ثم اختلفوا في تحديد القليل من الكثير :

ــ فمذهب أحمد أن الكثير هو ما فحش في النفس .

ــ ومذهب أبي حنيفة أن الكثير ما سال عن رأس الجرح ولحقه التطهير .

انظر : الأوسط لابن المنذر ١/١٦٧ ــ ١٧٦ ، الاستذكار ٢/٢٦٦ ــ ٢٧١ ، الاختيار للموصلي ١/٩ ــ ٦٣ ، فتح القدير ١/٣٥ ــ ٣٩ ، المجموع للنووي ٢/٦٢ ، المغني لابن قدامة ١/٢٤٧ .

(٥) انظر : المقدمات ١/١٠٣ .

قال **الشيخ** : ودليلنا على أبي حنيفة ، أنّه خارج من الجسد لا ينقض قليله الوضوء ، فكذلك كثيره ، وأصله المخاط والبصاق ، وعكسه البول والرجيع . وقوله ﷺ : ((إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف ، ثم يتوضأ ، ولا يتكلم ، ثم لِيَبْنِ[1] على ما مضى من صلاته))[2] أراد به الوضوء اللغوي ، وهو غسل الدّم .

أقسام الرعاف عند ابن رشد

قال **ابن رشد** : والرعاف ينقسم في حكم الصلاة على قسمين : أحدهما : أن يكون دائماً لا ينقطع . والثاني : أن يكون غير دائم ينقطع . انظر تمام هذا التقسيم إلى آخره[3]

---

(١) في قز : ليبني ، وهذا خطأ .

(٢) أخرجه ابن ماجه ١/٣٨٦ رقم (١٢٢١) عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : قال رسول الله ﷺ : ((من أصابه قيء أو رعاف او قلس أو مذي ، فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلم)) . وهو من رواية إسماعيل بن عيّاش عن أهل الحجاز ولا تصح عند أهل الحديث .

انظر : نصب الراية ١/٣٨ ــ ٣٩ ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص : ٨٩ .

(٣) في هامش ز حاشية هذا نصّها : ((والتمام هذا : قال ابن رشد : والرعاف ينقسم في حكم الصلاة قسمين : أحدهما : أن يكون دائماً لا ينقطع . والثاني : أن يكون غير دائم ينقطع .

أمّا القسم الأول : وهو أن يكون دائماً لا ينقطع ، فالحكم فيه أن يصلي صاحبه الصلاة به في وقتها على الحالة التي هو عليها ، والأصل في ذلك أن عمر صلى حين طعن وجرحه يثعب دماً . فإن لم يقدر على الركوع والسجود ؛ إمّا لأنّه يضره ويزيد في رعافه ، وإمّا لأنه يخشى من أن يتلطخ بالدم إن ركع أو سجد ، أومأ في صلاته كلها ، كما قال سعيد بن المسيب ، فكلا التأويلين قد تؤولا عليه .

فإن انقطع عنه الرعاف في بقية من الوقت وقدر على الصلاة راكعاً وساجداً ، لم يجب عليه الإعادة ؛ لأنّ إيماءه إن كان لاضرار الركوع والسجود به ، فهو كالمريض الذي لا يقدر على السجود ، فيصلي إيماءً ثم يصح في بقية من الوقت أنه لا إعادة عليه . وإن كان مخافة أن يملأ ثيابه بالدم ، فهو على عذر يصح به الإيماء إجماعاً ، فوجب أن لا يكون عليه الإعادة كالمسافر الذي لا علم عنده بالماء يتيمم ثم يجد الماء في الوقت ، إنه لا إعادة عليه من أجل أنه من أهل التيمم إجماعاً ، بخلاف المريض والخائف إذْ قيل: إنهما ليسا من أهل التيمم ، وبخلاف المصلي في الطين أيضاً ؛ إذ قيل : ليس من أهل الإيماء ، ويلزمه أن يركع ويسجد في الطين وإن فسدت ثيابه ، وما ذلك على الله بعزيز ، وقد صلى رسول الله ﷺ في الماء والطين ، فانصرف من الصلاة وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين .

وأمّا القسم الثاني : وهو أن يكون غير دائم ينقطع ، فإن أصابه قبل أن يدخل في الصلاة أخّر الصلاة حتى ينقطع عنه ما لم ينصرف وقت الصلاة المفروضة : القامة للظهر والقامتان للعصر .وقيل : بل =

في المقدمات[1] .

حكم البناء على الصلاة في الرعاف

ثم ذكر بعد ذلك حكم الرعاف ، فقال : ليس البناء في الرعاف بواجب ، وإنما هو من قبيل الجائز . واختلف في المختار المستحب من ذلك ، فاختار ابن القاسم القطع بسلامٍ أو كلامٍ على القياس ، قال : فإن ابتدأ و لم يتكلم ، أعاد الصلاة . واختار مالك البناء على الاتباع للسّلف ، وإن خالف ذلك القياس والنظر[2] ، وهذا على أصله أنّ العمل أقوى من القياس ؛ لأن العمل المتّصل لا يكون عمله إلا على توقيف . وقد ذكر ابن حبيب ما يدلّ على وجوب البناء ، وهو قوله: إنّ الإمام إذا رعف ، فاستخلف بالكلام جاهلاً أو متعمّداً ، بطلت صلاته وصلاتهم. فجعل قطعه الصلاة بالكلام بعد الرعاف يبطل صلاتهم ، كما لو تكلّم جاهلاً أو متعمّداً بغير رعاف . والصّواب ما في المدوّنة أنّ صلاتهم لا تبطل / ؛ لأنّه ٥٩ب / ز

=يؤخرها ما لم يخف فوات الوقت جملة بأن يتمكن اصفرار الشمس للظهر والعصر ، فيخشى أن لا يدرك تمامها قبل غروب الشمس ، فإن خشي ذلك صلاهما قبل خروج الوقت كيف أمكنه لو إتماءً .

وإن أصابه ذلك بعد أن دخل في الصلاة ، فلا يخلو من وجهين : أحدهما : أن يكون يسيراً يذهبه الفتل . والثاني : أن يكون كثيراً قاطراً أو سائلاً لا يذهبه الفتل .

فأمّا إن كان يسيراً يذهبه الفتل ، فإنه يفتله ويتمادى على صلاته إذا كان إماماً أو مأموماً ، ولا اختلاف في ذلك على ما روي عن جماعة من السلف ، منهم : سعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله أنهم كانوا يرعفون في الصلاة حتى تختضب أصابعهم ــ أي الأنامل الأُوَلُ منها من الدم الذي يخرج من أنوفهم ــ فيفتلونه ويمضون على صلاتهم . وإمّا أن يجاوز الدم الأنامل الأول وحصل منه في الأنامل الوسطى قدر الدرهم على مذهب ابن حبيب ، أو أكثر من الدرهم على رواية علي بن زياد ، فيقطع ويبتدئ ؛ لأنّه قد حصل بذلك حامل للنجاسة ، فلا يصح له التمادي على صلاته ولا البناء عليها بعد غسل الدم .

وأمّا إن كان كثيراً قاطراً أو سائلاً لا يذهبه الفتل ، فالذي يوجبه القياس والنظر أن يقطع وينصرف ويغسل الدم ثم يبتدئ صلاته ؛ لأنّ الشأن أن يتصل عملها ولا يتخللها شغل كثير ولا انصراف عن القبلة ، إلا أنه قد جاء عن جمهور الصحابة والتابعين إجازة البناء في الصلاة بعد غسل الدم ، ومعناه ما لم يتفاحش بُعد الموضع الذي يغسله فيه ، وبذلك قال مالك وجميع أصحابه . وليس البناء في الرعاف بواجب . تمّ من تقييد آخر)) أهـ .

(١) انظر : المقدمات ١/١٠٣ ــ ١٠٥ .

(٢) هذا الذي عليه جمهور أصحابه وهو المشهور في المذهب .

انظر : شرح زرّوق على الرسالة ١/٢٣٣ ، حاشية الدسوقي ١/٢٠٤ .

إذا رعف ، فالقطع له جائز في قول ، ومستحب له في قول ، فكيف تبطل صلاة القوم بفعله ما يجوز له أو يستحب ؟![1] . صحَّ من المقدّمات .

هل يجوز البناء للفذّ

قوله : ((**ثم يبني على صلاته**)) ظاهره كان إماماً أو مأموماً أو فذّاً / ومثل ٥٢ب/ قز هذا الظاهر قوله : ((**وكل من رعف في صلاته فذهب يغسل الدم**))[2] وهو مثل ما في العتبية ، وقاله أصبغ وابن مسلمة ، وعليه تأوّل ابن لبابة الكتاب ، أنّ الفذّ يبني .

وقال ابن حبيب : لا يبني الفذّ . قال : لأنّ البناء إنما هو ليحوز فضل الجماعة[3] . صحَّ من المقدمات .

هل يشترط في البناء أن يكون على ركعة كاملة ؟

وقوله : ((**ثم يبني على صلاته**)) . ظاهره رعف قبل أن يركع أو بعد ما ركع .

قال **ابن رشد** : اختلف فيمن رعف قبل أن يركع وبعد ما أحرم ، هل يصح له البناء على إحرامه أو[4] لا[5] على أربعة أقوال . انظر المقدّمات .

قال **عياض** : اختلفوا في تأويل مذهبه في الكتاب ، متى يبني :

---

(١) انظر : المقدمات ١/١٠٧ .

(٢) تمامها : ((فله أن يبني في بيته ، أو في موضع يقرب من غسله إن علم أنه لا يدرك مع الإمام شيئا .

انظر : تهذيب مسائل المدوّنة (التشيسربتي) ق ٤ .

(٣) انظر : المقدمات ١/١٠٥ ، التنبيهات ص : ١٣ــ١٤ .

(٤) في قز : أمْ .

(٥) في هامش ز حاشية هذا نصها :

((حـ أحدها : أنه يبني على إحرامه جملة من غير تفصيل ، وهو قول سحنون .

الثاني : لا يبني ، ويستأنف الإقامة من غير تفصيل ، وهو قول ابن عبد الحكم .

الثالث : إنها إن كانت جمعة ابتدأ الإحرام ، وإن كانت غير جمعة بنى على إحرامه ، وهو قول مالك في رواية ابن وهب ، وظاهر ما في المدوّنة عندي ، واستحب أشهب في الجمعة أن يقطع .

والرابع : إنه إن كان وحده أو إماماً ، ابتدأ الإحرام ، وإن كان مأموماً بنى على إحرامه .

تم من تقييد آخر)) أهـ . وهذه الأقوال الأربعة هي تمام كلام ابن رشد في المقدمات ١/١٠٥ .

فقيل : إنّ مذهبه فيه أنّه لا يصح البناء إلاّ لمن صلّى ركعة بسَجْدَتَيْهَا ، ورعف في الأخرى ، كما في العتبية ، وإلا لم يبنِ ، وأبتدأ الصلاة بإقامة وإحرام .

وقيل : بل مذهبه بناؤه على الإحرام ، وإنْ لم يتمّ ركعة .

وقيل : بل ظاهر قوله[1] ، ولا يبني على إحرام ولا على غيره إلاّ في الجمعة .

قال شيخنا **أبو الوليد** : وهو ظاهر ما في المدوّنة عندي ، كما في رواية ابن وهب[2] .

قال **الشيخ** : انظر ما نقله **عياض** عن **أبي الوليد** خلاف ما له في المقدمات ؛ لأنه قال فيها : يبني على الإحرام إلا في الجمعة ، عكس ما ذكر **عياض** عنه . قال : وهو ظاهر ما في المدوّنة عندي ، كما في رواية ابن وهب عنه . ولا شك أنّ ما ذكره في المقدّمات هو ظاهر المدوّنة ؛ لأنه قال في غير الجمعة : ((ألغاها إذا بنى))[3] . فظاهره أنّه يبني على الإحرام . وقال في الجمعة : ((يبتدئ ظهراً أربعاً))[4] فظاهره أنّه لا يبني على الإحرام ، فتأمله .

قال **أبو الوليد** : واختلف فيمن رعف في أثناء الركعة قبل أن تتمَّ بركوعها وسجودها ، على أربعة[5] أقوال . انظر المقدّمات .

---

(١) في قز : كلامه .

(٢) كذا نص عياض في نسختين من التنبيهات : (القرويين) ص١٤ ، ونسخة (الخزانة العامة بالرباط) ق١١ب توافق ص١٢ بترتيب المحقق .

(٣) انظر : المدوّنة ١٤١/١ .

(٤) انظر : المدوّنة ١٤٢/١ .

(٥) في هامش ز حاشية ذكرت فيها هذه الأقوال الأربعة ، هذا نصها :

((حـ : أحدها : إنه يصح له ما مضى منها ويبني عليه كانت الأولى أو الثانية بعد أن عقد الأولى . فإن رعف وهو راكع ، فرفع رأسه للرعاف ، رفع من الركعة وهو قول ابن حبيب وحكاه عن ابن الماجشون .

والثاني : إنه يلغي ما مضى من تلك الركعة ولا يبني على شيء منها ويبتدئها .

والثالث : إن كان في الركعة الأولى ، لم يبن واستأنف الإحرام ، وإن كان في الثانية بعد أن عقد الأولى، ألغى ما مضى منها واستأنف الركعة من أولها بالقراءة إذا رجع.وقد تؤول ما في المدوّنة على هذا، =

وقوله : ((**ثم يبني على صلاته**)) ظاهره من غير شرط ، وليس كذلك .

شروط صحة البنـ
الرعاف

قال أبو الوليد : يصح البناء في الرعاف بأربعة شروط[1] متفـــق عليـــها ، واختلف في اثنين . انظر المقدّمات[2] .

قوله : ((**وإن كان غير قاطر ولا سائل ، فتله بأصابعه وتمادى**))[3] .

= وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك أيضاً . فمرّة ساوى ابن القاسم بين الركعة الأولى والثانية ، ومـرّة فرّق بينهما على ما ذكرته .

والرابع : إنه إن كان في الركعة الأولى ، لم يبن واستأنف الإحرام . وإن كان في الثانية بعـد أن عقـد الأولى ، صح له ما مضى منها وبنى عليه إذا رجع ، وروى هذا القول عن ابن الماجشون .

فتحصل إذا رعف في أثناء الركعة الأولى ، ثلاثة أقوال ، وإذا رعف في الركعة الثانيـة بعـد أن عقـد الأولى قولان . صحَّ من المقدمات . من تقييد آخر)) أهـ .

قلت : هذه الأقوال الأربعة اختصرت عما هو موجود في كتاب المقدمات . وفيه أيضـاً في تحصيـل الخلاف فيمن رعف في أثناء الركعة الأولى خمسة أقوال . انظره ١/١٠٥ ــ ١٠٦ .

(١) في هامش ز حاشية ذكرت فيها هذه الشروط ، وهذا نصها :

((حـ . أحدها : أن لا يجد الماء في موضع فيتجاوزه إلى غيره ؛ لأنه إن وجد الماء في موضع فتجـاوزه إلى غيره ، بطلت باتفاق .

الثاني : أن لا يطأ على نجاسة رطبة ؛ لأنه إن وطئ على نجاسة رطبة ، انتقضت صلاته باتفاق أيضاً .

الثالث : أن لا يسقط من الدم على ثوبه أو جسده ما لا يغتفر لكثرته ــ وقد تقدم الاختلاف في حـده ــ ؛ لأنه إن سقط من الدم على ثوبه أو جسده كثير ، بطلت صلاته باتفاق .

الرابع : أن لا يتكلم جاهلاً أو متعمّداً ؛ فإن فعل بطلت صلاته باتفاق .

وشرطان مختلف فيهما :

أحدهما : أن لا يتكلم ناسياً ؛ لأنه قد اختلف إن تكلم ناسياً ، فقال ابن حبيب : لا يبني ؛ لأنّ السـنّة إنما جاءت في بناء الراعف ما لم يتكلم ، ولم يخص في ذلك ناسياً من متعمد . وحكى ابن سحنون عن أبيـه أنه يبني على صلاته ويسجد لسهوه بعد السلام ، إلا أن يكون الإمام لم يفرغ من صلاته ، فإنه يحمله عنه .

والثاني : أن لا يطأ على قشب يابس ؛ لأنه قد اختلف إن وطئ على قشب يابس ، فقال ابن سحنون: تنتقض صلاته . وقال ابن عبدوس : لا تنتقض صلاته .

وأما مشيه في الطريق لغسل الدم ، وفيه أروات الدواب وأبوالها ، فلا شيء عليه . قاله ابن حـارث . وانظر المقدمات . انتهى من تقييد آخر . تمّ)) أهـ .

(٢) انظرها في ج ١/١٠٦ ــ ١٠٧ .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١١ ، (التشيسربتي) ق ٤ .

قال **الشيخ** : يريد بأصابعه الأنامل العليا من اليد اليسرى فقط . فإن تخضبت انتقل إلى أنامل يده اليمنى .

أقسام الرعاف عند اللخمي .

قال **اللخمي** : الرعاف على أربعة أقسام :

يسير يذهبه الفتل ، وكثير لا يذهبه الفتل ، ولا يرجو صاحبه انقطاعه متى خرج لغسله ؛ لعادة علمها فيه ، فهذان لا يخرج لهما من الصلاة ، بل يفتل هذا ، ويكفّ هذا ما استطاع ، ويمضي في صلاته .

وكثير[1] يرجو انقطاعه متى غسله ، فهذا يخرج لغسله ويعود .

وكثير[2] يذهبه الفتل لثخانته ، فاختلف فيه ، هل يفتله ويمضي في صلاته ، أو يخرج لغسله[3] . صحّ من **اللخمي** .

من لم ينقطع رعافه يصلي إيماءاً . وهل ذلك لخوف الضرر أو تلطيخ الثياب ؟ تأويلان .

قوله : ((**قال ابن المسيّب : ومن لم ينقطع عنه الدم ، أتمّ صلاته إيماءاً**))[4] .

١٦٠ / ز

قال **عياض** : يومئ إيماءاً مهموز . أيضاً ذهب ابن مسلمة إلى أنّه إنّما يومئ من / يضرّ به ذلك ، ويزيده مرضاً بسجوده . وبه فسّر قول ابن المسيب هذا ، فلم يراع تمريث[5] ثيابه لو كان لا يضرّه . وقال ابن حبيب : يومئ وليس عليه أن يركع ويسجد فتتلطخ ثيابه . وخلافهما في هذا التأويل على الخلاف[6] في مراعاة الضرر

---

(١) في قز : وكثيراً ، وهذا خطأ .

(٢) في قز : وكثيراً ، وهذا خطأ .

(٣) انظر : التبصرة ٣٤/١ .

(٤) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١١/١ .

(٥) يقال مرث الشيء في الماء أنقعه فيه . ومرّثوا الماء أي وسّخوه بإدخال أيديهم فيه . وتمريث العناق أن يمسحها القوم بأيديهم وفيها الغمر فلا ترأمها أمّها من ريح الغمر .

انظر : النهاية لابن الأثير ٣١٤/٤ ، لسان العرب ١٩٠/٢ مادة (مرث) .

(٦) في قز : على اختلافهما .

في المال ، وهو أصل تبنى عليه مسائل في الصلاة وغيرها[1] [2] . صحَّ منه .

قال **عبد الحق** في التهذيب : يوميء إلى الركوع من القيام[3] ، ويوميء لسجوده من الجلوس[4] .

لا إعادة على من ص
إيماءاً ثم انقطع الدم
ولو في الوقت

قوله : ((**أتمَّ صلاته إيماءاً**))[5] .

فإن انقطع دمه والوقت باقٍ ، لم يعد [وقد تقدم وجهه][6] [7] . انظر المقدّمات.

قوله : ((**وكل من رعف في صلاته ، فذهب يغسل الدم**))[8] .

قال **الشيخ** : ظاهره وإن كان فذّاً بخلاف قول ابن حبيب أنّ الفذّ لا يبني ، وقد تقدم .

هل يلزم في البناء ا
إلى المسجد؟

قوله : ((**فله أن يبني في بيته ، أو في موضع يقرب من غسله إذا علم أنّه لا يدرك مع الإمام شيئاً**))[9] .

قال **الشيخ** : انظر ظاهره / أن[10] يبني حيث كان ، أو يرجع إلى المسجد ، وكيف يصحّ هذا التخيير[11] ، وهو لو رجع إلى المسجد مع علمه أنّه لا يدرك مع

٥٣ أ / قز

---

(١) ورجح عبد الحق تأويل ابن مسلمة ، فقال : ((قول ابن مسلمة أصح من كلام ابن حبيب ، وكيف يؤمر بترك الفرض من الركوع والسجود لأجل الانتطاح بالدم الذي إزالته سنّة على المشهور من قول أهل المذهب)) أهـ . تهذيب الطالب ١/ق١٧ .

(٢) انظر : التنبيهات ص : ٨٣ .

(٣) في قز : قيام .

(٤) ونقله عبد الحق عن الشيخ أبي الحسن القابسي . انظر : تهذيب الطالب ١/ق١٧ .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١١ .

(٦) لم يتقدم في المتن إلا إحالة على المقدمات عند تقسيم ابن رشد للرعاف ، ولكنه ورد في حاشية هامش ز هناك . وانظر : المقدّمات ١/١٠٤ .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من قز .

(٨) تهذيب مسائل المدوّنة (التشيسربتي) ق ٤ .

(٩) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١١ ، (التشيسربتي) ق ٤ .

(١٠) في قز : أنه .

(١١) فهم التخيير من قوله : ((فله)) .

الإمام شيئاً ، لبطلت صلاته؛ لأنّه زاد في صلاته عملاً بغير ضرورة ؟! وإنّما أتى بهذا اللفظ؛ لينفي إيهام من توهم[1] أنّه يلزمه الرجوع إلى المسجد الذي ابتدأ فيه الصلاة .

وقوله : ((**إذا علم أنّه لا يدرك مع الإمام شيئاً**))[2] .

مفهومه ، لو علم أنّه يدرك مع الإمام شيئاً ، لرجع . وظاهره وإن كان التشهّد .

[3-] [قال] [**ابن يونس**] : قال ابن شعبان : وإنّما يرجع إلى الإمام إذا علم أنّه يدرك مع الإمام ركعة .

[قال] [**ابن يونس**] -3] : وهذا خلاف المدوّنة ؛ لأنّه قال : إذا رعف بعد فراغه من التشهد ، إنّه يرجع . فإن كان الإمام لم يسلم ، جلس معه ، وسلّم بسلامه . وإن كان قد سلّم ، سلّم[4] هذا . وإن علم أنّه لا يدرك مع الإمام شيئاً ، فليتمّ بموضعه[5] [6] . قيل [لمالك][7] : فإنْ رجع إلى المسجد ، فأتمّ بقية الصلاة[8] ؟ قال: قد أفسد على نفسه ؛ لأنّه صار ماشياً في صلاته . وفي[9] المبسوط لإسماعيل عن ابن القاسم أنّه إذا ظنّ أنّ الإمام فرغ[10] ، فأكمل صلاته مكانه في غير الجمعة ، ثمّ تبيّن أنّه قضى قبل الإمام ، أنّ صلاته تامّة[11] . صحّ من **ابن يونس** .

الراعف ينصرف لغسل الدم ، هل يخرج عن حكم إمامه ؟

---

(١) في قز : لنفي توهم من توهم .

(٢) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة (التشيسربتي) ق ٤-.

(٣ ــ ٣) ساقط من قز .

(٤) في قز : يسلم .

(٥) في قز : بقية صلاته بموضعه ، وهذه الزيادة ليست في الجامع .

(٦) انظر : المدوّنة ١٤١/١ .

(٧) كذا في جميع النسخ ، و لم ينسب هذا الكلام في الجامع لمالك .

(٨)في قز: صلاته .

(٩) في ز : ومن .

(١٠) في قز : فرغ من الصلاة ، وهذه الزيادة ليست في الجامع .

(١١) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٢٣ .

وانظر كـــلام **الشيخ أبي طاهر بن بشير**[1] .

قال **ابن رشد** : واختلف إن كان الراعف مأموماً ، فانصرف لغسل الـــدّم وهو يريد البناء ، هل يخرج من حكم الإمام أم لا ، [على أربعة أقوال[2]][3] . انظر

---

(١) قال ابن بشير فيما لو كانت جمعة : ((إن علم أنه يدرك مع الإمام شيئاً ، رجع .وإن علم أنه لا يـدرك مع الإمام شيئاً ، فثلاثة أقوال : المشهور يرجع إلى الجامع . الثاني : يتم بموضعه . الثالث : إن حال بينه وبين العودة حائل ، أجزأته الصلاة في موضعه . وإن لم يحل بينه وبين الجامع حائل ، رجع إلى الجامع . وهـــذا على الخلاف في شرط الجامع في الجمعة ، هل يلزم في أوائلها أو في جملتها .

وحكمُ الظن في إكمال الظن أو عدم إكماله حكمُ العلم . ولو اجتهد فأدّاه اجتهاده إلى أن الإمام قـد أكمل ، ثم تبيّن له خلاف ظنه ، لعذر بذلك ، وكذلك لو اجتهد فأدّاه اجتهاده إلى أنّ الإمام لم يكمـــل ، لعذر أيضاً . ولو اجتهد فخالف ما ظهر له ، لبطلت صلاته ؛ لأنّه يصير قد زادفي الصلاة عمـــداً ، إلا أن يتأوّل وجوب الرجوع ، فيختلف في ذلك الجاهل هل هو كالعامد أو كالناسي ؟ قولان)) أهـــ .

انظر : شرح المدوّنة لأبي الحسن الصغير ٢٨/١ .

(٢) في هامش ز حاشية فيها ذكر هذه الأقوال الأربعة هذا نصها :

((حـــ ، أحدها : أنّه يخرج من حكمه جملة من غير تفصيل . والثاني : أنه لا يخرج من حكمه جملة من غير تفصيل . والثالث : أنه إن رعف قبل أن يعقد معه ركعة ، خرج من حكمه حتى يرجـــع إليـــه . وإن رعف بعد أن عقد ركعة معه ، لم يخرج من حكمه . والرابع : أنه إذا أدرك ركعة من صلاة الإمام بعـــد رجوعه ، كان في حكمه حال خروجه عنه . وإن لم يدرك من صلاته ركعة بعد رجوعـــه ، لم يكـــن في حكمه حال خروجه ، فتكون على هذا القول أحكامه حال خروجه في ارتباط صلاته بصلاة إمامه معتـــبرة بما يكشفه الغيب من إدراك ركعة فأكثر من صلاته .

فمن رأى أنه يخرج من حكمه حتى يرجع ، يقول : إن أفسد الإمام صلاته متعمداً قبل أن يرجـــع لم يفسد عليه هو . وإن تكلم سهواً ، سجد بعد السلام و لم يحمل ذلك عنه الإمام ، خلاف ما أصّـــل ابـــن حبيب ، الذي يرى أنّ ذلك يبطل عليه البناء . وإن ظنّ أنّ الإمام قد أتمّ صلاته ، فأتمّ صلاته في موضعه ، ثم تبيّن له أنّه لو مضى ، لأدرك الإمام في الصلاة ، أجزأته صلاته . وإن سها الإمام ، لم يلزمه من سهوه شيء.

ومن رأى أنه [لا] يخرج عن حكم إمامه ، يقول : إن أفسد الإمام صلاته متعمداً ، أفسدت عليه هو صلاته . وإن أتمّ صلاته في موضعه ثم تبيّن له أنه لو مضى ، لأدرك الإمام في الصلاة ، لم تجزه صلاته . وإن سها الإمام ، لزمه سهوه . وإن تكلم هو ساهياً ، حمل ذلك عنه الإمام ، خلاف ما أصّـــل ابـــن حبيـــب المذكور . وإن قرأ الإمام بعد سجدة فسجدها ، فرجع هو بعد سلام الإمـــام ، كـــان عليـــه أن يقرأهـــا ويسجدها . قاله ابن المواز على قياس هذا القول . تمّ من تقييد آخر)) أهـــ .

(٣) انظر : المقدمات ١٠٨/١ .

المقدمات][1] .

حكم من رعف في صلاة الجمعة .

قوله : ((**إلاّ أن تكون جمعة ، فلا بدّ من المسجد**))[2] .

قال المغيرة[3] : ومن رعف بعد كمال ركعة من الجمعة ، فخرج فغسل الدّم، ثم رجع فحال بينه وبين المسجد وادٍ أو أمر غالب ، فليضف إليها أخرى ، ثم يصلي أربعاً . ويجري على قول أشهب في هروب النّاس عن الإمام في الجمعة بعد ركعة ، أنّه يضيف إليها أخرى ، تجزيه جمعة[4] ؛ لأنّ الجماعة أحد شروط الجمعة وكذلك المسجد[5] . صحّ من **ابن يونس** .

حكم من رعف بعد التشهد الأخير وقبل السلام .

قوله : ((**وإذا رعف المأموم بعد فراغه من التشهد ... إلى قوله : وسلم**))[6] .

[قال] [**ابن يونس**] : يريد إلاّ أنْ يسلم الإمام بحضرته في الوقت قبل انصرافه ، فإنّه يسلّم وتجزيه . وإنّما ينصرف من رعف والإمام يتشهد ؛ لأنّه لا ينبغي له[7] أن ينتظره حتى يسلّم وهو راعف[8] . صحّ من[9] [**ابن يونس**] .

---

(١) في قز : انظر المقدّمات فيها أربعة أقوال .

(٢) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١١/١ (التشيسربتي) ق ٤ .

(٣) هو أبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، المفتي بالمدينة بعد مالك ، مولده سنة ١٢٤هـ ، سمع من أبيه ، ومن مالك وجماعة ، وروى عنه أبو مصعب الزهري وابن بكير وغيرهما . كانت له كتب قليلة ، توفي قبل سنة ١٨٨هـ ، وقيل في صفر سنة ١٨٦هـ .

انظر : ترتيب المدارك ٢/٣ ، شجرة النور ص : ٥٦ .

(٤) في قز : وتجزيه جمعته .

(٥) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٢٣ .

(٦) تمام المسألة : ((وإذا رعف المأموم بعد فراغه من التشهد قبل سلام الإمام ذهب ، فغسل الدم عنه ، ثم رجع فتشهد وسلّم)) أهـ .

تهذيب مسائل المدوّنة ١١/١ .

(٧) ساقط من قز .

(٨) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٢٣ .

(٩) ساقط من قز .

قوله : ((**وإن سلّم الإمام ثم رعف المأموم ، سلّم وأجزأته صلاته**))[1] .

قال **اللخمي** : استخفّ سلامه بالنجاسة ؛ لوجوه :

أحدها / : أنّ السلام مختلف فيه هل هو فرض أم لا ؟ . ٦٠ب/ز

والثاني : أنّها لفظة واحدة من أسماء الله تعالى ، فَكَانَ قوله إيّاها بالنجاسة أخفّ من زيادته [في صلاته][2] وخروجه .

والثالث : أنّ السلام من الصلاة دعاء يريد به تارة من على يمينه ، أو الملائكة إن لم يكن عن[3] يمينه أحد ، فلم يكن بمنزلة غيره ممّا تختصّ[4] به القرابة لله عز وجل[5] . صحّ منه .

قوله : ((**وإذا عقد ركعة وسجدة ثم رعف ، ألغاها إذا بنى**))[6] .

قال **الشيخ** : ظاهره كانت هذه الركعة الأولى أو الثانية بعد عقد الأولى ، ومنه يقوم أنّ الراعف[7] يبني على الإحرام . وإلى هذا الظاهر ذهب **ابن رشد** في المقدّمات ، وقد تقدّم في ذلك أربعة أقوال ، فانظره[8] .

المسائل التي تعتبر في الركعة بسجدتيها

قوله : ((**وإن عقدها بسجدتيها بنى عليها**))[9] .

قال **الشيخ** : الركعة تعتبر بسجدتيها في خمسة مواضع : أحدها : ركعة الراعف هذه ، والثاني : ركعة[10] من ذكر صلاة في

---

(١) تهذيب مسائل المدوّنة ١/١١ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من قز .

(٣) في قز : على .

(٤) في قز : تخصّ .

(٥) انظر : التبصرة ١/٣٥ .

(٦) تهذيب مسائل المدوّنة ١/١١ .

(٧) في قز : الرافع ، وهو تصحيف .

(٨) ساقط من ز .

(٩) تهذيب مسائل المدوّنة ١/١١ .

(١٠) ساقط من قز .

صلاته[1] ، والثالث : من أُقِيمَتْ عليه الصلاة[2] ، وصلى ركعة ، والرابع : الركعة التي تقدّر بها الحائض . والخامس : ركعة المزاحم . زاد **الشيخ** : والركعة التي يدرك بها المصلي فضل الجماعة .

قوله : ((**وإن رعف في الأولى من الجمعة قبل أن يعقدها بسجدتيها ، فوجد الإمام حين رجع قد سلّم من صلاته ، فليبتدئ ظهراً أربعاً**))[3] .

ظاهره أنّه يستأنف الإحرام ، وعلى ذلك حمل **ابن رشد** مذهب المدوّنة ، وأنّه يبني على إحرامه في غير الجمعة ، ويستأنف في الجمعة ، خلاف ما نسب إليه **عياض** ، وقد نبهنا / عليه . ٥٣ب/ قز

[قال] [**ابن يونس**] : قال سحنون : ويبني على إحرامه أحبّ إليّ . وقال أشهب : يتكلّم ويبتدئ أحبّ إليّ ، وإن بنى على إحرامه ، أجزأه[4] . صحّ من **ابن يونس** .

إذا اجتمع بناء وقضاء بأيهما يبدأ الراعف .

قوله : ((**وإن رعف بعد كمال ركعة من الظهر ، فرجع والإمام في الرابعة، فليصلها معه ، ثم يقضي ما فاته بعد سلام الإمام**))[5] .

[قال] [**ابن يونس**] : قال ابن حبيب : يأتي بركعتين ثانية وثالثة ، يقرأ في الثانية بأم القرآن وسورة ، ويقوم ولا يجلس فيها ؛ لأنها ثالثة بنائه ، ويقرأ في الثالثة بأمّ القرآن ويجلس ؛ لأنّها آخر صلاته ورابعة بنائه[6] . صحّ منه .

قال **أبو عمران** : انظر كيف سمّاه قاضياً ، وهو بانٍ ؟

---

(١) في قز : صلاة .

(٢) ساقط من ز .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١١ ــ ١٢ .

(٤) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٢٣ .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٢ .

(٦) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٢٤ .

قال **ابن رشد** : فإن كان قد فاته بعض صلاة الإمام ، وصلى معه بعضها ، ثم رعف في بقيتها ، بدأ بالبناء قبل القضاء عند ابن المواز وابن حبيب ، وهو مذهب ابن القاسم . وقال سحنون : يبدأ بالقضاء قبل البناء . مثال ذلك ، أن يفوت الرجل ركعة من صلاة الإمام ، فيدخل معه في الثانية فيصليها معه ، ثم يرعف في الثالثة ، فلا ينصرف حتى يتمّ الإمام صلاته[1] [2] . انظر المقدّمات .

ونقل **ابن يونس** عن سحنون في الصورة الأولى من الصور التي ذكر[3] في المقدمات أنّه قال : يبدأ بالبناء مثل قول ابن حبيب وابن القاسم وابن المواز .

---

(١) في هامش ز حاشية فيها طمس أكملته من المقدمات وجعلته في معقوفين ، وهذا نصها : ((حـ " فإنه على القول بتقديم البناء على القضاء يأتي بالركعة الثالثة ، يقرأ فيها بالحمد لله وحدها كما قرأ فيها الإمام ؛ لأنها ثالثة صلاته ، ويجلس فيها ؛ لأنها ثالثة [صوابه (ثانية) كما في المقدمات] بنائه ؛ إذ ليس بيده إلاّ الركعة الثانية التي صلى مع الإمام . ثم يأتي بالركعة الرابعة فيقرأ فيها بالحمد لله وحدها ، و[يقوم] عند ابن حبيب ؛ [لأنها ثالثة] بنائه ، ويجلس عن[د ابن المواز] ؛ لأنها رابعة صلا[ته وآخر] صلاة الإمام ، [فلا يقوم] للقضاء إلا من حـ[لوس] ثم يأتي بالركعة [الأولى] التي فاته بالحمد [لله وسورة] كما فاتته ، فتصير صلا[ته] كلها جلوساً على قول من يقول بتقديم البناء .

وعلى القول بتقديم القضاء ، يأتي أوّلاً بالركعة الأولى فيقرأ فيها بالحمد لله وسورة كما يقرأ الإمام ، ويجلس فيها ؛ لأنها ثانية الركعة التي صلى مع الإمام ، ثم يأتي بالركعة الثالثة ، فيقرأ فيها بالحمد لله وحدها ، و يقوم ولا يجلس ؛ لأنها ثالثة لما قد صلى (صلى) ثم يأتي بالركعة الرابعة بالحمد لله وحدها أيضاً ويجلس ويتشهد ويسلم .

ولو فاتته مع الإمام الأولى وصلى معه الثانية ورعف في الثالثة وأدرك معه الرابعة ، لكان عليه قضاء الأولى والثالثة ، يبدأ بالقضاء أوّلاً ، فيأتي بركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة ويقوم لأنها ثالثة ثم يأتي بالثالثة فيقرأ فيها بالحمد وحدها ويجلس ويتشهد ويسلم . قاله ابن حبيب ، و لم يقل إنه يبدأ ببناء الثالثة التي رعف فيها على الثانية التي صلى مع الإمام على أصله في تبدئة البناء على القضاء ؛ إذ حالت بينه وبين بنائه عليها الركعة الرابعة التي أدرك مع الإمام .

وأمّا على مذهب من يرى أن القضاء يبدأ على البناء ، فلا إشكال في صحة هذا الجواب في هذه المسألة ؛ لأنّ البناء لما بعد فيها ووجب قضاء ركعتين ، وجب أن يبدأ بقضاء الأولى قبل الثالثة .

وقد وقع لسحنون في المجموعة أنه يقضي الثالثة بالحمد لله وحدها قبل الأولى ، وذلك مخالف لأصله بعيد من قوله . صحّ من المقدمات . انتهى من تقييد آخر)) أهـ .

(٢) انظر : المقدمات ١/١٠٩ ــ ١١٠ .

(٣) في قز : المذكورة .

وحكي عنه في كتاب ابنه أنّه يبدأ بالقضاء[1] . فلعلّ ابن رشد أخذ لسحنون الجواب في الصورة الثانية من الصورة الأولى ، ونظر ابن يونس المسألة الأولى بمسألة مقيم أدرك خلف مسافر ركعة وقال : هكذا / يفعل فيها[2] . ١٦١ / ز

تعريف البناء والقضاء

قال الشيخ : اعلم أنّ البناء في أصله عبارة عمّا تقدّم له ركن وأساس .

وفي اصطلاح الفقهاء : عبارة عمّا يقرأ فيه بأمّ القرآن وحدها[3] .

والقضاء في أصله عبارة عمّا فاته فعله في وقته ، فاستدركه بعده .

وفي اصطلاح الفقهاء : عبارة عمّا يقرأ فيه بأم القرآن وسورة[4] .

هل القيء مفسد للصلاة ؟

قوله : ((ومن تقيّأ في الصلاة عامداً أو غير عامدٍ ، ابتدأ الصلاة))[5][6] .

---

(١) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٢٤ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) البناء : في اللغة : ضد الهدم . وهو وضع شيء على شيء على وجه يراد به الثبوت .

وفي اصطلاح الفقهاء : فعل ما فات بصفة تالي ما فعل منه فقط . كذا حدّه ابن عرفة في باب الرعاف . وفي باب المسبوق زاد فيه قيداً فقال : فعل ما فات بصفة تالي ما فعل منه على أنه أولها له .

والفرق بينهما أن المسبوق إذا عمل على البناء اعتبر ما أدرك مع الإمام هو أول صلاته وإن كان آخر صلاة الإمام ، والراعف يعتبر ما صلى مع الإمام كما وقع بالنسبة لإمامه .

انظر : لسان العرب ١٤/٩٣ (بني) ، سبيل الهدى بتحقيق شرح قطر الندى لمحيي الدين عبد الحميد ص : ١٧ ، شرح حدود ابن عرفة ١/٩٣ ــ ١٢٩ .

(٤) القضاء : في اللغة : يطلق على عدّة معان منها : الحكم والإلزام والأداء والإكمال والإبلاغ والإخبار والخلق وبلوغ الحاجة والقتل والموت .

وفي اصطلاح الفقهاء ، له عدّة استعمالات بحسب الأبواب :

ففي باب المواقيت : فعل العبادة الموقتة خارج الوقت المقدر لها شرعاً .

وفي باب الرعاف والمسبوق : فعل ما فات بصفته . وهذا أشمل من تعريف أبي الحسن لأن المراد بصفته : القراءة بالجهر أو الإسرار بالفاتحة مع سورة أو الفاتحة وحدها .

انظر : المفرادات ص : ٤٠٦ ، لسان العرب ١٥/١٨٦ ــ ١٨٨ ، تقريب الوصول إلى علم الأصول ــ مع تحقيقه ــ ص : ٢٣١ ، شرح حدود ابن عرفة ١/٩٣ ــ ١٢٨ .

(٥) تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٢ .

(٦) تنبيه : تقدم في ص:٢٥٥ أن القيء غير ناقض للوضوء عند المالكية ، وتمييز القيء الطاهر من النجس .

قال **ابن يونس** : قال ابن القاسم في العتبية : وإن تقيّأ بلغماً أو قلساً وألقاه ، فليتمادَ . وإن ابتلع القلس بعدما أمكنه طرحه وظهر على لسانه ، فسدت صلاته[1] .

قال في المجموعة : وإن كان سهواً بنى وسجد بعد السّلام[2] . صحّ منه .

وقوله : ((**ابتدأ الصلاة**)) .

ظاهره كان القيء كثيراً أو يسيراً ، وليس كذلك . وقد قال ابن مزين : إن كان القيء أو القلس يسيراً ، طرحه وتمادى . وقال ابن القابسي : يريد إذا لم يكن فاسداً . وإن كان كثيراً ، قطع وتمضمض وابتدأ الصلاة[3] .

= والمشهور في المذهب أن من غلبه قيء أو قلس فصلاته صحيحة ومن تعمدهما أو ردّهما بعد انفصالهما طواعية بطلت صلاته . انظر : مواهب الجليل ١/٤٩٥ .

(١) انظر : العتبية مع البيان ١/٥٠٥ .

(٢) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٢٤ .

(٣) انظر : شرح المدوّنة ١/٣٤ ، مواهب الجليل ١/٤٩٦ .

باب في المسح على الخفين

الدليل على مشروعية المسح على الخفين .

قوله : ((ويمسح على ظهور الخفين وبطونهما))[1] .

[قال] [ابن يونس] : روى مالك ــ رحمه الله ــ وغيره أنّ النبي ﷺ مسح على خفيه في السفر[2] . ومن رواية غيره أنّه مسح في الحضر[3] . ورُوي أنه ﷺ مسح أعلاهما وأسفلهما[4] ، وفعله ابن

---

(١) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٢ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة ١/٣٥ رقم (٤١) ، والبخاري في الوضوء ١/ح١٨٢ ، ومسلم في الطهارة ١/٢٢٩ رقم (٧٧) .

(٣) أخرج مسلم في الطهارة ١/٢٢٨ رقم (٧٣) عن حذيفة ــ ﷺ ــ قال : ((كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم ، فبال قائماً ، فتنحيت ، فقال : ادنُهْ فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه)) وفي رواية عيسى بن يونس : ((كنت أمشي مع النبي ﷺ بالمدينة ...)) الحديث ذكرها ابن عبد البر في التمهيد ١١/١٤٥ والاستذكار ٢/٢٤٥ .

وأخرج ابن عبد البر في التمهيد ١١/١٤٣ عن أسامة بن زيد ــ رضي الله عنهما ــ أنّ النبي ﷺ دخل دار رجل فتوضأ ومسح على خفيه)) وفي رواية ((دخل النبي ﷺ الأسواف)) قال محمد بن عبد الحكم : والأسواف موضع بالمدينة .

قال ابن عبد البر : ((حديث ابن نافع هذا معروف عند أهل المدينة ومصر ، رواه ثقات الفقهاء)) .

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة ١/١١٦ رقم (١٦٥) ، والترمذي في الطهارة ١/١٦٢ رقم (٩٧) ، وابن ماجه في الطهارة ١/١٨٢ رقم (٥٥٠) ، وأحمد في المسند ٤/٢٥١ ، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ١١/١٤٧ ، وأخرجه من طرق البيهقي ١/٢٩٠ . وأعل الحديث بأربع علل :

الأولى : أنّ ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء .

والثانية : أنه ورد من طريق ابن المبارك عن ثور مرسلاً .

ولأجل هاتين نقل الترمذي عن أبي زرعة والبخاري أنهما سئلا عن هذا الحديث فقالا : ((ليس بصحيح)) وكذا ضعفه الإمام أحمد كما نقله الحافظ في التلخيص ١/٢٨٠ .

والثالثة : أن الوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة .

والرابعة : كاتب المغيرة مجهول .

وقد حاول ابن التركماني الجواب عن هذه العلل الأربعة في الجوهر النقي على سنن البيهقي ١/٢٩١ واعتبرها غير قادحة ، وكذا قال أحمد شاكر في تحقيقه على الترمذي ١/١٦٤ لكن الحافظ ابن حجر لم يسلم الجواب عن العلة الأولى وأورد على طريق داود بن رشيد التي اعتمد عليها ابن التركماني اعتراضاً ثم قال: ((وهذا الاختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدم في كلام الأئمة) وحكم الألباني =

هل ثبت في المسح ع الخفين توقيت ؟

عمر[1] ــ رضي الله عنهما ــ ، وقال عمر ــ ﷺ ــ : ((لو لبستهما ورجلاي طاهرتان ، وأنا على وضوء ، لم أبالِ أن لا أنزعهما حتى أبلغ العراق[2] أو أقضي سفري[3]))[4] .

قال **الشيخ** : وفي رواية أخرى : ((أقصى سفري))[5] .

ونحو هذا عن عقبة بن عامر[6][7] ــ ﷺ ــ وغيره[8] .

=على الحديث بأنه ضعيف . انظر : التلخيص الحبير ٢٨١/١ ــ ٢٨٢ ، ضعيف سنن أبي داود ص : ١٦ ح٣٠ .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٢٠/١ رقم (٨٥٥) ، وابن المنذر في الأوسط ٤٥٢/١ ، وابن عبد البر في الاستذكار ٢٦١/٢ ، والبيهقي في السنن ٢٩١/١ .

(٢) في قز : لا أبال أن لا أنزعهما حتى أبلغ إلى العراق .

(٣) في ز : في سفري ، وهذه الزيادة ليست في الجامع ولا في المدوّنة .

(٤) أورده سحنون في المدوّنة ١٤٤/١ ــ ١٤٥ من طريق ابن وهب قال : سمعت زيد بن الحباب يذكر عن عمر بن الخطاب ــ ﷺ ــ قال : ((لو لبست الخفين ...)) فذكره .

(٥) ذكرها عياض في التنبيهات ١٤/١ ، وقال : ((أقصى سفري ، بصاد مهملة مفتوحة ، كذا في الأصل العتيق كتاب أبي عبد الله بن عتاب المقروء على ابن وضاح ، ورواية ابنه شيخنا)) أهـ . أي للمدوّنة .

(٦) أخرجه ابن ماجه في الطهارة ١٨٥/١ رقم (٥٥٨) ، وابن المنذر ٤٣٧/١ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٥١/١١ ، والبيهقي في السنن ٢٨٠/١ عن عقبة بن عامر الجهني ــ ﷺ ــ قال : قدمت على عمر بن الخطاب ــ ﷺ ــ بفتح الشام وعليّ خفان لي جرمقانيان غليظان ، فنظر إليهما عمر ، فقال : كم لك منذ لم تنزعهما ؟ قال : قلت : لبستهما يوم الجمعة ، واليوم يوم الجمعة : ثمانٍ . قال أصبت . وفي رواية : ((أصبت السنة)) .

(٧) هو عقبة بن عامر بن عبس الجهني نزيل مصر ، اختلف في كنيته على سبعة أقوال منها : أبو عامر وأبو حمّاد . صحابي جليل أسلم وبايع النبي ﷺ على الهجرة فكان من أصحاب الصفة عالماً مقرئاً فقيهاً فرضياً شاعراً من الرماة المذكورين ، شهد فتح دمشق وكان البريد إلى عمر ــ ﷺ ــ به ، وشهد فتح مصر واختطّ بها داراً ، وشهد صفين مع معاوية ، وكان والياً له عليها ثلاث سنين ، روى عنه من الصحابة أربعة منهم جابر وابن عباس رضي الله عنهم ، ومن التابعين كثير ، توفي سنة ٥٨هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : الاستيعاب ١٨٣/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٧/٢ .

(٨) هو عبد الله بن عمر من الصحابة ، والحسن البصري من التابعين .

أخرج ذلك عنهما عبد الرزاق في المصنف ٢٠٨/١ رقم (٨٠٤ ــ ٨٠٥ ــ ٨٠٦) ، وابن عبد البر في التمهيد ١٥١/١١ ــ ١٥٢ .

وقال ابن نافع عن مالك ــ رحمه الله ــ في المجموعة : حده من الجمعة إلى/ الجمعة . قال ابن يونس : لعله يريد إنما ذلك في الحضر ، فيترعهما لغسل الجمعة ، والله أعلم . ٥٤ أ / قز

قال غير واحد من البغداديين من أصحابنا[١] : وما ذكر في الرسالة المنسوبة لمالك ــ رحمه الله ــ أنه كتب بها[٢] إلى هارون الرشيد[٣] من التوقيت في المسح على الخفين ، فلم تصح عن مالك ، وفيها أحاديث لا تصح عنه . قال ابن مهدي[٤] [٥] : لا أصل لحديث التوقيت[٦] . قالوا : وقد ثبت عن النبي ﷺ من غير طريق أنه قال : ((إذا أدخلت رجليك في خفيك وأنت طاهر ، فامسح عليهما وصل بهما ما لم تترعهما أو تصيبك[٧] جنابة))[٨] وهذا نص في

---

(١) انظر : عيون الأدلة للقاضي ابن القصار ١/ق١١٢ ــ ١١٣ ، النوادر والزيادات ١/ق٣٩ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/١٥ .

(٢) في قز : كتبها .

(٣) هو الخليفة العباسي أبو جعفر هارون بن المهدي بن محمد بن المنصور أبي جعفر عبد الله الهاشمي العباسي، مولده بالري سنة ١٤٨ هـ ، أمه الخيزران أم ولد ، ولي الخلافة سنة ١٧٠هـ ، وكان من أنبل الخلفاء ذا حج وجهاد وشجاعة ورأي، مجل للعلماء، غزير الدمع إذا وعظ، شديد على الزنادقة، له فتوحات توغل بها في أرض الروم حتى بلغ أنقرة وهرقلة، وأذل ملكهم نقفور حتى دفع الجزية ، توفي غازيا بأرض خراسان سنة ١٩٣هـ ، ودفن بطوس ، واستخلف من بعده ولده الأمين .

انظر : الكامل لابن الأثير ٥/٣٥٢ ، سير أعلام النبلاء ٩/٢٨٦ .

(٤) في قز : وقال ابن مزين ، وهو خطأ وتصحيف .

(٥) هو الإمام أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولى الأزد البصري ، ثقة حافظ فقيه ، مولده سنة ١٣٥هـ ، وقيل : ١٣٤هـ ، وقيل : ١٣٦هـ ، سمع من سفيان الثوري ومالك وكان يذهب إلى رأيه ، ممن روى عنه ابن وهب وأحمد بن حنبل ، من مؤلفاته كتاب السنة والفتن ، توفي بالبصرة سنة ١٨٩هـ وهو ابن ٦٣ سنة . انظر : ترتيب المدارك ٣/٢٠٢ ، سير أعلام النبلاء ٩/١٩٢ .

(٦) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٣٩، وعيون الأدلة لابن القصار ١/ق١١٢، ولم أجدها في كتب الحديث. ولو صحت هذه العبارة عن ابن مهدي، لحملت على إنكاره رواية الحديث من طريق مالك، وإن كان الحديث ثابتا من رواية غيره عند مسلم .

(٧) في ز : أو تصبك .

(٨) ذكره بهذا اللفظ ابن القصار في عيون الأدلة ١/ق١١٢ من حديث عمر وأنس ــ رضي الله عنهما ــ ولعله أورده بالمعنى وقصد بحديث عمر ــ ﷺ ــ قوله : ((أصبت السنة)) في خبر عقبة بن عامر ــ ﷺ ــ الذي تقدم تخريجه.

عدم[1] التوقيت . وروي عن ابن عمارة[2] ـــ ﷺ ـــ أنه قال : يـــا رسـول الله ، أمسح على خفي ؟ قال : نعم . قال : يوما أو يومين ؟ قال : وثلاثة وما شئت))[3] فلو كان محدودا ، لم يزد على ذلك . فإن قيل : فقد روي عن النبي ﷺ أنه قـال : ((يمسح المقيم يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن))[4] . قيل : عن ذلك أجوبة : أحدها : أن أئمة الحديث مثل ابن مهدي ويحيى بن معين[5] وغيرهما قالوا : حديثـان لا أصل لهما ولا يصحان :التسليمتان في الصلاة،والتوقيت في المسح على الخفـين[6] .

= وأما حديث أنس ـــ ﷺ ـــ فأخرجه البيهقي في السنن ٢٧٩/١ ، وأورده الزيلعي في نصب الراية ١٧٩/١ وعزاه للحاكم في المستدرك والدار قطني في السنن عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قـال : ((إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة)) ثم نقـل الزيلعي عن الحاكم قوله : ((إسناده صحيح على شرط مسلم ورواته عن آخرهم ثقات)) أهـ . وعـن صاحب التنقيح أنه قال في حديث الدار قطني : ((إسناده قوي)) أهـ .

(١) في قز : في نفي .

(٢) هو الصحابي أبي بن عمارة ـــ بكسر العين على الأصح ـــ مدني سكن مصر ، روى عنه عبادة بن نسي وأيوب بن قطن . اضطرب في إسناد حديثه و لم يذكره البخاري في التاريخ الكبير ؛ لأنهم يقولون إنه خطـأ وإنما هو أبو أبي عبد الله بن أم حرام . انظر : الاستيعاب ١٦٥/١ ، تقريب التهذيب ٣٧/١ .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة ١٠٩/١ رقم (١٥٨) ، وابن ماجه في الطهارة ١٨٤/١ رقـم (٥٥٧) ، والبيهقي ٢٧٨/١ ـــ ٢٧٩ ، وقال أبو داود : ((وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي)) وأورده الزيلعي في نصب الراية ١٧٧/١ وعزاه للحاكم والدار قطني ونقل عن الحاكم قوله : ((إسناده مصـري و لم ينسـب واحد منهم إلى جرح وأبي بن عمارة صحابي مشهور و لم يخرجاه)) وعن الدار قطني قوله : ((هذا إسناد لم يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كثيرا)) وعن الإمام أحمد قوله : ((ليس بمعروف الإسناد)) وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص : ١٥ : ((ضعيف)) .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ تماما ، ولكن مسلما أخرج نحوه في كتاب الطهارة ٢٣٢/١ رقم (٨٥) عن شريح بن هانئ قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت : عليك بابن أبي طالب فسله ؛ فإنه كـان يسافر مع رسول الله ﷺ . فسألناه ، فقال : ((جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم)) .

(٥) هو الإمام أبو زكريا يحيى بن معين بن عون الغطفاني ثم المري مولاهم البغدادي الحافظ الثقة الجـهبذ ، مولده سنة ١٥٨هـ ، من شيوخه ابن المبارك وسفيان بن عيينة ، ممن روى عنه أحمد بن حنبل والبخاري ، توفي سنة ٢٣٣هـ وله ٧٥ سنة بالمدينة ، ورفع على الأعود التي رفع عليها رسول الله ﷺ ودفن بالبقيع .

انظر : سير أعلام النبلاء ٧١/١١ ، تقريب التهذيب ٦٦٧/٢ .

(٦) ذكره ابن القصار في عيون الأدلة ١/ق١١٢ ـــ ١١٣ ، و لم أجد من نقل ذلك عنهما غيره.

وجواب آخر : يمكن أن يكون جرى على سؤال سائل سأله عن جواز المسح في هذا القدر . فأجابه بذلك[1] ولم يرد به حدّاً لا يجاوزه . وأيضاً ، فإنّ الأصل في سائر الرخص أنّها مباحة ما دامت الحاجة قائمة ، كالفطر والقصر والتيمّم ، والمسح على الجبائر ، وأكل الميتة وشبه ذلك ، ولم يقع فيها تحديد ولا / توقيت إلاّ ما دامت الحاجة ، فكذلك المسح على الخفين[2] . صحّ منه . ٦١ب/ز

قال ابن رشد في المقدّمات : السنّة على أربعة أقسام :

سنّة لا يردّها إلاّ كافر ، وجاحدها يستتاب ثلاثاً[3] ، فإن تاب وإلاّ قتل ، وهي ما نقل نقل التواتر ، فحصل العلم به ضرورة ، كتحريم الخمر ، وأنّ الصلوات خمس ، وأنّ رسول الله ﷺ أمر بالأذان والإقامة ،وأنّ القبلة هي الكعبة وما أشبه ذلك[4] .

وسنّة لا يردّها إلاّ أهل الزيغ والتعطيل ؛ إذْ قد أجمع أهل السنة على تصحيحها وتأويلها ، كنحو أحاديث الشفاعة ، والرؤية ، وعذاب القبر وما أشبه ذلك .

وسنّة توجب العلم والعمل ، وإن خالف فيها مخالفون من أهل السنة ، وذلك كنحو الأحاديث في المسح على الخفين ، وأنّ ما دون المسكر من الأنبذة حرام .

وسنّة توجب العمل ولا توجب العلم ، وهو ما ينقله الثقة عن الثقة ، وهو كثير في كلّ نوع من أنواع الشرائع ، وهو نحو ما أمر الله به من الحكم بشهادة الشاهدين العدلين،وإن كان الكذب والوهم جائزاً عليهما فيما شهدا به[5] .صحَّ منه.

---

(١) في ز : ذلك .

(٢) انظر : الجامع ١/ق٢٤ ، عيون الأدلة ١/ق١١٢ ــ ١١٣ .

(٣) في قز : ثلاثة أيّام .

(٤) في قز : وغير ذلك .

(٥) انظر : المقدّمات ١/٣٢ ــ ٣٣ .

وقال في البيان : والصّواب الذي عليه جمهور الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين ، إجازة المسح في الحضر والسفر وقد روى عن النبي ﷺ المسحَ نحو أربعين من الصحابة[1] . ورُوي عن الحسن البصري أنّه قال : ((أدركت سبعين من أصحاب رسول الله ﷺ يمسحون على الخفين))[2] . ورُوي عنه أنّه قال : ((أجمع أصحاب النبي ﷺ على أنّه من لمْ يرَ المسح على الخفين يجزيه حتى يخلعهما[3] ، فيغسل رجليه ، لم تجاوز صلاته أذنيه ولو صلى أربعين سنة حتى يتوب))[4] . ولم يُروَ عن أحدٍ من الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ إنكار المسح على الخفين إلاّ عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة ــ رضي / الله عنهم أجمعين ــ . فأمّا ابن عباس ، فروي عنه أنه قال : ((مسح رسول الله ﷺ على الخفين ، فسئل الذين يزعمون أنّ رسول الله ﷺ قد مسح على الخفين ، أقبل المائدة أو بعد المائدة ؟ والله ما مسح بعد المائدة ، ولأن أمسح على ظهر عَيْرٍ[5] بالفلاة أحبّ إليّ من [أن][6] أمسح عليهما))[7] . وإنّما قال ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ إنّه لم يمسح على الخفين بعد نزول المائدة ؛ لأنّه لم يره يمسح[8] ، فظنّ أنّه لم يمسح ، ومن رأى حجّة على من لم يرَ ، فقد روي أنّ[9] جرير بن عبد الله

تواتر حديث المسح الخفين .

٥٤ب/ قز

رجوع الصحابة المن للمسح على الخفين

---

(١) ذكر ذلك ابن عبد البر في التمهيد ٣٧/١١ ، وذكر جمعاً منهم ابن المنذر في الأوسط ٤٢٦/١ ــ ٤٣٠، وقد حاول الزيلعي جمع مرويات الصحابة في ذلك في نصب الراية ١٦٢/١ ــ ١٧٣ فذكر ستة وأربعين اسماً .

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤٣٣/١ ، وذكره ابن عبد البر في التمهيد ١٣٧/١١ ، وابن حجر في فتح الباري ٣٦٦/١ .

(٣) في قز : يتزعهما ، وهذا خلاف نص البيان .

(٤) لم أجده .

(٥) في قز : غين ، وهو تصحيف .

(٦) ساقط من جميع النسخ ، واستدركته من البيان والتحصيل ٨٣/١ .

(٧) أورده العماري في الهداية في تخريج أحاديث البداية ١٨٨/١ بهذا اللفظ وعزاه إلى الطحاوي في مشكل الآثار ١٨٩/٣ ــ ١٩٠ .

(٨) في قز : لم يرد مسح ، وهو تصحيف .

(٩) في قز : عن .

البجلي[1] قال : ((رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه)) فقالوا : أبعد[2] نزول المائدة ؟ فقال : ((إنّما أسلمت بعد نزول المائدة))[3] . وقول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : ((لأنْ أمسح على ظهر عَيْر بالفلاة أحبّ إليّ من أنْ أمسح على الخفين[4])) يحتمل أن يكون ذلك منه اختياراً لترك المسح في خاصّته ؛ لأنّه من قومٍ اختصّهم النبي ﷺ دون الناس بإسباغ الوضوء ، على ما رُوي عنه أنّه قال : ((ما اختصّنا رسول الله ﷺ دون الناس إلاّ بثلاث[5] : إسباغ/ الوضوء لكل صلاة ، وأنْ لا نأكل الصدقة ، وأنْ لا نُنْزيَ حماراً على فرس))[6] ، ويكون المسح له وللنّاس باقياً عنده على حكمه قبل نزول المائدة ، بدليل ما رُوي عنه أنّه سئل عن المسح على الخفين ، فقال : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ،وللمقيم يوم وليلة))[7].وكذلك أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قد[8] ١٦٢ / ز

---

(١) هو الصحابي أبو عمرو جرير بن عبد الله بن جابر البجلي سيد بجيلة ، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً وقدم وافداً . وأرسله النبي ﷺ إلى ذي كلاع وذي رعين باليمن وأرسله إلى ذي الخلصة فحرج في خمسين من قومه فأحرقها . وردت في فضله أحاديث وتوفي الرسول ﷺ وهو عنه راضٍ ، وكان رسول عليّ إلى معاوية يطالبه بالمبايعة ثم اعتزل الفتنة . روى عنه أنس بن مالك وقيس بن أبي حازم وغيرهما . نزل الكوفة ثم قرقيسياء وبها توفي سنة ٥١هـ ، وقيل ٥٤هـ .

انظر : الاستيعاب ٣٠٨/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٣/٢ .

(٢) في قز : بعد .

(٣) أقرب شيء إلى هذا اللفظ ما أخرجه الترمذي في الطهارة ١٥٦/١ رقم (٩٤) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ١/ح٣٨٧ ، ومسلم في الطهارة ٢٢٧/١ رقم (٧٢) .

(٤) في قز : عليهما .

(٥) في قز : بثلاثة .

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة ٥٠٧/١ رقم (٨٠٨) ، والترمذي في الجهاد ١٧٨/٤ رقم (١٧٠١) ، والنسائي في الطهارة ٨٩/١ ، وأحمد ٢٢٥/١ ، ٢٤٩ ، وقال الترمذي : ((وفي الباب عن عليّ ، وهذا حديث حسن صحيح)) وقال الأرنؤوط : ((إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن سالم أبي جهضم ، فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة)) أهـ انظر : تحقيقه على المسند ٤٣٩/٣ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ... رقم (١٨٦٩ ـ ١٨٨٧) ، وابن المنذر في الأوسط ٤٣١/١ ، والهيثمي في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ٢١٩/١ رقم (٨٣) ، والبيهقي ٢٧٣/١ ـ ٢٧٧ ، بإسنادين قال في الأول منهما : وهذا إسناد صحيح.

(٨) في قز : إنّه قد .

رُوي عنه أيضاً إجازة المسح[1] . وأمّا عائشة ــ رضي الله عنها ــ ، فقد رُوي عنها أنها سئلت عن ذلك ، فتوقفت وقالت : ((سلُوا[2] عليّاً ؛ فإنّه كان يسافر مع رسول الله ﷺ)) ، فسئل فقال : ((كان ﷺ يأمرنا أن نمسح على أخفافنا))[3] .

الصحيح من مذهب مالك جواز المسح على الخفين

والصحيح من مذهب مالك ــ رحمه الله ــ الذي عليه أصحابه ، إجازةُ المسح في السفر والحضر ، وهو مذهبه في موطّئه ، وعليه مات ــ رحمه الله ــ . ورُوي عن ابن نافع أنّه[4] قال : دخلنا على مالك ــ رحمه الله ــ في مرضه الذي مات فيه ، فقلنا له : يا أبا عبد الله ، قد أقمت بُرْهة[5] من دهرك ترى المسح على الخفين ، وتفتي به ، ثم رجعت عنه ، فما الذي ترى في ذلك الآن وتثبت عليه ؟ فقال : يا ابن نافع ، المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح ، يقين ثابت ، لا شكّ فيه ، إلاّ أنّي كنت آخذ في خاصّة نفسي بالطهور . فلا أرى من مسح قصّر فيما يجب عليه ، وأرى المسح قويّاً ، والصلاة به تامّة[6] . صحّ من البيان من رسم البزّ من سماع ابن القاسم[7] من كتاب الوضوء الأول منه .

شروط المسح على

قال **اللخمي** : يصح المسح على الخفين بأربعة شروط :

أحدها : أن يكون لباسُه إياهما ، وهو كامل الطهارة .

والثاني : أن يكون لباسه لهما على العادة ، وليس ليخفّف على نفسه غسل رجليه إذا انتقضت[8] طهارته .

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١١/١٣٩ .

(٢) في قز : إسألوا .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ النسائي ١/٨٤ ، وابن ماجه ١/١٨٣ رقم (٥٥١) ، وتقدم تخريجه من صحيح مسلم بنحوه .

(٤) ساقط من قز .

(٥) في قز : لقد أقمت مدّة .

(٦) انظر : البيان والتحصيل ١/٨٢ ــ ٨٤ .

(٧) في قز : من سماع عيسى ابن القاسم ، وهذا خطأ وتصحيف .

(٨) في قز : انقضت .

والثالث : أن يكون متوضئاً لا متيمّماً .

والرابع : أن تكون طهارته الآن للوضوء ، لا لغسل الجنابة ولا لغيرها .

فهذه جملة متفق عليها[1] . صحَّ منه .

زاد **الشيخ** ثلاثة شروط :

أحدها : أن يكون خفّاً ؛ احترازاً من الجرموقين والجوربين .

والثاني : أن يكون ساتراً لمحلّ الوضوء .

والثالث : أن لا يكون فيه خرق متفاحش .

اختلاف الروايات عن مالك في المسح على الخفين

[قال] **ابن يونس** : والمحصول عن مالك في المسح على الخفين ثلاثة أقوال:

قول : إنه يمسح في السفر والحضر .

وقول : لا يمسح لا في الحضر ولا في السفر .

وقع له هذا القول في المجموعة ؛ لأنّه قال : إنّي أقول اليوم مقالة ما قلتها قط في ملأٍ من الناس ، قد أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين وأبو بكر وعمر وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ مدّة خلافتهم ، فذلك خمسة وثلاثون سنة ، فلم يرهم أحد يمسحون ، وإنّما هي أحاديث بالقول ، وكتاب الله[2] أحق أن يتّبع ويعمل به . قال ابن وهب : فرأيته يكره المسح [على الخفين][3] في الحضر والسفر، قال : وسمعته يقول : أمّا أنا فلا أمسح على الخفين . قال / مالك ـ رحمه الله ـ في كتاب آخر: كان ربيعة ومحمد [بن أبي

١٥٥ / قز

---

(١) انظر : التبصرة ١/٣٧ .

(٢) في قز : كتاب الله تعالى .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من قز .

الرجال][1][2] لا يمسحان على الخفين[3] .

والقول الثالث عنه أنه يمسح[4] في السفر خاصة .

[قال] [**ابن يونس**] : فوجه قوله يمسح المقيم والمسافر ، فلما رُوي عن النبي ﷺ قال : ((يمسح المقيم والمسافر))[5] ، ولأنّه مسحٌ أرخص فيه للضرورة ، فاستوى فيه الحاضر / والمسافر ، ولأنّه ناب مناب الغسل ، فهو كالاستجمار الذي ناب مناب الغسل . ٦٢ب/ز

ووجه قوله : لا يمسح إلا المسافر ؛ فلأنَّ الذي ثبت في أكثر النقل المسح في السفر ، وقد قالت عائشة ــ رضي الله عنها ــ لمّا سئلت عن ذلك : ((سلوا[6] عليّاً؛ فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ))[7] ، فلو كان أمراً مستقراً في الحضر ، لأعلمته ذلك و لم تأمره[8] بسؤال عليّ . وأيضاً فإنّ ضرورة السفر ، وعجلة السير ، ولحوق المشقّة في نزعه من التشاغل عن سيره ، أوجبت الرخصة فيه ، كما أوجبت الرخصة

---

(١) كذا في جميع النسخ ، وفي التبصرة محمد بن الرجال ثم كتب فوقها بخط ضعيف ((أبي)) فصارت كأنها محمد بن أبي الرجال ، و لم أجد له ذكراً في كتب التراجم إلا في الطبقات لابن سعد ٢٥٥/٥ سماه في أبناء أبي الرجال و لم يذكر بعلم ولا روى عن أبيه . وأبوه محمد أبو الرجال من شيوخ مالك ومن طبقة ربيعة ، كل هذا رجّح لديّ أنّ هذا تصحيف من (محمد أبو الرجال) .

(٢) وهو أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري النجاري المدني ، أنجب عشرة أولاد فلقب بأبي الرجال كان جده حارثة من أهل بدر . ثقة كثير الحديث ، روى عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن وأنس بن مالك ــ ﷺ ــ وغيرهما ، روى عنه مالك بن أنس وسفيان الثوري وجماعة ، أخرج له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وقبلهم مالك في الموطأ . انظر : التمهيد لابن عبد البر ١٢١/١٣ ، تهذيب الكمال للمزي ٦٠٢/٢٥ .

(٣) هذه الفقرة بأكملها من قوله : ((وقع له)) أدرجت في كلام ابن يونس وليست منه ، وقد جاءت بنصها في التبصرة لأبي الحسن اللخمي ٣٧/١ .

(٤) في قز : يمسح على الخفين .

(٥) هذا مختصر مما ورد في النقل عن ابن يونس في ص : ٤٢٨ ((يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن)) وقد تقدم الكلام عليه .

(٦) في قز : اسألوا .

(٧) تقدم تخريجه .

(٨) في قز : لأعلمته ذلك و لم تأمر .

في الجمع والإقصار والإفطار ؛ لمشقته فيه و لم يبح جميع ذلك في الحضر ؛ إذ لا كبير مشقة تلحقه في ذلك .

ووجه قوله لا يمسح مقيم ولا مسافر، أن الأصل المتفق عليه الغسل، وقد وقع في المسح اختلاف[1]، فلا ينتقل عن أصل متفق عليه إلى أمر متنازع فيه ما يحتمل أن المسح كان[2]، ثم نسخ بالقرآن، ونحو هذا لأصحابنا البغداديين[3] . صح منه.

قوله : ((**ولا يتبع غضونهما ، وهو تكسير أعلاهما**))[4] .

لا يشرع تتبع غضون الخف عند المسح عليه

قال **الشيخ** : وهو العطوف التي تكون هناك . وإنما قال ذلك ؛ لأن أصل المسح التخفيف .

ومن العتبية : قيل لسحنون : وإذا سافر الرجل[5] بمهاميز[6] ، هل يجوز له أن يمسح على خفيه[7] ، ولا يترع المهاميز ؟ فقال : لا بأس بذلك ، وأراه خفيفا[8] .

قال **ابن رشد**: هذا كما ذكر[9] ؛ لأن المسح شأنه التخفيف. ألا ترى أنه ليس عليه أن يتبع غضون الخفين، وقد يكون ذلك أكثر مما يستر بشراك المهاميز ، وقد كان بعض العلماء يمسح ظهور الخفين ولا يمسح بطونهما، ففي ذلك[10] دليل أيضا[11] .

---

(١) في قز : اختلاف كثير ، وهذه الزيادة ليست في الجامع .

(٢) في قز : كا .

(٣) انظر : الجامع ١/ق٢٤ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/١٤ ــ ١٥ .

(٤) تهذيب مسائل المدونة ١/١٢ .

(٥) في قز : وإذا كان الرجل مسافرا .

(٦)المهاميز جمع مهماز، وهي: حديدة في مؤخرة حذاء أو خف الفارس أو الرائض، ينخس بها الدابة؛ لتسرع. انظر: لسان العرب٥/٤٢٦، والمعجم الوسيط ٢/٩٩٤، مادة: (همز) .

(٧) في قز : خفه .

(٨) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١/١٧٦ .

(٩) في قز : كما قال .

(١٠) في قز : ذلك ذلك ، مكررة .

(١١) انظر : البيان والتحصيل ١/١٧٦ .

وسئل أيضا سحنون[1] عن الركوب بالمهاميز ، فقال : لا بأس بذلك وأراه خفيفاً .

قال **ابن رشد** : وهذا خفيف كما ذكر ؛ لأنّ الدوابّ لا تملك إلا بذلك ، و لا يتأتى ما أذن الله فيه من ركوبها في أغلب الأحوال إلا بذلك[2] . صحَّ من البيان من كتاب الوضوء الثاني .

الاختلاف في صفة المسح على الخفين

قوله : ((**والمسح أن يضع يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابعه**))[3] .

قال **الشيخ** : [قال] [**ابن يونس**] : قال ابن القاسم : أرانا مالك ــ رحمه الله ــ صفة المسح على الخفين ، فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه اليمنى ، ووضع اليسرى تحت أطراف أصابعه من باطن خفّه فأمرَّهما إلى مواضع الوضوء ، وذلك أصل الساق وحذوُ الكعبين .

قال أبو محمد : وكذلك يجعل يده اليسرى من فوق رجله اليسرى ويده اليمنى من تحتها . قال ابن حبيب : وهكذا أرانا مطرف وابن الماجشون ، قالا : وإنّ مالكاً ــ رحمه الله ــ أراهما كذلك ، وإنّ[4] ابن شهاب وصف له هكذا[5] .

وقال ابن شبلون[6] : بل يجعل اليمنى من فوق القدمين[7] جميعاً ، وهو ظاهر

---

(١) في قز : وأيضا سحنون سحنون ، وفيه إسقاط سئل وتكرار .

(٢) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١/١٧٥ .

(٣) تمام المسألة : ((ويضع اليسرى تحتها من باطن خفية ثم يمرهما إلى حد الكعبين)) .
تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٢ ــ (التشبسريتي) ق٤ .

(٤) ساقط من قز .

(٥) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٤٠ ، الموطأ ١/٣٨ رقم (٤٥) .

(٦) هو أبو القاسم عبد الخالق بن خلف بن سعيد شبلون القيرواني عالمها ومفتيها بعد ابن أبي زيد ، تفقه بابن أخي هاشم وسمع من ابن مسرور ، ألّف كتاب المقصد ، توفي سنة ٣٩١هـ ، وقيل : ٣٩٠هـ .
انظر : ترتيب المدارك ٦/٢٦٣ ، شجرة النور ص : ٩٧ .

(٧) في قز : الخفين ، وهذا خلاف نص الجامع .

المدوّنة ، وفيه حديث أنّه قال : ((لا تمتخط[1] بيمينك ، و لا تستنج بها ، و لا تمسح بها أسفل الخف[2]))[3] .

وقال ابن عبد الحكم : يجعل يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابع رجله اليمنى ، ويده اليسرى على مؤخّر خفّه من عقبه ، فيذهب بها من تحت خفّه إلى آخر أصابعه ، ويذهب باليمنى على ظاهر رجله إلى عقبه ؛ لأنّ الخفّ ربّما مشى به على قشبٍ رطْبٍ ، فلو مسح باليسرى أسفله / من الأصابع إلى ظاهر العقب ، لمسح عقبه / برطوبة يده من آثار القشب[4][5] . ٥٥ب / قز ٦٣أ / ز

قال **اللخمي** : اُختلف في صفة المسح ، هل يبتدئ من مقدّم الخفّ إلى مؤخّره ، أو مِنْ مؤخره إلى مقدّمه ، أو تكون العليا من المقدم والسفلى من المؤخر ، وكل ذلك واسع وجائز غير أنه لا يُمرّ التي مرّ بها من تحت على شيء من وجه الرجل ، لا عقب و لا غيره ؛ خيفة أن تكون لاقت نجاسة في أسفل الخفّ ، فيمرّها على موضع لم تدعُ الضرورة إليه ، وهو وجه الخفّ . وإذا مسح اليمنى لم يمسح اليسرى حتى يغسل اليد التي مرّ بها من تحت[6] . صحّ منه .

---

(١) في قز : تمخطنّ .

(٢) في قز : الخفين .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ ولكن ورد عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : ((كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه ، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من الأذى)) أهـ .

أخرجه أبو داود في الطهارة ١/٣٢ رقم (٣٢) واللفظ له ، وأحمد في المسند ٦/١٧٠ ، ٢٦٥ ، والبيهقي ١/١١٣ ، وأورده ابن حجر في التلخيص ١/١٩٨ رقم (١٤٩) (٢٨) وعزاه لأحمد وأبي داود والطبراني من حديث إبراهيم عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ وقال : ((وهو منقطع ، ورواه أبو داود من طريق أخرى عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وله شاهد من حديث حفصة ...)) أهـ . وأورده الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٩ وقال : ((صحيح)) .

(٤) انظر : النوادر و الزيادات ١/ق٤٠ .

(٥) انظر : الجامع ١/ق٢٥ .

(٦) انظر : التبصرة ١/٣٧ .

لا يجزئ المسح على
من طين ونحوه على

قوله : ((**ويترع ما بأسفله**[1] **من طين قبل المسح**))[2] .

قال **عبد الوهاب** : لأنّ المسح إنّما جوّز على الخف ، وهـذا حـائل دون الخف ، فوجب نزعه ، كما لو لفّ على الخفّ خرق[3] ، لم يجز المسح عليها ؛ لأنـه ماسح على غير الخفّ[4] .صحّ من **ابن يونس** .

الاقتصار على أحد
الخف في المسح لا
وتعاد منه الصلاة

قوله : ((**و لا يجزى عند مالك** ــ رحمه الله ــ **مسح أعلاه دون أسـفله ، أو أسفله دون أعلاه**))[5] .

قال **عبد الوهاب** : لما رُوي أنّ المغيرة قال : ((وضّأت رسـول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فمسح أعلى الخفّ وأسفله))[6] ، و لأنّ المسح على الخفّ بدل مـن غسل الرجلين ، فوجب أن يكون في مقابلة ما يستره من مبدله ، كالمسح[7] علـى الجبائر والعصابة[8] . صحّ من **ابن يونس** .

قوله : ((**إلاّ أنّ من مسح أعلاهما فقط ثم صلى ، فأحبّ إليّ أن يعيـد في الوقت**))[9] .

[قال] [**ابن يونس**] : قال أبو محمد : يعني يعيد الوضوء أبداً والصلاة في الوقت ، كل ذلك استحباب . قال أصبغ : ووقته وقت الصلاة المفروضة ، يريـد لقوة الاختلاف فيه . قال سحنون : يجزئه ثم قال يعيد في الوقت . قال ابن نـافع : يعيد أبداً . وعلته ما وجهنا به قول مالك .

---

(١) في قز : أسفلهما .

(٢) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٢ ــ (التنيسريتي) ق٤ .

(٣) في قز : خرقة .

(٤) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٢٥ .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٢ .

(٦) تقدم تخريجه . وتضعيف الأئمة له في ص : ٤٢٥ .

(٧) في قز : كما يمسح .

(٨) انظر : المعونة ١/١٣٩ ، الجامع ١/ق٢٥ .

(٩) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٢ ــ (التنيسريتي) ق٥ .

قال سحنون وابن حبيب : لو مسح أسفله فقط أعاد أبداً ، وهو قول كآفة فقهاء الأمصار .

قال محمد بن عبد الحكم عن أشهب : يجزئه ذلك[1] .

قال ابن يونس : وكذلك ذكر بعض أصحاب الشافعي[2] ، وهذا خرق لإجماع الصحابة وكفى بإجماعهم حجّة . ووجه قول أشهب هذا ، أنّ أصل المسح[3] التخفيف ؛ فلذلك قال : ما مسح منه أجزأه ، وإن كان الصواب عنده أن يأتي بكمال المسح[4] . صحّ من ابن يونس .

قوله : ((لأنّ عروة[5] ــ ﷺ ــ كان لا يمسح بطونهما[6]))[7] .

[قال] [ابن يونس] : قال ابن القصار وغيره : وقد رُوي نحو فعل عروة

---

(١) انظر : النوادر والزيادات لأبي محمد بن أبي زيد القيرواني ١/ق٤٢ .

(٢) نقله ابن القصار في عيون الأدلة ١/ق١١٩ عن أبي إسحاق المروزي ، وذكر النووي للشافعية ثلاث طرق في حكاية المذهب في هذه المسألة :

الأولى : لا يجزئ مسح أسفل الخف بلا خلاف . وهي طريقة ابن سريج وجمهور الأصحاب وهي المذهب.

الثانية : يجزئ قولاً واحداً وهي طريقة أبي إسحاق المروزي وزعم أنها مذهب الشافعي .

الثالثة : في إجزائه قولان ، والصحيح أنه لا يجزئ ، وهي طريقة ابن أبي هريرة والقفال ورجحه الرافعي .

ثم نقل النووي عن ابن سريج أنه قال : ((أجمع المسلمون أنّه لا يجزى الاقتصار على الأسفل)) وعن القاضي أبي الطيب قوله : ((قال أصحابنا خالف أبو إسحاق إجماع الفقهاء قبله في هذه المسألة ، فلم يعتد بقوله)) أهـ . انظر : المجموع ١/٤٧ــ٤٩ .

(٣) في قز : الخفّ .

(٤) انظر : الجامع ١/ق٢٥ .

(٥) هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوّام القرشي الأسدي المدني، أحد الفقهاء السبعة، مولده سنة ٢٣هـ على الأرجح وقيل سنة ٢٩ ، تفقه على عائشة وحدث عن أمه أسماء رضي الله عنهما وجماعة من الصحابة . حدث عنه أبناءه وابن شهاب وسليمان بن يسار وجماعة . توفي سنة ٩٣هـ وهو ابن ٦٧ سنة . وقيل ٩٤ ــ وقيل ٩٥هـ وقيل غير ذلك .

انظر : طبقات ابن سعد ٥/٩١ ، سير أعلام النبلاء ٤/٤٢١.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ١/٣٨ رقم (٤٥) .

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٢ .

عن النبي ﷺ [1] ، وعن أنس بن مالك [2] ــ ﷺ ــ وعدّة [3] من التابعين [4] ؛ فلذلك رأى مالك ــ رحمه الله ــ أن يعيد في الوقت ؛ ليأتي بالكمال في ذلك ؛ لأنّ السنّة الكمال [5] . صحَّ منه .

لا يمسح على خ
الكعبين أو به خر
فاحش

قوله : ((**وإذا كان الخفّ دون الكعبين ، أو كان فيه خرق يظهر منه القدم ، فلا يمسح عليه**)) [6] .

[قال] [**ابن يونس**] : إنّما قال ذلك من أجل أنّ بعض مواضع الوضوء قد ظهر [7] .

وقوله : ((**وإذا كان الخفّ دون الكعبين**)) .

زاد في الأمهات : قطعهما مُحْرِمٌ أو غيره [8] .

قال **الشيخ** :مفهومه لو كانا فوق الكعبين لمسح عليهما محرماً كان أو غيره.

[قال] [**ابن يونس**] : قال في غير المدوَّنة : وإن كانا إلى الكعبين أو فوقهما ، فليمسح [9] عليهما غير المحرم [10] . قال أبو محمد : لعلّ ابن القاسم يريد لأنّ

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة ١/١١٤ رقم (١٦٢) من حديث علي ﷺ قال : ((لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه)) .

وأخرج نحوه من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ برقم (١٦١) ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٣٣ في حديث علي ((صحيح)) وفي حديث شعبة ((حسن صحيح)) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ١/٢٩٣ من رواية حميد بن مخراق الأنصاري أنه رأى أنس بن مالك ﷺ بقباء مسح ظاهر خفيه بكفيه مسحة واحدة .

(٣) في قز : غيره .

(٤) انظر : الأوسط لابن المنذر ١/٤٥٢ ، والاستذكار ٢/٢٦٣ .

(٥) انظر : الجامع ١/ق٢٥ ، عيون الأدلة لابن القصار ١/ق١١٩ .

(٦) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٢ .

(٧) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٢٥ .

(٨) انظر : المدوّنة ١/١٤٣ .

(٩) كذا في الجامع، وفي قز : فاليَمْسح ، وفي ز : فيمسح.

(١٠) قاله في المجموعة كما نقله ابن أبي زيد في النوادر والزيادات ١/ق٤٠ .

المحرم متعد في لباس ما يبلغ الكعبين ، إلا أن يكون لبسهما لعلة ، فينبغي أن يمسح[1] . صح منه . قال **الشيخ** / : هذا راجع إلى الاختلاف[2] في العاصي ، هل يرخص له أو لا[3] ؟ . ٦٣ب / ز

حد الخرق الفاحش

قوله : ((**وإن كان خرقا يسيرا ، مسح عليه**))[4] .

قال **الشيخ** : و لم يبين ما حد اليسير من المتفاحش . قال **الشيخ** : إن كان الخرق أكثر من الثلث ، فهو متفاحش يمنع المسح على الخف . وإن كان الثلث فأقل، فهو يسير[5][6] .

قال **ابن رشد**: مقتضى الروايات أنه يمسح على الخرق اليسير، ولا يمسح على الخرق الكثير. فإذا كان ذلك كذلك بإجماع وقامت الأدلة من الكتاب والسنة على أن الثلث هو آخر حد اليسير وأول حد الكثير، وجب أن يمسح على ما كان الخرق فيه أقل من / الثلث ، ولا يمسح على ما كان الثلث فأكثر، أعني ثلث القدم من الخف، لا ثلث جميع الخف. وإنما يمسح على الخرق الذي يكون أقل من الثلث إذا كان ملتصقا بعضه ببعض، كالشق لا يظهر منه القدم . وأما إن اتسع الخرق وانفتح حتى يظهر منه القدم فلا يمسح عليه إلا أن يكون يسيرا جدا ليس بفاحش . فمحصول هذا أنه إذا كان الخرق في الخف الثلث فأكثر، فلا يمسح ظهرت القدم أم لم تظهر. وإن كان الخرق أقل من الثلث، فإنه يمسح عليه ما لم يتسع وينفتح حتى ٥٦أ / قز

---

(١) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٢٥ ، النوادر والزيادات ١/ق٤٠ ، المنتقى للباجي ١/٧٧ .

(٢) في قز : للاختلاف .

(٣) في قز : هل يترخص له أم لا ؟ .

(٤) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٢ .

(٥).هذا الكلام فيه نظر، وقول ابن رشد بعده يخالفه. وقد اختلف علماء المالكية في تحديد الخرق الكثير: فروى المتقدمون أنه ما أظهر القدم أوجلها ، وقال البغداديون: ماتعذر على ذوى الهيئات مداومة المشي فيه، وحده القرافي بالعرف، وحده ابن رشد بالثلث، وهذا الذي اعتمده خليل وشراح مختصره.
انظر جامع الأمهات للابن الحاجب ص:٧٢، الذخيرة ١/٣٢٥، التاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل ١/٣٢٠، حاشية الدسوقي ١/١٤٣.

(٦) في قز : فيسير

تظهر منه القدم، فإن عرض الخرق حتى تظهر منه القدم ، فلا يمسح عليه، إلا أن يكون يسيرا كالثقب اليسير الذي لا يمكنه أن يغسل منه ما ظهر من قدمه؛ لأنه إذا ظهر من قدمه ما يمكنه غسله، لم يصح له المسح؛ من أجل أنه لا يجتمع غسل ومسح. على[1] هذا يجب أن تخرج الروايات المشهورة. وقد روى علي بن زياد وأبو مصعب والوليد بن مسلم عن مالك أنه يمسح على الخفين الذين يقطعهما المحرم أسفل من الكعبين. وقاله الأوزاعي، وزاد أنه يمر الماء على ما يرى من قدميه[2]،وهو شذوذ[3]. صح من البيان من سماع أبي زيد من ابن القاسم من كتاب الوضوء الثاني.

المسح على الخف الخف .

قوله : ((**ومن لبس خفين على طهارة ، فأحدث فمسح[4] عليهما**))[5] .

قال **الشيخ** : أي فتوضأ فمسح عليهما . وهذا من لحن الخطاب الذي لا يتم الكلام إلا به ، كقوله تعالى : ﴿ أن اضرب بعصاك البحر ، فانفلق ﴾[6] أي فضرب[7] فانفلق .

قوله : ((**ثم لبس آخرين فوقهما ، ثم أحدث ، مسح على الأعليين**))[8] .

قال **اللخمي**: قولا واحدا، لم يختلف في ذلك قول مالك ــ رحمه الله ــ[9] .

قال **الشيخ**: يريد بخلاف ما إذا لبس خفين على خفين قبل أن يمسح على الأسفلين.

---

(١) ساقط من قز .

(٢) انظر : الأوسط لابن المنذر ٤٤٨/١ ، الاستذكار ٢٥٢/٢ .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ٢٠٥/١ .

(٤) في قز : ثم مسح .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٢/١ .

(٦) سورة الشعراء الآية ٦٣ .

(٧) في قز : تقديره فضرب .

(٨) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٢/١ .

(٩) انظر : التبصرة ٣٨/١ ، فقد ذكر هذا بعد ذكره للخلاف في الصورة التي أشار إليها الشيخ وهي مسألة ما إذا لبس خفين على خفين قبل أن يمسح على الأسفلين .

إذا نزع الخفّ الأعلى هل يمسح على الأسفل مكانه ؟

قوله : ((**فإن نزع الأعلى وقد مسح عليه ، مسح الأسفل**[1] **مكانه**))[2] .

قال **الشيخ** :اختلف إن[3] نزع الأعلى عن إحدى رجليه ، فقال ابن القاسم: يمسح على الخفّ الأسفل ، ولا شيء عليه . وقال سحنون : ينزع الخفّ الأعلى من الرجل الأخرى ، فيمسح على الأسفلين[4] . انظر كتاب الوضوء من البيان .

قوله : ((**فإن أخّر ذلك فيهما**)) . أي في الغسل والمسح .

قوله : ((**ابتدأ الوضوء**))[5] .

قال الشيخ : يريد إن أخّرَ الغسل أو المسح عامداً لا ناسياً ؛ لأنّ الفور فرض مع الذكر .

[6-] وكذلك قال **عبد الحق** : معناه إذا كان عامداً . وأمّا لو كان ناسياً ، غسلهما وإن طال . وذكر عن الشيخ أبي الحسن أنّه قال : ولو أنّه لمّا نزع خفيه أراد أن يغسلهما ثم نسيهما ثم ذكر ، أنّه يبتدئ الوضوء ، وهذا معناه إذا تراخى عن الغسل حتى وقع هذا النسيان ، فيعدّ مفرّطاً . وأمّا لو طرأ عليه النسيان من غير أن يتراخى ، لم يبتدئ جميع وضوئه ، وغسل رجليه فقط[7] . صحّ من التهذيب [-6] .

وقوله : ((**حتى تطاول**)) .

[قال] [**ابن يونس**] : [قال] الأبهري : أي أخرّ ذلك بمقدار ما يجفّ فيه الوضوء[8] .

---

(١) في قز : على الأسفل .

(٢) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٢ .

(٣) في قز : إذا .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ١/١٣٧ ، النوادر والزيادات ١/ق٤٠ ــ ٤١ .

(٥) تمام المسألة : ((فإن أخّر ذلك فيهما حتى تطاول ، ابتدأ الوضوء)) تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٢ .

(٦ ــ ٦) ساقط من قز .

(٧) انظر : تهذيب الطالب ١/ق١٨ .

(٨) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٢٥ .

قال **عياض** : في الزمان المعتدل[1] .

[قال] [**ابن يونس**] : قال ابن القصار : لأنّ الأصل كان غسل الرجلين، ثمّ جوّز له المسح على الخفين ما دامت الرجلان مستورتين فيهما ، فإذا نزعهما ، عاد إلى ما كان عليه ؛ لأنّ الحكم إذا تعلّق بعلّة ثم زالت ، زال الحكم المتعلق بها[2] . صحَّ من **ابن يونس** / . ٦٤ / ز

قوله : ((**ومن لبس خفّين على خفّين ، مسح على الأعلى منهما**))[3] .

[قال] [ابن يونس] : قال بعض البغداديين : واختلف قول مالك ــ رحمه الله ــ في المسح على خفّ فوق خفّ ، فقال : يمسح ، وقال : لا يمسح[4] . والأولى أن يمسح[5] [6] ، وذكر نحوه الأبهري ، وقال : وجه المنع من المسح على الأعلى أنّه لا ضرورة إلى لبس الخفّ الثاني ؛ لأنّ الأول يدفع عنه ما يخافه ، ويصل به إلى ما يريده ، والثاني إنّما هو زيادةُ تَوَقٍّ ، فليس محلّه محلّ الأول .

ووجه قوله : يمسح عليه ؛ لأنّه يمشي في الثاني كالأول ، وقد يكون به ضرورة إلى لبسه ، لا سيّما في الثغور الباردة .

[قال] [ابن يونس] : ووجه أن لا يمسح ؛ لأن النبي ﷺ إنّما مسح على خفٍّ واحدٍ ، فهي رخصة لا يتعدى بها إلى غيرها / . ووجه الجواز ؛ فلأنّ المسح على الخفين كالمسح على الخفّ المبطّن ، وذلك جائز فيه باتفاق[7] . صحَّ منه . ٥٦ب / قز

---

(١) انظر : التنبيهات ص : ١٠ ، وقد تقدّم هذا عند الكلام على مسألة الموالاة في الوضوء ص : ٢٢٦ .

(٢) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٢٥ ، عيون الأدلة لابن القصار ١/ق١١٨ .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٢ .

(٤) انظر : التفريع لابن الجلاّب ١/٢٠٠ .

(٥) في قز : أن لا يمسح ، وهذا خطأ مخالف لنص الجامع ١/ق٢٥ .

(٦) وهذا هو المشهور وهو ظاهر المدوّنة .

انظر : المدوّنة ١/١٤٣ ، النوادر والزيادات ١/ق٤١ ، مواهب الجليل ١/٣١٩ .

(٧) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٢٥ .

تعريف الجرموقين . وحكم المسح عليهما

قوله : ((واختلف في المسح على الجرموقين[1]))[2] .

قال ابن حبيب : الجرموقان خفّان غليظان لا ساق لهما[3] .

قال [اللخمي] : وهذا خلاف قول ابن القاسم . وقول ابن القاسم أنّه شيء يعمل من غير الجلد ويعمل عليه الجلد .

وقال عبد الوهاب في [الجرموقين][4] عليهما جلد مخروز اختلاف ، فوجه المنع ؛ لأنّهما دون الخفّ في متابعة المشي وفي خفّه الترع . و على ما قاله ابنُ حبيب أنّهما الخفّان لا ساق لهما ، و لا يقاس[5] على الخفّ إلا ما كان مثله في جميع وجوهه .

---

(١) الجرموق : كلمة معرّبة ، وفي المراد بها أقوال :

ـ الأول : أنه خفّ قصير ونحوه قول ابن حبيب خفان غليظان لا ساق لهما .

ـ الثاني : شيء يشبه الخف يلبس فوق الخفّ في البلاد الباردة .

ـ الثالث : أنه خفّ على خفٍّ .

الرابع : شيء أسفله جلد مخروز وظاهره جلد مخروز .

والذي يظهر لي أن هذا من اختلاف التنوع وأنّ الجرموق أقرب شيء إلى الأحذية الشتوية المتداولة في وقتنا الحاضر ، وأنه يتنوّع كما تتنوع أحذية عصرنا ، فما كان منها طويل الساق يستر محل الفرض من جلد غير مثقوب أخذ حكم الخف واندرج في مسألة من لبس خفين فوق خفين .

وما كان منها بهذه الصفة إلا أنّ بطانته من قماش ونحوه أخذ حكم الخف المبطن أو الجوربين أسفلهما جلد مخروز وظاهرهما جلد مخروز . وما كان منها مثقوب الجلد أخذ حكم الخف المتخرق .

وما كان منها قصير الساق لا يستر محل الفرض كانَ أشبه شيء بالخف يقطع أسفل من الكعبين . والله أعلم . انظر : التبصرة ١/٣٧ ، الذخيرة ١/٣٣٢ ، المجموع ١/٥٣١ ، القاموس الفقهي ص : ٦١ ، لسان العرب ١٠/٣٥ مادة (ج ر م ق) .

(٢) تمام المسألة : ((واختلف قوله في المسح على الجرموقين ، فكان يقول لا يمسح على الجرموقين إلا أن يكون فوقهما أو تحتهما جلد مخروز قد بلغ إلى الكعبين ، فيمسح عليهما . ثم رجع فقال : لا يمسح عليهما أصلاً . وسواء في قوليه لبسهما على رجل أو خف . وأخذ ابن القاسم بقوله الأول)) إهـ .

تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٢ .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٤٠ ، التبصرة ١/٣٧ .

(٤) كذا في جميع النسخ ، وفي التبصرة لابن الحسن اللخمي :((الجوربين)) .

(٥) في قز : لا يقاس و لا يقاس ، مكررة .

ووجه الإجازة أنّ الخفاف ليست سواء ، فقد يكون الخفّ ضيّقاً لا يسهل نزعه ، و لا يكون ذلك ممّا يمنع المسح عليه[1] . صحَّ من **اللخمي** .

وذكر **عياض** عن بعضهم أنّ الجرموقين ، خفّ على خفٍّ ؛ لذكره إياهما بعد قوله : ((ومن لبس خفّاً على خفٍ))[2] . [صحَّ منه][3] انظره .

قوله : ((**إلاّ أن يكون من فوقهما ومن تحتهما جلد مخروز**)) .

قال **الشيخ** : أي أنّ الجلد من فوق القدم ومن تحت القدم ، وليس يريد بقوله : ((**ومن تحتهما**)) . ما يلي الرجل . واختصره **أبو محمد** : ومن تحت أسفلهما جلد مخروز[4] ، وهو ظاهر من كلام **اللخمي** فوق هذا من قوله : ((وقول ابن القاسم شيء يعمل من غير جلد ويعمل عليه جلد)) .

حكم تأخير المسح الخفين في الوضوء

قوله : ((**ولم يأخذ مالك** ــ رحمه الله ــ **بحديث ابن عمر** ــ رضي الله عنهما ــ **في تأخير المسح**[5]))[6] .

قال **ابن يونس** : ورُوي عنه أنّه أرْخَص في ذلك ، قال عليّ عن مالك ــ رحمه الله ــ في المجموعة : إذا أخّرَ مسحهما في وضوء ، فحانت الصلاة ، فليمسحهما[7] ويصلي ولا يخلع . فإن سها عن مسحهما حتى صلى ، فإنّه يمسح

---

(١) انظر : التبصرة ١/٣٧ .

(٢) انظر : التنبيهات ١/١٤ .

(٣) ساقط من ز .

(٤) وقال في النوادر والزيادات ١/ق٤٠ : ((إلا أن يخرز على موضع القدم جلد فليمسح وأباه في رواية ابن القاسم وإن خرج [صوابهُ : وإن خرز] عليهما جلد)) أهـ .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/٣٦ رقم (٤٣) عن نافع أنّ عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ بال في السوق ثم توضّأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ، ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد ، فمسح على خفيه ثم صلى عليها .

(٦) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٢ .

(٧) في قز : فليمسح عليهما .

ويعيد الصلاة ، ولا يعيد الوضوء[1] .

[قال] [**ابن يونس**] : وهذا على ما رُوي عن ابن عمر في تأخير المسح إن كان أخّرَ ذلك عمداً ، فأجازه مراعاة للخلاف[2] . صحَّ منه .

حكم تحرك القدم في الخفّ

قوله : ((**وإذا خرج العقب من الخف إلى الساق قليلاً ، والقدم كما هي، فهو على وضوئه**))[3] .

زاد **ابن يونس** في نقله : أو كان الخفّ واسعاً ، وكان العقب يزول ويخرج إلى الساق ، وتحول القدم إلاّ أنّ القدم كما هي في الخفّ ، فلا شيء عليه[4] . صحّ منه .

غسل الرجلين إثر خروجهما من الخفّ

قوله : ((**فإن خرج قدمه**[5] **إلى ساق الخفّ ، وقد كان مسح عليه ، غسل رجليه مكانه . فإن أخّر ذلك ، استأنف الوضوء**))[6] .

[قال] [**ابن يونس**] : وفي أصل سماع ابن وهب ، قال مالك : لو نزع خفيه ، فأقام طويلاً لم يغسل رجليه ، فأحبّ إليّ أنْ يستأنف الوضوء . فإن غسل رجليه وصلّى ، أجزأه[7] . [قال] [**ابن يونس**] : وهذا أيضاً / لما رُوي عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ في تأخير المسح على الخفين . ٦٤ب / ز

وقال في العتبية فيمن وجد حصاة في أحد خفيه ، فنزعه وأخرجها ثمّ ردّه مكانه ، فقال : أحبّ إليّ أنْ يغسل قدميه مكانه . قيل له : إن بعض أهل العراق يقول : إذا نزعت خفيك ، انتقض وضوؤك كله . فأنكر قولهم[8] .

---

(١) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٤١ ــ ٤٢ .

(٢) انظر : الجامع ١/ق٢٥ ، المنتقى ١/٧٩ .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٢ .

(٤) انظر : الجامع ١/ق٢٥ .

(٥) كذا في جميع النسخ ، وفي التهذيب : ((فإن أخرج قدميه)) .

(٦) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٢ .

(٧) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٤٢ .

(٨) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٤٢ ، العتبية مع البيان ١/١٣٦ ــ ١٣٧ .

حكم من نزع إحدى وعجز عن الأخرى خاف فوات الوقت

[قال] [**ابن يونس**] : وقال بعض فقهائنا القرويين : إذا نزع إحدى خفيه ، ولم يقدر على نزع الأخرى[1] ، وخاف فوات الوقت ، غسل الرجل الواحدة ، ومسح الأخرى من فوق الخفّ ، ويصير ذلك ضرورة كالجبيرة . ذكر هذا عن الأبياني. قال : وفيها قول آخر ، أنّه يخرق الخفّ الباقي . وقيل : إنّه يتيمّم. واستحسن بعض فقهائنا[2] إنْ كان الخفّ قليل الثمن ، فليخرقه وإن كان لغيره ، ويقوّم له قيمته[3] . وإن كان كثير الثمن ، فليمسح عليه كالجبيرة[4] . صحّ منه.

حكم من لبس خفيه أحدهما قبل تمام وض

قوله : ((**ولا يمسح على خفيه إلا من أدخل رجليه فيهما وهو على وضوء**))[5] .

ظاهره كامل قال **اللخمي** : اختلف فيمن توضأ فلمّا غسل رجله اليمنى أدخلها في الخفّ ، ثم غسل / اليسرى فأدخلها : ١٥٧أ / قز

فقال مطرّف : يمسح عليهما .

وقال سحنون : لا يمسح[6] [7] .

قال **ابن رشد** : وسبب الخلاف هل كل عضو غسل ارتفع عنه حكم الحدث ، أو إنّما يرتفع الحدث بغسل الجميع[8] .

ومنهم من بنى الخلاف في هذه المسألة على اختلافهم في الاستدامة ، هل هي كالابتداء أم لا ؟ فمن رأى أنّ الاستدامة كالابتداء ، قال : يمسح . ومن رأى أنّ

---

(١) في قز : الآخر .

(٢) هو أبو محمد عبد الحق الصقلي في كتابه تهذيب الطالب .

(٣) في قز : قيمة الخفّ .

(٤) انظر : الجامع ١/ق٢٥ ، تهذيب الطالب لعبد الحق ١/ق١٨ .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٢ .

(٦) في قز : لا يمسح عليهما .

(٧) وهذا هو المشهور في المذهب . انظر : النوادر والزيادات ١/ق٤١ ، التبصرة ١/٣٨ ، المنتقى ١/٨١.

(٨) انظر : البيان والتحصيل ١/١٤٥ ، المنتقى ١/٨١ .

الاستدامة ليست كالابتداء ، قال : لا يمسح[1] .

قال **اللخمي** : واختلف أيضا فيمن توضأ ونكس وضوءه ، فبدأ بغسل رجليه ، ثم لبس خفيه ، ثم أكمل وضوءه . فقال مالك ــ رحمه الله ــ في العتبية : لا يفعل . فإن فعل ، فلا شيء عليه[2] . وعلى قول سحنون : لا يمسح . والقول بالإجزاء في جميع ذلك أحسن ؛ لقول النبي ﷺ : ((فإني أدخلتهما طاهرتين))[3] فدخل هذا في عموم الحديث[4] .

وإن نزع اليمنى في السؤال الأول ثم أعادها ، أو نزعهما جميعا ثم أعادهما في السؤال الثاني ، جاز المسح قولا واحدا[5] . صح منه .

هل يمسح على خفيه من لبسهما بعد التيمم ؟ وهل التيمم رافع للحدث

قوله : ((**فأما من تيمم ثم لبس خفيه**[6] **، لم يمسح عليهما إذا توضأ**))[7] .

[قال] [**ابن يونس**] : قال مالك ــ رحمه الله ــ في الموطأ : وإنما يمسح على الخفين من أدخل رجليه فيهما طاهرتين[8] بطهر الوضوء[9] . [قال] [**ابن يونس**] : لقوله ﷺ : ((إذا أدخلت رجليك في خفيك ، وأنت طاهر ، فامسح عليهما ، وصل بهما ما لم تنزعهما أو تصبك جنابة))[10] .

---

(١) انظر : الذخيرة ١/٣٢٦ ــ ٣٢٧ .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٤١ ، العتبية مع البيان ١/١٧٩ ــ ١٨٠ .

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء ١/ح٢٠٦ ، ومسلم في الطهارة ١/٢٣٠ رقم (٧٩) من حديث المغيرة ابن شعبة ﷺ .

(٤) اختيار أبي الحسن اللخمي هنا خارج عن المذهب ؛ إذ المشهور في المذهب والمروي عن جماعة من أصحاب مالك قول سحنون : لا يمسح .

انظر : المنتقى ١/٨٠ .

(٥) انظر : التبصرة ١/٣٨ .

(٦) ساقط من ز .

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٢ .

(٨) في قز : طاهرتان .

(٩) انظر : الموطأ ١/٣٧ .

(١٠) تقدم تخرجه في ص : ٤٢٧-٤٢٨ .

قال أصبغ في العتبية : إذا تيمّم ثم لبس خفيه[1] ثم صلى ، فلـــه أن يمســح عليهما إذا وجد الماء ؛ لأنّه أدخلهما بطهر التيمم . ولو صلّى بالتيمّم ، ثم لبسهما ، لم يمسح إن أحدث ؛ لانتقاض تيمّمه[2] بتمام الصلاة .

وقال سحنون : لا يمسح وإن لبسهما قبل الصلاة[3] . وقاله جماعـــة مـــن أصحاب مالك ، وهذا هو الصواب ؛ لقول رسول الله ﷺ : ((إذا أدخلت رجليك وأنت طاهر فامسح عليهما)) فيجب أن يحمل ذلك على كمال الطهارة ، والتيمّم عند أكثر أصحابنا ، لا يرفع الحدث وإنّما يبيح الصلاة . دليله قول علـيّ ــ ﷺ ــ في[4] تأويل قوله تعالى : ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾[5] أنّه قال : ((هو المسافر الذي[6] لم يجد الماء ، فأبيحت له الصلاة بالتيمّم))[7] ، وقد سمّاه الله تعالى جنبـــاً ، وإنّما أباح له الصلاة بالتيمم . وقد ذهب بعض الناس إلى أنّ التيمم يرفع الحدث في حال الصلاة ، وهو / وجه قول أصبغ هذا[8] . صحّ منه . ١٦٥ / ز

قال **الشيخ** : وهذا مشكل ؛ لأنّ الحدث إذا ارتفع لا يعود .

قوله : ((**ويكره للمرأة تعمل[9] الحنّاء ، أو رجلٍ يريد أنْ ينام أو يبـــول ،**

---

(١) في قز : خفه .

(٢) في قز : التيمم .

(٣) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١/١٧٣ ــ ١٧٤ ، المنتقى للباجي ١/٧٨ .

(٤) في قز : على .

(٥) سورة النساء الآية ٤٣ .

(٦) ساقط من قز .

(٧) أخرجه بمعناه الطبري في التفسير ٥/٩٩ ــ ١٠٠ ، وابن المنذر في الأوسط ٢/١٣ ، والبيهقي في السنن ١/٢٦١ وهو عنده بلفظ : ((أنزلت هذه الآية في المسافر ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ قال : إذا أجنب فلم يجد الماء تيمم وصلى حتى يدرك الماء ، فإذا أدرك الماء اغتسل)) وعند ابن المنذر : ((لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافراً تصيبه الجنابة ولا يجد الماء فيتيمم ويصلي)) أهـ .

(٨) انظر : الجامع ١/ق٢٦ ، المنتقى ١/٧٨ .

(٩) في قز : أن تعمل .

فيتعمّدان لبس الخف للمسح))[1] .

قال الشيخ : وذلك لما يريد كل واحد منهما أن يرفع مشقة غسل الرجلين عن نفسه .

[**قال**] [**ابن يونس**] : قال مالك ــ رحمه الله ــ في الواضحة ، وسحنون في كتاب ابنه : وعلى من فعل ذلك إعادة الصلاة أبداً[2] .

وقال أصبغ في الثمانية : يكره للمرأة أن تفعل ذلك ، فإن فعلت ومسحت ، فلا شيء عليها وصلاتها تامّة[3] . صحَّ منه .

قال أبو إسحاق : وما الذي يمنعها من المسح ، والحاضر إنّما يلبس خفيه في الحضر ، فيمسح عليهما ؛ لمكان المشقة في غسلهما فأجيز له المسح ؟! فعملها الحنّاء في رجليها[4] من هذا المعنى[5] . صحَّ منه .

قوله : ((**قال مالك ــ رحمه الله ــ : ويمسح المقيم والمسافر على خفيه ، وليس لذلك**[6] **وقت . ثم رجع ، فقال : لا يمسح المقيم**))[7] .

قال الشيخ : اختلف في المسح على الخفين في مواضع ؛ أحدهما[8] : هل يمسح المقيم والمسافر ، أم لا ، أو يمسح المسافر دون المقيم ؟ والثاني : هل في ذلك توقيت أم لا ؟ والثالث : في صفة المسح . والرابع : هل يمسح عليهما إذا لبسهما على طهارة التيمّم أم لا ؟ الخامس : هل يمسح عليهما المحرم أم لا ؟ السادس : هل

---

(١) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٢ .

(٢) وهذا هو المشهور في المذهب . انظر : المنتقى ١/٨٠ .

(٣) انظر : الجامع ١/ق٢٦ ، النوادر والزيادات ١/ق٤١ ، المنتقى ١/٨٠ .

(٤) في قز : رحلها .

(٥) انظر : شرح المدوّنة المنسوب لأبي الحسن الصغير ١/٤٥ .

(٦) في قز : في ذلك .

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٢ .

(٨) في قز : أحدهما .

يمسح على الجرموقين[1] والجوربين أم لا ؟ السابع : هل يمسح إذا لبس خفّاً على خفٍّ أم لا ؟ الثامن : هل يجوز له تأخير / المسح أم لا ؟ التاسع : إذا أدخل رجله اليمنى في الخفّ قبل غسل اليسرى ، هل يمسح عليهما أم لا ؟ العاشر : إذا نزع إحدى خفيه ، وخاف فوات الوقت إذا اشتغل بنزع الآخر ، هل يمسح عليهما أم لا؟ الحادي عشر : إذا لبس خفين على خفين بعدما مسح على الأسفلين ، ونزع أحد[2] الأعليين ، هل يمسح على الأسفل أم لا ؟ الثاني عشر : هل يجزئه المسح على الظهور دون البطون أم لا ؟ الثالث عشر : هل إذا مسح على الظهور يعيد أم لا ؟ الرابع عشر : إذا قلنا يعيد ، هل في الوقت المختار أو إلى المغيب[3] ؟ الخامس عشر : إذا لبسهما لرفع المشقة ، لا للعادة ، هل يعيد الصلاة أم لا ؟ .

٥٧ب / قز

---

(١) في قز : الجرموقين المخلدين .

(٢) في قز : إحدى .

(٣) في قز : الغروب .

باب في التيمّم

تعريف التيمم لغة وشرعاً .

التيمم في اللغة هو القصد ، قال الله تعالى : ﴿ ولا آمّين البيت الحرام ﴾ [1] أي قاصدين ، وقوله تعالى : ﴿ ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون ﴾ [2] أي لا تقصدوا الردئ من أموالكم ، فتعطوا منه [3] الزكاة [4] .

وهو في الشرع عبارة عن قصد مخصوص [5] ، كالحج هو في اللغة القصد ، وفي الشرع : قصد مخصوصٌ ، وكالصلاة مسماها اللغوي الدعاء مطلقاً ، وفي الشرع دعاء مخصوص ، وهذا سبيل العرف والشرع إمّا أن يخصّص ما عمّمته اللغة، أو يعمّم ما خصصته اللغة ، وأكثر ما يأتي لتخصيص ما عمّمته اللغة ، وقد يأتي لتعميم ما خصصته اللغة ، من ذلك اليمين هي [6] في اللغة ما دخلت عليه أداة من أدوات القسم ، وفي الشرع أعمّ ؛ لأنّه عبارة عمّا دخلت عليه أداة من أدوات القسم ، وعمّا علّق على صفة [7] .

الأصل في مشروعية التيمم، وشروط وجوبه

وهو واجب في الجملة بالكتاب والسنة والإجماع . فأمّا الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ إلى قوله : ﴿ فلم تجدوا ماءاً ،

---

(١) سورة المائدة الآية ٢ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٦٧ .

(٣) في قز : منها .

(٤) انظر : المفردات ص: ٥٥٢ ، النهاية في غريب الحديث ٣٠٠/٥ مادة (يمم) ، لسان العرب ٢٢/١٢ مادة (أمم) .

(٥) وقد عرف الرصّاع التيمم فقال : ((مسح الوجه بعد ضرب صعيد بيد واليدين إلى الكوعين ، كذلك لإباحة الصلاة)) شرح حدود ابن عرفة ١٠٥/١ ، وانظر : التوقيف على مهمات التعاريف ص : ٢١٨ ، القاموس الفقهي ص : ٣٩٤ .

(٦) في قز : هو .

(٧) في قز : عليه بصفة .

فتيمّموا صعيداً طيّباً ﴾ [1] . وأمّا السنّة ، فقوله ﷺ : ((الصعيد الطاهر وضوء المؤمن وإنْ لم يجد الماء عشْرَ حِجَج)) [2] . وأمَّا الإجماع ، فلا خلاف / فيه في الجملة . ٦٥ب / ز

وشروط وجوبه خمسة : العقل ، والبلوغ ، والإسلام ، وارتفاع دم الحيض والنفاس ، ودخول الوقت .

مسائل التيمم إح

قال **عبد الوهاب** في التلقين : وفصوله خمسة : من يجوز له التيمم من المحدثين ، وشروط جوازه ، وصفة التيمّم ، وما يتيمَّم به ، والصلوات التي يتيمّم لها وتؤدى به . فأمَّا [3] من يجوز له التيمم ، فكل محدث حدثاً أعلى أو أدنى ممن يلزمه الوضوء أو الغسل [4] .

وقال **اللخمي** : فصوله سبعة : الأول : صفة التيمّم ، والأعضاء التي تُيمَّم . والثاني : ما يُتيمّم به . والثالث : الأعذار التي تبيح التيمّم . والرابع: أن يتيمم للحدث الأصغر دون الجنابة أو لهما جميعاً . والخامس : هل يتيمَّم للسنن والنوافل [5] ؟ والسادس : هل يُصلى بتيمم واحد صلوات ؟ والسابع : الأوقات التي يتيمّم فيها [6] . صحَّ منه .

---

(١) سورة المائدة الآية ٦ .

(٢) أخرجه أبو داود ١/٢٣٥ رقم (٣٣٢ ــ ٣٣٣) ، والترمذي ١/٢١١ رقم (١٢٤) ، والنسائي ١/١٧١ ، وأحمد ٥/١٤٦ ــ ١٤٧ ، ١٥٥ ، وابن حبّان كما في الإحسان ٤/١٣٥ ــ ١٤٠ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٩/٢٧٤ ، والبيهقي ١٠/٢١٢ ــ ٢١٧ ــ ٢٢٠ ، وابن كثير في تفسيره ١/٤٧٨ ، وابن حجر في الفتح ١/٥٣٢ من حديث أبي ذر ﷺ مطوّلا ومختصراً بألفاظ متقاربة وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ونقل أحمد شاكر في تحقيقه على الترمذي عن الحاكم والذهبي أنهما صححاه ، وأورده الألباني في الإرواء ١/١٨١ رقم (١٥٣) وقال : ((صحيح وصححه ابن حبان والدار قطني وأبو حاتم والحاكم والذهبي والنووي وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ وسنده صحيح)) أهـ .

(٣) في ز : فأمن .

(٤) انظر : التلقين ١/٦٦ .

(٥) في قز : والنوافل أم لا .

(٦) انظر : التبصرة ١/٣٨ .

من يجوز له التيمم ؟ وذكر الاختلاف في تأويل آية التيمم

فأمّا الفصل الأول ، وهو من يتيمّم من المحدثين ، فلا خلاف أنّ المسافر والمريض العادمين الماءَ ، أنّهما من أهل التيمّم . واختلف في المريض الواجد للماء غير القادر على مسّه ، والصحيح الحاضر العادم للماء[1] ؛ لما احتملته الآية من التأويل . فمن حمل الآية على ظاهرها و لم يقدر فيها تقديماً ولا تأخيراً ، رآهما[2] من أهل التيمّم ؛ لأنّ شرط عدم الماء في الآية يعود على الحاضر ، ويُتأوّل إضماره في المريض والمسافر ، وإضمار عدم القدرة على مسّه في المريض أيضاً . ومن قدّر في الآية تقديماً وتأخيراً ، لم يرهما من أهل التيمّم ؛ لأنّ شرط عدم الماء على التقديم والتأخير ، لا يعود إلا على المريض والمسافر . وكذلك إذا حملت الآية على التأويل الذي ذكرناه فيها ، من أنّ ((أو)) في قوله تعالى : / ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾[3] بمعنى الواو ، فيكونان من أهل التيمّم[4] . صحّ من المقدّمات . ١٥٨ / قز

قال ابن رشد : اختلف في تأويل الآية جملة وتفصيلاً ، فقيل : إنّ فيها تقديماً وتأخيراً ، وأنّ تقديرها : يا أيها الذين آمنوا ، إذا قمتم إلى الصلاة ، أو جاء أحدٌ منكم من الغائط ، أو لامستم النساء ، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وأرجلكم إلى الكعبين ، وامسحوا برؤوسكم . وإن كنتم جنباً فاطّهروا ، وإن كنتم مرضى أو على سفر ، فلم تجدوا ماءاً ، فتيمّموا صعيداً طيّباً ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه . وإنّما قدّرها هذا التقدير من ذهب إلى هذا التأويل ، وهو محمد بن مسلمة من أصحابنا ؛ لأنّ ظاهرها أنّ السفر والمرض حدث يوجب الوضوء ، كالمجيء من الغائط سواءً ، وذلك لا يصحّ بإجماع .

وقيل : إنّها على تلاوتها لا تقديم فيها ولا تأخير ، واستدلّ من ذهب إلى ذلك بقوله : إنّ رسول الله ﷺ لم يتوضّأ إلاّ على نسق الآية ، فمسح رأسه قبل غسله رجليه ، على ما عليه العمل ، ولو كانت الآية مقدّرة على غير تلاوتها من

---

(١) في قز : الماء .

(٢) في قز : يقول هما .

(٣) سورة المائدة الآية ٦ .

(٤) انظر : المقدّمات ١/١١١ ــ ١١٢ .

التقديم والتأخير ، لوجب أن يغسل الرجلين قبل مسح الرأس ؛ لأنّ التقدير بمنزلة التفسير ، ولا يصح أن يكون العمل بخلاف التفسير . فيكون معنى قوله تعالى : ﴿وإن كنتم مرضى﴾ [1] إذا حملت الآية على تلاوتها ، دون أن يقدر فيها تقديم وتأخير ، أي مرضاً لا تقدرون معه على مسّ الماء ، أو على من يناولكم إيّاه ؛ لأنّ المرض يتعذر معه مسّ الماء والوصول إليه في أغلب الأحوال ، فاكتفى تعالى بذكر المرض ، وفهم منه المراد ، كما فهم من قوله / تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر ، فعدّة من أيّام أخر ﴾ [2] أنّ [3] معناه فأفطر ، وكذلك قوله تعالى : ﴿أو على سفر ﴾ [4] يريد غير واجدين للماء ، فاكتفي بذكر السفر وفهم منه المراد به ؛ لأنّ السفر يعدم فيه الماء في أغلب الأحوال ، ولمّا كان الغالب في الحضر وجود الماء، صرّح بشرط عدمه ، فقال : ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ، فلم تجدوا ماءاً فتيمّموا صعيداً طيّباً ﴾ [5] . وهذا أولى وأظهر عندي من حمل الآية على التقديم والتأخير ؛ لأنّ التقديم والتأخير مجازٌ ، وحمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز ، لا سيّما ومن أهل العلم من نفى أن يكون في القرآن مجاز . ١٦٦ / ز

وإلى أنّ الآية على ظاهرها لا تقديم فيها ولا تأخير ذهب مالك ـــ رحمه الله ـــ في المدوّنة ؛ لأنّه قال فيها : إنّ المريض الذي لا يقدر على مسّ الماء ، يتيمّم وإن كان واجداً له [6] ، وأنّ الصحيح الحاضر يتيمّم إذا عدم الماء [7] .

ثم قال [8] : ومن حمل الآية على التقديم والتأخير، لا يجيز التيمم للمريض مع

---

(١) سورة المائدة الآية ٦ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٤ .

(٣) ساقط من قز .

(٤) سورة المائدة الآية ٦ .

(٥) سورة المائدة الآية ٦ .

(٦) في قز : للماء .

(٧) انظر : المدوّنة ١٤٧/١ ، تهذيب مسائل المدوّنة ١٣/١ .

(٨) أي ابن رشد .

وجود الماء ، وإن لم يقدر على مسّه ، ولا للصحيح الحاضر وإن عدم الماء ؛ لأنّه يعيد قوله ﴿ فلم تجدوا ﴾ على السفر والمرض .

قال : والذي أقول به في تأويل الآية ، أنّ ((أو)) في قوله تعالى ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ بمعنى الواو ؛ لأنّ الآية على هذا تبقى على ظاهرها . ثم قال: فقد بيّن أنّ من جاء من المرضى والمسافرين من الغائط أو لامس النساء يتيمّم إن لم يجد الماء . وعلى هذا التأويل ، لا يكون أيضاً المريض الواجد للماء إذا لم يقدر على مسّه ، ولا الحاضر العادم للماء من أهل التيمّم[1] . صحَّ من المقدّمات .

صفة التيمم : فرائضه ومسنوناته .

ويأتي الكلام على بقية التيمّم . وفرائض التيمّم ستة : النيّة ، والصعيد الطاهر ، / والفور ، والضربة الأولى ، وإيعاب الوجه واليدين إلى الكوعين . ومسنوناته : الضربة الثانية ، وإدخال المرفقين . ٥٨ب / قز

قوله : ((**والتيمم من الجنابة والوضوء سواء**))[2] .

[قال] **الشيخ** : في صفته ومشروعيته ، خلافاً لعمر بن الخطّاب ــ ﷺ ــ حين سأله رجل فقال : أجنبت فلم أجد الماء . فقال له [عمر ــ ﷺ ــ : لا][3] تصلّ . فقال له عمّار ــ ﷺ ــ : أما تذكر إذْ كنّا في سرية على عهد رسول الله ﷺ فأجنبنا فأمّا أنت ، فلم تصلّ ، وأمّا أنا ، فتمعكت في التراب ، وصليت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ . فقال : ((إنّما كان يكفيك هذا[4] ، فضرب بيديه الأرض ، فنفخ فيهما، فمسح[5] وجهه وكفيه)) . فلم يقنع عمر ــ ﷺ ــ في ذلك بقول عمّار[6] ،

---

(١) انظر : المقدمات ١/٧١ ــ ٧٣ .

(٢) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٢ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من قز .

(٤) في قز : هكذا .

(٥) في قز : فمسح بهما .

(٦) أخرجه البخاري في التيمم ١/ح٣٣٨ ــ ٣٤٥ ــ ٣٤٦ ــ ٣٤٧ ،ومسلم في الحيض ١/٢٨٠ رقم (٣٦٨) بألفاظ متقاربة .

وخشي أن يكون دخل عليه فيما حدث به في ذلك وهم أو نسيان ؛ إذ لم يذكر هو شيئا[1] من ذلك[2] . صح منها[3] . انظر المقدمات .

إلى أي حد يمسح يديه ؟

واختلف في حد التيمم ، فقيل : إلى الكوعين ، وقد روي عن النبي ﷺ[4] . وقيل : إلى المرفقين ، وقد روي أيضا عنه[5] . وقيل إلى المنكبين ، وهو قول ابن شهاب[6] ومحمد بن مسلمة من أصحابنا[7] . صح منها بالمعنى .

هل التيمم بضربة أو بضربتين ؟

واختلف أيضا ، هل يمسح جميع أعضاء التيمم بضربة واحدة ، أو بضربة للوجه وضربة للذراعين ، أو بضربة يمسح بها[8] وجهه ويديه ، ثم أخرى يمسح بها[9]

---

(١) في قز : لم يذكر هو عمل شيئا ، وهذا خطأ وخلاف لنص المقدمات .

(٢) انظر : المقدمات ١/١١٥ .

(٣) ساقط من ز .

(٤) وأصح ما روي في هذا حديث عمار ﷺ الذي سبق ولفظه عند البخاري : فقال النبي ﷺ : ((كان يكفيك هكذا ، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه)) ،

وفي رواية : ((يكفيك الوجه والكفان)) .

(٥) روي ذلك من حديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال : ((التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين)) أخرجه البيهقي ١/٢٠٧ ، وأورده الزيلعي في نصب الراية ١/١٥١ وعزاه للحاكم والدار قطني ثم قال : ((قال الحاكم : صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، وقال الدار قطني رجاله كلهم ثقات)) .

وروي المسح إلى المرفقين من حديث عمار وأبي جهيم وابن عمر ــ رضي الله عنهم ــ . انظر : التمهيد ١٩/٢٨٣ ــ ٢٨٧ ، سنن البيهقي ١/٢٠٥ ــ ٢١٢ ، نصب الراية ١/١٥٠ ــ ١٥٤ .

(٦) ورواه ابن شهاب من حديث عمار ﷺ في قصة عائشة ــ رضي الله عنها ــ في سبب نزول آية التيمم، وقال فيه : ((فأنزل الله على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم و لم يقبضوا من التراب شيئا ، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط)) أخرجه أبو داود ١/٢٢٥ رقم (٣٢٠) ، والنسائي ١/١٦٧ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٩/٢٨٣ ــ ٢٨٤ ، وابن المنذر في الأوسط ٢/٤٧ ، والبيهقي ١/٢٠٨ ، ونقل عن الشافعي قوله في هذا الحديث : ((إن كان تيممهم إلى المناكب بأمر رسول الله ﷺ فهو منسوخ)) .

(٧) انظر : المقدمات ١/١١٣ ــ ١١٤ .

(٨) في قز : بهما ، وهو تصحيف .

(٩) في قز : بهما ، وهو تصحيف .

وجهه ويديه ، وهو قول الحسن[1] وابن أبي ليلى[2][3] ، فهذه ثلاثة / أقوال في ثلاثة، إمّا إلى الكوعين ، أو إلى المرفقين ، أو إلى المنكبين ، فهي تسعة أقوال . ٦٦ب/ز

قال ابن رشد : ولابن لبابة اختيار غريب ، وهو أن يمسح الجنب إلى الكوعين بالسنّة ، ويمسح المتوضئ إلى المنكبين[4] . فهذه عشر أقوال .

قال ابن رشد : فيتحصل من اختلاف أهل العلم في صفة التيمم تسعة أقوال؛ لأنّ في حدّه ثلاثة أقوال ، قيل : إلى الكوعين ، وقيل : إلى المرفقين ، وقيل : إلى المنكبين ، قيل[5] : بضربتين : ضربة للوجه وضربةٍ لليدين[6] ، وقيل : بضربة واحدة للوجه واليدين ، وقيل : بضربة للوجه واليدين ، وضربة ثانية للوجه أيضاً .

---

(١) هو أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حيّ واسمه حيّان الهمداني الثوري الكوفي ، ثقة فقيه عابد كان شيعياً يرى السيف وترك الجمعة وراء الفاسق . ولد سنة ١٠٠هـ من شيوخه سلمة بن سهيل وعبد الله بن دينار روى عنه ابن المبارك ووكيع وجماعة ، توفي سنة ١٩٩هـ مستخفياً .

انظر : طبقات ابن سعد ٥٤٠/٦ ، سير أعلام النبلاء ٣٦١/٧ .

(٢) هو أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ، قاضي الكوفة والمفتي بها ، صدوق سيء الحفظ ، ولد سنة ٧٢هـ ، وأخذ عن أخيه عيسى والشعبي وجماعة ، وروى عنه شعبة وسفيان بن عيينة وجماعة ، توفي سنة ١٤٨هـ .

انظر : طبقات ابن سعد ٥٣٣/٦ ، سير أعلام النبلاء ٣١٠/٦ .

(٣) نقل هذا القول عنهما ابن عبد البر في التمهيد ٢٨٣/١٩ ، والاستذكار ١٦٥/٣ ، ونقل عنهما ابن حزم في المحلى ٣٧٣/١ المسألة رقم ٢٥٠ أنهما يقولان بالقول الثاني ضربة للوجه وأخرى لليدين والذراعين.

(٤) في المقدّمات : ((وغير الجنب إلى المنكبين)) انظرها ١١٤/١ .

(٥) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((قيل في ذلك كله : بضربة واحدة ، وقيل : بضربتين ، ضربة للوجه وضربة لليدين ، فهذه ستة أقوال . وقال الحسن وابن أبي ليلى يضرب مرتين ، فيمسح بكل واحدة منهما وجهه ويديه . تمّ من تقييد آخر)) أهـ .

(٦) المشهور في المذهب أن التيمم يكون بضربتين واحدة للوجه والأخرى لليدين ، وأنّ الأولى فريضة والثانية سنّة ، فمن تيمم بضربة واحدة وصلى ، أجزأه ولا إعادة عليه .

وأمّا حدّ الممسوح من اليدين ، فالمشهور أن المسح إلى الكوعين فرض والمسح إلى المرفقين سنّة ، فمن اقتصر على الكوعين وصلى يعيد التيمم والصلاة في الوقت .

انظر : شرح ابن ناجي وزرّوق على الرسالة ١٣٥/١ ، شرح ميارة على ابن عاشر ٢٧٥/١ ــ ٢٨٤.

واليدين ، واختيار ابن لبابة الذي ذكرناه في رسم الشجرة قولٌ عاشرٌ في المسألة[1] . صحّ من البيان من الوضوء الأول من رسم نذر سنة .

قوله : ((**يضرب بيديه الأرض**))[2] .

قال الشيخ : ظاهره بشدّة وقوّة ، وكان حقّه أن يقول : يضع يديه على الأرض[3] . قوله : ((**ينفضهما**)) لئلا يتعلق بيديه ما يؤذيه ، وهذا من جهة الطبّ ، وكذلك قوله : ((**ضرباً خفيفاً**)) لئلا يكون في الأرض ما يؤذيه .

قوله : ((**ثم يمسح بهما وجهه**)) .

[قال] [**ابن يونس**] : قال ابن شعبان : وليس عليه متابعة الغضون في التيمم ، وعليه تخليل أصابعه ، قال أبو محمد[4] : وما رأيته لغيره[5] .

قوله : ((**ثم يضرب بهما الأرض ثانية ، فيمسح يمناه بيسراه يبدأ باليسرى فيمرها على اليمنى**)) .

قال **أبو محمد** في رسالته : وقد حثى عليه أصابعه [حتى يبلغ المرفقين][6][7] .

ثم قال : ((**فيمرّها على اليمنى من فوق الكفّ إلى المرفقين ، ومن باطن المرفقين إلى الكوعين**)) .

---

(١) انظر : البيان والتحصيل ١/٩٣ .

(٢) نص المسألة في التهذيب : ((يضرب الأرض بيديه ضرباً خفيفاً ثم ينفض ما تعلق بهما نفضاً ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما الأرض ثانية فيمسح يمناه بيسراه ويسراه بيمناه ، من فوق اليد وباطن اليد إلى المرفقين .

تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٢ ــ ١٣ .

(٣) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((قوله : ضرباً خفيفاً . [قال] الشيخ : إنما قال خفيفاً ؛ لرفع ما يقتضي لفظ الضرب من القوة والشدّة . قال أبو محمد صالح : الضربة تقتضي القوة والشدّة . صحّ من تقييد آخر))أهـ

(٤) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((حـ : ابن يونس : قال ابن القرظي : ولا يتابع غضون الوجه ويخلل أصابع يديه . أبو محمد ... إلخ . من تقييد آخر)) أهـ .

(٥) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٤٤ ، الجامع لابن يونس ١/ق٢٧ .

(٦) انظر : الرسالة ١/١٠٣ .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من ز .

ظاهر هذا أنّه ينتهي بالمسح إلى الكوعين ولا يمسح كفّه .

وقال عياض : اختلف[1] في تأويل هذا ، فذهب ذاهبون إلى أنّ هذا موافق لما في كتاب ابن حبيب من الوقوف في الذراع اليمنى إلى الكفّ ، وأنّه لا يمسح باطن كفّها حتى يمسح بها ذراعه اليسرى ، ويوفّر ما فيها من الغبار لذلك ؛ لقوله : ويمرّها إلى الكوعين . وكذا[2] كان في أصل ابن عتّاب وأكثر النسخ ، وعليه اختصر أبو محمد وغيره ، وهو تأويله أيضا . وفي كتاب غيرهم إلى الكفّ ، وكلاهما بمعنى ، وهذا / أوجب . وسقطت هذه اللفظة من كتاب ابن عتاب ونسخ أخر ، وتمّ الكلام عند باطن المرفق . ثم قال : ويمرّ اليمنى على اليسرى كذلك . ١٥٩ / ق

وتأوّل آخرون أنّ معنى مسألة الكتاب : يمسح الذراع الأيمن إلى آخر الأصابع ، بدليل قوله : ويمرّ اليمنى على اليسرى أيضا كذلك . ولا يختلف في أنّ الانتهاء في اليسرى إلى آخر الأصابع . وتأوّلوا قوله[3] في رواية من روى إلى الكفّ أو الكوعين ، وزاد هذه الزيادة ، وأنّ معنى ذلك ، إلى جهة الكفّ سائراً إلى أطراف الأصابع[4] . صحّ منه .

وهذا التأويل لابن القابسي وأبي محمد ، قالا : لئلا يظنّ الماسح أن يبدأ من أطراف بطون الأصابع .

وذكر **ابن يونس** صفة ابن حبيب ، وهي التي ذكر **أبو محمد** في رسالته ، عن مطرّف وابن الماجشون عن مالك ــ رحمه الله ــ عن ابن شهاب . [وقال] [**ابن يونس**] : وهو ظاهر المدوّنة . وفي صفة غير ابن حبيب أنّه إذا بلغ باليسرى أصل كفّ اليمنى تمادى بها إلى آخر أصابع اليمنى . قال أبو محمد وأبو الحسن : وهو

---

(١) في قز : اختلفوا .

(٢) في قز : وكذلك .

(٣) ساقط من قز .

(٤) انظر : التنبيهات ص : ١٤ .

أحسن[1][2] ؛ لأنّ التيمم بدل من الوضوء ، فكما لا ينتقل في الوضوء من يدٍ حتى يكمل جميعها ، فكذلك التيمم . وأنكر ابن / القابسي أن يكون ذلك قول ابن شهاب ، قال[3] : لأنّ ابن شهاب كان يرى أنّ التيمّم إلى المنكبين[4] . صحّ منه . ١٦٧ / ز

حكم التيمم بمسح على ثوبه قبل وجهه

قال **عبد الحق** في التهذيب في مسائل [الطابثي][5][6] ــ رحمه الله ــ قال في التيمم : ولو أنّه ضرب بيديه الأرض ، ثم مسح بهما جسده أو ثوبه ، ثم مسح وجهه[7] ، قال : لا أعرف لمالك ــ رحمه الله ــ في ذلك شيئاً ، لكنّ[8] المعروف من مذهبه أنّ عدم التراب لا يمنع صحة التيمّم ، فقياس مذهبه أنّه يجزئه[9] .

---

(١) في قز : الأحسن .

(٢) المستحب في صفة التيمم على المشهور في المذهب أن يبدأ بظاهر يمناه ، فيجعل ظاهر أطراف يده اليمنى في باطن يده اليسرى ، ثم يمرها إلى المرفق قابضاً عليها بكف اليسرى ثم يمسح باطن اليمنى من طيّ المرفق إلى آخر الأصابع ، ويفعل مثل ذلك في مسح اليسرى ويخلل وجوباً أصابع كل يد بباطن أصابع الأخرى . انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٥٨/١ ، شرح ميارة على متن ابن عاشر ٢٨٤/١ .

(٣) ساقط من قز .

(٤) انظر : الجامع ٢٦/أ/١ ــ ٢٧ ، وليس فيه الجملة الأولى : ((وهو ظاهر المدونة)) .

(٥) في ز : الطائي ، وفي قز : الطاي . والصواب الطابثي كما هو في هامش ز ونسخة نسب وتهذيب الطالب.

(٦) هو أبو الحسن ويقال أبو الحسين علي بن القاسم بن محمد الطابثي البصري نزيل مصر . فقيه أخذ عن ابن الجلاّب ولقي بمصر أبا القاسم بن الكاتب وأخذ عنه الفروق في مسائل سأله عنها ، من تلاميذه أبو العباس الدلائي وأبو محمد الشنتلاجي ، ذكره الباجي فقال : فقيه له كتاب في الفقه معروف .

والطابثي نسبة إلى طابث ــ بكسر الباء ــ قال عياض : قرية من قرى البصرة . وقال ياقوت : بليدة قرب شهربان من أعمال خالص من نواحي بغداد .

انظر : ترتيب المدارك ٢٢٧/٧ ، الديباج ص : ٢٩٧ ، معجم البلدان ٣/٤ .

(٧) في قز : بهما وجهه .

(٨) في قز : قال : لكن .

(٩) وهذا هو الأظهر ، ولكن يسنّ له أنّ لا يفعل ذلك .

انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٥٨/١.

وقال آخرون من أصحابنا : لا يجزئه ذلك إذا مسح جسده أو ثوبه ، ثم مسح وجهه ؛ لأنّ تيمّمه لم يحصل للأعضاء ، وإنّما صار للثوب الممسوح به ، فلم يجزه[1] . صحّ منه .

مسألة في أي وقت يكون التيمم ؟

قوله : ((**ولا يتيمم أوّل الوقت مريض ولا خائف**))[2] .

يريد المريض الذي يقدر على مسّ الماء ولا يجد من يناوله إياه ، والخائف أي الخائف الذي يخاف أن لا يدرك الماء في الوقت ، ويرجو أن يدركه فيه ، و[3] الخائف من سباعٍ ونحوها على الماء .

اعلم أنّ المتيمّمين ثمانية :

ـــ اثنان يتيمّمان أول الوقت ، وهما اليائس من وصول الماء في الوقت ، والمريض الذي لا يقدر على مسّ الماء .

ـــ وواحد يؤخر إلى آخر الوقت ، وهو الموقن بوصول الماء في الوقت .

ـــ وخمسة يتيمّمون في وسط الوقت : المريض الذي لا يجد من يناوله الماء ، والخائف من سباعٍ ونحوها ، والخائف الذي يخاف أن لا يدرك الماء في الوقت ، ويرجو أن يدركه فيه ، والمسافر الذي لا علم عنده بالماء ، والمسجون .

من تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت هل يعيد الصلاة .

قوله : ((**وإن كان على يقين ... إلى قوله : أعاد الصلاة إن وجد**[4] **الماء في الوقت**))[5] .

---

(١) انظر : تهذيب الطالب ١/ق١٨ .

(٢) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٣ .

(٣) في قز : أو .

(٤) في قز : وحدا .

(٥) نص المسألة : ((فأما المسافر فإن كان على يأس من الماء تيمم في أول الوقت وصلى ولا إعادة عليه ، وإن وجد الماء في الوقت . وإن كان على يقين من إدراك الماء في الوقت ، أخر الصلاة إلى آخر الوقت . فإن تيمم أول الوقت أعاد الصلاة إن وجد الماء في الوقت)) أهـ .
تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٣ .

[قال] [**ابن يونس**] : يريد وقت الصلاة المفروضة . قال ابن عبدوس[1] : وذلك في الظهر إلى أن يخاف دخول وقت العصر . قال ابن حبيب : إلى أن يبلغ ظله مثله ، وفي العصر إلى أن يبلغ ظلّه مثليه ، وفي المغرب قبل غيبوبة الشفق ، وفي العشاء ثلث الليل[2] .

قال **الشيخ** : ومعناه أن يبقى من الوقت مقدار ما يتيمّم فيه ويصلي .

قوله : ((**وأمّا المسافر**)) أخذ ينوّع هذا المسافر إلى يائس وموقن .

قوله : ((**ولا إعادة عليه إن وجد الماء في الوقت**)) .

[قال] [**ابن يونس**] : لأنّه دخل الصلاة بما أبيح له وأمر به . قال **ابن يونس** : وقيل : معناه أنّه وجد ماء غير ذلك الماء المويس[3] منه . وأمّا لو وصل إلى ذلك الماء ، لأعاد لخطئه [في التقدير][4][5] . صحّ من **ابن يونس** / . ٥٩ب/ قز

قوله : ((**وإن كان على يقين** . ثم قال : **فإن تيمم أول الوقت وصلى أعاد الصلاة إن وجد الماء في الوقت**)) .

انظر قوله : ((**في الوقت**)) ، هل هو ظرف للإعادة أو لوجود الماء . وفي الأمهات : ((أعاد الصلاة في الوقت إن وجد الماء في الوقت))[6] فهذا يفسر الذي في الكتاب .

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير القيرواني ، مولده سنة ٢٠٢هـ ، وقيل : ٢٠٣ ، من أكابر أصحاب سحنون وأئمة وقته ورابع المحمدين الأربعة ، من تلاميذه : القاضي حماس وأبو محمد سعيد بن حكمون ، من مولفاته : كتاب المجموعة وشرح مسائل المدوّنة ، توفي سنة ٢٦٠هـ وعمره ٥٨ سنة .

انظر : رياض النفوس ٤٥٩/١ ، ترتيب المدارك ٢٢٢/٤ .

(٢) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٢٧ .

(٣) في قز : الموقن ، وهذا خطأ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ز .

(٥) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٢٧ .

(٦) انظر : المدوّنة ١٤٥/١ .

[قال][**ابن يونس**] : قال ابن حبيب : فإن لم يصلّ حتى خرج الوقت ، أعاد الصلاة أبداً . قال: وقال ابن القاسم :لا يعيد إلا في الوقت خاصّة[1] ، و لا أقول به .

[قال] [**ابن يونس**] : فوجه قول ابن القاسم أنّه حين دخل وقت الصلاة ووجب القيام لها غير واجدٍ للماء ، فدخل في قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءاً ، فتيمّموا ﴾[2] قال : وإنّما أمره بالإعادة في الوقت على طريق الاستحباب ؛ لأنّه غير تامّ العدم ؛ لوصوله إلى الماء والوقت قائم .

ووجه قول ابن حبيب أنّ التيمم إنّما جعل لإدراك فضيلة الوقت ، فمتى كان موقناً بوجود الماء في الوقت ، وجب عليه / التأخير إليه ؛ ليصلي بكمال ٦٧ب / ز
الطهارة ، فوجب لذلك سقوط تيمّمه وصلاته به قبل ذلك ، فمتى لم يفعل ما وجب عليه ، فهو كمن لم يصلّ ، فوجب أن يعيد أبداً[3] . صح [**ابن يونس**] .

قوله : ((**فإن كان على يقين**)) .

في الأمهات : وهو يعلم أنه يصل الماءَ في الوقت[4] .

[قال] **عياض** : حملها غير واحد على أنّه على يقين من وجود الماء ، وكذلك اختصرها **اللخمي**[5] .واختصرها حمديس : وهو يطمع . وذكر قوله في المبسوط ، فقال : وهو يظنّ . وظاهر هذا أنّ الموقن بخلافه على ما في كتاب ابن حبيب ، وأنّه يعيد أبداً ، وأنّ الظانّ والطامع والخائف أنْ لا يبلغ الماء بخلافه . وجمع بين اللفظين بعض شيوخنا ، وقال : إذا كان على يقين من الماء ، أو غلب على ظنّه إدراكه ، ورأى أنّ حكمهما سواء[6] . صحّ منه .

---

(١) وهذا هو المشهور في المذهب .

انظر : شرح زرّوق على الرسالة ١/١٣١ــ١٣٢ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٣) انظر : الجامع ١/ق٢٧ .

(٤) انظر : المدوّنة ١/١٤٥ .

(٥) انظر : التبصرة ١/٤٣ .

(٦) انظر : التنبيهات ص : ١٤ .

قوله : ((**وأما المسافر الذي لا علم عنده من الماء ، والخائف الذي يعرف موضع الماء ، ويخاف أن لا يبلغه في الوقت ، والمريض**))[1] .

[قال] [**ابن يونس**] : يعني الذي يجد الماء ، ولا يجد من يناوله إياه[2] .

ثم قال : ((**يتيممون في وسط وقت كل صلاة**))[3] .

ويأتي وسط الوقت في كتاب الصلاة الثاني في الجمع بين الصلاتين ، ذكره **عياض**[4] .

[قال] [**ابن يونس**] : قيل : نصف القامة ، وقيل : ثلث القامة ، وقيل : ربع القامة .

وانظر ما يظهر من كلام **عبد الحق** في التهذيب هنا ؛ لأنه قال : ووقت العصر في ذلك ما لم تتغير الشمس على مذهب المدونة ، ليس على القامتين كما قال في غير المدونة . ووسط الوقت في ذلك على التقدير على مذهب المدونة . وأما على قوله بالقامتين ، فوسط الوقت إذا مضت قامة ونصف القامة الثانية[5] .

[قال] [**ابن يونس**] : قال ابن حبيب في المسافر الذي لا علم عنده بالماء، والخائف الذي يخاف أن لا يبلغه : يؤخران إلى آخر الوقت ، كالذي يعلم أنه يدرك الماء في الوقت[6] .

[قال] [**ابن يونس**] : وجه قول مالك ـــ رحمه الله ـــ ، أنهما لما كانا

---

(١) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٣ .

(٢) انظر : الجامع ١/ق٢٨ .

(٣) تمام المسألة : ((يتيممون في وسط الوقت ، ويصلون . فإن وجدوا الماء في وقت تلك الصلاة ، أعادوا إلا المسافر)) .

تهذيب مسائل المدونة ١/١٣ .

(٤) ساقط من قز .

(٥) انظر : تهذيب الطالب ١/ق١٨ .

(٦) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٤٨ ـــ ٤٩ .

غير موقنين بإدراك الماء في الوقت ولا مؤيسين منه ، كان لهما حكم بين حكمين وذلك وسط الوقت[1] .

قوله : ((**أعادوا إلا المسافر**)) .

يعني المسافر الذي لا علم عنده .

[قال] [**ابن يونس**] : وقال ابن حبيب في الذي لا علم عنده والخائف الذي يخاف أن لا يدرك الماء : يعيدان في الوقت إن وجدا الماء ، فإن جهلا أن يعيدا حتى خرج الوقت ، فلا شيء[2] عليهما . بخلاف من يعلم أنّه يدركه في الوقت ، قاله مطرّف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ[3] .

[قال] [**ابن يونس**] : وجهه أنّهما تيمَّما وصَلّيا قبل ذلك ، فوجب أن لا يعيدا أبداً ؛ للاختلاف في ذلك ، وأنّه يجب عليهما كوجوبه على الموقن . ووجه تفرقة مالك ـــ رحمه الله ـــ بينهما في الإعادة ، أنّ الذي عنده علم من الماء ويخاف أن لا يبلغه ، إذا وجد الماء في الوقت ، فقد بان تفريطه بخطئه[4] في تقديره ؛ إذ لو أيقن أنّه يدركه في ذلك الوقت ، لوجب عليه التربّص إليه[5] ، وأمّا الذي لا علم / عنده من الماء ، فلم يفرّط ولا أخطأ في التقدير ، بل دخل في الصلاة بما يجوز له ، فوجب أن لا يعيد[6] . ١٦٠ / ق

المسافر بين قريتين دون مسافة القصر هل يجوز له التيمم ؟

قوله : ((**ومن خرج من قرية على غير وضوء يريد قرية أخرى ... إلى**

---

(١) انظر : الجامع ١/ق٢٧ .

(٢) في قز: فلا إعادة .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٤٩ .

(٤) في قز : بخطائه .

(٥) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((فهو كالمسافر يقدم ، أو الحائض تطهر يخطئان في تقديرهما بقية النهار ، فإنهما يعملان بعد ذلك على ما كان يجب عليهما . تمّ حـ من تقييد آخر)) . وهذه الفقرة أصلها من كلام ابن يونس اختصرت أو سقطت من هذا التقييد .

(٦) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٢٧ .

قوله : **فإن طمع بإدراك الماء ...**))[1] المسألة .

[قال] **عياض** : يدلّ أن مذهبه هنا أنّ للمغرب وقتين[2] .

قال **الشيخ** : وكذا يقوم[3] من قوله في كتاب الصلاة : ((وأمّا المسافر فلا بأس أن يمدّ الميل ونحوه ، ثم ينزل ويصلي))[4] . وانظر من مسألة الجمع قال : ((**يؤخر قليلاً وفي / صلاة الجنائز إذا غابت الشمس بدأوا بما أحبّوا من المغرب أو صلاة الجنائز**))[5] . وهو نص في الموطّأ فإذا غاب الشفق . فقد خرجت من وقت المغرب ودخلت في وقت العشاء[6] . قال **الشيخ** : والتحرير في هذا أن يقال : أنّ وقتها ممتدّ[7] . ١٦٨ / ز

وانظر ، سواء كان السفر ممّا تقصر فيه الصلاة أم لا .

قال **أبو إسحاق** : واختلف في السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة ، ففي المدوّنة أجاب بأنه يتيمّم ، وقد يكون على أحد القولين في الحاضر أنّه يتيمّم . وقلل عبد الوهاب : كل سفرٍ يباح فيه التيمم ، كان تقصر فيه الصلاة أم لا[8] ، بخلاف الحاضر . صحّ من كتاب **أبي إسحاق** .

قال **الشيخ** : وكذلك المسافر إذا جدّ به السير ، لا يشترط أن يكون سفراً تقصر فيه الصلاة في جَمْعِه .

---

(١) نص المسألة : ((من خرج من قريته على غير وضوء يريد قرية أخرى وهو غير مسافر ، فغربت له الشمس ، فإن طمع بإدراك الماء قبل مغيب الشفق مضى إليه ، وإلا تيمم وصلى)) .

تهذيب مسائل المدوّنة ١٣/١ .

(٢) انظر : التنبيهات ص : ١٥ .

(٣) ساقط من قز .

(٤) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١٦/١ .

(٥) انظر : آخر كتب الجنائز من المدوّنة ٢٦٤/١ .

(٦) انظر : الموطأ ١٣/١ .

(٧) في قز : ممدود .

(٨) وهذا هو المشهور في المذهب .

انظر : الإشراف على مسائل الخلاف ٣٤/١ ، مواهب الجليل ٣٢٧/١، حاشية الدسوقي ١٤٧/١ .

انظر جعله بالطمع يؤخر إلى غيبوبة الشفق ، ومعناه أنه غلب على ظنّـــه ، وغلبة الظنّ هنا كاليقين .

قوله : ((**والتيمّم إلى المرفقين**)) .

هذا تقدّم ولعل[1] ذكره هنا[2] لما يركّب عليه .

من تيمم إلى الكوعين أعاد في الوقت

قوله : ((**ومن تيمّم إلى الكوعين أو على موضع نجس قد أصابـــه بـــول فجفّ ، أعاد في الوقت ...**))[3] المسألة .

[قال] [**ابن يونس**] : قال أبو الفرج البغدادي : الواجب عند مـــالك ـــ رحمه الله ـــ التيمّم إلى الكوعين ، ويستحب بلوغ المرفقين . قال[4] : والذي قال هو ظاهر القرآن ؛ لقوله تعالى : ﴿ وأيديكم ﴾[5] ، فهذا المعقول من اليديـــن ، فـــلا يلحق بهما ما عداهما إلاّ بدليل[6] . صحّ منه .

قال **اللخمي** : حمل الآية في التيمّم على آية الوضوء ، أولى من حملها علـــى آية القطع ؛ لكونها[7] طهارة تستباح بها الصلاة ، وإذا كانت آيتان مقيّدتين ، وثالثـة مطلقة ، كان حمل المطلقة على المقيّدة من جنسها أولى من حملها على ما ليس مـــن جنسها[8] . صحّ منه .

قال **الشيخ** : فآية الوضوء المقيّدة بقوله : ﴿ إلى المرافق ﴾[9] ، وآية القطـــع مطلقة ، فأبانت السنّة مسمى اليد فيها .

---

(١) في قز : لعله .

(٢) ساقط من قز .

(٣) تمامها : ((أعاد في الوقت التيمّم والصلاة ، كمن توضأ بماءٍ غير طاهر وصلى ، أعاد ما دام في الوقت)) تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٣ .

(٤) في قز : ثم قال .

(٥) سورة المائدة الآية ٦ .

(٦) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٢٦ ، النوادر والزيادات ١/ق٤٣ .

(٧) في قز : لكونهما .

(٨) انظر : التبصرة ١/٣٨ ـــ ٣٩ .

(٩) سورة المائدة الآية ٦ .

[قال] [**ابن يونس**] : قال غير واحد : وقد اختلفت الآثار في الكوعين والمرفقين ، قالوا ولذلك نرى أنّ من تيمّم إلى الكوعين يعيد في الوقت ، وأنّ من[1] تيمّم بضربة واحدة لوجهه ويديه ، لا يعيد ؛ لأنّه قد جاء حديث بمثله ، وقاله مالك ــ رحمه الله ــ وابن القاسم في العتبية .

وقال ابن حبيب : يعيد في الوقت ، هو ومن تيمّم إلى الكوعين .

[قال] [**ابن يونس**] : قال ابن سحنون : وقال ابن نافع فيهما : يعيدان أبداً[2] . صحّ منه . فيتحصّل ثلاثة أقوال ، تأمّلها وانظر **ابن يونس** .

قوله : ((**ومن تيمّم إلى الكوعين ، أو على موضع نجس ...** ثم قال : **كمن توضأ بماءٍ غير طاهر**)) .

انظر ، التيمّم إلى الكوعين جمعه مع التيمّم على موضع نجس ، ثم قاسهما جميعاً على من توضأ بماء غير طاهر ، فقال : ((**يعيد في الوقت**)) . ووقت المتيمّم إلى الكوعين وقت[3] المفروضة[4] . ووقت ذينك إلى الاصفرار ! .

قال **الشيخ** : وإنّما شرّك بينهما في مطلق الإعادة ، كما قال في كتاب الحجّ في طواف القدوم وطواف الإفاضة ، ثم قال : ((**فهذان واجبان**)) يعني طواف القدوم واجب وجوب السنن ، وطواف الإفاضة واجب وجوب الفرائض . وفي الرسالة : ويجب الطهر ممّا ذكرنا من خروج الماء الدافق ، / ثم قال : والاستحاضة[5] . ففي الاستحاضة إنّما هو مستحب ، والأصوليون يقولون بجواز إطلاق / اللفظ في حقائقه ، ويصح[6] إطلاقه في مجازاته ، ويجوز إطلاقه في حقائقه

٦٠ب / قز

٦٨ب/ ز

---

(١) ساقط من ز .

(٢) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٢٦ ، النوادر والزيادات ١/ق٤٣ ــ ٤٤ .

(٣) في قز : ووقت .

(٤) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((هو الوقت المختار . من تقييد آخر)) .

(٥) انظر : الرسالة ص : ٨٥ .

(٦) في قز : ويجوز .

ومجازاته . انظر التنقيح[1] .

قال الشيخ : انظر كيف شبّه التراب النجس بالماء المختلف في نجاسته ، وجعله يعيد في الوقت ! .

حكم من تيمم على موضع نجس .

[قال] **ابن يونس** : قال ابن حبيب : هذا إن لم يعلم بنجاسة[2] التراب . وأمّا إن علم[3] ، فليعد أبداً . وقال به أصبغ في غير الواضحة[4] . صحّ[5] .

[قال] **عياض** : وقوله فيمن تيمّم على موضع نجس قد أصابه البول أو القذر يعيد ما دام في الوقت ، وشبّهه بمن توضّأ بماءٍ غير طاهر أنّه يعيد ما دام في الوقت ، وهذا قوله فيما[6] لم يتغير من الماء ، والماء يحمل قليل النجاسة ، وغير الماء بخلافه[7] ، وظاهر المدوّنة أنّه محقّق النجاسة لقوله : ((وأصابه البول أو القذر))[8] خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب وأصبغ أنّه متى علم بالنجاسة ، أعاد أبداً ، وهذا مذهبه في الكتاب في المتوضيء بالماء النجس الذي لم يتغيّر ، أنّه إنّما يعيد في الوقت إذا لم يعلم كما بيّنه في كتاب الصلاة ، وكله خلاف قول أصبغ في غير الواضحة أنّ المتيمّم بالتراب النجس يعيد أبداً كالمتوضيء بالماء المتغيّر .

---

(١) انظر : شرح التنقيح للقرافي ص : ١١٤ ، ونسبه لمالك والشافعي وجماعة من أصحاب مالك ثم قال : ((ويشترط فيه دليل يدل على وقوعه)) أهـ .

(٢) في قز : نجاسة .

(٣) في قز : علمت .

(٤) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٢٨ ، النوادر والزيادات ١/ق٤٥ .

(٥) ساقط من ز .

(٦) في قز: فيمن .

(٧) في قز : وغير الماء كالطعام بخلافه .

(٨) وبظاهر المدوّنة أخذ المتأخرون من المالكية أنّه يعيد في الوقت سواء علم بنجاسة الأرض أو لم يعلم .

انظر : المدوّنة ١/١٤٦ ، والتاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل ١/٣٥٨ ، والذخيرة ١/٣٤٩ ، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١/١٦١ .

وقد اختلف تأويل[1] الشيوخ في مسألة الكتاب ، ففسرها أبو الفرج بأنها لم تكن ظاهره ، ولو كانت ظاهرة ، كانت كالماء المتغير بنجاسة ، تعاد منه أبدا[2] .

قال **عياض** : وأصل مذهبنا أن الماء بخلاف غيره في هذا ، لدفع الماء عن نفسه .

وقال أبو بكر النعالي[3] : معنى ذلك أن الماء يتوصل إلى حقيقة نجاسته بالحواس ، والصعيد لا يعلم ذلك فيه ، وإنما تعلم طهارته بالاجتهاد ، فإذا تيمم باجتهاده ، فقد ودى فرضه . ولو أمرناه بالانتقال إلى أرض أخرى ، لنقلناه من اجتهاد إلى اجتهاد آخر ، وهذا ضعيف جدا ؛ لأن القدر الذي يتوصل إليه بالحواس في الماء هو ما غلب عليه من النجاسة وذلك يتوصل إليه في التراب ؛ ولأن الاجتهاد في الماء بتجويز طرو النجاسات[4] التي لم تغيره عليه ، ممكن تجويزه في الأرض أيضا مع أن ما تحل فيه النجاسة من الأرض في جنب الطاهر منها قليل ، وهو في الكثير غير معتبر ، مع أن اعتبار التجويزات بغير علامات لا أصل له في الشرع ، وهو من الوسواس . وقيل : لأن الرياح تسفي عليها التراب ، فيختلط منها النجس بغيره .

ثم قال : وقد يكون عندي معنى قوله : يعيد في الوقت ، وتخفيفه الأمر [في ذلك][5] ؛ مراعاة لمن يقول : إن جفوف الأرض طهورها[6] ، وهو[7] مذهب الحسن

---

(١) في قز : في تأويل .

(٢) انظر : الإشراف على مسائل الخلاف ٣٠/١ ، والذخيرة ٣٤٩/١ .

(٣) في قز ونسخة القرويين من التنبيهات : ((الثعالبي)) ولم أجده في شيء من كتب التراجم ، وهو تصحيف ، صوابه ما اثبته من نسخة ز ونب ونسخة الأوقاف بالخزانة العامة وعدة البروق للونشريسي ص: ٩٧ : أبو بكر النعالي أو النعال .

وهو أبو بكر محمد بن أبي القاسم المصري يعرف بالنعالي وكذلك الصراري نسبة لعمل النعال الصرار. اختلف في اسم أبيه فقيل : سليمان ، وقيل : إسماعيل ، وقيل : بكر بن الفضل ، من شيوخه أبو إسحاق ابن شعبان ، وأبو بكر بن رمضان ، من تلاميذه عبد الرحمن القروي ، وابن الحذاء . توفي سنة ٣٨٠هـ .

انظر : ترتيب المدارك ٢٠٢/٦ ــ ٢٠٣ ، شجرة النور ص : ٩٣ .

(٤) في قز : النجاسة .

(٥) ساقط من ز .

(٦) هذا أثر مروي عن أبي قلابة ــ ﷺ ــ أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٥٨/٣ رقم (٥١٤٣) .

(٧) ساقط من قز .

ومحمد بن الحنفية[1][2]. والكوفيون يقولون : إن الشمس تزيل النجاسة ، لكنهم يمنعون التيمم عليها ، ويجيزون الصلاة عليها[3][4] . [صح منه][5] .

قوله : ((**ويتيمم في الحضر من لم يجد الماء ، وكذلك المسجون**))[6] .

قال الشيخ:والمسجون أيضا على أقسام المسافر ،إما مؤيس أو موقن أو راج.

حكم العاجز عن الوضوء والتيمم

وانظر ، من لم يجد ماءا ولا ترابا ، فقال مالك ــ رحمه الله ــ وابن نافع : لا صلاة ولا قضاء[7] . وقال ابن القاسم : يصلي ويقضي . وقال أشهب : يصلي ولا يعيد[8] . وقال أصبغ : يصلي إذا قدر[9] . والشيخ أبو الطاهر[10] يرى سبب هذا الخلاف ، الاختلاف[11] في كون الطهارة شرطا في الوجوب ، فتسقط الصلاة عمن تعذر عليه ، أو شرطا في الأداء ، فيقف الفعل على الوجود[12][13] .

---

(١) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ١/رقم ٦١٥ ــ ٦١٦ ــ ٦١٧ ، ونصب الراية للزيلعي ١/٢١١ ، والتلخيص الحبير ١/٥٩ .

(٢) هو محمد بن على بن أبي طالب القرشي. أمه خولة بنت جعفر الحنفية من سبي اليمامة.كنيته أبوالقاسم. مولده في العام الذي توفي فيه أبو بكر الصديق. كان ثقة عالما، وروى عن عثمان وأكثر من الرواية عن أبيه، روى عنه أولاده وعطاء وغيرهم توفي سنة ٨٢هـ وقيل: ٨١ ، وقيل:٨٠ .

انظر تاريخ خليفة ص: ٢٣٠ سير أعلام النبلاء ٤/١١٠-١٢٩.

(٣) اختلف في طهارة الأرض النجسة بالجفوف بالشمس أو الريح على قولين :

الأول : أن الأرض تطهر بذلك إذا ذهب أثر النجاسة ، وهو مذهب الحنفية وأحد القولين المشهورين عند الشافعية .

الثاني : أن الأرض النجسة لا تطهر إلا بالماء وهو مذهب الجمهور المالكية والحنابلة والشافعية على أصح القولين المشهورين عندهم .

انظر : فتح القدير ١/١٧٤ ــ ١٧٥ ، المجموع النووي ٢/٦١٦ ، المغني ٢/٥٠٢ ، مواهب الجليل ١/١٥٨ ــ ١٥٩ .

(٤) انظر : التنبيهات (القرويين) ص : ١٣ و(الأوقاف) ق ٦أ و ١١ب ص : ١١ ــ ١٢ (بترتيبي) .

(٥) ساقط من ز .

(٦) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٣ .

(٧) وهذا هو المشهور . انظر : التاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل للحطاب ١/٣٦٠ ــ ٤٦٩ .

(٨) في قز : ولا يقضي .

(٩) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٤٥ ــ ٤٦ .

(١٠) في قز : أبو الطاهر يعني ابن بشير .

(١١) ساقط من قز .

(١٢) في قز : على الوجود للماء والتراب .

(١٣) انظر : الذخيرة ١/٣٥٠ ــ ٣٥١ .

وأمّا الصلاة في الحال دون الإعادة ، أو معها ، فمبنيّـــان / علـــى الأخـــذ ١٦٩ / ز بالأحوط . وبالغ أحدهما في الاحتياط .

والقاضي أبو بكر يرى كون الطهارة شرطاً في الأداء لا في الوجوب متفقـــاً عليه مع وجود هذا الاختلاف[١] . صحَّ من الجواهر .

حكم من خاف أن الشمس إذا ذهب النيل

قوله : ((**ومن خاف أن تطلع الشمس إذا ذهب إلى النيل يتوضّأ**))[٢] .

جاءت هذه دليلاً على الحاضر العادم للماء والمسجون . اختصرهـــا **ابـــن يونس** : ((وقد قال مالك فيمن كان في المعافر))[٣] . وفي الأمـــهات : ((وســـئل مالك عمّن كان))[٤] ، وهي في الأمهات[٥] سؤالان وجوابان ، ســـأله[٦] أوّلاً عـــن الحاضر إذا لم يجد الماء ، أيتيمم في قول مالك ـــ رحمه الله ـــ ؟ قال : نعم ، ولقـــد سألنا مالكاً ـــ رحمه الله ـــ ، فذكر المسألة . ثم سأله أيضاً بعدها[٧] عن المســـجون إذا لم يجد الماء ، أيتيمّم ؟ قال : نعم , قلت : وهذا قول مالك ـــ رحمـــه الله ـــ ؟ قال : قد أخبرتك أنّ مالكاً ـــ رحمه الله ـــ قال في الحضري[٨] يخاف إذا ذهـــب إلى النيل ، فذكر المسألة . ثم قال ، فهذا مثل ذلك[٩] .

والمعافر قرية على مقربة من مصر ، وهي التي نسب إليـــها في الســـلم[١٠] : الثياب المعافري والفسطاطي .

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/٨١ ـــ ٨٢ .

(٢) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٣ ـــ (التشيسربتي) ق ٥ .

(٣) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٢٨ .

(٤) انظر : المدوّنة ١/١٤٦ .

(٥) في قز : الأم .

(٦) في قز : فسأله .

(٧) في قز : ثم سألته أيضاً بعد هذا .

(٨) في قز : في الحاضر .

(٩) انظر : المدوّنة ١/١٤٦ .

(١٠) في قز : ينسب إليها في سلم .

[قال] [**ابن يونس**] : اختُلَف فيه[1] قولُ ابن القاسم في غير المدوّنة ، فقال مرّة : يتيمّم ويصلي ويعيد بالوضوء . وقال أيضاً : لا يتيمم ويطلبه وإن طلعت الشمس . وقال أيضاً : يتيمّم ويصلي ولا يعيد ، وذكر غير واحد من البغداديين هذا الاختلاف عن مالك[2] ـ رحمه الله ـ .

قال **الشيخ** : وكذلك اختلف فيه قول ابن القاسم خارج المدوّنة كاختلاف قول مالك على ثلاثة أقوال .

[قال] [**ابن يونس**] : وجه قوله[3] : إن خاف فوات الوقت تيمّم وصلى ثم لا يعيد ؛ لأنّ التيمّم إنّما جعل لإدراك فضيلة الوقت وهي طهارة تستباح بها الصلاة ، فوجب أن يستوي فيها الحاضر والمسافر . وقد روى أنّ أباذر ـ ﷺ ـ قال : ((انتقلت بأهلي إلى الرّبذة ، فكنت أجنب الخمسة الأيام والستة فأعلمت بذلك النبي ﷺ فقال لي : الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر حجج))[4] . فهذا نصّ بين في المقيم ؛ لأنّ أبا ذر ـ ﷺ ـ إنّما انتقل إلى الرّبذة[5] للإقامة بها وهذا أقيس الأقوال .

ووجه قوله : لا يتيمم ويطلب الماء وإن طلعت[6] الشمس ؛ فلأن التيمّم إنّما ذكر في المريض الذي لا يستطيع استعمال الماء والمسافر العادم[7] له ؛ لقوله تعالى : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾[8] ، فوجب أن لا يتعدّى به إلى غير ذلك .

---

(١) في قز : فيمن خاف أن تطلع الشمس . وهذا تفسير للضمير ورد حاشية في هامش ز ، وليس من كلام ابن يونس .

(٢) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٢٨ .

(٣) في قز : قول ابن القاسم .

(٤) تقدم تخريجه ص : ٤٥٤ .

(٥) في قز : الزبدة ، وهذا تصحيف .

(٦) في قز : طلعت عليه .

(٧) في قز : للعادم .

(٨) سورة المائدة الآية ٦ .

ووجه قوله : يتيمم ويصلي ويعيد بالوضوء ؛ أنه لما ترجح عنده كل قول بما قدمنا ، رأى أن يأتي بالاحتياط ، فيصلي بالتيمم فيدرك فضيلة الوقت ، ويعيد بالوضوء ؛ خوفا أن يكون ذلك التيمم لا يجزئه إذ ليس هو من أهله ، فيأتي بالأمرين احتياطا . صح منه .

[قال] [**ابن يونس**] : وقال ابن حبيب عن ابن عبد الحكم في حضري لم يجد الماء فتيمم وصلى ثم وجد الماء بعد الوقت : فعليه أن يعيد ؛ لأن الله تعالى إنما ذكر التيمم في المريض الحاضر والمسافر . قال ابن حبيب : وكذلك المسجونون يحبس عنهم الماء إلى آخر الوقت ، فليصلوا بالتيمم ثم يعيدوا إذا وجدوا الماء[1] .

هل ضيق الوقت استعمال الماء م للصلاة بالتيمم

قوله : ((**ومن خاف في حضر أو سفر إن رفع الماء من البئر ذهب الوقت**))[2] .

في الأمهات : إلى أن يرفع الماء بالرشاء ويتوضأ ذهب الوقت[3] .

[قال] **عياض** : يستفاد منه أنه لو لم يبق من الوقت إلا مقدار الوضوء ، وهو إن تيمم أدرك الصلاة ، / أنه يتيمم ، وإليه ذهب البغداديون[4] . صح منه . ٦٩ب / ز

وروى أبو جعفر الأبهري عن مالك مثل قول البغداديين . ذكره **اللخمي**[5] .

[قال] **عياض** : وذهب القرويون إلى أنه يتوضأ ولا يتيمم. والرشاء ممدود، وهو الحبل . وقالوا الشغل بالرشاء شغل[6] بأسباب الطهارة ، والشغل بالوضوء شغل بنفسها ، وبينهما فرق[7] . صح منه .

---

(١) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٢٨ .

(٢) تمام المسألة : ((تيمم وصلى ولا إعادة عليه في الوقت ولا غيره إذا توضأ بعد ذلك . ولمالك قول في الحضري أنه يعيد إذا توضأ)) أهـ . تهذيب مسائل المدونة ١/١٣ ــ (التشيسربتي) ق ٥ .

(٣) انظر : المدونة ١/١٤٦ .

(٤) انظر : التنبيهات ص : ١٥ .

(٥) انظر : التبصرة ١/٤١ .

(٦) في قز : المشتغل بالرشاء المشتغل ، وهذا تصحيف .

(٧) انظر : التنبيهات ص : ١٥ .

وسئل **أبو عمران** عمّن انتبه من نومه في آخر وقت الصلاة ، وبحضرته مـاء ياسر في إناء ، فهو إن توضأ بذلك الماء[1] ، خرج الوقت ، وإن تيمّم وترك الوضوء ، أدرك الوقت . فقال : قال البغداديون : إنّه يتيمّم، ولا يتوضأ . والذي[2] عليـه / جلّ روايات أصحابنا الذي في الأسمعة ، أنّه يتوضأ وإن فات الوقت ولا تشبه هـذه مسالة البئر ومسألة المعافر و مسألة[3] أطراف الفسطاط ؛ لأنّ في تلـك المسـائل ، عليهم في طلب الماء تعب ، وإذا كان الماء[4] حاضراً[5] ، فلا تعب عليه في طلبـه[6] . صحّ من التعاليق . ٦١ب/ قز

وذكر **ابن يونس** عن بعض القرويين مثل ما قال **أبو عمران** . قال : وقـال عبد الوهاب : له أن يتيمّم متى خاف إن تشاغل باستعماله ذهـب[7] الوقـت[8] . [قال] [**ابن يونس**] : وهو الصواب عندي[9] ، ولا فرق بين تشاغله باسـتعماله أو رفعه من البئر ، وإنّما وضع التيمم ؛ لإدراك فضيلة الوقت وإلى هذا ذهـب ابـن القصار وغيره .

لا يتيمم للجمعة لأجل خوف فواتها

قال ابن القصّار : وأمّا إن خاف فوات الجمعـة إن توضّـأ ، لم يجـزه أن يتيمّم[10] ؛ لأنّ الظهر هي الأصل . فإن فاته فرض الجمعة مع الإمام ، لم يفته وقـت الظهر . وإنّما يتيمّم من فاته وقت الظهر المختار ، و لم أر لمالك ـــ رحمه الله ـــ فيـه

---

(١) في قز : إن يتوضأ الماء .

(٢) في قز : قال والذي .

(٣) ساقط من ز .

(٤) في قز : وإذا كان كان .

(٥) في ز : حاضر .

(٦) انظر : النكت لعبد الحق ق١/١٨١ .

(٧) في قز : اشتغل باستعماله فوات .

(٨) انظر : التلقين ١/٦٧ .

(٩) وهذا هو المعتمد في المذهب اختاره أبو إسحاق التونسي وشهره ابن الحاجب وأقامه اللخمي وعيـاض من المدوّنة . انظر : حاشية الدسوقي ١/١٥١ ، بلغة السالك ١/١٢٥ .

(١٠) في قز : إن تيمم .

نصّاً . قال : وقد قال بعض أصحابنا : إنّ القياس يوجب إذا خاف بتشاغله[1] بالوضوء أن تفوته الجمعة مع الإمام ، أن يتيمّم ويدركه ؛ لأنّ الجمعة فرض والتيمم أحد الطهارتين ، فلأن يلحق الفرض بالطهارة الصغرى أولى من أن يفوته[2] .

[قال] [**ابن يونس**] : وقال بعض شيوخنا : ولو قال قائل : يتيمّم ويدرك الجمعة ، ثم يتوضأ ويعيد ظهراً[3] احتياطاً ، لم يبعد ، كقول مالك ــ رحمه الله ــ في أحد قوليه في الحضري لا يجد الماء[4] . صحّ منه .

قوله : ((**ولمالك ــ رحمه الله ــ قول في الحضري أنه يعيد إذا توضّأ**)) .

[قال] [**ابن يونس**] : قال ابن حبيب : أبداً ، وبه أقول . وجعله ابن القاسم كالمسافر ، وليس بمنزلته[5] . صحّ .

قال **اللخمي** : يعيد في الوقت[6] .

قال بعض الشيوخ : قول ابن حبيب هو ظاهر الكتاب .

---

(١) في قز : تشاغله .

(٢) انظر : عيون الأدلة لابن القصّار ١/ق١٠٤ .

(٣) في قز : الظهر .

(٤) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٢٨ .

(٥) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٢٨ ، النوادر والزيادات ١/ق٤٦ .

(٦) لم أجد هذا القول له في التبصرة ، وإنّما ذكر الخلاف في الصحيح المقيم فقال : ((واختلف إذا لم يكن مسجوناً ، وهو في ضيق من الوقت فإن طلب الماء خرج الوقت على ثلاثة أقوال :

ــ فأجاز له مالك أن يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه وإن وجد الماء في الوقت .

ــ وقال أيضاً يعيد الصلاة إن وجد الماء في الوقت .

ــ وقال في كتاب محمد : يطلب الماء وإن خرج الوقت ...

والقول الأول أحسن)) أهـ . ثم قال بعد ذلك : ((وأما إذا كانت الآلة موجودة وكان فوت الوقت لاشتغاله بانتزاع الماء واستعماله أو لاستعماله من الأناء خاصة ، فلا يقع عليهما اسم العدم ولا لأنهما غير واحدين ، إلا أنهما يستوان في أنهما متى اشتغلا بشيء من سبب الطهارة بالماء خرج الوقت وقد استقرئ من كتاب الله عز وجل فضيلة الوقت على فضيلة الطهارة بالماء ، فلم يفترق أن يكون ذلك لسبب الماء أو سبب استعماله . وهذان الوجهان يشترك فيهما المقيم والمسافر)) أهـ . فجعل الحكم فيها واحداً وثبت على اختياره . انظر : التبصرة ١/٤٠ ــ ٤١ .

قال **الشيخ** : إما أخذوه[1] من مطلق الإعادة ، أو من مفهوم قولـه : ((**ولا إعادة عليه بعد ذلك ، في وقت**[2] **ولا غيره**)) . ثم قال : ((**ولمالك** ـ رحمه الله ـ **قول في الحضري أنه يعيد**)) . فيعطي أن هذه الإعادة التي هنا هي التي نفى أولا .

انظر قول **اللخمي** ، كيف تتصور الإعادة في الوقت ، وهو إنما تيمم[3] ؛ لخوف فواته ؟! قيل : لعله أخطأ في تقديره والوقت[4] قائم[5] .

حكم الموالاة في التيمم

قوله : ((**ومن فرق تيممه وكان أمرا قريبا ، أجزأه . وإن تباعد ، ابتدأ التيمم**[6])) [7] .

قال **الشيخ** : لأن التيمم بدل من الوضوء ، وقد تقدم أن الفور فرض مع الذكر ، ساقط مع النسيان . وقوله : ((**وإن تباعد ، ابتدأ التيمم**)) كالوضوء إذا جف ، غير أن التيمم ليس فيه جفاف ، ولكنه يقدر أن لو كان ذلك[8] ، لجف ، أو على ما يقال : إنه طول وبعد .

حكم الترتيب في التيمم

قوله : ((**وتنكيس التيمم كالوضوء**))[9] .

---

(١) في قز : أخذه .

(٢) في قز : الوقت .

(٣) في قز : وإنما يتيمم .

(٤) في قز : في الوقت والوقت .

(٥) قال اللخمي : ((وإن وجد الماء بعد الفراغ (أي من الصلاة) وقبل ذهاب الوقت كانت المسألة على وجهين :

ـ فإن كان وجود الماء بأن طرأ عليه ، أو كان بموضع لا يعلمه ، لم تكن عليه الإعادة .

ـ وإذا كان يعلم بموضعه وقدر أنه لا يصل إليه إلا بعد ذهاب الوقت ، فوصل إليه قبل الوقت الذي قدر وقد تبين أنه أخطأ في التقدير ، أو كان مريضا ، فقدر على استعمال الماء و لم يجد من يناوله إياه ثم أتاه من يناوله ، أعاد في الوقت إستحسانا)) أهـ . انظر : التبصرة ٤٢/١ .

(٦) في قز : تيممه .

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٣/١ .

(٨) في قز : لو كان ذلك بالماء .

(٩) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٣/١ .

تقدم في الوضوء أنّ الترتيب في الوضوء ، اختلف فيه على ثلاثة أقوال ، المشهور أنّه سنّة . انظرها فيما تقدّم .

زاد في الأمهات : ويعيد التيمم لما يستقبل[1] .

[قال] **عياض** : قال / بعض الشيوخ : وهذا حرف[2] مستغنى عنه ؛ إذ لا بدّ من إعادته[3] لكل صلاة ، نكسه أم[4] لا . وقال غيره من الأندلسيين[5] : لعل معناه ، يعيده[6] ليتنفل به بعد الفريضة ، فيعيده على سنته . وقال آخر : معناه ، أنّه[7] يتيمّم مرة أخرى ، يفعله على سنته من الترتيب ، ولا يعود إلى الخطأ بتنكيسه[8] . صحّ منه . ٧٠ / ز

حكم الجنب يتيمم ثم يجد الماء

قوله : ((**وإذا تيمّم الجنب وصلى ، ثم وجد الماء ، أعاد الغسل فقط ، وصلاته الأولى تامّة**))[9] .

انظر قوله : ((**أعاد الغسل**)) ولم يتقدم غسله قبله ، وكان حقّه أن يقول : ثم وجد الماء اغتسل . [فلعله إنّما قال ذلك باعتبار ما تقدم من التيمم وإن لم تكن من جنس الغسل][10] .

وانظر قوله : ((**وصلاته الأولى**)) بماذا سمّاها أولى[11] ، وليس ثمّ غيرها ؟

---

(١) انظر : المدوّنة ١٤٧/١ .

(٢) في قز : هذا اللفظ .

(٣) في قز : من الإعادة .

(٤) كذا في جميع النسخ ، وفي التنبيهات : أو .

(٥) في قز : بعض الأندلسيين .

(٦) في قز : يعيد .

(٧) في قز : آخرون : معناه إذا .

(٨) انظر : التنبيهات ص : ١٥ .

(٩) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١٣/١ .

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من قز .

(١١) في قز : الأولى .

ولكنه يجوز أن يقال أول وأولى بالنسبة إلى ما تأخر ، وإن لم يكن من جنسه ، فسماها أولى بالنسبة إلى الغسل أو بالنسبة إلى الوقت الذي هو فيه .

[قال] [**ابن يونس**] : قال أبو محمد : يريد ما[1] لم يكن في بدنه أذى . قال ابن اللباد : ولو لم يكن في بدنه جنابة ، إلا أن جنابته من وطء في الفرج ، فإن دخول الفرج في الفرج ينجس ، فعليه إعادة الصلاة في الوقت[2] . صح منه .

قال **الشيخ** : وقول ابن اللباد هذا ، لا يخلص ؛ لأنه وإن كان من احتلام ، فلا بد أن[3] يبقى على إحليله الاحتلام[4] ، ولا فرق بينه / وبين سائر النجاسات ، ١٦٢أ / قز
وإن كان قليلا . وقال **الشيخ** : وإنما أجاب ابن القاسم هل يعيد الجنب إذا تيمم وصلى ووجد الماء أم لا ؟ فأجاب بأنه لا يعيد . ولو سئل عما[5] إذا كان ببدنه أذى، لقال : يعيد في الوقت . وهذا كما قال في المرابحة : لم يبع الأم مرابحة حتى يبين[6] . ولم يشتغل ببيع التفرقة ، ولو سئل عنها[7] ، لأجاب بأنه لا يجوز .

قوله : ((**وكان ابن مسعود ﷺ يقول غير هذا**))[8] .

قال **الشيخ** : في الأمهات : عبد الله بن مسعود وابن المسيب[9] .

---

(١) في قز : إذا .

(٢) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٢٩ ، تهذيب الطالب ١/ق١٩ .

(٣) في قز : أنه .

(٤) في قز : احتلام .

(٥) كذا في نب وقز وز : عن .

(٦) انظر المدونة ٣/٢٤٠.

(٧) في قز : عنه .

(٨) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٣ .

(٩) في هذا نظر ، ولفظ المدونة : ((قال يغتسل لما يستقبل وصلاته الأولى تامة ، وقاله سعيد بن المسيب وابن مسعود ، وقد كان يقول غير ذلك ، ثم رجع إلى هذا أنه يغتسل وذكره عن ابن مسعود سفيان بن عيينة)) أهـ . فالضمير في ((قد كان يقول)) يعود إلى ابن مسعود وحده ، وما أراه أخر ابن مسعود في الذكر إلا ليعيد عليه الضمير ، ويحول دون الاحتجاج بقول قد رجع عنه .

انظر ، ما[1] أشار إليه بقوله : ((**غير هذا**)) ، وقد تقدّمت ثلاثة أشياء : تيمم الجنب ، وإعادة الغسل ، وصلاته الأولى تامّة . وبحسب هذا كله[2] ، اختلف في تأويل قوله : ((**وكان يقول غير هذا**)) .

[قال] **عياض** : قال أبو عمران : يريد أنّ ابن مسعود كان يقول قبل[3] هذا : لا يتيمم الجنب ، ولا يصلي حتى يجد الماء . ثم رجع إلى مثل قولنا .

وقال ابن وضاح : كان يقول : لا يغتسل وإن وجد الماء ويكفيه تيمّمه . ونحوه لابن أبي زمنين في تأويله ، وليس بصواب .

وحكى النعالي[4] معناه أنّه كان يقول يغتسل ويعيد الصلاة ، ثم رجع عن الإعادة .

[قال] **عياض**[5] : والذي ذهب إليه أبو عمران هو الصواب ، وهو المعروف من مذهب ابن مسعود ، وذكره البخاري عنه[6] وأصحاب الخلاف . وإلى أنّ الذي رجع هو ابن مسعود ذهب هؤلاء ، والقابسي وغيرهم . وقيل : المراد بقوله : ثم رجع ، هو ابن المسيّب[7] . صحّ منه .

[8] قوله : ((**أعاد الغسل**)) .

ذكر **ابن رشد** في رسم استأذن من كتاب الوضوء الثاني هذا اللفظ فيما لم يفعل . قال ابن رشد : هذا تجوّز لأنّ حقيقة الإعادة لما فعل ، ولكن قد جاء مثل

---

(١) في قز : الذي .

(٢) ساقط من قز .

(٣) ساقط من قز .

(٤) في قز وز ونسخة القرويين من التنبيهات : الثعالبي ، وهذا تصحيف وقد سبق نحوه .

(٥) في قز : (خ) رمز اللخمي ، وهذا خطأ .

(٦) أخرجه البخاري في التيمّم ١/ ح ٣٤٥ ــ ٣٤٧ .

(٧) انظر : التنبيهات ص : ١٥ (الأوقاف بالخزانة العامة) ق١٢ب (صفحة ١٤ بترتيبي) .

(٨ ــ ٨) ساقط من قز .

هذا في القرآن ، قال تعالى : ﴿ كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيـــها ﴾[1] .

[2-]وقال الشاعر [زهير][3] النابغة الجعدي[4] :

تلك المكارم لا قعبان مـــن لـــبن ... شيبا بماء فعادا بعد أبـــوالا[5] -2]

صح منه .[8-]

المجدور والمحصوب يتيمم من الجنابة لكل صلاة

قوله : ((والمجدور والمحصوب إذا خافا على أنفسهما من الماء ، تيمما للجنابة لكل صلاة))[6] .

قال **الشيخ** : فالمجدور[7] صاحب الجدري ، وهو معلوم . والمحصوب مـرض يقال له في البادية : أبو حمرون[8] . والأصل فيه ما روى ابن وهـــب أن رجـــلا في غزوة خيبر أصابه جدري وأصابته جنابة ، فغسله أصحابه فتهرى لحمه ، فمـــات ، فذكروا[9] ذلك لرسول الله ﷺ فقال : ((قتلوه قتلهم الله ، أو ما يكفيهم أن ييمموه

---

(١) سورة السجدة الآية ٢٠ .

(٢ ــ ٢) ساقط من نب .

(٣) كذا في ز ، وهو تصحيف ، وصوابه في البيان :((وهو)) .

(٤) هو أبو ليلى النابغة الجعدي ، من بني عامر بن صعصعة ، شاعر زمانه ، له صحبة ووفـــادة ورواية ، اختلف في اسمه فقيل : قيس ابن عبد الله ، وقيل : حبان بن قيس بن عبد الله أسلم ووفد علـــى النـــبي ﷺ وأنشده فدعا له رسول الله ﷺ أن لا يفضض الله فاه ، فكان أحسن الناس ثغرا ، توفي بأصبهان في حـــدود سنة ٧٠هـــ ، وكان من المعمرين قيل إنه بلغ ٢٢٠ سنة وقيل ١٨٠ وقيل ١١٢ سنة .

انظر : الاستيعاب ٧٧/٤ ، سير أعلام النبلاء ١٧٧/٣ .

(٥) انظر : السيرة النبوية لابن هشام ٦٦/١-٦٧ ، البيان والتحصيل ١٥٠/١ .

(٦) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٣/١ .

(٧)المجدور هو المصاب بمرض الجدري ، وهو مرض جلدي معد يتميز بطفح حليمي يتقيح ويعقبه قشر .

انظر المعجم الوسيط ١١٠/١

(٨) المحصوب هو المصاب بمرض الحصبة وهو حمى حادة طفحية معدية يصحبها زكام وسعال وغيرهما مـــن علامات النزلة .

انظر : لسان العرب ٣١٨/١ ، المعجم الوسيط ١٧٨/١ .

(٩) في قز : ثم ذكروا .

بالصعيد[1] ؟!))[2] وإن ابن عبّاس أفتى مجدوراً بالتيمّم[3] . وقال مجاهد للمجدور[4] وأشباهه رخصة أن لا يتوضّأ ، ويتلو[5] [قوله تعالى] :﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾[6] قال وذلك لا[7] يخفى من تأويل القرآن[8][9] .. صحَّ من **ابن يونس** / . ٧٠ب / ز

قوله : ((**إذا خافا على أنفسهما**)) .

خوف الضرر من اس

الماء أربعة أقسام

[قال] [**ابن يونس**] : قال عبد الوهاب : جواز التيمّم ؛ لتعذّر استعمال الماء على أربعة أقسام : خوف تلفٍ ، أو زيادة مرضٍ ، أو تأخير برءٍ ، أو حدوث مرضٍ يخاف معه ما ذكرناه[10] .

قال ابن القصار : أمّا إن خاف التلف من استعمال الماء ، فلا خلاف بين فقهاء الأمصار في أنّ له التيمّم . واختلفوا إن خاف زيادة مرضٍ إن كان به ، أو

---

(١) في قز : بالتراب .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ سحنون في المدوّنة ١٤٧/١ من طريق ابن وهب بإسناد ضعفه الدرديري في تخريج أحاديث المدوّنة ٣٤٦/١ ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٢٥/١ رقم (٨٧٣) ، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ... رقم (١٠٥٧) .

وأخرج نحوه أبو داود ٢٣٩/١ رقم (٣٣٦ ــ ٣٣٧) ، وابن ماجه ١٨٩/١ رقم (٥٧٢) ، والبيهقي ٢٢٦/١ ــ ٢٢٧ ــ ٢٢٨ ، وأورده ابن حجر في التلخيص ٢٦٠/١ رقم (٢٠١) ، ونقل عن ابن السكن أنّه صحح حديث أبي داود ، ونقل عن الدار قطني قوله : ((تفرد به الزبير بن خريق وليس بالقوى)) أهـ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٧٠/١ رقم (١٠٥٠) ، والبيهقي في السنن ٢٢٤/١ ــ ٢٢٥ ، وأورده سحنون في المدوّنة ١٤٧/١ من طريق ابن وهب بلاغاً .

(٤) في قز : المجدور .

(٥) في قز : ويقرأ .

(٦) سورة المائدة الآية ٦ .

(٧) في قز : ممّا .

(٨) أخرجه سحنون في المدوّنة ١٤٧/١ من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن مجاهد به ووصله عبد الرزاق في المصنف ٢٢٢/١ رقم (٨٦٢) .

(٩) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٢٩ ، المدوّنة ١٤٧/١ .

(١٠) انظر : التلقين ٦٧/١ .

تأخير[1] برء ، أو حدوث مرض إن لم يخف منه[2] التلف ، فعندنا يجوز له التيمم ، والدليل على ذلك[3] قوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[4] أي من ضيق . وقال تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[5] ، ومن العسر وجوب استعمال الماء لخوف مرض أو زيادة فيه ، ومن ذلك في القرآن كثير. ويدل على ذلك أيضا حديث[6] عمرو بن العاصي[7] ـ ﷺ ـ حين احتلم في ليلة باردة[8] .

قوله : ((**أحدث أم لا**)) ؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث[9] .

الجريح يمسح على جراحاته ولا يتيمم إلا إذا كان السليم من بدنه يسيرا

قوله : ((**ويغسل الجريح في الجنابة ما صح من بدنه ويمسح على جراحه بالماء**))[10] .

ظاهره ، كانت الجراحات في أكثر جسده أو أقله أو متساويا ، وهذا جار . واختصرها **ابن يونس** : وإن كان بعض جسده سليما وأكثره جراحات ، غسل في[11] الجنابة ما صح من بدنه ، ويمسح على جراحه بالماء[12] ... المسألة . وفي الأمهات ثلاث مسائل ، وهي التي ذكر أبو سعيد ، إلا أن الأولى في الأمهات مسألة

---

(١) في قز : تأخر .

(٢) في قز : معه .

(٣) في قز : عليه .

(٤) سورة الحج الآية ٧٨ .

(٥) سورة البقرة الآية ١٨٥ .

(٦) في قز : ويدل عليه حديث .

(٧) كذا في جميع النسخ ، وهو كذلك في عيون الأدلة لابن القصار ، والصواب : عمرو بن العاص .

(٨) سيأتي تخريجه بلفظه قريبا .

(٩) انظر : عيون الأدلة ١/١٠٥ ، الجامع لابن يونس ١/ق٢٩ .

(١٠) تمام المسألة : ((ويمسح على جراحه بالماء إن قدر وإلا فعلى عصابتها. والذي أتت الجراح على أكثر جسده، ولا يستطيع مسه بالماء، والذي غمرت الجراح أكثر جسده ورأسه، فلم يبق له إلا يد أو رجل، والصحيح الذي يخاف على نفسه الموت من الثلج والبرد، يتيممون كلهم للجنابة.))
تهذيب مسائل المدونة ١/١٣ .

(١١) في قز : من .

(١٢) انظر : الجامع ١/ق٢٩ .

الذي[1] غمرت الجراح أكثر جسده ، [وبعدها : ويغسل الجريح ما صحّ من بدنه ... المسألة ، وبعدها : والذي غمرت الجراح جسده][2] ، فلم يبق له إلاّ يد أو رجل[3] . وتعقّب **عبد الحق** نقل **أبي سعيد** هذا / ، فقال : نقل أبي سعيد هذا يوهم ٦٢ب / قز أنّه إذا كان أكثر جسده فيه الجراحة[4] ، أنّه يتيمّم وإن كان يقدر على غسل ما ليس فيه جراح من جسده ، وهذا ليس بصحيح بل لا يتيمّم حتى يكون الباقي الذي لا جراح فيه يسيراً ، مثل يدٍ أو رجلٍ ونحو ذلك ، وأمّا ما كان أكثر من هذا بأن كان أقل البدن سالماً ، وأكثره مثل الثلثين ونحو ذلك فيه الجراحات ، فحكمه أن يغسل الصحيح من جسده ويمسح على الجراحات في باقي الجسد ، وهذا الذي تقتضيه الأمهات ، ونصّ اللفظ فيها : ((قلت : أرأيت المجروح الذي قد كثرت جراحاته في جسده حتى أتت على أكثر جسده ، كيف يفعل في قول مالك ــ رحمه الله ــ ؟ قال : هو بمنزلة المجدور والمحصوب ، إذا كان لا يستطيع أنْ يمسّ الماء جسده ، يتيمّم ويصلي . قلت : فإن كان بعض جسده صحيحاً ليس فيه جراحات، وأكثر جسده فيه الجراحات ؟ قال : يغسل ما صحّ من جسده ، ويمسح على موضع الجراحات إن قدر على ذلك ، وإلاّ فعلى الخرق التي[5] عصب عليها . قلت : وهذا[6] قول مالك ــ رحمه الله ــ ؟ قال : نعم))[7] قال عبد الحق : ففي هذا بيان ما ذكرناه ؛ لأنّه قال : إذا كان بعض جسده صحيحاً وأكثره فيه الجراحات[8] ، أنّه يغسل ما صحّ من جسده ، و لم يجعله يتيمّم إذا كان أكثر جسده

---

(١) في قز : إلتي .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من قز .

(٣) انظر : المدوّنة ١/١٤٧ .

(٤) في قز : الجراحات .

(٥) في قز : الذي .

(٦) في قز : وهو .

(٧) انظر : المدوّنة ١/١٤٧ .

(٨) في قز : جراحات .

فيه الجراحات حتى يكون لم يبق له صحيحاً لا جراح فيه إلاّ اليسير ، كاليد[1] والرجل . صحّ من التعقيب[2] .

قال الشيخ : فانظر هذا التعقيب ، هل يلزم أم لا ؟ فقال **الشيخ** : هذا التعقيب ليس بشيء ؛ لأنّ الضمير في قوله : ((**مسّه**)) يعود على الجسد ، لا على قوله : ((**أكثر**)) ، ولكنّه ليست في الأمهات هذه الصورة ، فيصحّ التعقيب .

خوف الهلاك بالبرد مبيح للتيمم من الجنابة

قوله : ((والصحيح إذا خاف على نفسه الموت من الثلج والبرد ، يتيمّمون ...))[3] المسألة .

[قال] [**ابن يونس**] : روى ابن وهب أنّ النبيّ ﷺ أمّر عمرو ابن العاصي[4] ـ رضي الله عنه ـ على جيش ، وأنّه احتلم في / ليلة باردة ، فخاف إذا اغتسل بالماء البارد أن يموت ، فتيمم وصلى بهم ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال له ﷺ : ((مل ٧١أ / ز

---

(١) في قز : مثل اليد .

(٢) في هامش ز حاشية هذا نصها : (([قال] أبو الحسن في تقييد آخر : وهذا التعقيب كله على قوله : ((والذي أتت الجراح على أكثر جسده)) .

قوله : ويمسح على جراحه بالماء إن قدر وإلاّ فعلى عصائبها . (م) [أي قال ابن يونس] : قال بعض أصحابنا من لم يستطع مسح عضو ولا غسله ولا قدر أن يربط عليه شيئاً يمسح عليه لعلّة به ، فينبغي لهذا أن ينتقل إلى التيمم ولا يغسل ما عدا ذلك الموضع ؛ لأنه إن فعل وصلى ، كان قد صلى بطهارة غير تامة .

وقيل عن بعض شيوخنا أنه يجمع مع غسل ما عدا ذلك التيمم . قال : وهذا استحسان والقياس ما تقدّم .

وقال : ولو كان الشجة في موضع يكون فيه التيمم ، ولا يقدر على غسل ذلك العضو ولا على المسح عليه كما ذكرنا ، فهو يغسل السالم من جسده ؛ إذ ذاك أكثر المقدور عليه .

قوله : والذي غمرت الجراح جسده ورأسه ، ولم يبق إلا يد أو رجل ... المسألة .

(ع ق) [أي عبد الحق] : قال بعض شيوخنا من القرويين : وإذا أتت الجراح على أكثر جسد المشجوج ، فلم يبق إلا يد أو رجل ، فكان من حكمه التيمم ، فلم يفعل التيمم ، فغسل ذلك اليسير الذي بقي من جسده ومسح الجبائر في سائر جسده ، فلا يجزئه ما فعل ؛ لأنّه ترك التيمم الذي هو فرضه وفعل غيره . صحّ نكت . تمّ من تقييد آخر)) أهـ . وانظر : النكت ق١/١٧٢ ـ ١٧٣ .

(٣) تمامها : ((يتيمّمون كلهم للجنابة)) تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٣ .

(٤) كذا في جميع النسخ ، والصواب : ابن العاص .

أحبّ أنّك تركت شيئاً ممّا فعلته ، ولا فعلت شيئاً ممّا تركته))[1] وتفسيره أنّه ﷺ قال له : ما أحبّ أن تترك شيئاً ممّا فعلته ، ولا تفعل شيئاً ممّا تركته ؛ لأنّ تركك الغسل إذا خفت على نفسك ، صواب ، وفعلك التيمم صواب . وفي حديث آخر قال عمرو : فلمّا أتيت رسول الله ﷺ قال لي : ((أصليت[2] بالناس وأنت جنب ؟ فقلت : سمعت الله تعالى يقول : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾[3] ، فضحك النبي ﷺ و لم يقل له شيئاً))[4][5] .

وفي المقدّمات : أمّره على جيش ذات السلاسل ، وفي الجيش نفر من المهاجرين والأنصار منهم عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ ، فلمّا قدم عمرو ودخل على رسول الله ﷺ ، فجعل يخبره بما صنع في غزاته ، فقال له ﷺ أصليت[6] جُنباً يا عمرو ؟ فقال : نعم يا رسول الله ، أصابني احتلام ... فذكر الحديث إلى أن قال : ((فتوضأت ثم صليت[7]))[8] .

---

(١) أخرجه سحنون في المدوّنة ١٤٧/١ ــ ١٤٨ من طريق ابن وهب وفيه انقطاع ولكن ورد موصولاً باللفظ الذي سيورده المصنف عقب هذا .

(٢) في قز : فقال لي : أوصليت .

(٣) سورة النساء الآية ٢٩ .

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة ٢٣٨/١ رقم (٣٣٤) ، وأحمد ٢٠٣/٤ ــ ٢٠٤ ، وابن حبان كما في الإحسان ١٤٢/٤ ، وابن المنذر في الأوسط ٢١١/٢ ، والبيهقي ٢٢٥/١ ، وأورده البخاري في صحيحه معلقاً في باب : إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٤١/١ : ((إسناده قوي)) ، واورده الألباني في الإرواء ١٨١/١ رقم (١٥٤) ، ونقل عن الحاكم قوله : ((صحيح على شرط الشيخين)) وعن الذهبي أنه وافقه ، ثم قال : ((وهو وهم ... فالحديث على شرط مسلم وحده وقد صححه النووي وقواه ابن حجر))أهـ .

(٥) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٢٩ .

(٦) في قز : أو صليت .

(٧) أخرج هذه الرواية أبو داود ٢٣٩/١ رقم ٠٣٣٥) ، والبيهقي ٢٢٦/١ وقال : ((يحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميعاً ، غسل ما قدر على غسله وتيمم للباقي))أهـ .

(٨) انظر : المقدّمات ١١٥/١ ــ ١١٦ .

[قال] [**ابن يونس**] : قال بعض شيوخنا : وفي هـذا الخبر فوائد ، أحدها: جواز التيمم للجنب ، وجوازه لمن خاف من استعمال الماء الهلاك من[1] البرد ، وفيه أنّ التيمم لا يرفع الحدث ؛ لأنّ النبي ﷺ قال : ((أصليت بالناس وأنت جنب))، وفيه أن الجنب يصلي بالمتطهرين[2] . صحّ منه .

قوله : ((**والصحيح إذا خاف على نفسه الموت من الثلج والبرد ...**)) المسألة . قال الشيخ أبو محمد صالح ــ رحمه الله ــ : يؤخذ من هذا أنّ من كان في بلد الثلج ، فنزل الثلج ، أنّه لا يطأ زوجته ، إذا كان يخوجه الأمر إلى التيمّم[3] . قال **الشيخ** : هذا في البلد الذي يرفع عنه عن قرب[4] . وأمّا[5] إذا كان يطول فله أن/ يطأ ؛ لأنّ أمره يطول كما قال فيمن به جراح أو شجّة . ١٦٣ / قز

قوله : ((**ويتيمّم على الجبل والحصباء والثلج من لم يجد تراباً**))[6] .

الجبل هو الحجر ، والحصباء الحصا ، وهذا أحد الفصول لمتقدّمة ، وهو :

ما يتيمم به

قال الله تعالى : ﴿ فتيمموا صعيداً طيّباً ﴾[7] .

الاختلاف في تفسير الصعيد .

قال **ابن رشد** : والصعيد ما صعد من الأرض ، وقيل : التراب . والطيّب الطاهر . ثم قال : ومذهب مالك ــ رحمه الله ــ وجميع أصحابه أنّ الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غير ترابٍ ؛ لأنّهم يجيزون التيمم بالرمل والحصباء[8] والجبل ،

---

(١) ساقط من قز .

(٢) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٢٩ .

(٣) في قز : إذا كان يخرجه الأمر إلى التيمم حتى يعلم أنّه يقدر على استعمال الماء .

(٤) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((في تقييد آخر : يذوب فيه الثلج عن قرب .))

(٥) في قز : وأمّا أمّا ، وهذا تكرار .

(٦) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٣ .

(٧) سورة المائدة الآية ٦ .

(٨) في قز : الحجر .

والدليل على صحته قوله ﷺ : ((جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا))[1] فوجب بظاهر هذا الحديث أن يجوز التيمم بكل ما هو مشاكل للأرض ، لم تدخله صنعة ، كما تجوز الصلاة عليه . ويجوز على هذا[2] التيمم بالحشيش النابت على وجه الأرض إذا عم الأرض وحال بينك وبينها . ثم قال : وذهب الشافعي إلى أن التيمم لا يجوز إلا على التراب[3] ، واحتج بما روي أن رسول الله ﷺ قال[4] : ((جعلت لي الأرض مسجدا ، وجعلت تربتها لي طهورا))[5] فحصل الإجماع على إجازة[6] التيمم بالتراب ، والاختلاف فيما سواه مما هو مشاكل للأرض[7] . صح مقدمات .

قال **اللخمي** : اختلف أهل اللغة في الصعيد ، فقال بعضهم : وجه الأرض ،

---

(١) أخرجه البخاري في التيمم ١/ح ٣٣٥ ، ومسلم في المساجد ١/٣٧٠ رقم (٥٢١) جزء من حديث جابر بن عبد الله ــ ﷺ ــ ولفظه عند البخاري : ((أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ...)) الحديث ، وأورده الألباني في الإرواء ١/٣١٥ رقم (٢٨٥) وقال : صحيح وقد ورد عن جماعة من الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ منهم : أبو هريرة وجابر بن عبد الله وحذيفة وأبو أمامة وأبو ذر وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وعلي بن أبي طالب))أهـ . ثم خرج مروياتهم .

(٢) في قز : هذا الحديث .

(٣) اختلف في الصعيد الذي يجوز التيمم به على قولين :

الأول : أنه يجوز بكل ما كان من أجزاء الأرض كالتراب والرمل والحصا والحجارة والجص ، وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ومالك وأصحابه ، واشترط محمد بن الحسن أن يكون عليه غبار .

الثاني : لا يجوز التيمم إلا بالتراب الطاهر له غبار يلصق باليد ، وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وأحمد وهو قول أبي يوسف إلا أنه لا يشترط الغبار . ولهم في الرمل قولان .

انظر : الأم للشافعي ١/١١٥ ، المجموع ١/٢٤٥ ــ ٢٤٧ ، المغني ١/٢٢٤ ــ ٢٢٦ ، الإنصاف ١/٢٨٤ ــ ٢٨٥ ، الاختيار للموصلي ١/٢٠ ، شرح فتح القدير ١/١١٢ ــ ١١٣ ، الاستذكار ٣/١٥٧ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/١٥٥ ــ ١٥٦ .

(٤) ساقط من قز .

(٥) أخرجه مسلم في المساجد ١/٣٧١ رقم (٥٢٢) من حديث حذيفة ﷺ .

(٦) في قز ك جواز .

(٧) انظر : المقدمات ١/١١٢ .

وقال ابن فارس[1] في مجمل اللغة : الصعيد التراب ، وفي كتاب الخليل : تيمم[2] بالصعيد أي خذ من غباره[3] . صحّ منه .

وحكى عياض / عن الشافعي أنّه قال : لا يجوز التيمم إلا بالتراب المنبت ، ٧١ب/ز
وعليه تأول قوله : ﴿ صعيداً طيّباً ﴾ أي تراباً منبتاً[4] ، ويحتجّ[5] بقوله تعالى : ﴿والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكداً ﴾[6] ونحا إلى هذا ابن شعبان من أصحابنا . ومعنى الآية عند أئمتنا على ما ذهب إليه معظم أهل اللغة أنّ الصعيد كل ما على وجه الأرض كان ما كان، والطيّب الطّاهر[7] .صحّ منه.

هل يتيمم على الثلج؟

قوله : ((**ويتيمّم على الجبل والحصباء والثلج**))[8] .

[قال **الشيخ**][9] : قال في المجموعة : والماء الجامد[10] . ذكره **أبو محمد** [في نوادره][11] . وفي المجموعة[12] قال علي عن مالك فيمن لم يجد ماءاً أفيتوضّأ[13]

---

(١) هو ابو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني المعروف بالرازي المالكي العلامة اللغوي المحدث الفقيه، نزل همذان ، من شيوخه أبو الحسن علي بن القطّان وأبو القاسم الطبراني ، من تلاميذه أبو سهل بن زيرك وأبو منصور محمد بن عيسى ، من مؤلفاته كتاب مجمل اللغة ، وكتاب الحماسة ، توفي سنة ٣٩٥هـ على الصحيح وقيل ٣٩٠هـ . انظر : ترتيب المدارك ٨٤/٧ ، سير أعلام النبلاء ١٠٣/١٧ .

(٢) في قز : يتيمم .

(٣) انظر : التبصرة ٣٩/١ .

(٤) لم أجد هذا في كتب الشافعية ، ولكن أخرج عبد الرزاق في المصنف ٢١١/١ رقم (٨١٤) عن أبي ظبيان قال : ((سئل ابن عباس أي الصعيد أطيب ؟ قال : الحرث)) ، وانظر تفسير القرطبي ١٥٣/٥ المسألة رقم ٤١ .

(٥) في قز : احتجّ .

(٦) سورة الأعراف الآية ٥٨ .

(٧) انظر : التنبيهات ص : ١٥ .

(٨) تمامها : ((والثلج من لم يجد تراباً)) تهذيب مسائل المدوّنة ١٣/١ .

(٩) ساقط من ز .

(١٠) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٤٥ .

(١١) ساقط من قز .

(١٢) في ز : في العتبية ، وهذا خطأ وهو خلاف ما في النوادر .

(١٣) في قز : أيتوضّأ .

بالندى أم يتيمّم ؟ قال : يتيمّم إلاّ أن يقدر أنْ يجمع من الندى ما يتوضّأ به[1] . صحّ من النوادر .

قال **ابن رشد** : اختلف قول مالك ـــ رحمه الله ـــ في التيمم على الثلج[2][3] إذا عمّ الأرض ، فأجازه في رواية علي بن زياد ومنعه في رواية أشهب وغيره ، قال ابن حبيب : إن تيمّم عليه وهو يصل إلى الأرض فيعيد أبداً[4] . قال **ابن رشد** : وهو معنى ما في المدوّنة ، وإن تيمّم عليه وهو لا يصل إلى الأرض ، فظاهر المدوّنة أنه لا إعادة عليه . وقال ابن حبيب : يعيد في الوقت ، وهذا كله على رواية عليّ بن زياد عن مالك ـــ رحمه الله ـــ . وأمّا على رواية أشهب عنه ، فيعيد أبداً إن تيمّم عليه ، كان يصل إلى الأرض أو لا[5] يصل إليها[6] . صحّ من المقدّمات[7] .

من تيمم على الحص يعيد ؟

وإن تيمّم على الحصباء أو ما أشبهها ، وهو واجد للتراب فظاهر المدوّنة أنّه لا إعادة عليه . وقال ابن حبيب : يعيد في الوقت[8] . صح من المقدمات .

---

(١) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٤٨ .

(٢) في قز : بالثلج .

(٣) وظاهر المذهب أنه يجوز له التيمم على الثلج وإن وجد غيره ولا يعيد من تيمّم به لكن التراب أفضل . انظر : مواهب الجليل ١/٣٥٠ ـــ ٣٥١ .

(٤) هذه الروايات كلها في النوادر والزيادات ١/ق٤٥ .

(٥) في قز : لم .

(٦) انظر : المقدمات ١/١١٣ .

(٧) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((وعند مالك أنّ التيمّم على غير وجه الأرض جائز ، مثل أن يرفع إلى المريض في طبق ، أو إلى الراكب على المحمل ، أو يكون مريضاً يتيمّم إلى جدار إلى جانبه إن كان من طوب نيّ . وذهب ابن بكير إلى أنّ العبادة إنّما هي القصد إلى وجه الأرض ، فلم يجز شيئاً من ذلك . صحّ من المقدّمات .

[قال] الشيخ : ليس من شرط التيمم علوق شيء من التراب بالكف ، خلافاً لغيرنا . تمّ من تقييد آخر)) أهـ .

(٨) انظر : المقدّمات ١/١١٣ ، النوادر والزيادات ١/ق٤٥ .

قال الشيخ : انظر ، من أين لابن رشد هذا الظاهر ؟ إلاّ أن يظهر ذلك من استدلال سحنون بقول يحيى بن سعيد : وما حال بينك وبين الأرض فهو منها[1] .

وقوله أوّلاً : ((**من لم يجد تراباً**)) على وجهة[2] الاختيار[3] .

حكم التيمم على الطين

قوله : ((**وعلى طين خضخاضٍ وغير خضخاضٍ مما ليس بماء إذا لم يجد غيره ، ويخفف وضع يديه عليه**))[4] .

في الأمهات : ويخفّف ما استطاع[5] .

[قال] **عياض** : وقوله : يخفّف ما استطاع بالخاء ، ويروى بالجيم، ومثله في المختصر ، وجمعهما قال : ويخفف وضع يديه عليه ويجفّفهما قليلاً[6] . صحّ **عياض** .

قال [**ابن يونس**] : قال ابن حبيب : ويحرّك يديه بعضهما إلى بعض يسيراً إن كان فيهما ما يؤذيه ، ثم يمسح بهما / وجهه ، ويصنع كذلك بيديه[7] . ٦٣ب / قز

الأشياء التي لا يتيمم بها

[قال] [**ابن يونس**] : قال مالك ــ رحمه الله ــ لا يتيمّم على الرخلم ، وهو مترلة الزمرّد والياقوت[8] ، ولا يتيمّم على الشبّ والزاج[9] [10] والملح والزرنيخ

---

(١) انظر : المدوّنة ١٤٨/١ .

(٢) في قز : على وجه .

(٣) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((فالاختيار أن لا يتيمّم على الحصباء وما أشبهها ، إلا عند عدم التراب . صحّ من تقييد آخر)) .

(٤) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١٣/١ .

(٥) هذه لفظة لا توجد في المطبوع من المدوّنة ولكن ذكرها عياض في التنبيهات ١٥/١ .

(٦) انظر : التنبيهات ١٥/١ ، النوادر والزيادات ١/ق٤٤ .

(٧) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٤٤ .

(٨) في قز : والياقوت والزبرجد ، وهذه ليست في الجامع لابن يونس .

(٩) في قز : الزجاج ، وكذا في نسخة الجامع .

(١٠) الزّاج : هو الشبّ اليماني ، وهو من الأدوية ومن أخلاط الحبر .
انظر : لسان العرب ٢٩٣/٢ .

والكبريت والكحل وما أشبه هذه الأشياء [1] ؛ لأن الملح طعام ، وهـــذه الأشـياء عقاقير .

قال سليمان في السليمانية : فإن أدركه الوقت وهو في أرض ليس فيـــها إلا الملح والزاج [2] والشب والزرنيخ والكحل والكبريت ، وما أصله مـــن الأرض ، ولا يقدر أن يخرج من تلك الأرض حتى يخرج وقت تلك [3] الصلاة ، فأرجو أن يكـــون التيمم بذلك واسعا ، وإنما تكره هذه الأشياء إذا بانت عن الأرض ، وســـارت في أيدي الناس . وذكر ابن القصار وغيره من البغداديين أنه يتيمم علـــى كـــل أرض طاهرة ، وإن كان عليها زرنيخ أو نورة . قال مالك ـــ رحمه الله ـــ : ويتيمم علـى المغرا ؛ لأنها [4] تراب منه الأحمر والأسود والأصفر والأبيض . يريد إذا كان نيئا غير مطبوخ [5][6] . صح منه .

هل يتيمم على الـ والزرع ؟

قال الأبهري : ويتيمم على الثلج والحشيش ؛ لعدم الأرض ؛ لأنه نابت مـــن الأرض ، كالرمل والحصباء ، واسم الأرض يقع عليه . وذكر بعض البغداديين أن في التيمم على الزرع اختلافا [7] صح منه .

قال **اللخمي** : وأجاز في مختصر الوقار / التيمم على الخشـــب ، وأرى أن ٧٢ / ز يعيد من تيمم بشيء من ذلك ، وإن ذهب الوقت . وإن لم يجد سواه ، تيمم بـــه وصلى ، أولى من صلاته بغير تيمم ؛ لأنه لم يبق إلا التيمم ، أو يدع الصـــلاة ، أو

---

(١) في قز : وما أشبه ذلك من هذه الأشياء .

(٢) في قز : الزجاج .

(٣) ساقط من قز .

(٤) في قز : لأنه .

(٥) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٢٩ .

(٦) المعتمد في المذهب أن الذهب والفضة والجواهر لا يتيمم بها ، وأما غيرها من المعادن فيجوز التيمم بهـــا إذا لم تنقل من مواضعها و لم تدخلها الصنعة .

انظر : مواهب الجليل ١/٣٥٢ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ١/١٣٥ .

(٧) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٢٩ .

يصلي بغير تيمّم على القول الآخر ، فصلاته بمختلف فيه أولى وأحوط [1] . صحّ منه .

التيمم على الصفا والسبخة .

قوله : ((**قال يحيى بن سعيد : لا بأس بالصلاة على الصفا والسبخة**)) [2] .

[قال] **عياض** : الصفا مقصور : الحجارة التي لا [3] تراب عليها . والسبخة الأرض المالحة التي لا تنبت [4] .

قوله : ((**وما حال بينك وبين الأرض ، فهو منها**)) [5] .

هل يتيمم على الجدار ؟

[قال] [**ابن يونس**] : يريد وكان غالباً ، لا ينفك عنه . وقد قال ابن الموّاز عن ابن القاسم في مريض لم يجد من يناوله ماءً ولا تراباً ولا عنده جدار ، فصلى بغير تيمّم أنّه يعيد أبداً ، ولا يتيمّم على جدار إلا من ضرورة ، فيجزئه إذا كان نيئاً . قال [6] ابن الموّاز : يريد غير مطبوخ ، وإن كسي جيراً ، لم يجزه ، وإن كان مبنيّاً بحجارة ، ولم تستر بجير ، فذلك يجزئه [7] . صحّ منه .

قال **أبو إسحاق** : وقال ابن حبيب : إذا كان حجراً أو آجرّاً ، فلا يتيمّم عليه إلا أن لا يجد من يناوله التراب ، فليتيمّم عليه ثم لا يعيد [8] . وانظر قول ابن

---

(١) قال الحطاب : وهو الأرجح الأظهر عندي . وضعفه الدردير في أقرب المسالك .

انظر : التبصرة ١/٤٠ ، مواهب الجليل ١/٣٥٥ ، بلغة السالك شرح أقرب المسالك ١/١٣٦ .

(٢) تمام المسألة : ((وبالتيمم عليهما لمن لم يجد تراباً)) أهـ .

تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٣ .

(٣) في قز : التي لا تنبت ولا .

(٤) انظر : التنبيهات ص : ١٥ .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٣ .

(٦) ساقط من قز .

(٧) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٢٩ ، النوادر والزيادات ١/ق٤٥ .

(٨) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٤٥ .

حبيب : ((أو آجرّاً)) والآجُرّ طين قد[1] طبخ ، فكيف يتيمّم عليه وهو كالرّماد . صحّ منه .

قوله : ((**ومن تيمّم ثم اطلع عليه رجل معه ماء**))[2] .

قال **الشيخ** : أي ملكه له . قالوا وهذه المسألة على ثلاثة أوجه :

حكم المتيمم يطلع رجل معه ماء .

إمّا أن يطلع عليه بالماء قبل أن يدخل في الصلاة ، فهذا لا يجوز له أن يصلي بالتيمم [إجماعاً ، إلا ما يحكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنّه يجوز له أن يصلي بالتيمم][3] ؛ لأنّه يرفع[4] الحدث عنه[5] . وأمّا إذا اطلع عليه بعدما صلى ، فهذا لا يعيد . واختلف إذا اطلع عليه وهو في الصلاة على قولين .

وقال **أبو الحسن اللخمي** : المتيمّم يجد الماء على أربعة أوجه : إمّا أن يجده قبل أن يتلبّس بالصلاة وهو في سعة من الوقت ، أو في وقت لا يقدر على استعماله والصلاة قبل ذهاب الوقت ، أو في حين كونه في الصلاة ، أو بعد فراغه منها وقبل ذهاب الوقت .

فإن وجده قبل أن يتلبس بالصلاة ، وهو في سعة من الوقت ، أو في وقت يقدر على استعماله ، بطل تيمّمه وتوضّأ . وإن كان في ضيق من الوقت إن توضّأ لم يدرك الصلاة ، لم يجب عليه استعماله على الصحيح من المذهب . والمراعى من التشاغل باستعماله على قدر ما تدل عليه الآثار من خفّة[6] وضوئه ﷺ ، ليس على ما يكون من التراخي وبعض الوسواس .

وإن طرأ عليه الماء ، وهو في الصلاة ، لم يجب عليه استعماله ، وإن كان في اتساع من الوقت . وأتمّ على ما هو عليه . ويجري فيها قول آخر ، أنّه يقطع قياساً

---

(١) ساقط من قز .

(٢) تمام المسألة : ((وهو في الصلاة تمادى)) تهذيب مسائل المدوّنة ١٣/١ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من قز .

(٤) في قز : لا يرفع .

(٥) في نب : عنده .

(٦) في قز : جهة .

على أحد القولين / في الأمة تعتق وهي في الصلاة مكشوفة الرأس ، والعريان يجد ثوباً وهو في الصلاة ، ومن ذكر صلاة نسيها وهو في الصلاة ، أو كان مسافراً في حضر ونوى الإقامة بعد ركعة ، أو صلى بقوم ركعة من الجمعة فقدم والٍ بعزله ، فجميع هذه المسائل مختلف فيها ، فقيل: يتمادى ولا شيء عليه ، وأن[1] الخطاب متوجه بذلك قبل أن يتلبّس بالصلاة، وقيل : يقطع . ١٦٤أ / قز

وإن وجد الماء بعد الفراغ وقبل ذهاب الوقت ، كانت المسألة على وجهين: فإن كان وجود الماء بأن طرأ عليه ، أو كان بموضع لا يعلم به ، لم تكن عليه إعادة[2] . وإن كان يعلم موضعه ، وقدّر أنه لا يصل إليه إلا بعد ذهاب الوقت ، فوصل إليه قبل / ، وتبيّن له أنّه أخطأ في التقدير ، أو كان مريضاً يقدر على استعمال الماء و لم يجد من يناوله إيّاه ، ثم أتاه من يناوله ، أعاد في الوقت استحباباً[3] . صحّ من اللخمي . ٧٢ب / ز

قوله : ((**ومن تيمّم ثم اطّلع عليه رجل معه ماء ، وهو في الصلاة، تمادى. وإن ذكر أن الماء في رحله قطع ...**))[4] المسألة .

الفرق بين من نسي الماء في رحله ومن طلع عليه رجل معه ماء .

[قال] [**ابن يونس**] : والفرق أنّ الذي ذكر الماء في رحله ، كان حين قيامه للصلاة واجداً للماء ومالكاً له ، فلمّا اجتمع عليه مع ذلك العلم به في[5] حال صلاته بطلت عليه ؛ لأنّه قادر على الماء قبل[6] تمامها ، ومالك[7] له في حال القيام لها. والذي اطلع عليه رجل بالماء حين قيامه إلى الصلاة[8] ودخوله فيها ، هو غير

---

(١) في قز : لأنّ .

(٢) في قز : الإعادة .

(٣) انظر : التبصرة ٤٢/١ .

(٤) تمام المسألة : ((وإن لم يذكر حتى فرغ من صلاته ، وقد نسيه أو جهله ، أعادها في الوقت)) .
تهذيب مسائل المدوّنة ١٣/١ .

(٥) ساقط من قز .

(٦) في قز : بعد ، وهذا خطأ .

(٧) في قز : مالكاً ، وهذا خطأ .

(٨) في قز : للصلاة .

واجدٍ للماء ولا مالكٍ له ، وقد قال تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمّموا ﴾[1] ، فقد دخل في الصلاة بما أمر به ، وحصل[2] له منها عمل بإحدى الطهارتين ، فوجب أن لا يبطله ؛ لقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾[3][4][5] .

قوله : ((**وإن لم يذكر ذلك حتى فرغ من صلاته ، وقد نسيه أو جهله**)).

أي جهل أن يكون في ملكه . انظر كيف يجهله[6] ! وذلك بأن تجعله في رحله زوجته أو رقيقه . ثم قال : ((**أعاد في الوقت**)) . ووقته وقت الصلاة المفروضة[7] . وقال أصبغ : يعيد أبداً . وفي المختصر الكبير : لا إعادة عليه وإن أعاد، فحسن[8] .

[قال] [**ابن يونس**] : وجه[9] قول مالك ــ رحمه الله ــ : إنّه يعيد في الوقت ، و لم ير أنّه تجزئه صلاته ؛ فلأنّه غير عادم للماء . وإنّما لم يوجب عليه

---

(١) سورة المائدة الآية ٦ .

(٢) في قز : بما أمر الله به وقد حصل .

(٣) سورة محمد الآية ٣٣ .

(٤) في هامش ز حاشية أكملت النقل عن ابن يونس هذا نصها : ((وهذا كالأمة تعتق بعد ركعة ورأسها مكشوف . قال أصبغ : تتمادى ولا تعيد في الوقت ولا غيره . قال : وهي كالمتيمّم يجد الماء بعد أن صلى ركعة . ولو أعتقت قبل الصلاة ، ثم علمت وهي في الصلاة ، فهذه تعيد ، وهي كمن نسي الماء في رحله .

قال ابن القاسم في المعتقة بعد ركعة : إن لم تجد من يناولها خماراً ولا وصلت إليه ، فلا تعيد . وإن قدرت على أخذه ، فلم تأخذه ، أعادت في الوقت .

والفرق بينها وبين المتيمّم في هذا ، أنّ المتيمم إذا توضّأ بذلك الماء أبطل الصلاة ، وقد قال تعالى : ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ والأمة تقدر على أن تستر عورتها ، ولا تقطع الصلاة ؛ لأنّه خفيف . انظر (م) [أي ابن يونس] . حـ من تقييد آخر))

(٥) انظر : الجامع ١/ق٢٨ .

(٦) في قز : كيف يكون جهله .

(٧) في قز : وقت الاختياري الصلاة المفروضة .

(٨) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٤٧ .

(٩) في قز : قوله : أعاد في الوقت : (م) : ووجه .

الإعادة أبداً ؛ لقوله ﷺ : ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان))[1] فجعل له بهذا حكماً بين ذلك ، وذلك الإعادة في الوقت .

ووجه قول أصبغ : فلأنّه واجد للماء ، وقد قال تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾[2] ، كما قال في الظهار : ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين ﴾[3] ، فكما لا يُسقط عن واجد الرقبة نسيانُه أو جهله أنّه يملكها ، فكذلك لا يُسقِط ذلك عنه الوضوء .

والفرق[4] عند مالك ــ رحمه الله ــ بين ناسي الماء في رحله ، وناسي الرقبة أنّ التيمّم إنّما كان ؛ لإدراك فضيلة الوقت ، فقد أدّيت الصلاة به في الوقت وإنّما وجد الماء بعد ذهاب وقتها[5] . والكفّارة ليست معلقة[6] بوقت ، فمتى وجدت الرقبة ، [فهو وقت لها][7] ، فوجب أن لا يجزئه الصوم ، كوجود الماء في الوقت ؛

---

(١) اشتهر الحديث بهذا اللفظ في كتب الفقه ، ولذلك أورده الزيلعي في نصب الراية ٦٤/٢ ، وابن حجر في التلخيص ٥٠٩/١ رقم (٤٥١) وأشاروا إلى أنه حديث منكر بهذا اللفظ ، وصرّح بذلك الألباني في الإرواء ١٢٣/١ رقم (٨٢) .

والمحفوظ من الحديث لفظ : ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) وفي رواية: ((إن الله وضع)) أخرجه ابن ماجه في الطلاق ٦٥٩/١ رقم (٢٠٤٣ ــ ٢٠٤٥) وابن حبان كما في الإحسان ٢١٦/١٦ ، وأورده ابن حجر في إتحاف المهرة ٣٩٦/٧ وعزاه للطحاوي وابن حبان والدار قطني والحاكم وقال الألباني في الإرواء : ((قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ... وقال النووي في الأربعين : ((إنه حديث حسن)) وأقره الحافظ في التلخيص وهو صحيح كما قالوا)) أهـ .

(٢) سورة المائدة الآية ٦ .

(٣) سورة المجادلة الآية ٤ .

(٤) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((والفرق بين المسألتين من وجهين : أحدهما أنّ التيمم قد يجوز مع وجود الماء للعذر في استعماله ، فقد جاز ترك الماء مع وجوده على وجهٍ ما ، والصوم لا يكون مع وجود الرقبة على وجه ، فيفترقان لهذا .

والوجه الثاني : أنّ التيمّم ... إلى آخره . انتهى من تقييد آخر عن (ع ق))) .

(٥) في قز : الوقت .

(٦) في قز : متعلقة .

(٧) كذا في متن ز وهو موافق لنص الجامع ، وكتب بين الأسطر فوقها : وجد الوقت صح ، وكتب تحتها : وقت وجودها . وفي قز : فهو وقت وجوبها وقت لها .

لأنّه كان في حين[1] الأداء واجداً للماء والرقبة[2] ، فلم يجزه ما أدّى .

ووجه ما في المختصر ، ما وجهنا به قول مالك ـــ رحمه الله ـــ من العـــذر بالنسيان ، فاستحب له الإعادة ؛ ليأتي بالصلاة بأكمل الطهارتين[3] . صحّ منه .

هل من وجد الماء عـ رفقائه كمن وجده رحله ؟

انظر قوله : ((**في رحله**)) . ولو وجده عند رفقائه ، هل هو بمنزلـــة مـــن وجده في رحله ؟ .

٦٤ب / قز

قال [**ابن يونس**] : قال ابن القاسم : إن سأل من حولـــه في الرفقـــة ، / فقالوا : ليس عندنا ماء ، فتيمّم وصلى ، ثم وجد الماء عندهم ، فإن كانوا رفقـــاؤه ومن لو علم به لم يمنعه[4] ، فليعد في الوقت . [قال] **ابن يونس** : وهو[5] كمـــن نسي الماء في رحله . قال ابن القاسم : وإن كان يظنّ أنّه لو علم به ، منعوه ، فـــلا إعادة عليه[6] .

حكم من تيمم في الـ وصلى ثم وجد بئراً ولم يعلم .

(٧ـ قال : ولو نزلوا في صحراء وليس معهم مـــاء ، فتيمّمـــوا وصلّـــوا ، ثم وجدوا بئراً أو غديراً قريباً منهم لم يعلموا بها ، فإنهم يعيدون في الوقت[8] . [قـــال] [ابن يونس] : لتفريطهم في طلبهم ، فهو كمن جهل أنّ الماء في رحله ـ٧) (٩) .

حكم المسافرين يجدو يكفي واحداً منهم .

[قال] [**ابن يونس**] : وفي العتبية قال سحنون في مسافرين تيمّمـــوا ثم وجدوا ماءً فيه كفاية أحدهم ، فبادر إليه أحدهم فتوضّأ به ، فلا ينتقض تيمّمـــهم ؛

---

(١) في قز : حال .

(٢) ساقط من قز .

(٣) انظر : الجامع ١/ق٢٧ ـــ ٢٨ ، النكت لعبد الحق ق١/١٨١ .

(٤) في قز : لم يمنع .

(٥) في قز : وهي .

(٦) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٤٨ ، الجامع لابن يونس ١/ق٢٨ .

(٧ ـــ ٧) ساقط من قز .

(٨) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٤٨ .

(٩) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٢٨ .

إذْ لم يملكوه ، وهو لمن أخذه كالصيد . ولو أعطوه لأحدهم باختيار منهم ، انتقض تيمّمهم أجمعين . وقال في المجموعة : لا ينتقض إلا تيمّم المسلم إليه[1] .

[قال] [**ابن يونس**] : فوجه الأول : فلأنّ الماء ملكه جميعهم ، ولا تقوم بكل واحد حصّته منه ، فالواجب أن يقرع بينهم فيه[2] . فلمّا اتفقوا على إسلامه ، صار كأنّ كل واحدٍ[3] أسلم جميعه ؛ إذْ قد كان يصير/ إليه بالسهم ؛ فلذلك وجب انتقاض تيمّمهم . ١٧٣ / ز

ووجه الثاني : فلأنّهم قد ملكوه أجمعين وليس فيما يخصّ كل واحد ما يجزئه، فوجب إذا أسلم تلك الحصّة أن لا ينتقض تيمّمه[4] . صحّ منه .

انظر ، هناك فروع ذكرها [**ابن يونس**] في آخر التيمم من كتابه :

هل على المسافر أن يسأل رفقاءه الماء لوضوئه .

قال مالك ــ رحمه الله ــ في المسافر يعجز ماؤه ومع أصحابه ماء ، قال : أمّا المكان الكثير الماء ، فلا بأس أن يسألهم . وأمّا الموضع الذي يتعذّر فيه الماء ، فأرجو أن يكون واسعاً أن لا يسألهم . قال عنه أشهب : إنّما يسأل من يليه ومن يظنّ أنّه يعطيه ، وليس عليه أن يسأل أربعين رجلاً[5] . صحّ منه .

هل لطلب الماء حدّ ؟

قال **ابن رشد** : وطلب الماء عند عدمه ، إنّما يجب مع اتساع الوقت لطلبه . والذي يلزم منه ما جرت العادة به من طلبه في رحله ، أو سؤال من يليه ممن يرجو وجوده عنده ، ولا يخشى أن يمنعه إيّاه ، أو العدول إليه عن طريقه إن كان مسافراً ، على قدر ما يمكنه ، من غير مشقّة تلحقه ، مع الأمن على نفسه . ولا حدّ في ذلك يقتصر عليه ؛ لاختلاف أحوال الناس . وقالوا[6] في الميلين إنّه كثير ، وفي الميل

---

(١) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٥١ ، العتبية مع البيان ١/١٧٦ .

(٢) ساقط من قز .

(٣) في قز : كل واحد منهم .

(٤) انظر : الجامع ١/ق٣٠ ــ ٣١ .

(٥) انظر : الجامع ١/ق٢٨ ، النوادر والزيادات ١/ق٤٧ .

(٦) في قز : وقد قال .

ونصف الميل مع الأمن إنّه يسير ، وذلك للراكب أو للراجل[1] القويّ القـــادر[2] . صحّ من المقدّمات .

هل يلزمه شراء الماء إ وما الحكم لو رفع عل الثمن؟

قوله : ((**ومن لم يجد الماء إلا بثمن ، وكان قليل الدراهم ، تيمّم وصلـى . فإن[3] كان يقدر على شرائها[4] ...**)) [5] المسألة .

أقام[6] منها ابن رشد أنّ المصلّي إذا أخذه الوقت في طين خضخاضٍ أنّـه إن كان واسع المال ، والثياب التي عليه ليست لها تلك القيمة ، أو لا يفسدها الطـين ، ولا ضرر عليه في جسمه في الصلاة فيه ، لم يجز له أن يصلي إيماءٍ . وإن كان يخلف ذلك ، جاز له الإيماء ؛ لأنّه في الموضعين جميعاً انتقال من فـرض وجـب عليـه ؛ لحياطة ماله[7] . صحّ من البيان من كتاب الصلاة الثاني .

قوله : ((**ما لم يرفعوا عليه في الثمن**)) [8] [9] .

[قال] [**اللخمي**] : قال ابن الجلاب : يحتمل أن يحدّ غلاؤه بـالثلث[10] .

---

(١) في قز : وللراجل .

(٢) المقدمات ١١٨/١ .

(٣) في قز : وإن .

(٤) في قز : شرائه .

(٥) تمامها : ((وإن كان يقدر فليشتر ما لم يرفعوا عليه في الثمن فيتيمّم حينئذٍ)) .

تهذيب مسائل المدوّنة ١٣/١ ــ ١٤ .

(٦) في هامش ز حاشية هذا نصّها : ((حـ : الشيخ : فرق هنا بين أن يكون قليل الدراهم أو كثيرهـا ، وراعى ضرر المال ، فيقوم منه . من تقييد آخر)) .

(٧) انظر : البيان والتحصيل ٤٢٨/١ .

(٨) الراجح في المذهب أنه لا يلزمه شراء الماء إذا زيد في ثمنه على المعتاد في ذلك الموضع ، وهو قول أشـهب وظاهر المدوّنة .

انظر : الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١٥٣/١ .

(٩) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((حـ من تقييد آخر : اللخمي : وروى عنه أشهب في سماعـه أنّـه قال : يشتريه بثمن مثله . قيل له : لو وجد قربة بعشرة دراهم وهو ذو دراهم كثيرة . فقال : ما هذا علـى الناس ، إنما عليه أن يشتريه بثمن معروف في ذلك الموضع . ابن الجلاّب ... إلى آخر ما تقدم .))

(١٠) انظر : التفريع ٢٠١/١ .

[قال] [**اللخمي**] : يريد فإذا بلغ ذلك ، جاز له[1] التيمّم[2] .

وقال **عبد الحق** : لا يتيمّم حتى يزيد على الثلث . وأخذه من كتاب الوصايا الأول،فيمن أوصى أن يشتري عبد فلان فامتنع من بيعه بمثل الثمن قال:يزاد الثلث[3]

[قال] [**اللخمي**] : وأرى أن ينظر إلى ثمنه[4] في ذلك الموضع ، فإن كان رخيصاً ، كان عليه أن يشتريه[5] ، وأن يزيد في ثمنه مثله أو مثلاه ، مثل أن يكون ثمنه بذلك الموضع الدرهم والدرهمين ، فلا مضرّة في شرائه بثلاثة[6] أو أربعة ؛ لأن جميع ذلك [لا خطب][7] له ، والصلاة أولى ما احتيط لها[8] . وقد يكون ثمنه بذلك الموضع غالياً ، فتكون الزيادة الكثيرة مع الثمن الأول ممّا يضرّ به[9] . صحّ منه.

وقال الحسن : يشتريه بماله كله[10] . قال **الشيخ** : قياساً على من لزمته رقبة وعنده ثمنها .

قوله : ((**ما لم يرفعوا عليه الثمن**)) ؛ قياساً على قول البغداديين الذين يرون القيام بالغَبْن إذا بلغ الثلث / . ومذهب ابن القاسم والمغاربة إنّما يرون القيام بالغبن فيما بيع بالنيابة ، كالوكلاء[11] والوصي ، إلى غير ذلك . ١٦٥ / قز

انظر ، فرّق هنا بين قليل الدراهم وكثيرها ، ولم يفرّق بين ذلك في كتاب الحجّ ، في المحرم لا يجد نعلين إلا بثمن كثير ؟! .

---

(١) في قز : فإذا كان ذلك يجوز له ، وهذا خلاف نص التبصرة .

(٢) انظر : التبصرة ١/٤٠ .

(٣) انظر : المدوّنة ١/٣٢٥ .

(٤) في قز : قيمته .

(٥) في قز : يشتري به .

(٦) في قز : بثلاثة دراهم .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من قز .

(٨) في قز : بالاحتياط لها .

(٩) انظر : التبصرة ١/٤٠ .

(١٠) انظر : الأوسط ٢/٤٤ ، المحلى لابن حزم ١/٣٦١ رقم (٢٤١) .

(١١) في قز : كالوكيل .

قال **عبد الحق** عن بعض القرويين : والفرق في ذلك أنّ المحرم مختار للبس الخفّ ، ولو شاء ، لمشى بغير خفّ ، وفي هذه هو مضطرّ غير مختار ، فهذا أعذر[1] . ذكره في النكت في كتاب[2] الحجّ الثالث .

تفريع :

٧٣ب/ ز لو وهب له الماء هـ قبوله ؟

لو وهب له الماء / ، لزمه قبوله ويتوضّأ به ولا يتيمّم ، ولا يتركه للمنّة في قبوله إذْ لا تدركه في ذلك منّة ؛ لأنّ الماء مبتذل لا ثمن له في غالب الحال . [قال] **ابن شاس** : قاله القزويني[3][4] . وقال ابن العربي : لا يلزمه القبول[5] . صحّ من الجواهر .

[قال] **ابن يونس** : وقال غيره : لو وهب له ثمن المال ، وهو لا يجد الثمن، لم يلزمه[6] قبوله : لأنّ هذا مال[7] تدركه فيه المنّة[8] . صحّ منه .

قال ابن سابق : يلزمه قبول الماء قولاً واحداً ، بخلاف الثمن فإنّه لا يلزمه قبوله ويتيمّم[9] . صحّ من الجواهر .

إذا خاف العطش ا تيمم وأبقى الماء .

قوله : ((**وإذا خاف العطش إن توضّأ بما معه من الماء ، تيمّم وأبقى ماءه**))[10] .

---

(١) انظر : النكت ق١/٣٥٨ .

(٢) ساقط من ز .

(٣) في قز : القرويون ، وهو تصحيف .

(٤) وهذا هو المعتمد عند المالكية .

انظر : تهذيب الطالب ١/ق١٨ ، مواهب الجليل ١/٣٤٣ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/١٥٢ .

(٥) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١/٧٤ .

(٦) في قز : الثمن له لا يلزمه .

(٧) ساقط من قز .

(٨) لم أجده في الجامع لابن يونس وهو بنصه في تهذيب الطالب لعبد الحق ١/ق١٨ .

(٩) انظر : عقد الجواهر ١/٧٤ .

(١٠) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٤ .

[قال] [**ابن يونس**] : [قال] ابن وهب : وقاله عليّ بن أبي طالب[1] ـ ﷺ ـ وربيعة وابن شهاب[2] ـ رحمهم الله ـ[3] .

قال ابن شاس : إن احتاج إليه لعطشه في الحال ، أو لتوقعه في المآل ، بأن يغلب على ظنّه أنّه لا يجد ماء ، أو لعطش من معه ، فله التيمّم إن خاف العطش الذي يهلك . وإنْ خاف عطشاً يمرضه جرى على الخلاف فيمن خاف من استعمال الماء المرض[4] . صحّ من الجواهر .

حكم الجنب يجد من الماء ما يكفي للوضوء فقط .

قوله : ((**وإن كان مع الجنب من الماء قدر ما يتوضّأ به ، تيمّم للجنابة لكل صلاة** ... المسألة إلى قوله : **ولا يتوضّأ به**))[5] .

قال ابن وهب:وقاله ابن شهاب،وعطاء وابن أبي سلمة[6] .صحّ [**ابن يونس**].

ونقل **الشيخ** عن عطاء أنّه يتوضّأ بذلك الماء[7] ، وحكاه **ابن رشد** عن أحمد بن صالح[8][9] .

---

(١) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((حـ : [قال] أبو إسحاق : وإن استسقاه غيره ، فإن كان يخاف عليه الموت ، سقاه وتيمّم . وإن لم يبلغ منه الخوف ، فلا . صحّ .

(م) [أي قال ابن يونس] : قال غيره : وكذلك إن خاف على دوابه العطش ، فإنه يتيمم . [قال] ابن بشير : ولا خلاف في ذلك . انتهى من تقييد آخر)) .

(٢) أخرجه عنه ابن المنذر في الأوسط ١/٢٨ ، والبيهقي في السنن ١/٢٣٤ ونقل ابن المنذر الإجماع على القول به .

(٣) انظر : الجامع ١/ق٣٠ ، المدوّنة ١/١٤٨ .

(٤) انظر : عقد الجواهر ١/٧٥ .

(٥) تمام المسألة : ((تيمم للجنابة لكل صلاة أحدث أم لا . وإن كان به أذى غسله بذلك الماء ولا يتوضّأ به)) تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٤ .

(٦) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٣٠ ، المدوّنة ١/١٤٨ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/٢٣٣ رقم (٩٠٠) .

(٨) انظر : المقدّمات ١/١١٦ .

(٩) هو أبو جعفر أحمد بن صالح يعرف بابن الطبري ، ثقة فقيه ، ولد بمصر سنة ١٧٢هـ وقيل : ١٧٠ ، سمع من ابن وهب وقرأ على ورش واستفاد من غيرهما ، روى عنه أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما . ألّف كتاباً في الصحابة ، توفي سنة ٢٤٨هـ . انظر : ترتيب المدارك ٤/٣٨ ، سير أعلام النبلاء ١٢/١٦٠ .

وحكى **الشيخ** عن [ابن أبي ليلى][1] أنه يجمع بين الماء والتيمّم[2] .

قال **الشيخ** : فجعله كالماء المشكوك فيه على قول عبد الملك .

قوله : ((**فإن كان به أذىً غسله بذلك الماء**)) .

وانظر لو لم يكن معه ماء وبه أذى . فحكى **ابن رشد** عن ابن القاسم عن مالك في المتيمم يصيب رجله بولٌ أنّه يمسحه بالتراب . قال ابن القاسم : ويعيد الصلاة في الوقت ، مثل الرجل يصلي في الثوب النجس ولا يجد غيره ، أنّه يعيد في الوقت إن وجد الماء ، ومثل المسافر يكون متوضّئاً ، ثم يصيب رجله رجيع أبو بول، ولا يجد ماءً يغسله به ، أنّه يمسحه بالتراب ثم يصلي . يريد أنّه يعيد في الوقت[3] .

حكم المتيمم تصيبه ولا ماء معه .

قال **ابن رشد** : هذا كما قال ؛ لأنّ مسح قدمه بالتراب ، لا يرفع حكم النجاسة عنه ، وإن أزال عينها عند مالك وجميع أصحابه . خلافاً لأبي حنيفة في قوله : إنّ كل ما أزال العين رفع الحكم[4][5] . صحَّ من البيان من رسم سلف من الوضوء الثاني .

---

(١) كذا في جميع النسخ ، ولم أجد من نسب هذا القول لابن لأبي ليلى ، وإنّما هو منقول عن ابن أبي لبابة، وهو التابعي الجليل أبو القاسم عبدة بن أبي لبابة الأسدي مولاهم الكوفي البزار نزيل دمشق ، من شيوخه ابن عمر وعلقمة ، من تلاميذه الأوزاعي وشعبة ، توفي سنة ١٢٧ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٥/٢٢٩ ، تقريب التهذيب ١/٣٧٤ .

(٢) انظر : الأوسط لابن المنذر ٢/٣٢ ، المغني ١/٣١٤ .

(٣) انظر : العتبية مع البيان ١/١٥٣ ــ ١٥٤ .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ١/١٥٤ .

(٥) هذا ليس على إطلاقه بل يجوز عنده إزالة النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر . والمشي يجزئ الفرك في يابسه، وإذا أصاب الخفّ نجاسة فما جرم قد جفّت أجزأ فيه الدلك بالأرض ، والرطب وما لا جرم له كالبول لا يجوز فيه إلا الغسل .

قال ابن الهمام : ((وأمّا المروي عن محمد في المسافر إذا أصاب يده نجاسة يمسحها بالتراب فمشكل على قول الكل . فإن أبا حنيفة وأبا يوسف إنما جوّزا مثله في الخف والنعل بشرطه ، ومحمد خالفهما ، فكيف يتجه ذلك ؟ اللهم إلا أن يراد بمسحه تقليلاً للنجاسة حالة الاشتغال بالسير ، فلا يمنع لتخفيف الجرم بذلك، ثم يغسلها بعد ذلك .)) أهـ .

انظر : الاختيار ١/٣٢ ــ ٣٣ ، شرح فتح القدير ١/١٧١ ــ ١٧٢ .

المسافر والمريض يتيمم للفرائض والنوافل

قوله : ((**ويتيمّم المرضى والمسافرون ؛ لخسوف الشمس والقمر**))[1] .

هذا أحد الفصول المتقدمة ، وهو :

مـــا يتيـــمّـــــم لـــــه

وتقدم أنّه لا خلاف في المسافر العادم للماء ، والمريض العادم للماء ، أنّـــهما من أهل التيمّم . وإنما اختلف ، هل يتيمّمان للفرائض والنوافل ، أو إنّما يتيمّمـــان للفرائض خاصّة[2] ؟ واختلف في الحاضر العادم للماء ، والمريض الذي لا يســـتطيع استعماله ، هل هما من أهل التيمّم أم لا ؟ فلمّا كان الخلاف فيمن له التيمّم اتفاقـــاً هل له أن يتيمّم للنوافل أم لا ، ضعف عنده تيمّم الحاضر للنوافل ؛ لأنّه اختلف فيه، هل هو من أهل التيمّم ، أم لا .

الحاضر الصحيح لا يتيمم للنافلة

قال **أبو إسحاق** : ينبغي أنْ لا يتيمّم الحاضر للنافلة[3] ، إذا لم يكن مريضـــاً ولا مسجوناً ؛ لأنّه قد اختلف في التيمم في الحضر للفرائض ، فكيف بـــالنوافل ؟! صحّ منه .

ونقل **أبو محمد** المسألة : ولمن فرضه التيمم مـــن مســـافر أو مريـــض ، أن يتيمّموا لصلاة خسوف الشمس والقمر ، والعيدين .

قال **الشيخ** : وكذلك سائر النوافل ، وإنّما / هذا تنبيه . والمريض الذي أراد هنا بقوله : ((**ويتيمّم المريض**)) يعني العادم للماء[4] . ٦٥ب / قز

---

(١) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١٤/١ .

(٢) المشهور المعروف في المذهب أنهما يتيممان للفرائض والنوافل ، و لم يفرّقوا على المشهور بين المريض العادم للماء والعـــاجز عن استعماله .

انظر : مواهب الجليل ٣٢٨/١ .

(٣) وهذا هو المشهور .

انظر : مواهب الجليل ٣٢٩/١ .

(٤) قال الحطاب : ((ولا مفهوم لقول الشيخ أبي الحسن : العادم ، قال اللخمي : حكم المريض المقيم فيما يتيمم له حكـــم المسافر . وفي كلام الطراز وغيره ما يقتضي ذلك ، وهو ظاهر)) .

مواهب الجليل ٣٢٨/١ .

٧٤ / أ

قوله : ((**ولا يتيمّم من أحدث خلف / الإمام في صلاة العيدين**))[١] .

هل يتيمم الحاضر إذ أحدث في صلاة العي

قال **أبو إسحاق** : ولم يذكر وجه هذا ، فإن كان لأنّ الحاضر عنده لا يتيمّم للفرائض ، ففي صلاة العيدين أحرى ، وإن كان الحاضر يتيمّم ، فلماذا لا يتيمّم لصلاة العيدين إذا كانت بخطبة وإمام ويخشى فواتها ، إلاّ أن لا يكون فيها خطبة ويرى أنّ السنن أخفّ[٢] من الفرائض[٣] . صحّ منه .

قوله : ((**ولا يصلي على جنازة بتيمم إلا المسافر عدم الماء**))[٤] .

يريد[٥] وكذلك المريض العادم للماء[٦] ، ويكون نبّه بالمسافر على المريض ، أو أنّه سكت عن المريض ؛ لأنّه في مظنّة العجز عن حضور الجنائز .

هل يتيمم المقيم الص لصلاة الجنازة .

انظر قوله : ((**إلا مسافر**[٧] **عدم الماء**)) . ظاهره أنّ الحاضر لا يصلي عليها بالتيمّم وإن تعيّنت عليه .

قال **عبد الوهاب** في التلقين : إن تعيّنت عليه ، صلى عليها[٨] .

قال **عبد الحق** : وقال ابن القصّار : يحتمل أن لا يصلي عليها ؛ لأنّ من الناس من يجيز الصلاة على القبر ، وقد روي ذلك عن مالك ، فيدفن الميّت ، ثم إن[٩] وجد الماء توضّأ وصلى على القبر هو ، أو غيره . ويحتمل أن يصلي عليها إذا لم يكن غيره ممن يحمل الميت إلا من هو مثله في عدم الماء ، وهذا هو القياس ،

---

(١) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٤ .

(٢) في قر : إلا أن يكون خطبة ويرى أن السنن أحق .

(٣) المشهور أن المقيم الصحيح وإن عدم الماء لا يتيمم لأجل أداء السنن ، كالفجر والوتر والعيدين .
انظر : مواهب الجليل ١/٣٢٩ ــ ٣٣٠ .

(٤) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٤ .

(٥) ساقط من قر .

(٦) تقدم التنبيه على أن هذا القيد غير معتبر وأن العادم والعاجز سواء .

(٧) في قر : مسافراً .

(٨) وهذا هو الأصح في المذهب .
انظر : التلقين ١/٧٠ ، مواهب الجليل ١/٣٢٨ .

(٩) في قر : فإذا .

كالمسافر إذا عدم الماء[1] . صحّ من التهذيب .

وظاهر الكتاب شهد الجنازة على طهارة ثم انتقضت طهارته ، أو شـــهدها على غير طهارة .

[قال] [**اللخمي**] : وقال ابن عبد الحكم عن ابن وهـــب : إذا خـــرج للجنازة طاهراً ، فأحدث و لم يجد ماءً ، تيمّم . وإن[2] خرج معها على غير طـهارة ، لم يتيمّم . يريد لأن[3] هذا قصد إلى التيمّم اختياراً ، والأول كان متطهّراً فـانتقضت طهارته[4] . صحّ منه .

يجوز للمسافر التيمم للقراءة من المصحف

قوله :((**وإذا تيمّم المسافر ، فليمسّ المصحف ، ويقرأ حزبه ...**)) المسألة .

هذا على ما تقدّم أن المسافر يستبيح بالتيمّم جميع القرب التي كان الحـــدث مانعاً منها .

قوله : ((**ومن تيمّم لفريضة ، فتنفّل قبلها ...**))[5] المسألة .

هل يرفع التيمم الحدث ؟

اختلف في التيمم ، هل يرفع الحدث الأكبر والأصغر [على ثلاثة أقوال][6] :

فذهب مالك وجميع أصحابه وجمهور أهل العلم ، أنّه لا يرفع الحدث .

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن : يرفع الحدثين جميعاً .

وقال ابن المسيب وابن شهاب : يرفع الحدث الأصغر دون الأكبر[7] .

---

(١) انظر : تهذيب الطالب ١/ق١٩ ، عيون الأدلة ١/ق١٠٤ .

(٢) في قز : وإذا .

(٣) في قز : أنّ..

(٤) انظر : التبصرة ١/٤٣ .

(٥) تمام المسألتين : ((ويقرأ حزبه ، ويسجد إذا مرّ بالسجدة . ومن تيمّم لفريضة ، فتنفّل قبلها ، أو صلى ركعتي الفجـــر ، أعاد التيمم للفريضة)) .

تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٤ .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من قز .

(٧) هكذا عرض ابن رشد الخلاف في هذه المسألة جامعاً بين كلام ابن عبد البر في الاستذكار ٣/١٦٧ والباجي في المنتقـــى ١/١٠٩ ، والظاهر أنه يريد مسألة هل وجود الماء ناقض لطهارة التيمم أم لا ؟ ولذلك يلزمه أن يقيد القـــول الأول لا يرفـــع الحدث على الاستمرار حتى يدخل فيه قول الحنفية وغيرهم ممن يقول التيمم رافع للحدث إلى وجود الماء ثم ينقل فيه الإجمـاع-

ما يستباح بالتيمم م القرب .

قاله **ابن رشد** ، ثم قال : وإن كان التيمم عند مالك ـــ رحمه الله ـــ وأصحابه ، أنّه[1] لا يرفع الحدث جملة ، فإنّه يستباح به عنده[2] ما يستباح بالوضوء والغسل[3] .

-كما فعل ابن عبد البر وابن هبيرة ، ويبقى بعد ذلك في نسبة القول الثالث نظر . لكن عذر ابن رشد أنه تابع من سبقه في مسألة وصفها القرافي في الذخيرة بأنها من الأمور المشكلة . لذلك أرى أن الأوضح في عرضها أن يكون كما يلي :

أجمع العلماء على أن التيمم لا يرفع الحدث على الاستمرار وأن وجود الماء ناقض له إلا خلافاً شاذاً روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وقد نقل الإجماع في هذا ابن المنذر وابن عبد البر وابن هبيرة والنووي .

ثم اختلفوا هل يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً أم لا . على قولين :

الأول : أن التيمم مبيح ولا يرفع الحدث ، وهذا هو المشهور في مذهب مالك والصحيح من الوجهين عند الشافعية والصحيح من الروايتين عند الحنابلة .

الثاني : أن التيمم يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً . واختلف القائلون به في تحديد التوقيت على قولين :

أ ـــ أنه مؤقت بوقت الفريضة . وهذا وجه عند الشافعية قال به ابن سريج ، وهو اختيار أبي الخطاب والشيخ تقي الدين من الحنابلة .

ب ـــ أنه مؤقت بوجود الماء أو الحدث ، وهذا مذهب الحنفية والظاهرية وهو رواية عن أحمد اختارها بعض الحنابلة وحكي رواية عن مالك وهو قول ابن نافع من أصحابه نصره المازري وابن العربي وابن رشد الحفيد والقرافي والمقري .

وعلى قول الحنفية هذا أرى أن تحمل الروايات عن سعيد بن المسيب والزهري عكس ما ذهب إليه الباجي وابن رشد ؛ فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف ١/٢١٥ رقم (٨٣٤ ـــ ٨٣٥) عن الزهري قوله : ((التيمم بمنزلة الماء يقول يصلي به ما لم يحدث))

وعن الحسن وابن المسيب أنهما قالا : ((يتيمّم وتجزيه الصلوات كلها ما لم يحدث ؛ هو بمنزلة الماء)) .

وأخرج في المصنف ١/٢٣١ رقم (٨٩١) عن عبد الرحمن بن حرملة قال : ((جاء أعرابي إلى أبي سلمة ابن عبد الرحمن فقال : إني احتلمت قبل الصبح فلم أجد ماء ، فتيمّمت وصليت فلما أصبحت وجدت الماء ، فأغتسل ؟ فقال أبو سلمة : إن شئت فاغتسل وإن شئت فلا تغتسل . قال أبو حرملة : فقلت لابن المسيب ألا تسمع إلى ما يقول هذا ، وحدثته بقوله : فقال ابن المسيب أفعل ؟ فقلت : نعم . قال : فحصب نحوه ، وقال : أرأيت إن كان أحدكم لا يدري ما الفتيا ، لم يفتِ الناس ؟! يا هذا ، طهرت لصلاتك ، فإن وجدت الماء ، فالغسل واجب عليك)) .

وأخرج البيهقي ١/٢٣٢ عن أبي الزناد قال : ((كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب ـــ فذكر الفقهاء السبعة من المدينة ، وذكر أشياء من أقاويلهم وفيها ـــ وكانوا يقولون : ((من تيمم فصلى ثم وجد الماء ، وهو في الوقت أو في غير الوقت ، فلا إعادة عليه ، ويتوضأ لما يستقبل من الصلوات ويغتسل . والتيمم من الجنابة والوضوء سواء)) ورويناه عن الشعبي والنخعي والزهري وغيرهم .

فرواية عبد الرزاق تحتمل أنهما أرادا أن وجود الماء لا ينقض التيمم ، وتحتمل أنهما أرادا أداء ما شاء من الصلوات بالتيمم كالوضوء ، فجاءت رواية البيهقي صريحة فعيّنت الاحتمال الثاني ، وبرّأتهما من مخالفة الإجماع . والله أعلم .

انظر : الاستذكار ٣/١٦٧ ، المحلى ١/٣٥١ رقم (٣٣٤ ـــ ٣٣٦) ، الإفصاح ١/١٥٩ ، المجموع ٢/٢٥٤ ، ٣٢٩ ، المغني ١/٣٢٩ ، الإنصاف ١/٢٩٦ ، شرح فتح القدير ١/١٢١ ، بداية المجتهد ١/٩٤ ـــ ٩٥ ، الذخيرة ١/٣٦٥ ـــ ٣٦٦ ، قواعد المقري ١/٣٣٦ .

(١) ساقط من قز .

(٢) في قز : عنده .

(٣) في هامش ز حاشية هذا نصها :

ثم قال : ومن ذهب إلى أنّ التيمّم يرفع الحدثين جميعاً ، فهو عنده بدل من الوضوء والغسل حقيقة . ومن رأى أنّه يرفع الحدث الأصغر ولا يرفع الحدث الأكبر، فهو عنده بدل من الوضوء حقيقة[1] .

ثم قال[2] : فإذا قلنا إنّه يستباح به ما لا يجوز فعله إلا بطهارة الماء ، فإن الذي يستباح به على ضربين : أحدهما : عبادة مؤقتة بوقت . والثاني : عبادة غير مؤقتة بوقت . فأمّا العبادة المؤقتة بوقت ، فإن التيمم لها لا يصح إلا بعد دخول وقتها . ولصحته بعد دخول وقتها شرائط متفق عليها ، ومختلف فيها .

شروط صحة التيمم

فأمّا المتفق عليها ، فهي عدم الماء ، و[3] عدم القدرة على الوصول إليه في السفر أو المرض ، مع طلبه عند عدمه ، أو طلب القدرة على الوصول إليه عند عدمها .

وأمّا المختلف فيها ، فهي عدم الماء في الحضر ، أو عدم القدرة على استعماله لمرض ، مع طلبه أيضاً عند عدمه ، أو طلب القدرة على استعماله .

وطلب الماء عند عدمه ، إنّما يجب مع اتساع الوقت لطلبه ، والذي يلزم منه ما جرت العادة به ، من طلبه في رحله ، أو سؤال من يليه ، ممّن يرجو وجوده عنده، ولا يخشى أن يمنعه إيّاه ، أو العدول إليه عن طريقه إنْ كان مسافراً ، على قدر ما يمكنه من غير مشقة تلحقه ، مع الأمن على نفسه . ولا حدّ في ذلك يقتصر عليه ؛ لاختلاف أحوال الناس . وقال في الميلين : إنّه كثير . وفي الميل ونصفه مع الأمن : إنّه يسير . وذلك للراكب أو للراجل / القوي القادر .

١٦٦ / قز

وعدم القدرة على استعماله ، هو مثل[4] أن يخشى من استعماله الموت ، أو

ضابط عدم القدرة على استعمال الماء

= ((نسخة : من صلاة الفرائض والنوافل وقراءة القرآن نظراً وظاهراً وسجود التلاوة وشبه ذلك مما تمنعه الجنابة أو الحدث الذي ينقض الوضوء . تمّ من تقييد آخر)) .

(١) انظر : المقدّمات ١/١١٦ ــ ١١٧ .

(٢) في قز : ثم قال أيضا .

(٣) في قز : أو .

(٤) ساقط من قز .

المرض ، أو زيادة فيه[1] إن كان مريضاً . وقال القابسي : مثل أن يخشى أن تصيبه نزلة أو حُمّى . وقال الشافعي : لا يجوز التيمّم مع وجود الماء ، إلاّ أن يخاف تلف نفسه باستعماله[2] .

هل يصلي بالتيمم الـ أكثر من صلاة ٧٤ب / ز

فإن قلنا إنّ ذلك شرط في التيمم ، فهل ذلك شرط في صحة التيمّم لكل صلاة عند القيام إليها ، أو في صحته لما اتّصل من الصلوات عند / القيام إليها ، أو[3] في صحة التيمّم على الإطلاق ؟ وفي ذلك بين أهل العلم اختلاف .

أمّا من ذهب إلى ما حكيناه من أنّ الأصل كان إيجاب الوضوء لكل صلاة ، أو التيمم عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله ، بظاهر قول الله[4] تعالى : ﴿يا أيّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾[5] الآية ، وأنّ السنّة خصّصت من ذلك الوضوء ، وبقي التيمم على الأصل ، فلا يصحّ عنده صلاتان بتيمّم واحدٍ ، وإن اتّصلتا ونواه لهما ولا صلاة بتيمم نواه لغيرها ولا صلاة بتيمم نواه لها إذا صلّى به غيرها ، أو تراخى عن الصلاة به اشتغالاً بما سواها ويجيء على مذهبه ، أنّ طلب الماء أو طلب القدرة على استعماله شرط في صحة التيمم لكل صلاة عند القيام إليها . فإنْ صلّى صلاتين بتيمم واحد ، أو صلاة بتيمّم نواه لغيرها ، أو لها فصلّى به غيرها ، أو تراخى عن الصلاة به ، وجبت عليه الإعادة في الوقت وغيره ، وهو ظاهر ما في المدوّنة ، ونصّ رواية مطرّف وابن الماجشون عن مالك[6] . ومن لم يوجب عليه الإعادة إلا في الوقت ، أو فرّق بين المشتركتين

---

(١) في قز : زيادته .

(٢) اتفق الأئمة الأربعة على أنّ خوف التلف باستعمال الماء مبيح للتيمم مع وجوده .

واختلفوا في إباحة التيمم من خوف المرض أو زيادة فيه على قولين :

الأول : أنه يجوز التيمم لخوف المرض أو زيادة فيه أو تأخير برء ، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأصح القولين عند الشافعية ورواية عن أحمد هي الصحيح في المذهب .

الثاني : لا يجوز له التيمم إلا إذا خاف على نفسه التلف . وهذا قول للشافعي في الأم ورواية عن الإمام أحمد .

انظر : الأم ١/١٠٦ ، المنتقى للباجي ١/١١٠ ــ ١١١ ، المجموع ٢/٣٢٧ ــ ٣٣١ ، الإنصاف ١/٢٦٥ ، فتح القدير ١/١٠٨ ــ ١٠٩ .

(٣) في قز : و .

(٤) في قز : قوله .

(٥) سورة المائدة الآية ٦ .

(٦) انظر : المدوّنة ١/١٤٩ ، النوادر والزيادات ١/ق٤٩ ، المنتقى ١/١١٠ .

في الوقت من غير المشتركتين ، أو بين أن يتيمّم لنافلة فيصلي به فريضة ، وبين أن يتيمّم لفريضة فيصلي به قبلها نافلة ، فلم يجر في ذلك على الأصل ، وإنّما ذهب في ذلك إلى مراعاة الخلاف . وكان يلزم على قياس هذا القول أن لا يصلي[1] نافلة بتيمم مكتوبة لا قبلها ولا بعدها ، وإن اتّصلت بها ، ولا نافلتين بتيمم واحد ، إلاّ أنّه أباح ذلك ؛ مراعاة لقول من يرى أنّ التيمّم إذا صحّ على شروطه ، يرفع الحدث كالوضوء بالماء ، ولقول من يرى أنّ الطلب لا يتعيّن على عادم الماء إلاّ مرّة ، ثمّ لا يتكرر عليه وجوبه ، وأنّ التيمّم إذا صحّ على شروطه ، كان على طهارة ما لم يحدث ، أو يجد الماء من غير أن يطلبه ؛ إذْ لا يتكرر عليه وجوب طلبه على مذهبه ، أو يعلم أنّه يقدر على مسّ الماء إن كان تيمّمه لعدم القدرة على استعماله . فعلى قول هؤلاء جميعاً يكون طلبه للماء[2] ، أو طلب القدرة على استعماله شرطاً في صحة التيمّم على الإطلاق ، وإن كان ينتقض في قول بعضهم بوجود الماء ، ولا ينتقض في قول بعضهم إلا بالحدث على ما بيّناه . .

ويجيء على رواية أبي الفرج عن مالك في ذاكر[3] الصلوات ، أنّه يصليها بتيمّم واحد[4] ، أنّ طلب الماء أو طلب القدرة على استعماله ، شرط في صحة التيمّم لما اتّصل من الصلوات التي نواها عند القيام لها . وإذا قلنا إنّ رواية أبي الفرج هذه مبنيّة على هذا الأصل ، فيلزم عليه إجازة الصلوات المكتوبات والنوافل بتيمم واحد ، إذا اتّصلت وكان تيمّمه لها كلها ، تقدّمت النوافل أو تأخّرت ، وأنْ لا يجوز له أن يصلي بتيمم واحد من النوافل إلا ما نواه أيضا بتيمّمه واتّصل عمله به ، وأنْ لا يجوز له أنْ يصلي بتيممه لمكتوبة نافلة لم ينوها ، وإن اتّصلت بالمكتوبة .

فإنْ قال قائل : لا اختلاف في المذهب في جواز صلاة النافلة بتيمّم المكتوبة إذا اتّصلت بها . قيل / له : إن جاز ذلك على هذه الرواية ، فليس على أصله فيها ، وإنّما هو مراعاة للاختلاف في الأصل ، وقد ذكرناه . ٦٦ب / ز

(١) في قز : تصلي .

(٢) في قز : طلب الماء .

(٣) في قز : في ذكر .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٥٠ .

قال : فيتحصّل من هذا أنّ في وجوب تكرار الطلب قولين : أحدهما : أنّه لا يتكرر ، والثاني : أنّه يتكرر . فإذا قلنا : إنّه لا يتكرر ، فهل يجب الوضوء بوجود الماء أو لا ؟ في ذلك قولان : أحدهما : أنّه يجب ، والثاني : أنّه لا يجب . وإذا قلنا : إنّه يتكرر ، فهل يتكرر لكل صلاة عند القيام لها أم لا يتكرر أي عند التراخي عنها بالاشتغال بما سواها ؟ في ذلك قولان أيضاً .

وأما دخول الوقت ، فإنّه مراعى في المشهور من المذهب ، وقال ابن شعبان من أصحابنا : ليس بشرط في صحة التيمم[1] . صحّ من المقدّمات .

قوله : ((**ومن تيمّم لفريضة فتنفّل قبلها ، أو صلى ركعتي الفجر ، أعاد التيمم للفريضة**)) .

زاد في الأمهات : لأنّه بنفس فراغه من النافلة انتقض تيمّمه[2] . فيؤخذ منه أنّه يعيد أبداً .

[قال] [**ابن يونس**] : وقال في كتاب ابن موّاز : إنّه يعيد الفريضة أبداً. ثم قال : وهذا خفيف وأرى أن يعيد في الوقت . قال : وإن تيمّم لنافلة أو قراءة مصحف ، ثم صلى مكتوبة ، أعاد أبداً . قال ابن سحنون عن ابن القاسم فيمن تيمّم لركعتي الفجر ، فصلى به الصبح ، أو تيمّم لنافلة فصلى به الظهر : إنّه يعيد في الوقت . وقال البرقي[3] عن أشهب : تجزئه صلاة الصبح بتيمّم ركعتي الفجر ، ولا تجزئه إن تيمّم لنافلة أن يصلي به الظهر . [4] وقال ابن حبيب : إذا تيمم لنافلة فصلى به فريضة ، أعاد أبداً . ولو تيمّم لفريضة فتنفّل قبلها ، أعاد في الوقت .

---

(١) انظر : المقدّمات ١/١١٧ ــ ١٢٠ .

(٢) انظر : المدوّنة ١/١٤٩ .

(٣) يروي عن أشهب رجلان يعرفان بالبرقي : الأول أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي . والثاني أبو إسحاق البرقي ، وهذا هو المقصود هنا كما في النوادر والزيادات ١/ق٥٠ .

وهو أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن عمرو بن ابي الفياض البرقي مولى زهير من فقهاء مصر وصاحب حلقة اصبغ ، يروي عن أشهب وابن وهب ، روى عنه يحيى بن عمر وأبو عياش القروي ، روبت عنه مجالس وسماع كتب أشهب ، توفي سنة ٢٤٥هـ .

انظر : ترتيب المدارك ٤/١٠٥ ، الديباج المذهب ص : ١٤٠ .

(٤ ــ ٤) ساقط من قروز واستدرك من نب .

وقال في المجموعة : من تيمّم للوتر بعد الفجر ، فله أن يركع به ركعتي الفجر . وإن تيمّم لنافلة فله أن يوتر بها [٤] .

ثم ذكر مسالة من صلى صلاتين بتيمّم واحد ، ومن ذكر صلوات ، أو المريض لا يستطيع مسّ الماء ، ثم قال : وتحصيل هذا الاختلاف ، أنّ من تيمّم لفريضة ، فتنفّل قبلها ، أو تيمّم لنافلة ، فصلى به فريضة ، أو صلى فريضتين بتيمم واحد ، فقيل : يعيد في الوقت ، وقيل : يعيد أبداً . وأنّ من ذكر / صلوات ، أو ١٧٥ / ز المريض لا يستطيع مسّ الماء ، فقيل : يتيمّم للصلاتين جميعاً تيمّماً واحداً ، وقيل : لكل صلاة تيمّم . فوجه قوله :يعيد في الوقت ؛ فلمراعاة خلاف من يرى أنّ التيمّم كالوضوء . ووجه قوله : إنّه [١] يعيد أبداً ؛ فلأنّ التيمّم بخلاف [٢] الوضوء [٣] . صحّ منه.

قال **اللخمي** : اختلف فيمن تيمّم للنفل [٤] ، فصلى به فرضاً أن يصلي به ذلك النفل ، أو بعدما صلى ، هل يعيد ما دام في الوقت ، أو أبداً ؟ واختلف إذا صلى فرضين بتيمم واحد ، على ثلاثة أقوال : فقال في كتاب محمد : إن فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً ، جمعهما أو فرّقهما ، أعاد الصلاة [٥] الأخيرة في الوقت . وقال أيضاً: يعيدها وإن ذهب الوقت . وقال أصبغ : وإن جمعهما وهما من الوقت ، أعاد الأخيرة في الوقت . وإن جمعهما وهما من وقتين مثل الصبح والظهر ، أعاد الأخيرة وإنْ ذهب الوقت . ولم يذكر إذا [٦] فرّقهما وهما من وقت واحد [٧] . صحّ منه .

قال القاضي **عبد الوهاب**: النظر يقتضي أن يتيمّم لكل صلاة تيمّماً مجدّداً ، وإلاّ كان متيمّماً لها قبل وقتها . وقد اختلفت الرواية عنه في المنسيّات ، والمشهور

---

(١) ساقط من قز .

(٢) في قز : خلاف .

(٣) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٣٠ .

(٤) في قز : لنفل .

(٥) ساقط من قز .

(٦) في قز : إذ .

(٧) انظر : التبصرة ١/٤٥ .

عنه أنّه[1] لا يصح[2] بحال . وحكى أبو الفرج عن مالك جواز الجمع بينها بتيمم واحد . وكان الشيخ أبو بكر الأبهري يُخطِّئ أبا الفرج في ذلك . قال القاضي : والذي أوجب الاختلاف بين أصحابنا في هذه الفروع ، هو اختلافهم في التعليل ، وعلته تدور على[3] ثلاث نكت :

أحدها : أنّه يكون متيمّماً للصلاة قبل وقتها . فمن علّل بهذا ، أجاز أن تصلّى[4] الفوائت بتيمم واحد ؛ لأنّه يتيمّم[5] لما بعد دخول وقتها ؛ لأنّ وقتها حال ذكرها ، ومنع المريض الذي لا يقدر على مسّ الماء أن يصلي صلاتين بتيمّم واحدٍ ؛ لأنه يكون متيمّماً للثانية قبل وقتها . وعلى هذا التعليل ، أجاب ابن القاسم في إحدى الروايتين عنه ، فيمن صلى بتيمم واحدٍ الظهر والعصر ، أنّه يعيد في الوقت ؛ لاشتراكهما عنده في الوقت .

والتعليل الثاني : أنّ عليه أن يطلب الماء لكل صلاة . فمن علّل بهذا ، أجاز للمريض الذي لا يقدر على استعمال / الماء أنْ يصلي صلاتين بتيمم واحد ؛ لسقوط الطلب عنه ، ومنع ذلك في الفوائت للزوم الطلب . ١٦٧ / قز

والتعليل الثالث : هو أنّ التيمم لا يرفع الحدث . وعلى هذا التعليل جملة أصحابنا ، فبذلك[6] نوجب أن لا يصلي بالتيمم الواحد إلاّ فرضاً واحداً ، وهذا هو الأصل[7] والقياس . صحّ من شرح الرسالة [للقاضي **عبد الوهاب**][8] .

انظر قوله : ((**فتنفّل قبلها**)) . قال **الشيخ** : انظر عكس الكتاب ، من تيمم لنافلة فصلى به فريضة . انظر ما تقدم **للخمي** .

---

(١) ساقط من قز .

(٢) في قز : تصح .

(٣) ساقط من قز .

(٤) في قز : يصلي .

(٥) في قز : تيمم .

(٦) في قز : فذلك .

(٧) ساقط من قز .

(٨) ساقط من ز .

قال **ابن رشد** : إذا لم يجد ماء أو عدم القدرة ، جاز له أن يتيمّم ، ويصلي ما شاء من النوافل إذا اتّصلت ؛ لأنّها باتّصالها في حكم النافلة الواحدة . فإن أخّرَ الصلاة بعد التيمم ، أو جلس بعد أنْ صلى نافلة واشتغل ، ثم أراد أن يصلي نافلة أخرى ، وجب عليه أن يعيد التيمّم ؛ لوجوب تكرار ما هو شرط في صحة التيمّم ، من طلب الماء ، أو طلب القدرة على استعماله عليه ، وهذا بيّن[1] . صحّ من سماع موسى بن معاوية من كتاب الوضوء الثاني .

قوله : ((**وإذا تيمّم الجنب لنوم**))[2] . وفي بعضها : ((**من نوم**))[3] .

قال **عياض** : كذا هي[4] روايتنا فيه ، وكذا رواه الدّرّاس[5] وابن أبي زمنين والباجي وأكثرهم . ومعنى ذلك : تيمم لنوم ، وكذا فسره ابن أبي زمنين ، وكذا وقعت في رواية بعضهم باللام بيّنة ، وعليه اختصرها أبو محمد وغيره[6][7] .

قال **الشيخ** : وعليها اختصرها البراذعي ، وهذه أشبه عندي[8] بقوله أوّل الكتاب : ((ولا يتوضّأ بشيء من الطعام)) ، وفي بعض الروايات : ((من شيء)) . قال **أبو عمران** هناك : معناه : لشيء . انظره .

قوله : ((**لا ينوي به صلاة ، ولا مسّ مصحف**)) .

[قال] **عياض** : هذه المسألة موافقة لما في كتاب ابن حبيب أنّ الجنب إذا أراد أن ينام ولا ماء معه ، أنّه يتيمّم . ولا وجه لحجّة من احتجّ به على منع الصلاة

---

(١) انظر : البيان والتحصيل ١٨٢/١ .

(٢) تمام المسألة : ((وإذا تيمم الجنب لنوم ، لا ينوي به الصلاة ولا مسّ مصحف ، لم يتنفل به ولا يمس مصحفاً)) .
تهذيب مسائل المدوّنة ١٤/١ .

(٣) انظر : المدوّنة ١٤٩/١ .

(٤) ساقط من قز .

(٥) هو أبو ميمون درّاس بن إسماعيل الفاسي ، الفقيه الحافظ صاحب رحلة ، من شيوخه علي بن عبد الله ابن أبي مطر ، وأبو بكر بن اللباد ، من تلاميذه أبو الحسن بن القابسي وابن أبي زيد القيرواني ، توفي بفاس سنة ٣٥٧هـ ، وقيل ٣٥٨هـ .
انظر : تاريخ علماء الأندلس ١٤٦/١ ، ترتيب المدارك ٨١/٦ .

(٦) ساقط من قز .

(٧) انظر : التنبيهات ص : ١٥ .

(٨) ساقط من قز .

لمن توضّأ وهو غير جنب لينام ، على ما في كتاب بعض شـــيوخنا البغداديـــين ، وخلاف ما في كتاب ابن حبيب وغيره ، أنّه يصلي به ، وهو الصـــواب ؛ لأنّ في ضمن وضوئه للنوم نية رفع الحدث لينام على طهرٍ وغير محدثٍ[1][2] . انظر ، صـــحّ منه . وقد تقدّمت هذه[3] المسألة .

قوله : ((**ولا يصلي مكتوبتين بتيمم واحد**))[4] .

[قال] **الشيخ** : ظاهره كانت متّصلة أم لا . [فـــإن فعـــل][5] ، تقـــدم **للخمي** أنّه اختلف فيها على ثلاثة أقوال ، انظرها[6] .

قوله : ((**ولا يؤم متيمم متوضّئين ...**))[7] المسألة[8] .

---

(١) انظر : التنبيهات ١/ ص ١٥ .

(٢) في هامش ز حاشية فيها تكملة نص التنبيهات ، هذا نصها : ((ومسألة الكتاب هذا لم يتوضّأ بهذه النيّة . إنما توضأ لمجرد السنة التي أمر بها الجنب ؛ إما لمخافة المسّ ، أو ليكون على إحدى الطهارتين ، أو لعله ينشط للغسل ، على اختلافهم في تأويل ذلك . ولأنّ هذا التيمم بدل من الوضوء ، وهو لا يستبيح به شيئاً مما يمنع منه الحدث الأصغر ، والحدث الأكبر باق عليـــه ، فكذلك بدله . صحّ منه . من تقييد آخر ، وكذا في التنبيهات .))

(٣) في قز : هذه .

(٤) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٤ .

(٥) ساقط من قز .

(٦) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((قوله : ولا بأس أن يتنفل بعد الفريضة بتيممه ذلك .

[قال] الشيخ : وهذا على خلاف أصله في منع الصلاتين بتيمم واحد .

(ش) [أي قال ابن رشد] : إلاّ أنه أباح التنفل بعد الفريضة بتيمم الفريضة مراعاة لقول من يـرى أن التيمم إذا صحّ على شروطه يرفع الحدث كالوضوء بالماء . صحّ من المقدمات .

قوله : ومن تيمم لفريضة فصلاها ثم ذكر صلاة نسيها ، تيمم لها أيضاً .

[قال] الشيخ : ولا يجري هنا خلاف أبي الفرج ؛ لأنّه إنّما يجيز أن يصلي صلوات بتيمم واحـــد إذا اتّصلت ونواها بها . صحّ من تقييد آخر)) أهـــ .

(٧) تمام المسألة : ((ولا يؤم المتيمم متوضئين ، وليؤمهم متوضيء أحب إليّ . فإن أمّهم متيمم ، أجزأهم)). تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٤ .

(٨) ساقط من ز .

يؤخذ منه أنّ من به سلس البول[1] لا يؤمّ[2] ، وتقدّم[3] الكلام عليه / . ٧٥ب / ز

[قوله : ((**أحبّ إليّ**)). على بابه ، يدلّ عليه قوله : ((**أجزأه**))][4] .

قوله : ((**ومن تيمّم لفريضة فصلاّها ، ثم ذكر أنه كان جنباً ... إلى قوله : لأنّ تيمّمه ذلك إنما كان للوضوء لا للغسل**))[5] .

[قال] [**ابن يونس**] : قال مالك في الواضحة والمختصر : يعيد أبداً . وفي رواية الأبهري ، وأصل سماع ابن وهب : يعيد في الوقت ؛ لأنّ التيمم لهما واحد .

[قال] [**ابن يونس**] : فوجه قوله : يعيد أبداً ؛ لأنّ التيمّم للوضوء بدلٌ منه ، فهو كالوضوء ، وتيمم الغسل بدل منه ، فهو كالغسل . فكما لا يجزئ الوضوء من الغسل ، فكذلك لا يجزئ بدله من بدل الغسل .

ووجه قوله : يعيد في الوقت ، فلأنّ التيمّم للغسل والتيمّم للوضوء فرضان ، والفعل بينهما سواء[6] ، فهو فرض ناب عن فرض. وقوله : يعيد أبداً ، أصوب[7][8] . صح منه[9] .

---

(١) في قز : الأخبثين .

(٢) في هامش ز حاشية هذا نصها :

((وقاله سحنون . ثم قال : له أن يؤم . وكما جازت صلاته لنفسه جازت صلاة من صلى خلفه .

[قال] أبو عمران : لا يؤم إلاّ أن يكون فاضلاً صالحاً مثل عمر بن الخطاب ، فإنه سلس مذيه وكان إماماً ــ ﷺ ــ . من تقييد آخر)) .

(٣) في قز : وقد تقدم .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ز ، واستدرك في هامشها مختتماً بقوله : صحّ من تقييد آخر .

(٥) المسألة بتمامها : ((ومن تيمم لفريضة ، فصلاّها ، ثم ذكر أنه كان جنباً ، أعاد التيمم للجنابة ، وأعاد الفريضة ؛ لأنّ تيممه ذلك إنما كان للوضوء لا للغسل)) .

تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٤ .

(٦) في قز : واحد .

(٧) في قز : صوب ، وهذا تصحيف .

(٨) انظر : الجامع ١/ق٣١ .

(٩) في هامش ز حاشية هذا نصها : (([قال] الشيخ : جعل هنا التيمّم للحدث الأصغر لا ينوب عن التيمم للحدث الأكبر . وقال في باب المسح على الجبائر : فإن كان في موضع لا يصيبه الوضوء ،كالظّهْرِ =

قوله : ((**و لا يطأ المسافر امرأته**))[1] .

زاد في الأمهات : أو جاريته .

قال ابن القاسم : هما سواء[2] . وتقدمت هذه المسألة[3] .

قوله : ((**حتى يكون معهما من الماء ما يغتسلان به**)) .

انظر ، هل يقوم من قوله / : ((**معهما**)) ، أنّ الماء على كل واحدٍ منهما لنفسه ، وأنّه ليس على الزوج شراء الماء لزوجته ، كما ليس عليه أن يضحي عنها ، و لا غير ذلك من القرب ، وذلك عليها . وفي بعض الروايات : ((**معه**)) ، فيقوم منه ، أنّ على الزوج شراء الماء لزوجته . ٦٧ب / قز

وفي الرسالة : ((حتى يجد من الماء ما تتطهّر به المرأة ، ثمّ ما يتطهّران به جميعاً))[4] فهو كقوله هنا في بعض الروايات : ((**معه**)) . وفي رواية أبي الثناء[5] : ((**حتى يجدا**))[6] بالألف ، فعلى هذا ليس على الزوج ذلك .

وقال **عبد الحق** : قال غير واحد من شيوخنا : على الرجل أن يعطي زوجته الماء ، تغتسل به إن لزمها غسل ، أو تتوضأ به[7] إن كانت على غير وضوء ، ويلزمه

=وغيره ، أعاد كلما صلى ، فدل مفهوم ما هنالك أنّ الوضوء ينوب عن الغسل ؟ وانظر الفرق بينهما في كتاب (م) [أي ابن يونس]هناك . من تقييد آخر)) .

(١) تمام المسألة : ((و لا يطأ المسافر امرأته كان على وضوء أو غير وضوء حتى يكون معهما من الماء ما يكفيهما للغسل . وكذلك إن طهرت المرأة من حيضتها في سفر وتيممت ، فلا يطأها حتى يكون معهما من الماء ما يكفيهما للغسل)) .

تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٤ .

(٢) انظر : المدوّنة ١/١٥٠ .

(٣) انظر : صفحة : ٣٧٦ .

(٤) انظر : الرسالة ص : ١٠٤ .

(٥) هو من رواة رسالة ابن أبي زيد القيرواني كما يظهر من السياق ، ولم أجد له ترجمة .

(٦) انظر : شرح المدوّنة ١/٧٦ ، شرح ابن ناجي وزرّوق على الرسالة ١/١٣٦ ، تنوير المقالة ١/٥٨٤ .

(٧) ساقط من قز .

أداء الثمن في شرائه لها ؛ لأن هذا عرف دخل عليه الأزواج ، وهو من شأن النـــاس فمجراه مجرى نفقة المرأة وكسوتها[1] . صحّ من النكت .

وانظر قوله : ((**ما يغتسلان به**)) . تعقّب **عبد الحق** هذه المسألة ، ومقتضى تعقّبه أنّه أسقط أبو سعيد من هنا سؤالاً تأوّل عليه القابسي لزوم الماء على الـــزوج لتغتسل به الزوجة . فقال عبد الحق : أسقط أبو سعيد من هذه المسألة شيئاً جـــرى في الأمهات ، وهو قوله : إذا كانت حائضاً وطهرت فتيممت ، قلت : أرأيـــت إن كان معه من الماء ما يغتسل به وحده ، فأراد أن يجامعها ؟ قال : ليس ذلك إليـــه[2] ... إلى آخر ما ذكره فيها . وقد ذكر[3] بعض القرويين عن الشيخ أبي الحسن بـــن القابسي أنه قال : معنى هذا السؤال أنّ الماء الذي مع الزوج يكفيه لغسله ولا يكفي المرأة ؛ فلذلك لم يقل يعطيه المرأة تتطهر به من حيضتها[4] . صحّ من التعقيب[5] .

قوله : ((**وكذلك إذا طهرت امرأة من حيضتها في سفر فتيمّمت ، فـــلا يطؤها حتى يكون معهما من الماء ما يغتسلان به**)) .

زاد في الأمهات بعد قوله فتيممت : وصلّت[6] .

قال **الشيخ** : انظر قوله : ((**حتى يكون معهما من الماء ما يغتسلان بـــه**)) . وما راعى إلا ما يحدثانه في المستقبل من الجنابة ، ولم ينظر إلى الحيض التي انقطـــع ، فانظر ، هل يظهر منه أنّ التيمم يرفع الحدث ؟

قال **الشيخ** : ليس ذلك مراده ، وإنّما مراده أن ينفي وهم من يتوهّـــم أنّ الوطء يكون بحكم التبع للصلاة، كما تصلى النافلة بحكم التبع للفريضة، فنفى ذلك.

---

(١) انظر : النكت ق١/١٧٣ .

(٢) انظر : المدوّنة ١/١٥٠ .

(٣) في قز : ذكره .

(٤) انظر : النكت ق١/١٧٣ .

(٥) كذا في قز ونب وفي ز النكت . وهذا بعيد مع أن كلام أبي الحسن ابن القابسي موجود فيـــها ، إلاّ أنّ تعقب عبد الحق لا يوجد فيها وكتاب التعقيب مخصص لهذا الموضوع .

(٦) انظر : المدوّنة ١/١٥٠ .

[قال] [**ابن يونس**] : قال سحنون : يعني ما تغتسل به من الحيضة ثم ما[1] يغتسلان به جميعاً من الجنابة ؛ يريد إذْ بأوّل الملاقاة ينتقض تيمّمها[2] . صحّ منه.

وقد اختلف في ذلك ، وفيمن حلف بطلاق زوجته البتّة أن لا يطأها ، وفيمن ظاهر من امرأته أو آلى منها ، هل يقع عليه الحنث بأوّل الملاقاة ، أو حتى يطأها[3] وطئاً تاماً ؟

قال أبو الحسن اللخمي : اختلف في التيمم ، هل يرفع حكم الحدث أم لا ؟ واختلف بعد القول إنّه يرفع الحدث ، هل يصلي به صلواتٍ إذا كان ممن لا طلب له، كالمجدور والمحصوب ، والمريض الذي لا يقدر على مسّ الماء ، ومسافر بموضع لا يرجو الماء فيه . فذهب غير واحد من البغداديين إلى أنّه لا يرفع حكم الحدث . وقال ابن القاسم في المدوّنة في الحائض[4] ترى الطهر وتعدم الماء فتتيّمم ، قال : ليس لزوجها أن يصيبها ؛ لأنّ التيمم طهر لما كانت فيه ، فليس للزوج أن يدخل عليها ما ينقض ذلك ، فأوقع على التيمم اسم الطهارة ، وأنّ اللمس ينقضها . وقال أصبغ فيمن تيمم ثم لبس خفيه قبل أن يصلي بذلك التيمم ؟ إنّ له أن يمسح على الخفين متى أحدث ، وجعله بذلك التيمم في حكم من أدخل رجليه في الخفّ وهما طاهرتان[5] . وقال ابن القُرطي[6] : إذا تطهّرت الحائض بالماء أو بالتيمم ، حلّ له ما كان محرّماً منها[7] . وقال محمد بن مسلمة في المبسوط في المتيمّم يؤمّ المتوضّئين : لا بأس به . قال : لأنّه / قد تطهّر بالتيمم الذي أمره[8] الله به كما ١٧٦ / ز

(١) ساقط من قز .

(٢) انظر : الجامع ١/ق ٣١ .

(٣) في قز : بأوّل الملاقاة حتى يطأ .

(٤) في ز : المرأة ، وهذا خلاف نصّ التبصرة .

(٥) انظر : النوادر والزيادات ١/ق ٤١ .

(٦) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المعروف بابن القرطي ، وقد سبقت ترجمته ص : ٥٨ .

(٧) انظر : النوادر والزيادات ١/ق ٥١ .

(٨) في قز : أمر .

١٦٨ / ز

تطهّروا / بالماء الذي أمرهم الله به[١] . وقال مالك في الموطّأ : ليس الذي وجد الماء بأطهر منه[٢] . فأجمع هؤلاء على أن التيمّم يرفع حكم الحدث ، وهذا هو الصحيح من القول ؛ لقول النبي ﷺ : ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً))[٣] ، فوصف التيمّم بما وصف الله تعالى به الماء بقوله سبحانه : ﴿ وأنزلنا من السّماء ماءً طهوراً ﴾[٤] ، ولا وجه للقول إنّه تستباح به الصلاة ، ولا يرفع حكم الحدث ، وهذا كلام متناف ؛ لأنّ حكم الحدث إنّما يمنع الصلاة ، فإذا أبيحت بالتيمم ، ارتفع الحكم الأول وهو المنع . وقد قال أبو محمد عبد الوهاب في المتوضيء بالماء : معنى رفع الحدث استباحة كل شيء كان الحدث مانعاً منه[٥] . وهو كلام صحيح ؛ لأنّ حكم الحدث قبل الوضوء منع الصلاة ، فإذا توضأ ، استباحها . وإذا استباحها، ارتفع حكم الحدث وهو المنع . ولا يعترض هذا بكون التيمم لا تؤدى به إلا صلاة واحدة ؛ لأنّا لو تعبدنا في الوضوء بالماء ، أن لا نؤدي به إلا صلاة واحدة ، لم نقل إن حكم الحدث لتلك الصلاة لم يرتفع . وقد رُوي عن عليّ بن أبي طالب ــ ﷺ ــ أنّ الوضوء واجب لكل صلاة[٦] ، وأنّ ذلك باقٍ إلى الآن لم ينسخ ، أفتراه يقول إن حكم الحدث لم يرتفع للصلاة الواحدة ؟! [وقال][٧] أيضاً : إنّ الفرض كان قبل فتح مكة أن يتوضّأ لكل صلاة[٨] . ولا يصحّ أن يقال : إنّه لم يكن حكم

---

(١) انظر : النوادر والزيادات ١/ق١٢٢ .

(٢) انظر : الموطّأ ١/٥٥ .

(٣) تقدم تخريجه في ص : ٤٩٠ .

(٤) سورة الفرقان الآية ٤٨ .

(٥) انظر : المعونة ١/١١٩ ، التلقين ١/٤٠ .

(٦) أخرج معناه ابن جرير في التفسير ٤/٤٥٢ ــ ٤٥٣ عن عكرمة قال : كان علي ــ رضوان الله عنه ــ يتوضأ عند كل صلاة ، ويقرأ هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ــ فاغسلوا وجوهكم ﴾ الآية ، وأخرجه عبد الرزاق ١/٥٨ رقم (١٦٨) مختصراً .

(٧) كذا في جميع النسخ ، وهو خطأ يوهم أنّ ما بعدها من قول علي ، والصواب ما في التبصرة : قيل .

(٨) أخذ هذا المعنى من حديث بريدة ــ ﷺ ــ أنّ النبي ﷺ صلّى صلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه ، فقال له عمر : لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه . قال : ((عمداً صنعته يا عمر)) .
أخرجه مسلم في الطهارة ١/٢٣٢ رقم (٨٦) ، وانظر الاعتبار للحازمي ص : ١٧٠ ــ ١٧١ .

الحدث يرتفع لتلك الصلوات التي كانوا يصلّونها قبل الفتح ، ولا حكم للحدث إلا الامتناع من الصلاة قبل الوضوء والتيمم ، وارتفاع حكمه ارتفاع الامتناع ، وارتفاع الامتناع الاستباحة لما كان ممنوعاً من قبل[1] . صحّ منه .

قوله : ((**ولا يدخلان على أنفسهما أكثر من حدث الوضوء ...**))[2] المسألة .

ظاهره أن حدث الوضوء يدخلانه على أنفسهما ، وقال فيما تقدّم : ((**وإن كانا متوضئين ، فلا يقبل أحدهما صاحبه**)) وهذا من حدث الوضوء ، فهو كالمتناقض[3] . فمعنى قوله : ((**ولا يدخلان على أنفسهما أكثر من حدث الوضوء**)) الذي هو البول والغائط والريح وما لا يقدران على إمساكه ، ولا خيار لهما فيه . وإنّما منعهما أن يدخلا على أنفسهما ما لهما فيه اختيار . انظره .

---

(١) انظر : التبصرة ١/٤٤ .

(٢) نسق الكلام في التهذيب كما يلي : ((وإن كانا متوضئين ، فلا يقبل أحدهما صاحبه ، إلا أن يكون معهما من الماء ما يكفيهما للوضوء . ولا يدخلان على أنفسهما أكثر من حدث الوضوء إذا لم يكن معهما ماء)) .

تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٤ .

(٣) في قز : فهذا كالتناقض .

باب في الحيض

قوله : ((**وما رأته المرأة من الدم أول بلوغها ، فهو حيض**))[1] .

[قال] **عياض** : قيل أصله من قول العرب : حاضت السمرة إذا خرج منها ماء أحمر ، فكأنّه من الحمرة . [قال] **عياض** : ولعلّ السمرة[2] إنّما شبهت بالمرأة[3] . وقيل الحيض والمحيض اجتماع الدم هناك ، ومنه سمّي الحوض حوضاً ؛ لاجتماع الماء فيه[4] . صحّ منه .

قال **الشيخ** : نقدّم هنا مقدّمة ، وهي سبب نزول الآية ، وصفة الاعتزال المذكور فيها ، وحقيقة الحيض ، وحقيقة دم النفاس ، وحقيقة دم الاستحاضة ، ونذكر أيضاً أقلّ الحيض و[5]أكثره ؛ ليتبيّن دم الحيض من دم[6] الاستحاضة ، ونعرّف أقل الطهر ؛ ليعلم بذلك الفصل بين الحيضتين .

سبب نزول آية ﴿ويسألونك عن المحيض﴾

فأمّا الآية وهي قوله تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ﴾[7] ، فقال **ابن رشد** : قيل : إنّما كان سبب نزول الآية أنّهم كانوا قبل بيان الله تعالى لهم لا يساكنون حائضاً ، ولا يؤاكلوها ولا يشاربوها ، كما كانت اليهود تفعل ، فعرّفهم الله تعالى بهذه الآية ، أنّ الذي بهنّ من الدم لا يبلغ أن تحرّم به مجامعتهن في البيوت ومؤاكلتهنّ ومشاربتهنّ بقوله تعالى : ﴿ قل هو أذى ﴾ ؛ لأنّ الأذى لا يعبّر به إلا عن المكروه الذي ليس بشديد ، قال الله عز وجل : ﴿ لن / يضرّوكم إلا أذى ﴾[8] ، وقال تعالى : ﴿ إن كان بكم أذى من ٦٨ب / قز

---

(١) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١٤/١ .

(٢) في قز : الثمرة ، وهو تصحيف .

(٣) ساقط من قز .

(٤) انظر : التنبيهات ص : ١٥ ــ ١٦ .

(٥) ساقط من قز .

(٦) ساقط من قز .

(٧) سورة البقرة الآية ٢٢٢ .

(٨) سورة آل عمران الآية ١١١ .

مطر ﴾[1] ، وأعلمهم أنّ الذي عليهم في أيّام حيض نسائهم ، تجنّب جماعهن لا غير ، والدليل على ذلك من الآية قوله تعالى : ﴿ فإذا تطهّرن ، فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾[2] ، أي فجامعوهن في موضع جماعهنّ ، فدلّ ذلك [على أنه][3] إنّما نهى في حال الحيض عمّا نصّ على إباحته بعد الطهر ، وهو الجماع في موضع الجماع لا غير . وقيل : إنّما سألوه عن ذلك ؛ لأنّهم كانوا يجتنبون النساء في المحيض ، ويأتوهن في أدبارهن ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض ﴾ [إلى قوله : ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ أي في الفرج ولا تعدوه][4] . قال[5] : وهو أظهر من القول الأول ، وأبين في المعنى[6] .

وأمّا صفة الاعتزال ، فتأتي عند قوله : ((**والحائض تشدّ إزارها**))[7] .

أقسام الدماء عند المر

والدم الذي تراه المرأة على ثلاثة أقسام : دم حيض ، ودم نفاس ، ودم استحاضة [ويسمّونه دم علّة وفساد][8] .

فدم الحيض هو الخارج من الفرج على عادة الحيض من غير علّة ولا نفاس .

[9- وهو شيء كتبه الله على بنات آدم ، فجعله حفظاً / للأنساب ، وعلماً على ٧٦ب/ز
براءة رحمهن . وقيل : إنّ أوّل ما أرسل الدم على بني إسرائيل . والأول من جهة المعنى أظهر -][9] .

---

(١) سورة النساء الآية ١٠٢ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٢ .

(٣) ساقط من قز .

(٤) ما بين معقوفين ساقط من قز .

(٥) في قز : قال (ش) .

(٦) المقدمات ١/١٢٢ ــ ١٢٣ ، وانظر تفسير الطبري ٢/٣٩٢ ــ ٣٩٣ ، جامع النقول في أسباب النزول ١/٢٧٥ .

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٥ .

(٨) ما بين معقوفين ساقط من قز .

(٩ ــ ٩) ساقط من قز .

وأمّا دم النفاس ، فهو الدم الخارج من الفرج على العادة عند النفاس ، ويوجب ما يوجبه الحيض ، ويمنع ما يمنع منه[1] الحيض .

وأمّا دم الاستحاضة فهو مازاد على دم الحيض والنفاس وهو دم علّة وفساد.

الاختلاف في أقل الحيض

وأمّا أقل الحيض ، فاختلف فيه على ستة أقوال :

أحدها : أن لا حدّ له من الأيام ، وأنّ الدفعة حيض[2] ، واللمعة حيض ، فإن كان قبلها [طهر فاصل][3] وبعدها طهر فاصل[4] ، فهو حيض تعتدّ به من الطلاق ، هذا مذهب مالك[5] .

والثاني : إنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام في العدّة والاستبراء ، وما دونه يكون حيضاً يمنع الوطء والصيام [من غير أن يسقط وجوبه ، ويمنع الصلاة ويسقط وجوبها][6] ، وهو قول ابن مسلمة[7] .

والثالث : إنّ أقل الحيض خمسة أيام ، يريد في العدّة والاستبراء ، [وما دونها يكون حيضاً يمنع الوطء][8][9] .

---

(١) في قز : يمنعه .

(٢) ساقط من قز .

(٣) ما بين معقوفين ساقط من قز .

(٤) في هامش ز حاشية هذا نصها :

((كان حيضاً تعتد به المطلقة في أقرائها . فإن لم يكن قبله طهر فاصل ، لم تكن حيضة ، وكان حيضاً مضافاً إلى الدم الذي قبله . وإن كان الذي قبله طهر فاصل و لم يكن بعده طهر فاصل ، لم يكن حيضة ، وكان حيضاً مضافاً إلى ما بعده من الدم . من تقييد آخر)) .

(٥) مذهب مالك أنه لا حدّ لأقله في باب العبادات ، وأمّا في العدّة والاستبراء ، فلا بدّ من يوم أو بعضه .

انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٦٨/١ .

(٦) ما بين معقوفين ساقط من قز .

(٧) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٥٤ ، الاستذكار ٢٤١/٣ ، المنتقى ١٢٣/١ .

(٨) ما بين معقوفين ساقط من قز .

(٩) هذا القول رواه ابن الماجشون عن مالك .

انظر : النوادر والزيادات ١/ق٥٣ ، الاستذكار ٢٣٩/٣ ــ ٢٤٠ .

والرابع : مذهب أهل العراق أنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيام ، وما دون الثلاثة لا يحكم لها بحكم الحيض ، فتقضي المرأة صلاة تلك الأيّام[1] .

والخامس : مذهب الشافعي : أنّ أقل الحيض يوم وليلة[2] .

والسادس : ما روي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنّه قال : ((أقل الحيض يومان))[3] .

الاختلاف في أقل النفاس وأكثره .

وأمّا النفاس ، فلا حدّ لأقلّه عندنا وعند أكثر الفقهاء[4] .

وذهب أبو يوسف[5] إلى أنّ أقله خمسة عشر يوماً[6] ؛ فرقاً بينه وبين أكثر

---

(١) هذا هو المذهب عن الحنفية ، وقال أبو يوسف أقله يومان وأكثر الثالث .

انظر : الاختيار ١/٢٦ ، فتح القدير ١/١٤٢ ـ ١٤٣ .

(٢) هذا هو المنصوص عن الشافعي وأحمد ، وعليه المذهب عند أصحابهما .

انظر : المجموع للنووي ٢/٤٠٢ ـ ٤٠٣ ، الإنصاف ١/٣٥٨ .

(٣) نقل هذا المعنى عن عبد الرحمن بن مهدي وإسحاق ويزيد بن هارون . و لم أجده عن علي بن أبي طالب ولعله فهم من أثر أخرجه البيهقي في العدّة (٧/٤١٩) عن الحسن العرني أنّ شريحاً رفعت إليه امرأة طلقها زوجها فحاضت في خمس وثلاثين ليلة ثلاث حيض ، فرفع شريح ذلك إلى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ فقال : سلوا عنها جاراتها فإن كان حيضها كذا انقضت عدّتها .

(٤) المذهب عند المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية أنه لا حدّ لأقل النفاس إلا أن الحنفية اختلفوا في باب العدّة فيما إذا وجب اعتبار أقل النفاس مع ثلاث حيض للحكم بانقضاء العدّة على ثلاثة أقوال :

فقال أبو حنيفة : يعتبر الأقل بخمسة وعشرين يوماً .

وقال أبو يوسف : بأحد عشر يوماً .

وقال محمد : بساعة .

انظر : شرح الكفاية على الهداية وشرح العناية على الهداية مع فتح القدير ١/١٦٥ ، الاستذكار ٣/٢٥٠ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/١٧٤ ، المجموع ٢/٥٣٩ ـ ٥٤٢ ، الإنصاف ١/٣٨٤ .

(٥) هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ، الفقيه المجتهد صاحب أبي حنيفة العلامة المحدث ، روى عن هشام بن عروة ويحيى بن سعيد وجماعة ، أخذ عنه كتبه معلّى بن منصور الرازي ، وروى عنه أحمد بن حنبل وجماعة ، من مؤلفاته : كتاب الجوامع ، الرد على مالك بن أنس ، توفي سنة ١٨٢هـ .

انظر : الفهرست ص : ٣٤٤ ، سير أعلام النبلاء ٨/٥٣٥ .

(٦) كذا في المقدّمات و لم أجده ، بل المعروف عنه أحد عشر يوماً كما سبق فلا أدري هل أخطأ ابن رشد أم هو تصحيف .

الحيض .

وأمّا أكثره ، فاختلف قول مالك فيه ، فقال مرّة : ستون يوماً ، وقال مرّة : يسأل النساء عن ذلك ، و لم يحدّ له حدّاً . وقال ابن الماجشون : لا يسأل النساء عن ذلك اليوم ؛ لتقاصر أعمارهنّ وقلّة معرفتهنّ ، وقد سئلن عن ذلك قديماً ، فقلن : أقصاه[1] من الستين إلى السبعين ، والاقتصار على الستين حسن[2] ، وهو مذهب الشافعي[3] . وقال أبو حنيفة أكثره أربعون يوماً[4] ، وقد قيل : إنّه إجماع الصحابة[5] . وذكر عن الحسن أنّ أكثره خمسون يوماً[6] .

وأمّا دم الاستحاضة ، فلا حدّ لأكثره ولا لأقلّه عند الجميع .

وأمّا أكثر الطهر فلا حدّ له ؛ [لأنّ المرأة ما دامت طاهرة ، تصلي وتصوم ويأتيها زوجها ، طال زمان ذلك أو قصر][7] .

الاختلاف في أقل الطهر .

وأمّا أقلّه ، فاختلف فيه على أربعة أقوال :

أحدها : قول ابن الماجشون وروايته عن مالك ، إنّ أقلّه خمسة أيام ،

---

(١) ساقط من قز .

(٢) وهذا هو المشهور في المذهب .

انظر : النوادر والزيادات ١/ق٥٨ ، شرح زرّوق على الرسالة ١/٨٧ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/١٧٤ .

(٣) وهو رواية عن أحمد .

انظر : المجموع ٢/٥٣٩ ــ ٥٤٢ ، الإنصاف ١/٣٨٣ .

(٤) وبه قال أحمد في رواية هي المذهب وعليه جماهير أصحابه .

انظر : الاختيار ١/٣٠ ، فتح القدير ١/١٦٦ ، الإنصاف ١/٣٨٣ .

(٥) نقل الإجماع ابن عبد البر في الاستذكار ٣/٢٤٩ ــ ٢٥٠ وهو يريد الإجماع السكوتي ، فقد نقل هذا القول عن جمع من الصحابة ثم قال : ((فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ ولا مخالف لهم منهم وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم ...)) .

وانظر : الأوسط لابن المنذر ١/٢٤٨ ــ ٢٥٠ ، المجموع ٢/٥٤١ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/٣١٣ رقم (١٢٠١) والبيهقي ١/٣٤٢ .

(٧) ما بين معقوفين ساقط من قز .

فكلّما قلّ الطهر كثر الحيض ، وكلّما كثر الحيض قلّ الطهر[1] ، وهذا قول ضعيف؛ لأنّه يقتضي أنّ المرأة قد تحيض أكثر من نصف دهرها ، وذلك يردّه الأثر[2] .

والثاني : قول سحنون وهو دليل المدوّنة على ما تأوّله ابن أبي زيد إنّ أقلّه ثمانية أيّام[3] .

والثالث : رواية التونسيين عن مالك ، ورواية أصبغ عن ابن القاسم أنّ أقلّه عشرة أيام[4] .

والرابع : أنّ أقلّه خمسة عشر يوماً ، وهو قول محمد بن مسلمة[5] ، وله حظّ من القياس[6] . انظر تمامها في المقدّمات .

والحيض هو دم يهبط من أعماق الجسد،فيجتمع في الرحم/طول مدّة الطهر، ٦٩أ / قز
ومن ذلك سمّي الطهر قُرْءاً، من قولهم : قرأت الماء في الحوض، إذا جمعته فيه[7] ، قال

---

(١) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٥٤ ، الاستذكار ٣/٢٤٠ .

(٢) ابن رشد يشير هنا إلى اللفظ المشتهر عند الفقهاء : ((تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي)) أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص في أول الحيض ١/٢٨٧ وقال : ((لا أصل له بهذا اللفظ)) ونقل نحوه عن ابن منده وابن دقيق العيد والبيهقي وابن الجوزي والنووي والمنذري .

والمحفوظ في هذا من حديث أبي سعيد الخدري ــ ﷺ ــ قال خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو في فطر فمرّ على النساء فقال : يا معشر النساء تصدّقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار ... إلى أن قال : أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم؟ قلن : بلى . قال : فذلك نقصان دينها)) . أخرجه البخاري في الحيض ١/ح٣٠٤ ، ومسلم في الإيمان ١/٨٧ رقم (٧٩) من حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ بلفظ : ((وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين)) وليس في ألفاظ الحديث المسندة شيء يصلح لاستدلال ابن رشد وغيره من الفقهاء، كما نبه على ذلك الحافظ في التلخيص .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٥٣ ، المدوّنة ١/١٥٣ ، الرسالة ص : ٨٦ .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٥٣ ، المنتقى ١/١٢٣ .

(٥) وهذا هو المشهور في المذهب .

انظر : النوادر والزيادات ١/ق٥٣ ، المنتقى ١/١٢٣ ، التلقين ١/٧٥ ، عقد الجواهر ١/٩٢ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ١/١٤٤ .

(٦) انظر : المقدمات ١/١٢٢ ــ ١٢٩ .

(٧) انظر : لسان العرب ١/١٣١ مادة (قرأ) ، المفردات ص : ٤٠٢ .

الله تعالى : ﴿ إنّ علينا جمعه وقرآنه ﴾ [1] ، وقال الشاعر :

ذراعي حرّة أدماء بكر هجان اللون لم تقرأ جنيناً [2]

أي لم تجمع [في بطنها] [3] جنيناً . ثم يدفعه في أيام الحيض ، فقد يدفعه دفعاً متوالياً ، وقد يدفعه دفعاً متقطعاً شيئاً بعد شيء [4] ... المسألة .

ثم قال [ابن رشد] : وما تراه المرأة من الدم محمول على أنّه دم حيض ومحكوم له بحكمه حتى يُعلم أنّه ليس دم حيض ، بأن تراه المرأة في مدّة الاستحاضة، أو في حالٍ لا يشبه أن يكون حيضاً من صغر أو كبر . وبيان هذه الجملة أنّ النساء الواجدات للدّم خمسة : طفلة صغيرة لا يشبه أن تحيض ، ويفعة مراهقة يشبه أن تحيض ، وبالغة في سنّ من تحيض ، ومسنّة يشبه أن لا تحيض ، وعجوز لا يشبه أن تحيض .

أقسام النساء الواجدات للدّم

فأمّا الطفلة الصغيرة ، فما رأته من الدم حكم له بأنّه دم علّة وفساد لانتفاء الحيض مع الصغر ، وليس لها حدّ من السنين إلا ما يقطع النساء أنّ مثلها لا تحيض.

وأمّا / اليفعة التي تشبه أن تحيض ، فما رأت من الدّم حكم له بأنّه حيض ، وكان ذلك دلالة على البلوغ . ١٧٧ / ز

وأمّا البالغة ، فما رأت من الدّم حكم له بأنّه حيض ، إلاّ أن تراه في مدّة الاستحاضة ، وذلك بأن ترى المرأة خمسة عشر يوماً ، ثم ينقطع ثم يعود بعد يومين أو ثلاثة ، قبل مضيّ أقلّ مدّة الطهر ، فهذا دم الاستحاضة ؛ إذْ لا يمكن أن يضلف إلى الحيضة المتقدمة ، ولا أن يجعل حيضة مستأنفة ؛ إذْ لا فاصل بينهما من الأيام .

وأمّا المسنّة التي يشبه أن لا تحيض ، فما رأت من الدم يحكم له بحكم الحيض؛ لأنّ الله تعالى قال : ﴿ ويسألونك عن المحيض ، قل هو أذى ﴾ [5] ، فأخبر

(١) سورة القيامة الآية ١٧ .

(٢) ذكر الشطر الثاني ابن منظور في لسان العرب ١٢٨/١ مادة (قرأ) و لم ينسبه لأحد .

(٣) ما بين معقوفين ساقط من قز .

(٤) انظر : تمام المسألة في المقدمات ١٢٥/١ .

(٥) سورة البقرة الآية ٢٢٢ .

أنّ المحيض هو الأذى الخارج من الفرج ، فإذا احتمل سنّ من وجد بها ذلك أن تحيض ، حكم له بأنّه دم حيض .

وأمّا العجوز التي لا يشبه أن تحيض ، فما رأت من الدّم حكم له بأنّه دم علّة وفساد ؛ لانتفاء الحيض مع الكبر ، كما ينتفي مع الصغر ، وليس لذلك أيضاً حدّ من السنين إلاّ ما يقطع النساء أنّ مثلها لا يحيض ، ألاَ ترى أنّ بنت سبعين وبنت ثمانين لا تحيض ؟! .

كيف يحكم للمرأة بأنها مستحاضة ؟

فإذا تمادى بالمرأة الدّم المحكوم له بأنّه حيض ، ففي ذلك ستة أقوال : أحدها: أنّها تبقى أيّامها المعتادة بالاستظهار ولا تحتاط[1] . والثاني : كالأول إلا أنّها تحتاط[2] ، الثالث : خمسة عشر يوماً ، ثم هي مستحاضة ، الرابع : أيّامها [المعتادة من غير استظهار][3] ، ثم تكون مستحاضة ، وهو قول ابن مسلمة ، الخامس : أيلم عادتها من غير استظهار وتحتاط ، السادس : أنّها تستظهر وإن زاد على خمسة عشر يوماً ، وهو قول ابن نافع ، وهو شذوذ ، وصوّبه **اللخمي**[4] ، ويأتي . قال : وفي كتاب محمد أنّها تستظهر على خمسة عشر يوماً باليوم واليومين[5] .

---

(١) المشهور في المذهب أن المعتادة إذا تمادى بها الدم تستظهر بثلاثة أيام على أكثر عادة لها ولا تجاوز أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً ثم تكون مستحاضة تغتسل وجوباً وتصلي وتصوم ويندب لها أن تغتسل بعد انقضاء الخمسة عشر يوماً . قال الخطاب : ((وقياس ذلك أنّه يستحب لزوجها أن لا يأتيها وأن تقضي الصوم)) .

وأمّا المبتدأة فالمشهور أنّها إذا تمادى بها الدم تجلس إلى تمام خمسة عشر يوماً ، ثم تكون مستحاضة تغتسل وتصلي وتصوم .

انظر : مواهب الجليل ١/٣٦٨ ــ ٣٦٩ ، بلغة السالك ١/١٤٤ .

(٢) المراد بالاحتياط أنها تغتسل بعد الاستظهار بثلاثة أيام وتصلي وتصوم ولا يأتيها زوجها احتياطاً ، فإذا أتمت خمسة عشر يوماً اغتسلت وقضت الصوم وجوباً .

انظر : مواهب الجليل ١/٣٦٨ .

(٣) ما بين معقوفين ساقط من ق .

(٤) انظر : التبصرة ١/٤٧ .

(٥) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٥٥ ، المصدر السابق .

وكذلك المبتدأة كالمعتادة فيها ستة أقوال ؛ لأنّ عادة لدّاتها في الحيض تجعل كعادة لها[1] [2] . انظر المقدّمات . واختلف إن اختلفت أيّام المعتادة ، ويأتي في موضعه إن شاء الله تعالى ، وكذلك الحامل يأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى .

٦٩ب / قز

قوله : ((**وما رأته المرأة من الدم أوّل بلوغها ، / فهو حيض**)) .

هذه مبتدأة يعني وهو علامة بلوغها[3] . انظر ذكر أنّها بالغ[4] بقوله : ((**أوّل بلوغها**)) ، فمفهومه أنّها لو كانت غير بالغ[5] لم يكن حيضاً ، وليس كذلك إلا أن تكون صغيرة جدّاً ؛ لأنّ اليفعة المراهقة ما تراه حيض .

قوله : ((**وإن كانت دفعة**))[6] .

قال **ابن رشد** : أو لمعة ، فإن كان قبلها طهر فاصل ، أو بعدها طهر فاصل، كانت حيضة[7] . وانظر ما قال في كتاب الاستبراء ، ويأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى .

قوله : ((**فإن تمادى بها الدم ، قعدت عن الصلاة خمسة عشر يوماً ، ثم هي مستحاضة**))[8] .

---

(١) ساقط من قز .

(٢) انظر : المقدّمات ١/١٢٩ ــ ١٣١ .

(٣) في هامش ز حاشية هذا نصها :

(([قال] الشيخ : من هنا استدل على أنّ الدفعة الواحدة من الدم إذا كان قبلها طهر فاصل ، وبعدها طهر فاصل ، تعتد به المطلقة ويحصل به الاستبراء ، وقد نازعه في ذلك غيره وأنه لا بدّ أن ترى من الدم ما يقول النساء إنّه حيض . ومثله في كتاب الاستبراء حيث قال : وجاء هذه الأمة من الدم ما يقول النساء إنّه حيض . تمّ من تقييد آخر)) اهـ .

(٤) في قز : بالغة .

(٥) في قز : بالغة .

(٦) المسألة : ((وإن كانت دفعة ، فإن لم تر غيرها اغتسلت)) .

تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٤ ــ (التشيبسربتي) ق ٥ .

(٧) انظر : المقدّمات ١/١٢٨ .

(٨) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٤ .

في الأمهات : ثم هي مستحاضة من رواية علي بن زياد ، [1] ونص ما في الأمهات : قلت : أرأيت الجارية إذا حاضت أول ما تحيض ، فتمادى بها الدم ؟ قال: تقعد فيما بينها وبين الخمسة عشر ليلة . وقد روى علي بن زياد عن مالك أنها تقيم بقدر أيام لداتها ، ثم هي مستحاضة بعد ذلك ، تصوم وتصلي ويأتيها زوجها ، إلا أن ترى دما لا تشك فيه أنه دم حيض [2] -1- .

[قال] **عياض** : كذا رواية ابن وضاح ، وليس عنده الرواية الأخرى ، وزاد في رواية ابن قاسم [3] وابن باز [4] وأحمد بن داود [5] . وقد روى علي بن زياد عن مالك أنّها تقعد بقدر أيّام لدّاتها ، ثم هي مستحاضة ... إلى آخر المسألة . قال ابن أبي زمنين عن ابن وضاح : أمر سحنون بطرح رواية عليّ هذه ، وسقط في كثير من الروايات قوله : ورواه عليّ بن زياد عن مالك في القول الأول الذي ثبت لابن وضاح . ولدّاتها [6] ـــ بكسر اللام وبالدال المهملة الخفيفة ـــ أقرانها وأترابها [7] .

[صحّ من **عياض**] [8] . ونقل **ابن يونس** مسالة الكتاب أنّها تقعد خمسة عشر يوماً، ثمّ قال : وروى علي بن زياد عن مالك في غير المدوّنة أنّها تقعد قدر أيّام لدّاتها [9] .

قال **الشيخ** : فكأنه اعتمد على طرح هذه الرواية .

(١ ــ ١) ساقط من قز .

(٢) انظر : المدوّنة ١/١٥١ .

(٣) في ز : ابن القاسم ؛ وهو يوهم أنه تلميذ مالك وليس كذلك وإنما هو إبراهيم بن قاسم بن هلال القرطبي وقد تقدمت ترجمته ص : ٣٠٧ .

(٤) في قز : ابن زياد ، وهذا تصحيف وخطأ ، والصواب ابن باز كما في التنبيهات ص : ١٦ .

(٥) هو أبو جعفر أحمد بن أبي سليمان داود مولى ربيعة يعرف بالصوّاف ، الفقيه الحافظ المالكي ، مولده سنة ٢٠٦هـ ، روى عن أبيه وصحب سحنون عشرين سنة ، سمع منه أبو العرب والناس ، توفي في رمضان سنة ٢٩١هـ .

انظر : رياض النفوس ١/٥٠٥ ، ترتيب المدارك ٤/٣٦٦ .

(٦) في قز : (ض) : ولداتها .

(٧) انظر : التنبيهات ص : ١٦ .

(٨) ساقط من قز .

(٩) انظر : الجامع ١/ق٣٢ .

[قال] **ابن يونس** : قال ابن الموّاز عن ابن القاسم : لا تستظهر على أيام لدّاتها . وقال ابن عبد الحكم وابن كنانة وأصبغ : تستظهر على أيّام لدّاتها . قال ابن القصار : ما لم تزد على خمسة عشر يوماً[1] . وقد تقدم الخلاف في المعتادة على ستة أقوال ، والمبتدأة مثلها إلاّ أنّ ابن القاسم يقول فيها كقول ابن مسلمة في المعتادة ، حكاه **ابن رشد** ، وكذلك حكى **ابن يونس** عن ابن الموّاز عن ابن القاسم[2] .

[قال] [**اللخمي**] : وقال ابن المنذر[3] : ينظر إلى قراباتها أمّهاتها وعمّاتها وخالاتها[4] [5] .

[قال] [**اللخمي**] : ولو قيل : ينظر / إلى لدّاتها من أقاربها وإلى ما كان عليه أمهاتها وخالاتها وعمّاتها في سنّها ، لكان حسناً . ٧٧ب / ز

وهذا ما تمادي الدم على الرقّة ، وما يشكل أمره هل هو حيض أو استحاضة .

أمّا إن كان على لون دم الحيض في لونه وريحه ، فإنها تصبر ويحمل على أنّه حيض . وأمّا قول أصبغ : إنّها تستظهر ، فليس بحسن ؛ لأنّا[6] نحملها على أعلى

---

(١) انظر : الجامع ١/ق٣٢ ، النوادر والزيادات ١/ق٥٦ ــ ٥٧ ، عيون الأدلة ١/ق١٢٩ .

(٢) انظر : الجامع ١/ق٣١ ، المقدّمات ١/١٣١ .

(٣) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري نزيل مكة ، الحافظ العلامة الفقيه ، ولد سنة ٢٤٢هـ تقريباً ، وأخذ عن الربيع بن سليمان ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيرهما ، وأخذ عنه أبو بكر بن المقري ومحمد بن يحيى الدمياطي وغيرهما ، من مؤلفاته في الفقه المبسوط والأوسط ، توفي سنة ٣١٨هـ على الأرجح .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٠ ، الفهرست ص : ٣٦١ .

(٤) في قز : خالتها .

(٥) ليس هذا قول ابن المنذر بل نقله في الأوسط عن الأوزاعي . والذي ذهب إليه ابن المنذر أنها تجلس إلى تمام خمسة عشر يوماً فإن تمادى بها اغتسلت وصلت وقضت صلاة أربعة عشر يوماً الزائدة على أقل مدّة الحيض يوم وليلة .

انظر : الأوسط ٢/٢٣٠ ــ ٢٣٢ .

(٦) في قز : لأنها .

سنّة أترابها ، ليس على أدناهنّ ، كم قال في النفساء يزيد بها الدم إنها تحمل على أكثر ما يكون بالنفساء ثم لا تستظهر[1] . صحّ منه .

قوله : ((**والتي أيّامها غير ثابتة ...** إلى قوله : **تستظهر على أكثر أيّامها**))[2] .

حكم المعتادة يتما
الدم ، أو لا يثبت
عدد

قال **ابن رشد** : اختلف فيها على ثلاثة أقوال :

أحدها ما في الكتاب ، وهو قول ابن القاسم[3] .

وقال[4] ابن حبيب : إنّها تستظهر على أقل أيّامها .

وقال ابن لبابة : تغتسل على أقلّ أيامها من غير استظهار ، ثم تكون مستحاضة . قال **ابن رشد** : وهو خطأ صراح ، يردّه القرآن ، ويبطله الاعتبار[5] . صحّ من المقدمات .

[قال] [**ابن يونس**] : قال أبو محمد في قول ابن حبيب : هذا قول غير صحيح ؛ لأنّ أكثر عادتها في المحيض قد تجاوز أقلّها مع الاستظهار[6] .

قال **الشيخ** : ووجه قول ابن حبيب وابن لبابة ، الاحتياط للصلاة كما في رواية ابن وهب ، وبالغ أحدهما في الاحتياط .

---

(١) انظر : التبصرة ١/٤٧ .

(٢) نص المسألة : ((والتي أيّامها غير ثابتة ، تحيض في شهر خمسة أيام وفي آخر أقل وأكثر ، إذا تمادى بها الدم ، تستظهر على أكثر أيامها التي كانت تحيضها)) .

تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٤ ــ (التنيسريني) ق٥ .

(٣) وهو المشهور في المذهب .

انظر : المقدّمات ١/١٣٢ ، مواهب الجليل ١/٣٦٨ .

(٤) في ز : والثاني قول ، كذا عدلت بين الأسطر ، وهذا خلاف نص المقدمات .

(٥) انظر : المقدمات ١/١٣٢ .

(٦) انظر : الجامع ١/ق٣٢ ، النوادر والزيادات ١/ق٥٦ .

تعريف الاستظهار ودليله

قال **الشيخ** : والاستظهار طلب الظهور لما خفي من الأمور[1] ، والأصل فيه ما روى إسماعيل القاضي أنّ أسماء بنت مرشد[2] الحارثية[3] كانت تستحاض فسألت النبيّ ﷺ عن ذلك فقال لها : ((اقعدي / أيّامك التي كانت تقعدين ، واستظهري بثلاثة أيام ، ثم اغتسلي وصلي))[4] ، فهذا وجه الاستظهار من الأثر . قال الشيخ : وإن كان ليس بتلك الصحة ، فقد تلقّي بالقبول[5] . ومن طريق المعنى أنّه مائع خارج من البدن أشكل أمره ، فوجب الاستظهار فيه بثلاثة أيّام ، أصله المصرّاة[6] .

أ٧٠ / قز

انظر قوله : ((**والتي أيّامها غير ثابتة**)) . الثابتة ما حكمها[7] ؟

---

(١) قال الجبيّ : ((تستظهر ــ بظاء منقوطة ــ أي تستفعل من الظهير وهو البرهان كأنها إذا زادت على ما عهدت من حيضتها ثلاثة أيام ، فقد برهنت على تمام حيضتها)) .

شرح غريب ألفاظ المدوّنة ص : ٢١ .

(٢) في قز : مرثد ، وكلا الوجهين منقول .

(٣) هي أسماء بنت مرثد أو مرشد وقيل مرثدة ، وقيل مرشدة الحارثية ، ذكرها ابن عبد البر في الاستيعاب ٣٤٨/٤ وابن حجر في الإصابة ١١/٨ رقم (٥٦) ، وذكرا حديثها في الاستحاضة . وذكر لها ابن سعد نسباً فقال : أسماء بنت مرشدة بن حبر بن مالك بن حويرثة بن حارثة وأمها سلامة بنت مسعود بن كعب . وزوجها الضحاك بن خليفة بن ثعلبة من بني عبد الأشهل ، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ .

انظر : الطبقات ٤١٣/٨ .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٢١٧/١ المسألة ٢٦٩ ، وابن عبد البر في الاستذكار ٢٢٤/٣ ، والبيهقي ٣٣٠/١ ، وأورده ابن حجر في الإصابة ١١/٨ وعزاه للقاضي إسماعيل في أحكامه وابن منده كلهم من طريق حرام بن عثمان وقد انفرد به وهو متروك ، قال ابن عبد البر : حرام بن عثمان المدني متروك مجتمع على طرحه لضعفه ونكارة حديثه . ثم نقل عن مالك أنه قال فيه : ليس بثقة وعن الشافعي قوله : الحديث عن حرام بن عثمان حرام .

(٥) هذا عجيب من الشيخ عفا الله عنه ، فالحديث لم يتلق بالقبول بل منكر مردود كما تقدم ، ولكن نصرة المذهب قد دفعت غيره إلى أعجب من هذا . ورحم الله الإمام مالك لم ينتصر لمذهبه بهذا الحديث بل ضعف روايه وقال : ليس بثقة ، ونقل عنه ابن وهب أنه قال : ((إنا لنقول تستظهر الحائض وما ندري أحق هو أم لا)) وقال أيضاً : ((فلأن تصلي وليست عليها أحبّ إليّ من أن تتركها وهي عليها)) فبين أن رأيه واجتهاده مبني على الاحتياط و لم يتكلف له أدلة واهية . انظر : النوادر والزيادات ١/ق٥٥ .

(٦) انظر : الاستذكار ٢٢٣/٣ ــ ٢٢٤ .

(٧) في قز : غير ثابتة ما حكم مفهومها ؟ .

[قال] [**ابن يونس**] : وكذلك التي أيّامها ثابتة إذا تمادى بها الدم أيضاً تستظهر[1] .

لا يتجاوز بالاستظهار العادة أكثر مدّة الحيض

قوله : ((**وخمسة عشر يوماً لا تستظهر بشيء**))[2] .

تقدم أنّ ابن نافع قال : تستظهر بثلاثة أيام على خمسة عشر يوماً ، وضعّفه **ابن رشد** ، وقال **اللخمي** : وهو أحسن ؛ لأنّ الحيض يزيد وينقص ، ولا يستحيل فيمن كانت عادتها خمسة عشر يوماً أن يزيدها الدم ، وقد كان نساء الماجشون يحضن سبعة عشر يوماً سبعة عشر يوماً ، وإذا كانت الزيادة على لون الحيض وريحه كان ذلك أبين أن تستظهر ، وفي كتاب محمد في كتاب الحجّ ، عن مالك تستظهر بيوم أو يومين[3] .

قوله : ((**وكان مالك مرّة لا يرى الاستظهار ، ثم رجع وترك قوله الأول ...**))[4] المسألة .

عبادة المرأة بعد الاست إلى تمام خمسة عشر يو تقع على طهارة أو ا

[قال] [**ابن يونس**] : قال ابن الجهم : قول مالك تستظهر [على أيّامها][5] بثلاثة أيّام ، وتصلي وتصوم ، وذلك عندي على أنْ تقضي الصوم فيما بعد الثلاث إلى الخمسة عشر ، وتغتسل بعد الخمسة عشر غسلا ثانياً ، وهو

---

(١) انظر : الجامع ١/ق٣٢ .

(٢) نص المسألة : ((أيام الاستظهار كأيام الحيض . فالتي أيامها اثني عشر يوماً فدون ذلك تستظهر بثلاثة أيام ، وثلاثة عشر بيومين ، وأربعة عشر بيوم واحد ، وخمسة عشر لا تستظهر بشيء ، ثم تصير مستحاضة تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها))

تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٤ .

(٣) انظر : التبصرة ١/٤٧ .

(٤) تمام المسألة : ((وكان مالك مرّة لا يرى الاستظهار ، ويقول : إذا تمادى بها الدم جلست خمسة عشر يوماً من أيام الدم . وما لم تر فيه دماً من الأيام ألغته . ثم رجع إلى الاستظهار وترك قوله الأول . قال عنه ابن وهب : ورأيت أن أحتاط لها ، فتستظهر . ولأن تصلي وليست عليها أحبّ إليّ من أن تترك الصلاة وهي عليها)) أهـ .

تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٤ .

(٥) ما بين معقوفين ساقط من قز .

الواجب والأول احتياط[1] . وأحبّ لزوجها أن لا يمسّها بعد الثلاث إلى الخمسة عشر .

[قال] [ابن يونس] : وكذلك الحكم في رواية ابن وهب . وأمّا على رواية ابن القاسم ، فالغسل الأول هو الواجب ؛ لحديث الاستظهار ، والثاني هو الاستحباب ، فلا تقضي عنده صوماً و لا صلاة ، ولزوجها وطؤها فيما[2] بعد الثلاث إلى الخمسة عشر . وذكره بعض شيوخنا عن أبي موسى بن مَناس[3] ، واستدل على ذلك بمسألة كتاب الحجّ ، إذا حاضت قبل طواف الإفاضة : إنّ كريّها يحبس عليها قدر أيّامها المعتادة والاستظهار[4] . يريد ثم تطوف ، وقاله سحنون . فإذا جوّز لها الطواف وترجع إلى بلدها ، فهي كالمستحاضة يجوز وطؤها ، وكذلك قال ابن حبيب : إنّها توطأ بعد الاستظهار ، وقبل الخمسة عشر يوماً[5] . صح منه .

وذكر مثل هذا في التهذيب ، ثم قال : وإن كان قد خالفه غيره في جواز طوافها ، قال : إنّما[6] يعني أنّ الكريّ إذا حبس هذا المقدار ، فلم ينقطع الدم عنها يفسخ الكراء بينها وبين كريّها ، و لا تطوف[7] .

---

(١) في قز : احتاط .

(٢) ساقط من قز .

(٣) هو أبو موسى عيسى بن مناس القيرواني كان الاعتماد عليه في الفتوى والتدريس بعد ابن أبي زيد سمع من البوني وغيره وتفقه بابن هشام من مؤلفاته تفسير لمسائل المدونة وكتاب القصر ، توفي في ربيع الأول سنة ٣٩٠هـ .

انظر : ترتيب المدارك ١٠٤/٧ ، معجم المولفين التونسيين ٣٨٦/٤ رقم (٥٥٤) .

(٤) انظر : المدوّنة ٤٩٣/١ .

(٥) انظر : الجامع ١/ق٣٢ ، النوادر والزيادات ١/ق٥٥ ــ ٥٦ .

(٦) ساقط من قز .

(٧) وهذا تأويل ابن أبي زيد القيرواني .

انظر : تهذيب الطالب ١/ق١٩ ــ ٢٠ ، البيان والتحصيل ٢١٥/١ .

حكم من لم تصل بعد الاستظهار إلى تمام خمسة عشر يوماً

وانظر إذا لم تصلّ بعد أيّام الاستظهار إلى تمام خمسة عشر يوماً ، قال ابن رشد : فيجب عليها أن تقضيها على قياس رواية ابن القاسم عن مالك في المدوّنة ، ويستحب لها ذلك على رواية ابن وهب [عن مالك][1] / فيها ، وهو قول ابن القاسم في سماع أبي زيد ، وقول مالك فيه : لا قضاء عليها لها قول ثالث . وظاهره وإن زادت على خمسة عشر يوماً ، ومثله في مختصر ما ليس في المختصر لابن شعبان[2] . صحّ من سماع أبي زيد من الوضوء الثاني ، فتأمل فيه بيان هذه الأقوال وتوجيه بعضها . ١٧٨ / ز

قوله : ((**وكان مالك مرّة لا يرى الاستظهار**)) .

قال **الشيخ** : هذا هو الذي في الرسالة القول المرجوع عنه[3] .

قوله : ((**تستظهر**)) . ظاهره تغيّر الدم أم لا .

[قال] **اللخمي** : هذا مع تمادي الدم على الرقة[4] . وقد تقدم له هذا في المبتدأة ، ولا فرق .

قوله : ((**ثم رجع إلى الاستظهار بثلاثة أيّام من أيّام الدم**)) .

[قال] **الشيخ** : ظاهره ولا تحتاط ، وهذا يؤيّد ما تأوّله [**ابن يونس**] من القياس على ما في كتاب الحجّ من المدوّنة ، حيث قال : إنّ الكريّ يحبس عليها أقصى ما يمسكه الدم مع الاستظهار ، فظاهره أن لها أن تطوف بعد ذلك . وتأوّل ابن ابي زيد على ما هناك الكراء يفسخ بعد ذلك[5] .

قوله : ((**قال عنه ابن وهب : رأيت أن أحتاط لها ، فتستظهر وتصلي ...**)) المسألة .

---

(١) ساقط من قز .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ١/٢١٤ ــ ٢١٥ .

(٣) انظر : الرسالة ص : ٨٦ .

(٤) انظر : التبصرة ١/٤٧ .

(٥ ــ ٥) ساقط من قز ونب .

قال **ابن رشد** : تغتسل استحباباً ، وتصلي احتياطاً ، وتصوم وتقضي الصيام، ولا يطؤها زوجها ، ولا تطوف طواف الإفاضة إن كانت حاجّة إلى تمام الخمسة عشر يوماً ، فإذا بلغتها ، اغتسلت إيجاباً ، وكانت مستحاضة[1] . ثم قال : فإنْ انقطع عنها الدم ما بينها وبين خمسة[2] عشر يوماً ، علم أنّها / حيضة انتقلت ، ولم يضرّها ما صلّت وصامت ، وإن تمادى بها الدم على خمسة عشر يوماً ، علم أنّها كانت مستحاضة ، وأنّ ما مضى من الصلاة والصيام في موضعه ، ولا يضرّه امتناعه من الوطء[3] . صحّ من المقدّمات ، ونحوه **للخمي**[4] . ٧٠ب / قز

قوله : ((**أحبّ إليّ من أن تترك الصلاة ، وهي عليها**)) .

[قال] [**ابن يونس**] : قال الأبهري : القياس أن تترك الصلاة إلى خمسة عشر يوماً ؛ لثبوت حكم الحيض ، فلا تنتقل عنه إلا بيقين ، وليس الاحتياط في صلاة الحائض مع جواز أن تكون غير حائض أولى من ترك صلاتها مع جواز أن تكون حائضاً ؛ لأنّ صلاة الحائض ممنوعة بالشرع ، كما أنّ ترك الصلاة ممنوع بالشرع ، وإذا تساوى هذان الأمران ، رجعنا إلى أصل الحيض وحصوله ، فغلبناه ، فهذا هو أصل قول مالك المعوّل عليه ، والقول الآخر استظهار ، على ما فسّرناه[5] .

قال **الشيخ** : ونظر الشارع في جانب النهي أقوى منه في الأمر[6] ؛ لقوله ﷺ: ((إذا أمرتكم بشيء ، فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء

---

(١) هذا الذي جعله ابن رشد القول الثاني في المسألة .

انظر : المقدّمات ١/١٣١ .

(٢) في قز : الخمسة .

(٣) وهذا الكلام جعله ابن رشد تابعاً للقول الخامس في المسألة ، وهو يصلح للقولين الثاني والخامس ؛ لأنه لا فرق بينهما إلا زيادة الاستظهار في القول الثاني .

انظر : المقدّمات ١/١٣١ .

(٤) انظر : التبصرة ١/٤٧ .

(٥) انظر : الجامع ١/ق٣٢ .

(٦) في قز : في جانب الأمر .

فانتهوا))[1] ، إلا أن يقال في رواية ابن وهب : كانت الصلاة مرتّبة في الذّمّة .

قوله : ((**وإذا رأت صفرة أو كدرة ...**))[2] المسالة .

مراتب الدماء عند النساء .

هذه مراتب الدّماء ، وهي خمسة : أولها دم خاثر ثخين أسود ، ثم صفرة ، ثم كدرة ، ثم ترية[3] ، ثم رقة[4] . وبعضهم[5] يقدّم الرقة على الترية . قال **الشيخ** : وصفة الرقّة تشبه القصّة .

حكم الصفرة والكدرة

قال **ابن رشد** : الصفرة والكدرة محكوم لهما بحكم الدّم ، فإن وجدتا في أيّام الحيض كانتا حيضاً ، وإن وجدتا في أيّام النفاس ، كانتا نفاساً ، وإن وجدتا في أيّام الاستحاضة ، كانتا استحاضة هذا قولنا وقول الشافعي وأبي حنيفة . وحكى الطحاوي[6] عن أبي يوسف أنّها لا تكون حيضاً إلا أن يتقدمها[7] الدم يوماً

---

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام ح ٧٢٨٨ ، ومسلم في الفضائل ٩٧٥/٢ رقم (١٣٣٧) جزء من حديث أبي هريرة — ﷺ — .

(٢) نص المسألة : ((وإذا رأت الصفرة أو الكدرة في أيام حيضتها أو في غيرها ، فهو حيض وإن لم تر معه دماً)) . تهذيب مسائل المدوّنة ١٤/١ — ١٥ .

(٣) فسرها ابن حبيب بأنها القطرة من الدم أو غسالته تراها المرأة بعد الغسل . وقال ابن منظور : بقية حيض المرأة أقل من الصفرة والكدرة تراها المرأة عند طهرها .

وقيل : هي الخرقة التي تعرف بها الحائض حيضتها من طهرها .

انظر : التنبيهات ص : ١٦ — ١٧ ، الذخيرة ٣٨١/١ ، النهاية في غريب الحديث ١٨٩/١ ، لسان العرب ١٠١/١٤ مادة (ت ر ي) .

(٤) انظر : الجامع ١/ق٣٢ . -

(٥) في هامش ز حاشية هذا نصها :

((هو ابن حبيب قال : ثم صفرة ثم ترية ثم كدرة ثم يصير رقيقاً كالقصة . صحّ من تقييد آخر عن (م) — أي عن ابن يونس —)) .

وانظر : النوادر والزيادات ١/ق٥٤ .

(٦) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الأزدي الطحاوي نسبه إلى قرية ((طحا)) بمصر ، الحافظ العلامة محدث مصر وفقيهها ، مولده سنة ٢٣٨ أو ٢٣٩هـ تفقه على القاضي أحمد بن أبي عمران الحنفي وروى عن هارون بن سعيد الأيلي وجماعة . روى عنه المياحي وأبو القاسم الطبراني وجماعة . من مؤلفاته : اختلاف الفقهاء ، وشرح معاني الآثار ، توفي سنة ٣٢١هـ وقال بعضهم ٣٢٢هـ .

انظر : الفهرست ٣٤٩ ، سير أعلام النبلاء ٢٧/١٥—٣٢ .

(٧) في قز : يتقدم .

وليلة[1]، وهو دليل[2] قول ابن شهاب في المدوّنة : لا تصلي المرأة ما دامت ترى من الترية شيئا إذا كانت التريّة عند الحيضة[3] أو الحمل[4] . صحّ مقدمات . [قال الشيخ][5]: وهذا في الأمهات ليس هو في التهذيب .

قال ابن رشد : وحُكي عن بعض الفقهاء أنّه لا يكون حيضاً إلا أن يوجد في الأيام المعتادة . فإن وجدته المبتدأة أو المعتادة بعد انقضاء أيام عادتها ، أو في غير أيام العادة بعد مضي أقلّ أيّام الطهر ، لم يكن حيضاً ، بخلاف الدم لو وجد في هذه المواضع . والدليل على صحة قولنا وفساد هذا القول ، ما رُوي أنّ النساء كنّ يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض ، فيسألنها عن الصلاة،

---

(١) اختلف في الصفرة والكدرة على سبعة أقوال :

الأول : أن الصفرة والكدرة في زمن الإمكان حيض كالدم . وهو رواية ابن القاسم عن مالك في المدوّنة وهو الأشهر في المذهب . والصحيح المشهور عند الشافعية وقول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن .

الثاني : أنهما في أيام الحيض والاستظهار حيض ، وما سوى ذلك استحاضة . وهذه رواية علي بن زياد عن مالك في المجموعة .

الثالث : أنهما في زمن العادة حيض وسوى ذلك ليس بحيض . وهذا مذهب الحنابلة ووجه عند الشافعية .

الرابع : إن تقدمهما دم قوي ولحقهما دم قوي ، فهما حيض وإلا فلا ، وهذا وجه عند الشافعية.

الخامس : إن تقدمهما دم فهما حيض وإلا فلا . وهو قول أبي ثور واختاره ابن المنذر ووجه عند الشافعية . ولهم وجه آخر اشترط فيه أن يكون الدم قوياً يوماً وليلة .

السادس : الصفرة في أيام الحيض حيض والكدرة لا تكون حيضاً إلا إذا تقدمها دم ، وهذا قول أبي يوسف .

السابع : أنهما ليستا بحيض مطلقاً ، وهذا وجه عند الحنابلة حكاه الشيخ تقي الدين .

انظر : الأوسط ٢/٢٣٣ ــ ٢٣٧ ، الاستذكار ٣/١٩٣ ــ ١٩٤ ، الاختيار ١/٢٧ فتح القدير ١/١٤٤ ، المجموع ٢/٤١٨ ــ ٤٢٢ ، الإنصاف ١/٣٧٦ ، مواهب الجليل ١/٣٦٤ ــ ٣٦٥ .

(٢) أي مفهوم قوله ، كذا فسر في هامش ز .

(٣) في قز : الحيض .

(٤) انظر : المدوّنة ١/١٥٥ ، المقدمات ١/١٣٣ .

(٥) ساقط من ز .

٧٨ب / ز

فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصّة / البيضاء[١][٢] . صحّ من المقدّمات .

قال **الشيخ** : والاستدلال بهذا غير بيّن ؛ لأنه فعل والفعل لا يكون على وتيرة واحدة . لا يقال ظاهره كذا إلا أنّها لم تستفصل ، هل كان ذلك في أيّام الحيض ، أو بعدُ ، فيدّل على أنّه سواء ، وهذا كما يقال[٣] : ترك الاستفصال في حكايات الأحوال ، منزل منزلة العموم بالمقال[٤] .

قوله : ((**وتغتسل إذا رأت القصّة البيضاء**))[٥] .

تعريف القصّة البي

قال **عياض** : القصّة ـــ بفتح القاف ـــ هي ماء أبيض يكون آخر الحيض ، وبه يستبين نقاء الرحم . قال عليّ عن مالك : هو شبه المني . وروى ابن وهب عنه: شبه البول . وقيل هو كالخيط[٦] الأبيض ، يخرج بعد انقطاع الدم كلّه ، وسمّيت قصّة ؛ لشبهها بالقصّة وهي الجير ؛ لبياضها[٧] .

قال **الشيخ** : مأخوذ من تقصيص البيوت ، وهو تجصيصها[٨] .

القصّة البيضاء أبرأ من الجفوف

قوله : ((**فإن كانت ممن لا تراها ، فحين ترى الجفوف**))[٩] .

فسّر الجفوف في الكتاب[١٠] .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة ٥٩/١ ، وعبد الرزاق في المصنف ٣٠١/١ رقم (١١٥٩) وأورده البخاري في صحيحه معلقاً في كتاب الحيض باب إقبال الحيض وإدباره وأورده الزيلعي في نصب الراية ١٩٣/١ والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٣٠١/١ ، والألباني في الإرواء ٢١٨/١ رقم (١٩٨) وقال : صحيح .

(٢) انظر : المقدمات ١٣٣/١ .

(٣) في قز : قال .

(٤) في قز : في المقال .

(٥) تهذيب مسائل المدوّنة ١٥/١ .

(٦) في قز : هو الخيط .

(٧) التنبيهات : ١٧/١ .

(٨) انظر : لسان العرب ٧٧/٧ مادة (قصص) .

(٩) تهذيب مسائل المدوّنة ١٥/١ .

(١٠) قال في تهذيب مسائل المدوّنة : ((والجفوف هو أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة)) .

قال **ابن رشد** : للطهر علامتان : الجفوف ، والقصّة البيضاء[1] . واختلف في أيّهما أبرأ ، فعند ابن القاسم أن القصّة البيضاء أبرأ ، فإن كانت ممّن تراها ، / فلا ١٧١ / قز تغتسل بالجفوف حتى تراها ، إلا أنْ يطول ذلك بها[2] .

وقال ابن عبد الحكم : إنّ الجفوف أبرأ ، فلا تغتسل إذا رأت القصّة البيضاء حتى ترى الجفوف ، إلا أنْ يطول ذلك بها[3] . صحّ مقدمات .

[قال] [**ابن يونس**] : واختلف في حدّ الطول ، فقيل : خوف فوات وقت الضرورة ، وقيل : بل وقت الصلاة المفروضة[4] . صحّ [**ابن يونس**] .

[قال] **اللخمي** : وإذا كانت المرأة ممن ترى القصّة البيضاء برئت بها ، واختلف هل تبرأ[5] بالجفوف . وإن كانت ممن ترى الجفوف خاصة ، برئت به ، واختلف هل تبرأ بالقصّة البيضاء ، فقيل : الجفوف أبرأ من القصّة ، فتبرأ به من عادتها القصّة ، ولا تبرأ بالقصّة من عادتها الجفوف . وقيل عكس ذلك : إنّ القصّة أبرأ وهو أحسن ؛ لأنّ القصّة دليل على انقضاء[6] الدّم ؛ [7-لأنّ الحيض إذا استكمل خرج أوّله مسوداً ، فكلّما مرت الأيام ضعف عن التي قبله ، حتى يأتي آخره رقيقاً صافياً ، ثم يأتي آخر ذلك أبيض كالجير ، وذلك لانقضاء الدّم -7] . ثم قال :

---

(١) ساقط من قز .

(٢) وهذا هو الذي اعتمده خليل في مختصره وشراحه ؛لأنّ ما في المدوّنة مقدم في المذهب على ما في غيرها.
انظر : مواهب الجليل ١/٣٧١ ، حاشية الدسوقي ١/١٧١ .

(٣) المقدمات١/١٣٣ ــ ١٣٤ ، وانظر:النوادر والزيادات ١/ق٥٤، المنتقى ١/١١٦ ، والاستذكار ٣/١٩٥.

(٤) أي الوقت الاختياري ، وهذا هو المشهور .
انظر : الجامع ١/ق٣٢ ، شرح زرّوق على الرسالة ١/٨٤ ، مواهب الجليل ١/٣٧١ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/١٧١ .

(٥) في قز : هل ترى تبرأ .

(٦) في قز : انقطاع ، وهذا خلاف نص التبصرة .

(٧ــ ٧) ما بين الرقمين ساقط من قز .

والجفوف يعرض مع بقاء الدم [على قوته وكثرته ، ومع كونه مسودا ينقطع ثم يأتي مسودا[1] . صح **اللخمي**][2] .

قال **الشيخ** : الأول من القولين هو قول ابن القاسم الذي ذكر **ابن رشد** ، والثاني : قول ابن عبد الحكم .

علامة الطهر عند ا

قال **ابن رشد** : وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم ومطرف في المبتدأة أن لا تغتسل حتى ترى الجفوف ، ثم تعمل بعد ذلك على ما يظهر من أمرها . ونقل عبد الوهاب في الشرح عنهما أنها إذا رأت الجفوف تطهرت به ، وإن رأت القصة البيضاء تطهرت ، ثم تراعي من ذلك ما يظهر من أمرها ، من جفوف أو قصة[3] ، وقال : إن هذا هو القياس ؛ لأنهما جميعا علامتان ، فأيتهما وجدت قامت مقام الأخرى ، ولا فرق بين المبتدأة وغيرها في ذلك ، ونقله أصح في المعنى وأبين في النظر مما حكى ابن حبيب عنهما ؛ لأنه كلام متناقض في ظاهره[4] . صح مقدمات.

قال **ابن شاس** : وروى ابن القاسم أن القصة أبلغ من الجفوف ، وقال ابن عبد الحكم الجفوف أبلغ ، وقال القاضي أبو محمد وأبو جعفر الداودي[5] بالتسوية بين العلامتين . وسبب الخلاف ، اختلاف الشهادة بالعوائد . وثمرته ، حكم من رأت غير عادتها منهما ، فمعتادة الجفوف لا تنتظره على رواية ابن القاسم ، ومعتادة القصة تنتظرها . وتنتظره معتادته عند ابن عبد الحكم ، ولا تنتظرها معتادتها. وأما القاضي أبو محمد والداودي ، فلا تنتظر عندهما شيئا ، بل تعمل على أي العلامتين رأت من غير تفصيل[6] . صح من الجواهر .

---

(١) انظر : التبصرة ١/٤٩ .

(٢) ما بين معقوفين ساقط من ق .

(٣) وهذا هو المعتمد .

انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/١٧١ ــ ١٧٢ .

(٤) انظر : المقدمات ١/١٣٤ .

(٥) في ز : الداوودي .

(٦) انظر : عقد الجواهر ١/٩٦ ــ ٩٧ .

حكم الدم تراه المرأة بعد طهر غير فاصل

قوله : ((**وإن رأت بعد طهرها**[1] **بثلاثة أيام ونحوها دماً ... إلى قوله : وكان كله حيضة واحدة**))[2] .

تقدم **لابن رشد**[3] أنّ الدم يهبط من أعماق الجسد ، فيجتمع في الرحم ، **قال** : واختلف في أقل الطهر على أربعة أقوال . وتقدمت[4] ، وانظر تصويب قول ابن مسلمة / منها في المقدّمات[5] . ١٧٩ / ز

حكم الدم تراه المرأة بعد طهر فاصل

قوله : ((**وإن تباعد ما بينهما ، فالثاني حيض مؤتنف**)) .

[قال] [**ابن يونس**] : لم يؤقت كم ذلك إلاّ قدر ما يعلم أنّها حيضة مستقلة . ويعلم أنّ بينهما من الأيام ما يكون طهراً . قال في كتاب الاستبراء : والثلاثة الأيام والأربعة والخمسة إذا طهرت فيهن ، ثم رأت الدّم بعد ذلك ، فهو من الحيضة الأولى . قال : ويسأل النساء عن عدد أيّام الطهر ، فإن قلن إنّ هذه الأيام تكون طهراً فيما بين الدمين ، وجاء هذه الأمة بعد هذه الأيام من الدّم ما يقول النساء إنّه دم حيض ، ولا يشككن فيه ، أجزأ ذلك من الاستبراء وإلا فلا[6] .

قال **الشيخ** : لم يجعل الدفعة واللمعة حيضة ، إذا تقدّمها طهر فاصل ، وتعقبها طهر[7] كما قال **ابن رشد** ، و لم يجعل عنده إلا ما يقول النساء أنّه حيض على ما في ظاهر كتاب الاستبراء .

---

(١) في قز : طهر .

(٢) نص المسألة : ((وإن رأت بعد طهرها بثلاثة أيام أو نحوها دماً تنكره ، فإن كان الدم الثاني قريباً من الأول أضيف إليه ، وكان كله حيضة واحدة . وإن تباعد ما بينهما ، فالثاني حيض مؤتنف ، ولا حدّ في ذلك)) .

تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٥ .

(٣) في قز : تقدم (م) أي ابن يونس ، وهذا خطأ في الرمز .

(٤) تقدمت في ص : ٥٢٩ ــ ٥٣٠ .

(٥) انظر : المقدمات ١/١٢٥ ــ ١٢٧ .

(٦) انظر : الجامع ١/ق٣٢ .

(٧) ساقط من قز .

قال **الشيخ** : انظر قوله : ((**وإن رأت بعد طهرها بثلاثة أيام ونحوها دما**)). ثم قال : ((**فإن كان الدم الثاني قريبا من الأول**)) / . كيف يصح هذا التفصيل في الجواب ، والسؤال لا يحتمل التفصيل ؟! إذ قال فيه : ((**وإن رأت بعد طهرها بثلاثة أيام ونحوها دما**)) . ولا شك أن الثلاثة الأيام[1] ونحو هذا عنده ليس بطهر فاصل . إلا أن يقال : أدرج هنا صورة أخرى ، وكأنه قال : بثلاثة أيام أو أكثر ، [فإذا قدرت هذا التقدير ، صح التفصيل في الجواب][2] ، وهذا كما قال في كتاب الاستبراء : الثلاثة الأيام والأربعة ليست بطهر ، ثم قال : ويسأل النساء ... المسألة. يعني في صورة أخرى .

٧١ب / قز

من تقطعت حيضتها بين أيام الدم

قوله : ((**وإن رأت الدم يوما والطهر يوما أو يومين**))[3] .

قال **الشيخ** : هذا على ثلاث صور : إما أن يكون متساويا ، أو يكون الطهر أكثر ، أو يكون الدم أكثر . ففي الكتاب صورتان : التساوي ، أو الطهر أكثر . ففي الصور الثلاث تلفق عند ابن القاسم .

[قال] [**اللخمي**] : وقال ابن مسلمة إذا كانت تحيض يوما وتطهر يوما، فليست مستحاضة ؛ لأنها إنما حاضت من الشهر خمسة عشر يوما ، وطهرت خمسة عشر يوما ، فهي امرأة حاضت أكثر ما تحيض النساء له[4] ، وطهرت أقل ما

---

(١) في قز : أيام .

(٢) ما بين معقوفين ساقط من قز .

(٣) تمام المسألة : ((فاختلط هكذا ، لفقت من أيام الدم عدة أيامها وألغت أيام الطهر ، ثم تستظهر بثلاثة أيام من أيام الدم هكذا فإذا استكملت ثلاثة أيام من أيام الدم بعد أيام حيضتها ، اغتسلت وصلت وكلنت مستحاضة بعد ذلك . والأيام التي استظهرت بها هي فيها حائض ، وهي مضافة إلى الحيض ، وإن رأت الدم فيما بعد ذلك أو لم تره . إلا أنها في الأيام الطهر التي كانت تلغيها تتطهر عند انقطاع الدم في خلال ذلك وتصلي وتصوم وهي فيها طاهر ويأتيهازوجها . وإنما أمرت بالاغتسال في تلك الأيام ؛ لأنها لا تدري لعل الدم لا يعود إليها .

ولا تعتد بتلك الأيام من طلاق ؛ لأن ما قبلها وما بعدها من الدم قد ضم بعضه إلى بعض ، فجعل حيضة واحدة)) أهـ .

تهذيب مسائل المدونة ١/١٥ .

(٤) في قز : يحيض النساء إليه .

يطهرن له ، فليست بمستحاضة حتى تلفق من الدّم أكثر من خمسة عشر يوماً في الشهر ، ومن الطهر أقلّ من خمسة عشر يوماً .

[قال] [**اللخمي**] : وأرى أنها إن كانت تحيض يوماً وتطهر يوماً أو تحيض يوماً وتطهر يومين لا تكون مستحاضة وإن تمادى ذلك عُمرها[1] . صحّ من **اللخمي** .

قال أبو إسحاق : قد لفّق أيّام الطهر على هذا بعضها إلى بعض إذا ساوت أيام الحيض أيام الطهر ، وجعلها في أيّام الدّم[2] حائضاً ، وفي أيام الطهر طاهراً . ويجب أن تكون عدّتها على ثلاثة أشهر ، فبها[3] تستتم ثلاثة أطهار ، وانظر على قوله ، هل يطلقها يوم ترى الطهر ؛ لأنّها تحتسب به .

وأمّا من لم يلفق[4] الطهر بعضه على بعضٍ ، فلا يطلقها في أيّام الطهر ؛ لأنها في حكم الحيض في العدّة ، وينبغي أن يجبر على الارتجاع فيه . صحّ منه .

قوله : ((**اغتسلت وصلّت وكانت مستحاضة**)) . يعني تغتسل وجوباً .

وقوله : ((**وكانت مستحاضة**)) . هذا يؤيد من تأوّل المسألة الأولى أنها لا تحتاط ، بخلاف قول ابن وهب ، واستدل بمسألة كتاب الحجّ .

قوله : ((**تتطهّر عند انقطاع الدّم في خلال ذلك**)) .

انظر ، لو طلقها في هذه الأيام التي هي فيها طاهر .

حكم من طلق الملفقة في يوم طهر تخلل حيضها

[قال] [**ابن يونس**] : قال بعض فقهائنا : لا يجبر الزوج على الرجعة ، [وإن كان ذلك الدم كله محكوماً له بحكم الحيضة الواحدة][5] ؛ لأنّ الزوج لم يتعدّ في طلاقه ، وإنّما طلّق بعد ارتفاع الدم ، و لا علم له برجوعه .

---

(١) انظر : التبصرة ١/٤٧ .

(٢) في قز : الطهر . وهذا خطأ .

(٣) في قز : على هذا .

(٤) في قز : تلفق .

(٥) ما بين معقوفين ساقط من قز .

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن[1] وحذاق أصحابه : إنه يجبر على الرجعة ؛ لأن المطلق في الحيض إنما أجبر على الرجعة لما فيه من تطويل العدة على المرأة ، وتطويل العدة موجود في هذه ، فوجب أن يجبر على الرجعة[2] صح منه .

قوله :((**وإنما أمرها بالاغتسال ؛ لأنها لا تدري لعل الدم لا يعود إليها**))[3] .

انظر مفهومه ، لو علمت أن الدم يعود إليها ، لم يأمرها بالاغتسال ! ليس هذا على إطلاقه ، ومعناه إذا كان يعود إليها بالقرب في وقت الصلاة .

قوله : ((**إلا أن ترى دما لا تشك فيه أنه دم حيض**))[4] .

ظاهره بعد خمسة عشر يوما بيسير ، وليس كذلك .

ومعناه بعد / مضي الخمسة عشر ، أو أيام عادتها مع الاستظهار ومدة تكون[5] طهرا ، وقد نص على ذلك **أبو إسحاق** ، وزاد : ولو رأته قبل مدة الطهر، لكان استحاضة و لم[6] يلتفت إلى تغيره عن دم الاستحاضة ؛ لأن التغير إنما يوجب أن يكون حيضا بعد مضي مدة الطهر . صح منه . ٧٩ب / ز

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني القيرواني الفقيه الحافظ للمذهب ، تفقه على أبي محمد بن أبي زيد وأبي الحسن القابسي وغيرهما ، من تلاميذه أبو إسحاق التونسي وعبد الحق الصقلي ، توفي سنة ٤٣٢هـ وقيل ٤٣٥هـ .

انظر : ترتيب المدارك ٢٣٩/٧ ، سير أعلام النبلاء ٥١٩/١٧ .

(٢) انظر : الجامع ١/ق٣٣ ، تهذيب الطالب ١/ق٢٠ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٧٠/١ .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٥/١ .

(٤) تمام المسألة مع ما قبلها : ((ثم تغتسل بعد الاستظهار وتصير مستحاضة ، ثم تصلي وتصوم وتوطأ ، ولا تدع الصلاة ما تمادى بها الدم ، وتكون عدتها عدة المستحاضة ، إلا أن ترى ما لا تشك فيه أنه دم حيض ، فتدع له الصلاة وتعتد به من الطلاق .

وإن لم تستيقن ذلك ، لم تدع الصلاة ، و لم يكن ذلك لها عدة . وكانت عدتها عدة المستحاضة . ويأتيها زوجها في ذلك وتصلي وتصوم)) أهـ .

تهذيب مسائل المدونة ١٥/١ .

(٥) في قز يكون .

(٦) في قز : و لا .

[قال] [**اللخمي**] : وإن شكّت ، هل هو دم حيض أو استحاضة ، فهو استحاضة[1] وهو قوله في الكتاب / : ((**إلا أن ترى دماً**)) ، وقوله : ((**وإن لم تستيقن**)) . صحّ منه . ١٧٢ / قز

قوله : ((**والنساء يزعمن أن دم الحيض لا يشبه [دم الاستحاضة ؛ لرائحته ولونه][2] ...**))[3] المسألة . هذا يعود على قوله : ((**إلا أن ترى دماً**)) .

قوله : ((**وإن رأت الدم خمسة عشر يوماً ، ثم الطهر خمسة أيام ثم الدم أياماً ، ثم الطهر سبعة أيام ، فهي مستحاضة**))[4] .

الاختلاف في تأويل مذهب المدوّنة في أقل الطهر .

[قال] **عياض** : ذهب أبو محمد بن أبي زيد وبعضهم أنّ مذهبه من هذه المسألة أنّ أقلّ الطهر ثمانية أيّام ، كما قال سحنون . ولا دليل لهم فيه . وظاهره أنّ السبعة ليست عنده طهراً .

وقال بعض متأخري علمائنا[5] [6] من شيوخ بلدنا وغيرهم أنّ مذهبه أنّ الطهر أبداً لا يكون أقلّ من الدّم ، وإنّما يكون مثله أو أكثر ، فقد ذكر أنّ دم هذه كان[7] خمسة عشر يوماً ، فلا يمكن أن يكون طهرها إلا خمسة عشر يوماً ، فأكثر . قالوا : ومعنى قوله : إنها رأت الدم بعد السبعة ، من جنس دم الاستحاضة الذي رأت قبل ذلك[8] ؛ فلذلك جعلها مستحاضة . ولو رأت دماً تنكره كدم الحيضة ، لاعتدت بها حيضة ؛ لأنها قد مضى لها من الخمسة الأيام الأول ، وهذه السبعة

---

(١) انظر : التبصرة ٤٨/١ .

(٢) ما بين معقوفين ساقط من قز .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١٥/١ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) في قز : أصحابنا .

(٦) منهم أبو عمران الفاسي وابن بشير .
انظر : تهذيب الطالب ١/ق٢٠ ، شرح المدوّنة ٨٨/١ .

(٧) في قز : أنّ دم هذه أكثر من .

(٨) ساقط من قز .

الأيام ، والأيام التي رأت فيها الدم بينهما[1] التي لم تعتد بها في الحيض قدر خمسة عشر يوما أو أكثر ، مثل حيضها الأول أو أكثر . فهذا معنى المسألة عندهم ، وإليه ذهب القاضي أبو عبد الله بن العجوز[2] من شيوخ بلدنا ، وحكاه عن بعض علماء المتأخرين . وذهب غيره إلى ظاهر الكتاب ، كما قدمنا .

وانظر قول بكر[3] القاضي : اتفق العلماء إلا من شذ منهم أن أقل الطهر خمسة عشر يوما ، وقول القاضي أبي[4] محمد : أقل الطهر خمسة عشر يوما ، على الظاهر من المذهب[5] . وانظر قول المغيرة وعبد الملك في روايتهما[6] عن مالك : أقل الطهر خمسة أيام ، و أقل الحيض خمسة أيام ، فإذا قل هذا ، كثر هذا ، وإذا كثر هذا ، قل هذا ، فهو خلاف قول الأشياخ ، لكنهم إنما تكلموا على مذهب مالك وابن القاسم ، فانظره . فقولهم قول آخر في أقل الطهر ، أنه غير محدود ، ولكنه لا يكون أقل من الحيض ، وهذا الوجه هو الذي يعضده الحديث ، وأن المرأة لا يصح أن تحيض أكثر من نصف دهرها[7] . صح منه .

---

(١) في قز : بينها .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم الكتامي المعروف بابن العجوز كان حافظا للمذهب وجلة فقهاء سبتة ،أخذ عن أبيه وجده وأبي إسحاق التونسي ، من تلاميذه القاضي أبو عبد الله ابن عيسى وأبو عبد الله بن عبد الله ، ولم يذكر له تاريخ وفاة .

انظر : ترتيب المدارك ١٧٤/٨ ، جذوة الاقتباس ٢٥٢/١ .

(٣) هو أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري ، تقدمت ترجمته في صفحة ٣٨٩ .

(٤) في قز : أبو ، وهو خطأ .

(٥) وهو المشهور كما تقدم .

انظر : التلقين ٧٥/١ .

(٦) في قز : في روايته .

(٧) التنبيهات ص : ١٦ .

ونحوه ذكر **عبد الحق** في تهذيب ، قال : وقول أبي محمد أقلّ الطهر ثمانية أيّام على ما تدلّ عليه المدوّنة ، فإنّه ليس ذلك دليلاً بيّناً ، وإنّما هو سؤال جرى ليس فيه ما يفيد التحديد ، وكذلك رأيت في بعض التعاليق عن الشيخ أبي عمران أنّه قال : ليس فيما ذكره[1] أبو محمد دليل أنّ أقلّ الطهر ثمانية أيام ، وإنّما يؤخذ من المسألة التي ذكر ، أنّ سبعة الأيام لا تكون طهراً[2] لا غير ذلك.[3] . صحّ من التهذيب .

وقال **أبو الحسن اللخمي** في قوله : ((**فهي مستحاضة**)) : يريد في الأيام التي بين الطهرين الخمسة والسبعة . وأما الدم الذي جاء بعد السبعة ، فإنّما ينظر إلى لونه ، فإن كان لونه لون دم الاستحاضة ، بقيت على ما كانت ، وإن كان دم حيض ، أمسكت وعملت على أحكام الحيض[4] . صحّ منه .

قال **الشيخ** : فخرج[5] عن تأويل أبي محمد ولم يردّ قوله[6] : ((**فهي مستحاضة**)) لما بعد السبعة الأيام .

هل يستحب الاغتسال عند انقطاع دم الاستحاضة .

قوله : ((**وإذا انقطع دم الاستحاضة ، وقد كانت اغتسلت**)) .

[[قال] **الشيخ** : يريد للحيض][7] .

((**قال مالك : فلا تعيد الغسل ، ثم قال : تتطهر ثانية أحبّ إليّ**))[8] . يعني استحباباً .

---

(١) في قز : ذكر .

(٢) في قز : طهر ، وهو خطأ .

(٣) تهذيب الطالب ١/ق٢٠ .

(٤) انظر : التبصرة ١/٤٨ .

(٥) في قز : يخرج .

(٦) في قز : بقوله .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من قز .

(٨) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٥ .

-[1] قال **اللخمي** : والأول أقيس ؛ لقوله ﷺ : ((إنّما ذلك عرق وليس بحيضة))[2] ، ولأنّها كانت طاهراً تصلي مع وجوده ، وتحلّ لزوجها ، فلم يوجب عدمه غسلاً[3] . صحّ منه -[1] .

حكم اغتسال المستح لكل صلاة

قال **أبو إسحاق** : فإنْ قيل : لِمَ لَمْ تستحبّوا لها الغسل لكل صلاة ، كما استحببتم للذي يستنكحه المذي ، أنّه يتوضّأ لكل صلاة ؟ قلنا : للمشقة عليها في الغسل . ألا ترى أنّ المستنكح إذا اشتدّ البرد وشق عليه الوضوء أبيح له أن لا يتوضأ / لكل صلاة[4] . صحّ منه .

٧٢ب/ قر

قال **عبد الحق** في التهذيب : ولا يلزم استحباب الغسل للمستحاضة لكل صلاة ؛ لأنّ ذلك يناقض وجوب الصلاة ؛ إذْ / في ذلك سقوط الصلاة في الجملة ؛ لأنّا إذا خفنا أن يخرج دم الحيض مع دم الاستحاضة ، لم يفدها الغسل ؛ إذْ لو قدّرنا حصول ذلك ، لم يكن عليها صلاة ، ولم يجزها غسل . فهي إمّا أن تكون حائضاً ، فلا صلاة عليها ، وإمّا أن تكون غير حائض ، فلا غسل عليها . فالغسل لا وجه له[5] . ذكره في باب الأسلاس أول الكتاب .

١٨٠أ / ز

وجه استحباب الاغ لانقطاع دم الاستح

قال **عبد الحق** عن غير واحد من شيوخه القرويين : إنّما قال مالك في أحد قوليه : تغتسل المستحاضة إذا زال الدم عنها ؛ من أجل ما ذهب إليه بعض الناس من منع جواز وطئها ، فاستحب لها[6] الغسل ؛ مراعاة للخلاف[7] . صحّ من النكت. وهذا مع انقطاع دم الاستحاضة .

(١ ــ ١) ساقط من قر .

(٢) أخرجه البخاري في ١/ح٣٠٦ ، ومسلم في الحيض ١/٢٦٢ رقم (٣٣٣) من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله : إني امرأة استحاض ، فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال : ((لا ، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ... الحديث)) .

(٣) انظر : التبصرة ١/٤٨ .

(٤) في قر : صلاح ، وهو تصحيف .

(٥) انظر : تهذيب الطالب ١/ق٩ .

(٦) ساقط من قر .

(٧) انظر : النكت ق١/١٨٨ .

حكم وضوء المستحاضة لكل صلاة .

ولو لم ينقطع ، فقال **ابن رشد** : الذي يستحب لها على مذهب مالك وأصحابه ، أن تتوضأ لكل صلاة . وقد استحب بعض العلماء لزوجها أن لا يطأها ، واستحب لها بعضهم أن تغتسل من طهر إلى طهر ، وفي البخاري عن أم حبيبة[1] أنها كانت تغتسل لكل صلاة[2] ، وليس في الحديث أن النبي ﷺ أمرها بذلك ، فلعلها تبرعت بذلك احتياطا .

وقال الخطابي : ليس كل مستحاضة يجب عليها الغسل لكل صلاة ، وإنما يجب ذلك على التي تسمى متحيرة ، وهي التي لا تميز الدم ، ولا كانت لها أيام معلومة ، أو كانت لها فنسيتها ، ولا تعرف عددها ، فهذه يجب عليها الغسل لكل صلاة ؛ لإمكان أن يكون ذلك الوقت قد صادف وقت انقطاع دم الحيض . ومن هذه حالها من النساء ، فلا يطؤها زوجها ، وتصوم رمضان مع النساء وتقضيه بعد ذلك ؛ لتحيط علما أن قد استوقت عدة الثلاثين يوما في وقت كان لها أن تصوم فيه. وإن كانت حاجة ، طافت طوافين بينهما خمسة عشر لتكون على يقين من حصول أحد الطوافين في وقت يصح لها فيه[3] ، وهذا ليس على المذهب ، وفيه نظر[4] . صح من المقدمات .

انظر قول **أبي محمد** في رسالته : ((ويجب الطهر مما ذكرنا ... إلى قوله : وانقطاع دم الحيض والاستحاضة))[5] . فأطلق عليه الوجوب توسعا في العبارة ،

---

(١) هي أم حبيبة وقال ابن سعد : أم حبيب واسمها حبيبة بنت جحش بن رئاب الأسدي حليف حرب بن أمية بن عبد شمس ، وأمها أميمة بنت عبد المطلب ، فهي ابنة عمة النبي ﷺ ، تزوجها عبد الرحمن بن عوف و لم تلد له شيئا وكانت تستحاض .

انظر : طبقات ابن سعد ٨/٣٧٠ ، الاستيعاب ٤/٤٨٢ .

(٢) أخرجه البخاري في الحيض ١/ ح ٣٢٧ ، ومسلم في الحيض ١/٢٦٣ رقم (٦٣) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، ولفظه عنده : ((استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت : إني أستحاض فقال : إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي . فكانت تغتسل عند كل صلاة)) قال الليث بن سعد : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي .

(٣) انظر : معالم السنن للخطابي مع سنن أبي داود ١/٢٥٠ .

(٤) انظر : المقدمات ١/١٢٤ .

(٥) انظر : الرسالة ص : ٨٥ .

فأطلقه على غسل الاستحاضة ، يريد به الاستحباب ، وعلى انقطاع دم الحيض يريد به الوجوب ؛ لأنّ اللفظ يجوز استعماله في حقيقته ومجازه .

و[1] قال بعضهم : معنى قوله : ((أو الاستحاضة)) أي مجيء دم الاستحاضة. فكأنه قال : لانقطاع دم الحيض علامتان : حكم وحسّ ، فمجيء دم الاستحاضة علامة حكمية[2] .

قال **الشيخ** : ولكن يقال : فلماذا[3] اغتسلت ؟! فلم تغتسل إلاّ للحيض على هذا ، ولم تغتسل للاستحاضة . وقال أبو الحسن المتّيوي[4][5] في قوله : ((أو الاستحاضة)) : يعني إذا كانت لم تغتسل من الحيض ، وأخذته من المدوّنة من قوله: ((وقد كانت اغتسلت)) ، مفهومه لو لم تغتسل ، لوجب عليها الغسل[6] . قال **الشيخ** : وهذا قريب من الأول ، فيرد عليه ما يرد على الأول ، أنّها لم تغتسل للاستحاضة ، وإنما اغتسلت للحيض .

لا قضاء على من ح
بعد دخول الوقت
تمادى بها إلى خروج

قوله : ((**وإذا حاضت امرأة بعد الفجر ، أو في وقت الصلاة ...**))[7] للمسألة .

اختصرها [**ابن يونس**] : قال مالك : وإذا حاضت بعد الفجر ، وكانت حين طلع الفجر طاهرة ، أو نسيت الظهر حتى دخل وقت العصر أو نسيت المغرب حتى دخل وقت العشاء ، ثم حاضت ، فلم تطهر حتى خرج الوقت ، لم تقض

---

(١) ساقط من قز .

(٢) انظر : شرح زروق على الرسالة ٨١/١ ، تنوير المقالة للتتائي ٤١١/١ ــ ٤١٢ .

(٣) في قز : فلم ذا .

(٤) كذا في ز ونب وكذا في شرح المدوّنة ٨٩/١ . وفي قز : التنيوي ، وفي هامش ز : خ السيوري .

(٥) هو أبو الحسن علي بن عبد الله المتيوي ، الفقيه الحافظ للمذهب ، نزل سبته ودرس بها ، له شرح على الرسالة ، توفي في آخر سنة ٦٦٩هـ .

انظر : نيل الابتهاج ص : ٢٠٣ .

(٦) انظر : تنوير المقالة ٤١٢/١ .

(٧) نصّ المسألة : ((وإذا حاضت بعد الفجر ، أو حاضت في وقت صلاة ، أو بعد أن صلت منها ركعة ، فلم تطهر حتى خرج الوقت ، فلا إعادة عليها)) .

تهذيب مسائل المدوّنة ١٥/١ .

الصبح ولا الظهر ولا العصر ولا / العشاءين . قال : فإن صلّت ركعتين من الظهر أو العصر ثم حاضت ، فلا تقض الصلاة التي حاضت فيها[1] . ١٧٣ / قز

قال **الشيخ** : واختصار **البراذعي** أخصر إلا أنّ **ابن يونس** زاد : ((أو نسيت الظهر)) ولا فرق بين أن تتركها ناسية أو متعمّدة.وهذا كما قال **أبو محمد**:ولو دخل لخمس ركعات ناسياً لهما، صلاهما حضريتين[2] . قالوا :وكذلك[3] لو كان متعمداً[4] .

ما يحلّ للرجل من امرأته وهي حائض

قوله : ((**والحائض تشدّ إزارها ، وشأنه بأعلاها ...**))[5] المسألة .

قال **ابن رشد** : اختلف في كيفية الاعتزال على ثلاثة أقوال :

أحدها : اعتزال جميع جسدها . [يعني عند الظاهرية][6] .

الثاني : إباحة مباشرة ما[7] فوق الإزار[8] .

الثالث : إباحة كل شيء منها ما عدا الفرج على ظاهر ما روي عن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ أنّها قالت لمن سألها عن ذلك : ((كل شيء لك منها حلال ، ما عدا الفرج))[9] وإلى هذا ذهب أصبغ ، فقال : إنّما أمرت أن تشدّ عليها إزارها،

---

(١) الجامع لابن يونس ١/ق٣٣ .

(٢) انظر : الرسالة ص : ١٣٩ .

(٣) في قز : وكذا .

(٤) انظر : شرح ابن ناجي وزرّوق على الرسالة ١/٢٤٣ .

(٥) تمام المسألة : ((إن شاء وطئها في أعكانها أو في بطنها ، ولا يطؤها بين فخذيها ، ولا يقرب أسفلها)) .
تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٥ .

(٦) ما بين معقوفين ساقط من قز .

(٧) ساقط من قز .

(٨) وهذا هو المشهور في المذهب .
انظر : عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/٩٢ .

(٩) أخرجه بمعناه عبد الرزاق في المصنف ١/٣٢٧ رقم (١٢٦٠) ، وابن عبد البر في الاستذكار ٣/١٨٥ ، والبيهقي ١/٣١٤ .

٨٠ب / ز

لئلا يصيبه شيء من دمها في مضاجعته/ إياها، وجعل النهي الوارد عن مباشرتها فيما دون الإزار من باب حماية الذرائع ؛ لئلا يجامعها في الفرج[١] . صحّ من المقدّمات .

قوله : ((**والحائض تشدّ إزارها ...**)) المسألة .

ما تمنع منه الحائض والنفساء .

قال **ابن رشد** : دم الحيض والنفاس يمنع من خمسة عشر شيئاً ، عشرة متفق عليها ، وخمسة مختلف فيها .

فأمّا العشرة[٢] المتفق عليها ، فأحدها : رفع حكم الحدث من حيثيتهما ، لا خلاف أنّ التطهّر[٣] منهما لا يرفع حكم الحدث ما داما متّصلين ، وإنّما يرفعه[٤] بعد انقطاعهما . والثاني : وجوب الصلاة : [لا خلاف أنّ الصلاة ساقطة عن الحائض والنفساء][٥] . والثالث : صحة فعلها[٦] : [لا خلاف أن الحيض والنفاس لا يصح معهما فعل الصلاة][٧] . والرابع : صحة فعل الصيام من غير إسقاط وجوبه : [لا خلاف أنّ الحائض والنفساء لا يصح منهما الصيام][٨] . والخامس : مسّ المصحف ، وفيه اختلاف شاذ في غير المذهب . والسادس : الوطء في الفرج : [لا خلاف بين الأمّة أنّ ذلك محظور في حال الحيض والنفاس][٩] . والسابع : دخول المسجد . والثامن : الطّواف بالبيت . والتاسع : الاعتكاف . والعاشر : منع الصلاة ما عدا الصلوات الخمس ، من السنن والفضائل[١٠] والنوافل .

---

(١) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٥٥ ، المقدّمات ١/١٢٣ .

(٢) في قز : العشر .

(٣) في قز : إلتطهير .

(٤) في قز : يرفعهما ، وهو خطأ ؛ لأن الضمير يعود على حكم الحدث .

(٥) ما بين معقوفين ساقط من قز .

(٦) في قز : فعلهما ، وهو خطأ ؛ لأنّ الضمير يعود على الصلاة .

(٧) ما بين معقوفين ساقط من قز .

(٨) ما بين معقوفين ساقط من قز .

(٩) ما بين معقوفين ساقط من قز .

(١٠) ساقط من قز .

والخمسة المختلف فيها : أحدها : الوطء فيما دون الفرج ، والثاني : قراءة القرآن ظاهراً ، اختلف فيه قول مالك ، والثالث : رفع الحدث من غير جهتهما[1] ، والرابع : منع وطئها إذا رأت النقاء ، قبل أن تغتسل بالماء ، والخامس : منع استعمال فضل مائها ، اختلف في ذلك قول ابن عمر[2] . صحّ من المقدّمات .

ما يحل للرجل من امرأته الحائض .

قوله : ((**ولا يطؤها بين الفخذين**)) .

قال [**ابن يونس**] : للذّريعة أن يقع في الفرج ، وقد قال ﷺ : ((من[3] يرتع حول الحمى ، يوشك أن يقع فيه))[4] . قال ابن حبيب : إنّما ذلك للذريعة [أن يقع في الفرج][5] ، وليس بضيّق إذا اجتنب الفرج ، وقاله أصبغ[6] .

هل في الوطء في أيام الحيض كفارة ؟

قال : وما روي في وطئها من صدقة دينار أو نصف دينار[7] ــ وإلى هذا ذهب ابن حنبل[8] . ذكره في الإكمال[9] ــ وأنّ ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : ((دينار

---

(١) في قز : من غيرهما . وكذا في المقدّمات .

(٢) انظر : المقدّمات ١/١٣٥ ــ ١٣٦ ، التلقين ١/٧٣ ــ ٧٤ .

(٣) في ز : فيمن .

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان ١/ ح ٥٢ ، والبيوع ح ٢٠٥١ ، ومسلم في المساقاة ٣/١٢٢١ رقم (١٠٨) ، ولفظ البخاري : ((من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه)) .

(٥) ما بين معقوفين ساقط من قز .

(٦) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٥٥ ، الجامع ١/ق٣٣ .

(٧) في قز : أو نصفه .

(٨) اختلف في إيجاب الكفارة من وطء الحائض على قولين :

الأول : لا يجب عليه كفارة وإنما يلزمه الاستغفار والتوبة لارتكابه كبيرة . وهذا مذهب الجمهور: الحنفية والمالكية والشافعي في الجديد وهو المشهور في مذهبه وأحمد في رواية .

الثاني : تلزمه الكفارة . ثم اختلف في تحديدها على مذاهب :

أ ــ أنها دينار أو نصفه على التخيير ، وبه قال أحمد في رواية هي المذهب .

ب ــ أنها دينار في إقبال الدم ونصف دينار في إدباره ، وبه قال الشافعي في القديم وأحمد في رواية

انظر : الأوسط لابن المنذر ٢/٢٠٩ ، المجموع ٢/ ٣٩٠ ــ ٣٩١ ، الاختيار ١/٢٨ ، فتح القدير ١/١٤٧ ، الإنصاف ١/٣٥١ ، المنتقى ١/١١٧ ، الاستذكار ٣/١٨٦ ــ ١٨٨ .

(٩) انظر : إكمال إكمال المعلم ٢/٧٥ .

في أول الدم ، وأمّا في الصفرة ، فليتصدق بنصف دينار))[1] ، فليس في ذلك حـــدّ ، ولكن يرجى بالصدقة تكفير الذنب . قال مالك في المجموعة : ليس في ذلك كفّـــارة إلاّ التوبة والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى . وكذلك وطؤها بعد الطهر وقبل الغسل. والنفساء كالحائض[2] . صحّ منه .

قوله : ((**والتي أيّامها خمسة وترى الدم في أربعة ...**))[3] المسألة .

إنّما قال ذلك ؛ لئلا يتوهم أنّ اليوم الذي بقي من أيّامها يكون فيه محكومـــاً عليها بحكم الحيض .

أقل النفاس وأكثره

قوله : ((**والنفساء إذا انقطع دمها ، وإن كان قرب الولادة**))[4] .

النفساء اسم مفرد ، وجمعه نفساوات ، ويقال : نُفَّاس[5] . انظر الغريب .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة ١/١٨١ رقـــم (٢٦٤ ــ ٢٦٥) ، والـــترمذي ١/٢٤٥ رقـــم (١٣٦ ــ ١٣٧) ، والنسائي ١/١٥٣ ، وابن ماجه ١/٢١٠ رقـــم (٦٤٠ ــ ٦٥٠) ، وأحمـــد ١/٢٣٠ ، ٢٣٧ ، ٢٤٥، ٢٧٢ ، ٢٨٦ ، ٣٠٦ ، ٣١٢ ، ٣٢٥ ، ٣٣٩ ، ٣٦٣ ، ٣٦٧ ، ٨/٥ ، ١٤ ، والبيـــهقي ١/٣١٤ ــ ٣١٨ من طرق وألفاظ مختلفة مرفوعاً وموقوفاً ، وضعفه النووي في المجموع ٢/٣٩١ فقـــال : ((وهـــو ضعيف باتفاق المحدثين)) وأنكر عليه ابن حجر ذلك في التلخيص الحبير ١/٢٩٣ رقم (٢٢٨) ، ونقل عـــن الإمام أحمد وأبي داود والحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد أنّهم صححوه من طريق عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : ((يتصدق بدينار أو نصف دينـــار)) ثم قال: ((وهو الصواب)) ، وكذلك صححه أحمد شاكر في تحقيقه على الترمذي، والألبـاني في الإرواء ١/٢١٧ رقم (١٩٧) . وما عداه من الألفاظ المفصلة بين أول الدم وآخره فالراجح أنها تفسير من ابن عباس رضـــي الله عنهما ،قال الألباني : ((وقد صحّ عن ابن عباس أنه فسر ذلك فقال: إن أصابها في أول الدم فدينـــار، وإن أصابها في انقطاع الدم فنصف دينا)) رواه أبو داود وغيره وقد روي مرفوعاً والصواب وقفه)) اهـــ . ورجّـــح أحمد شاكر أن التفصيل من بعض الرواة . انظر : تحقيقه على الترمذي ١/٢٥٢ ــ ٢٥٣ .

(٢) الجامع ١/ق٣٣ ، وانظر : النوادر والزيادات ١/ق٥٥ .

(٣) تمامها : ((فلتغتسل ، ولزوجها وطؤها بعد الغسل مكانه)) .

تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٥ .

(٤) تمامها : ((تطهرت . فإن تمادى بها جلست شهرين . قاله مالك ، ثم رجع فقال : تجلس قدر ما يـــراه النساء أهل المعرفة أنّه نفاس من غير سقم ، ثم هي مستحاضة)) .

تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٥ ــ ١٦ ــ (التنيسريتي) ق٦ .

(٥) انظر : غرر المقالة في شرح غريب الرسالة ص : ٨٦ ، لسان العرب ٦/٢٣٩ مادة (نفس) .

تقدّم أنّ دم النفاس[1] لا حدّ لأقله ، إلا ما حكاه الطحاوي عن أبي يوسف .

وأكثره تقدّم الخلاف فيه[2] ، وأنّ أوّل قولي مالك شهران .

[قال] ابن يونس : ورُوي عن سالم بن عبد الله[3] ، وقال الأوزاعي : تلك عادة النساء عندنا[4] . ثم رجع مالك ، فقال : تجلس قدر ما يرى النساء وأهل المعرفة من غير سقم . [قال] [**ابن يونس**] : ووجه ذلك ؛ فلأنّ ذلك مأخوذ من جهتهن ، / وهنّ مأمونات على فروجهنّ ، فوجب الرجوع إليهن في ذلك في كل عصرٍ . [قال] [**ابن يونس**] : ووجه الأوّل ، فلما رُوي في ذلك . ثم ذكر قول الأوزاعي المتقدم فتأمّله[5] . وتقدم قول عبد الملك وأبي حنيفة والحسن ، فتأمله. ٧٣ب / قز

قوله : ((**وإن كان قرب الولادة ، اغتسلت وكانت مستحاضة**)) .

وفي الأمهات هنا : ((في النفساء ترى الدم يومين والطهر يومين وتمادى بها ذلك هكذا))[6] ، فذكر أنها تلفق ، وكذلك اختصره [**ابن يونس**] ، ثم قال : هذا يدلّ على أنّ قول عبد الملك الذي قال في التي دمها موازٍ لطهرها إنّه خلاف للمدوّنة[7] . ونقل **ابن رشد** هذا القول لابن مسلمة ، وقد تقدّم .

حكم النفساء يخرج ولدها جافاً .

فإن خرج الولد جافّاً ، فقيل : لا غسل عليها .

[قال] [**ابن يونس**] : وفي العتبية قال أشهب عن مالك : تغتسل . ولا يأتي من الغسل إلاّ خيرٌ[8] . صحّ منه .

---

(١) في قز : نفساء .

(٢) تقدم الخلاف في أقل النفاس وأكثره في ص : ٥٢٨ - ٥٢٩

(٣) أخرجه سحنون في المدوّنة ١/١٥٣ ــ ١٥٤ من طريق ابن نافع عن عاصم عن أبي بكر بن عمر عن سالم بن عبد الله أنه سئل عن النفساء ... فقال : ((تترك الصلاة شهرين)) .

(٤) حكاه عنه ابن القصار في عيون الأدلة ١/ق١٢٧ ، والشيرازي في المهذب انظره مع المجموع ٢/٥٣٩ .

(٥) انظر : الجامع ١/ق٣٣ .

(٦) انظر : المدوّنة ١/١٥٤ .

(٧) انظر : الجامع ١/ق٣٣ .

(٨) وهذا هو المشهور والراجح من الروايتين .

انظر الجامع ١/ق٣٤ ، العتبية مع البيان والتحصيل ١/٣٩٧ ، الذخيرة ١/٣٩٥ ، شرح زرّوق على الرسالة ١/٨٧ .

قال **اللخمي** : وهذا استحسان ؛ لأنّ اغتسال النفساء لم يكن لأجل خروج[1] الولد ، وإنّما كان للطهر من الحيض . ولو نوت الاغتسال لخروج الولد دون الطهر من الحيض ، ما أجزأها ذلك[2] . صحّ منه .

قوله : ((**وتلغي ما رأت من طهر في خلال ذلك**))[3] .

هذا كما تقدم في الحائض ترى الدم يوماً والطهر يوماً .

التلفيق في النفاس سواء .

قال **ابن رشد** : وانظر هل يصحّ أن تلفق فيها أيّام الطهر على مذهب محمد ابن مسلمة ؟ ولا يبعد ذلك عندي[4] . صحّ من المقدّمات .

قوله : ((**وإن رأت دماً قرب دم النفاس ...**))[5] المسألة .

هذا كما تقدّم في الحيض .

٨١أ / ز حكم النفساء يتم الدم شهرين ثم تل

قوله : ((**وإن ولدت ولداً ، / وبقي في بطنها آخر ، فلم تضعه إلا بعد شهرين والدم بها متمادٍ ، فحالها كحال النفساء**))[6] .

[7]– [قال] [**ابن يونس**] : يريد في الجلوس عن الصلاة إذا تمادى بها الدم ، فتجلس على قوله الأول شهرين، وعلى القول الثاني تجلس أبعد ما تجلس النفساء[8] .

---

(١) في قز : لخروج .

(٢) التبصرة ١/٤٩ .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٦ .

(٤) انظر : المقدّمات ١/١٣٢ .

(٥) تمامها : ((بيوم أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك ، فهو مضاف إلى النفاس . إلا أن يتباعد ما بين الدمين ، فيكون الثاني حيضة)) .

تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٦ .

(٦) وهذا هو المشهور .

انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٦ ، شرح زرّوق على الرسالة ١/٨٧ .

(٧ ــ ٧) ساقط من قز .

(٨) انظر : الجامع ١/ق٣٤ .

صحّ منه -[٧] .

[قال] **الشيخ** : تجري على القولين لمالك .

قوله : ((**وقيل : حالها حال الحامل**))[١] .

على مذهب ابن القاسم إذا رأته بعد ستة أشهر .

قال **أبو إسحاق** : تقعد قدر حيضة على قول أشهب ، وتجلس عشرين يوماً على مذهب ابن القاسم[٢] .

قوله : ((**وإن ولدت ولداً ، وبقي في بطنها آخر ...**)) المسألة .

[قال] **عياض** : لا خلاف أنها إذا جلست للأول أقصى ما يُمسك النساءَ النفاسُ على اختلاف قولي مالك ، ثم ولدت الثاني ، أنها تجلس له ابتداءً مثل ذلك .

واختلف إذا ولدت الثاني قبل استيفاء أكثر ما تجلس النساء[٣] ، فقيل : تستأنف ، وهو الأظهر ، وإليه ذهب أبو إسحاق[٤] . وقيل : تبني على ما مضى للأوّل ، وإليه ذهب أبو محمد والبراذعي[٥] .

ثم هذا الدم المعتبر المسمّى دم النفاس ، لا خلاف أنّه الدم الذي يهراق بعد الولادة .

هل يعد نفاساً ما خرج قبيل الولادة أو معها ؟

فأمّا ما كان قبل خروج الولد ، فقيل : إنّه غير دم نفاس ، فحكمه حكم غيره من الدماء التي تراها الحامل .

واختلف فيما يهراق عند خروج الولد[٦] ومعه ، فقيل : ليس بدم نفاسٍ حتى

---

(١) تمام المسألة : ((ما لم تضع الثاني)) . تهذيب مسائل المدوّنة ١٦/١ .

(٢) انظر : مواهب الجليل ٣٧٦/١ .

(٣) في قز : يجلس النساء إليه .

(٤) وعليه اقتصر القرافي في الذخيرة ، وقال زرّوق : ((استظهره غير واحد)) أهـ .
انظر : الذخيرة ٣٩٥/١ ، شرح زرّوق على الرسالة ٨٧/١ .

(٥) انظر: شرح زروق على الرسالة ٨٧/١ ، مواهب الجليل ٣٧٦/١ .

(٦) ساقط من قز .

يكون بعده ، وهو ظاهر قول عبد الوهاب ، قال[1] : والنفاس ما يكون عقيب الولادة[2] . وقيل : هو دم نفاس ، ولا فرق بين ابتداء خروج الولد وانفصاله ، وهو ظاهر[3] قول كثير من أصحابنا من قولهم الدم الذي عند الولادة [ومع الولادة][4][5] .

وكذلك اختلف فيه أصحاب الشافعي على قولين . ولم يختلفوا في الوجهين الأوّلين على ما ذكرناه[6] . صحّ منه .

[7-] قال بعض الشيوخ : تظهر ثمرة الخلاف في التي رأت الدم قبل ذلك وتمادى بها حتى زاد على الحدّ الذي شرطه وتصير مستحاضة ، ثم رأت هذا مع الولادة ، هل يكون دم نفاس أو استحاضة لا يرفع وجوب الصلاة ؟ [-7][8] .

الحامل بتوأمين لا تنقض عدّتها من الطلاق إلا بخروج الثاني .

قوله : ((**ولزوجها عليها الرجعة ما لم تضع الآخر**))[9] .

قال **الشيخ** : وربّما أُلقيت عليك ، فيقال : ما مطلقة نفست فكان لزوجها عليها الرجعة ؟ فتقول : هي امرأة ولدت ولداً وبقي في بطنها آخر .

قوله : ((**ولا تستظهر الحامل بشيء إذا تمادى بها الدم**))[10] .

هل تحيض الحامل ؟

اختلف فيما تراه الحامل من الدم ، فذهب أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، أنّ ذلك ليس بحيض ، ولا تدع له الصلاة[11] .

---

(١) ساقط من قز .

(٢) انظر : التلقين ١/٧٣ .

(٣) ساقط من قز .

(٤) ما بين معقوفين ساقط من قز .

(٥) وهذا هو المشهور في المذهب .

انظر : مواهب الجليل ١/٣٧٥ ، حاشية الدسوقي ١/١٧٤ .

(٦) انظر : التنبيهات ١/١٧ ، المهذب مع المجموع للنووي ٢/٥٣٥ ــ ٥٣٧ .

(٧ ــ ٧) ساقط من قز .

(٨) انظر : مواهب الجليل ١/٣٧٥ .

(٩) تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٦ .

(١٠) المصدر السابق ١/١٦ .

(١١) قاله الشافعي في القديم وأحمد في رواية هي المذهب .

[قال] [ابن يونس] : وكذلك ذكر ابن حبيب أنّ بعض السلف لا يسواه حيضاً .

وذهب مالك إلى أنّ ذلك حيض[1] ، ودليله ما رواه[2] في الموطّأ عن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ أنّها قالت في الحامل ترى الدم : ((إنّها تدع الصلاة))[3] .

قال عبد الوهاب : / ولقوله ﷺ : ((دم الحيض أسود يعرف ، فإذا كان ذلك ، فأمسكي عن الصلاة))[4] ، فعمّ ؛ ولأنّها رأت الدم في أيّامها المعتادة ، فصحّ أن يكون حيضاً كالحائل ، ولأنّها حامل رأت دماً ، فوجب أن تمنع الصوم والصلاة، كدم النفساء[5] إذا وضعت ولداً ، وبقي في بطنها آخر ، وهو موافقنا[6] في ذلك ، ويراه دم نفاس[7] . صحّ[8] من ابن يونس . ١٧٤ / أ / قز

= انظر : الاختيار ١/٢٧ ، فتح القدير ١/١٦٤ ـــ ١٦٥ ، المجموع ٢/٤١٢ ، الإنصاف ١/٣٥٧ .

(١) وقاله الشافعي في الجديد وهو الصحيح عند أصحابه وأحمد في رواية اختارها الشيخ تقي الدين واستظهرها صاحب الفروع ، وقال المرداوي : وهو الصواب .

انظر : المجموع ٢/٤١٢ ، الإنصاف ١/٣٥٧ ، الإشراف ١/٥٣ ، الذخيرة ١/٣٨٦ .

(٢) في قز : ما رواه مالك .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/٦٠ رقم (١٠٠) بلاغاً ، وأخرج عبد الرزاق في المصنف ١/٣١٧ رقم (١٢١٤) عنها أنها قالت : ((إذا رأت الحامل الصفرة توضّأت وصلت . وإذا رأت الدم اغتسلت وصلت ولا تدع الصلاة على حال)).

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة ١/٢١٣ رقم (٣٠٤) ، والنسائي ١/١٨٥ ، وابن حبان كما في الإحسان ٤/١٨٠ رقم (١٣٤٨) ، والحاكم ١/١٧٤ ، والبيهقي ١/٣٢٥ ، وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/٢٩٨ رقم (٢٣٣) ، والألباني في الإرواء ١/٢٢٣ رقم (٢٠٤) ، ونقل عن الحاكم أنه صححه على شرط مسلم وعن الذهبي أنه وافقه ثم تعقبهما فقال : ((وإنما هو حسن فقط ؛ لأن فيه محمد ابن عمرو وهو ابن علقمة ... وفي حفظه ضعف يسير يجعل حديثه في رتبة الحسن لا الصحيح ، ومع ذلك فقد صحح الحديث ابن حبان وابن حزم والنووي)) أهـ .

(٥) في قز : النفاس .

(٦) في قز : يوافقنا .

(٧) الجامع لابن يونس ١/ق٣٤ ، وانظر : المعونة ١/١٩٣ .

(٨) في قز : انتهى صحّ من ابن يونس .

وحجة أبي حنيفة أنّ الحيض علامة لبراءة الرحم ، فإذا كانت تحيض ، فبماذا تعرف براءة رحمها ؟! وحكى **اللخمي** لابن القاسم نحو قول أبي حنيفة ، قال :

وقال ابن القاسم في كتاب محمد في المطلقة تعتد بثلاث حيض ، ثم يظهر بها حمل ، قال : لو أعلم أنّ الأول حيض مستقيم ، لرجمتها[1] . فنفى عن الحامل الحيض ؛ يريد لأنّ الحيض جعله الله عز وجلّ دليلاً على براءة الرحم ، وعلى عدم الحمل ، فلو صحّ اجتماع الحمل والحيض ، لم يكن فيه دليل على البراءة . والقول بأنّها تحيض أحسن ؛ لأنّ الشأن في الحيض أنّه لا يأتي إلا من عدم الحمل ، ويطرأ الحيض على الحمل في نادر من النساء ، فتحصل البراءة به على الغالب وإن وجد في نادر من النساء غيرُ ذلك ، كان لها حكم الحيض[2] . صحّ منه .

حكم الحامل تحيض فيتمادى بها الدم

قال **ابن رشد** : فإن تمادى بها[3] الدم ، ففي ذلك ثمانية أقوال : أحدها : أنّ تبقى أيّامها المعتادة ، من غير استظهار [ولا تحتاط][4] ، الثاني : أنّها تستظهر على أيّامها المعتادة ، الثالث : أنّها تبقى إلى تمام خمسة عشر يوماً ، الرابع : الفرق بين أوّل الحمل وآخره ، فتمسك عن الصلاة في أوّل الحمل / الخمسة عشر يوماً ، ونحو ذلك ، وفي آخره العشرين يوماً ونحو ذلك ، الخامس : في أوّل الحمل ما بين الخمسة عشر إلى العشرين ، وفي آخره ما بين العشرين إلى الثلاثين[5] ، السادس :

٨١ب/ز

---

(١) في قز : لرجمها .

(٢) انظر : التبصرة ١/٤٨ .

(٣) ساقط من قز .

(٤) ساقط من قز .

(٥) المشهور في المذهب أنّ الحامل إذا تمادى بها الدم بعد دخولها في الشهر الثالث تمكث ما بين خمسة عشر يوماً إلى العشرين ، وبعد دخولها في الشهر السابع تمكث من عشرين إلى ثلاثين يوماً . واختلف في الشهر السادس والذي عليه جميع شيوخ إفريقية وهو المعتمد في المذهب أن حكمها حكم من حاضت في الشهر السابع .

واختلف فيمن حاضت وتمادى بها الدم قبل دخولها في الثالث هل تلحق بالحامل في الثالث أو بالحائل المعتادة على قولين ، الراجح منهما عند المحققين أنها تمكث عادتها والاستظهار كالمعتادة ؛ لأنّ الحمل لا يتحقق من وجوده في شهر ولا شهرين ، فهي محمولة على أنها حائل .

انظر : مواهب الجليل ١/٣٦٩ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/١٦٩ ـ ١٧٠ .

أن تمسك عن الصلاة ضعف أيّامها المعتادة ، والسابع : إن أصابها ذلك في أوّل شهر من شهور الحمل ، أمسكت عن الصلاة قدر أيّامها المعتادة ، وفي الثاني تثنّي وفي الثالث تثلّث ، وفي الرابع تربّع هكذا أبداً ما لم تجاوز أكثر مدّة النفاس ، والثامن : تفرقة أشهب في الاستظهار بين أن تستريب من أوّل ما حملت ، أو لا تستريب . وفي المسألة قول تاسع حكاه ابن لبابة ، وهو أن تترك الصلاة عدّة الأيام التي كانت تحيضها من أوّل الحمل ما بلغت . من رواية أصبغ عن مالك في الثمانية[1] . صحّ من المقدّمات [وبعضه بالمعنى][2] .

قوله : ((**ولا تستظهر الحامل بشيء**))[3] .

الاختلاف في الاستظهار للحامل

وانظر ما الحكم ؟ كأنه[4] لم يعط عليها جواباً . فقال في التقريب **وابن شاس** ، وظاهر كلام **اللخمي**[5] : جوابه فيها ما يأتي في قوله : ((**يجتهد لها وليس أوّل الحمل كآخره**))[6] .

قال **أبو إسحاق وعبد الحق** : تجلس قدر أيّامها فقط[7] . قال **عبد الحق** : وإنّما لم يجعل ابن القاسم على الحامل استظهاراً ؛ لأنّه دم احتبس ، فردّه إلى الاجتهاد ؛ [ولهذا][8] ولِمَا قد اختلف في دم الحامل أنّه لا يمنع الصلاة ، فالاستظهار قد دخل في ذلك الاجتهاد[9] . صحّ منه .

---

(١) انظر : المقدّمات ١/١٣٤ ــ ١٣٥ ، الذخيرة ١/٣٨٧ .

(٢) ساقط من قز .

(٣) تمامها : ((إذا تمادى بها الدم)) .
تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٦ .

(٤) ساقط من قز .

(٥) انظر : التبصرة ١/٤٨ ، عقد الجواهر لابن شاس ١/٩٥ ــ ٩٦ .

(٦) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٦ .

(٧) انظر : تهذيب الطالب ١/ق٢٠ ، النكت ق١/١٨٧ .

(٨) ساقط من قز ومن نسخة النكت .

(٩) انظر : النكت ق١/١٨٧ ــ ١٨٨ .

قال **أبو إسحاق** : لا تستظهر لأنّ الناس اختلفوا فيما تراه الحامل ، هل[1] هو حيض أم لا ؟ وكان أمر الاستظهار مختلفاً[2] فيه في الحيض الذي لا شكّ فيه ، ففي الحامل أضعف ، فلا تستظهر . صحّ من كتاب **أبي إسحاق** ، انظره . قاله **الشيخ** عنهما ، ونصّ ما في كتاب **أبي إسحاق** : إن تمادى الدم بالحامل بعد مدّة حيضها ، فإن كان الحمل لم يغيّر حيضتها[3] من أوّل ما حملت هي تحيض على حسب ما كانت تحيض ، فقال[4] أشهب تستظهر ؛ لأنّ الحمل لم يغيّر شيئاً من حيضتها ، فصارت كالحائض تمادى بها الدم بعد أيّام حيضتها[5] ، فتستظهر .

وقال ابن القاسم : لا تستظهر ؛ لأنّ الناس اختلفوا فيما تراه الحامل هل هو حيض أم لا ، وكان أمر الاستظهار في الحيض الذي لا شكّ فيه مختلفاً[6] فيه ، ففي الحامل أضعف ، فلا تستظهر .

قال أشهب : وإن كان الحمل قد غيّر حيضتها حتى اختلفت ، ثم جاءها الدم فتمادى بها ، / فإنّها لا تستظهر ؛ لأنّه قد علم السبب الذي من أجله تغيّر ، هو الحمل الذي قد غيّر الدّم قبل هذا . ٧٤ب / قز

ثم ذكر أشهب أيضاً ما يدلّ على أنّها لا تستظهر بحال ، وقال : ما حبس الحمل من حيضتها ، مثل ما حبس الرضاع والمرض ، فتجلس قدر حيضة واحدة[7] . صحّ منه .

---

(١) ساقط من قز ,

(٢) في قز : مختلف ، وهو خطأ .

(٣) في قز : حيضها .

(٤) في قز : قال .

(٥) في قز : حيضها .

(٦) في قز : مختلف ، وهو خطأ .

(٧) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٥٧ ــ ٥٨ ، الجامع لابن يونس ١/ق٢٤ ، المنتقى ١/١٢٥ ، شرح المدوّنة ١/٩٣ .

المراد باستبراء الحامل

قوله : ((**قال أشهب : إلاّ أن لا**[1] **تكون استبرأت ...**))[2] المسألة .

[قال] [**ابن يونس**] : يريد أشهب إذا حملت فبقيت على عادتها في الحيض لم يغيّر عليها منه الحمل شيئاً ، فهذه تستظهر عنده ، وهذا لا يخالفه فيه ابن القاسم[3] . صحّ منه .

وكذلك قال **عبد الحق** : لا يختلف ابن القاسم وأشهب فيمن بقيت على سبيل عادتها تحيض كل شهر هذه عندهما كمن لا حمل بها ، إنّها[4] تستظهر بثلاث على أيّامها إذا زاد بها[5] الدم[6] [7] . صحّ من النكت . **وأبو إسحاق وابن رشد** حملا[8] كلام ابن القاسم على الخلاف لأشهب .

اختلاف رواية المدونة والتوفيق بينها

قوله : ((**إلا أن لا تكون استبرأت ...**)) المسألة .

[قال] **عياض** : كذا في رواية ابن عتاب ، وهي رواية الأندلسيين ويحيى بن عمر . وروى بعضهم : إلا أن تكون استبرأت . قال أبو محمد وغيره : رواية يحيى ابن عمر هي الصواب[9] . صحّ منه .

قال **عبد الحق** : الرواية التي فيها : ((إلا أن تكون)) ليست بصحيحة ، وإنما سقط منها حرف[10] .

---

(١) ساقط من قز ، وبإسقاطها وردت رواية للمدوّنة وسيأتي كلام عياض فيها .

(٢) نص كلامه : ((قال أشهب : إلا أن لا تكون استبرأت من حيضتها شيئاً ، من أول ما حملت وهي على حيضتها ، فإنها تستظهر)) .

تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٦ .

(٣) انظر : الجامع ١/ق٣٤ .

(٤) ساقط من قز .

(٥) في قز : زادتها ، وهو تصحيف .

(٦) ساقط من قز .

(٧) انظر : النكت ق١/١٨٧ .

(٨) في قز : حمل .

(٩) انظر : التنبيهات ص : ١٦ .

(١٠) انظر : النكت ق١/١٨٧ .

قال **عياض** : الرواية الأولى هي ظاهرة الصواب ؛ لأنها متى لم تسترب من حيضتها شيئاً ، لا في تأخير ولا في زيادة أو نقص ، بَانَ أنّ[1] الحمل لم يؤثر في حيضتها شيئاً ولا نقلها عن عادتها ، فكأنها غير حامل ، فتستظهر ؛ لأنّا الآن قد رأينا تغيّر الحال ، فنظرنا لها بهذا الاستظهار . ومتى استرابت بتغير حال في الحمل ، لم تحتج إلى الاستظهار[2] ؛ لأنّا قد علمنا أنّ الحمل موجب للتغيّر وقد حققناه ، فلا تستظهر ، وبهذا ردّوا الرواية الأخرى ؛ لأنّها عكس النظر وضدّ الصواب ، ونقض لقوله بعده : هي من أوّل ما حملت على حيضتها .

وذهب أبو عمران إلى تصحيح رواية : ((إلاّ أن تكون)) أي أنّها لم تحقق حملها ، فلا تنتقل عن حالها إلا بيقين . قال : وقد وقعت كذا منصوصة[3] لمالك / ١٨٢ / و في حامل استحاضت فشكت أن تكون أسقطت ، قال : هي على حيضتها . فكأنّ أشهب لمّا حكي له قول ابن القاسم بنفي استظهارها ، قال : وكذلك أقول أنا إلا انْ تكون استرابت من حملها .

[قال] **عياض** : لكن يظهر لي وجه يوفق بين الروايتين إن شاء الله تعالى ، وهو أن محمل قوله : ((**إلا أن تكون استرابت من حيضتها شيئاً**)) . أي الآن . ثم قال : ((**وهي من أوّل ما حملت على حيضتها**)) . أي لم تسترب قبل من أوّل الحمل ، فلمّا كان الآن استرابت حيضتها إما بضعف الدم في صورته ولونه أو قلته أو اتّصال جريته[4] أو تغيّر في نفسها وتوجعٍ تجده معه[5] أو غير هذا من خلاف عادتها ، فتستظهرها هنا ، فانظره[6] . صحّ منه .

---

(١) ساقط من قز .

(٢) في قز : استظهار .

(٣) في ز : كذا منصوصة كذلك ، أضيفت كذلك بين الأسطر ، وهذا خلاف نص التنبيهات .

(٤) في قز : جريه .

(٥) في قز : أو توجع تجد معه .

(٦) انظر : التنبيهات ص : ١٦ .

بأي شيء تكون الاستبراءة ؟

وقال **عبد الحق** في النكت : الاستبراءة إنّما هي ارتفاع الدم عنـــها في أوّل حملها ، قاله غير واحد من شيوخنا ، وذهب بعضهم إلى أنّ الاستبراءة تكون بـــأحد ثلاثة أشياء : إمّا بانقطاع الدم أول[1] الحمل كما وصفنا ، أو بأن يأتيها أقـــلّ مـــن أيّامها المعتادة ، أو يأتيها أكثر من أيّامها المعتادة ، وليس هذا القول بصحيح عنـــدي ، ولا عند من قدّمت قوله من شيوخنا ؛ لأنّ المرأة التي لا حمل بها يختلـــف أمرهـــا هكذا في إتيان الدم إيّاها أقلّ من أيّامها أو أكثر ، فليس هذا استبراءة . فإذا انقطـــع الدم فالأغلب أنّ انقطاعه إنّما يكون إذا حملت المرأة ، فهذه هي الاستبراءة الـــتي أراد أشهب ، والله أعلم[2] . صحّ منه .

قوله : ((**وليس أوّل الحمل كآخره**)) .

[قال] [**ابن يونس**] : قال أبو محمد أول الحمل هاهنـــا ثلاثـــة أشـــهر ونحوها[3] / .

ق ١٧٥ / أ

التفريق بين أول الحمل وآخره في اللبث بالدم .

[قال] **الشيخ** : وإنّما قال : ((**ليس أوّل الحمل كآخره**)) ؛ لأنّهـــا في أوّل الحمل يقرب حالها من حال الحائل ، وفي آخر الحمل يقرب حالها مـــن حـــال النفساء ، فيكون تربّصها أكثر[4] .

[قوله] : ((**قال ابن القاسم : إذا رأته في ثلاثة أشهر أو نحوها ، تركـــت الصلاة خمسة عشر يوماً ونحوها . وإن رأته بعد ستة أشهر ، تركـــــت الصـــلاة عشرين يوماً ونحوها**))[5] .

[قال] [**ابن يونس**] : قال سليمان بن سالم عن ابن القاسم : إنّها تجلـــس في أوّل الحمل خمسة عشر يوماً ، وفي آخره خمسة وعشرين يوماً ، ولا أحـــــبّ أن أبلغ بها الثلاثين . قال عنه ابن حبيب : تجلس في آخره ثلاثـــــين . وقـــال [أبـــو

---

(١) في قز : أو ، بإسقاط اللام .

(٢) انظر : النكت ق١/١٨٧ .

(٣) انظر : الجامع ١/ق٣٤ .

(٤ ــ ٤) ساقط من قز .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٦ .

العباس][1] الأبياني في التي ترى الدم في شهر أو شهرين من حملها : إنّها بمنزلة ثلاثة أشهر تجلس خمسة عشر يوماً . [قال] [**ابن يونس**] : لأنها أقصى أيّام الحيض .

[قال] [**ابن يونس**] : والذي ينبغي على قول مالك الذي رجع إليه أن تجلس في الشهر أو الشهرين قدر أيّامها والاستظهار ؛ لأنّ الحمل لا يظهر في شهر ولا في شهرين ، فهي على أنّها غير حامل حتى يظهر الحمل ، وذلك لم[2] يظهر إلا في ثلاثة أشهر .

قال الأبياني : وإن رأته في أربعة أشهر أو خمسة أو ستة ، جلست ما بينها وبين العشرين ، وهكذا روى عيسى عن ابن القاسم .

وحكي عن ابن شبلون أنّ حكم الستة أشهر حكم الثلاثة على ظاهر الكتاب ، وخالفه جماعة من شيوخ إفريقية في ذلك ، ورأوْا أن حكم الستة أشهر حكم ما بعدها . وذكر أنّ ابن شبلون رجع إلى هذا[3] .

قوله : ((**قال ابن وهب عن مالك : لا تصلي حتى يذهب عنها الدم ، فإن طال عليها ...**))[4] المسألة .

في الأمهات : ابن وهب عن عائشة ومالك والليث[5] [6] .

---

(١) ما بين معقوفين ساقط من قز .

(٢) في قز : لا .

(٣) الجامع ١/ق٣٤ .

(٤) تمامها : ((فهي كالمستحاضة . قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت)) .
تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٦ .

(٥) انظر : المدوّنة ١/١٥٥ .

(٦) هو أبو الحارث الليث بن عبد الرحمن الفهمي مولى خالد بن ثابت ، إمام ثقة فقيه مصر ومفتيها ، مولده على الأصح سنة ٩٤هـ وقيل ٩٣هـ من أصحاب الإمام مالك كان على مذهبه ثم استقل باجتهاده ، سمع نافع العمري وابن شهاب وجماعة . روى عنه ابن عجلان وابن وهب ، من مؤلفاته كتاب التاريخ وكتاب مسائل في الفقه ، توفي سنة ١٧٥هـ .
انظر : الفهرست ص : ٣٣٩ ، سير أعلام النبلاء ٨/١٣٦ .

انظر ، هذا القول ليس هو في الأقوال الثمانية ، وانظر ، ما حدّ الطـول ؟ لم يبيّنه .

قوله : ((**وقال عنه أشهب في الحامل ترى الدم : إنها كغيرها تجلس أيـام حيضتها**))[1] .

[قال] [**ابن يونس**] : يريد والاستظهار ، وكذلك عنه في كتاب ابـن المواز وابن حبيب أنّها تستظهر بثلاثة أيّام [على أيّامها][2] في أوّل الحمل وآخـره . [قال] **ابن يونس** : وسواء استرابت عنده في هذا القول أو لم تسترب[3] . صحّ منه .

[قال] **الشيخ** : وقال **أبو إسحاق** : من غير استظهار .

قوله : ((**ثم قال بعد ذلك**))[4] . يعني مالكاً [فيما حكى عنه أشهب][5] .

قوله : ((**والرواية الأولى أحسن**)) يعني التي قال هي كغيرهـا . وقولـه : ((**لأنّ ما حبس الحمل من حيضتها مثل ما حبس المرض والرضاع وغيره**))[6] .

قال **عبد الحق** : واحتجاج / أشهب على ابن القاسم لا يلزم ابن القاسـم ؛ لأنّ المرض والرضاع يقل معه الدم ، والحمل يحبس الدم ، ثم يكثر عنـد خروجـه فيحتمل أن يكون لهذا جلوسُ الحامل أطول ؛ إذ هي أكـثر دمـاً مـن المريضـة والمرضع[7] . صحّ منه . ٨٢ب / ز

---

(١) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١٦/١ .

(٢) ما بين معقوفين ساقط من قز .

(٣) انظر : الجامع ١/ق٣٤ .

(٤) تمامها : ((ليس أول الحمل كآخره ، كرواية ابن القاسم)) .
تهذيب مسائل المدوّنة ١٦/١ .

(٥) ما بين معقوفين ساقط من قز .

(٦) نص التهذيب : ((قال أشهب : والرواية الأولى أحسن ؛ لأنّ ...)) .
انظره ١٦/١ .

(٧) انظر : النكت ق١٨٨/١ .

ونحوه **لأبي إسحاق** قال : والحامل لا شكّ أن دمها يجتمع ؛ لأنّه غذاء لولدها ، ولأنّها إذا ولدت خرج الدم المجتمع في غالب عادة النساء ، فدلّ على أنّ الحمل يحبس الدم . صحّ منه .

قوله : ((**فإنها تقعد حيضة واحدة**))[1] .

في الأمهات : قيل لسحنون : ما معنى قول أشهب : تقعد حيضة واحدة ؟ قال : تنتظر أيام حيضتها كما تصنع التي ليست حاملاً[2] .

[قال] **عياض** : لم تكن هذه الزيادة في كتاب ابن عتاب ، ولا في كتاب ابن المرابط ، وثبتت في رواية درّاس ، وفي بعض الروايات عن ابن وضاح[3] .

حكم الحامل ترى الصفرة أو الكدرة أو التربّ

قوله : ((**قال يحيى بن سعيد إذا رأت الحامل الصفرة أو الكدرة ، لم تصلّ حتى ينقطع ذلك عنها**))[4] .

قال **ابن رشد** : الصفرة والكدرة محكوم لهما بحكم الدم ، فإن وجدتا في أيّام الحيض كانتا[5] حيضاً[6] ، وهذا قد تقدم . وفي الأمهات هنا : عن ابن شهاب : لا تصلي ما دامت ترى التّربّة عند الحيضة أو الحمل[7] .

[قال] **عياض** : هذا يشير إلى قول عبد الملك : إنّها إنّما يحكم لها بحكم الحيض إذا كانت قبل الغسل ، وأمّا بعده فلا حكم لها ... وكذلك عنده[8] القطرة

---

(١) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١٦/١ .

(٢) انظر : المدوّنة ١٥٥/١ .

(٣) انظر : التنبيهات ص : ١٦ .

(٤) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١٦/١ .

(٥) كذا في نب وهو الصواب ، وفي ز وقز : كانت .

(٦) انظر : المقدّمات ١٣٣/١ .

(٧) انظر : المدوّنة ١٥٥/١ .

(٨) في قز : عند .

من الدم بعد الطهر[1] . صحّ منه . وقد تقدّم **لابن رشد** / أنّه استدلّ به على ما حكى الطحاوي عن أبي يوسف . ٧٥ب / قز

تعريف التريّة

[قال] **عياض** : والتريّة بتشديد التاء باثنتين من فوق وكسر الراء وتشديد الياء مفتوحة باثنتين من أسفل ، وهي شبه الغسالة ... وقيل : هي الخرقة التي بها تعرف الحائض طهرها . وقال الهروي : التريّة الحيض اليسير أقلّ من الصفرة . وفي كتاب العين : التريّة ما رأت المرأة من صفرة أو بياض عند الحيض . وقال أحمد بن المعدل : التريّة هي الدفعة من دم الحيض لا يتّصل بها من الحيض ما يكون حيضة كاملة . وقال الداودي : التريّة الماء المتغيّر دون الصفرة[2] . صحّ منه .

تمّ كتاب الطهارة ، [وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً][3] .

(١) انظر : التنبيهات ص : ١٦ .

(٢) انظر : التنبيهات ض : ١٦ ــ ١٧ .

(٣) ما بين معقوفين ساقط من قز .

[كتاب الصلاة الأول][1]

قال **الشيخ** ــ رحمه الله ــ : الأول نعت للكتاب ، وليس بنعت للصلاة ؛ إذ لو كان نعتاً للصلاة ، لقال الأولى : [لأنّ الصلاة مؤنثة ونعت المؤنث مؤنث][2] . وكذا[3] كتاب الصلاة الثاني نعت للكتاب ، ولو كان نعتاً للصلاة ، لقال الثانية .

الاختلاف في اشتقاق الصلاة

[قال] **عياض** : اختلف في اشتقاق اسم الصلاة ، مِمَّ هو ؟ فقيل : من الدعاء ، وهو قول أكثر أهل العربية والفقه ، وتسمية الدعاء صلاة معروف[4] في كلام العرب وأشعارها . فسميت صلاة ؛ لما فيها من الدعاء ، كما سميت صلاة الجنازة صلاة وإن لم يكن فيها غير القيام للدعاء ، ثم إنّ الشرع أضاف إلى ما فيها من الدعاء ما شاء الله من ركوع وسجود وأفعالٍ وأقوال .

وقيل : سميت[5] بذلك من الصلْوَيْن ، وهما عرقان في الردف ، وقيل : هما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود ، ومنه سمّي المصلي من الخيل ؛ لأنّه يأتي لاصقاً بصلوي السابق ، وقالوا : ومنه كتبت الصلاة بالواو في المصحف . وقيل : لأنّها ثانية الإيمان وتاليته ، كالمصلى في الخيل من السابق . وقيل : بل لأنّه متبع فعل النبي ﷺ ، فهو كالسابق وتبعه بعده في صلاته كالمصلي .

وقيل : سمّيت بذلك من الرحمة ، والصلاة الرحمة ، وهذا أيضاً موجود في كلام العرب ، وكتاب الله ، وحديث نبيه ﷺ ، قال الله[6] تعالى : ﴿ إنّ الله

---

(١) في ز موضعه بياض .

(٢) ما بين معقوفين ساقط من قز .

(٣) في قز : وكذلك .

(٤) في قز : معروفة .

(٥) في قز : وقيل سميت وقيل سميت . كذا مكررة .

(٦) ساقط من ز .

وملائكته يصلون على النبي ﴾[1] . فهي من الله رحمة ، ومن الملائكة والناس دعاء . وقال ﷺ : ((اللهمّ صلّ على آل أبي أوفى))[2] أي ارحمهم .

وقيل : سميت بذلك من الاستقامة ، من قولهم : صليت العود على النار أي قوّمته ، والصلاة تقيم العبد على طاعة الله وخدمته ، وتنهاه عن خلافه ، وقد قال تعالى : ﴿ إنّ الصلاة / تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾[3] . ٨٣أ / ز

وقيل : أصلها الإقبال على الشيء تقرّباً إلى الشيء ، وفي الصلاة هذا المعنى . وقيل : معناها اللزوم ، فكأنّ المصلّي لزم هذه العبادة ، أو أنّها لزمته . وقيل : من الصلة ؛ لأنّها صلة بين العبد وبين[4] ربّه[5] . صحّ منه .

أقسام الصلاة

[قال] الشيخ : وهي تنقسم خمسة أقسام : خمس فرائض ، وخمس سنن ، وخمس فضائل ، وخمس سنن داخلة في الفرائض ، وخمس نوافل .

فالخمس الفرائض التي ذكر الله تعالى في كتابه ، الظهر ويقال لها الصلاة الأولى ؛ لأنّها أوّل صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ ، والعصر ويقال لها صلاة العشيّ، والمغرب ، ويقال لها صلاة الشاهد ، والعشاء ويقال لها صلاة العتمة ، والصبح ويقال لها صلاة الفجر .

والخمس السنن هي : الوتر ، وصلاتا العيدين[6] ، وصلاة الخسوف ، وصلاة الاستسقاء .

والخمس الفضائل : تحية المسجد ، وصلاة خسوف القمر ، وقيام رمضان ، وقيام الليل ، وسجود القرآن .

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٥٦ .

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة رقم (١٤٩٧) ، ومسلم في الزكاة ٢/٧٥٧ رقم (١٠٧٨) .

(٣) سورة العنكبوت الآية ٤٥ .

(٤) ساقط من قز .

(٥) التنبيهات ص : ١٧ ، وانظر لسان العرب ١٤/٤٦٤ ــ ٤٦٧ مادة (صلا) .

(٦) في قز : العيد .

والخمس السنن الداخلة في الفرائض : الجمع بعرفة ، والجمع بمزدلفة ، وقصر المسافر ، وصلاة الخوف ، وصلاة الجماعة . ومعنى ذلك أنّ الأصل فيها فـــرض ، وفعلها على هذه الصفة سنّة .

والخمس النوافل / : الركوع قبل الظهر ، والركوع بعدها ، والركوع قبـل العصر ، والركوع بين المغرب والعشاء ، وركوع الضحى . انظر **ابن يونس**[1] . ٧٦أ / قز

الدليل على وجوب

والخمس الفرائض واجبة بالكتاب والسنة والإجماع . أمّا الكتـــاب فقولـــه تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾[2] . وغير ذلك من الآيات . وأمّا السنّة ، فقوله ﷺ : ((بني الإسلام على خمس ...))[3] فذكر إقام الصلاة . وأمّا الإجمـــاع ،

حكم تارك الصلاة

فلا خلاف بين أحد من الأمّة في وجوبها . ومن جحدها ، فهو كـــافر[4] يســـتتاب ثلاثاً ، فإن تاب ، وإلا قتل . ومن أقرّ بها و لم يصلّ ، أخرّ حتى يمضي وقت صـــلاة واحدة فإن لم يصلها وإلا قتل .

واختلف في قتله ، فقيل : قتل كافراً[5] ، كالمرتد وروي عن علي بـــن أبي طالب ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأبي الدرداء ـــ رضي الله عنهم ـــ وهـو ظاهر قول عمر بن الخطاب ـــ ﷺ ـــ : ((لا حظّ في الإسلام لمن ترك الصـلاة))[6] وهو مذهب ابن حنبل وابن حبيب[7] .

وقيل : قتل حدّاً ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأكثر أهل العلم[8] .

---

(١) انظر : الجامع ١/ق٣٥ .

(٢) سورة المزمل الآية ٢٠ .

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان ١/ح٨ ، ومسلم في الإيمان ١/٤٥ رقم (١٩) .

(٤) نقل الإجماع على ذلك ابن هبيرة في الإفصاح ١/٢٠١ ، وابن قدامة في المغني ٣/٣٥١ ، والنـــووي في المجموع ٣/١٦ .

(٥) في قز : قتل كفر .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ١/٣٩ رقم (٥١) ، وقد تقدّم في صفحة : ١٩٦ .

(٧) انظر : المغني ٣/٣٥١ ـــ ٣٥٩ ، الإنصاف ١/٤٠١ ـــ ٤٠٤ ، النوادر والزيادات ١/ق٦٢ .

(٨) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٦٢ ، الاستذكار ٢/٢٨٥ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/١٩١، المجموع ٣/١٨ ـــ ٢٠ .

وقيل : لا يقتل وإنّما يضرب ضرباً مبرّحاً ويسجن حتى يتوب ، قاله ابن شهاب وجماعة من سلف الأمة[1] ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه[2] [3] . انظر المقدّمات .

كم يؤخر القتل عن تارك الصلاة .

قال **ابن رشد** وغيره : والوقت في ذلك للظهر والعصر إلى غروب الشمس ، وللصبح[4] إلى طلوع الشمس ، وللمغرب والعشاء إلى طلوع الفجر[5] .

وقال **اللخمي** : إذا بقي لغروب الشمس مقدار الإحرام وركعة ، لم يعجل عليه بالقتل قبل ذلك ، ولا يراعى قدر القراءة ؛ للاختلاف في القراءة[6] في أول ركعة، وهو يقرأ في الثلاث بعد ، ولا قدر سجودها ؛ لقول أشهب أنّ محمل الحديث من أدرك ركعة من الصلاة ، أنّ المراد الركوع دون السجود[7] . انظر آخر الصلاة الأول من تبصرته .

شروط وجوب الصلاة

فإذا قلنا واجبة ، فلوجوبها خمس شرائط ، أربع متفق عليها ، وشرط خامس مختلف فيه ، هل هو مشترط في وجوب الصلاة ، أو في صحة فعلها .

فأمّا الأربعة المتفق عليها ، فهي : البلوغ والعقل ودخول الوقت ، وارتفاع دم الحيض والنفاس . فأمّا البلوغ والعقل ، فلقوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : ((رفع القلم عن ثلاث : [عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق][8]))[9] .

---

(١) في ز : من الأئمة .

(٢) انظر : الاستذكار ٢٨٦/٢ ، حاشية ابن عابدين ٣٦٧/٢ ــ ٣٦٨ .

(٣) انظر : المقدّمات ١٤١/١ ــ ١٤٦ .

(٤) في ز : والصبح .

(٥) انظر : المقدّمات ١٤٢/١ .

(٦) في ز : فيها .

(٧) انظر التبصرة ٩٢/١ .

(٨) ما بين معقوفين ساقط من ز .

(٩) أخرجه أبو داود ٥٥٨/٤ ــ ٥٦٠ رقم (٤٣٩٨ ــ ٤٤٠٣) ، والنسائي ١٥٦/٦ ، وابن ماجه ٦٥٨/١ رقم (٢٠٤١ ــ ٢٠٤٢) ، وأحمد في المسند ١٠٠/٦ ــ ١٠١ ، ١٤٤ ، وأورده الألباني في الإرواء (٤/٢ــ٦) رقم ٢٩٧ وقال: «صحيح، وقد ورد من حديث عائشة وعلي ابن أبي طالب وأبي قتادة الأنصاري ــ رضي الله عنهم ــ» ونقل عن الحاكم أنه -

وأمّا دخول الوقت ، فلإجماع أهل العلم أنّ من صلى صلاة قبل وقتها ، أنّها لا تجزئه[1] . صحّ من المقدمات بالمعنى .

[وقال **ابن يونس**][2] : قال الله تعالى في الحيض[3] : ﴿ ولا تقربوهنّ حتى يطهرن ﴾[4] فدلّ أنّهنّ أنجاس في حال الحيض والنفاس ، فلم تصح لهنّ صلاة حتى يرتفع عنهنّ الدم ويغتسلن[5] .

[والشرط الخامس المختلف فيه ، وهو الإسلام][6] .

أدلة وجوب الصلو الخمس وبيان مواقي الكتاب

قال [**اللخمي**] : وأعلمنا الله تعالى[7] أعداد الصلوات وأوقاتها في كتابه وعلى لسان نبيّه ﷺ ، فقال : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ﴾[8] الآية ، فتضمّنت هذه الآية الظهر والعشاء الآخرة والفجر ، وهذا قول مالك في المستخرجة .

وروى عنه ابن نافع في المبسوط أنّ المراد بها الصلوات الخمس ، الظهر والعصر لقوله سبحانه : ﴿ لدلوك الشمس ﴾ ، والمغرب والعشاء لقوله : ﴿ إلى غسق الليل ﴾ ، والصبح لقوله تعالى : ﴿ وقرآن الفجر ﴾ . ورواه ابن مسلمة عن مالك في كتاب أبي الفرج ، وكذلك في الواضحة . والقول الأول أحسن ؛ لأنّ تقديمه العصر إلى الزوال ، وتأخير المغرب إلى / العشاء لا يجوز إلا لضرورة ، ومحمل ٨٣ب / ز

= قال في حديث عائشة صحيح على شرط مسلم وفي حديث علي : صحيح على شرط الشيخين وأن الذهبي وافقه في حكمه على الحديثين ثم قال : ((وهو كما قالا)) .

(١) انظر : المقدمات ١/١٤٨ ، الاستذكار ١/١٨٨ ، الإفصاح لابن هبيرة ١/٢٦٢ .

(٢) ساقط من ز .

(٣) في قز : في قوله تعالى .

(٤) سورة البقرة الآية ٢٢٢ .

(٥) انظر : الجامع ١/ق٣٥ .

(٦) ما بين معقوفين ساقط من قز .

(٧) ساقط من ز .

(٨) سورة الإسراء الآية ٧٨ .

القرآن على الأوقات المختارة . ويلزم على هذا القول أن[1] لا إعادة على من صلى العصر في أوّل وقت الظهر ، أو قدّم العشاء ، فصلاها مع المغرب قياساً على الظهر[2] . صحّ منه .

[قال] [**ابن يونس**][3] : ودلوك الشمس ميلها ، وغسق الليل اجتماعه وظلمته ، وقاله ابن عباس[4] [5] / . صحّ منه . ٧٦ب / قز

[قال] [**اللخمي**] : قال تعالى : ﴿ أقم الصلاة طرفي النهار ﴾[6] الآية . واختلف فيما تضمّنته هذه[7] الآية على ثلاثة أقوال ، فقيل : ثلاث صلوات ، وقيل: أربع ، وقيل : خمس .

قال ابن شعبان : ثلاث صلوات ، الصبح[8] طرف ، والمغرب طرف ، والثالثة العشاء . فجعل المغرب من طرف النهار ؛ لأنّها عند طرف النهار ، وهو إذا توارت بالحجاب . والعرب تسمّي الشيء باسم الشيء ، إذا كان منه بسبب أو مقارناً له[9] .

وروى ابن نافع عن مالك أنّه قال : طرفي النهار الصبح والظهر والعصر ، وزلفاً من الليل العشاء ، [10] فتضمنت أربع صلوات .

---

(١) ساقط من قز .

(٢) انظر : التبصرة ١/٥٠ ، الاستذكار ١/١٨٨ ــ ١٨٩ .

(٣) ساقط من ز .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/١١ رقم (١٩ ــ ٢٠) عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ كان يقول : ((دلوك الشمس ميلها)) وعن ابن عباس كان يقول : ((دلوك الشمس إذا فاء الفيء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته)) .

(٥) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٣٥ .

(٦) سورة هود الآية ١١٤ .

(٧) ساقط من ز .

(٨) في قز : فالصبح .

(٩) في قز : باسم غيره إذا كان سببيّاً أو مقارباً .

(١٠ ــ ١٠) ساقط من قز .

وقال ابن حبيب : وزلفاً من الليل المغرب والعشاء [١] . ووافق مالكاً في الطرف الثاني ، أنّه الظهر والعصر ، فتضمّنت هذه الآية عنده خمس صلوات .

ونسبة الظهر والعصر إلى الطرف توسعة ومجاز ، ومحمل قولهما في الظهر إذا صُليت عند آخر القامة ، ولا تنسب إلى طرف إذا صليت عند الزوال ؛ لأنّ ذلك وسط .

وقال تعالى : ﴿ فسبحان الله حين تمسون ﴾ [١] الآية ، فتضمنت أربع صلوات : الصبح والظهر والعصر والمغرب بقوله : ﴿ حين تمسون ﴾ وهو قول مالك في العتبية[٢] . وقال ابن الموّاز : المغرب والعشاء [٣] [قال] [**اللخمي**] : والأول أحسن ؛ لأنّ تقدمة العشاء عند الغروب لا تجوز مع الاختيار [٤] .

قال **الشيخ** : ﴿ وعشيّاً ﴾ العصر . ﴿ وحين تظهرون ﴾ الظهر ، فتضمّنت على هذا خمس صلوات .

أدلة مواقيت الصلوات الخمس من السنّة

[قال] [**اللخمي**] : وقال ـ ﷺ ـ : ((أمّني جبريل عند البيت ، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس ، فكانت قدر الشراك ، والعصر حين صار ظل [٥] كل شيء مثله ، والمغرب حين أفطر الصائم ، والعشاء حين غاب الشفق ، والفجر حين حرم الطعام على الصائم . ولمّا [٦] كان من الغد صلى بي الظهر حين صار ظلّ كل شيء مثله ، والعصر حين صار ظلّ كل شيء مثليه ، والمغرب حين أفطر الصائم ، والعشاء ثلث الليل ، والفجر حين أسفر)) [٧] .

---

(١)قال تعالى: ﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون ﴾ سورة الروم الآية ١٧-١٨ .

(٢)انظر العتبية مع البيان والتحصيل ١/٣٢٢، فقد جعل الآيتين متضمنتين للصلوات الخمس.

(٣ـ ٢) ساقط من ز .

(٤) انظر : التبصرة ١/٥٠ ـ ٥١ ، النوادر والزيادات ١/ق٦٠ .

(٥) ساقط من قز .

(٦) في قز : فلمّا .

(٧) أخرجه من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أبو داود ١/٢٧٤ رقم (٣٩٣) ، والترمذي ١/٢٧٨ رقم (١٤٩) ، وأحمد ١/٣٣٣ ، والبيهقي ١/٣٦٤ ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأورده ابن حجر في التلخيص ١/٣٠٧ رقم (٢٤٣) ونقل عن ابن عبد البر وابن العربي أنهما صححاه - -

ثم قال : وفي حديث عبد الله بن عمرو بن [العـــاصي][1] ـــ رضـــي الله عنهما ـــ قال : قال رسول الله ﷺ : ((وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظـــل الرجل كطوله ما لم يحضر[2] العصر ، ووقت العصر ما لم تصفرّ الشمس ، ووقـــت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ، ووقت صلاة العشـــاء إلى نصـــف الليل، ووقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس))[3] . وهـــذا حديـــث صحيح خرّجه مسلم .

ثم قال : وخرّج مسلم عن أبي موسى ـــ ﷺ ـــ قال : أتى رســـول الله ﷺ سائل ، فسأله عن مواقيت الصلاة ، فلم يردّ عليه شيئاً ، ثم قال : فأقام الفجر حـــين انشق ، والظهر حين زالت الشمس ، والعصر والشمس مرتفعة ، والمغـــرب حـــين وقعت الشمس ، والعشاء حين غاب الشفق ، ثم أخّر الفجر من الغد ، وانصـــرف وقائل يقول : طلعت الشمس ، أو كادت ، وأقام الظهر قريباً من وقـــت العصـــر بالأمس ، والعصر انصرف منها والقائل يقول : احمرّت الشمس ، وأخّر المغـــرب حتى كان[4] عند سقوط الشفق ، ثم العشاء حين كان ثلث الليل ، ثم أصبح ، فدعـــا السائل ، فقال : ((الوقت ما بين هذين))[5][6] . صحّ منه .

[قال] [**ابن يونس**] : وقد أقام جبريل للنبي ﷺ أوقـــات الصلـــوات ، وقال: ((بهذا أمرتُ))[7][8] .

= وكذا أورده الألباني في الإرواء ٢٦٨/١ رقم (٢٤٩)، ونقل عن الحاكم أنه قـــال : ((صحيـــح)) وأن الذهبي وافقه وكذا النووي ، ثم حكم على الحديث أن سنده حسن وهو صحيح لشواهده ومتابعته .

(١) كذا في جميع النسخ ، والصواب : ابن العاص .

(٢) في قز : تحضر .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ٤٢٧/١ رقم (١٧٣) .

(٤) في قز : كاد .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ٤٢٩/١ رقم (١٧٨) .

(٦) انظر : التبصرة ٥٢/١ .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب المواقيت ح ٥٢١ ، ومسلم في كتاب المساجد ٤٢٥/١ رقم (١٦٧) .

(٨) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٣٥ ـــ ٣٧ .

قال **الشيخ** : أي أمرت أن أبلّغك . وقوله : ((أمرتَ)) بفتح التـــاء ، أي أمرتَ أنت وأمّتك .

مواضع الاتفاق وا
في مواقيت الصلاة

[قال] [**اللخمي**] : وقد اتفق في أول أوقات[1] هذه الصلوات الخمس إلا العشاء[2] ، فإنّه اختلف في أوّل وقتها .واختلف في أواخر أوقات جميعها[3] . صحّ منه.

هل بين الظهر والع
والمغرب والعشاء
مشترك

واختلف ، هل بين الظهر والعصر ، و[4] بين المغرب والعشاء اشتراك ، أم لا؟

فذهب ابن حبيب إلى أنّه لا اشتراك بينهما ، وهو مذهب الشافعي من غـــير فاصلة[5] . وقيل : مذهبه أنّ بين الوقتين فاصلة وإن قلّت ' لا تصلح لا للظـــهر ولا للعصر / في اختيار[6] . [قال] **ابن رشد** : ليس ذلك بصحيح عنه[7] [8] .

أ٧٧ / قز

---

(١) في قز : وقت .

(٢) ما نقله اللخمي من الاتفاق إنّما هو داخل المذهب . وأمّا خارج المذهب ، فقد اختلف أيضـــاً في أول العصر على قولين :

الأول : مذهب الجمهور ، المالكية والشافعية والحنابلة ورواية عن أبي حنيفة أخذ بها أبو يوســـف ومحمد بن الحسن أن أول العصر إذا صار ظل كل شيء مثله .

الثاني : قول أبي حنيفة في ظاهر الرواية عنه وهو الصحيح في المذهب أن أول العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه .

انظر : الاختيار ١/٣٨ ، فتح القدير ١/١٩٣ ــ ١٩٤ ، حاشية ابن عابدين ١/٣٧٤ ، مواهـــب الجليل ١/٣٨٩ ــ ٣٩٠ ، المجموع ٣/٢٤ ، المغني ٢/١٤ ، الإنصاف ١/٤٣٢ ــ ٤٣٣ .

(٣) انظر : التبصرة ١/٥١ .

(٤) في قز : أو .

(٥) وهو أيضاً مذهب الحنفية والحنابلة .

انظر : الاختيار ١/٣٨ ، فتح القدير ١/١٩٣ ، المغني ٢/١٤ ، الإنصـــاف ١/٤٣٢ ــ ٤٣٣ ، الأم ١/١٥١ ــ ١٥٣ ، المجموع ٣/٣٠ .

(٦) في قز : في الاختيار .

(٧) قد أصاب ابن رشد في إنكاره ، فإنّ ما ذكره وجه ثالث عند الشافعية نقله النووي عن صاحب الذخائر وقال : ((وهذا الثالث ليس بشيء)) . انظر : المجموع ١/٣١ .

(٨) انظر : المقدّمات ١/١٤٨ .

قال الشيخ : قال **ابن العربي** : تالله إنّ بينهما فاصلة لا تصلح لا للظـهر ولا للعصر[1] .

وعلى القول بالاشتراك ، هل الظهر داخلة على العصـــر ، وإليـــه ذهـــب **اللخمي**[2] ، وقيل : العصر هي الداخلة على الظهر ، وإليه ذهب **ابن رشد**[3] .

واختلف القائلون بالاشتراك ، هل في جميع الوقت أو تختص الصلاة[4] الأولى بمقدار ركعاتها في أوّل الوقت ، والثانية بمقدار ركعاتها عند[5] آخر الوقت .

الاختلاف في وقت الوجوب في الواجب الموسع

[قال] **ابن رشد** : واختلف في وقت الوجوب على أربعة أقوال :

١٨٤أ / ز

أحدها : أن الصلاة تجب بأوّل / الوقت وجوباً موسّعاً ، وأنّ جميع الوقـــت وقت للوجوب . هذا قول أصحاب مالك[6] .

والثاني : إنّها تجب بأوّل الوقت ، وإنّما ضُرب آخره تميـــيزاً لـــلأداء مـــن القضاء، وهو قول أصحاب الشافعي[7] . وهذا فيه نظر ؛ لأنّك إذا أطلقت القـــول

---

(١) انظر : القبس ١/٧٧ ــ ٧٨ .

(٢) وشهره سند وابن الحاجب .

انظر : التبصرة ١/٥١ ، مواهب الجليل ١/٣٩٠ .

(٣) نقل هذا القول عن أشهب وبه قال أبو إسحاق التونسي ، وشهره ابن عطاء وابن راشد وقال ابن رشد: ((وهو الأظهر)) وقدّمه خليل .

انظر : المقدّمات ١/١٤٩ ، مواهب الجليل ١/٣٩٠ .

(٤) في قز : الصلوات .

(٥) في قز : في .

(٦) وبه قال الشافعية والحنابلة وأكثر المتكلمين .

انظر : البحر المحيط للزركشي ١/٢١٠ ــ ٢١٦ ، شرح الكوكـــب المنـــير ١/٣٦٩ ، تقريـــب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص : ٢٢١ .

(٧) ما نقله عن أصحاب الشافعي غير ثابت . قال السبكي : سألت ابن الرفعة فقال : تتبعت هذا في كتـــب المذهب فلم أجده .

انظر : البحر المحيط ١/٢١٣ .

بوجوب الصلاة في أوّل الوقت ، لزمك أن لا تجوّز[1] لـه تأخيرهـا عـن وقـت الوجوب، وهو أوّل الوقت ، وهذا ممّا[2] لا يقوله أحد .

والثالث : أنّ الصلاة لا تجب إلا بآخر الوقت ، وهو الحـين الـذي يـأثم المكلّف بتأخير الصلاة عنه ، وهو قول أصحاب أبي حنيفة[3] . وهذا فيه نظر أيضاً ؛ لأنّ الصلاة إذا لم تجب عنده في أوّل[4] الوقت ، فينبغي أن لا تجزئه إن[5] صلاّها فيه، كما لا تجزئ من صلى قبل دخول الوقت ، وهذا ممّا لا يقوله أحد ، ولهـذا قـال الكرخي[6] : إنّ الصلاة المفعولة في أوّل الوقت تطوّع ، وهي تسدّ مسدّ الفرض[7] .

والرابع : أنّ وقت الوجوب منه وقت غير معيّن ، و[8] للمكلّف تعيينه بفعـل الصلاة فيه[9] ، وهذا أظهر الأقاويل ، وأسدّها ، وأجراها على قواعد[10] المـالكيين ؛ لأنّ معظمهم قالوا : إنّ الأفعال المخيّر فيها ، كـالعتق والإطعـام والكسـوة في الكفّارة، الواجب منها واحد غير معيّن ، وللمكلّف تعيين وجوبه بفعله ، و لم يخالف في ذلك إلا ابن خويز منداد ، فإنّه قال : إنّ جميعها واجب ، فإذا فعـل المكلّـف

---

(١) في قز : تجيز .

(٢) في قز : ما .

(٣) هذا قول بعض الحنفية العراقيين . انظر فواتح الرحموت ٧٤/١ .

(٤) ساقط من قز .

(٥) في قز : إذا .

(٦) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي البغدادي شيخ الحنفية ومفتي العـراق ، كـان رأسـاً في الاعتزال، سمع من إسماعيل القاضي ، ومحمد بن عبد الله الحضرمي ، وحدّث عنه أبو عمر بن حيوة وأبو بكر أحمد الرازي وجماعة ، من مؤلفاته كتاب المختصر في الفقه ومسألة الأشربة وتحليل النبيـذ ، تـوفي سـنة ٣٤٠هـ .

انظر : الفهرست ص : ٣٥١ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٦/١٥ .

(٧) انظر : فواتح الرحموت ٧٤/١ ، الأحكام للآمدي ٩٢/١ .

(٨) ساقط من قز .

(٩) وهذا قول أكثر الحنفية وهو المعتمد عندهم .

انظر : المغني للخبازي ٤٤/١ ، فواتح الرحموت ٧٤/١ ـ ٧٦ ، التقرير والتحبـير ١١٧/٢ ـ ١١٨ .

(١٠) في قز : أصول .

أحدها ، سقط وجوب سائرها . وما قدّمناه هو الصحيح ــ إن شاء الله ــ ؛ لأنّ الأفعال الواجب جميعها لا يسقط بعضها بفعل بعض[1] . صحّ من المقدّمات .

أقسام وقت الصلاة

قال ابن رشد : الأوقات تنقسم خمسة[2] أقسام :

ــ وقت اختيار وفضيلة ، وهو أن يصلي قبل انقضاء الوقت المستحبّ .

ــ ووقت رخصة وتوسعة ، وهو أن يصلي في آخر الوقت المستحب .

ــ ووقت رخصة للعذر ، وهو أنْ يأخّر الظهر إلى آخر وقت العصر المستحب ، أو يعجّل العصر في أوّل وقت الظهر المستحب[3] ، أو بعد مقدار ما يصلي فيه صلاة الظهر ، على ما ذكرناه من الاختلاف .

ــ ووقت تضييق من ضرورة ، وهو أن يأخّر الظهر والعصر إلى غروب الشمس ، والصبح إلى طلوع الشمس ، والمغرب والعشاء إلى طلوع الفجر .

ــ ووقت سنّة أخذ بحظٍّ من الفضيلة للضرورة ، وهو الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة .

فضل أداء الصلاة في أول وقتها .

قال : وأوّل الوقت في الصلوات كلّها أفضل ، قال الله تعالى : ﴿والسّابقون السّابقون﴾[4] الآية ، وقال تعالى : ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربّكم ﴾[5] الآية . ومعلوم أنّ من بادر إلى طاعة ربّه أفضل ممّن تأخر وتأنّى فيها . وقد سئل [رسول الله][6] ﷺ : أيّ الأعمال أفضل ؟ فقال : ((الصلاة لأوّل وقتها))[7] . ورُوي أنّ

---

(١) انظر : المقدّمات ١/١٥٢ ــ ١٥٣ .

(٢) في قز : على خمسة .

(٣) ساقط من قز .

(٤) سورة الواقعة الآية ١٠ .

(٥) سورة آل عمران الآية ١٣٣ .

(٦) ما بين معقوفين ساقط من قز .

(٧) أخرجه أبو داود في الصلاة ١/٢٩٦ رقم (٤٢٦) ، والترمذي في الصلاة ١/٣١٩ رقم (١٧٠) ، واللفظ له من حديث القاسم بن غنام عن أم فروة قال أحمد شاكر ١/٣٢٥ : ((والحديث ضعيف على كل حال لجهل الواسطة بين القاسم بن غنام وأم فروة)) اهـ ولكن معناه ثابت في الصحيحين من حديث =

الصلاة في أوّل الوقت رضوان الله ، وفي وسطه رحمة الله ، وفي آخره عفو الله[1] ، / فكان أبو بكر ــ ﷺ ــ يقول : ((رضوان اله أحبّ إليّ من عفوه))[2] . ثم قال : وروى زياد[3] عن مالك أنّ الصلاة في أوّل وقت الصبح منفرداً أفضل من الصلاة في آخره جماعة[4][5] . ٧٧ب / قز

ثم قال : والصلوات الخمس تشتمل على فرائض وسنن واستحبابات ، فلا تصح إلا بجميع فرائضها ، ولا تكمل إلا بسننها وفضائلها .

فرائض الصلاة

وفرائضها ثماني عشرة فريضة[6] ، منها عشر متفق عليها عند الجميع ، وهي: النيّة ، والطهارة ، ومعرفة الوقت ، والتوجه إلى القبلة ، والركوع ، والسجود ، ورفع الرأس من السجود ، والقيام ، والجلوس الآخر . زاد [**ابن يونس**][7] : وهو قدر السلام[8] . قال **ابن رشد** : وترتيب أفعال

== عبد الله بن مسعود ــ ﷺ ــ قال : سألت رسول الله ﷺ أيّ العمل أفضل ؟ قال : ((الصلاة لوقتها ...)) الحديث . وفي رواية : ((على وقتها)) .

أخرجه البخاري في المواقيت ح٥٢٧ ، ومسلم في الإيمان ٨٩/١ رقم (٨٥) .

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة ٣٢١/١ رقم (١٧٢) ، والبيهقي ٢٤٩/١ من طريق ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ مرفوعاً وفي سنده يعقوب بن الوليد المدني قال عنه البيهقي : ((ضعفه يحيى بن معين وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ونسبوه إلى الوضع ... وقد روي بأسانيد أخر كلها ضعيفة)) اهـ ، وأورده الزيلعي في نصب الراية ٢٤٢/١ وابن حجر في التلخيص ٣٢١/١ رقم (٢٦٠) ، والألباني في الإرواء ٢٨٧/١ رقم (٢٥٩) وقال : موضوع .

(٢) ذكره ابن حجر في التلخيص ٣٢٢/١ وعزاه للتيمي في الترغيب والترهيب .

(٣) هو أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن اللخمي القرطبي المعروف بـ (شبطون) من شيوخه مالك والليث ابن سعد ، من تلاميذه يحيى بن يحيى الليثي . له سماع عن مالك في الفقه ورواية الموطأ ، اختلف في وفاته فقيل : ١٩٣ وهو الأرجح ، وقيل : ١٩٤هـ ، وقيل : ١٩٩هـ ، وقيل : ٢٠٤هـ .

انظر : تاريخ علماء الأندلس ١٥٤/١ ، إتحاف السالك برواة الموطأ عن مالك ص : ٢٥١ رقم (٦٢).

(٤) في قز : في جماعة .

(٥) انظر : المقدّمات ١٥٠/١ ــ ١٥١ .

(٦) ساقط من قز .

(٧) ساقط من ز .

(٨) انظر : الجامع ٣٥/١ق ، المقدّمات ١٥٩/١ .

الصلاة[1] .

ومنها ثلاث متفق عليها في المذهب ، وهي : تكبيرة الإحرام ، والسلام ، وقراءة أمّ القرآن على الإمام والفذّ[2] .

ومنها خمس مختلف فيها في المذهب ، وهي : الرفع من الركوع ، وطهارة الثوب والبقعة ، وستر العورة ، وترك الكلام ، والاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة[3] .

سنن الصلاة

وسننها ثماني عشرة ، وهي : إقامة الصلاة في المساجد ، والإقامة ، وقيل : الأذان والإقامة ، ورفع اليدين عند الإحرام ، وقد قيل في رفع اليدين عند الإحرام : إنّه استحباب . والسورة التي مع أم القرآن ، والجهر بالقراءة في موضع الجهر ، والإسرار بها في محل[4] الإسرار ، والإنصات مع الإمام فيما يجهر فيه ، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام ، وقد قيل : إنّ كل[5] تكبيرة منها سنّة ، وسمع الله لمن حمده للإمام والفذّ ، والتشهد الأوّل ، والجلوس له ، والتشهد الأخير[6] ، / والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة سنّة ، وفريضة مطلقة في غيرها ، وردّ السلام على الإمام ، وتأمين المأموم[7] ، إذا قال الإمام : ﴿ ولا الضّالين ﴾[8] ، وقوله : ربّنا ولك الحمد، إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، والقناع للمرأة ، والتسبيح في الركوع والسجود. ٨٤ب / ز

فمن هذه السنن ثماني سنن مؤكدات[9] ، يجب سجود السهو للسهو عنها ، وإعادة الصلاة على اختلاف لتركها عمداً ، وهي : السورة التي مع أمّ القرآن ،

---

(١) انظر : المقدّمات ١/١٥٥ .

(٢) المصدر السابق ١/١٥٩ .

(٣) المصدر السابق ١/١٦١ .

(٤) في قز : في موضع ، وهذا موافق لنص المقدّمات .

(٥) ساقط من قز .

(٦) في قز : الآخر .

(٧) في قز : المأمومين .

(٨) سورة الفاتحة الآية ٧ .

(٩) في قز : ثمانٍ مؤكدات .

والجهر في موضع الجهر ، والإسرار في موضع الإسرار ، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام ، وسمع الله لمن حمده ، والتشهد الأول ، والجلوس له ، والتشهد الأخير[1] . وسائرها لا حكم لتركها ، ولا[2] فرق بينها وبين الاستحبابات إلا في تأكيد فضائلها ، حاشا المرأة تصلي بغير قناع ، فإنّ الإعادة في الوقت مستحبّة لها .

مستحبات الصلاة

ومستحبّاتها ثماني عشرة ، وهي : اتخاذ الرداء ، والتيامن في السلام ، وقراءة المأموم مع الإمام فيما يسرّ فيه ، وإطالة القراءة في الصبح والظهر ، وتقصير الجلسة الأولى ، والتأمين بعد قراءة أم القرآن للفذّ والإمام فيما يسرّ فيه ، وقول الفذّ : ربّنا ولك الحمد ، وصفة الجلوس ، والإشارة بالإصبع فيه ، والقنوت في الصبح ، وقيام الإمام من موضعه ساعة يسلم ، والسترة ، واعتدال الصفوف ، والاعتماد ، وترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة ، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى[3] في الصلاة ، وقد كرهه في المدوّنة ، ومعنى كراهته أن يعدّ من واجبات الصلاة ، والصلاة على الأرض ، أو على ما تنبت[4] الأرض ، والصلاة في الجماعة مستحب للرجل في خاصّة نفسه ، وأمّا إقامة الجماعة في الصلوات[5] ، فإنّها فرض في الجملة ، وسنّة في كل مسجد[6] . صحّ من المقدّمات .

وأمّا **ابن يونس** ، فذكر خمس عشرة فريضة ، وخمس عشرة سنّة ، وعشر فضائل ، فانظره[7] .

وقت الظهر المست

قوله : ((**قال مالك : أحبّ إليّ أن تصلي الظهر في الصيف والشتاء ، والفيء ذراع**))[8] .

---

(١) في قز : الآخر .

(٢) في قز : فلا .

(٣) في قز : ووضع اليدين على أحدهما .

(٤) في قز : أنبتت .

(٥) في قز : الصلاة .

(٦) انظر : المقدّمات ١/١٦٣ ــ ١٦٥ .

(٧) انظر : الجامع ١/ق٣٥ .

(٨) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٦ .

قال **عياض** : سمّيت الظهر[1] من وقتها ، وهي شدّة الحرّ عند الزوال ، يقال له : ظهر وظهيرة ، وكأنّه وقت ظهور زوال الشمس عن حال وقوفها في كبد السماء ، أو حال غاية ارتفاعها ، والظهور / الارتفاع . وقيل : سميت ظهراً[2] ؛ لأنّ وقتها أظهر الأوقات وأبينها ، وتسمّى أيضاً الهجير[3] ، وقد جاء اسمها في الحديث بذلك ، مأخوذ من الهاجرة أيضاً ، وهي شدّة الحرّ . وتسمّى الأولى ؛ لأنّها أوّل صلاة صلاها جبريل ـ عليه السلام[4] ـ بالنبي ﷺ[5] . ١٧٨ أ / قز

وقوله : ((**والفيء ذراع**)) .

[قال] **عياض** : الفيء مهموز الآخر ، وهو الظلّ الذي تزول عليه الشمس وترجع ، وهو مأخوذ من الرجوع ، قال الله[6] تعالى : ﴿ حتى تفيء إلى أمر الله ﴾[7] أي ترجع ؛ لأنّ الظلّ منذ يصبح يصير في النقصان كلّما ارتفعت الشمس ، فإذا توسطت كبد السماء ، وصارت في مقعر الفلك ، وقفت[8] ؛ لأنّ حركتها لا تتبيّن[9] للناظر ، ولا تظهر في الظلّ ، فإذا مالت عن مقعره ، وأخذت [في الانحطاط ، أخذ الظلّ][10] في الزيادة ، فهو الفيء ؛ لأنّه رجع من النقص إلى الزيادة، ومن جهة المغارب إلى جهة المشارق[11] . صحّ منه .

---

(١) ساقط من قز .

(٢) في قز : ظهر .

(٣) في قز : الهجرة .

(٤) ساقط من ز .

(٥) انظر : التنبيهات ص : ١٩ .

(٦) في قز : لقوله .

(٧) سورة الحجرات الآية ٩ .

(٨) في قز : قيل : وقفت .

(٩) في قز : تبين .

(١٠) ما بين معقوفين ساقط من قز .

(١١) انظر : التنبيهات ص : ٢٠ (الخزانة العامة) ١/ق٧ب (ص : ٢٠ بترتيب الباحث) .

قال **ابن شاس** : زوال الشمس عبارة عن ظهور بداية انحطاطها عن نهايـــة ارتفاعها ، فيبتدئ الظلّ في الزيادة بعد أن كان متناقصاً[1] . صحّ من الجواهر .

[قال] [**ابن يونس**][2] : ومن[3] الموطأ : [قال] مالك : وحدثني نافع[4] أنّ عمر بن الخطاب ــ ﷺ ــ كتب إلى عمّاله أنّ أهم أموركم عندي الصـــلاة ، فمن حفظها وحافظ عليها ، فقد حفظ دينه ، ومن ضيّعها ، فهو لما سواها أضيـع . ثم كتب أن صلّوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً إلى[5] أن يكون ظلّ أحدكم مثلـــه ، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقيّة ، قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثـــة ، والمغرب إذا غابت[6] الشمس ، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل ، فمن نـلم ، فلا نامت عينه ، [فمن نام ، فلا نامت عينه ، فمن نام ، فلا نـــامت عينـــه][7] ، والصبح والنجوم مشتبكة بادية[8] [9] . صحّ منه .

وذكر في موضع آخر أنه كتب إلى أبي موسى الأشـــعري ــ ﷺ ــ : أن صلّ العتمة ما بينك وبين ثلث الليل ، فإن أخّرت فإلى شطر الليل ، ولا تكن مـــن الغافلين . وهو في الموطّأ[10] . صحّ منه .

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١/١٠١ .

(٢) ساقط من ز .

(٣) في قز : في .

(٤) هو أبو عبد الله نافع القرشي ثم العدوي العمري مولى عبد الله بن عمر وراويته ، إمام ثقة ثبـــت عـــالم المدينة وفقيهها ، من شيوخه عبد الله بن عمر وعائشة ــ رضي الله عنهم ــ ، من تلاميذه مـــالك وأيـــوب السختياني ، توفي سنة ١١٧هـــ على الصحيح وقيل سنة ١١٩هـــ ، وقيل ١٢٠هـــ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٥/٩٥ ، تقريب التهذيب ٢/٦١٩ .

(٥) في قز : إلا .

(٦) في قز : غربت .

(٧) ما بين معقوفين ساقط من قز .

(٨) ساقط من قز .

(٩) انظر : الجامع ١/ق٣٨ ، الموطأ في وقوت الصلاة ١/٦ رقم (٦) .

(١٠) انظر : الجامع ١/ق٣٨ ، الموطأ ١/٧ رقم (٨) .

كيفية معرفة وقت الظهر بقياس الظل

قال عبد الحق : قال ابن أبي زمنين : قول عمر ــ ﷺ ــ : ((إذا كان الفيء ذراعا إلى أن يكون ظل أحدكم مثله)) إنما هو لمن قاس الظل بقامته ، وكل شيء يقيمه لقياس / الظل في هذا الوقت ، كان مثل قامة ابن آدم ، أو أقل منها أو أكثر ، فربعه مثل الذراع من القامة ؛ وكل آدمي طوله أربعة أذرع بذراع نفسه . فإذا أردت أن تختبر الزوال ونقصان الظل وزيادته على الأرض ، فأقم عودا أو غيره مستقيما ، لا تبالي ما طوله ، في أرض معتدلة ، بارزا للشمس ، ثم تنظر إلى ظله ، فتعرف منتهاه ، ثم ترعاه ، فما دام ناقصا مستويا ، ليست في زوال ؛ وذلك أن الظل في أول الغداة أطول ما يكون ، ثم كلما ارتفعت الشمس نقص ، فإذا توسطت السماء ، وقفت ووقف الظل أيضا[1] ، فلا يزيد ولا ينقص ، ثم تميل عن وسط السماء ، وذلك زوالها ، فإذا مالت ، مد الظل ذاهبا زائدا ، واعوج[2] ، وحلت صلاة الظهر ، فإذا انتهت زيادته قدر ربع القائم بعد الظل الذي[3] زالت عليه الشمس ، فهو الوقت الذي أراد عمر ــ ﷺ ــ . فإذا أردت أن تختبر الزيادة بالقياس ، فخذ قياس الظل الذي زالت عليه الشمس[3] بعود أو غيره ، وقدر ربع القائم بعود آخر ، ومدهما[4] جميعا على الظل نفسه من أصل القائم ، فإذا مد الظل قدر العودين جميعا ، فهو الوقت .

١٨٥ / ز

وإذا أردت أن تعلم أن ظل كل شيء مثله ، فخذ قدر القائم كله بعود ، ومده ، ومد معه العود الذي أخذت به قدر ظل الزوال من أصل[5] القائم على الظل نفسه ، فإذا أعطاك الظل قدر العودين جميعا ، فقد صار ظل كل شيء مثله ، وذلك آخر وقت الظهر ، وأول وقت العصر[6] . وهذا قياس لا يخطيك في ذلك كل أوان. صح من التهذيب .

---

(١) ساقط من قز .

(٢) في قز : اعرج ، وهو تصحيف .

(٣ ــ ٣) ساقط من قز .

(٤) في قز : قصدهما ، وهو تصحيف .

(٥) ساقط من قز .

(٦) انظر : تهذيب الطالب ١/ق٢١ ــ ٢٢ .

وقوله : ((**ذراعاً**)) .

[قال] **عياض** : يعني ذراع الإنسان ؛ لأنّه ربع قامته ، والمراد ربع كل قائم ، فمثّل بالإنسان ؛ إذْ لا يعدم الإنسان ذراعه / ولا قامته حيث كان[1] . صحّ منه . ٧٨ب / قز

المراد بالإبراد

وانظر الإبراد ، هل هو زائد على ربع القامة ، وإليه ذهب **الباجي وابن رشد**[2] ، وقيل : هو داخل في ربع القامة ، وإليه ذهب[3] **أبو عمر بن عبد البر**[4] . صحّ من **الشيخ** .

استحباب تأخير الـ ربع القامة

قوله : ((**أن تصلي الظهر في الصيف والشتاء والفيء ذراع**)) .

قال **أبو عمران** : ظاهر قول مالك هنا أنّ الفذّ والجماعة سواء ، والمستحب للجميع إذا فاء الفيء ذراعاً ، بخلاف ما قال ابن حبيب : إنّ الفذّ المسافر يصليها في أوّل وقتها . صحّ من التعاليق .

هل استحباب تأخي خاص بالجماعة أو الفذ ؟

وقال **اللخمي**[5] : قوله : ((**وفي الصيف والشتاء والفيء ذراع**)) يريد للجماعة ؛ لأنّ الغالب أنّ الوقت يدخل على الناس ، وهم على غير طهارة ، فتؤخر ذلك القدر ؛ ليتوضّأ هذا ، ويغتسل الآخر ، ويجتمع الناس .

وأمّا الفذّ ، فيستحب له أوّل الوقت ، فإنّه أفضل ، وكذلك الجماعة إذا اجتمعت أوّل الوقت ، ولم يكونوا ينتظرون غيرهم ، فإنّهم يصلّون حينئذٍ ، ولا يؤخرون . وفي الصحيحين عن أنس ــ ﷺ ــ عن النبي ﷺ : ((أنّه صلى الظهر حين زالت الشمس))[6] ، ومحمل الحديث على أنّ ذلك ؛ لاجتماع أصحابه[7] . صحّ منه .

---

(١) انظر : التنبيهات ص : ٢٠ .

(٢) انظر : المنتقى ١/٣١ ، والبيان والتحصيل ١٨/١٧٠ .

(٣) ساقط من ز .

(٤) قال ابن عبد البر : ((فمعنى الإبراد بها ، تأخيرها عن أول وقتها حتى يزول سموم الهاجرة ؛ لأن الوقت فيه سعة والحمد لله)). إهـ .

انظر : الاستذكار ١/٣٤٥ .

(٥) في قز : قال أبو الحسن اللخمي .

(٦) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ١/ح ٥٤٠ إلا أنه قال : زاغت الشمس ، وأخرجه بمعناه مسلم في المساجد ١/٤٣٣ رقم (١٩١) .

(٧) انظر : التبصرة ١/٥٢ ــ ٥٣ .

ثم[1] قال : وقول مالك في الصيف إنّها تؤخر ذراعاً ، إنّما ذلك إذا كان الحرّ المعتاد في ذلك الزمان ، فإن كان شدّة الحرّ أمر الإمام أن يبرد[2] فوق ذلك ؛ لقول النبي ﷺ : ((إذا اشتدّ الحرّ ، فأبردوا بالصلاة ؛ [فإنّ شدّة الحرّ من فيح جهنّم] [3]))[4] .

نهاية وقت الإبراد

واختلف في الوقت الذي يبرد إليه ، فقال أشهب في مدوّنته : لا يؤخرها إلى آخر وقتها . وقال محمد بن عبد الحكم : يؤخرها أهل المسجد في شدّة الحرّ حتى يبردوا ، ولا يجوز الخروج عن الوقت . فأجاز التأخير إلى آخر الوقت[5] . صحّ منه .

انظر قوله في الكتاب[6] : (([وإنّما يقاس الظلّ][7] في الشتاء والصيف))[8] .

[قال] **عياض** : سقطت لفظة[9] والصيف من كتاب ابن وضّاح ، وثبتت لغيره . وقال سحنون في غير المدوّنة : إنّما يقاس في الشتاء والصيف . وحكى أبو عمران أنّ سقوطه هو الصواب ؛ لأنّ الشمس في الشتاء منخفضة ، فلا يكاد الوقت يتحصّل . يعني أنّ ظهوره في الصيف بيّن ؛ لقصر الظل ثمّ امتداده لأول الزوال . قال : وذكر ابن وهب عن مالك أنّه سأله عن وقت الظهر ، فقال : أمّا في[10] الصيف ، فذلك شيء[11] لا يخفى . وأمّا في الشتاء ، فأخذ مروحة في يده ، فذكر

---

(١) ساقط من ز .

(٢) في قز : يبردوا .

(٣) ما بين معقوفين ساقط من ز .

(٤) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ١/ح ٥٣٣ ــ ٥٣٦ ، ومسلم في المساجد ١/٤٣٠ رقم (١٨٠) .

(٥) انظر : التبصرة ١/٥٣ .

(٦) المراد بالكتاب هنا المدوّنة ، وهو اصطلاح عند المالكية .

انظر : الذخيرة ١/٣٧ ، مباحث في المذهب المالكي لعمر الجيدي ص : ٢٦٧ .

(٧) ما بين معقوفين ساقط من قز .

(٨) انظر : المدوّنة ١/١٥٧ .

(٩) ساقط من ز .

(١٠) ساقط من ز .

(١١) في قز : وقت .

نحو ما في الكتاب في حديث عمر في الأوقات[1] .

هل نهاية الغدوة الز
يرجع فيها للعرف

قوله : ((**وما دام الظلّ في نقصان ، فهو غدوة**))[2] .

قال **الشيخ** : أقيم من هذه المسألة مثل ما في سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق فيمن حلف ليقضينّ غريمه حقّه غدوة ، أنّه إن قضاه قبل الزوال برّ[3] .

وقال أصبغ[4] : إن حلف نهاراً ، فإن قضاه قبل الغروب ، وإلا حنث . وإنْ كان ليلاً ، فله ما بينه وبين انقطاع الرجل ، وهدوء الناس .

قال **ابن رشد** : فراعى / ابن القاسم اللفظ ، وأصبغ المقصد ، والصّواب أن ٨٥ب/ ز
لا يحنث إلا بمضي نصف الليل ؛ لأنّ من لقي رجلاً قبل نصف الليل ، حسُن أن يقول له : أين تبيت ؟ وإن لقيه بعد منتصف الليل ، حسُن أن يقول له : أين بتّ ؟ قال : وهو ظاهر كتاب الحجّ ، قال فيمن بات ليلة كاملة أو جلّها من ليالي منى في غير منى ، فعليه الدم ، والجلّ أكثر من النصف[5] .

قال **الشيخ** : وأمّا عندنا اليوم ، فلا تمتد الغدوة إلى الزوال ، وإنّما كان ذلك عندهم ، ولكل قوم عادتهم[6] .

---

(١) انظر : التنبيهات ص : ٢٠ .

(٢) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١٦/١ .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ١٢٢/٦ .

(٤) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((مسألة أصبغ في كتاب الأيمان فيمن حلف لمن له عليه حق إن بات لك الليلة عليّ شيء ، ما حدّ المبيت ؟ قال ابن القاسم : قدر نوم الناس إلى آخر ما تؤخر له صلاة العشاء ، وذلك ثلث الليل . وقال أصبغ : لا أرى ذلك ، وإنّما الأيمان تعاني أمور الناس وما يعرف . فأراه إن كان حلف نهاراً ... إلخ .

فانظر ما مناسبة هذه المسألة لمسألة المدوّنة ؟!!)) .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ٢٣١/٣ ـــ ٢٣٢ .

(٦) هذه مناسبة إيراد الشارح لمسألة اصبغ ، وهو التنبيه أنّ مذهب ابن رشد مراعاة عرف الناس ومقصدهم في باب الأيمان ، فلا ينبغي التمسك بما أقامه من المدوّنة أن من حلف ليقضين غريمه حقه غدوة أنه يبر إذا قضاه قبل الزوال ؛ لأن عرف الناس في مدلول الغدوة في عصر الشارح قد تغير . فالأخذ فيه بظاهر كلام ابن رشد في البيان مناقض لمذهب ابن رشد نفسه .

وقت صلاة العصر

قوله : ((**والعصر والشمس بيضاء نقيّة**))[1] .

قال ابن محرز : وقال ابن وهب عن مالك في قول عمر : ((والشمس بيضاء نقية)) لم تدخلها صفرة إنّما يُنظر إلى أثرها في الأرض والجدر ولا ينظر إلى عينها[2] . صحّ منه .

الاختلاف في آخر وقت العصر المختار

[قال] **اللخمي** : اختلف في آخر وقت العصر ، فقال مالك في الكتاب : ما لم تصفرّ الشمس . وقال في المختصر : آخر القامة الثانية ، وبه قال ابن المواز وابن حبيب[3] .

[قال] **عبد الحق** : وقول ابن حبيب في آخر وقت العصر : تمام القامتين ، هو خلاف للمدوّنة[4] . صحّ من التهذيب .

فانظر قوله في الكتاب : ((**والعصر والشمس بيضاء نقيّة**)) . إنّما حدَّ آخِرَ الوقت .؟ قال **عبد الحق وابن رشد** : وأمّا إذا / اصفرّت الشمس ، فذلك الوقت المذموم ، قد ذمّه النبي ﷺ بقوله : ((يجلس أحدهم حتى إذا اصفرّت الشمس ، وكانت بين قرني الشيطان[5] ، أو على قرن الشيطان[6] ، قام ، فنقر أربعاً ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً))[7] أو كما قال[8] . صحّ من التهذيب والمقدّمات . ١٧٩أ / قز

معنى العصر

قوله : ((**والعصر**)) .

---

(١) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٦ .

(٢) انظر : المنتقى ١/١٢ .

(٣) انظر : التبصرة ١/٥١ .

(٤) انظر : تهذيب الطالب ١/ق٢١ .

(٥) في قز : شيطان .

(٦) في قز : قرني الشيطان .

(٧) أخرجه بهذا اللفظ مالك في الموطأ في كتاب القرآن ١/٢٢٠ رقم (٤٦) من حديث أنس بن مالك ـــ ﷺ ـــ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((تلك صلاة المنافقين . تلك صلاة المنافقين . تلك صلاة المنافقين . يجلس أحدهم ...)) الحديث . وأخرجه بنحوه مسلم في المساجد ١/٤٣٤ رقم (١٩٥) .

(٨) تهذيب الطالب لعبد الحق ١/ق٢١ ، وانظر المقدّمات ١/١٥١ ـــ ١٥٢ .

[قال] **عياض** : العصر العشي ، وبه سميت صلاة العصر . ثم قال : وقيل سميت بذلك ؛ لأنّها في آخر طرفي النهار ، والعرب تسمي كل طرف من النهار عصراً . ثم قال : وقيل : سمّيت بذلك ؛ لتأخرها[1] .

قوله : ((**والمغرب إذا غربت الشمس للمقيم**))[2] .

وقت صلاة المغرب

[قال] **عياض** : سمّيت بذلك ؛ لكونها عند غروب الشمس ، والمراد عند غروب شخصها وقرصها ، لا ضوءها . وهذا الاسم المختصّ بها ، ولا يقال لها العشاء ، لا لغة ولا شرعاً ، وقد جاء في الحديث الصحيح النهي عن تسميتها عشاءً[3] [4] . صحّ منه .

النهي عن تسميتها

قوله : ((**وأمّا المسافر ، فلا بأس أن يمدّ الميل ونحوه**))[5] .

الرخصة للمسافر في المغرب

قال **عبد الحق** : قال بعض شيوخنا : معناه[6] إذا كان يمدّ الميل ونحوه ؛ ليترل[7] في المنهل. وأمّا إذا كان لا يترل، فلا يباح له ذلك، ويصلي في أوّل الوقت ؛ إذْ لا فائدة له في التأخير، فيصلي كل صلاة في أوّل[8] وقتها[9] .صحّ من النكت .

ونحوه **لأبي إسحاق** قال : ووسّع لهم أن يمشوا هذا المقدار[10] بعد الغروب ؛

---

(١) انظر : التنبيهات ص : ١٩ .

(٢) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١٦/١ .

(٣) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ١/ ح ٥٦٣ من حديث عبد الله المزني ــ ﷺ ــ أنّ النبي ﷺ قال: ((لا تغلبنّكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب قال الأعراب . وتقول هي العشاء)) .

(٤) انظر : التنبيهات ص : ١٩ .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١٦/١ .

(٦) في قز : يريد .

(٧) في قز : يترل .

(٨) في قز : لأول .

(٩) انظر : النكت ق١٩١/١ .

(١٠) في قز : القدر .

للمشقة التي تدركهم إذا نزلوا فصلوا ، ثم ركبوا فمشوا ، وهذا يدل على سعة في الوقت . صح منه .

صلاة المغرب لها وقت واحد أم وقتان

فأخذوا من هنا أن للمغرب وقتين في الاختيار . وفي التيمم مثله ، فيمن خرج من قرية على غير وضوء . انظر الجمع ليلة المطر ، وانظر صلاة الجنائز إذا غربت الشمس ، بدأوا بما أحبوا ، وانظر جمع المريض ، وانظر جمع المسافر ، وهو ظاهر الموطأ أن لها وقتين ، قال فيها : وإذا غاب الشفق ، فقد خرجت من وقت المغرب ، ودخلت في وقت العشاء[1] .

قال **الشيخ** : وهذه النظائر التي في أول[2] الكتاب ، إنما أخرت المغرب فيها للضرورة[3] ، فلا يصح الاستقراء منها ، بأن لها وقتين في الاختيار إلا ما قال فيمن خرج من قرية على غير وضوء .

قال **ابن رشد** : وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس ، وقت واحد ، لا يجوز أن تؤخر عنه إلا لعذر ، مثل الجمع بين الصلاتين للمسافر والمريض ، وفي المطر.

وقيل : إنه لا يجوز تأخير المغرب عن غروب الشمس ؛ لشيء من هذه الأعذار ، ويجمع بين الصلاتين عند الغروب .

وقيل : إن لها وقتين في الاختيار ، وإن آخر وقتها المختار مغيب الشفق ، فجائز أن تؤخر صلاة المغرب إلى مغيب الشفق من غير عذر ، وهو ظاهر قول مالك في موطئه[4] . صح من المقدمات .

قال **عبد الحق**: اختلفت العبارة عن علمائنا في أوقات الاختيار،فبعضهم يعبّر بأنّ لكل صلاة ما عدا المغرب ثلاثة أوقات اختيار. وبعضهم يعبّر بوقتي اختيار ...

---

(١) انظر : الموطّأ ١٣/١ .

(٢) ساقطة من قز .

(٣) في قز : لأجل الضرورة .

(٤) انظر : المقدّمات ١٤٩/١ .

ثم قال : وهذه العبارة من علمائنا على طريق التقريب لَمَّا رأوا الوقت ممتداً. وأمّا على طريق التحقيق ، فذلك كله وقت واحد ، لـــه أوّل ووســط وآخــر . والمغرب لَمّا لم يكن الوقت فيها ممتدّاً عبّروا عنها بأنّ لها وقتاً واحداً[1] . صــحّ مــن النكت .

معنى العشاء لغة

قوله : ((**وأوّل وقت العشاء مغيب الشفق ، وهو الحمرة**)) .

[قال] **عياض** : والعتمة هي صلاة العشاء ، سمّيت بذلك مــن الظــلام . والعشاء ــ بكسر العين ممدود ــ أوّل الظلام ، وهذا اسمها في القرآن ، وقد جــاء اسمها في الحديث العتمة بقوله : ((و[2] لو يعلمون ما في / العتمة والصبح ، لأتوهمــا ولو حبْواً))[3] . وجاء أيضاً النهي عن تسميتها عتمة[4] . وسمّيت بذلك من عتمــة الليل ، وهو ثلثه ، وأصله تأخيرها ، يقال : أعتم القــوم ، إذا ســاروا حينئــذٍ ، والعتمة الإبطاء ...

٨٦أ / ز

الاختلاف في أول و العشاء والمراد بالش

٧٩ب / قز

ثم قال : والشفق هو الحمرة التي تعقب مغيب الشمس . كذا قال أكثر أهــل اللغة ، وهو قول مالك وغيره / من فقهاء الحجاز . وقال بعضهم : هــو البيــاض الذي يبقى بعد الحمرة ، وإليه جنح أبو حنيفة ، وحكاه بعــض المتــأخرين عــن مالك[5] . والذي رُوي عنه في هذا البياض أبين عندي على طريق الاحتياط والخروج

---

(١) انظر : النكت ق١/١٨٩ ــ ١٩٠ .

(٢) ساقط من قز .

(٣) أخرجه البخاري في الأذان ١/ ح ٦١٥ ، ومسلم في الصلاة ١/٣٢٥ رقم (١٢٩) .

(٤) أخرج مسلم في المساجد ١/٤٤٥ رقم (٦٤٤) عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال سمعــت رسول الله ﷺ يقول : ((لا تغلبنّكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء ، فإنها في كتاب الله العشاء . وإنهــا تعتم بحلاب الإبل)) .

وفي رواية عند ابن ماجه ١/٢٣١ رقم (٧٠٥) من حديث أبي هريرة ــ ﷺ ــ : ((وإنّما يقولــون العتمة لاعتامهم بالإبل)) .

(٥) اختلف في الشفق الذي بمغيبه يدخل وقت العشاء على قولين :

الأول : إنه الحمرة ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ورواية عــن أبي حنيفة وعليه الفتوى عند الحنفية وقيل إن أبا حنيفة رجع إليه . = =

من خلاف أهل اللسان والفقه[1] . صحّ منه .

قال الشيخ : وكان يذكر عن الشيخ[2] أبي محمد صالح أنّه كان يوصي الطلبة بتأخير العشاء في البادية .

لا عبرة بالبياض المستدق بلا خلاف

قال اللخمي : والاختلاف في البياض المعترض ليس المستدق[3] .

وقال أبو إسحاق : ولا يضر[4] البياض الباقي بعد الحمرة ، وقد ذكر عن الخليل أنّه رصده ، فلم يغب إلى طلوع الفجر ، وإذا أمر النبي ﷺ بالصّلاة إذا غاب الشفق ، وكانت الحمرة تسمّى شفقاً ، والبياض يسمّى شفقاً ، جاز أن تصلى بمغيب أوّل الشفقين حتى يقوم دليل على المنع من ذلك[5] . صحّ منه .

قال اللخمي : وقد اختلف عن الخليل في مدّة بقاء المستدق ، فقيل عنه إنّه [قال : راعيته وإنّه][6] يبقى إلى آخر الليل . وفي مختصر ما ليس في المختصر عنه أنّه قال : إلى نصف الليل . وإذا اختُلف عنه ، وقف الخبران ، على أنّ ذلك ممّا لا يقتصر فيه على قوله ؛ لأنّه لم يحك عن أمر فات ، ولا يقدر الآن على معرفته ، وإنّما الخبر[7] عن شيء موجود ، يقدر الآن على اختباره ، وقد اختبر ، فلم يوجد على ما ذكر عنه[8] . صحّ من **اللخمي** .

= الثاني : أنه البياض : وبه قال أبو حنيفة في الرواية المشهورة عنه رجحها الموصلي وابن الهمام .

انظر : المغني ٢/٢٥ ، المجموع ٣/٤٤ ــ ٤٥ ، المنتقى ١/١٥ ، الاختيار ١/٣٩ ، فتح القدير ١/١٩٦ ، حاشية ابن عابدين ١/٣٧٦ ــ ٣٧٧ .

(١) انظر : التنبيهات ص : ١٩ ــ ٢٠ .

(٢) ساقط من ز .

(٣) انظر : التبصرة ١/٥١ .

(٤) في قز : يعتبر .

(٥) انظر : الجامع ١/ق٣٧ .

(٦) ما بين معقوفين ساقط من قز .

(٧) في قز : أخبر .

(٨) انظر : التبصرة ١/٥١ .

[قال] **عبد الحق** في كتاب الصيام عن بعض البغداديين[1] و[**ابن يونس**] : وجدنا ثلاث طوالع (تلي)[2] النهار ، وهي[3] الفجر الأول ، والفجر الثاني ، وطلوع الشمس ، وثلاث غوارب تلي الليل ، وهي : غروب الشمس ، والشفق الأول ، والشفق الثاني ، فلمّا اتفقنا أنّ الاعتبار بالطالعة الوسطى ، كذلك يلزم أن يكون بالغاربة الوسطى[4] .

وانظر قوله في كتاب الصيام : ((**وإنّه لشيء تفكرت فيه منذ[5] قريب ، فكما لا يمنعه ذلك البياض من الأكل ، فكذلك لا يمنعه البياض الباقي بعد الشفق من صلاة العشاء**))[6] .

قال **عبد الحق** : أي تفكرت في الاحتجاج به على المخالف[7] . انظره .

قال **اللخمي** : واختلف في الشفق الذي بمغيبه يخرج وقت المغرب ويدخل وقت العشاء ، فقال مالك : هو الحمرة . وقال في سماع ابن القاسم : أرجو إذا ذهبت الحمرة أن يكون الوقت قد ذهب والبياض الذي لا شك فيه . فراعى البياض. وقال ابن شعبان في مختصر ما ليس في المختصر : أكثر جوابه في الشفق أنّه الحمرة . يريد أنّه اختلف قوله فيه . وذكر عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنّه البياض[8] . والاختلاف في البياض المعترض ، ليس المستدق . وهذه الرواية أقيس من

---

(١) هو ابن القصار في عيون الأدلة ١/ق١٤٤ .

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي النكت والجامع والظاهر أنها مصحفة، وصوابها « تُتْلي» النهار أي تتقدم النهار، من أتلى الشيء إذا سبقه وجعله وراءه تاليا. انظر لسان العرب ١٤/١٠٢ مادة (تلا) .

(٣) في قز : وهو .

(٤) انظر : النكت ق١/٢٥٥ .والجامع لابن يونس ١/ق١٠٥ أ .

(٥) في قز : من .

(٦) انظر : المدوّنة ١/٢٦٥ .

(٧) انظر : النكت ق١/٢٥٤ .

(٨) كذا في جميع النسخ ، وفي نسخة التبصرة التي بين يدي : و لم أجده بل المعروف عن ابن عمر ــ ﷺ ــ أنه كان يقول الشفق الحمرة .

أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢/٣٣٩ ، وعبد الرزاق في المصنف ١/٥٥٩ رقم (٢١٢٢) .

لكن روى عن ابن عباس وأبي هريرة وأنس بن مالك ــ رضي الله عنهم ــ وعمر بن عبد العزيز ــ رحمه الله ــ أنّ الشفق البياض .

انظر : الأوسط ٢/٣٤٠ ت ٣٤١ ، ومصنف عبد الرزّاق ١/٥٥٦ رقم (٢١١٠) .

قوله في كتاب الصيام ؛ لأنّ الطوالع أربعة : الفجر الكاذب ، وهو المستدق ، ثم المعترض ، ثم الحمرة ، ثم الشمس . والغوارب أربعة : الشمس ، ثم الحمرة ، ثم البياض المعترض ، ثم المستدق . وقد أُجْمِع على أنّ حكم المعترض كحكم الحمرة ، وأنهما وقت لصلاة واحدة ، وهي الصبح ما لم تطلع الشمس ، ولا حكم للمستدق أوّل الفجر . فعلى قوله يكون حكم المعترض بعد الغروب حكم الحمرة[1] .

ثم قال : وقد[2] اختلف عن الخليل ، وقد تقدّم .

استحباب تأخير إقامة العشاء لاجتماع الناس

قوله : ((**وأحبّ للقبائل تأخيرها بعد مغيب الشفق قليلاً**))[3] .

[قال] **عياض** : القبائل هي الأرباض ، ومساجد الجماعات هي الجوامع[4] . وفائدة تأخيرها قليلاً ما قاله **أبو محمد** في رسالته : ولا بأس أن يؤخّرها أهل المساجد قليلاً ، لاجتماع الناس[5] .

قوله : ((**وكذلك في الحرس**))[6] . ــ بفتح الحاء والراء ــ هم المرابطون ، ــ وبضمّها ــ مواضع المحارس[7] [8] . كذا نقله الشيخ من نسخته . وفي بعض

---

(١) انظر : التبصرة ٥١/١ .

(٢) ساقط من قز .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١٦/١ .

(٤) انظر : التنبيهات ص : ٢٦ ، شرح غريب ألفاظ المدوّنة ص : ٢٣ .

(٥) انظر : الرسالة ص : ١١١ .

(٦) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١٦/١ .

(٧) انظر : التنبيهات ص : ٢٠ .

(٨) ليست هذه الرواية في النسخ التي بين يدي من التنبيهات، وعلى هذا فإن حُرُس ــ بالضم ــ جمع حريسة بمعنى محروسة على وزن فُعُل من أوزان جمع التكسير يجمع عليه الوصف الذي على وزن فعول بمعنى فاعل أو الاسم الرباعي الصحيح اللام قبلها مدّة سواء كانت ألفاً أم واواً أم ياءاً مثل صُبُر جمع صبور بمعنى صابر ، وسُرُر وبُرُد جمع سرير وبريد .

انظر : ضياء السالك إلى أوضح المسالك ١٩٢/٤ ، حاشية الخضري على شرح ابن عقيل ٢٤٢/٢ ، لسان العرب ٤٨/٦ .

نسخ عياض : الحُرُس ــ بضمّ الحاء والراء ــ هم[1] المرابطون وأصحاب المحارس[2] ، وفي بعضها بفتح الحاء والراء[3] . فانظره .

كراهة تأخيرها إلى ثلث الليل لغير عذر

[قال] [**ابن يونس**] : قيل لمالك : وأهل[4] الحرس يؤخرونها إلى ثلث الليل ؟ فأنكر ذلك ، وقال : يصلون كصلاة الناس ، وقد صلى النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ، فلم يؤخّروها هذا التأخير[5] . وقال في المختصر : آخر وقتها ثلث الليل . وقال ابن حبيب : لا يؤخر إلى ثلث الليل إلا مسافر . وقال أشهب : يؤخر[6] . ثم أتى / بما قال عن عمر ــ رضي الله عنه ــ حين كتب إلى أبي موسى ، وقد تقدّم . ٨٠أ / قز

قوله : ((**ولا تؤخر إلى ثلث الليل**))[7] .

وقد اختلف في آخر وقتها ، فقيل : ثلث الليل ، وقيل : نصف الليل ، وعلى ما جاء عن عمر ــ رضي الله عنه ــ وقد تقدّم .

٨٦ب / ز يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها

وقال **أبو محمد** في رسالته : ويكره / النوم قبلها ، والحديث لغير شغل بعدها[8] . ومثله في الموطّأ عن سعيد بن المسيّب[9] .

وقال **الباجي** : يعني بكراهة[10] النوم قبل العشاء ؛ لما فيه من التغرير بصلاة

---

(١) ساقط من قز .

(٢) كذا في نسخة الخزانة العامة من التنبيهات ١/ق٧ب ، صفحة ٢٠ (بترتيب المحقق) ، ولم أجد ما يؤيد هذه الرواية في كتب اللغة .

(٣) كذا في نسخة القرويين من التنبيهات ص : ٢٠ ، وانظر لسان العرب ٤٨/٦ مادة (ح ر س) .

(٤) في قز : فأهل .

(٥) انظر : المدوّنة ١٥٦/١ ــ ١٥٧ .

(٦) انظر : الجامع ١/ق٣٧ ــ ٣٨ .

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١٦/١ .

(٨) انظر : الرسالة ص : ١١١ .

(٩) أخرجه مالك في الموطأ في صلاة الليل ١١٩/١ رقم (٦) بلاغاً من قول سعيد بن المسيب وأصله حديث مرفوع من رواية أبي برزة أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها)) أخرجه البخاري في المواقيت ١/ح٥٦٨ ، ومسلم في المساجد ٤٤٧/١ رقم (٦٤٧) .

(١٠) في قز : بكرهته .

العشاء ، وتعريضها للفوات[1] ، فقد يذهب في النوم حتى يفوت وقتها . ومعنى كراهته الحديث بعدها ؛ أنّ ذلك يمنع من صلاة الليل ، وقد أرخص في ذلك لمن يتحدّث مع ضيفه أو يقرأ علماً . زاد الداودي : أو لعروس ، أو لمسافر[2] . صحّ من المنتقى .

قوله : ((**ويغلّس بالفجر في الحضر والسفر ، وتسمّى صلاة الصبح**))[3] .

معنى الصبح والفجر

[قال] **عياض** : سميت بذلك من أوّل النهار ، وهو الصبح والصباح . وقيل : بل من الحمرة التي فيه عند ظهوره ، وبها سمّي الصبح . وقال ابن فارس : يقال : إنّ صباحة الوجه إنّما سمّيت للحمرة ، والصبح الحمرة ، وتسمّى أيضاً صلاة الفجر ، وهو الضياء المعترض في الأفق من نور الشمس أوّل النهار ، سمّي بذلك ؛ لتفجّره وانتشاره . والفجر فجران : فالأوّل منهما أبيض مستدق ، مستطيل ، صاعد إلى الأفق ، وهو الفجر الكاذب ، مثل ذنب السرحان ، سمّي بذلك ؛ لدقّته ـــ والسرحان الذئب ـــ وهذا لا حكم له في صلاة ولا صوم .

والثاني : الأبيض الساطع ، وهو الصادق ، وهو المستطير ، أي المنتشر ، وهو ذاهب في الأفق عرضاً حتى يعمّ الأفق ، وتعقبه حمرة ، وهو الذي يتعلق به حكم الصلاة عند جميع الأمّة ، وحكم الصوم عندنا ، وعند أكثر الفقهاء[4] . صحّ منه . انظر **عياض**[5] .

استحباب التغليس بصلاة الفجر والاختلاف في ذلك

قوله : ((**ويغلس بالفجر ...**)) المسألة .

[قال] [**ابن يونس**] : وقد قالت عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ : كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح ، فينصرف النساء متلفعات بمروطهنّ ، ما يعرفن من

---

(١) في قز : للضياع .

(٢) انظر : المنتقى ٢١٣/١ .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١٧/١ .

(٤) انظر : التنبيهات ص : ١٩ ـــ ٢٠ .

(٥) في قز : انظره .

الغلس[1] [2] . [3- صحّ منه .

[قال] **اللخمي** -3] : وورد فيه ثلاثة[4] أحاديث تدلّ[5] على أنّ أوّل الوقت أفضل :

أحدها : أنّه كان ينادى بها[6] قبل طلوع الفجر[7] . وفائدة ذلك إيقاعها في أوّل وقتها .

والثاني : حديث جابر[8] ـ ﷺ ـ كان ﷺ يصلي العشاء أحياناً وأحياناً ، إذا رآهم اجتمعوا ، عجلّ ، وإذا رآهم أبطأوا ، أخّر ، والصبح كانوا، أو (لا)[9] كان رسول الله ﷺ يصليها بغلس[10] . يريد كانوا أو لم يكونوا كان يصليها بغلس ، ولا ينتظرهم بها ، ولا يبالي إن فاتتهم الجماعة ، بخلاف العشاء .

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ١/ ح ٥٧٨ ، ومسلم في المساجد ١/٤٤٦ رقم (٢٣٢) .

(٢) انظر : الجامع ١/ق٣٨ .

(٣ ـ ٣) ما بين الرقمين ساقط من قز .

(٤) في قز : ثلاث .

(٥) في قز : تدل قال (ض) : إنّ .

(٦) في قز : لها .

(٧) قال مالك في الموطأ في الصلاة ١/٧٢ : ((لم تزل الصبح ينادي لها قبل الفجر)) قال ابن عبد البر : ((فهذا يدلك على أنّ الأذان عنده مأخوذ من العمل ؛ لأنّه لا ينفك منه كل يوم ، فيصح الاحتجاج فيه بالعمل ؛ لأنّه ليس مما ينسى)) أهـ . الاستذكار ٤/٧٠ .

وهذا النوع من العمل يعتبر عند المالكية من قبيل الحديث المتواتر . وقد ورد معناه في الصحيحين من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنّ رسول الله ﷺ قال : ((إنّ بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم))

أخرجه البخاري في الأذان ١/ ح ٦١٧ ، ومسلم في الصوم ٢/٧٦٨ رقم (٣٧) .

(٨) في قز : جابر بن عبد الله .

(٩) هذا الحرف زائد ليس في التبصرة ولا هو من نص الحديث ، وزيادته على تأويل ابن التين للحديث بأن كان تامة بمعنى وجدوا أو لا . انظر : فتح الباري ٢/٥١ .

(١٠) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ح٥٦٠ ، ومسلم في المساجد ١/٤٤٦ رقم (٢٣٣) .

والثالث : حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ : ((فينصرف النساء ...))[1] الحديث . قال[2] : ومعلوم أنّه كان يحب ما هو أرفق بأمته ، وإنّ إيقاع هذه الصلاة أوّل الوقت أثقل عليهم ؛ لأنّ الوقت يدخل عليهم ، وهم نيام ، فلولا عظم الأجر في ذلك ، لم يتكلف ذلك لهم ؛ لهذا استحب مالك أن يُصلي أوّل الوقت فذّاً، ولا يؤخرها ليصليها بعد ذلك في جماعة .

وأمّا ما رُوي عن النبي ﷺ أنّه قال : ((أسفروا بالفجر ؛ فإنّه أعظم للأجر))[3] ، فإنّه أراد أن يُتَحقق الفجرُ ؛ لئلا يُوقَع في وقت مشكوكٍ فيه ، فقال : ((أسفروا بالفجر)) ، ولم يقل : أسفروا بالصلاة[4] .

وتمسّك أبو حنيفة بهذا الحديث ، فرأى أنّ تأخير الفجر عن أوّل وقته أفضل[5] .

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(٢) ساقط من قز .

(٣) أخرجه من حديث رافع بن خديج ـ ﷺ ـ بهذا اللفظ الترمذي ٢٨٩/١ رقم (١٥٤) ، وأحمد ٣٦٥/٣ ، ١٤٢/٤ ، والنسائي ٢٧٢/١ ، والبيهقي ٤٥٧/١ ، وقال الترمذي : ((حديث حسن صحيح)).

وأخرجه أبو داود ٢٩٤/١ رقم (٤٢٤) ، وابن ماجه ٢٢١/١ رقم (٦٧٢) ، وأحمد ١٤٠/٤ ، والحازمي في الاعتبار ص : ٢٦٩ بلفظ : ((أصبحوا بالصبح ...)) الحديث ، والحديث أورده الزيلعي في نصب الراية ٢٣٥/١ ، وابن حجر في التلخيص ٣٢٦/١ ، والألباني في الإرواء ٢٨١/١ ـ ٢٨٦ وقال : ((صحيح قد صححه جماعة منهم الترمذي وابن حبان وشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٦٧/١) وغيرهم وحسنه الحازمي)) إهـ وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٦/٢) : ((رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع)) إهـ .

(٤) انظر : التبصرة ٥٣/١ .

(٥) أجمع الأئمة أن صلاة الفجر تجب بطلوع الفجر الصادق المنتشر في الأفق .

ثم إختلفوا في الوقت المستحب لأدائها على ثلاثة أقوال :

الأول : أن الأفضل أداؤها في أول الوقت عند الغلس ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد في رواية هي المذهب .

الثاني : أن الأفضل تأخيرها إلى الإسفار وبه قال أبو حنيفة وأحمد في رواية .

الثالث : قول الطحاوي : أنّ الأفضل الدخول في الصلاة بغلس ويطيل فيها القراءة حتى يختمها عند الإسفار .

انظر : الاستذكار ٢١٦/١ ، الاختيار ٣٩/١ ، فتح القدير ١٩٧/١ ، المجموع ٥٣/٣ ـ ٥٦ ، الإنصاف ٤٣٨/١ ، الإجماع لابن المنذر ص : ٤١ رقم (٥٠) .

وجه كراهية مالك إن الرجل يصلي الـ وما فاتته ولما فاته م ... الحديث
٨٠ب / قز

في الأمهات عن يحيى بن سعيد : ((أنّ الرجل ليُصلي الصلاة وما فاتته ، ولما فاته من وقتها ، أعظم من أهله وماله))[١] . قال / ابن القاسم : لم أر مالكاً يعجبه هذا الحديث[٢] .

قال **ابن رشد** : تأوّل بعض الشيوخ على مذهبه في المدوّنة ، أنّ أوّل الوقت وأوسطه وآخره في الفضل سواء ، من إنكاره لحديث يحيى بن سعيد . قال **ابن رشد** : وهذا بعيد ؛ لأنّه إنّما أنكره لأنّ ظاهره يوجب أن يكون من فاته بعض الوقت كمن فاته جميعه ، على ما في حديث عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ : ((والذي تفوته صلاة العصر ، فكأنّما وتر أهله وماله))[٣][٤] . صحّ من المقدّمات .

قال **عبد الحق** : وقال ابن أبي زمنين : يدلّ هذا الحديث أنّ من صلى الصبح في آخر وقتها لم تفته ، ولو صلاّها في أوّل وقتها ، لكان الذي يصيب من الثواب أعظم من أهله وماله . وكذا فسّره بعض العلماء .

وذكر عن (أبي عمر)[٥] أنّه قال : قول ابن القاسم : لم أر مالكاً يعجبه ما قال يحيى بن سعيد أنّ الرجل ... الحديث . كأنّه حمل على يحيى أنّ من أخّر الصلاة عن الزوال في الظهر ، والقامة في العصر ، ذهب له الفضل الذي قال ، ومالك يستحب أن يصلى الظهر عندما يفيء الفيء ذراعاً ، فظهر له أنهما يختلفان . وإنّما

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٢ رقم (٢٣) من قول يحيى بن سعيد ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار ١/٢٧٩ : ((وهو مروي عن النبي ﷺ إلاّ أنها وجوه ضعيفة الإسناد . ويردّها أيضاً أصول الآثار الصحاح)) ثم ذكر هذه الوجوه وعللها .

وأخرجه عبد الرازق في المصنف ١/٥٨٤ رقم (٢٢٢٥) ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٤/٧٥ ، وأورده الزيلعي في نصب الراية ١/٢٤٤ ، والألباني في ضعيف الجامع الصغير ص : ٢١٠ رقم (١٤٥٥) وقال : ضعيف ، وأحال على الضعيفة ٣٠٠٥.

(٢) انظر : المدوّنة ١/١٥٧ .

(٣) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ح ٥٥٢ ، ومسلم في المساجد ١/٤٣٥ رقم (٦٢٦) .

(٤) انظر : المقدّمات ١/١٥١ .

(٥) كذا في جميع النسخ ، وفي تهذيب الطالب : أبي عمران .

ينبغي أن يحمل على يحيى أنّه أراد من صلى آخر القامة ، وليس كمن صلى عندما يفيء الفيء ذراعاً ، فيتفق بهذا قول مالك ويحيى[1] . صحّ من التهذيب .

قال **ابن محرز** : وقال ابن مزين : إنّما يريد بذلك تأخيرها إلى الوقت المكروه ، وهو وقت الضرورة ، لا وقت الاختيار .

وقال عبد الوهّاب : إنّما أراد بذلك ، أنّه لم يكن يعجبه تأويل الحديث ، على أنّ الإنسان مندوب إلى أن يوقع الصلاة عقيب أوّل الوقت بلا فصل[2] ، وأنّه إن فاته ذلك ، فاته أجر عظيم . ويرى أنّ المراد به[3] تأخير الصلاة عمداً إلى آخر / وقتها ، فتفوته فضيلة أول[4] الوقت الذي أخبر النبي ﷺ أنّه رضوان الله[5] . صحّ من **ابن محرز** . ١٨٧ / ز

آخر وقت صلاة الفجر

قوله : ((**وآخر وقتها ، إذا أسفر**))[6] .

[قال] **اللخمي وابن رشد** : الإسفارَ الأعلى[7] . وكذلك قال **أبو محمد** في رسالته : [وآخر الوقت الإسفار البين الذي][8] إذا سلّم منها بدا حاجب الشمس[9] . وهو قول ابن حبيب[10] .

قال **عبد الحق** : وقال بعض المتأخرين : معنى قوله في المدوّنة في الصبح أنّ آخر وقتها إذا أسفر ، يريد بذلك ترائيَ الوجوه ، لا على قول[11] ابن حبيب أنّه إذا

---

(١) انظر : تهذيب الطالب ١/ق٢٢ .

(٢) في قز : فلا فضل .

(٣) في قز : أن المراد به من تعمد .

(٤) ساقط من ز .

(٥) تقدم تخريجه في ص : ٥٨٨ .

(٦) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٧ .

(٧) التبصرة ١/٥٢ ، وانظر : المقدّمات ١/١٤٩ ــ ١٥٠ .

(٨) ما بين معقوفين ساقط من قز .

(٩) انظر : الرسالة ص : ١٠٨ .

(١٠) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٦٣ .

(١١) كذا في قز وفي ز : لا أعلم ما قاله . وفي التهذيب : لا على ما قال .

سلم منها[1] بدا حاجب الشمس ؛ لأنّ هذا الإسفار الأعلى مذموم ، كما أنّ في صلاة العصر إذا اصفرّت الشمس ، إنّ ذلك الوقت مذموم ، وقد ذَمّه النبي ﷺ ، ثم ذكر الحديث المتقدم[2] . صحّ من التهذيب .

[قال] **عياض** : والإسفار البيان والكشف ، وسفرت المرأة عن وجهها ، إذا كشفت عنه[3] [4] . [صحّ منه][5] .

قال **الشيخ** : فعلى ما ذكره **عبد الحق** عن بعض المتأخرين ، يكون ما هنا مناقضاً لما في التيمم ، فيمن خاف أن تطلع الشمس إذا ذهب إلى النيل ... المسألة .

استحباب تأخير ا بعد دخول الوقت ووجه ذلك

قوله : ((**وكان مالك ــ رحمه الله ــ يرى أن يصلي الناس بعدما يدخل الوقت ، ويمضي منه[6] بعضه**))[7] .

انظر هذا مع أن في الحديث : ((أوّل الوقت رضوان الله))[8] . [قال] **الشيخ** : لا تعارض بينهما ؛ لأنه يصدق عليه أوّل[9] الوقت .

[قال] [**ابن يونس**][10] : قال ابن حبيب : إلاّ الجمعة ، فلْتعجلْ في[11] أوّل الوقت[12] .

---

(١) في ز : منه .

(٢) انظر : تهذيب الطالب ١/ق٢١ .

(٣) في قز : كشفته .

(٤) انظر : التنبيهات ص : ٢٠ .

(٥) ما بين معقوفين ساقط من قز .

(٦) ساقط من ز .

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٧ .

(٨) سبق تخريجه في ص : ٥٨٨ .

(٩) في قز : أنه أول .

(١٠) ساقط من ز وفي نب : قوله ، وهو خطأ .

(١١) ساقط من قز .

(١٢) انظر : الجامع ١/ق٣٨ .

وذكر في العتبية المسافر ، فقال : أترى أن يصلي الظهر إذا زالت الشمس ؟ قال : أحبّ إليّ أنْ يؤخر ذلك[1] قليلاً .

قال ابن رشد : استحب مالك أن يؤخر قليلاً ؛ لوجهين : أحدهما : أنّ المبادرة بالصلاة في أوّل الوقت من فعل الخوارج الذين يعتقدون أنّ تأخير الصلاة عن أوّل وقتها لا يحلّ ، والثاني : أن يستبين دخول الوقت ويتمكّن ؛ لأنّ أوّل الزوال خفي ، لا يتميّز[2] إلا بظهور زيادة الظل[3] . صحّ من الصلاة الأول [من البيان][4] .

مراتب أوقات الصلاة في الفضل

[قال] [**اللخمي**] : أوقات الصلاة في الفضل على ثلاث مراتب : فأمّا المغرب والصبح ، فأوّل الوقت أفضل فيهما ، وآخره في العشاء أفضل ، واختلف في الظهر والعصر ، فقيل : أوّل الوقت أفضل ، وقيل : / ذلك سواء ، أوله وآخره[5] . صحّ منه .

١٨١ / قز

جواز تخفيف القراءة في الصبح والظهر عند السفر .

قوله : ((**ولا بأس أن يخفّف قراءة الصبح في السفر بسبّح ...**))[6] المسألة.

قال الشيخ : وعلى نحو ما ذكر هنا في الصبح ، ذكر في العتبية في الظهر : قيل له : أفيقرأ المسافر في الظهر ((بسبّح)) و ((ويْل للمطفّفين)) ؛ فإن الأكرياء يسرعون بهم ؟ قال : لا بأس بذلك . وقيل له : فـ ((إذا زلزلت)) وما أشبهها ؟ قال : هذه قصار جدّاً . وكأنّه يقول[7] : لا .

---

(١) ساقط من ز .

(٢) في قز : لا يتبيّن .

(٣) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١/٢٤٧ ــ ٢٤٨ .

(٤) ساقط من ز .

(٥) انظر : التبصرة ١/٥٣ .

(٦) تمام الكلام : ((والأكْرِيَاء يعجلون الناس)) .
تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٧ .

(٧) في قز : قال .

قال **ابن رشد** : التطويل في قراءة الصبح والظهر مستحبّ غير واجب ، وهما سيّان فيما يستحب فيهما من التطويل ، ألا ترى أنّه[1] [استحبّ][2] في المدوّنة للمسافر في الصبح من التخفيف القدر الذي [استحبّ][3] له ههنا في الظهر[4] .

وسيأتي الكلام على هذه المسالة ــ إن شاء الله ــ عند قوله : ((**وأطول الصلاة قراءة الصبح والظهر**))[5] .

---

(١) في قز : ما .

(٢) كذا في جميع النسخ ، وفي البيان والتحصيل : استخفّ ، وهذا أرجح .

(٣) كذا في جميع النسخ ، وفي البيان والتحصيل : استخفّ ، وهذا أرجح .

(٤) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٢٩٤/١ .

(٥) انظر : ص : ٧٠٧.

باب[1] في الأذان والإقامة

معنى الأذان

[قال] **عياض** : ومعنى[2] الأذان هو الإعلام ، قال الله تعالى : ﴿وأذان من الله ورسوله﴾[3] ، وقال : ﴿ وأذّن في الناس بالحجّ ﴾[4] . قال ابن قتيبة : وأصله من الأذن ، كأنّه أودع ما أعلمه أذنيه[5] . [قال] **الشيخ** : يعني أذني[6] السامع . فالأذان إعلام بدخول الوقت ، والاجتماع للصلاة ، وأنّ الدار دار إيمان ، وكان النبي ـــ ﷺ ـــ إذا غزا قوماً ، فإن سمع أذاناً ، أمسك ، وإلاّ أغار[7] . صحّ **عياض**.

الأصل في مشروعيته

قالوا : والأصل في مشروعيته ما رُوي أنّ أصحاب النبي ﷺ كانوا يشتغلون في حوائطهم ، فأرادوا أن يجعلوا علماً ؛ ليعرفوا به أوقات[8] الصلوات ، فقال بعضهم : نضرب ناقوساً ، فكرهوا ذلك ؛ لما فيه من التشبّه بالنصارى . وقال آخرون : نتّخذ دخاناً ، فكرهوا ذلك ؛ لما فيه من التشبّه بالمجوس ، فرأى عبد الله ابن زيد بن عبد ربّه[9] في منامه ملكين على صفة رجلين ، وبين يدي أحدهما خشبتان، فقال : ما تصنع بهما ؟ فقال علماً لأصحاب النبي ﷺ على أوقات الصلاة،

---

(١) ساقط من ز .

(٢) ساقط من قز .

(٣) سورة التوبة الآية ٣ .

(٤) سورة الحج الآية ٢٧ .

(٥) في قز : أذنه .

(٦) في قز : أذن .

(٧) أخرجه البخاري في الأذان ح ٦١٠ ، ومسلم في الصلاة ٢٨٨/١ رقم (٣٨٢) واللفظ له عن أنس بن مالك ـــ ﷺ ـــ قال : كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان ، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار ... الحديث .

(٨) في قز : أقوات ، وهذا تصحيف .

(٩) هو أبو محمد عبد الله بن زيد بن عبد ربّه الأنصاري الخزرجي البدري من كبار الصحابة ، شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد وهو الذي رأى الأذان في السنة الأولى من الهجرة ، وهو صاحب راية قومه يوم الفتح، حدث عنه سعيد بن المسيب وابنه محمد ، توفي سنة ٣٢هـ وعمره ٦٤ سنة وصلى عليه عثمان .
انظر : الاستيعاب ٤٥/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٧٥/٢ .

فقال له الآخر : وهلاً يؤذّنون . فقيل[1] له : وما الأذان ؟ فعلّمه إيّاه، فأتى عبد الله، فأخبر بذلك النبي ﷺ ، فقال له ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ ألقه على بلال[2] ؛ فإنّه أندى منك صوتاً[3] . فيحتمل أن يكون الوحي نزل عليه ـــ ﷺ ـــ إذْ ذاك ، أوْ أدّاهُ اجتهاده إليه ، على القول أنّه يجتهد في الأحكام ، وهذا[4] مذهبنا[5] .

وليس عبد الله بن زيد هذا هو الذي وصف وضوء النبي ﷺ . قال **أبو عمران** في كتاب الطهارة في عبد الله بن زيد بن عاصم : هو الذي وصف وضوء النبي ﷺ ، وليس هو الذي رأى الأذان ، وقد وهم / فيه سفيان بن عيينة[6] ، فقال : ٨٧ب / ز

---

(١) في قز : فقال .

(٢) هو بلال بن رباح مولى أبي بكر الصديق ، اختلف في كنيته فقيل: أبو عبد الكريم ، وقيل : أبو عبد الله، وقيل : أبو عمرو . صحابي جليل من المهاجرين والسابقين الأولين ، مؤذن رسول الله ﷺ شهد بدراً وشهد له رسول ﷺ بالجنة . حدّث عنه ابن عمر وأبو عثمان النهدي ، توفي سنة ٢٠هـ وقيل : ٢١هـ.

انظر : الطبقات لابن سعد ١٢٣/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٧/١ .

(٣) أخرج هذه القصة مالك في الموطأ في الصلاة ٦٧/١ رقم (١) عن يحيى بن سعيد مرسلاً ، وأبو داود ٣٣٧/١ رقم (٤٩٩) ، والترمذي ٣٥٨/١ رقم (١٨٩) ، وابن ماجه ٢٣٢/١ رقم (٧٠٦ ـــ ٧٠٧) ، وأحمد ٤٣/٤ / وابن حبان كما في الإحسان ٥٧٢/٤ رقم (١٦٧٩) ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٠/٢٤ ـــ ٢٥ ، والبيهقي ٣٩٠/١ ـــ ٤١٤ بألفاظ وأسانيد مختلفة ، قال ابن عبد البر : ((والأسانيد في ذلك متواترة حسان ثابتة)) وأورده الزيلعي في نصب الراية ٢٥٧/١ ونقل عن الترمذي والبخاري وابن خزيمة ومحمد بن يحيى الذهلي أنهم صححوه من رواية ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي . وعن الحاكم قوله: ((قد تداوله فقهاء الإسلام بالقبول وأمثل الروايات فيه رواية سعيد بن المسيب)) والمعروف من ألفاظ الحديث ذكر الرجل في يده ناقوس قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٦/٢٤ : ((لا أحفظ ذكر الخشبتين إلا في مرسل يحيى بن سعيد وحديث جابر البياضي ، وهو متروك الحديث)) أهـ ، وحديثه أخرجه عبد الرزاق ٤٦٠/١ رقم (١٧٨٧) .

(٤) في قز : وهو .

(٥) انظر : تقريب الوصول إلى علم الأصول ص : ٤٢٣ ، مراقي السعود إلى مراقي السعود ص : ٤٤٢ .

(٦) هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم الهلالي الكوفي ، الإمام الحافظ ولد بالكوفة سنة ١٠٧هـ ، ونزل مكة سمع من عمرو بن دينار وابن شهاب الزهري وجماعة ، من كبار تلاميذه الحميدي والشافعي ، مات سنة ١٩٨هـ وعاش ٩١ سنة .

انظر : طبقات ابن سعد ٣٣٣/٥ ، سير أعلام النبلاء ٤٥٤/٨ .

إنّ هذا[1] الراوي لحديث الوضوء هو الذي رأى النداء . وليس كما قال ، وإنّما صاحب النداء عبد الله بن زيد بن عبد ربّه . صحّ من التعاليق .

بعض معاني الأذان وحكمه

[قال] **عياض** : وقد رتب الشرع الأذان على ترتيب عقيدة الإيمان ، وطواه على جمل فصوله[2] ، من إثبات الذات وصفاتها الذاتية ، بقوله : ((الله أكبر))، وإثبات الوحدانية والألوهية الواجبة لها ، ونفي الشركة المستحيلة عليها بكلمتي الشهادة ، وهذه عمدة قاعدة التوحيد والإيمان ، المقدّمة على جميع وظائفه ، ثم إثبات الرسالة لمحمد نبينا ـــ ﷺ ـــ وموضعها في الترتيب بعد ما تقدم من إثبات الذات ، وما يجب لها ، وما يستحيل عليها ؛ ولأنّها من باب الأفعال الجائزة الوقوع، ثم الدعاء إلى الشريعة من الصلاة ، ورتبتها بعد إثبات النبوة ؛ لأنّ ذلك علم من جهته ﷺ ، ثمّ الحثّ والدعاء إلى الفلاح الذي هو البقاء في النعيم الدائم ، والإشعار/ في أثناء ذلك بأمور الآخرة ، من البعث والجزاء ، وهي أقوى العقائد ٨١ب / قز
الإسلامية ، فقد انطوت ـــ على اختصار كلماتها وقلتها ـــ على ما يحتمل بسطه في عدّة مجلدات ، وانطوت على ذلك الإقامة أيضاً ؛ ليدخل العبد في الصلاة مجدّداً لعقيدته ، وذاكراً[3] لها بقلبه ولسانه ، ومخلصاً لله في عبادته وصلاته[4] . صحّ منه .

قال الشيخ : وهذا إذا كان ذاكراً لهذه الأمور .

[قال] [**عياض**][5] : ومعنى ((الله أكبر)) عند بعضهم ، الله أكبر من كل شيء . وأبى ذلك آخرون ، وقالوا : إنّما يقع التفاضل بأفعل بين المتقاربين في الشيء ، أو المشتركين[6] فيه ، والله يتعالى عن ذلك . وإنّما أكبر هنا بمعنى الكبير . قالوا : وقد جاء أفعل بمعنى اسم الفاعل كثيراً ، قال تعالى : ﴿ وهو أهون عليه﴾[7] ،

---

(١) في قز : فقال : هو .

(٢) في قز : فصولها .

(٣) في قز : ذاكر .

(٤) انظر : التنبيهات ص : ١٩ .

(٥) ساقطة من ز .

(٦) في قز : متشاركين .

(٧) سورة الروم الآية ٢٧ .

أي هيّن عليه . وقد قيل : جاء نظم كلام العرب في الوصف بالمبالغة ، و لم يرد بـــه المفاضلة[1] .

قال **الشيخ** : مثل قوله تعالى : ﴿ أذلك خير نزلاً أم شجرة الزقـــوم ﴾[2] ، وقول العرب : العسل أحلى من الخلّ .

[قال] **عياض** : ومعنى ((حيّ على الفلاح)) أي هلمّ وأقبل[3] . وقيـــل : أعجل وأسرع ، ومعنى الكلمة التحضيض والحثّ ، والفلاح هنا الفوز والنعيـــم . وقيل : البقاء والخلود[4] . صحّ منه .

الاختلاف في حكم الأذان

قال **ابن شاس** : الذي نقله العراقيون عن المذهـــب ، أنّ الأذان والإقامـــة سنّتان . ونقل جماعة من المتأخرين ، من الأندلسيين والقرويين ، أنّ الأذان فـــرض كفاية على أهل كل بلد . وإن تركوه ، أثموا ، وقوتلوا عليه إن امتنعوا من فعلـــه . وإن فعله بعضهم[5] ، سقط عن سائرهم . قالوا : وهذا الوجوب ؛ لإقامة شـــعائر[6] الإسلام[7] . صحّ من الجواهر .

أقسام الأذان باعتبار حكمه

قال [**اللخمي**] : والأذان على خمسة أقسام : سنّة ، ومختلف فيه هل هـــو واجب أو سنّة ، ومستحب[8] ، ومختلف فيه هل هو مستحب أم لا ، وممنوع .

فالأول : الأذان في المواضع التي العادة أن يجتمع الناس إليها ، كـــالجوامع ، والمساجد ، وكعرفة ، ومنى ، والعدد الكبير يكون في السفر . وقال في المدوّنـــة :

---

(١) انظر : التنبيهات ص : ١٧ .

(٢) سورة الصافات الآية ٦٢ .

(٣) في قز : هلمّوا وأقبلوا .

(٤) انظر : التنبيهات ص : ١٩ .

(٥) في قز : أحدهم .

(٦) في قز : شرائع .

(٧) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١/١١٥ .

(٨) ساقطة من قز .

وإمام المصر يخرج إلى الجنازة[1] ، فتحضر الصلاة[2] . فالأذان في هذه المواضع سنّة لا تترك ، وهو في[3] الجوامع والمساجد آكد ... .

والثاني : الأذان للجمعة ، فقيل : سنّة ... وقيل : واجب ، وهو أحسن ؛ لتعلق الأحكام به ، من وجوب السعي ، وتحريم البيع والشراء .

والثالث : أذان الفذّ في السفر ، فهو مستحب ؛ لحديث أبي سعيد الخدري[4] ـ ﷺ ـ قال : ((إذا كنت في غنمك أو باديتك ، فأذّنت للصلاة ، فارفع صوتك ، فإنّه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة . قال : سمعته من رسول الله ﷺ ...))[5] .

والرابع : أذان الفذّ في غير السفر ، والجماعة لا يحتاجون إلى إعلام غيرهم ...

والخامس : الأذان للفوائت والسنن ، كالعيدين والخسوف والاستسقاء ، والوتر ، وركعتي الفجر ، وأذان النساء للفرائض ، فذلك مكروه . فأمّا الفوائت ـ فإنّه لا يدعو أحداً ، ولا يزيدها إلا فواتاً[6] . وأمّا السنن ، فالثابت عن النبي ﷺ أنّه لم يكن يؤذن لها . وأمّا النساء ، فإنّه ليس من شأنهنّ[7] . صحّ منه .

---

(١) في قز : للجنازة .

(٢) انظر : المدوّنة ١/١٥٩ .

(٣) في قز : في هذه .

(٤) هو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي ، اشتهر بكنيته ، من فقهاء الصحابة المجتهدين والحفاظ المكثرين ، ردّه النبي ﷺ يوم أحد وكان عمره ١٣ سنة ، وخرج يوم المصطلق وشهد الخندق وما بعدها ، وشهد بيعة الرضوان . حدّث عنه ابن عمر وجابر وجماعة من الصحابة والتابعين . توفي سنة ٩٤هـ على الصحيح .

انظر : الاستيعاب ٢/١٦٧ ، ٤/٢٣٥ ، سير أعلام النبلاء ٣/١٦٨ .

(٥) أخرجه البخاري في الأذان ح ٦٠٩ .

(٦) في قز : فوتاً .

(٧) انظر : التبصرة ١/٥٥ ـ ٥٦ .

[قال] [**ابن يونس**][1] : ولأنّ صوتها عورة[2] .

قال **ابن شاس** : ومشروعية الأذان في حق المصلين جماعة في مفروضة مؤدّاة في وقت قَصْدَ الدعاء إليها . وذلك يختص بالأئمة حيث كانوا ، وبمساجد الجماعات[3] . واستحبّه المتأخرون للمسافر ، وإن كان منفرداً ؛ لحديث أبي سعيد . وأمّا جماعة بمكان ، لا يريدون دعاء غيرهم ، أو الفذّ كذلك ، فوقع في / المذهب لا يؤذّنوا ، ووقع أيضاً إنْ أذّنوا ، فحسن . قال الشيخ أبو الطاهر[4] : وأراد أبو الحسن اللخمي أن يجعل المذهب على قولين ، وليس كذلك . بل لا يؤمرون بالأذان / كما تؤمر به الأئمة وفي مساجد الجماعات وإن أذّنوا ، فهو ذكر ، والذكر لا ينهى عنه من أراده ، ولا سيّما إن كان من جنس المشروع[5] . صحّ من الجواهر .

١٨٨ / ز

١٨٢ / قز

شروط المؤذن

وشروط المؤذن أن يكون مسلماً ، عاقلاً ، بالغاً ، ذكراً ، عدلاً ، عارفاً بالأوقات ، صيّتاً . قال **الشيخ** : ويأتي الخلاف في الصبي .

قوله : ((**والأذان كما علّمه النبي ﷺ أبا محذورة**[6]))[7] .

اسمه سمرة ، وهو أحد مؤذّني النبي ﷺ ، وهم أربعة : أبو محذورة ، وبلال ،

---

(١) ساقط من ز .

(٢) انظر : الجامع ١/ق٣٩ .

(٣) في قز : الجماعة .

(٤) ساقط من قز .

(٥) انظر : عقد الجواهر ١/١١٥ ــ ١١٦ .

(٦) هو أبو محذورة الجمحي ، اختلف في اسمه ونسبه كثيراً وأشهر ما قيل إنه أوس بن معير بن لوذان بن ربيعة بن سعد بن جمح . أسلم منصرف النبي ﷺ من غزوة حنين وكان أندى الناس صوتاً فعلمه النبي ﷺ الأذان وأرسله إلى مكة مؤذناً ، ممن حدّث عنه ابنه عبد الملك والأسود بن يزيد ، توفي سنة ٥٩هـ ، وقيل ٧٩هـ .

انظر : الاستيعاب ٤/٣١٣ ، سير أعلام النبلاء ٣/١١٧ .

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٧ .

وابن أمّ مكتوم[1] ، وسعد القرظ[2][3] .

قوله : ((الله أكبر ، الله أكبر))[4] . صفة الأذان

الأذان سمع موقوفاً ، قال : ومن حرّك ، فإنما يحرك ((أكبر)) من ((الله أكبر)) الأولى بالفتح .

قال عياض في المشارق : يجوز تحريك الأولى وإسكانها .[5-] وأمّا ((الله أكبر)) الأخير ، فليس إلا الإسكان قال ابن الأنباري : عوامّ الناس يضمّون الراء من ((الله أكبر)) الأولى -[5] . ، وكان أبو العباس[6] يقول : الله أكبر الله أكبر ، ويحتجّ بأنّ الأذان سمع موقوفاً ، غير معرب في مقاطعه ؛ لقولهم : ((حيّ على[7] الصلاة ، حيّ على[8] الصلاة ، حيّ على[9] الفلاح ، حيّ على الفلاح)) ، فمن أعرب ((الله

---

(١) هو عمرو بن قيس بن زائدة القرشي العامري ، اختلف في اسمه فالأكثر يقولون عمرو وأهل المدينة يقولون : عبد الله ، من السابقين الأولين من المهاجرين ، فيه نزلت سورة عبس ، مؤذن لنبي ﷺ ، استخلفه على المدينة أكثر من مرّة وشهد القادسية يحمل الراية يقال إنه استشهد فيها ، ويقال بعدها بقليل بالمدينة .

انظر : الاستيعاب ٢٧٦/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٠/١ .

(٢) في ز : القرظي ، وهذا خطأ .

(٣) هو سعد بن عائذ وقيل عبد الرحمن المؤذن مولى عمّار بن ياسر وقيل مولى الأنصار ، عرف بسعد القرظ ؛ لأنه لزم التجارة في القرظ . له صحبة جعله النبي ﷺ مؤذناً بقباء فلما ترك بلال الأذان بعد وفاة النبي ﷺ نقله أبو بكر إلى المسجد النبوي وبقي إلى ولاية الحجاج سنة ٧٤هـ ثم استمرّ الأذان في عقبه إلى زمن الإمام مالك .

انظر : الاستيعاب ١٦٠/٢ ، تقريب التهذيب ٢٠٠/١ .

(٤) تمام المسالة : ((مرتين . أشهد أن لا إله إلا الله مرتين . أشهد أن محمداً رسول الله مرتين . ثم ترجع بأرفع من صوتك أول مرّة ، فتقول أشهد أن لا إله إلاّ الله مرتين أشهد أنّ محمداً رسول الله مرتين . حيّ على الصلاة مرتين . حيّ على الفلاح مرتين . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله مرة واحدة)) .

تهذيب مسائل المدوّنة ١٧/١ .

(٥ ــ ٥) ساقط من قز .

(٦) هو شيخ ابنِ الأنباري أبو العباس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب تقدمت ترجمته في ص : ١٨٢.

(٧) ساقط من قز .

(٨) ساقط من قز .

(٩) ساقط من قز .

أكبر))، لزمه أن يعرب الصلاة والفلاح بالخفض . ونحوه **لابن يونس**[1][2] .

قوله : ((**ثم يرجع بأرفع من صوتك أوّل مرّة ...**)) المسألة .

الاختلاف في التكبير والترجيع

قال **ابن رشد** : اختلف أهل العلم في الأذان في موضعين : أحدهما : التكبير في أوّله ، هل هو مثنّى أو مربّع ، والثاني : الترجيع في الشهادة .

فذهب أهل العراق إلى أنّ التكبير في أوّل الأذان مربّع على ما رُوي عن أبي محذورة أنّ النبي ﷺ علّمه الأذان تسع[3] عشرة كلمة : ((الله أكبر ، الله أكبر ...))[4] الحديث إلى تمام الأذان وإلى أنّه لا ترجيع في الشهادة ؛ إذْ لم يذكره في حديث عبد الله بن زيد[5] في الأذان .

وذهب مالك إلى أنّ التكبير في أوّل الأذان مثنى ، وإلى الترجيع في الشهادة ، والحجّة له ــ مع أنّ ذلك قد رُوي عن أبي محذورة ، فكان ما فيه من الترجيع زيادة على غيره من الأحاديث ــ اتّصال العمل به بالمدينة منذ وفاة النبي ﷺ ، وما اتّصل به العمل من الأخبار ، فهو أولى مما لم يتّصل به عمل منها ؛ لأنّ ذلك يقتضي أنّه هو الناسخ لها[6] . صحّ من كتاب الصلاة الثاني من البيان .

---

(١) ساقط من ز .

(٢) انظر : الجامع ١/ق٣٩ ، تهذيب الطالب لعبد الحق ١/ق٢٢ . ولم أجده في المشارق للقاضي عياض ١/٣٣٣ .

(٣) في ز : سبع .

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة ١/٣٤٢ رقم (٥٠٢) ، والترمذي ١/٣٦٧ رقم (١٩٢) ، والنسائي في الأذان ٢/٤ ــ ٥ ، وابن ماجه في الأذان ١/٢٣٥ رقم (٧٠٩) ، وأحمد ٣/٤٠٩ ، وابن حبّان كما في الإحسان ٤/٥٧٧ رقم (١٦٨١) ، والبيهقي ١/٤١٦ ، وقال الترمذي : ((حديث حسن صحيح ، وقال أيضاً : حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح وقد روي عنه من غير وجه وعليه العمل بمكة)) أهـ والحديث أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/٣٥٩ رقم (٢٩٤) ونقل ابن دقيق العيد أنه ردّ على البيهقي أوجه التضعيف التي أوردها على الحديث وأقره على ذلك ثم قال : صحيح الحديث)) . وقال الأرنؤوط في تحقيقه على المسند ٢٤/١٠٠ : ((صحيح بطرقه وهذا إسناد حسن)) .

(٥) تقدم تخريج حديثه وترجمته في ص : ٦١٣ .

(٦) انظر : البيان والتحصيل ١/٤٣٤ ــ ٤٣٥ .

[قال] [**ابن يونس**] : قال ابن وهب : وقال عطاء بن أبي رباح ، وقد أدرك[1] أبا محذورة : ((ما علمت أنّ تأذين أبي محذورة مؤذّن النبي ﷺ ولا تأذين من مضى يخالف تأذيننا اليوم))[2] . قال موسى[3] بن هارون[4] : وكذلك كان أذان بلالٍ وسعد القرظ ، وعليه إجماع أهل المدينة[5] . صحّ منه .

انظر[6] قوله : ((**ثم ترجع بأرفع من صوتك [أوّل مرّة]**[7])) .

ظاهره أرفع من التكبير والشهادتين وأنّ التكبير مساوٍ للشهادتين ، وإليه ذهب **اللخمي**[8] .

وقال **أبو عمران** : معنى قوله :((**ثم ترجع بأرفع من صوتك بها أوّل مرّة**))[9-] يريد من صوتك بالشهادة . ذكره أبو قرّة . انظر التعاليق .

[قال] **عياض** : قوله : ((**ثم ترجع بأرفع**[10] **من صوتك بها أوّل مرّة**))[-9] ، عائد على الشهادة . وكان أبو عمران يرى أنّ الغضّ من الصوت في الشهادتين ، وأنّ التكبير قبلها بخلاف ذلك . هذا الذي يفهم من قوله ؛ بدليل استشهاده برواية أبي قرّة وابن وهب عن مالك ، وبما في سماع أشهب عنه من قوله : يخفض صوته

---

(١) في قز : أدركت .

(٢) أخرجه من طريق ابن وهب سحنون في المدوّنة ١/١٥٧ ــ ١٥٨ .

(٣) ساقط من قز .

(٤) هو أبو عمران موسى بن هارون الحمّال البغدادي ثقة حافظ ، ولد سنة ٢١٤هـ وسمع من أبيه وأحمد ابن حنبل وجماعة ، ممن روى عنه أبو سهل بن زياد وأبو القاسم الطبراني ، توفي سنة ٢٩٤هـ وعاش ثمانين عاماً .

انظر : تقريب التهذيب ٢/٦١٣ ، سير أعلام النبلاء ١٢/١١٦ .

(٥) انظر : الجامع ١/ق٣٩ .

(٦) في قز : صحّ منه . انظره .

(٧) ما بين معقوفين ساقط من قز .

(٨) انظر : التبصرة ١/٥٤ .

(٩ــ ٩) ساقط من قز .

(١٠) ساقط من ز .

بالتهليل والتشهد[1] . وقد صرّح ابن أبي زمنين بذلك ، وقال : لا يفرّق بين التكبير في مبتدأ[2] الأذان ، ولا في آخره ، ولْيأتِ به على لفظ واحد .

وقال اللخمي : ظاهر الكتاب أنّ رفع الصوت بالتكبير الأوّل مساوٍ لما يليه من الشهادتين أوّلاً . والذي قاله أسعد بظاهر الكتاب ، وهو الذي ذكر عن أبي مصعب أبو تمام[3] ، وقال : إذا أذّن خفض صوته حتى يرفعه عند الشهادة . والاختلاف في هذا معلوم لأصحابنا وغيرهم[4] . صحّ منه .

[قال] [**اللخمي**] : ورفع التكبير الأوّل ومساواته واسع ، إذا أعلن التشهد الأول[5] . وإنّما ينكر من ذلك[6] ما يفعله بعض المؤذنين اليوم أنّه يخفيه ، ولا يأتي به على صفة يقع بها الإعلام ، وإنّما جعل الترجيع / ؛ ليكون ذلك أبلغ في الإعلام ، فإنْ فات السامع أوّله ، أمكن أن لا يفوته ما بعد ؛ لهذا يؤذّن الثاني والثالث[7] . صحّ منه . ٨٢ب / قز

قوله : ((**وتقول في نداء الصبح دون الإقامة بعد حيّ / على الفلاح** . وفي نسخة **الشيخ : دون الإقامة في حضر أو سفر : الصلاة خير من النوم ، مرتين**)). ٨٨ب / ز التثويب في أذان الف

اختلف فيها في ثلاثة مواضع :

أحدها : هل يقولها مرتين ، أو مرّة ؟ فمذهب الكتاب مرتين . وقال ابن وهب : يقولها : مرّة واحدة ، ودليله من جهة القياس ؛ لأنّه أحد الأذانين ، فكان

---

(١) انظر : الذخيرة ١/٤٥ .

(٢) في قز : ابتداء .

(٣) هو أبو تمام علي بن محمد بن أحمد البصري كان جيد النظر حاذقاً بالأصول ، من شيوخه الابهري ، من مؤلفاته كتاب نكت الأدلة في الخلاف وكتاب في أصول الفقه .

انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ٧/٧٦ ، الديباج ص : ٢٩٦ رقم (٣٨٧) .

(٤) انظر : التنبيهات ص : ٢٠ ــ ٢١ .

(٥) ساقط من ز .

(٦) في قز : منه .

(٧) انظر : التبصرة ١/٥٤ .

اللفظ المختص به مفرداً ، أصله قد قامت الصلاة . ولمالك وابن القاسم ؛ لأنه أحد الأذانين ، فكان اللفظ المختص به من جنسه في شفع أو وتر ، أصله قد قامت الصلاة .

الموضع الثاني : في من أحدثها ، فقال ابن حبيب : ((روي[1] أنّ بلالاً قال : الصلاة خير من النوم في صلاة الصبح ، فأمره النبي ﷺ أن يزيدها في نداء الصبح))[2] . وفي الموطّأ أنّ المؤذّن جاء عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يؤذنه لصلاة الصبح[3] ، فوجده نائماً ، فقال : الصلاة خير من النوم ، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح[4] .

الموضع الثالث : إذا كان وحده يؤذّن لنفسه ، أو كان في سفر .

[قال] [**ابن يونس**] : قيل لمالك : فالرجل يؤذّن في السفر ، هل يقول : الصلاة خير من النوم ؟ قال : نعم ، لا يدع ذلك[5] .

[قال] [**اللخمي**][6] : وقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر ، فيمن كان في ضيعته ، وتنحّى عن الناس ، فترك ذلك ؟ أرجو أنْ يكون في سعة . [قال] [**اللخمي**] : وقوله هذا أحسن ، وإنّما زيد ذلك في الأذان ؛ لإمكان أن يسمع

---

(١) ساقط من قز .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الأذان ٢٣٧/١ رقم (٧١٦) ، والبيهقي في السنن ٤٢٢/١ ، وأورده الزيلعي في نصب الراية ٢٦٤/١ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٣٣٥/١ ، وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١٢١/١ : صحيح .

(٣) في قز : بالصلاة .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٧٢/١ رقم (٨) بلاغاً ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٧٤/٤ : ((لا أعلم أنه روى هذا عن عمر من وجه يحتجّ به وتعلم صحته وإنما فيه حديث هشام بن عمر عن رجل يقال له إسماعيل لا أعرفه)) أهـ . ثم ذكره من طريق ابن أبي شيبة .

(٥) انظر : الجامع ١/ق٣٨ ـ ٣٩ .

(٦) في قز : (م) ، أي قال ابن يونس ، وهو خطأ .

النداء من كان[1] في مضجعه فيؤثر الصلاة ، وينشط للقيام . فأمّا من كان وحده ، أو معه من ليس بنائم ، فلا معنى لذلك[2] . صحّ منه .

قال **الشيخ** : وسبب الخلاف ما شرع لسبب فارتفع[3] السبب ، فهل يرتفع الحكم بارتفاع السبب أو يستمرّ ؟ قال **الشيخ** : وجعلت هذه الكلمة بعد حيّ على الفلاح ؛ لما بينهما من المناسبة ، فكأنه يقول : الصلاة التي تؤدي إلى الفوز بالنعيم و[4] البقاء والخلود خير من النوم .

قوله : ((**حيّ على**[5] **الصلاة ، حيّ على الفلاح**)) . تقدّم تفسيرهما .

قوله : ((**والإقامة كلّها مرّة مرّة إلا التكبير**))[6] .

قال **الشيخ** : هذه العبارة أحسن من عبارة أبي محمد في رسالته : ((والإقامة وترٌ))[7] إلا أن يُقال : يريد إلا التكبير ، أو يقال : معناه في الأكثر .

[قال] [**عياض**] : ومعنى الإقامة ، أي إلى الصلاة ؛ لأنّ المؤذّن يقيمهم إلى أدائها بدعوته وإعلامه بدخول الإمام فيها . ومعنى قد قامت الصلاة : أي قد استقامت عبادها ، وآن الدخول فيها . وقد يكون المعنى قد آن القيام لها ، والمراد القائمين ، أي جماعة أهل الصلاة . وقد يكون أيضاً معنى قامت الصلاة دامت وثبتت[8] . صحّ منه .

---

(١) في قز : من كان من كان ، مكررة .

(٢) انظر : التبصرة ١/٥٤ .

(٣) في قز : فرفع .

(٤) في قز : أو .

(٥) ساقط من قز .

(٦) تمامها : ((فإنه مرتين)) .

تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٧ .

(٧) انظر : الرسالة ص : ١١٣ .

(٨) انظر : التنبيهات ص : ١٩ .

[قال] [ابن يونس] : وذهب أبو حنيفة إلى أنّ الإقامة شفع[1] ، ودليلنا عليه[2] أنّ النبي ﷺ ((أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة))[3] ، وكان ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ لا يزيد في الإقامة على مرّة واحدة[4] .

التطريب والتحزين في الأذان مكروه

قوله : ((**ويكره التطريب في الأذان**))[5] .

وهو أن ينحو بأذانه منحى الأغاني ، وقيل : هو إرجاعه مطرباً للسامع ؛ لأنّه يخرجه عن سنن الأذكار إلى سنن الأغاني[6] .

---

(١) اختلف العلماء في صفة الإقامة على قولين :

الأول : أن الإقامة مثنى مثنى ، وبه قال سفيان الثوري وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه .

الثاني : أن الإقامة فرادى وبه قال جمهور أهل العلم .

ثم اختلفوا في لفظة ((قد قامت الصلاة)) على قولين :

أ ــ أنها تقال مرتين فتكون الإقامة إحدى عشر كلمة وبه قال الشافعي في الجديد وهو الصحيح من مذهبه وأحمد ومالك في رواية وإسحاق بن راهوية .

ب ــ أنها تقال مرّة واحدة وتكون الإقامة عشر كلمات وبه قال مالك في المشهور والشافعي في القديم .

وقد ذهب بعض العلماء بعد ذلك إلى إجازة القول بكل ما ثبت عن رسول الله ﷺ في ذلك وحملوه على التخيير وقالوا : كل ذلك جائز وعمل به الصحابة منهم الإمام أحمد وإسحاق وداود ومحمد بن جرير .

انظر : الاختيار ١/٤٢ ، فتح القدير ١/٢١٢ ، الأم ١/١٧٣ ، المجموع ٣/١٠١ ، المغني ٢/٥٨ ــ ٥٩ ، الإنصاف ١/٤١٣ ، المدوّنة ١/١٥٨ ، المنتقى ١/١٣٥ ، الاستذكار ١٤/١٦ ، الأوسط لابن المنذر ٣/١٧ ــ ٢١

(٢) في قز : على .

(٣) أخرجه البخاري في الأذان ١/ح ٦٠٣،ومسلم في الصلاة ١/٢٨٦ رقم (٣٧٨) من حديث أنس بن مالك ــ ﷺ ــ .

(٤) أخرجه سحنون في المدوّنة من طريق ابن وهب ١/١٥٩ ، وأخرج البيهقي في السنن ١/٤١٣ عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال : ((كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة مرّة مرّة غير أن المؤذن إذا قال قد قامت الصلاة قال مرتين)) .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٧ .

(٦) قال ابن منظور : ((التطريب في الصوت مدّه وتحسينه . وطرّب في قراءته : مدّ ورجّع)) .

لسان العرب ١/٥٥٧ ، وانظر : شرح غريب ألفاظ المدوّنة ص : ٢٢ .

وفي الأمهات : وأنكر مالك التطريب في الأذان ، وما رأيت أحداً من مؤذّني المدينة يطرّب[1] .

قال **ابن شاس** : قال ابن حبيب : وكذلك التحزين بغير تطريب . قال : ولا تنبغي إمالة حروفه ، ولا البغي فيه ، وهو إفراط المدّ فيه .

قال : وليكن الأذان مرسلا ، منحدراً مستعلياً ، يرفع به الصوت ، ولا يدمج ، وتدمج الإقامة[2] . صحّ من الجواهر .

حكم وضع المؤذن في أذنيه والتفاته ود

قوله : ((**ولا يدور في أذانه ، ولا يلتفت**))[3] .

[قال] [**ابن يونس**] : قال ابن حبيب : رُوي أنّ النبي ﷺ قال لبلال : ((إذا أذّنت ، فأدخل أصبعيك في أذنيك ، ثم قل هكذا وهكذا بوجهك عن يمينك وشمالك ، وبدنك قائم إلى القبلة ، ولا تدور كما يدور الحمار))[4] .

---

(١) انظر : المدوّنة ١/١٥٨ .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٦٦ ــ ٦٧ ، عقد الجواهر ١/١١٩ ــ ١٢٠ .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٧ .

(٤) كذا في الجامع لابن يونس و لم أجده بهذا اللفظ . ونقله ابن أبي زيد في النوادر والزيادات ١/ق٦٧ بلفظ: ((قال ابن حبيب : وروي أنّ بلالا كان يجعل أصبعيه في أذنيه إذا أذّن ، ويستقبل القبلة ، ويستدير بوجهه في أذانه وبدنه قائم إلى القبلة ، ثم يستقبل القبلة بوجهه في آخر ذلك)) أهـ ، فجعله من فعل بلال الذي اقرّه النبي ﷺ و لم يأمره به ، وقد تضمن ثلاث مسائل :

الأولى : وضع الأصبعين في الأذنين عند الأذان : وهذا ثابت من فعل بلال ﷺ ، فقد أخرج الإمام أحمد ٤/٣٠٨ والترمذي ١/٣٧٥ رقم (١٩٨) عن أبي جحيفة ــ ﷺ ــ قال : ((رأيت بلالاً يؤذن ويدور، ويتبع فاه ههنا وههنا ، وأصبعاه في أذنيه ، ورسول الله ﷺ في قبّة له حمراء ...)) الحديث , وقال : حديث حسن صحيح ، وأورده الألباني في الإرواء ١/٢٤٨ ونقل عن الحاكم قوله : ((صحيح على شرط الشيخين)) ثم قال : ((ووافقه الذهبي وهو كما قالا)) أهـ . وورد عند ابن ماجه ١/٢٣٦ رقم (٧١٠) عن سعد القرظ أنّ النبي ﷺ أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه في أذنيه ... وقد ضعفه الألباني لضعف أولاد سعد رواة الحديث عنه .

الثانية : الاستدارة بالوجه : وهذه أيضاً ثابتة من حديث أبي جحيفة السابق ، أخرجه البخاري في الأذان ١/ ح ٦٣٤ ، ومسلم في الصلاة ١/٣٦٠ رقم (٥٠٣)، وفي رواية عند أبي داود ١/٣٥٨ رقم = =

صحّ منه[1] .

استحباب التوجه إلى القبلة عند الأذان .

قال **اللخمي** : يستفتح المؤذن أذانه وهو مستقبل القبلة / ، ثم يدور بجسمه ، إن شاء أن يحوّل صوته إلى حيث يرى أن فيه من يأتي إلى الصلاة . وقال ابن شهاب: يثبت قدميه إلى القبلة ، ويتبع بصوته يميناً وشمالاً . قال : وهي السنّة[2][3] . صحّ منه .

١٨٣ أ / قز

قال **الشيخ** : فالتوجه إلى القبلة مطلوب ، إلاّ أنه إذا دعت الضرورة إلى أن[4] لا يستقبل القبلة فعل ، ويؤخذ بالاستقراء من قوله ــ ﷺ ــ لبلال : ((ثم قل هكذا وهكذا عن يمينك وشمالك)) ؛ لأنّ ذلك إنّما هو للإسماع . وكذلك إن دعت ضرورة إلى الدوران ، فعل ، لقوله في / الكتاب : ((**ويؤذّن كيف تيسر عليه**))[5] .

١٨٩ أ / ز

= (٥٢٠) : ((فلما بلغ حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً و لم يستدر)) وانظر فتح الباري ١٣٦/٢ ، والتلخيص الحبير ٣٦٥/١ .

وأمّا قوله : ((ولا تدور كما يدور الحمار)) فلم أجده ، ولكن أورد الزيلعي في نصب الراية ٢٧٧/١ وابن حجر في التلخيص ٣٦٦/١ ، والألباني في الإروء ٢٥١/١ من حديث بلال : ((أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذّنا أو أقمنا أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها)) وعزوه للدار قطني في الأفراد ، وقال ابن حجر : إسناده ضعيف . وقال الألباني : ضعيف جداً .

الثالثة : استقبال القبلة : جاء في التلخيص الحبير ٣٦٤/١ والإرواء ٢٥٠/١ من رواية أولاد سعد القرظ عن أبيهم عند الحاكم وابن عدي والطبراني أنّ بلالاً كان إذا كبّر بالأذان استقبل القبلة ... الحديث وقال الألباني : ضعيف . ثم قال : ((لكن الحكم صحيح فقد ثبت استقبال القبلة في الأذان من الملك الذي رآه عبد الله بن زيد الأنصاري في المنام)) ثم ساقه من طريق إسحاق بن راهوية الذي ذكره الحافظ في التلخيص ٣٦٤/١ وفيه : ((إني رأيت رجلاً نزل من السماء فقام على جزم حائط فاستقبل القبلة ...)) الحديث ، وقال ابن المنذر في الأوسط ٢٨/٣ : ((أجمع أهل العلم على أنّ من السنّة أن تستقبل القبلة بالأذان)) أهـ .

(١) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١٧/١ .

(٢) لم أجده من قول ابن شهاب ، لكن معناه ثابت وقد سبق بيانه .

(٣) انظر : التبصرة ٥٥/١ .

(٤) في قز : أنه .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١٧/١ ، المدوّنة ١٥٨/١ .

قوله : ((**ورأيت المؤذنين بالمدينة يتوجهون إلى القبلة ، ويقيمون عرضاً**))[1] .

في الأمهات : يخرجون مع الإمام ، وهم يقيمون[2] .

قال **الشيخ** : إمّا لأنّ دار الإمام كانت في شرق المسجد ، أو في غربه .

قوله : ((**ولا يتكلم في أذانه ، ولا تلبيته**))[3] .

يكره الكلام من المؤ
والملبي ، فهل يردّ ال

معناه إلا للضرورة[4] ، مثل أن يخاف على صبيّ أو أعمى أن يقع في بئر ، ويأتي الكلام عليه .

قوله : ((**ولا يردّ على من سلّم عليه**))[5] .

ظاهره لا كلاماً ولا إشارة ، وقاله **أبو محمد**[6] .

[قال] [**اللخمي**] : ويردّ عليه بعد فراغه من أذانه وتلبيته . وفي مختصر الوقار : لا بأس أن يردّ إشارة حينئذٍ[7] . زاد [**ابن يونس**] : كالصلاة . وقاله ابن اللباد .

[قال] [**ابن يونس**] : والفرق بين الأذان والصلاة على القول الآخر أنّ الأصل كان في جميعهم أن لا يسلّم عليهم ، ولا يردّوا على من سلّم عليهم ؛ للعمل الذي حصلوا فيه ، فخصّت السنّة جواز الردّ إشارة في الصلاة ، وبقي الأذان على أصله .

---

(١) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٧ .

(٢) انظر : المدوّنة ١/١٥٨ .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٧ ــ (التشيسربتي) ق ٦ .

(٤) في قز : إلا لضرورة .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٧ .

(٦) هو عبد الحق الصقلي في كتابه النكت ق١/١٩٢ ، وهذا على خلاف اصطلاح المالكية في ((أبي محمد)) أنه عند الإطلاق يراد به ابن ابي زيد القيرواني . لكن الشيخ تابع ابن يونس في هذا النقل .
انظر : الجامع ١/ق٣٩ .

(٧) انظر : التبصرة ١/٥٥ ، النوادر والزيادات ١/ق٦٩ .

وأيضاً ، فلمّا كان الأذان لا يبطله الكلام ، وإنّما هو مكروه فيه ، وكان ردّ السلام واجباً ، لم يجز له أن يردّ إلا كلاماً ، فصار المسلّم قد أدخلـــه بســـلامه في الكراهية[1] ، فنهي أن يسلّم عليه[2] ؛ لذلك حتى يفرغ مما هو فيه . فإذا عصى وسلّم عليه ، عوقب بأن لا يردّ عليه ، كمنع القاتل الميراث ، لاستعجاله لذلك قبل وقته ؛ فقد قال النبي ﷺ للذي سلّم عليه ، وهو يبول : ((إذا رأيتني في هذه الحال ، فـــلا تسلّم عليّ ، فإنّك إن فعلت لم أردّ عليك))[3] . [فهذا مثله][4] [5] . صحّ[6] .

قال **عبد الحق** : وقد فرّق بعض الناس بين ذلك بأن قال : لمّا كانت الصـلاة شأنها يطول ، جعلت الإشارة للمصلي عوضاً من الكـــلام ، والأذان والتلبيـــة لا يطولان ، فيردّ بعد الفراغ من ذلك . ولو كان هذا التفريق يُعْتَرَضُ عليه بمن[7] كـلن في آخر الصلاة[8] . صحّ من النكت .

قوله : ((**ويكره السلام على الملبّي حتى يفرغ**))[9] .

[قال] [**ابن يونس**] : وكذلك المؤذن ، قاله في غير المدوّنة[10] .

حكم المؤذن يتكلم في أذانه .

قوله : ((**وإذا تكلّم في أذانه ، بنى**))[11] .

[قال] [**ابن يونس**] : قال سحنون : تكلّم سهواً أو عمـــداً ، ويُنـــهى

---

(١) في قز : الكراهة .

(٢) ساقط من قز .

(٣) سبق تخريجه في ص : ١٣٠ .

(٤) ما بين معقوفين ساقط من ز .

(٥) انظر : الجامع ١/ق٣٩ .

(٦) في قز : (م) صحّ منه .

(٧) في قز : من .

(٨) انظر : النكت ق١/١٩٢ .

(٩) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٧ .

(١٠) انظر : الجامع ١/ق٣٩ .

(١١) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٧ .

العامد عن ذلك . قال ابن القاسم في المجموعة : إلاّ أن يخاف على صبيّ أو أعمى أو دابّة أن يقع في بئرٍ وشبهه ، فليتكلّم ويبني[1] . صحّ منه .

حكم من رعف في

[قال] [**اللخمي**] : هذا إذا قرب . وإن تباعد ما بين ذلك ، استأنفه من أوّله ، ومثله إن عرض له رعاف ، أو غير ذلك ممّا يقطع أذانه[2] . صحّ منه .

[قال] [**ابن يونس**] : قال ابن القاسم في العتبية : إن رعف في أذانه ، تمادى . وإن قطع ، وغسل الدم عنه[3] ، فليبتدئ . وإن أراد غيره أن يبنيّ على أذان الراعف ، فلا يفعل ، وليبْتدِ[4] . صحّ منه .

حكم أذان الصبي

قوله : ((**ولا يؤذّن ولا يؤمّ إلا من احتلم**))[5] .

في الأمهات : لأنّ المؤذّن إمام ، ولا يكون من لم يحتلم إماماً[6] .

[قال] [**ابن يونس**] : قال ابن أبي زمنين : يعني أنّ الناس يأتمّون به ، ويقتدون به في أوقات الصلاة ؛ ولذلك كانوا يختارون للأذان أهل الصلاح والمعرفة بالأوقات.

وقال في العتبية : لا يؤذّن الصبيّ ، ولا يقيم إلاّ أن يكون مع نساء ، أو بموضعٍ لا يوجد غيره ، فليؤذّن ويقيم[7] [8] . قال في المجموعة : وإن صلى لنفسه / ، فليقم[9] . ٨٣ب / قز

---

(١) انظر : الجامع ١/ق٣٩ ، النوادر والزيادات ١/ق٦٨ .

(٢) انظر : التبصرة ١/٥٥ .

(٣) ساقط من قز .

(٤) انظر : الجامع ١/ق٣٩ ، العتبية مع البيان والتحصيل ٢/١٢٦ .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٧ .

(٦) انظر : المدوّنة ١/١٥٨ .

(٧) في قز : يقم .

(٨) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١/٤٨٦ .

(٩) انظر : الجامع ١/ق٣٩ ، النوادر والزيادات ١/ق٦٩ ، تهذيب الطالب ١/ق٢٢ .

قال **ابن شاس** : قال الأبهري : وهو الاختيار ، فإنْ أذّن من لم يبلغ جـــاز ، وحكى المازري في أذانه قولين : الجواز ؛ لأنّه ذكر ، والنهي ؛ لأنّه مـــن أمانـــات الشريعة ، وليس من أهلها[1] . صحّ من الجواهر .

جواز أذان الأعمى وإمامته

قوله : ((وجائز أذان الأعمى وإمامته))[2] .

والدليل : قال [ابن يونس] : كان يؤذّن للنبي ﷺ أعمى[3] [4] .

قالوا : وكان النبي ﷺ يستخلفه على[5] الصلاة[6] . وفيما يـــأتي : ((**جـــائز اتخاذ الأعمى إماماً راتباً**))[7] .

[قال] [**اللخمي**] : ولا بأس أن يكون المؤذّن أعمى ، إذا كان ثقـــة لا يخشى أن يعتدي[8] في الوقت بالتقدير ، وكان الذي يعلمه بالوقت ثقـــة عارفـــاً[9] بالأوقات[10] . صحّ منه .

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١/١١٩ ــ ١٢٠ .

(٢) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٧ .

(٣) انظر : الجامع ١/ق٣٩ .

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة ١/٢٨٧ رقم (٣٨١) عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : ((كان ابـــن أم مكتوم يؤذن لرسول الله ﷺ وهو أعمى)) .

(٥) ساقط من قز .

(٦) أخرجه أبو داود ١/٣٩٨ وقم (٥٩٥) ، وأحمد في المسند ٣/١٣٢ ، والبيهقي ٣/٨٨ من حديث أنـــس ــ ﷺ ــ وقال الأرنؤوط في تحقيقه على المسند ١٩/٣٤٩ : إسناده حسن رجاله ثقات رجال الشـــيخين غير عمران القطان ، فقد روى له البخاري تعليقاً وأصحاب السنن وهو حسن الحديث .

وأخرجه ابن حبان كما في الإحسان ٥/٥٠٦ رقم (٢١٣٤) من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنّ النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس . قال الأرنؤوط : إسناده صحيـــح علـــى شرطهما)) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٦٨ وعزاه لأبي يعلى والطبراني في الأوسط وقال : ((رجـــال أبي يعلى رجال الصحيح)) .

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢٣ .

(٨) في قز : يقتدي .

(٩) في قز : عارفٌ ، وهذا خطأ .

(١٠) انظر : التبصرة ١/٥٤ .

هل يشرع للنسا والإقامة ؟

قوله : ((**وليس على المرأة أذان ولا إقامة**))[1] .

[قال] [**ابن يونس**] : قال بعض البغداديين : وإنّما لم يكن على المـــرأة أذان ؛ لأنّها ليست من أهل الجماعة ؛ و[2] لأنّ صوتها عورة . قال : وإنّما استحسـن لها الإقامة ؛ لأنّ الإقامة آكد من الأذان ؛ لأنّه خوطب بها من لم يخاطب بالأذان[3] .

قال **ابن شاس** : ومشروعية الإقامة في حقّ كل مصلٍّ على العموم . واستثنى ابن عبد الحكم النساء ، وقال : ليس عليهن أذان ولا إقامة . و[4] قال ابن القاســم : إن أقامت ، فحسن[5] . صحّ من الجواهر .

انظر قوله : ((**ليس على المرأة أذان ولا إقامة**)) .

٨٩ب / ز قال / **الشيخ** : اعترض الشيخ **أبو محمد صالح** ، قال[6] : نفى عنها الوجوب بقوله : ((**ليس عليها**)) ، فبقي لها أنّ أن تؤذن ، وكان حقه أن يقول : ولا تـــؤذن المرأة . قال الشيخ : وعندي أن[7] هذا لا يلزم ؛ لأنّه إنّما قال : ((**ليس على المــرأة أذان ولا إقامة**)) ؛ لأنّها جاءت متصلة بمن يخاطب بالأذان ، وهو الرجل ، فنفـــى إيهام من توهّم[8] أنّها مخاطبة بالأذان ، ألا ترى قوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليـــه أن يطوّف بهما ﴾[9] ، والسعي بين الصفا والمروة فرض ، ولا يفهم من الآية ، ولكنـــه

---

(١) تمام المسألة : ((وإن أقامت فحسن)) .
تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٧ .

(٢) ساقط من ز .

(٣) انظر : الجامع ١/ق٣٩ .

(٤) ساقط من قز .

(٥) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١/١١٧ .

(٦) ساقط من ز .

(٧) ساقط من قز .

(٨) في قز : يتوهم .

(٩) سورة البقرة الآية ١٥٨ .

نفى بقوله : ﴿ فلا جناح عليه أن يطوّف بهما ﴾ إيهام من يتوهّم أنّه حرام ؛ لأجل ما كانت تفعله الجاهلية من التطويف[1] بين الصنمين[2] .

الفرق بين إقامة المرأة لصلاتها وتلبيتها في الحج

[قال] [**ابن يونس**] : وأمّا التلبية في الحجّ ، فهي[3] لازمة لها ، والفرق بين تلبيتها وإقامتها في اللزوم هو أنّ التلبية إجابة ، والإجابة لازمة لكل من لزمه فرض الحجّ ، والمرأة منهم ؛ لأنّ التلبية داخلة في إحرام الحجّ ، كالسورة التي مع أمّ القرآن في الصلاة ، والإقامة خارجة عن الصلاة[4] . صحّ[5] .

قوله : ((**ولا يؤذن قاعداً إلا من عذر ، فيؤذّن لنفسه إذا كان مريضاً**))[6] .

هل يؤذن أو يقيم من كان قاعداً أو راكباً أو جنباً أو سكراناً .

[قال] **ابن يونس** : في كتاب أبي الفرج لمالك : لا بأس أن يؤذّن قاعداً أو راكباً أو جُنُباً ومن لم يحتلم . وأمّا الإقامة ، فلا . وقال ابن القاسم في العتبية : لا يؤذّن الجُنُب . وقال سحنون : لا بأس بذلك في غير المسجد . وقال أشهب في المجموعة : وإنْ أذّن أو أقام سكران ، لم يجزهم ، فإنْ صلّوا بذلك ، فلا يعيدون . [وينبغي أن يكون المؤذّن من أفضل أهل الحيّ][7][8] . صحّ [انظر **ابن يونس**][9] .

قال **اللخمي** : والمنع [في الصبيّ][10] أحسن ، إلا أن تعلم منه الصيانة والضبط لنفسه ، ويكون أذانه تبعاً لمن تقدّمه من الرجال . وقول سحنون في الجنب حسن ؛ لأنّه ليس بممنوع[11] من الذكر والتسبيح ، وقراءة الآيات . ولا أرى أن

---

(١) في قز : التطوف .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٢/٤٨ ــ ٤٩ .

(٣) ساقط من قز .

(٤) انظر : الجامع ١/ق٣٩ ، تهذيب الطالب ١/ق٢٢ .

(٥) ساقط من قز .

(٦) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٧ .

(٧) ما بين معقوفين ساقط من ز .

(٨) انظر : الجامع ١/ق٣٩ .

(٩) ساقط من ز .

(١٠) ساقط من قز .

(١١) في قز : غير ممنوع .

يؤذّن قاعداً ، إنّما يتبع الناس في ذلك ما مضى عليه السلف الصالح ، ومن التواضع لله تعالى أن يقوم على أقدامه ، يدعو إليه . والأذان راكباً[1] خفيف إذا لم يتعمّد الركوب لذلك ، ولا يقيم إلاّ وهو نازل بالأرض على طهارة ؛ ليصلي معهم ، ولا ينبغي أن يقيم وينصرف[2] . صحّ منه .

قوله : ((**وإن شاء جعل أصبعيه ...**))[3] المسألة .

هذا على ما تقدّم لابن حبيب أنّ الرسول ـ ﷺ ـ قال لبلال ـ رضي الله عنه ـ : ((إذا أذّنت فأدخل أصبعيك في أذنيك ...))[4] الحديث . قال **الشيخ** : لأنّه يقوي[5] صوته بذلك ، [6]ـ والله سبحانه أعلم .

يجوز أن يقيم غير

قوله : ((**وجائز أن يؤذن رجل ، ويقيم غيره**))[7] . كما جاز أن يؤمّ رجل ويؤذّن غيره[6] .

حكم الخطأ والسه الأذان .

قوله : ((**وإن أذّن فأخطأ ، فأقام ساهياً ، ابتدأ الأذان**))[8] .

[قال] **الشيخ** : وكذا لو عكس . [قال] [**ابن يونس**] : قال في المجموعة والواضحة : إن أراد أن يقيم ، فأذّن ، فليبتدئ / الإقامة حتى يكون على صواب . وقال أصبغ يجزئه ؛ لقول من قال : إنّ الإقامة تشفع . قال ابن حبيب : والاختلاف فيه شاذ ، وبقول مالك إنّه يعيد أقول .

١٨٤ / قز

---

(١) في قز : ركبا .

(٢) انظر : التبصرة ١/٥٤ ـ ٥٥ .

(٣) تمام المسألة : ((في أذنيه في أذانه وإقامته ، وإن شاء ترك)) .
تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٧ .

(٤) سبق تخريجه في ص : ٦٢٦ .

(٥) في قز : يتقوى .

(٦ ـ ٦) ساقط من قز .

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٧ .

(٨) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٧ .

وقال أشهب في المجموعة : إنْ بدأ بأشهد أنّ محمداً رسول الله قبل أشهد أنْ لا إله إلا الله ، فليقل بعد ذلك : أشهد أنّ محمداً رسول الله ، ويجزئه . قال ابن حبيب : وإنْ سها عن جلّ أذانه ، فذكر في مقامه ، فليعد من موضع نسي ، وإن كان مثل حيّ على الفلاح مرّة ، لم يعد شيئاً ، وإنْ تباعد ، لم يعد قلّ أو كثر ، وقاله ابن القاسم وأصبغ ...

وقد تقدّم إذا رعف في أذانه .

حكم من رعف أو أحدث أو أغمي عليه في الإقامة

قال ابن القاسم في العتبية : وإن رعف أو أحدث في الإقامة ، فليقطع، ويقيم غيره .

قال أشهب[1] في المجموعة : إنْ مات أو أغمي عليه في إقامته ، فأراد أن يقيم غيره ، قال : فليبتدئ الإقامة أحبّ إليّ ، وإن بنى ، أجزأه . وكذلك إنْ أفاق المغمي عليه ، فليبتدئ ، فإن بنى ، أجزأه[2] . صحّ منه .

قال أبو إسحاق : ولم يذكر هل أتمّ قبل أن يتوضّأ ، أو توضّأ ، وبنى بعد الوضوء[3] ، وفي هذا ضعف ؛ لأنّه إذا توضّأ ، فقد طال الأمد[4] ، فوجب أنْ تنتقض الإقامة . وإنْ أقام قبل أن يتوضّأ ، فقد أتمّ الإقامة على غير وضوء[5] ، فلا يجوز أن يقيم من ليس على وضوء ، إلاّ أنْ يرى[6] أنّ الإقامة على غير وضوء يجزئه. صحّ منه .

حكم ترك الإقامة

[قال] [ابن يونس] : قال مالك في المجموعة : ومن ترك الإقامة جهلاً حتى أحرم ، فلا يقطع . ولو أنّه بعدما أحرم أقام ، وصلى فليستغفر الله . قال

(١) ساقط من قز .

(٢) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٣٩ ، النوادر والزيادات ١/ق٦٩ ــ ٧٠ ، العتبية مع البيان والتحصيل ١٢٦/٢ .

(٣) في قز : وبيّن بعد هذا .

(٤) في قز : الأمر .

(٥) في قز : الوضوء .

(٦) في قز : ألا ترى .

سحنون في غيرها : وذلك إذا أحرم بعد الإقامة ، وإن لم يحرم بعدها ، فصلاته منتقضة[1] . صحّ منه .

قوله : ((**ومن سمع المؤذّن ، فليقل كقوله وإنْ كان في نافلة**))[2] .

حكم حكاية قول المؤ الصلاة .

[قال] [**ابن يونس**] : قال سحنون : لا يحكيه في فريضة ولا نافلة . وقال ابن وهب وابن حبيب : يحكيه في الفريضة والنافلة[3] .

فوجه قول مالك : فلأنّ حكاية المؤذّن ندب إلى الذكر ، والفريضة واجبة ، فتماديه فيها ، ولا يدخل عليها غيرها أولى ، واستخف ذلك في النافلة ؛ إذْ ليست بواجبة .

ووجه قول سحنون : أنّ النافلة قد أوجبها على نفسه حين دخل فيها ، فلا يدخل عليها غيرها حتى يتمّها على ما أوجب على نفسه[4] .

ووجه قول ابن وهب وابن حبيب ؛ فلعموم الحديث ، ولأنّ ذلك ذكر لا يفسد الصلاة ، فوجب فعله[5] . صحّ منه .

ونقل **أبو إسحاق** : قال ابن وهب لا بأس أن يقول معه في الفريضة[6] والنافلة . قال **أبو إسحاق** : فانظر قوله : لا بأس هل أراد أنّ ذلك موسّع عليه إن شاء ، قال ، وإن شاء ، لم يقل ؟ ولعمري ، اشتغاله بالفرض أولى به . صحّ منه .

---

(١) انظر : الجامع ١/ق٣٩ ، النوادر والزيادات ١/ق٦٦ ، تهذيب الطالب لعبد الحق ١/ق٢٢ .

(٢) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٧ .

(٣) ورواه أبو مصعب عن مالك .

انظر : المنتقى ١/١٣١ .

(٤) ذكر أبو الوليد الباجي في قول سحنون غير هذا الوجه ، مفاده أنّ الصلاة وقراءة القرآن أفضل الذكر ، فلا يجوز قطعه للاشتغال بما هو أدنى منه فضيلة .

انظر : المنتقى ١/١٣١ .

(٥) انظر : الجامع ١/ق٣٩ ـ ٤٠ ، والمنتقى للباجي ١/١٣١ .

(٦) في قز : الفرض .

ما الفرق بين هذه المسألة وبين المصلي يحمد الله من عطاس أو المعتكف يصلي على الجنازة

انظر قوله : ((**وإن كان في نافلة**)) . هذا معارض لما يأتي في قوله : ((**ولا يحمد الله المصلي ...**))[1] المسألة . ظاهره وإنْ كان في نافلة ، وحكاية الأذان والحمد ذكرٌ مأمورٌ بهما ، فانظر ما الفرق ؟ عورضت أيضاً بما في كتاب الاعتكاف، قال هناك : ((**لا يصلي المعتكف على جنازة ، وإن انتهى إليه زحام المصلين**))[2] .

قال **عبد الحق** في التهذيب في كتاب الاعتكاف : إنْ قيل ما الفرق بينهما ، وفي كلا المسألتين يُدخل عملاً على عمل آخر هو فيه ، قيل : الفرق بين ذلك من وجوه :

أحدها[3] : أنّ صلاة الجنائز إنّما هي على الكفاية ، يحملها بعض الناس عن بعض ، وليس تختصّ بكل إنسان ، وتلزمه[4] بعينه ، فلم ينبغ له أن يدخل على نفسه عملاً ليس يتوجّه عليه في عينه ، وحكاية المؤذّن تلزم كل إنسان في خاصّته ، لا[5] ينوب في ذلك أحد عن أحدٍ ، وأيضاً : فإنّ حكاية المؤذّن ذكر من الأذكار ، ومن جنس ما هو فيه مما يفعله في أضعاف صلاته ، وصلاة الجنائز ليس من جنس ما فيه المعتكف ، وأيضاً : فإنّ حكاية المؤذّن أمر قريب يسير ، وأمر الجنازة يطول / الاشتغال فيه[6] . صحّ من التهذيب . ٨٤ب / قز

صفة حكاية قول المؤذن .

قوله : ((**ومعنى ما رُوي : ((إذا أذّن المؤذّن ، فقل مثل ما يقول)) ، إنّما ذلك فيما يقع في قلبي إلى قوله : أشهد أنّ محمداً رسول الله ، وإنْ أتمّ الأذان معه، أو عجّل بالقول قبله ، فلا بأس**))[7] .

---

(١) انظر : المدوّنة ١/١٩٠ .

(٢) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٥٧ .

(٣) ساقط من قز .

(٤) في قز : يختص بكل إنسان ويلزمه .

(٥) في قز : لأنه لا . وهذا خلاف نص التهذيب .

(٦) انظر : تهذيب الطالب ١/ق٥٢ .

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة (التشيسربتي) ق ٦ .

[قال] **الشيخ**[1] : ليس في الأمهات : ((وإنْ أتمّ الأذان معه أو عجّل بالقول قبله ...)) المسألة . وإنّما في الأمهات : ولو فعل ذلك لم أر به بأساً[2] .

[قال] [**ابن يونس**] : ظاهره يدلّ أنّ قوله : لو فعل ، أي ما يقع في نفسي ؛ لأنّه المذكور ، لا إتمام الأذان ، [كما قال سحنون وغيره : معناه ولو أتمّ الأذان][3] معه ، فلا بأس به[4] . صحّ[5] .

قال **أبو عمران** : وقال سحنون : لو فعل ذلك ، لم أرَ به بأساً ، أي لو زاد، فقال ما بقي من الأذان .

ونحو قول **ابن يونس** قال **عبد الحق** في التهذيب ، ثم قال : بخلاف ما قال سحنون وغيره من المختصرين الذين نقلوه : ولو أتمّ الأذان معه ، لم يكن به بأس[6] . صحّ من التهذيب .

انظر ، أسقط **أبو سعيد** : ولو فعل ذلك رجل ، لم أرَ به بأساً ، وكيف يصحّ إسقاطه ، وقد اختلف في هذا[7] التأويل ؟! .

حكم حكاية قول في الفريضة

قوله : ((**ولا يقل مثله في الفريضة**))[8] .

تقدّم الخلاف في ذلك .

فإن فعل ، وحكاه في حيّ على الفلاح ، فقال [**ابن يونس**] : عن بعض الفقهاء : تبطل صلاته ؛ لأنه كالمتكلّم . وبلغني أنّ ابن القصّار قال ذلك .

---

(١) ساقط من ز .

(٢) انظر : المدوّنة ١/١٥٩ .

(٣) ما بين معقوفين ساقط من قز .

(٤) انظر : الجامع ١/ق٣٩ .

(٥) ساقط من ز .

(٦) انظر : تهذيب الطالب ١/ق٢٢ .

(٧) في قز ونب : فيه .

(٨) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٧ .

قال عبد الوهاب : منتهى ما يحكيه إلى آخر التشهّد ؛ لأنّ ذلك تهليل وتكبير ، فندب السامع أن يقول كقوله ، وقوله :حيّ على الصلاة دعاء إلى الصلاة، والسامع ليس بداعٍ إليها ، فلم يكن لحكاية المؤذّن بذلك[1] معنى[2] . صحّ منه .

إذا حكى قول المؤذن ثم سمع آخر ، فما الحكم ؟

قال أبو إسحاق : وانظر إذا قال مع المؤذّن ، ثمّ سمع مؤذّناً آخر ، فقال بعض الناس : إنّه لا يلزمه القول معه ، كما لم يلزمه أن يقول آخر الأذان بعد أن قال الأوّل . وتأوّل بعضهم أنّ ذلك عليه ، بخلاف بقيّة الأذان مع الأوّل ؛ لقوله : ((إذا سمعتم المؤذن ، فقولوا مثل ما يقول))[3] . صحّ منه .

هل يتابع المؤذن في الترجيع ؟

وانظر هل يرجّع الحاكي[4] ؟

[قال] **اللخمي** : قيل لمالك في المجموعة : إذا قال مثله، أيثنّي[5] التشهد ؟ قال : يجزئه التشهد . وقال في مختصر ما ليس في المختصر : يقول مثل قوله[6] . صحّ منه .

ما يقال عند قول المؤذن حيّ على الصلاة ؟

[قال] [**ابن يونس**] : [قال ابن حبيب][7] : وجاء الترغيب في القول كقول المؤذن ، فقيل : إنّه إلى حدّ التشهد ، وكان ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ إذا قال المؤذّن : حيّ على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوّة إلا بالله ، ثم يقول مثله في بقية أذانه[8] . وهو أحبّ إليّ . وكانت عائشة ــ رضي الله عنها ــ تقول :

---

(١) في قز : في ذلك ، وهذا موافق لنص الجامع والمعونة .

(٢) انظر : الجامع ١/ق٣٩ ، المعونة ١/ ٢١٠ ــ ٢١١ .

(٣) أخرجه البخاري في الأذان ح ٦١١ من حديث أبي سعيد الخدري ــ ﷺ ــ ، ومسلم في الصلاة ١/ ٢٨٨ رقم(٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ــ رضي الله عنهما ــ واللفظ له .

(٤) في قز : هل يرجع ويثني .

(٥) في قز : هل يثني .

(٦) انظر : التبصرة ١/ ٥٥ .

(٧) ما بين معقوفين ساقط من قز .

(٨) أخرجه مسلم في الصلاة ١/ ٢٨٩ رقم (٣٨٥) من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنهما ــ قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال: أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال: أشهد أنّ محمداً رسول =

((شهدت ، وآمنت ، وأيقنت ، وصدّقت ، وأجبت داعي الله ، وكفر مـــن أبى أن يجيب داعي الله))[1] . وكلّ حسن .

فضل الأذان والتر

والدعاء حينئذٍ ترجى بركته ، وعند الزحف ، ونزول الغيـــث ، وتـــلاوة القرآن ، وفي الموطّأ أنّ سهل بن سعد الساعدي[2] ﷺ قال : ((ساعتان يفتح[3] فيهما باب[4] السماء ، وقلّ / داعٍ تردّ دعوته : حضرة النداء بالصلاة ، والصـف الأول في سبيل الله))[5][6] . صحّ منه . ٩٠ب / ز

قال **اللخمي** : وقد رغّب النبي ﷺ في الأذان ، وقال : ((لو يعلم الناس مـــا في النداء والصفّ الأول ، ثم لم يجدوا إلاّ أن يستهموا عليه ، لا ســـتهموا ...))[7] الحديث ، وقال : ((لا يسمع صوت المؤذّن إنْس ولا جنّ ولا شيء إلا شهد له يوم

= الله ، قال : أشهد أنّ محمداً رسول الله ، ثم قال : حيّ على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حيّ على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، قال : الله أكـبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله من قلبه ، دخل الجنّة)) .

(١) ذكره ابن ابي زيد في النوادر والزيادات ١/ق٦٨ ولم أجده مسنداً .

(٢) هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري الخزرجي من صغار الصحابة كان عمـــره عند وفاة النبي ﷺ خمسة عشر عاماً ، وعمّر حتى أدرك الحجاج وامتحن به وختم في عنقه سنة ٧٤هـــــ . ممن حدّث عنه أبو حازم الأعرج وابن شهاب الزهري . كان آخر الصحابة وفاة بالمدينة . اختلف في وفاته فنقل الأكثر أنه توفي سنة ٩١وقيل بلغ المائة ، وقال أبو نعيم توفي سنة ٨٨ وعمره ٩٦ سنة .

انظر : الاستيعاب ٢/٢٢٤ ، سير أعلام النبلاء ٣/٤٢٢ .

(٣) في قز : تفتح .

(٤) في قز : أبواب .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ في الصلاة ١/٧٠ رقم (٧) موقوفاً ، وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢١/١٣٨: وهكذا هو موقوف على سهل بن سعد في الموطأ عند جماعة الرواة ومثله لا يقال من جهة الرأي . وقد رواه أيوب بن سويد ومحمد بن خالد وإسماعيل بن عمرو عن مالك مرفوعاً)) أهـــ ثم أخرج رواياتهم بأسانيده ، وأخرج له شواهد من حديث أنس ـــ ﷺ ـــ .

(٦) انظر : الجامع ١/ق٤٠ ، النوادر والزيادات ١/ق٦٨ .

(٧) أخرجه البخاري في الأذان م ح٦١٥ ، ومسلم في الصلاة ١/٣٢٥ رقم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة ـــ ﷺ ـــ .

((شهدت ، وآمنت ، وأيقنت ، وصدّقت ، وأجبت داعي الله ، وكفر مـــن أبى أن يجيب داعي الله))[1] . وكلّ حسن .

فضل الأذان والترغيب فيه

والدعاء حينئذٍ ترجى بركته ، وعند الزحف ، ونزول الغيـــث ، وتـــلاوة القرآن ، وفي الموطّأ أنّ سهل بن سعد الساعدي[2] قال : ((ساعتان يفتح[3] فيـــهما باب[4] السماء ، وقلّ / داعٍ تردّ دعوته : حضرة النداء بالصلاة ، والصـف الأول في سبيل الله))[5][6] . صحّ منه . ٩٠ب / ز

قال **اللخمي** : وقد رغّب النبي ﷺ في الأذان ، وقال : ((لو يعلم الناس مـــا في النداء والصفّ الأول ، ثم لم يجدوا إلاّ أن يستهموا عليه ، لا ســـتهموا ...))[7] الحديث ، وقال : ((لا يسمع صوت المؤذّن إنْس ولا جنّ ولا شيء إلا شهد له يوم

= الله ، قال : أشهد أنّ محمداً رسول الله ، ثم قال : حيّ على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بـــالله ، ثم قال : حيّ على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، قال : الله أكـــبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله من قلبه ، دخل الجنّة)) .

(١) ذكره ابن ابي زيد في النوادر والزيادات ١/ق٦٨ و لم أجده مسنداً .

(٢) هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري الخزرجي من صغار الصحابة كان عمـــره عند وفاة النبي ﷺ خمسة عشر عاماً ، وعمّر حتى أدرك الحجاج وامتحن به وختم في عنقه سنة ٧٤هـــــ . ممن حدّث عنه أبو حازم الأعرج وابن شهاب الزهري . كان آخر الصحابة وفاة بالمدينة . اختلف في وفاتـــه فنقل الأكثر أنه توفي سنة ٩١ وقيل بلغ المائة ، وقال أبو نعيم توفي سنة ٨٨ وعمره ٩٦ سنة .

انظر : الاستيعاب ٢/٢٢٤ ، سير أعلام النبلاء ٣/٤٢٢ .

(٣) في قز : تفتح .

(٤) في قز : أبواب .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ في الصلاة ١/٧٠ رقم (٧) موقوفاً ، وقال ابن عبد البر في التمـهيد ٢١/١٣٨: وهكذا هو موقوف على سهل بن سعد في الموطأ عند جماعة الرواة ومثله لا يقال من جهة الرأي . وقـد رواه أيوب بن سويد ومحمد بن خالد وإسماعيل بن عمرو عن مالك مرفوعاً)) أهـــــ ثم أخرجـــها بأســـانيده ، وأخرج له شواهد من حديث أنس ــ ﷺ ــ .

(٦) انظر : الجامع ١/ق٤٠ ، النوادر والزيادات ١/ق٦٨ .

(٧) أخرجه البخاري في الأذان م ح٦١٥ ، ومسلم في الصلاة ١/٣٢٥ رقم (٤٣٧) من حديث أبي هريـرة ــ ﷺ ــ .

القيامة))[1] ، وفي كتاب مسلم قال[2] : ((المؤذّنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة))[3] ، وأخبر أنّه مطردة للشيطان ، فقال : ((إذا نودي للصلاة ، أدبر الشيطان له ضراط ، حتى لا يسمع التأذين))[4][5] . صحّ منه .

قال **ابن شاس** : يؤمر سامع الأذان بحكايته ، وينتهي إلى آخر التشهدين في ظاهر المذهب . وقيل : يتمادى إلى آخره ، ويعوّض عن الحيعلتين بالحوقلة .

ويحكي التشهد مرّة واحدة في رواية ابن القاسم ، وقال الداودي : يعاود / التشهد إذا أعاد[6] المؤذّن ، أو قبله[7] . صحّ من الجواهر . ١٨٥أ / قز

حكم الأذان وإقا غير طهارة .

قوله : ((**ولا بأس أن يؤذّن غير متوضئ ، ولا يقيم إلا متوضّئاً**))[8] .

قال **ابن شاس** : يستحب الطهارة في الأذان ، ويصحّ بدونها ، والكراهة في الجنب شديدة ، وفي الإقامة أشدّ[9] .

حكم الأذان والإ راكباً .

قوله : ((**ويؤذّن راكباً ، ولا يقيم إلا نازلاً**))[10] .

---

(١) هذا جزء من حديث أبي سعيد الخدري ــ ﷺ ــ : ((إذا كنت في غنمك أو باديتك ، فأذنت للصلاة، فارفع صوتك ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن ...)) الحديث ، وقد سبق تخريجه في ص : ٦١٧ .

(٢) ساقط من قز .

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة ١/ ٢٩٠ رقم (٣٨٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان ــ رضي الله عنهما ــ .

(٤) أخرجه البخاري في الأذان / ح ٦٠٨ ، ومسلم في الصلاة ١/٢٩١ رقم (٣٨٩) (١٩) من حديث أبي هريرة ــ ﷺ ــ .

(٥) انظر : التبصرة ١/٥٥ .

(٦) في قز : عاود .

(٧) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١/١٢٢ .

(٨) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٧ .

(٩) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١/١٢٠ .

(١٠) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٧ .

في الأمهات : يؤذّن راكباً في السفر ، وفعله سالم بن عبد الله[1] .

قال **اللخمي** : إذا لم يتعمّد الركوب ؛ لذلك ، ولا يقيم إلا وهو نازل[2] بالأرض [على طهارة][3] ؛ ليصلي معهم[4] . وتقدم هذا .

[قال] [**ابن يونس**] : قال الأبهري : إنّما قال ذلك ؛ لتكون الإقامة متصلة بالصلاة ، ولا عمل بينهما[5] . [صحّ منه][6] .

قال **أبو إسحاق** : وقد[7] روى ابن وهب عن مالك : لا بأس أن يقيم الراكب . وكأنّه استحبّ نزوله في هذه الرواية . صحّ منه .

قال **الشيخ** : وجهه لأنّه يسير ، كأخذ الثوب ؛ ليصلي عليه ، أو بسط[8] ما يصلي عليه . صحّ .

حكم الإقامة خارج المسجد .

قال ابن القاسم في العتبية : ولا بأس أن يخرج المؤذّن بالإقامة خارج المسجد، إن كان ذلك ليسمع من حوله وقربه[9] . وإن لم يرد ذلك ، فقد أخطأ .

---

(١) أخرجه سحنون في المدوّنة من طريق ابن وهب عن عمر بن محمد العمري أنّه رأى سالم بن عبد الله في السفر حين يرى الفجر ينادي بالصلاة على البعير ، فإذا نزل أقام ، ولا ينادي في غيرها من الصلوات إلا الإقامة . قال وكان ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ يفعل ذلك . انظر : المدوّنة ١/١٥٩ .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف ١/٤٧٠ رقم (١٦١٨) عن نسير بن عذلوق قال : رأيت ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ يؤذن وهو راكب . قال الألباني في الإرواء ١/٢٤٢ وإسناده حسن .

وأخرج أيضاً ١/٤٧١ عن زياد بن الحارث الصدائي ﷺ قال كنت مع النبي ﷺ في سفر فحضرت صلاة الصبح فقال أذن يا أخا صداء . فأذنت وأنا على راحلتي . وأورده الزيلعي في نصب الراية ١/٢٩٢ وعزاه للطبراني وسكت عنه .

(٢) في ز : إلا نازلاً .

(٣) ساقط من ز .

(٤) انظر : التبصرة ١/٥٥ ، وقد تقدم في ص : ٦٣٤ .

(٥) انظر : الجامع ١/ق٤٠ .

(٦) ساقط من ز .

(٧) ساقط من قز .

(٨) في قز : ليصلي به أو يبسط .

(٩) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١/١٧٥ .

وعن علي عن مالك في المجموعة في الإقامة خارج المسجد : فإن كان على المنار أو ظهر المسجد ، فلا بأس بذلك ، وإنْ كان يخصّ رجلاً يسمعه ، فليقم داخل المسجد أحبّ إليّ . قيل لأشهب : أيؤذّن على المنار أو في صحن المسجد ؟ قال[1] : أحبّ إليّ من الأذان أسمعه للقوم ، وأحبّ إليّ في الإقامة أن تكون في صحن المسجد، وقرب[2] الإمام ، وكل ذلك واسع ، وأحبّ إليّ أن يرفع صوته بالأذان والإقامة[3][4] . [صحّ من التهذيب][5] .

حكم التثويب بعد

قال ابن حبيب : قال مالك : والتثويب محدث مبتدع . قال عنه ابن وهب في المجموعة : التثويب بعد الأذان في الفجر وغيره[6] .

الأذان للفجر قبل جائز .

قوله : ((**ولا ينادي لصلاة قبل وقتها إلا الصبح**))[7] .

[قال] [**ابن يونس**][8] : وقد قال ﷺ : ((إنّ بلالاً ينادي[9] بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أمّ مكتوم)) ، وكان ابن أمّ مكتوم رجلاً أعمى ، لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت[10] .

قال ابن وهب في العتبية : لا يؤذّن لها إلا سحراً . قيل له : وما السحر عند مالك ؟ قال : السدس الآخر[11] . وأجاز ابن حبيب الأذان لها من

---

(١) في قز : فقال .

(٢) في قز : وبقرب .

(٣) في قز : والإقامة معربة .

(٤) انظر : تهذيب الطالب ١/ق٢٢ ، النوادر والزيادات ١/ق٦٧ .

(٥) ما بين معقوفين ساقط من قز .

(٦) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٦٧ .

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٧ .

(٨) رمز له في نب (م) ، وموضعه في ز بياض ، وفي قز (خ) رمز اللخمي وهوخطأ .

(٩) في ز : لينادي .

(١٠) أخرجه البخاري في الأذان ح٦١٧ بهذا اللفظ ، ومسلم في الصيام ٢/٧٦٨ رقم (١٠٩٢) وليس فيه : ((وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى ...)) الحديث إلى قوله : أصبحت .

(١١) في قز : الأخير .

نصف الليل[1] .

[قال] [**ابن يونس**] : والفرق بين الصبح عندنا وبين غيره ، أنّ الصبح تدرك الناس نياماً ، فيحتاجون إلى التأهب لها ، وإدراك فضيلة الجماعة ، وفضيلة التغليس . وسائر الصلوات تدرك الناس منصرفين[2] في أشغالهم ، فلا يحتاجون أكثر من إعلامهم بوجوبها[3] . صحّ منه .

قال **اللخمي** : قول ابن وهب أحسن ؛ لأنّ الأذان قبل طلوع الفجر ؛ ليتهيّأ[4] للصلاة ، وليصلّي من له حزب . فإذا كانت عادة المؤذّن سدس الليل ، قام الناس لأذانه . وإذا عُلم أنّ عادته نصف الليل ، لم يقوموا له ، ولم يُنْتَفع بأذانه[5] . صحّ منه .

حكم تعدد المؤذنين في المسجد الواحد .

قوله : ((**ولا بأس باتخاذ مؤذّنين ، أو ثلاثة ، أو أكثر لمسجد واحد في حضر أو سفر ، في برّ أو بحر**))[6] .

انظر ، كيف يتصوّر اتخاذ مؤذنين للمسجد في سفر[7] ، وأعظم منه قوله : ((**أو بحر**)) ؟! .

واختصرها[8] [**ابن يونس**] : قال مالك : ولا بأس باتخاذ مؤذنين أو ثلاثة أو أربعة لمسجد واحدٍ من مساجد القبائل . قال ابن حبيب : وقد أذّن للنبي ﷺ أربعة : بلال ، وأبو محذورة ، وابن أمّ مكتوم / ، وسعد القرظ . قال مالك في ٨٥ب / قز

---

(١) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٦٦ ، العتبية مع البيان والتحصيل ٢/١٥٦ .

(٢) في قز : متفرقين . وهذا خلاف نص الجامع .

(٣) انظر : الجامع ١/ق٤٠ .

(٤) في قز : ليتأهب .

(٥) انظر : التبصرة ١/٥٤ .

(٦) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٧ .

(٧) في قز : المؤذنين للمسجد في السفر .

(٨) في ز : اختصر .

المدوّنة : وإن كان قوم في سفرٍ في برٍّ أو بحرٍ ، أو في الحرس ، فأذّن لهم[1] مؤذّنان أو ثلاثة ، فلا بأس بذلك[2] . صحّ منه .

[قال] [**اللخمي**] : ويؤذّن المؤذّنون واحداً بعد واحدٍ إلا المغرب فإنهم يؤذّنون جماعة ؛ احتياطاً ومراعاة لمن يقول : إنّ لها وقتاً واحداً [وهو غروب الشمس][3] .

قال **ابن شاس** : إذا كثر المؤذّنون ، فواسع أن يتراسلوا معاً ، إلاّ أنّ كل واحد لا يقتدي بأذان صاحبه ، وأنْ يترتبوا ما لم يكثروا . وذلك يختلف بحسب سعة الوقت وضيقه : ففيما وقته واسع ، / كالصبح والظهر والعشاء ، ما بين الخمسة إلى العشرة وشبهه . وفي العصر[4] ما بين الثلاثة إلى الخمسة وشبه ذلك .. وأمّا المغرب، فلا يؤذّن فيها إلا واحد . ١٩١ / ز

قال أبو إسحاق التونسي : يريد أو جماعة في مرّة واحدة . فإن تشاحوا في الأذان لها[5] ، اقترعوا إن تساوَوْا ، وإلاّ قدّم الأولى[6] . صحّ من الجواهر .

حكم المسجدين يؤ واحد

وانظر ، هل يؤذّن واحد في مسجدين أم[7] لا ؟

قال **اللخمي** : أجاز مالك في سماع ابن وهب لمن كان [يؤذّن][8] في مسجده وأذّن فيه ، أن يؤذّن في غيره ، ثم يرجع إلى المسجد فيصلي فيه .

وكره أشهب إذا كان قد صلى تلك الصلاة أن يؤذّن لها في موضع آخر ، وقال : يعيدون الأذان والإقامة ما لم يصلّوا[9] . صحّ منه .

---

(١) في ز : له .

(٢) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٤٠ .

(٣) ما بين معقوفين ساقط من ز .

(٤) في قز : الصبح ، وهذا خلاف نص الجواهر .

(٥) ساقط من قز .

(٦) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١/١٢١ .

(٧) في قز : أو .

(٨) كذا في جميع النسخ ، وفي التبصرة : ((يؤمّ)) وهذا أولى بالصواب .

(٩) انظر : التبصرة ١/٥٥ ، النوادر والزيادات ١/ق٦٨ .

قوله : ((**وفي الحرس**)) قال **الشيخ** : بالضمّ هنا ، وهو موضع المرابطين .

قوله : ((**وليس الأذان إلا في مساجد الجماعات أو مساجد القبائل**))[1] . مواضع وجوب الأذان .

يريد ليس يجب الأذان إلا في مساجد الجماعات[2] .

[قال] **عياض** فيما يأتي : مساجد القبائل هي الأربـــاض[3] ، ومســـاجد الجماعات هي الجوامع[4] .

قال **أبو محمد** في رسالته : الأذان واجب في المساجد والجماعات الراتبة[5] .

قوله : ((**أو موضع تجتمع فيه الأئمة**)) .

انظر ، ما الذي أراد بالأئمة ؟ يحتمل أن يريد بالأئمة أئمة الصلاة ، ويحتمـل أنْ يريد الأمراء .

قوله : ((**وأمّا غير هؤلاء ، فالإقامة تجزئهم**)) .

مفهومه أنّ [6]من تقدّم قبلهم لا تجزئه عن الأذان ، وليس كذلك . بل ذلك يجزئهم ، وإنّما أطلق هذا بحسب الباب . وهذه[6] المسألة ، هي التي قال فيها أبـــو الطاهر بن بشير : أراد **اللخمي** أن يجعل المذهب على قولين . انظره فيما تقدّم .

قوله : ((**ويجمع الإمام الصلاتين بعرفة ومزدلفة**[7] **...**))[8] المسألة . كم يؤذن ويقيم في الجمع بين الصلوات

---

(١) تمام المسألة : ((أو موضع يجمع فيه الأئمة . فأما غير هؤلاء يجمعون في حضر أو سفر ، فالإقامة تجزئـــهم لكل صلاة . وإن أذنوا فحسن)) .أهـــ

تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٧ .

(٢) في قز : الجماعات ... المسألة .

(٣) في قز : الأرباط .

(٤) انظر : التنبيهات ص : ٢٦ ، وقد تقدّم في ص : ٦٠٣ .

(٥) انظر : الرسالة ص : ١١٢ .

(٦ ــ ٦) ساقط من قز .

(٧) في قز : والمزدلفة .

(٨) تمام المسألة : ((بأذان وإقامة لكل صلاة)) أهـــ . تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٧ .

قال[1] **اللخمي** : وليلة المطر ، وجمع المسافر . وقال ابن الماجشون : بـــأذان للأولى وإقامتين . وفي التفريع لابن الجلاّب : إنّه[2] يصليهما[3] بإقامتين بغير أذان[4] . وذكر بعض المخالفين عن ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ أنّه أقام للأولى خاصّـــة ، وصلّى الثانية بغير إقامة[5] .

فأثبت مالك الأذانين ؛ لأنّه الشأن في صلاة الجماعة . وأسقط عبد الملـــك الأذان للثانية ؛ لأنّ الأذان إعلام بدخول الوقـــت ؛ ليتطـــهّروا ،ويكونـــوا علـــى تأهّب[6] ؛ وليأتوا الصلاة ، وهؤلاء متطهّرون مجتمعون . [7-]وأسقط في القول الثـالث الأذان فيهما ؛ لأنّ الأصل أنْ يُدْعى لها مـــن كـــان غائبـــاً ، وهـــؤلاء حضـــور مجتمعون[-7] . وأسقط الإقامة على القـــول الآخـــر للثانيـــة ؛ لأنّ الإقامـــة أذان في الحقيقة[8] . صحّ منه .

حكم من صلى بغير

قوله : ((**ومن صلّى بغير إقامة عامداً أو ساهياً ، أجزأه ، وليســـتغفر الله العامد**))[9] .

[قال] **ابن يونس** : وقال ابن كنانة وابن الماجشون وعلي بن زياد وابـــن

---

(١) في قز ونب : زاد .

(٢) ساقط من قز .

(٣) في قز : يصليها .

(٤) ذكره ابن الجلاب قولا ثالثاً في المسألة فقال : ((وقد قيل : بإقامتين بلا أذان)) أهـــ .

التفريع ٢٦٢/١ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحجّ ٩٣٧/٢ رقم (٢٨٨ ـــ ٢٨٩ ـــ ٢٩٠ ـــ ٢٩١) عن سعيد بن جبـــير قال : ((أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعا ، فصلّى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة . ثم انصرف ، فقـــال / هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان)) .

(٦) في قز : أهبة .

(٧ ـــ ٧) ساقط من قز .

(٨) انظر : التبصرة ٥٦/١ .

(٩) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١٧/١ .

نافع : من ترك الإقامة عامداً ، فليعد صلاته[1] .

[قال] [**ابن يونس**] : وجه قول مالك ؛ فلأنّها سنّة منفصلة عن الصلاة، لا تفسد بفسادها الصلاة ، فوجب أن لا تفسد بتركها .

ووجه القول الآخر ؛ فلأنّها من سنن الصلاة ، كالتي من صلب الصلاة ، فتركها عمداً تعبثاً بالصلاة ، فوجب أن لا تجزئه[2] . صحّ منه .

قال **الشيخ** : انظر تعليل **ابن يونس** ؛ لأنّها منفصلة عن الصلاة ، لا تفسد بفسادها . ظاهره ، لو كانت متّصلة بالصلاة ، لأعادها . وهذا لا يجري ؛ لأنّه قال فيما يأتي : ((**من[3] ترك السورة التي مع أمّ القرآن عامداً ، لا سجود عليه ، وليستغفر الله**))[4] . وفيما إذا ترك سنّة من سنن الصلاة عامداً أربعة أقوال تأتي .

حكم الإقامة للمنفرد فاتهُ الجماعة .

قوله : ((**ومن دخل مسجداً قد صلى أهله ، فليبتدئ الإقامة لنفسه**))[5] .

[قال] **الشيخ**[6] / : لئلاّ يُتوهّم أنّ الإقامة تسقط عنه ؛ لإقامة أهل ذلك المسجد . ٨٦أ / قز

[قال] (**م**)[7] قال مالك في المبسوط فيمن أتى المسجد ، فوجد الناس قد صلّوا ، قال : يقيم لنفسه أحبّ إليّ من أن يصلّي بغير إقامة . فاستحبّ ذلك ، و لم يره سنّة . وقال ابن مسلمة في المبسوط أيضاً : إنّما الإقامة لمن يؤم ، يقيم لنفسه

---

(١) ونقله ابن عبد البر عن يحيى بن يحيى الليثي وعن ابن عبد الحكم أنه ذكره رواية عن مالك .
انظر : النوادر والزيادات ١/ق٦٦ ، واختلاف أقوال مالك وأصحابه ١/ق٣٢ .

(٢) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٤٠ .

(٣) في قز : فمن .

(٤) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٩ .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٧ ــ ١٨ .

(٦) ساقط من ز .

(٧) في ز مَوضعه بياض ، وفي قز ونب (م) رمز ابن يونس ، وهو خطأ ؛ لأني لم أجده في الجامع لابن يونس وقد وجدته بنصه في التبصرة للخمي ، فالصواب : قال اللخمي .

ولمن يأتي ، فإن دخل معه أحد ، كان قد أقام له[1] . صحّ منه .

الإسرار بالإقامة

قوله : ((**قال ابن المسيب وابن المنكدر** ــ محمد بن المنكدر[2] ــ : **ومن صلّى وحده ، فليسرّ الإقامة في نفسه**))[3] .

ظاهره أنّه[4] مطلوب بهذا ، وعليه حمله أبو عمران ، قال : إنّما ذلك ؛ لئلا يلبّس على الناس . وإنّما أتى بها ههنا حجّة على أنّ إقامة أهل المصر لا تجزئ الفذ. وقد يكون معنى قولهما : ((**فلا بأس**)) فلا يكون عليه أن يجهر بها . صحّ من التعاليق .

واختصرها / [**ابن يونس**] : ومن صلى وحده ، فلا بأس أن يسرّ الإقامة في نفسه[5] . ٩١ب / ز

قوله : ((**وعلى من ذكر صلوات إقامة[6] لكل صلاة**))[7] .

لا يؤذن لقضاء ال

[قال] [**ابن يونس**] : ولا يؤذّن لها ؛ لأنّه يزيدها فوتاً . ولو ذكر جماعة صلاة وهم مفاوتون لوقتها ، يخافون إنْ أذّنوا أن تفوتهم ، فلا يؤذّنوا ، وليقيموا . ولو خافوا أن يفوت الوقت إن أقاموا ، فصلاتهم إيّاها[8] [في

---

(١) انظر : التبصرة ١/٥٧ .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي التيمي المدني الفقيه الحافظ المقرئ ، مولده سنة بضع وثلاثين ، حدّث عن عائشة وأبي هريرة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وحدّث عنه الزهري ومالك وخلق كثير ، توفي سنة ١٣٠هـ وقيل : ١٣١هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٥/٣٥٣ ، تقريب التهذيب ٢/٥٥٥ .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٨ ، وفي (التشيسربتي) ق ٨ : ((فلا بأس أن يسرّ الإقامة في نفسه)) .

(٤) ساقط من ز .

(٥) انظر : الجامع ١/ق ٤٠ .

(٦) في قز : الإقامة .

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٨ .

(٨) ساقط من قز .

الوقت][1] بغير إقامة أولى من أن يفوتهم الوقت .

حكم قضاء فائتة جماعة مع اختلافهم في تعيين يومها

وإن فاتهم ظهر من يوم واحد ، فجائز أنْ يجمعوها بإمام منهم . وأمّا إن اختلفت الأيام ، مثل أن يكون على أحدهم ظهر من سبتٍ والآخر من أحدٍ ، فلا يجمعوها[2] . صحّ منه .

قال **ابن رشد** : وهذا على القول بأنّ من ذكر صلاة لا يدري من سبت هي أو من أحد ، فإنّه يجب عليه أن يصلّي صلاتين ، صلاة للسبت ، وصلاة للأحد .

وأمّا على مذهب من لا يراعي التعيين ، ويقول : إنّما عليه أن يصلي صلاة واحدة ينوي بها اليوم الذي تركها فيه ، وهو مذهب سحنون ، فيجوز لهم أنْ يصلّوا جماعة وإنْ كانت ظهرهم[3] من أيّام متفرقة[4] . صحّ من الصلاة الرابع .

حكم الحضري والسفري يقضيان فائتة جماعة .

[قال] (**اللخمي**)[5] : واختلف ، إذا وجب على واحدٍ ظهر حضريّ ، وعلى الآخر ظهر سفري ، من يوم واحد ، وقد فات الوقت ، فقيل : إن أمّ الحضريّ ، صلّى معه السفري ركعتين فقط ، ثم جلس ، وأتمّ الحضري ، فإذا سلّم الحضري ، سلّم السفري بسلامه ؛ لأنّه إنّما يقضي أمراً لزمه ، فلا يُتمّ . [وقال أشهب وقد قال يتمّ مع الحضري : وهو أشبه][6] ؛ لأنّ السفري وإن وجبت عليه

---

(١) ما بين معقوفين ساقط من ز .

(٢) ذكر ابن يونس هذا الكلام نقلاً عن أبي إسحاق التونسي .

انظر : الجامع ١/ق٤٠ .

(٣) في قز : ظهر .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ٢/٤٢ ــ ٤٣ .

(٥) كذا في ز ، وفي نب وقز (خ) ، وهو خطأ صوابه : قال ابن يونس ؛ لأنّ الكلام موجود في الجامع لابن يونس ولا يوجد في التبصرة لأبي الحسن اللخمي إلا إشارتين خفيفتين للخلاف في المسألة .

انظر : الجامع ١/ق٤٠ ، التبصرة ١/٩٠ ــ ١٠٣ .

(٦) كذا العبارة في ز ونب ، وفي قز : وقد قال أشهب يتم الحضري وهو الأشبه ، وفي الجامع لابن يونس : ((وقاله أشهب . وقد قيل : يتم مع الحضري . وقال أبو إسحاق : وهو الأشبه)) أهـ . وكلا القولين لأشهب نقلهما اللخمي في التبصرة ١/١٠٣ من كتاب ابن سحنون،ثم قال:((وقال سحنون بالقولين جميعاً))

صلاة سفرٍ ، فإذا دخل مع حضري ، أتمّها ، فلا فرق بين أن يكون وقتها فات ، أو لم يفت[1] . صحّ منه .

حكم الإجارة على الأذان والصلاة .

قوله : ((**وتجوز الإجارة على الأذان ، وعلى الأذان والصلاة جميعاً**))[2] .

قال **ابن شاس** : للإمام أن يستأجر على الأذان من بيت المال . واختلف في إجارة غير الإمام من آحاد الناس على الأذان والصلاة[3] . ثم ذكر الأقوال الثلاثة **لابن يونس** .

[قال] [**ابن يونس**] : وقد أجرى عمر بن الخطّاب ــ ﷺ ــ لسعد القرظ رزقاً على الأذان[4] . قال : ولا تجوز الإجارة على الصلاة خاصّة . وأجاز ذلك ابن عبد الحكم . وقال ابن حبيب : لا تجوز على أذان ولا على الصلاة .

فوجه قول مالك بجوازه على الأذان ؛ فلما رُوي عن عمر في ذلك ؛ ولأنّ ذلك عمل تكلّفه لا يلزمه الإتيان به . فإذا جمع مع ذلك الصلاة ، فإنّما الأجر على الأذان خاصّة ، لا[5] يضرّه جمع الصلاة إليه . وأمّا على الصلاة خاصّة ، فلم يجز ؛ لأنّه عمل يلزمه ، ويختصّ به ، فلم يعمله عن أحدٍ غيره .

---

(١) انظر : الجامع ١/ق ٤٠ .

(٢) وهذا هو المشهور في المذهب . ويكره الإجارة على الصلاة منفردة والكراهة في الإجارة على الفرض أشدّ من النفل .

انظر : عقد الجواهر لابن شاس ١/١٢٠ ، مواهب الجليل ١/٤٥٥ .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١/١٢٠ .

(٤) لم أجده . ويرده أمران :

الأول : أثر ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنّ ابن أبي محذورة قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن إنّي أحبك في الله . فقال له ابن عمر : وأنا أبغضك في الله . قال : سبحان الله ! أحبك في الله وتبغضني في الله ؟! فقال ابن عمر : إنّك تأخذ على أذانك أجراً .

أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣/٦٣ ، وأخرج نحوه عبد الرزاق ١/٤٨١ رقم (١٨٥٢) .

الثاني : أثر عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، قال : أوّل من رزق المؤذنين عثمان ــ ﷺ ــ .

أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/٤٨٣ رقم (١٨٥٧) .

(٥) في قز : فلا .

ووجه قول ابن عبد الحكم ؛ فلأنّه تكلّف الصلاة في ذلك الموضع ، والإتيان/ إليه ، والاهتمام به ، فله أجره في ذلك . ٨٦ب / قز

ووجه قول ابن حبيب ؛ فلأنّ الأذان عمل برٍّ وإعلام بالصلاة ، فلم يجز الأجر عليه كالصلاة .

والصواب ما قاله مالك[١] .

تكره الإجارة على قيام رمضان .

[قال] **ابن رشد** : وذكر في الكتاب أنّه كره الإجارة على قيام رمضان قال : وهو في الفريضة أشدّ . وروى علي بن زياد عن مالك ، أنّه لا بأس أن يأخذ الرجل الإجارة على صلاته الفريضة ؛ لأنّه يلزمه أن يصليها لنفسه ، ولا يأخذ ذلك في النافلة . حكى هذه الرواية بكر القاضي ، ووجهها أنّ صلاة الفريضة لمّا كانت تلزمه ، علم أنّه لم يعط الإجارة[٢] على ما يلزمه ، وإنّما أعطيها على ما لا يلزمه ، من أن يصليها في مسجدهم حيث يأتمون به . ولمّا كانت صلاة النافلة لا تلزمه ، خشي أن يكون إنّما صلى بسبب الإجارة[٣] ، ولولاها لم يصلّ ، فكرهها لذلك . ووجه ما في المدوّنة من أنّ ذلك في الفريضة أشد ، هو أنّ صلاة لفريضة وإن كانت لا تلزمه في مسجد بعينه ، فيلزمه من مراعاة أوقاتها وحدودها ما يخشى أن يكون لولا الأجر ، لنقص[٤] في بعضها ، والنافلة لا تلزمه أصلاً ، وكانت[٥] الإجارة عليها أخفّ ؛ لأنّ الإجارة على ما لا يلزم فعله[٦] جائزة ، وإن كان ذلك في قربة ، أصل ذلك الأذان وبناء المساجد[٧] . صحّ .

---

(١) انظر : الجامع ١/ق٤٠ .

(٢) في قز : الأجرة .

(٣) في قز : الأجرة .

(٤) في قز : لقصّر .

(٥) في قز : فكانت .

(٦) في قز : على فعل ما لا يلزم الأجير فعله .

(٧) انظر : البيان والتحصيل ١/٤٦٩ ـ ٤٧٠ .

وسئل عن الصلاة خلف من استؤجر لقيام رمضان ، [يقوم بالناس][1] فقال : أرجو أن لا يكون بذلك بأس .

قال **ابن رشد** : هذا كما قال ؛ لأنّ الإجارة ليست عليه حراماً ، فتكون جرحة فيه تقدح في إمامته . وإنّما هي له مكروهة ، فتركها أفضل ، ولا تكره إمامة من فعل ما تركه أفضل ، كما لا تكره إمامة من ترك ما فعله أفضل[2] . صحّ من رسم الصلاة الثاني من كتاب الصلاة الثالث من سماع أشهب .

هل تسقط حصة الصلا الإجارة عليها مع الأذا التخلف عنها . ١٩٢ /

[قال] [**ابن يونس**] : وإذا استؤجر على الأذان والصلاة جميعاً في قول مالك ، فتخلّف المؤذن عن الصلاة خاصّة / لعذر من سلس بول ونحوه ، فاختلف في ذلك فقهاؤنا المتأخّرون :

فقيل : لا تسقط من الإجارة حصّة الصلاة ؛ لأنّ الإجارة في هذا إنّما على الأذان وحده ، والصلاة تبع[3] له ، كمالِ العبد وثمرة النخل ، الذي لم يبد صلاحه ؛ لأنّ[4] ذلك لا يجوز على الانفراد ، ويجوز إذا جمع ، فكذلك الصلاة .

وقيل : بل تسقط حصّة الصلاة ؛ لأنّ الإجارة على الصلاة إنّما هي مكروهة ، فإذا نزلت مضت ، ألا ترى ابن عبد الحكم يجيز الإجارة على الصلاة ، ومال العبد وثمرة النخل لا تجوز إذا انفرد بإجماع[5] . صحّ منه .

قال **ابن شاس** : للمتأخرين قولان في ذلك ، مأخذهما هل للأتباع حصّة من الثمن أم[6] لا ؟ وقد ذكر الإمام المازري هذا الخلاف ومأخذه ، وحكى روايات وقعت في المذهب ، أخذ منها القولان ، ثمّ رجّح كون الأثمان تقابل بها الأتباع[7] ،

---

(١) ما بين معقوفين ساقط من ز .

(٢) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٤٦٩/١ .

(٣) في قز : تبعاً .

(٤) في قز : أنّ .

(٥) انظر : الجامع ١/ق ٤٠ ــ ٤١ .

(٦) في قز : أو .

(٧) وهو الصواب عند عبد الحق وبه قال ابن محرز . انظر : النكت ق ١٩٣/١ ، مواهب الجليل ٤٥٦/١ .

واستشهد في ذلك[1] بعرف التجّار في زيادة الأثمان بسببها ، واعتذر عن المسائل الواقعة في القسم الآخر ، وذكر أنّ فائدة التبعيّة في الأتباع إنّما هي في الحلّ أو في الاستحقاق ، لا في عدم المقابلة بجزءٍ من الثمن[2] . صحّ من الجواهر .

قوله : ((**وتجوز الإجارة على الأذان ، وعلى الأذان والصلاة جميعاً**)) .

حكم الإجارة على كتابة رسم الشهادة

قال **الشيخ** : انظر ، هل يؤخذ من هنا أنّ الموثق إذا كتب الرسم ، ووضع شهادته ، وأخذ الإجارة ، أنّه جائز ، وتنصرف الإجارة لكتب الوثيقة ، وتكون الشهادة تبعاً ؟ قال **الشيخ** : وهذه عندي أبين ؛ لأنّه يتعب خاطره في كتب الرسم ؛ إذْ ليس كل أحد يقدر على ذلك . قال : وكذلك كنت أقول للشيخ **أبي الفضل راشد** ــ رحمه الله ــ ، إلا أن يقال : إنّ مسألة الكتاب أقوى ؛ لأنّ الصلاةَ ابنُ عبدِ الحكم يجيزُ الإجارة عليها منفردة ، ولا يجيز أحد الإجارة على الشهادة منفردة .

٨٧أ / قز
حكم إجارة قسام القاضي

قوله : ((**وكره / مالك إجارة قسام القاضي ...**))[3] المسألة .

[قال] [**ابن يونس**] : قال سحنون : لأنّه إنّما يفرض لهم في أموال اليتامى . فأمّا ما وافقوا عليه الناس ، فهو حلال[4] .

وجعلها **عياض** في كتاب القسم على ثلاثة أقسام ، وجعل **ابن رشد** فيها أربعة أقسام . انظرها هناك[5] .

جواز الإجارة على التعليم

قوله : ((**ولا بأس بما يأخذه المعلم ، اشترط ذلك أو لم يشترط**))[6] .

---

(١) في قز : لذلك .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١٢١/١ .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١٨/١ .

(٤) انظر : الجامع ٤١/١ ، الذخيرة ٤٠٣/٥ .

(٥) لم أجد هذا النقل عنهما..

(٦) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١٨/١ .

قال **عبد الحق** : قال بعض شيوخنا : إنّما قال ذلك ؛ لأن بعض الناس يرى إن اشترط شيئاً ، لم يجز له أخذه ، وإن أخذ شيئاً من غير اشتراط جاز له[1] ذلك ، فأخبر أنّ هذا[2] عنده سواء ، لا فرق فيه[3] [4] . صحّ من النكت .

قال **الشيخ** : وهو أبو حنيفة[5] ؛ لقوله تعالى : ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً ﴾[6] .

[قال] [**ابن يونس**] في كتاب الجعل : وما روى ابن حبيب من النهي عن ذلك [عن النبي ﷺ][7] ، فذلك[8] في أول الإسلام والقرآن قليل في صدور الرجال . انظر [**ابن يونس**] هناك ، وانظر مسألة الرهط في المقدمات هناك في كتاب الجعل[9] .

انظر قوله : ((**اشترط شيئاً أو لم يشترط**)) يؤخذ منه جواز هبة المنافع ، وفيها قولان .

كم ينتظر الإمام بعد الإقامة

قوله : ((**وينتظر الإمام بعد الإقامة قليلاً ، قدر تسوية الصفوف**))[10] .

---

(١) ساقط من ز .

(٢) في قز : ذلك .

(٣) في قز : بينه .

(٤) انظر : النكت ق ١/١٩٥-.

(٥) هذا ظاهر مذهب أحمد كما نص على ذلك ابن قدامة . وأمّا على مذهب أبي حنيفة والصاحبين، فلا تجوز الإجارة لأجل الطاعات مثل الأذان والحج والإمامة وتعليم القرآن والفقه . وذهب المتأخرون من الحنفية إلى استثناء الأذان والإمامة وتعليم القرآن والفقه ، وهذا الذي عليه الفتوى عندهم؛ لحاجة الناس إليها وندرة الاحتساب فيها . و لم يتعرضوا للاشتراط وعدمه .

انظر : الاختيار ٢/٦٠ ، والمغني ٨/١٤٠ ، وحاشية ابن عابدين ٦/٥٨.

(٦) سورة الأنعام الآية ٩٠ .

(٧) ما بين معقوفين ساقط من قز .

(٨) في قز : قال : فذلك .

(٩) انظر : المقدمات ٢/١٧٦ ، الذخيرة ٥/٤٠٢ ــ ٤٠٥ .

(١٠) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٨ .

[قال] [ابن يونس] : وقد كان عمر وعثمان ــ رضي الله عنهما ــ يوكلان رجلين بتسوية[1] الصفوف ، فإذا أخبراهما أن قد استوت الصفوف ، كبّرا[2][3] . صحّ منه .

قوله : ((فإذا كبّر قرأ ، ولا يتربّص))[4] .

قال الشيخ : إشارة لحديث التوجه[5] الذي يأتي .

قوله : ((وذلك على قدر طاقة الناس))[6] .

متى يقوم الناس إذا أقيمت الصلاة

إشارة لمن وقت في ذلك وقتاً ، فقد روي عن سعيد بن المسيب أنّه قال : إذا قال المؤذّن في الإقامة : الله أكبر، قامت الناس ، فإذا قال حيّ على الفلاح ، اعتدلت الصفوف ، فإذا قال : لا إله إلاّ الله ، كبّر[7] الإمام))[8] . وقال غيره : يكبّر الإمام عند قول المؤذّن حيّ على الفلاح ، لما روي أنّ بلالا ﷺ كان يقول للنبي ﷺ : ((لا تسبقني بآمين))[9] . قال الشيخ : وروي أنّ[10] ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ كان

---

(١) في قز : لتسوية .

(٢) ذكره سحنون في المدوّنة ١٦٠/١ بهذا اللفظ جامعاً بين أثرين فيما يلي تخريجهما :

فأما أثر عمر ﷺ فأخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر ١٥٨/١ رقم (٤٤)، وعبد الرزاق في المصنف ٤٧/٢ رقم (٢٤٣٧ ــ ٢٤٣٩) ، والبيهقي في السنن ٢١/٢ .

وأما أثر عثمان ﷺ فأخرجه مالك في الموطأ ١٥٨/١ رقم(٤٥)، وعبد الرزاق في المصنف ٤٩/٢ رقم (٢٤٤٢) ، والبيهقي في السنن ٢١/٢ ــ ٢٢ .

(٣) انظر : الجامع ١/ق٤١ .

(٤) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١٨/١ .

(٥) في قز : التوجيه .

(٦) تمام المسألة : ((وليس في سرعة القيام للصلاة وقت ، وذلك على قدر طاقة الناس)) .

تهذيب مسائل المدوّنة ١٨/١ .

(٧) في قز : لا إله إلا الله أكبر كبّر .

(٨) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار ٥٨/٤، وأورده ابن حجر في الفتح ١٤١/٢ وعزاه لسعيد بن منصور

(٩) أخرجه أحمد في المسند ١٢/٦ ــ ١٥، والبيهقي ٢٢/٢، وابن عبد البر في الاستذكار ٦٠/٤، وابن حجر في اتحاف المهرة ٦٤٩/٢، وعزاه لابن خزيمة والحاكم ونقل عنه قوله: ((صحيح على شرط الشيخين)) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٦/٢ وعزاه للطبراني في الكبير وقال: ((رجاله موثوقون)).

(١٠) ساقط من قز .

يقوم للصلاة عند قول المؤذّن قد قامت الصلاة[1] .

قوله : ((**ومفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم**[2]))[3] .

[قال] **اللخمي** : وهذا حديث حسن السند ، ذكره الترمذي[4] .

قال **الشيخ** : والمبتدأ محصور في الخبر ، كأنّه يقول : لا مفتاح لها إلا الطهور، ولا تحريم لها إلا التكبير ، ولا تحليل لها إلا التسليم .

التكبير المجزي في الصلاة

قوله : ((**ولا يجزئ من الإحرام إلا الله أكبر**[5] **، ولا من السلام إلا السلام عليكم**))[6] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥٠٦/١ رقم (١٩٤٠) وأخرج ابن عبد البر في الاستذكار ٥٨/٤ نحوه عن أنس بن مالك ﷺ وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين والزهري ــ رحمهم الله ــ

(٢) هذا مقتبس من حديث أخرجه أبو داود في الطهارة ٤٩/١ رقم (٦١) والترمذي في الطهارة ٨/١ رقم (٣)، وابن ماجه ١٠١/١ رقم (٢٧٥) ، وأحمد ١٢٣/١ ، والبيهقي ١٥/٢ كلهم من حديث علي بن أبي طالب ــ ﷺ ــ وقال الترمذي : هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن وعبد الله بن عقيل وهو صدوق قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه . قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث محمد بن عبد الله بن عقيل . قال محمد : وهو مقارب الحديث)) أهـ .

وصحح الحديث النووي في المجموع ٢٥٠/٣ وأورده ابن حجر في التلخيص ٣٨٩/١ رقم (٣) ، ونقل عن الحاكم وابن السكن أنهما صححاه . وأورده الألباني في الإرواء ٩/٢ وقال : ((هذا إسناد حسن)) ثم قال : ((لكن الحديث صحيح بلا شك فإن له شواهد يرقى بها إلى درجة الصحة)) .

ومن هذه الشواهد ما أخرجه الترمذي في الصلاة ٣/٢ رقم (٢٣٨) وابن ماجه ١٠١/١ رقم (٢٧٥) من حديث أبي سعيد الخدري وقال الترمذي : هذا حديث حسن . وأورده الزيلعي في نصب الراية ٣٠٨/١ وعزاه للحاكم ونقل عنه قوله : ((صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه)) أهـ .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١٨/١ ، وفي (التشيسرتي) ق ٨ .

(٤) انظر : التبصرة ٥٧/١ .

(٥) وهذا هو المذهب عند الحنابلة وعليه جماهير الأصحاب وعليه اتفق قول مالك وأصحابه من غير خلاف.

انظر : المغني ١٢٦/٢ ، الإنصاف ٤١/٢ ــ ٤٢ ، البيان والتحصيل ١٠٢/٢ ، المقدمات ١٦٩/١ .

(٦) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١٨/١ .

قال ابن رشد : لقوله ﷺ : ((إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به ، فإذا كبّر فكبّروا))[1] ، ولفظ التكبير إذا أطلق ، لا يقع على ما سوى الله أكبر ، مع الإجماع على العمل بذلك ، دون خلاف يؤثر فيه منذ زمن النبي ﷺ إلى اليوم ، فلا يجزئ الإحرام بغير لفظ التكبير ، ولا بالتكبير على خلاف صفة تكبير النبي ﷺ الله أكبر /، خلافاً لأبي حنيفة في الوجهين ، وللشافعي في قوله : إنّه يجوز في الإحرام الله الأكبر، فخالفا الإجماع المنعقد قبلهما إلى غير قياس صحيح . ٩٢ب / ز

أمّا أبو حنيفة ، فساوى في الإحرام بين التكبير والتسبيح والتهليل والتحميد[2] ، ومعانيها مفترقة ، ألا ترى أنّ رسول الله ﷺ قال : ((من سبّح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وكبّر ثلاثاً وثلاثين ، وحمد ثلاثاً وثلاثين ، وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له ، غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر))[3] ، فلو كانت معانيها متفقة ، لقال : من سبّح دبر كل صلاة ، أو كبّر أو هلّل أو حمد مائة مرّة ، غفرت ذنوبه ولو / كانت مثل زبد البحر . ٨٧ب / قز

وأمّا الشافعي ، فساوى في التكبير بين : الله أكبر ، والله الأكبر[4] ، وإن كانت معانيهما مفترقة ؛ لأنّ الله أكبر أبلغ في المدح من قولك : الله الأكبر ؛ لأنّه أجلى في القصد إلى الوصف بأنّه أكبر من غيره ؛ لأنّ الله أكبر جملة تامة ، مبتدأ وخبر[5] ، مفيدة لأنّ الله أكبر مما سواه ، لا يحتمل الكلام غير ذلك . والله الأكبر[6]

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان ح ٧٣٣ ــ ٧٣٤ ، ومسلم في الصلاة ١/٣٠٨ رقم (٤١١ ــ ٤١٤) من حديث أنس وأبي هريرة ــ رضي الله عنهما ــ .

(٢) هذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وخالفهما أبو يوسف فقال : لا يجوز إلا بلفظ التكبير : الله أكبر، الله الأكبر ، الله الكبير ، الله كبير .

انظر : الاختيار ١/٤٨ ، فتح القدير ١/٢٤٦ ــ ٢٤٧ .

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ١/٤١٨ رقم (٥٩٧) من حديث أبي هريرة ــ ﷺ ــ .

(٤) انظر : الأم ١/١٩٩ ، المجموع ٣/٢٥٢ ــ ٢٥٣ .

(٥) في قز : خبره .

(٦) في قز : أكبر ، وهو خطأ .

يحتمل أن يريد قائله به الله هو الأكبر ، فيكون قد قصد بكلامه إلى الإخبار أنّ[1] الله أكبر ممّا سواه ، كقوله الله أكبر سواء ، ويحتمل أن لا يريد به ذلك ، فيجعل الأكبر صفة لله ، ويضمر الخبر ، فيكون إنّما قصد إلى الاستشعار[2] بالخبر الذي أضمره ، لا إلى أنّ الله أكبر من غيره ، وإن كانت الصفة دالة على ذلك ، مثل أن يريد الله الأكبر هو الذي هداني إلى الإسلام[3] ، ووفقني لفعل الصلاة ، وليس[4] ما يقتضيه الكلام مما لم يقصد إليه كمثل ما قصد إليه .

ووجه ما ذهب إليه الشافعي أنّ بناء الله الأكبر كبناء الله أكبر سواء ، إلا أنّ الألف واللام زيدت للتعظيم ، فكان ذلك بخلاف الله الكبير ؛ لاختلاف البناء والمعنى جميعاً ؛ لأنّ الله أكبر أبلغ في المدح من الله الكبير[5] ، وهذا كلام[6] بيّن[7] . صحّ من الصلاة الثالث من البيان .

وقال في المقدمات : دليلنا على أبي حنيفة من جهة القياس أنّ هذا ذكر عري[8] من لفظ التكبير ، فلم يجز في الإحرام ، أصله إذا قال اللهمّ اغفر لي . ودليلنا من جهة القياس على الشافعي أنّ هذه زيادة في لفظ التكبير عريت عن بنية الله أكبر، فلم تجز في الإحرام ، أصله إذا قال الله الكبير[9] . صحّ من المقدمات .

قوله : ((**ولا يجزئ من الإحرام في الصلاة إلا الله أكبر**)) .

---

(١) في قز : بأنّ .

(٢) في قز : استشعار .

(٣) في قز : للاسلام .

(٤) في قز : ليس ذلك ، وشطب على ((ذلك)) في ز ، وهو الصواب الموافق لنص البيان والتحصيل .

(٥) انظر : الحاوي للماوردي ٢/٩٤ .

(٦) في قز : كله .

(٧) انظر : البيان والتحصيل ٢/١٠٣ ــ ١٠٤ .

(٨) في ز : ذكر لفظ عري ، وهذه الزيادة ليست في المقدمات وحذفها أحسن في السياق .

(٩) انظر : المقدمات ١/١٧٠ .

[قال] **عياض** : النيّة في اللغة القصد إلى الشيء ، وهي[1] في العبادة قصد جَعْلها[2] قربة إلى الله تعالى . والتحريم في الصلاة معناه الدخول في حرمها وحرمتها. والحرمة ما لا يحلّ انتهاكه[3] .

وتقدم تفسير الله أكبر .

الحكمة من افتتاح الصلاة بالتكبير

قال **عياض** : وحكمة تقديم هذا القول[4] أمام فعل الصلاة تنبيهاً للمصلي على معنى هذه الكلمة ، التي معناه أنه الموصوف بالجلال وكبر الشأن ، وأنّ كل شيء دون جلاله وسلطانه حقير ، وأنّه جلّ وتقدس عن شبه المخلوقين والفانين ، وليشغل المصلي خاطره بمقتضى هذه اللفظة ، ويستحقر أن يذكر معه غيره ، أو يحدّث نفسه بسواه ، جلّ اسمه . وأنّ من انتصب لعبادته ، وتمثّل بين يديه أكبر من كل شيء يشتغل به ، أو يعرض بذكره عمّا هو قد تفرّغ له من طاعته[5] . صحّ منه .

[قال] (م)[6] : قال القزويني : وعارضنا المخالف بمن لا يُحسن أن يقول ذلك ، فقال[7] شيخنا أبو بكر الأبهري : ينوي ويدخل الصلاة ولا يقول شيئاً ؛ لأنّه لا يقوم مقام التكبير ذكر آخر أصلاً[8] ، فسقط بهذا سؤاله[9] . صحّ منه .

السلام المجزي في التحلل من الصلاة

قوله : ((**ولا من السلام إلا السلام عليكم**)) .

---

(١) في قز : وهو .

(٢) كذا في جميع النسخ ، وفي التنبيهات : قصد فعلها .

(٣) انظر : التنبيهات ص : ١٧ .

(٤) في قز : لقول . وهو خطأ .

(٥) انظر : التنبيهات ص : ١٧ ــ ١٨ .

(٦) كذا في جميع النسخ ، أي قال ابن يونس ، وهو خطأ في الرمز ، صوابه قال عبد الحق ، لأني لم أجده في الجامع لابن يونس ، وهو في تهذيب الطالب لعبد الحق بنصه .

(٧) في قز : وقال .

(٨) في قز : شيء أصلاً .

(٩) انظر : تهذيب الطالب ١/ق٢٣ .

[قال] **الشيخ** : ولو قال : سلامٌ عليكم منكراً ؟

قال **ابن رشد** : في أوّل رسم من سماع أشهب [قد وقع][1] في بعض الروايات يجزئه ، وقال سحنون : لا يجزئه .

قال **ابن رشد** : وما في سماع أشهب خلاف لقول سحنون وما في المدوّنة[2] . صحّ من الصلاة الرابع[3] .

ولو قال السلام عليكم بالتعريف والتنوين ، قال **الشيخ** : لم يوجد فيها نصّ، وخرّجه أبو يحيى بن (حُدْير)[4] على اللحن في أمّ القرآن ، وفيه أربعة أقوال تأتي إن شاء الله تعالى .

حكم دعاء الاستفتاح في الصلاة

قوله : ((**ولا يقول من صلى وحده ، أو إمام أو مأموم هذا الذي يذكر الناس**))[5] .

قال **الشيخ** : قال بعضهم : ولو قال : ولا يقول مصلّ ، لكان أخصر . قيل له : لو قال ذلك ، لكان من ذكر يدخل بالظاهر ، والنصّ الذي لا يحتمل التأويل أولى من الظاهر .

قوله :((**سبحانك اللهمّ وبحمدك**)) ومعنى سبحانك تنزيهاً عمّا لا يليق بك . وبحمدك أي نحمدك سبحانك على استعمالنا لذلك .وفي الغريب / : ونحمد نبدأ[6] . ١٨٨ / قز

---

(١) ساقط من ز وفي البيان والتحصيل : ((وقد وقع في أول رسم من سماع أشهب في بعض الروايات : سلام عليكم سلام عليكم ...))

(٢) انظر : البيان والتحصيل ١٠٤/٢ .

(٣) في قز : الثالث ، وهذا خلاف ما في البيان .

(٤) كذا في جميع النسخ و لم أجده في كتب التراجم ، وفي التقييد على المدونة ١٤٥/١ : ((أبو يحيى بن عشرين)) وكذلك في المعيار المعرب ١٧٩/١ و لم أجد من ترجم له .

(٥) تمام المسألة : ((سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، وكان مالك ـ رحمه الله ـ لا يعرفه . ولكن يكبر ثم يقرأ)) أهـ .

تهذيب مسائل المدوّنة (التنيسريتي) ق ٨ .

(٦) كذا في ز وفي قز : نبرأ ، والذي يظهر لي أن الصواب في العبارة : ((ونحمدك نبدأ)) ينظر : لسان العرب (ح م د) ١٥٧/٣ .

وقوله / : ((**تبارك اسمك**)) أي علا ، وقيل : تقدّس ، وقيل : بذكر اسمك[1] تنال البركة ـــ وهي الزيادة في الخير ـــ وبه تكتسب[2] . قاله **عياض** . ١٩٣ / ز

قال الشيخ : وقال ابن فورك[3] تبارك أي ثبت ، وكذلك[4] قال **ابن رشد** في كتاب الاعتكاف في قوله تعالى : ﴿ إنّا أنزلناه في ليلة مباركة ﴾[5] : [سميت مباركة][6] ؛ لنزول[7] القرآن فيها ، وإثبات[8] الخير ودوامه ؛ لأنّ البركة في اللغة **الثبات والدوام**[9] . صحّ من المقدمات .

وقوله : ((**وتعالى جدّك**)) . أي عظمتك وسلطانك ، بفتح الجيم[10] .

قوله : ((**وكان مالك لا يعرفه**))[11] .

أي لا يعرفه سنّة راتبة . قاله الداودي[12] .

وفي العتبية في رسم البز من الصلاة الثاني أجازه ، فقال : قد سمعت ذلك يقال ، وما أرى به بأساً[13] .

---

(١) ساقط من قز .

(٢) انظر : التنبيهات ص : ١٨ ـــ ٢٢ .

(٣) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني نزيل نيسابور الأصولي المتكلم الأديب النحوي من شيوخه أبو الحسن الباهلي وعبد الله بن جعفر بن فارس . من تلاميذه أبو بكر البيهقي وأبو القاسم القشيري. تصانيفه تزيد على المائة . توفي مسموماً سنة ٤٠٦هـ في طريقه إلى نيسابور قريباً من بست .

انظر : سير أعلام النبلاء ٢١٤/١٧ ، تاج التراجم ٢٣٢ .

(٤) في قز : وهكذا .

(٥) سورة الدخان الآية ٣ .

(٦) ما بين معقوفين ساقط من قز .

(٧) في قز : بنزول .

(٨) كذا في جميع النسخ ، وفي المقدمات : ((ولثبات))

(٩) انظر : المقدمات ٢٦٣/١ .

(١٠) انظر : التنبيهات ص : ٢٢ .

(١١) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة (التشيسربتي) ق ٨ .

(١٢) انظر : التنبيهات ص : ٢٢ (الخزانة العامة) ق ٨ب(ص : ٢٢ بترتيب الباحث)

(١٣) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٣٣٨/١ .

واستحسنه في رواية محمد بن يحيى السبائي[1][2] .

قال **ابن رشد** : هذا التوجيه ـــ وهو التسبيح والدعاء بعد الإحـــرام قبـــل القراءة ـــ وقد روى عن النبي ﷺ فيما رُوي عنه أنّه كان يقول في ذلك : ((وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض[3] ... الآية)) ، قل إنّ صلاتي ونسكي[4] ... الآية إلى قوله المسلمين[5] . أي وأنا أول المسلمين من القرن الذي بعثت فيـــهم[6] ؛ لأنّه قد[7] كان قبله أنبياء ومسلمون .

وأنكر ذلك مالك في المدوَّنة ، ولم ير عليه العمل[8] . قال في المجموعة : ولـو كان ما يذكر من ذلك حقّاً ، لعرف ، وقد صلّى النبي[9] ﷺ والخلفاء بعده والأمـراء من أهل العلم ، فما عمل به عندنا[10] . صحّ منه .

[قال] [**ابن يونس**] : قال عبد الوهاب : وذلك مذهب الشـــافعي[11] ،

---

(١) في قز : النساي ، وهو تصحيف .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن يحيى السبائي القرطبي يعرف بـ فطيس بن أم غازية رحل إلى مالك فروى عنه الموطأ وسمع منه مسائل معروفة . روى عنه القاسم بن هلال . توفي في أول خلافة عبد الرحمن بـن الحكـم سنة ٢٠٦هـ . وقد تردد فيه المترجمون هل هو نفس محمد بن سعيد السبائي المتوفى قريباً من سنة ٢٨٠هـ أم هما رجلان .

انظر : تاريخ علماء الأندلس ٢/٢ رقم (١٠٩٦) ، ترتيب المدارك ٣٤٥/٣ .

(٣) سورة الأنعام الآية ٧٩ .

(٤) سورة الأنعام الآية ١٦٢ .

(٥) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ٥٣٤/١رقم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب ـــ ﷺ ـــ .

(٦) في قز : فيه .

(٧) ساقط من قز .

(٨) انظر : المدوَّنة ١٦١/١ .

(٩) ساقط من ز .

(١٠) انظر : البيان والتحصيل ٣٣٨/١ ـــ ٣٣٩ .

(١١) اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على استحباب دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحـة وتنوعت اختياراتهم فاختار أبو حنيفة وأحمد ما أثر عن عمر وعبد الله بن مسعود ـــ رضي الله عنـهما ـــ =

والدليل لمالك قوله ﷺ : ((ثم يُكبر ويقرأ))[1] وقوله للـذي علّمـه : ((كـبّر ثم اقرأ))[2] ، وفي حديث أبي ـ رضي الله عنه ـ أنّه ﷺ قال له : ((كيـف تقـرأ إذا افتتحت الصلاة ؟ قال فقرأت الحمد لله رب العالمين))[3] فلم يذكـر توجيـهاً ولا تسبيحاً[4] . صحّ منه .

قال ابن رشد في رسم البزّ من الصلاة الثاني : قال ابن حبيب : إنّه يقولـه بعد الإقامة ، وقبل الإحرام وذلك حسن[5] . صحّ منه .

هل يصح الدخول في الصلاة بغير العربية

قوله : ((**ولا يحرم بالعجميّة ولا يدعو بها**))[6] .

[قال] **اللخمي** : ولم يذكر كيف يفعل . و[7] قال أبو الفرج : يدخل [بـه أو][8] باللفظ الذي أسلم به . وقال عبد الوهاب : من شيوخنا من يقـول : يحـرم بلسانه. يريد بالعجمية.ومنهم من يقول: يعقد الدخول في الصلاة بقلبه بغير نطق[9] .

= ((سبحانك اللهم وبحمدك ...)) . واختار الشافعي ماورد في حديث علي رضي الله عنه : ((وجـهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ...)) الحديث .

انظر : الأوسط لابن المنذر ٣/٨٥ ـ ٨٦ ، الاختيـار ١/٤٩ ، الأم ١/٢٠٧ ـ ٢٠٨ ، المغـني ٢/١٤١ ـ ١٤٥ .

(١) هذا جزء من حديث المسئ صلاته وأقرب لفظ له ما أخرجه أبو داود في الصلاة ١/٥٣٦ رقم (٨٥٧): ((إنه لا تتمم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ... إلى قوله : ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن ...)) الحديث .

(٢) أخرجه البخاري في الأذان ح ٧٥٧ ، ومسلم في الصلاة ١/٢٩٨ رقم (٣٩٧) من روايـة أبي هريـرة رضي الله عنه لحديث المسيء صلاته .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة ١/٨٣ بهذا اللفظ مرسلا ووصله ابن عبد الـبر في التمـهيد ٢٠/٢١٨ وجمع له طرقاً وله أصل في البخاري في كتاب التفسير ح ٤٤٧٤ بغير هذا اللفظ .

(٤) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٤١ ، المعونة ١/٢١٦ .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ١/٣٣٩ .

(٦) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٨ .

(٧) ساقط من قز .

(٨) ساقط من قز .

(٩) هذا قول نقله القزويني عن أبي بكر الأبهري .

انظر : تهذيب الطالب ١/ق٢٣ .

[قال] **اللخمي** : وقد يحتمل ما حكاه أبو محمد عبد الوهاب من إجازة ذلك ، أنه يقول : أهل ذلك اللسان نقلوه خلفاً عن سلف على ذلك ، وقد كان منهم مؤمنون .

حكم من لا يحسن القرآن في الصلاة .

قال [**اللخمي**] : واختلف فيمن لا يحسن القراءة ، فقال محمد بن سحنون: فرضه أن يذكر الله في صلاته . يريد في موضع القراءة . وقال القاضي عبد الوهاب : ليس يلزمه من طريق الوجوب تسبيح ولا تحميد ، ويستحب له أن يقف وقوفاً ما ، فإن لم يفعل وركع أجزأه . وقال ابن مسلمة : يستحب له أن يقف قدر قراءة أم القرآن وسورة . وليس هذا بالبيّن ؛ لأنّ الوقوف لم يكن لنفسه ، وإنّما كان ليقرأ القرآن ، فإن لم يحسن ذلك ، صار القيام لغير فائدة . وكذلك القول [إنّ فرضه][1] أن يذكر الله ؛ لأنّ الفرض كان لشيء معيّن ، فلم يلزم الذكر بدلاً منه إلا بنصٍ أو إجماع ، [ولا نص ولا إجماع][2] . ويستحب ذلك ؛ لحديث الأعرابي لّما أمره النبي ﷺ بإعادة صلاته ، ثم قال له : ((إن كان معك قرآن ، فأقرأ، وإلا فاحمد الله وكبّره وهللّه))[3] / ولا يجب ؛ لأنّ الثقات من ٨٨ب / قز رواة هذا الحديث في البخاري ومسلم لم يذكروا هذه الرواية . وأيضا فإنها لم تأت من طريق صحيحة[4] . ويؤمر من لا يحسن القراءة أن يتحرّى الصلاة مأموماً ، ويجب عليه[5] أن يتعلّم ما يؤدي به فرضه في خلال ذلك ، فإن فاتته الجماعة صلّى فذاّ حسبما تقدّم .

---

(١) ما بين معقوفين ساقط من ز .

(٢) ساقط من قز .

(٣) أخرجه أبو داود ٥٣٨/١ رقم (٨١٦) ، والترمذي ١٠٠/٢ رقم (٣٠٢) من رواية رفاعة بن رافع لحديث المسئ صلاته وقال الترمذي : حديث حسن ونقل أحمد شاكر في تحقيقه على الترمذي ١٠٣/٢ عن الحاكم قوله : ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده ، فإنه حافظ ثقة)) أهـ ثم قال : ووافقه الذهبي . فإذا ثبت الحديث من رواية همام ، لزم العمل به، والقول بوجوب الذكر عند العجز عن القراءة في الصلاة. والله أعلم.

(٤) في قز : صحيح .

(٥) ساقط من ز .

واختلف إذا صلّى فذّاً ، وهو قادر على أن يصلي مأموماً ، فقال أشهب : صلاته مجزئة . وقال سحنون : يعيد ، وإن فرّط في التعلّم قضى من الصلوات ما صلى فذّاً بعد مضي قدر ما يتعلم فيه[1] . صحّ منه .

[قال] [**ابن يونس**] في المجموعة قال أشهب : ومن قرأ في صلاته بشيء من التوراة والإنجيل والزبور ، وهو يحسن القرآن أو لا يحسنه ، فقد أفسد صلاته ، وهو كالكلام ، وكذلك لو قرأ شعراً فيه تسبيح وتحميد ، لم يجزه وأعاد[2] .

قوله : ((**ولا يدعو بها**)) .

زاد في الأمهات : في الصلاة[3] .

قال الشيخ : حمله بعضهم على هذا الظاهر وأنّ الدعاء إنّما يكره بها في الصلاة . وبعضهم أطلق الكراهة في الصلاة وغيرها .

حكم الدعاء بالأعجمية

[قال] [**ابن يونس**] : وفي سماع ابن القاسم سئل مالك عن الأعجمي[4] يدعو في صلاته بلسانه[5] ، وهو لا يفصح بالعربية ، فقال : لا / يكلّف الله نفساً إلا وسعها . وكأنه يخفّفه[6] [7] . صحّ منه . ٩٣ب / ز

[قال] **اللخمي** :وقال في موضع آخر واسع[8] أن يدعو به في غير الصلاة[9] .

حكم الحلف بالأعجمية

قوله : ((**ولا يحلف بها**))[10] .

---

(١) انظر : التبصرة ١/٥٧ ــ ٥٨ .

(٢) انظر : الجامع ١/ق٤١ ، النوادر والزيادات ١/ق٧٣ ، تهذيب الطالب ١/ق٢٤ .

(٣) انظر : المدوّنة ١/١٦١ .

(٤) في قز : العجمي .

(٥) في قز : في صلاته بها .

(٦) في قز : خففه .

(٧) انظر : الجامع ١/ق٤١ .

(٨) في قز : وواسع .

(٩) انظر : التبصرة ١/٥٨ .

(١٠) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٨ .

زاد في الأمهات : وما يدريه أنّ الذي يحلف به هو الله[1] .

[قال] **اللخمي** : فعلى هذا لو علم أنّ ذلك اسمه عز وجل بذلك اللسان ، لجاز أن يدعو به في الصلاة ؛ لأنّ الله عز وجل علّم آدم الأسماء كلها ، وسمّى نفسه بكل لسان ، وأعلمهم كيف يدعونه بلسانهم ، فقال عز وجل : ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ﴾[2] [3] . صحّ منه .

نهي عمر عن رطانة ا

قوله : ((**ونهى عمر عن رطانة الأعاجم**))[4] [5] .

[قال] **عياض** : بفتح الراء وكسرها وفتح[6] الطاء المهملة ، وهو كلامهم بألسنتهم[7] . صحّ منه .

[قال] [**ابن يونس**] : قيل معنى نهى عمر ـــ رضي الله عنه ـــ عن رطانة الأعاجم إنّما ذلك في المساجد . وقيل : إنّما نهى[8] عن ذلك إذا تكلّم بها بحضرة من لا يفهم ذلك ؛ لأنه يصير إلى معنى ما كره أن يتناجى اثنان دون واحد[9] . صحّ منه.

---

(١) انظر : المدوّنة ١/١٦١ .

(٢) سورة إبراهيم الآية ٤ .

(٣) انظر : التبصرة ١/٥٨ .

(٤) أخرجه سحنون في المدوّنة ١/١٦١ عن مالك معلقاً ، وذكره ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ص: ٢٠٥ من طريق ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا وكيع عن أبي هلال عن أبي بريدة قال قال عمر : ((ما تعلم الرجل الفارسية إلا خبّ . ولا خبّ رجل إلا نقصت مروءته)) .

وقال في ص : ١٩٩ : ((وروى البيهقي بإسناد صحيح ... عن عطاء بن دينار قال قال عمر : لا تعلموا رطانة الأعاجم ...)) .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٨ .

(٦) في قز : وبفتح .

(٧) انظر : التنبيهات ص : ٢١ .

(٨) ساقط من قز .

(٩) انظر : الجامع ١/ق٤١ ، تهذيب الطالب ١/ق٢٤ .

قال **الشيخ** : والتأويل الآخِر أسعد ؛ لقوله : إنّها خبّ . وانظر التأويل الأول[1] إنّما ذلك في المساجد ، قيل[2] : لأنّها من اللغو الذي تنزه المساجد عنه .

وقوله : ((**إنّها خبّ**))[3] .

[قال] **عياض** : بكسر الخاء المعجمة ، وتشديد الباء بواحدة ، أي خديعة ومكر[4] .

قوله : ((**وإن ذكر مأموم أنه نسي تكبيرة الإحرام ...**))[5] المسألة .

حكم مقارنة النية لتكبيرة الإحرام والاختلاف في تقديمها

قال **ابن رشد** : الدخول في الصلاة والتحريم فيها يفتقر إلى نية ولفظ ، فالنيّة اعتقاد ما افترض عليه من الصلاة التي قام إليها وعمد إليها ... وتقدّم اللفظ .

ثم قال : وقد اختلف أهل العلم ، هل من شروط صحة الإحرام أن تكون النية مقارنة للفظ الذي هو التكبير عندنا ، أو ليس ذلك من شرطه ويجزئ أن تتقدّمه[6] بيسير ، بعد إجماعهم أنه لا يجوز أن تتقدمه بكثير ، ولا أن يتقدمها اللفظ بيسير ولا كثير .

فذهب أبو حنيفة إلى أنّه يجوز أن تتقدمه بيسير[7] .

---

(١) ساقط من ز .

(٢) في قز : هل .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١٨/١ .

(٤) انظر : التنبيهات ص : ٢١ .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١٨/١ .

(٦) في قز : يتقدمه ، وهذا فيه نظر ؛ لأن الضمير يعود على التكبير وضمير الفاعل يعود على النية.

(٧) وهو المذهب عند الحنابلة وعليه جماهير الأصحاب وإليه ذهب ابن رشد من المالكية واعتبره الأصح في المذهب ، وقال ابن عبد البر : ((وتحصيل مذهب مالك أنّ المصلي إذا قام إلى صلاته أو قصد المسجد لها ، فهو على نيته وإن غابت عنه إلى أن يصرفها إلى غير ذلك)) أهـ .

انظر : الاختيار ٤٧/١ ــ ٤٨ ، فتح القدير ٢٣١/١ ، الإنصاف ٢٣/٢ ، الكافي لابن عبد البر ص : ٣٩ ، التاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل ٥١٨/١ .

وذهب الشافعي إلى أنّه لا يجوز أن تتقدّمه بيسير ولا كثير[1] ، وإلى هذا ذهب عبد الوهاب من أصحابنا[2] ، وهو ظاهر قول ابن أبي زيد في رسالته[3]

والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة . وليس عن مالك ـــ رحمه الله ـــ في ذلك نصّ ، ولا عن أصحابه المتقدّمين ، ولو كان ذلك عندهم من فرض الصلاة ، لتكلموا عليه ، ولما أغفلوا ذكره ، ولا وسع أحداً[4] عندهم جهله ، ولا أجازوا إمامة من يجهله كما لا يجوز عندهم إمامة من يجهل أنّ القبلة والمباشرة ينقضان الوضوء وما أشبه ذلك[5] . انظر تمامها في المقدّمات .

١٨٩ / قز صفة النية عند ا بالصلاة

قال : وصفة النيّة أن يستشعر الناوي الإيمان بقلبه فيقرن / بذلك اعتقاد القربة إلى الله تعالى[6] بأداء ما افترض عليه من تلك الصلاة بعينها . وذلك يحتوي على أربع نيّات ، وهي : اعتقاد القربة ، واعتقاد الوجوب ، واعتقاد القصد إلى الأداء ، وتعيين الصلاة . واستشعار الإيمان شرط في صحة ذلك كله . فإذا أحرم ونيته هذه الصفة ، فقد أتى بإحرامه على أكمل أحواله . فإن سها في وقت إحرامه عن استشعار الإيمان ، لم يفسد[7] عليه إحرامه ؛ لتقدم علمه به واعتقاده له ؛ لأنه موصوف به في حال الذكر له والغفلة عنه ، وكذلك إذا سها عن أن ينوي مع الإحرام وجوب الصلاة عليه ، والقصد إلى أدائه والتقرب بها إلى الله ، لم يفسد عليه إحرامه إذا عيّن الصلاة ؛ لأنّ التعيين لها يقتضي الوجوب والقربة والأداء ؛ لتقدم

---

(١) انظر : الأم ١٩٨/١ ، المجموع ٢٤٢/٣ .

(٢) ونصره ابن العربي .

انظر : المعونة ٢١٤/١ ، التلقين ٩٧/١ ـــ ٩٨ ، مواهب الجليل ٥١٨/١ .

(٣) قال ابن أبي زيد : ((وكل سهو سهاه المأموم ، فالإمام يحمله عنه إلا ركعة أو ... أو إعتقاد نية الفريضة)) أهـ .

الرسالة ص : ١٢٨ .

(٤) في قز : أحدٌ .

(٥) انظر : المقدمات ١٧٠/١ .

(٦) في قز : القربة والإيمان واعتقاد الوجوب لله تعالى . وهذا خطأ .

(٧) في قز : تفسد .

علمه بوجوب تلك الصلاة التي عيّنها عليه . وأمّا إنْ لم يعيّن[1] الصلاة ، فليس بمحرم لها[2] . صحّ من المقدمات .

قال **الشيخ** : ويجمعها قولك : آمنت بالله ، اللهمّ إني تقربت[3] إليك بأداء ما افترضته[4] عليّ من صلاة كذا . ولا يلزمه أن يسمي ذلك بلفظه ، بل بقلبه كما قال في كتاب الحجّ : ((**ويجزئ من أراد الإحرام التلبية وينوي بها ما أراد من حجّ أو عمرة أو قران** . ثم قال : **والنيّة أحبّ إلى مالك من تسمية ذلك**))[5] . ويزيد المأموم نيّة الاقتداء . قاله **القاضي عبد الوهاب**[6] .

قال **ابن شاس** : فإن تابع من غير نية ، بطلت صلاته[7] . صحّ .

حكم نسيان المأموم لتكبيرة الإحرام

قوله : ((**وإن ذكر مأموم أنه نسي تكبيرة الإحرام ...**))[8] المسألة .

هذه المسألة تشتمل على وجوه : أحدها : أن يكبّر للركوع وينوي به الإحرام ، والثاني أن يكبّر للركوع وينوي به تكبير[9] الركوع ناسياً للإحرام ، والثالث : أن يكبرها ولا ينوي بها تكبيرة الركوع ولا الإحرام ناسياً لهما جميعاً ، / الرابع : أن يكبّر للركوع ذاكراً للإحرام ، الخامس : أن يشرّك بينهما ، السادس : أن لا يكبّر للركوع ولا للافتتاح . ١٩٤ / ز

---

(١) في قز : تعين .

(٢) انظر : المقدمات ١/١٥٥ .

(٣) في قز : أتقرب .

(٤) في قز : إفترضه .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة (التنيسريتي) ق ٢٥ ، المدوّنة ١/٣٩٤ .

(٦) انظر : التلقين ١/١٠٥ .

(٧) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١/١٩٩ .

(٨) تمام المسألة : ((فإن كبّر للركوع ونوى بها تكبيرة الاحرام أجزأته . وإن كبرها و لم ينو بها ذلك ، تمادى مع الإمام ، وأعاد الصلاة ؛ احتياطاً ؛ لأنها لا تجزيه عند ربيعة وتجزيه عند ابن المسيب)) أهـ .

تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٨ .

(٩) في قز : تكبيرة .

الأول : يجزئه . قال [**ابن يونس**] **وعبد الحق وابن رشد** إذا أوقع التكبير قائماً[1] [2] .

قال **عبد الحق**[3] : فإن كبّر وهو راكع[4] ، لم يجزه ذلك ، وكذلك رأيت في كتاب ابن الموّاز ؛ لأنّ المأموم عليه من القيام فرضاً قدر الانتصاب لتكبيرة الإحرام[5] . صحّ من النكت .

حكم المأموم كبر ل ونوى الإحرام

وقال **الباجي** : تجزئه وإن أوقعها في حال الركوع[6] . قال الشيوخ[7] : وهو ظاهر الكتاب . [قال] **عياض** : من قوله : ولا ينبغي للرجل أن يبتدئ صلاته بالركوع ، وذلك يجزئ من خلف الإمام[8] [9] . انظر **عياضاً** . وهذا في الأمهات وليس في التهذيب .

حكم المأموم يكبر ولم ينو الإحرام نا

والوجه الثاني : اختلف فيه سعيد وربيعة .

[قال] **ابن يونس** : فوجه قول ابن المسيّب ؛ فلأنّ الإحرام قول فوجب أن يحمله الإمام أصله قراءة أم القرآن ، ولأنّ الأقوال أخفّ من الأفعال .

ووجه قول ربيعة ؛ فلأنّ الإحرام فرض كالركوع والسجود والسلام فلم يُجز أن يحمل ذلك عنه الإمام .

---

(١) في قز التكبيرة وهو قائم .

(٢) انظر : الجامع ١/ق ٤١ ، النكت ق١/١٩٥ ، المقدمات ١/١٧٢ .

(٣) في قز : قوله ، وهو خطأ .

(٤) في ز : راجع ، وهذا تصحيف .

(٥) انظر : النكت ق١/١٩٥ .

(٦) انظر : المنتقى ١/١٤٤ .

(٧) في ز : الشيخ .

(٨) انظر : المدوّنة ١/١٦٢ .

(٩) هذا التأويل على خلاف المشهور وما نص عليه في كتاب محمد وغيره . كذا قال عياض في التنبيهات ص : ٢١ .

(١ـ [قال] [ابن يونس] : والفرق بين الإحرام وقراءة أم القرآن ، أنّ الأصل أن لا يحمل الإمام عن المأموم فرضاً ، فخصّت السنة[٢] أن يحمل قراءة أم القرآن ، وبقي ما سواه على أصله .

ووجه قول مالك إنّما تجزئه إذا نوى بتكبيرة الركوع الإحرام ، فللخروج من الخلاف[٣] ـ ١) .

وقيل : إنّ سعيداً وابن شهاب يقولان إنّ تكبيرة الإحرام سنّة ، فلذلك يحملها[٣] الإمام . وليس ذلك بصحيح ، ولو كانت سنّة ، لاستوى في نسيانها الإمام والفذّ والمأموم ، و لم تبطل بنسيانها على أحدٍ صلاته[٤] . صحّ منه .

وكذلك ردّ **ابن رشد** هذا التأويل ، فقال : إنّما معنى ما ذهب إليه أنها تجزئه من تكبيرة الإحرام ؛ لأنّ النيّة قد تقدمت منه عند القيام إلى الصلاة ؛ إذ لا يتصوّر عدم النيّة من القائم إلى الصلاة ، فانتظمت النيّة المتقدمة بالتكبير للركوع ؛ لقرب ما بينهما . و لم ير ذلك مالك ـــ رحمه الله ـــ وإنْ كان مذهبه جواز تقديم النيّة على الإحرام على ما ذكرنا ؛ لأنه لمّا نوى لها تكبيرة الركوع وهي سنّة ، كان قد نقض في ذلك / نيته المتقدمة ، وإنّما كانت تجزئه من تكبيرة الإحرام وتنتظم عنده بالنيّة المتقدمة لو لم يكن له فيها نيّة . فمحصول الاختلاف بينه وبينهما إنّما هو هل ترتفع نيته المتقدمة بتحويلها إلى نية تكبيرة الركوع الذي هو سنّة أم لا[٥] ؟ انظر تمامها في المقدمات . ٨٩ب / قز

قال **عبد الحق** عن بعض القرويين : هذا إذا كبّر أيضا في حال القيام . وأمّا إن كبّر للركوع وهو راكع، فهذا يقطع ، ويكون سبيله سبيل من لم يكبّر للركوع ولا للافتتاح[٦] . صحّ من النكت .

(١ ـ ١) ساقط من ز .

(٢) يريد بذلك حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي منكم أحد آنفا ؟» فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ :« إني أقول ما لي أنازع القرآن» فانتهى الناس عن القراءة ... أخرجه مالك في الموطأ ٨٦/١ رقم ٤٣ . وبين ابن عبد البر في التمهيد (٢٥/١١) أن قوله: فانتهى الناس ...إلخ من كلام الزهري.

(٣) في قز : حملها .

(٤) انظر : الجامع ١/ق٤١ .

(٥) انظر : المقدمات ١٧١/١ .

(٦) انظر : النكت ق١٩٦/١ .

قال **الشيخ** : وعلى ما تقدّم **للباجي** سواء كبّر في حال القيام أو في حال الركوع .

حكم المأموم كبر ور
ينو بتكبيره شيئاً

الوجه الثالث : يجزئ[1] قولاً واحداً ، وتنتظم التكبيرة بالنيّة المتقدمة .

والوجه الرابع : لا تجزئه .

حكم المأموم كبر للإ
ولم ينو الإحرام عمداً

[قال] **ابن رشد** : بإجماع ،كما لو رجع في صلاته إلى نيّة النافلة متعمّداً[2] .

حكم المأموم كبر نا
الإحرام والركوع م

والوجه الخامس : ذكره **عبد الحق** فقال تجزئه . [قال **الشيخ**][3] : كمن اغتسل غسلاً واحداً للجنابة والجمعة ينويهما[4] .

وانظر من صام رمضان قضاء لرمضان آخر ، وانظر من خرج إلى الحجّ ينوي فرضه ونذره ، وانظر من صام شعبان ورمضان عن ظهاره . هذه النظائر كلّها مختلف فيها .

والوجه السادس : جوابه في الكتاب[5] [6] .

حكم المأموم يذكر تك
الإحرام وهو راكع و
فأحرم أدرك الركعة

[قال] **ابن رشد**[7] : واختلف إذا ذكر المأموم تكبيرة الإحرام وهو راكع قد كبّر للركوع ، وهو يطمع في[8] أن يرفع ويحرم ويدرك الركعة ، فقيل : إنّه يتمادى ويعيد . وقيل : إنّه يرفع ويحرم ويدرك الركعة . وقيل : يقطع بسلام ويدرك الركعة[9] . صحّ من المقدمات . وهذا وجه سابع .

---

(١) في قز : تجزيه .

(٢) انظر : المقدمات ١/١٧٢ .

(٣) ما بين معقوفين ساقط من قز .

(٤) انظر : النكت ق١/١٩٦ .

(٥) في قز : في الكتابين .

(٦) سيأتي في ص : ٦٧٦ والحكم فيه أنه يستأنف الصلاة فيكبر للإحرام ويقضي ركعة بعد سلام الإمام .

(٧) ساقط من قز .

(٨) ساقط من قز .

(٩) انظر : المقدمات ١/١٧٤ .

حكم مأموم ترك تكبيرة الإحرام والركوع وكبّر للسجود ولم ينو الإحرام

ووجه ثامن ، وهو ما إذا لم يكبّر للركوع ولا للافتتاح ، فكبّر[1] للسجود ولم ينو بها تكبيرة الإحرام . فقال[2] في كتاب ابن المواز : يقطع ما لم يركع الركعة الثانية كبّر لها أو لم يكبّر ، فإذا ركع ، تمادى وأعاد بعد ركعة[3] .

حكم المأموم كبر للسجود ناوياً الإحرام

وفيها وجه تاسع والمسألة بحالها كبّر[4] للسجود ونوى تكبيرة الإحرام ، فحكى **ابن رشد** أنّها تجزئه ويقضي ركعة بعد سلام الإمام .

حكم المأموم لم يكبر حتى ركع للثانية فكبر فيها ولم ينو الإحرام

وفيها وجه عاشر ، وهو أنه لم يكبّر للإحرام ولا للركوع في الأولى ، وكبّر في الثانية ولم ينو بها الإحرام فقال[5] مالك في الموطأ : إنّه يقطع[6] . [قال] **ابن رشد** : لتباعد ما بين النيّة والتكبير[7] .

حكم المسبوق يدخل في الثانية ولم ينو الإحرام حتى كبّر للركوع .

وفيها وجه حادي عشر ، وهو أن تفوته الأولى ، ودخل مع الإمام في الثانية، فنسي الإحرام وكبّر للركوع . فإن نوى بها تكبيرة الإحرام ، أجزأته ، وقضى ركعة بعد سلام الإمام . وإن لم ينو بها تكبيرة الإحرام ، فروى علي بن زياد عن مالك إنّه يتمادى مع الإمام ، ويعيد بعد قضاء الركعة التي فاتته . وذهب ابن حبيب إلى أنّه يقطع ، ولا وجه لقوله[8] .

حكم المأموم شك هل كبّر للإحرام أم لا .

وفيها وجه[9] ثاني عشر إذا شكّ المأموم هل كبّر تكبيرة الإحرام أم[10] لا ، فذكر قبل أن يركع أو بعد أن ركع ، ولم يكبّر للركوع . قال **ابن رشد** : قيل : إنّه

---

(١) في قز : وكبّر .

(٢) في قز : قال .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ١/ق١٤٨ ، المقدمات ١/١٧٤ .

(٤) في قز : كبّر كبّر ، مكررة .

(٥) في قز : قال .

(٦) انظر : الموطأ ١/٧٧ .

(٧) انظر : المقدمات ١/١٧٣ .

(٨) انظر : المصدر السابق ، النوادر والزيادات ١/ق١٤٩ ــ ١٥٠ .

(٩) ساقط من ز .

(١٠) في قز : أو .

يقطع بسلام ويحرم . وفي الواضحة دليل على أنّه يقطع بغير / سلام . وقيل : إنّه يتمادى ويعيد . وأمّا إذا لم يذكر حتى كبّر للركوع ، فإنه يتمادى ويعيد[1] . ٩٤ب / ز

حكم الإمام أو الفذ أنه نسي تكبيرة الإ

وفيها ثالث عشر ، للإمام[2] والفذ إذا أيقنا أنّهما نسيا تكبيرة الإحرام ، فإن كان قبل ركعة ، قطع بغير سلام ، وإن كان بعد ركعة ، فقيل : إنّه يقطع بسلام ، وقيل : بغير سلام ويعيد الإقامة[3] .

حكم الإمام أو الفذ هل كبّر للإحرام أو

وفيها رابع عشر إذا شكّ الإمام أو الفذّ ، هل كبّر للإحرام أم[4] لا ، فقيل : إنّه يتمادى حتى يتم ويعيد الفذّ ، فإن كان إماماً سأل القوم ، فإن أيقنوا بإحرامه ، صحت صلاتهم ، وإن لم يوقنوا ، أعادوا . وقال **ابن رشد** : وفي هذا القول دليل على ما ذهبنا إليه من إجازة تقديم النية للإحرام على مذهب مالك . وقيل : إنّه بمنزلة من أيقن ، فيقطع متى ما علم . وقيل : إن كان قبل / أن يركع ، قطع ، وإن ركع ، تمادى وأعاد إلاّ أن يكون إماماً فيوقن القوم أنّه قد أحرم . وفي رجوعه إلى يقين القوم بإحرامه ، واجتزائه بذلك دليل على إجازة تقديم النيّة للإحرام[5] . تأمّلها في المقدمات . ١٩٠أ / قز

قوله : ((**فإنْ كبّر للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام ، أجزأه**)) .

على ما تقدّم من الخلاف بين الشيوخ بين أن يكبّرها قائماً أو كيف كان ، وإن كان في حال الركوع على ما قاله **الباجي** . قال **عياض** : وهو ظاهر الكتاب .

قوله : ((**وإن كبّر ولم يردْ بها ذلك**)) .

يريد ، وقد نوى بها تكبيرة الركوع ، وهو ذاهل عن الإحرام . قال **عبد**

---

(١) انظر : المقدمات ١/١٧٤ .

(٢) في قز : الإمام .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ١/ق١٤٨ ، المقدمات ١/١٧٤ .

(٤) في قز : أو .

(٥) انظر : المقدمات ١/١٧٤ ــ ١٧٥ ، النوادر والزيادات ١/ق١٤٩ .

الحق : فإن كان حال القيام ، كان الحكم ما ذكر من تماديه وإعادته . صحّ . وعلى قول **الباجي** ذلك سواء كان في حال الركوع ، أو في حال القيام .

قوله : ((**تمادى مع الإمام ، وأعاد الصلاة احتياطاً**)) .

وقال ابن الجلاّب : تمادى مع الإمام استحباباً ، وأعاد صلاته إيجاباً[1] .

وانظر ، ظاهره كان في الجمعة أو في[2] غيرها .

حكم المأموم ينسى تكبيرة الإحرام في الجمعة

[قال] **عبد الحق** : قال يحيى عن ابن القاسم : إذا نسي المأموم تكبيرة الإحرام في الجمعة ، فإنّه يجزئ[3] أن يكبّر في الثانية . يريد بعد أن يقطع ويجعلها أوّل[4] صلاته . هذا في الجمعة خاصة ، لئلا تفوته ، ولا يجوز[5] له في غيرها .

وقال في المجموعة : أرى أن لا يقطع ويتمادى ويعيد ظهراً . وذكر ابن حبيب نحو رواية يحيى أنه يقطع[6] . صحّ من التهذيب .

حكم المأموم ينسى تكبيرتي الإحرام والركوع حتى انقضت الركعة

قوله : ((**وإن لم يكبّر للركوع ولا للافتتاح ... إلى قوله : وكان الآن داخلاً في الصلاة**))[7] .

قال ابن حبيب : يقطع بغير سلام[8] .

---

(١) انظر : التفريع ٢٤٦/١ .

(٢) ساقط من ز .

(٣) في قز : يجزيه .

(٤) في قز : أولى .

(٥) في قز : ولا يجوز يجوز (مكررة) .

(٦) انظر : تهذيب الطالب ١/ق٢٣ ، النوادر والزيادات ١/ق١٥٠ ، العتبية مع البيان والتحصيل ٦٩/٢ ، المنتقى ١٤٥/١ .

(٧) تمام المسألة : ((وإن لم يكبر للركوع ولا للافتتاح حتى ركع الإمام ركعة وركعها معه ، ابتدأ التكبير ، وكان الآن داخلاً في الصلاة ويقضي ركعة بعد سلام الإمام)) أهـ .

تهذيب مسائل المدوّنة ١٨/١ .

(٨) كذا في نب وهو الصواب ، وفي ز وقز : يقطع بسلام ، وهذا خطأ .

انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٤١ ، تهذيب الطالب لعبد الحق ١/ق٢٣ ، المقدمات ١٧٤/١ .

حكم الفذ أو الإما
تكبيرة الإحرام

قوله : ((**ولو كان وحده ... إلى قوله : وكذلك الإمام**))[1] .

[قال] **اللخمي** : وقال أبو الفرج : هذا على القول بأنّ أمّ القرآن فرض في كل ركعة ، [و][2] يقول[3] : إنّ الصلاة تجزئ على القول أنّها فرض في ركعة أو في جلّ الصلاة ؛ لأنّه يقرأ بها[4] في بقية الصلاة . وقال ابن شعبان : إنّها تبطل ؛ لأنّه تركها عامداً . يريد أنّ الفرض قراءتها في كل ركعة أو في جلّ الصلاة ، والزائد سنّة، فإنْ كان ذلك سهواً ، أجزأته ، وإن كان عمداً ، لم تجزه[5] . صحّ منه[6] .

[قال] [**ابن يونس**] : قال مالك[7] في المجموعة . ويقطع إذا ركع بسلام. وقال سحنون : بغير سلام[8] .

[قال] [**ابن يونس**] : فوجه قول مالك ؛ فلأنّه كبّر للركوع ، وهي تكبيرة تجزئ المأموم عن تكبيرة الإحرام على قول سعيد ، فرأى أن يقطع هذا فيها بسلام .

ووجه قول سحنون ؛ فلأنّه[9] لم يحرم للصلاة ، ولا دخل فيها ، فقيامه وقراءته وركوعه في غير صلاة ، فوجب أن يقطع بغير سلام . وهذا أبين[10][11] . صحّ منه .

---

(١) تمام المسألة : ((ولو كان وحده ابتدأ متى ما ذكر ، قبل ركعة أو بعدها ، نوى بتكبيرة الركوع الإحرام أم لا . وكذلك الإمام لا يجزيه أن ينوي بتكبيرة الركوع الإحرام . فإن فعل أعاد هو ومن خلفه)) أهـ .
تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٨ .

(٢) ساقط من جميع النسخ واستدركتها من التبصرة للخمي حتى يستقيم بها السياق .

(٣) في ز : بيّن . وكتب فوقها خ : يقول .

(٤) في قز : يقرأها .

(٥) انظر : التبصرة ١/٥٩ .

(٦) ساقط من ز .

(٧) ساقط من قز .

(٨) انظر : النوادر والزيادات ١/ق١٤٩ .

(٩) في قز : فإنّه .

(١٠) في قز : بيّن .

(١١) انظر : الجامع ١/ق٤١ ــ ٤٢ .

[قال] **الشيخ**[1] : في الأمهات : لا ينبغي لرجل أن يبتدئ الصلاة بالركوع قبل القيام ، وذلك يجزئ من كان خلف الإمام[2] . زاد [**ابن يونس**] في نقله : لأنّ قراءة الإمام وفعله يحسب لهذا ؛ لأنّه أدرك معه الركعة ، فحمل عنه الإمام ما مضى إذا نوى بتكبيرته الافتتاح[3] . صحّ .

انظر قوله : وذلك يجزئ من كان[4] خلف الإمام[5] . قال **عياض** : نبّه بعض الشيوخ أنّه يدلّ بقوله هذا أنّ للمأموم أن يبتدئ صلاته بالركوع ، وقال : إنّه كالنصّ من قوله هنا . وإنّ المأموم بخلاف الإمام والفذّ ؛ إذْ إخلال المأموم بالقراءة لا يفسد صلاته . وقاس بعضهم على هذا الإمام والفذّ على القول إنّه ليس فرضه القراءة في كل ركعة . واستدلّ بعضهم بهذا القول أنّ الإمام يحمل عن المأموم تكبيرة الإحرام ، قال : والقيام إنّما يراد لها . وهذا على رواية ابن وهب عن مالك أنّ إحرام[6] الإمام يجزئ فيها عن المأموم . وكله خلاف المشهور وما نصّ عليه[7] / في كتاب محمد وغيره[8] . صحّ منه . ٩٠ب / قز

حكم من سبق الإمام بتكبيرة الإحرام أو بالسلام

قوله : ((**ومن ظنّ أنّ الإمام كبّر ، فكبّر ، ثم كبّر الإمام ، فإنّه يكبّر بعد تكبيرة[9] الإمام من غير سلام**))[10] .

[قال] [**ابن يونس**] : وقال سحنون : بل يقطع بسلام .

---

(١) ساقط من ز .

(٢) انظر : المدوّنة ١/١٦٢ .

(٣) انظر : الجامع ١/ق٤٢ .

(٤) ساقط من ز .

(٥) ساقط من قز .

(٦) في قز : تحريم .

(٧) في قز : عليه عليه مكررة .

(٨) انظر : التنبيهات ص : ٢١ وقد سبقت الإشارة إليه في ص : ٦٧١

(٩) في قز : تكبير .

(١٠) تمامها : ((فإن لم يكبر بعد تكبيرة الإمام وتمادى معه ، أعاد الصلاة)) .
تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٨ .

[قال] [**ابن يونس**] : فوجه القول إنّه يقطع بغير سلام ؛ فلأنّ التكبيرة قبل الإمام[1] كلا شيء ، [2-فهو كمن لم يكبّر-2] / ، فهو في غير صلاة . ٩٥ / ز

ووجه قول سحنون ؛ فلأنّه كبّر تكبيرة نوى بها الدخول في الصلاة ، وهي تجزئه عند من يقول إنّ كل مصلٍّ مصلٌّ لنفسه ، فوجب أن يقطع بسلام ويخرج من الخلاف[3] . صحّ منه .

انظر القائل بأنّ[4] كل مصلٍّ مصلٌّ لنفسه ، وهو الشافعي ، هل يقول إنّ المأموم إذا كبّر تكبيرة الإحرام قبل إمامه تجزئه[5] ؟ انظره .

[قال] **اللخمي** : فلو صلّى لنفسه بتلك التكبيرة لم تجزه على قول مالك ، وأجزأه على قول سحنون ، وهو أحسن ؛ لأنّه عقد على نفسه الصلاة بإحرام ، فلم يسقط حكم الإحرام . وقال سحنون في كتاب ابنه : لا تجزئه إن تمادى على إحرامه . وهذا اختلاف قول إلا أن يكون أجاب على أصل قول مالك . وقال أشهب في المجموعة : إذا سلّم الإمام ، فجاء رجل فظنّ أنّه في الصلاة ، فأحرم ودخل معه ، ثم انصرف الإمام ، فإنّه يمضي[6] على صلاته وليس عليه أن يستأنفها[7] . صحّ .

حكم المأموم يكبر ...
الإمام في وقت وا...

انظر لو كبّر مع الإمام معاً ؟

في العتبية : سئل ابن القاسم من ذلك ، فقال : أرى أن تجزئ عنه ، ولو أحرم بعده ، كان أجزأ وأصوب .

---

(١) في قز : فلأنّ التكبير قبل الإحرام .

(٢ــ ٢) هذه العبارة مكررة في ز .

(٣) انظر : الجامع ١/ق٤١ .

(٤) في ز : لأنّ .

(٥) مذهب الشافعي أن المأموم إذا تقدم بتكبيرة الإحرام على إمامه أو قارنه ، لم تنعقد صلاته باتفاق .
انظر : المجموع ٤/١٣٠ ، الاعتناء في الفرق والاستثناء ١/١٦٩ .

(٦) في قز : يمضي .

(٧) انظر : التبصرة ١/٥٩ .

قال ابن رشد : قوله : إنّه يجزئه ، هو[1] مذهب عبد العزيز بن أبي سلمة وقول ابن عبد الحكم . وقد قيل : إنّه لا يجزئه وهو قول مالك في المجموعة ، ونحو قول أصبغ ، وإليه ذهب ابن حبيب ، وهو الأظهر ؛ لقول النبي[2] ﷺ : ((إنّما جُعل الإمام ليؤتمّ به ، فإذا كبّر فكبّروا ...))[3] الحديث ؛ إذْ الفاء توجب التعقيب ، فإذا لم يتقدمه الإمام بالابتداء[4] بالتكبير في الإحرام ، فلم يأتمّ[5] به . وهذا الاختلاف إنما هو إذا ابتدأ تكبيرة الإحرام معه معاً ، فأتمّها معه أو بعده .

وأمّا إذا ابتدأ بها قبله ، فلا تجزئه وإن أتمّها بعده قولاً واحداً . وإن ابتدأ بها بعده ، فأتمّها معه أو قبله ، أجزأه قولاً واحداً .

وحكم السلام في ذلك على المذهب حكم الإحرام[6] . صحّ من البيان من الصلاة الرابع[7] .

حكم قراءة البسملة في الفريضة

قوله : ((**ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة سرّاً ولا جهراً إمامٌ أو غيره**))[8] .

[قال] **ابن رشد** : لم يختلف قول مالك أنّه لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة لا في أوّل الحمد ، ولا في أوّل السورة [التي بعدها][9] ؛ لأنها ليست عنده آية من الحمد ، وإنّما ثبتت في المصحف في أوّلها ؛ [قال] **ابن رشد** :

---

(١) في قز : وهو .

(٢) في قز : لقوله .

(٣) تقدم تخريجه من الصحيحين في ص : ٦٥٨ .

(٤) في قز : في الابتداء .

(٥) في قز : يأت .

(٦) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١/٩٣ ــ ٩٤ .

(٧) في قز : الثالث ، وهو خطأ حسب ما جاء في المطبوعة .

(٨) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٨ .

(٩) ما بين معقوفين ساقط من قز .

للافتتاح ، لا لأنّها منها كسائر السور . فبسم الله الرحمن الرحيم ليست من القرآن عند مالك إلا في سورة النمل ، فإنّها فيها بعض آية .

وذهب الشافعي إلى أنّها آية من الحمد،فأوجب قراءتها في الصلاة في أوّل الحمد[1] . صحّ من البيان[2] من رسم نذر سنة من الصلاة الثاني .

[قال] [**ابن يونس**] : قال عبد الوهاب : ودليلنا أنّها لو كانت من الحمد ، لكان ـ ﷺ ـ بيّن ذلك بياناً مستفيضاً على عادته في بيان القرآن . وقد قال النبي ﷺ : ((يقول الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي ، [ونصفها لعبدي][3] ولعبدي ما سأل . قال رسول الله ﷺ : يقول العبد : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ ، يقول الله حمدني عبدي . يقول العبد ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ . يقول الله : أثنى عليّ عبدي . يقول العبد ملك يوم الدين ﴾ يقول الله تعالى : مجّدني عبدي . يقول العبد : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ يقول الله : فهذه الآية بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل . يقول العبد : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم

---

(١) اختلف الأئمة في قراءة البسملة في الصلاة على ثلاثة أقوال :

الأول : يجب قراءتها في الصلاة وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في رواية .

الثاني : يسنّ قراءتها في الفريضة دون النافلة ، وبه قال أحمد في رواية هي المذهب .

الثالث : يكره قراءتها في الفريضة دون النافلة وبه قال مالك في المشهور من مذهبه .

وسبب اختلافهم : تعارض الآثار ، واختلافهم في البسملة هل هي من الفاتحة أم لا ؟ على أقوال :

الأول : أن البسملة آية من الفاتحة وبه قال الشافعي وأحمد في رواية وعليها تفرع القول بالوجوب عندهما .

الثاني : أنها آية من القرآن وليست من الفاتحة وبه قال أبو حنيفة وأحمد في رواية فرع عليها أصحابه القول بالسنيّة . وقال أبو حنيفة بالوجوب استدلالاً بالآثار .

الثالث : أنها جزء من آية سورة النمل وليست آية من القرآن ولا من الفاتحة وبه قال مالك وأحمد في رواية . وعليه فرع المالكية القول بالكراهة مع استدلالهم له بالآثار .

انظر : الاختيار ٥٠/١ ، فتح القدير ٢٥٣/١ ، الأم ٢١١/١ ، المجموع ٢٨٨/٣ ، المغني ١٤٧/٢ ـ ١٥٣ ، الإنصاف ٤٨/١ ، الكافي لابن عبد البر ص : ٤٠ ، بداية المجتهد ١٥١/١ ، حاشية الدسوقي ١٥١/١ .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ٣٦٥/١ .

(٣) ما بين معقوفين ساقط من ز .

صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم والضّالين ﴾ فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما / سأل))[1] . صحّ[2] . ١٩١ / قز

ففي هذا الحديث[3] دليلان : أحدهما : أنّه بيّن[4] قسمة السورة وبدأ بالحمد، فلو كانت البسملة[5] منها ، لبدأ بها . والآخر : أنه بيّن[6] القسمة بالآيات ، وفي إثبات البسملة إبطال لهذا المعنى .

وفي حديث أبي ــ ﷺ ــ أنّ الرسول ﷺ قال : ((إنّي لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أُنزل في التوراة ولا في الإنجيل [ولا في الزبور][7] ولا في الفرقان مثله . ثم قال له : كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة ؟ قال : فقرأت : ﴿ الحمد لله ربّ العالمين ﴾ إلى آخرها ، فقال ﷺ : ((هي هذه السورة ، وهي[8] السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت))[9] .

ففي هذا الخبر أدلة : أحدها : أنّه قال : ((كيف تقرأ إذا افتتحت ؟)) ، فقال : ((الحمد لله)) فلم يذكر بسم الله ، والثاني : قوله : ((هي هذه السورة)) ، والثالث : قوله : ((هي السبع المثاني)) ؛ لأنّ الحمد سبع آيات .

وفي حديث أنس ﷺ : ((أنّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان وعليّاً كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة ١/٢٩٦ رقم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٢) ساقط من قز .

(٣) في قز : الخبر .

(٤) في قز : مبيّن .

(٥) ساقط من قز .

(٦) في قز : يبين .

(٧) ما بين معقوفين ساقط من قز .

(٨) ساقط من قز .

(٩) تقدم تخريجه في ص : ٦٦٤ .

العالمين))[1] ، وفي خبر آخر : ((كانوا لا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم))[2][3] . صحّ منه .

قال **ابن رشد** : ومن أهل العلم من استحبّ قراءتها في الفريضة في أوّل الحمد لله [رب العالمين][4] وهو / مذهب محمد[5] بن مسلمة . ومنهم من استحبّ قراءتها في أوّل الحمد سرّاً . فيتحصّل في ذلك أربعة أقوال : ٩٥ب / ز

أحدها : إيجاب قراءتها [في الفريضة][6] ، وهو مذهب الشافعي ومن تبعه .

والثاني : كراهية قراءتها ، وهو مذهب مالك .

والثالث : استحباب قراءتها ، وهو مذهب محمد[7] بن مسلمة .

والرابع : الإسرار بقراءتها .

فوجه كراهة قراءتها ؛ لئلا يظنّ الجاهل أنّها من الحمد ، فيراها واجبة ، ولأنّ ترك قراءتها هو المروي عن النبي ﷺ ، والخلفاء بعده ، روى عنهم أنّهم كانوا يفتتحون القراءة في الصلاة بالحمد لله ربّ العالمين[8] . ووجه استحباب قراءتها ؛ مراعاة لقول من يرى أنّها آية من الحمد ؛ لتكون الصلاة مجزئة تامة بإجماع . ووجه

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان ح ٧٤٣ ، ومسلم في الصلاة ١/٢٩٩ رقم (٣٩٩) وليس فيه ذكر عليّ ﷺ ولا وجدت ذلك في شيء من روايات الحديث . لكن ابن المنذر أخرج بسنده عن أبي وائل أنّ عليّاً وعمّاراً ــ رضي الله عنهما ــ كانا لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم)) . انظر : الأوسط ٣/١٢٨ .

(٢) أخرجه البيهقي ٢/٥٢ وفيه : ((لا يقرءون يعني لا يجهرون)) وأخرجه مسلم في الصلاة ١/٢٩٩ رقم (٥٠) بلفظ : ((فلم اسمع أحد منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم)) وذكر الزيلعي للحديث سبعة ألفاظ في نصب الراية ١/٣٣٠ .

(٣) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٤٢ ، المعونة ١/٢١٧ .

(٤) ما بين معقوفين ساقط من ز .

(٥) ساقط من ز .

(٦) ما بين معقوفين ساقط من قز .

(٧) ساقط من ز .

(٨) تقدم تخريجه في الهامش رقم (١) .

قول من رأى الإسرار فيها[1] ؛ مخافة أن يظنّها من الحمد وأنّ قراءتها واجبة[2] [3] . صحّ من رسم نذر سنة من كتاب الصلاة الثاني من البيان .

حكم قراءة البسملة في النافلة

قوله : ((**وذلك في النافلة واسع [إن شاء قرأ][4] وإن شاء ترك**))[5] .

قال ابن رشد : وأمّا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في النافلة ، فلمالك في ذلك في الحمد لله[6] قولان : أحدهما : أنّه لا يقرأها فيها ، والثاني : أنّه يقرأها فيها، والقولان قائمان من هذه الرواية .

وله في ذلك في ما عدا الحمد لله[7] من السور ثلاثة أقوال : أحدها : أنّه يقرأها[8] في كل سورة ، وهو قوله في هذه الرواية . والثاني : أنه لا يقرأها في شيء منها إلاّ أن يكون رجلاً يقرأ القرآن عرضاً ، فيريد بذلك عرضه في صلاته ، وهي رواية أشهب عنه في رسم الصلاة الثاني[9] . والثالث : أنّه مخيّر إن شاء قرأ ، وإن شاء ترك ، وهو قوله في المدوّنة[10] . صحّ من الكتاب المذكور من الرسم المذكور .

قال **الشيخ** : فحمَل ظاهرَ المدوّنة على أنّه بعد أمّ القرآن وقبل السورة ، وليس هذا الظاهر ببيّن ، بل ظاهره سواء .

حكم الاستعاذة في الفريضة وقيام رمضان

قوله : ((**ولا يتعوّذ في المكتوبة قبل القراءة**))[11] .

---

(١) في قز : من يرى الإسرار بها .

(٢) في قز : أن يظنّ أنّها من الفاتحة واجبة .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ١/٣٦٥ .

(٤) ما بين معقوفين ساقط من قز .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٨ .

(٦) ساقط من قز .

(٧) ساقط من قز .

(٨) في ز : يقرأ .

(٩) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١/٤٦٩ .

(١٠) انظر : البيان والتحصيل ١/٣٦٥ ــ ٣٦٦ .

(١١) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٨ .

[قال] [**ابن يونس**] : لما روى أنّه ـ ﷺ ـ وأصحابه ((كانوا يفتتحون بالحمد لله ربّ العالمين))[1] [2]ـ صحّ [**ابن يونس**] ـ[2] .

قوله : ((**ويتعوّذ في قيام رمضان ...**))[3] المسألة .

انظر ، هل سرّاً أو جهراً ؟ فيدلّ قوله : ((**ولم يَزل القرّاء يتعوّذون**)) . أنّه جهر[4] .

وفي العتبية كره الجهر به ، قال : وسألته عن الذي يقرأ بالناس في رمضان ، أيُكره له[5] أن يسرّ بالاستعاذة أو يجهر بها ؟ فقال : أمّا في نفسه فليستعذ إن شاء ، وأنا أكره أن يجهر بذلك ، ولا أجيزه[6] .

قال **ابن رشد** : كراهته الجهر بالاستعاذة في قيام رمضان / خلاف قوله في المدوّنة ، ووجه هذا أنّ الاستعاذة لمّا لم تكن من القرآن كره أن يجهر بها في قيامه كما يجهر بقراءة القرآن فيه ، وأجاز أن يستعيذ في نفسه ؛ لقوله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾[7] ، ولم ير ذلك واجباً عليه ؛ لأنّ الأمر بذلك عنده على الندب لا على الوجوب . ووجه ما في المدوّنة الاتباع ، وبذلك علل قوله فيها فقال : ولم يزل القرّاء يتعوّذون[8] . صحّ من سماع أشهب من الصلاة الثالث من البيان . ٩١ب / قز

---

(١) تقدم تخريجه قريباً .

(٢ ـ ٢) ساقط من ز .

(٣) تمام المسألة : ((إذا قرأ . ولم يزل القراء يتعوّذون في رمضان إذا قاموا . ومن قرأ في غير الصلاة تعوّذ قبل القراءة إن شاء)) أهـ .

تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٨ .

(٤) في قز : جهراً .

(٥) ساقط من قز .

(٦) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١/٤٩٥ .

(٧) سورة النحل الآية ٩٨ .

(٨) انظر : البيان والتحصيل ١/٤٩٦ .

[قال] [**ابن يونس**] : قال سليمان[1] : وصفة التعوّذ أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم ، إنّه هو السميع العليم ، بسم الله الرحمن الرحيم[2] . صحّ [**ابن يونس**] .

وفي العتبية : ووُصف له الذي يقولون : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وأعوذ بك ربّ أن يحضرون ، وأنّ الله هو السميع العليم ، فضعّفه ، وعابه ، وكرهه ، ونهى عنه . فقيل له : إنّه يحتجّ بقوله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾[3] . قال : أفرأيت قوله : وأعوذ بك ربّ أن يحضرون إنّ الله هو السميع العليم . قلت : أفتجيز له أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ؟ فقال : لا ، ولكنه[4] أيسر[5] . صحّ من سماع أشهب من الكتاب المذكور .

قوله : ((**ويتعوّذ في قيام رمضان إذا قرأ**)) .

[قال] [**اللخمي**] : قال في المجموعة : [في قول الله تعالى ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ﴾ أنّ ذلك][6] بعد أمّ القرآن [لمن قرأ في الصلاة][7] . قال الشيخ[8] أبو الحسن : الشأن فيمن افتتح الصلاة أن لا يتعوّذ ، وأرى ذلك ؛ لأنّ الافتتاح بالتكبير ينوب عنه ، ويجزئ عنه ، وقد جاء في الحديث أنّه إذا أذّن المؤذّن أدبر الشيطان[9] ، فأخبر أنّ فيه مطردة للشيطان .

---

(١) هو سليمان بن سالم القطان صاحب كتاب السليمانية سبقت ترجمته في ص : ٢٤٣ .

(٢) انظر : الجامع ١/ق٤٢ .

(٣) سورة النحل الآية ٩٨ .

(٤) في قز : ولكن هو .

(٥) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١/٤٩٥ ــ ٤٩٦ .

(٦) ما بين معقوفين ساقط من قز .

(٧) ما بين معقوفين ساقط من قز .

(٨) ساقط من ز . والمراد به أبو الحسن اللخمي .

(٩) تقدم تخريجه عند الكلام على الأذان في ص : ٦٤١ .

مقدار الجهر بالقراء

قوله : ((**ويسمع الرجل نفسه في صلاة الجهر ، وفوق ذلك قليلاً**))[1] .

[قال] [**ابن يونس**] : وفي الموطّأ قال مالك : إنّ عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ كان يجهر بالقراءة في الصلاة ، وأنّ قراءته كانت تسمع عند دار أبي جهم[2][3] بالبلاط[4][5] . صحّ منه .

قال **الشيخ** : وفي الرسالة : ((وأما الجهر ، فأن[6] يسمع نفسه ومن يليه))[7] . وهذا[8] مثل ما قال هنا .

جهر المرأة بالقراءة د
جهر الرجل

قوله : ((**والمرأة دون الرجل في الجهر**))[9] .

[قال] [**ابن يونس**] : وليس شأن النساء الجهر إلاّ الشيء الخفيف في التلبية وغيرها ، وقد بيّن الرسول[10] ـ ﷺ ـ بفعله حدّ القراءة ، وما يسرّ فيها وما يجهر ، وهذا ممّا نقله الأئمة بالعمل[11] . صحّ منه .

---

(١) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١٨/١ .

(٢) في قز : أبي الجهم ، وهذا خلاف نص الأثر في الموطأ .

(٣) هو أبو جهم بن حذيفة بن عاصم العدوي القرشي . اختلف في اسمه فيل : عامر وقيل : عبيد الله ، صحابي جليل أسلم عام الفتح وكان عالماً بالأنساب معظماً في قريش حضر بناء الكعبة في الجاهلية وزمن ابن الزبير وبينهما أزيد من ثمانين سنة ، توفي في خلافة معاوية و لم يرو عنه أحد .

انظر : الاستيعاب ١٨٩/٤ ، سير أعلام النبلاء ٥٥٦/٢ .

(٤) أخرجه مالك في الموطّأ في كتاب الصلاة ٨١/١ رقم (٣١) .

(٥) انظر : الجامع ١/ق٤٢ .

(٦) في قز : فهو أن .

(٧) انظر : الرسالة ص : ١٢٤ .

(٨) في قز : وهو .

(٩) تمامها : ((في الجهر في ذلك وفي التلبية وتسمع نفسها)) .

تهذيب مسائل المدوّنة ١٨/١ .

(١٠) ساقط من قز .

(١١) انظر : الجامع ١/ق٤٢ .

وفي العتبية في سماع سحنون قال : سألت ابن القاسم عن قراءة الظهر والعصر التي يسرّ فيها ، إنْ حرّك لسانه ، ولم يسمع أذنيه . قال : تجزئه ، ولو أسمع شيئاً ، كان أحبّ / إليّ . ١٩٦ / ز

قال **ابن رشد** : هذا كما قال ؛ لأنّه إذا حرّك لسانه بالقراءة ، فقد قرأ ، وإسماعه نفسه[١] ارفع مرتبة في قراءة السرّ من أنْ لا يسمع نفسه ؛ فلذلك استحبّ له أن يسمع نفسه ، كما استحبّ فيما شرع فيه الجهر أن يرفع صوته ، ولا يكتفي بأقل ما يطلق عليه اسم الجهر[٢][٣] . صحّ من الصلاة الرابع من البيان .

قال **الشيخ** : فللجهر طرف[٤] لا يشاركه فيه السرّ ، وهو أن يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك . وللسرّ طرف[٥] لا يشاركه فيه الجهر ، وهو أن يحرّك لسانه ولا يسمع نفسه . وواسطة يشتركان فيها هي أدنى الجهر وأعلى السرّ ، وهي أن يسمع نفسه .

ليس العمل على أثر أبي بكر ﷺ في القراءة في آخر ركعة من المغرب

قوله : ((**وليس العمل على القراءة في آخر ركعة من المغرب ...**))[٦] المسألة .

[قال] [**ابن يونس**] : وإن كان قد ثبت عن أبي بكر الصديق ـ ﷺ ـ أنه فعله[٧] ، ولكن لم يصحبه العمل[٨] .

إنكار مالك لأثر عمر ﷺ في ترك القراءة في الصلاة

قوله : ((**ولا على حديث عمر في ترك القراءة ...**))[٩] المسألة .

---

(١) في قز : لنفسه .

(٢) في قز : يطلق عليه اسم الجهر .

(٣) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٢/٩٢ .

(٤) في قز : للجهر طرق ، وهذا تصحيف .

(٥) في قز : طرق .

(٦) تمام المسألة : ((بعد أم القرآن بقوله : ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذْ هديتنا)) أهـ .
تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٨ ـ ١٩ .

(٧) أخرجه مالك في الموطأ في الصلاة ١/٧٩ رقم (٢٥) من رواية الصنابحي .

(٨) انظر : الجامع ١/ق٤٢ .

(٩) تمامها : ((ويعيد تاركها أبداً)) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٩ .

[قال] **ابن رشد** : روي عن عمر ــ ﷺ ــ أنّه صلى بالناس / المغـــرب [فلم يقرأ فيها] ، فلما انصرف ، قيل : ((ما قرأت . فقال : كيف كان الركـــوع والسجود ؟ قالوا : حسن . قال : فلا بأس إذن))[1] . وقد رُوي أن عبد الرحمن بن عوف دخل عليه ، فقال : ((يا أمير المؤمنين ، صليت بنا و لم تقرأ ، فقال : أجـــل إنّي جهّزت عيراً إلى الشام فأنزلتها منازلها ، فخرج عمر إلى المسجد ، فأعاد بهـــم الصلاة))[2] [3] . صحّ من المقدمات . ١٩٢ أ / قز

قال **ابن العربي** : مثل قول عمر ــ ﷺ ــ يخرج من طاعة إلى طاعـــة[4] . صحّ .

[قال] [**ابن يونس**] : وفي العتبية قال مالك : هذا الذي يذكر عن عمـــر في ترك القراءة باطل ، لم يكن هذا أصلاً[5] .

[قال] **ابن رشد** : أنكر مالك ذلك عن عمر فقال : إنما أنكر أن يكـــون عمر فعله ، وإنّما هو حديث سمعناه لا[6] ندري ما حقيقته[7] . صحّ من المقدمات .

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن ٣٤٧/٢ ، ٣٨١ ، وأخرج نحوه عبد الرزاق في المصنـــف ١٢٢/٢ رقم (٢٧٤٨) ، وأورده الحافظ في التلخيص الحبير ٤٩١/١ وقال : ((ضعفه الشافعي بالإرسال)) وقال ابن عبد البر : ((ليس هذا الأثر عند يحيى بن يحيى لأنّ مالكاً طرحه في الآخر ، والصحيح عن عمر أنـــه أعـــاد الصلاة)) اهـ .

وأخرج الأثر بالإعادة عن عمر ﷺ سحنون في المدوّنة من طريق ابن وهب ١٦٥/١ ، والبيـــهقي في السنن ٣٨٢/٢ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٢٣/٢ إلى ١٢٥ من رقم (٢٧٥٢) إلى (٢٧٥٥) ، والبيهقي في السنن ٣٨٢/٢ .

(٣) انظر : المقدمات ١٨١/١ .

(٤) انظر : القبس ٢٥٦/١ .

(٥) انظر : الجامع ١/ق٤٢ .

(٦) في قز : ما .

(٧) انظر : المقدمات ١٨١/١ .

قوله : ((**وروى وكيع عن عمر أنه أعاد الصلاة**[1]))[2] .

[قال] [**ابن يونس**] : قال ابن حبيب وأمر الناس بالإعادة[3] .

وجوب تحريك اللسان بالقراءة في الصلاة

قوله : ((**ولا تجزئه القراءة في الصلاة حتى يحرّك بها لسانه**))[4] .

قال الشيخ : هذه العبارة أحسن من عبارة **أبي محمد** ؛ لأنه قال : ((هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقرآن))[5] .

قال الشيخ : وأمّا إذا لم يحرّك بها لسانه ، فذلك تفكّر .

وفي سماع أشهب سئل عن الذي يقرأ في نفسه في الصلاة ، لا يسمع أحداً ولا نفسه ، ولا يحرّك لسانه ، قال : ليست هذه قراءة . إنّما[6] القراءة ما حرّك بها اللسان[7] .

[قال] **ابن رشد** : قوله : ((ليست بقراءة)) صحيح ؛ لأنّ القراءة إنّما هي نطق باللسان ، وعليها تقع المجازاة ، والدليل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾[8] ، وقوله ـ ﷺ ـ : ((تجاوز الله لأمتي عمّا

---

(١) أخرجه سحنون في المدوّنة ١/١٦٥ .

(٢) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٩ .

(3) أخرج عبد الرزاق في المصنف ١/١٢٤ رقم (٢٧٥٣) عن زياد بن عياض الأشعري قال : ((صلى بنا عمر بن الخطاب العشاء فلم أسمع قراءته فيها ، فقال له أبو موسى الأشعري ما لك لم تقرأ يا أمير المؤمنين ؟! قال : أكذلك يا عبد الرحمن بن عوف ؟ قال : نعم . قال : فأمر المؤذن فأقام الصلاة وقرأ قراءة سمعتها وأنا في مؤخر الصفوف فلما انصرف ، قال : إني كنت أحدث نفسي بعير بعثتها من المدينة بأقتابها وأحلاسها متى يأتي . وأنه لا صلاة إلا بقراءة)) .

وأخرج نحوه البيهقي ٢/٣٨٢ .

(٤) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٩ .

(٥) انظر : الرسالة ص : ١٢٤ .

(٦) في قز : وإنّما .

(٧) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١/٤٩٠ ـ ٤٩١ .

(٨) سورة البقرة الآية ٢٨٦ .

حدّثت به أنفسها ما لم ينطق به اللسان[1] ، أو تعمل به يدٌ))[2] ، فكما لا يؤاخذ الإنسان بما حدّثت به نفسه من الشرّ ، فلا يضرّه ، فكذلك لا يجازى على ما حدّث[3] به نفسه من القراءة والخير المجازاة التي يجازى بها على تحريك اللسان بالقراءة وفعل الخير[4] صحّ من الصلاة الثالث من البيان من رسم الصلاة الثاني .

جواز رفع الصوت للمصلي في بيته

قال في الرسم المذكور : ولا بأس أن يرفع صوته بالقراءة إذا كان وحده ، أو كان في بيته ، ولعلّ ذلك يكون أنشط له وأقوى على ذلك ، وقد كان الناس بالمدينة يرفعون أصواتهم بالقراءة من جوف الليل حتى إنّ القوم يريدون السفر ، فيقولون : موعدنا الساعة التي تقوم فيها القرّاء[5] .

[قال] **ابن رشد** : أجاز للذي يصلي بالليل أن يرفع صوته بالقراءة ، وإن كان في ذلك إظهارٌ لعمله ؛ لما في ذلك من العون له على الصلاة ، والنشاط عليها بقوله : ((لا بأس بذلك)) واستحبّ له ذلك في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم[6] .

الأذية برفع الصوت يزال

قال مالك : وكان عمر بن عبد العزيز[7] ــ رحمه الله ــ يخرج في الليل ــ أراه في آخره ، وكان حسن الصوت ــ يُصلي ، فقرأ ، فقال سعيد بن المسيّب

---

(١) في قز : لسان .

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق ح ٥٢٦٩ ، ومسلم في ايمان ١/١١٦ رقم (٢٠١ ــ ٢٠٢) من حديث أبي هريرة ﷺ إلا أنه قال : ((ما لم تعمل أو تتكلم به)) .

(٣) في قز : حدّثت .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ١/٤٩١ .

(٥) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١/٤٩١ .

(٦) انظر : البيان والتحصيل ١/٤٩١ .

(٧) هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي الخليفة الزاهد الراشد الإمام الحافظ العلامة ، مولده سنة ٦٣هـ ، حدّث عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب والسائب بن يزيد وجماعة ، وحدّث عنه أبو بكر ابن حزم ورجاء بن حيوة ، توفي سنة ١٠١هـ .
انظر : طبقات ابن سعد ٥/١٦٠ ، سير أعلام النبلاء ٥/١١٤ .

لبرد[1] : ((اطرد هذا القارئ عنّي ، فقد آذاني ، فسكت برد . فقال له : ويْحك يا برد ، اطْرد هذا القارئ عنّي فقد آذاني . فقال له بردٌ : إنّ[2] المسجد ليس لنا ، إنّما هو للنّاس ، فسمع ذلك عمر ـــ رحمه الله ـــ فأخذ نعليه ثم تنحّى))[3] .

قال ابن رشد : الأصل في هذا ما روي عن النبي ﷺ أنه خرج على النـــاس وهم يصلّون في المسجد وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال : ((إنّ المصلّي يناجي ربّه، فلينظر بما يناجيه ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن[4]))[5] ، فلا يجوز لمن تنفّل بالمسجد وإلى جنبه[6] من يصلّي أن يرفع صوته بالقراءة ؛ لأنه يخلط عليه صلاته، وفي ذلك إذاية له ، وكذلك / من فاته من صلاة الإمام[7] ما يجهر فيه بالقراءة ، فلا يجوز له أن يفرط في الجهر إذا كان إلى جانبه من يعمل مثل عمله ؛ لئلا يخلط عليه صلاته ، فيؤذيه بذلك . ومن حقّ من أوذي أن ينهى من آذاه / عن إذايته ؛ فلذلك أمر سعيد بن المسيّب برداً بما أمره به من طرد القارئ عنه ، يريد من جواره لا من المسجد جملة ، و لم يهبه لمكانه من الخلافة ؛ لجزالته وقوّته في الحق وقلّة

٩٢ب / قز

٩٦ب / ز

---

(١) هو مولى سعيد بن المسيب ذكر في خبر أورده ابن سعد في الطبقات ٦٧/٥ عن ابن حرملة ، قال : قلت لبرد مولى سعيد بن المسيب : ما صلاة ابن المسيب في بيته ؟ ... فقال : والله ما أدري ، إنه ليصلي صلاة كثيرة . إلا أنه يقرأ بـــ ﴿ ص ﴾ والقرآن ذي الذكر ﴾ .

(٢) ساقط من ز .

(٣) ذكره في العتبية انظرها مع البيان والتحصيل ٤٦٦/١ ـــ ٤٦٧ .

(٤) في قز : بالقراءة . وكلا اللفظين وارد به الحديث .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ من حديث البياضي ـــ ﷺ ـــ مالك في الموطأ في الصلاة ٨١/١ رقم (٢٩) وأحمد في المسند ٣٤٤/٤ ، والبيهقي في السنن ١١/٣ ـــ ١٢ ، وابن عبد البر في التمهيد ٣١٥/٢٣ ـــ ٣١٨ .

وأخرج نحوه من حديث أبي سعيد الخدري أبو داود في الصلاة ٨٣/٢ رقم (١٣٣٢) ، والبيهقي في السنن ١١/٣ ، وابن عبد البر في التمهيد ٣١٨/٢٣ وقال ابن عبد البر : ((حديث البياضي وحديث أبي سعيد ثابتان صحيحان)) أهـ .

(٦) في قز : جانبه .

(٧) في قز : من صلاة مع الإمام .

مبالاته بالأئمّة ، ولا أنف عمر بن عبد العزيز من قوله ؛ لتواضعه وانقياده إلى الحق[1] ، وأخذ نعله[2] وتنحّى عنه .

حكم الحدادين ونح
يتأذى الجيران من أ

وقد استدلّ بعض الشيوخ بهذه الحكاية على أنّ الأصوات من الضرر الذي يجب الحكم على الجار أن يقطعه[3] عن جاره ، كالحدّادين والكمّادين[4] والندّافين[5][6] وشبه ذلك ، وليس بدليل بيّن ؛ لأنّ ما يفعله الرجل في داره من ذلك، فيتأذى به جاره بخلاف ما يفعله في المسجد من رفع صوته بالقراءة ؛ لتساوي الناس في الحق فيه ، ولو صلّى رجل في داره فرفع صوته بالقراءة ، لما وجب لجاره أن يمنعه من ذلك . والرواية المنصوصة عن مالك في أنّه ليس للرجل أن يمنع جاره الحدّاد من ضرب الحديد في داره وإن أضرّ به سماعه[7] ، فكيف بهذا[8] . صحّ من الصلاة الثالث من البيان .

---

(١) في قز : للحق .

(٢) في قز : نعليه .

(٣) في قز : الحكم على الجار بقطعه .

(٤) جمع الكمّاد وهو القصّار الذي يدقّ الثياب وييبضها وكان يهيأ النسيج بعد نسجه بدقّه بعصا تسمى القصرة .

انظر :مادة (قصر) و(كمد) في لسان العرب ٣/٣٨١، ٥/١٠٤، المعجم الوسيط ٢/٧٣٩، ٧٩٨.

(٥) جمع النداف وهو الذي يمتهن الندافة وهي طرق القطن بالمندف وهي خشبة النداف التي يطرق بها الوتر ليرقق القطن . انظر : مادة (ندف) في لسان العرب ٩/٣٢٥ ، المعجم الوسيط ٢/٩١١ .

(٦) في قز : الندائين وهو تصحيف .

(٧) في ز : سماعه .

(٨) انظر : البيان والتحصيل ١/٤٦٧ ــ ٤٦٨ .

[باب][1]

[في ترك القراءة في الصلاة][2]

قوله : ((ومن ترك القراءة في ركعة من الصبح ، أو في ركعتين فأكثر من سائر الصلوات ...))[3] المسألة .

وجوب القرءة في الصلاة وأدلته .

[قال] ابن رشد : القراءة في الصلاة[4] واجبة عند جمهور العلماء بدليل قوله تعالى : ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾[5] ؛ لأنّ المعنى في ذلك : وإذا قرئ القرآن في الصلاة ؛ إذْ لا يجب الإنصات للقارئ واستماع قراءته إلاّ على المأموم للإمام . و[6] بدليل قوله تعالى : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾[7] الآية ؛ لأنّ المعنى في ذلك عند بعض أهل التفسير ﴿ ولا تجهر بصلاتك ﴾ أي لا تجهر بقراءة صلاتك حتى يسمعها المشركون ؛ لئلا يسبّوا قرآنك[8] ، ولا تخافت بها حتى لا يسمعها أصحابك الذين معك في صلاتك . وبدليل قوله تعالى : ﴿ فاقرأوا ما تيسّر منه ﴾[9] ؛ لأنّ معناه في الصلاة . وبدليل قوله ـ ﷺ ـ : ((قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي ، ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل ...))[10] الحديث ؛ لأنّه لمّا سمّى القراءة في الصلاة صلاة ، دلّ على أنّ الصلاة

---

(١) إضافة من المحقق .

(٢) في قز : موضعه بياض .

(٣) تمام المسألة : ((أعاد الصلاة))

تهذيب مسائل المدوّنة ١٩/١ .

(٤) في قز : في الصبح ، وهذا تصحيف .

(٥) سورة الأعراف الآية ٢٠٤ .

(٦) ساقط من قز .

(٧) سورة الإسراء الآية ١١٠ .

(٨) في قز : قراءتك .

(٩) سورة المزمل الآية ٢٠ .

(١٠) تقدم تخريجه في ص : ٦٨٢ .

لا تجزئ إلا بها ، ألا ترى أنّه سمّى الصلاة إيماناً ؛ لما كانت الصلاة لا تصحّ إلا بالإيمان ، فقال الله عزّ وجل : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾[1] ، أي صلاتكم إلى بيت المقدس .

وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة هل هو في كل ركعة ؟

والذي يتعيّن من القراءة عند مالك وجميع أصحابه وأكثر أهل العلم قراءة أمّ القرآن على الإمام والفذّ . قيل : في جملة الصلاة بدليل قوله ـ ﷺ ـ : ((من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن ، فهي خداج ، فهي خداج ، فهي خداج))[2][3] .

[قال] **عياض** : بكسر الخاء ، أي ناقصة . والخداج ولد الناقة ، إذا ألقته قبل تمام[4] خلقه[5] . صحّ منه .

[قال] **ابن رشد** : وبدليل قوله ـ عليه السلام ـ : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بأمّ القرآن))[6] .

وقيل في كل ركعة منها ، بدليل ما رُوي عنه ﷺ أنه قال : ((لا تتم ركعة / لمن[7] لم يقرأ فيها بأمّ القرآن))[8] ، وبدليل قول جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ : ((من صلّى ركعة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن ، فلم يصلّ إلاّ وراء الإمام[9]))[10][11] . صحّ

٩٣ / أ / قر

---

(١) سورة البقرة الآية ١٤٣ .

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة ٢٩٦/١ رقم (٣٨ ـ ٤١) .

(٣) انظر : المقدمات ١٧٩/١ ـ ١٨٠ .

(٤) في قر : استكمال .

(٥) انظر : التنبيهات ص : ٢٢ .

(٦) أخرجه البخاري في الأذان ح ٧٥٦ ، ومسلم في الصلاة ٣٩٥/١ رقم (٣٥) .

(٧) ساقط من قر .

(٨) لم أجده بهذا اللفظ . لكن ابن عبد البر أخرج في التمهيد ٤٨/١١ ـ ٤٩ من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً : ((كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن ، فلا تُصَلِّ إلا وراء الإمام)) وقال ابن عبد البر : ((انفرد يحيى بن سلام برفعه عن مالك و لم يتابع على ذلك والصحيح فيه أنه من قول جابر)) أهـ .

(٩) في قر : إمام .

(١٠) أخرجه مالك في الموطأ ٨٤/١ رقم (٣٨) ومن طريقه سحنون في المدوّنة ١٦٥/١ .

(١١) انظر : المقدمات ١٨٠/١ .

منه[1] .

قال **الشيخ** : أي لم يصلّ إلا أن يكون صلاّها وراء إمام .

حكم من ترك قراءة الفاتحة سهواً .

[قال] **ابن رشد** : فعلى القول إنّها واجبة في جملة الصلاة إن ترك قراءتها[2] جملة ، أعاد الصلاة ، وإن قرأها في ركعة واحدة من أي الصلوات كانت ، أجزأه سجود السهو .

وعلى القول بأنّها واجبة في كل ركعة ، إن تركها في ركعة أو في[3] ركعتين أو ثلاث ، ألغاها ، وبنى صلاته على الركعة التي قرأ فيها[4] .

ثم قال **ابن رشد** : وفرّق مالك بين أن يترك أمّ القرآن في ركعة واحدة ، وبين أن يتركها من ركعتين فأكثر ، فقال : إنّه إن تركها من ركعتين[5] أو أكثر ، أعاد الصلاة ، و لم يختلف في ذلك قوله .

واختلف قوله[6] إن تركها من ركعة على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنّه يسجد قبل السلام وتصح صلاته .

والثاني : أنّه يلغي الركعة .

والثالث : أنّه يسجد قبل السلام ، ويعيد الصلاة احتياطاً .

قيل : كانت الصلاة من أي الصلوات كانت ، وهو ظاهر ما في المدوّنة على معنى ما قاله ابن الماجشون ، من أنّه إنّما ينظر لقلّة السهو من كثرته ، لا إلى مقدار ما يقع من الصلاة . وقيل : إنّما ذلك إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعيّة ، وهو قوله في رواية مطرّف عنه ، وحكاه ابن حبيب أيضاً عنه من رواية ابن القاسم[7] . صحّ .

---

(١) ساقط من ز .

(٢) في قز : تركها .

(٣) ساقط من قز .

(٤)قال ابن عبد البر: «إلا أن يكون مأموما، وهو الصحيح من القول عندنا». وبمثله قال ابن الحاجب.
انظر الكافي ص: ٤٠ ،جامع الأمهات ص: ٩٤ .

(٥) في قز : فقال : إن تركها في ركعتين .

(٦) ساقط من ز .

(٧) انظر : المقدمات ١/١٨٠ ــ ١٨١ .

قال **الشيخ** : وما قاله **ابن رشد** أنّه ظاهر المدوّنة إنّما ذلك في الأمهات . وأمّا التهذيب ، فلا ؛ لأنّ أبا سعيد ما أبقى لتأويل أبي الوليد محلاً ، فكان ينبغي أن يعقّب عليه . قال في الأمهات : ((قلت لابن القاسم : أرأيت من ترك القراءة / في ١٩٧ / ز ركعة من الصبح أو من المغرب ؟ فقال : إنّما كشفنا مالكاً على الصلاة كلّها ، ولم نكشفه على[١] المغرب والصبح ، والصلوات كلّها عند مالك محمل واحد . ثم قال : قال مالك فيمن[٢] ترك القراءة في ركعة من الصبح : أعاد))[٣] . فخصّها ، فتمسّك **أبو الوليد** بقوله : والصلوات كلّها عند مالك محمل واحد . قال **الشيخ** : وأكثر الشيوخ حملوا المدوّنة على ما إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية ، وتمسّكوا بما قال : إنّه إن ترك القراءة في ركعة من الصبح أعاد .

[قال] **ابن رشد** : اختلف قول ابن القاسم في ذلك ، فمرّة أخذ بالإلغاء ، وهو قوله في الصلاة من المدوّنة ، ومرّة أخذ بالإعادة ، وهو قوله في الوضوء منها ، وفي كتاب ابن المواز . قال **الشيخ** : والذي أشار إليه في الوضوء يعني في باب الرعاف في صلاة الجمعة حيث قال : ((وإن نسي منها أمّ القرآن ، سجد قبل السلام ، وأعاد ظهراً أربعاً))[٤] ؛ لأنّه على هذا القول إنّما يعيد بعد أن يصلح الأولى .

[قال] **ابن رشد** : وهذا كله استحسان على غير قياس ؛ مراعاة لقول من لا يرى القراءة واجبة في الصلاة جملة ، وهو مذهب ربيعة وعبد العزيز [بن أبي سلمة][٥] ؛ على ما جاء عن عليّ [بن أبي طالب][٦] ﷺ من أنّه لا إعادة على من

---

(١) في قز : عن .

(٢) في قز : فمن .

(٣) انظر : المدوّنة ١٦٣/١ .

(٤) انظر : المدوّنة ١٤٢/١ .

(٥) ساقط من ز .

(٦) ساقط من ز .

ترك القراءة في صلاته إذا كان الركوع والسجود حسناً[1][2] . ثم ذكر ما روى[3] عن عمر ، وقد تقدم .

وأخذ ابن الماجشون في تاركها بالاجتزاء بالسجود إن تركت في ركعة من أيّ الصلوات كانت ، وبالإعادة إن تركت من ركعتين من الظهر ، وبالإلغاء إن تركت من ركعتين من المغرب أو ثلاث[4] من الظهر .

[قال] **ابن رشد** : وأخذ أشهب وابن عبد الحكم وأصبغ بالإعادة في الركعة الواحدة ، وبالإلغاء في الركعتين والثلاث . قال ابن عبد الحكم : ما لم يسلّم ، فإن سلّم ، أعاد . وقال أصبغ : وإن سلّم ، فإنّه يرجع إلى صلاته ، ويلغي ما كان بالقرب ؛ إذْ لم يختلف قول مالك في أنّ[5] من ترك القراءة في ركعتين فما زاد أنّه يعيد بعد فراغها[6] .

قال **ابن رشد** : فعلى القول / بالإعادة إن ذكر قبل أن يركع أنّه لم يقرأ ، ٩٣ب / قز
استأنف القراءة وسجد بعد السلام على الاختلاف في السجود لزيادة القرآن سهواً. وإن ذكر ذلك بعد أن ركع وقبل أن يرفع ، فقيل : إنّه يقطع وهو قول ابن القاسم[7] في كتاب ابن المواز، وقيل : إنّه ينصرف إلى القيام ، فيقرأ ويركع ويسجد لسهوه بعد السلام ، وهو قوله في سماع سحنون . وهذا على الاختلاف في عقد الركعة هل هو بالركوع أو بالرفع منه . وقال أصبغ : يمضي على صلاته ، ويسجد لسهوه ، ويجتزئ بها إلاّ أن يشاء أن يعيدها .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٢٢/٢ رقم (٢٧٤٩) .

(٢) انظر : المقدمات ١٨١/١ .

(٣) في قز : ثم ذكر [ابن رشد] ما ذكر .

(٤) في قز : ثلاثاً وهذا خطأ .

(٥) ساقط من قز .

(٦) انظر : المقدمات ١٨٢/١ .

(٧) في قز : ابن الماجشون ، وهو خطأ .

وإن ذكر بعد أن رفع رأسه من الركوع وقبل أن يسجد أو بعد أن سجد إحدى السجدتين ، قطع . وإن ذكر بعد أن سجد السجدتين ما لم يركع[1] في الثانية ، فمرّة قال يقطع ، وهو قول ابن القاسم في سماع أبي زيد ، ومرّة قال يتمّ الركعتين وهو قوله في كتاب ابن المواز . وكذلك إن[2] ذكر بعد أن يركع في الثانية على القول بأنّه لا يكون عقد الركعة إلا برفع الرأس من الركوع . وأمّا على القول بأنّ عقد الركعة يكون بالركوع ، فيتمّ ركعتين كما لو ذكر بعد أن رفع رأسه من الركوع .

وإن ذكر وهو واقف في الثالثة ، رجع إلى الجلوس وسلّم . وإن ذكر بعد أن صلّى الثالثة ، أتمّ الرابعة وسجد قبل السلام ، وأعاد الصلاة في الوقت وبعده ، قال ابن القاسم في موضع[3] : احتياطاً ، وقال في موضع : يعيد أحبّ إليّ ، وقال في موضع : يتمّ الرابعة وتكون نافلة ، ويعيد .

وأمّا على القول بالإلغاء ، فإن ذكر أنّه لم يقرأ قبل أن يتمّ الركعة بسجدتيها، ألغى ما مضى منها ، واستأنف القراءة من أوّلها ، وسجد بعد السلام . وإن ذكر ذلك وهو واقف في الركعة الثانية ، جعلها أولى ، وألغى الأولى التي لم يقرأ فيها ، وسجد بعد السلام . وكذلك إن ذكر وهو قائم في الثالثة ، جعلها الثانية وقرأ فيها بالحمد لله[4] وسورة ، وجلس وتشهد وسلّم وسجد بعد السلام . وإن ذكر ذلك بعد أن ركع في الثالثة وإن لم يرفع رأسه من الركوع ، تمادى وجعلها ثانية ، وجلس وتشهد وسجد قبل السلام . وكذلك إن ذكر ذلك بعد أن قام من الثالثة ، وهو واقف في الرابعة ، جعلها ثالثة ، وسجد أيضاً قبل السلام[5] . صحّ من المقدمات :

---

(١) في قز : يرفع ، وهذا تصحيف .

(٢) في قز : إذا .

(٣) في قز : موضع آخر .

(٤) ساقط من ز .

(٥) انظر : المقدمات ١/١٨٢ .

الشيخ : حاصل هذا أنّه ينظر[1] بعد الإصلاح ، إن آل الأمر إلى الزيادة المحضة[2] ، سجد بعد السلام . وإن آل الأمر[3] إلى الزيادة والنقص[4] ، سجد قبل / السلام . ٩٧ب / ز

قوله : ((**ومن ترك القراءة في ركعة من الصبح**)) .

يريد أو في ركعة من صلاة الجمعة ، أو في ركعة من صلاة السفر . قوله : ((**أعاد الصلاة**)) . يريد بعد أن يصلحها بسجدتي السهو[5] قبل السلام .

قوله : ((**ولو تركها في ركعة من غير الصبح**)) .

[قال] [**ابن يونس**] : يريد في[6] صلاة الحضر .

قوله : ((**فقد استحبّ مالك في خاصة نفسه أن يعيد**))[7] . يريد بعد أن يصلحها بسجود السهو قبل السلام[8] .

قوله : ((**وكان يقول أيضاً زماناً : يلغي تلك الركعة على حديث جابر**))[9] .

انظر هذا القول ، هل هو متقدم[10] على الذي قبله أم[11] لا ؟ وحديث جابر

---

(١) ساقط من قز .

(٢) في ز : المحض .

(٣) في قز : الأمر الأمر ، مكررة .

(٤) في قز : النقصان .

(٥) في قز : يسجد للسهو .

(٦) في قز : من .

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١٩/١ .

(٨) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٤٢ .

(٩) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١٩/١ .

(١٠) في قز تقدم .

(١١) في قز : أو .

قال في الأمهات[1] : ((وكل ركعة لم يقرأ فيها بأمّ القـــرآن ، لم يصلّـــها إلا وراء الإمام))[2] .

قوله : ((**وبهذا أخذ ابن القاسم**))[3] .

ليس في الأمهات : ((وبهذا أخذ ابن القاسم)) ، وإنّما زاده في اختصـــاره ، وتبعه عليه .

قوله : ((**ثم قال / مالك آخر مرّة : أرجو أن تجزئه سجدتا السهو قبـــل السلام ، وما ذلك بالبيّن**))[4] . ١٩٤ أ / قز

هذا كله من كلام مالك ، قال في الأمهات : أرجو أن تجزئه سجدتا الســهو قبل السلام على تكرّه[5] ، ويقول : وما[6] ذلك بالبيّن[7] .

قوله : ((**قال ابن القاسم : والقول الأول فيما رأيت منه أعجب إليـــه ، وهو رأيي**))[8] .

انظر ما[9] القول الأول ؟ [قال] [**ابن يونس**] : قال ابن الموّاز : الـــذي استحبّ ابن القاسم وأشهب أن يسجد قبل السلام ويعيد الصلاة ، وكان عندهمـــا إعادة الركعة الواحدة[10] أبعد أقوال مالك . وقال سحنون : قول ابـــن القاســـم : ((وهو رأيي)) قول مالك الأخر ، أنّه يسجد لسهوه ، وهو جلّ قول أصحابنا .

---

(١) في قز : في الأمهات : الذي قال .

(٢) انظر : المدوّنة ١٦٤/١ ، وقد تقدم تخريجه وكلام ابن عبد البر فيه .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١٩/١ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) في قز : بلشكره ظ

(٦) في قز : فما .

(٧) انظر : المدوّنة ١٦٤/١ .

(٨) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١٩/١ .

(٩) في قز : ما هو .

(١٠) في قز : ركعة واحدة .

ونقل **أبو محمد** أنّ رأي ابن القاسم أن تلغى تلك[1] الركعة على حديث جابر[2] .

وانظر نقل **أبو محمد** في رسالته الثلاثة الأقوال ، فاستحسن منها غير الذي نقل عن ابن القاسم[3][4] .

حكم من تذكر أنه لم يقرأ الفاتحة وهو يقرأ بالسورة

قوله : ((**ومن نسي أمّ القرآن حتى قرأ السورة ، فليبتدئ أمّ القرآن ، ويعيد السورة**))[5] .

وكذا حكى **اللخمي** عن أشهب مثل ذلك وحكى عن علي بن زياد في المجموعة أنّه لا يعيد السورة[6] .

انظر ، هل يسجد ؟

[قال] [**ابن يونس**] : قال مالك في المجموعة : ولا سجود سهو عليه . وقال مرّة : يسجد بعد السلام ، وهو مذهب المدوّنة ، دليله قوله في صلاة العيد إذا قدّم القراءة على التكبير ، فرجع وكبّر وقرأ : إنّه يسجد بعد السلام[7] . قال سحنون : يسجد لطول القيام ، لا لقراءته . قال : ولو لم يقرأ إلا يسيراً ، لم يكن عليه سجود سهو[8][9] . صحّ منه .

ونحوه **لعبد الحق** في النكت ، ثم قال : وبعض الناس يفرّق بين المسألتين بأنّ الذي قدّم السورة إنّما قدّم قرآناً ، فقدّم شيئاً على جنسه ، وفي مسألة العيدين إنّما

---

(١) ساقط من قز .

(٢) انظر : الجامع ١/ق٤٢ .

(٣) في قز : ذكر ابن القاسم .

(٤) انظر : الرسالة ص : ١٣٠ .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٩ .

(٦) انظر : التبصرة ١/٦١ .

(٧) انظر : المدوّنة ١/٢٤٧ .

(٨) ساقط من قز .

(٩) انظر : الجامع ١/ق٤٣ .

قدّم قرآناً على تكبير ، فقدّم شيئاً على غير جنس ما خوطب به . وهذا الكلام ليس بشيء ؛ لأنّ العلّة في مسألة العيدين ما ذكرنا من طول القيام ، كما قال سحنون ، وهو موجود في مسألتنا ، فما بين المسالتين فرق[1] . صحّ من النكت .

[قال] [**ابن يونس**] : والصواب أن لا سجود عليه ؛ لأنّه إنّما زاد قرآناً[2] . صحّ منه . وهو الذي صوّب **عياض** ، وأخذه من المسألة التي تأتي إذا قرأ في الركعتين الأخيرتين بالسورة أنّه لا سجود عليه ، فقال : هذا بيّن أنّ مذهبه في الذي قدّم السورة على أمّ القرآن ثم أمرناه بإعادة السورة ، أنّه لا سجود عليه ؛ لأنّه إنّما زاد قرآناً ، بخلاف مسألة من قدّم القراءة على التكبير في العيدين ؛ لاختلاف العملين ، وقد تكلّم الأشياخ عليهما في الفرق والجمع بما يكفي ، ونبّهنا بما ذكرنا ترجيحاً لأحد المذهبين[3] . صحّ منه .

حكم من شك هل الفاتحة أم لا ؟

[قال] [**ابن يونس**] : قال عيسى عن ابن القاسم : ولو شك في قراءة أمّ القرآن وقد قرأ السورة ، فليقرأها ويعيد السورة ، ولا سجود عليه . وروى علي عن مالك أنّه ليس عليه إعادة السورة .

قال عيسى عن ابن القاسم : وإذا قرأ أمّ القرآن سرّاً في الصبح ، ثم ذكر فأعادها جهراً ، فليسجد بعد السلام . قال ابن المواز : وقال أصبغ لا سجود عليه ، وإنّ سجوده لحسن[4][5] . صحّ منه .

قوله : ((**ولا يقضي ما نسي من القراءة[6] لركعة في ركعة أخرى**))[7] .

---

(١) انظر : النكت ق١/١٩٨ ــ ١٩٩ .

(٢) انظر : الجامع ١/ق٤٣ .

(٣) انظر : التنبيهات ص : ٢٣ .

(٤) في قز : لا سجود . وإن سجد فحسن .

(٥) انظر : الجامع ١/ق٤٣ .

(٦) في قز : قرآن .

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٩ .

الاختلاف في قضاء ما نسي من القراءة في ركعة في التي تليها .

قال **ابن العربي** في القبس[1] : خلافاً لأبي الوفا[2][3] إمام[4] الحنابلة أنّه يقضي ما نسي من القراءة لركعة في ركعة أخرى[5][6] . قال **الشيخ** : انظر هذا كمن قرأ السجدة في الركعة الأولى في[7] النافلة ، فلم يسجدها ، فإنّه يقرأها في الثانية ويسجدها .

حكم من ترك قراءة السورة بعد الفاتحة .

قوله : ((**ومن نسي السورة التي مع أمّ القرآن في الركعة الأولى أو في الأولتين ، وقرأ بأمّ القرآن ، سجد لسهوه قبل السلام**))[8] .

هذه من الثمان سنن التي ذكر **ابن رشد** أنّه يسجد للسهو[9] عنها ، وتعاد الصلاة لتركها عمداً على اختلاف[10] .

[قال] **اللخمي** : واختلف / في السورة التي مع أمّ القرآن ، هل ذلك سنّة أو واجب أو مستحبّ ، فقال مالك في المدوّنة فيمن ترك السورة سهواً[11] / : يسجد لسهوه قبل السلام . قال ابن القاسم في العتبية : فإن نسيهما حتى تطاول ، فلا شيء عليه .

٩٤ب / قز

١٩٨ / ز

---

(١) في قز : المقرب .

(٢) في ز ونب : لأبي أوفى ، وهذا خطأ .

(٣) هو العلامة أبو الوفا علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظّفري شيخ الحنابلة في وقته ، مولده سنة ٤٣١ من شيوخه أبو يعلى الفراء وأبو الفتح بن شيطا ، من تلاميذه أبو بكر السمعاني وأبو الطاهر السلفي . من مؤلفاته كتاب الفنون والواضح ، توفي سنة ٥١٣هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١٩ ، شذرات الذهب ٣٥/٤ .

(٤) في قز : إم ، وهو تصحيف .

(٥) في قز : من القراءة ركعة في .

(٦) وروي نحوه عن الإمام أحمد .

انظر : القبس ٩٢/١ ، الإنصاف ١١٢/٢.

(٧) في قز : من .

(٨) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١٩/١ .

(٩) في قز : لسهوه .

(١٠) انظر : المقدمات ١٦٤/١ .

(١١) ساقط من قز .

وقال أشهب ومالك في مختصر ما ليس في المختصر : لا شيء عليه ، ولا إعادة ، ولا سجود ، فجعلها مستحبة .

واختلف إن تركها عمداً ، فقال ابن القاسم : يستغفر الله ولا شيء عليه . وقال عيسى إن تركها عمداً أو جهلاً ، أعاد أبداً ، وجعلها واجبة . وعلى هذا إذا تركها سهواً ولم يسجد حتى طال الأمر ، تبطل الصلاة[1] . والقول أنّها مستحبة أحسن ؛ لقول النبي ﷺ : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً))[2] ومفهوم هذا جواز الاقتصار على أم القرآن . وهو كقوله : ((القطع في ربع دينار فصاعداً))[3] ، فالحكم معلق بربع دينار ، والزائد عليه لا يزيد حكماً[4] .

قوله : ((**وليستغفر الله ولا يسجد**[5]))[6] .

[قال] [**ابن يونس**] : وقال سحنون وقال[7] علي[8] لا تجزئه صلاته .

[قال] [**ابن يونس**] : وجه قول ابن القاسم : كل صلاة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن ...)) الحديث ، فيدلّ أنّ غيرها بخلافها ، ولأنّه إنّما ترك سنّة ، كقول مالك إذا تعمّد ترك الإقامة .

---

(١) في قز : صلاته .

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة ١/٢٩٥ رقم (٣٤ ــ ٣٧) من حديث عبادة بن الصامت ــ ﷺ ــ .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مالك في الموطأ في الحدود ٢/٨٣٢ رقم (٢٤) ، وأبو داود في الحدود ١/٥٤٥ رقم (٤٣٨٣) ، والنسائي ٨/٧٩ من حديث عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه البخاري في الحدود ح ٦٧٨٩ ومسلم في الحدود ٣/١٣١٢ رقم (١٦٨٤) بألفاظ متقاربة منها : ((تقطع اليد ...)) و ((لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً))

(٤) انظر : التبصرة ١/٦٢ .

(٥) في قز : ولا سجود .

(٦) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٩ .

(٧) ساقط من قز .

(٨) كذا في هامش قز ، وهو الصواب كما في الجامع لابن يونس ١/ق٤٣ ، وما عداه تصحيف . وفي متن جميع النسخ عيسى . وجاء في هامش ز حاشية هذا نصها : ((الذي في ابن يونس : وقال عليّ وسحنون لا تجزئه ... إلخ . وفي بعض نسخ الشرح : وقال سحنون وقال غيره : لا تجزئه ... إلخ)) أهـ .

ووجه قول سحنون ما روي عن عمر ـ ﷺ ـ : ((لا تجزئ صلاة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن وشيء معها))[1] ، ولأنّه عابث في صلاته ، فوجب أن لا تجزئه[2] . صحّ منه .

قال **الشيخ** : وهذه المسألة ترد على ما قاله [**ابن يونس**] فيما إذا ترك الإقامة عامداً إنّه لا يعيد وليستغفر الله ، قال هناك : لأنّ الإقامة منفصلة عن الصلاة[3] . والسورة[4] هنا ليست منفصلة ، ومع ذلك قال فيها : لا إعادة عليه .

حكم قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين

قوله : ((**ولو قرأها في الركعتين الأخيرتين ، فلا سجود عليه ؛ لأنّه إنّما زاد قرآناً**))[5] .

قال **الشيخ** : وقد تقدم **لعياض** أنّه قال : إنّ هذه تبيّن[6] أنّ مذهبه في الذي قدّم السورة على أمّ القرآن ، ثم أعاد السورة ، أنّه لا سجود عليه .

[قال] **عياض** : وفيها أيضاً حجّة لمن جلس في الأولى قبل قيامه، أو[7] في الثالثة ساهياً أنّه لا سجود عليه ؛ إذْ قد اختلف هل عليه في ذلك سجود سهو أم[8] لا ؟ وذلك لأنّ من العلماء من يرى أنّ من سنته هناك الجلوس قليلاً ، كما أنّ منهم من يرى القراءة بالسورة[9] في الأربع ، فقد وافق سهوه قول بعض أهل العلم ، وأنّه ليس بسهو ، بل هو من حدود الصلاة ، فلا يسجد له[10] . صحّ من **عياض** .

---

(١) أخرجه سحنون في المدوّنة ١/١٦٥ ، وابن المنذر في الأوسط ٣/١٠٩ .

(٢) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٤٣ .

(٣) انظر : الجامع ١/ق٤٠ وقد تقدم تنبيه الشيخ على هذا في ص : ٦٤٨ .

(٤) في قز : فالسورة .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٩ .

(٦) في قز : قال هذا يبيّن .

(٧) في قز : أ .

(٨) في قز : أو .

(٩) في ز : في السورة .

(١٠) انظر : التنبيهات ص : ٢٣ .

قال **اللخمي** : واختلف هل يقرأ في الركعتين الأخيرتين بسورة بعد أمّ القرآن ، فقيل : لا يفعل ، وإن[1] فعل ، فلا شيء عليه . وقال محمد بن عبد الحكم: من فعل ، فقد أحسن . [قال] **اللخمي** : وهو أصوب[2] ؛ لأنّه زيادة فضل ، وقد أجاز مالك في مختصر ابن عبد الحكم أن يقرأ في كل ركعة من الركعتين الأوليين بالسورتين والثلاث ، فإذا جاز أن يزيد على سورة في الأوليين ، جاز أن يقرأ بسورة في الأخيرتين .

قال : ولا بأس إذا قرأ في الأولى بعد الحمد لله بسورة ، أن يقرأ في الثانية بسورة قبل الأولى ، وأن يقرأ بما بَعْدُ ، أحسن . ولا يقرأ بسورة في ركعتين ، فإن فعل ، أجزأه . وقال في المجموعة : لا بأس به ، وهو الشأن[3] . صحّ منه .

قدر القراءة في

قوله : ((**وأطول الصلاة قراءة الصبح والظهر**))[4] .

[قال] **عبد الوهاب** : هي على ثلاثة أضرب : إطالة ، وقصر ، وبينهما . فالإطالة في الصبح والظهر ، والقصر في العصر والمغرب ، وبينهما العشاء الآخرة[5] .

قال **ابن رشد** : الطول للصبح والظهر ، والتوسط للعشاء الآخرة ، والقصر للمغرب ، واختلف في العصر ، هل هي / كالمغرب أو كالعشاء الآخرة ؟ واختلف في الصبح والظهر ، هل هما سيّان ؟ وقيل الصبح أطول ، قاله يحيى بن عمر[6] . ١٩٥ / قز

قال **ابن رشد** : ويستحبّ أن تكون الركعة الأولى أطول من الثانية في الصبح والظهر ؛ لما جاء من أنّ النبي ﷺ كان يطيل أوّل ركعة من

---

(١) في قز : فإن .

(٢) في قز : الصواب .

(٣) انظر : التبصرة ٦٢/١ ــ ٦٣ .

(٤) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١٩/١ .

(٥) انظر : التلقين ١٠٣/١ ــ ١٠٤ .

(٦) لم أجده ، وانظر البيان والتحصيل ٥٦٥/١٧ .

القراءة[1] .

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنّ الاختيار في الظهر دون الصبح أن تكون الأوليان متساويتين[2] في القراءة ، كما أنّ الركعتين الأخيرتين متساويتان في القراءة[3] .

ويستحب أن لا يقرأ في الصبح والظهر في مساجد الجماعات بدون طوال سور المفصّل ، ويقرأ في المغرب بقصارها ، وفي العشاء الآخرة بوسطها . واختلف في العصر فقيل إنّها والمغرب سيّان فيما يستحبّ فيهما من قدر القراءة .

واختلف في حدّ المفصّل ، فقيل : من الحجرات[4] ، وقيل : من سورة ق~ ، وقيل : من سورة الرحمن ، روي ذلك عن ابن مسعود ـ ﷺ ـ[5] . والصحيح

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان ح ٧٧٦ ، ومسلم في الصلاة ٣٣٣/١ رقم (٤٥١) جزء من حديث أبي قتادة ﷺ ولفظ البخاري : ((وكان يطول في الركعة الأولى ما لا يطوّل في الركعة الثانية ، وهكذا في العصر وهكذا في الصبح))

(٢) في قز : متساوين .

(٣) وخالفهما محمد بن الحسن فقال بإطالة الأولى على الثانية في كل الصلوات حتى التراويح عملاً بالحديث السابق .

وتنازع الحنفية ، فقال جماعة منهم إن الذي عليه الفتوى هو قول محمد بن الحسن ، والأكثر قالوا: بل قولهما هو الذي عليه الفتوى .

وكذلك وقع التنازع في استحباب إطالة الركعة الأولى من الفرض في مذهبي مالك والشافعي والأصح عند الشافعية لا يستحب ذلك . وصحح النووي وجماعة الاستحباب ، وهو اختيار المتأخرين من المالكية كابن رشد وابن العربي واعتمده خليل وشراحه .

وأما الحنابلة فالمنصوص عن الإمام استحباب ذلك وهو المذهب وعليه جملة الأصحاب .

انظر : فتح القدير ٢٩٢/١ ـ ٢٩٣ ، حاشية ابن عبدين ١م٥٦٥ ـ ٥٦٦ ، المجموع للنووي ٣٥٠/٣ ـ ٣٥١ ، تنوير المقالة للتتائي ٧٩/٢ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٣٧/١ ، الإنصاف ٢٤٠/٢ .

(٤) هذا الذي رجحه النووي .

انظر : فتح الباري ٢٩٢/٢ ، الإتقان ١٧٩/١ .

(٥) أخرجه السيوطي في الإتقان ١٨١/١ في تأليف مصحف ابن مسعود وفيه : ((والمفصل : الرحمن والنجم والطور ...)) .

[باب]

[في رفع اليدين في الصلاة][1]

قوله : ((**قال مالك : ولا أعرف رفع اليدين في شيء من الصلاة**[2]))[3] .

[قال] [**ابن يونس**] : أي[4] لم يعرف العمل به[5] .

والكلام في رفع اليدين في فصول : الأول : في معنى الرفع ، الثاني : إلى أين ينتهي الرفع ، الثالث : في حكمه ، الرابع : في المواضع التي يرفع فيها[6] .

٩٥ب / قز معنى الرفع

الأول / : **معنى الرفع** .

[قال] **عياض** : قيل : هو نفضهما من كل شيء من أمور الدّنيا ، وطرحه وراء ظهر المصلّي ودبر أذنه[7] . وفي بعض النسخ : ((لفظهما)) ، وهو تصحيف .

[قال] **عياض** : وقيل هو علم للتكبير ؛ ليرى ذلك من بعد ومن قرب ، فيعلم تكبير الإمام وإن لم يسمعه ؛ إذْ سائر أعمال الصلاة اقتدأ بحركات لا تخفى على من بعد . قال **الشيخ** : وللأصم .

وقيل : بل ذلك من تمام القيام ، وقيل : لاستشعار عظيم ما دخل فيه ، واستهواله ؛ إذْ كل من استعظم أمراً[8] تلقّاه بيديه بتلك الهيئة ، وقيل : [بل

---

(١) كذا في هامش نب وفي ز موضعه بياض وهو ساقط من قز .

(٢) في قز : الصلوات .

(٣) تمام المسألة : ((ولا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة ، ولا في خفض ولا في رفع ، إلا في الافتتاح شيئاً خفيفاً)) .

تهذيب مسائل المدوّنة (التنيسريتي) ق ٨ .

(٤) ساقط من قز .

(٥) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٤٤ .

(٦) في قز : الرابع : المواضع الذي يرفع فيه .

(٧) انظر : التنبيهات ص : ١٨ .

(٨) في قز : أمر .

ذلك][1] علامة التذلل والاستسلام .

وهذه الوجوه على مذهب من رأى[2] كونهما منتصبتين . وفي انتصاب الأصابع معهما أو حنوهما[3] قليلاً خلاف بين من اختار إقامتهما .

وقيل : بل ذلك إشارة إلى الخضوع والرهب ، [وهذا][4] على مذهب من رأى بسطهما وظهورهما إلى السماء ، وهو الرهب .

وقيل : بل إظهاراً للفاقة[5] والسؤال وطلب الرحمة ، وهذه عادة من بسطهما وبطونهما إلى السماء قبل إرسالهما ، فإذا أرسلهما مع التكبير قلبهما ، فجمع بين الرغب والرهب[6] . صحّ منه .

قال **اللخمي** : والذي آخذ به أن تكون قائمة ، لا مبسوطة ولا مضمومة . **فأمّا** بسطهما ، ففي حالة الدعاء والسؤال راغباً تارة ، وراهباً[7] تارة ، وليس المراد برفعهما عند الإحرام الدعاء ولا الطلب لشيء ، والقصد[8] استعظام ما يدخل فيه ، وكثيراً ما تجري من شأن الناس ، عندما يفجأه[9] أمر يستعظمه ، رفع اليدين كالفزع[10] منه[11] . صحّ منه .

---

(١) ساقط من قز .

(٢) في قز : يرى .

(٣) في قز : جنوهما ، وهو تصحيف .

(٤) ساقط من ز .

(٥) في قز : إظهار لا فاقته ، وهذا تصحيف .

(٦) انظر : التنبيهات ص ك ١٨ .

(٧) في قز : رغباً تارة ورهباً .

(٨) في قز : المقصد .

(٩) في قز : يلجأه .

(١٠) في قز : كالرفع ، وهو تصحيف .

(١١) انظر : التبصرة ٦٣/١ .

الثاني : إلى أين ينتهي الرفع ؟

[قال] **اللخمي** : فقيل : حذو الصدر ، وقيل : إلى المنكب ، وقيل : حذو الأذنين . واختلفت الأحاديث نحو ما ذكرنا من الاختلاف في الروايات ، ومحمل ذلك على التوسعة ، يفعل أيّ ذلك أحبّ[1] . صحّ منه .

قال **الشيخ** : كحديث التوقيت في الوضوء في قوله : واختلفت الآثار في التوقيت توسعة لا اختلاف تعارض .

الثالث : في حكمه .

فقيل : سنّة ، وقيل : مستحبّ .

الرابع : المواضع التي يرفع فيها .

قال **اللخمي** : اختلف في رفع اليدين في الصلاة على خمسة أقوال ، عن مالك في ذلك أربع روايات : فقال في المدوّنة : يرفع مرّة واحدة عند الإحرام لا غير ذلك[2] . وروى عنه ابن عبد الحكم أنّه يرفع في موضعين : عند الإحرام ، وعند رفع الرأس[3] من الركوع . وقال في سماع ابن وهب : إنّه[4] يرفع في ثلاثة مواضع : في الإحرام ، والركوع ، والرفع منه[5] . وقال في مختصر ما ليس في المختصر : لا يرفع اليدين في شيء من الصلاة ؛ قال / ابن القاسم : ولم أر مالكاً يرفع يديه عند ١٩٩ / ز
الإحرام ، قال : وأحبّ إليّ ترك رفع اليدين عند الإحرام . وقال ابن وهب : يرفع إذا قام من الاثنين ، وهذا أحسن أن يرفع في الأربعة[6] مواضع ؛ لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : ((رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا قام إلى الصلاة حتى

---

(١) انظر : التبصرة ٦٣/١ .

(٢)وهذه أشهر الروايات عنه . انظر : المدوّنة ١٦٥/١ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥٣٦/١ .

(٣) في قز : الرفع .

(٤) ساقط من قز .

(٥)وهذه الرواية مشهورة عن مالك عمل بها كثير من أصحابه. انظر التاج والإكليل ٥٣٦/١ .

(٦) في قز : الأربع .

يكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يركع ، وحين يرفع من الركـــوع))[1] أخرجه البخاري ومسلم ومالك في الموطّأ . وزاد البخاري عن ابن عمر ـــ رضـــي الله عنهما ـــ : ((أنّه كان يرفع إذا قام من اثنتين ، ويذكر أنّ رسول الله ﷺ كـــان يفعل ذلك))[2] [3] . صحّ منه .

وفي الأمهات : وكان رفع اليدين عنده ضعيفاً إلا في تكبيرة الإحرام[4] .

[قال] **عياض** : في أصول شيوخنا الكلام كلّه لابن القاسم ، وخرج منـــه بعضهم منع رفع اليدين في تكبيرة الإحرام وغيره ، على ما وقع له[5] في مختصر مـــا ليس في المختصر من رواية ابن القاسم ، وإخراجه من هذا اللفظ بعيد ، / إلاّ علـــى ما وقع له في بعض الروايات في كتاب الحجّ في الأسديّة : رأيت مالكاً يســتحبّ أن يترك رفع اليدين في كل شيء ، فقلت : وفي ابتداء الصلاة ؟ قال : نعم ، وفي ابتداء الصلاة . وهي مصلّحة في المدوّنة : نعم إلا في ابتداء الصلاة ، كذا في نســخ . وفي كتب شيوخنا قال : لا . وما روي هنا عن ابن وضّاح أنّ[6] قوله : إلا في تكبـــيرة الإحرام ، ليس من قول ابن القاسم في المدوّنة ، وإنّما هو من كلام سحنون ، قال : وهو قاله لي . قال : وسقط من كلام الأصيلي[7] . فعلى هذا يصحّ تضعيفه[8] . صحّ منه . ١٩٦ / قز

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٧٥/١ رقم (١٦) ، والبخـــاري في الأذان ح ٧٣٦ ، ومســـلم في الصـــلاة ٢٩٢/١ رقم (٣٩٠) .

(٢) أخرجه البخاري في الأذان ح ٧٣٩ .

(٣) انظر : التبصرة ٦٣/١ ، النوادر والزيادات ١/ق٦٩ .

(٤) انظر : المدوّنة ١٦٥/١ .

(٥) ساقط من قز .

(٦) في قز : أنّه .

(٧) هو أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأصيلي الفقيه المحدث ، مولده سنة ٣٢٤هـــ ، تفقّـــه علـــى اللولوي وسمع ابن أبي زيد القيرواني ، تفقّه عليه أبو عمران الفاسي ، وروى عنه الأهـــري وغـــيره ، مـــن مولفاته الدلائل على أمهات المسائل ، الردّ على ما شذّ فيه الأندلسيون ، توفي سنة ٣٩٢هـــ .

انظر : جذوة المقتبس ص : ٢٥٧ ، وترتيب المدارك ١٣٥/٧ .

(٨) انظر : التنبيهات ص : ٢٢ .

قوله : ((**وكذلك المرأة**))[1] .

اختصره[2] **ابن يونس** : والمرأة في رفع يديها[3] كالرجل[4] .

قوله : ((**وقد رئي مالك رافعاً يديه في الاستسقاء حين عزم عليهم الإمام**))[5] .

في الأمهات : بلغني أنّ مالكاً رئي رافعاً يديه في الاستسقاء ، وقد كان عزم عليهم الإمام[6] .

قال **أبو عمران** : أباحه ههنا[7] وضعفه في أوّل الكلام .

قال **الشيخ** : يعني ضعّفه في رواية السماع ، وأباحه في رواية البلاغ .

قوله : ((**عزم عليهم الإمام**)) . قال **عبد الحق** في التهذيب : يريد أمرهم[8] .

وفي الأمهات قال ابن القاسم : وسمعته يقول : إن كان الرفع ، فهكذا[9] .

[قال] **عياض** : كذا روايتنا في هذا الحرف ، والهاء عائدة على المخبر الأول ، لا على مالك ، لأنّ المسألة عن ابن القاسم بلاغ . هذا قول بعضهم[10] .

---

(١) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٩ .

(٢) في قز : اختصر .

(٣) في قز : اليدين ، وكذا في الجامع لابن يونس .

(٤) انظر : الجامع ١/ق٤٤ .

(٥) المسألة من أولها : ((وضعف مالك رفع اليدين عند الجمرتين واستلام الحجر وبعرفات في الموقف وعند الصفا والمروة ، وعند المشعر والاستسقاء . وقد رئي مالك رافع يديه في الاستسقاء حين عزم عليهم الإمام))أهـ .

تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٩ .

(٦) انظر : المدوّنة ١/١٦٥ .

(٧) في قز : هنا .

(٨) انظر : تهذيب الطالب ١/ق٢٤ .

(٩) انظر : المدوّنة ١/١٦٥ .

(١٠) في قز : ورواه بعضهم .

وقد سقط اسم ابن القاسم هنا من بعض الكتب ، وحمل[1] أنّ قائل ذلك سحنون سمعت ابن القاسم وقد سقط ((وسمعته يقول)) من كتاب ابن المرابط ، ومن بعض الشيوخ ، فيصحّ الكلام لابن القاسم . ورواه بعضهم : ((وسمعت مالكاً يقول)) ، قال بعض شيوخنا : هو وهم ؛ وذلك أنّ[2] المسألة عنده بلاغ عنه .

قوله : ((**فإن كان الرفع ، فهكذا كما فعل مالك**)) . [قال] **عياض** : وهذا يدلّ[3] أنّ الكلام لغير مالك ، إمّا للمحدث لابن[4] القاسم ، وإمّا لابن القاسم[5] أو سحنون[6] . صحّ منه .

قال **الشيخ**[7] : انظر ما ذكره **أبو عمران** أنّه أباح ذلك في رواية البلاغ ، كيف تظهر منه الإباحة وهو يقول : ((**إن كان الرفع ، فهكذا ، وقد عزم عليهم الإمام**)) وهذا[8] كما روي أنّه سئل عن طعام الأمراء ، فمنعه ، فقيل له : إنّك تأكل . فقال : ليس[9] من يأكل وهو يبكي كمن يأكل وهو يضحك . فكأنّه أشار إلى الإكراه في ذلك .

قوله : ((**قال ابن القاسم : يريد في الاستسقاء في مواضع الدعاء ...**))[10] المسألة .

---

(١) في قز : حمله .

(٢) في قز : لأنّ .

(٣) في قز : يدلّ على .

(٤) في قز : عن ابن القاسم .

(٥) في قز : وإمّا لابن القاسم ورواه بعضهم ، وهذا خطأ .

(٦) انظر : التنبيهات ص : ٢٢ .

(٧) ساقط من قز .

(٨) في قز : فهذا .

(٩) ساقط من قز .

(١٠) تمام المسألة : ((وعرفة ومزدلفة والمشعر الحرام من مواضع الدعاء)) أهـ .
تهذيب مسائل المدوّنة (التشيسربتي) ق ٨ .

رفع اليدين في الا ومواضع الدعاء

في الأمهات : إن كان الرفع ، فهكذا ، قال ابن القاسم : في الاستسقاء ومواضع الدعاء.قيل له[1] :فعرفة من مواضع الدعاء؟ قال :نعم والجمرتان والمشعر[2] .

[قال] **عبد الحق** : وسئل في كتاب الحجّ ، هل يرفع يديه في المقامين عند الجمرتين ؟ فقال : لا يفعل . قال بعض الناس : لعل[3] جوابه هنا لم يقع على رفع اليدين ، وإنّما وقع على التعريف أنّ الجمرتين والمشعر من مواضع الدعاء ، لا على رفع اليدين عندهما ، ولا غيره من ترك رفع اليدين عندهما ؛ إذ إنّما سئل عن عرفة ، هل هي من مواضع الدعاء . وهذا أولى من أن يعدّ اختلافاً من قوله، إذا كان يحتمل ما وصفنا[4] . صحّ من التهذيب .

حكم رفع اليدين عجز في نسكه ع استلام الحجر

قوله : ((**ومن مرّ بالركن ، فلم يستطع أن يستلمه ، كبّر ومضى ولا يرفع يديه**))[5] . يعني الحجر ؛ لأنّه هو الذي يستلم .

انظر قوله : ((**فلم يستطع**)) مفهومه لو استطاع ، أنّه يرفع ، وليس كذلك، وإنّما ذلك في السؤال .

قوله : ((**ومن أتى والإمام راكع ، فخشي رفع رأسه ، فليركع بقرب الصفّ** / ، **وحيث يطمع إذا دبّ راكعاً ، وصل إليه**))[6] .

٩٦ب / قز

حكم الدب راكعاً دخل المسجد والإ راكع .

قال **الشيخ** : هنا فائدتان : أحدهما البدار إلى الفرجة في الصفّ ، والأخرى تحصيل الركعة مع شيء من المنافي ، وهو الدبّ وهو راكع . وذكر في العتبية مسألة مثل هذه[7] .

---

(١) ساقط من قز .

(٢) انظر : المدوّنة ١/١٦٥ .

(٣) ساقط من قز .

(٤) انظر : تهذيب الطالب ١/ق٢٤ .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٩ .

(٦) انظر : المصدر السابق .

(٧) نص مسألة العتبية : ((وقال في الدبيب في الركوع : إذا كان على قدر صفين أو ثلاثة ، فلا أرى بالركوع بأساً والدبيب فيه . وأما إذا كان بعيداً فلا أحبه)) . العتبية مع البيان والتحصيل ١/٣٣٠ .

قال ابن رشد : هذه المسألة اختلف فيها قول مالكٍ ، والذي يتحصّل[1] فيها من اختلافه ثلاثة أقوال :

أحدها : رواية ابن القاسم هذه عنه ، أنّ[2] الركوع والدبّ جائز فيما كان على قدر الصفين والثلاث[3] / إذا أمكنه أن يصل إلى الصفّ والإمام راكع ، وهو مذهبه في المدوّنة[4] ، فلم يترجح عنده على هذا القول أي الأمرين أفضل ، إن كان الركوع دون الصفّ وإدراك[5] الركعة ، أو لا يركع حتى يأخذ مقامه من الصفّ وإن فاتته الركعة ؛ لما جاء في ذلك من نهي رسول الله ﷺ عن الركوع دون الصفّ[6] ، ومن فعل زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنهما ــ في[7] ركوعهما دون الصفّ ودبّهما راكعين إليه[8] . ٩٩ب / ز

والقول الثاني : إنّه لا يحرم[9] حتى يأخذ مقامه في الصفّ ، وهي رواية أشهب في رسم الصلاة الثالث من هذا الكتاب ، فرأى على هذا القول الإحرام في الصفّ[10] مع فوات الركعة أفضل من الإحرام والركوع دونه مع إدراك الركعة .

---

(١) في قز : تحصل .

(٢) ساقط من ز .

(٣) في قز : الثلاثة .

(٤) انظر : المدوّنة ١٦٦/١ .

(٥) في قز : وأدرك .

(٦) أخرجه البخاري في الأذان ح ٧٨٣ من حديث أبي بكرة ﷺ أنّه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف . فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : ((زادك الله حرصاً ولا تعد)) .

(٧) ساقط من قز .

(٨) أخرجهما سحنون في المدوّنة ١٦٦/١ من طريق ابن وهب ، وعبد الرزاق في المصنف ٢٨٣/٢ رقم (٣٣٨٠ ــ ٣٣٨١ ــ ٣٣٨٢) ، والبيهقي ٩٠/٢ .

(٩) في قز : لا يركع ، وهذا خلاف نص البيان .

(١٠) في قز : الصلاة ، وهذا تصحيف .

والقول الثالث : إنّه لا يركع حتى يأخذ مقامه من الصفّ أو يقاربه . حكى هذا القول عنه ابن حبيب في الواضحة ، وهذا القول قريب من رواية أشهب ؛ لأنّه[1] استخفّ الركوع إذا قرب من الصفّ ، وكره الدبّ إذا بعد منه .

وأمّا إذا كان إذا[2] ركع دون الصفّ لا يدرك أن يصل إلى الصفّ راكعاً حتى يرفع الإمام رأسه ، فلا يجوز له أن يركع دون الصفّ عند مالك ــ رحمه الله ــ ، ولْيتمادَ[3] إلى الصفّ وإن فاتته الركعة قولاً واحداً . فإنْ فعل ، أجزأته ركعته عنده، وقد أساء[4] ، ولا يمشي إلى الصفّ إذا رفع رأسه من الركوع حتى يتمّ الركعة، ويقوم في الثانية . قال ذلك في رسم الأقضية من سماع أشهب .

وقال ابن القاسم في المدوّنة : إنّه يركع دون الصفّ ، ويدرك الركعة ، فرأى أنّ المحافظة على الركعة أولى من المحافظة على الصفّ . ورجّح أبو إسحاق التونسي قول ابن القاسم . وقول مالك أولى عندي بالصّواب ؛ لقول النبي ﷺ لأبي بكرة[5] ﷺ لمّا ركع دون الصفّ : ((زادك الله حرصاً ولا تعُدْ))[6] ؛ ولما جاء عنه ــ ﷺ ــ : ((لا صلاة لفرد خلف الصفّ))[7] .

---

(١) في قز : إلا أنه .

(٢) ساقط من قز .

(٣) في قز : ليتمادى .

(٤) في قز : أسي .

(٥) هو أبو بكرة نفيع بن مسروح ، وقيل : ابن الحارث بن كلدة الثقفي نزيل البصرة . أسلم يوم الطائف ونزل في غلمان من أهل الطائف إلى رسول الله ﷺ فأعتقهم ، فكان يقول أنا مولى رسول الله ﷺ ، شهد على المغيرة بن شعبة ، فجلد حدّ القذف . كان كثير العبادة ومن فقهاء الصحابة ، روى عنه الحسن البصري وابن سيرين وجماعة منهم بنوه الأربعة ، توفي بالبصرة سنة ٥١هـ ، وقيل : ٥٢هـ .

الاستيعاب ١٧٨/٤ ، سير أعلام النبلاء ٥/٣ .

(٦) تقدم تخريجه قريباً .

(٧) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة ٣٢٠/١ رقم (١٠٠٢) ، وأحمد في المسند ٢٣/٤ ، وابن حزم في المحلى ٣٧٤/٢ رقم (٤١٥) ، وابن حبان كما في الإحسان ٥٨٠/٥ رقم (٢٢٠٢ ــ ٢٢٠٣) ، والبيهقي ١٠٥/٣ ،وقال الأرنؤوط في تحقيقه على الإحسان : ((إسناده صحيح)) أهـ، وصححه أيضاً الألباني في =

وأمّا ركوعه على بعد[1] من الإمام بحيث لا يمكنه أنْ يصل إلى الصفوف بعد قيامه من الركعة ؛ لكثرة المشي ، فلا ينبغي لأحدٍ أن يفعله إلا أن يكون معه جماعة سواه[2] . قاله[3] [مالك][4] في رسم الصلاة الأول من سماع أشهب ، وفرّق فيه بين الجماعة الكثيرة والقليلة استحباباً[5] . من رسم اغتسل على غير نية من الصلاة الثاني من البيان .

واختصره **أبو إسحاق** : ومن جاء والإمام راكع ، فليركع إن خشي أن يرفع الإمام رأسه إذا قرب ، يطمع إذا ركع فدبّ أن يصل إلى الصفّ قبل أن يرفع الإمام رأسه . قلت : فإن لم يطمع أن يصل إلى الصفّ فركع ؟ قال : أرى ذلك مجزيّاً عنه. قال **أبو إسحاق** : ظاهر كلام مالك أنّه إنما يركع إذا طمع أن يدب فيصل إلى الصفّ قبل أن يرفع الإمام رأسه ، وإنْ لم يطمع به ، تمادى إلى الصفّ وإن فاتته الركعة .

والذي ذكر ابن القاسم أنّه لم يحفظ عن مالكٍ في هذا شيئاً ، لمّا سئل عن صلاة العيدين والخسوف . قال : والمكتوبة أعظم من هذا ، وأرى / أن يفعل . قال **أبو إسحاق** : وهذا أظهر ؛ لأنّ المحافظة على أن تتمّ له الركعة أولى من المحافظة على الصفّ مع إمكان أن يكون في آخر ركعة ، فلا تتم له ركعة ولا صفّ . صحّ منه . ١٩٧ / قز

قال **اللخمي** : اختلف في هذه المسألة في ثلاثة مواضع : في حدّ القرب الذي يجوز له أن يركع فيه ، ثم يمشي منه ، والثاني : هل يتمادى إلى الصفّ وهو في

= -الإرواء ٣٢٩/٢ ، وللحديث شواهد صحيحة من معناه أوردها الزيلعي في نصب الراية ٣٨/٢ ، والألباني في الإرواء ٣٢٣/٢ ــ ٣٢٩ .

(١) في قز : البعد .

(٢) في قز : سوا .

(٣) في ز : قال .

(٤) ساقط من جميع النسخ واستدرك من البيان والتحصيل .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ٣٣٠/١ ــ ٣٣١ .

حال ركوعه ، أو بعد رفعه ؟ والثالث : إذا[1] كان بعيدا ، هل يصلي في موضعه ، أو يتمادى إلى الصف وإن فاتته الركعة ؟ .

حد القرب من الـ المشترط لجواز الـ راكعا

فأما حد القرب ، فقيل : حد ذلك الصفان ، وقال في العتبية : الصفان والثلاثة . وكل هذا خفيف[2] .

صفة اللحوق بالص

وأما صفة لحوقه بالصف إذا كان قريبا ، فظاهر الكتاب أنه يدب راكعا . وقال مالك في سماع أشهب : لا أرى لأحد أن يدب راكعا ؛ لأنه لا يدب راكعا إلا تجافت يداه عن ركبتيه[3] . وهذا أحسن ؛ لأن اشتغاله حينئذ بما ينبغي أن يكون عليه في تلك العبادة من خشوع وتسبيح وذكر الله أفضل ، ولأن المشي في حال الركوع مما يستقبح ، فكان تأخيره[4] حتى يرفع أولى .

من وجد الإمام را بعيد من الصف ه في موضعه أو يمشي في الصف .

وقال في العتبية فيمن جاء والإمام راكع ، وعند باب المسجد قوم يصلون ، فليركع معهم ليدرك الركعة إلا أن يكونوا قلة ، فليتقدم إلى الفرج أحب إلي[5] . ورأى[6] أن اللحوق بالصف أولى من لحوق الركعة مع النفر اليسير ، وإذا كان ذلك فأحرى أن لا يصلي وحده إذا كان على بعد وإن فاتته الركعة . وهو أحسن ؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال النبي ﷺ : ((إذا أقيمت الصلاة ، فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة والوقار ، فما أدركتم ، فصلوا ، وما فاتكم، فأتموا))[7] . فجعل الإتيان على سكينة أفضل من لحوق / الركعة . وجعل الصف الأول أفضل من الإتيان بالسكينة ؛ لقوله ـ ﷺ ـ : ((لو يعلم الناس ما في

١٠٠أ / قز

(١) في قز : إن .

(٢) في قز : ضعيف خفيف .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ١/ق١٢٦ ، العتبية مع البيان ١/٤٤٢ .

(٤) في قز : تأخره .

(٥) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١/٤٠٥ ـ ٤٠٦ .

(٦) في قز : فرأى .

(٧) أخرجه البخاري في الأذان ح ٦٣٦ ، والجمعة ح ٩٠٨ ، ومسلم في المساجد ١/٤٢٠ رقم (٦٠٢) .

النداء والصفّ الأول ، ثم لم يجدوا إلاّ أن يستهموا عليه ، لاستهموا عليه »[1] ، إلاّ أن تكون آخر ركعة ، فليركع ؛ لأنه إنْ تمادى ، لم يدرك شيئاً[2] . صحّ منه .

قال **الشيخ** : انظر ، لم يذكر من الموضع الثالث إلا قولاً واحداً .

قوله : « **وإن لم يطمع أن يصل إلى الصفّ ، أحرم حيث أمكنه** »[3] .

ظاهر نقل **أبي سعيد** أنّه يجوز أن يركع دون الصفّ ابتداء ، وفي الأمهات إنّما تكلّم على الوقوع ، قال : قلت : فإن لم يطمع أن يصل إلى الصفّ فركع ؟ قال : أرى ذلك[4] مجزئاً[5] .

قوله : « **وكذلك في صلاة العيدين وغيرهما**[6] »[7] .

زاد [**ابن يونس**] في نقله : والاستسقاء والخسوف[8] .

وانظر ، لو شكّ هل أدرك معه الركعة أم لا ؟

حكم من شك هل أدرك الركوع مع الإمام أم لا .

[قال] [**ابن يونس**] : قال أشهب : ومن لم يدر أركع قبل أن يرفع[9] الإمام رأسه أم بعد ، فلا يعتدّ بتلك[10] الركعة ، وترك الركوع في هذا الحال أحبّ إلي إذا خاف أن يعجله أو يشكّ في ذلك[11] . [قال] [**ابن يونس**] : يريد ويقطع بسلام ثم يدخل مع الإمام في هذا القول .

---

(١) سبق تخريجه من الصحيحين في ص : ٦٤٠ .

(٢) انظر : التبصرة ١/٦٣ ــ ٦٤ .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٩ ــ (التشيسربتي) ق ٨ .

(٤) ساقط من قز .

(٥) انظر : المدوّنة ١/١٦٦ .

(٦) في قز : وغيرها .

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٩ .

(٨) انظر : الجامع ١/ق٤٤ .

(٩) في قز : قبل رفع .

(١٠) في قز : بذلك .

(١١) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١/٤٧٨ .

وقال ابن الماجشون في المجموعة : إذا شكّ أن يكون أدرك الركعة معه ، فليتماد معه ويعيد . [قال] [**ابن يونس**] : وهذا أصوب ؛ لأنّه إن ألغاها ، خاف أن يكون قد تمّت له ، وإنْ اعتدّ بها ، خاف أن / يكون لم يدركها[1] . صحّ منه . ٩٧ب / قز

وذكر **ابن رشد** قول أشهب ، قال : وقوله : ولا يعتد بتلك الركعة ، معناه أنّه يلغيها ، ويقضيها بعد سلام الإمام ، ويسجد بعد السلام .

قال : فيتحصّل في المسألة ثلاثة أقوال ، كمن ترك قراءة ((الحمد)) في ركعة :

أحدها ، أنّه يعتد بها وتجزئه صلاته ، وهو قول مالك في مختصر ما ليس في المختصر لابن شعبان .

الثاني ، أنّه لا يعتدّ بها ويلغيها ويقضيها ، وهو قول أشهب في هذه الرواية .

الثالث ، أنه يعتد بها ، ويعيد الصلاة احتياطاً ، ولا يأتي بركعة ؛ لاحتمال أن تكون خامسة ؛ إذ[2] قيل : إنّ الركعة مجزئة[3] عنه ، وهو قول ابن القاسم في رسم جاع[4] من سماع عيسى[5] . صحّ من رسم الصلاة الثاني من كتاب الصلاة الثالث من البيان .

قوله : ((**وإذا أمكن يديه من ركبتيه في الركوع وإن لم يسبّح ، أو أمكن جبهته وأنفه من الأرض في السجود ، فقد تمّ ذلك إذا تمكّن مطمئناً**))[6] .

---

(١) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٤٤ .

(٢) في قز : إذا .

(٣) في قز : تجزي .

(٤) ساقط من قز .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ١/٤٧٨ ــ ٤٧٩ ، ٢/٤٠ .

(٦) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٩ .

حكم الاعتدال والطمأنينة في الصلاة .

قال **الشيخ** : تقدّم أنّ من الفرائض المختلف فيها الطمأنينة ، وهي التي يعبّر عنها بالاعتدال ، والاعتدال والطمأنينة اسمان لمسمّى واحد . وظاهر الكتاب أنّها فريضة من قوله : ((**إذا تمكّن مطمئناً**)) . مفهومه لو لم يتمكّن ، لم يتمّ ذلك ، فلا يجزئه .

[قال] **عياض** : قوله : فإذا تمكّن مطمئناً ، فقد تمّ ذلك . فيه حجّة على أنّ الطمأنينة في أركان الصلاة من فرائضها ،وهو أصل مختلف فيه عندنا[1] .صحّ منه.

قال **الشيخ** : وفي العتبية ما يدلّ على أنّ الاعتدال ليس بفرض : قال ابن القاسم من ركع ، فرفع رأسه من الركوع ، فلم يعتدل حتى خرّ ساجداً ، فليستغفر الله ، ولا يعدْ[2] . ومن رفع رأسه من السجود ، فلم يعتدل جالساً ، فليستغفر الله ولا يعد[3] .

قال **ابن رشد** : قوله فيمن رفع رأسه إلى قوله : فليستغفر الله ، يدلّ على أنّ الاعتدال في الرفع منهما[4] من سنن الصلاة ، لا من فرائضها ، ولا من فضائلها ؛ إذْ لو كان عنده من فرائضها ، لما أجزأه[5] الاستغفار ، ولو كان من فضائلها ، لما لزمه الاستغفار ، ويجب على هذا القول إنْ لم يعتدل قائماً في الرفع من الركوع ، وجالساً في الرفع من السجود ساهياً[6] أن يسجد لسهوه .

وروى ابن القاسم عن مالك في المبسوط أنّه لا سجود عليه ، ولا إعادة ، وحده كان أو مع إمامٍ[7] ، عامداً كان أو ساهياً . وهذا عندي على القول بأنّه لا

---

(١) انظر : التنبيهات ص : ٢٢ .

(٢) في قز : ولا يعيد .

(٣) في قز : ولا يعيد .

(٤) في قز : بينهما .

(٥) في ز : أجزه .

(٦) في قز : ساهياً ساهياً ، مكررة .

(٧) في قز : الإمام .

يسجد لتكبيرة واحدة[1] ؛ إذ يبعد أن يسهو عن ذلك في جميع صلاته .

وذهب ابن عبد البر إلى أن ذلك من فرائض الصلاة ، وعاب قول من لم يوجب الإعادة في ذلك ؛ لقوله ـ ﷺ ـ : ((لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود))[2] ، ولقوله للذي رآه يصلي ولا يعتدل في ركوعه ، ولا[3] سجوده : ((ارجع فصل ، فإنك لم تصل))[4] ، وإنما[5] اختلف الناس في الطمأنينة بعد الاعتدال[6] .

قال **الشيخ** : فالطمأنينة عند ابن البر زائدة على الاعتدال . وهي سكون ما بعد الاعتدال خلافا لعبارة الشيخ[7][8] .

قال **ابن رشد** : والصحيح أن ذلك سنة على ما دلت عليه هذه الرواية ، والآثار التي[9] احتج بها ليست على

---

(١) في هامش ز : خ : لا سجود على من نسي تكبيرة واحدة . وهذا موافق لنص ابن رشد في البيان .

(٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة ٢٨٢/١ رقم (٨٧١) ، وابن عبد البر في التمهيد ٤١٢/٢٣ بلفظ : ((لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود)) أهـ .

وأخرجه أبو داود في الصلاة ٥٣٣/١ رقم (٨٥٥) ، والترمذي في الصلاة ٥١/٢ رقم (٢٦٥) ، والنسائي ١٨٣/٢ ، وابن ماجه ٢٨٢/١ رقم (٨٧٠) بلفظ : ((لا تجزي صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه (وفي رواية أبي داود : ظهره) في الركوع والسجود)) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير ١٢١٩/٢ ((صحيح)) وأحال على المشكاة ٨٧٨ .

(٣) ساقط من قز .

(٤) هذا جزء من حديث المسيء صلاته وقد تقدم تخريجه في ص : ٣٨٣ ، ٦٦٤ .

(٥) في قز : وإن .

(٦) انظر : الاستذكار ٣٧٢/٥ ـ ٣٧٥ ، والتمهيد ١٩/ ٦ ـ ٨ .

(٧) كذا في ز ونب ، وفي قز : الشيوخ .

(٨) عبارة ابن عبد البر : ((وعلى هذا جماعة أهل العلم فيمن لم يقم صلبه من ركوعه وسجوده . إلا أن ما بعد قيام الصلب والاعتدال عندهم من الطمأنينة والمكث قليلا ليس من الواجب ، ولكنه من الكمال)) أهـ وهي تحتمل أن الطمأنينة عنده تشمل الاعتدال وما زاد عليه من المكث بعده . وهذا موافق لعبارة غيره من الشيوخ مثل عبارة اللخمي الآتية : ((ويجزي أقل ما ينطلق عليه اسم الطمأنينة))

(٩) في قز : الذي .

ظاهرها[1] . صحّ[2] من التفسير ، من كتاب الصلاة الرابع من البيان .

[قال] [**اللخمي**] : وفي كتاب ابن الجلاّب : الطمأنينة فرض في أركان الصلاة كلّها[3] . ثم ذكر ما في العتبية عن ابن القاسم ، ثم / قال : ورأى[4] أنّ الذي يتضمّنه القرآن ما يقع عليه اسم ركوع وسجود ، والزائد عليه تطوّع ، والأوّل أحسن . ثمّ استدل بالأحاديث المتقدّمة ، ثم قال : ويجزئ من ذلك أقلّ ما ينطلق عليه اسم الطمأنينة ، وله أن يزيد على ذلك ، ويمهل / ما أحبّ إذا كان فذّاً .

١٠٠ب / ز
قدر المجزئ من الطمأنينة

١٩٨ / قز

واختلف في حكم الزائد ، فقال ابن شعبان : من النّاس من يجعل ما وقع عليه[5] الحضّ والترغيب من الزيادة على أدنى ما يجزئ نافلة ، ومنهم من يجعله فرضاً موسعاً . صحّ منه .

[قال] [**اللخمي**] : والقول إنّه نفل أحسن ؛ لأنّه إذا كان له أن يقتصر على ما دون ذلك ، فهو في الزائد متطوّع لا شك فيه ، وليس بمنزلة من خيّر في الكفّارة بين الإطعام أو العتق ؛ لأنّه مجبور على امتثال أحدهما ، وهذا بالخيار بين الفعل والترك بغير بدل . وكذلك صلاة المسافر أربعاً ، اختلف في الاثنتين هل هي فرض أو تطوّع ، والقول أنّها تطوّع أحسن ؛ لأنه يجوز له أن يقتصر على الاثنتين ، ولا يأتي عن بقية الأربع ببدل[6] . صحّ منه .

قوله : « **أو أمكن جبهته وأنفه من الأرض في السجود** » . قال **الشيخ** : يعني وإن لم يسبّح أيضاً..

---

(١) انظر : العتبية والبيان والتحصيل ٢/٥٣ ــ ٥٥ .

(٢) ساقط من ز .

(٣) انظر : التفريع لابن الجلاب ١/٢٤٣ .

(٤) كذا في نب والتبصرة . وفي قز وز : أرى ، وهو تصحيف ؛ لأنّ رأي اللخمي سيأتي في قوله : والأول أحسن .

(٥) ساقط من قز .

(٦) انظر : التبصرة ١/٦٤ .

وفي العتبية قال ابن القاسم : وإن[1] خرّ من ركوعه ساجداً و لم يرفع ، فلا يعتد بتلك الركعة . واستحب مالك أن يتمادى ويعيد . قال سحنون : وروى [علي][2] عن مالك أنه لا يعيد . قال ابن المواز : إن فعله سهواً ، فليرجع مُحْدَوْدباً إلى ركعته ، ولا يرجع قائماً ، فإن فعل ، أعاد صلاته . وإن رجع مَحْدَوْدَباً ـــ [قال] [**ابن يونس**] : يريد ثم رفع رأسه[3] ـــ سجد بعد السلام وأجزأته . وإن كان مأموماً ، حمل عنه إمامه سجود السهو[4] . صحّ منه .

صفة السج

انظر قوله : ((**أو أمكن جبهته وأنفه من الأرض ، فقد تمّ ذلك**)) . ظاهره أنه لا يجزئ الاقتصار على أحدهما دون الآخر . وقال فيما يأتي : ((**فإن سجد على الأنف دون الجبهة أعاد أبداً**))[5] . مفهومه ولو سجد على الجبهة دون الأنف، لم يعدْ ، وهذا كالتناقض[6] فانظره .

قوله : ((**وإذا أمكن يديه من ركبتيه**)) . قال **الشيخ** : ليس بشرط .

[قال] [**ابن يونس**][7] : قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة فيمن ركع و لم يضع يديه على ركبتيه ، فرفع شيئاً أو ترك[8] شيئاً ، فذلك يجزئه[9] . قال **الشيخ** : وهذا تفسيرٌ[10] .

قوله : ((**وإن لم يسبح ...** ثم قال : **فقد تمّ ذلك**)) ؛ لأنّ التسبيح في

---

(١) في قز : ومن .

(٢) ساقط من جميع النسخ ، واستدرك من الجامع لابن يونس والعتبية .

(٣) ساقط من قز .

(٤) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٤٥ ، العتبية مع البيان ٢/٥٤ .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٩ .

(٦) في قز : كالمتناقض .

(٧) في ز موضعه بياض ، وفي قز : (ض) رمز عياض وهو خطأ والتصويب من نب .

(٨) في قز : نزل .

(٩) انظر النوادر والزيادات ١/ق٧٦ ، الجامع ١/ق٤٥ .

(١٠) في قز : تفسيره .

الركوع والسجود غير واجب خلافا لأحمد وإسحاق[1][2]. وداود؛ لقوله ﷺ : ((ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع)) ولم يقل وسبح[3] ، وقال : ((ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم اجلس)) ولم يأمره بتسبيح ، وفي آخر الخبر : ((فإذا فعلت هذا ، فقد[4] تمت صلاتك))[5] ، وهذا موضع تعليم[6] . صح منه .

حكم التكبير في كل خفض ورفع

قوله : ((**ويكبر في حال انحطاطه ؛ لركوع أو سجود**[7]))[8] .

[قال] [**ابن يونس**] : روي عن علي بن أبي طالب ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنهم ــ : ((أن رسول الله ﷺ كان يكبر كلما خفض ورفع ، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله[9]))[10] .

قوله : ((**ويقول : سمع الله لمن حمده**))[11] . يأتي الكلام على هذه اللفظة .

---

(١) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي المروزي نزيل نيسابور عرف بإسحاق بن راهويه الحافظ الجهبذ شيخ المشرق ، ولد سنة ١٦١هـ ، وقيل ١٦٣هـ من شيوخه الفضيل بن عياض وسفيان ابن عيينة ، من تلاميذه أحمد بن حنبل والبخاري من مؤلفاته كتاب السنن في الفقه وكتاب المسند ، توفي سنة ٢٣٨هـ وله ٧٧ سنة .

انظر : الفهرست ص : ٣٧٩ ، سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١ .

(٢)ذهب أكثر الفقهاء وأحمد في رواية إلى أن التسبيح في الركوع والسجود غير واجب. وقال أحمد في المشهور عنه وإسحاق وداود: هو واجب، وإليه مال ابن المنذر.

انظر الأوسط ١٨٦/٣ ، المغني ١٨٠/٢ .

(٣) في قز : وتسبح .

(٤) في قز : فإن فعلت ، فقد .

(٥) تقدم تخريجه في ص : ٣٨٣ ــ ٦٦٤ .

(٦) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٤٥ .

(٧) في قز : لركوعه أو سجوده .

(٨) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٩/١ .

(٩) في قز : الله عز وجل ، فكذا في بعض ألفاظ الحديث .

(١٠) أخرجه بهذا اللفظ مالك في الموطأ ٧٦/١ رقم (١٧) ، وسحنون في المدونة ١٦٧/١ .

أخرجه البخاري في الأذان ح ٧٨٤ ، ومسلم في الصلاة ٢٩٣/١ ــ ٢٩٤ رقم (٢٧ ــ ٣٢ ــ ٣٣) من حديث علي بن أبي طالب وأبي هريرة رضي الله عنهما . ولم أجده من حديث أبي سعيد الخدري إلا ما ورد في المدونة من الإشارة إليه في ١٦٧/١ .

(١١) تمامها : ((في حال رفع رأسه)) . تهذيب مسائل المدونة ١٩/١ .

قوله : ((**ويكبّر حال رفع رأسه من السجود إلا في الجلسة الأولى إذا قام منها ، فلا يكبّر حتى يستوي قائماً**))[1] .

[قال] [**ابن يونس**] : قال ابن القاسم[2] : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمّاله ، فأمرهم أن يكبّروا كلّما خفضوا أو رفعوا في الركوع والسجود إلا في القيام من الجلسة الأولى ، فلا يكبّروا حتى يستووا قائمين[3][4] . صح منه .

قال **الشيخ** : كان يمرّ بنا في المجالس أنّه إذا كبّر قبل أن يستوي قائماً ، فكأنّه كبّر تكبيرتين في رفع واحد ؛ لأنّه كبّر حين رفع رأسه من السجود . وقيل : لأنّ[5] القيام إلى الثالثة بمثابة صلاة[6] / ثانية ، وهذه التكبيرة بمثابة تكبيرة الإحرام ؛ لما جاء ((أنّ الصلاة فرضت مثنى مثنى ...))[7] الحديث . ٩٨ب / قز

[قال] **ابن يونس وعبد الحق** : قال القابسي في الممهّد : وفرّق مالك بين ذلك وبين تكبير[8] الركوع والسجود فرقاً صحيحاً ؛ لأنّ التكبير الذي في الخفض والرفع في[9] مبدأ تلك الحال التي يؤتى به[10] فيها ، وقد كبّر الذي قعد في اثنتين حين

---

(١) المصدر السابق .

(٢) كذا في هامش ز وقز من نسخة . وفي متنهما : ابن المؤاز ، وهو خطأ .

(٣) ذكره في المدوّنة ١٦٧/١ . وأخرج عبد الرزاق في المصنف ٦٦/٢ رقم (٢٥١١) وابن عبد البر في الاستذكار ١١٩/٤ أن عمر بن عبد العزيز كان لا يتم التكبير . وأخرج في التمهيد ١٧٨/٩ عن الزهري قال : ((قلت لعمر بن عبد العزيز : ما يمنعك أن تتمّ التكبير ، وهذا عاملك عبد الحميد بن عبد الرحمن يتمه؟ قال : تلك الصلاة الأولى . وأبى أن يقبل مني)) أهـ .

(٤) انظر : الجامع ١/ق٤٥ .

(٥) في قز : لأنه .

(٦) في قز : صلاة صلاة . مكررة .

(٧) لم أجده بهذا اللفظ . وأخرجه البخاري في الصلاة ح٣٥٠ ومسلم في صلاة المسافرين ٤٧٨/١ رقم (٦٨٥) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ((فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر . فأقرّت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر)) أهـ .

(٨) في قز : تكبيرة .

(٩) ساقط من قز .

(١٠) في قز : بها .

رفع رأسه من السجود ، وهي تكبيرة الرفع من السجود إلى الجلوس ، والنهوض من الجلسة ليس هو من الركعة الثالثة ، إنّما هو بقية الرفع من السجود[1] ، وسببٌ يؤدي إلى أوّل[2] الركعة الثالثة ، وأوّلها القيام ، فإنّما يكبّر للقيام في أوّل الركعة الثالثة . قال **عبد الحق** : وهذا أحسن من تعليل من علّل ذلك بأنّه مشبّه[3] بابتداء الصلاة ؛ لما جاء : ((فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقرّت صلاة السفر[4] ، وزيد في صلاة الحضر))[5][6] . صحّ من التهذيب .

قوله : ((**وقال مالك : لا أعرف قول الناس في الركوع : سبحان ربيّ العظيم ، وفي السجود : سبحان ربيّ الأعلى**))[7] .

وفي العتبية سئل مالك عن قول الناس : سبحان ربي الأعلى في السجود ، قال / : قد كتب إليّ الأمير في ذلك ، فأجبته أنّي لا أعرف هذا . فقلت له : أفلا تراه ؟ قال : لا . قيل : فإذا أمكن ركوعه وسجوده ، فقد تمّ ؟ قال : نعم[8] . ١٠١أ / ز

توجيه قول مالك : لا أعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم .

قال **ابن رشد** : قوله : لا أعرف هذا ، معناه لا أعرفه من واجبات[9] الصلاة. وكذلك قوله : إنّه لا يراه[10] ، معناه من حدّ الصلاة الذي لا تجزئ دونه ،

---

(١) في قز : بنية الرفع من السجدة .

(٢) في قز : إدراك .

(٣) في قز : لأنّه شبيه .

(٤) في ز : الصفر ، وهو خطأ .

(٥) تقدم تخريجه قريباً .

(٦) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٤٥ ، وفي نسخة تهذيب الطالب لعبد الحق التي اعتمدتها سقط بهذا الموضع بقدر لوحة أو لوحتين .

(٧) تمام المسألة : ((وأنكره و لم يحد في ذلك حدّاً ولا دعاءاً موقتاً)) أهـ .
تهذيب مسائل المدوّنة ١/١٩ .

(٨) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١/٣٦١ .

(٩) في قز : واجب .

(١٠) في قز : قوله : لا تراه ، وهذا تصحيف .

لا إنه يرى تركه أحسن من فعله ؛ لأن التسبيح [في ركوع الصلاة][1] وسجود الصلاة من السنن التي[2] يستحب العمل بها عند الجميع ، وقد روي أنه لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾[3] قال ـ ﷺ ـ : ((اجعلوها في ركوعكم)) ولما نزلت ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾[4] ، قال : ((اجعلوها في سجودكم))[5] . وروي عنه أنه قال : ((من ركع ، فقال في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات ، فقد تم ركوعه ، ومن سجد فقال في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات ، فقد تم سجوده ، وذلك أدناه))[6] . قال ابن حبيب : يريد أن ذلك أدنى التخفيف الذي ينبغي في الركوع والسجود . وقد روي عن يحيى بن يحيى[7] وعيسى

---

(١) ما بين معقوفين ساقط من قز .

(٢) في قز : الذي .

(٣) سورة الواقعة الآية ٧٤ .

(٤) سورة الأعلى الآية ١ .

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة ٥٤٢/١ رقم (٨٦٩) ، وابن ماجه ٢٧٨/١ رقم (٨٨٧) ، وأحمد ١٥٥/٤ ، وابن حبان كما في الإحسان ٢٢٥/٥ رقم (١٨٩٨) من حديث إياس بن عامر عن عقبة بن عامر ، وقال : ((إياس بن عامر من ثقات المصريين)) وأورده الألباني في الإرواء ٤٠/٢ وقال : ضعيف . ثم قال : ((قال الحاكم : ((صحيح وقد اتفقا على الاحتجاج برواته غير إياس بن عامر ، وهو مستقيم الإسناد)) ورده الذهبي بقوله : ((قلت إياس ليس بمعروف)) قلت : وهو الذي يقتضيه علم المصطلح ... فالأقرب عندي ما قاله الذهبي)) أهـ .

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة ٥٥٠/١ رقم (٨٨٦) ، والترمذي ٤٦/٢ رقم (٢٦١) ، وابن ماجه ٢٨٨/١ رقم (٨٩٠) وقال أبو داود : ((هذا مرسل؛ عون لم يدرك عبد الله بن مسعود)) وقال الترمذي مثله وزاد : ((والعمل على هذا عند أهل العلم : يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات)) وأورد الحديث ابن حجر في التلخيص ٤٣٧/١ وقال : ((فيه انقطاع)) وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه ص : ٦٨ : ((ضعيف)) .

(٧) هو أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي الأندلسي أصله من قبيلة مصمودة بطنجة ، أسلم جده وسلاس على يد يزيد بن عامر الليثي، فنسبوا له ولاءا بالإسلام ، له رحلتان إلى المشرق، روى في الأولى الموطأ عن مالك، وتفقه في الثانية على ابن القاسم وجماعة من أصحاب مالك ، ورجع إلى الأندلس فعظم جاهه بعلمه وعقله وكثر تلاميذه، منهم محمد بن وضاح وبقي بن مخلد، وله وصية لطلبة العلم مشهورة ، توفي سنة ٢٣٤هـ وله ٨٢ سنة وقيل : ٢٣٣هـ والأول أصح .

انظر : ترتيب المدارك ٣٧٩/٣ ، سير أعلام النبلاء ٥١٩/١٠ .

ابن دينار أنّهما قالا : من صلّى الفريضة فركع ولم يذكر الله في ذلك ، أعاد الصلاة في الوقت وبعده . وهذا على طريق الاستحسان لا على طريق الوجوب ، والله أعلم[1] . صحّ من رسم نذر سنة من كتاب الصلاة الثاني من البيان .

قوله : ((**ولم يحدّ فيه حدّاً**)) ، أي عدداً . قوله : ((**ولا دعاءً مؤقتاً**)) ، أي صفة[2] من الدعاء .

حكم الدعاء في الركوع والسجود

قوله : ((**وكره مالك الدعاء في الركوع ، وأجازه في السجود**))[3]

[قال] [**ابن يونس**] : لقول النبي ﷺ : ((أمّا الركوع فعظّموا فيه الربّ، وأمّا السجود ، فاجتهدوا فيه بالدعاء ، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم))[4] . وروي أنّ : ((أقرب ما يكون العبد من[5] الله تعالى[6] إذا كان ساجداً))[7] ، وهو من قوله تعالى: ﴿ واسجد واقترب ﴾[8] .

والدعاء مكروه عند مالك في ثلاث مواضع : في الركوع؛ لقوله ـ ﷺ ـ: ((أما الركوع ، فعظموا فيه الرب)) ، وبعد الإحرام وقبل القراءة ؛ لقوله ـ ﷺ ـ للذي علمه الصلاة : ((كبر ثم اقرأ))[9] ، وكذلك في الجلوس للتشهد قبل التشهد[10] . صح من [**ابن يونس**] .

---

(١) انظر : البيان والتحصيل ١/٣٦١ ـ ٣٦٢ .

(٢) في قز : صيغة .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٩ .

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة ١/٣٤٨ رقم (٤٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) في قز : إلى .

(٦) ساقط من قز .

(٧) أخرجه مسلم في الصلاة ١/٣٥٠ رقم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ : ((أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء)) .

(٨) سورة العلق الآية ١٩ .

(٩) سبق تخريجه في ص : ٣٨٣ ـ ٦٦٤ .

(١٠) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٤٥ .

زاد ابن الطلاع[1] موضعا رابعا ، وهو[2] بعد سلام الإمام ، وقبل سلام المأموم .

قوله : ((**ولا بأس بالتسبيح فيهما جميعا**))[3] .

أطلق لا بأس ههنا[4] على ما فعله أرجح من تركه .

السجود على الأ والجبهة

قوله : ((**والسجود على الأنف والجبهة جميعا**))[5] .

١٩٩ / قز

[قال] **اللخمي** : لا يقتصر على أحدهما دون الآخر ؛ لقوله ـ ﷺ ـ/ : ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة ، وأشار إلى الأنف ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين))[6] أخرجه البخاري ومسلم[7] . صح منه .

وفي بعض الروايات : ((أمرت أن أسجد على سبعة آراب))[8] ، والآراب إنما هي الحاجات . انظر قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ : ((أيكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ))[9] إلا أنه ههنا[10] أراد به الأعضاء و لم يرد الحاجات[11] .

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن فرج مولى محمد بن يحيى البكري يعرف بابن الطلاع القرطبي الأندلسي ، الفقيه المسند المقدم في الشورى ، مولده سنة ٤٠٤ ، من شيوخه لقاضي يوسف بن عبد الله وأبي محمد مكي بن طالب المقرئ . من تلاميذه أبو علي الصدفي وأبو عبد الله بن عيسى ، من مؤلفاته كتاب أحكام النبي ﷺ وكتاب الشروط ، توفي سنة ٤٩٧هـ .

انظر : ترتيب المدارك ١٨٠/٨ ، الصلة لابن بشكوال ٥٦٤/٢ .

(٢) ساقط من قز .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٩/١ .

(٤) ساقط من قز .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٢٠/١ .

(٦) أخرجه البخاري في الأذان ح ٨١٢ ، ومسلم في الصلاة ٣٥٤/١ رقم (٢٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٧) انظر : التبصرة ٦٥/١ .

(٨) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في الصلاة ٥٥٢/١ رقم (٨٩٠) .

(٩) أخرجه البخاري في الحيض ح ٣٠٢ ، ومسلم في الصوم ٧٧٧/٢ رقم (٦٤) .

(١٠) في قز : هنا .

(١١) انظر النهاية ٣٦/١ ، لسان العرب ٢٠٩/١ ـ ٢١٠ مادة (أرب) .

قوله : ((**وإن سجد على الأنف دون الجبهة ، أعاد أبداً**))[1] .

مفهومه ، لو سجد على الجبهة دون الأنف ، لم يعد .

حكم من سجد على الجبهة دون الأنف

[قال] [**ابن يونس**] : قال عنه ابن حبيب : إن سجد على الجبهة دون الأنف ، أجزأه . وقال بن حبيب : لا يجزي[2] في الوجهين حتى يمسّ الأرض بالأنف والجبهة . وعند أبي الفرج فيمن سجد على الأنف يعيد السجود [في الوقت][3] . وفي الحديث ((أنّ النبي ﷺ رُئي في جبهته وأنفه أثر الماء والطين من السجود))[4] . وقال عبد الوهّاب : إن سجد على الجبهة دون الأنف ، أعاد في الوقت استحباباً ؛ لأنّ في الحديث تمكين[5] الوجه ، ولا يحصل ذلك إلا على الاستيفاء من الأنف ؛ وليخرج من الاختلاف ، ويؤدي الصلاة على الوجه الجائز بالإجماع[6] . صحّ منه .

وحكى **اللخمي** ثلاثة أقوال : أحدها ما في الكتاب من التفرقة ، قال : وذكر عنه أبو[7] الفرج في الحاوي أنّه قال : تجزئه صلاته إذا خرج الوقت ، كما ذكر **ابن يونس** ثم ذكر **اللخمي**[8] قول ابن حبيب ، ثم قال : الأنف والجبهة في معنى الشيء الواحد ؛ لأنّه سجود بالوجه ؛ ولهذا عدّها ـ ﷺ ـ سبعة ، ولو كانا في معنى العضوين ، لكانت[9] ثمانية ، فرأى ابن القاسم مرّة أنّه عضو سجد بمعظمه[10] وهو الجبهة ، فأجزأه ذلك ، ورأى مرة أنه يجزئه الأنف قياسا على مسح

---

(١) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢٠ .

(٢) في قز : لا يجزئه .

(٣) ساقط من قز .

(٤) أخرجه البخاري في الأذان ح ٨١٣ ، ومسلم في الصيام ٢/٨٢٦ رقم (٢١٦ ـ ٢١٨) من حديث أبي سعيد الخدري وعبد الله بن أنيس رضي الله عنهما .

(٥) في قز : لأنّ الحديث بتمكين .

(٦) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٤٥ ، المعونة ١/٢٢٣ .

(٧) في قز : أبي وهو خطأ .

(٨) ساقط من قز .

(٩) في ز : كانت .

(١٠) في قز : ببعضه .

بعض الرأس . والقول إنّه يسجد عليهما جميعاً أحسن ؛ اتباعاً للحديث[1] . صـــحّ منه.

حكم من به قروح من السجود على

قوله : ((**ولو كانت بجبهته قروح تمنعه السجود عليها ، أوْمأ ، ولم يسجد على الأنف ؛ لأنّ فرضه الإيماء**))[2] .

قال [**ابن يونس**] : قال أشهب : وإنْ سجد على أنفه ، أجزأه ؛ لأنـه زاد على الإيماء .

[قال] [**ابن يونس**] : قيل : إنّ قول أشهب خلاف ، وقول ابن القاسم أحسن ؛ لأنّ هذا فرضه الإيماء ، فإذا تركه وسجد على أنفه ، فقد أسقط فرضـه ، كمن سجد لركعته ، فلا يجزئه . [قال] [**ابن يونس**] : وقاله بعض شـيوخنا وحكاه عن ابن القصّار[3] .

وقال غيره من شيوخنا : بل قول أشهب وفاق . [قال] [**ابن يونس**] : لأنّ الإيماء ليس له حدّ ينتهي إليه ، وهو / لو أومأ حتى قـارب الأرض بأنفـه ، لأجزأه بإجماع ، فليس زيادته بالسجود على الأنف بالذي يبطل إيماءه . وأيضاً فـإنّ الإيماء إنّما هو رخصة للضرورة ، فلو أراد تحمّل الضرورة وسجد على جبهته وأنفه، لأجزأه كجنب أبيح له التيمم لبردٍ ونحوه ، فتركه واغتسل ، إنّه يجزئه . وعلى قـول من قال إنّ الإيماء فرض يجب أن لا يجزئ غسله ؛ لأنّه ترك فرضه وفعـل غـيره ، وهذا لا يقوله أحد . فقولهم إنه وفاق أولى ، وكذلك كان شيخنا عتيق[4] يقول[5] . صحّ منه .

١٠١ب / ز

---

(١) انظر : التبصرة ١/٦٥ .

(٢) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢٠ .

(٣) انظر : عيون الأدلة لابن القصار ١/ق١٧٢ .

(٤) هو ابو بكر عتيق بن عبد الجبار الربعي الصقلي الفقيه الفرضي الفاضل ، حدّث عن القابسي ، ممن أخذ عنه ابن يونس والسمنطاري .

انظر : ترتيب المدارك ٧/٢٧٠ .

(٥) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٤٥ .

وهي نظائر منها هذه ، والثانية من غسل رأسه بدلاً من المسح ، ومن غسل الخفّ بدلاً من المسح ، ومن ذبح حتى أبان الرأس ، والمُمَلَّكَة يقول لها زوجها أنت طالق واحدة إن شئت ، فتقول أنا طالق ثلاثاً ، ومن أخرج في الفطر أكثر من صاع، وضابطه كل من أُمر بشيء[1] ففعله وزاد عليه ، هل يجزئه أم لا ؟ وسبب الخلاف الجزء من الجملة هل يستقل بنفسه أم لا ؟ أي هل فَعَل ما أُمر به وزاد ، أو إنّما فَعَل شيئاً آخر ، و لم يفعل ما أُمر به .

قوله : ((**والسجود على / الجبهة والأنف جميعاً**)) . ٩٩ب / قز

يكره الشد على الجبهة في السجود

في الرسالة : وتمكن جبهتك وأنفك من الأرض[2] . معناه ولا تشدّهما إلى الأرض .

قال **ابن رشد** : ورأى سعد بن أبي وقّاص رجلاً بين عينيه سجدة ، فدعاه ، فقال : منذ متى أسلمت ؟ فقال : منذ كذا ، فقال له سعد : فأنا أسلمت منذ كذا، فهل ترى بين عينيّ شيئاً ؟![3] .

قال **ابن رشد** : كره له سعدٌ أن يشدّ جبهته بالأرض حتى يؤثر فيها السجود، فيبدوا ذلك للناس ؛ إذْ ليس ذلك المعنى المراد بقول الله تعالى : ﴿ سيماهم في وجوههم من أثر السجود ﴾[4] ، وإنّما هو ما يعتريهم من الصفرة والنحول بكثرة العبادة وسهر الليل ، وقيل : إنّ ذلك في الآخرة لا في الدنيا ، ولعلّه اهمه أن يكون قصد إلى ذلك ليعرف به ؛ فلذلك وبّخه بما قدر عليه في[5] الرواية .

وقد روي أنّ عمر بن عبد العزيز استعمل عروة بن عياض[6] على مكة ، فاستعداه عليه رجل ، ذكر أنه سجنه في حق ، فلم يخرج من السجن حتى باع ماله

---

(١) في قز : بفعل شيء .

(٢) انظر : الرسالة ص : ١١٧ .

(٣) انظر : العتبية مع لبيان والتحصيل ١/٤٨٥ .

(٤) سورة الفتح الآية ٢٩ .

(٥) في قز : من .

(٦) لم أجد له ترجمة .

منه بثلاثة آلاف ، وقد كان أعطاه فيه ستة آلاف ، فابى أن يبيعه منه ، واستحلفه[1] بالطلاق أن لا يخاصمه في ذلك أبدا . فنظر عمر إلى عروة ، ونكت بالخيزران بين عينيه في سجدته ، فقال : ((هذه غرتني منك ـــ لسجدته ـــ ، ولولا أني[2] أخلف أن تكون سنة من بعدي ، لأمرت بموضع السجود فيقور[3] . ثم قال للرجل : اذهب، فقد رددت إليك مالك ، ولا حنث عليك))[4] . صح من البيان من رسم الصلاة الثاني من الصلاة الثالث .

قوله : ((**ويضع المصلي بصره أمام قبلته ، ولا يلتفت لا يمينا ، ولا شمالا ، وسواء كان في بنيان أو فضاء**))[5] .

إلى أين ينظر في س

وليس هنا بيان ، ولكن الأدلة الخارجة تقتضي أن لا يمد[6] بصره ؛ خيفة أن تقع عينه[7] على ما يلهيه من طائر أو غيره عن الصلاة .

كما استحب في السترة أن تكون غير ملهية ، وكما كرهوا التزويق في حائط القبلة ؛ خيفة التشويش . **الشيخ** صح .

قال **ابن رشد**: روي عنه ﷺ أنه كان إذا وقف في صلاته رفع بصره نحو[8] السماء فلما نزلت : ﴿ الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾[9] جعل بصره موضع سجوده[10] . بتواضع واستشعار خوف ، وليس جعل المصلي بصره في موضع

---

(١) في قز : فاستحلفه .

(٢) ساقط من قز .

(٣) في قز : فيغور .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ١/٤٨٥ ـــ ٤٨٦ .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/٢٠ .

(٦) في قز : يحد .

(٧) في قز : عيناه .

(٨) في قز : إلى .

(٩) سورة المؤمنون الآية ٢ .

(١٠) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٩/١٨/١٩٧ ، والحازمي في الاعتبار ص : ٢٠٢ ـــ ٢٠٤ ، والبيهقي ٢/٢٨٣من طرق واختلف في وصله وإرساله والصحيح فيها جميعا الإرسال كما نص على ذلك البيهقي-

سجوده بواجب عليه . والذي ذهب إليه مالك أن يكون بصره أمام قبلته ، من غير أن يلتفت إلى شيء ، أو ينكس بصره . وهو إذا فعل ذلك ، خشع بصره ، ووقع في موضع سجوده ، على ما جاء عن النبي ﷺ . وليس يُضيّق عليه أن يلحظ ببصره الشيء من غير التفات ؛ فقد جاء ذلك عن النبي ﷺ [1] [2] . صحّ من أول الصلاة الأول من البيان .

قال **الشيخ** : وروى عن شريك القاضي [3] أنّه قال : يكون بصره إذا كان قائماً في موضع سجوده ، وإذا ركع عند قدميه ، وإذا جلس في حجره ، وإذا سجد عند أنفه [4] .

[قال] **عبد الحق** في التهذيب : وفي اختصار بكر [5] لأحكام إسماعيل ،

= والذهبي ونقل ذلك الألباني في الإرواء ٢/٧١ ــ ٧٣ وقال: «ضعيف». ولكنه أورد للحديث شاهداً من معناه، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : ((دخل رسول الله ﷺ الكعبة وما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها))، وقال: ((أخرجه الحاكم ١/٤٧٩ ، والبيهقي ٥/١٥٨ وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي، وهو كما قالا)) أهـ .

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة ٢/٤٨٢ رقم (٥٨٧) ، والنسائي ٣/٩ ، وأحمد ١/٢٧٥ ، وابن حبّان كما في الإحسان ٦/٦٦ رقم (٢٢٨٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ، ولا يلوي عنقه خلف ظهره)) وأورده الزيلعي في نصب الراية ١/٨٩ وعزاه للحاكم ونقل عنه قوله : ((صحيح على شرط البخاري و لم يخرجه)) ونقل أحمد بن شاكر في تحقيقه على الترمذي قول الحاكم وقال ووافقه الذهبي ، وقال أيضاً : إسناد الحديث صحيح ، وكذا صحّح الحديث الألباني في صحيح سنن النسائي رقم (١١٤٦) والأرنؤوط في تحقيقه على الإحسان ٦/٦٦ وتحقيقه على المسند ٤/٢٨٨ .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ١/٢٢٠ .

(٣) هو القاضي أبو عبد الله شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي العلامة الحافظ على لين في حديثه ، مولده سنة ٩٥هـ حدث عن أبي صخرة والأعمش وجماعة ، حدّث عنه محمد بن إسحاق والليث بن سعد وجماعة ، توفي سنة ١٧٧هـ وعمره ٨٢سنة .

انظر : طبقات ابن سعد ٦/٥٤١ ، سير أعلام النبلاء ٨/٢٠٠ .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني ٢/٣٩٠ .

(٥) هو أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري له كتاب الأحكام المختصر من كتاب إسماعيل القاضي بالزيادة عليه . كذا قال عياض في ترتيب المدارك ٥/٢٧١ وقد تقدمت ترجمته في ص : ٥٥٢ .

قال: وأمّا قول من قال : ينظر إلى موضع سجوده ، فشديد لا يجوز أن يكلّفه ؛ لأن النبي ﷺ كان قد يلحظ ببصره الشيء ولا يلتفت[1] . صحّ منه .

صفة الركوع وحكم التنكيس فيه

قوله : ((**ولا ينكس رأسه في الركوع**))[2] . التنكيس هو إطباق الجفون إلى الأرض ، والتطاطي هو حنو الرأس إلى الأرض ، وهو أخفض من التنكيس ، وكلاهما لا يفعله[3] .

[قال] [**ابن يونس**] : قال ابن حبيب : وقد[4] روي أن النبي ﷺ كان[5] لو صبّ على ظهره ماء في الركوع ، لاستقر[6][7] . صحّ منه .

قوله : ((**ويقول المأموم والفذّ إذا قال الإمام ﴿ ولا الضّالين ﴾ آمين**))[8] .

١٠٢أ / ز ـ ٠٠ معنى آمين واللغات فيها .

[قال] **عياض** : المعروف / فيه[9] المدّ وتخفيف / الميم ، ومعناه استجبّ لنا. قيل : هي كلمة عبرانية عرّبت مبنيّة على الفتح . وحكى فيه ثعلب أمين بالقصر ، وأنكره ابن درستويه[10] ، وقال : إنّما ذلك في ضرورة الشعر .

وقيل : بل هو اسم من أسماء الله ، ومعناه : يا آمين استجب لنا ، والمدّة مدّة النداء عوضاً من يا .

---

(١) سقط هذا من نسخة التهذيب التي اعتمدتها .

(٢) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢٠ .

(٣) انظر : لسان العرب ٦/٢٤١ (نكس) ولم يفرق بين الناكس والمطأطئ لرأسه .

(٤) ساقط من قز .

(٥) ساقط من قز .

(٦) اخرجه ابن ماجه ١/٢٨٣ رقم ٨٧٢ ، وأورده الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ ص: ٩٧ ،وعزاه للطبراني في الكبير والصغير ولزوائد عبد الله بن الإمام أحمد وقال في صحيح سنن ابن ماجه (١/١٤٤): «صحيح» .

(٧) انظر : الجامع ١/ق٤٥ .

(٨) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢٠ .

(٩) ساقط من قز .

(١٠) هو أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي النحوي ، مولده سنة ٢٥٨هـ ، من شيوخه : المبرد وثعلب . من تلاميذه : الدار قطني وابن منده ، من مؤلفاته : الإرشاد وغريب الحديث ، توفي سنة ٣٤٧هـ .

انظر : الفهرست ص : ٩٩ ، وسير أعلام النبلاء ١٥/٥٣١ .

وحكى الداودي آمّين بالمدّ وتشديد الميم ، وقال : إنّها لغة شاذة . وحكى ثعلبٌ أنّها خطأ[1] . صحّ منه .

وقال ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ : معناه ، كذلك يكون[2] . وقال مجاهد : معناه ، اللهمّ استجب لنا يا ربّنا[3] . صحّ من الشيخ .

متى يشرع للمصلي التأمين

[قال] اللخمي : يؤمّن المصلّي عند خاتمة الحمد في خمسة مواضع ، واختلف في سادس : يؤمّن الفذّ في صلاة السرّ والجهر ، والمأموم في صلاة السرّ عند فراغه من قراءة نفسه ، وفي الجهر عند فراغ الإمام من قراءتها ، والإمام في صلاة السرّ . واختلف في صلاة الجهر ، فقال مالك : لا يؤمّن ، وقال ابن حبيب : يؤمّن، وقال ابن بكير[4] : هو بالخيار بين أن يؤمّن أو يدع ، وقال أبو محمد عبد الوهّاب : الأفضل الاجتزاء بتأمين المأموم .

[قال] اللخمي : والقول أنّه يؤمّن أحسن ؛ لقول النبي ﷺ : ((فإذا أمّن الإمام فأمّنوا)) ، وقال ابن شهاب : ((كان النبي ﷺ يقول آمين))[5] ، وفي الترمذي أنّه ــ ﷺ ــ أمّن[6] . والقول أنّ المعنى في الحديث : ((إذا أمّن الإمام ، فأمّنوا)) أي

---

(١) انظر : التنبيهات ص : ١٨ ، لسان العرب ٢٦/١٣ ــ ٢٧ مادة (أمن) .

(٢) لم أجد من نقله عن ابن عباس ، وإنما حكاه القرطبي في تفسيره ٩٠/١ عن الجوهري. وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عبس رضي الله عنهما قال : سألت رسول الله ﷺ ما معنى آمين ؟ قال : ((ربّ افعل)) كذا ذكره القرطبي في تفسيره ٩٠/١ وذكره ابن كثير في التفسير ٣٠/١ من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس مثله .

(٣) هذا قول جمهور العلماء ، و لم أجد من نسبه لمجاهد .

انظر : فتح الباري ٣٠٦/٢ ، تفسير ابن كثير ٣٠/١ ، تفسير القرطبي ٩٠/١ .

(٤) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادي التميمي ، تفقه على القاضي إسماعيل ، أخذ عنه ابن الجهم وأبو الفرج ، من مؤلفاته أحكام القرآن ومسائل الخلاف ، توفي سنة ٣٠٥هـ .

انظر : ترتيب المدارك ١٦/٥ ــ ١٧ ، شجرة النور ص : ٧٨ .

(٥) أخرجه البخاري في الأذان ح ٧٨٠ ، ومسلم في الصلاة ٣٠٧/١ رقم(٤١٠) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٦) أخرجه الترمذي في الصلاة ٢٧/٢ رقم (٢٤٨) من حديث وائل بن حجر ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ قرأ ﴿ غير المغضوب عليهم والضالين ﴾ فقال : آمين ومدّ بها صوته)) وقال الترمذي : ((حديث حسن)) وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص ٤٢٧/١ وقال : سنده صحيح .

إذا قال : ﴿ ولا الضّالين ﴾ لأنّه دعاء ، ولأنّ هارون كان مؤمّناً ، فقال الله تعالى : ﴿ قد أجبت دعوتكما ﴾ [1] ، غير صحيح ؛ لأنّه لا يقال لمن دعا و لم يكن في دعائه آمين ، فقال : اللهمّ اغفر لي وارزقني [2] ، أنّه أمّن ، فكل مؤمّن داعٍ ، وليس كل داعٍ مؤمّناً حتى يكون في دعائه آمين [3] . صحّ [**اللخمي**] .

انظر قوله : ﴿ **ولا الضّالين** ﴾ ، هل سواء كان يسمعه أم لا ؟

[قال] [**ابن يونس**] : وقال ابن حبيب [4] : لا يقول المأموم آمين إلا إذا سمع الإمام يقول : ﴿ ولا الضّالين ﴾ . وقال ابن عبدوس : يتحرى ذلك ، ثم يقول وإن لم يسمعه [5] . صحّ منه .

وجه ما قال ابن نافع [6] ؛ خيفة أن يصادف آية عذاب ، فيؤمّن عليها . قال ابن حارث في التهذيب : هو كالمريض يتحرى وقت الرمي ، فيكبّر حين [7] تُرمى عنه الجمار ، فسألت عن ذلك يحيى بن عمر ، فقال لي [8] : لا يؤمّن إلاّ إذا سمع قراءة الإمام . قلت : فما الفرق بينه [9] وبين المريض ترمى عنه الجمار ؟ فقال :هذا في صلاة لا يضع الكلام إلا مواضعه [10] ، والمريض ليس في صلاة [11] . صحّ من التهذيب [12] .

---

(١) سورة يونس الآية ٨٩ .

(٢) في قز : وارحمني ، وهذا خلاف نص التبصرة .

(٣) انظر : التبصرة ١/٦٣ .

(٤) كذا في جميع النسخ وهو خطأ ، صوابه كما في الجامع لابن يونس : ((قال ابن الحارث الأندلسي : قال ابن نافع : لا يقول ...)) المسألة .

(٥) انظر : الجامع ١/ق٤٦ .

(٦) كذا في ز وفي هامشها وقز ونب ابن حبيب ، وهو خطأ كما سبق .

(٧) في ز : حتى ، وهو تصحيف .

(٨) ساقط من قز .

(٩) ساقط من قز .

(١٠) في قز : لا يقع الكلام إلا في موضعه .

(١١) انظر : البيان والتحصيل ١/٤٥٥ .

(١٢) الظاهر أنه تهذيب الطالب لعبد الحق وفي النسخة التي اعتمدها سقط مقداره لوحة أو لوحتين بهذا الموضع .

ما يقول من رفع رأسه من الركوع ؟

قوله : ((**ويقول الإمام والفذّ : سمع الله لمن حمده ...**))[1] المسألة .

[قال] [**ابن يونس**] : اختصاره أنّ الإمام يقول سمع الله لمن حمده ، والمأموم يقول[2] ربّنا ولك الحمد ، والفذّ يقولهما .

[قال] [**ابن يونس**] : الأصل في هذا قوله ـ ﷺ ـ : ((إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربّنا ولك الحمد))[3] ، فقد بيّن ما يقول الإمام والمأموم .

[قال] عبد الوهاب : ولأنّ قول الإمام : سمع الله لمن حمده دعاء ، وقول المأموم : ربنا ولك الحمد تأمين ، ومن سبيل الدعاء أن يدعوَ أحدٌ ويؤمّن غيره ، وإذا كان الداعي وحده أمّن لنفسه على دعائه[4] . صحّ منه .

قوله : ((**سمع الله لمن حمده**)) .

[قال] **عياض** : أي أجاب الله دعاء من حمده . وقيل : المراد بها الحثّ على التحميد[5] .

قوله : ((**اللهمّ ربّنا ولك الحمد . قاله مالك .وقال مرّة : لك الحمد**))[6] .

[قال] **عياض** : يظهر لي أنّ تردد قول مالك في اختيار جواب هذا بربّنا[7] ولك الحمد أو لك الحمد ، إنّما كان لاختلاف الآثار / في ذلك[8] ، أو على التردد ١٠٠ب / قز

---

(١) بداية المسألة : ((ويقول الفذّ إذا رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده . ويقول : اللهمّ ربنا لك الحمد قاله مالك . وقال مرّة :ولك الحمد . أحبّ إلي قوله : ولك الحمد ولا يقولها إمام . ويقول الإمام والفذّ : سمع الله لمن حمده ، ولا يقولها مأموم)) أهـ .

انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢٠ ، (التشيسربتي) ق ٨ .

(٢) ساقط من قز .

(٣) أخرجه البخاري في الأذان ح ٧٩٦ ، ومسلم في الصلاة ١/٣٠٦ رقم (٤٠٩) من حديث أبي هريرة ـ ﷺ ـ .

(٤) انظر : المعونة ١/٢٢٢ ، الجامع لابن يونس ١/ق٤٥ ـ ٤٦ .

(٥) انظر : التنبيهات ص : ١٨ .

(٦) ساقط من قز .

(٧) في قز : ربنا .

(٨) في قز : بذلك .

بين المعنيين المتقدمين ، فإذا جعلنا : سمع الله لمن حمده بمعنى الحثّ على الحمد ، كان الوجه في الجواب : ربنا لك الحمد دون واوٍ ؛ لأنّه مطابق لما حث عليه ، وامتثال لما ندب إليه . وعلى التأويل الآخر الأولى إثبات الواو ؛ لأنّه يتضمّن تأكيد الدعاء الأول وتكراره بقوله[1] : ربنا ، أي[2] استجبْ لنا واسمع حمدنا ، ثم يأتي بالعبادة التي دعا بالاستجابة[3] لقائلها ، وهي الحمد . فيقول : ولك الحمد . وقيل : معنى ذلك، على إلهامنا ذلك واستعمالنا له[4] . صحّ منه .

قال **الشيخ** : فيتكرر[5] الدعاء في الركعة الواحدة أربع مرّات : أحدها قوله: اهدنا الصراط ، والثانية قوله : آمين ، والثالثة قوله : سمع الله لمن حمده على أحد التأويلين ، والرابعة[6] قوله : ربنا ولك الحمد ، بإثبات الواو أي استجب لنا . وهذا كله لّما كانت الحاجة مهمّة ، وهي الهداية إلى الصراط المستقيم .

[قال] [**ابن يونس**] : قال أبو إسحاق : قوله : ولك الحمد أبلغ ؛ لأنّه دعاء وتحميد ، كأنه يقول : استجب لنا ولك الحمد[7] . صحّ منه .

قوله : ((**وأحبّ إليّ** قوله : **ولك / الحمد**)) . ١٠٢ب / ز

[قال] **ابن شاس** : وروى[8] عليّ بن زياد أنّ الأفضل إسقاطها[9][10] .

---

(١) في قز : بقلبه ، وهو تصحيف .

(٢) ساقط من قز .

(٣) في قز : بالإجابة .

(٤) انظر : التنبيهات ص : ١٨ ــ ١٩ .

(٥) في قز : فتكرار .

(٦) ساقطة من قز .

(٧) انظر : الجامع ١/ق٤٥ .

(٨) في قز : وروى عن .

(٩) في قز : إسقاطهما . وهو تصحيف .

(١٠) انظر : عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/١٤٠ .

هل يشرع تفريق الأصابع أو ضمها في الصلاة

قوله : ((**وأمّا تفريقه**[1] **الأصابع وضمّها في ركوع أو سجود ، فلا حدّ في ذلك**))[2] .

قال **الشيخ** : هذا تلفيف ، فالتفريق[3] راجع للركوع ، والضمّ راجع للسجود ، وكذا[4] هو في الأمهات سؤالان اختصرها [**ابن يونس**] : ((وأمّا تفريقه الأصابع في الركوع وضمّها في السجود))[5] . ومعناه ليس ضمّها وتفريقها من حدود الصلاة ، ولا من لوازمها ، والذي أنكر مالك أن يرى تفريقها وضمّها من حدود الصلاة . صحّ **الشيخ**[6] .

حكم المأموم ينعس أو يشغل عن متابعة الإمام

قوله : ((**وإذا نعس المأموم في الركعة الأولى ...**))[7] المسألة .

قال **الشيخ** : أو غفل ، أو زوحم ، أو اشتغل[8] .

قوله : ((**ولا يتبعه**)) . أي لا يفعل ما سبقه به ويعتد به ، ولكن يسجد معه ؛ لئلا يخالفه .

[قال] [**ابن يونس**] : في هذه المسألة ثلاثة أسئلة ــ قال **الشيخ** : كان حقه أن يقول ثلاثة أجوبة[9] ــ :

---

(١) في قز : تفرقة ، وهذا موافق لنص التهذيب .

(٢) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢٠ .

(٣) في قز : فالتفريع ، وهو تصحيف .

(٤) في قز : وكذلك .

(٥) انظر : الجامع ١/ق٤٦ .

(٦) ساقط من قز .

(٧) تمام المسألة : ((لم يعتد بها ، ولا يتبع الإمام فيها ,إن أدركه قبل أن يرفع رأسه من سجودها ، ولكن يسجد مع الإمام ، ثم يقضيها . وإن نعس بعد عقد الأولى في ثانية أو ثالثة أو رابعة ، اتبع الإمام ما لم يرفع رأسه من سجودها)) . أهـ .

انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢٠ ــ (التشيسربتي) ق ٨ .

(٨) في قز : أو استثقل .

(٩) في بن : أوجه .

الأول : أن ينعس بعد الإحرام وقبل الركوع ، فهي مسألة الاختلاف .

والثاني : أن ينعس[1] بعد رفع رأسه من الركوع وقبل السجود ، فهذه يتبع الإمام فيها ما لم يرفع رأسه من الركعة التي تليها ، قاله في مسألة الجمعة إذا[2] زوحم عن السجود .

والثالث[3] : أن ينعس بعد إمكان يديه من ركبتيه وقبل رفع رأسه ، فعلى قول من يقول : عقد الركعة إمكان اليدين من الركبتين ، فهو كمن نعس بعد الركوع وقبل السجود ، وعلى القول بأنّ عقد الركعة رفع رأسه[4] منها ، فهو كمن نعس قبل الركوع ، وهذا هو البيّن[5] . صحّ منه .

وفي العتبية مسألة مثل هذه ، نعس[6] قبل أن يركع .

اختلاف أقوال مال المسألة

قال **ابن رشد** : هذه مسألة المدوّنة ، وتكررت في رسم الصلاة الثاني ، وتلخيص ما وقع فيها من الاختلاف أنّ لمالكٍ فيها ثلاثة أقوال :

أحدها : أن[7] يركع بعد رفع الإمام رأسه ويتبعه كان ذلك في أوّل ركعة أو بعد أن عقد معه ركعة .

والثاني : أنّه يلغي تلك الركعة ولا يتبع الإمام فيها ، كان ذلك أيضاً في أوّل ركعة أو بعد أن عقد معه[8] ركعة .

---

(١) في قز : الثانية أن ينعكس . وهذا تصحيف .

(٢) في قز : إن .

(٣) في قز : الثالثة .

(٤) في قز : الرأس .

(٥) انظر : الجامع ١/ق٤٥ .

(٦) في قز : من نعس .

(٧) في قز : أنه .

(٨) في قز : مع الإمام .

والثالث : أنّه إن كان ذلك في أوّل ركعة ، ألغاها و لم يتبع الإمام فيها ، وإن كان ذلك بعد أن عقد معه ركعة اتبعه / . ١١٠١ / قز

فرع : على القول باتباعه الإمام إلى أي حد يتبعه ؟

واختلف قوله إلى أيّ حدٍّ يتبعه على القول بالاتباع مطلقاً ، أو على التفصيل على قولين :

أحدهما ، أنّه يتبعه ما لم يرفع رأسه من سجود تلك الركعة التي غفل عنها .

والثاني ، أنّه يتبعه ما لم يركع في الركعة التي بعدها ، أو لم يرفع رأسه من ركوعها ، على اختلاف قوله في عقد الركعة ، هل هو الركوع ، أو رفع الرأس منها .

وسواء على مذهبه غفل ، أو سها ، أو زوحم ، أو اشتغل بحلّ إزاره ، أو ربطه ، أو ما أشبه ذلك ، وسواء أيضاً على مذهبه أحرم قبل أن يركع الإمام أو بعد أن ركع ، إذا كان لولا ما اعتراه من الغفلة أو ما أشبهها ، لأدرك معه الركعة . وأمّا لو كبّر بعد أن ركع الإمام فلم يدرك أن يركع معه حتى رفع الإمام رأسه ، فقد فاتته الركعة ، ولا يجزيه أن يركع بعده ويتبعه قولاً واحداً .

وأخذ ابن وهب وأشهب بالقول الأول إذا أحرم قبل أن يركع الإمام ، وبالقول الثاني إذا أحرم بعد ركوع الإمام ، و لم يفرّقا بين الزحام وغيره . وأخذ ابن القاسم في الزحام بالقول الثاني ، وفيما سواه بالقول الثالث . وأخذ أصبغ بالقول الثاني في الاشتغال ، وبالقول الثالث فيما سواه . وأخذ ابن عبد الحكم بالقول الأول في الجمعة ، وبالقول الثالث فيما عداها[1] . صحّ من رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة الثاني من البيان .

وذكر[2] **ابن الجلاّب** عن ابن عبد الحكم عكس ما حكى **ابن رشد**[3] ، فتأمّله ؛ فإنّه في نسخ من البيان ، ولا تحتمل التصحيف .

---

(١) انظر : البيان والتحصيل ١/٣٢٠ ــ ٣٢١ .

(٢) في قز : وحكى .

(٣) انظر : التفريع ١/٢٤٧ .

قوله : ((**اتبعه ما لم يرفع رأسه**))[1] . انظر قوله : ((**اتبعه**)) ، هو قضاء ، والقضاء لا يكون إلا بعد سلام الإمام ، إلاّ أنّه خفّف ذلك لَمَّا فعله الإمام بعد إحرام المأموم معه ، والقضاء الذي لا يقضيه إلا بعد سلام الإمام هو ما سبقه به الإمام قبل أن يحرم معه .

صفة الجلوس بين الـ وفي التشهد

قوله : ((**والجلوس بين السجدتين وفي التشهدين سواء**))[2] .

[قال] [**ابن يونس**] : بَيَّنَ الرسول ـ ﷺ ـ بفعله هيئة الركوع والسجود والجلوس والتكبير وغير ذلك من أعمال الصلاة ، وهذا ممّا تلقته[3] الأمّة بالعمل[4] . قال **الشيخ** : والكلام في هذا الباب إنّما هو في الهيئات ، وهي من الفضائل .

قوله : ((**فيفضي بأَلْيتيه إلى الأرض ، وينصب رجله اليمنى ...**))[5] المسألة .

[قال] [**ابن يونس**] : وكان النبي ﷺ يأمر بذلك وكان[6] يفضي بوركه الأيسر[7] إلى الأرض ، ويخرج قدميه من ناحية واحدة[8] . [قال] [**ابن يونس**] : وقال ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ : ((ذلك من سنّة الصلاة[9]))[10] . صحّ منه . ويأتي حديث

---

(١) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢٠ .

(٢) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢٠ .

(٣) في قز : نقله ، وفي هامش ز من نسخة : نقلته .

(٤) انظر : الجامع ١/ق٤٥ .

(٥) تمام المسألة : ((ويثني اليسرى ويجعل باطن إبهام رجله اليمنى مما يلي الأرض)) .
تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢٠ .

(٦) في ز : وقال :

(٧) في قز : اليسرى .

(٨) أخرجه مختصراً سحنون في المدوّنة ١/١٦٨ من طريق ابن وهب من حديث أبي حميد الساعدي وفي سنده ابن لهيعة . والحديث أصله عند البخاري في الأذان رقم (٨٢٨) .

(٩) أخرجه البخاري في الأذان ح ٨٢٧ ، وسيأتي في ص : ٧٥١ .

(١٠) انظر : الجامع ١/ق٤٦ .

ابن عمر في الإقعاء .

وقال **ابن الجلاّب** / : ويجعل قدمه اليسرى تحت ساق اليمنى[1] . زاد أبـــو ١٠٣أ/ز
محمد في رسالته : وإن شئت أحنيت[2] اليمنى في انتصابها ، فجعلت جنب بهمـها إلى الأرض ، فواسع[3] .

وقوله : ((**يفضي**)) أي يبلغ . وقوله : ((**ينصب اليمنى**)) ، أي يرفعـــها . قال الله تعالى : ﴿ وإلى الجبال كيف نصبت ﴾[4] . وقوله : ((**بأَلْيتيه**)) قال **عيـلش** : الأَلية ـــ بفتح الهمزة وسكون اللام ـــ : المقعدة[5] . وقوله : ((**يثني اليســرى**)) أي يعطفها ، يقال : ثنى إذا عطف ، وأثنى إذا مدح .

قوله : ((**والرجال والنساء في ذلك سواء**))[6] . زاد في الرسالة : غير أنّـها تنضمّ ، ولا تفرج فخذيها ، ولا عضديها[7] ... المسألة . وهي رواية عليّ بن زيـاد عن مالك / . ١٠١ب / قز

[قال] [**ابن يونس**] : قال عليّ عن مالك في جلوس المرأة : تجلس علـى وركها[8] الأيسر ، وتضمّ فخذها الأيمن على الأيسر ، تضمّ بعضها على بعض بقـدر طاقتها ، لا تفرج في ركوع ولا سجود بخلاف الرجال[9] .

---

(١) انظر : التفريع ١/٢٢٨ .

(٢) في قز : أحببت .

(٣) انظر : الرسالة ص : ١١٩ .

(٤) سورة الغاشية الآية ١٩ .

(٥) انظر : التنبيهات ص : ٢٣ .

(٦) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢٠ .

(٧) انظر : الرسالة ص : ١٢٤ .

(٨) في قز : وكها ، وهو تصحيف .

(٩) انظر : الجامع ١/ق٤٦ .

قال **الشيخ** : يحتمل الوفاق ، ويحتمل الخلاف . والعلّة في ذلك ، قيل : إنّها غير مأمونة الحدث ، خيفة ممّا[1] يخرج منها . وقيل : لأنّها إذا استرخت ، فقد تتشوّف للالتذاذ .

الاختلاف في مشروعية جلسة الاستراحة

قوله : ((**وإذا سجد سجدتين في الركعة الأولى ، نهض كما هو ولا يرجع إلى الأرض**))[2] .

خلافاً للشافعي أنّه مطلوب بذلك في قيامه إلى الثانية والرابعة[3] .

[قال] [**اللخمي**] : وقد روي عن النبي ﷺ في البخاري ومسلم جواز ذلك[4] ؛ ولهذا قيل : فيمن فعل ذلك متعمّداً لا شيء عليه . واختلف إذا فعله سهواً، فقيل : يسجد للسهو . وقيل : لا سجود عليه ؛ مراعاة للحديث[5] . وتقدم **لعياض** فيمن قرأ في الركعتين الأخيرتين بالسورة مع أمّ القرآن أنّه[6] لا سجود عليه ، إذْ قد اختلف في ذلك ، هل عليه سجود أم لا ؟

قال **الشيخ** : انظر قول **اللخمي** : لا شيء عليه في العمد ، ينبغي أن يكون على قياس[7] المذهب عليه شيء ، إمّا الاستغفار أو الإعادة .

قوله : ((**وإذا سجد السجدتين في الركعة الأولى ، نهض كما هو**)) .

اختصره [**ابن يونس**] و [**اللخمي**] : وإذا سجد السجدتين في الركعة الأولى أو الثالثة[8] .

---

(١) في قز : ما .

(٢) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢٠ .

(٣) ذهب جمهور العلماء مالك وأبو حنيفة وأحمد في الصحيح من مذهبه إلى عدم استحباب جلسة الاستراحة وقالوا: السنة أن يقوم من السجدة الثانية إلى الركعة الثانية والرابعة على صدور قدميه ولا يرجع إلى الأرض. وقال الشافعي باستحبابها.
انظر : الأم ١/٢٢٧ ، الأوسط ٣/١٩٤-١٩٨، المغني ٢/٢١٢، المجموع ٣/٤١٩-٤٢١، الإنصاف ٢/٧١

(٤) أخرجه البخاري في الأذان رقم (٨٢٣) ،من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه «أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا »ولم أجده في مسلم

(٥) انظر : التبصرة ١/٦٥ .

(٦) ساقط من قز .

(٧) في قز : قياد ، وهو تصحيف .

(٨) انظر : الجامع ١/ق٤٦ ، التبصرة ١/٦٥ .

قوله : ((والإقعاء في الصلاة مكروه))[1] .

الإقعاء صفته وحكمه

[قال] [ابن يونس] : قال مالك في المجموعة : والإقعاء أن يرجع على صدور قدميه في الصلاة . قال أبو عبيد[2] : الإقعاء : جلوس الرجل على أَلْيتيه ناصباً فخذيه ، كإقعاء الكلب ويضع يديه بالأرض[3] . وقول مالك أبين[4] . صحّ منه .

قال الشيخ : الصورة التي ذكرها أبو عبيد[5] ممنوعة ، والتي ذكرها مالك مكروهة .

قال ابن رشد : الرجوع على العقبين بين السجدتين هو الإقعاء المنهي عنه عند أهل الحديث . وعند أهل اللغة جلوس الرجل على أليتيه ناصباً فخذيه كإقعاء الكلب. وقد رأى المغيرة بن حكيم[6] عبد الله بن عمر ﷺ يرجع في السجدتين[7] في الصلاة على صدور قدميه ، فلمّا انصرف ، ذكر[8] ذلك له ، فقال[9] : ((إنما ليست سنّة الصلاة وإنما أفعل ذلك ؛ من أجل أنّي أشتكي))[10] . وقال في حديث آخر: ((إنّما سنّة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى ، وتثني رجلك اليسرى))[11] ، والسنّة

---

(١) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢٠ .

(٢) في قز : أبو عبيدة ، وكلاهما صحيح ؛ فإنّ أبا عبيد القاسم بن سلام نقله في كتابه غريب الحديث عن شيخه أبي عبيدة .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ١/١٢٩ ــ ٢٦٦ .

(٤) انظر : الجامع ١/ق٤٦ .

(٥) في قز : أبو عبيدة .

(٦)هو المغيرة بن حكيم الصنعاني، من أبناء فارس، تابعي ثقة، روى عن أبيه وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وغيرهم، روى عنه مجاهد ونافع مولى بن عمر وغيرهما، توفي بعد المائة.

انظر طبقات خليفة ص: ٢٨٧ ، تهذيب التهذيب ١٠/٢٥٨ رقم ٤٦٤ .

(٧) في قز : في سجدتيه .

(٨) في قز : ذلك ، وهو تصحيف أدى إلى تكرار ذلك .

(٩) في قز : قال .

(١٠) أخرجه مالك في الموطأ في الصلاة ١/٨٩ رقم (٥٠) ، وعبد الرزاق ٢/١٩٤ رقم (٣٠٤٤) .

(١١) أخرجه البخاري في الأذان ح ٨٢٧ .

إذا أطلقت هي سنّة النبي ﷺ حتى تضاف إلى غيره ، كما قيل سنّة العمرين[1] . صحّ من رسم شك في طوافه من الصلاة الأول .

التجافي في السجود

قوله : ((**ويرفع بطنه عن فخذيه في السجود**))[2] .

قال **الشيخ** : لأنّ ذلك أقرب إلى الخشوع والتواضع ؛ ولأنّ ترك الرفع من قوله : ((**ويجافي بضبعيه**))[3] .

[قال] **عياض** : بفتح الضاد وسكون الباء ، يريد عضديه ، والضَّبْع وسط العضد واللحمة التي هناك . ويجافي أي يرفعهما عن جنبيه ولا يلزقهما[4] . صحّ منه.

قال **الشيخ** : يجافي يباعد ؛ قال الله تعالى : ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾[5] .

قوله : ((**وله أن يضع ذراعيه على فخذيه في النوافل ؛ لطول السجود**))[6] .

قال **الشيخ** : وذلك لأنّ في رفعهما عن فخذيه مشقّة فإذا وضعهما ، كان له في ذلك بعض الراحة .

قوله : ((**وأمّا في المكتوبة وما خفّ من النوافل ، فلا**))[7] .

---

(١) انظر : البيان والتحصيل ١/٢٥٧ .

(٢) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢٠ .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢٠ .

(٤) انظر : التنبيهات ص : ٢٢ .

(٥) سورة السجدة الآية ١٦ .

(٦) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢٠ .

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢٠ .

[قال] [ابن يونس] : روي أنّ الرسول ـ ﷺ ـ [1] : ((كان إذا سجد يرى بياض إبطيه)) [2] .

النهي عن افتراش اليدين في السجود

قوله : ((ولا يفترش ذراعيه في السجود)) [3] .

[قال] ابن يونس: [قال] ابن وهب عن جابر بن عبد الله ﷺ: ((سمعت رسول الله ﷺ [1] يأمر الرجل أن يعتدل في السجود ، ولا يسجد باسطاً / ذراعيه كالكلب)) [4] [5] . صحّ منه . ١٠٢ا / قز

قوله : ((ويتوجّه الرجل [6] بيديه إلى القبلة)) [7] .

قال أبو محمد في الرسالة [8] : ((وتباشر بكفيك الأرض مستويتين إلى القبلة)) [9] .

حكم من سجد قابضاً أصابعه

وفي سماع يحيى : سئل عن الرجل يركع ويسجد وهو مغلق [10] اليدين قابضاً أصابعه كلها ، صنع ذلك لعذر لشيء في يديه ، أو متعمّداً من غير عذر ؟ قال يستغفر الله ولا يعد [11] ، وليس عليه استئناف في وقتٍ ولا غيره .

(١ ــ ١) ساقط من قز .

(٢) أخرجه البخاري في الأذان ح ٧٠٧ ، ومسلم في الصلاة ٣٥٧/١ رقم (٤٩٧) .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ٢٠/١ .

(٤) أخرجه سحنون في المدوّنة ١٦٩/١ ، وله شاهد من حديث أنس ﷺ أخرجه البخاري في الأذان رقم (٨٢٢) ، ومسلم في الصلاة ٣٥٥/١ رقم (٢٣٣) بلفظ : ((اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب)) .

(٥) انظر : الجامع ١/ق٤٦ .

(٦) ساقط من قز .

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ٢٠/١ .

(٨) في قز : في رسالته .

(٩) انظر : الرسالة ص : ١١٧ .

(١٠) كذا في ز والبيان ، وفي قز : ملصق ، وفي هامش ز من نسخة : مطبق .

(١١) في ز : ولا يعيد .

قال **ابن رشد** : قوله : يستغفر الله ولا يعد[1] . يريد إذا فعل ذلك متعمّداً[2] من غير عذر . وأمّا إن[3] فعله / من عذر[4] ، فلا استغفار عليه في ذلك ؛ إذْ لم يأت بما يكره له ويستغفر الله[5] منه . وإيجاب الاستغفار عليه في ذلك يدل على أنّه عنده من سنن الصلاة ، لا من فضائلها ، فيتخرّج في ذلك إذا فعله متعمداً من غير عذر قولان[6] . صحّ من الصلاة الرابع من البيان . ١٠٣ب / ز

حكم المرأة ا
تضع الحناء ف
أو رجليها ثم
الصلاة.

وانظر سماع ابن القاسم في رسم شك في طوافه : سئل مالك عن المرأة تعمل الخضاب وهي طاهرة ، أتصلي به ؟ قال غيره أحسن منه . قال ابن القاسم : وقد قال مالك : لا بأس به ، وأنا لا أرى به بأساً[7] .

قال **ابن رشد** : معنى هذه المسألة أنّ الخضاب[8] كان على رجلها وقد ربطت عليها[9] ... وأمّا إن كان على يديها وقد ربطت عليه ، فلا ينبغي لها[10] أن تصلي حتى تترعه قولاً واحداً[11] . تأمّل تمام كلامه .

قوله :((**ولم يحدّ مالك أين يضعهما**))[12] .

---

(١) في ز : ولا يعيد .

(٢) في قز : عمداً .

(٣) في قز : إذا .

(٤) في ز : من غير عذر ، وهو خطأ .

(٥) لفظ الجلالة ساقط من قز .

(٦) انظر : البيان والتحصيل ٢/٧٠ .

(٧) تمامه : ((إذا كانت على وضوء)) .
انظر : العتبية مع البيان ١/٢٦٤ .

(٨) في قز : الخضباء .

(٩) في قز : على رجليها وقد ربطت عليهما .

(١٠) ساقط من قز .

(١١) انظر : البيان والتحصيل ١/٢٦٤ .

(١٢) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢٠ .

معناه ، هل عند صدره ، أو عند أذنيه ؟

موضع اليدين في السجود

[قال] [**اللخمي**] : وقال ابن مسلمة : يضعهما عند أذنيه . [قال] [**اللخمي**] : وهذا أحسن ؛ لما روي عن النبي ﷺ : ((أنه كان إذا سجد سجد بين كفيه))[1][2] .

قال **أبو محمد** في رسالته : تجعلهما حذو أذنيك ، أو دون ذلك ، وذلك واسع[3] .

انظر قوله : ((**ولم يحدّ أين يضعهما**)) . عارضها بعضهم بالمسألة التي تأتي في قوله : ((**ولا يضع كفيه إلا على ما يضع عليه جبهته**))[4] ؛ فقد حدّ في هذه المسألة أين يضعهما .

قال الشيخ : ولا معارضة بينهما ؛ لأنّه إنّما تكلّم في هذه أين يضعهما ، هل عند أذنيه أو عند صدره ؟ وفيما يأتي إنّما تكلم على أنّه يضعهما على ما سجد عليه من غير تحديد .

حكم الاتكاء في الصلاة

قوله : ((**ولا يتوكّأ في المكتوبة على حائط أو عصا**))[5] .

[قال] [**اللخمي**] : فإن فعل وكان الاتكاء خفيفاً ، لم تفسد صلاته ، وإنْ كان كثيراً ، لو أزيل الحائط ، لسقط المصلي ، لكان كمن ترك القيام . فإن كان عامداً غير جاهل ؛ أبطل[6] صلاته إن كان في فرض . وإن كان سهواً ، أعاد تلك الركعة . وقد يقال : تجزئه ، للاختلاف في القيام في الصلاة ، هل هو فرض أم

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة ١/٣٠١ رقم (٤٠١) من حديث وائل بن حجر بلفظ : ((فلما سجد سجد بين كفيه)) .

(٢) انظر : التبصرة ١/٦٤ .

(٣) انظر : الرسالة ص : ١١٧ .

(٤) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢٠ .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢٠ .

(٦) في ز : لبطلت .

لا ؟ فإن كان في نفل ، أجزأته صلاته ساهياً كان أو متعمداً[1][2] . صحّ منه . قف على الاختلاف في القيام هل هو فرض أم لا في كلام **اللخمي** ، وقف على ما قاله **ابن رشد** في المقدّمات إنّ القيام من الفرائض المتفق عليها[3] . قال **الشيخ** : قال الشيخ أبو محمد صالح : لم أقف على الاختلاف في القيام إلا ما ذكره[4] **اللخمي** .

قوله : ((**ولا بأس به في النافلة**))[5] .

[قال] [**اللخمي**] : يريد فيما طال من النوافل ، ولا ينبغي ذلك[6] اختياراً[7] . قال **الشيخ** : انظر قوله : ولا ينبغي ذلك[8] اختياراً . مع أنّ له أن يصلي النافلة جالساً اختياراً أو مضطجعاً على الاختلاف في ذلك .

[قال] [**اللخمي**] : وأرى أن يلتزم المصلّي الخشوع والإخبات[9] ؛ لقول الله عزّ وجلّ : ﴿ والذين هم في صلاتهم / خاشعون ﴾[10] ، قيل : غضّ البصر ، وخفض الجناح ، وحزن القلب[11] . انظره . ١٠٢ب / قز

قوله : ((**وإن شاء اعتمد على يديه للقيام أو ترك . أي ذلك أرفق به يفعل**[12]))[13] .

---

(١) في قز : سهواً كان أو عمداً .

(٢) انظر : التبصرة ٦٧/١ .

(٣) انظر : المقدمات ١٥٤/١ ـ ١٥٥ .

(٤) في قز : قاله .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ٢٠/١ .

(٦) في قز : في ذلك .

(٧) انظر : التبصرة ٦٦/١ .

(٨) في قز : في ذلك .

(٩) في قز : والاحتناب ، وهو تصحيف .

(١٠) سورة المؤمنون الآية ٢ .

(١١) انظر : التبصرة ٦٦/١ .

(١٢) في قز : فعل .

(١٣) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ٢٠/١ .

حكم الاعتماد على اليدين عند القيام من السجود

وسئل مالك عن القيام في الصلاة من السجود بغير[1] اعتماد على اليدين ؟ فقال : لا بأس بذلك . وكرهه أيضاً .

[قال] **ابن رشد** : قال في المدوّنة : إن شاء اعتمد على يديه وإن شاء ترك، وكان لا يكره الاعتماد[2] . [3-] وفي رسم الصلاة الأول من سماع أشهب أنّه كره تعمّد ترك الاعتماد[4] . فمرّة أجاز مالك ترك الاعتماد -[3] وفِعله ، ورأى ذلك سواء ، وهو مذهبه في المدوّنة . ومرّة استحبّ الاعتماد ، وخفّف تركه ، وهو الذي يدلّ عليه قوله في هذه الرواية : لا بأس بذلك ، أي لا بأس بتركه . ومرّة استحبه وكره تركه ، وهو قوله في هذه الرواية : وكرهه أيضا ، أي كره تركه ، وهو قوله في سماع أشهب أيضا ، وهو أولى الأقوال بالصواب ؛ لأنّه قد روي عنه ـ ﷺ [5] ـ أنّه قال : ((إذا سجد أحدكم ، فلا يبرك كبروك[6] البعير ، ولكن يضع يديه ثم ركبتيه))[7] . فإذا أمره ـ ﷺ ـ بوضع اليدين بالأرض أوّلاً[8] في السجود حتى لا يشبه البعير في بروكه ، وجب [بدليل قوله][9] : أن يضع يديه بالأرض[10] قبل ركبتيه في سجوده ، أن يضع يديه بالأرض إذا قام ؛ لئلا يشبه البعير في قيامه ،

---

(١) في قز : لغير .

(٢) انظر : المدوّنة ١٦٩/١ .

(٣ ـ ٣) ساقط من قز .

(٤) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٤٠٨/١ .

(٥) في قز : عن النبي .

(٦) في قو : كما يبرك .

(٧) أخرجه أبو داود في الصلاة ٥٢٥/١ رقم (٨٤) ، والنسائي ٢٠٦/٢ ، والبيهقي ٩٩/٢ ، وأحمد ٣٨١/٢ من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وأورده الألباني في الإرواء ٧٨/٢ وقال : ((وهذا سند صحيح)) ونقل عن عبد الحق الأشبيلي أنه صححه في الأحكام الكبرى .

(٨) في قز : أن يضع أيديه أوّلاً .

(٩) ما بين معقوفين ساقط من قز .

(١٠) ساقط من قز .

وهذا بيّن[1] ، وإلى هذا نحا بقوله في سماع[2] أشهب : ما يطيق هـذا إلا الشابّ الخفيف اللحم الذي يقول هاتوا من يضع جنبي . فكأنّه رأى الاعتماد[3] من السكينة في الصلاة . وفي البخاري عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنّه كان إذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه[4] . وحكى عنه ابن حبيب خلاف ذلك أنّه إذا[5] سجد أوّل ما يقع منه ركبتاه على[6] الأرض ثم يداه ثم وجهه . وإذا رفع رفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه[7] . قال **ابن رشد**: وقد روي عن وائل بن حجر[8] ﷺ أنه قال: ((رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك))[9] . قال ابن حبيب: ومن تحرّى هذا فحسن ، ومن[10] لم يطقه، فلا حرج . وذلك شاق[11] لا يطيقه إلا الشابّ الصحيح الجسم[12] الخفيف اللحم ،

---

(١) في قز : أولى .

(٢) في ز : السماع .

(٣) في قو : اعتماده .

(٤) أخرجه البخاري في الأذان معلقاً . وأخرجه البيهقي ١٠٠/٢ ، والحازمي في الاعتبار ص : ٢١٩ ، وأورده الألباني في الإرواء ٧٧/٢ وعزاه للطحاوي في شرح المعاني والدار قطني والحاكم ونقل عنه قوله : ((صحيح على شرط مسلم)) ثم قال : ((ووافقه الذهبي وهو كما قالا)) .

(٥) في قز : أنه كان إذا .

(٦) في قز : إلى .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٢/١ رقم (٢٦٧٩) من طريق ابن أبي ليلى ، وأورده الألباني في الإرواء ٧٧/٢ وقال : ((هذا منكر)) .

(٨)هو أبو هنيدة وائل بن حجر بن سعد الحضرمي، كان ملك حضرموت وسيد قومه، له وفادة وصحبة ورواية، نزل العراق وشهد صفين مع علي ﷺ . ولما دخل معاوية الكوفة، بايعه. روى عنه ابنه علقمة وكليب بن شهاب وغيرهما ، توفي في آخر خلافة معاوية.

انظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص:٥٦ رقم ٢٧٦، الاستيعاب ١٢٣/٤ رقم ٢٧٦٥.

(٩) أخرجه أبو داود في الصلاة ٥٢٤/١ رقم (٨٣٨) ، والترمذي ٥٦/٢ رقم (٢٦٨) ، والنسائي ٢٠٧/٢، وابن المنذر في الأوسط ١٦٥/٣ ، والحازمي في الاعتبار ص ك ٢٢٢ وقال : ((هذا حديث حسن)) وقال الترمذي : ((حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه مثل هذا غير شريك)) ، وأورده الألباني في الإرواء ٧٥/٢ ونقل عن الدار قطني قوله : ((شريك ليس بالقوي فيما تفرد به)) وضعفه .

(١٠) في قز : فمن .

(١١) في قز : شأن ، وهذا موافق لما في البيان .

(١٢) ساقط من قز .

كما قال مالك ، والذي ذكر عنه البخاري أحسن ، وأقرب إلى السكينة ، والله أعلم[1] . صحّ من الصلاة الثاني من سماع رسم باع من البيان .

قال **أبو إسحاق** : وهو الأشبه ؛ لأنّ القيام من غير وضع اليدين على[2] الأرض وثُوب ، وليس ذلك من الخشوع . صحّ منه .

قال **ابن شاس** : ثم يقوم للثانية[3] واضعاً يديه على الأرض[4] . صحّ منه .

حكم وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة

قوله : ((**ولا يضع يمناه على يسراه في فريضة ...**))[5] المسألة .

[قال] **عياض** : يشير إلى ما ذهب إليه بعض البغداديين أنّه إنّما أنكر أن يضع ذلك للاعتماد والمعونة ، لا لما جاء في ذلك من الفضل . والكلام يدلّ عليه ، و[6] ترجمة الباب . وذهب بعضهم إلى أنّه لم يعرف ذلك من لوازم الصلاة[7] .

قال [**اللخمي**] : قال في العتبية: لا أرى به بأساً في المكتوبة والنافلة ، وهو أحسن[8][9]؛ للحديث الثابت عن النبي ﷺ في البخاري ومسلم في ذلك[10] ؛ ولأنّها وقفة الذليل والعبد لمولاه .

قال ابن حبيب : وليس لكونهما من الجسد حدّ ، وقيل : يجعلهما حذو صدره ؛ لقوله تعالى : ﴿ فصلّ لربك وانحر ﴾[11] أي يجعلهما حذو صدره . وقيل

---

(١) انظر : البيان والتحصيل ١/٢٤٦ .

(٢) في قز : في .

(٣) في قز : إلى الثانية .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١/١٤٢ .

(٥) تمام المسألة : ((وذلك جائز في النافلة لطول القيام)) .
تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢٠ .

(٦) الواو ساقط من قز .

(٧) انظر : التنبيهات ص : ٢٣ .

(٨) في قز : أحسن منه .

(٩) هذا اختيار اللخمي وهو موافق للدليل. وأما المعتمد في المذهب، فهو كراهة القبض في الفرض والنفل مطلقا؛ لما فيه من الاعتماد. انظر حاشية الدسوقي ١/٢٥٠ .

(١٠) انظر : البخاري كتاب الأذان ح ٧٤٠ ، ومسلم ١/٣٠١ رقم (٤٠١) .

(١١) سورة الكوثر ، الآية ٢ .

في كراهة ذلك[1] : خيفة أن يظهر بجوارحه[2] من الخشوع ما لا يضمره ؛وروي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال : ((أعوذ بالله من خشوع النفاق . قيل : وما هو ؟ قال: أن يرى الجسد خاشعاً والقلب غير خاشع))[3] . ويكره حينئذٍ أن يجعل يده على خصره؛ وفي البخاري[4] نهي عن ذلك . صحّ منه .

قال **الطرطوشي**[5] في / التعليقة : إنما كره ذلك في الاعتماد ، وعليه يدلّ ١٠٣أ / قز
قوله: وذلك جائز في النافلة ؛ لطول القيام . وأنكر عبد الوهاب التفرقة [بين المكتوبة][6] والنافلة ، وقال : إنما اختلف الناس ، هل ذلك من هيئة الصلاة أم لا ؟ وأمّا أنّ في ذلك اعتماد ، فلا . صحّ شيخ[7] .

[قال] [**ابن يونس**] : وروى ابن وهب عن جماعة من الصحابة أنهم رأوه ﷺ واضعاً يده اليمنى على اليسرى[8] ، وفي الموطّأ[9] عن ابن عبد الكريم ابن أبي المخارق أنّه قال : ((من كلام النبوّة : إذا لم تستح ، فاصنع ما شئت ، ووضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة ، وتعجيل الفطر ، والاستيناء بالسحور))[10] . وروي

---

(١) في قز : كراهته في ذلك .

(٢) في قز : حورحه .

(٣) لم أجده .

(٤) لم أجده في البخاري ، وهو في مسلم في كتاب المساجد ١/٣٨٧ رقم (٥٤٥) .

(٥) هو أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي يعرف بابن أبي رندقة ، ولد سنة ٤٥١هـ ، وأخذ عن أبي الوليد الباجي وأبي بكر الشاشي وغيرهما ، من تلاميذه سند بن عنان وأبو بكر بن العربي ، من مؤلفاته كتاب الحوادث والبدع، وتعليقة في مسائل الخلاف ، توفي سنة ٥٢٠هـ .

انظر : الصلة ٢/٥٧٥ ، الديباج ص : ٣٧١ .

(٦) ما بين معقوفين ساقط من قز .

(٧) ساقط من قز .

(٨) أخرجه سحنون في المدوّنة ١/١٦٨ ــ ١٧٠ .

(٩) في قز : وفي الموطأ : مالك .

(١٠) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر ١/١٥٨ رقم (٤٦) بهذا السياق مرسلاً . وابن عبد الكريم ضعيف كما في التمهيد ٢٢/٦٥ ــ ٦٦ ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/١٩٠):-

عن سهل بن سعد أنّه قال : ((كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في صلاته))[1][2] . صحّ منه .

قال **ابن رشد** : يتحصّل في المسألة ثلاثة أقوال :

أحدها : أنّ ذلك جائز في المكتوبة والنافلة ، لا يكره فعله ولا يستحبّ تركه .

الثاني : أنّ ذلك مكروه ، يستحبّ تركه في الفريضة والنافلة إلا إذا أطال القيام ، فيكون فعل ذلك جائزاً فيها غير مكروه ولا مستحبّ ، وهو[3] قول مالك في المدوّنة .

الثالث : أنّ ذلك مستحبّ فعله في الفريضة والنافلة ، مكروه تركه فيهما[4] ، وهو قوله في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة . وقد قيل في قوله عز وجل : ﴿ فصلّ لربك وانحر ﴾[5] أنّ المراد بذلك وضع اليد[6] اليمنى على الذراع اليسرى في الصلاة تحت النحر[7] . وقد تؤوّل أنّ قول مالك لم يختلف أنّ[8] ذلك من هيئة الصلاة التي تستحسن فيها ، وإنّما كرهه و لم يأمر به استحباباً[9] ؛ مخافة أن يعدّ ذلك من واجبات[10] الصلاة . والأظهر أنّه اختلاف من القول[11] . صحّ من سماع

=« وما ذكر مالك عنه في هذا الباب معروف محفوظ عن النبي ﷺ من وجوه صحاح كثيرة)) اهـ . ثم ساقها وأحال على التمهيد ٢٠/٧١ ــ ٧٣ .

وأخرج الشطر الأول منه من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ مرفوعاً البخاري في أحاديث الأنبياء ح ٣٤٨٣

(١) أخرجه البخاري في الأذان ح ٧٤٠ .

(٢) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٤٧ .

(٣) ساقط من ز .

(٤) في قز : فيها .

(٥) سورة الكوثر ، الآية ٢ .

(٦) ساقط من قز .

(٧) أورده ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٤٩٠ رقم (٤٢٦) من تفسير علي بن أبي طالب ﷺ وعزاه للدارقطني والحاكم .

(٨) في قز : في أنّ .

(٩) في قز : استحساناً .

(١٠) في قز : موجبات .

(١١) انظر : البيان والتحصيل ١/٣٩٤ ــ ٣٩٥ .

أشهب وابن نافع من رسم الصلاة الأول من كتاب الصلاة الثاني [من البيان][1] .

اليدين كالوجه في يسجد عليه

قوله : ((**ولا يضع يديه إلا على ما يضع عليه جبهته**))[2] .

قال **الشيخ** : جعل اليدين كالوجه ، وتقدّم أنّ النبي[3] ﷺ قال : ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الوجه واليدين والركبتين والرجلين))[4] . ولا إشكال في الرجلين والركبتين إلاّ[5] أنّه لا يجب عليه أن يباشر بذلك الأرض ، كما لا إشكال في أنّه يجب عليه أن يباشر[6] بوجهه الأرض أو ما تنبته الأرض . واختلف[7] في اليدين ، هل هما كالوجه ، أو الركبتين .

حكم من سجد فضل ثيابه لاتقاء أو حر

قوله : ((**وإن كان حرٌّ أو بردٌ ، جاز أن يبسط ثوباً يسجد عليه**))[8] .

[قال] [**ابن يونس**] : روى ابن وهب : ((أن الرسول ﷺ كان يتقي بفضل ثيابه برد الأرض وحرّها))[9] . وفعل ذلك[10] عمر وابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ[11][12] . صح منه .

---

(١) ما بين معقوفين ساقط من قز .

(٢) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢٠ .

(٣) في قز : وقد تقدم النبي .

(٤) تقدّم تخريجه في ص : ٧٣٤ .

(٥) ساقط من قز .

(٦) في قز : كما قال لا إشكال أنه يباشر .

(٧) في قز : (خ) واختلف أي قال اللخمي ... .

(٨) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢٠ .

(٩) أخرجه سحنون في المدوّنة ١/١٧١ ، وأحمد في المسند ١/٢٥٦ ، وقال الأرنؤوط في تحقيقه على المسند ٤/١٦٤ : حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف ، ثم ذكر له شاهداً من حديث أنس بن مالك قال : ((كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدّة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه)) أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة ح ١٢٠٨ ، ومسلم في كتاب المساجد ١/٤٣٣ رقم (٦٢٠) .

(١٠) في قز : وفعله .

(١١) انظر : المدوّنة ١/١٧٠ .

(١٢) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٤٦ .

قال ابن الجلاب : ولا بأس أن يسجد على فضل ثيابه[1] .

قوله : ((وتبدي المرأة كفيها في السجود))[2] .

قال الشيخ : إنما قال هذا ؛ لئلا يتوهم أنّ المرأة يجب عليها الستر حتى تستر كفيها ، فرفع ذلك التوهم . والأصل في / ذلك قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهنّ ﴾[3] الآية ، قال السدي[4] : الوجه والكفّان[5] . ١٠٤ب / ز

قوله : ((ومن صلى على كَوْر العمامة[6] ، كرهته))[7] .

حكم السجود على كور العمامة

[قال] عياض : بفتح الكاف ، وهو مجتمع طاقاتها[8] على الجبين ، وقد رأى النبي ﷺ رجلاً يسجد وقد أعتم على جبهته فحسر الرسول ﷺ عن[9] جبهته[10][11] . صح منه .

انظر قوله : كرهته و لا يعيد . ظاهره كان ذلك كثيفاً أو خفيفا .

[قال] [ابن يونس] : قال حبيب : إن كان كثيفاً ، أعاد في الوقت وإن مسّ أنفه الأرض / . وإن كان قدر الطاقة والطاقتين قدر ما يتقي به بـــرد الأرض وحرّها ، لم يعد . قاله ابن عبد الحكم . ١٠٣ب/ قز

---

(١) انظر : التفريع لابن الجلاب ٢٤٢/١ .

(٢) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ٢٠/١ .

(٣) سورة النور الآية ٣١ .

(٤) هو أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الأعور السدي الحجازي ثم الكوفي الإمام المفسر صدوق حدث عن أنس بن مالك وعبد الله بن عباس ، حدث عنه شعبة وسفيان الثوري ، توفي سنة ١٢٧هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٢٦٤/٥ ، تقريب التهذيب ٥٢/١ .

(٥) لم أجده من تفسير السدي ، ولكنه ثابت عن جمع من علماء السلف منهم ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير والأوزاعي.

انظر : تفسير الطبري ٣٠٤/٩ ــ ٣٠٥ .

(٦) في قز عمامته .

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ٢٠/١ .

(٨) في قز طاقتها .

(٩) في قز على .

(١٠) أخرجه سحنون في المدوّنة ١٧١/١، والبيهقي ١٠٥/٢. وأورده الدردير في تخريج أحاديث المدوّنة ٤١١/١ وعزاه لأبي داود في المراسيل ثم قال في الحكم على هذا الحديث: ((حديث صحيح السند غير أنه مرسل)) أهـ.

(١١) انظر : التنبيهات ص : ٢٣ .

قال الأوزاعي : كذلك كان عِمّة من مضى[1] . صح منه .

قال **الشيخ** : وقول ابن حبيب جارٍ على أصله أنّ السجود على الأنف والجبهة معاً ، فإن سجد على أحدهما دون الآخر ، أعاد أبداً . صح .

قال [**اللخمي**] : فإن سجد على كور العمامة البارز عن جبهته ، لم تجزه صلاته ، وإن[2] سجد على ما على جبهته ، ولم يكن خفيفاً[3] ، لم تجزه ، وإن كان شيئاً[4] خفيفاً ، أجزأته . ثم ذكر قول ابن حبيب[5] .

قال **الشيخ** : ظاهر كلام **ابن يونس** أنّه حمل الكتاب على ما إذا كان كثيفاً؛ لإتيانه بكلام ابن حبيب متّصلاً ، فيكون كلام **اللخمي** على هذا خلاف الكتاب .

حكم نقل الحصباء والتراب من موضع الظل إلى موضع الشمس ليسجد عليه .

قوله : ((**ويكره أن يحمل الحصباء والتراب من موضع الظل إلى موضع الشمس**))[6] .

[قال] [**ابن يونس**] : قيل : إنما ذلك[7] في المساجد خاصّة ؛ لأنه يحفرها ويؤذي المصلي والماشي فيها . وأمّا في غير المساجد ، فلا كراهية فيه[8] . صح منه ، ومن النكت .

---

(١) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٤٦ .

(٢) في قز : فإن .

(٣) في قز : وإن كان كثيفا .

(٤) ساقط من قز .

(٥) انظر : التبصرة ١/٦٨ .

(٦) تمام المسألة : ((ليسجد عليه)) .

تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢٠٠ .

(٧) في قز : إنما قال ذلك .

(٨) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٤٦ ، النكت لعبد الحق ١/٢٠٠ .

زاد **أبو عمران** : لأنّ مساجدهم كانت محصّبة . وأما غير المسجد ، فقد كان عمر بن عبد العزيز يحمل الحصباء منه[1] . صح من التعاليق .

قال **الشيخ** : انظر سكوته عن التعليل بنقل الحُبُس ؛ وما ذلك إلا لأنه سائغ أن ينقله من موضع إلى موضع ما لم يخرجه من الحبس .

حكم إخراج الحصباء من المسجد سهواً .

وفي العتبية سئل عن الرجل يخرج من المسجد وفي يده الحصباء قد نسيها أو في نعله ، أيردُّها إلى المسجد ؟ فقال[2] : إن ردّها ، فحسن وما أردى ذلك عليه .

قال **ابن رشد** : وهذا كما قال : إن ذلك حسن وليس بواجب ؛ لأنّه أمر غالب لا ضرر على المسجد فيه[3] ، فلم يلزم رده إليه ، كما أن ما بقي بين[4] أسنان الصائم من الطعام إذا[5] ابتلع في النهار مع ريقه ، لم يجب عليه قضاء ؛ لأنه أمرٌ غالب . وقال ابن الماجشون : وإن كان متعمداً ؛ لأنه ابتدأ أخذه في موضع يجوز له، وهو بعيد[6] . صح من رسم الصلاة الأول من سماع أشهب وابن نافع من الصلاة الثاني .

حكم السجود على حائل دون الأرض كالثياب والبسط .

قوله : ((**ويكره أن يسجد على الطنافس وثياب الصوف والكتان**))[7] .

[قال] [**اللخمي**] يستحب للمصلي أن يقوم على الأرض من غير حائل، وأن يباشر بجبهته الأرض ؛ لقوله ـ ﷺ ـ : ((يا رباح ، عفّر وجهك في

---

(١) أثر عمر بن عبد العزيز لم أجده .

(٢) ساقط من قز .

(٣) في قز : لا ضرورة إلى المسجد فيه ، وهذا خلاف نص البيان .

(٤) في قز : في .

(٥) في قز : إن .

(٦) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٣٩٨/١ .

(٧) تمام المسألة : ((والقطن وبسط الشعر والأدم وأحلاس الدواب ، ولا يضع كفيه عليهما ولكن يقوم عليهما ويجلس على الأرض)) .
تهذيب مسائل المدوّنة ٢١/١ .

الأرض))[1] ، ولأن ذلك المعمول به في الحرمين : مسجد رسول الله ﷺ ، والمسجد الحرام ، الصلاة فيهما على الحصباء والتراب لم تتخذ فيهما حصر[2] .

قال **ابن حبيب** : وهو أقرب إلى التقوى ، ولولا ذلك ، ما[3] مضى الأمر على تحصيب المسجدين وتحصير غيرهما ، ولفرشهما أهل الطَوْل بأفضل من ذلك[4] . صح منه .

[قال] [**اللخمي**] : قال ــ ﷺ ــ في مسوّي[5] الحصباء لموضع[6] جبهته : ((إن كنت لا بد فاعلاً ، فواحدة))[7] فبان بهذا الحديث أنه كان قديماً بغير فرش ولا حصر . فإن هو صلى على حائل ، فيستحب أنْ يكون مما تنبته الأرض ، كالحصر وما أشبه ذلك ، مما لا يقصد بمثله[8] الترفه ولا الكبر[9] . صح منه .

قوله : ((**الطنافس**)) جمع طنفسة .

[قال] **عياض** : بكسر الطاء وفتح الفاء أفصحها ، وبضمهما معاً ، وبكسرهما ، وحُكي بفتح الطاء وكسر الفاء ، وهو بساط صغير كالخرقة ، وكل

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، ولكن أخرج الترمذي في الصلاة ٢/٢٢١ رقم (٣٨١ ــ ٣٨٢) من حديث ميمون أبي حمزة عن أبي صالح عن أم سلمة قال : ((رأى النبي ﷺ غلاماً لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ فقال : يا أفلح ترّب وجهك)) وفي الرواية الثانية: ((يا رباح)) بدل أفلح . وقال الترمذي : ((ميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم)) والحديث ضعفه البيهقي في السنن ٢/٢٥٢ ، والألباني في ضعيف الجامع ص : ٩٢١-٩٢٧ .

(٢) انظر : التبصرة ١/٦٨ .

(٣) ز : لما .

(٤) النوادر والزيادات ١/ق٩٣ ، الجامع لابن يونس ١/ق٤٦ .

(٥) الذي يسوي ، وفي التبصرة : في المصلي يسوي .

(٦) عمل في الصلاة ح ١٢٠٧ ، ومسلم في المساجد ١/٣٨٧ رقم (٥٤٦) .

بساط صغير طنفسة ، قاله الباجي[1] . صح منه . والكتان بفتح الكاف ، قاله ثعلب[2] .

قوله : ((**والأدم**)) ــ بفتح الدال والهمزة ــ الجلود المدبوغة ، جمع أديم[3] .

قال الشيخ : انظر هذا ، وفي الحديث : ((طهور الأديم دباغه))[4] فقد سماه أديماً قبل أن يدبغ / . ١٠٤أ / قز

((**أحلاس الدواب**)) .

[قال] **عياض** بفتح الهمزة وبالحاء والسين المهملتين ــ واحدها حلس ، وهو ما يلي ظهور الدواب ، وما يجعل تحت اللبود والسرج ، وأصله من اللزوم[5] . صح منه . وقال ابن قتيبة : هو كساء يجعل تحت البرذعة[6] .

الاختلاف في الصلاة على ثياب القطن والكتان والصوف

قوله : ((**وثياب الصوف والكتان والقطن**)) . خلافاً لابن مسلمة .

[قال] **اللخمي** : اختلف في ثياب القطن والكتان ، فكرهه في الكتاب ، وأجازه ابن مسلمة ، والأول أحسن ؛ لأنّ الثياب فيها ضرب من الترفه ، وموضع الصلاة إنما هو للتواضع والخضوع والتذلل . وكره الصلاة على ما لم تنبت الأرض ،

---

(١) انظر : التنبيهات ص : ٢٤ ، المنتقى ١/١٨ ــ ١٩ ، النهاية في غريب الحديث ٣/١٤٠ ، لسان العرب ٦/١٢٧ مادة (ط ن ف س) .

(٢) انظر : فصيح ثعلب ص : ٤٤ .

(٣) انظر : التنبيهات ص : ٢٣ ، لسان العرب ١٢/٩ مادة (أدم) .

(٤) أورده الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/٧٣٠ ، وعزاه لأبي بكر في الغيلانيات من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ : ((طهور كل أديم دباغه)) وقال صحيح .

وأخرجه أحمد في المسند ٥/٦ من حديث سلمة بن المحبق بلفظ : ((الأديم ظهوره دباغه)) وفي رواية : ((ذكاة الأديم دباغه)) وللحديث ألفاظ أخرى في السنن وغيرها أوردها ابن حجر في التلخيص ١/٨٠ رقم (٤٤) .

(٥) انظر : التنبيهات ص : ٢٣ .

(٦) انظر : النهاية في غريب الحديث ١/٤٢٣ ، لسان العرب ٦/٥٤ (حلس) .

كالصوف ، فإنْ فعل أجزأته . وأكره[1] الصلاة على / حصر السامان مما عظم ثمنه . ١١٠٥/ز
والتواضع لله تعالى[2] أفضل . ويباشر بيديه الأرض أو ما يسجد عليه ، ويبرزهما[3] عن كميه[4] . صح منه .

وفي العتبية : سئل مالك[5] عن الصلاة على البسط ، فقال : ما يعجبني ولو صلى لم أر عليه شيئاً ، ويصلي على غيرها أحبّ إلي ، وما البسط إلا مثل الثياب[6] الأكسية والسنجار[7] ، ولكن يصلي على الحصر والتراب والخشب . قيل : فالصلاة على ثياب الكتان ؟ قال : ثياب الكتان مثل الكرسف . وكره الصلاة عليها .

قال **ابن رشد** : الاختيار أن يصلي على الأرض دون حائل ؛ لأن ذلك من التواضع الذي هو الشأن في الصلاة ، وقد روي أن رسول الله ﷺ قال : ((يا رباح عفّر وجهك في التراب))[8] ؛ ولأنه العمل القديم ؛ ولأن مسجد مكة والمدينة كانا محصبين غير مفروشين . والصلاة على حائلٍ مكروهة إلا أن يكون الحائل مما يشاكل الأرض ، ولا يقصد به الترفه والكبر ، كحصر الحلفاء والبُرْدي والدوم وشبه ذلك مما تنبته الأرض بطبعها .

وقد أجاز محمد بن مسلمة الصلاة على ثياب الكتان والقطن ؛ لأنهما مما تنبتهما الأرض . والأظهر ما ذهب إليه مالك ؛ لأن الأرض لا تنبتهما بطبعها[9] ،

---

(١) في قز : وكره ، وكذا في نسخة التبصرة .

(٢) ساقط من قز .

(٣) في قز : أو ما سجد عليه ويبرهما .

(٤) انظر : التبصرة ٦٨/١ .

(٥) ساقط من ز .

(٦) في قز : كالثياب .

(٧) في قز : والسبحان ، وفي البيان : والسيحان . ولم أجد تفسيره .

(٨) سبق تخريجه في ص : ٧٦٦ .

(٩) في قز : لأن الأرض لا تنبتها الأرض بطبعها .

ولأن ذلك مما فيه الترفه . وإن كانت العلة في هذا أن يقصد[1] إلى التواضع وترك ما فيه الترفه ، فالصلاة مكروهة على حصر السامان وما أشبهها مما يشترى بالأثمان العظام ، ويقصد به الكبر والترفه والزينة والجمال[2] ، والله اعلم . صح من رسم الصلاة الثاني من كتاب الصلاة الثالث .

وما روي عن عقيل بن أبي طالب أنه أتي بطنفسة فصلى عليها[3] ، فيحتمل أنه كان يقوم عليها ويجلس ويسجد على الأرض[4] . **شيخ** : قاله الباجي .

(-قوله : ((**ولكن يقوم عليها ، ويجلس ويسجد على الأرض**)) .

[قال] [**ابن يونس**] : [قال] ابن حبيب : وذلك أقرب للتقوى[6] . وقد تقدم فانظره -).

قوله : ((**ولا بأس أن يصلي على الخمرة والحصير**))[7] .

لا تكره الصلاة على الحصر

[قال] [**ابن يونس**] : قال عنه علي : والخمرة إنما تتخذ من الجريد ، وتضفر بالشراك[8] . صح منه .

[قال] **عياض** : الخمرة ـــ بضم الخاء المعجمة وسكون الميم ـــ حصير صغير من جريد . فإذا كان كبيراً ، لم يسم خمرة ، وسميت بذلك ؛ لأنها تخمر وجه

---

(١) في قز : في هذا القصد .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ١/٤٧٢ ـــ ٤٧٣ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في وقوت الصلاة ١/٩ رقم (١٣) .

(٤) انظر : المنتقى ١/١٨ .

(٥ ـــ ٥) ساقط من قز .

(٦) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٤٦ .

(٧) تمام المسألة : ((وما تنبت الأرض ، ويضع كفيه عليها)) .
تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢١ .

(٨) انظر : الجامع ١/ق٤٦ .

المصلي عليها ، أي تغطيه[1] . صح منه .

حكم الصلاة عل
حصير بطرفه نجا

قوله : ((**ولا بأس بالصلاة على طرف حصير بطرفه الآخر نجاسة**))[2] .

[قال] [**ابن يونس**] : يريد وإن تحرك موضع النجاسة ؛ لأنه إنما خوطب بطهارة بقعته . وأما العمامة يكون بطرفها المسدل نجاسة ، فهذه يراعى فيها تحريك النجاسة ، فإن تحركت لم تجزه ؛ لأنه حامل[3] . صح منه .

قال الشيخ : وقيل في الحصير إنه إذا تحرك الطرف الذي فيه النجاسة ، لم تجز الصلاة على الطرف الطاهر ، وقيل في العمامة : إذا لم / يتحرك الطرف المسدل ١٠٤ب / قز
الذي فيه النجاسة ، لا يضر ذلك المصلي بها[4] ، فموضع الاتفاق[5] في العمامة هو موضع الخلاف[6] في الحصير ، وموضع الاختلاف في العمامة هو موضع الاتفاق في الحصير[7] .

حكم صلاة المري
حائل كثيف تحته

قوله : ((**وجائز أن يصلي المريض على فراش نجس ...**))[8] المسألة .

[قال] [ابن يونس] : قال بعض شيوخنا : إنما أرخص في هذا للمريض خاصة . وأما الصحيح ، فلا يجوز ذلك له ؛ لأنه يصير محرّكاً لتلك النجاسة . وخالفه غيره من شيوخنا وقال : ذلك جائز للمريض وغيره ؛ لأنّ بينه وبين النجاسة

---

(١) انظر : التنبيهات ص : ٢٣ .

(٢) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢١ .

(٣) انظر : الجامع ١/ق٤٦ .

(٤) في قز : فيها .

(٥) في قز : الاتفاق الاتفاق ، مكررة .

(٦) في قز : الاختلاف .

(٧) قال الخطاب : ((الأرجح في العمامة البطلان ؛ لأنه يعد حاملاً لها . ... والأرجح في الحصير عدم البطلان)) .

مواهب الجليل ١/١٣٤ ــ ١٣٥ .

(٨) تمام المسألة : ((إذا بسط عليه ثوباً ظاهراً كثيفاً)) .

تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢١ .

حائلاً طاهراً ، كالحصير إذا كان بطرفه نجاسة ، والسقف إذا صلى بموضع طاهر منه وتحرّك منه موضع نجس ، أنّ ذلك لا يضره ؛ لأن ما صلى عليه طاهر فكذلك هذا، وهذا هو الصواب[1] . صح منه .

[قال] **الشيخ** : واختلف طلبة درّاس [ابن إسماعيل][2] في هَيْدُورة[3] كان في صوفها[4] نجاسة وكان[5] مما يلي اللحم ، وهل تصح الصلاة على الجهة الطاهرة أم لا ؟ فمن نظر إلى الصوف متصلاً[6] بالجلد ، جعله كثوبٍ واحدٍ نجس ، فلم يجز الصلاة عليها . ومن نظر إلى أنّ الصوف على حدة ، جعله كثوب طاهر فرش على ثوب نجس ، فأجاز الصلاة عليها .

وفي رسم سنّ قال مالك[7] : لا بأس بالصلاة على السرير ، وهو عندي مثل الفراش يكون على الأرض[8] . صح منه .

قوله : ((**كثيفاً**)) [قال] **عياض** : أي صفيقاً خشناً[9] .

قوله : ((**وإذا قدر المريض على القيام والركوع والجلوس فعل ذلك**))[10] . باب في صلاة المريض

---

(١) وهو الأرجح في المذهب .

انظر : الجامع ١/ق٤٩ ، مختصر خليل ص : ٣٢ ، حاشية الدسوقي ١/٢٦٢ .

(٢) ساقط من ز .

(٣) الهيدورة : جلد الضأن يُستبقى صُوفُه ويدبغ ويستعمل كالبساط يجلس عليه . كذا يطلق عليه في نواحي من الجزائر والمغرب .

(٤) في ز : بطرفها ، وهو تصحيف ، وفي نب وشرح المدونة : بصوفها .

(٥) في قز : أو كان .

(٦) في نب وقز : متصل .

(٧) ساقط من ز .

(٨) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١/٣٠٢ .

(٩) انظر : التنبيهات ص : ٢٣ .

(١٠) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢١ .

[قال] [**ابن يونس**] : الأصل في هذا قوله تعالى : ﴿ فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً ﴾[1] ، فلم يرخص في ترك الصلاة ـ لضرورة ، ولا غيرها ـ لغير مغلوب على عقله . وقال تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾[2] ، وصلى ﷺ جالساً حين جُحِش شقه الأيمن[3] . وقال أصبغ في قوله تعالى : ﴿ فاذكروا الله / قياماً ١٠٥ب / ز وقعوداً وعلى جنوبكم ﴾[4] هو في الخائف والمريض . قال : ومعنى ما جاء أنّ صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم ، في من يقدر أن يقوم في النوافل . فأما من أقعد لمرض أو ضعف عن أن يقوم ، فهو في ثوابه كالقائم في الفرض والنافلة[5] . صح منه.

قال **الشيخ** : يجب على المريض أن يأتي بجميع أركان الصلاة إذا قدر على ذلك . فإن لم يقدر ، أتى بما هو بدل منها ، وهو الإيماء والجلوس والاضطجاع . وإن كان يقدر أن يأتي ببعضها دون بعض، وجب عليه الإتيان بما يقدر عليه، مثل أن يكون قادراً على الصلاة جالساً ويسجد، وإذا صلى قائماً لم يقدر على السجود، فإنه يجلس ويسجد ؛ لأنّ الإتيان بالسجود أولى منه ؛ لأنه مجمع[6] عليه أنه فرض ، والقيام مختلف فيه ، هل هو فرض أم لا ؛ لأنّ السجود أعظم أركان الصلاة ؛ لأنه يعفّر وجهه في التراب ، وهو أقرب حالات العبد إلى الله تعالى ، إلا أنه يستفتح الصلاة قائماً ويومئ إلى الركوع[7] ثم يجلس ويسجد ، ثم يتمّ صلاته جالساً[8] . صح [**اللخمي**] .

حكم المريض إ قائماً لم يقدر ع السجود وإن ج سجد

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٩ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٦ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان رقم (٦٨٩) ، ومسلم في الصلاة ١/٣٠٨ رقم (٤١١) .

(٤) سورة النساء الآية ١٠٣ .

(٥) انظر : الجامع ١/ق٤٦ .

(٦) في قز : أولى ؛ لأنه يجمع بمجمع .

(٧) في قز : للركوع .

(٨) انظر : التبصرة ١/٦٨ .

حكم المريض يقدر على القيام في الركعة الأولى فإن جلس لم يقدر على القيام .

قال أبو إسحاق : انظر لو قدر على القيام في أول ركعة ، فإن جلس لم يقدر على القيام ، فالأشبه أن يصلي ركعة قائماً ويركع ويسجد ثم يتم بقية صلاته جالساً ؛ لأن السجود فرض عليه متى قدر عليه ، فلو أمرناه أن يصلي صلاته كلها قائماً ، لكان قد أسقط ما قدر عليه من السجود . وقد تأوّل بعض الناس أنه يصلي الثلاث ركعات قائماً يومئ فيها للسجود ، فإذا أتمّ الركعة[1] الرابعة ، ركع وسجد ثم جلس ؛ لأنه يترك ما قدر عليه من السجود / في الثلاث ركعات لمكان ما أتى به ١٠٥أ / قز من قيام الثلاث ركعات وركوعها ، فلم يترك السجود إلا لفرض آخر أتى به . وفي هذا نظر ؛ لأنّه يترك فرضاً قد وجب[2] عليه في الركعة الأولى[3] ؛ لفرض آخر يأتي به الآن وهو إذا قدر على الأول ، لم يقدر على الإتيان بالثاني ، فإتيانه بما هو قادر عليه وقد حضر أولى من تركه ؛ لإقامة شيء آخر لو جلس لم يقدر عليه . صح منه .

قال ابن شاس : ولو قدر على القيام والركوع والسجود لكن إنْ سجد لم يقدر على النهوض للقيام بعدُ ، فهل يصلي قائماً ويومئ بالركوع والسجود في الثلاث الأول[4] من الرباعية مثلاً ، ثم يركع ويسجد في الرابعة ويكمل صلاته ، أو يركع ويسجد في الأولى ويتمّ الصلاة جالساً ؟ هذا مما اضطرب فيه المتأخرون ، فمال أبو إسحاق التونسي إلى إيثار السجود على القيام ؛ لتقدّمه عليه وللاتفاق على فرضيته[5] . وذهب غيره إلى ترجيح القيام ؛ إذ لا بدل عنه ؛ لأن الجلوس حالة من حالات الصلاة[6] . صح من الجواهر .

---

(١) ساقط من قز .

(٢) في قز : توجه .

(٣) ساقط من قز .

(٤) في قز : أتى بالأول .

(٥) ووافقه اللخمي وابن يونس .

انظر : حاشية الدسوقي ١/٢٦٠ .

(٦) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١/١٣٦ .

زاد **ابن بشير** لما قال أبو إسحاق : ولأنّ القيام اختلف[1] فيه ، هل هو فرض لنفسه أو للقراءة ، وفي القراءة خلاف هل هي فرض أم لا ؟ صح منه .

من قدر على الص
قائماً بقصار الس
يصل جالساً بالص

قال **أبو إسحاق** : إذا قدر أن يصلي قائماً بقصار السور ، و لم يقدر أن يصلي بالطوال ، صلى قائماً بالقصار ؛ لأن القيام فرض على القادر والتطويل ليس بفرض . صح منه .

من قدر على الق
الفاتحة ، لم يصل
لأجل السورة مع

[قال] [**اللخمي**] : وإذا كان لا يقدر إذا قام أن يقرأ إلا بأمّ[2] القرآن ، فعل ذلك ... ولا يصلي جالساً ؛ ليقرأ بأم القرآن وسورة ؛ لأن القيام فرض ، والسورة ليست بفرض . وإذا كان يقدر على القيام دون القراءة[3] ، صلى جالساً وقرأ[4] . صح منه .

حكم من خاف
العلة إن صلى قا

قال ابن عبد الحكم : ولو خاف معاودة علّة تضر به إن[5] قام ، لسقط عنه القيام . قال : وكذلك من لا يملك خروج الريح عنده إذا قام[6] . صح جواهر .

قال ابن شاس : فإن عجز عن الاستقلال ، ففرضه التوكأ . فإن عجز عن ذلك ، ففرضه الجلوس[7] مستقلاً . فإن عجز عنه ، ففرضه الجلوس مستنداً . ثم حيث انتقل عمّا هو فرضه ، أعاد أبداً[8] . صح جواهر .

حكم من لم يقدر
فرض القيام أو ا
إلا بمشقةوتعب

قوله : ((**وإذا قدر المريض على القيام ...** إلى قوله : **فعل ذلك**)) . ظاهره وإنْ كان عليه في ذلك مشقة .

---

(١) في قز : خلاف .

(٢) في قز : أن يقرأ أمّ . وهو خطأ .

(٣) في قز : القرآن . وهو تصحيف .

(٤) انظر : التبصرة ٦٨/١ .

(٥) في قز : إذا .

(٦) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١٣٦/١ ، التبصرة ٦٩/١ .

(٧) في قز : فإن عجز عن ذلك ، انتقل إلى الجلوس .

(٨) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١٣٧/١ .

[قال] [**ابن يونس**] : وفي المجموعة قال أشهب في مريض لو تكلف الصوم لقدر ، أو الصلاة قائماً لقدر ، إلا أنه بمشقة وتعب : فليفطر ويصل جالساً ، ودين الله يسر[1] . صح منه . ذكره في كتاب الصيام في باب صيام الحامل و[2]المرضع. وانظر في الموطأ في كتاب الصيام منه وقول **الباجي** في المنتقى .

ظاهر مذهبه في هذا الباب في عدم الاستطاعة يقتضي أن يعدم الاستطاعة جملة ، وهذا هو المشهور في المذهب[3] . وقال محمد بن مسلمة : من لا يقدر على القيام إلا بمشقة ، صلى جالساً ، وكذلك من لا يقدر على سائر فروض الصلاة إلا بمشقة ، سقط عنه ذلك الفرض على قول محمد بن مسلمة[4] . صحّ من حاشية مدونة يشكر .

حكم من عجز عن السجود

قوله : ((**وإلا أَوْمَأَ بسجوده**[5]))[6] .

قال **أبو إسحاق** : إن قدر أنْ يومئ للسجدة الأولى من انحطاطه للركوع[7] فعل ؛ لأنه لا يجلس / قبل السجدة الأولى . وإن تعذّر / ذلك عليه ، جلس ثمّ أومأ للسجود . صح منه .

١٠٦/أ/ز ــ ١٠٥ب/قز

حكم من عجز عن الركوع

قوله : ((**وإن قدر على القيام ، ولم يقدر على الركوع ، قام وأومأ لركوعه ومدّ يديه إلى ركبتيه**))[8] .

---

(١) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١١٣ ، المنتقى للباجي ٢/٦٢ .

(٢) في قز : أو . وهو تصحيف .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي ١/٢٥٦ .

(٤) الراجح أنه لا يصلي جالساً وإن كان في ذلك مشقة إن كان صحيحاً ، وإن كان مريضاً جاز .
انظر : حاشية الدسوقي ١/٢٥٦ .

(٥) في قز : لسجوده .

(٦) تمام المسألة : ((فإن قدر أن يسجد ، وإلا أومأ بسجوده)) .
تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢١ .

(٧) في قز : من الركوع .

(٨) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢١ .

من هذه المسألة أخذ **عياض**[1] أنّ المريض إذا لم يقدر على السجود ، يمـــدّ يديه في إيمائه[2] .

من أومأ بالسجـ
يلزمه مد يديه إ
الأرض

وقوله : ((**ويجلس ويسجد إن قدر ، وإلا أومأ بالسجود**)) .

انظر ، هل يضع يديه على الأرض في إيمائه أم[3] لا ؟ .

[قال] [**اللخمي**] : إذا أومأ بسجوده ، جعل يديه على الأرض[4] .

وقال **أبو عمران** : إذا كان لا يقدر على أن يمس الأرض بجبهته ، وهو يقدر على الإيماء ، فإنه لا يضع يديه على الأرض ، فإن حكم السجود ارتفـــع عنـــه ، واليدان إنما توضعان إذا وضعت الجبهة وإلا فلا . صح تعاليق .

قوله : ((**وإن لم يقدر على القيام ، صارت صلاته كلها قياماً ، ويومـــئ بالسجود أخفض من الركوع**))[5] .

القدر المجزئ من

قال **الشيخ** : يقوم منه أنه يجزئه أقل ما ينطبق عليه اسم الإيماء وإن لم يكـــن أقصى ما يقدر عليه .

قال **أبو إسحاق** : يجعل إيماءه للسجود أخفض من الركوع . ظاهر قوله أنـه يبقي من قدرته في الإيماء للركوع شيئاً ؛ ليفرق بين الركوع والسجود ، ولا يلزمـــه أن يتمادى إلى جميع قدرته في الإيماء للركوع ؛ لأنه لو فعل ذلك ، لم يقل : ويجعـل إيماءه للسجود أخفض من الركوع[6] . صح منه .

---

(١) كذا في ز ، وهو الصواب ، وفي قز : (خ) أي اللخمي ، وفي نب : عبد الحق .

(٢) انظر : التنبيهات ص : ٢٣

(٣) في قز : أو .

(٤) انظر : التبصرة ٦٨/١ .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ٢١/١ .

(٦) في قز : من إيمائه للركوع .

وسئل **أبو عمران** إذا كان يبلغ إلى[1] الاعتدال في الركوع ، ولا يقدر على ما وراء ذلك ، هل ينقص من اعتدال ركوعه ؛ ليكون سجوده أخفض من ركوعه؟ **قال** : لا يسمّى هذا مومياً للركوع . وإنما يسمى راكعاً غير قادر على الإيماء للسجود ، فليركع معتدلاً ، ويومئ للسجود على قدر ما يمكنه . صح من التعاليق .

[قال] **اللخمي** : اختلف ، هل يجزئه ما يكون فيه إيماء مع القدرة على أكثر منه أم لا ؟ فقال في الكتاب : إذا صلى قائماً يجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع . فكان في هذا بيان أنه ليس عليه أن يأتي بغاية مقدوره[2] .

وقال في مختصر ما ليس في المختصر فيمن رفع إليه شيء يسجد[3] عليه ، **قال**: إذا أومأ على طاقته ثم سجد على ما يرفع[4] إليه ، أجزأه . وإن سجد عليه ، وهو مطيق من الانحطاط إلى الإيماء أكثر من ذلك ، فسدت صلاته .

وهذا[5] إنما يرجع إلى الاختلاف في الحركة إلى الركوع أو السجود[6] ، هل هما فرضان مقصودان في أنفسهما ، أو ليسا بفرض ، وأنّ الفرض الركوع والسجود؛ فقد قيل : إذا سلّم من ركعتين وانصرف ، إنّه لا يرجع إلى الجلوس ، ولم يجعل الحركة إلى القيام فرضاً . فعلى القول بأنّه[7] فرض في نفسه ، يأتي بأكثر المقدور عليه. [وعلى القول الآخر ليس ذلك عليه][8][9] . صح منه .

---

(١) في قز : إذا كان لا يبلغ إلا إلى .

(٢) في قز : بقدرته .

(٣) في قز : فسجد .

(٤) في قز : رفع .

(٥) في قز : وهو .

(٦) في قز : والسجود .

(٧) في قز : إنه .

(٨) ما بين معقوفين مكرر في ز .

(٩) انظر : التبصرة ٦٨/١ ــ ٦٩ ، حاشية الدسوقي ٢٥٩/١ .

واعترضه **ابن بشير** ، فقال : فيه نظر ؛ لأنّ المطلوب هنا إيماءً يكون عوضاً عمّا عجز عنه ، وقد عجز عن إكمال السجود ، فليطالب بكمال الإيماء . وكماله هو المعنى المفروض كنفس السجود وليس هو في حق هذا كالحركة إلى الأركان ، إنما هو الركن في نفسه . تأمّل تمام كلامه . صح[1] .

قوله : ((**ويصلي المريض على قدر ما يستطيع ؛ فإنّ دين الله يسر**))[2] .

قال **الشيخ** : يقوم منه أنّ المريض لا تسقط عنه الصلاة إذا كان معه عقله وإن لم يقدر على حركة البتة . قال في الرسالة : ولا يؤخر الصلاة إذا كان في عقله[3] .

الاختلاف في المريض عن كل حركة هل الصلاة بالنية في القـ

[قال] **ابن شاس** : قال أبو الطاهر بن بشير : فمن عجز عن جميع الأركان بالمرض أو ما في معناه ، فإن قدر على حركة بعض الأعضاء ، كرأسه أو يديه أو غير ذلك من الأعضاء ، فهذا لا خلاف أنه يصلي ويومئ / بما قدر على حركته . وإن عجز عن جميع الحركات ، ولم يبق له سوى النيّة بالقلب ، فهذه الصورة لا نص فيها في المذهب . ثم حكى أن مذهب الشافعي إيجاب القصد إلى الصلاة بقلبه ، وأنّ مذهب أبي حنيفة[4] إسقاط الصلاة عمن وصل إلى هذه الحال[5] ، ثم قال : وقد طال ما بحثنا عن مقتضى المذهب في هذه المسألة ، والذيْ عليه عوّلنا في المذاكرة موافقة مذهب الشافعي مع العجز عن نص يقتضيه في المذهب ، ورأي أنه الاحتياط، وأنّ مذهب

١٠٦أ / قر

(١) ساقط من قز .

(٢) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ٢١/١ .

(٣) انظر : الرسالة ص : ١٣٤ .

(٤) في قز : فإنّ مذهب أبو حنيفة ، وهذا خطأ .

(٥) في قز : الحالة .

أبي حنيفة يقتضي الرجوع إلى براءة الذمة[1] . ثم[2] قال : ولا يبعد أن يختلف المذهب في هذه المسألة[3] . صح جواهر .

وفي سماع موسى : إن لم يقدر المريض على التكبير والقراءة بلسانه ، فلا يجزئه أن ينوي ذلك بقلبه[4] . قال الباجي في شرح المدوّنة : على مذهب أشهب يجزئ[5] ؛ لأنه روي عن مالكٍ فيمن نوى الطلاق بقلبه أنّه يلزمه ، وإن لم / ينطق به . صح من حاشية مدونة يشكر . ١٠٦ب / ز

حكم من افتتح الصلاة جالساً ثم صح . والجماعة تفتتح صلاة الخوف ثم ينكشف الخوف

قوله : ((**ومن افتتح الصلاة جالساً من عذر ثم صحّ ، أتمّ قائماً**))[6] .

يقوم من هذه المسألة مثل ما في سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب في الإمام يصلي في صلاة الخوف ركعة ثم ينكشف الخوف ، قال : يتم الصلاة بمن معه ، ويصلي بالأخرى إمام آخر ، ولا أحبّ لهم أن يصلوا مع هذا الإمام الذي

---

(١) اختلف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

الأول : أنّ من عجز الحركة يصلي إيماءً بطرفه ، وإن عجز عن ذلك أدى الصلاة بالنية في قلبه . ولا يؤخرها ولا تسقط عنه بحال ما دام عقله سليماً . وهذا مذهب الشافعي ورواية عن أحمد هي المذهب عند الحنابلة ، ورواية عن أبي يوسف ، وقال المالكية إنه مقتضى مذهب إمامهم .

الثاني : أن من عجز عن الإيماء برأسه أخر الصلاة ، فإن مات سقطت عنه الصلاة وإن برأ لزمه قضاء يوم وليلة على الصحيح . وهذا مذهب الحنفية .

الثالث : إن عجز عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة ولا يلزمه قضاء ، وهو قول عند الحنفية ووجه شاذ عند الشافعية ورواية عند الحنابلة اختارها الشيخ تقي الدين .

انظر : المجموع ٤/٢٠٧ ، الإنصاف ٢/٣٠٨ ، حاشية الدسوقي ١/٢٦١ ، الاختيار في تعليل المختار ١/ ٧٧ ، فتح القدير ١/٤٥٩ .

(٢) ساقط من قز .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١/١٣٧ ــ ١٣٨ .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ١/ق١٠٨ .

(٥) في قز : يجزيه .

(٦) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢١ .

ابتدأ صلاة الخوف . ثم سألته بعد ذلك ، فقال : لا أرى بأساً[1] أن يصلوا معه الركعة الثانية ، وهو أحبّ إليّ . وترك قوله الأول فيها .

قال **ابن رشد** : لا معنى لما كره من ذلك ، والقول الذي رجع إليه هو الصواب ؛ لأنّ الطائفة الثانية في دخولهم مع الإمام في الركعة الثانية إذا انكشف الخوف ، كمن فاته بعض صلاة الإمام من غير خوف . وإنما الذي لا يجوز أن يصلي الرجل من الطائفة الأولى الركعة الثانية مع الإمام إذا صلاها[2] بالطائفة الثانية مع تمادي الخوف . فإن فعل ذلك ، جرى على الخلاف فيمن صلى بإمام ما وجب عليه أن يصليه فذاً ، فاشتبهت عليه المسألتان[3] . صح من كتاب الصلاة الرابع من البيان .

قوله : ((**ولو افتتحها قائماً ثم عرض له مرض ، أتم جالساً**))[4] .

يقوم من هذه المسألة مثل ما في سماع أبي زيد في الإمام إذا افتتح بهم الصلاة في الأمن ثم نزل الخوف ، إنه يفرّق العسكر فرقتين كما يفرقهم ابتداء . قال : ويعيّن من يذهب ليواقف العدو لمواجهته[5] إن احتاج إلى ذلك .

حكم المريض يصل غير القبلة

قوله : ((**ولا يصلي المريض إلا إلى القبلة . فإن عسر تحويله احتيل فيه**))[6] .

معنى احتيل فيه ؛ أن يحوّل بفراشه أو غير ذلك من الحيل .

قوله : ((**فإن صلى إلى غير القبلة ، أعاد في الوقت إليها**))[7] .

---

(١) في قز : لا أرى به بأساً .

(٢) في قز : صلى .

(٣) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٢/٩٩ .

(٤) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢١ .

(٥) في قز : ليقف مواجهة العدو .

(٦) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢١ .

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢١ .

[قال] [**ابن يونس**] : يريد وقته في الظهر والعصر الغروب ، كمن صلى بثوب نجس لا يجد غيره . قال أصبغ في الواضحة : هذا إذا لم يستطع التحـــوّل إلى القبلة ، ولم يجد من يحوّله ، فصلى كما هو . فأمّا إن قدر أو وجد من يحوّله ، أعـلد في الوقت . [قال] [**ابن يونس**] : يريد ولو كان واجداً من يحوّله وتركه وصلـى إلى غير القبلة ، أعاد أبداً كالقادر[1] . صح منه .

قال الشيخ : وهذا / على ثلاثة أوجه : إمّا أن يوقن بأنه يجد من يحوّلـــه ، ١٠٦ب / قز
فهذا يؤخّر إلى آخر الوقت ، أو يكون يائساً ، فيصلي أول الوقـــت ، أو يكـــون راجياً، فهذا يصلي وسط الوقت ، كالمسافر سواء .

[قال] [**اللخمي**] : إذا كان لا يرجو من يدخل إليه إلا بعـــد ذهـــاب الوقت ، فيصلي على هيئته أول الوقت ، وإن كان على شك ممن يأتيه ، فوســـط الوقت ، وإن كان على يقين ، فآخر الوقت[2] . وذكره في باب الصلاة إلى الكعبة .

صفة جلوس من صلى جالساً من عذر .

قوله : ((**ويصلي من لا يقدر على القيام متربعاً**))[3] .

[قال] [**اللخمي**] : قال ابن عبد الحكم : بلغني عن كبار أهـــل العلـــم وخيارهم أنهم إذا صلوا جلوساً ، يكبرون ويثنون أرجلهم على نحو الجلـــوس بـــين السجدتين ، وذكر عن محمد بن المنكدر وابن أبي حازم[4] وربيعة أنهم كانوا يفعلـون مثل ذلك إذا صلوا النفل . [قال] [**اللخمي**] : وهذا أحسن ، وهي الجلسة الـتي رضيها الله لعباده ، وهي أقرب إلى التواضع، وهي جلسة الأدنى بين يدي من هـــو

---

(١) انظر : الجامع ١/ق٤٧ .

(٢) انظر : التبصرة ١/٨٠ .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢١ .

(٤) هو أبو تمام عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار الفقيه الأعرج مولى أسلم ، ولد سنة ١٠٧هـ ، أخذ عن ابن هرمز ومالك وغيرهما ، وعنه أخذ ابن وهب وابن أبي أويس ، اختلف في سنة وفاته فقيل : ١٨٥هـ ، وقيل : ١٨٦هـ ، وقيل : ١٨٤هـ ، وقيل : ١٨٢هـ .
انظر : ترتيب المدارك ٣/٩ ، سير أعلام النبلاء ٨/٣٦٣ .

فوقه ، والتربع جلسة الأكفّاء[1] . صح منه .

قوله : ((**ويصلي من لا يقدر على القيام متربعاً**)) .

[قال] [**ابن رشد**] : هذا أمر لا اختلاف فيه في المذهب ، أنّ الاختيار للمصلي في النافلة أن يكون متربعاً ، وأن الذي لا يقدر على القيام في صلاته يصلي متربعاً ؛ وقد روي عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنّها قالت : ((رأيت رسول الله ﷺ صلى متربعاً))[2] . وما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال : ((لأنْ أجلس على رضفتين أحبّ إليّ من أنْ أتربع في الصلاة))[3] يحتمل أن يكون معناه : على التربع في موضع الجلوس . ومن أهل العلم من ذهب إلى أنّ العاجز عن القيام في صلاته يجلس بدلاً من قيامه كجلوسه في التشهد ، وهذا[4] قول زفر[5] ، وما ذهب إليه الجمهور[6] هو القياس ، أن يفرّق[7] بين القعود الذي هو بدل من القيام ، وبين

---

(١) انظر : التبصرة ٦٩/١ .

(٢) أخرجه النسائي ٢٢٤/٢ ، وابن المنذر في الأوسط ٢٤٠/٥ ، والبيهقي ٣٠٥/٢ ، وأورده الألباني في صفة صلاة النبي ص : ٥٤ ، وعزاه لابن خزيمة في صحيحه والحاكم ونقل عنه وعن الذهبي أنهما صححاه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٦٨/٢ بلفظ : ((لأن يجلس الرجل على الرضفين خير من أن يجلس في الصلاة متربعاً)) وأخرجه البيهقي في السنن ٣٠٦/٢ بلفظ : ((لأن أقعد على جمرة أو جمرتين أحبّ إليّ من أن أقعد متربعاً في الصلاة)) .

(٤) في قز : هو .

(٥) هو أبو هذيل زفر بن هذيل بن قيس العنبري البصري الفقيه المجتهد الثقة ، مولده سنة ١١٠هـ ، حدث عن الأعمش وتفقه على ابي حنيفة ، حدث عنه حسّان بن إبراهيم .

انظر : الفهرست ص : ٣٤٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٨/٨ .

(٦) نسبة القول بالجلوس متربعاً للجمهور فيها نظر ، وذلك لأن المختار عند الحنفية وأصح القولين عند الشافعية أن الأفضل أن يجلس مفترشاً كهيئة الجلوس للتشهد ، وهو قول زفر وابن عبد الحكم واختيار اللخمي من المالكية ، وبه قال أحمد في رواية إذا لم يطل القراءة .

وذهب مالك وأحمد في رواية هي المذهب والشافعي في أحد قوليه وأبو يوسف إلى أن الأفضل أن يجلس متربعاً .

انظر : المجموع ٢٠٢/٤ ، الإنصاف ٣٠٦/٢ ، الكفاية على الهداية مع فتح القدير ٤٠١/١ ، المدوّنة ١٧٣/١ ، التبصرة ٦٩/١ ، الاستذكار ٤١٣/٥ ــ ٤١٤ .

(٧) في قز : وأنّ الفرق .

القعود الذي هو للتشهد . وقد[1] روي عن النبي ﷺ أنه قال : ((صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم غير متربع))[2] وهذا يدل على نقصان صلاة القاعد في النافلة متربعاً عن غير متربع إلا أنّه ليس بالصحيح[3][4] . صح من رسم قطع الشعر من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة الأول .

قوله : ((**فإن لم يقدر ، فعلى قدر طاقته من الجلوس**))[5] .

[قال] **الشيخ** : إن قدر أن يجلس على وركه الأيسر أو على وركه الأيمن فعل .

العاجز عن الجلوس هل يصلي على جنبه أو على ظهره ؟

قوله : ((**فإن لم يقدر ، فعلى جنبه أو ظهره**))[6] .

[قال] **عبد الحق** في التهذيب : لم يرد أنه يخيّر ، وإنما أراد على جنبه أو ظهره أي إن لم / يقدر أن يصلي على جنبه[7] . ١٠٧أ / ز

[قال] [**ابن يونس**] : قال سحنون يصلي على جنبه الأيمن ، كما يجعل في لحده . فإن لم يقدر ، فعلى ظهره[8] . صح منه .

[قال] اللخمي : قال ابن حبيب : قال ابن القاسم : يبتدئ بالظهر قبل الجنب . قال : وهو وهم . واستشهد من قال يبدأ بالجنب بقوله تعالى :﴿ فإذا

---

(١) ساقط من قز .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ من حديث عائشة رضي الله عنها الإمام أحمد في المسند ٦/٧١ ، ٢٢١ .

والحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما دون زيادة ((غير متربع)) ، أخرجه البخاري في تقصير الصلاة ح١١١٥ ــ ١١١٦ ، ومسلم في صلاة المسافرين ١/٥٠٧ رقم (٧٣٥) .

(٣) في قز : ليس بصحيح .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ١/٢٧١ .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢١ .

(٦) انظر : المصدر السابق ١/٢١ .

(٧) انظر : تهذيب الطالب ١/ق٢٤ .

(٨) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٤٧ ، النوادر والزيادات ١/ق١٠٦ .

قضيتم الصلاة ، فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جُنوبكم ﴾[1] قال ذلك في المريض والخائف[2] ، وجعل المعنى في قوله تعالى : ﴿ فإذا قضيتم الصلاة ﴾ أي أردتم أن تقضوا ؛ لأنه يصح أن يؤتى بالماضي والمراد به الاستقبال[3] . وقيل : المعنى فإذا فرغتم من الصلاة ، فاذكروه باللسان ، وهو قول السدّي ، وظاهر قول الحسن[4] ، وحمل قوله تعالى : ﴿ فإذا قضيتم الصلاة ﴾ على الماضي وعلى الذكر باللسان ، وهو الحقيقة في الموضعين من الآية ، وقد ورد القرآن أن تعقب الطاعات[5] بالذكر في الحج والصوم والصلاة . والآية محتملة للوجهين جميعاً ، وإذا / كان ذلك سقط الاحتجاج بها على ابن القاسم ، ولم يحمل قوله على الوهم ، بل هو أشبه في استقبال القبلة ، ولا يحتج على هذا بوضع الميت في قبره ؛ لأنه انقطع عمله ، وإنما يضطجع[6] ضجعة النائم إلا أنه يستحب له أن يكون على جنبه الأيمن[7] . صح منه .

١١٠٧أ / قز

[قال] [**ابن يونس**] : فإن فعل خلاف ما يؤمر أن[8] يبدأ به من ذلك مختاراً فقد أساء ولا شيء عليه[9] . [صح منه][10] .

انظر قول **أبي محمد** في رسالته: ((وإنْ لم يقدر إلا على ظهره، فعل ذلك))[11] ،

---

(١) سورة النساء ، الآية ١٠٣ .

(٢) روي هذا القول عن عبد الله بن مسعود ﷺ .

انظر : تفسير القرطبي ٥/٢٤٠ .

(٣) في قز : الاستقبلال ، وهو تصحيف .

(٤) وهذا قول جمهور المفسرين وعليه اقتصر ابن جرير وابن كثير في تفسيرهما و لم يذكرا غيره .

انظر : تفسير الطبري ٤/١٠٣ ، تفسير ابن كثير ١/٥٢١ ، تفسير القرطبي ٥/٢٣٩ .

(٥) في قز : يعقب الطاعة .

(٦) في قز : يضجع ، وهو تصحيف .

(٧) انظر : التبصرة ١/٦٩ .

(٨) في قز : ما يؤمر به أن ... ، وكذا في نسخة الجامع .

(٩) انظر : الجامع ١/ق٤٧ .

(١٠) ما بين معقوفين ساقط من ز .

(١١) انظر : الرسالة ص : ١٣٤ .

هل مثل قول ابن المواز أو مثل قول سحنون ؟ الأقرب أنه مثل قول ابن المواز ؛ لقوله : ((فإن لم يقدر إلا على ظهره)) فكأنها عنده[1] هي الرتبة الأخيرة ، فظاهره مثل قول ابن المواز[2] .

قوله : ((**ويجعل رجليه مما يلي القبلة**))[3] .

زاد [**ابن يونس**] في نقله إذا صلى[4] على ظهره[5] . قال **الشيخ** : بحيث لو قام على قدميه كان وجهه إلى القبلة .

قوله : ((**ويومئ برأسه**))[6] . وهذا لا يناقض قوله بعد هذا : ((**أوما بظهره ورأسه**))[7] ؛ لأن ذلك يقدر على ما ذكر .

من أمكنه الصلاة جالسا ممسوكا أو مستندا هل يجوز له الصلاة مضطجعا

قوله : ((**وصلاته جالسا ممسكا**[8] **أحب إلي من المضطجع**))[9] .

[قال] [**ابن يونس**] : قال ابن المواز[10] إن قدر أن يصلي جالسا ممسوكا، فصلى على جنبه ، فعليه الإعادة[11] . قال **الشيخ** : ظاهره أبدا ؛ لأن الإعادة إذا أطلقت ؛ فإنما تحمل على الأبدية ، فأحب هنا على هذا بمعنى أوجب .

---

(١) ساقط من ز .

(٢) وقول ابن المواز هو : ((إن لم يقدر على جنبه الأيمن فعلى الأيسر ، فإن لم يقدر فعلى ظهره)) .
النوادر والزيادات ١/ق١٠٦ ، الجامع لابن يونس ١/ق٤٧ .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/٢١ .

(٤) في قز : إذ الأصل .

(٥) انظر : الجامع ١/ق٤٧ .

(٦) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/٢١ .

(٧) انظر : المرجع السابق ١/٢١ .

(٨) في قز : ممسوكا ، وكذا في نسخة التهذيب .

(٩) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/٢١ .

(١٠) كذا في جميع النسخ ، وهو خطأ ، فقد أورده ابن يونس من كلامه ونقله عبد الحق عن بعض شيوخه.

(١١) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٤٧ ، تهذيب الطالب لعبد الحق ١/ق٢٤ .

وفي العتبية في سماع أشهب قيل له : فأحبّ إليك أن يصلي المرء جالساً أو متوكئاً على عصا ؟ فقال : إن قدر أن يتوكأ على عصا ، فأحبّ إليّ أن يصلي متوكئاً من أن يجلس في المكتوبة والنافلة .

قال **ابن رشد** : وهذا كما قال ؛ لأنه إذا لم يقدر أن يستقل قائماً إلا أن يعتمد على شيء ، فقد سقط عنه فرض القيام ، وجاز له أن يصلي جالساً في المكتوبة وإنْ كان أحبّ إليه أن يصلي متوكئاً[1] ؛ لأنه لمّا سقط عنه فرض القيام ، صار له نافلة وفضيلة ، كما هو في النافلة[2] . صح من الصلاة الثالث . وانظر هذا مع ما تقدّم لابن المواز[3] على الكتاب .

حكم المريض يصلي مستنداً لحائض أو ج

قوله : ((**ولا يستند لحائض ولا جنب**[4]))[5] .

[قال] [**ابن يونس**] **وأبو عمران** : يريد إذْ لا تخلو ثيابهما من النجاسة[6] . **قال أبو عمران** : وأما إن كان على غير هذا فلا بأس بهما[7] . صح من التعاليق .

[قال] [**ابن يونس**] : وفي غير المدوَّنة : إن استند لحائض أو جنب أعاد في الوقت[8] . صح منه .

وقال **أبو إسحاق** : روي عن ابن القاسم : إن امسكته الحائض ، أعاد في الوقت[9] ، و لم

---

(١) في قز : متكئاً .

(٢) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١/٤٨٨ .

(٣) كذا في جميع النسخ ، وهو خطأ كما تقدم .

(٤) في قز : ولا لجنب .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدوَّنة ١/٢١ .

(٦) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٤٧ .

(٧) في ز : بها ، وفي نسخة : به .

(٨) انظر : التبصرة ١/٦٩ ، الجامع ١/ق٤٧ ، شرح المدوَّنة ١/٢٠٢ .

(٩) انظر : النوادر والزيادات ١/ق١٠٧ ، العتبية مع البيان والتحصيل ١/٥١٨ .

يقل في الجنب شيئا . وإذا كانت ثيابهما طاهرة ، فكيف تكون عليه الإعـــادة[1] . صح منه .

[قال] **عياض** : ذهب أكثر شيوخنا أن معناه باشر النجاسة بأثوابهمـــا ، فكان كالمصلي عليها[2] .

قال **الشيخ** : وإلى هذا ذهب [**ابن يونس**] وغيره .

[قال] [**ابن يونس**] : قال أبو محمد[3] : إن[4] استند لحـــائض أو جنـــب وكانت ثيابهما طاهرة ، فلا شيء عليه ؛ وفي البخاري : ((أنه ﷺ كان يصلـي وإن ثوبه ليصيب ميمونة زوجته إذا سجد وهي حائض[5]))[6] . صح منه .

[قال] **عياض** : وذهب بعضهم إلى أن حكم المستند إليه حكم المصلـــي ؛ لأنه في حكم المعاون له في إمساكه ، فيجب أن يكون على أكمـــل الأحـــوال . وضعف هذا بعضهم ؛ إذ هذا لا تعدي له للمصلي[7] ، وإنما يختص هذا[8] بـــالممسك وحده والمستند إليه ، وإلا وجب على هذا أن يكون متوضئا ، وهذا ما[9] لا يقولـــه أحد[10] . صح منه .

---

(١) انظر : شرح المدونة ٢٠٢/١ .

(٢) انظر : التنبيهات ص : ٢٣ .

(٣) كذا في جميع النسخ ، وفي الجامع الكلام لمحمد بن يونس ، وسقطت عبارة : قال : أبو محمد .

(٤) في قز : إذا .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحيض ح ٣٣٣ ــ ٥١٨ .

(٦) انظر : الجامع ١/ق٤٧ .

(٧) في قز : أن هذا لا يتعذر له المصلي ، وهذا تصحيف .

(٨) ساقط من قز .

(٩) في قز : مما .

(١٠) انظر : التنبيهات ص : ٢٣ .

قال **الشيخ** : وهذا التأويل الذي ضعّف ذهب إليه **الباجي**[1] ، وهو ظاهر كلام **اللخمي** ؛ إذْ قال : لأنهما عنده في حكم النجس ؛ ولذلك / منعا[2] المسجد . ١٠٧ب / قز

وروي عن ابن القاسم : إن أمسكته الحائض ، أعاد في الوقت . بمنزلة من صلى بنجاسة . ويجوز ذلك على قول ابن مسلمة ؛ لأنهما عنده في حكم الطاهر ، وأجاز لهما دخول المسجد ، واستشهد بقوله ﷺ : ((المؤمن لا ينجس))[3][4] صح من **اللخمي** . قال **الشيخ** : فنظر بعض / الشيوخ إلى النجاسة المعقولة ، ونظر بعضهم ١٠٧ب / ز إلى النجاسة الحسيّة[5] .

حكم الإيماء باليدين للسجود

قوله : ((**فإن قدر أن يسجد على الأرض ، سجد وإلا أومأ بظهره ورأسه**))[6] .

قال **الشيخ** : انظر ، سكت عن اليدين .

---

(١) انظر : المنتقى ١/١٢١ .

(٢) في قز : منعهما .

(٣) تقدم تخريجه في ص : ٢١٧ عند الكلام على حديث ((المؤمن طاهر)) .

(٤) انظر : التبصرة ١/٦٩ .

(٥) في هامش ز حاشية هذا نصها :

((على أن الأولى عند ابن القاسم في حق المريض إذا استند في صلاته أن يستند إلى غير حائض وجنب ، وأن إستناده إلى أحدهما مكروه ، فيعيد به في الوقت . وعلى تخريج اللخمي ونحوه للمازري جواز إستناده إلى أحدهما على قول ابن مسلمة . ونقله الباجي نصاً عن أشهب .

وعلى الخلاف في تعليل قول ابن القاسم ، فقيل : إنما ذلك إذا كان في أثوابهما أو في أبدانهما نجاسة ، وعلى هذا لا يفرق بين الحائض والجنب ولا غيرهما ، وهو قول ابن ابي زيد وأبي عمران وابن يونس.

وقال القاضي : إنما ذلك لأنهما معينان للمصلي ، فينبغي أن لا يكونا إلا على أكمل الأحوال ، كما يؤمر حامل الجنازة بأن يتوضأ ليكون على أكمل الأحوال .

وألزم أن لا يستند إلا إلى متوضئ ، وقيل : خص الحائض والجنب ؛ لبعدهما عن حال المصلي . وهذا معنى قول اللخمي : لأنهما عنده في حكم النجس ؛ ولذلك منعهما المسجد . وليس هو ظاهر تأويل القاضي ، كما قال الشارح هنا ، فتأمله .)) أهـ .

(٦) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢١ .

[قال] **عياض** : ظاهر الكتاب أن المريض الذي يصلي جالساً إيماءً[1] لا يؤمئ بيديه إلى السجود[2] ؛ لأنه وصف الإيماء بالظهر والرأس ، وقد اختلف شيوخ القرويين في ذلك ، فمنهم من ألزمه ذلك ، ومنهم من نفاه ، وكذلك قال ابن نافع : تكون يداه إلى ركبتيه في إيمائه ، وكذلك قال ابن القاسم في الذي بجبهته قروح إنه لا يسجد على أنفه ، وكذلك لا يلزمه في إيمائه وضع يديه بالأرض . وقد جرى الخلاف فيها على الخلاف[3] فيمن جلس بين السجدتين ، فلم يرفع يديه ، فقد حكي فيها سحنون[4] عن أصحابنا قولين[5] ، فقال بعضهم : تجزئه ، وقال بعضهم : لا تجزئه ، فعلى هذا وضع اليدين بالأرض[6] والسجود عليهما فرض ؛ لقوله ﷺ : ((أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء))[7] ، فعلى المومئ إذن وضعهما على الأرض[8] كما ألزمه وضع الأنف على مذهب ابن حبيب . وقد يحتمل أن يخرج من الكتاب ؛ لقوله : إذا أومأ للركوع يمدّ يديه إلى ركبتيه ، ولذا جاء بها[9] في مسألة المصلي متربعاً ، فانظره[10] . صح منه .

حكم المريض يرفع شيئاً يسجد عليه

قوله : ((**ولا يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه ، ولا ينصب بين يديه شيئاً يسجد عليه ، فإن فعل وجهل ذلك ، لم يعد**))[11] .

---

(١) في قز : الذي لا يصلي إيماءً ، وهو تصحيف .

(٢) في قز : للسجود .

(٣) في قز : وقد يجري فيهما على الاختلاف .

(٤) في ز : عن سحنون .

(٥) ساقط من قز .

(٦) في قز : على الأرض .

(٧) تقدم تخريجه في ص : ٧٣٤

(٨) في قز : بالأرض .

(٩) في قز : أجاها ، وهو تصحيف .

(١٠) انظر : التنبيهات ص : ٢٣ .

(١١) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ٢١/١ .

[قال] [**ابن يونس**] : قال أشهب في المجموعة : وذلك إذا أومأ إلى ذلك الشيء برأسه حتى يسجد عليه . وأما إذا[1] رفعه إليه حتى أمسّه جبهته وأنفه من غير إيماءٍ لم يجز[2] ذلك وأعاد أبداً[3] .

قال **الشيخ** : حمل **اللخمي** قول أشهب على الخلاف[4] ، وساقه **ابن يونس** مساق التفسير ، وعليه يدل قوله في الكتاب : ((**ولا يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه**)) فهذا يدل أن معه شيئاً من السجود .

حكم إمامة المريض الأصحاء قياماً ، والاختلاف في ذلك

قوله : ((**ولا يؤمّ المريض الأصحاء إذا كان لا يقدر على القيام**))[5] .

[قال] [**ابن يونس**] : [قال] الأبهري : إنما قال ذلك ؛ لأن صلاة القاعد أنقص من صلاة القائم ؛ لقوله ﷺ : ((صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم))[6] فاستحب أنْ لا يصلي ناقص الصلاة بمن هو أكمل منه ، على ما ذكرنا من أنّ الاختيار أن يكون الإمام أفضل[7] حالةً من المأموم . فإن صلى ، فإنه يجوز ؛ لاستواء حرمته في نفسه مع حرمة المأموم[8] . صح منه .

قال **الشيخ** : انظر حمل الأبهري الحديث[9] على أنه في الفرائض ، خلاف ما تقدم لابن حبيب عن أصبغ أنّ محمل الحديث على النافلة .

---

(١) في قز : إن .

(٢) في قز : لم يجزه .

(٣) انظر : الجامع ١/ق٤٧ .

(٤) انظر : التبصرة ١/٦٨ ــ ٦٩ .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢١ .

(٦) تقدم تخريجه في ص : ٧٨٣ .

(٧) في قز : أفضل أفضل ، مكررة .

(٨) انظر : الجامع ١/ق٤٧ .

(٩) ساقط من قز .

[قال] [ابن يونس] : إنما لم تجز إمامة الجالس ؛ لقوله ﷺ : ((إنما جعل الإمام ؛ ليؤتم به ...))[1] الحديث ، فإن صلوا هم قياما ، فقد خالفوه وخالفوا الحديث ، وإن صلوا جلوسا ، فقد أسقطوا فرض القيام ، وهم قادرون عليه ، والإمام لا يحمله عنهم ؛ فلذلك لم تجز إمامة الجالس . فإن قيل : فقد روي عنه ﷺ أنه قال : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به ...)) وفي آخر الحديث : ((فإن صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون[2])) ، قيل : قد قال ابن القاسم : ليس عليه العمل ، وقد جاء ما نسخه ، وهو قوله : ((لا يؤم الرجل القوم جالسا))[3] ، وروى ربيعة أن النبي ﷺ خرج وهو مريض / ، وأبو بكر يصلي بالناس ، فصلى النبي ﷺ جالسا بصلاة أبي بكر ، وكان أبو بكر الإمام ، وقد[4] قال ﷺ : ((ما مات نبي قط حتى يؤمه رجل من أمته))[5] . فإن قيل : قد[6] روي أنه ﷺ صلى إلى جنب أبي بكر وكان النبي ﷺ يصلي [إلى جنب أبي بكر][7] ، وكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي

١٠٨أ / قز

---

(١) تقدم تخريجه في ص : ٦٥٨ .

(٢) كذا في ز وهي رواية الصحيحين ، وفي قز : أجمعين ، وهذه رواية عبد الرزاق في المصنف ٤٦١/٢ ، والبيهقي ٣٠٣/٢ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٦٣/٢ رقم (٤٠٨٧) بلفظ : ((لا يؤمن رجل بعدي جالسا)) ، وأخرجه نحوه البيهقي ٨٠/٣ ، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٣٩٤/٥ وقال : ((وهو حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث ، وإنما يرويه جابر الجعفي عن الشعبي مرسلا ، وجابر لا يحتج بما يرويه مسندا ، فكيف بما يرويه مرسلا)) أهـ ، وأورده الزيلعي في نصب الراية ٤٩/٢ وعزاه للدار قطني وأنه ضعفه .

(٤) في ز : وقد وقد ، مكررة .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ ابن عبد البر في التمهيد ١٤٤/٦ من رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مرسلا .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٣٦١/٢ بلفظ : ((لم يقبض نبي قط ...)) الحديث ، والحاكم في المستدرك ٢٤٤/١ بلفظ : ((لم يمت ...)) الحديث وقال : ((صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه)) لكن الألباني أورده في ضعيف الجامع الصغير ٦٨٧ وقال ضعيف ثم أحال على الضعيفة ٤٣٣٩ .

(٦) في قز : فقد .

(٧) ما بين معقوفين ساقط من قز .

ﷺ ، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر))[1] ، قيل : قد قال مالك : العمل عندنا على حديث ربيعة أن النبي ﷺ صلى بصلاة أبي بكر ، وعمل أهل المدينة أثبت من الأخبار ، ويؤيد أن أبا بكر كان الإمام قوله ﷺ : ((ما مات نبي قط ، حتى يؤمه رجل من قومه))[2] . صح منه .

وفي العتبية قال مالك : وإذا علم الإمام أنه لا يستطيع أن يصلي قائما ، فليأمر غيره يصلي بالناس وليقعد ، وليس من هيئة الناس اليوم أن يصلوا جلوسا . قال مالك : لم يفعل ذلك أبو بكر ولا عمر بعد النبي ﷺ فيما بلغنا ، ولعل هذا شيء نسخ ، والعمل على حديث[3] ربيعة أن أبا بكر كان يصلي بالناس ، والنبي ﷺ كان[4] يصلي بصلاته . وقال مالك عن ربيعة : ((ما مات نبي قط حتى يؤمه رجل من أمته)) .

قال **ابن رشد** : قوله : ((وليس من هيئة الناس اليوم أن يصلوا جلوسا)) أي ليس من هيئة الناس أن يصلي المريض الجالس بالأصحاء قياما[5] ، يريد / وإنما ذلك ١١٠٨أ/ز من هيئته ﷺ ؛ لمرتبته وعلو منزلته التي لا يشاركه[6] فيها أحد غيره ، فكان ذلك من خواصه ﷺ وقوله بعد ذلك : ((لعل هذا شيء نسخ والعمل على حديث ربيعة ...)) إلى آخر قوله ، يدل أنه لم ير ذلك من خواصه ﷺ ، وأنه شرع شرعه لأمته ، ثم نسخه عنهم بما كان فعله أيضا في ذلك المرض الذي توفي فيه . وقد تعارضت الآثار في ذلك ، فجاء في بعضها ما دل أن النبي ﷺ لما خرج من مرضه وأبو بكر ﷺ يصلي بالناس ، تأخر أبو بكر عن الإمامة ، وتقدم النبي ﷺ ، فصلى بالناس بقية صلاتهم ، وهو جالس ، والقوم خلفه قياما ، وجاء في بعضها ما دل أن أبا بكر ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان ح٦٨٧ ، ومسلم في الصلاة ١/٣١١ رقم (٤١٨) .

(٢) انظر : الجامع ١/ق٤٧ .

(٣) في قز : على مذهب .

(٤) ساقط من قز .

(٥) العبارة في قز : أي ليس من هيئتهم أن يؤمّ المريض الأصحاء قياماً .

(٦) في قز : لمرتبته لمرتبته إذ لا يشاركه ... ، وهذا فيه تكرار وسقط .

ﷺ لم يتأخر عن الإمامة وأنه ﷺ إنما صلى مؤتماً بأبي بكر . فمن الناس من صحح ما دلّ منها أنه ﷺ كان هو[1] الإمام ، ورأى ذلك شرعاً شرعه لأمته ، ثم لم ينسخه عنهم ، ولا اختصّ به دونهم ، فأجاز إمامة المريض جالساً بالأصحاء قياماً ، وهي[2] رواية الوليد بن مسلم عن مالك . وفي هذا نظر ، كيف[3] أمّ النبي ﷺ في صلاة قوماً[4] قد دخلوا فيها قبله ؟ إلا أن يتأول أنه أحرم خلف أبي بكر ودخل في الصلاة معه ، ثم حينئذٍ تقدم ، فصار هو الإمام وأبو بكر هو المأموم[5] ، فيستقيم معنى الحديث ، ويصحّ التعلق[6] به لمن أجاز إمامة الجالس . ومنهم من صحح أيضاً مدلّ منها على أنه كان الإمامَ إلا أنه رأى ذلك من خواصه ، فلم يجز لأحد بعده إذا كان مريضاً أن يؤمّ الأصحاء قياماً ، وهو أول قول مالك في أول هذه الرواية ، ومنهم من ذهب إلى أنّ ذلك كان منه ﷺ في صلاتين ، فكان في الصلاة الأولى هو الإمام ، وائتمّ في الثانية بأبي بكر ، فكان فعله[7] في الصلاة الثانية ناسخاً لفعله في الصلاة الأولى ، وإلى هذا ينحو / آخر قول مالك في هذه الرواية على ما قلناه ، فعلى هذا التأويل تتخلّص الآثار من التعارض ، فهو أولاها بالصواب . ١٠٨ب / قز

فإنْ أمّ المريض جالساً بالأصحاء قياماً على رواية ابن القاسم عن مالك ، أجزأته صلاته ، وأعاد القوم أبداً . وقد قيل : إنهم لا يعيدون إلا في الوقت ؛ مراعاة لقول من يجيز ذلك ابتداءً ، وهي رواية الوليد بن مسلم عن مالك . وقد قال بعض أصحاب مالك : إنّ الإمام يعيد ، وهو بعيد .

---

(١) ساقط من قز .

(٢) في قز : وهو .

(٣) في قز : فكيف .

(٤) ساقط من قز .

(٥) في قز : ورجع أبو بكر مأموماً ، وهذا موافق لنص البيان .

(٦) في قز : التعليق ،وهو تصحيف .

(٧) في ز : في فعله ، وهذا خلاف نص البيان .

وأما ما روي عن النبي ﷺ : ((أنه صلى وهو شاكٍ ، فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا . فلما انصرف ، قال : إنما جعل الإمام ؛ ليؤتمّ به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً))[1] ، فلا اختلاف بين أهل العلم أنّ ذلك منسوخ إلا ما جاء عن أسيد بن حضير[2] وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنهما عملا بذلك بعد النبي ﷺ[3] ، وهو شذوذ .

فإن صلى المريض بالأصحاء جلوساً ، أعادوا في الوقت وبعده . وقد قيل : إنهم لا يعيدون إلا في الوقت ، وهو بعيد ؛ لبعد الاختلاف في ذلك[4] . صح من رسم سن من سماع ابن القاسم من الصلاة الأول .

قال **الشيخ** : فعلى ثلاث تأويلات يسقط الاستدلال على جواز صلاة المريض جالساً[5] بالأصحاء ، وعلى التأويل الرابع يصح الاستدلال به .

[قال] [**اللخمي**] : واختلف في إمامة المريض جالساً بالجواز والمنع ، واختلف بعد القول بالإجازة ، هل يصلي الناس قياماً أو جلوساً ؟ فمنع ذلك مرة وقال : إن نزل به وهو إمام مرضٌ حتى لا يقدر أن يصلي إلا وهو جالس ،

---

(١) سبق تخريجه في ص : ٦٥٨ .

(٢) هو أبو يحيى أسيد بن حضير بن سماك الأوسي الأشهلي الأنصاري ، اختلف في كنيته على ستة أقوال أشهرها أبو يحيى . أسلم على يد مصعب بن عمير وكان من أعيان الصحابة وأحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة ، شهد المشاهد كلها إلا بدراً وثبت مع النبي ﷺ يوم أحد ، حدث عنه كعب بن مالك وعائشة ، وتوفي سنة ٢٠هـ ، وقيل : ٢١هـ . وصلى عليه عمر بن الخطاب .

انظر : الاستيعاب ١/١٨٥ ، سير أعلام النبلاء ١/٣٤٠ .

(٣) أما أثر أسيد فأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/٤٦٢ ، وابن عبد البر في التمهيد ٦/١٣٩ ، وابن المنذر في الأوسط ٤/٢٠٦ بإسناد قال عنه الحافظ ابن حجر : صحيح . انظر : الفتح ٢/٢٠٧ .

وأما اثر جابر فأخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤/٢٠٦ ، وابن عبد البر في التمهيد ٦/١٤٠ وأورده الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/٢٠٧ وعزاه لابن أبي شيبة وصحح إسناده .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ١/٢٩٨ ـ ٣٠٠ .

(٥) ساقط من قز .

استخلف ورجع في الصف . وقال مطرف وابن الماجشون : إن صلى بهم ، أعاد من ائتم به وإن ذهب الوقت . وروى الوليد بن مسلم عن مالك أنه أجاز إمامة الجالس وهم قيام ، وأجاز ذلك أشهب في مدونته . وقال أحمد بن المعذل لا ينبغي ذلك ؛ لأنهم إن جلسوا معه لم آمن أن يكون مخالفا لما فعله النبي ﷺ حين ائتم به أبو بكر ، وائتم الناس بأبي بكر ، وإن قاموا ، كان[1] خلافا لما جاء أنهم صلوا معه جلوسا ، فأحب إلي أن يعتزل الإمامة . وروي عن أبي هريرة وجابر وأسيد بن حضير وقيس بن قهد[2] أنهم كانوا يصلون خلفه جلوسا[3] ، وبه قال أحمد بن حنبل والأوزاعي[4] [5] . انظر : اللخمي .

---

(١) في قز : كانوا .

(٢) هو قيس بن قهد الأنصاري من بني مالك بن النجار حد أبي مريم عبد الغفار بن القاسم الأنصاري الكوفي . وقال مصعب الزبيري : هو جد يحيى بن سعيد الأنصاري ، قال : ولم يكن قيس بن قهد بالمحمود من أصحاب رسول الله ﷺ . وخطأه ابن أبي خيثمة وقال : ((هذا وهم من ابي عبيد الله ، وإنما جد يحيى بن سعيد قيس بن عمرو)) ووافقه ابن عبد البر وجمع من الأئمة ، وقيل : هما اسمان لرجل واحد وقهد لقب لعمرو .

انظر : الاستيعاب ٣٥٧/٣ ، اتحاف المهرة لابن حجر ٧٣٤/١٢ .

(٣) أثرا أبي هريرة وقيس أخرجهما عبد الرزاق ٤٦٢/٢ وابن المنذر في الأوسط٢٠٦/٤ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٣٩/٦ ــ ١٤٠ وأوردهما الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٠٧/٢ وصحح إسنادهما .

(٤) اختلف في مسألة اقتداء الأصحاء بالمريض على ثلاثة أقوال :

الأول : أن اقتداء الأصحاء بالمريض الجالس قياما جائز وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومالك في رواية الوليد بن مسلم عنه وزفر والأوزاعي وداود وأحمد في رواية .

الثاني : أن اقتداء الأصحاء جلوسا بالمريض الجالس جائز ولا يجوز لهم القيام وبه قال إسحاق بن راهويه والأوزاعي وأحمد في رواية هي المذهب واشترط أن يكون المريض إمام الحي ويرجى برؤه قريبا على الصحيح من المذهب . فإن صلوا وراءه قياما ، صحت صلاتهم على أصح الوجهين عند الحنابلة .

الثالث : لا يجوز اقتداء الأصحاء بالمريض الجالس مطلقا ، فإن فعلوا أعادوا الصلاة وهذا قول مالك في الرواية المشهورة عند المالكية وقول محمد بن الحسن من الحنفية .

انظر : الاختيار ٦٠/١ ، فتح القدير ٣٢٠/١ ، المجموع ١٦١/٤ ، الإنصاف ٢٦٢/٢ ، الاستذكار ٤٠٠/٥ ــ ٤٠١ .

(٥) انظر : التبصرة ٧١/١ .

هذه صلاة المريض بالأصحاء ، وانظر صلاة المريض بالمرضى .

حكم إمامة المريض للمرضى جلوساً .

[قال] [**ابن يونس**] : قال أبو محمد : اختلف أصحابنا في إمامة المريض للمرضى[1] جلوساً ، فأجازه بعض أصحابنا . قال أبو عمران : وهل يوجد لأصحابنا إلا إجازة ذلك[2] إلا شيء وقع لسحنون على تأويل فاسدٍ ؟! وقد ذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ أنهم أجازوا في المرضى والضعفاء والميد في السفينة أن يؤمهم أحدُهم جلوساً . وكذلك روى (عيسى)[3] عن ابن القاسم في العتبية في المرضى والمقاعد[4] / أنه لا بأس أن يؤمهم رجل منهم قاعداً . وذكر سحنون في روايته أنه لا يجوز لأحدٍ[5] أن يؤمّ جالساً بعد ما كان منه ﷺ ، ومن أمّ قوماً جالساً أجزأته وأعاد القوم[6] . فيحتمل قول سحنون أنه أمّ قوماً أصحاء قاعداً ، لا أنهم كلهم مرضى ، فهذا هو التأويل الفاسد الذي ذكره أبو عمران[7] . صح منه .

١٠٨ب/ ز

حكم إمامة المريض المضطجع لمثله .

[قال] [**ابن يونس**] : قال ابن القاسم : ولو كانوا لا يستطيعون الجلوس، هم ولا هو ، فلا إمامة في هذا . [قال] [**ابن يونس**] : ولم تأت في

---

(١) في قز : المرضى .

(٢) حكى الاتفاق على جواز ذلك عند المالكية ابن رشد

انظر : البيان والتحصيل ١/٥١٢ .

(٣) كذا في جميع النسخ وهو خطأ ، والصواب : موسى كما في الجامع لابن يونس والعتبية مع البيان والتحصيل ١/٥١٢ ، ٢/١٤٤ .

(٤) كذا في جميع النسخ وفي الجامع لابن يونس ، وهو جمع تكسير على وزن شبه فعالل مفرده مُقْعد .

انظر : النحو الوافي ٤/٦٦٥ .

(٥) في قز : لأحدهم .

(٦) في قز : قوماً قاعداً أجزأته صلاته ، وأعاد القول .

(٧) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٤٧ .

هذا سنة ، كما جاء[1] في صلاة الجالس . قال يحيى بن عمر : فإن فعلوا[2] ، أجـــزأ الإمام وأعادوا هم[3] . صح منه .

قال **أبو إسحاق** : وإذا تساووا في المرتبة ، وأمكن أن يفهموا عنه / ، فلماذا منع إمامته لهم إذ أجاز إمامة الجالس بالجلوس ؟! إلا أن يريد أنهم لا يفهمون مـــا يفعل[4] . صح منه . ١١٠٩ / قز

حكم صلاة القادح لعينيه مستلقيا

قوله : ((**ويكره لمن يقدح الماء من عينيه أن يصلي مستلقيا على ظـــهره اليومين ونحوهما**))[5] . مستلقيا أي مطروحا . الكراهية هنا على المنع ، يدل عليـــه قوله : ((**فإن فعل أعاد ابدا**))[6] .

[قال] **عياض** : قدح العينين هو استخراج الماء الذي يغطي بصرهما ممـــا فيهما[7] .

قوله : ((**اليومين**)) ليس بشرط . يعني وكذلك الصلاة الواحدة .

[قال] [**ابن يونس**] : قال ابن اللباد : وقال أشهب : له أن يقدح عينيه، ويصلي مستلقيا . وروى ابن وهب عن مالك التسهيل في ذلك . قال ابن حبيـــب : كره مالك لمن يقدح الماء[8] من عينيه ، فيقيم أربعين يوما أو أقل على ظهره ، ولـــو كان اليوم ونحوه ، لم أر بذلك بأسا ، ولو كان يصلي جالسا ، ويومئ أربعين يوما،

---

(١) ساقط من قز .

(٢) في قز : فعل .

(٣) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٤٧ .

(٤) وإلى هذا المعنى ذهب ابن رشد في البيان والتحصيل ٢/١٤٥ .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/٢١ .

(٦) انظر : المرجع السابق ١/٢١ .

(٧) انظر : التنبيهات ص : ٢٣ .

(٨) ساقط من ز .

لم أر بذلك بأسا[1] . صح منه .

قال **أبو إسحاق** : الأشبه أن يجوز له أن يفعل ذلك ؛ لأن التداوي جائز ، وإذا كان جائزا له أن يتداوى ، جاز له أن ينتقل من القيام إلى الاضطجاع ؛ لأنه متى قام ، أضر ذلك بعينيه ، كما يجوز له أن يتداوى بالفصد ، وينتقل إذا[2] توضأ من غسل إلى مسح موضع الفصد وما يليه مما لا بد له من رباطه[3] . صح منه . قف على أن الفصد يمسح مع[4] ما يليه مما لا بد منه .

وفي العتبية في سماع موسى بن معاوية الصمادحي قال : أخبرنا موسى بن معاوية الصمادحي وسحنون قالا : أخبرنا علي بن زياد أنه سأل مالكا عن رجل يترل الماء في عينيه ، فيريد أن يقدحهما ، فيخبره الطبيب أنه إن قدحهما استلقى على ظهره ثلاثة أيام ، لا يقوم ولا يقعد ، ما ترى أن يصنع ؟ قال مالك : بل يقولون أربعين يوما ، لا أدري[5] ما هذا . وأبى أن يجيب فيه .

قال **ابن رشد** : قد أجاب في المدونة بأن ذلك مكروه ولا خير فيه[6] . قال ابن القاسم بعد في هذا[7] السماع : فإن فعل ، قام وصلى وإن ذهبت عيناه[8] . قال في المدونة : فإن [فعل و][9] صلى إيماء ، أعاد أبدا في الوقت وبعده[10] . وهذا على قياس قول مالك في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب في الذي يركب السفينة ،

---

(١) انظر : الجامع ١/ق٤٨ .

(٢) في قز : من ، وهو خطأ .

(٣) انظر : المصدر السابق ١/ق٤٨ .

(٤) ساقط من قز .

(٥) في قز : بل تقولون أربعين يوما ما أدري .

(٦) انظر : المدونة ١/١٧٢ .

(٧) في ز : بعد هذا في ، والبيان : بعد هذا في هذا .

(٨) انظر : البيان والتحصيل ٢/١٤٤ .

(٩) ما بين معقوفين ساقط من قز .

(١٠) انظر : المدونة ١/١٧٢ .

وهو لا يقدر على السجود فيها إلا على ظهر أخيه ؛ لأن الأصل في ذلك واحد ، ولم يعذره بالزحام في السفينة ، ولا بالمرض الذي أصابه من قدح عينيه ؛ لأنه هو الذي أدخل ذلك على نفسه باختياره ، ولو شاء لم يفعل .

وقد روى ابن وهب عن مالك أنه يجوز له أن يقدح الماء من عينيه ، ويصلي على قدر طاقته من الإيماء ، وتجزئه صلاته ، وهو قول جابر بن زيد[1] من تابعي الصحابة بعد هذا في هذا السماع[2] ؛ ووجه ذلك القياس على ما أجمعوا[3] عليه من أنّ للرجل أن يسافر وإن علم أنه يفقد الماء في سفره ، فينتقل إلى التيمم ، فكما يجوز له أن يسافر وإن أوجب ذلك الانتقال من الوضوء إلى التيمم ، فكذلك يجوز له أن يقدح عينيه وإنْ أوجب ذلك عليه[4] الانتقال من الركوع والسجود إلى الإيماء.

والفرق بين الموضعين على القول الأول هو أنّ التيمم بدل من الوضوء عند عدم الماء بنص القرآن ، / وليس الإيماء بدلاً[5] من الركوع والسجود ؛ لأنه إذا أومأ ١٠٩ب / قز
فيهما ، فقد[6] أتى ببعض الانحطاط إليهما ، وترك تمامهما دون أن يأتي لما تركه من تمامهما ببدل ، فما له بدل إذا عجز عنه ، وجب عليه بدله ، وما ليس له بدل إذا عجز عنه ، سقط وبرئت ذمته ؛ لقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾[7] ، فجاز فيما له بدل أن يفعل ما يضطرّه إلى البدل ، ولهذا[8] أجاز مالك

---

(١) هو أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي اليحمدي مولاهم البصري ، تابعي من كبار تلامذة ابن عباس ﷺ، روى عنه عمرو بن دينار وأيوب السختياني وغيرهما ، توفي سنة ٩٣هـ ، وقيل : سنة ١٠٣هـ وهو شذوذ .

انظر : طبقات ابن سعد ٩٣/٧ ، سير أعلام النبلاء ٤٨١/٤ .

(٢) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١٤٤/٢ ، الأوسط ٣٨٣/٤ .

(٣) في قز : اجتمعوا .

(٤) ساقط من قز .

(٥) في قز : ببدل .

(٦) في قز : فقد فقد مكررة .

(٧) سورة البقرة الآية ٢٨٦ .

(٨) في قز ك وعلى هذا .

لصاحب (الحفر)[٢] الشديد أن يفطر ويتداوى إذا ألجي إلى ذلك ، وإن كان قادرا على الصيام وترك التداوي دون مرض يصيبه في ذلك ، ولم يجز فيما لا بدل له أن يفعل ما يضطره إلى ترك الفرض جملة ، فهذا وجه القول الأول[٣] . صح من سماع موسى بن معاوية من كتاب الصلاة الخامس .

[قال] **الشيخ** : وروي أن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ لما فقد بصره، قيل له : هلا[٤] قدحت عينيك وتبرأ . فسأل أبا هريرة ــ ﷺ ــ وأزواج / النبي ﷺ عن ذلك ، فكل كره ذلك فترك القدح[٥] . ووجه قول ابن القاسم في الكتاب : إنه يعيد أبدا ، هو أن له أن يترك[٦] القدح ويصبر كما فعل ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ ، وأيضا فإنه يترك الإيماء جملة ، وأيضا فإن الفرض محقق ، والبرء مشكوك فيه ، ولا يترك أمرا محققا[٧] لأمر لا يدري هل يكون أو لا يكون . ١١٠٩/ز

وأقام **ابن رشد** من هذه المسألة أنّ من ركب السفينة وكان لا يقدر على السجود[٨] فيها إلا على ظهر أخيه أنّه يعيد أبداً ، وأنه لا حجّ على أهل الأندلس إذا كانوا يركبون في السفن ، ولا يصلون إلا هكذا .

---

(١) في قز ك وعلى هذا .

(٢) كذا في جميع النسخ وهو خطأ ، وفي البيان والتحصيل : ((الحقن)) وفي موضع آخر في ج٢/٣٣٥ جاء في نص العتبية : ((وأرخص مالك لصاحب الخوى الشديد أن يفطر ويتداوى إذا ألجئ إلى ذلك)) .

والخوى يطلق على الرعاف، وعلى خلو البطن من الطعام ، يقال : خوي رأسه من الدم لكثرة الرعاف، وخوي بطنه من الطعام .

انظر : مادة (خوي) في لسان العرب ١٤/٢٤٥ ــ ٢٤٦ ، والمعجم الوسيط ١/٢٦٣ .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ٢/١٠٨ ــ ١٠٩ .

(٤) في قز : فهل .

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤/٣٨٣ ، وأخرج نحوه البيهقي في السنن ٢/٣٠٩ .

(٦) في قز : هو أنه كان له أن يترك .

(٧) في قز : ولا يترك أمرٌ محقق .

(٨) في قز : لا يقدر أن يسجد .

حكم ركوب السفينة لمن لا يمكنه الركوع أو السجود فيها إلا على ظهر صاحبه .

وفي سماع أشهب سئل مالك عن الرُّكّاب في السفينة لا يقدرون على الركوع والسجود إلا أن يركع أحدهم على ظهر صاحبه ، فقال : لِمَ يركبونها ؟ فقيل[1] : إلى الحج والعمرة . فقال : ما أرى أن يركبوها[2] لحج ولا عمرة ، أيركب حيث لا يصلي ؟! ويْل لمن ترك الصلاة .

قال ابن رشد : وهذا كما قال ؛ لأنّ السجود من الفرائض ، فإذا علم أنه لا يقدر على السجود في السفينة إلا على ظهر أخيه ، فلا ينبغي له ركوبها[3] في حج ولا عمرة ؛ لأنه لا يدخل في نافلة من[4] الخير بمعصية , فإن فعل وصلى فيها على ظهر أخيه ، أعاد أبداً على قوله ؛ لأنه جعل ذلك كتركه للصلاة[5] ، وهو الذي يأتي على مذهب ابن القاسم في المدوّنة في الذي يَقدح الماء من عينيه ، فيصلي إيماءً ، أنه يعيد أبداً . وقال أشهب : لا إعادة عليه ، وكذلك يقول في المزاحَم في السجود إلا على ظهر أخيه : إنه لا يعيد إلا في الوقت[6] . صح من رسم الصلاة الثاني من كتاب الصلاة الثالث .

قال ابن شاس في التعليل بأنه[7] يعيد القادح أبداً : فإنّ القادح لا يوقن بالبرء ، ولا عادة جارية به غالباً ، فكأنه انتقل عن الكمال لأمر مشكوك في نُجْحِه.

قال أبو الطاهر بن بشير : وقائل هذا لم يطلع على حقيقة الأمر في القدح[8] ، بل الغالب وجود المنفعة به ، والدواء فيه أظهر نُجْحاً من غيره . صح من الجواهر[9] .

---

(١) في قز : فقال .

(٢) في قز : أن يركبوها ، وهو خطأ .

(٣) في قز : أن يركبها .

(٤) في قز : في .

(٥) في قز : كمن ترك الصلاة .

(٦) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١/٤٤٤ ــ ٤٤٥ .

(٧) في قز : أنه .

(٨) في ز : القادح ، وهذا خلاف نص الجواهر .

(٩) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١/١٣٨ .

قوله : ((**والمصلي جالسا إذا تشهد في الركعتين ، كبر قبل أن يقرأ**))[1] .

[قال] [**ابن يونس**] : يريد بعد أن يرجع متربعا إن قدر[2] . صح منه .

حكم الاحتباء في ال

قوله : ((**ولا بأس بالاحتباء في النوافل**))[3] .

[قال] **عياض** : الاحتباء جلوس الرجل رافعا ركبتيه جامعا يديه عليهما ، وقد يكون ذلك بردائه . (صح منه)[4] . قوله : ((**يعقب تربعه**)) . أي يفعله بعد تربعه استعانة لطول الجلوس[5] .

[قال] **عبد الحق** في التهذيب : قال بعض شيوخنا : يعني مرة احتباء ، ومرة تربعا إذا شاء ، ويبدأ بالتربع ثم[6] يعقبه احتباء . وقيل : معناه يجعل العقب حذو العقب ، وهذا على رواية من روى : يعقب تربعه ـــ بالياء ـــ . وأما على رواية من روى : بعقب تربعه ـــ بالباء بواحدة تحتها ـــ ، فهو واضح أنه أراد يحتبي بعقب التربع . وقال الأبياني : الاحتباء أن يقعد وركبتاه قائمتان ، ويداه في وجه ركبتيه[7] . صح من التهذيب .

جواز ابتداء المتنفل قائماً وإكمالها جالس وكذلك العكس

قوله : ((**ومن افتتح الصلاة جالساً ثم شاء القيام ، أو افتتحها قائماً ثم شاء الجلوس ، فذلك له**))[8] .

---

(١) تمام المسألة : ((وينوي به القيام للثالثة . وجلوسه في موضع الجلوس كجلوس القائم)) .
تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢١ .

(٢) انظر : الجامع ١/ق٤٨ .

(٣) تمام المسألة : ((للجالس بعقب تربعه)) .
تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢١ .

(٤) كذا في جميع النسخ ، ويوهم أن كلام عياض انتهى وما بعده كلام للشيخ ، وليس كذلك بل كله نقل عن عياض .

(٥) انظر : التنبيهات ص : ٢٣ .

(٦) في قز : و .

(٧) انظر : تهذيب الطالب ١/ق٢٥ .

(٨) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢١ .

ليس فيما بقي إلا النية .

[قال] [**اللخمي**] : يجوز لمن ابتدأ النافلة جالساً أن يتمّ قائماً ، ولمن ابتدأها مضطجعاً أن يتمّ جالساً أو قائماً ، ولا ينبغي لمن ابتدأها قائماً أو جالساً أن يتمّها[1] مضطجعاً . ومن / ابتدأها قائماً ، فأراد أن يتمّ جالساً ، فعلى ثلاثة أوجه : فإن كانت تلك نيته جاز ، وإن كان التزم القيام ، لم يكن له أن يتمّ جالساً ، وإن كانت نيته أن يصليها قائماً و لم يلتزم فيها ذلك ، كان فيها قولان : فأجاز ذلك ابن القاسم ، ومنعه أشهب ، والإجازة أحسن ؛ لأنّ الإحرام لا يتضمّن التزام القيام ، وإنما يتضمّن التزام ما لا يجوز أن يعمله بعد عقد الإحرام ، مثل أن يريد أن يقطع ركعة من ركعة . ويجوز أن يحرم على أنه بالخيار بين أن يصلي قائماً أو قاعداً ، وإذا كان ذلك ، لم يلزمه القيام بمجرّد الإحرام . وقال مالك : إذا مدّ المصلّي قاعداً رجليه ؛ طلب الراحة ، رجوت أن يكون خفيفاً ، [2]ـ وليس بحسن مع الاختيار[3] . صح منه ـ[2] .

١٠٩ب / ز

قوله : ((**قال مالك وعبد العزيز ، ولم أسمع من عبد العزيز غير هذه**))[4] .

قال **الشيخ** : هذا يدل على أنّ كل ما وقع في المدوّنة لعبد العزيز ، إنما أدخله سحنون من طريق ابن وهب . ثم قال : ((**ثني رجليه**)) . أي غيّر هيئته وجعلهما من جهة واحدة ليتهيّأ للسجود .

حكم صلاة المريض على الدابة .

قوله : ((**والشديد المرض الذي لا يقدر أن يجلس لا يعجبني أن يصلي المكتوبة في المحمل ، ولكن على الأرض**))[5] .

---

(١) في قز : لمن ابتدأ ... أن يتمّ .

(٢ــ ٢) ساقط من قزه.

(٣) انظر : التبصرة ١/٧٠ .

(٤) تمام المسألة : ((ومن تنفل في محمله ، فقيامه تربع ، ويركع متربعاً ويضع يديه على ركبتين ، فإذا رفع رأسه من ركوعه ، قال مالك : يرفع يديه عن ركبتيه ، ولا أحفظ رفع يديه عن ركبتيه عن عبد العزيز ، ثم قالا : فإذا أهوى إلى السجود ثني رجليه وأومأ بالسجود . فإن لم يقدر أن يثني رجليه ، أومأ متربعاً)) أهـ تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢١ .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢٢ .

[قال] [**ابن يونس**] : روي أنّ النبي ﷺ : ((كان يصلي النافلة جالساً حين أسنّ ، فإذا بقي من قراءته ثلاثون أو أربعون آية ، قام فقرأ ثم ركع وسجد ، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك))[1] . وكان سعيد بن جبير[2] يصلي قاعداً محتبياً، فإذا بقي عليه عشر آيات ، قام فقرأ وركع[3] .

وقال أشهب : إذا أحرم قائماً في نافلة ، فلا يجلس بغير عذر . قال بعض فقهائنا[4] : إذا افتتح الصلاة النافلة على أنْ يصليها قائماً ولا يجلس ، لم يكن له أن يجلس ، ولا يختلف في هذا ابن القاسم وأشهب ؛ لأنّ من نوى شيئاً ودخل فيه ، يلزمه[5] ، وصار حكمه حكم من نذر بلسانه . وإنما يختلفان إذا افتتحها قائماً من غير نيّة . وحُكي لنا عن أبي عمران أنّ ذلك لا يلزمه بالنية والدخول فيه بخلاف الاعتكاف وصوم اليوم ؛ لأنّ هذا لا يتجزأ ، فيلزمه بالدخول فيه ، والقراءة في الصلاة تتجزأ ، وله إذا افتتح القراءة في الصلاة مع أمّ القرآن[6] بسورة طويلة أنْ لا يتمّها ، ففارق صوم اليوم والاعتكاف[7] . صح منه .

قال **الشيخ** : وكذلك عند أبي عمران كل ما يتجزّأ ، كالجوار وغيره ، حتى عدّى ذلك[8] إلى تعريف اللقطة سنة ، له أن يعرّف بعض السنة ويترك بعضها ؛ إذْ

---

(١) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة ح١١١٨ ، ومسلم في صلاة المسافرين ١/٥٠٥ رقم (٧٣١) .

(٢) هو أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم الكوفي ، الإمام الحافظ المفسّر ، روى عن ابن عباس فأكثر عنه وجوّد وعن عائشة وجماعة ، حدث عنه أبو صالح السمان وأيوب السختياني قتله الحجاج سنة ٩٥هـ وعمره ٥٧ سنة .

انظر : طبقات ابن سعد ٦/٤٨٥ ، سير أعلام النبلاء ٤/٣٢١ .

(٣) أخرجه سحنون في المدوّنة ١/١٧٣ .

(٤) وهو أبو الحسن اللخمي ، وسيورد الشارح نص كلامه قريباً .

(٥) في قز : لزمه .

(٦) في قز : مع الإمام ، وهذا خلاف نص الجامع .

(٧) انظر : الجامع ١/ق٤٨ .

(٨) في قز : عدّى شيء من ذلك .

[قال] [**اللخمي**] : لا تجوز صلاة الفرض في المحمل إذا كان قادراً على أنْ يأتي بها في الأرض على أتمّ من ذلك ، كالذي يصلي قاعداً ، وهو قادر إذا كان على الأرض على القيام ، أو مضطجعاً وهو قادر على الجلوس ، أو يومئ بالسجود مع القدرة لو كان بالأرض على السجود[1] .

واختلف إذا تساوت الحال / ، وكان عاجزاً عن القيام والسجود فصلى في المحمل على تلك الحالة[2] ، يومئ بالركوع والسجود ، أو كان لا يستطيع الجلوس ، فصلى مضطجعاً . فكره ذلك مالك في الكتاب وإن كان شديد المرض ، لا يستطيع الجلوس[3] وأجازه في العتبية إذا كان لا يستطيع الجلوس ، ومنعه إذا كان يقدر[4] . ١١٠ب/ قز

[وقال][5] ابن حبيب : إذا كانت الحالة واحدة ، صلاته على[6] الدابة والأرض إيماءً، فليس عليه أنْ ينزل بالأرض ، وليصلّ على دابته أو في محمله إذا وقفت الدابة واستقبلت القبلة ، وذكره عن[7] ابن عبد الحكم[8] .

قال **الشيخ** : فهي ثلاثة أقوال :

ينزل[9] وإن كان لا يستطيع الجلوس ، وهو مذهب الكتاب .

والثاني : ما في العتبية ، ينزل إذا كان يقدر على الجلوس .

---

(١) كذا في نبا ، وهو الصواب الموافق لنص التبصرة ، وفي ز : لقدر على السجود ، وفي قز : لعذر على السجود .

(٢) في قز : الحال جالساً .

(٣) انظر : المدوّنة ١/١٧٤ ، تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢٢ .

(٤) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١/٣٠١ .

(٥) كذا في التبصرة وسقطت من جميع النسخ .

(٦) في قز : إذا كانت صلاته واحدة على ، وهذا خلاف نص التبصرة .

(٧) في قز : وذلك عن ، وهو تصحيف .

(٨) انظر : التبصرة ١/٧٠ ، النوادر والزيادات ١/ق١٠٣ .

(٩) في قز : ينزل ينزل ، مكررة .

والثالث : لا يترل إذا كان لا يقدر على السجود ، وهو قول ابن عبد الحكم وابن حبيب ، ومثله في الرسالة في قوله : إلا أن يكون إن نزل صلى جالسا إيمـــاء لمرضه[1] ... المسألة .

قوله : ((**ولا يعجبني أن يصلي المكتوبة في المحمل**)) . ظاهره وإن وقفت له واستقبل بها القبلة ، وعلى ذلك حملها **اللخمي وأبو إسحاق** .

[قال] [**ابن يونس**] : وقال أبو محمد : معناه لا يصلي حيثما توجهت به الدابة في محمله ، فأما لو وقفت له واستقبل بها القبلة ، جاز وهو وفاق[2] . صح.

حكم الخائف من لصوص يصلي عل

قوله : ((**ومن خاف أن يترل من سباع أو غيرها ، صلى على دابته إيمـــاء حيثما توجهت به . فإن أمن في الوقت ، فأحب إلي أن يعيد[3] بخلاف العدو**))[4] .

أراد بغير السباع هنا اللصوص . [قال] [**ابن يونس**][5] : يريـــد وقـــت الصلاة المختار[6] .

قال **عبد الحق** في التهذيب : وقته الغروب ، لا وقت الصلاة المفروضـــة ، وليس ذلك كالوقت في مسائل التيمم[7] .

قال **الشيخ** : وهذا الخائف من سباع وغيرها على ثلاثة أوجـــه : موقـــن بانكشاف الخوف ، ويائس من انكشافه ، وراج ، كالمسافر في التيمم سواء .

التفريق بين الخوف العدو والخوف من واللصوص في حك على الدابة

قوله : ((**فإن أمن في الوقت ، فأحب إلي أن يعيد بخلاف العدو**)) .

---

(١) تمامها : ((فليصل على الدابة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة)) .
الرسالة ص : ١٣٥ .

(٢) انظر : الجامع ١/ق٤٨ .

(٣) في ز : يعيد في الوقت ، وهذا خلاف نص التهذيب وفيه تكرار .

(٤) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/٢٢ .

(٥) ساقط من ز .

(٦) انظر : الجامع ١/ق٤٨ .

(٧) انظر : تهذيب الطالب ١/ق٢٤ .

قال **عبد الحق** في التهذيب : والفرق بين المسألتين أنّ العدو إنما مراده النفس، واللصوص في غالب الحال إنما يريدون مالاً ، وحرمة النفس أعلى من حرمة المال ، فأمر العدو أشدّ ؛ لأنّ العدو يقاتل على دين يراه صواباً ، واللصّ يعلم بخطئه وفساد ما ركبه[1] ، فالخوف منه أيسر في غالب الحال . والسباع ربما نفرت منه وذهبت عنه ، وربما قدر على الانحراف[2] والزوال عن مواضعها فلا تتبعه ، والعدو ليس كذلك في غالب الحال ، فكان الحكم أشدّ ، والأمر في غيره أيسر على ما ذكرناه[3][4] . صح منه . ذكره في باب صلاة الخوف .

[قال] [**اللخمي**] : وقال المغيرة : إن أمن خوف العدو ، أعاد في الوقت. وكل هذا استحسان ، ولا شيء عليه إن لم يعد .

وأرى أن ينظر هل هو على يقين من زوال ذلك قبل خروج الوقت ، أو على إياس ، أو شك حسبما مضى في التيمم . ويستحبّ له إذا[5] كان يرجو انكشاف ذلك قبل خروج الوقت أن يؤخّر إلى آخر الوقت المختار[6] . صح منه .

حكم التنفل للمسافر

قوله : ((**وللمسافر أن يتنفّل على الأرض ليلاً أو نهاراً**))[7] .

[قال] [**ابن يونس**] : ولم يأخذ مالك بما روي عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ : ((أنه كان لا يتنفّل على الأرض نهاراً ، وقال : لو كنت متنفّلاً ، لأكملت صلاتي ، ولقد صحبت النبي ﷺ ، فلم يزد على ركعتين في السفر حتى قبضه الله تعالى))[8] . صح . ووجه قول مالك ــ رحمه الله ــ ؛ فلأنّ ترك النبي ﷺ

---

(١) في ز : وفساده ، وهذا خلاف نص التهذيب .

(٢) كذا في قز وهامش ز وهو موافق لنص التهذيب ، وفي ز : الانصراف .

(٣) في قز : ذكرنا .

(٤) انظر : تهذيب الطالب ١/ق٣٧ .

(٥) في قز : إن .

(٦) انظر : التبصرة ١/٧٠ ــ ٧١ .

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢٢ .

(٨) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ١/٤٧٩ رقم (٨) ، وأخرجه البخاري مختصراً في تقصير الصلاة ح١١٠٢ .

التنفّل في السفر تخفيفاً[1] / على / المسافر لمشقة السفر ، كتخفيف الفطر ، فإذا[2] أراد أن يتنفّل ، جاز كما يجوز له الصوم . ١١١٠/ز ـ ١١١

[قال] ابن حبيب : كره ابن عمر رضي الله عنهما وغيره أنْ يتنفّل المسافر بالنهار بإثْر المكتوبة . قال مطرف : وأما التنفل بالليل بإثْر المكتوبة ، أو بغير[3] إثرها، أو التنفّل في المحمل[4] على الدابة حيثما توجهت به ، فلا خلاف في جواز ذلك ، ولا كراهية فيه من أحد[5] . صح منه .

قال **الشيخ** : انظر قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : لو كنت متنفّلاً ، لأتممت صلاتي . يلزم عليه أن لا يتنفّل بالليل .

قوله : ((**ويصلي في السفر الذي تقصر في مثله الصلاة على دابته حيثما توجهت به**))[6] .

حكم الإحرام لمسافة الدابة في السفر لغير

قال **الشيخ** : ظاهره وإن أحرم إلى غير القبلة .

[قال] [**اللخمي**] : وروي عنه ﷺ : ((أنه كان يفتتح الصلاة إلى القبلة، فإذا كبّر توجّه حيث توجهت به راحلته))[7][8] .

---

(١) في قز : تخفيف .

(٢) في قز : فإن .

(٣) في . : أو بعد ، وهو تصحيف .

(٤) في قز : بالمحمل .

(٥) انظر : الجامع ١/ق٤٨ .

(٦) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢٢ .

(٧) أخرجه أبو داود في أبواب السفر ٢/٢١ رقم (١٢٢٥) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ١٧/٧٢ ، وأخرج له البيهقي متابعة ٢/٥ وسكتوا عنه وأورده ابن حجر في التلخيص ١/٣٨٥ رقم (٣١٩) ونقل عن ابن السكن أنه صححه . وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٢٢٦ : ((حسن)) اهـ ، وكذلك حسّن إسناده النووي في المجموع ٣/٢١٥ .

(٨) انظر : التبصرة ١/٧٠ .

قال **الشيخ** : وبه أخذ الشافعي وابن حنبل[1] ، وقول مالك أصوب ؛ لأنه إن جاز أن يصلي سائر صلاته إلى غير القبلة ، جاز أن يفتتحها إلى غير القبلة ، ولا فرق بين أن يصلي بعضها إلى غير القبلة أو كلها .

[قال] [**ابن يونس**] : [قال ابن وهب][2] : وصلى النبي ﷺ على حمار له وهو يسير متوجها إلى خيبر[3] ، وكان ﷺ يصلي السجدة بالليل على ظهر راحلته[4] حيث توجهت به[5] إلى غير القبلة[6][7] . صح منه .

[قال] **اللخمي** : قال مالك : وإذا أومأ للسجود ، رفع العمامة عن جبهته، وأرى أن يومئ إلى الأرض ، لا إلى الراحلة .

هل يتنفل المسافر ماشيا

قال : ولا يتنفل المسافر وهو ماش ، وليس بمنزلة الراكب ؛ لأن الراكب كالجالس ، وتنفل الجالس جائز ، والماشي مستعمل ما يضاد الصلاة من تصرفه

---

(١) اتفق العلماء على جواز التنفل في السفر على الدابة حيث توجهت به من حيث الجملة ، ثم اختلفوا في اشتراط التوجه للقبلة عند الإحرام بها على أقوال :

الأول : أن ذلك غير واجب مطلقا وبه قال مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه ولا يستحب عندهم ، ووجه عند الشافعية صححه الشيرازي ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه، وصرحوا باستحبابه .

الثاني : إن أمكنه التوجه إلى القبلة وجب وإلا فلا ، وبه قال أحمد في رواية هي المذهب ووجه عند الشافعية هو الأصح .

الثالث : يجب التوجه للقبلة مطلقا ، فإن تعذر لم تصح صلاته ، وهذا وجه عند الشافعية .

انظر : الكفاية مع فتح القدير ١/٤٠٣ ، الإنصاف ٢/٤ ــ ٦ ، المجموع ٣/٢١٢ ــ ٢١٥ ، الاستذكار ٦/١٢٦ ، الأوسط ٥/٢٤٩ ــ ٢٥٠ .

(٢) ما بين معقوفين ساقط من ز .

(٣) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة ح ١١٠٠ ، ومسلم في صلاة المسافرين ١/٤٨٧ رقم (٣٥) .

(٤) في قز : دابته .

(٥) ساقط من ز .

(٦) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ١/٤٨٨ رقم (٧٠١) ، وأخرج نحوه البخاري في تقصير الصلاة ح١٠٩٣ ــ ١٠٩٨ .

(٧) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٤٨ .

وسعيه في أمر دنياه ، والآخر يسير رويدا على[1] بعيره أو في المحمل أو في السفينة ، وذلك لا ينافي الصلاة[2] . صح منه .

ما يباح للمصلي الدابة من الأفعال الخارجة عن الصلا

[قال] [**ابن يونس**] : قال علي عنه : وللمصلي على الدابة ضربها في صلاته ، وأن يركضها ، وله أن يضرب غيرها . [قال] ابن حبيب : إلا أنه لا يتكلم ، ولا يلتفت ، ولا يسجد على قربوس سرجه ، ولكن يومئ[3] .

قوله : ((**الوتر**))[4] .

جواز صلاة الوتر الدابة .

[قال] [**ابن يونس**] : لأن النبي ﷺ كان يوتر على البعير[5][6] .

انظر جعل المسافر هنا يوتر على الدابة ، وقال في الصلاة الثاني في المسافر له حزب من الليل : ((**يوتر على الأرض ، ثم يتنفل في المحمل**))[7] . فكأنه تعارض ، أو يكون محمل هذا ، نسي وتره [وترك][8] حتى ركب على دابته .

اشتراط السفر الط للتنفل على الدابة

قوله : ((**فأما في سفر لا تقصر فيه الصلاة**[9] **أو في حضر ، فلا وإن كان إلى القبلة**))[10] .

قال **الشيخ** : انظر منع الحاضر أو المسافر سفرا قريبا أن يتنفل على دابته وإن كان إلى القبلة ، مع أنه يجوز للمتنفل أن يتنفل جالسا ، ووجه المنع أنه أسقط

---

(١) في هامش ز : نسخة : يسارر ربه على .

(٢) انظر : التبصرة ١/٧٠ ــ ٧١ .

(٣) انظر : الجامع ١/ق٤٨ .

(٤) تمام المسألة : ((الوتر وركعتي الفجر والنافلة ، ويسجد إيماء . فإذا قرأ سجدة التلاوة أومأ بها)) أهـ تهذيب مسائل المدونة ١/٢٢ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوتر ح ٩٩٩ ، ومسلم في صلاة المسافرين ١/٤٨٧ رقم (٣٦) .

(٦) انظر : الجامع ١/ق٤٨ .

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/٣٤ .

(٨) ساقط من قز .

(٩) ساقط من ز .

(١٠) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/٢١ .

السجود ، وجعل عوضه الإيماء ، فيقوم منه أنّ الصحيح إذا تنفل جالساً لا يجوز له أن يومئ للسجود لغير ضرورة . وقد اختلف في ذلك ، فقال في العتبية : لا يومئ في النافلة إلا من علة[1] ، وهو مطابق لما هنا . وأجازه ابن حبيب وقال : إذا صلى جالساً ، فإن شاء سجد وإن شاء أومأ من غير علة[2] .

حكم الإيماء بالسجود في النافلة لغير علة

[قال] [**اللخمي**] : والأول أحسن ؛ لأنّ الجلوس للسجود ، كالقيام للركوع ، ولو صلى للنافلة قائماً ، وهو صحيح ، لم يجز له أن يومئ للركوع وهو قائم ، كذلك لا يومئ للسجود وهو جالس للسجدة الأولى ولا الثانية[3] . صح منه.

حكم الإمام يصلي بالناس النافلة جالساً

قوله : ((**ولا يؤمّ**[4] **أحد جالساً في فريضة ولا نافلة**))[5] .

قال **الشيخ** : ظاهره ، لا أصحاء ولا مرضى ، هذا مثل ما وقع في رواية سحنون التي قال فيها **أبو عمران** : وهل يوجد لأصحابنا إلا إجازة ذلك ؟! وهذا الظاهر أيضاً يعارض مفهوم ما تقدّم في قوله : ((**ولا يؤمّ المريض الأصحاء**)) . مفهومه أنّه يؤمّ المرضى فتدبّره[6] .

انظر قوله : ((**ولا نافلة**)) ، مع أنّه يجوز أن يصلي النافلة جالساً . قيل : معناه إذا[7] كان الإمام جالساً ، والمأمومون / قياماً ، فلا يجوز . وأمّا لو تساوت حالتهم ، لجاز . وهذا أيضا إذا كانت الجماعة اليسيرة الاثنان والثلاثة على ما يأتي **لابن أبي زمنين** . ١١١ب / قز

---

(١) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١/٥١٥ .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ١/ق١٠٨ ، التبصرة ١/٧٠ .

(٣) انظر : التبصرة ١/٧٠ .

(٤) في قز : يومئ . وهو تصحيف .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢٢ .

(٦) تقدمت هذه المسألة في ص : ٧٩٠ وما بعدها .

(٧) في قز : إن .

قوله : ((**وإذا ناب الإمام شيء منعه القيام ، استخلف من يصلي بالقوم**))[1] .

انظر سكت عن حكمه ، هل هو يقطع الصلاة ، أو يرجع إلى الصف ؟ فتعقبها **عبد الحق** فقال : أسقط أبو سعيد بعض هذه المسألة ، ونص لفظها في الأمهات ، قال : ومن نزل به شيء وهو إمام حتى صار لا يستطيع أن يصلي بهم إلا قاعدا ، فليستخلف غيره يصلي بالقوم ويرجع هو إلى الصف ، فيصلي بصلاة الإمام. وهذا قد يشكل ، فيظن الظان أنه يقطع ، ولا يرجع مأموما بعد أن كان إماما من غير قطع ، ولو لم يشكل ، لكان يجب أن يأتي به ؛ لأنه بقية المسألة ، فيذكر جميعها ، ما كان من[2] ذلك جليا أو خفيا ؛ لأنه إنما اختصر اللفظ ، وأما المعنى ، فعليه أن يأتي بجميعه . صح التعقيب[3] .

حكم المريض يصلي بالمرضى جلوسا في بعض من خلفه

قال **عبد الحق**[4] : قال ابن حارث : اختلف في المريض يصلي بالمرضى ، فيصح بعض من خلفه في صلاته . فقال لي لقمان[5] : قال سحنون : يخرج من صلاة الإمام ، ويتم[6] لنفسه . وقال يحيى بن عمر : يتمادى ؛ لأنه دخل الصلاة بما يجوز له. وقال ابن حارث / : واحتج بعض من استحسن كلام سحنون ، فقال : كما ١١٠ب / ز

---

(١) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٢٢/١ .

(٢) ساقط من قز .

(٣) في قز : من التعقيب .

(٤) في قز ونب : قال غير عبد الحق ، وهذا خطأ .

(٥) هو أبو سعيد لقمان بن يوسف الغساني القيرواني نزيل تونس ، الفقيه الحافظ اللغوي المقرئ ، سمع من يحيى بن عمر وعيسى بن مسكين وغيرهما من أصحاب سحنون ، وله رحلة للمشرق ، أخذ عنه ابن حارث وأبو العباس الأبياني وغيرهما ، توفي بتونس سنة ٣١٩هـ ، وقيل سنة : ٣١٨هـ ، وقال أبو العرب في نيف وعشرين .

انظر : رياض النفوس ١٩٣/٢ ، ترتيب المدارك ٢٩٦/٥ .

(٦) في قز : وليتم .

يجوز للإمام أن يصير مأموماً لما يحدث له ، فكذلك المأموم يجوز له أن يصير[1] فذّاً بما يحدث له[2] . صح تهذيب .

حكم تنفل الصحيح مضطجعاً

قوله : ((**ولا يصلي مضطجعاً إلا مريض**))[3] .

ظاهره لا في الفريضة ولا في النافلة .

[قال] [اللخمي][4] : اختلف هل يتنفّل مضطجعاً أم لا على ثلاثة أقوال ، فأجاز ذلك ابن الجلاب للمريض خاصة ، وهو ظاهر المدونة[5] ، وفي النوادر المنع وإن كان مريضاً ، وأجازه الأبهري في الصحيح والمريض ، واحتجّ بحديث عمران بن حصين قال : سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً ، فقال : ((إن صلى قائماً ، فهو أفضل . ومن صلى قاعداً ، فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً[6] ، فله نصف أجر القاعد))[7] . أخرجه البخاري . وقوله : ((إن صلى قائماً ، فهو أفضل)) دليل على أنه قادر على القيام[8] . صح منه .

حكم الإمام يصلي على موضع أرفع مما عليه المأمومون

قوله : ((**ولا يصلي الإمام على شيء أرفع مما عليه أصحابه ...**))[9] المسألة .

---

(١) في قز : يجوز أن يكون .

(٢) انظر : تهذيب الطالب ١/ق٢٤ .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢٢ .

(٤) في قز : (م) أي قال ابن يونس ، وهو تصحيف في الرمز .

(٥) وهذا هو الأصح المعتمد في المذهب أن الصحيح لا يجوز له التنفل مضطجعاً .

انظر : حاشية الدسوقي ١/٢٦٣ .

(٦) في قز : مضطجعاً ، وهذا خلاف نص البخاري .

(٧) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة ح ١١١٦ ، وسبق تخريجه بألفاظ أخرى في ص : ٧٨٣

(٨) انظر : التبصرة ١/٧٠ .

(٩) تمام المسألة : ((فإن فعل أعادوا أبداً ؛ لأنهم يعبثون . إلا الارتفاع اليسير مثل ما كان بمصر ، فتجزيهم الصلاة)) اهـ .

تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢٢ .

[قال] [**ابن يونس**] : الأصل في هذا قوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين﴾[1] أي صامتين خاشعين ، وقال : ﴿ والذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾[2] فينبغي للمصلي أن يدخل الصلاة بالخشوع لله[3] سبحانه ، ولا يتكبر على أصحابه ، ولا يرتفع عليهم في مصلاه ، وكذلك فعل ﷺ والسلف بعده . وفي كتاب سحنون أن حذيفة بن اليمان[4] قام يصلي على دكان ، فجبذه سلمان ، وقال له : ما[5] أدري أطال العهد أم نسيت ، أما سمعت النبي ـــ ﷺ ـــ يقول : ((لا يصلي الإمام على شيء أشرف مما عليه أصحابه ؟!))[6] صح منه . قال **الشيخ** : أي أرفع . قال أبو بكر بن محمد[7] : إنما كره مالك هذا ؛ لأن بني أمية فعلوه على وجه الكبر والجبروت، فرأى هذا من العبث ، ومما يفسد الصلاة[8] . صح منه .

قوله : ((**فإن فعل ، أعادوا أبداً**)) .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٨ .

(٢) سورة المؤمنون الآية ٢ .

(٣) في قز : له .

(٤) هو أبو عبد الله حذيفة بن اليمان القطيعي الغطفاني حليف بني عبد الأشهل من الأنصار ، من كبار أصحاب رسول الله ﷺ وصاحب سره ، شهد أحداً ونهاوند وكان فتح همذان والري والدينور على يده سنة ٢٢هـ . حدث عنه أبو وائل وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجماعة ، توفي سنة ٣٦هـ في أول خلافة علي على الأصح ، وقيل : سنة ٣٥هـ .

انظر : الاستيعاب ٣٩٣/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٦١/٢ .

(٥) في قز : لا .

(٦) أخرجه عبد الرزاق ٤١٣/٢ رقم (٣٩٠٤) ، والبيهقي ١٠٩/٣ .

وأخرج أبو داود والبيهقي نحو هذه القصة عن حذيفة مرة مع أبي مسعود ومرة مع عمّار ـــ رضي الله عنهم أجمعين ـــ . انظر : سنن أبي داود ٣٩٩/١ حديث رقم (٥٩٧ ـــ ٥٩٨) ، وسنن البيهقي ١٠٨/٣ ـــ ١٠٩ ، وقال الألباني في قصة أبي مسعود مع حذيفة : ((صحيح)) . انظر : صحيح سنن أبي داود ١١٩/١ .

(٧) كذا ورد في الجامع لابن يونس وتهذيب الطالب لعبد الحق ، ولم يتبين من هو ، ولعله أبو بكر بن محمد ابن محمد بن اللباد (ت ٣٣٣هـ) وقد تقدمت ترجمته في ص : ١٢٦ .

(٨) انظر : الجامع ١/ق٤٨ ، تهذيب الطالب ٢٥/١ .

قال **الشيخ** : ظاهره أن الإعادة على الإمام والمأمومين ، وعلى ذلك نقل المسألة **أبو إسحاق** فقال : ولا يصلي الإمام على أرفع مما يصلي عليه أصحابه ممن خلفه ، وعليه وعليهم الإعادة وإن خرج الوقت ، إلا أن يكون ذلك دكانا يسير الارتفاع ، مثل دكان مصر[1] . صح منه . قيل **لأبي عمران** : هل يعيد الإمام ؟ فقال: ليس بالقوي ، وقد يختلف فيه[2] . صح تعاليق .

وقال **ابن زرب**[3] : لا إعادة[4] على الإمام ؛ لأنه إن[5] ابتدأ الصلاة / هناك وحده ، لم تكن عليه الإعادة[6] . قالوا : ويلزم على قول **ابن زرب** أن يعيد الإمام إذا كان ذلك في الجمعة ؛ لأنه يصير قد جمع وحده ؛ لبطلان صلاة المأمومين ، ولا يجمع الجمعة واحد[7] . ١١٢أ / قز

قولهم : ((**لأنهم يعبثون**)) .

[قال] [**ابن يونس**] : قال فضل بن مسلمة : قوله : لأنهم يعبثون ، دليل أنه[8] فعل ذلك في موضع واسع يقدر أن يصلي معه غيره. وأما إذا ضاق بهم الموضع، فلا بأس أن يصلي بصلاته[9] ناس أسفل منه . ورأيته لسحنون ، وذهب إليه يحيى بن

---

(١) في قز : مثل ما كان بمصر .

(٢) انظر : مواهب الجليل ١١٩/١ .

(٣) هو ابو بكر محمد بن يبقى بن زرب القرطبي الفقيه الحافظ للمذهب ، ولد سنة ٣١٧هـ ، وسمع من قاسم بن أصبغ وتفقه على أبي بكر الزلوي ، روى عنه القاضي أبو الوليد بن الصفار وأبو بكر عبد الرحمن ابن حويل ، من مؤلفاته كتاب الخصال في الفقه ، والرد على ابن مسرة ، توفي سنة ٣٨١هـ .

انظر : جذوة المقتبس ص : ١٠٠ ، ترتيب المدارك ١١٤/٧ .

(٤) في قز : لاعادة ، وهو تصحيف .

(٥) في قز : لو .

(٦) انظر : مواهب الجليل ١١٩/١ .

(٧) في قز : واحدا .

(٨) في قز : على أنه .

(٩) في ز : صلاتهم ، وهذا خلاف نص الجامع .

عمر[1] . صح منه .

قال **أبو إسحاق** : وإنما يجب أن يعيدوا إذا فعل ذلك على وجه الكبرياء والجبروت . وأما لو ابتدأ رجل يصلي لنفسه على دكان ، فجاء رجل فصلى أسفل منه ، لتمت صلاتهما جميعا ؛ لأن الإمام هنا لم يقصد الكبر . ولو كان مع الإمام قوم ابتدأوا معه الصلاة على موضع مرتفع ، وصلى آخرون أسفل ، لتمت صلاة الجميع ؛ لأن الإمام هنا لم يقصد الكبر ، وإنما ضاق الموضع فصلى آخرون أسفل منه[2] . صح منه .

[قال] [**اللخمي**] : وإن صلى رجل في موضع مرتفع لنفسه ، فأتى رجل فَأْتم به ، لأجزأهما الصلاة[3] . صح منه .

[قال] **عبد الحق** : قيل لبعض شيوخنا : فإذا كان المأمومين فوق والإمام أسفل ، لم يكن هذا من العبث ؛ لعلوهم الإمام ؟ فقال : إن حال الإمام أشرف من كونهم مرتفعين عليه ، ولا يحمل عليهم قصد العلو على الإمام وإرادة العبث ، ونحا إلى أنهم لو قصدوا هذا[4] ، لأعادوا لعبثهم في الصلاة . وأما إن كان[5] الإمام فوق وهم أسفل ، فلا يراعى قصده العبث من غير نية[6] ؛ لأن الأصل فيه إنما فعل قديما على باب الجبروت والكبر ، فهي من حماية الذرائع ، فحمل فيها القاصد وغيره على باب واحد ، بخلاف المأمومين ، فاعلم ذلك[7] . صح تهذيب .

قوله : ((**إلا الارتفاع اليسير مثل ما كان بمصر**)) .

---

(١) انظر : الجامع ١/ق٤٨ ، تهذيب الطالب ١/ق٢٥ .

(٢) ساقط من قز .

(٣) انظر : التبصرة ١/٧١ .

(٤) في قز : ذلك .

(٥) في قز : وأما كون .

(٦) في تهذيب الطالب : ((من غير قصده)) .

(٧) انظر : تهذيب الطالب ١/ق٢٥ .

قال أبو محمد : مثل الشبر وعظم الذراع خفيف[1] . صح منه .

حكم من صلى في دور بين يدي الإمام

قوله : ((**ومن صلى في دور بين يدي الإمام بصلاة الإمام ، وهم يسمعون تكبير الإمام في غير الجمعة أجزأهم**[2] **ويكره**))[3] .

قال الشيخ : وقيل : إنّ ذلك جائز ، والقولان الآتيان لمالك في التي بعدها جاريان هنا . فوجه الجواز أنّ أمر الإمام محمول على السلامة من السهو . ووجه الكراهة ؛ مخافة أن يسهو الإمام ، فلا يدري من صلى بصلاته في دور بين يديه ما طرأ عليه ، فيؤدي إلى أن تختلط صلاتهم ، فكره / ذلك لهذا الاحتمال[4] . وقوله : ((**في غير الجمعة**)) مفهومه أنه لا يجوز في الجمعة ؛ لأنّ من شروط الجمعة المسجد. ١١١أ/ز

حكم من صلى على ظهر المسجد والإمام أسفل .

قوله : ((**وجائز أن يصلي في غير الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام، والإمام في داخل المسجد ، ثم كره ذلك ، وبأول قوليه أقول**))[5] .

قال الشيخ : يعني في هذا القول من غير كراهة . والكراهية[6] هنا وفي التي قبلها ؛ لوجهين : أحدهما أنهم لا يعاينون أفعال الإمام ، فيؤدي إلى التخليط عليهم ، والثاني أن السنّة أنّ المأمومين إنما يكونون خلف الإمام .

[قال] [**ابن يونس**] : روى ابن وهب أنه قد صلى أبو هريرة ﷺ وصالح مولى التوءمة[7] على ظهر المسجد والإمام أسفل[8] .

---

(١) انظر : تهذيب الطالب لعبد الحق ١/ق٢٥ ، الجامع لابن يونس ١/ق٤٨ .

(٢) في قز : أجزأهم .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢٢ .

(٤) انظر : تهذيب الطالب ١/ق٢٥ ، مواهب الجليل ٢/١١٧ ــ ١١٨ .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢٢ .

(٦) في قز : الشيخ : وجه الكراهية .

(٧) هو أبو عبد الله صالح بن نبهان المدني مولى التوأمة ، صدوق اختلط بآخرة ، روى عن أبي هريرة وغيره، روى عنه ابن أبي ذئب وابن جريج وأكابر أهل المدينة ، توفي سنة ١٢٥ ــ ١٢٦هـ ، قال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه . انظر : طبقات ابن سعد ٥/٢٢٠ ، تقريب التهذيب ١/٢٥٢ .

(٨) أخرجه سحنون في المدوّنة ١/١٧٦ ، وعبد الرزاق في المصنف ٣/٨٣ ، والبيهقي ٣/١١١ ، وأخرج نحوه ابن المنذر في الأوسط ٤/١٢٢ .

وقال به النخعي[1][2] . صح منه .

انظر قوله : ((**في غير الجمعة**)) مفهومه أنه لا يجوز في الجمعة وهو منصوص في الصلاة الثاني ، فلم يجعل ظهر المسجد كداخله . وانظر في الاعتكاف ، كره للمؤذن المعتكف أن يرقى على ظهر المسجد . وانظر في الأيمان من حلف أن لا يدخل / هذه الدار ، فرقى على ظهر بيت منه ، فقد[3] حنث . وانظر في كتاب القطع : من سرق من ظهر بيت ، قطع . ١١٢ب / قز

قال **الشيخ** : وكلها مفترقة إلا في الاعتكاف والجمعة . أما ما في الأيمان ، فالحنث يقع بأقل الأشياء ؛ ولأنه إنما قصد التجنب . وأما ما في كتاب القطع ؛ فلأن السطح حرز آخر على حدة .

حكم من يصلي ع
جبل أبي قبيس ونح
بصلاة الإمام في الم
الحرام

قوله : ((**ولا يعجبني أن يصلي على أبي قبيس وقعيقعان بصلاة الإمام في المسجد**[4] **الحرام ، هما موضعان مرتفعان**))[5] .

انظر ، هل يعاين منهما عمل الناس في المسجد الحرام ؟ [قال] [**ابن يونس**]: يريد لبعده عن الإمام ، وأنه لا يستطيع مراعاة فعله في الصلاة[6] .

[قال] [**عبد الحق**] : في التهذيب : فإن فعل ، فصلاته تامة . كذلك رأيت لأبي العباس الأبياني أن الصلاة تامة ، ولا أدري[7] كيف قالوا ذلك والإمام لو طرأ عليه سهو لم يعرف من هناك بذلك ، ولا يتحصل لهم مراعاة أفعال الإمام ، فلا[8] ينبغي أن تصح صلاة من صلى هناك[9] لبعده ، والله أعلم . فأما من صلى على

---

(١) انظر : المدونة ١/١٧٦ ، الأوسط ٤/١٢٠ .

(٢) انظر : الجامع ١/ق٤٩ .

(٣) ساقط من قز .

(٤) في قز : بالمسجد .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/٢٢ .

(٦) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٤٩ .

(٧) في قز ك أردي ، وهو تصحيف .

(٨) في قز ك فما .

(٩) في قز : هنالك .

أبي قبيس وقعيقعان وحده ، فصلاته تامة ، وإن كان يعلو الكعبة ، فليس ذلك مما[1] يفسد صلاته ، والكعبة من الأرض إلى السماء[2] . صح تهذيب .

حكم اقتداء من في الدور القريبة بإمام المسجد .

[قال] [**اللخمي**] : وإذا أراد من في الديار التي بقرب المسجد أن يصلوا بصلاة إمام المسجد ، جاز ذلك إذا كان إمام المسجد قبلتهم يسمعونه ويرونه ، ويكره ذلك إذا كانوا على بعد يرونه ولا يسمعونه ؛ لأن صلاتهم معه على التخمين والتقدير . وكذلك إذا كانوا على قرب يسمعونه ولا يرونه ؛ لحائل بينهم ، أو لأنه ليس في قبلتهم ؛ لأنهم لا يرون ما يحدث عليه ، وقد يذهب علم الركعة التي هو[3] فيها . فإذا نزل[4] جميع ذلك مضت وأجزأتهم صلاتهم .

وكذلك أهل المسجد يصلون فيه وفوقه ، فإن كان الإمام في صحن المسجد، ومن فوقه يرونه ، فلا بأس إذا ضاق المسجد بمن مع الإمام ، ويكره ذلك بالاختيار ؛ لأن السنة كون المأمومين خلف إمامهم . وتكره تفرقة الصفوف ، وهي في هذا أشد ، ويكره إذا كان الإمام في بيت المسجد وآخرون فوقه ، أو كان الإمام فوقه وآخرون في بيته ، ويستخف[5] ذلك مع الضرورة إذا ضاق الموضع مع الإمام[6] . صح منه .

قوله : ((**ولا يعجبني أن يصلي على أبي قبيس وقعيقعان بصلاة الإمام**)) .

[قال] **أبو عمران** : للبعد ، كذا قال أبو العباس ؛ لأنهم صاروا كأنهم ليسوا معه وإن كانوا يسمعون تكبيرة الإمام ، إلا أن تتصل الصفوف إليهم ، وهذه علة النهر الكبير أيضا . صح تعاليق .

---

(١) في قز : بما .

(٢) انظر : تهذيب الطالب ١/ق٢٥ .

(٣) في ز : هم .

(٤) في قز : فإن ترك ، وهو تصحيف .

(٥) في قز : واستخف .

(٦) انظر : التبصرة ١/٧١ .

حكم اقتداء من ف
سقف السفينة بإما
أسفلها

قوله : ((**وإن صلى الإمام في السفينة أسفل والناس فوق السقف ، أجزأهم إذا كان إمامهم قدّامهم**))[1] . مفهومه لو لم يكن قدّامهم لم تجزهم ، وليس كذلك . بل صلاتهم مجزئة وإن لم يكن قدّامهم . وإنما معناه إذا كان قدّامهم تجزئهم من غير كراهة .

حكم صلاة الإمام
السفينة على أرفع
عليه أصحابه

قوله : ((**ولا يعجبني أن يصلي هو فوق ، وهم أسفل**))[2] .

[قال] ابن حبيب : ويعيد الأسفلون في الوقت .

[قال] [ابن يونس] : قيل : معنى ذلك لأنّ الأسفلين[3] ربما لم يتمكن لهم مراعاة فعل الإمام ، وربما دارت السفينة فيختلط عليهم فعل[4] صلاتهم ، وليس ذلك كالدكّان يكون فيها مع الإمام قوم وأسفل منهم قوم ، فافترقا[5] .

انظر هذا التعليل ، هل يلزم إذا كان الإمام أسفل وهم فوق ؟

١١١٣أ / قز
حكم صلاة الإمام
بأهل السفن المتقار

قوله : ((**والسفن المتقاربة / إذا صلى الإمام في إحداها ، وصلى الباقون بصلاته ، أجزأهم**[6]))[7] .

[قال] **أبو إسحاق** : إذا سمعوا تكبير الإمام ، أو رأوا أفعاله[8] . صح منه .

[قال] [**اللخمي**][9] : يستحب أن يكون الإمام من الذين في قبلتهم ، وإن لم يكن ، فالصلاة جائزة .

---

(١) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢٢ .

(٢) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢٢ .

(٣) في ز : قيل : إن معنى ذلك أن الأسفل .

(٤) في قز : أمر ، وهذا موافق لنص الجامع .

(٥) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٤٩ .

(٦) في قز : أجزأهم .

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢٢ .

(٨) في قز : فعله .

(٩) في قز : (م) أي ابن يونس ، وهو تصحيف في الرمز .

وكذلك [أصحاب][1] الأسواق ، لا بأس أن يصلوا جماعة وإن كانوا[2] على خلاف السنة من تفريق الصفوف ، وفرقت بينهم الطرق[3] ؛ لأنّ هذا ضرورة في الصلاة[4] . صح منه .

قال ابن عبد الحكم في السفن يصلي بهم إمام واحد في إحداها ، ففرّقت الريح بينهم وبين إمامهم : فليستخلفوا من يتمّ بهم . وذكر في التفسير الثاني / عن ابن القاسم أنهم يتمّون أفذاذاً . صح من حاشية مدونة يشكر .

١١١ب/ ز
حكم أهل السفن المتقاربة يصلون جماعة ففرقتهم الريح . وما الحكم لو جمعتهم بعد ذلك .

[قال] **عبد الحق** : قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا : ولو جمعتهم الريح من بعد الافتراق ، وقد فرغوا منها أو بعضها ، والإمام لم يفرغ ، فلا شيء عليهم ، وقد خرجوا من إمامته ، وجاز لهم البناء ، ولا يلغوا ما صلوا قبل الإمام ، بخلاف من ظنّ أنّ الإمام قد سلّم ، فقام لقضاء ما عليه ، ثم ظهر له[5] أنّ الإمام لم يفرغ .

[قال] **عبد الحق** : وكذلك إذا استخلفوا و لم يفعلوا شيئاً من الصلاة ثم جمعتهم الريح ؛ لأنهم في الحال لا يأمنون أن تفرقهم[6] أيضا ، فالبناء سائغ لهم إلا أن يكونوا ما استخلفوا ولا فعلوا[7] شيئاً من الصلاة حتى جمعتهم[8] الريح ، فهؤلاء على حالتهم مع إمامهم ، كذا ينبغي[9] . صح تهذيب .

قوله : ((**إذا كان مثل النهر الصغير**))[10] .

---

(١) ساقط من جميع النسخ واستدرك من التبصرة .

(٢) في قز : كان .

(٣) في قز : الطريق .

(٤) انظر : التبصرة ٧٢/١ .

(٥) ساقط من ز .

(٦) في قز : تفرقهم الريح .

(٧) في قز : عملوا .

(٨) في قز : جمهم ، وهذا تصحيف .

(٩) انظر : تهذيب الطالب ٢٥/١ .

(١٠) تمام المسألة : ((والطريق بين الإمام والمأموم)) .
تهذيب مسائل المدوّنة ٢٢/١ .

[قال] **أبو عمران** : كوادي مصمودة . [قال] **الشيخ** : ويظهر من قرائه بالطريق .

حكم الصلاة في حـ
متصلة بالمسجد بص
إمامه

قوله : ((**ولا بأس بالصلاة في دور محجورة بصلاة الإمام في غير الجمعة إذا رأوا عمل الإمام والناس**))[1] .

زاد [**ابن يونس**] في نقله : من كواتها أو مقاصيرها[2][3] ، وهو في الأمهات.

قيل لأبي عمران : ما معنى قوله : ((كوى ومقاصير يرون منها ما يصنع الإمام))[4] ، أهي من طين أو من العود ؟ قال : لا نبالي[5] من أي ذلك كانت الكوى والطيقان[6] والأبواب ، وكل ما يظهر منه عمل الإمام ، فهو بمنزلة واحدة . صح تعاليق .

قوله : ((**أو سمعوه**)) . قال **الشيخ** : الضمير عائد على عمل الإمام والناس. ولا يقال كيف سمعوا عمل الإمام والناس ؛ لأنه أراد بالعمل ما هو أعمّ من الفعل ، فهو يشمل القول والفعل ، فيعود الضمير من سمعوه على ما يليق به ، وهو القول . ويحتمل أن يعود الضمير على الإمام دون الناس .

وقوله : ((**إذا رأوا عمل الإمام والناس**)) . قال **الشيخ** : الواو هنا بمعنى أو، وكذا في الأمهات : أو الناس .

[قال] [**ابن يونس**] : وقد صلى أزواج النبي ﷺ في حجرهن بصلاة الإمام[7] ، وقاله عمر بن الخطاب وأبو هريرة وعمر بن عبد العزيز

---

(١) تمام المسألة : ((أو سمعوه)) .
تهذيب مسائل المدوّنة ١/٢٢ .

(٢) في ز : مقاصير .

(٣) انظر : الجامع ١/ق٤٩ .

(٤) انظر : المدوّنة ١/١٧٥ ــ ١٧٦.

(٥) في قز : الا بيالي .

(٦) في قز : والطبقات ، وهو تصحيف .

(٧) أخرجه سحنون في المدوّنة ١/١٧٦ .

وغيرهم[1]. [قال]مالك: ولو كانت الدور بين يدي الإمام، كرهت ذلك. فإن صلوا، فصلاتهم تامة ؛ وقد بلغني أن دارا لآل عمر بن الخطاب ﷺ ــ وهي أمام القبلة ــ كانوا يصلون فيها بصلاة الإمام فيما مضى[2]، ولا أحبه ، فإن فعله أحد، أجزأه[3]. صح منه.

حكم الصلاة بالمسمّع

ويقوم من قوله : ((**أو الناس**)) جواز الصلاة بالمسمع .

قال **ابن شاس** : صلاة المسمع والمصلي به ، حكى بعض المتأخرين فيها ثلاثة أقوال : يفرق في الثالث ، فتصح مع وجود إذن الإمام وتبطل مع عدمه . وفي الحواشي **لعبد الحق** سألت الشيخ أبا عمران عن صلاة الناس بالمسمع يكبر لهم إذا كبر الإمام ويسمعهم السلام إذا سلم . قال : قد كان الشيخ أبو القاسم يفعله . قال [**عبد الحق**] : أراه يريد ابن شبلون . قال لي : وقد أجاب الشيخ أبو الحسن[4] باستخفاف ذلك ، وأن ابن عبد الحكم أمر المؤذنين به[5][6]. صح جواهر .

وأخذ الإمام المازري جواز الصلاة بالمسمع من الحديث : أن أبا بكر كان يصلي بصلاة النبي ﷺ ، وكان أبو بكر يسمع الناس[7] ، فقال : فيه حجة لمن أجاز من أصحابنا / الصلاة بالمسمع ، فذكر الثلاثة الأقوال المتقدمة التي ذكرها صاحب الجواهر ، ثم قال : وقد بوب النسائي : الائتمام بمن[8] ائتم بالإمام[9] ، كما بوبه البخاري أيضا : باب من أسمع[10] الناس تكبير الإمام[11][12].

١١٣ب / قز

---

(١) انظر : المصدر السابق ١/١٧٦ .

(٢) انظر : المصدر السابق ١/١٧٥ .

(٣) انظر : الجامع ١/ق٤٩ .

(٤) في قز أبو القاسم بن محرز ، وهذا خلاف نص الجواهر .

(٥) في قز : بذلك .

(٦) انظر : الجواهر لابن شاس ١/٢٠٠ .

(٧) تقدم تخريجه ص : ٧٩٢ .

(٨) في قز : لمن .

(٩) انظر : سنن النسائي ٢/٨٣ .

(١٠) في قز : يسمع .

(١١) انظر : فتح الباري ٢/٢٣٨ كتاب الأذان .

(١٢) انظر المعلم بفوائد مسلم ١/٢٦٦ .

الاختلاف في صـ
صلاة المسمّع

[قال] **عياض** : وقد اختلف في صلاة المكبر نفسه ، هل تصح أم تفسد ، أو يحتاج فيها إلى إذن الإمام . وقيل : إنما يجوز هذا في مثل الأعياد والجنائز وغير الفرائض التي يجتمع الناس لها[1] . وقيل : يجوز هذا في الجماعات ؛ لضرورة كثرة الجموع . وقيل : إنما يجوز ذلك إذا كان بصوت وطئ غير متكلف ، فإن تكلف أفسد[2] على نفسه وعلى[3] من ائتم به[4]. صح من الإكمال .

وذكر **ابن رشد** القولين فيمن أراد إنباء رجل بالقرآن أو بذكر وهو في الصلاة ، هل لا يكون ذلك كالكلام وهو قول أشهب ، أو أن ذلك كالكلام ، فتبطل صلاته ، وهو قول ابن القاسم ، ثم قال : وانظر في تكبير المكبر في الجوامع ، هل يدخله هذا الاختلاف أم لا ؟ والظاهر أنه لا يدخله ؛ لأنه مما يختص[5] بإصلاح الصلاة ، ويشهد له صلاة الناس بصلاة أبي بكر ، وأبو بكر يصلي خلف النبي ﷺ[6][7] . صح من كتاب الصلاة الخامس من البيان .

---

(١) في قز : إليها .

(٢) في قز : فقد أفسد .

(٣) ساقط من قز .

(٤) انظر إكمال إكمال المعلم ١٦٩/٢ .

(٥) في قز : يتمحص .

(٦) في قز : خلفه .

(٧) انظر : البيان والتحصيل ١٢١/٢ .

الفهارس

وتشتمل على الفهارس التالية :

فهرس: الآيات القرآنية

فهرس: الأحاديث النبوية

فهرس: الآثار

فهرس الأعلام

فهرس: المصادر والمراجع المخطوطة

فهرس: المصادر والمراجع المطبوعة

فهرس: الموضوعات

فهرس الآيات الكريمة

الآيـــــة	رقمها	السورة	رقم الصفحة
﴿أذلك خير نزلا أم شجرة الزقوم﴾	٦٢	الصافات	٦١٦ ،٧١
﴿أفرأيتم ما تمنون﴾	٥٨	الواقعة	١٧٩
﴿أقم الصلاة طرفي النهار﴾	١١٤	هود	٥٨١
﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾	٧٨	الإسراء	٥٨٠
﴿أن اضرب بعصاك البحر فانفلق﴾	٦٣	الشعراء	٤٤٢
﴿﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾﴾	٤٣ ٦	النساء المائدة	٤٥٥، ٤٥٦
﴿أو دما مسفوحا﴾	١٤٥	الأنعام	٨٢
﴿أو لامستم النساء﴾	٤٣ ٦	النساء المائدة	٢٠٠
إذا قمتم إلى الصلاة	٦	المائدة	٤٣
﴿إنا أنزلناه في ليلة مباركة﴾	٣	الدخان	٦٦٢
﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾	٤٥	العنكبوت	٥٧٧
﴿إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك﴾	٤٢	آل عمران	٤٠
﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾	٥٦	الأحزاب	٥٧٧
﴿إن علينا جمعه وقرآنه﴾	١٧	القيامة	٥٣١
﴿إن كان بكم أذى من مطر﴾	١٠٢	النساء	٣٨٩، ٥٢٦
﴿إنما المشركون نجس﴾	٢٨	التوبة	٣٨٩
﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾	٢٨	فاطر	٤
﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾	١٦	السجدة	٧٥٢
﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة﴾	١٢٥	النحل	٢٩
﴿حتى تفيء إلى أمر الله﴾	٩	الحجرات	٥٩١
﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾	٢	المؤمنون	٧٣٨، ٧٥٦
﴿ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به﴾	٢٨٦	البقرة	٢٦٨

فهرس الآيات الكريمة

الآيـــــة	رقمها	السورة	رقم الصفحة
﴿رجال يحبون أن يتطهروا﴾	١٠٨	التوبة	١٤٢
﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾	١	الأعلى	٧٣٢
سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾	٢٩	الفتح	٧٣٧
﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو ﴾	١٨	آل عمران	٣
﴿فإذا تطهرن فأتوهن﴾	٢٢٢	البقرة	٥٢٦
﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله	٩٨	النحل	٦٨٥، ٦٨٦
﴿فإن للذين ظلموا ذنوبا مثل ذنوب﴾	٥٩	الذاريات	٢٩٠
﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾	٤٣ ٧	النحل الأنبياء	٢٢
﴿فاقرءوا ما تيسر منه﴾	٢٠	المزمل	٦٩٤
﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾	٤٣ ٦	النساء المائدة	٤٨٩
﴿فسبحان الله حين تمسون ﴾	١٧	الروم	١١١، ١١٢، ٥٨٢
﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾	٧٤	الواقعة	٧٣٢
﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾	٤	المائدة	٦٩
﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾	١٥٨	البقرة	٦٣٢
﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾	٤٣ ٦	النساء المائدة	٤٦٥، ٤٩٨
﴿فلولانفرمن كل فرقة منهم طائفة﴾	١٢٢	التوبة	٢٢
﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر ﴾	١٨٤	البقرة	٤٥٦
﴿فمن لم يجد فصيام شهرين﴾	٤	المجادلة	٤٩٩
﴿قال الذي عنده علم من الكتاب﴾	٤٠	النمل	٤
﴿قد أجيبت دعوتكما﴾	٨٩	يونس	٧٤٢

فهرس الآيات الكريمة

الآيـــــة	رقمها	السورة	رقم الصفحة
﴿قل أذلك خير أم جنة الخلد﴾	١٥	الفرقان	٧١
﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي﴾	١٦٢	الأنعام	٦٦٣
﴿قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم﴾	٤٣	الرعد	٤
﴿قل كل يعمل على شاكلته﴾	٨٤	الإسراء	٣٨٢
﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما﴾	١٤٥	الأنعام	٢٨٢
﴿قل لا أسألكم عليه أجرا﴾	٩٠	الأنعام	٦٥٥
﴿قل لا أسألكم عليه أجرا﴾	٢٣	الشورى	٦٥٥
﴿كتابا موقوتا﴾	١٠٣	النساء	٤٨
﴿كلما أرادوا أن يخرجوا منها﴾	٢٠	السجدة	٤٨٣
﴿لن يضروكم إلا أذى﴾	١١١	آل عمران	٥٢٥
﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾	٢٨٦	البقرة	٦٩٠
﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾	٧٨	الحج	٢٣٩ - ٢٦٩ - ٤٨٥
﴿مقصورات في الخيام﴾	٧٢	الرحمن	١٢٣
﴿من أنصاري إلى الله﴾	٥٢	آلا عمران	٣١٨
﴿هل يستوي الذين يعلمون﴾	٩	الزمر	٤
﴿وأذان من الله ورسوله﴾	٣	التوبة	٦١٣
﴿وأذن في الناس بالحج﴾	٢٧	الحج	٦١٣
﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾	٦	المائدة	٣١٣
﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾	٤٣، ١١٠	البقرة وغيرها	٥٧٨
﴿وأنزلنا من السماء ماء بقدر﴾	١٨	المؤمنون	٦٣
﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾	٤٨	الفرقان	٦٣، ٦٩، ٥٢٣
﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب﴾	١٨٧	آل عمران	٢٨
﴿وإذا خلوا إلى شياطينهم﴾	١٤	البقرة	٣١٨
﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له﴾	٢٠٤	الأعراف	٦٩٤

فهرس الآيات الكريمة

الآيـــــة	رقمها	السورة	رقم الصفحة
﴿وإلى الجبال كيف نصبت﴾	١٩	الغاشية	٧٤٩
﴿وإن فريقا منهم ليكتمون الحق﴾	١٤٦	البقرة	٢٨
﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾	٦	المائدة	٣٥٢
﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾	٤٣	النساء	٤٥٦، ٤٧٥،
	٦	المائدة	٤٨٤
﴿واسأل القرية﴾	٨٢	يوسف	٣٨٧
﴿والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه﴾	٥٨	الأعراف	٤٩١
﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾	٨	النحل	٩٥
﴿والسابقون السابقون﴾	١٠	الواقعة	٥٨٧
﴿والمرسلات عرفا﴾	١	المرسلات	٧١٠
﴿وتلك الأمثال نضربها للناس﴾	٤٣	العنكبوت	٣
﴿وثيابك فطهر﴾	٤	المدثر	٤٠
﴿وجهت وجهي للذي فطر﴾	٧٩	الأنعام	٦٦٣
﴿ووجوه يومئذ عليها غبرة﴾	٤١	عبس	٢٤٤
﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾	١٣٣	آل عمران	٥٨٧
﴿وقال الذين أوتوا العلم ويلكم﴾	٨٠	القصص	٥
﴿ولا آمين البيت الحرام﴾	٢	المائدة	٤٥٣
﴿ولا الضالين﴾	٧	الفاتحة	٥٨٩
﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾	٤	النساء	٣١٨
﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾	٣٣	محمد	٤٩٨
﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾	١١٠	الإسراء	٦٩٤
﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾	٢٩	النساء	٤٨٨
﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾	٤٣	النساء	٣٨٧
﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾	٢٢٢	البقرة	٣٨٨، ٥٨٠

فهرس الآيات الكريمة

الآيـــــة	رقمها	السورة	رقم الصفحة
﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾	٢٦٧	البقرة	٤٥٣
﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾	٤٣	النساء	٤٥٠
﴿ولاتبطلوا أعمالكم﴾	٣٣	محمد	٤٩٨
﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر﴾	٨٣	النساء	٤
﴿ولو نزلنا عليكم كتابا في قرطاس﴾	٧	الأنعام	١٩٩
﴿ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم﴾	١٢٢	التوبة	٢٨
﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾	٤	إبراهيم	٦٦٧
﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين﴾	٥	البينة	٣٨٢
﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾	٧٨	الحج	٢٣٦، ٢٦٩، ٤٨٥
﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾	١٤٣	البقرة	٦٩٥
﴿ومطهرك من الذين كفروا﴾	٥٥	آل عمران	٤٠
﴿ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله﴾	٣٣	فصلت	٢٨
﴿ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾	٢٨٣	البقرة	٢٨
﴿وهو أهون عليه﴾	٢٧	الروم	٦١٥
﴿ويسألونك عن المحيض﴾	٢٢٢	البقرة	٥٢٥، ٥٣١
﴿ويعلمهم الكتاب والحكمة﴾	١٢٩	البقرة	٢٩
﴿ويترل عليكم من السماء ماء﴾	١١	الأنفال	٧٠
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾	٦	المائدة	٤١، ٤٥٣، ٥١٢
﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا﴾	٢٦	الأعراف	٤
﴿يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس﴾	٣٥	الرحمن	٣١٤
﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم﴾	١١	المجادلة	٣
﴿يريد الله بكم اليسر﴾	١٨٥	البقرة	٤٨٥
﴿يوم تبيض وجوه وتسود وجوه﴾	١٠٦	آل عمران	١٩٩

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
أباحه (أي الحرير) النبي ﷺ لمن به حكة	٤٠٠
أتى رسول الله ﷺ سائل فسأله عن مواقيت الصلاة	٥٨٣
أتي النبي ﷺ بصبي يرضع	٣٢٢
أتي بصبي لم يأكل الطعام فبال عليه	٣٢٢
أحثي عليه ثلاث حثيات	٣٥٨
أحلت لنا ميتتان	٨٥
أريقوا علي من سبع قرب	١٠٦
أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر	٦٠٧
أصليت بالناس وأنت جنب	٤٨٨
أصليت جنبا يا عمرو	٤٨٨
الأعمال بالنيات	٣٨٢
أفضل الناس المؤمن العالم	٧
أقام جبريل للنبي ﷺ أو قات الصلوات	٥٨٣
أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال	٣١٦
أقرب الناس من الأنبياء درجة	١٠
أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد	٧٣٣
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	٧٣٤
أمرت أن أسجد على سبعة آراب	٧٣٤
أما الركوع فعظموا فيه الرب	٧٣٣
أما العظم فزاد إخوانكم من الجن	١٤٧
أمعك شيء من الماء	٧٠

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
أمني جبريل عند البيت	٥٨٢
أن أعرابيا بال في المسجد فأمر النبي ﷺ	٢٩٠
أن الصلاة فرضت مثنى مثنى	٧٣٠
أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما	١٢٨ - ٣٢٤
أن النبي ﷺ أكل كتف شاة فصلى ولم يتوضأ	٧٣
أن النبي ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان	٦٢٥
أن النبي ﷺ أمر عليا بالمسح على الجبائر	٣٠٤
أن النبي ﷺ أمر من معه أن يأتي بثلاثة أحجار	١٤٧
أن النبي ﷺ توضأ مما مسته النار	٧٣
أن النبي ﷺ رئي في جبهته أنفه أثر الماء والطين	٧٣٥
أن النبي ﷺ صلى صلوات بوضوء واحد	٤١
أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة	٦٢٠
أن النبي ﷺ مر به رجل وهو يبول فسلم عليه	١٣٠
أن النبي ﷺ مسح على خفيه في السفر	٤٢٥
أن رسول الله ﷺ خلع نعليه وهو في الصلاة	٢٦٢ - ٢٧٥
أن رسول الله ﷺ شرب سويقا فتمضمض	٧١
أن رسول الله ﷺ شرب لبنا فدعا بماء	٧٢
أن رسول الله ﷺ كان يكبر كلما خفض ورفع	٧٢٩
أنه ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما	١٢٨، ٣٢٤
أنه ﷺ صلى الظهر حين زالت الشمس	٥٩٤
أنه ﷺ قرأ بالطور في المغرب	٧١٠

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
أنه توضأ بنصف مد	٢٥٠
أنه توضأ مرة مرة	٥١
أنه قرأ فيها والمرسلات	٧١٠
أنه كان إذا أصابته جنابة يغسل يده	٣٧٢
أنه كان إذا سجد	٧٥٥
أنه كان يتوضأ قبل أن ينام	٣٧٠
أنه كان يرفع إذاقام من اثنتين	٧١٥
أوحى الله إلى إبراهيم عليه السلام	٨
إذا أتى حاجته أبعد في المذهب	١٢٨
إذا أتى علي يوم لا أزداد فيه علما	٨
إذا أدخلت رجليك في خفيك	٤٢٧
إذا أذنت فأدخل أصبعيك في أذنيك	٦٢٦، ٦٣٤
إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون	٧٢٢
إذا أمربكم بشيء فأتوا منه	٥٤٢
إذا أمن الإمام فأمنوا	٧٤١
إذا استبرأت وفرغت فارشش	١٩٢
إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة	٥٩٥
إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل	٣٦٥
إذا التقي الختان وغابت الحشفة	٣٦٤
إذا توضأت فانضح بالماء	١٩٢
إذا جاء أحدكم المسجد ليلا فليدلك	٢٦٥
إذا ذهب أحدكم لغائط أو لبول	١٣٥
إذا ذهب أحدكم لغائط فليأخذ	١٤٣

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
إذا رأيتني على هذه الحال فلا تسلم علي	١٣٠
إذا رأيتني في هذه الحالة فلا تسلم علي	١٣٠، ٦٢٩
إذا رعف أحدكم في صلاته	٤١٠
إذا سجد أحدكم فلا يبرك	٧٥٧
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول	٦٣٩
إذا شربتم فأسئروا	٩٤
إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده	٧٤٣
إذا كان يوم القيامة قال الله عز وجل	٣٢
إذا كنت في غنمك أو باديتك	٦١٧
إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث	٣٣
إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان	٦٤١
إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به	٤٠٢
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم	٩٨
الإمام ضامن	٣٩٦
إن أقواما سمعوا ولم يعوا	٧٣ ـ ٧٤
إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته	٦٠٨
إن الله لا يترع العلم انتزاعا	٣٠
إن الله وملائكته وأهل السموات	٣٢
إن المصلي بناجي ربه	٦٩٢
إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم	٢٢
إن بلالا لينادي بليل فكلوا	٦٤٣
إن علة الوسواس منه	٣٦٠
إن كان جامدا فكلوه	٣٣٠

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
إنكم أصبحتم في زمان كثير فقهاؤه	١٣
إنما جعل الإمام ليؤتم به	٦٥٨، ٦٨٠
إنما ذلك عرق وليس بحيضة	٥٥٤
إنما سنة الصلاة أن تنصب	٧٥١
إنما يكفيك هذا فضرب بيده الأرض	٤٥٧
إنما ليست سنة الصلاة	٧٥١
إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة	٦٨٢
إني امرأة استحاض	١٨٩
الإيمان عريان لباسه التقوى	٧
ابن على يقينك وصل ما شككت فيه	٢٠٥
اتقوا الملاعن	١٢٩
اجعلوها في سجودكم (سبح اسم ربك الأعلى)	٧٣٢
اجعلوها في ركوعكم (فسبح باسم ربك الأعلى)	٧٣٢
احتجم فلم يزد على أن غسل	٢٥٩
احترقت احترقت أصبت أهلي في رمضان	٣٠٦
اختر أربعا وفارق باقيهن	٣٠٥
ارجع فصل فإنك لم تصل	٧٢٦
استقبلوا بمقعدتي القبلة	١٣٤
استنجى رسول الله بالماء	١٤٢
اطلبوا العلم ولو بالصين	٢٣
اغسل ذكرك وأنثييك	١٩٩
اغسلوا الشعر وأنقوا البشرة	٢٥٤
اقعدي أيامك التي كنت تقعدين	٥٣٧

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
امسح عليها	٣٠٤
انزعوها وما حولها	٢٩٤
باب من العلم يتعلمه الرجل	٢٣
بلغنا أن النبي ﷺ وجد في ثوبه دما	٢٧٦
بني الإسلام على خمس	٥٧٨
تجاوز الله لأمتي عما حدثت به أنفسها	٦٩١
تعلموا العلم فإن تعلمه خشية	٣٦ - ٣٧
تنام عيناي ولاينام قلبي	١٧١
توضأ بمد وتطهر بصاع	٢٥٠
توضأ كما أمرك الله	٣٨٣
توضأ وأدار يديه إلى مرفقيه	٣١٨
توضأ واغسل ذكرك ثم نم	٣٧٠
ثبت أن النبي ﷺ مسح جميع رأسه	٥٦
ثم اغتسل وأفاض عليه الماء	٣٥٤
ثم يكبر ويقرأ	٦٦٤
ثم تمضمض واستنثر ثلاثا	٢٣٢
ثمرة طيبة وماء طهور	٧٠
جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا	٦٣، ٤٩٠، ٥٢٣
جعلت لي الأرض مسجدا، وجعلت تربتها	٤٩٠
حديث أن الأرض يطهر بعضها بعضا	٢٦٢-٢٦٨
حديث اغتسال ثمامة بن أثال	٤٠٧
حديث فاطمة أنها زالت عن النبي ﷺ سلا جزور	٢٨٠

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
حديث مسح الرأس	٥٣
الحصير الذي اسود من طول ما لبس	١٩١
حضور مجلس عالم خير من صلاة ألف ركعة	٢٤
خرج ﷺ ذات يوم فراى مجلسين	٣٠
خصلتان لاتكونان في منافق	٩
خلق الله الماء طهورا	٦٣، ٧٠، ٩٧، ٢٩٤
خللوا الشعر وأنقوا	٥٤<
خير دينكم أيسره	١٢
الدال على الخير كفاعله	٣٣
دخل على ميمونة فنام	١٧١
دم الحيض أسود يعرف	٥٦٥
الدنيا ملعونة ملعون ما فيها	٣٢
ذكر عند النبي ﷺ أن قوما يكرهون	١٣٢
رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته	٢٥٢
رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا قام إلى الصلاة	٧١٥
رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه	٤٣١
رفع القلم عن ثلاث	٥٧٩
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان	٤٩٩
رواية المد وثلث في الوضوء	٥٠< ـ ٣٥٧
روي أن الصحابة كانوا ينامون في انتظار	٢٧٢
روي أن بلالا قال: الصلاة خير من النوم	٣٢٢، ٦٢٣

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
روي أنه ﷺ مسح أعلاهما وأسفلهما	٤٢٥
زادك الله حرصا ولا تعد	٧٢٠
سأل رجل النبي ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل	٣٦٤
سئل ﷺ عن الفارة تقع في السمن فقال	٣٣٧
ساعتان يفتح فيهما باب السماء	٦٤٠
سمعت رسول الله ﷺ يأمر الرجل أن يعتدل في سجوده	٧٥٣
شفاء من الباسور (الاستنجاء بالماء)	١٩٥
صببت لرسول الله ﷺ غسلا فاغتسل	٢٤٤
الصعيد الطاهر وضوء المؤمن	٤٥٤
الصعيد الطيب وضوء المسلم	٤٥٤، ٤٧٥
الصلاة لأول وقتها	٥٨٧
صنفان إذا صلحوا صلح الناس	٨
طلب العلم فريضة على كل مسلم	٣٢
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب	٩٨
العالم أمين الله في الأرض	١٠
العلم خزائن وفاتيحه السؤال	٢٤
العلم يزيد الشريف شرفا	٦
العلماء ورثة الأنبياء	٥
على خلفائي رحمة الله	٣٤
العينان وكاء السه فإذا نامت	١٧١
العينان وكاء السه فمن نام	١٧١

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا	٢٤٠
فإن كان معك قرآن فاقرأ	٦٦٥
فإني أدخلتهما طاهرتين	٤٤٩
فضل العالم على العابد كفضل القمر	٨
فضل العالم على العابد كفضلي	١١
فضل المؤمن العالم	١٢
فعجل غسلهما تارة وأخر تارة (الرجلين)	٣٥٦
فليرقه ثم يغسله سبع مرات	٩٨
فمن يرتع حول الحمى يو شك أن يقع فيه	٥٥٩
في السائمة الزكاة	٣٦٦
قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي	٦٩٤
قتلوه قتلهم الله	٤٨٣
القه على بلال فإنه أندى منك صوتا	٦١٤
القطع في ربع دينار فصاعدا	٧٠٥
القوها وما حولها وكلوا	٣٣٠، ٧٩٤
قيل يارسول الله أي الأعمال أفضل	١٣
كان إذا سجد يرى بياض إبطيه	٧٥٣
كان ﷺ يأمرنا أن نمسح على أخفافنا	٤٣٧
كان ﷺ يرتاد لبوله مكانا	١٢٨
كان ﷺ يستحب أن لاينام الإنسان إلا على طهارة	٣٧١
كان ﷺ يصلي العشاء	٦٠٦
كان آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ ترك الوضوء	٧٢

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
كان النبي ﷺ إذا أراد دخول الخلاء قال	١٣١
كان النبي ﷺ إذا غزا قوما	٦١٣
كان النبي ﷺ يقول آمين	٧٤١
كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه	١٣١
كان رسول الله ﷺ يبيت جنبا	٣٧٠
كان رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة	٤٠٢
كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح	٦٠٦
كان صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نمسح على أخفافنا	٤٣٢
كان صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء أحيانا وأحيانا	٦٠٦
كان يؤذن للنبي ﷺ أعمى	٦٣١
كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع	٣٥٧
كان يتوضأ قبل أن ينام	٣٧٠ ، ٣٧١
كان يخلل أصول شعر رأسه	٢٥٣
كان يطيل أول ركعة	٧٠٧
كان يغتسل هو وعائشة	٢١٧
كان ينادي بها قبل طلوع الفجر	٢٤٢
كانت له خرقة يتنشف بها عند الوضوء	٤٤٢ - ٤٤٤
كبر ثم اقرأ	٦٦٤
كلمة من الخير يسمعها المؤمن	٣٣
كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ	٢٨٩
كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ	٢٨٩
كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة	٦٦٤

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
لأن تغدوا فتتعلم بابا من العلم	٢٢
لأن يهدي الله بك رجلا واحدا	٢٩
لا أحل المسجد لجنب	٣٨٨
لا إلا أن تطوع	٢٧٧
لا بأس طهورا إن شاء الله	٦٤
لا تأتيني بروث ولابعظم	١٤٦
لا تتمخط بيمينك ولا تستنج بها	٤٣٧
لا تتم ركعة لمن لم يقرأ بأم القرآن	٦٩٥
لا تستقبلوا القبلة لغائط	١٣٧
لا تنصرف حتى تسمع صوتا أو تجد ريحا	٢٠٧
لا حسد إلا في اثنتين	٣١
لا صلاة بحضرة طعام	٤٠٣
لا صلاة لمنفرد خلف الصف	٧٢٠
لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن	٦٩٥
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	٧٠٥
لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع	٧٢٦
لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار	١٤٨
لا يسمع صوت المؤذن إنس ولا جن	٦٤٠
لا يصلي بحضرة طعام	٤٠٢
لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب	٣٤٥
لا يغتسل الجنب في الماء الدائم	٣٤٥
لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث	٤٤
لا يقبل الله صلاة امرئ أحدث حتى يتوضأ	٤٣ ، ١٨٤

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
لا يقبل الله صلاة امرئ أحدث حتى	١٨٤
لا يقبل الله صلاة بغير طهور	٤٣
لا ينبغي للجاهل أن يسكت على جهله	٢٥
لعن الله الواصلة والمستوصلة	٢٣٦
لعن اله اليهود حرمت عليهم الشحوم	٣٣٨
لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا	١٣٢
لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت	١٠٥
لها ما أخذت في بطنها	١٠٣
اللهم سلط عليه كلبا من كلابك	١٠٨
اللهم صلي على آل أبي أوفى	٥٧٧
لو كان وجبا لوجدته في كتاب الله	٢٥٥
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول	٦٤٠، ٧٢٣
لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما	٦٠٠
ليس منا من استنجى من الريح	١٤١
المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة	٦٤١
المؤمن طاهر	٢١٧
ما آتى الله عبدا علما إلا أخذ عليه	٢٨
ما أحب أنك تركت شيئا مما فعلته	٤٨٨
ما أفاد المسلم أخاه فائدة أعظم	٣٣
ما أكل لحمه فلا بأس ببوله	٢٨٦
ما أكل لحمه فلا بأس بسلحه	٢٨٦
ما أكل لحمه فلا بأس بوله وسلحه	٢٨٦
ما اختصنا رسول الله ﷺ دون الناس إلا بثلاث	٤٣١

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
ما روي في الحصير الذي اسود	١٩١ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨
ما عبد الله بشيء أفضل من العلم	٩
ما عبد الله بشيء أفضل من فقه	٩
الماء من الماء	٣٦٥، ٣٦٦
مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم	٣١
مر به رجل وهو يبول فسلم عليه	١٣٠ ، ٦٢٩
مستقبل بيت المقدس	١٣٢
مفتاح الصلاة الطهور	٦٥٧
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير	٦٥٧
من أحب أن يتمثل له الناس	٢٤٥
من أفضى بيده إلى فرجه	١٥٦
من استجمر فليوتر	١٤٨
من استجمر فليوتر والماء أطيب	١٤٢
من انتبه من نومه فلا يدخل يده في وَضوئه حتى يغسلها	١٩٠
من تصبح بسبع تمرات عجوة	١٠٦
من تعلم بابا من العلم ليعلمه الناس	٣٢
من تفقه في الدين كفاه الله همه	١٠
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت	٣٧٩
من جاءه الموت وهو يطلب العلم	٢٤
من جامع امرأته فأراد أن يعاودها	٣٧٢
من جلس يبول قبالة القبلة	١٣٩
من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما	٣٢٤
من حفظ على أمتي أربعين حديثا	١٠

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
من حمل من أمتي أربعين حديثا	١٠
من ركع فقال في ركوعه	٧٣٢
من سئل عن علم فكتمه	٣٠
من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين	٦٥٨
من سلك طريقا يطلب فيه علما	٢٢
من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن	٦٩٥
من علم وعمل وعلم فذلك	٢٩
من لم يبيت الصيام من الليل	٣٨٥
من مس ذكره فلا يصلين حتى	١٥٥
من مس ذكره فليتوضأ	١٥٥
من مس فرجه فقد وجب الوضوء عليه	١٦٣
من مس فرجه فليتوضأ	١٥٥
من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه	٥٥٩
من يرد الله به خيرا يفقه في الدين	٥
موت قبيلة أيسر من موت عالم	٧
الناس معادن فخيارهم	٧
نام ساجدا و لم يتوضأ	١٧١
نزلت في أهل قباء لأنهم كانوا يجمعون	١٤٢
نعم العطية ونعم الهدية كلمة حكمة	٣٢
نهى أن يتمسح بها (البعر)	١٤٧
نهى أن يستقبل القبلة لبول أو غائط	١٣٢
نهى النبي ﷺ عما يضر الناس	١٠٥

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
نهى النبي ﷺ عن استقبال القبلة ..لبول	١٣٣
نهى رسول الله ﷺ أن يمس الرجل ذكره بيمينه	١٣٢
نهى رسول الله ﷺ عن الاستجمار بالرجيع	١٥٢
نهي رسول الله ﷺ عن الركوع دون الصف	٧١٩
نهيه ﷺ عن لبس الحرير	٣٩٩ ، ٤٠١
النهي عن تسميتها (أي المغرب) عشاء	٥٩٨
هل معك شيء تصدقها به	١٩٩
هن من الطوافين عليكم	١٠٢
هو الطهور ماؤه	٨٨
وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسلوا أيديهم	٧٤
وإنما أنا قاسم ويعطي الله	٥
والذي تفوته صلاة العصر فكأنما	٦٠٨
وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض	٦٦٣
وروي نحو فعل عروة عن النبي ﷺ (أي مسح أسفل الخف)	٤٤٠
وصف وضوء رسول الله ﷺ فدعاء بوضوء	٥٣
وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله	٤٣٨
الوضوء شطر الإيمان	٣٨٣
الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر	٢١٢
الوضوء من مس الذكر	١٥٦
وقت الظهر إذا زالت الشمس	٥٣٨
وقد ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين أنه فعل الأمرين (أي تعجيل وتأخير غسل الرجلين في الفصل	٣٥٦
وقد جاء عن النبي ﷺ أنه مسح مرة	٥٦

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
ولقد أكلت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر	٧٢
وهل هو إلا بضعة منك	٢٥٧
ويل للأعقاب من النار	٣١٤
ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضأون	١٥٦
يا رسول الله أمسح على خفي	٤٢٨
يا رسول الله المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل	٣٧٥
يبعث الله العباد يوم القيامة، ثم يبعث العلماء	٩
يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس	٥٩٧
يستغفر للعلماء أربعة أشياء	٦
يشفع الله يوم القيامة ثلاثة	١١
يطهره ما بعده	٢٦٢
يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي	٦٨٢
يغسل بول الصبية ويرش بول الغلام	٣٧٧
يمسح المقيم والمسافر	٤٣٥
يمسح المقيم يوما وليلة	٤٢٨
يوزن يوم القيامة مداد العلماء بدم الشهداء	٨

فهرس الآثار

الأثر	صاحب الأثر	رقم الصفحة
أجازت عائشة رضي الله عنها أكلها (الفأرة)		١٢٦
أجمع أصحاب النبي ﷺ على أنه من لم ير المسح على الخفين ... لم تجاوز صلاته أذنيه...	الحسن البصري	٤٣٠
أدركت سبعين من أصحاب النبي ﷺ يمسحون	الحسن البصري	٤٣٠
أعاد ما كان صلى لآخر نومة نامها	عمر بن الخطاب	٣٩٠
أقل الحيض يومان	علي رضي الله عنه	٥٢٨
أقام للأولى خاصة	ابن عمر رضي الله عنه	٦٤٧
أليس المريض إذا منع الطعام	فتح الموصلي	١٦
أمر ابن عمر الذي صلى الفجر وفي ثوبه احتلام أن يعيد		٤٠١
أنزل الله على رسوله ﷺ المفصل بمكة	ابن مسعود	٧٠٩
أن أبا بكر قرأ في الصبح بسورة البقرة		٧١٠
أن المؤذن جاء إلى عمر يؤذنه لصلاة الصبح -		٦٢٣
أن الوضوء واجب لكل صلاة	علي بن أبي طالب	٥٢٣
أن صل العتمة ما بينك وبين ثلث الليل	عمر رضي الله عنه	٥٩٢
أن عثمان قرأ فيها (الصبح) بسورة يوسف		٧١٠
أن عمر قرأ فيها (الصبح) بسورة يوسف		٧١٠
أنه غسل ما رأى ونضح		١٩١
أنه غسل ما رأى ونضح	عمر رضي الله عنه	١٩١
أنه يطرح المرق ويغسل اللحم	ابن عباس	٣٢٩

فهرس الآثار

الأثر	صاحب الأثر	رقم الصفحة
أنها كانت تغتسل لكل صلاة	أم حبيبة رضي الله عنها	٥٥٥
أول العلم الصمت ثم الاستماع	يحيى بن معاذ	٣٦
أيكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ	عائشة رضي الله عنها	٧٣٤
أيها الناس عليكم بالعلم	عمر رضي الله عنه	٢١
إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	عائشة رضي الله عنها	٣٦٣
إذا قال المؤذن في الإقامة الله أكبر قامت الناس	سعيد بن المسيب	٦٥٦
إذا مات العالم بكاه الحوت في الماء	بعض الحكماء	١٩
إن أهم أموركم عندي الصلاة	عمر رضي الله عنه	٥٩٢
إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاته	يحيى بن سعيد	٦٠٨
إن الرجل خلق من تراب فإذا مسه الماء		٣٢٢
إن العروس ليس عليها غسل رأسها	بعض التابعين	٣٥٩
إن لم يتوضأ الجنب أجزأه الغسل	ابن عمر	٣٥٨
إن لهذا العلم ثمنا	عكرمة	٣٥
إنما ذلك في الفلوات	الشعبي	١٣٥
إنما نهي عن ذلك في الفضاء	ابن عمر	١٣٤
إنها تدع الصلاة	عائشة رضي الله عنها	٥٦٥
إني أحب أن أجعل بيني وبين الحرام سترة من الحلال	ابن عمر	٣٣٥
إني لأجده في الصلاة ينحدر على فخذي	عمر	١٨٤
إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة	عمر رضي الله عنه	١٨٤
إني لأجده ينحدر مني مثل الحريرة (براءين)	عمر رضي الله عنه	١٨٥

فهرس الآثار

الأثر	صاحب الأثر	رقم الصفحة
إني ى أرحم رجلا كرحمتي	بعض الحكماء	٢٦
اشتراني مولاي بثلاثمائة درهم	سالم بن أبي الجعد	١٨
انضح ثوبك بالماء	سليمان بن يسار	١٩٢
بصق ابن أبي أوفى دما فمضى في صلاته		٥٩<
تذاكر العلم بعض ليلة أحب إلي	ابن عباس	١٩
تعلموا العلم فإن تعلمه خشية	معاذ بن جبل	٣٦
توجبون عليه الحد ولا توجبون عليه	علي ﷺ	٣٦٦
الجراد نثرة حوت	كعب الأحبار	٨٦
حديث ابن عمر في المسح على الخفين		
خير سليمان عليه السلام بين العلم والمال والملك	ابن عباس	١٥
دخلنا على سعيد بن المسيب وهو يبكي	عطاء	٣٥
دينار في أول الدم	ابن عباس	٥٦٠
ذللت طالبا فعززت مطلوبا	ابن عباس	٢٥
رأيت عباس بن عبد الله بن معبد وكان رجلا صالحا يأخذ القدح فيجعل في قدر الثلث من المد	مالك بن أنس	٤٩< - ٥٠<
رأيت علي بن أبي طالب يخوض طين المطر	كميل بن زياد	٢٧٢
رضوان الله أحب إلي من عفوه	أبو بكر ﷺ	٥٨٨
روي عنه (أبو هريرة) إجازة المسح		٤٣<
روي عن عمر أنه صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها والبرذون ...		٦٨٩ ٢١٧<
روي عن ابن عمر أنه توضأ بفضل الجنب		
سألت أصحاب رسول الله فقلت: كيف كنتم	أوس بن حذيفة	٧٠٩

فهرس الآثار

الأثر	صاحب الأثر	رقم الصفحة
تحزبون القرآن		٧٠٩
سئل ابن المبارك عن الناس فقال: العلماء		١٥
سقطت من يده مروحة وهوناعس	ربيعة	١٧٢
سلوا عليا فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ	عائشة رضي الله عنها	٤٣٢
شهدت وآمنت وأيقنت	عائشة رضي الله عنها	٦٤٠
الصلاة في أول الوقت رضوان الله		٦١٠
صلى بالناس وهو جنب ثم قضى	عمر بن الخطاب	٣٩٢
طلب العلم أفضل من صلاة النافلة	الشافعي	٢٧
العالم أفضل من الصائم القائم	علي بن أبي طالب	١٤
العالم والمتعلم شريكان	أبو الدرداء	٢٦
عجبت لمن لم يطلب العلم كيف تدعوه	ابن المبارك	٢٥
عصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم		٢٥٩
العلم خير من المال	علي بن أبي طالب	١٣
العلم ذكر ولا يحبه إلا ذكور الرجال	الزبير، الزهري	١٩
العلماء أرحم بأمة محمد ﷺ من آبائهم	يحيى بن معاذ	٣٦
العلماء سراج الأزمنة		٣٥
عليك بالعلم فإذا احتجت	الزبير بن بكار	١٨
عليكم بالعلم قبل أن يرفع	عبد الله بن مسعود	١٧
فعله ابن عمر (أي مسح الأعلى والأسفل)		٤٥٦
قيل لبعض الحكماء أي شيء يغتنم		٢٠
قيمة كل امرئ ما كان يحسنه	علي ﷺ	١٤
كاد العلماء أن يكونوا أربابا	الأحنف بن قيس	١٧

فهرس الآثار

الأثر	صاحب الأثر	رقم الصفحة
كان (عمر) يجهر بالقراءة في الصلاة		٦٨٧
كان (ابن عمر) يقوم للصلاة عند قول المؤذن قد قامت		٦٥٧
كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون بأسيافهم		٧٦٩
كان ابن عمر إذا قال المؤذن حي على الصلاة	ابن عمر	٦٣٩
كان ابن عمر لايزيد في الإقامة		٦٢٥
كان ابن عمر يقرأ فيها (الصبح) في السفر بالعشر		٧١٠
كان الصحابة يمشون حفاة	عطاء	٢٦٥
كان جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب يكرهان		٢٤٣
كان عمر وعثمان يوكلان رجلين بتسوية الصفوف		٦٥٦
كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين	أنس	٦٨٢
كانوا لا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم	أنس	٦٨٣
كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله فأمرهم أن يكبروا		٧٣٠
كل شيء لك منها حلال ما عدا الفرج	عائشة رضي الله عنها	٥٥٧
كن إذا توضأن أدخلن أيديهن تحت الوقاية		٢٣٨
كن عالما أو متعلما	أبو الدرداء	٢٧
كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يحزب		٧٠٩

فهرس الآثار

الأثر	صاحب الأثر	رقم الصفحة
القرآن		٧٠٩
لأن أتعلم مسألة أحب إلي	أبو الدرداء	٢٦
لا تجزي صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم القرآن	عمر رضي الله عنه	٧٠٦
لا تخبرنا يا صاحب الحوض	عمر ﷺ	١٠٢
لا توقيت في المسح على الخفين	عقبة بن عامر	٤٢٦
لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة	عمر ﷺ	١٩٦، ٥٧٨
لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة	عمر ﷺ	١٩٦، ٥٧٨
لا وضوء من القلس	ربيعة وغيره	٢٥٦ - ٢٥٧
لا وضوء من القيء	علي ﷺ ،والقاسم بن محمد، وأبي الزناد، وغيرهم	٢٥٧
لا يصلي وهو ضام بين وركيه	عمر ﷺ	٤٠٢
لاتسبقني بآمين	بلال	٦٥٦
لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء	عائشة ﷺ	٥٤٤
للعلماء درجات فوق المؤمنين	ابن عباس	٣
للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن	ابن عباس	٤٣١
لم يرو إنكار المسح على الخفين إلا عن	ابن عباس وأبي هريرة وعائشة	٤٣٠
لم يكن منا مع النبي ﷺ ليلة الجن أحد	ابن مسعود	٧١
لو حرم قليل الدم لتتبع الناس	عائشة رضي الله عنها	٢٨٢
لو فعلت لكانت سنة	عمر ﷺ	٢٨٨
لو لبستهما رجلاي طاهرتان	عمر ﷺ	٤٢٦
لولا العلماء صار الناس مثل البهائم	الحسن البصري	٣٥

فهرس الآثار

الأثر	صاحب الأثر	رقم الصفحة
ليت شعري ما أدرك من فاته العلم	بعض الحكماء	١٦
ليس شيء أعز من العلم	أبو الأسود	١٥
ليس عليه إلا غسل محاجمه	ابن عمر، والحسن	٢٥٩
ما أبالي أن يكون في جانب ردائي	ابن عمر	٤٠٢
ما رأيت كابن عباس إذا رأيته رأيت	ابن أبي مليكة	٢٥
ما علمت أن تأذين أبي محذورة يخالف	عطاء بن أبي رباح	٦٢١
ما نبالي بأنا بأيماننا	علي وابن مسعود	٢١٩
الماء من الماء رخصة رخصها رسول الله ﷺ	أبي بن كعب	٣٦٥
مجلس ذكر العلم يكفر سبعين مجلسا	عطاء	٢٦
مسح رسول الله على الخفين	ابن عباس	٤٣٠
معلم الناس الخير يستغفر له كل شيء	ابن عباس	٣٤
من اتخذ الحكمة لجاما	بعضهم	٢٠
من حدث بحديث فعمل به	عمر رضي الله عنه	٣٤
من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه	عائشة رضي الله عنها	١٢٨
من خالف هذا (الغسل من التقاء الختانين) جعلته نكالا	عمر رضي الله عنه	٣٦٥
من ذبح شاة أعاد الوضوء	الحسن البصري	٢٤٥
من رأى أن الغدو إلى العلم لبس	أبو الدرداء	٢٨
من شرف العلم أن من نسب إليه	الشافعي	٢١
موت ألف مؤمن عابد قائم الليل	عمر رضي الله عنه	٢٧
الناس نيام فإذا ماتوا انتبهوا		١٧

فهرس الآثار

الأثر	صاحب الأثر	رقم الصفحة
نعمة العطية... كلمة حكمة تسمعها		٣٢
نهى عمر عن رطانة الأعاجم؟؟؟...		٦٦٧
هذا بلد يموت فيه العلم	سفيان الثوري	٣٤
هذا جحر ضب خرب		٣١٣
هو المسافر الذي لم يجد الماء	علي ﷺ	٤٥٠
هو يذهب بنور الوجه (أي التنشيف بعد الوضوء)	بلال بن عبد الله بن عمر	٤٣٧
هي العلم والعبادة	الحسن	٢٠
وأي وضوء أعم من الطهر	عائشة رضي الله عنها	٢٥٨
وإنا لنرجوا من رحمة ربنا أوسع من هذا	محمد بن سيرين	٣٦٠
وقد رأيت ربيعة يقلس في المسجد مرارا	مالك بن أنس	٥٦٧
يا أمير المؤمنين صليت بنا و لم تقرأ	عمر بن الخطاب	٦٨٩
يا بني جالس العلماء وزاحمهم	لقمان	١٩
يا هذا ما الذي قمت إليه بأفضل	مالك بن أنس	٢٨
يهراق المرق ويؤكل اللحم	ابن عباس	٣٧٩

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
إبراهيم بن آزر (الخليل عليه السلام)	٨
إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي أبو إسحاق	٤٩
إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي أبو ثور	٣٠٣
إبراهيم بن زيد بن قيس النخعي اليماني الكوفي أبو عمران	٣٦٢
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عمرو البرقي أبو إسحاق	٥١٤
إبراهيم بن عبد الصمد أبو طاهر ابن بشير	٩٢
إبراهيم بن قاسم بن هلال القيسي القرطبي أبو إسحاق	٣٠٧
إبراهيم بن محمد بن باز أبو إسحاق القزاز	٣٠٠
أبو الثناء	٥٢٠
أبو بكر بن محمد	٨١٤
أبو حنيفة	٦٢
أبو ذر جندب بن جنادة بن حرام الغفاري ﷺ	٢٤
أبو زيد المخزومي مولى عمرو بن حريث	٧٠
أبو سعيد الخدري سعد بن مالك الأنصاري	٦١٧
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري	٣٦٣
أبو علي القالي إسماعيل بن القاسم	٨٢
أبو عمر المطرز محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم	١٢٥
أبو عمران الجورائي	٣٧٤
أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم	٢١٨
أبو يحيى بن حدير	٦٦١
أبي بن عمارة الأنصاري	٤٢٨
أبي بن كعب بن قيس النجاري الأنصاري	٣٦٤

الاسم	الصفحة
أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري أبو مصعب	٢١٨
أحمد بن أبي سليمان داود أبو جعفر	٥٣٤
أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد أبو حامد الأسفرييني	٣٧٩
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري القرافي	٣٢٠
أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم العبدي	٣٢١
أحمد بن صالح أبو جعفر ابن الطبري	٥٠٥
أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني القيرواني أبو بكر	٥٥٠
أحمد بن فاس بن زكريا القزويني الرازي المالكي أبو الحسين	٤٩١
أحمد بن محمد الأشعري حمديس القطان	١٦٤
أحمد بن محمد بن إسماعيل البصري النحوي أبو جعفر	٣٠٦
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله	١٩
أحمد بن محمد بن رزق أبو جعفر الأموي	٢
أحمد بن محمد بن زيد القزويني أبو سعيد	١٠٠
أحمد بن محمد بن سلمة بن سلامة الأزدي أبو جعفر الطحاوي	٥٤٢
أحمد بن نصر الداودي الأسدي أبو جعفر	٢٧٣
أحمد بن نصر بن زياد الهواري	٣١٦
أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم أبو العباس(ثعلب)	١٨٢
أروى بنت أنيس	١٥٥
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهوية المروزي أبو يعقوب	٧٢٩
إسحاق بن إبراهيم بن ميسرة أبو إبراهيم التجيبي	٢٣٠
إسحاق بن أحمد بن عبد الله الرازي المالكي أبو يعقوب البغدادي	٢١١
أسماء بنت مرثد الحارثية	٥٣٧
إسماعيل بن أبي أويس أبو عبد الله ابن أخت مالك	١٦٦
إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الجهضمي الأزدي أبو إسحاق	٣٠٣

الاسم	الصفحة
أسيد بن حضير بن سماك الأوسي الأشهلي الأنصاري	٧٩٤
أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي أبو عمر	٨٣
أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع أبو عبد الله	٧٦
أم حبيبة بنت حجش بن رئاب الأسدية	٥٥٥
أم سليم بنت ملحان بن خالد النجارية الأنصارية	٣٧٥
أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي	١٣١
أوس بن أبي أوس حذيفة الثقفي	٧٠٩
أوس بن معير بن لوذان أبو محذورة مؤذن رسول الله ﷺ	٦١٨
ابن أبي زيد القيروان أبو محمد	٢
ابن أبي مليكة عبد الله بن عبيد الله	٢٥
ابن الخطيب	٣١٩
ابن عبد البر	٥٩٤
ابن عبد الكريم بن أبي المخارق	٧٦٠
الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين أبو بحر التميمي البصري	١٧
البراء بن عازب الأنصاري أبو عمارة	٢٨٥
البزار أبو بكر أحمد بن عمر بن عبد الخالق العتكي	١٣٩
الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد	٢٠
الحسن بن صالح بن حي الهمداني التوري الكوفي	٤٥٩
الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي	٤٢
الزبير	١٩
الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت الزبيري	١٨
السدي: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة	٧٦٣
القاسم بن سلام أبو عبيد	١٧٢
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	١٩٢

الاسم	الصفحة
الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث	٥٧٢
المغراوي أبو عبد الله محمد بن منصور الزناتي	٨٧
المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي أبو هاشم	٤١٩
المغيرة بن حكيم	٧٥١
المقداد رضي الله عنه	٢٩٩
النابغة الجعدي أبو ليلى	٤٨٣
النسائي	٨٢٣
النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي	٣١٦
الوليد بن مسلم القرشي مولاهم الدمشقي أبو العباس	٣٢١
برد مولى سعيد بن المسيب	٦٩٢
بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية	١٥٤
بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري أبو الفضل القاضي	٢٨٨ ـ ٥٥٢
بلال بن رباح مولى أبي بكر الصديق	٦١٤
بلال بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي	٢٤٣
ثمامة بن أثال بن النعمان الحنفي	٤٠٧
ثعلب أحمد بن يحيى الشيباني	١٨٣
جابر بن زيد الأزدي اليحمدي مولاهم أبو الشعثاء	٨٠٠
جابر بن عبد الله	٧٢
جرير بن عبد الله بن جابر البجلي	٤٣١
جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية أم المؤمنين	٢٣٧
حذيفة بن اليمان	٨١١
حمد بن محمد أبو سليمان الخطابي	١٣١
خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري	١٣٥
خلف الله المحاصي المالكي	٢٦٠
خلف بن أبي القاسم البراذعي أبو سعيد	٢
داود بن علي بن خلف الأصبهاني البغدادي الظاهري	٢٩٤

الاسم	الصفحة
دراس بن إسماعيل الفاسي أبو ميمونة	٥١٧
راشد بن أبي راشد الوليد أبو الفضل	١٠٩
راشد بن كيسان أبو فزارة العبسي الكوفي	٧٠
رباح	٧٦٥
ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي التميمي مولاهم	١١٥
رملة بنت أبي سفيان أم حبيبة	١٥٤
زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري أبو الهذيل	٧٨٢
زياد بن عبد الرحمن القرطبي أبو عبد الله شبطون	٥٨٨
زيد بن أسلم العمري العدوي مولاهم المدني	١٩٨
زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي النجاري الأنصاري	٣٦٤
زيد بن خالد الجهني أبو عبد الرحمن	١٥٤
سالم بن أبي الجعد رافع الأشجعي الغطفاني مولاهم الكوفي	١٨
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي	١٢٤
سعد القرظ بن عائذ المؤذن	٦١٩
سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري	١٥٤
سعد بن مالك بن سنان الأنصاري أبو سعيد الخدري	٦١٧
سعيد بن المسيب	٣٥
سعيد بن النمر بن سليمان الغافقي الألبيري أبو عثمان	٢٩٥
سعيد بن جبير بن هشام الأسدي أبو محمد	٨٠٣
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي	٣٤
سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون أبو محمد	٦٠٤
سلمان الفارسي ﷺ	٨١
سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود	٧١
سليمان بن خلف بن سعد القرطبي أبو الوليد الباجي	١٢٠

الاسم	الصفحة
سليمان بن سالم الكندي	٢٤٣
سليمان بن يسار المدني	١٩٢
سهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري أبو العباس	٦٤٠
شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي القاضي أبو عبد الله	٧٣٩
صالح بن محمد الفاسي الهسكوري	١١٠
صالح مولى	٨١٧
صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفي (زوجة بن عمر ﷺ)	٢٣٧
طلق بن حبيب	٧٥
طلق بن علي السحيمي اليمامي الحنفي أبو علي	١٥٦
ظالم بن عمر بن سفيان بن جندل أبو الأسود الدؤلي	١٥
عامر بن حذيفة أبو جهم	٦٨٧
عامر بن شراحيل الهمداني ثم الشعبي	١٣٥
عباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب	٢٤٩
عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الحق الأزدي الإشبيلي	٣٩
عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي أبو محمد	٥٠
عبد الحميد بن محمد القروي أبو محمد ابن الصائغ	١٧٣
عبد الخالق بن خلف بن سعيد أبو القاسم ابن شبلون	٤٣٦
عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى القرطبي أبو زيد	١٠٤
عبد الرحمن بن أبي الغمر عمر بن عبد العزيز أبو زيد	٣٠٢
عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي مولاهم	٤٦
عبد الرحمن بن صخر (أبو هريرة) ﷺ	١٩
عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي أبو عبد الله	٢٣٩
عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي أبو عمرو	٣٨٢
عبد الرحمن بن عوف	٦٨٩

الاسم	الصفحة
عبد الرحمن بن محرز القيرواني أبو القاسم	٢١٠
عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري أبو سعيد	٤٢٧
عبد الرحيم بن الأشرس الأنصاري التونسي أبو مسعود	٢٧٣
عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي أبو سعيد	٥٩
عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار	٧٨١
عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة التيمي ابن الماجشون	٥٩
عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله الأصيلي أبو محمد	٧١٥
عبد الله بن أبي أوفى علقمة الأسلمي	٢٥٩
عبد الله بن أحمد التونسي أبو العباس الأبياني	١٩٥
عبد الله بن أحمد بن سعيد العبدري البلنسي أبو محمد	٢٣٧
عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي	٢٨٦
عبد الله بن المبارك أبو عبد الرحمن المروزي	١٥
عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي أبو محمد	٧٤٠
عبد الله بن ذكوان القرشي المدني أبو الزناد	٢٥٦
عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني	٥٣
عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي البدري	٦١٣
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب	٣
عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث أبو محمد	٢٧
عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي أبو بكر الصديق	٧٢
عبد الله بن عمر رضي الله عنه	١٣٢
عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري	٣٦٣
عبد الله بن محمد التادلي الفاسي أبو محمد	١١٠
عبد الله بن مسعود	١٧
عبد الله بن مسلم بن قتيبة الكوفي الدينوري أبو محمد	٢٢٨

الاسم	الصفحة
عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم أبو محمد الصائغ	١٦٥
عبد الله بن نجم بن شاس جلال الدين	٩٢
عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري مولاهم المصري	٢٧
عبد الملك بن حبيب الأندلسي أبو مروان	٧٥
عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله ابن الماجشون	٧٩
عبد الملك بن قريب بن علي الباهلي أبو سعيد الأصمعي	٤٢
عبد الوهاب بن نصر بن أحمد البغدادي أبو محمد القاضي	٣٩
عبد لله بن موسى بن سعيد الأنصاري الشارقي	٢٤٦
عبدة بن أبي لبابة الأسدي مولاهم	٥٠٦
عبيد الله بن الحسن بن الجلاب البصري أبو القاسم	٣٩
عبيد بن الحسن الكرخي أبو الحسن	٥٨٦
عتيبة بن أبي لهب بن عبد المطلب	١٠٨
عتيق بن عبد الجبار الربعي الصقلي أبو بكر	٧٣٦
عثمان	٧٢
عثمان بن عيسى بن كنانة أبو عمرو	٣٧٧
عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو عبد الله	٤٣٩
عروة بن عياض	٧٣٧
عطاء بن أبي رباح	٢٦
عقبة بن عامر بن عبس الجهني	٤٢٦
عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه	٧٦٩
علي بن أبي طالب	١٣
علي بن القاسم بن محمد بن إسحاق الطابثي البصري	٤٦٢
علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي ابن اللجام	٣٥٩
علي بن زياد العبسي التونسي	١٠٣

الاسم	الصفحة
علي بن عبد الله أبو الحسن الميتوي	٥٥٦
علي بن عقيل بن محمد الظفري البغدادي أبو الوفاء	٧٠٤
علي بن عمر بن أحمد البغدادي ابن القصار أبو الحسن	٥٦
علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي	٥١
علي بن محمد بن أحمد البصري أبو تمام	٦٢٢
علي بن محمد بن خلف المعافري أبو الحسن ابن القابسي	٦٢
علي بن مسهر الكوفي أبو الحسن	٣٢٩
علي بن مسهر الكوفي أبو الحسن	٣٢٩
عمار بن ياسر بن عامر العنسي المكي أبو اليقظان	٢٥٢
عمر بن الخطاب	٢١
عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي الخليفة	٦٩١
عمران بن حصين الخزاعي الكعبي أبو نجيد	١٥٨
عمرو بن العاص بن وائل السهمي	١٠٣
عمرو بن قيس بن زائدة القرشي العامري ابن أم مكتوم	٦١٩
عمرو بن محمد الليثي البغدادي أبو الفرج	٥٦
عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري أبو الدرداء	٢٦
عياض بن موسى بن عياض اليحصبي أبو الفضل القاضي	٣٩
عيسى بن دينار بن واقد الغافقي الطليطلي أبو محمد	٢٠١
عيسى بن سهل القرطبي أبو الأصبغ	١٣٦
عيسى بن مناس القيرواني المالكي أبو موسى	٥٣٩
غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام المحاربي الغرناطي أبو بكر	٤٧
غيلان بن سلمة بن شرحبيل الثقفي	٣٠٥
فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب القرشي	١٨٨
فاطمة بنت رسول الله ﷺ أبي القاسم محمد بن عبد الله	٢٨٠

الاسم	الصفحة
فتح بن محمد بن وشاح الأزدي الموصلي الكبير	١٦
فضيل بن سلمة بن حريز الجهني	٢٤٨
قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي	١٥٦
قيس بن فهد الأنصاري	٧٩٥
كعب الأحبار	٨٦
كميل بن زياد بن نهيك النخعي المذحجي	١٣
لقمان	٨١٢
لقمان الحكيم	١٩
مجاهد بن جبر المخزومي مولاهم المكي أبو الحجاج	٤٠٩
محمد بن إبراهيم الإسكندري المصري أبو عبد الله ابن المواز	٣٦٨
محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر	٦٣٦
محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن نشير أبو عبد الله	٤٦٤
محمد بن أبي القاسم النعالي المصري	٤٧٢
محمد بن أبي يحيى زكريا الوقار المصري أبو بكر	٣١٦
محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي أبو الوليد	٢
محمد بن أحمد بن خويز منداد أبو بكر	٨٥
محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادي التميمي	٧٤٢
محمد بن أحمد بن محمد بن الهجم ابن الوراق المروزي أبو بكر	٣٧٠
محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله	٢١
محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله	٥١
محمد بن الحارث بن أسد الخشني القيرواني أبو عبد الله	٢٥٢
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم صاحب أبي حنيفة	٣١٧
محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني أبو بكر	٦٦٢
محمد بن الحنفية	٤٧٣

الاسم	الصفحة
محمد بن القاسم بن شعبان ابن القرطي المصري	٥٨
محمد بن القاسم بن محمد بن بشار أبو بكر الأنباري	٤٢
محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي التيمي المدني	٦٤٩
محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الفهري الطرطوشي أبو بكر	٧٦١
محمد بن حسن بن عبد الله بن مذحج الزبيدي	١٩٥
محمد بن خلف بن سعيد بن وهب ابن المرابط المري	٥٤
محمد بن سابق الصقلي أبو بكر	١٦٤
محمد بن سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي	٩٧
محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر البصري	٣٦٠
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو عبد الرحمن	٤٥٩
محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري أبو الرجال	٤٣٤
محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم الكتامي ابن العجوز	٥٥٢
محمد بن عبد الله أبو جعفر الأبهري الصغير	٢٨٥
محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه أبو محمد الأنصاري	٦١٣
محمد بن عبد الله بن صالح أبو بكر الأبهري	١٤٣
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله	١٢٥
محمد بن عبد الله بن عتاب القرطبي أبو عبد الله	٥٤
محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين المري أبو عبد الله	٧٥
محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر ابن العربي	١٦٢
محمد بن عبد الله بن يوسف التميمي الصقلي أبو بكر	٤٦
محمد بن علي بن عمر التميمي المازري أبو عبد الله	١٠١
محمد بن علي بن محمد بن عبد العزيز التغلبي الأندلسي ابن حمدين	٣٣٦
محمد بن عمر بن لبابة القرطبي أبو عبد الله	١٩١
محمد بن عمر بن يوسف القرطبي ابن الفخار	٢٩٢

الاسم	الصفحة
محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي	١٣١
محمد بن فرج أبو عبد الله ابن الطلاع	٧٣٤
محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي أبو حامد	٤
محمد بن محمد بن وشاح ابن اللباد أبو بكر	١٢٦
محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر	١٠٩
محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام المخزومي أبو هشام	٥٦
محمد بن وضاح بن بزيغ القرطبي أبو عبد الله	٢٣٠
محمد بن يبقى بن زرب القرطبي أبو بكر	١٦٥
محمد بن يحيى السبائي أبو عبد الله فطيس بن أم غازية	٦٦٣
محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة أبو عبد الله البرجون	٢٦٤
محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي الثمالي أبو العباس المبرد	٣٢٠
مروان بن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي أبو بكر	٣٥٤
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين	٥
مطرف بن عبد الله بن مطرف أبو مصعب	١٠٨
منذر بن سعيد بن عبد الله البربري الكزني البلوطي أبو الحكم	٣٦٦
موسى بن طارق السكسكي الجندي أبو قرة	٤٠٤
موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي الفاسي أبو عمران	٤٨
موسى بن معاوية بن عوف الصمادحي أبو جعفر	٢٣٤
موسى بن هارون الحمال بن عبد الله البغدادي أبو عمران	٦٢١
ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين	١٧٠
نافع القرشي أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمر	٥٩٢
نفيع بن مسروح الثقفي أبو بكرة	٧٢١
هارون عليه السلام	٧٤١
هارون بن المهدي بن محمد بن منصور أبو جعفر الخليفة العباسي	٤٢٧

الاسم	الصفحة
هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي المصري	١٦٣
هشام بن عبد الملك الأموي الخليفة	٢٤٩
وائل بن حجر	٧٥٨
وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي	٢٧٢
يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين	٣٢١
يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري أبو سعيد	١٩٥
يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني	١٩٤
يحيى بن معاذ أبو زكريا الرازي	٣٦
يحيى بن معين بن عون الغطفاني أبو زكريا	٤٢٨
يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي الأندلسي أبو محمد	٧٣٣
يشكر	٧٧٥
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري أبو يوسف	٥٢٨
يعقوب بن إسحاق بن السكيت	١٨٢

فهرس المصادر والمراجع المخطوطة

١. **اختلاف أقوال مالك وأصحابه**، لابن عبد البر، مصدره الخزانة العامة بالرباط، رقم ٣٣٦٩، وله صورة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ١٨١٩.

٢. **التبصرة لأبي الحسن اللخمي**، مكتبة الزاوية الحمزاوية بالمغرب، رقم ١١٠.

٣. **التنبيهات المستنبطة على المدونة**، للقاضي عياض، مصدره الخزانة العامة بالرباط (القرويين)، رقم ٣٣٣، وله صورة بمعهد البحوث برقم٢ فقه مالكي.

٤. **التنبيهات المستنبطة على المدونة**، للقاضي عياض، مصدره الخزانة العامة بالرباط (الأوقاف)، رقم ٣٨٤، وله صورة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ٣٠١٤.

٥. **الجامع لابن يونس**، المكتبة الأزهرية، رقم ٣١٤٨، وله صورة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ٨٢٠٢.

٦. **الجامع لابن يونس**، مكتبة الخزانة الملكية بالمغرب، رقم ٣٧٠٠، وله صورة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ٤٦٢٢.

٧. **النوادر والزيادات** لابن أبي زيد القيرواني، مكتبة أياصوفيا بإستانبول، رقم ١٤٧٩، وله صورة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ٧٢٦١.

٨. **الواضحة** لابن حبيب، مكتبة القرويين، رقم ٨٠٩، وله صورة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ٨٢٢٠.

٩. **تهذيب الطالب وفائدة الراغب**، لعبدالحق الصقلي، ت ٤٦٦، المكتبة الأزهرية، رقم ٣١٥٧، تهذيب مسائل المدونة، لأبي سعيد البرادعي، مكتبة القرويين، رقم ٣٢٠، وله صورة بمعهد البحوث بأم القرى، برقم ١٧٩ (فقه مالكي).

١٠. **تهذيب مسائل المدونة**، لأبي سعيد البرادعي، مكتبة الشيستربيتي بلندن، رقم ٣٩٥٢، وله صورة بمعهد البحوث بأم القرى، برقم ١٢٠ (فقه مالكي).

١١. **تهذيب مسائل المدونة**، لأبي سعيد البرادعي، مكتبة القرويين، رقم ٣٢٠، وله صورة بمعهد البحوث بأم القرى، برقم ٢٩١ (فقه مالكي).

١٢. **شرح البخاري** لابن بطال، وله صورة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ١١٠٦-١١١١ (مصورات).

١٣. **شرح المدونة**، المنسوب لأبي الحسن الصغير، المكتبة الكتانية بالمغرب، رقم ٦٤٧. وله صورة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ١٨٦٥.

١٤. **شرح غريب** الموطأ لابن حبيب، مكتبة الحرم المكي، رقم ٤٦١٢.

١٥. **عيون الأدلة** لابن القصار، مكتبة الأوسكوريال بأسبانيا، رقم ١٠٨٨.

١٦. **مسائل الخلاف**، لابن الجهم الوراق، مكتبة القرويين، رقم ٤٨٩، وله صورة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ٨٢٢٨

١٧. **مناهج التحصيل** للرجراجي، ج١، مكتبة القرويين، رقم ٣٨١، وله صورة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ٦٩٦١.

فهرس المصادر والمراجع المطبوعة

١. **إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك:** لأبي بكر عبد الله بن ناصر الديـــن القيسي ت ٨٤٠هـــ . تحقيق : سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية ، بـــيروت ـــ لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـــ ـــ ١٩٩٥م .

٢. **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة :** للإمام الحافظ أحمد بن علـــي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـــ . تحقيق : د. زهير بن ناصر الناصر ، مجمع الملـــك فهد لطباعة المصحف الشريف بالتعاون مع مركز خدمة السنة والسيرة النبوية. الطبعـة الأولى ١٤١٥هـــ ـــ ١٩٩٤م .

٣. **إحياء علوم الدين:** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـــ) تحقيق: سيد إبراهيم ـــ دار الحديث ـــ القاهرة، ط الأولى ١٤١٢.

٤. **أخلاق العلماء:** لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري (ت ٣٦٠هـــ) تحقيـــق: د. محمود النقراشي السيد علي، ـــ مكتبة النهضة ـــ القصيم ط الأولى ١٤٠٧هـــ.

٥. **آداب الزفاف في السنة المطهرة :** للشيخ محمد ناصر الدين الألبـــاني . المكتبـة الإسلامية ، عمان ـــ الأردن ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـــ

٦. **إرشاد الساري :**

٧. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :** لمحمد نـــاصر الديـــن الألبـــاني ، بإشراف زهير الشاويش . المكتب الإسلامي ، بيروت ـــ دمشق . الطبعـــة الثانيـة ١٤٠٥هـــ ـــ ١٩٨٥م .

٨. **أزهاز الرياض في أخبار عياض :** لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمسـاني . أعيد طبع هذا الكتاب تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإســـلامي بـــين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات المتحدة .

٩. **إصلاح المذهب عند المالكية :** للباحث د. محمد إبراهيم أحمد علي . مقدم إلى مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ـــ الرياض . السنة الرابعـــة ـــ العـــدد الخـــامس عشـــر

١٤١٣هـ العدد الأول من صفحة ٣٨ ـ إلى صفحة ١٢٨ ، العدد الثاني من صفحة ٤٦ ـ إلى صفحة ١٤٩ .

١٠. **إصلاح المساجد:** لفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني

١١. **إصلاح المنطق** : لابن السكيت ، انظر : المشوق المعلم في ترتيب الأعلام على الأحرف .

١٢. **إكمال إكمال المعلم** : للإمام أبي عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني الأبي ت ٨٢٧هـ أو ٨٢٨هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

١٣. **أوضح المسالك:** لابن هشام الأنصاري، انظر: ضياء السالك.

١٤. **اختلاف العلماء:** لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت: ٢٩٤هـ) تحقيق: صبحي السامرائي ـ عالم الكتب ـ ط الثانية ١٤٠٦.

١٥. **الإتقان في علوم القرآن:** لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، علق عليه محمد شريف سكر، راجعه أ/ مصطفى القصاص، ـ دار إحياء العلوم ـ بيروت ط الأولى ١٤٠٧ هـ.

١٦. **الإجماع** : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٨هـ . تحقيق : د. أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، مكتبة الفرقان ، عجمان ـ الإمارات العربية المتحدة ، مكتبة مكة الثقافية ، رأس الخيمة ـ الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م .

١٧. **الإحاطة في أخبار غرناطة** : لذي الوزارتين لسان الدين الخطيب . تحقيق : محمد عبد الله عنان ، مكتبة الخانجي للطبع والنشر والتوزيع ـ الشركة المصرية للطباعة والنشر . الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م .

١٨. **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** : للأمير علاء الدين علي الفارسي ت٧٣٩هـ . تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

١٩. **الأحكام الشرعية الصغرى ((الصحيحة))** : للإمام الحافظ أبي محمد عبد الحق الأشبيلي ت ٥٨١هـ . تحقيق أم محمد بنت أحمد الهليس . أشرف عليه وراجعه وقدم

له : خالد بن علي العنبري. الناشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ـــ ومكتبة العلم بجدة الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـــ ١٩٩٣م .

٢٠. **الأحكام الوسطى**: لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي (ت: ٥٨٢ هـ) تحقيق: حمدي السلق، وصبحي السامرائي، ـــ مكتبة الرشد ـــ الرياض .

٢١. **الأحكام في أصول الأحكام**: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ) دار الكتب العلمية ـــ بيروت لبنان .

٢٢. **الأدب المفرد**: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦) ـــ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الكتبة السلفية ـــ القاهرة. ١٣٧٥هـ.

٢٣. **الأشباه والنظائر** : للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت ـــ لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ـــ ١٩٩٠م .

٢٤. **الإشراف على مسائل الخلاف** : للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ت٤٢٢هـ . وطبعة الإرادة ، تونس .

٢٥. **الإصابة في تمييز الصحابة** : للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت ـــ لبنان .

٢٦. **الإفصاح عن معاني الصحاح**: للوزير عز الدين أبي المظفر يحى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت: ٥٦٠هـ) تحقيق: د. محمد يعقوب طالب عبيدي، ـــ مركز فجر للطباعة والنشر ـــ القاهرة، ط الأولى ١٤١٣ .

٢٧. **الأفعال** : لأبي بكر محمد بن عمر الأشبيلي المعروف بابن القوطية ت ٣٩٧هـ . تحقيق : علي فودة ، مطبعة مصر ـــ الطبعة الأولى ١٩٥٢م .

٢٨. **الأم** : لمحمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ . تحقيق محمود مطرجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـــ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـــ ١٩٩٣م .

٢٩. **الأمثال** : لأبي عكرمة الضبي ت ٢٥٠هـ . تحقيق د. رمضان عبد التواب ، مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دمشق .

٣٠. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** : لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ . تحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية : ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .

٣١. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٨هـ . تحقيق : أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة ، الرياض ـ المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

٣٢. **الاختيار لتعليل المختار** : لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ت٦٨٣هـ تحقيق محمد أبو دقيقة ـ دار الدعوة ، تركيا .

٣٣. **الاستذكار** : للإمام الحافظ أبي عمر بن عبد البر الأندلسي ت ٤٦٣هـ . حققه د.عبد المعطي أمين قلعجي . دار قيبة للطباعة والنشر ـ دمشق ـ بيروت . دار الواعي ، حلب ـ القاهرة . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

٣٤. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** : للإمام الحافظ أبي عمر بن عبد البر الأندلسي ت ٤٦٣هـ . تحقيق علي محمد معوض ـ عادل أحمد عبد الموجود .

٣٥. **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار** : لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمذاني ت ٥٨٤هـ . تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي . سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي ـ باكستان . الطبعة الثانية ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م .

٣٦. **الاعتناء في الفرق والاستثناء**: لبدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد مفوض، ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان، ط الأولى ١٤١١هـ.

٣٧. **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء**: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ) ـ مكتبة القدس ـ القاهرة، ١٣٥٠هـ.

٣٨. **البحر الزخار المعروف بمسند البزار** : للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو البزار ت٢٩٢هـ . تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله . مؤسسة علوم القرآن ، دمشق ـ

سوريا ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م .

٣٩. **البحر المحيط في أصول الفقه** : لبدر الدين محمد الزركشي الشافعي ت٧٩٤هـ، تحرير : الشيخ عبد القادر عبد الله المعاني ، راجعه : د. عمر سليمان الأشقر . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ـ أعادت طبعه دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع بالفردقة . الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م .

٤٠. **البيان والتحصيل**: لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ت٥٢٠هـ. وضمنه العتبية للعتبي.

٤١. **التاج والإكليل**:لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدي المشهور بالمواق ت٨٩٧هـ. مطبوع على هامش كتاب مواهب الجليل للحطاب . دار الفكر ، بيروت ـ لبنان

٤٢. **التاريخ الكبير**: لإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ) تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الهند ـ سنة ١٣٩٠هـ.

٤٣. **الترغيب والترهيب**: لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري، (٦٥٦هـ) تعليق: محمد مصطفى عمارة. ـ مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض. ١٤٠١هـ.

٤٤. **التسهيل لعلوم التنزيل** : للإمام محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ت٧٩٢هـ . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٤٥. **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**: لعبد اللطيف بن عبد الله عزيز البرزنجي، ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان، ط الأولى ١٤١٣ هـ.

٤٦. **التفريع** : لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب البصري ت٣٧٨هـ . تحقيق د. حسين بن سالم التهماني . دار الغرب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م .

٤٧. **التقرير والتحبير**: شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج (ت: ٨٧٩ هـ) على تحرير الإمام الكمال بن الهمام (ت: ٨٦١ هـ) في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية . ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان، ط الثانية ١٤٠٣ هـ.

٤٨. **التلقين في الفقه المالكي** : للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي ت٤٢٢هـ . تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني . مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض ـ مكة المكرمة .

٤٩. **التمهيد لما في الموطأ من المعني والأسانيد** : للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ت٤٦٣هـ . تحقيق مجموعة من الأساتذة تحت إشراف وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب . طبع بأمر الملك الحسن الثاني . الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٥٠. **الجامع لأحكام القرآن** : للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان . ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م .

٥١. **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**: للحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٢هـ). تحقيق: د. محمود الطحان. ـ مكتبة المعارف الرياض ـ ١٤٠٣ هـ. ـ ١٩٨٣م.

٥٢. **الجامع لشعب الإيمان**: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ـ طبعة بيروت .

٥٣. **الجوهر النقي على سنن البيهقي** : للعلامة علاء الدين بن علي المارديني الشهير بابن التركماني ت ٧٤٥هـ . مطبوع بهامش السنن الكبرى للبيهقي . دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان .

٥٤. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** : لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي تحقيق الشيخ علي محمد عوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .

٥٥. **الخلافيات** : للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت٤٥٨هـ . تحقيق مشهور بن حسن آل سليمان . دار الصيمعي للنشر والتوزيع ، الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .

٥٦. **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**: للإمام جلال الدين السيوطي ـ دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣ / ١٩٨٣ م.

٥٧. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** : للإمام إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون ت٧٩٩هـ . تحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان . دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

٥٨. **الذخيرة** : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت٦٨٤هـ . تحقيق مجموعة من الأساتذة . دار الغرب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

٥٩. **الرحلة في طلب الحديث**: للحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٢هـ) تحقيق: د. نور الدين عتر. ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت. ط الأولى ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥، دار الكتب العلمية بيروت.

٦٠. **الرسالة الفقهية** : للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ت٣٨٦هـ . تحقيق د. الهادي حصو ، د. محمد أبو الأجفان . دار الغرب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان . الطبعة الثانية ١٩٩٧م .

٦١. **الرسالة في فقه الإمام مالك**: للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، (ت: ٣٨٦ هـ) نظر: المقالة في شرح غريب الرسالة.

٦٢. **الزهد والرقائق**: للإمام عبد الله بن المبارك المروزي ت ١٨١، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٦٣. **الزهد**: للإمام أحمد بن جنبل تحقيق: محمد السعيد بسيوني دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٦٤. **الزهد**: للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ت: ٢٤١. طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٦٥. **الزهد**: للإمام وكيع بن الجراح تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي مكتبة الدار ـــ المدينة المنورة الطبعة الأولى **١٤٠٤هـ ـــ ١٩٨٤م**.

٦٦. **السنن الكبرى** : للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت٤٥٨هـ . دار المعرفة ، بيروت ـــ لبنان .

٦٧. **الشرح الكبير** : لأبي البركات أحمد الدردير . ـــ انظر : حاشية الدسوقي ـــ .

٦٨. **الصلة** : لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن شكوال ت٥٧٨هـ. الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦١م ـــ مطابع سجل العرب .

٦٩. **الضعفاء الكبير**: لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، المكي، (ت: ٣٢٢هـ) تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، ط الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ـــ دار الكتب العلمية ـــ بيروت.

٧٠. الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ـــ ١٩٩٢م .

٧١. الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ـــ ١٩٨٨م .

٧٢. **الطبقات** : للإمام أبي عمرو خليفة بن خياط العصفري ت ٢٤٠هـ . تحقيق : د. أكرم ضياء العمري . دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض . الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ـــ ١٩٨٢م.

٧٣. **الطبقات الكبرى** : لمحمد بن سعد بن منيع الزهري ت ٢٣٠هـ . دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـــ لبنان .

٧٤. **العتبية** : لمحمد العتبي القرطبي المتوفي ٢٥٥هـ . ـــ انظر : البيان والتحصيل ـــ .

٧٥. **العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني**: تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، تعليق: محمد الدين الخطيب، ـــ المكتبة السلفية ـــ القاهرة، الطبعة الثانية.

٧٦. **العلم**: لأبي خيثمة زهير بن حرب (ت: ٢٣٤هـ) تحقيق: فضيلة الشيخ. محمد ناصر الدين الألباني، ـــ المكتبة العمومية ـــ دمشق

٧٧. **الغنية ((فهرست شيوخ عياض))** : لأبي الفضل القاضي عياض . تحقيق د. محمد عبد الكريم . الدار العربية للكتاب ، ليبيا ـــ تونس . ١٣٩٨هـ ـــ ١٩٧٨م .

٧٨. **الفروق** : للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي. عالم الكتب ، بيروت .

٧٩. **الفقيه والمتفقه**: للحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٢هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ـ الدمام ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م.

٨٠. **الفكر السامي في تاريخ التشريع الإسلامي** : لمحمد بن الحسن الثعالبي الفاسي ت ١٣٧٦هـ . اعتنى به أيمن صالح شعبان . دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .

٨١. **الفهرست** : لأبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بابن النديم، ت: ٣٨٠هـ. تحقيق : د. يوسف علي الطويل . دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م .

٨٢. **القاموس الفقهي** : لسعدي أبو حبيب . إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ـ باكستان .

٨٣. **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس** : لأبي بكر بن العربي المعافري ت٥٤٣هـ . تحقيق د. محمد عبد الله ولد كريم . دار الغرب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٩٩٢م .

٨٤. **القواعد** : لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري ت٧٥٨هـ .تحقيق ودراسة : أحمد بن عبد الله بن حميد . طبعة جامعة أم القرى .

٨٥. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** : للعلامة أبي عمر يوسف بن عبد اله بن عبد البر القرطبي ت٤٦٣هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان . الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م .

٨٦. **الكامل في التاريخ** : للإمام أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير ت ٦٣٠هـ تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي . دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٩٢م .

٨٧. **الكامل في ضعفاء الرجال** : للحافظ أبي أحمد بن عبد الله بن عدي الجرجاني ت ٣٦٠هـ تحقيق لجنة من المختصين بإشراف دار الفكر . الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٧م .

٨٨. **المجموع شرح المهذب** : للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت٦٧٦هـ تحقيق محمد بخيت المطيعي . مكتبة الإرشاد ، جدة . المملكة العربية السعودية .

٨٩. **المحصول في أصول الفقه** : للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت٦٠٦هـ . تحقيق د. طه جابر فياض العلواني . الطبعة الأولى ١٩٧٩م .

٩٠. **المحلى بالآثار** : للإمام أبي مم علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي . تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري . دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان

٩١. **المدخل إلى السنن الكبرى**: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ـ دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ـ بالكويت.

٩٢. **المدخل لتقويم اللسان وتعليم البيان**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن هشام اللخمي، الأندلسي، تحقيق: مأمون بن يحيى الدين الجنان، ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان، ط ١٤١٥ هـ.

٩٣. **المدونة الكبرى** : للإمام مالك ـ رواية سحنون عن ابن القاسم . ويليها المقدمات لابن رشد . ضبطه وصححه الأستاذ أحمد عبد السلام . دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م .

٩٤. **المستدرك على الصحيحين** : للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري . وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي . مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب .

٩٥. **المستصفى من علم الأصول**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت لبنان .

٩٦. **المستنير في تخريج القراءات المتواترة** : لمحمد سالم محيسن . دار الطباعة المحمدية بالأزهر القاهرة . الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م .

٩٧. **المسند:** للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١ هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط وغيره، ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط الأولى ١٤١٣ هـ.

٩٨. **المشوف المعلم في ترتيب الاصطلاح على حروف المعجم** : لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري ت ٦١٦هـ . تحقيق ياسين محمد السواسي .طبعة جامعة أم القرى ١٩٨٣م .

٩٩. **المصنف** : للإمام عبد الله بن محمد العبسي المعروف بابن أبي شيبة ت٢٣٥هـ .

١٠٠. **المصنف** : للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . منشورات المجلس العلمي . توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

١٠١. **المصنف الغريب** : لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي . تحقيق وإعداد نركز الدراسات والبحوث بمكتبة الباز . الناشر مكتبة الباز ، مكة المكرمة ـ الرياض . الطبعة الأولى ١٩٩٧م .

١٠٢. **المعجم الأوسط** : للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبري ت٣٦٠هـ - تحقيق د. محمود الطحان . مكتبة المعارف ، الرياض . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

١٠٣. **المعجم الأوسط:** لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) تحقيق محمود الطحان ـ مكتبة المعارف ـ الرياض.

١٠٤. **المعجم الصغير:** لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان ـ المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة.

١٠٥. **المعجم الكبير** : للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبري ت٣٦٠هـ - تحقيق حمدي عبد المجيد.مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م.

١٠٦. **المعجم الوسيط:** مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية، استانبول تركيا، الطبعة الثانية .

ـ المعجم المؤسس للمعجم المفهرس للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) . تحقيق د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

ـ المعجم المفهرس للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) تحقيق محمد شكور ميادیني (٨٨٠) مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

١٠٧. المعجم لأبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي (ت: ٣٤١هـ) تحقيق: دكتور أحمد بن مير بن سياد البلوشي ـ مكتبة الكوثر ـ الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٠٨. ـ ـ

١٠٩. **المعرفة والتاريخ**: للأبي يوسف يعقوب الفسوي رواية عبدالله بن جعفر درستويه المنحري، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري نشر: مكتبة الدار المدينة المنورة الطبعة الأولى ١٤١٠هـ

١١٠. **المعلم بفوائد مسلم** : للإمام أبي عبد الله محمد بن علي المازري ت ٥٣٦هـ . تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر . دار الغرب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان .الطبعة الثانية ١٩٩٢م .

١١١. **المعونة على مذهب عالم المدينة** : للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي ت ٤٢٢هـ . تحقيق حميش عبد الحق . المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .

١١٢. **المعيار المعرب** : لأحمد بن يحيى الونشريسي ت ٩١٤هـ . خرجه جماعة من الفقهاء . بإشراف محمد حجي . دار الغرب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .

١١٣. **المغني** : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة ت ٦٢٠هـ تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، د, عبد الفتاح محمد الحلو . هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، القاهرة . الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١١٤. **المغني**: لجلال الدين أبي محمد الخبازي، تحقيق: محمد مظهر من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ط الأولى ١٤٠٣ هـ.

١١٥. **المفردات في غريب القرآن** : لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت ٥٠٢هـ . تحقيق محمد سيد كيلاني . دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان .

١١٦. **المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها** : لمحمد نجم الدين الكردي . مطبعة السعادة ١٩٨٤م .

١١٧. **المقاصد الحسنة في بيان الأحاديث المشتهرة على الألسنة:** لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن الخاوي، (ت: ٩٠٢ هـ) تعليق: عبد الله محمد الصديق، ـ مكتبة الخانجي ـ القاهرة، مطبعة المدني، ط الثانية ١٤١٢ هـ .

١١٨. **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات :** للقاضي أبي الوليد محمد بن رشد (الجد) ت ٥٢٠هـ . تحقيق د. محمد حجي . دار الغرب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

١١٩. **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك :** للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ت ٤٩٤هـ . دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة . الطبعة الثانية .

١٢٠. **المهذب في فقه الإمام الشافعي:** انظر: المجموع للنووي .

١٢١. **الموضوعات:** لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ـ المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة، ط الأولى، ١٣٨٦هـ.

١٢٢. **الموطأ :** للإمام مالك بن أنس . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

١٢٣. **النكت والفروق لمسائل المدونة:** للإمام أبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي، قسم العبادات، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، إعداد أحمد بن إبراهيم بن عبد الله الحبيب ـ جامعة أم القرى ١٤١٦ هـ

١٢٤. **النهاية في غريب الحديث والأثر :** للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ت٦٥٦هـ . تحقيق محمود محمد الطباحي ، وطاهر أحمد الزاوي . دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان .

١٢٥. **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية :** لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرجاع ت ٨٩٤هـ . تحقيق محمد أبي الأجفان ـ الطاهر المعموري . الطبعة الأولى ١٩٩٣م . دار الغرب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان .

١٢٦. **الهداية في تخريج أحاديث البداية :** للإمام الحافظ أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري ت ١٣٨٠هـ . ومعه بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد

. تحقيق يوسف المرعشلي ، عدنان علي شلاق . عالم الكتب بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

١٢٧. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (الحفيد) (ت: ٥٩٥هـ) تعليق: عبد الحليم محمد عبد الحليم، دار الكتب الإسلامية، ط الثانية ١٤٠٣هـ .

١٢٨. **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث** : للإمام الحافظ نور الدين علي بن سليمان الهيثمي للشافعي ـ٨٠٧هـ . تحقيق د. حسن أحمد صالح الباكري . مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالتعاون مع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م .

١٢٩. **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير** : لأحمد الصاوي . ضبط وتصحيح محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .

١٣٠. **بلغة السالك لأقرب المسالك:** تأليف أحمد الصاوي، ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان . ط الأولى ١٤١٥ هـ .

١٣١. **بلوغ المرام:** لابن حجر انظر: سبل السلام.

١٣٢. **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام** : للحافظ أبي الحسن علي بن محمد ابن القطان الفاسي ت ٦٢٨هـ . تحقيق د. الحسن آيت سعيد .

١٣٣. **تاج التراجم:** لأبي الفداء زين الدين قاسم السودوني، (ت: ٨٧٩ هـ) تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم دمشق ـ دمشق، ط الأولى ١٤١٣هـ .

١٣٤. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام:** للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري ـ نشر دار الكتاب العربي بيروت ـ الطبعة الثانية **١٤١٠** هـ ـ **١٩٩٠** م.

١٣٥. **تاريخ التراث العربي** : لفؤاد سزكين . ونقله إلى العربية : د. محمود فهمي حجازي

١٣٦.**تاريخ بغداد** : للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت٤٦٣هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

١٣٧.**تاريخ علماء الأندلس** : لأبي الوليد عبد الله بن محمد ابن الفرضي ت٤٠٣هـ . من سلسلة المكتبة الأندلسية عدد ٢ . الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م .

١٣٨.**تاريخ مدينة دمشق** : لأبي القاسم ابن عساكر ت٥٧١هـ . تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري . دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م .

١٣٩.**تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**: لأبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي، ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان .

١٤٠.تحقيق : الأستاذ أحمد الحبابي . دار الغرب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان .

١٤١.تحقيق وتخريج : حمد بن عبد الله الجمعة ، ومحمد بن إبراهيم اللحيدان - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .

١٤٢.**تخريج أحاديث المدونة** : للدكتور الطاهر محمد الدرديري . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ مكة المكرمة . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

١٤٣.**تراجم المؤلفين التونسيين**: تأليف محمد محفوظ، ـ دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط الأولى ١٩٨٢م.

١٤٤.**ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** . للقاضي عياض بن موسى السبتي ت٥٤٤هـ . تحقيق جمع من الأساتذة . طبع بالمملكة المغربية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

١٤٥.**تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن** : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت٣١٠هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .

١٤٦. **تفسير القرآن العظيم** : للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير ت٧٧٤هـ . الناشر دار الحديث القاهرة . دار الريان للتراث . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

١٤٧. **تقريب التهذيب** : للحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ . ضبط ومراجعة صدقي جميل العطار . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .

١٤٨. **تقريب الوصول إلى علم الأصول** : لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي القرناطي ت٧٤١هـ . تحقيق د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي . مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ، ومكتبة العلم بجدة . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

١٤٩. **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** : لشيخ الإسلام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ . تحقيق أبي عاصم حسن بن عباس بن دّطب . مؤسسة قرطبة . دار المشكاة للبحث العلمي ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .

١٥٠. **تنوير المقالة في حلّ ألفاظ الرسالة** : لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم التنائي ت٩٤٢هـ . تحقيق : د. محمد عايش عبد العال شبّير . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م .

١٥١. **تهذيب الآثار** : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت٣١٠هـ . خرج أحاديثه محمود محمد شاكر . مطبعة المدني ـ المؤسسة السعوديّة بمصر .

١٥٢. **تهذيب الأسماء واللغات**: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمسقي، (ت: ٦٧٦هـ) تعليق وتصحيح إدارة الطباعة المنيرية ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٥٣. **تهذيب التهذيب** : للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ . مطبعة مجلس دائرة المعارف النظاميّة بالهند . الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ ، مصوّر من دار صادر ، بيروت .

١٥٤. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** : للحافظ جمال الدين أبي الحجاج المزي ت٧٤٢هـ . تحقيق د. بشار عواد معروف . مؤسسة الرسالة ، بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

١٥٥. **جامع القرويين** : للدكتور عبد الهادي التازي . دار الكتاب اللبناني ، بيروت . الطبعة الأولى ١٩٧٣م .

١٥٦. **جامع النقول في أسباب النزول وشرح آياتها**: لابن خليفة عليوي، مطابع الإشعاع الرياض، ط الأولى ١٤٠٤ هـ.

١٥٧. **جامع بيان العلم وفضله**: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م .

١٥٨. **جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس** : لأحمد ابن القاضي المكناسي . دار المنصورة للطباعة والوراقة . الرباط ١٩٧٤م .

١٥٩. **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس** : لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي ت٤٨٨هـ . سلسلة المكتبة الأندلسية عدد ٣ . الدار المصرية للتأليف والترجمة .

١٦٠. **حاشية ابن الحاج على ميارة صغير** : لأبي عبد الله محمد الطالب بن حمدون بن الحاج . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .

١٦١. **حاشية ابن عابدين**/ حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان . ـ شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ بمصر ط الثالثة ١٤٠٤ هـ .

١٦٢. **حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**: ضبط: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ـ دار الفكر ـ بيروت لبنان ١٤١٥ هـ .

١٦٣. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** : للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي . دار إحياء الكتب العربية .

١٦٤. **حاشية الرهوني**: للشيخ محمد بن أحمد بن محمد الرهوني، (ت: هـ) المطبعة الأميرية ببولاق، مصر

١٦٥. **حجة النبي صلى الله عليه وسلم**: لفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألـــباني، ـــ المكتب الإسلامي ـــ بيروت لبنان، ط الثانية، ١٣٨٤ هـــ .

١٦٦. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ـــ (ت: ٤٣٠هـــ) ـــ مطبة السعادة ـــ مصر.

١٦٧. دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ، حمص ـــ سوريا .

١٦٨. دار الفكر للطباعة . الطبعة الأولى ١٣٩٣هـــ ـــ ١٩٧٣م .

١٦٩. دار الكتب العلمية ، بيروت ـــ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٥هـــ ـــ ١٩٩٥م .

١٧٠. دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ـــ المملكة العربية الســـعودية . الطبعـــة الأولى ١٤١٧هـــ ـــ ١٩٩٧م .

١٧١. **دراسات في مصادر الفقه المالكي**: ميكلوش سوراني ـــ جامعة بون ـــ نقله عـــن الألمانية: د. سعيد بحيري، ود. عمر صابر عبد الجليل، ود. محمود رشاد حنفـــي، ـــ دار الغرب الإسلامي ـــ بيروت لبنان، ط الأولى ١٤٠٩ هـــ .

١٧٢. **درة الحجال في أسماء الرجال** : لأبي العباس أحمد المكناسي الشهير بابن القـــاضي (ت١٠٢٥هـــ) . تحقيق محمد الأحمدي أبو النور . دار التراث ، القـــاهرة . المكتبـــة العتيقة، تونس .

١٧٣. **درة الغواص في محاضرة الخواص**: لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المـــالكي، (ت: ٧٩٩ هـــ) تحقيق: محمد أبو الأجفان، وعثمان بطيخ، ـــ دار التراث ـــ القـــاهرة، ـــ المكتبة العتيقة ـــ تونس .

١٧٤. **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة** : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت٤٥٨هـــ . تحقيق د. عبد المعطي قلعجي . دار الكتب العلمية ، بيروت ـــ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـــ ـــ ١٩٨٥م .

١٧٥. **دليل السالك للمصطلحات والأسماء على فقه الإمام مالك**: تألبف الدكتـــور: حمدي عبد المنعم شلبي، ـــ نشر مكتبة ابن سينا ـــ مصر .

١٧٦. **ذكر أخبار أصبهان**: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبـــهاني ـــ نشـــر دار الكتاب الإسلامي طبع مطابع الفاروق الحديثة القاهرة .

١٧٧.**روضة العقلاء ونزهة الفضلاء:** لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، (٣٥٤ هـ)
تحقيق: محمد حامد الفقي، ـ مكتبة السنة المحمدية ـ مصر .
١٧٨.**رياض النفوس** : لأبي بكر عبد الله بن محمد المالكي توفي بعد ٤٦٤هـ . حققه : بشير البكوش ، وراجعه محمد العروسي المطوي . دار الغرب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان . الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .
١٧٩.**سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام:** للشيخ محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، الصنعاني، (ت: ١١٨٢هـ) علق عليه وخرج أحاديثه: فواز أحمد زمرلي، وإبراهيم محمد الجمل، ـ دار الريان للتراث ـ مصر، ط الرابعة ١٤٠٧هـ.
١٨٠.**سبل الهدى بتحقيق شرح قطر الندى** : لمحمد محيي الدين عبد الحميد . وهو بهامش كتاب شرح قطر الندى لابن هشام . دار الفكر العربي
١٨١.**سلسلة الأحاديث الصحيحة** : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م .
١٨٢.**سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة** : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م .
١٨٣.**سنن أبي داود** :للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت٢٧٥هـ وبهامشه كتاب معالم السنن للخطابي . إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد .
١٨٤.**سنن ابن ماجه** : للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت٢٧٥هـ . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء الكتب العربية .
١٨٥.**سنن الترمذي المسمى (الجامع الصحيح)** : لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت٢٩٧هـ .
١٨٦.**سنن الدار قطني** : للإمام الحافظ علي بن عمر الدار قطني ت ٣٨٥هـ . تحقيق مجدي منصور بن سيد الشوري، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .

١٨٧. **سنن الدارمي**: للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق فواز أحمد الزمرلي، وخالد السبع العلي، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، **١٤٠٧، ١٩٨٧**

١٨٨. **سنن النسائي** : للإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت . الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ ـ ١٩٣٠م .

١٨٩. **سير أعلام النبلاء** : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ . أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة . الطبعة الثامنة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .

١٩٠. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** : للشيخ محمد بن محمد مخلوف . دار الفكر .

١٩١. **شرح أقرب المسالك**: للدردير انظر: بلغة السالك .

١٩٢. **شرح ابن ناجي على الرسالة** : للعلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي ت٨٣٧هـ . ـ انظر : شرح زروق على الرسالة ـ .

١٩٣. **شرح التلقين** : للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ت٥٣٦هـ . تحقيق الشيخ محمد المختار السلامي . دار الغرب الإسلامي ، بيروت . الطبعة الأولى ١٩٩٧م .

١٩٤. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت: ٧٧٢ هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ـ مكتبة العبيكان ـ الرياض، ط الأولى ١٤١٣ هـ.

١٩٥. **شرح السنة** : للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ت٥١٦هـ . تحقيق : شعيب الأرنؤوط . المكتب الإسلامي ، دمشق ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م .

١٩٦. **شرح العناية على الهداية**: انظر: فتح القدير.

١٩٧. **شرح الكفاية على الهداية**: انظر: فتح القدير

١٩٨. **شرح الكوكب المنير**: للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلب، المعروف بابن النجار (ت: ٧٩٢ هـ) تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. ثريا حماد، ـ دار الفكر ـ دمشق، ط ١٤٠٠ هـ .

١٩٩.**شرح تنقيح الفصول** : لشهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي ت٦٨٤هـ . حققه طه عبد الرؤوف سعد . منشورات مكتبة الكليات الأزهرية .

٢٠٠.**شرح حدود ابن عرفة** ـ انظر : الهداية الكافية الشافية ـ .

٢٠١.**شرح زروق على الرسالة** : للعلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق ت٨٩٩هـ . وبهامشه شرح ابن ناجي على الرسالة . دار الفكر ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٢٠٢.**شرح صحيح مسلم**: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، (ت: ٦٧٦هـ)، ـ دار الريان للتراث ـ القاهرة، ط الأولى ١٤٠٧ هـ .

٢٠٣.**شرح غريب ألفاظ المدونة** : للجبي . تحقيق محمد محفوظ . طبعة دار الغرب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .

٢٠٤.**شرح ميارة (صغير) على منظومة ابن عاشر** :لمحمد بن أحمد الفاسي الشهير بميارة ـ انظر : حاشية محمد الطالب ابن الحاج على شرح ميارة ـ .

٢٠٥.**شرف أصحاب الحديث**: للحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٢هـ) تحقيق: د. محمد سعيد خطيب أوغلي، ـ دار إحياء السنة بيروت

ـ تشرف الطالب في أسنى المطالب لأحمد بن قنفذ القسنطيني ـ نشر بتحقيق محمد حجي ضمن كتاب ألف سنة من الوفيات . طبع بدار المغرب للتأليف والنشر بالرباط سنة ١٣٩٦هـ

٢٠٦.**صحيح البخاري** : للإمام محمد بن إسماعيل . مع شرحه فتح الباري لابن حجر . تحقيق محب الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، راجعه قصي محب الدين الخطيب دار الريان للتراث . الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م .

٢٠٧.**صحيح الترغيب والترهيب** : تحقيق محمد ناصر الدين الألباني . مكتبة المعارف ـ الرياض . الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م .

٢٠٨.**صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير**: لفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط الثالثة: ١٤٠٨ هـ .

٢٠٩.**صحيح سنن أبي داود** : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . الناشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج . توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٢١٠. **صحيح سنن ابن ماجه** : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . الناشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج . توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت . الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢١١. **صحيح سنن النسائي** : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني .الناشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج . توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

٢١٢. **صحيح مسلم** : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ . تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء الكتب العربية ، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م .

٢١٣. **صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها:** لفضيلة الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني، ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ودمشق، ط الرابعة ١٤٠٨ هـ.

٢١٤. **ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)** : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي ، بيروت . الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م

٢١٥. **ضعيف سنن أبي داود** : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي ، بيروت ـ دمشق ـ عمان . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م .

٢١٦. **ضعيف سنن ابن ماجه** : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

٢١٧. **ضعيف سنن الترمذي** : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي ، بيروت ـ دمشق ـ عمان . الطبعة الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م .

٢١٨. **ضعيف سنن النسائي** : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي ، بيروت ـ دمشق ـ عمان . الطبعة الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م .

٢١٩. **ضياء السالك شرح أوضح المسالك:** لمحمد عبد العزيز ـ مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة.

٢٢٠.**طبقات الشافعية** : لأبي بكر بن أحمد تقي الدين قاضي شهبة ت٨٥١هـ . اعتنى بتصحيحه د. الحافظ عبد العليم خان . عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

٢٢١.**طريق الرشد إلى تخريج أحاديث ابن رشد**: للشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم آل عبد اللطيف، من مطبوعات الجامعة الإسلامية ١٣٩٧ هـ.

٢٢٢.**طيبة النشر في القراءات العشر** : للإمام محمد بن محمد بن علي المعروف بابن الجزري ت٨٣٣هـ . ضبطه وصححه : محمد تميم الزعبي . توزيع مكتبة دار الهدى ، المدينة المنورة .

٢٢٣.**عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي** : لأبي بكر بن العربي ت٥٤٣هـ . وضع حواشيه الشيخ جمال أمرعشلي . منشورات محمد علي بيضون . دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

٢٢٤.**عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق**: لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: حمزة أبو فارس، ـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط الأولى ١٤١٠ هـ .

٢٢٥.**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** : لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ت٦١٦هـ . تحقيق د. محمد أبي الأجفان ، أ. عبد الحفيظ منصور . بإشراف ومراجعة الشيخ محمد الحبيب بلخوجة والشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م . دار الغرب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان .

٢٢٦.**عيون الأخبار**: لابن قتيبة عبد الله بن مسلم الدينوري (ت: ٢٧٦هـ) ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٢٢٧.**غرر الرسالة في شرح غريب الرسالة**: لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي، تحقيق: د. الهادي الحمو ـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت لبنان .

٢٢٨.**غرر المقالة في شرح غريب الرسالة** : لأبي عبد الله محمد بن منصور المغراوي . انظر : الرسالة الفقهية .

٢٢٩.**غريب الحديث** : لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ت ٣٧٦هـ . تحقيق عبد الله الجبوري . الجمهورية العراقية ـ إحياء التراث . الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م .

٢٣٠.**غريب الحديث**: للشيخ أبي عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤ هـ) تحقيق د. حسين محمد شرف، ـ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ـ القاهرة، نشر مكتبة ابن تيمية.

٢٣١.فتاوى ابن رشد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، (ت: ٥٢٠ هـ) تحقيق: د. المختار بن الطاهر التليلي، ـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت لبنان، ط الأولى ١٤٠٧ هـ.

٢٣٢.**فتح الباري بشرح صحيح البخاري** : للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ . إخراج وتصحيح محب الدين الخطيب ، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، مراجعة قصي محب الدين الخطيب . دار الريان للتراث ، القاهرة . الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م .

٢٣٣.**فتح القدير للعاجز الفقير** : للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ت ٦٨١هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

٢٣٤.**فقه اللغة وسر العربية** : للإمام أبي منصور إسماعيل الثعالبي النيسابوري ت ٤٢٩هـ. دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

٢٣٥.**فهرس الفقه المالكي بمعهد البحوث العلمية**: إعداد قسم الفهرسة وقسم الحاسب الآلي بالمعهد ـ جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ـ مكة المكرمة، المخرج ١٤١٧ هـ، سلسلة فهارس المخطوطات المصورة (٩) .

٢٣٦.**فهرس المكتبة الأزهرية** الكتب الموجودة إلى سنة ١٣٦٤ هـ، ١٩٤٥م، قسم الأصول والفقه والفرائض وحكمة التشويع، مطبعة الأزهر ١٣٦٥ هـ، ١٩٤٦م، .

٢٣٧.**فهرس جامعة ليدن بهولندا** ج ب . فورهويف ١٩٥٧م.

٢٣٨.**فهرس دار الكتب الوطنية بتونس**: إعداد قسم فهرسة المخطوطات، بدار الكتب الوطنية، التابعة لوزارة الشئون الثقافية بتونس ج ٢.

٢٣٩. **فهرس كتب الفقه الحنفي والمالكي**، في مكتبة المصورات الفيلمية في قسم المخطوطات في عمادة شئون المكتبات في الجامعة الإسلامية. إعداد عمادة شئون المكتبات، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤١٧ هـ .

٢٤٠. **فهرس مخطوطات خزانة القرويين**: تألبف محمد العابد الفاسي، دار الكتاب.

٢٤١. **فهرس معهد المخطوطات العربية** بالكويت فهرس المخطوطات المصورة (ج الأول) الفقه وأصوله. إعداد عبد الحفيظ منصور، وعباس عبد الله كنه، منشورات معهد المخطوطات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الطبعة الأولى الكويت ١٩٨٦م،

٢٤٢. **فهرس مكتبة مدريد** بأسبانيا: -Catalogo – Manuscritos Arabes Biblioteca Vacional de Madrid – 1889.

٢٤٣. **فواتح الرحموت**: للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري: انظر المستصفى للغزالي

٢٤٤. **قضاء الحوائج**: للحافظ ابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ) تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، ـــ مكتبة القرآن ـــ بالقاهرة.

٢٤٥. **قطر الندى وبل الصدى** : لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري ت٧٦١هـ . دار الفكر العربي .

٢٤٦. **كتاب العين** : لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ت١٧٠هـ . تحقيق د. مهدي المخزومي ، د. إبراهيم السمرائي . دار ومكتبة الهلال .

٢٤٧. **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة**: لنور الدين علي بن أبي بكر سليمان الهيثمي البزار (ت ٧٣٥ ـــ ٨٠٧) ـــ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة ـــ بيروت .

٢٤٨. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**: لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين البرهان فوري الهندي، (ت: ٩٧٥هـ) تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا ـــ دار الكتاب الإسلامي، ـــ حلب.

٢٤٩. **لسان العرب** : لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور الإفريقي المصري ت ٧١١هـ . دار الصادر ، بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م .

٢٥٠. **مباحث في المذهب المالكي بالمغرب** : للدكتور عمر الجيدي . الهلال العربية للطباعة والنشر ، الرباط . الطبعة الأولى ١٩٩٣م .

٢٥١. **مجمع الأمثال**: لأبي الفضل أحمد النيسابوري، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، ـ مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة، ١٣٧٤ هـ.

٢٥٢. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت٨٠٧هـ . دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .

٢٥٣. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) ـ مؤسسة المعارف ـ بيروت. **١٤٠٦**هـ/ ١٩٨٦م.

٢٥٤. **مختار الصحاح** : لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت ٦٦٦هـ . إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان . مكتبة لبنان ١٩٨٩م .

٢٥٥. **مختصر اختلاف العلماء** : للإمام الحافظ أبي جعفر الطحاوي : اختصار أبي بكر أحمد الجصاص الرازي ت٣٧٠هـ . تحقيق عبد الله نذير أحمد . دار البشائر الإسلامية . الطبعة الثانية ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .

٢٥٦. **مختصر الطحاوي** : للإمام الحافظ أبي جعفر الطحاوي ت ٣٢١هـ . عنيت بنشره إحياء المعارف النعمانية ، بحيدر أباد ـ الهند . بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني .

٢٥٧. **مختصر خليل**: للشيخ خليل بن إسحاق المالكي (ت: هـ) تعليق الشيخ أحمد نصر، ـ المكتبة المالكية ـ ط ١٤٠١ هـ.

٢٥٨. **مراتب الإجماع** : للحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم ت ٤٥٧هـ. دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

٢٥٩. **مراقي السعود إلى مراقي السعود**: لمحمد الأمين بن أحمد بن زيدان الجكني المعروف بالمرابط، تحقيق: محمد المختار محمد الأمين الشنقيطي، ـ مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، ط الأولى ١٤١٣ هـ.

٢٦٠.**مسند أبي يعلى الموصلي**، لأبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد ـ دار المأمون للتراث ـ دمشق ـ الطبعة الأولى ـ **١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤** .

٢٦١.**مسند** الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ . دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان . الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م . اعتمادا على ترقيم النسخة الميمنية .

٢٦٢.**مسند الشافعي**: انظر: الأم للشافعي.

٢٦٣.**مسند الشاميين** : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبري ت ٣٦٠هـ . حققه حمدي عبد المجيد . مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م .

٢٦٤.**مسند الشهاب**: لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي، (ت: ٤٥٤هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت . ١٤٠٥هـ.

٢٦٥.**مسند الطيالسي**: لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، (ت: ٢٠٤هـ) ـ دائرة المعارف النظامية حيدر آباد ـ الهند.

٢٦٦.**مشارق الأنوار على صحاح الآثار** : للإمام القاضي أبي الفضل عياض بن موسى السبتي ت ٥٤٤هـ . المكتبة العتيقة بتونس ـ دار التراث بالقاهرة . سلسلة من تراثنا الإسلامي عدد ١٣ .

٢٦٧.**مشكاة المصابيح** : لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي . تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان . الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٢٦٨.**مشكل الآثار** : للإمام الحافظ أبي جعفر الطحاوي ت ٣٢١هـ . مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند . الطبعة الأولى ١٣٣٣هـ . مصور من دار صادر ، بيروت .

٢٦٩.**مصابيح السنة** : للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ت٥١٦هـ .تحقيق د. يوسف المرعشلي ـ محمد سمارة ـ جمال الذهبي . دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

٢٧٠.**معالم السنن**: للخطابي [مع سنن أبي داود] انظر: سنن أبي داود.

٢٧١. **معجم البلدان** : للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ت٦٢٦هـ. دار صادر ، بيروت ١٩٧٧م .

٢٧٢. **معجم المؤلفين** : لعمر رضا كحالة . مكتبة المثنى ، بيروت . ودار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٧٣. **مناهل العرفان في علوم القرآن**: للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، تخريج أحمد شمس الدين، ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان، ط الأولى ١٤٠٩ هـ .

٢٧٤. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** : لأبي عبد الله محمد الحطاب ت ٩٥٤هـ . وبهامشه التاج والإكليل للمواق . دار الفكر . الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .

٢٧٥. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** : للحافظ أبي عبد الله الذهبي ت ٧٤٨هـ . تحقيق علي محمد البجاوي . دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان .

٢٧٦. **نشر البنود على مراقي السعود**: للشيخ سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان، ط الأولى ١٤٠٩ هـ.

٢٧٧. **نصب الراية لأحاديث الهداية** : للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ت ٧٦٢هـ . طبعة دار الحديث . توزيع المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .

٢٧٨. **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطب** : للشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني ت١٠٤١هـ . تحقيق د. مريم قاسم طويل ، د. يوسف على طويل . دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .

٢٧٩. **نوادر الفقهاء**: للإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري (ت: حوالي ٣٥٠ هـ) تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، ـ دار القلم ـ دمشق، ـ الدار الشامية ـ بيروت، ط الأولى ١٤١٤ هـ.

٢٨٠. **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** : للإمام أبي العباس سيدي أحمد بن أحمد المعروف بباب التنبكتي . دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

٢٨١. وراجعه د. عرفة مصطفى ود. سعيد عبد الرحيم . طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

٢٨٢. **وفيات الأعيان** : لأبي بكر أحمد ابن خلكان ت ٦٨١هـ . تحقيق د. إحسان عباس . دار صادر ، بيروت ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨م .

فهرس الموضوعات

فهرس القسم الأول : الدراسة

المقدمة..... ١

التمهيد..... ٨

الباب الأول : التعريف بمؤلف التهذيب والشارح له ١١

الفصل الأول : التعريف بأبي سعيد البراذعي ١٢

المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته ومولده ١٣

المبحث الثاني : نشأته وطلبه للعلم ١٦

المبحث الثالث : شيوخه ١٨

المبحث الرابع : مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه ٢٠

المبحث الخامس : تلاميذه – مؤلفاته – وفاته ٢٣

المبحث السادس : استكشاف لأربع جوانب مغفلة من حياة البراذعي ٢٦

الفصل الثاني : التعريف بأبي الحسن الصغير وعصره ٢٨

المبحث الأول : عصر الشارح ٢٩

المطلب الأول : الحالة السياسية في عصر الشارح ٣٠

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية ٣٣

المطلب الثالث : الحركة الثقافية والعلمية ٣٦

المبحث الثاني : ترجمة أبي الحسن الصغير ٤١

المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته وشهرته ٤٢

المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم وأشهر شيوخه ٤٤

المطلب الثالث : أشهر تلاميذه ٤٨

المطلب الرابع : مكانته وثناء العلماء عليه ٥٤

المطلب الخامس: مجالسه العلمية ومناصبه..... ٥٦

المطلب السادس: آثاره ووفاته ٦١

الباب الثاني : دارسة حول كتاب التقييد ٦٢

الفصل الأول :التعريف بكتاب تهذيب مسائل المدونة للبراذعي ٦٣
المبحث الأول : عنوان الكتاب وتحقيق نسبته لمؤلف ٦٤
المبحث الثاني : أهمية الكتاب ومكانته في المذهب المالكي ٦٧
المبحث الثالث : منهج البراذعي في كتابه ٦٩
الفصل الثاني : التعريف بكتاب التقييد لأبي الحسن الصغير ٧١
المبحث الأول : عنوان الكتاب المحقق ونسبته لصاحبه ٧٢
المبحث الثاني : مكانته وأهميته ٧٧
المبحث الثالث : مصادر صاحب التقييد في كتابه ٨٠
المبحث الرابع : منهج الشارح في كتابه ٩٥
المبحث الخامس : نقد الكتاب ٩٩
الفصل الثالث : مخطوطات الكتاب ، وبيان منهجي في التحقيق ١٠٦
المبحث الأول : مخطوطات الكتاب وأماكن وجودها ١٠٧
المبحث الثاني : وصف النسخ المعتمدة وبيان رموزها ١١١
المبحث الثالث : منهجي في التحقيق ١١٦

فهرس القسم الثاني : النص المحقق

القسم الثاني : النص المحقق..... ١

مقدمة في فضيلة العلم والتعلم والتعليم وفيها فصول .....: ٢

الفصل الأول : فضل العلم ٣

الدليل من الكتاب على فضل العلم ٣

الدليل من الأخبار على فضل العلم ٥

الدليل من الآثار على فضل العلم ١٣

الفصل الثاني : في فضيلة التعلم..... ٢٢

الدليل من الكتاب على فضيلة التعلم ٢٢

الدليل من السنة على فضيلة التعلم ٢٢

الدليل من الآثار على فضيلة التعلم ٢٥

الفصل الثالث : فضيلة التعليم ٢٨

الدليل من الكتاب على فضيلة التعليم ٢٨

الدليل من السنة على فضيلة التعليم ٢٩

الدليل من الآثار على فضيلة التعليم ٣٤

فصل : حكم طلب العلم ٣٨

كتاب الطهارة ٣٩

تعريف الطهارة لغة ٣٩

تعريف الطهارة اصطلاحا ٤٠

أقسام الطهارة ، وهل يصح أن يقال التيمم بدل من الوضوء ٤١

تعريف الوضوء لغة واصطلاحا ٤٢

الأدلة على مشروعية الوضوء من الكتاب والسنة والإجماع ٤٣

فرائض الوضوء وأركانه ٤٤

سنن الوضوء ٤٥

فضائل الوضوء ٤٥

هل حدد مالك في غسل أعضاء الوضوء عددا ؟ ٤٦
نسب عبد الرحمن بن القاسم ٤٦
نسب الإمام مالك ــ رحمه الله ــ ٤٧
الغسلة الثانية والثالثة في أعضاء الوضوء هل ينوي بها تكملة الفرض أم مجرد الفضل .. ٤٩
سبع مسائل متعلقة بعدد غسلات أعضاء الوضوء..... ٥١
مسح الرأس وأدلته ٥٣
الاختلاف في صفة تعميم الرأس بالمسح ٥٣
المواضع المختلف فيها في مسح الرأس ٥٥
القدر الواجب مسحه والاختلاف في ذلك ٥٦
حد الرأس الواجب مسحه والاختلاف في ذلك..... ٥٧
لا يتوضأ بماء قد بل فيه شيء من الطعام ٦٠
تغير الماء شرط في ذلك على المشهور في المذهب ٦١
شروط جواز الوضوء بالماء الذي وقع فيه جلد ٦٢
تقسم الماء والأصل فيه ٦٣
- التقسيم الأول ٦٤
- التقسيم الثاني ٦٥
- التقسيم الثالث ٦٥
- التقسيم الرابع ٦٥
إذا طرح الملح في الماء هل يؤثر فيه ٦٧
لا يجب الوضوء من أكل أو شرب ٦٧
حكم الوضوء بالنبيذ ٦٩
حكم الوضوء مما مسته النار ٧٢
استحباب المضمضة وغسل اليدين بعد الأكل والشرب ٧٤
الماء المستعمل : حده وحكمه ٧٥
الاختلاف في حكم الماء المستعمل وتعليله ٧٧

فرع إذا كان الماء لا يكفيه لوضوئه يجمع ما استعمله في بعض أعضائه ليغسل به الباقي منها ٧٩
شرط جواز الوضوء بالماء المستعمل ٨٠
البطاق ونحوه طاهر لا يفسد الماء ٨١
طهارة الماء الذي وقع فيه ما لا نفس له سائلة ٨١
طهارة ميتة ما يعيش في الماء ٨٨
الضفادع المائية تأخذ حكم صيد البحر ٨٩
طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه ٩٠
الاختلاف في طهارة بول وعرق ولبن الجلالة ٩٠
الاختلاف في طهارة عرق ولبن من يشرب الخمر ٩٠
الاختلاف في طهارة مني ما يؤكل لحمه ٩٢
طهارة البيض ٩٢
طهارة سؤر الدواب ٩٤
طهارة عرق ومخاط الدواب ٩٥
الاختلاف في سؤل الجلالة والماء القليل تقع فيه النجاسة فلا تغيره ٩٥
طهارة سؤر الكلب ومسائل حديث غسل الإناء منه ٩٨
حكم سؤر الهر والكلب والسباع والدجاج المخلاة ١٠١
الاختلاف في طهارة سؤر الكلب وتعليل غسل الإناء منه ١٠٣
قول ابن رشد في تعليل الغسل من ولوغه ١٠٥
حكم الوضوء بسؤر الكلب ١٠٦
هل يغسل الإناء من ولوغ الخنزير سبعا ١٠٧
هل الغسل خاص بإناء الماء ؟..... ١١٠
وجه عدم أخذ مالك بحديث ولوغ الكلب ١١٢
مذهب المالكية تقديم القياس على خبر الواحد ١١٢
جواز أكل سؤر ما يصل إلى النتن من الطير والسباع ١١٦
حكم الوضوء بسؤر ما يصل إلى النتن من الطير والسباع ١١٧

طهارة خرء الطير والدجاج المقصور ١٢٤
طهارة سؤر الفأرة ١٢٥
نجاسة بول الفأرة ١٢٦
آداب قضاء الحاجة ١٢٧
حكم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط أو مجامعة ١٣٢
العلة في النهي عن استقبال القبل ببول أو غائط ١٣٧
الاستنجاء من الريح غير مشروع ١٤١
تعريف الاستنجاء والاستجمار والاستطابة ١٤١
الأصل في مشروعية الاستنجاء والاستجمار ١٤٢
فصل فيما يستنجى منه وما يجزئ فيه الاستجمار ١٤٣
فصل فيما يستنجى به ١٤٤
استحباب الجمع بين الأحجار والماء في الاستنجاء ١٤٤
ما يقوم مقام الأحجار في الاستجمار ١٤٤
من استنجى بما نهي عنه هل يجزئه ١٤٥
حكم الاكتفاء بأقل من ثلاثة أحجار ١٤٧
هل يجزئ الاستجمار إذا تجاوز الأذى المخرج ؟..... ١٤٩
الأفضل الجمع بين الأحجار والماء في الاستنجاء ١٤٩
صفة الاستنجاء ١٥٠
صفة الاستجمار ١٥١
حكم الاستطابة بالحيطان ١٥٢
حكم الاستنجاء باليمين ١٥٢
نواقض الوضوء ١٥٣
حكم الوضوء من مس الذكر ١٥٤
اختلاف الأئمة في هذه المسألة ١٥٧
اختلاف الروايات عن مالك في المسألة ١٥٩

الاختلاف في تعليل النقض بمس الذكر ١٦١
حكم مس الذكر بأصبع زائدة ١٦٢
حكم مس الذكر فوق حائل ١٦٢
فرع في مس ذكر الصبيان وذكر الغير ١٦٣
مس الخنثى المشكل لفرجه ١٦٣
مس الدبر لا ينقض ١٦٣
الاختلاف في إعادة الصلاة لمن مس ذكره وصلى ولم يتوضأ ١٦٤
فرع : مس العنين والشيخ الكبير لذكره ينقض ١٦٦
هل مس المرأة لفرجها ينقض وضوءها ١٦٦
تفسير إلطاف المرأة ١٦٧
يجزئ عن الوضوء دلك أعضائه في غسل الجنابة ١٦٧
اختلاف في لزوم النية في ذلك ١٦٨
النوم سبب للحدث على المشهور ١٧٠
الدليل على ذلك ١٧٠
طرق الشيوخ في الصفة المعتبرة في النقض بالنوم ١٧٢
مسألة : سلس المذي أو البول ١٧٩
أقسام السلس باعتبار ملازمته وأحكامها ١٨٠
منع انتشار النجاسة مستحب للمستنكح في الصلاة ١٨٤
من أصابه سلس غير مستنكح يقطع الصلاة ويتوضأ ١٨٤
إمامة المستنكح جائزة وتركها أحسن ١٨٥
من به سلس مذي لتذكر لزمه الوضوء لكل صلاة ١٨٧
حكم من به سلس مذي وقدر على رفعه ١٨٦
خروج الدود من أحد السبيلين لا ينقض الوضوء مطلقا ١٨٧
حكم دم الاستحاضة ١٨٩
الأصل في الدم الخارج من الفرج أنه حيض حتى يتبين غيره ١٨٩

لا يغسل أنثييه من خروج المذي ١٨٩
هل النضح عند الشك خاص بالثياب أم جائز في البدن ١٩٠
الحكمة من النضح ١٩١
غسل الذكر كله من المذي ١٩٣
ليس على من ابتلي بالباسور وضوء ١٩٥
الوضوء من الصرع والإغماء ١٩٦
الفرق بين النوم والصرع والإغماء ١٩٧
الملامسة من نواقض الوضوء ١٩٩
أحوال اللامس وحكمها ٢٠٠
اللمس من وراء حائل ينقض ٢٠٢
القبلة على الفم تنقض الوضوء مطلقا ٢٠٣
الانعاظ المجرد عن المسيس لا ينقض الوضوء ٢٠٤
مسائل الشك في الوضوء ٢٠٥
اختلاف في إعمال قاعدة اليقين لا يزول بالشك ٢٠٧
أحوال الشاك في طهارته ٢٠٨
حكم الوضوء بسؤر النصراني وما أدخله يده فيه ٢١٢
تعليل الحكم ٢١٤
لو تيقنت طهارة يده وفمه جاز استعمال فضلة مائه ٢١٤
جواز التطهر بفضل طهور الحائض والجنب ٢١٦
حكم الترتيب في الوضوء ٢١٨
حكم الموالاة في الوضوء والغسل ٢٢٠
العذر بالنسيان الأول دون الثاني ٢٢٣
تفريق الوضوء بسبب عجز الماء ٢٢٤
حد الطول المعتبر في التفريق ٢٢٦
حكم مسح الرأس بما في اللحية من بلل ٢٢٦

تعريف المضمضة والاستنشاق ٢٢٧
هل الاستنثار سنة مستقلة أو هو تابع للاستنشاق ٢٢٨
وضع اليد على الأنف عند الاستنثار ٢٢٩
مسح داخل الأذنين في الغسل سنة ٢٣٠
حكم من ترك سنة كالمضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل ٢٣١
اختيار ابن رشد الجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة ثلاث مرات ٢٣٢
صفة مسح المرأة ٢٣٣
ما استرخى من الشعر النابت في محل الفرض هل يأخذ حكمه ٢٣٤
يجزئ المسح على الشعر المعقوص على جانبي الرأس دون وسطه ٢٣٥
لا يجزئ المسح على ما وصل به الشعر ٢٣٦
المسح على العمامة والخمار غير مجزئ إلا من عذر ٢٣٧
الأذنان من الرأس ومسحهما وتجديد الماء لهما سنة ٢٣٩
الاختلاف في تعيين ظاهر الأذنين ٢٤٠
لا يجزئ المسح على الرأس الملبد بالحناء ٢٤١
لا يكره تخفيف الأعضاء بعد الوضوء ٢٤٢
الذبح لا ينقض الوضوء ٢٤٥
حكم حلق الشعر أو تقليم الأظفار بعد الوضوء ٢٤٦
ليس من شرط الإسباغ تقاطر الماء أو سيلانه ٢٤٨
القدر الكافي من الماء في الوضوء ٢٤٩
وجوب تحريك اللحية وإمرار اليد عليها ٢٥٠
الاختلاف في مشروعية تخليل اللحية في الوضوء ٢٥١
الاختلاف في تخليل اللحية في الغسل ٢٥٣
القيء لا ينقض الوضوء ٢٥٤
متى يكون القيء نجسا ٢٥٦
تعريف القلس ٢٥٦

حكم غسل موضع الحجامة والفصد ٢٥٧
خروج الدم بحجامة أو فصد أو قرحة لا ينقض الوضوء ٢٥٩
هل يطهر النجاسة غير الماء ، كالتراب ونحوه ٢٦٢
قليل الدم والقيح والصديد معفو عنه ٢٦٣
حكم النعل أو الخف يصيبه الأذى أو النجس..... ٢٦٤
هل النعل كالخف في إجزاء مسح الأذى..... ٢٦٦
هل يجزئ مسح النجاسة من القدم عن غسلها ٢٦٧
حكم وطئ الأذى أو النجاسة بالقدم المبلولة ٢٦٨
حكم الصلاة بالسيف يكون فيه الدم..... ٢٦٩
حكم الرجل يصيبه بول فرسه في الغزو والأسفار ٢٦٩
حكم ماء المطر والطين يكون في الطرق ٢٧١
حكم الدم يراه المصلي في ثوبه ٢٧٢
أقسام الدم من حيث النجاسة وعدمها ٢٧٢
ما يعفى عنه من الدم ٢٧٣
العفو عن الدم هل هو للدوام أو للابتداء ٢٧٣
الاختلاف في حد اليسير من الدم ٢٧٤
نزع المصلي ثوبه لأجل دم فيه ٢٧٥
قطع الصلاة لمن رأى في ثوبه دما لا يعفى عنه ٢٧٦
من قطع الفريضة لعذر هل عليه في استئنافها إقامة ٢٧٦
هل يلزم إتمام النافلة أو قضاؤها بالشروع فيها ٢٧٧
هل قطع الصلاة بسبب النجاسة على الوجوب ٢٧٨
الدماء كلها سواء في العفو عنها والحكم بنجاستها ٢٨٠
إعادة المصلي الصلاة في الوقت من أجل نجاسة لم يعلم بها ٢٨٣
عفو الدم من النجاسة قليله وكثيره سواء لا يعفى عنه يغسل وتقطع من أجله الصلاة.. ٢٨٣
أبوال وأوراث ما يؤكل لحمه طاهرة ٢٨٥

الأبوال تابعة للألبان واللحوم في الحكم بطهارتها..... ٢٨٦
نجاسة المني لا تزال إلا بالماء ٢٨٨
حكم النجاسة لا يرفع إلا بالماء الطهور ٢٨٩
الريق لا يطهر الفم أو الثوب يصيبه الدم ٢٩٠
بقاء حكم النجاسة إذا زالت عينها بغير المطلق ٢٩١
مسألة إذا خفي موضع النجاسة من الثوب غسله كله ونظائرها ٢٩٢
من التبس عليه موضع لمعة نسيها من وضوئه ٢٩٢
هل الطعام الكثير كالماء لا تفسده النجاسة اليسيرة ٢٩٣
نضح الثوب المشكوك في تنجسه ٢٩٧
الاختلاف في جوز النضح في البدن ٢٩٨
صفة النضح ٣٠٠
هل النضح طهارة لا تفتقر إلى نية ٣٠٠
حكم من صلى و لم ينضح ثوبه ٣٠١
حكم الشك في نجاسة ما أصابه ٣٠٢
غسل ما تطاير من البول مثل رؤوس الإبر ٣٠٢
جواز المسح على الجبائر ٣٠٣
المسح يكون مرة واحدة ٣٠٤
ليس من شرطه شدها على طهارة ٣٠٤
حكم الموضع الصحيح تغطيه الجبيرة تبعا للجرح ٣٠٧
المسح على الظفر يكسى دواء أو مرارة ٣٠٧
المسح على العمامة أو القرطاس على الصدغ لمرض ونحوه ٣٠٨
العاجز عن الغسل والمسح في طهارته ينتقل إلى التيمم ٣٠٩
حكم العاجز عن مسح موضع من تيممه..... ٣٠٩
حكم المسح على خرق الجبيرة بعضها فوق بعض..... ٣١٠
حكم الجبيرة تسقط أثناء الصلاة ٣١٠

حكم من ترك المسح على الجبائر ٣١١
حكم الماء ينكب عن الجبائر في غسل الجنب ٣١١
وجوب غسل الرجلين ٣١٣
وجوب غسل الكعبين وما دونهما ولو موضع القطع ٣١٥
ما هو المراد بالكعبين ٣١٥
هل يجب غسل المرفقين مع اليدين ٣١٧
الاختلاف في نضح بول الرضيع ٣٢١
استحباب اتخاذ المرضع ثوبا للصلاة ٣٢٣
حكم البول قائما ٣٢٤
جواز سقي الماشية الماء النجس ٣٢٧
حكم ماء البئر تموت فيه الفأرة ونحوها ٣٢٧
حكم اللحم يطبخ به والبيض يسلق فيه ٣٢٨
الحكمة من الأمر بنزف ماء البئر إذا ماتت فيه دابة ٣٣٠
الماء في الفلوات لا يعرف سبب نتنة هل يحمل على الطهارة ٣٣٢
آبار المدن إذا أنتنت تحمل على النجاسة حتى تعلم طهارتها ٣٣٣
حكم القليل من ماء المطر يستنقع ويصيبه زبل الدواب ٣٣٥
حكم الجامد تموت فيه الفأرة ونحوها ٣٣٧
حكم الانتفاع بمائع كالزيت تموت فيه الفأرة ونحوها ٣٣٧
حكم بيعه ٣٣٨
هل يطهر الزيت النجس بالغسل؟ ٣٣٩
هل يجوز صنع الصابون بهذا الزيت ؟..... ٣٣٩
يجوز إطعام النحل العسل النجس ٣٤١
المتوضئ بماء متغير بميتة يعيد الصلاة أبدا ٣٤١
هل الرائحة معتبرة في تغير الماء ؟..... ٣٤١
حكم الجنب ينام فقي الثوب فيعرق فيه ٣٤٣

حكم الرجل يضطجع على الفراش المتنجس فيعرق فيه ٣٤٤
حكم الدلك في غسل الجنابة..... ٣٤٥
نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم..... ٣٤٥
التفريق بين قليل الماء الدائم وكثيره ٣٤٨
هل يفسد الماء القليل باغتسال الجنب فيه ٣٥٠

باب في أحكام الغسل

٣٥٢
فرائض الغسل وسننه ومستحباته ٣٥٢
أنواع الغسل وموجباته ٣٥٢
الدلك من فرائض الغسل وذكر الاختلاف فيه ٣٥٣
من صفة الغسل البداءة بإزالة الأذى والوضوء ٣٥٥
هل للماء المستعمل في الغسل حد ؟..... ٣٥٧
إجزاء الغسل عن الوضوء ٣٥٨
لا يلزم المرأة نقض شعرها في الغسل ٣٥٨
حكم من أخر غسل رأسه خوفا من امرأته وأخل بالفور ٣٦١
الجنب إذا حاضت أجزأها غسل واحد عنهما ٣٦١
هل تجزئ نية غسل الجنابة عن الحيض ؟..... ٣٦٢
مغيب الحشفة موجب للغسل وإن لم يحصل الإنزال ٣٦٣
الجواب عن حديث " الماء من الماء " ٣٦٥
هل يجب الغسل على الصغيرة إذا وطئت ؟..... ٣٦٧
إذا وطئ الصبي بالغة هل يجب عليهما الغسل ؟..... ٣٦٨
خروج المني بغير لذة أو على غير العادة هل يوجب الغسل ٣٦٨
خروج المني بعد الغسل من الجنابة لا يوجب إعادته ٣٦٩
استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم قبل الاغتسال ٣٦٩
هل يستحب الوضوء للحائض قبل النوم ؟..... ٣٧١
يجوز للجنب معاودة أهله و الأكل قبل الوضوء ٣٧٢

الوضوء للجنب في الحديث محمول على الاستنجاء ٣٧٣
غسل الجنب يده قبل الأكل ٣٧٣
حكم من أمنى باحتلام ومن وجد بللا شك فيه ٣٧٤
المشجوج والمسافر لا يجد الماء هل يجوز لهما الوطء ؟ ٣٧٦
الاغتسال تبردا أو للجمعة أو للجنابة ما يجزئ منها عن الآخر ٣٧٧
الاختلاف في تشريك النية في الغسل الواحد للجنابة وللجمعة معا ٣٧٩
من توضأ مجددا ناسيا للحدث ، هل يجزئه عن حدثه ؟ ٣٨٠
من توضأ لنافلة أو لقراءة المصحف ، هل يجزئه عن الوضوء للفريضة ؟ ٣٨٠
الوضوء للنوم أو للدخول على السلطان هل يصلى به ؟..... ٣٨١
الاختلاف في اشتراط النية للطهارة من الحدث ٣٨٢
مقارنة النية للفعل ٣٨٤
هل يباح للجنب والحائض المرور بالمسجد ؟..... ٣٨٧
هل يجبر المسلم امرأته الكتابية على الغسل من الحيضة ؟..... ٣٨٨
سبب الخلاف في المسألة ٣٨٩
فائدة القول بإجبارها على الغسل وهي لا نية لها ٣٨٩
إجبار الرجل زوجته المسلمة على الاغتسال من الحيضة ٣٨٩
حكم الرجل يصلي ثم يعلم أنه كان جنبا ٣٩٠
إذا ذكر الإمام بعد صلاته أنه كان جنبا أعاد الصلاة وحده ٣٩٢
حكم صلاة إمام تذكر أنه لم يقرأ في جميعها ٣٩٣
الاختلاف في ارتباط صلاة المأموم بإمامه صحة وفسادا ٣٩٣
إذا ذكر الإمام أنه على غير طهارة استخلف ٣٩٥
كل فساد في الصلاة يتعمده الإمام يفسد صلاة المأمومين ٣٩٥
حكم المأموم يرى في ثوب إمامه نجاسة ٣٩٧
المعيدون للصلاة ثلاثون، وهم ثلاثة أقسام ٣٩٧
من صلى بنجاسة سهوا يعيد إلى الاصفرار ٣٩٨

وقت إعادة الصلاة لمن عدم ثوبا طاهرا ما لم يدخل وقت التي بعدها ٣٩٨
من لم يجد إلا ثوبا نجسا وثوب حرير بأيهما يصلي ٣٩٩
حكم الرجل يصلي وهو حاقن ٤٠١
حكم الصلاة بحضرة الطعام ٤٠٣
هل الغثيان في الصلاة كالحقن ؟..... ٤٠٥
حكم الصلاة فيما لبسه أهل الذمة أو نسجوه ٤٠٥
هل يجب على من أسلم الاغتسال ؟..... ٤٠٦
تقم الغسل على إعلانه الإسلام هل يجزئه ٤٠٨
الرعاف ناقض للوضوء ٤٠٩
أقسام الرعاف عند ابن رشد ٤١٠
حكم البناء على الصلاة في الرعاف ٤١١
هل يجوز البناء للفذ ؟..... ٤١١
هل يشترط في البناء أن يكون على ركعة كاملة ؟..... ٤١٢
شروط صحة البناء في الرعاف ٤١٤
أقسام الرعاف عند اللخمي ٤١٥
من لم ينقطع رعافه يصلي إيماء ، وهل ذلك لخوف الضرر أو تلطيخ الثياب تأويلان ٤١٦
لا إعادة على من صلى إيماء ثم انقطع الدم عنه ولو في الوقت ٤١٦
هل يلزم في البناء الرجوع إلى المسجد ؟..... ٤١٦
الراعف ينصرف لغسل الدم، هل يخرج عن حكم إمامه ٤١٨
حكم من رعف في صلاة الجمعة ٤١٩
حكم من رعف بعد التشهد الأخير وقبل السلام ٤١٩
المسائل التي تعتبر فيها الركعة بسجدتيها ٤٢٠
إذا اجتمع بناء وقضاء بأيهما يبدأ الراعف؟ ٤٢١
تعريف البناء والقضاء..... ٤٢٣
هل القيء مفسد للصلاة ٤٢٣

باب في المسح على الخفين ٤٢٥

الدليل على مشروعية المسح على الخفين ٤٢٥

هل ثبت في المسح على الخفين توقيت ٤٢٦

تواتر حديث المسح على الخفين ٤٣٠

رجوع الصحابة المنكرين للمسح على الخفين ٤٣٠

الصحيح من مذهب مالك جواز المسح على الخفين ٤٣٢

شروط المسح على الخفين ٤٣٢

اختلاف الروايات عن مالك في المسح على الخفين ٤٣٣

لا يشرع تتبع غضون الخف عند المسح عليه ٤٣٥

الاختلاف في صفة المسح على الخفين ٤٣٦

لا يجزئ المسح على حائل من طين ونحوه على الخف ٤٣٨

الاقتصار على أحد وجهي الخف في المسح لا يجزئ وتعاد منه الصلاة ٤٣٨

لا يمسح على خف دون الكعبين أو به خرق فاحش ٤٤٠

حد الخرق الفاحش ٤٤١

المسح على الخف فوق الخف ٤٤٢

إذا نزع الخف الأعلى ، هل يمسح على الأسفل مكانه ؟..... ٤٤٣

تعريف الجرموقين وحكم المسح عليهما ٤٤٥

حكم تأخير المسح على الخفين في الوضوء ٤٤٦

حكم تحرك القدم في الخف ٤٤٧

غسل الرجلين إثر خروجهما من الخف ٤٤٧

حكم من نزع إحدى خفيه وعجز عن الأخرى وقد خاف فوات الوقت... ٤٤٨

حكم من لبس خفيه أو أحدهما قبل تمام وضوئه ٤٤٨

هل يمسح على خفيه من لبسهما بعد التيمم ؟ وهل التيمم رابع للحدث؟... ٤٤٨

باب في التيمم ٤٥٣

تعريف التيمم لغة وشرعا..... ٤٥٣

الأصل في مشروعية التيمم ٤٥٣
مسائل التيمم إجمالا ٤٥٤
من يجوز له التيمم ، وذكر الاختلاف في تأويل آية التيمم ٤٥٥
صفة التيمم فرائضه ومسنوناته ٤٥٧
إلى أي حد يمسح المتيمم يديه ٤٥٨
هل التيمم بضربة واحدة أو بضربتين ؟ ٤٥٨
حكم المتيمم يمسح يديه على ثوبه قبل وجهه ويديه ٤٦٢
مسألة في أي وقت يكون التيمم ٤٦٣
من تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت ؛ هل يعيد الصلاة ؟..... ٤٦٣
المسافر بين قريتين دون مسافة القصر ، هل يجوز له التيمم ؟..... ٤٦٧
من تيمم إلى الكوعين أعاد في الوقت ٤٦٩
حكم من تيمم على موضع نجس ٤٧١
حكم العاجز عن الوضوء والتيمم ٤٧٣
حكم من خاف أن تطلع الشمس إذا ذهب إلى النيل ٤٧٤
هل ضيق الوقت عن استعمال الماء مبيح للصلاة بالتيمم ٤٧٦
لا يتيمم للجمعة لأجل خوف فواتها ٤٧٧
حكم الموالاة في التيمم ٤٧٩
حكم الترتيب في التيمم ٤٧٩
حكم الجنب يتيمم ويصلي ثم يجد الماء ٤٨٠
المجدور والمحصوب يتيمم من الجنابة لكل صلاة ٤٨٣
خوف الضرر من استعمال الماء أربعة أقسام ٤٨٤
الجريح يمسح على جراحاته ولا يتيمم إلا إذا كان السليم من بدنه يسيرا ... ٤٨٥
خوف الهلاك بالبرد مبيح للتيمم من الجنابة ٤٨٧
فصل : ما يتيمم به ٤٨٩
الاختلاف في تفسير الصعيد ٤٨٩

هل يتيمم على الثلج ؟..... ٤٩١
من تيمم على الحصباء هل يعيد ؟..... ٤٩٢
حكم التيمم على الطين ٤٩٣
الأشياء التي لا يتيمم بها ٤٩٣
هل يتيمم على الحشيش والزرع ؟ ٤٩٤
التيمم على الصفا والسبخة ٤٩٥
هل يتيمم على الجدار ؟ ٤٩٥
حكم المتيمم يطلع عليه رجل معه ماء ٤٩٦
الفرق بين من نسي الماء في رحله ومن طلع عليه رجل معه ماء ٤٩٧
هل من وجد الماء عند رفقائه كمن وجده في رحله ؟..... ٥٠٠
حكم من تيمم في الصحراء وصلى ثم وجد بئرا قريبا منه و لم يعلم ٥٠٠
حكم المسافرين يجدون ماء يكفي واحدا منهم ٥٠٠
هل على المسافر أن يسأل رفقاءه الماء لوضوئه ؟..... ٥٠١
هل لطلب الماء حد ؟..... ٥٠١
هل يلزمه شراء الماء للوضوء ؟ وما الحكم لو رفع عليه في الثمن ؟ ٥٠٢
لو وهب له الماء ، هل يلزمه قبوله ؟..... ٥٠٤
إذا خاف العطش المضر، تيمم وأبقى الماء ٥٠٤
حكم الجنب يجد من الماء ما يكفيه للوضوء فقط ٥٠٥
حم المتيمم تصيبه نجاسة ولا ماء معه ٥٠٦
المسافر والمريض يتيمم للفرائض والنوافل..... ٥٠٧
فصل : ما يتيمم به ٥٠٧
الحاضر الصحيح لا يتيمم للنافلة..... ٥٠٧
هل يتيمم الحاضر إذا أحدث في صلاة العيد ؟..... ٥٠٨
هل يتيمم المقيم الصحيح لصلاة الجنازة ؟..... ٥٠٨
يجوز للمسافر التيمم للقراءة من المصحف ٥٠٩

هل يرفع التيمم الحدث ؟ ٥٠٩
ما يستباح بالتيمم من القرب..... ٥١٠
شروط صحة التيمم ٥١١
ضابط عدم القدرة على استعمال الماء ٥١١
هل يصلى بالتيمم الواحد أكثر من صلاة ٥١٢
الرجل والمرأة لا يكون معهما من الماء ما يكفيهما للغسل ، هي يجوز لهما الوطء ؟ .. ٥٢٠

باب في الحيض ٥٢٥

سبب نزول آية : "ويسألونك عن المحيض" ٥٢٥
أقسام الدماء عند المرأة ٥٢٦
الاختلاف في أقل الحيض ٥٢٧
الاختلاف في أقل النفاس وأكثره ٥٢٨
الاختلاف في أقل الطهر ٥٢٩
أقسام النساء الواجدات للدم ٥٣١
كيف يحكم للمرأة بأنها مستحاضة ٥٣٢
حكم المعتادة يتمادى بها الدم أو يثبت لأيامها عدد..... ٥٣٦
تعريف الاستظهار ودليله ٥٣٧
لا يتجاوز بالاستظهار مع العادة أكثر مدة الحيض ٥٣٨
عبادة المرأة بعد الاستظهار إلى تمام خمسة عشر يوما هل تقع على طهارة أو احتياطا ؟ ٥٣٨
حكم من لم تصل بعد الاستظهار إلى تمام خمسة عشر يوما ٥٤٠
مراتب الدماء عند النساء ٥٤٢
حكم الصفرة والكدرة ٥٤٢
تعريف القصة البيضاء ٥٤٤
هل القصة البيضاء أبرأ في الطهر من الجفوف ؟ ٥٤٤
علامة الطهر عند المبتدأة ٥٤٦
حكم الدم تراه المرأة بعد طهر غير فاصل ٥٤٧

حكم الدم تراه المرأة بعد طهر غير فاصل ٥٤٧
حكم الدم تراه المرأة بعد طهر فاصل ٥٤٧
من تقطعت حيضتها لفقت بين أيام الدم ٥٤٨
حكم من طلق الملفقة في يوم طهر تخلل حيضها ٥٤٩
الاختلاف في تأويل مذهب المدونة في أقل الطهر ٥٥١
هل يستحب الاغتسال عند انقطاع دم الاستحاضة ٥٥٣
حكم اغتسال المستحاضة لكل صلاة ٥٥٤
وجه استحباب الاغتسال لانقطاع دم الاستحاضة ٥٥٤
حكم وضوء المستحاضة لكل صلاة ٥٥٥
لا قضاء على من حاضت بعد دخول الوقت ، ثم تمادى بها إلى خروجه... ٥٥٦
ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض..... ٥٥٧
ما تمنع منه الحائض والنفساء ٥٥٨
هل في الوطء في أيام الحيض كفارة ؟..... ٥٥٩
أقل النفاس وأكثره ٥٦٠
حم النفساء يخرج ولدها جافا ٥٦١
التلفيق في النفاس والحيض سواء ٥٦٢
حكم النفساء يتمادى بها الدم شهرين ثم تلد آخر ٥٦٢
هل يعد نفاسا ما خرج قبيل الولادة أو معها ؟..... ٥٦٣
الحامل بتوأمين لا تنقضي عدتها من الطلاق إلاّ بخروج الثاني ٥٦٤
هل تحيض الحامل ٥٦٤
حكم الحامل تحيض فيتمادى بها الدم ٥٦٦
الاختلاف في الاستظهار للحامل ٥٦٧
المراد باسترابة الحامل..... ٥٦٩
اختلاف روايات المدونة والتوفيق بينها ٥٦٩
بأي شيء تكون الاسترابة ٥٧١

التفريق بين أول الحمل وآخره في اللبث بالدم..... ٥٧١
حكم الحامل ترى الصفرة أو الكدرة أو الترية ٥٧٤
تعريف الترية ٥٧٥

كتاب الصلاة الأول ٥٧٦

الاختلاف في اشتقاق اسم الصلاة ٥٧٦
أقسام الصلاة ٥٧٧
الدليل على وجوب الصلاة ٥٧٨
حكم تارك الصلاة ٥٧٨
كم يؤخر القتل عن تارك الصلاة ٥٧٩
شروط وجوب الصلاة ٥٧٩
أدلة وجوب الصلوات الخمس وبيان مواقيتها من الكتاب ٥٨٠
أدلة مواقيت الصلوات الخمس من السنة ٥٨٢
مواضع الاتفاق والاختلاف في مواقيت الصلاة..... ٥٨٤
هل بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء وقت مشترك ؟..... ٥٨٤
الاختلاف في وقت الوجوب في الواجب الموسع ٥٨٥
أقسام وقت الصلاة ٥٨٧
فضل أداء الصلاة في أول وقتها ٥٨٧
فرائض الصلاة..... ٥٨٨
سنن الصلاة ٥٨٩
مستحبات الصلاة..... ٥٩٠
وقت الظهر المستحب..... ٥٩٠
كيفية معرفة وقت الظهر بقياس الظل..... ٥٩٣
المراد بالإبراد ٥٩٤
استحباب تأخير الظهر إلى ربع القامة ٥٩٤
نهاية وقت الإبراد ٥٩٥

هل منتهى الغدوة الزوال أو يرجع فيها للعرف ٥٩٦
وقت صلاة العصر ٥٩٧
الاختلاف في آخر وقت العصر المختار ٥٩٧
معنى العصر ٥٩٧
وقت صلاة المغرب ٥٩٨
النهي عن تسميتها عشاء ٥٩٨
الرخصة للمسافرين في تأخير المغرب ٥٩٨
صلاة المغرب لها وقت واحد أم وقتان ٥٩٩
معنى العشاء لغة ٦٠٠
الاختلاف في أول وقت العشاء والمراد بالشفق ٦٠٠
لا عبرة بالبياض المستدق بلا خلاف..... ٦٠١
استحباب تأخير إقامة العشاء لاجتماع الناس ٦٠٣
كراهة تأخيرها إلى ثلث الليل لغير عذر ٦٠٤
يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها ٦٠٤
معنى الصبح والفجر ٦٠٥
استحباب التغليس بصلاة الفجر والاختلاف في ذلك ٦٠٥
وجه كراهية مالك لحديث " إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته ولما فاته من وقتها ..." الحديث ٦٠٨
آخر وقت صلاة الفجر ٦٠٩
استحباب تأخير الصلاة بعد دخول الوقت قليلا ووجه ذلك..... ٦١٠
مراتب أوقات الصلاة في الفضل..... ٦١١
جواز خفيف القراءة في الصبح والظهر عند السفر..... ٦١١
باب في الأذان والإقامة ٦١٣
معنى الأذان ٦١٣
الأصل في مشروعيته..... ٦١٣
بعض معاني الأذان وحكمه..... ٦١٥

الاختلاف في حكم الأذان..... ٦١٦
أقسام الأذان باعتبار حكمه..... ٦١٦
شروط المؤذن ٦١٨
صفة الأذان ٦١٩
الاختلاف في التكبير والترجيع ٦٢٠
التثويب في أذان الفجر ٦٢٢
التطريب والتحزين في الأذان مكروه ٦٢٥
حكم وضع المؤذن أصبعيه في أذنيه والتفاته ودورانه ٦٢٦
استحباب التوجه إلى القبلة عند الأذان ٦٢٧
يكره الكلام من المؤذن والملبي ، فهل يرد السلام ؟ ٦٢٨
حكم المؤذن يتكلم في أذانه ٦٢٩
حكم من رعف في أذانه ٦٣٠
حكم أذان الصبي ٦٣٠
جواز أذان الأعمى وإمامته ٦٣١
هل يشرع للنساء الأذان والإقامة ؟..... ٦٣٢
الفرق بين إقامة المرأة لصلاتها وتلبيتها في الحج ٦٣٣
هل يؤذن أو يقيم من كان قاعدا أو راكبا أوجنبا أو سكرانا ؟ ٦٣٣
يجوز أن يقيم غير المؤذن ٦٣٤
حكم الخطأ والسهو في الأذان ٦٣٤
حكم من رعف أو أحدث أو أغمي عليه في الإقامة ٦٣٥
حكم ترك الإقامة ٦٣٥
حكم حكاية قول المؤذن في الصلاة ٦٣٥
ما الفرق بين هذا المسألة وبين المصلي يحمد الله من عطاس أو المعتكف يصلى على الجنازة ٦٣٧
صفة حكاية قول المؤذن ٦٣٧
حكم حكاية قول المؤذن في الفريضة ٦٣٨

إذا حكى قول المؤذن ثم سمع آخر فما الحكم ٦٣٩
هل يتابع المؤذن في الترجيع ؟ ٦٣٩
ما يقال عند قول المؤذن : حي على الصلاة ٦٣٩
فضل الأذان والترغيب فيه ٦٤٠
حكم الأذان والإقامة على غير طهارة ٦٤١
حكم الأذان والإقامة راكبا ٦٤١
حكم الإقامة خارج المسجد ٦٤٢
حكم التثويب بعد الأذان ٦٤٣
الأذان للفجر قبل الوقت جائز ٦٤٣
حكم تعدد المؤذنين في المسجد الواحد ٦٤٤
حكم المسجدين يؤذن لهما واحد ٦٤٥
مواضع وجوب الأذان ٦٤٦
كم يؤذن ويقيم في الجمع بين الصلوات ٦٤٦
حكم من صلى بغير إقامة ٦٤٧
حكم الإقامة للمنفرد فاتته الجماعة ٦٤٨
الإسرار بالإقامة للمنفرد ٦٤٩
لا يؤذن لقضاء الفوائت ٦٤٩
حكم قضاء فائتة جماعة مع اختلافهم في تعيين يومها ٦٥٠
حكم الحضري والسفري يقضيان فائتة جماعة ٦٥٠
حكم الإجارة على الأذان والصلاة ٦٥١
تكره الإجارة على قيام رمضان ٦٥٢
هل تسقط حصة الصلاة من الإجارة عليها مع الأذان عند التخلف عنها ... ٦٥٣
حكم الإجارة على كتابة رسم الشهادة ٦٥٤
حكم إجارة قسام القاضي ٦٥٤
جواز الإجارة على التعليم ٦٥٤

كم ينتظر الإمام بالتكبير بعد الإقامة ٦٥٥
متى يقوم الناس إذا أقيمت الصلاة ٦٥٦
التكبير المجزئ في افتتاح الصلاة ٦٥٧
الحكمة من افتتاح الصلاة بالتكبير ٦٦٠
السلام المجزئ في التحلل من الصلاة ٦٦٠
حكم دعاء الاستفتاح في الصلاة ٦٦١
هل يصح الدخول في الصلاة بغير العربية ٦٦٤
حكم من لا يحسن قراءة القرآن في الصلاة ٦٦٥
حكم الدعاء بالأعجمية ٦٦٦
حكم الحلف بالأعجمية ٦٦٦
نهي عمر عن رطانة الأعاجم ٦٦٧
حكم مقارنة النية لتكبيرة الإحرام والاختلاف في تقدمها ٦٦٨
صفة النية عند الإحرام بالصلاة ٦٦٩
حكم نسيان المأموم لتكبيرة الإحرام ٦٧٠
حكم المأمون كبر للركوع ونوى الإحرام ٦٧١
حكم المأموم يكبر للركوع ولم ينو الإحرام ناسيا ٦٧١
حكم المأموم كبر وركع ولم ينو بتكبيره شيئا ٦٧٣
حكم المأموم كبر للركوع ولم ينو الإحرام عمدا ٦٧٣
حكم المأموم كبر ناويا الإحرام والركوع معا ٦٧٣
حكم المأموم يذكر تكبيرة الإحرام وهو راكع ولو رفع فأحرم أدر الركعة ٦٧٣
حكم المأموم ترك تكبيرة الإحرام والركوع وكبر للسجود ولم ينو الإحرام ٦٧٤
حكم المأموم لم يكبر حتى ركع للثانية فكبر فيها ولم ينو الإحرام ٦٧٤
حكم المسبوق يدخل في الثانية ولم ينو الإحرام حتى كبر للركوع ٦٧٤
حكم المأموم شك هل كبر للإحرام أم لا ٦٧٤
حكم الإمام أو الفذ تيقن أنه نسي تكبيرة الإحرام ٦٧٥

حكم الإمام أو الفذ شك هل كبر للإحرام أو لا ٦٧٥
حكم المأموم ينسى تكبيرة الإحرام في الجمعة ٦٧٦
حكم المأموم ينسى تكبيرتي الإحرام والركوع حتى انقضت الصلاة ٦٧٦
حكم الفذ أو الإمام ينسى تكبيرة الإحرام ٦٧٧
حكم من سبق الإمام بتكبيرة الإحرام أو السلام ٦٧٨
حكم المأموم يكبر مع الإمام في وقت واحد ٦٧٩
حكم قراءة البسملة في الفريضة ٦٨٠
حكم قراءة البسملة في النافلة ٦٨٤
حكم الاستعاذة في الفريضة وقيام رمضان ٦٨٤
مقدار الجهر بالقراءة ٦٨٧
جهر المرأة بالقراءة دون جهر الرجل ٦٨٧
ليس العمل على أثر أبي بكر ــ ﷺ ــ في القراءة في آخر ركعة من المغرب ٦٨٧
إنكار مالك لأثر عمر ــ ﷺ ــ في ترك القراءة في الصلاة ٦٨٨
وجوب تحريك اللسان بالقراءة في الصلاة ٦٩٠
جواز رفع الصوت بالقراءة للمصلي في بيته ٦٩١
الأذية برفع الصوت ضرر يزال ٦٩١
حكم الحدادين ونحوهم يتأذى الجيران من أصواتهم ٦٩٣

باب في ترك القراءة في الصلاة ٦٩٤

وجوب القراءة في الصلاة وأدلته..... ٦٩٤
وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة هل هي في كل ركعة؟..... ٦٩٥
حكم من ترك قراءة الفاتحة سهوا..... ٦٩٦
حكم من تذكر أنه لم يقرأ الفاتحة وهو يقرأ بالسورة..... ٧٠٢
حكم من شك هل قرأ الفاتحة أم لا..... ٧٠٣
الاختلاف في قضاء ما نسي من القراءة في الركعة التي تليها..... ٧٠٤

حكم من ترك قراءة السورة بعد الفاتحة ٧٠٤
حكم قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين ٧٠٦
قدر القراءة في الفرائض ٧٠٧
معنى الرفع ٧١٢
إلى أين ينتهي الرفع ٧١٤
حكم الرفع ٧١٤
المواضع التي يرفع فيها ٧١٤
رفع اليدين في الاستسقاء ومواضع الدعاء ٧١٨
حكم رفع اليدين لمن عجز في نسكه عن استلام الحجر ٧١٨
حكم الدب راكعا لمن دخل المسجد والإمام راكع ٧١٨
حد القرب من الصف المشترط لجواز الدب راكعا ٧٢٢
صفة اللحوق بالصف ٧٢٢
من وجد الإمام راكعا وهو بعيد من الصف هل يركع في موضعه أو يمشي
ليكبر في الصف ٧٢٢
حكم من شك هل أدرك الركوع مع الإمام أم لا ٧٢٣
حكم الاعتدال والطمأنينة في الصلاة ٧٢٥
القدر المجزئ من الطمأنينة ٧٢٧
حكم التكبير في كل خفض ورفع ٧٢٩
توجيه قول مالك: لا أعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم ٧٣١
حكم الدعاء في الركوع والسجود ٧٣٣
السجود على الأنف والجبهة ٧٣٤
حكم من سجد على الجبهة دون الأنف ٧٣٥
حكم من به قروح تمنعه من السجود على جبهته ٧٣٦
يكره الشد على الجبهة في السجود ٧٣٧
صفة الركوع وحكم التنكيس فيه ٧٤٠

معنى آمين واللغات الواردة فيها ٧٤٠
متى يشرع للمصلي التأمين ٧٤١
ما يقول من رفع رأسه من الركوع ٧٤٣
هل يشرع تفريق الأصابع أو ضمها في الصلاة ٧٤٥
حكم المأموم ينعس أو يشغل عن متابعة الإمام ٧٤٥
اختلاف قول مالك في المسألة ٧٤٦
على القول باتباعه الإمام إلى أي حد يتبعه ٧٤٧
صفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد ٧٤٨
الاختلاف في مشروعية جلسة الاستراحة ٧٥٠
الإقعاء صفته وحكمه ٧٥١
التجافي في السجود ٧٥٢
النهي عن افتراش اليدين في السجود ٧٥٣
حكم من سجد قابضا أصابعه ٧٥٣
موضع اليدين في السجود ٧٥٥
حكم الاتكاء في الصلاة ٧٥٥
حكم الاعتماد على اليدين عند القيام من السجود ٧٥٧
حكم وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ٧٥٩
اليدان كالوجه فيما يسجد عليه ٧٦٢
حكم من سجد على فضل ثيابه لاتقاء برد أو حر ٧٦٢
حكم السجود على كور العمامة ٧٦٣
حكم نقل الحصباء من الظل إلى موضع الشمس ليسجد عليه ٧٦٤
حكم إخراج الحصباء من المسجد سهوا ٧٦٥
حكم السجود على حائل دون الأرض كالثياب والبسط ٧٦٥
الاختلاف في الصلاة على ثياب القطن والكتان والصوف ٧٦٧
لا تكره الصلاة على الحصر ٧٦٩

حكم الصلاة على حصير بطرفه نجاسة ٧٧٠
حكم صلاة المريض على حائل كثيف تحته نجاسة ٧٧٠

باب في صلاة المريض ٧٧١

حكم المريض إن صلى قائما لم يقدر على السجود وإن جلس سجد ٧٧٢
حكم المريض يقدر على القيام في الركعة الأولى فإن جلس لم يقم ٧٧٣
من قدر على الصلاة قائما بقصار السور لا يصلي جالسا بالطوال ٧٧٤
من قدر على القيام بقدر الفاتحة لم يصل جالسا لأجل السورة ٧٧٤
حكم من خاف معاودة العلة إن صلى قائما ٧٧٤
حكم من لم يقدر على فرض القيام أو الصيام إلا بمشقة ٧٧٤
حكم من عجز عن السجود ٧٧٥
حكم من عجز عن الركوع ٧٧٥
حكم من أومأ بالسجود هل يلزمه مد يديه إلى الأرض ٧٧٦
القدر المجزء من الإيماء .....
الاختلاف في المريض العاجز عن كل حركة هل تلزمه الصلاة بالنية في القلب ٧٧٨
حكم من افتتح الصلاة جالسا ثم صح ٧٧٩
حكم الجماعة تفتتح صلاة الخوف ثم ينكشف الخوف ٧٧٩
حكم المريض يصلي إلى غير القبلة ٧٨٠
صفة جلوس من صلى جالسا من عذر ٧٨١
العاجز عن الجلوس هل يصلي على جنبه أو على ظهره ٧٨٣
من أمكنه الصلاة جالسا ممسوكا أو مستندا هل يجوز له الصلاة مضطجعا... ٧٨٥
حكم المريض يصلي مستندا لحائض أو جنب ٧٨٦
حكم الإيماء باليدين في السجود ٧٨٨
حكم المريض يرفع شيئا يسجد عليه ٧٨٩
حكم إمامة المريض الجالس الأصحاء قياما والاختلاف في ذلك ٧٩٠

حكم إمامة المريض للمرضى جلوسا ٧٩٦
حكم إمامة المريض المضطجع لمثله ٧٩٦
حكم صلاة القادح لعينيه مستلقيا ٧٩٧
حكم ركوب السفينة لمن لا يمكنه الركوع والسجود فيها إلا على ظهر صاحبه ٨٠١
حكم الاحتباء في النوافل ٨٠٢
جواز ابتداء المتنفل الصلاة قائما وإكمالها جالسا وكذلك العكس ٨٠٢
حكم صلاة المريض على الدابة ٨٠٤
حكم الخائف من السباع واللصوص يصلي على دابته ٨٠٦
التفريق بين الخوف من العدو والخوف من السباع واللصوص في حكم
الصلاة على الدابة ٨٠٦
حكم التنفل للمسافر ٨٠٧
حكم الإحرام بالنافلة على الدابة لغير القبلة في السفر ٨٠٨
هل يتنفل المسافر ماشيا؟ ٨٠٩
ما يباح للمصلي على الدابة من الأفعال الخارجة عن الصلاة ٨١٠
جواز صلاة الوتر على الدابة ٨١٠
اشتراط السفر الطويل للتنفل على الدابة ٨١٠
حكم الإيماء بالسجود في النافلة لغير علة ٨١١
حكم الإمام يصلي بالناس النافلة جالسا ٨١١
حكم المريض يصلي بالمرضى جلوسا فيصح ٨١٢
حكم تنفل الصحيح مضطجعا ٨١٣
حكم الإمام يصلي على موضع أرفع مما عليه أصحابه ٨١٣
حكم من صلى في دور بين يدي الإمام ٨١٧
حكم من صلى على ظهر المسجد والإمام أسفل ٨١٧
حكم من صلى على جبل أبي قبيس ونحوه بصلاة الإمام في المسجد الحرام ... ٨١٨
حكم الاقتداء في الدور القريبة بإمام المسجد ٨١٩

حكم اقتداء من فوق السفينة بإمام في أسفلها ٨٢٠
حكم صلاة الإمام في السفينة على أرفع مما عليه أصحابه ٨٢٠
حكم صلاة الإمام الواحد بأهل السفن المتقاربة ٨٢٠
حكم أهل السفن المتقاربة يصلون جماعة ففرقتهم الريح وما الحكم لو جمعتهم بعد ذلك ٨٢١
حكم الصلاة في حجرات متصلة بالمسجد بصلاة الإمام ٨٢٢
حكم الصلاة بالمسمع ٨٢٣
الاختلاف في صحة صلاة المسمع ٨٢٤

الفهارس ٨٢٥
فهرس الآيات الكريمة ٨٢٦
فهرس الأحاديث ٨٣١
فهرس الآثار ٨٤٧
فهرس الأعلام ٨٥٥
فهرس المصادر والمراجع المخطوطة ٨٦٨
فهرس المصادر والمراجع المطبوعة ٨٧٠
فهرس الموضوعات ٨٩٩